مَاشَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ بِیَدِہٖ الْبِدَایَۃُ وَاِلَیْہِ النِّہَایَۃُ وَمِنْہُ الْکِفَایَۃُ وَالْھِدَایَۃُ عَلَی نِطْبَاعِ

شرح الوقایۃ

مع حاشیۃ

عمدۃ الرعایۃ

بالاعتناء التام والجہد التمام تحت ادارۃ حاجی محمد ذکی رعی عنہ الولی
ابن حاجی محمد شفیع غفرلہ الرفیع وحفید الحاج محمد سعید رحمۃ اللہ المجید

ناشر
سعید ایچ ایم کمپنی، ادب منزل، پاکستان چوک کراچی

Marfat.com

ماشاء الله لا قوة الا بالله

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الاول من

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

بالاعتناء التام والجهد التمام تحت ادارة حاجي محمد زكي عفي عنه الولي
ابن حاجي محمد شفيع غفر له الرفيع وحفيد الحاج محمد سعيد رحمة الله المجيد

ناشر
ایچ ایم سعید کمپنی، ادب منزل پاکستان چوک کراچی

مطبوعہ ایجوکیشنل پریس پاکستان چوک کراچی

Marfat.com

13824/3

فہرس مسائل شرح الوقایۃ

کتاب الطہارۃ

مضمون	صفحہ
بیان وجہ التالیف	۴۸
بیان تحقیق لفظ الطہارۃ	۵۰
بیان ذکر الغایۃ اذا قمتم	۵۱
بیان فرائض الوضوء	۵۲
بیان تحقیق الغایۃ وفی کلہا ربعۃ مذاہب	۵۳
بیان تحقیق الکعب	۵۵
بیان حل الاشکال فی المسح	۵۶
بیان تحقیق المسح ومعناہ	۵۷
بیان مقدار المسح	۵۸
بیان سنۃ الوضوء وکیفیتہ	۵۹
بیان السواک والمضمضۃ	۶۰
بیان وجوب النیۃ وتقدیرہ	۶۱
بیان ترتیب الوضوء	۶۳
بیان الولاء والقیام فی الوضوء	۶۴
بیان مسح الرقبۃ ونواقض الوضوء	۶۵
بیان القیٔ	۶۹
بیان الدم المسفوح	۷۰
بیان النوم والاغماء والجنون والقہقہۃ	۷۱
بیان المباشرۃ الفاحشۃ وفرائض الغسل	۷۲
بیان سنن الغسل	۷۴
بیان موجبات الغسل	۷۶
بیان مالا یجوز بالوضوء وما یجوز بہ	۷۸
بیان حکم حوض العشر فی العشر	۸۱
بیان الماء المستعمل	۸۲
بیان طہارۃ الاہاب بالدباغۃ	۸۳
بیان احکام البئر	۸۴
باب حکم اعتبار العرق بالسور	۸۶
باب التیمم	۸۷
بیان شرائط التیمم	۸۸
بیان مایجوز بہ التیمم	۹۰
بیان کون النیۃ فرضاً	۹۱
بیان جواز وضوء الکافر بالنیۃ	۹۲
بیان حکم طلب الماء من الرفیق	۹۳
بیان حکم رویۃ المصلی الماء	۹۴
بیان نواقض الغسل	۹۵
بیان حکم تیمم الجنابۃ والحدث	۹۶
بیان ینقض التیمم بالارتداد	۹۷
باب المسح علی الخفین	۹۸
بیان مسح الموقین	۱۰۰
بیان المسح علی الجوربین	۱۰۱
بیان مالا یجوز المسح علیہ	۱۰۲
بیان مدۃ مسح المقیم والمسافر	۱۰۳
بیان تفرع الخف ومضی المدۃ	۱۰۴
بیان جمع خروق خفاف خفین	۱۰۵
بیان المسح علی الجبیرۃ	۱۰۶
بیان المسح علی العصابۃ	۱۰۷
باب الحیض	۱۰۸
بیان اقل مدۃ الحیض واکثرہ ایام لیالیہا	۱۰۹
بیان الطہر المتخلل	۱۱۰
بیان غیر ما تعاودی الطرفین	۱۱۱
بیان کون طہر النقاء فاصلا	۱۱۳
بیان الوان الحیض	۱۱۴
بیان حکم صلوۃ النفل وصوم النفل	۱۱۵
بیان جواز استمتاع الرجل بالحائض	۱۱۶
بیان من لا یجوز لہم مس القرآن	۱۱۷
بیان حکم تاخیر الغسل والصلوۃ	۱۱۸
بیان حکم الاستحاضۃ	۱۱۹
بیان دم الحامل استحاضۃ ایضا	۱۲۰
بیان حکم صدور النفاس	۱۲۱
باب الانجاس	۱۲۲
بیان طہارۃ الخف ونحوہ	۱۲۳
بیان وزن الکثیف مساحۃ فی الرقیق	۱۲۴
بیان تطہیر الثوب والخف	۱۲۵
بیان استبراء الدابۃ وسنۃ	۱۲۶
بیان کیفیۃ الغسل وما یجوز بہ الاکتفاء	۱۲۷

کتاب الصلوٰۃ صفحہ ۱۲۸

مضمون	صفحہ
بیان تعریف وقت الفجر والظہر	۱۲۸
بیان معرفۃ وقت الظہر بالدائرۃ الہندیۃ	۱۲۹
بیان وقت المغرب والعصر والعشاء	۱۳۰
بیان تاخیر ظہر الصیف وتعجیل العشاء فی الشتاء	۱۳۱
بیان کراہۃ النفل وقت خروج الامام	۱۳۲
بیان حکم اسلام الکافر فی آخر الوقت وبلوغ الصبی	۱۳۳
بیان لا یجوز الاذان قبل الوقت وبعدہ	۱۳۴
بیان الترسل عند المتاخرین والتحدر	۱۳۵
بیان حکم ترک الاذان والاقامۃ	۱۳۶
باب شروط الصلوٰۃ	۱۳۷
بیان حکم التحری	۱۳۸
بیان تقدیر النیۃ	۱۳۹
باب صفۃ الصلوٰۃ	۱۴۰
بیان فرائض الصلوٰۃ وواجباتہا	۱۴۱
بیان وجوب التشہد فی القعدتین	۱۴۲
بیان الفرائض والواجبات فی السنن والمستحبات	۱۴۳
بیان حکم من ابدل التکبیر	۱۴۴
بیان الثناء والتعوذ والتسمیۃ	۱۴۵
بیان القرأۃ فی القیام والسجدۃ	۱۴۶
بیان التسبیح والتسمیع والتحمید	۱۴۷
بیان صفۃ الصلوٰۃ فی التشہد	۱۴۸
فصل فی القرأۃ	۱۴۹
بیان قرأۃ طوال المفصل وقصارہ	۱۵۰
بیان اقتصاب الحکم واستماع قرأۃ الامام	۱۵۱
فصل فی احکام الجماعۃ	۱۵۲
بیان کراہۃ مجاوزۃ الصفوف بالقعود بینہا	۱۵۳
بیان الاقتداء بای جارحۃ	۱۵۴
بیان تکبیر التحریمۃ	۱۵۵
بیان صورۃ فساد الصلوٰۃ باعتبار الشرکۃ	۱۵۶
بیان عدم جواز اقتداء المرأۃ بالامام المحاذی	۱۵۷
باب الحدث فی الصلوٰۃ	۱۵۸
بیان احکام الاستخلاف فی الصلوٰۃ	۱۵۹
بیان مایبطل الصلوٰۃ بعد التشہد	۱۶۰
بیان جواز الاستخلاف عند العصر	۱۶۱
بیان حکم من احدث فی الرکوع والسجود	۱۶۲
باب مایفسد الصلوٰۃ ومایکرہ فیہا	۱۶۳
بیان عدم الفساد فی الاتیان بلفظ الامر	۱۶۴
بیان الاختلاف فی اصل الکبیر والبکاء	۱۶۵
بیان ما یرجع فی وقت السجود بہ الی العرف	۱۶۶
بیان حکم استرداد المکاتب والمرتد	۱۶۷
بیان کراہۃ الصلوٰۃ فی الاوقات المکروہۃ	۱۶۸
بیان تغییر الفساد وتبدیل الجہۃ	۱۶۹
باب الوتر والنوافل	۱۷۰
بیان الصلوٰۃ المسنونۃ والمستحبۃ والمکروہۃ	۱۷۱
بیان ترک القرأۃ فی رکعۃ من الشفع	۱۷۲
بیان فی اعادۃ الصلوٰۃ مرتین	۱۷۳
بیان الاقتداء وتشہد المقتدی	۱۷۴
بیان سنۃ الترویحۃ عشر رکعۃ	۱۷۵
فصل فی الکسوف وباقی العوارض	۱۷۶
بیان کراہۃ الخروج من المسجد بعد الاذان	۱۷۸
بیان ترک سنۃ الفجر وقضاء الفرائض	۱۷۹
بیان ترک سنۃ الظہر فی الحالین	۱۸۰
باب قضاء الفوائت	۱۸۱
بیان من اعاد لاشتباہ وسنۃ	۱۸۲
بیان الاعتبار فی القضاء کون الفوائت	۱۸۳
بیان رعایۃ الترتیب الا قلیلا فی الفجر	۱۸۴

Marfat.com

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
بیان احکام سجود السہو	۱۸۵	باب صلوٰۃ المسافر	۱۹۴	بیان کیفیۃ ترتیب صلوٰۃ العید	۲۰۳	بیان تعریف الشہید	۲۱۱
بیان حکم سلام من علیہ سجود السہو	۱۸۷	بیان حکم قصر الصلوٰۃ لاہل الاجنبیۃ	۱۹۵	باب صلوٰۃ الخوف	۲۰۴	بیان لا یغسل الشہید ویصلی علیہ	۲۱۲
بیان حکم من شک اول مرۃ انہ کم صلی	۱۸۸	بیان تعریف الوطن الاصلی وطن الاقامۃ	۱۹۷	باب الجنائز	۲۰۵	بیان القتیل بالعصا یغسل وبالحدیدۃ لا	۲۱۳
باب صلوٰۃ المریض	۱۸۹	باب احکام صلوٰۃ الجمعۃ	۱۹۸	بیان کفن المیت	۲۰۶	بیان حکم القتیل فی صورۃ عدم العلم بالقاتل	۲۱۴
باب سجود التلاوۃ	۱۹۰	بیان الشروط لاداء الجمعۃ	۱۹۹	بیان کیفیۃ صلوٰۃ الجنازۃ ومن احق بہا	۲۰۷	باب الصلوٰۃ فی الکعبۃ	۲۱۵
بیان اختلاف السجدۃ فی حکم السجدۃ	۱۹۱	بیان تعریف الخطبۃ	۲۰۰	بیان کراہۃ صلوٰۃ الجنازۃ فی المسجد	۲۰۸	بیان کراہۃ الصلوٰۃ فوق الکعبۃ	۲۱۶
بیان السجدۃ الصلوٰتیۃ لا تقضی خارجہا	۱۹۲	بیان اذا خرج الامام حرم السنۃ والنفل	۲۰۱	بیان جواز غسل المسلم للمیت الکافر	۲۰۹		
بیان حکم تکرار آیۃ السجدۃ فی المجلس	۱۹۳	باب احکام العیدین	۲۰۲	باب احکام الشہید	۲۱۰		

کتاب الزکوٰۃ صفحہ ۲۱۶

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
بیان وجوب الزکوٰۃ علی النصاب بعد الحول	۲۱۷	بیان جواز اداء القیمۃ فی الزکوٰۃ والکفارۃ	۲۲۳	بیان عدم وجوب الزکوٰۃ فی الکسور	۲۳۰	بیان البحث فی الجواب عن دلیل الشافعی	۲۳۷
بیان لا تجب الزکوٰۃ علی مکاتب ولا فی مال المفقود	۲۱۸	بیان صرف الہلاک الی العفو	۲۲۴	بیان باب احکام اخذ العشر	۲۳۱	بیان الجواب عما استشہد بہ الشافعی	۲۳۸
بیان وجوب الزکوٰۃ سوی الحجرین والسوائم بنیۃ التجارۃ	۲۱۹	بیان ولایۃ اخذ الخراج للامام	۲۲۵	بیان اخذ من الذمی ضعف العشر والحربی العشر	۲۳۲	باب صدقۃ الفطر وتحقیق الصاع	۲۳۹
بیان لا اداء الا بنیۃ قرنت بہ	۲۲۰	بیان لا اعادۃ الزکوٰۃ علی الہلاک	۲۲۶	باب احکام الرکاز	۲۳۳	بیان تحقیق المن والاستار	۲۴۰
باب زکوٰۃ الاموال	۲۲۰	بیان البحث فی الرد علی روایۃ الہدایۃ	۲۲۷	باب احکام زکوٰۃ الخارج من الارض	۲۳۴	بیان وجوب الفطر لمن اسلم وولد قبل الطلوع	۲۴۱
بیان مقدار الزکوٰۃ فی نصاب البقر والجاموس	۲۲۱	بیان لا شیء فی مال الصبی التغلبی	۲۲۸	بیان اخذ العشر من اراضی اطفال الاسلام	۲۳۵		
بیان لا زکوٰۃ فی عوامل وحوامل وعلوفۃ	۲۲۲	بیان نصاب الذہب والفضۃ	۲۲۹	باب مصارف الزکوٰۃ والعشر	۲۳۶		

کتاب الصوم صفحہ ۲۴۲

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
بیان تعریف النہار وضحوۃ الکبری	۲۴۳	بیان ما یلزم بہ قضاء الصوم	۲۴۷	بیان ما یبیح افطار الصوم بعذر	۲۵۱	بیان ما یلزم بفساد الاعتکاف	۲۵۵
بیان بنیۃ اللیل یصح صوم القضاء والکفارۃ	۲۴۴	بیان ما لم یبطل بہ الصوم	۲۴۸	بیان یسقط الصوم بالجنون المستغرق لرمضان	۲۵۲		
بیان الصوم بنیۃ النفل فی یوم الشک	۲۴۵	بیان ما یجوز بہ الافطار ضرورۃ	۲۴۹	بیان فی نیۃ صوم النذور والیمین ستۃ اقسام	۲۵۳		
باب ما یوجب فساد الصوم	۲۴۶	بیان فدیۃ الصوم	۲۵۰	باب الاعتکاف	۲۵۴		

کتاب الحج صفحہ ۲۵۶

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
بیان ارکان الحج وشرائطہ	۲۵۷	بیان الاحکام بعد ما فرغ من الطواف	۲۶۷	بیان حکم وطی المحرم قبل وقوف فرض	۲۷۶	بیان بطلان العمرۃ بالوقوف قبل افعالہا	۲۸۵
بیان الاحکام لمن اراد الاحرام	۲۵۸	بیان فرق الاحکام بین الرجل والمرأۃ	۲۶۸	بیان تفصیل الصدقۃ علی قاتل الصید	۲۷۷	باب بیان الاحصار	۲۸۶
بیان ما یمتنع منہ المحرم	۲۵۹	باب مسائل القران والتمتع	۲۶۹	بیان وجوب ما نقص من الصید علی الجانی	۲۷۸	بیان ای من علیہ دم الاحصار والقران والجنایۃ	۲۸۷
بیان [illegible] وکیفیۃ طوافہا	۲۶۰	بیان لا تنوب الاضحیۃ عن الدم	۲۷۰	بیان ما یجب من قیمۃ البیض بکسرہا	۲۷۹	باب الہدی	۲۸۸
بیان [illegible]	۲۶۱	بیان تقلید البدنۃ وکراہۃ الاشعار	۲۷۱	بیان ما یجب من قطع الشجر فی الحرم	۲۸۰	بیان اکل ہدی تطوع ومتعۃ وقران	۲۸۸
بیان [illegible]	۲۶۲	بیان لزوم التمتع علی المعتمر والکوفی	۲۷۲	بیان حکم مرسل صید الغیر	۲۸۱	بیان الشہادۃ قبل وقوف وبعدہ	۲۸۹
بیان [illegible]	۲۶۳	باب احکام الجنایات	۲۷۳	بیان ضمان اخراج الصید	۲۸۲	بیان صورۃ المسئلۃ اذا کان [illegible]	۲۹۰
بیان [illegible]	۲۶۴	بیان ما یلزم بارتکابہ الجنایات	۲۷۴	بیان سقوط الدم عمن لم یشرع فی نسک	۲۸۳	بیان وقوف عرفۃ وبیان [illegible]	۲۹۰
بیان [illegible]	۲۶۵	بیان وجوب الدمین علی القارن	۲۷۵	بیان وجوب الدم علی مکی احرم من الحل	۲۸۴	بیان تاریخ وفاۃ [illegible] العلامۃ	۲۹۱
[illegible]	[illegible]						

Marfat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ الذی شرح صدور العلماء بقبول اسرار شریعتہ الغراء وجعلہم حملۃ شریعتہ ومہرۃ طریقۃ الزہراء ولقبہم بما زاد بہ فضلہم وفخرہم علی لسان حبیبہ وصفیہ فاخبر انہم ورثۃ الانبیاء ووعد لمن تفقہ فی الدین المتین وغاص فی بحار الشرع المبین بجزیل النعماء واعد لہم منازل شریفۃ ومراتب لطیفۃ یوم الحساب والجزاء احمدہ حمدا کثیرا واشکرہ شکرا کبیرا علی ما خص اہل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصی فی الدنیا والعقبیٰ وروح نفوسہم بقولہ فی کتابہ انما یخشی اللہ من عبادہ العلماء واشہد انہ لا الٰہ الا ہو وحدہ لا شریک لہ فی الابتداء والانتہاء واشہد ان سیدنا محمدا عبدہ ورسولہ تاج الشریعۃ وبرہان الطریقۃ البیضاء المخصوص بشرف السعایۃ وحسن الرعایۃ شمس الائمۃ وسراج الخلیفۃ بلا امتراء الذی اوضح لنا الحلال والحرام ونبہ علی مشتبہات الاحکام وقنن قوانین الاہتداء اللہم صل وسلم وبارک علیہ صلوۃ دائمۃ متوالیۃ بلا انقطاع ولا احصاء وعلی آلہ وصحبہ الذین ہاجروا لنصرتہ ونصروا فی ہجرتہ نجوم الاہتداء[1] وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الہدایۃ وبلغوا فی نصرۃ الدین الی اقصی النہایۃ وجاہدوا فی اعلاء کلمۃ اللہ من غیر سمعۃ ولا ریاء وعلی من تبعہم من الائمۃ المجتہدین الذین دونوا الدواوین وقننوا القوانین واستنبطوا احکام الوقائع والحوادث من العبارۃ والاشارۃ والدلالۃ والاقتضاء جزاہم اللہ عنی وعن سائر المسلمین خیر الجزاء لا سیما علی امامنا الاعظم وہمامنا الاقدم سید التابعین وراس المجتہدین ابی حنیفۃ النعمان ابن ثابت الکوفی رئیس ارباب الاتقاء وعلی مقلدیہم ومتبعیہم ومن سلک مسلکہم وتمذہب بمذہبہم من المفسرین والمحدثین والمتکلمین والفقہاء۔

اما بعد فیقول الراجی عفو ربہ القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی الکہنوی تجاوز اللہ عن ذنبہ الجلی والخفی ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقہاء تاج الکملاء البحر الزخار الغیث المدرار صاحب التصانیف النافعۃ ذی المناقب والمحامد الوافرۃ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ دار النعیم واوصلہ الی مقام کریم انہ لا یخفی علی ارباب النہی ان افضل الفضائل واکمل الشمائل ہو التفقہ فی الدین والیہ اشار سید المرسلین بقولہ الذی اخرجتہ ائمۃ الدین من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین وہو الوصف الذی یمتاز بہ المرء بین الاقران والاماثل ویکون مشارا الیہ فی الفضل والکمال بالانامل فطوبی لمن علمہ وتعلمہ وباحث فیہ ودرسہ وقد صنفت فی علم الفقہ کتبا شریفۃ وزبرا نظیفۃ وسیطۃ ووجیزۃ وبسیطۃ وقصیرۃ ومن اجل الکتب المتوسطۃ المشتملۃ علی الاصول والفروع المعتبرۃ التی ہبت علیہا ریاح القبول واستحسنتہا علماء النقول کتاب الوقایۃ فی مسائل الہدایۃ لبرہان الشریعۃ وشرحہا لتلمیذہ صدر الشریعۃ برد اللہ مرجعہما وقدس اللہ مبعثہما وقد نالا حظا وافرا من الاشتہار لا کاشتہار الشمس علی نصف النہار وقد صرف جمع من الفقہاء عنان عزیمتہم الیہما فکتبوا شروحا وتعلیقات علیہما وتداولوہما فیما بینہم درسا وتدریسا وتعلما وتعلیما وقد ترکوا کلہم ما ہو الواجب علیہم من ذکر ادلۃ الاحکام وربط الفروع بالاصول بالاحکام فمنہم من اقتصر فاخل ومنہم من طول فامل تری بعضہم یکتفون علی حل المواضع السہلۃ ویترکون کشف المقامات المغلقۃ

---

[1] اشارۃ الی حدیث اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم اخرجہ الدارقطنی فی کتاب غرائب مالک والبزار والقضاعی وابو ذر الہروی فی کتاب السنۃ والبیہقی فی المدخل وعبد بن حمید [illegible] واسانیدہ وان کانت ضعیفۃ کما بسطہ الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر بتخریج احادیث الشرح الکبیر وفی الکاف الشاف بتخریج [illegible] لکنہ صحیح عند اہل الکشف کما ذکرہ [illegible] الشعرانی فی المیزان ولیس ہو بموضوع علی ما ظن وقد فصلت الکلام فیہ فی رسالتی تحفۃ الاخیار فی احیاء سنۃ سید الابرار [illegible] الانظار فلتطالع [illegible]

[2] اخرجہ بہذا اللفظ البخاری ومسلم وابن ماجۃ من حدیث معاویۃ وعند ابی یعلی من حدیثہ اذا اراد اللہ بعبد خیرا [illegible] والطبرانی من حدیث ابن [illegible] خیرا فقہہ فی الدین والہمہ رشدہ کذا ذکر السیوطی فی تفسیر الدر المنثور عند تفسیر قولہ تعالی ومن یؤت الحکمۃ [illegible] اللہ تعالی

Marfat.com

المخلقۃ وبعضہم یکثرون بایراد الاسولۃ والاجوبۃ وبعضہم یطولون بایراد الفروع الفقہیۃ وقد کنت حین اقرأ شرح الوقایۃ حضرۃ الوالد العلام ادخلہ اللہ دار السلام کتبت علیہا تعلیقا بامرہ الشریف حاویا علی حل بعض المقامات علی حسب تقریرہ المنیف ثم لما ترقی بی الحال وترفعت من الحضیض الی اوج الکمال رأیتہ لا یغنی للطلبۃ باختصارہ ولا یفید للکملۃ باقتصارہ فشرعت فی شرح کبیر مسمی بالسعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ التزمت فیہ ترصیص المسائل بالدلائل وتاسیس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذکر اختلاف الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم من المجتہدین وایراد ادلتہم علی مسلکہم مع النقض والابرام والجرح والاحکام علی شریطۃ الانصاف من دون التعصب والاعتساف وارجو من اللہ الکریم الذی وفقنا لہذا المرام العظیم ان یفسح فی عمری ویتم امری ویکمل شرحی ویتمم قصدی ویجعلہ ذریعۃ لنفع عبادہ وحکما مصلحا عند المنازعۃ بین عبادہ ثم طلب منی بعض مخلص الاحباب واجلۃ الاصحاب ان احشی شرح الوقایۃ واعلق علیہ تعلیقا مختصرا من السعایۃ فبادرت الی اجابۃ ملتمسہم وانجاح مقترحہم ظنا منی ان کتاب السعایۃ لکونہ مشتملا علی ما ذکرناہ یطول الزمان فی اختتامہ والتعجیل فی نشر العلم بقدر الامکان اولی من ابطائہ فکتبت علیہ تعلیقا سمیتہ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ التزمت فیہا حل المتن والشرح مع ذکر الجرح والدفع وذکر ادلۃ الاحکام الفقہیۃ من الکتاب والسنۃ النبویۃ او آثار الصحابۃ او الاصول المرضیۃ مع ذکر اختلاف الائمۃ الحنفیۃ من دون اہتمام بذکر اختلافات غیرہم من الائمۃ المرضیۃ بالغت فیہ فی توضیح مطالب الشرح والمتن وما یتعلق بہما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت حسب مناسبۃ المقام بعض الفروع التی یحتاج الیہا غالبا واشرت الی دفع الشبہات الواردۃ علی مسائل الحنفیۃ رمزا وصراحۃ ولیس غرضی من ہذہ التالیف وسائر تالیفاتی وکفی باللہ شہیدا الریاء والسمعۃ والافتخار واظہار الفضیلۃ فای فخر لمن لا یدری ما یمضی علیہ فی القبر والحشر وای فضل لمن خلق من العذر بل ان تنتفع بہ الطلبۃ وتبتہج بہ الکملۃ ویکون زادا نافعا لی فی سفر الآخرۃ وباعثا لنجاتی من الاہوال الہائلۃ وکثیرا ما انشد قول التاج السبکی ؎

سہری لتفہم العلوم الدینی	من وصل غانیۃ وطیب عناق	وتسایلی طربا لحل عویصۃ	فی الذہن ابلغ من مدامۃ ساقی
وصریر اقلامی علی صفحاتہا	اشہی من الدوکاۃ والعشاق	والدن من نقر الفتاۃ لدفہا	نقری لا لقی الرمل عن اوراقی
وقول حساد الدہ مشق المحاسن	استاذ العلماء الحصکفی	لکل نبی الدنیا مراد ومقصد	وان مرادی صحۃ وفراغ
لا بلغ فی علم الشریعۃ مبلغا	یکون بہ لی فی الجنان بلاغ	فمن مثل ہذا فلینافس المتنافسون	وحسبی من الدنیا الغرور بلاغ
فما الفوز الا فی نعیم مؤبد	بہا العیش غض والشراب یساغ	وکان ذلک حین کنت مرہونا بالاحسانات الفائضۃ الی ومنونا	

بالانعامات الواصلۃ لدی من حضرۃ من ہو بدر بدور الوزارۃ شمس شموس الریاسۃ باسط بساط العدل والانصاف قامع بنیان الظلم والاعتساف الذی سطعت انوار العلم والہدایۃ بلطفہ ورعدت سحاب الفضل والدرایۃ بفضلہ عتبتہ الرفیعۃ ملجأ للعلماء وسدتہ العلیۃ ملوذا للفضلاء ارتفعت بکر مقصور الشرع فی اوان قصورہ وعرجت ارباب العلم علی معارج الشرع فی زمان فتورہ ذی المناصب العلیۃ والمناقب السنیۃ آصف السلطنۃ النظامیۃ وزیر الدولۃ الآصفیۃ النواب مختار الملک سالار جنگ تراب علی خاں بہادر لازالت بدور اقبالہ بازغۃ وشموس افضالہ طالعۃ وذلک فی عہد سلطنۃ سلطان الاسلام ظل اللہ علی الانام رافع الویۃ الولایۃ فی الآفاق مالک اسرۃ الخلافۃ بالاستحقاق نور حدیقۃ الریاسۃ المظلی نور حدیقۃ الامارۃ الکبری بدر برج الجلالۃ قمر منازل السیادۃ الذی یحوم حول منزلہ العالمون ویترحم حول عتبتہ العالمون حقیق بان ینشد فی حقہ ما انشدہ السعد التفتازانی فی شان ملکہ شعر علا فاصبح یدعوہ الوری ملکا ۔ وربیا فحوا عینا غدا ملکا

ابو السلطان بن السلطان وابن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنۃ النظامیۃ مالک الریاسۃ الآصفیۃ

سمعت ان اہل زماننا اعرضوا عن تسمیتی شرحی بالسعایۃ وقال ان السعایۃ فی اللغۃ بمعنی النمیمۃ وہذا عجیب منہ دال علی جہلہ باللغۃ وبکتب الشریعۃ فان کتب اللغۃ والحدیث متطابقۃ علی ایراد السعی بمعنی المشی کما لا یخفی علی من طالع ابواب العتق والمکاتب ووصایا وغیر ذلک وفی الدلائل فی اوصاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم المخصوص بشرف السعایۃ وفی کتب اللغۃ یقال سعی سعیا وسعایۃ اہ منہ بمعنی المشی وعبد اللہ بن تاج الدین علی بن عبد الکافی السبکی الشافعی المتوفی سنۃ ۷۷۳ ونسبۃ الی سبک بالضم قریۃ بمصر اہ منہ ہو محمد بن تاج الدین ابن احمد الحاسنی الحلیب بجامع دمشق المتوفی سنۃ کما فی خلاصۃ الاثر اہ منہ والمختار ہو محمد بن علی بن محمد بن علی علاء الدین الحصکفی بفتح الحاء والکاف بینہما صاد مہملۃ نسبۃ الی حصن کیفا اسم بلدۃ المتوفی سنۃ ۱۰۸۸ کذا فی خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر تلمیذ محمد بن ہو المتقی مسعود بن محمد مولف مختصر النقایۃ والملتقی وغیرذلک المتوفی سنۃ ۹۱۰ وقد بسطت فی ترجمتہ فی الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ اہ منہ رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ منہ

المخلفة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية صفة الاولى [illegible]
دار السلام كتبت عليها تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى [illegible]
الى اوج الكمال اية لا يغنى للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في [illegible]
فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والاعمة المعتبرين [illegible]
ادلتهم على سلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف في [illegible]
العظيم ان يفسح في عمري وتتم امري ويكمل سعي وتيمم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وعلما ينتفعوا عن الناس [illegible]
خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان احشى شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فيا ورعاني ابتغاء [illegible]
كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه ليطول الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من ابطائه [illegible]

الرعاية في حل شرح الوقاية

التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام [illegible]
او السنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافها [illegible]
بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن في [illegible]
يحتاج اليها طالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا وصراحة وليس يعرفني من هذا [illegible]
شهيد الرياء والسمعة والافتخار والمباهاة الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر وما ينفعه [illegible]
الطلبة وتبتهر به الكملة ويكون زادا نافعا لي في سفر الآخرة وباعثا لنجاتي من الاهوال الهائلة وكتبتها بالشدة [illegible]

سهري لتنقيح العلوم الذلل	من وصل غانية وطيب عناق	وتمايلي طربا لحل عويصة
وصريري اقلامي على صفحاتها	اشهى من الدوكاة والعشاق	والدمن نقر الفتاة لدفها
وقول محمد الدمشقي المحاسني	استاذ المعلاء الحصكفي	لكل نبي الدنيا مراد ومقصد
لا بلغ في علم الشريعة مبلغا	يكون به لي في الجنان بلاغ	ففي مثل هذا فليتنافس المتنافسون
فما الفوز الا في نعيم مؤبد	به العيش غض والشراب يساغ	وكان ذلك حقيقا

بالانعامات الواصلة لدى من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة [illegible]
الذي سطعت انوار العلم والهداية بلطفه ورعدت سحاب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء ومدينته العلية ماوى للفضلاء [illegible]
بكر مة قصور الشرع في اوان قصوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية [illegible]
السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية النواب مختار الملك سما اثر جنگ تراب على خان بهادر ادام الله [illegible]
بازغة وشموس افضاله طالعة وذلك في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الاقاليم [illegible]
بالاستحقاق نور حدقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر برج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول [illegible]
عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملك عصره علاء الدنيا والدين [illegible]
هو السلطان بن السلطان وابن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامية [illegible]

سمعت ان بعض بنات الزمان اعترضوا على تسميتي شرحي بالسعاية فقال ان السعاية في اللغة بمعنى الكنيسة وهذا عجيب منه اذ على جواز باللغة وكتب الشروح كثيرا ما [illegible]
هذا اللفظ بمعنى السعي كما لا يخفى على من طالع ابواب العتق والكتابة لوعايا وغير ذلك وفي الدلائل في اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص بشرف السعاية وفي كتب اللغة [illegible]
هو عبد الوهاب بن ابو نصر بن تقي الدين علي السبكي الشافعي المتوفى ۷۷۱ھ ونسبته الى سبك بالضم قرية بمصر ۱۲ منه
هو محمد بن تاج الدين ابو احمد الحامدي الطيب بهاء دمشق المتوفى ۱۰۸۸ھ في علامة [illegible]
هو مؤلف الدر المختار وغيره محمد بن علي بن محمد بن علي علاء الدين الحصكفي بفتح الحاء والكاف بينهما صاد مهملة نسبة الى حصن كيفا اسم بلدة التوفي ۱۰۸۸ھ كذا في علاقة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر [illegible]
فضل الله الدمشقي العبدي ۱۲ منه
هو المحقق مسعود بن عمر مؤلف مختصر المعاني والمطول وغير ذلك المتوفى ۷۹۱ھ وقيل ۷۹۲ھ وقد بسطت في ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ۱۲ منه

في لغة فتح العين لطائف لا تخفى ۱۲ منه

Marfat.com

النواب محبوب علیخان محبوب الدولۃ ظفر الممالک فتح جنگ نظام الملک آصف جاہ بہادر ادام اللہ سطوتہ وشوکتہ واعلی اللہ درجتہ ورتبتہ ابن النواب افضل الدولۃ ابن النواب ناصر الدولۃ نور اللہ مرقدہما وبرد مضجعہما وبعد ما اتممت ہذا التعلیق الانیق خدمتہ بحضرتہ الشریفۃ والتحفتہ بعتبتہ الرفیعۃ لازالت ملجاء لطوائف الاعلام وملاذا لہم من حوادث اللیالی والایام والمرجو ممن یطالعہ وینتفع بہ ان یشکرونی فیما تحملتہ فی ترصیفہ من المحنۃ فی ظماء الہواجر والمشقۃ فی ظلم الدیاجر وان یدعوا لی بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاۃ عن اہوال المحشر والمقابر وان یصفحوا عن خطاء الاقلام وزلۃ الاقدام ان وقفوا علیہ فان الانسان ملازم للسہو والنسیان وقد جبل علیہ واللہ تعالی اسأل سوال الضارع الخاشع متوسلا بحبیبہ المشفع الشافع ان یتقبل ہذا التصنیف وسائر تالیفاتی ویجعلہا ذخیرۃ لمعادی انہ بالاجابۃ جدیر وعلی کل شئی قدیر ہذا اوان الشروع فی المقصود متوکلا علی الرب الودود ولنقدم مقدمۃ تشتمل علی فوائد مہمۃ تنفع للطلاب وتشرح صدور اولی الالباب مرتبۃ علی دراسات عدیدۃ فیہا لطائف سدیدۃ المقدمۃ متضمنۃ علی دراسات متعددۃ الدراسۃ الاولی فی کیفیۃ شیوع العلم من حضرۃ الرسالۃ الی زماننا ہذا وشیوع مذاہب المجتہدین لاسیما مذہب الامام ابی حنیفۃ قال الکفوی فی طبقات الحنفیۃ المسماۃ بکتائب اعلام الاخیار من فقہاء مذاہب النعمان المختار اعلم ان نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بلغ ما انزل الیہ الینا وعلم الدین واحکم واقام الحدود وقضی وحکم وبین الشرع وفرع بیان المحکم وجاہد حق الجہاد فی اقامۃ امر الدین وامضی والزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوہ الصحابۃ بذلوا جہدہم فی اقامۃ الدین واجراء الشرع المبین وتعیین قواعد الموحدین وتوہین کید اعداء اللہ المبتدعین فاقاموا الاسلام عن اودہ واسندوا الامر الی مستندہ معتصمین بنصر اللہ صادعین بامر اللہ وکانوا بشرف صحبۃ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم سالمین عن الطعن وببرکۃ خدمتہ سالمین عن ثوب الشین فکانت آثارہم لمن بعدہم شرعۃ ومنہاجا ولرفع غیب الضلال سراجا وہاجا وکذا اعلام التابعین الذین ہم یزاحمونہم فی الفتوی واقفوہم بغیر خلاف ونقلوا احکام الدین منہم الی الاخلاف محیین سنن الاسلاف حاوین مآثر الاشراف ولما کانت حوادث الایام خارجۃ عن التعداد ومعرفۃ احکامہا لازمۃ الی یوم التناد وکانت ظواہر النصوص غیر موفیۃ ببیانہا بل لابد لہا من طریق واف بشانہا اضطروا الی الاجتہاد بالرای فاجتہدوا واسسوا قواعد الاصول وشیدوا فعزموا علی تعیین المذہب ومہدوا مستفیضین بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لما بعث معاذا الی الیمن قاضیا قال لہ بم تقضی یا معاذ قال بکتاب اللہ قال فان لم تجد قال بسنۃ رسولہ قال فان لم تجد قال اجتہد فیہ برای فقال رسول اللہ الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ رسولہ ثم ان علماء الدین والائمۃ المجتہدین بذلوا جہدہم فی تحقیق المسائل الشرعیۃ وتدقیق النظائر الفرعیۃ واستنبطوا احکام الفروع عن الادلۃ الاربعۃ فاتفاقہم حجۃ قاطعۃ واختلافہم رحمۃ واسعۃ فمنہم اصحاب الطبقۃ العالیۃ من الاجتہاد وہم الذین صادف الدین بہم اقوی عماد وضعوا المسائل علی قواعد اصولہم وہذبوا مسائل الاجتہاد مع تنقیح طرق النظر علی مذاہبہم یستمدون فی استنباط الاحکام من الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس من غیر تقلید لا فی الاصول ولا فی الفروع لاحد من الناس وحالہم متفاوتۃ فی اشتہار مذاہبہم واعتبار مشاربہم وممن شاع مذہبہم فی الاعصار واشتہر علمہم فی الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنیفۃ نعمان بن ثابت الکوفی ومالک بن انس وسفیان الثوری وابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعی ومحمد بن ادریس الشافعی واحمد بن حنبل وداؤد بن علی الاصفہانی ولکن خص من بینہم الاربعۃ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی وابن حنبل بالہدایۃ وہؤلاء الاربعۃ انخرقت بہم العادۃ علی معنی الکرامۃ عنایۃ من اللہ فاشتہار مذاہبہم فی ظہور الآفاق واعتبار اصولہم وفروعہم فی بطون الاوراق واجتماع القلوب علی الاخذ بہا علی مر الدہور دون ما سواہا یشہد بصلاح نیتہم وحسن طویتہم لاسیما الامام الاعظم والقرم الہمام الاقدم سراج الامۃ وتاج الملۃ قمر الائمۃ ابو حنیفۃ قد خصہ اللہ بعنایتہ وجمع من الفضائل فی ذاتہ ما لم یجمع نبذا منہا فی غیرہ حتی شاع علمہ واشتہر مذہبہ بکثرۃ المجتہدین فی ذاہبی مذہبہ واظہر علوم الشرع بین المسلمین ونشر احکام الفروع بین المؤمنین فانہ اول من فرع فی الفقہ والف وصنف باتفاق الملازمین الی درسہ من مشاہیر العلماء المجتہدین واجتماع احزابہ المختلفین الی مجلسہ

سنہ ابو محمد بن سلیمان الکفوی نسبۃ الی کفۃ بلدۃ من بلاد الروم المتوفی سنۃ ... وقد ذکرت حالہ ... الی ضعفہ ولہ شواہد موقوفۃ عن عمر وبن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس اخرجہا البیہقی فی ... الی مرقاۃ الصعود شرح سنن ابی داؤد ...

من جماهیر الفضلاء المتقدمین کابی یوسف المتقدم فی الاخبار واللسان ومحمد المتقدم فی الفقه والاعراب والبیان وزفر الفقیه النبیه فی القیاس وحسن بن زیاد المتقدم فی السوال والتفریع وعبد الله بن المبارک الصائب فی رأیه ووکیع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غیاث بن طلق الفطن الذکی فی القضاء بین الخلق ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة فی جمع الحدیث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضی ونوح بن ابی مریم الجامع وابی مطیع البلخی ویوسف بن خالد السمتی وغیرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له کل العلوم حتی قال الامام مالک حین سئل عنه عن ابی حنیفة رأیته رجلا لو کلمک فی هذه الساریة انها ذهب لقام بحجته وقال ایضا ان اباحنیفة لاهل الفقه خیر مونس وقال الشافعی الناس کلهم عیال علی ابی حنیفة فی الفقه فاصحابنا الحنفیة عاملهم الله بالطاف الخفیة هم السابقون فی الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العلیا فی الرای والحدیث والارشاد انتهی وقال ایضا ان کثیرا من اصحابنا تفرقوا فی القری والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون فی العراق کبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشایخ بلخ ومشایخ خراسان ومشایخ سمرقند ومشایخ بخارا ومنهم مشایخ من بلاد اخری کالری وشیراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطان ومرغینان وفرغان ودامغان وغیر ذلک من المدن الداخلة فی اقلیم ماوراء النهر وخراسان وآذربیجان ومازندران وخوارزم وغزنة وکرمان الی بلاد الهند وجمیع ماوراء النهر وغیر ذلک من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابی حنیفة املاء وتذکیرا وتصنیفا واستفاد منهم الناس علی اختلاف طبقاتهم فبلغت کثرة الفقهاء الی حد لا یحصی واما لیهم وتصانیفهم غیر قابلة للعد والاحصاء وکانوا یتفقهون ویجتهدون ویستفیدون ویجیبون الوقائع ویولفون البدائع ویفتون فی النوازل ویجمعون المسائل فبقی نظام العالم وانتظام اهالیه علی احسن النظام ورقی رواجه علی کرور اللیالی ومرور الایام الی حین قدر الله من خروج چنگیز خان فوضع السیف وقتل العباد وخرب العامر واهلک البلاد ومشی علیهم مشی الموسی علی الشعر وسعی علیهم سعی الجراد علی الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وابارها والشیخ نجم الدین الکبری رزق بالشهادة فی هذه الوقعة العظمی بید هذه الفئة الکافرة الفاجرة الطاغیة فی سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واکدوا فعله حتی قصد هلاکو الکافر بن چنگیز الفاجر بغداد بجیش عرمرم فی زمان الخلیفة المستعصم آخر الخلفاء العباسیة فی سنة ست وخمسین وستمائة ونزل بغداد وقتل الخلیفة وهجم عسکر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من کان ببغداد من الفقهاء وکان فقهاء الحنفیة فی تلک الدیار قلیلا فساروا باهالیهم الی دمشق وحلب وکانت هذه الدیار فی هذه الایام علی حسن النظام وکانت تقدم الفقهاء الیها من البلدان والطلبة من کل مکان الی ان حدث فیها تعدی سلاطین الجراکسة وصارت اطوار النظام منتکسة فارتحل العلم واهالیه الی بلاد الروم واجتمع فیها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببرکة السلطنة العثمانیة انتهی وفی الانصاف فی بیان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوی کان اشهر اصحاب ابی حنیفة ابو یوسف تولی قضاء القضاة ایام هارون الرشید فکان سببا لظهور مذهبه والقضاء به فی اقطار العراق ودیار خراسان وماوراء النهر انتهی الدراسة الثانیة فی ذکر طبقات اصحابنا الحنفیة ودرجاتهم وهذا امر لا بد للعالم المفتی من الاطلاع علیه لینزل الناس منازلهم ولا یقدم ادناهم علی اعلاهم وقد بسطت الکلام فیه فی رسالتی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر وفی الفوائد البهیة وتعلیقاتها السنیة ونذکر ههنا قدرا ضروریا مع زیادات مفیدة فاعلم انه ذکر الکفوی فی طبقات الحنفیة ان الفقهاء یعنی من المشایخ المقلدین علی خمس طبقات الاولی طبقة المتقدمین من اصحابنا کتلامیذ ابی حنیفة نحو ابی یوسف ومحمد وزفر وغیرهم فانهم یجتهدون فی المذهب ویستخرجون الاحکام عن الادلة الاربعة علی حسب القواعد التی قررها استاذهم ابو حنیفة فانهم وان خالفوه فی بعض احکام الفروع لکنهم یقلدونه فی قواعد الاصول بخلاف مالک والشافعی وابن حنبل فانهم یخالفونه فی احکام الفروع غیر مقلدین له فی الاصول وهذه الطبقة هی الطبقة الثانیة من الاجتهاد والثانیة طبقة اکابر المتاخرین من الحنفیة کابی بکر احمد الخصاف والامام ابی جعفر احمد الطحاوی وابی حسن الکرخی وشمس الائمة عبد العزیز الحلوائی وشمس الائمة محمد السرخسی وفخر الاسلام علی بن محمد البزدوی والامام فخر الدین حسن المعروف بقاضی خان والصدر الاجل برهان الدین محمود صاحب الذخیرة البرهانیة والمحیط البرهانی والشیخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة

المتوفی علی ما فی کشف الظنون ۱۲ منه

سیاتی ذکره وذکر من بعده من اصحاب هذه الطبقة وبعض اصحاب الطبقات الآتیة فیما یاتی ۱۲ منه

Marfat.com

وامثالہم فانہم یقدرون علی الاجتہاد فی المسائل التی لا روایۃ فیہا عن صاحب المذہب ولا یقدرون علی المخالفۃ لہ لا فی الاصول ولا فی الفروع ولکنہم یستنبطونہا علی حسب اصول قررہا ومقتضی قواعد بسطہا صاحب المذہب الثالثۃ طبقۃ اصحاب التخریج من المقلدین کالرازی واضرابہ فانہم لا یقدرون علی الاجتہاد اصلا لکنہم لاحاطتہم بالاصول وضبطہم للماخذ یقدرون علی تفصیل قول مجمل ذی وجہین وحکم بہم محتمل لامرین منقول عن ابی حنیفۃ او عن واحد من اصحابہ بنظرہم ورایہم فی الاصول والمقایسۃ علی امثالہ ونظائرہ من الفروع وما وقع فی الہدایۃ کذا فی تخریج الرازی من ہذا القبیل الرابعۃ طبقۃ اصحاب الترجیح من المقلدین کابی الحسین احمد القدوری وشیخ الاسلام برہان الدین علی المرغینانی صاحب الہدایۃ وامثالہما وشانہم تفضیل بعض الروایات علی بعض آخر بقولہم ہذا اولی وہذا اصح روایۃ وہذا اوضح درایۃ وہذا اوفق للقیاس وہذا ارفق بالناس والخامسۃ طبقۃ المقلدین القادرین علی التمییز بین الاقوی والقوی والضعیف وظاہر المذہب و ظاہر الروایات والروایات النادرۃ کشمس الایمۃ محمد الکردری وجمال الدین الحصیری وحافظ الدین النسفی وغیرہم مثل اصحاب المتون من المتاخرین کصاحب المختار وصاحب الوقایۃ وصاحب المجمع وشانہم ان لا ینقلوا فی کتبہم الاقوال المردودۃ والروایات الضعیفۃ وہذہ الطبقۃ ادنی طبقات المتفقہین واما الذین ہم دون ذلک فانہم کانوا ناقصین غایۃ یلزمہم تقلید علمائے عصرہم وفقہاء دہرہم ولا یجل لہم ان یفتوا الا بطریق الحکایۃ فیحکی ما یضبطہ من افواہ العلماء ویحفظہ من اقوال الفقہاء انتہی کلامہ وذکر عمر بن عمر الازہری المصری فی آخر کتابہ الجواہر النفیسۃ شرح الدرۃ المنیفۃ فی مذہب ابی حنیفۃ وعلی القاری المکی فی رسالتہ فی ذم الروافض وغیرہما من محشی الدر المختار وغیرہم نقلا عن ابن کمال باشا مولف الاصلاح والایضاح وسیاتی ان شاء اللہ ذکرہ ان الفقہاء علی سبع طبقات فذکر خمس طبقات نحو ما مر ذکرہ وزاد الطبقۃ الاولی وہی طبقۃ المجتہدین بالاجتہاد المطلق کالایمۃ الاربعۃ ومن سلک مسلکہم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع عن الادلۃ الاربعۃ من غیر تقلید لاحد لا فی الفروع ولا فی الاصول والطبقۃ السابعۃ وہی طبقۃ المقلدین الذین لا یقدرون علی ما ذکر ولا یفرقون بین الغث والسمین ولا یمیزون بین الشمال والیمین بل یحفظون ما یجدون کحاطب لیل فالویل لہم ولمن قلدہم کل الویل انتہی قلت لا منافاۃ بین التخمیس والتسبیع فان من خمس اقتصر علی الفقہاء الذین لم یبلغوا درجۃ الاجتہاد المطلق ولم یخطوا عن درجۃ التمییز بین الضعیف والقوی ولم یصلوا الی درجۃ التقلید المطلق ومن سبع عمم فادخل فی القسمۃ المجتہدین المطلقین والعلماء الغیر المیزین وقد زل قدم صاحب الدر المختار شرح تنویر الابصار حیث قال قد ذکروا ان المجتہد المطلق قد فقد واما المقید فعلی سبع مراتب مشہورۃ انتہی فان المجتہد المطلق داخل فی المراتب السبع لا خارج عنہا والمرتبۃ السابعۃ لیست من مراتب الاجتہاد لا المطلق ولا المقید فالصواب ان یقول واما المقید فعلی خمس مراتب مشہورۃ ولیعلم ان ہذہ القسمۃ سبعۃ کانت او خمسۃ وان کانت صحیحۃ لکن فی اندراج الفقہاء المذکورین الذین ادرجہم اصحاب التقسیمات بحسب زعمہم فی قسم قسم تحت ذلک القسم نظر من وجوہ منہا انہم درجوا ابا یوسف ومحمدا فی طبقۃ مجتہدی المذہب الذین لا یخالفون امامہ فی الاصول ولیس کذلک فان مخالفتہما لہ فیہا فی الاصول غیر قلیلۃ حتی قال الامام الغزالی فی کتاب المنخول انہما خالفا ابا حنیفۃ فی ثلثی مذہبہ انتہی وقال شمس الایمۃ محمد بن عبد الستار الکردری فی رد المنخول ان الامام ابا حنیفۃ قد علم انہما بلغا رتبۃ الاجتہاد وان وظیفۃ المجتہد العمل باجتہادہ دون اجتہاد غیرہ فامر بترک العمل بقولہ اذا لم یظہر دلیلہ وقال لا یحل لاحد ان یاخذ بقولی ما لم یعلم من این قلتہ ونہی الی التعلیم الی معرفۃ الدلیل فلم یظہر لہما دلیل قول ابی حنیفۃ فی بعض المسائل وظہرت لہما الامارۃ علی خلاف قولہ فترکوا قولہ بامرہ .....

۱؎ عد منہم صاحب الہدایۃ ابا عبد اللہ محمد بن یحیی الجرجانی المتوفی ۳۹۸ھ تلمیذ ابی بکر الرازی ۱۲ منہ ۲؎ ہو ابو بکر احمد ابن علی الرازی المتوفی ۳۷۰ھ ۱۲ منہ ۳؎ عد منہم الکفوی الرازی تلمیذ حسن ابن زیاد وابن کمال باشا الرومی دابا السعود العمادی المفسر الرومی وعد منہم صاحب البحر الرائق ابن الہمام صاحب فتح القدیر وقیل انہ بلغ رتبۃ الاجتہاد ۱۲ منہ ۴؎ ہو محمد بن عبد الستار تلمیذ صاحب الہدایۃ المتوفی سنۃ ۶۴۲ھ وکرور بجعفر قریۃ ۱۲ منہ ۵؎ ہو محمود بن احمد بن عبد السعید البخاری الصغیر بالفتح نسبۃ الی محلۃ کان یعمل فیہا الحصیر تلمیذ حسن منصور قاضی خان کانت وفاتہ سنۃ ۶۳۶ھ ۱۲ منہ ۶؎ توفی سنۃ ۱۰۰۹ھ ذکرہ فی خلاصۃ الاثر ۱۲ منہ ۷؎ ہو مولف المرقاۃ شرح المشکوۃ ومسند الامام وغیرہ المتوفی سنۃ ۱۰۱۴ھ خلاصۃ الاثر وغیرہ لا سنۃ ۱۰۱۶ھ ولا سنۃ ۱۰۱۷ھ کما فی اتحاف النبلاء لبعض افاضل عصرنا وقد ذکرت ترجمتہ فی التعلیقات السنیۃ وفی مقدمۃ السعایۃ ۸؎ ہو محمد بن محمد بن محمد حجۃ الاسلام الغزالی صاحب احیاء العلوم وکیمیائے سعادت وغیر ذلک المتوفی سنۃ ۵۰۵ھ ۱۲ منہ

علا برایهما بامره انتهی فالحق انهما مجتهدان مستقلان نالا برتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظیمهما لاستاذهما وفرط اجلالهما لامامهما اصلا اصله وسلکا نحوه وتوجها الی نقل مذهبه وتائیده وانتصاره وانتسبوا الیه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوی فی الانصاف وغیره وعبد الوهاب الشعرانی فی المیزان من المجتهدین المنتسبین ومنها ان قولهم فی الخصاف والطحاوی والکرخی انهم لایقدرون علی مخالفة امامهم لافی الاصول ولا فی الفروع یردهم النظر فی احوالهم المذکورة فی طبقات الحنفیة واقوالهم وآرائهم الماثورة فی الکتب الفرعیة والاصلیة ومنها ان عدهم ابابکر الرازی الجصاص من الذین لایقدرون علی الاجتهاد مطلقا بعید جدا مع عدهم شمس الائمة الحلوائی والسرخسی والبزدوی وقاضی خان فی المجتهدین فی المذهب مع ان الرازی اقدم منهم زمانا واعلی منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم سرا ومنها ان شان القدوری اجل من قاضی خان وصاحب الهدایة ان لم یکن اجل منه فلیس بادنی منه فجعل قاضی خان فی مرتبة ثالثة وحط القدوری وصاحب الهدایة عنها لیس مما ینبغی وذکر احمد بن الحجر المکی الهیتمی الشافعی فی رسالته شن الغارة علی من ابدی معرة تقوله فی الحناد وعوارة نقلا عن شرح المهذب للنووی ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروط فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفکر وصحة التصرف والاستنباط والتیقظ ومعرفة الادلة وآلالتها المذکورة فی الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدرایة والارتیاض فی استعمالها ومع الفقه والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من ازمنة طویلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لایقلد امامه فی المذهب والدلیل لاتصافه بصفة المستقل وانما ینسب الیه لسلوک طریقه فی الاجتهاد وثانیها ان یکون مجتهدا مقیدا فی المذهب مستقلا بتقریر اصوله بالدلیل غیر انه لایتجاوز فی ادلة اصول امامه وقواعده وشرط کونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحکام تفصیلا وکونه بصیرا بمسالک الاقیسة والمعانی تام الارتیاض فی التخریج والاستنباط بقیاس غیر المنصوص علیه لعلمه باصول امامه ولایعری عن تقلید له لاخلاله ببعض ادوات المستقل کالنحو والحدیث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لایبلغ رتبة الوجوه لکنه فقیه حافظ مذهب امامه قائم بتقریر ادلته یصور ویحرر ویقرر ویمهد ویزیف ویرجح وهذه صفة کثیر من المتاخرین الی اواخر المائة الرابعة الذین رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان یقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشکله ولکنه ضعیف فی تقریر دلیله وتحریر اقیسته فهذا یعتبر نقله وفتواه فیما یحکیه من مسطورات مذهبه انتهی ملخصا الدراسة الثالثة فی ذکر طبقات المسائل قال الکفوی فی اعلام الاخیار فی ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا علی ثلاث طبقات الطبقة الاولی مسائل الاصول وهی مسائل ظاهر الروایة وهی مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابی سلیمان الجوزجانی ویقال له الاصل ومسائل الجامع الصغیر ومسائل الجامع الکبیر والسیر والزیادات کلها تالیف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شیخ الاسلام ابی بکر المعروف بخواهرزاده ویقال لها مبسوط شیخ الاسلام والمبسوط الکبری ومنها نسخة شمس الائمة السرخسی ونسخة شمس الائمة الحلوائی استاذ السرخسی ومن مسائل ظاهر الروایة مسائل کتاب المنتقی للحاکم الشهید وهو للمذهب اصل بعد کتب محمد ولایوجد فی هذه الاعصار وفی هذه الامصار وکتاب الکافی للحاکم ایضا من اصول المذهب وقد شرحه المشایخ منها شرح شمس الائمة السرخسی وشرح شیخ الاسلام علی القاضی الاسبیجابی والطبقة الثانیة من مسائل المذهب هی مسائل غیر ظاهر الروایة وهی المسائل التی رویت عن الائمة لکن فی غیر الکتب المذکورة اما فی کتب اخر لمحمد کالکیسانیات والرقیات والجرجانیات والهارونیات وانما سمی غیر ظاهر الروایة لانها لم تشتهر عن محمد ولم تروعنه بطرق کطرق الکتب الاول واما فی کتب غیر محمد کالمجرد للحسن بن زیاد ومنها کتب الامالی والاملاء ان یقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطیس فیتکلم العالم بما فتح الله علیه من العلم وتکتب التلامذة ما تکلم مجلسا مجالسا ثم یجمعون ما کتبوا فیصیر کتابا وسمی بالامالی وکان هذا عادة اصحابنا المتقدمین ومنها الروایات المتفرقة کروایة ابن سماعة وغیره من اصحاب محمد وغیره من مسائل مخالفة للاصول فانها غیر ظاهر الروایة وتعد من النوادر کنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوی وتسمی الواقعات وهی مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم فی الواقعات التی لم توجد فیها روایة عن الائمة الثلاثة واول کتاب جمع فیه فیما علم النوازل الفه الفقیه ابو اللیث نصر بن محمد بن ابراهیم السمرقندی المعروف بامام الهدی و[illegible] فتاوی المتاخرین المجتهدین من مشایخه وشیوخ مشایخه کمحمد بن مقاتل الرازی ومحمد بن سلمة ونصیر بن یحیی وذکر فیها اختیاراته ایضا

[illegible] ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم رحمهما الله تعالی ۲ه المتوفی بمکة ۹۷۵ھ ۱۲ منه ۳ه هو شارح صحیح مسلم یحیی بن شرف النووی المتوفی ۶۷۷ھ و ۶۷۶ھ ۱۲ منه رحمه الله تعالی

وھو اصل الواقعات غیر الاصول ثم جمع المشایخ فیہ کتبا کمجموع النوازل والواقعات للناطفی وصدر الشہید وغیرہ ثم جمع من بعدہم من المشایخ ھذہ الطبقات فی فتاواہم مختلطۃ غیر ممتازۃ کما فی جامع قاضی خان والخلاصۃ وغیرہما من کتب الفتاوی وقد میز بعضہم کما فی المحیط لرضی الدین السرخسی فانہ بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوی انتہی کلامہ وقد ذکرت بعض ما یتعلق بہذا البحث فی مقدمۃ الہدایۃ وفی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر فلیرجع الیہما واعلم انہم ذکروا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی فاذا وجدت مسألۃ فی المتون الموضوعۃ لنقل المذہب وجد خلافہا فی الشروح اخذ بما فی المتون واذا وقعت المخالفۃ بین ما فی الشروح وبین ما فی الفتاوی اخذ بما فی الشروح لکن ہذا اذا لم توجد التصحیح الصریح فی الطبقۃ الثانیۃ قال الشیخ امین الشامی مؤلف رد المحتار علی الدر المختار فی تنقیح الفتاوی الحامدیۃ فی کتاب الاجارۃ ذکر ابن وہبان وغیرہ انہ لا عبرۃ لما یقولہ فی القنیۃ اذا خالف غیرہ وقالوا ایضا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی انتہی وقال ایضا فی کتاب الفرائض منہ فی مسألۃ ما اذا ترک المیت بنت عم وابن خال بعد ما ذکر عن الخیر الرملی انہ افتی بان الکل لبنت العم قد ذکروا ان ما فی المتون مصحح التزاما ای التزم اصحاب المتون ان یذکروا فیہا الصحیح وان التصحیح الصریح اقوی من التصحیح الالتزامی وما افتی بہ الخیر الرملی صرح بتصحیحہ فی جامع الفصولین وقول المؤلف ان المتون موضوعۃ لنقل المذہب لا یدل علی ترجیح ما فیہا فی مسألتنا لان المراد بالمذہب ما یذکر فی کتب ظاہر الروایۃ وہہنا کل من القولین صرحوا بانہ ظاہر الروایۃ فحیث کان کذلک فعلینا اتباع ما صرحوا بتصحیحہ انتہی ثم المراد بالمتون فی قولہم ما فی المتون مقدم لیس جمیع المتون بل المختصرات التی الفہا حذاق الائمۃ وکبار الفقہاء المعروفین بالعلم والزہد والفقہ والثقۃ فی الروایۃ کابی جعفر الطحاوی والکرخی والحاکم الشہید والقدوری ومن فی ہذہ الطبقۃ وقد کثر اعتماد المتاخرین علی الوقایۃ لبرہان الشریعۃ و کنز الدقائق لابی البرکات حافظ الدین عبد اللہ بن احمد النسفی المتوفی سنۃ عشر وسبعمائۃ والمختار لابی الفضل مجد الدین عبد اللہ بن محمود الموصلی المتوفی سنۃ ثلاث وثمانین وستمائۃ ومجمع البحرین لمظفر الدین احمد بن علی البغدادی المتوفی سنۃ اربع وتسعین وستمائۃ ومختصر القدوری لاحمد بن محمد المتوفی سنۃ ثمان وعشرین واربعمائۃ وذلک لما علموا من جلالۃ مؤلفیہا والتزامہم ایراد مسائل معتمد علیہا واشتہر باذکرا واقواہا اعتمادا الوقایۃ والکنز ومختصر القدوری ہی المراد بقولہم المتون الثلثۃ واذا اطلقوا المتون لاربعۃ ارادوا ہذہ الثلثۃ والمختار والمجمع واعلم انہ قد اشتہر ان المتون موضوعۃ لنقل اصل المذہب فی مسائل ظاہر الروایۃ وہذا اکثری غالبی لا کلی فانہ کثیرا ما یذکر ارباب المتون مسألۃ ہی من تخریجات المشایخ المتقدمین مخالفۃ لمسلک الائمۃ المتبوعین کمسألۃ العشر فی العشر فی باب نجاسۃ الحوض وطہارتہ فانہا من تحدیدات المشایخ المتقدمین واصل المذہب خال عن ہذا کما ستعرفہ فی موضعہ انشاء اللہ تعالی وکذا ما اشتہر ان المتون موضوعۃ لنقل مذہب الامام ابی حنیفۃ حکم غالبی لا اکثری فکثیرا ما ذکروا فیہا مذہب صاحبیہ اذا کان راجحا کما فی بحث السجدۃ بالجبہۃ والانف وغیرہ الدراسۃ الرابعۃ فی فوائد متفرقۃ مفیدۃ للمفتی والمصنف فائدۃ قال فی رد المحتار نقلا عن شرح الاشباہ للشیخ ہبۃ اللہ البعلی قال شیخنا العلامۃ صالح لا یجوز الافتاء من الکتب المختصرۃ کالنہر وشرح الکنز للعینی والدر المختار شرح تنویر الابصار لعدم الاطلاع علی حال مصنفیہا کشرح الکنز للامام مسکین وشرح النقایۃ للقہستانی او لنقل الاقوال الضعیفۃ فیہا کالعینیۃ للزاہدی فلا یجوز الافتاء من ہذہ الا اذا علم النقول عنہ واخذہ منہ انتہی ثم قال وینبغی الحاق الاشباہ والنظائر بہا فان فیہا من الایجاز فی التعبیر ما لا یفہم معناہ الا بعد الاطلاع علی ماخذہ بل فیہا فی مواضع کثیرۃ الایجاز المخل یظہر ذلک لمن مارس مطالعتہا مع الحواشی فلا یأمن المفتی من الوقوع فی الغلط اذا اقتصر علیہا فلا بد لہ من مراجعۃ ما کتب علیہا من الحواشی او غیرہا انتہی وفی تذکرۃ الموضوعات لعلی القاری والمکی من القواعد الکلیۃ ان نقل الاحادیث النبویۃ والمسائل الفقہیۃ والتفاسیر القرآنیۃ لا یجوز الا من الکتب المتداولۃ لعدم الاعتماد علی غیرہا من وضع الزنادقۃ والحاق الملاحدۃ الکتب المحفوظۃ فان نسخہا تکون صحیحۃ متعددۃ انتہی وقال ابن الہمام فی فتح القدیر فی کتاب القضاء قد استقرأ ای الاصولیین علی

Marfat.com

ہو المجتہد واما غیر المجتہد ممن یحفظ اقوال المجتہد فلیس بمفت والواجب علیہ اذا سئل ان یذکر قول المجتہد کابی حنیفۃ علی جہۃ الحکایۃ فعرف ان لا یکون فی زماننا من فتوی موجودین لیس بفتوی بل ہو نقل کلام المفتی لیاخذ بہ المستفتی وطریق نقلہ کذلک عن المجتہد احد امرین اما ان یکون لہ سند فیہ الیہ او یاخذ من کتاب معروف تداولتہ الایدی نحو کتب محمد بن الحسن ونحوہا من التصانیف المشہورۃ لانہ بمنزلۃ الخبر المتواتر عندہم والمشہور ہکذا ذکر الرازی فعلی ہذا الوجد بعض نسخ النوادر فی زماننا لایحل عزو ما فیہا الی محمد ولا الی ابی یوسف لانہا لم تشتہر فی زماننا فی دیارنا ولم تداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلاً فی کتاب مشہور کالہدایۃ والمبسوط کان ذلک تعویلا علی ذلک الکتاب فلو کان حافظا للاقاویل المختلفۃ للمجتہدین ولا یعرف الحجۃ ولا قدرۃ لہ علی الاجتہاد والترجیح لایقطع بقول منہا یفتی بہ بل یحکیہا للمستفتی بہا فیختار المستفتی ما یقع فی قلبہ انہ اصوب فذکرہ فی بعض الجوامع وعندی انہ لا تجب علیہ حکایۃ کلہا بل یکفیہ ان یحکی قولا منہا فان المقلد لہ ان یقلد ای مجتہد شاء انتہی وفی بعض رسائل ابن نجیم المصری المولفۃ فی بعض صور الوقف ردا علی بعض معاصریہ نقلہ عن المحیط البرہانی کذب لان المحیط البرہانی مفقود کما صرح بہ ابن امیر حاج فی شرح منیۃ المصلی وعلی تقدیر انہ ظفر بہ دون اہل عصرہ لم یجز الافتاء منہ ولا النقل عنہ کما صرح بہ فی فتح القدیر فی کتاب القضاء انتہی وفی حواشی السید احمد الحموی علی الاشباہ والنظائر نقلا عن الفوائد الزینیۃ لمؤلف الاشباہ ابن نجیم المصری لایحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما علی المفتی حکایۃ النقل الصریح کما صرحوا بہ انتہی وفیہا ایضا فی موضع آخر لاعبرۃ بما فی کتب الاصول اذا خالف ما ذکر فی کتب الفروع کما صرحوا بہ انتہی وفیہا ایضا فی موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباہ لایجوز الفتوی من التصانیف الغیر المشہورۃ انتہی وفی القنیۃ نقلا عن اصول الفقہ لابی بکر الرازی اما ما یوجد من کلام رجل ومذہبہ فی کتاب معروف وقد تداولتہ النسخ یجوز لمن نظر فیہ ان یقول قال فلان کذا وقال فلان کذا وان لم یسمعہ من احد نحو کتب محمد بن الحسن وموطا مالک ونحوہما من الکتب المصنفۃ فی اصناف العلوم لان وجودہا علی ہذا الوصف بمنزلۃ الخبر المتواتر والاستفاضۃ لایحتاج مثلہ الی اسناد انتہی وفی نوازل الفقیہ ابی اللیث قیل لابی نصر وقعت عندنا اربعۃ کتب کتاب ابراہیم بن رستم وادب القاضی عن الخصاف وکتاب المجرد والنوادر من وجہ ہشام بل یجوز لنا ان نفتی منہا فقال ما صح عن اصحابنا فذلک علم مجتبی مرغوب فیہ مرضی بہ فاما الفتوی فانی لا اری لاحد ان یفتی بشیء لایفہمہ ولا یحمل اثقال الناس فان کانت مسائل قد اشتہرت وظہرت عن اصحابنا رجوت ان یسع الاعتماد علیہا انتہی فائدۃ من الکتب الغیر المعتبرۃ شرح مختصر الوقایۃ للقہستانی شمس الدین محمد مفتی بخارا المتوفی سنۃ خمسین واثنتین وستین بعد تسعمائۃ المشہور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقایۃ لابی المکارم قال ابن عابدین فی تنقیح الفتاوی الحامدیۃ فی بحث کراہۃ لبس الثوب الاحمر فی اثناء الرد علی الشرنبلالی القائل بجوازہ المستند الی کلام ابی المکارم والقہستانی علی ان الذی یجب علی المقلد اتباع مذہب امامہ والظاہر ان ما نقلہ ہؤلاء الائمۃ ہو مذہب الامام لا ما نقلہ ابو المکارم فانہ رجل مجہول وکتابہ کذلک فی القہستانی کجارف سیل وحاطب لیل خصوصا واستنادہ الی کتب الزاہدی المعتزلی انتہی وقال علی القاری المکی فی رسالتہ سمہ العوارض فی ذم الروافض لقد صدق عصام الدین فی حق القہستانی انہ لم یکن من تلامذۃ شیخ الاسلام الہروی لا من اعالیہم ولا من ادانیہم وانما کان دلال الکتب فی زمانہ ولا کان یعرف بالفقہ وغیرہ بین اقرانہ ویؤیدہ انہ یجمع فی شرحہ ہذا بین الغث والسمین والصحیح والضعیف من غیر تحقیق وتدقیق فہو کحاطب اللیل الجامع بین الرطب والیابس فی اللیل انتہی ومن الکتب الغیر المعتبرۃ فتاوی ابراہیم شاہی من مؤلفات القاضی شہاب الدین الدولۃ آبادی کما نقلہ عبد القادر البدایونی فی منتخب التواریخ عن استاذہ العلامۃ اجل العلماء العہد الاکبری الشیخ خاتم السنبھلی المتوفی سنۃ ثمان وستین بعد تسعمائۃ ومنہا نقتایہ نجم الدین مختار بن محمود بن محمد الزاہدی معتزلی الاعتقاد حنفی الفروع المتوفی سنۃ ست وخمسین وستمائۃ کالقنیۃ والحاوی والمجتبی شرح مختصر القدوری وزاد الائمۃ وغیر ذلک فقد قال فی تنقیح الفتاوی الحامدیۃ نقل الزاہدی لایعارض نقل المعتبرات النعمانیۃ فانہ ذکر ابن وہبان انہ لا یلتفت الی ما نقلہ صاحب القنیۃ مخالفا للقواعد مالم یعضدہ نقل من غیرہ ومثلہ فی النہر ایضا انتہی وفیہ ایضا فی موضع آخر الحاوی للزاہدی وان نقل الروایات الضعیفۃ انتہی ومنہا السراج الوہاج شرح مختصر القدوری من مؤلفات [illegible]

Marfat.com

کما نقله صاحب کشف الظنون عن المولی البرکلی ومنها شتمل الاحکام لفخر الدین الرومی کما نقله صاحب الکشف ایضاً عن البرکلی ومنها الفتاوی الصوفیة لفضل اللہ محمد بن ایوب تلمیذ جامع المضمرات کما نقله صاحب الکشف عن البرکلی انه قال انها لیست من الکتب المعتبرة فلا یجوز العمل بما فیها الا اذا علم موافقتها للاصول انتہی ومنها فتاوی ابن نجیم وفتاوی الطوری کما نقله صاحب الدر المختار عن حاشیة ابی السعود الازہری علی شرح الکنز لملا مسکین ومنها خلاصة الکیدانی المنسوبة الی لطف اللہ النسفی فانها وان اشتهرت فی بلاد ماوراء النهر اشتهارا وتداولوا فیما بینهم حفظاً واستذکاراً الا انه لم یعرف الی الآن حال مؤلفها انه من هو وکیف هو وهل هو ممن یستند بتصنیفه او هو ممن یضرب به المثل الشهور ان من لا یعرف الفقه صنف فیه کتابا وقد اختلف فی تعیین مؤلفها علی اقوال ثلثة اوردها صاحب کشف الظنون الاول انها لشمس الدین محمد بن حمزة الفناری المتوفی سنة اربع وثلاثین وثمانمائة وهو جد حسن چلپی محشی المطول والتلویح وغیره هذا ذکره المولی احمد المعروف بطاشکبری زاده الرومی فی شرحه للمقدمة المذکورة الثانی انها لابن کمال باشا الرومی مؤلف الایضاح والاصلاح ذکره شارحها حسن الکافی الاقحصاری المتوفی سنة خمس وعشرین والف الثالث انها للفاضل لطف اللہ النسفی المشهور بالفاضل الکیدانی ذکره شمس الدین الفهستانی فی شرحها وابراهیم البخاری فی شرحها وههنا قول رابع ذکره بعض معاصری علی القاری المکی مؤلف الرسالة المسماة بتزیین العبارة لتحسین الاشارة ورسالة مسماة بالتبیین للتزیین وهو انها لابی البرکات النسفی حافظ الدین عمر مؤلف الوافی وهذا القول اضعف الاقوال یشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافی عبد اللہ النسفی مؤلف کنز والمنار والمدرک وغیرها المتوفی سنة احدی او عشرة وسبعمائة وعمر النسفی غیره متقدم علیه فانه عمر بن محمد النسفی الملقب بمفتی الثقلین ونجم الدین المؤلف نظم الجامع الصغیر والمنظومة فی الفقه وغیرهما المتوفی سنة سبع وثلاثین وخمسمائة علی ما بسطنا کل ذلک فی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة لم یذکر احد ممن صنف فی تراجم الحنفیة وذکر احوالها وتصانیفها مقدمة الصلوة من تالیفات احدهما واما الاقوال الثلاثة فعلی القول الثالث منها الذی هو المشهور بین الجمهور یکون مؤلفها رجلاً مجهولاً فانه لم نقف فی کلام احد ممن الف فی تراجم الحنفیة للطف اللہ النسفی خبراً ولا اثراً والمجهول یکون تالیفه مما لا یعتمد علیه الا ان یوافق الکتب المعتبرة وعلی القول الاول والثانی وان کان مؤلفها من المعتبرین فان ابن کمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وکملة دهرهما کما بسطناه فی الفوائد البهیة الا ان جمعها بین الرطب والیابس یشهد بعدم اعتبارها فکثیرا ما یکون المؤلف معتبرا فی نفسه ومؤلفه غیر معتبر لعدم التزامه فیه التنقید والتنقیح وجمعه فیه کل رطب ویابس من غیر تدقیق وتوضیح والذی ینادی باعلی النداء علی انها رسالة غیر معتبرة وان مؤلفها لا یخلو اما ان یکون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان یکون لم یلتزم فیها التحقیق والتنقیح وان کان فی نفسه من ارباب الترجیح مطالعة هذه الرسالة من اولها الی آخرها والاطلاع علی مسائلها الشاذة واحکامها الفاذة فان فیها مسائل مخالفة لظاهر الروایة ومبانیة للکتب المعتبرة الاتری الی انه عرف الواجب فی مفتح رسالته بما ثبت بدلیل فیه شبهة وذکر ان حکمه حکم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذکر فی الباب الثانی المنعقد لبیان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التکبیر للتحریمة وهذا مخالف لاکثر الکتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التکبیر للتحریمة سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرام فی مفتح رسالته بما ثبت النهی فیه بلا معارض وذکر ان حکمه الثواب بالترک والعقاب بالفعل والکفر بالاستحلال فی المتفق علیه ثم ذکر فی الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمیة والالتفات یمینا وشمالا بتحویل بعض لوبه والاتکاء علی الاسطوانة او الید ونحوه بلا عذر ورفع الیدین فی غیر ما شرع ورفع الاصابع فی الرکوع والسجود والجلوس علی عقبیه للتشهد والاشارة بالسبابة فی التشهد والزیادة بعد التکبیر الثناء وهذا کله مخالف لاکثر الکتب المعتبرة بل کلها فانهم عدوا اکثر هذه الاشیاء فی المکروهات وبعضها لیس بمکروه ایضا علی القول الصحیح الذی لیس بسواه الا غلطا قبیحا کالاشارة بالسبابة اولم یعلم ان تعریف الحرام الذی ذکره لیس بصادق علی اکثرها فانی بنی وردی الجهر بالتسمیة ورفع الیدین فی غیر ما شرع وهی الاشارة وفی زیادة الاذکار علی الثناء وغیره ونظائر هذا فی تلک الرسالة کثیرة شاهدة علی انها جامعة للغث والسمین من غیر فرق بین الشمال والیمین والحکم فی هذه الکتب الغیر المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع علی حال مؤلفیها واما لثبوت

عدم اعتبار مصنفیہا وآما لجمعہا بین الرطب والیابس واحتوائہا علی مسائل شاذۃ واما بغیر ذلک ان یؤخذ ما صفا منہا ویترک ما کدر منہا وان لا یؤخذ بما فیہا الا بعد التامل والفکر الغائر ولحاظ عدم مخالفتہ للاصول وللکتب المعتبرۃ فائدۃ قال علی القاری فی تذکرۃ الموضوعات عند ذکر حدیث من قضی صلوۃ من الفرائض فی آخر جمعۃ من رمضان کان جابرا لکل فائتۃ فی عمرہ الی سبعین سنۃ بعد الحکم بانہ باطل لا اصل لہ ثم لا عبرۃ بنقل صاحب النہایۃ ولا بقیۃ شراح الہدایۃ فانہم لیسوا من المحدثین ولا اسند والحدیث الی احد من المخرجین انتہی وقد فصلت الکلام علی ہذا الحدیث الموضوع وما یتعلق بہ فی رسالتی رفع الاخوان عما احدثوہ فی آخر جمعۃ رمضان وہذا الکلام من القاری افاد فائدۃ حسنۃ وہی ان الکتب الفقہیۃ وان کانت معتبرۃ فی الفہا بحسب المسائل الفرعیۃ وکان مصنفوہا ایضا من المعتبرین الفقہاء الکاملین لا یعتمد علی الاحادیث المنقولۃ فیہا اعتمادا کلیا ولا یجزم بورودہا وثبوتہا قطعا بمجرد وقوعہا فیہا فکم من احادیث ذکرت فی الکتب المعتبرۃ وہی موضوعۃ ومختلقۃ کحدیث لسان اہل الجنۃ العربیۃ والفارسیۃ الدریۃ وحدیث من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی وحدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل الی غیر ذلک نعم اذا کان مؤلف ذلک الکتاب من المحدثین امکن ان یعتمد علی حدیثہ الذی ذکرہ فیہ وکذا اذا اسند المصنف الحدیث الی کتاب من کتب الحدیث امکن ان یؤخذ بہ اذا کان ثقۃ فی نقلہ والسر فیہ ان اللہ تعالی جعل لکل مقام مقالا ولکل فن رجالا وخص کل طائفۃ من مخلوقاتہ بنوع فضیلۃ لا تجدہا فی غیرہا فمن المحدثین من لیس لہم حظ الا روایۃ الاحادیث ونقلہا من دون التفقہ والوصول الی سرہا ومن الفقہاء من لیس لہم حظ الا ضبط المسائل الفقہیۃ من دون المہارۃ فی الروایات الحدیثیۃ فالواجب ان ننزل کلا منہم فی منازلہم ونقف عند مراتبہم وقد اوضحت ہذا البحث فی رسالتی الاجوبۃ الفاضلۃ عن الاسئلۃ العشرۃ الکاملۃ

فوائد متفرقۃ اذا اتفق اصحابنا علی امر یفتی بہ المفتی واذا اختلفوا فیہ فقیل الفتوی علی الاطلاق علی قول ابی حنیفۃ ثم قول ابی یوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زیاد وقیل اذا کان ابو حنیفۃ فی جانب وصاحباہ فی جانب فالمفتی بالخیار والاول اصح اذا لم یکن المفتی مجتہدا کذا فی الفتاوی السراجیۃ واختار فی الحاوی القدسی الاعتبار لقوۃ الدلیل وہذا فیمن لہ قدرۃ علی الترجیح فلا مخالفۃ بینہ وبین کلام السراجیۃ وذکر فی الحاوی ایضا اذا لم یوجد فی الحادثۃ عن احد من ائمتنا جواب ظاہر وتکلم فیہ المشایخ المتاخرون قولا واحدا یؤخذ بہ فان اختلفوا یؤخذ بقول الاکثرین ثم الاکثرین ممن اعتمد علیہ کابی حفص وابی جعفر وابی اللیث وغیرہم ممن یعتمد علیہ وان لم یوجد منہم جواب البتۃ نصاینظر المفتی فیہا نظر تامل وتدبر واجتہاد ولیجد فیہا ما یقرب الی الخروج عن العہدۃ ولا یتکلم فیہا جزافا انتہی وفی فتاوی قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوی الولوالجیۃ اعلم ان من یکتفی ان یکون فتواہ او عملہ موافقا لقول او وجہ فی المسألۃ ویعمل بما شاء من الاقوال او الوجوہ من غیر نظر فی الترجیح فقد جہل وخرق الاجماع انتہی وفی فتاواہ ایضا فی موضع آخر الناس بین مقلد محض ومقلد لہ الیۃ للنظر فعلی الاول اتباع ما صححہ المشایخ والثانی لہ الترجیح والتصحیح وعلیہ العمل بما رجح عندہ والافتاء بما صححہ المشایخ لان السائل انما یسأل عما ہو المذہب عندہم انتہی وفی الدر المختار اخذا من تصحیح القدوری لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد یکون اقوال بلا ترجیح وقد یختلفون فی التصحیح قلت یعمل بمثل ما عملوا بہ من اعتبار تغیر العرف واحوال الناس وما ہو الارفق وما ظہر علیہ التعامل وما قوی وجہہ ولا یخلو الوجود عمن یمیز ہذا حقیقۃ لاظنا وعلی من لم یمیز ان یرجع لمن یمیز لبراءۃ ذمتہ انتہی وفی کتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوی اذا اختلف کان الترجیح لظاہر الروایۃ انتہی وفیہ فی باب مصرف الزکوۃ اذا اختلف التصحیح وجب الفحص عن ظاہر الروایۃ والرجوع الیہا انتہی وفیہ فی باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحیح والفتوی فالعمل بما وافق المتون ولی انتہی وفی غنیۃ المستملی شرح منیۃ المصلی فی بحث التیمم جعل العلماء الفتوی علی قول الامام الاعظم فی العبادات مطلقا وہو الواقع بالاستقراء ما لم یکن عنہ روایۃ کقول المخالف کما فی طہارۃ الماء المستعمل والتیمم فقط عند عدم غیر نبیذ التمر انتہی وفیہ ایضا فی بحث تعدیل الارکان قد علمت ان مقتضی الدلیل فی کل من الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ الوجوب قال الشیخ کمال الدین ای ابن الہمام ولا ینبغی ان یعدل عن الدرایۃ اذا وقفنا بہا روایۃ انتہی وفی قضاء الاشباہ والنظائر الفتوی علی قول ابی یوسف

۱؎ القاضی جمال الدین احمد بن محمد بن نوح القایسی الغزنوی المتوفی بعد سنۃ کذا فی کشف الظنون ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی ۲؎ ہو من تلامذۃ ابن الہمام والحافظ ابن حجر توفی سنۃ ۸۵۹ ترجمتہ مسطورۃ فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع لتلمیذہ السخاوی ۱۲ منہ ۳؎ ظہیر الدین عبد الرشید الولوالجی نسبۃ الی ولوالج بلدۃ ببدخشان التوفی بعد سنۃ ۵۴۰ ۱۲ منہ رحمہ اللہ ۴؎ ہو علاء الدین الشہیر بابن نجیم المصری مؤلف الاشباہ وغیرہ المتوفی سنۃ ۹۷۰ ۱۲ منہ ۵؎ ابراہیم الحلبی التوفی سنۃ ۹۵۶ ۱۲ منہ

Marfat.com

فیما یتعلق بالقضاء کما فی القنیة والبزازیة انتہی وفی شرح البحر للاشباہ ان الفتوی علی قول ابی یوسف ایضا فی الشہادات وعلی قول زفر فی سبع عشرۃ مسألۃ حررتہا فی رسالۃ انتہی وفی باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألۃ اذا لم تذکر فی ظاہر الروایۃ وثبتت فی روایۃ اخری تعین المصیر الیہا انتہی وفی کتاب الوقف منہ متی کان فی المسألۃ قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدہما انتہی وفی کتاب الشہادات من الفتاوی الخیریۃ[1] المقرر عندنا انہ لا یفتی ولا یعمل الا بقول الامام الاعظم ولا یعدل عنہ الی قولہما او قول احدہما او غیرہما الا لضرورۃ انتہی وفی شرح الاشباہ لبیری زادہ نقلا عن شرح الہدایۃ لابن الشحنۃ اذا صح الحدیث وکان علی خلاف المذہب عمل بالحدیث ویکون ذلک مذہبہ ولا یخرج مقلدہ عن کونہ حنفیا بالعمل بہ فقد صح عنہ ای عن الامام ابی حنیفۃ اذا صح الحدیث فہو مذہبی انتہی وفی تزیین العبارۃ لتحسین الاشارۃ لعلی القاری قد اغرب الکیدانی حیث قال والعاشر من المحرمات الاشارۃ بالسبابۃ کاہل الحدیث ای مثل اشارۃ جماعۃ یجمعہم العلم بحدیث رسول اللہ وہذا منہ خطأ عظیم وجرم جسیم منشأہ الجہل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن بہ وتاویل کلامہ بسببہ لکان کفرہ صریحا وارتدادہ صحیحا فہل یحل لمؤمن ان یحرم ما ثبت من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کاد ان یکون متواترا فی نقلہ ویمنع جواز ما علیہ عامۃ العلماء کابرا عن کابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا یحل لاحد ان یاخذ بقولنا ما لم یعرف ماخذہ من الکتاب والسنۃ او اجماع الامۃ او القیاس الجلی فی المسألۃ وقال الشافعی اذا صح الحدیث علی خلاف قولی فاضربوا قولی علی الحائط واعملوا بالحدیث الضابط اذا عرفت ہذا فاعلم انہ لو لم یکن الامام نص علی المرام لکان من المتعین علی اتباعہ من العلماء الکرام فضلا عن العوام ان یعملوا بما صح عن رسول اللہ وکذا لو صح عن الامام نفی الاشارۃ وصح اثباتہا عن صاحب البشارۃ فلا شک فی ترجیح المثبت المسند الی رسول اللہ فکیف وقد طابق نقلہ الصریح مما ثبت عن رسول اللہ بالاسناد الصحیح فمن انصف ولم یتعسف عرف ان ہذا سبیل اہل التدین من السلف والخلف ومن عدل عن ذلک فہو ہالک بوصف المعاند المکابر ولو کان عند الناس من الاکابر انتہی وفی رسالۃ اخری لہ فی بحث الاشارۃ المسماۃ بالتدہین للتزیین القائل بان الفتوی علی ترک الاشارۃ بدع بانہ مجتہد فی المسألۃ فمحلہ اذا وجد عن الامام روایتان او عنہ روایۃ وعن صاحبیہ روایۃ اخری مع انہ یحتاج الی دلیل الترجیح اذ لا یقبل ترجیح بلا مرجح ولا تصحیح بلا مصحح فلو وجد روایتان فالراجح ہو ما وافق الاحادیث المصطفویۃ وطابق اقوال جمہور علماء الامۃ مع انہ معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرین ان الفتوی علی الاشارۃ وان لا خلاف فی کونہا من السنۃ انتہی وفی السراجیۃ[2] لا ینبغی لاحد ان یفتی الا ان یعرف اقاویل العلماء ویعلم من این قالوا ویعرف معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء ولم یعرف مذاہبہم فان سئل عن مسألۃ یعلم ان العلماء الذین ینتحل مذہبہم قد اتفقوا علیہ فلا باس بان یقول ہذا جائز وہذا لا یجوز ویکون قولہ علی سبیل الحکایۃ وان کانت مسألۃ قد اختلفوا فیہ فلا باس بان یقول ہذا فی قول فلان جائز وفی قول فلان لا یجوز لیس لہ ان یختار فیجیب بقول بعضہم ما لم یعرف حجتہم انتہی وفی جامع المضمرات لا یحل للمفتی ان یفتی ببعض الاقاویل المہجورۃ لجر منفعۃ انتہی وفی کتاب القضاء من الاشباہ المفتی انما یفتی بما یقع عندہ من المصلحۃ کما فی مہر البزازیۃ انتہی قال السید الحموی فی حواشیہ لعل المراد بالمفتی المجتہد اما المقلد فلا یفتی الا بالصحیح سواء کان فیہ مصلحۃ للمستفتی او لا ویجوز ان یراد بہ المقلد اذا کان فی المسألۃ قولان مصححان فانہ مخیر فی الفتوی فیختار ما فیہ المصلحۃ انتہی وفی الاشباہ ایضا یتعین الافتاء فی الوقف بالانفع لہ کما فی شرح المجمع والحاوی القدسی انتہی **الدراسۃ الخامسۃ** فی فوائد نافعۃ لمن یطالع الکتب الفقہیۃ وغیرہا لاصحابنا الحنفیۃ **فائدۃ** قال فی کتاب القضاء من الاشباہ لا یجوز الاحتجاج بالمفہوم فی کلام الناس فی ظاہر المذہب کالادلۃ وما ذکرہ محمد فی السیر الکبیر من جواز الاحتجاج بہ فہو خلاف ظاہر المذہب کما فی الدعوی من الظہیریۃ واما مفہوم الروایۃ فحجۃ کما فی غایۃ البیان من الحج انتہی وفی حواشیہ للحموی[3] انما کان المفہوم حجۃ عندنا فی الروایۃ دون النصوص لان المفہوم فیہا لیس بمقصود بخلاف کلام الاصحاب فانہ مقصود فیکون حجۃ فیہا وہذا ہو الفرق بینہما وانہ قد خفی علی کثیرین فاحفظہ واحتفظ بہ کذا فی الزہر البادی علی فصول العمادی معزیا الی عبد البر بن الشحنۃ انتہی وفی جامع الرموز فی کتاب الطہارۃ ان مفہوم المخالفۃ فی الروایۃ کمفہوم

[1] لخیر الدین الرملی استاذ صاحب الدر المختار توفی سنۃ ۱۰۸۱ وترجمتہ مبسوطۃ فی خلاصۃ الاثر ۱۲ رحمہ اللہ [2] یعلی بن عثمان بن محمد سراج الدین الاوشی مؤلف قصیدۃ بدء الامالی فرغ من ترتیبہ [illegible] [3] ہو السید احمد بن محمد الحموی من تلامذۃ حسن الشرنبلالی ۱۲ منہ [4] یوسف بن عمر الصوفی ۱۲

الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اى صدر الشريعة فى كتاب النكاح اى من شرح الوقاية لكن فى اجازة الزاهدى انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرى لا كلى كما فى حدود النهاية انتهى وفى الكافى فى باب صفة الصلوة التخصيص فى الروايات يدل على نفى ما عداه انتهى وفى حواشى الاشباه نقلا عن انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا فى النهاية فى كتاب الغصب وفى العناية والبناية فى باب ما يفسد الصلوة وذكر ابن الهمام فى فتح القدير فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اى صاحب الهداية فى مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازانى فى حواشى الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشايخ ونحوه اكثرهم كذا فى فتح القدير فى باب ادراك الجماعة فائدة يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا فى شرح المهذب للنووى ولذلك تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جاز ذلك او صح ذلك ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة او نفى الكراهة ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اى مع الكراهة كما لا يخفى على وسيع النظر وقال فى حلية المحلى شرح منية المصلى انه اى الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى وفى العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالى عند البحث عن بعض عبارات منية المفتى او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادى وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس لعدم علمهم هذا فائدة كلمة لا باس اكثر استعمالها فى المباح وما تركه اولى كذا فى كتاب ادب القاضى من فتح القدير وفى رد المحتار فى كتاب الطهارة كلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل فى المندوب كما صرح به فى البحر من الجنائز والجهاد انتهى فائدة لفظ ينبغى فى عرف المتاخرين غلب استعماله فى المندوبات واما فى عرف القدماء فاستعماله فى اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا فى رد المحتار وحواشى الاشباه فائدة المراد بالمشايخ فى قولهم هذا قول المشايخ من لم يدرك الامام كذا فى وقف النهر فائدة المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم فى كثير من المواضع وذكر عبد النبى الاحمد نگرى فى جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوائى والسلف من ابى حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلوائى الى حافظ الدين البخارى انتهى وذكر الذهبى فى مفتتح كتابه ميزان الاعتدال فى نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس ثلث مائة ويخدش ما ذكره عبد النبى انهم كثيرا ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلوائى فقد قال فى الهداية فى كتاب الصوم فى بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتاخرين انتهى وقال فى العناية منهم ابو عبد الله الجرجانى والامام الرستغفنى والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجانى متقدم على الحلوائى فان الحلوائى من رجال المائة والخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد اربعمائة على ما ياتى ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى مات سنة ثمان او سبع وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوى وغيره وكذا الرستغفنى بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه على بن سعيد متقدم على الحلوائى فان الرستغفنى من تلامذة ابى منصور الماتريدى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم فائدة الحسن اذا ذكر مطلقا فى كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابى حنيفة واذا ذكر مطلقا فى كتب التفسير فالمراد به الحسن البصرى كذا فى غاية البيان فى باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغنى فائدة المراد بالامام وبالامام الاعظم فى كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثانى ابو يوسف وبالامام الربانى محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة

---

۱ هو شرح الوافى كلاهما لمؤلف الكنز ۱۲ منه ۲ هو شرح الهداية لحسام الدين حسين وقيل حسن بن على السغناقى [illegible] بالكسر بلدة بتركستان المتوفى سنة ۷۱۰ او سنة ۷۱۱ او سنة ۷۱۴ ۱۲ منه ۳ هو شرح الهداية للاكمل محمد بن محمد بن محمود البابرتى نسبة الى بابرتا قرية بنواحى بغداد المتوفى سنة ۷۸۶ ۱۲ منه ۴ هو شرح الهداية لبدر الدين محمود بن احمد العينى نسبة الى عنياب المتوفى سنة ۸۵۵ ۱۲ منه ۵ هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد الاسكندرى المتوفى سنة ۸۶۱ ۱۲ منه ۶ شمس الدين محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج المتوفى سنة ۸۷۹ تلميذ ابن الهمام ۱۲ منه ۷ هو حسن بن عمار المتوفى سنة ۱۰۶۹ ونسبة الى شرنبلولا بالضم قرية بمصر ۱۲ منه ۸ هو شرح الكنز لعمر بن نجيم المصرى المتوفى سنة ۱۰۰۵ ۱۲ منه ۹ هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبى المتوفى سنة ۷۴۶ كما ذكره بعض افاضل عصرنا فى الاتحاف وقد رددت عليه فى ابراز الغى ۱۲ منه رح ۱۰ هو شرح الهداية لامير كاتب الاتقانى المتوفى سنة ۷۵۸ ۱۲ منه

Marfat.com

ابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد اصحاب المذاہب المشہورۃ فائدۃ شمس الائمۃ عند الاطلاق فی کتب اصحابنا یراد بہ شمس الائمۃ السرخسی وفی ما عدا یذکر مقیدا کشمس الائمۃ الحلوانی وشمس الائمۃ الزرنجری وشمس الائمۃ الکردری وشمس الائمۃ الاوزجندی کذا فی طبقات الکفوی فی ترجمۃ بکر الزرنجری فائدۃ حیث اطلق الفضلی فی کتبنا فالمراد بہ ابو بکر محمد بن الفضل الکماری البخاری المتوفی سنۃ احدی وثمانین وثلاث مائۃ کذا ذکرہ ابن امیر حاج الحلبی فی حلیۃ المحلی فی بحث مفسدات الصلوۃ فائدۃ قال فی الحلیۃ فی شرح الدیباجۃ عند ذکر مصنف المنیۃ الکتب التی تخص منہا المسائل ومنہا المحیط الظاہر ان مرادہ بالمحیط المحیط البرہانی للامام برہان الدین صاحب الذخیرۃ کما ہو المراد من اطلاقہ بغیر واحد کصاحب الخلاصۃ والنہایۃ لا المحیط للامام رضی الدین السرخسی وقد ذکر صاحب الطبقات انہ اربع محیطات المحیط الکبیر وہو نحو من اربعین مجلدا والثانی عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتہی ولیطلب التفصیل فی حال المحیطات ومؤلفہا من الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ فائدۃ فی علامات الفتوی والترجیح المذکورۃ فی کتب اصحابنا قال فی خزانۃ الروایات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوری اما العلامات المعلمۃ علی الافتاء فقولہ وعلیہ الفتوی وبہ یفتی وبہ یعتمد وبہ ناخذ وعلیہ الاعتماد وعلیہ عمل الیوم وہو الصحیح وہو الاصح وہو الظاہر وہو الاظہر وہو المختار وعلیہ فتوی مشایخنا وہو الاشبہ وہو الاوجہ وغیرہا انتہی وفی البزازیۃ معنی الاشبہ الاشبہ بالمنصوص درایۃ والراجح درایۃ فیکون علیہ الفتوی انتہی وذکر فی حواشی الطحطاوی علی الدر المختار منہا وبہ جری العرف وہو المتعارف وبہ اخذ علماؤنا وفی الفتاوی الخیریۃ بعض الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من الصحیح والاصح والاشبہ ولفظ وبہ یفتی آکد من الفتوی علیہ والاصح آکد من الصحیح والاحوط آکد من الاحتیاط انتہی وفی غنیۃ المستملی اذا تعارض امامان معتبران عبر احدہما بالصحیح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحیح اولی لانہما اتفقا علی انہ صحیح والاخذ بالمتفق اوفق انتہی وفی الدر المختار عن رسالۃ آداب المفتی اذا ذیلت روایۃ فی کتاب معتمد بالاصح او الاولی او الافق او نحوہا فلہ ان یفتی بہا وبمخالفہا ایا شاء واذا ذیلت بالصحیح او الماخوذ او بہ یفتی او علیہ الفتوی لم یفت بمخالفہ الا اذا کان فی الہدایۃ مثلا ہو الصحیح وفی الکافی بمخالفہ ہو الصحیح فیخیر فیختار الاقوی عندہ والالیق والاصلح انتہی وفی رد المحتار الاصح مقابل للصحیح وہو مقابل للضعیف لکن فی حواشی الاشباہ لبیری ینبغی ان یقید ذلک بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الروایۃ الشاذۃ کما فی شرح المجمع انتہی فائدۃ اخبار المجتہد یجری مجری اخبار الشارع فی کونہ مقتضیا للزوم بل آکد کذا فی النہایۃ والکافی وتوضیحہ ان الشارع اذا اخبر بحکم من احکام الشرع وجاء بصیغۃ الخبر یکون المراد بہ الامر کقولہ تعالی کتب علیکم الصیام ونحو ذلک فکذا اذا اخبر المجتہد بحکم من الاحکام الشرعیۃ یکون المراد بہ الامر وفی حکمہ ناقل کلامہ من الفقہاء کقولہم یطہر بدن المصلی وثوبہ ونحو ذلک فائدۃ ضمیر عندہ فی قول الفقہاء ہذا الحکم عندہ او ہذا مذہبہ اذا لم یکن مرجعہ مذکورا سابقا یرجع الی الامام ابی حنیفۃ وان لم یسبق لہ ذکر لکونہ مذکورا حکما وکذا ضمیر عندہما یرجع الی ابی یوسف ومحمد اذا لم یسبق مرجعہ وقد یراد بہ ابو یوسف وابو حنیفۃ او محمد وابو حنیفۃ اذ سبق لثالثہما ذکر فی مخالف ذلک الحکم مثلا اذا قالوا عند محمد کذا وعندہما کذا یراد بہ ابو یوسف وابو حنیفۃ یعنی الشیخین واذا قالوا عند ابی یوسف کذا وعندہما کذا یراد بہ ابو حنیفۃ ومحمد یعنی الطرفین فائدۃ الفرق بین عندہ وعنہ ان الاول دال علی المذہب والثانی علی الروایۃ فاذا قالوا ہذا عند ابی حنیفۃ دل ذلک علی انہ مذہبہ واذا قالوا وعنہ کذا دل ذلک علی انہ روایۃ عنہ فائدۃ المراد بظاہر الروایۃ وظاہر المذہب وبالاصول فی قولہم ہذا فی ظاہر الروایۃ وہو ظاہر المذہب وہو موافق لروایۃ الاصول ہو الکتب الستۃ المشہورۃ للامام محمد الجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الصغیر والسیر الکبیر والمبسوط والزیادات کذا فی کشف الظنون ورد المحتار وذکر فی تعالیق الانوار علی الدر المختار ان بعضہم لم یعد السیر الصغیر وذکر الطحطاوی فی حواشیہ ان بعضہم لم یعد السیر بقسمیہ منہا وقال فی نتائج الافکار المراد بظاہر الروایۃ عند الفقہاء روایۃ الجامعین والمبسوط والزیادات والمراد بغیر ظاہر الروایۃ روایۃ غیرہا انتہی ومثلہ فی العنایۃ ان المراد بالاصول الجامعان والزیادات والمبسوط وفی مفتاح السعادۃ انہم یعبرون عن المبسوط والزیادات والجامعین بروایۃ الاصول ومن المبسوط والجامع الصغیر والسیر الکبیر بظاہر الروایۃ ومشہور الروایۃ انتہی وقد مر بعض ما یتعلق بہذا المقام فی الدراسۃ الثالثۃ وذکر ہناک المراد بروایۃ النوادر وروایۃ غیر الاصول

---

[1] ہو القاضی جکن الحنفی الہندی الساکن بقصبۃ کن من الگجرات کذا فی الکشف ۱۲ منہ رحمہ اللہ [2] لحافظ الدین محمد بن محمد بن شہاب الخوارزمی البزازی المتوفی سنۃ ۸۲۷ ۱۲ منہ

Marfat.com

فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوائي وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة وذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا فائدة المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه والحق انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضى به جزما كما علم من عادة مؤلف[1] ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صورته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى وبهذا يظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك وانها مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه فائدة ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي رض في آخر السند فهو علي المرتضى رض واذا اطلق عمر رض في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية فائدة العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله في دار السلام في حاشية نور الانوار المسماة بقمر الاقمار فائدة الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه او يدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما فائدة السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره فائدة كثيرا ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب ليعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق فائدة قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في البحر الرائق وغيره فائدة كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما يصح الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في المنية ورد المحتار وغيرهما فائدة المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كما يعلم من ابحاثهم في التراويح فائدة الصحابة وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الاصول فائدة الصدر الاول لا يقال الا على السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شن الغارة لابن حجر المكي الدراسة السادسة في ذكر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما قال عبد المولى[2]

---

[1] هو الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي مؤلف شرح منية المصلي الصغير والكبير كان اماما وخطيبا بالجامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدي افندي ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز السبعين كذا ذكره شارحه شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان قاضي القضاة بالعساكر الرومية المتوفى سنة ١٠٨٨ في شرحه مجمع الانهر ١٢ منه رحمه الله تعالى

[2] هو عبد المولى بن عبد الله [illegible] الدال نسبة الى بلدة دمياط من تلامذة السيد احمد الطحطاوي المصري محشي الدر المختار ذكر في ديباجة حاشيته انه شرع فيها ليلة الاربعاء لخمس وعشرين مضت من ذي الحجة سنة ١٢٣٢ وذكر في آخرها انه فرغ منه يوم [illegible] الجمادى الثانية سنة ١٢٣٨ ١٢ منه

الدمیاطی فی تعالیق الانوار علی الدر المختار رائیت فی مسلسلات شیخنا السید مرتضی الحسینی ذکر نسب صدر الشریعۃ وانہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن ہارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادۃ بن الصامت الصحابی الانصاری المحبوبی قال شیخنا کذا رائیت نسبہ فی تاریخ بخارا وہو اخذ عن جدہ محمود عن والدہ احمد عن والدہ جمال الدین عبید اللہ بن ابراہیم المحبوبی قال احمد ہذا ہو صاحب الفروق المسمی بالتلقیح انتہی کلام الدمیاطی وقال الکفوی الرومی فی کتاب اعلام الاخیار فی طبقات فقہاء مذہب النعمان المختار الامام العلامۃ صدر الشریعۃ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن جمال الدین المحبوبی صاحب شرح الوقایۃ المعروف بین الطلبۃ بصدر الشریعۃ ہو الامام المتفق علیہ والعلامۃ المختلف الیہ حافظ قوانین الشریعۃ ملخص مشکلات الفروع والاصول شیخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقیہ اصولی خلافی جدلی محدث مفسر نحوی لغوی ادیب نظار متکلم منطقی عظیم القدر جلیل المحل کثیر العلم یضرب بہ المثل غذی بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ فی حجر الفضل ونال العلی وحمل علی اکناف الفخار کفل بہ رباہ جدہ فی صباہ فسعد جدہ وانجح جدہ حتی صار محرز اقصب السبق فی الفروع والاصول اخذ العلم عن جدہ تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ احمد عن ابیہ صدر الشریعۃ عن ابیہ جمال الدین المحبوبی عن الشیخ[1] الامام المفتی امام زادہ عن عماد الدین عن ابیہ شمس الائمۃ الزرنجری عن شمس الائمۃ السرخسی عن شمس الائمۃ الحلوائی عن القاضی ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابی عبد اللہ بن ابی حفص الکبیر عن ابیہ عن محمد عن ابی حنیفۃ وکان ذا عنایۃ بتقیید نفائس جدہ وجمع فوائدہ شرح کتاب الوقایۃ من تصانیف جد تاج الشریعۃ وہو احسن شروحہ واختصر الوقایۃ وسماہ النقایۃ والف فی الاصول متنا لطیفا سماہ التنقیح ثم صنف شرحا نفیسا سماہ التوضیح وہ المقدمات الاربعۃ وتعدیل العلوم والشروط والمحاضرات سنۃ سبع واربعین وسبعمائۃ ومرقد والدیہ واولادہ واجداد والدیہ کلہم فی شرع آبار بخارا اما جد ابو ابیہ تاج الشریعۃ وابو والدتہ برہان الدین فانہما ماتا فی کرمان ودفنا فیہ کذا ذکرہ عبد الباقی الخطیب بالمدینۃ المنورۃ الذی یرفع نسبہ الی قاضیخان وتفقہ علیہ حافظ الحق والدین ابو طاہر محمد بن محمد بن الحسن بن علی الطاہری ووقع للشیخ ابی طاہر الاجازۃ من صدر الشریعۃ فی بخارا سنۃ خمس واربعین وسبعمائۃ واخذ الفقہ عنہ صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد[2] البخاری الشہیر بخواجہ پارسا ووقع لہ الاجازۃ منہ سنۃ ست وسبعین فی بخارا ذکرہ صاحب الشقائق[3] النعمانیۃ فی ذکر الیاس بن یحیی الرومی انتہی کلام الکفوی وقال الکفوی ایضا فی الکتیبۃ الثالثۃ عشر الشیخ الامام تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ احمد بن عبید اللہ جمال الدین المحبوبی اخذ الفقہ عن ابیہ صدر الشریعۃ شمس الدین احمد عالم فاضل نحریر کامل بحر اخر وجبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صنف التصانیف الجلیلۃ منہا کتاب الوقایۃ التی انتخبہا من الہدایۃ والفتاوی والواقعات وصنفہا لابن ابنہ صدر الشریعۃ عبید اللہ بن مسعود بن محمود وہو شرح الہدایۃ وہو شرح مقبول بین الفضلاء رتداولتہ ایدی العلماء انتہی وقال ایضاً فی الکتیبۃ الثانیۃ عشر الشیخ الامام صدر الشریعۃ شمس الدین احمد بن جمال الدین عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد المحبوبی اخذ العلم عن ابیہ جمال الدین عن الشیخ امام زادہ رکن الاسلام محمد بن ابی بکر الوغظ صاحب شرعۃ الاسلام وکان من کبار العلماء وبلغ فی حیوۃ ابیہ فی الفقاہۃ مبلغا کاملا وکان لہ قدرۃ فی الاصول وتفقہ علیہ ابنہ تاج الشریعۃ محمود ولہ کتاب تلقیح العقول فی الفروق ذکرہ ابن قطلوبغا انتہی وفی کتاب العبر باخبار من غبر لشیخ الاسلام ابی عبد اللہ شمس الدین محمد بن احمد الذہبی فی وقائع سنۃ ثلاثین وسبعمائۃ توفی عبید اللہ بن ابراہیم جمال الدین المحبوبی البخاری شیخ الحنفیۃ بماوراء النہر واحد من انتہت الیہ معرفۃ المذہب اخذ عن ابی العباس بن بکر بن محمد الزرنجری عن ابیہ شمس الائمۃ وتفقہ ایضا علی قاضیخان لاوزجندی توفی ببخارا فی جمادی الاولی عن اربع وثمانین سنۃ انتہی قلت استفیدت من

---

[1] ہو رکن الاسلام محمد بن ابی بکر الوغظا المعروف بامام زادہ الوغنی نسبۃ الی چوغ بضم الجیم الفارسیۃ قریۃ من قری سمرقند مؤلف شرعۃ الاسلام المتوفی سنۃ ۵۷۳ علی ما فی کشف الظنون عماد الدین بن شمس الائمۃ الزرنجری بفتح الزای المعجمۃ ثم را۔ مہملۃ مفتوحۃ ثم نون ساکنۃ ثم جیم مفتوحۃ ثم را مہملۃ نسبۃ الی زرنجر معرب زرنگر قریۃ من قری بخارا کانت فاتحۃ سنۃ ۵۸۴ وابو شمس الائمۃ ابن محمد بن علی توفی سنۃ ۵۱۲ وشیخہ السرخسی ہکذا شیخہ الحلوائی سیاتی ذکر ہما وشیخہ ابو علی النسفی مات سنۃ ۴۲۴ وشیخہ ابو بکر محمد بن الفضل مات سنۃ ۳۸۱ وشیخ عبد اللہ بن محمد المعروف باستاذ نسبۃ الی سبذمون بضم السین المہملۃ او فتحہا وفتح الباء الموحدۃ ثم ذال معجمۃ ساکنۃ ثم میم مضمومۃ ثم واو ثم نون قریۃ من قری بخارا توفی سنۃ ۳۴۰ وشیخہ ابو عبد اللہ محمد مات سنۃ ۲۶۴ وابو احمد حفص من کبار تلامذۃ الامام محمد وقد بسطت تراجمہم فی الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی

[2] التوفی فی المدینۃ الطیبۃ سنۃ ۱۲۲۲ ۱۲ منہ

[3] ہو احمد بن مصطفی الشہیر بداماد زادہ المتوفی سنۃ ۹۶۲ کما فی اتحاف النبلاء لبعض فاضل عصرنا عند ذکر اربعینہ وترجمتہ مبسوطۃ فی العقد المنظوم فی ذکر افاضل الروم ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی

العبارات امّا الاول ان الشارح والمصنف من اولاد سیدنا عبادۃ بن الصامت الانصاری ولذا یقال لہ العبادی وہو علی ما ذکرہ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول عبادۃ بضم العین ابن الصامت بکسر الیم ابن اصرم بفتح الہمزۃ وسکون الصاد المہملۃ ابن فہر بن ثعلبۃ بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمیر بن عوف بن الخزرج الانصاری الخزرجی کان نقیبا شہد العقبۃ الاولی وشہد بدرا والمشاہد کلہا ثم وجہہ عمر الی الشام قاضیا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الی فلسطین ومات بہا فی الرملۃ وقیل فی بیت المقدس سنۃ اربع وثلاثین وقیل انما قام الی زمان معاویۃ رضہ الثانی ان المحبوبی الذی یطلق علی تاج الشریعۃ وآبائہ کما تری الحنفیۃ یقولون فی فروق المحبوبی کذا وقال تاج الشریعۃ المحبوبی فی شرح الہدایۃ کذا ونحو ذلک نسبۃ الی محبوب احد اجدادہم الثالث ان لقب شارح الوقایۃ عبید اللہ ولقب والد جدہ من قبل الاب ہو احمد بن جمال الدین المحبوبی واحد وہو صدر الشریعۃ والفرق ان شارح الوقایۃ یعرف بصدر الشریعۃ الاصغر وصدر الشریعۃ الثانی والد جدہ یعرف بصدر الشریعۃ الاکبر وصدر الشریعۃ الاول والرابع ان علم شارح الوقایۃ وعلم والد صدر الشریعۃ الاکبر واحد وہو عبید اللہ مصغرا والخامس ان تاج الشریعۃ لقب لجد شارح الوقایۃ من قبل ابیہ واسمہ محمود وہو المؤلف للوقایۃ وشرح الہدایۃ وہو الاستاذ لشارح الوقایۃ وقد وقعت فی بیان نسب شارح الوقایۃ وجد تاج الشریعۃ من المؤرخین والمحشین کلمات مختلفۃ کما بسطناہا مع مالہا وما علیہا فی مقدمۃ السعایۃ وفی الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ منہا ان الازہری ذکر فی مدینۃ العلوم عند ذکر التنقیح والتوضیح وشرح الہدایۃ ان تاج الشریعۃ وہو محمود بن عبید اللہ بن محمود المحبوبی وانہ المؤلف للوقایۃ ولشرح الہدایۃ المسمی بنہایۃ الکفایۃ فہذا کما تری یخالف بامرین جہین احدہما انہ جعل عبید اللہ المحبوبی والد تاج الشریعۃ وحذف صدر الشریعۃ الاکبر احمد من البین وثانیہما انہ سمی والد عبید اللہ محمودا مع ان اسبق دل علی ان اسمہ ابراہیم ومنہا ان علیا القاری المکی ذکر فی حرف المیم من کتابہ الاثمار الجنیۃ فی طبقات الحنفیۃ مسعود بن احمد العلامۃ صدر الشریعۃ جامع للفضائل الجمیلۃ والشمائل الجلیلۃ فہذا کما تری مشتمل علی ما لا یخفی فان صدر الشریعۃ لیس لقب مسعود بن احمد بل لعبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ ولوالد تاج الشریعۃ احمد وایضا لیس علم والد مسعود احمد بل اسما محمود کما مر لعمر کما سیاتی ومنہا انہ سمی صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون تاج الشریعۃ عند ذکر الکفایۃ شرح الہدایۃ بمحمود بن عبید اللہ بن محمود وہذا خطاؤہ لا یخفی فان والد تاج الشریعۃ ہو صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن عبید اللہ لا عبید اللہ ووالد عبید اللہ لیس اسمہ ما ذکرہ بل اسمہ ابراہیم ومنہا انہ سمی صاحب الکشف تاج الشریعۃ عند ذکر شرح الہدایۃ لعمر بن صدر الشریعۃ الاول عبید اللہ المحبوبی وہذا مشتمل علی تناقض وتساہل اما التناقض ففی تسمیۃ تاج الشریعۃ مرۃ بمحمود ومرۃ بعمر واما التساہل ففی جعل صدر الشریعۃ لقبا لعبید اللہ وجعلہ والد التاج الشریعۃ مع ان والدہ ہو صدر الشریعۃ الاول احمد بن عبید اللہ ومنہا ان القہستانی احد شرح مختصر الوقایۃ ذکر فی شرحہ فی نسب مؤلف النقایۃ مختصر الوقایۃ وہو صدر الشریعۃ الاصغر شارح الوقایۃ انہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ عمر بن صدر الشریعۃ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وذکر فی نسب صاحب النقایۃ انہ محمود بن صدر الشریعۃ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وفیہ مخالفۃ لما دلت علیہ کلمات الثقات من وجوہ احدہا ان صدر الشریعۃ لیس لقبا لعبید اللہ بل لابنہ احمد وثانیہا ان والد تاج الشریعۃ لیس عبید اللہ بل بینہما احمد وثالثہا انہ لیس والد عبید اللہ محمود بن محمد بل ابراہیم بن احمد واعلم ان بہنا اختلافا آخر وہو انہم اتفقوا علی ان علم مؤلف الوقایۃ محمود کیف لا وقد صرح بہ تلمیذہ وشارح کلامہ فی دیباجۃ مختصر الوقایۃ حیث قال وبعد فان العبد المتوسل الی اللہ باقوی الذریعۃ عبید اللہ صدر الشریعۃ بن مسعود بن تاج الشریعۃ سعد جدہ یقول قد الف جدی ومولای العالم ربانی والعامل الصمدانی برہان الشریعۃ والحق والدین محمود بن صدر الشریعۃ جزاہ اللہ عنی وعن سائر المسلمین خیر الجزاء لاجل حفظی کتاب وقایۃ الروایۃ فی مسائل الہدایۃ الخ واختلفوا فی انہ جد صحیح للشارح او جد فاسد لہ وفی ان شارح الہدایۃ تاج الشریعۃ ہل ہو المؤلف للوقایۃ ام غیرہ وفی ان تاج الشریعۃ ہل علمہ محمود او غیرہ مع اتفاقہم علی ان المحبوبی شارح الہدایۃ ہو تاج الشریعۃ لا غیرہ وعلی ان تاج الشریعۃ لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام کما فی کلام الکفوی فی طبقاتہ فی ترجمۃ صدر الشریعۃ الاصغر عبید اللہ بن مسعود وفی ترجمۃ جد تاج الشریعۃ عبید اللہ بن ابراہیم جمال الدین المتوفی سنۃ ثلاثین وستمائۃ علی ما نقلہ عن عبر الذہبی او سنۃ ثمانین وستمائۃ علی ما فی طبقات الحنفیۃ لعلی القاری وفی ترجمۃ صدر الشریعۃ

Marfat.com

الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية الفها لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيده ما ذكره القهستاني تأييدا عظيما فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما يعني جدا شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة انيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق له تبييضه فبيضه ابنه محمد وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي التوقاتي الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرحا للزيج مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم علي الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين هذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في [illegible] مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين [illegible]

الدراسة السابعة في تراجم شرح الوقاية

منهم

منهم

منهم

منهم

---

[1] هو محمد بن عبد الرحمن المصري من اهل سخا قرية بمصر تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني له تصانيف جليلة في الحديث كانت وفاته على ما في الضوء السافر في اخبار القرن العاشر وغيره سنة [illegible] وما في اتحاف النبلاء لبعض افاضل عصرنا انه مات سنة ستين وثمانمائة فغلط كما اوضحته مع البسط في ترجمته في ابراز الغي الواقع في [illegible]

الحسینی ولد فی شعبان سنۃ اربعین بعد سبعمائۃ واخذ العلم عن النور الطاؤسی شارح المفتاح ومخلص الدین ابی الخیر علی بن قطب الدین الرازی وغیرہما من علماء بلادہ ودخل بلاد مصر فاخذ بہا عن اکمل الدین البابرتی مؤلف العنایۃ حاشیۃ الہدایۃ وعن مبارک شاہ المنطقی وبلغ رتبۃ علیا من التحقیق وفاز بالمرتبۃ القصوی من التدقیق وکانت وفاتہ ببشیراز یوم الاربعاء السادس من الربیع الاول من سنۃ ست عشرۃ بعد ثمانمائۃ ولہ تصانیف کثیرۃ ذکرہا السخاوی فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع والکفوی فی اعلام الاخیار والسیوطی فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات النحاۃ وغیرہم منہا رسالۃ فی تقسیم الموجود ورسالۃ فی الحرف ورسالۃ فی الصوت ورسالۃ صغری وکبری فی المنطق ورسالۃ فی مناقب خواجہ نقشبند ورسالۃ فی الوجود والعدم ورسالۃ فی الآفاق والانفس ورسالۃ فی علم الادوار ورسالۃ فی الصرف ورسالۃ فی النحو وشرح مختصر الابہری الشہیر بایساغوجی وحاشیۃ شرح الشمسیۃ القطبی وحاشیۃ شرح المطالع وحاشیۃ شرح التجرید للاصفہانی وشرح تلخیص الخبیصی وحاشیۃ شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشیۃ شرح حکمۃ العین وشرح التذکرۃ فی الہیاۃ وشرح الفرائض السراجیۃ وشرح الوقایۃ وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الکافیۃ وحاشیۃ تفسیر البیضاوی وحاشیۃ مشکوۃ المصابیح وحاشیۃ خلاصۃ الطیبی فی اصول الحدیث وحاشیۃ العوارف وحاشیۃ الہدایۃ وحاشیۃ حکمۃ الاشراق وحاشیۃ التحفۃ الشاہیۃ وحاشیۃ شرح الکافیۃ للرضی وحاشیۃ التوسط شرح الکافیۃ وحاشیۃ العوامل الجرجانیۃ وحاشیۃ رسالۃ الوضع وحاشیۃ التلویح والتوضیح وحاشیۃ اشکال التاسیس وحاشیۃ تحریر اقلیدس ورسالۃ فی المناظرۃ ورسالۃ فی تعریفات الاشیاء وحاشیۃ شرح الطوالع وحاشیۃ شرح الہیئۃ الحکمۃ وحاشیۃ شرح الکافیۃ للفنرکار وحاشیۃ شرح شک الاشارات للطوسی وغیر ذلک وکل تصانیفہ جیدۃ مفیدۃ شاہدۃ بجودۃ طبعہ وقوۃ ذکاوتہ ولہ مع معاصرہ السعد التفتازانی مشاجرات ومناظرات وقد بسطت فی ترجمتہا فی الفوائد البہیۃ ومنہم محمد بن حسن بن احمد بن ابی یحیی الکوکبی الحلبی المتوفی سنۃ ست وتسعین والف فی ذی القعدۃ نظم الوقایۃ وشرحہ شرحا مفیدا ونظم المنار وشرحہ وعلق علی تفسیر البیضاوی وشرح المواقف حواشی کذا فی خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر محمد بن فضل اللہ المحبی الدمشقی ومنہم احمد بن سلیمان بن کمال الرومی الشہیر بابن کمال الف متنا مختصرا من الوقایۃ مع تغییرات سماہ بالاصلاح ثم شرحہ سماہ بالایضاح واشار فیہما الی ایرادات ومسامحات علی مؤلف الوقایۃ وشارحہ ولہ تصانیف اخر تزید علی مائۃ منہا متن فی الاصول سماہ تغییر التنقیح وشرحہ ومتن فی الکلام وشرحہ ومتن فی المعانی والبیان وشرحہ ومتن فی الفرائض وشرحہ وحواش علی شرح المفتاح وعلی الہدایۃ وعلی تہافت الفلاسفۃ لخواجہ زادہ وغیر ذلک وکانت وفاتہ بقسطنطنیۃ وہو مفت بہا سنۃ اربعین وتسعمائۃ کذا فی اعلام الاخیار وغیرہ وقد ذکرنا ترجمتہ مبسوطۃ فی الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ ومنہم یوسف بن حسین الکرماسنی المتوفی فی حدود سنۃ تسعمائۃ سمی شرحہ بالحمایۃ فی شرح الوقایۃ وسیاتی ذکرہ عند ذکر محشی شرح الوقایۃ ومنہم محمد بن مصلح الدین القوجوی المعروف بشیخ زادہ الرومی مدرس قسطنطنیۃ المتوفی فی سنۃ خمسین وتسعمائۃ الف شرح الوقایۃ وشرح المفتاح وشرح السراجیۃ وحاشیۃ تفسیر البیضاوی وغیرہا کذا فی الشقائق ومنہم مؤلف تنویر الابصار وشرح منح الغفار شمس الدین محمد بن عبد اللہ بن احمد الخطیب بن محمد الخطیب بن ابراہیم الخطیب التمرتاشی الغزی ذکر المحبی فی خلاصۃ الاثر انہ اخذ العلم ببلدۃ غزۃ بفتح الغین وتشدید الزای المعجمتین بلد بفلسطین عن الشمس محمد المشرقی الغزی مفتی الشافعیۃ ورحل الی القاہرۃ سنۃ ثمان وتسعین وتسعمائۃ وتفقہ بہا علی صاحب البحر الرائق شرح کنز الدقائق زین بن نجیم المصری وامین الدین بن عبد العالی وعلی بن الحنائی وغیرہم وصار اماما کبیرا مرجع ارباب الفتوی والف رسالۃ فی علم الصرف ومنظومۃ فی التوحید وشرحہا وشرح زاد الفقیر لابن الہمام وشرح قصیدۃ بدء الامالی وشرح مختصر المنار وشرح المنار الی باب السنۃ وشرح قطعۃ من الوقایۃ وشرح الکنز الی باب الاذان وحاشیۃ الدرر وشرح الغرر الی باب الحج وتحفۃ الاقران منظومۃ فی الفقہ وشرحہا مواہب الرحمن ورسالۃ فی خصائص العشرۃ المبشرۃ ورسالۃ فی صحۃ الانہیار ورسالۃ فی جواز الاستنابۃ فی الخطبۃ ورسالۃ فی القراءۃ خلف الامام والنفائس فی احکام الکنائس ومسعف الحکام علی الاحکام ورسالۃ فی مسح الخفین ورسالۃ فی دخول الحمام ورسالۃ فی النکاح بلفظ جوزتک ورسالۃ فی النقود ورسالۃ فی احکام الدور وغیر ذلک وکانت وفاتہ فی رجب سنۃ ست والف التمرتاشی نسبۃ الی تمرتاش بضم التاء المثناۃ الفوقیۃ الاولی وضم المیم وسکون الراء المہملۃ قریۃ من قری خوارزم کذا ذکرہ السید احمد المصری فی حواشی الدر المختار شرح تنویر الابصار وذکر ابن عابدین فی رد المحتار علی الدر المختار انہ نسبۃ الی جدہ المسمی بہ وذکر فی نسبہ محمد

Marfat.com

ابن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف له على ترجمة وطالعت شرحه في مجلدين
وهو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان و
شرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر الخ اشار بهذا الى جدي من جانب
الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة
والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لابد في الاسلام من التسليم الخ ومنهم المولى
محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف
له على ترجمة ومنهم زين الدين جنيد بن صندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى قاسم بن سليمان
النيكندي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه بالاستغناء في
الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومن الشروح
شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف لمطالب الوقاية الدراسة الثامنة في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة منهم المولى
علي الشهير بمصنفك وقد مر ذكره في الدراسة السابقة ومنهم يوسف چلبي حاشية متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها الحمد لله الذي شرح
صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في آخرها انه ابتدأ فيها سنة
احدى وتسعين وثمانمائة وختمها بختام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات بلدة من بلاد الروم
الشهير باخي چلبي ومعنى چلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن چلبي اخذ العلم
عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو
وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة ومنهم حسن چلبي بن شمس الدين
محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجد ابيه لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم
اهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفزي فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع
في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية
شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق قلت
قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلبي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من
قصر النظر وذلك لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان
يكون مؤلفه هو وايضا ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء
الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى
وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي وايضا من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها
يعلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي فانهم يذكرون حسن چلبي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلبي يوسف
وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هداية المهتدين وايضا من له قوة ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة
العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن چلبي انها لغيره فان تصانيف حسن چلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها
وتوقد طبع مرصفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد
ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة ومنهم المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي

138243

خضر بیگ وغیرہم من افاضل بلادہ وصار مدرسا باحدی المدارس الثمان بقسطنطینیة ثم جعلہ السلطان محمد خان معلما لنفسہ توفی سنة احدی
بعد تسعمائة ولہ حواش علی حاشیة السید المتعلقة بشرح التجرید وحواش علی حاشیة الکشاف للسید وحواش علی حاشیة شرح المختصر للسید و
رسالة فی بحث الرؤیة والکلام وحواش علی شرح المواقف وحواش علی المقدمات الاربع من التوضیح وغیرہا الف حاشیة علی شرح الوقایة ولم
یتمہا کذا فی الاعلام والشقائق ومنہم محی الدین محمد بن ابراہیم بن حسین النکساری الرومی کان عالما بالعلوم الشرعیة والفنون العقلیة تلمذ
علی حسام الدین التوقاتی ویوسف بالی بن محمد الفناری ومحمد بن اومغان وغیرہم الف تفسیر سورة الدخان وحواشی شرح الوقایة وحواشی علی تفسیر
البیضاوی وکانت وفاتہ بقسطنطینیة سنة احدی وتسعمائة کذا فی الاعلام والشقائق ومنہم یوسف بن حسین الکرماسنی قرأ علی خواجہ زادہ
وغیرہ من علماء عصرہ وبرع فی العلوم وصار مدرسا بقسطنطینیة ثم قاضیا بمدینة ادرنة والف حواشی شرح الوقایة وحواشی المطول وغیرہ
توفی فی حدود سنة تسعمائة کذا فی الشقائق ومنہم محی الدین احمد بن محمد العجمی کان عالما فاضلا مدرسا باحدی المدارس الثمان ثم قاضیا بادرنة
ومات بہا الف رسالة علی باب الشہید من شرح الوقایة وحواشی علی شرح السراجیة للسید کذا فی الاعلام ومنہم مصلح الدین مصطفی بن حسام
الدین الشہیر بحسام زادہ من تلامذة علاء الدین الجمالی تلمیذ مولی خسرو مؤلف الدرر کان ماہرا فی العلوم الادبیة عارفا بالعلوم الشرعیة
ومن تصانیفہ حاشیة شرح الوقایة ومصنف فی الانشاء کذا فی الاعلام ومنہم محی الدین محمد شاہ بن علی بن یوسف بالی بن شمس الدین
محمد بن حمزة الفناری تلمذ علی والدہ وعلی خطیب زادہ وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطینیة ثم قاضیا بقسطنطینیة ثم بادرنة ثم اعطی قضاء العسکر
فی ولایة اناطولی ثم فی ولایة روم ایلی ومات ہناک وہو شاب سنة تسع وعشرین وتسعمائة ولہ حواش علی شرح المواقف للسید وعلی شرحہ
للسراجیة وعلی اوائل شرح الوقایة کذا فی الشقائق النعمانیة ومنہم اسعدی بن الناجی بیگ الشہیر بناجی زادہ الف حواشی علی باب الشہید من
شرح الوقایة وحواشی شرح المفتاح للسید مات سنة اثنتین وعشرین وتسعمائة کذا فی اعلام الاخیار ومنہم محی الدین چلپی محمد بن علی بن
یوسف بالی الفناری قرأ علی والدہ وعلی خطیب زادہ وصار مدرسا بمدارس وقاضیا لہ تعلیقات علی شرح المفتاح للسید وعلی الہدایة وعلی
اوائل شرح الوقایة وتوفی سنة اربع وخمسین وتسعمائة کذا فی الاعلام ومنہم کمال الدین اسمعیل القرامانی الشہیر بقرہ کمال تلمیذ المولی احمد الخیالی و
مولی خسرو الف حواشی شرح الوقایة وحواشی تفسیر البیضاوی وحواشی حاشیة الخیالی المتعلقة بشرح العقائد النسفیة وغیرہا کذا فی الاعلام ومنہم
یعقوب باشا بن خضر بیگ بن جلال الدین الرومی اخذ العلم عن ابیہ وصار محققا فی الفنون ومات وہو قاض بقسطنطینیة سنة احدی وتسعین
وثمانمائة صنف حواشی شرح الوقایة اورد فیہا دقائق واسولة مع الایجاز فی التحریر وعلی شرح المواقف اسولة لطیفة واکثر حواشی حسن چلپی ماخوذة
منہا کذا فی الشقائق ومنہم سنان الدین یوسف الرومی کانت لہ مہارة فی العلوم الادبیة الف شرحا علی مراح الارواح فی الصرف وشرح الشافیة وشرح
ملخص الجغمینی فی الہیاة وحواشی شرح الوقایة کذا فی الشقائق عند ذکر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنہم سنان الدین یوسف الشاعر
تلمیذ مولی خسرو ذکرہ فی الشقائق من علماء عہد بایزید خان بن محمد خان ومنہم المولی احمد الخیالی صاحب الحواشی المشہورة علی شرح
العقائد النسفیة ذکرہ صاحب الکشف من محشی شرح الوقایة قال الکفوی فی اعلام الاخیار احمد بن موسی الشہیر بالمولی الخیالی کان ابوہ
قاضیا فقرأ عندہ مبانی العلوم ثم وصل الی خدمة المولی خضر بیگ وکان مدرسا بسلطانیة بروسا وصار معیدا لدرسہ والمعید الاول خواجہ زادہ
وکان المولی مصلح الدین القسطلانی والمولی علاء الدین العربی من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الی مدرسة قلبہ
وکان لہ کل یوم ثلاثون درہما ثم ان المولی تاج الدین ابراہیم الشہیر بابن الخطیب والد المولی الشہیر بخطیب زادہ مات بمدرسة ازنیق عرض
[illegible] مکانہ فقال السلطان محمد خان للوزیر محمود باشا الیس ہو الذی کتب الحواشی علی شرح العقائد وذکر فیہا اسمک قال نعم ہو کذلک
[illegible] فاعطاہ المدرسة وعین لہ کل یوم مائة وثلاثین درہما وکان الخیالی تہیأ للحج فجاء قسطنطینیة فاعلمہ الوزیر محمود باشا فابرم علیہ قبول
[illegible] فقال ان اعطیتنی وزارتک والسلطان سلطنة لا اترک ہذا السفر فذہب وصار مدرسا بہا بعد ما رجع ولم یثبت الا سنتین حتی

Marfat.com

مات فی اوائل عشر الستین وثمانمائة وکان سنه ثلاثا وثلاثین سنة وکان مشتغلا بالعلم والعبادة لاینفک عنهما ساعة وکان یاکل فی کل یوم ولیلة مرة واحدة ویکتفی بالاقل وکان نحیفا فی الغایة حتی روی انه کان سبابته وابهامه یدخل فیها یده الی ان ینتهی الی عضده وله حواش علی شرح العقائد النسفیة للتفتازانی سلک فیها مسلک الایجاز والالغاز واتی ببدائع تقرب رتبة الاعجاز وله حواش علی اوائل حاشیة التجرید وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بیگ انتهی ومنهم محمد بن فراموز الشهیر بمولی خسرو وملا خسرو الرومی مؤلف الغرر فی الفقه وشرحه الدرر وحواشی التلویح وحواشی المطول ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول کان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاویا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدین حیدر تلمیذ السعد التفتازانی وصار مدرسا ثم قاضیا للعسکر وکان ابوه من امراء الفرسخة وکان رومی الاصل ثم اسلم وکانت له بنت زوجها من امیر یسمی بخسرو وابنه محمد هذا کان فی حجره فاشتهر باخی زوجة خسرو ثم بمولی خسرو ثم غلب علیه خسرو وکانت وفاته سنة خمس وثمانین وثمانمائة بقسطنطینیة کذا فی الاعلام وغیره ومنهم المولی محمد ابن محمد الشهیر بعرب زاده الرومی کان من فحول عصره واکابر دهره صاحب تحقیق وتدقیق صار مدرسا بمدینة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطینیة ثم باحدی المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السلیمانیة ثم قلد قضاء القاهرة وکان فیه قضاؤه فرکب البحر فی غیر اوانه فی زمان عتوه وطغیانه فتلاطمت امواجه وانکسرت سفینته فمات شهیدا وکان ذلک سنة تسع وستین وتسعمائة وقد مضی من عمره خمسون سنة له حاشیة علی شرح الوقایة وعلی الهدایة وعلی شرحها العنایة وعلی فتح القدیر وعلی شرح المفتاح للسید وعلی المطول وغیر ذلک کذا فی العقد المنظوم فی ذکر افاضل الروم ومنهم المولی تاج الدین ابراهیم بن عبید الله الحمیدی نسبة الی بلدة حمید دخل قسطنطینیة وتوطن بها واشتهرت فضائله فیها الف حاشیة علی شرح الوقایة اجاب فیها عن ایرادات ابن کمال باشا وکانت وفاته سنة ثلاث وسبعین وتسعمائة کذا ذکره المحبی فی خلاصة الاثر فی ترجمة ابنه حیدر وصاحب کشف الظنون وذکر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة ملخصها انه ولد علی راس تسعمائة فی ولایة حمید وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولی نور الدین وغیره ودرس بمدرسة ابراهیم الرواس بقسطنطینیة ثم بمدرسة قصبة پلونه ثم بمدرسة القاضی الاسود ثم بمدرسة سلیمان باشا بازنیق وکتب فیها حاشیة علی شرح الوقایة ورد فیها علی ابن کمال فلما انفصل عن تلک المدرسة کتب رسالة وجمع فیها من مواضع رده علیه ستة عشر موضعا واغلظ علیه القول وله ایضا حاشیة علی بعض المواضع من شرح المفتاح للسید رد فیها علی ابن کمال باشا وله شرح المراح فی الصرف ومنهم المولی صالح بن جلال المتوفی سنة ثلاث وسبعین وتسعمائة کتبها للسلطان مراد خان علی انها شرح لمسائل الوقایة التی لم یتعرض الشارح لحلها کذا فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وفی العقد المنظوم فی ذکر افاضل الروم کان ابوه من کبار زمرة القضاة الحاکمین فی القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وارباب ومعجبا بالفضل واصحابه فاهتم فی التحصیل ورغب فی التکمیل وتشرف بمجالس السادة وکان منه ما کان حتی صار ملازما من المولی خیر الدین معلم السلطان سلیمان ثم درس فی المدرسة السراجیة بادرنة بخمسة وعشرین ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطینیة بثلاثین ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدینة باربعین ثم صار وظیفة فیها خمسین ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حیث وصل الی احدی المدارس الثمان بهمة ایاس باشا الوزیر الکبیر بل بتقدیر العزیز القدیر ثم صار مامورا من قبل السلطان سلیمان بترجمة بعض الکتب الفارسیة بالترکی فاتمها فی قلیل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بایزید خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض الیه تفتیش القاهرة فاصبحت بکمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الی قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه الیه مدرسة ابی ایوب الانصاری بمائة درهم فعما قلیل عمیت فتقاعد بوظیفة المزبورة فلما وصل العمر الی حدود الثمانین اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلک سنة ثلاث وسبعین وتسعمائة وقد کتب حواشی علی شرح المواقف وعلی شرح الوقایة لصدر الشریعة وعلی شرح المفتاح للجرجانی وله دیوان شعر انتهی کلامه ومنهم مصلح الدین القوجوی المعروف بشیخ زاده وقد مر ذکره فی الدراسة السابقة عند ذکر شرح الوقایة ومنهم

[1] هو المولی علی بن بالی المعروف بمحقق المتوفی سنة ۹۹۲ منه

حسین بن عبداللہ اخذ العلم عن عبدالرحمن الشہیر بمؤید زادہ وعلی خواجہ زادہ وصار مدرسا ببروسا وباحدی المدارس الثمان وقاضیا بادرنۃ وبروسا ومات باسطنبولیۃ سنۃ ست وعشرین وتسعمائۃ الف حواشی علی اوائل شرح التجرید وعلی شرح الوقایۃ ورسالۃ فی استخلاف الخطیب ورسالۃ فی جواز الذکر الجہری کذا فی الشقائق ومنہم مصطفی بن خلیل والد مؤلف الشقائق النعمانیۃ تلمیذ والدہ وخالہ محمد بن ابراہیم النکساری ودرویش بن محمد والمولی علی العربی وخواجہ زادہ وصار مدرسا ببروسا وقسطنطنیۃ وکانت ولادتہ بطاشکبری سنۃ سبع وخمسین وثمانمائۃ ووفاتہ سنۃ خمس وثلاثین بعد تسعمائۃ لہ رسالۃ متعلقۃ بعلم الفرائض ورسالۃ فی حل حدیث الابتدار ورسالۃ علی بعض المواضع من تفسیر البیضاوی وشرح الوقایۃ کذا ذکرہ ابنہ فی الشقائق ومنہم المولی شمس الدین احمد بن المولی بدر الدین المشتہر بقاضی زادہ الرومی قرأ علی علمار عصرہ کالمولی محمد المعروف بنجوی زادہ والمولی سعدی محشی تفسیر البیضاوی وبرع فی العلوم وصار من الجہابذۃ وفوض الیہ تدریس المدارس بقسطنطنیۃ وادرنۃ وغیرہما وقضار حلب وقضار العساکر بروم ایلی وفوض الیہ امر الفتوی والتدریس بقسطنطنیۃ ولم یزل علیہ الی ان مات سنۃ ثمان وثمانین بعد تسعمائۃ الف شرح الہدایۃ من کتاب الوکالۃ الی الآخر وہو المعروف بتکملۃ فتح القدیر وحاشیۃ علی شرح المفتاح للسید وحاشیۃ علی اوائل شرح الوقایۃ وحاشیۃ علی التجرید ورسائل کثیرۃ کذا فی العقد المنظوم فی ذکر افاضل الروم ومنہم شیخ الاسلام احمد بن یحیی بن محمد بن سعد الدین التفتازانی مسعود بن عمر طالعت حاشیۃ ذکر فی آخرہا انہ فرغ من تالیفہا فی ربیع الاول من شہور سنۃ تسعمائۃ وہو من تلامذۃ الیاس زادہ شارح مختصر الوقایۃ کما افصح عنہ فی بحث الوضوء ومن تصانیفہ شرح التہذیب وحواشی التلویح وشرح الفرائض السراجیۃ وغیرہا کان ماہرا فاضلا ولما مات والدہ قطب الدین یحیی یوم الاثنین الرابع والعشرین من ذی الحجۃ سنۃ سبع وثمانین وثمانمائۃ وکان ممتازا بمنصب مشیخۃ الاسلام من اواخر عہد مرزا شاہ رخ بن تیمور الی عہد السلطان حسین فوضت الیہ مناصبہ فاقام بخطۂ خراسان نحوا من ثلثین سنۃ یدرس ویفید الی ان عزل فی سنۃ ست عشرۃ بعد تسعمائۃ ومات فی تلک السنۃ کذا فی حبیب السیر وقد بسطت الکلام فی ترجمۃ وترجمۃ ابیہ ووالد جدہ السعد التفتازانی فی الفوائد البہیۃ وتعلیقاتہا السنیۃ ومنہم المولی عصام الدین ابراہیم بن محمد الاسفرائینی ذو التصانیف الشہیرۃ کحواشی شرح العقائد النسفیۃ وحواشی تفسیر البیضاوی وشرح تلخیص المعانی المسمی بالاطول وغیرہا وکانت وفاتہ علی مانی الکشف سنۃ اربع واربعین وتسعمائۃ اول حاشیۃ یخمدک یا من ہو موجز ہدایتک وقایۃ الخ وذکر فیہا انہ اتم الجزء الاول منہا فی الثلث الاول من لیلۃ الاثنین من النصف الآخر من ربیع الاول فی سنۃ اربع وثلثین وتسعمائۃ ومنہم قطب الدین المرزیفونی الرومی مدرس مدارس ازنیق وقسطنطنیۃ المتوفی علی ماذکرہ فی الشقائق سنۃ خمس وثلثین بعد تسعمائۃ ومنہم حسام الدین المتوفی سنۃ عشر بعد الالف لہ تحریرات مقبولۃ وکان مدرسا بمدارس ادرنۃ وغیرہا کذا فی خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر ومنہم محی الدین محمد الفقرہ باعنی قرأ علی علمار بلادہ ثم الی بلاد الروم وقرأ علی یعقوب بن سید علی شارح شرعۃ الاسلام وصار مدرسا بازنیق ومات ہناک سنۃ ثلث واربعین وتسعمائۃ لہ تعلیقات علی الکشاف وعلی تفسیر البیضاوی وعلی التلویح وعلی الہدایۃ وعلی شرح الوقایۃ وغیر ذلک کذا فی الشقائق ومنہم القاضی شمس الدین احمد بن حمزۃ المعروف بعرب چلپی قرأ اولا علی موسی چلپی وغیرہ وارتحل الی القاہرۃ وقرأ ہناک کتب الحدیث ثم الی بلاد الروم ولم یزل یدرس ویفید الی ان مات سنۃ خمسین وتسعمائۃ کذا فی الشقائق ومنہم المفتی زکریا بن بہرام اصلہ من بلدۃ الفقرہ وقدم قسطنطنیۃ واخذ العلم بہا عن عرب زادہ عبدالباقی وولی قضار حلب وغیرہ مات سنۃ عشر بعد الالف لہ حواش علی العنایۃ وعلی شرح الوقایۃ کذا فی خلاصۃ الاثر ومنہم المولی محی الدین محمد بن الخطیب قاسم ومحمد بن علی البرکلی نسبۃ الی قصبۃ برکل المتوفی سنۃ احدی وثمانین وتسعمائۃ وہو صاحب الطریقۃ المحمدیۃ وغیرہا ذکرہ عبدالغنی النابلسی فی الحدیقۃ الندیۃ شرح الطریقۃ المحمدیۃ وسلیمان بن علی القرمانی المتوفی سنۃ اربع وتسعمائۃ ومحمد بن ابراہیم الحلبی المتوفی سنۃ احدی وسبعین وتسعمائۃ والمولی علم شاہ بن عبدالرحمن المتوفی سنۃ سبع وثمانین وتسعمائۃ

Marfat.com

والمولیٰ طورسون بن مراد المتوفی سنۃ ست ستین وتسعمائۃ والمولیٰ خسرو من احفاد الکرمانسی المتوفی سنۃ سبع وستین وتسعمائۃ والفاضل
بالی باشا محمد الشہیر بمولانا یکان وشرف الدین یحیی بن قرۃ جا الرہاوی والشیخ یحیی بخشی المتوفی فی اوائل المائۃ العاشرۃ ذکر ہؤلاء
صاحب کشف الظنون ومنہم عبد اللہ بن صدیق بن عمر البہروی اول حاشیۃ الحمد للہ رب العالمین والعاقبۃ للمتقین الخ وفیہا
ابحاث نفیسۃ ودقائق لطیفۃ وتعلم من مطالعتہا ان مؤلفہا تلمیذ لمحمد عوض الوجیہ ومن معاصری الفاضل محب اللہ البہاری مؤلف المسلم
والمسلم ومنہم الشیخ وجیہ الدین العلوی الگجراتی ذکر غلام علی آزاد البلجرامی فی سبحۃ المرجان فی آثار ہندوستان ان ولادتہ سنۃ
احدی عشرہ وتسعمائۃ ووفاتہ سنۃ ثمان وتسعین وتسعمائۃ یوم الاحد التاسع والعشرین من صفر والف تالیفات کثیرۃ منہا حاشیۃ
تفسیر البیضاوی وشرح النخبۃ وحاشیۃ شرح المختصر العضدی وحاشیۃ التلویح وحاشیۃ اصول البزدوی وحاشیۃ الہدایۃ وحاشیۃ شرح
الوقایۃ وحاشیۃ المطول وحاشیۃ المختصر وحاشیۃ شرح التجرید للاصفہانی وحاشیۃ شرح العقائد للتفتازانی وحاشیۃ القدیۃ للدوانی و
حاشیۃ شرح المواقف وحاشیۃ شرح حکمۃ العین وحاشیۃ شرح المقاصد وحاشیۃ القطبی وحاشیۃ شرح ملخص الجغمینی وشرح التحفۃ الشاہیۃ
وشرح رسالۃ القوشجی فی الہیأۃ وحاشیۃ الفوائد الضیائیۃ وشرح الارشاد للشہاب الدولۃ آبادی وغیر ذلک ولیطلب تفصیل ترجمتہ
وترجمۃ من یاتی ذکرہ من علماء الہند من رسالتی ابناء الخلان بابناء علماء ہندوستان ومنہم شاہ لطف اللہ المعروف بملانان بن
اورنگ زیب اول حاشیۃ الحمد للہ الذی جعل کتابا الخ وآخرہا حل المشکلات وفیہا اسولۃ واجوبۃ کثیرۃ متعلقۃ بعبارات المتن والشرح
ومعانیہا ومنہم ابو المعارف محمد عنایت اللہ القادری القصوری ثم اللاہوری الشطاری طالعت حاشیۃ المسماۃ بغایۃ الحواشی فی
مجلدین اولہا الحمد للہ الذی موجز ہدایتہ وقایۃ عن الانحراف عن الطریق المستقیم الخ وہی مشتملۃ علی فروع کثیرۃ ومن تصانیفہ
ملتقط الدقائق شرح کنز الدقائق ذکرہ فی بحث الاشارۃ فی التشہد ورأیت حسنیتہا کما ہو رای المحققین ومنہم الشیخ نور الدین
بن الشیخ محمد صالح الاحمد آبادی صاحب التصانیف الکثیرۃ منہا حواش کل من شرح الوقایۃ والتلویح والعضدی والمطول و
تفسیر البیضاوی وشرح المواقف والقدیۃ وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضیائیۃ وغیر ذلک کانت ولادتہ سنۃ
اربع وستین والف ووفاتہ سنۃ خمس وخمسین بعد الالف والمائۃ کذا فی سبحۃ المرجان ومنہم استاذا استاذی وعمی ووالدی مولانا المفتی محمد
یوسف ابن المفتی محمد اصغر المتوفی فی التاسع عشر من رجب سنۃ خمس وخمسین بعد الالف والمئتین یوم السبت ابن المفتی بنی الرحیم
بن ملا محمد یعقوب بن مولانا عبد العزیز المتوفی لتسع خلون من ذی القعدۃ سنۃ ست وستین وقیل سنۃ خمس وستین بعد الالف و
المائۃ ابن ملا سعید بن ملا قطب الدین الشہید السہالوی المتوفی فی یوم الاثنین التاسع عشر من رجب سنۃ احدی وقیل ثلاث بعد الالف
والمائۃ ابن الشیخ عبد الحلیم بن الشیخ عبد الکریم ابن شیخ احمد بن الشیخ حافظ وہو من احفاد الشیخ علاء الدین الانصاری وہو من احفاد خواجہ
عبد اللہ الانصاری من نسل سیدنا ابی ایوب الانصاری الصحابی ولیطلب تمام نسبہ وتراجم آبائہ وکذا تراجم کثیر من اعزتی و
اقاربی وعلماء بلدتی لکنؤ المقیمین فی محلۃ فرنگی محل من رسالتی خیر العمل فی تراجم اہل فرنگی محل التی جعلتہا جزء الرسالتی ابناء
الخلان بابناء علماء ہندوستان کان یوسف عصرہ فی الجمال والکمال جامعا للفروع والاصول حاویا للمعقول والمنقول فی
وریاضۃ وعبادۃ ومکاشفۃ متجردا ولد فی حیوۃ جدہ سنۃ ثلث وعشرین بعد الالف والمائتین وقرأ اکثر الکتب الدرسیۃ بحضرتہ و
وقد رأیتہا بحضرۃ مولانا المفتی ظہور اللہ والرسالۃ القوشجیۃ بحضرۃ اخیہ مولانا نور اللہ المرحوم وبالجملۃ علی ید مولانا احمد انوار الحق
فی السادس والعشرین من شعبان سنۃ ست وثلثین بعد الالف والمائتین ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفی فی یوم الجمعۃ
ذی الحجۃ من السنۃ السابعۃ والمئتین بعد الالف والمائۃ ابن ملا سعید بن القطب الشہید وتعلم اکثر الاذکار والاوراد من مولانا احمد انوار
المتوفی فی شعبان سنۃ تسع وسبعین بعد الالف والمئتین ابن مولانا ابی الکرم بن مولانا یعقوب المتقدم ذکرہ ولما توفی والدہ

محمد اصغر فوض الیه افتاء العدالة ببلدتنا فقام به بحسن الدیانة الی زمان فتنة الهند وانتزاع السلطنة وهو سنة اثنتین وسبعین ثم صار
مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حین سافر والدی المرحوم الی حیدرآباد الدکن وکان مدرسا بها وذلک
سنة سبع وسبعین فدرس هناک الی سنة ست وثمانین واستفاد منه خلق کثیر وسافر فی شعبان من السنة المذکورة من جونفور
الی الحرمین الشریفین ودخل مکة المعظمة فی آخر رمضان وارتحل فی آخر شوال الی المدینة الطیبة وابتلی من اثناء الطریق بالحمی والاسهال
الکبدی فتوفی بالمدینة ودفن بالبقیع فطوبی له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وکان ذلک یوم الاحد تاسع عشر ذی
القعدة سنة ست وثمانین وله تالیفات شاهدة علی مهارته وتبحره منها حواشی شرح السلم لملا حسن بن القاضی غلام مصطفی بن
ملا اسعد بن القطب الشهید ومنها حواشی شرح السلم للقاضی مبارک ومنها حواشی الشمس البازغة ومنها تکملة حواشی الشمس البازغة
لملا حسن ومنها حواش علی طبعیات الشفاء للشیخ ابی علی بن سینا ولم تتم ومنها حواشی شرح الوقایة من الابتداء الی بحث مسح الرأس
ولم تتم وله تعلیقات متشتتة علی تفسیر البیضاوی وصحیح البخاری وغیر ذلک ومنهم والدی ومن الیه فی العلوم استنادی مولانا
الحافظ الحاج عبد الحلیم بن مولانا امین الله المتوفی فی سنة ثلث وخمسین بعد الالف والمئتین ابن مولانا محمد اکبر بن المفتی ابی الرحم
المقدم ذکره ولد فی الحادی والعشرین من شعبان سنة تسع وثلاثین وحفظ القرآن وقرأ کتب الصرف والنحو علی والده وبعد وفاته قرأ
نبذا من شرح تلخیص المفتاح علی جد ابیه الفاسد مولانا المفتی ظهور الله بن ملا محمد ولی صاحب التصانیف الشهیرة کالحواشی علی
الحواشی الزاهدیة الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشیة التهذیب الجلالیة والمتعلقة بالرسالة القطبیة والمتعلقة بشرح المواقف وغیر ذلک
المتوفی فی السنة السادسة والخمسین وقرأ نبذا من الکتب الدرسیة کشرح الوقایة ونور الانوار وشرح العقائد النسفیة وغیرها علی المفتی محمد
اصغر عم والده وبعد وفاته قرأ بقیة الکتب الدرسیة معقولا ومنقولا علی المفتی محمد یوسف المقدم ذکره وقرأ کتب العلم الریاضی علی خاله مولانا محمد
نعمت الله المتوفی ببلدة بنارس فی المحرم سنة تسعین ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولی بن القاضی غلام مصطفی بن ملا اسعد بن القطب
الشهید وبرع فی جمیع العلوم العقلیة والنقلیة وفاز بمرتبة التحقیق فی جمیع الفنون الفرعیة والاصلیة وسافر من وطنه الی بلدة باندہ سنة ستین
فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام هناک یدرس ویفید ثم سافر الی جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش رئیس تلک
البلدة المتوفی بمکة المعظمة سنة ثمان وسبعین مدرسا بمدرسته وقد تلمذ علیه خلق کثیر حین اقامته بهاتین المدرستین واشتهرت فضائله و
فتاواه وتصانیفه فیما بین الخافقین حتی فضل علی اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر الی بلدة حیدرآباد الدکن سنة سبع وسبعین فجعله وزیر
السلطنة الآصفیة نواب مختار الملک بهادر دام اقباله مدرسا بمدرسته فاقام فیها یدرس ویفید ثم استعفی عنه لعوائق عرضت له وسافر الی
الحرمین الشریفین سنة تسع وسبعین فاکرمه علماؤهما واجازوه منهم مفتی الحنفیة بمکة مولانا محمد جمال المتوفی سنة اربع وثمانین ومفتی الشافعیة
بها مولانا السید احمد دحلان وشیخ الدلائل علی الحریری المدنی المرحوم ومولانا عبد الغنی المجددی الدهلوی المتوفی سنة ست وتسعین
ومولانا عبد الرشید المجددی وغیرهم وکانت له اجازة سابقا من مولانا حسین احمد المحدث الملیح آبادی تلمیذ الشیخ مولانا عبد العزیز الدهلوی ثم
رجع الی حیدرآباد سنة ثمانین فی ربیع الآخر ففوض الیه الوزیر الممدوح نظامة العدالة العالیة الدیوانیة فتوجه الی فصل الخصومات بحسن
النظام الی ان توفی هناک یوم الاثنین التاسع والعشرین من شعبان من سنة خمس وثمانین وله تصانیف کثیرة مدونة سوی التعلیقات
المتشتتة علی الکتب الدرسیة وکلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة فی الاشارة بالسبابة فی التشهد وحاشیة شرح العقائد الجلالی
المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر فی سلک شق القمر وامعان النظر لبصارة شق القمر والتحلیة شرح التسویة ونور الایمان فی آثار حبیب الرحمن
[illegible] فی تحقیق الدعاء وایقاد المصابیح فی التراویح وغایة الکلام فی بیان الحلال والحرام وخیر الکلام فی مسائل الصیام والقول
[illegible] یتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحریر فی مسائل اللون واللباس والحریر والسقایة شرح الهدایة ولم تتم وقمر الاقمار حاشیة

Marfat.com

نور الانوار و رسالة فی احوال رحلته الی الحرمین و التعلیق الفاصل فی مسئلة الطهر المتخلل و هو متعلق بحث الطهر من شرح الوقایة و حاشیة شرح الوقایة و لم تتم و رسالة فی تراجم علماء الهند و لم تتم و رسالة فی جمع فتاوی سئل عنها و لم تتم و من تصانیفه فی العلوم العقلیة التحقیقات المرضیة لحل حاشیة الزاهد علی الرسالة القطبیة و القول الاسلم لحل شرح السلم و الاقوال الاربعة و کشف المکتوم لحل حاشیة بحر العلوم و القول المحیط فیما یتعلق بالجعل المؤلف و البسیط و معین الغائصین فی رد المغالطین و الایضاحات لبحث المختلطات و کشف الاشتباه لحل حمد الله و البیان العجیب فی شرح ضابطة التهذیب و کاشف الظلمة فی بیان اقسام الحکمة و العرفان و هو متن متین فی المنطق قد شرحه من تلامذته المولوی ریاضت حسین و المولوی الحکیم ناصر علی و المولوی الحکیم وکیل احمد السکندر فوری و شرحه احسن شروحه و حاشیة النفیسی شرح موجز فی الطب المسماة بحل النفیسی و حاشیة القدیمة الدوانیة و لم تتم و شرح شرح التجرید للقوشجی و حاشیة بدیع المیزان و لم تتم و حاشیة المصباح فی النحو و غیر ذلک و قد افردت لترجمته رسالة سمیتها بحسرة العالم و ساذکر ترجمته مبسوطة فی رسالتی خیر العمل التی انا مشتغل بتالیفها فی هذه الایام و منهم مولانا خادم احمد المتوفی فی الثانی عشر من ذی الحجة سنة احدی و سبعین بعد الالف و المئتین ابن مولانا محمد حیدر المتوفی بحیدرآباد الدکن فی المحرم من السنة السادسة و الخمسین ابن صاحب التصانیف المشهورة کشرح السلم و غیره مولانا محمد مبین المتوفی فی ربیع الآخر سنة خمس و عشرین ابن ملا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعید بن القطب الشهید المقدم ذکره له رسالتان بالعربیة و بالفارسیة متعلقتان ببحث الدائرة الهندیة الواقع فی شرح الوقایة و له ارقام متشتتة ایضاً علی شرح الوقایة و له رسالة متعلقة ببحث الحاصل و المحصول من الفوائد الضیائیة و منهم المولوی السید ابو الخیر محمد معین الکڑوی نسبة الی کڑه بفتح الکاف و الرای الفارسیة بلدة معروفة بقرب اله آباد بن شاه خیرات علی بن السید احمد بن شاه قیام الدین و ینتهی نسبه الی الامام موسی الکاظم له تعلیق متعلق ببحث الطهر المتخلل سماه التعلیق الکامل و قد تعقبه فی مواضع والدی العلام فی منهیات التعلیق الفاضل و من تصانیفه رسالة فی بحث المثناة بالتکریر و مرقاة الاذهان فی علم المیزان و مرآة الاذهان فی علم الواجب و الآداب المعینة فی المناظرة و جلاء الاذهان فی علم القرآن و هدایة الکونین الی شهادة الحسنین و التبیان فی فضائل النعمان و التبیان فی حکم شرب الدخان و اکثر ما فیه بل کله ماخوذ من رسالتی ترویح الجنان بتشریح حکم شرب الدخان من غیر اشعار به و قد تعجب بعد الفضلاء لما رأی رسالته من حیث ان فیها ما یدل علی کمال تبحر مؤلفها و سعة نظره و وسعة علمه فلما وقف علی رسالتی و علم ان کل ما فیها من فتاوی العلماء و تحقیقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه و عرض له تعجب آخر من حیث الاخذ عنها من غیر اشعار به فی موضع من مواضعها و هو عالم متبحر و فاضل جامع لکل فن اخذ العلم عن کملاء دهره منهم مولانا عبد الحکیم مؤلف مسیر الدائر شرح الدائر و حواشی شرح السلم لحمد الله و غیرهما المتوفی فی صفر من السنة السابعة و الثمانین بعد الالف و المئتین ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذی التصانیف الشهیرة مولانا عبد العلی المتوفی بمدراس من بلاد الدکن فی رجب من السنة الخامسة و العشرین ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدین المتوفی فی جمادی الاولی من سنة احدی و ستین بعد الالف و المائة ابن القطب الشهید المقدم ذکره و منهم مرزا حسن علی المحدث اللکنوی من تلامذة شاه عبد العزیز بن شاه ولی الله الدهلوی و منهم خال والدی و استاذه مولانا نعمت الله المرحوم و منهم جد جدی و استاذ استاذی مولانا المفتی ظهور الله و بعد ما فرغ من التحصیل اقام بلکنؤ مدة یدرس و یفید ثم ذهب الی الحرمین و بعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا فور فدرس هناک نحو خمس عشرة سنة الی ان عزل عنها فی السنة التاسعة و التسعین بعد الالف و المئتین و هو الآن معتزل بوطنه و منهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدین احمد المتوفی فی ربیع الآخر سنة ثمان و سبعین بعد الالف و المئتین من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاکبری مولانا علاء الدین احمد ختن بحر العلوم و تلمیذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعید بن القطب الشهید و هو فقیه عابد و نبیه زاهد قرأ نبذا من الکتب الدرسیة علی المفتی محمد اصغر و اکثرها علی ابنه المفتی یوسف المقدم ذکره بشرکة والدی المرحوم و بایع علی ید خاله مولانا عبد الوالی و نال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع و سبعین و قرأ بعض کتب الحدیث علی مولانا حسین احمد الملیح آبادی

تلامذة شاه عبد العزیز الدهلوی الف منهج الرضوان فی قیام رمضان و الانوار الغیبیة و حاشیة شرح الوقایة ولم تتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس یدخلون فی بیعته فی السلسلة القادریة ومنهم المولوی محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس علی من نسل عبد الله بن سلام الصحابی من اهل سنبهل بلدة من اضلاع مراد آباد تلمیذ خاله المفتی عبد السلام السنبهلی والمولوی عبد الکریم خان والمولوی سدید الدین خان الدهلوی والمولوی محمد قاسم النانوتوی فاضل کامل مستعد جید الف متنا متینا فی علم الفرائض و شرح خلاصة الکیدانی وذکر لی ان ولادته فی شعبان سنة اربع وستین وانه الف حاشیة شرح الوقایة کتب منها الی الآن نحو سبعین جزءً ترجمة العبد الضعیف بوصف هذا التالیف وقد ذکرت قدرا من حالی فی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر وفی التعلیقات السنیة علی الفوائد البهیة وفی مقدمة السعایة وفی مقدمة التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لیکون تذکرة لی فی حیاتی وبعد مماتی ونذکر ههنا قدرا ضروریا لیعرفنی من لم یعرفنی ویدعو لی بحسن بدئی ومآلی ولدت فی السادس والعشرین من ذی القعدة یوم الثلثاء سنة اربع وستین بعد الالف والمئتین من الهجرة فی بلدة باندہ حین کان والدی المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجید من حین کان عمری نحو خمس سنین وفرغت عنه حین کان عمری عشر سنین وفی اثناء ذلک قرأت بعض الکتب الفارسیة وغیر ذلک وبعد ما فرغت من الحفظ وکان ذلک فی جونفور حین کان مدرسا بها شرعت فی تحصیل العلوم العربیة حضرة الوالد المرحوم وقرأت علیه جمیع الکتب الدرسیة من میزان الصرف الی تفسیر البیضاوی والقدیمة والنفیسی والشمس البازغة وغیرها من کتب علم الحدیث والتفسیر والفقه والاصول وسائر کتب المنقول والمعقول وفرغت عن التحصیل حین کان عمری سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتین احدیهما الرحلة من الوطن الی حیدر آباد الدکن وثانیتهما الرحلة من حیدر آباد الی الحرمین الشریفین ولم اقرأ شیئا من الکتب العلمیة علی غیر الوالد الا بعض کتب علم الریاضی کشروح التذکرة للبرجندی وللخفری وللسید السند ورسالة الاسطرلاب للطوسی وزیج الغ بیگ مع شرحه للبرجندی وزیج بهادر خانی ورسالة فی النجوم فقد قرأتها بعد وفاته علی خاله واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب الید الطولی فی العلوم الریاضیة وانا آخر من تلمذ علیه وقد رأیت فی المنام فی تلک الایام المحقق نصیر الدین الطوسی مؤلف التذکرة والتجرید وتحریر اقلیدس وغیرها وسألته عن اشیاء واثنی علی بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرنی بحصول الکمال فی هذا الفن وقد اجازنی الوالد بجمیع العلوم عن الشیخ جمال الحنفی المکی تلمیذ المفتی عبد الله السراج وعن الشیخ محمد بن محمد الغرب الشافعی المدرس فی المسجد النبوی وعن الشیخ عبد الغنی الدهلوی تلمیذ الشیخ عابد السندی مؤلف حصر الشارد وعن السید احمد دحلان الشافعی وعن شیوخ آخر علی ما هو ثبت فی ورقة اجازته واجازنی ایضا حین دخلت الحرمین الشریفین مرة اولی مع الوالدین الماجدین السید احمد دحلان الشافعی عن شیوخه علی ما هو ثبت فی ورقة اسناده وایضا اجازنی فی تلک المرة شیخ الدلائل علی الحریری المدنی فی اوائل المحرم سنة ثمانین وایضا مفتی الحنابلة بمکة مولانا السید محمد بن عبد الله بن حمید المتوفی فی السنة الخامسة والتسعین لقیته فی الرحلة الثانیة حین دخلت الحرمین الشریفین فی السنة الثانیة والتسعین وایضا الشیخ عبد الغنی المرحوم عن الشیخ عابد السندی وغیره من مشائخه وقد وفقنی الله للاشتغال بالتدریس والتالیف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علی من البدء نعم لا تعد ولا تحصی فالفت فی علم الصرف التبیان شرح المیزان وتکملة المیزان وشرحه وامتحان الطلبة فی الصیغ المشکلة ورسالة اخری اسمها چارگل وفی علم النحو خیر الکلام فی تصحیح کلام الملوک ملوک الکلام وازالة الجمد عن اعراب اکمل الحمد وفی المناظرة الهدیة المختاریة شرح الرسالة العضدیة وفی علم المنطق والحکمة تعلیقا قدیما علی حواشی غلام یحیی البهاری المتعلقة بحواشی الزاهد علی الرسالة القطبیة المسمی بهدایة الوری وتعلیقا ثانیا علیها المسمی بمصباح الدجی وتعلیقا ثالثا علیها المسمی بنور الهدی والتعلیق العجیب لحل حاشیة الجلال علی التهذیب وجل المغلق فی بحث المجهول المطلق والکلام المتین فی تحریر البراهین ویسر العسیر فی بحث المثناة بالتکریر والافادة الخطیرة فی بحث سبع عرض شعیرة وتکملة حاشیة الوالد المرحوم علی النفیسی ودفع الکلال عن طلاب تعلیقات الکمال والمعارف بما فی حواشی شرح المخاقف وتعلیق الحمائل علی حواشی الزاهد علی شرح الهیاکل وحاشیة بدیع المیزان

من اضلاع سهارنفور ومدفنه فی بلدة دیوبند فرحمه الله ۱۲

وسلم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفى علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية فى تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التى نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين فى الكتاب لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق ان يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنجى محل والنصيب الاوفر فى تراجم علماء المأة الثالثة عشر ورسالة اخرى فى تراجم السابقين من علماء الهند وهذه المثلثة مجموعها المسمى بابناء الخلان بابناء علماء هندوستان وسلم يتم الى الآن وابراز الغنى الواقع فى شفاء العى وفى علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية وسلم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة اسماه بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الغرر فى الرد على نثر الدرر ردوت فيه على من ردعى من بعض المواضع المتعلق بعبارة التنبيهات الواقع فى رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر فى سلك شق القمر والقول الاشرف فى الفتح عن المصحف والقول المنشور فى هلال خير الشهور وتعليقة المسمى بالقول المنشور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف فى حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة فى الارضاع وتحفة الطلبة فى مسح الرقبة وتعليقة المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر فى الجهر بالذكر واحكام القنطرة فى احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقة المسمى بظفر الامانى بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال البيت وتوجيهى القبر وقوت المعتدين بفتح المقتدين وافادة الخبير فى الاستياك بسواك الغبير والتحقيق العجيب فى التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار فى احياء سنة سيد الابرار وتعليقة المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضى الله عنه والفلك الدوار فى ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون فى انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الامانى بشرح المختصر المنسوب الى الجرجانى ولم يتم الى الآن واتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقة المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك فى حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر فى سبحة الذكر وتعليقة المسمى بالنفحة والقول الجازم فى سقوط الحد بنكاح المحارم واكام النفائس فى ادار الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات فى تفاضل اللغات ولم تتم الى هذه الاوقات ودرء الاخوان عما احدثوه فى آخر جمعة رمضان ورسالة فى الغيبة ولم تتم ورسالة فى الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر فى معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء فى الطبقات ودافع الوسواس فى اثر ابن عباس والكلام المبرم فى نقض القول المحكم والكلام المبرور فى رد القول المنصور والسعى المشكور فى رد المذهب الماثور وهداية المعتدين فى فتح المقتدين وغير ذلك واتى اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفى قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود العنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد مانى سورة الفلق من التعب والقلق والله اسئل سوال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتى ويجعلها ذخيرة بعد وفاتى وينفع بها عباده فى حياتى وبعد مماتى وان يتجاوز عن طغيان اقدامى وزلات اقلامى **الدراسة التاسعة** فى تراجم الاعيان المذكورين فى الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجى بعنوان عبر به عنه فيها ابن ابى ليلى لم ذكر فى شرح الوقاية فى كتاب الدعوى عند ذكر المسئلة الخمسة وهو قاضى الكوفة ومفتيها احد المجتهدين هو محمد بن عبد الرحمن بن ليسار ابى ليلى الانصارى الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفى سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا فى تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبى فى

ابو العباس احمد بن محمد الاربلى الشافعى قيل ان خلكان اسم احد اجداده فاشتهر بنسبته اليه توفى سنة ۶۸۱ احدى وثمانين رحمه الله تعالى

فی العبر باخبار من غبر انہ اخذ عن الشعبی ومن فی طبقتہ وعنہ وکیع وابو نعیم وغیرہما وکان صدوقا حسن الحدیث افقہ الناس وقد ذکرت
قدرا من ترجمتہ فی مقدمۃ الہدایۃ ابن الانباری اللغوی لہ ذکر فی باب الحلف بالفعل من کتاب الایمان من شرح الوقایۃ ہو محمد بن
القاسم بن محمد بن بشار ابو بکر النحوی اللغوی الانباری نسبۃ الی انبار بفتح الہمزۃ بعدہا نون بعدہا باء موحدۃ ثم الف ثم راء مہملۃ بلدۃ
علی النہر بقرب بغداد وقال الزبیدی کان من اعظم الناس بالنحو والادب واکثرہم حفظا صدوقا فاضلا دینا خیرا روی عنہ الدارقطنی وجماعۃ
کان یحفظ ثلث مائۃ الف بیت شاہدا فی القرآن وکان یملیٔ من حفظہ لا من کتاب ذکر لہ السیوطی فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات النحاۃ
ترجمۃ طویلۃ مشتملۃ علی محامدہ وذکر انہ املا کتبا کثیرۃ منہا غریب الحدیث کتاب المذکر والمؤنث کتاب المقصور والممدود کتاب شرح
غریب شعر زہیر شرح شعر النابغۃ شرح شعر الاعشی وغیر ذلک ولد یوم الاحد لاحدی عشرۃ لیلۃ خلت من رجب سنۃ احدی وسبعین ومئتین
وتوفی لیلۃ عید النحر من ذی الحجۃ سنۃ ثمان وقیل سبع وعشرین وثلث مائۃ ببغداد ابن شبرمۃ بضم الشین المعجمۃ وضم الراء المہملۃ بینہما باء موحدۃ
ساکنۃ لہ ذکر فی کتاب الدعوی فی المسألۃ الخمسۃ ہو فقیہ الکوفۃ ابو شبرمۃ عبد اللہ بن شبرمۃ الضبی القاضی روی عن انس رض والتابعین وکان
عاقلا عفیفا عارفا شاعرا جوادا توفی سنۃ اربع واربعین ومائۃ بالکوفۃ کذا فی عبر الذہبی ومرآۃ الجنان للیافعی ابن عباس رض لہ ذکر فی کتاب
الحج فی بحث الاحرام ہو عبد اللہ بن عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرین حبر العالمین مات رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وسنہ ثلث عشرۃ سنۃ وقد دعا لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یفقہہ فی الدین ویعلمہ التاویل فاجاب اللہ دعاءہ قال عبید اللہ بن
عبد اللہ بن عتبۃ کان ابن عباس رض فاق الناس بخصال بعلم ما سبقہ وفقہ فیما احتیج الیہ من رأیہ وحلم وتاویل وما رأیت احدا کان اعلم بما سبقہ
من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ ولا بقضاء ابی بکر رض وعثمان رض منہ ولا افقہ فی رای منہ ولا اعلم بشعر وعربیۃ ولا بتفسیر القرآن
ولا بحساب ولا بفریضۃ منہ ولقد کان یجلس یوما ولا یذکر الا الفقہ ویوما التاویل ویوما المغازی ویوما الشعر ویوما ایام العرب ولا رأیت عالما قط
جلس الیہ الا خضع لہ وما رأیت سائلا قط سألہ الا وجد عندہ علما وقال لیث بن ابی سلیم لطاؤس لزمت ہذا الغلام یعنی ابن عباس وترکت
الاکابر من اصحاب رسول اللہ قال انی رأیت سبعین رجلا من اصحاب رسول اللہ اذا تداروا فی امر صاروا الی قول ابن عباس استعملہ
علی بن ابی طالب علی البصرۃ فبقی علیہا امیرا ثم فارقہا قبل ان یقتل علی وعاد الی الحجاز وشہد مع علی حرب صفین روی عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وعمر وعلی ومعاذ وابی ذر وروی عنہ ابن عمر وانس وابو الطفیل وابو امامۃ سہل بن حنیف وولدہ علی بن عبد اللہ ومولیہ عکرمۃ
وکریب وعطاء بن ابی رباح ومجاہد وسعید بن المسیب وعلی بن الحسین وعروۃ بن الزبیر وابو الضحی وخلق کثیر غیرہم توفی بالطائف سنۃ ثمان و
ستین وقیل سبعین وقیل ثلث وسبعین کذا فی اسد الغابۃ فی معرفۃ الصحابۃ لابن الاثیر الجزری ابن عمر رض لہ ذکر فی باب الوتر والنوافل وغیرہ
ہو عبد اللہ بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوی احد اعلام الصحابۃ فی العلم والعمل شہد غزوۃ الخندق وما بعدہا وبایع فی بیعۃ الرضوان
اثنی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال انہ رجل صالح قال ابن الحنفیۃ کان ابن عمر حبر ہذہ الامۃ وقال سعید بن المسیب لو شہدت لاحد انہ
من اہل الجنۃ لشہدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول اللہ وآثارہ وافعالہ حتی کانہ خیف من عقلہ وقال جابر ما منا الا من مالت
بہ الدنیا ومال بہا الا ابن عمر وقال سعید بن عمر القرشی قام ابن عمر والحجاج یخطب فقال عدو اللہ استحل حرم اللہ وخرب بیت اللہ وقتل اولیاء اللہ
فقال الحجاج من ہذا فقیل ابن عمر فقال الحجاج اسکت یا شیخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربۃ مسمومۃ وضرب بہا رجل عبد اللہ
فمرض ابن عمر ومات عنہ وکان ذلک فی سنۃ ثلث وسبعین وقیل اول اربع وسبعین کذا فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی ابن المبارک لہ ذکر فی باب
الحیض من کتاب الطہارۃ وہو عبد اللہ بن المبارک بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلی مولاہم المروزی الترکی الاب الخوارزمی الام احد تلامذۃ الامام
ابی حنیفۃ ولد سنۃ ثمان عشرۃ ومائۃ او بعدہا بعام وافنی عمرہ فی الاسفار حاجا ومجاہدا وتاجرا سمع سلیمان التیمی وعاصم الاحول وحمید الطویل وہشام

[illegible] عبد اللہ بن اسعد الیافعی الیمنی المکی المتوفی [illegible] ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی [illegible] ہو عز الدین علی بن محمد مؤلف الکامل فی التاریخ واسد الغابۃ ومختصر
[illegible] وہو اخو ابن الاثیر مؤلف جامع الاصول والنہایۃ ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی

بن عروة وغيرهم وتفقه بابی حنيفة ودون العلم فی الابواب واخذ عنه خلق لايحصون منهم يحيی بن معين وعبد الرحمن بن مهدی وابوبكر بن ابی شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدی الائمة اربعة مالك وسفيان الثوری وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن فی زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التی حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر فی الاجتهاد فی العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة فی تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابی نعيم وغيرها كانت وفاته فی رمضان سنة احدی وثمانين ومائة كذا فی تذكرة الحفاظ للذهبی فائدة مما ينسب الی ابن المبارك من الاشعار فی حق الامام ابی حنيفة رح علی ما فی الدر المختار وغيره ؎

كآيات الزبور علی الصحيفه	فما فی المشرقين له نظير	لقد زان البلاد ومن عليها
بيبيت مشمر اسهر الليالی	وصام نهاره لله خيفه	ولا بالمغربين ولا بكوفه
ومرضاة الاله له وظيفه	فمن كابی حنيفة فی علاه	وصان لسانه عن كل افك
وكيف يجل ان يوذی فقيه	له فی الارض آثار شريفه	امام للخليقة والخليفة
علی فقه الامام ابی حنيفة	فلعنة ربنا اعداد رمل	وقد قال ابن ادريس مقالا
		علی من رد قول ابی حنيفه

امام المسلمين ابو حنيفه	باحكام وآثار وفقه
اماما صار فی الاسلام نورا	امينا للرسول وللخليفه
وما زالت جوارحه عفيفه	يعف عن المحارم والملاهی
رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفه
صحيح النقل فی حكم لطيفه	بان الناس فی فقه عيال

واورد علی البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبان اللعن يجوز علی الكفار لا علی المؤمنين واجيب بان اللعن المختص بالكفار هو بمعنی الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنی الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز علی المسلمين ثم اللعن علی المسلمين لايجوز علی شخص معين واما علی غير المعين فجائز كما ورد فی الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الی غير ذلك من العصاة فان قلت كيف يكون مجرد الرد علی ابی حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا فی استدلال بعض قلت ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية مختصرا لها او رد طرقه واستدلاله الی حد يحيط عن منزله ويحقره ويؤذی مقلديه ويميل الی حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه علی ما هو الشائع فی اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد علی مثل هذا الامام الذی اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الايمة المرضيون يبلغ فاعله الی ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا فی اهل الضلالة وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والايمة المجتهدين فاحفظ ولا تكن من الغافلين ابن مسعود له ذكر فی باب صفة الصلوة من الوقاية وفی باب الاذان فی الشرح وفی باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلی ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعصاه وسادته وطهوره كما اخرجه البخاری والترمذی وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انا اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا لنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله انی اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت اليه قال الراوی فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسبانه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله فی بيته بلا اذن كما اخرجه البخاری وغيره وكان مفتيا رجوعا اليه فی المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذی قال له بعض الصحابة لاتسألونی ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما فی الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة فی كتب الحديث مرويه اقام بالكوفة وهو اثم دخل المدينة ومات فيها فی خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا فی مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للذهبی

Marfat.com

ابن حجر ابو جعفر الفقیہ الہندوانی لہ ذکر فی بحث الماء الجاری من کتاب الطہارۃ ہو محمد بن عبد اللہ بن محمد البلخی الہندوانی نسبۃ الی محلۃ ببلخ یقال لہا باب ہندوان بکسر الہاء وضم الدال المہملۃ بینہما نون ساکنۃ ینزل بہا الغلمان والجواری التی تجلب من الہند کان اماما فاضلا عارفا کان یقال لہ ابو حنیفۃ الصغیر کذا فی انساب ابی سعد السمعانی وذکر الیافعی فی مرآۃ الجنان وغیرہ ان وفاتہ کانت سنۃ ثلثین وستین وثلث مائۃ ابو حنیفۃ ہو الامام الاعظم والفقیہ الاقدم الشائع مذہبہ فی اکثر العالم الناطق بفضلہ فضلاء العالم وقد ذکرت ترجمتہ فی مقدمۃ الہدایۃ وفی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر وفی مقدمۃ التعلیق الممجد علی مؤطا الامام محمد وفی مقدمۃ السعایۃ وذکرت فی کل منہا ما لا یوجد فی غیرہا ودفعت مطاعن المتعصبین علیہ وایرادات الجاہلین علیہ وسنذکر ہہنا ایضا قدرا مفیدا کافیا للمتبصر المتذکر فاما نسبہ فہو علی ما فی تہذیب الکمال وغیرہ النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاء المعجمۃ بن ماہ قیل کان جدہ زوطا من اہل کابل او بابل مملوکا لبنی تیم اللہ فاعتق وولد ابوہ ثابت فی الاسلام ووصل ہو الی خدمۃ علی المرتضی وہو صغیر فدعا لہ بالبرکۃ وقیل ثابت بن طاؤس بن ہرمز ملک بنی شیبان وذکر فی تہذیب الکمال عن اسماعیل بن حماد بن ابی حنیفۃ نحن من ابناء فارس الاحرار واللہ ما وقع علینا رق قط وقیل فی نسبۃ النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادتہ ووفاتہ فذکر ابن خلکان فی تاریخہ والمزی فی تہذیب الکمال وغیرہم ان ولادتہ کانت سنۃ ثمانین ومات سنۃ خمسین ومائۃ والمامات صلی علیہ خمس مرات من کثرۃ الازدحام آخرہم صلی علیہ ابنہ حماد وغسلہ قاضی القضاۃ الحسن بن عمارۃ فی جمع عظیم وقال لہ رحمک اللہ وغفر لک لم تفطر منذ ثلثین سنۃ ولم تتوسد یمینک باللیل منذ اربعین سنۃ واما مشایخہ فی العلم فکثیرون عد منہم فی تہذیب الکمال ازید من خمس وتسعین منہم نافع مولی ابن عمر وموسی بن ابی عائشۃ وحماد بن ابی سلیمان وابن شہاب الزہری وعکرمۃ مولی ابن عباس وعبد اللہ بن دینار وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وابراہیم بن محمد بن المنتشر وجبلۃ بن سحیم والقاسم المسعودی وعون بن عبد اللہ وعلقمۃ بن مرثد وعلی بن اقمر وعطاء بن ابی رباح وقابوس بن ابی ظبیان وخالد بن علقمۃ وسعید بن مسروق الثوری وسلمۃ بن کہیل وسماک بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربیعۃ بن ابی عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابی رباح واسمٰعیل بن عبد الملک والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد اللہ والحکم بن عتیبۃ وسماک بن حرب وطریف بن سفیان السعدی وعامر الشعبی وعبد الکریم بن ابی امیۃ وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وہشام بن عروۃ ویحیی بن سعید وابو الزبیر المکی وغیرہم من الشیوخ الکبار اولی الایدی والابصار واما تلامذتہ فخلق کثیر منہم زفر والحسن بن زیاد وابو مطیع البلخی ومحمد بن الحسن وابو یوسف ووکیع بن الجراح وعبد اللہ بن المبارک وزکریا بن ابی زائدۃ وحفص بن غیاث النخعی ورئیس الصوفیۃ داؤد الطائی ویوسف بن خالد السمتی واسد بن عمرو ونوح بن ابی مریم وغیرہم علی ما بسطہ علی القاری فی الاثمار الجنیۃ فی طبقات الحنفیۃ واما طبقتہ فقیل انہ من تبع التابعین وہو الذی مال الیہ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تقریب التہذیب وقیل انہ من التابعین لرآی انسا رہ غیر مرۃ لما قدم الکوفۃ وہذا ہو الصحیح الذی لیس ما سواہ الا غلطا وقد نص علیہ الخطیب البغدادی والدارقطنی وابن الجوزی والنووی والذہبی وابن حجر العسقلانی فی جواب سوال سئل عنہ والولی العراقی وابن حجر المکی والسیوطی وغیرہم من اجلۃ المحدثین کما بسطت عبارتہم فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعۃ واما ذکرہ بعض افاضل عصرنا فی ابجد العلوم انہ لم یر احدا من الصحابۃ باتفاق اہل الحدیث وان عاصر بعضہم علی رای الحنفیۃ انتہی فغلط واضح کما حققتہ فی رسالتی ابراز الغی الواقع فی شفاء العی الذی ذکرت فیہ اغلاطہ ومسامحاتہ عفا اللہ عنا وعنہ واما توثیقہ فی روایات الحدیث فذکر الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ان یحیی بن معین قال فیہ لا بأس بہ لم یکن متہما انتہی وہذا اللفظ من ابن معین رئیس النقاد قائم مقام ثقۃ صرح بہ الحافظ ابن حجر وغیرہ کما حققتہ فی رسالتی السعی المشکور فی

لہ ہو عبد الکریم بن محمد منصور المروزی المتوفی سنۃ ۵۶۲ منہ

Marfat.com

رد المذہب المأثور التی الفتہا ردا علی من حج ولم یزر قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل افتی بعدم امکان زیارۃ قبرہ وعدم مشروعیتہا وبحرمتہا علی بنی آدم وذکر ابن عبد البر عن علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا باس بہ وکان شعبۃ حسن الرای فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا واما روایاتہ للاحادیث فہی وان کانت قلیلۃ بالنسبۃ الی غیرہ من المحدثین الا ان قلتہا لا تحط مرتبتہ کما ظنہ الجاہلون ویابی اللہ الا ان یتم نورہ ولو کرہ الحاسدون قال المؤرخ ابن خلدون فی تاریخہ قد تقول بعض المتعصبین الی ان منہم من کان قلیل البضاعۃ فی الحدیث ولا سبیل الی ہذا المعتقد فی کبار الائمۃ لان الشریعۃ انما تؤخذ من الکتاب والسنۃ ومن کان قلیل الحدیث فیتعین علیہ طلبہ وروایتہ والجد والتشمیر فی ذلک لیاخذ الدین عن اصول صحیحۃ ویتلقی الاحکام عن صاحبہا المبلغ لہا وانما قلل منہم من قلل الروایۃ لاجل المطاعن التی تعتریہ فیہا والعلل التی تعرض فی طرقہا والجرح مقدم عند الاکثر فیؤدیہ الاجتہاد الی ترک الاخذ بما یعرض مثل ذلک فیہ من الاحادیث وطرق الاسانید مع ان اہل الحجاز اکثر روایۃ للاحادیث من اہل العراق لان المدینۃ دار الہجرۃ وماوی الصحابۃ ومن انتقل منہم الی العراق کان شغلہم بالجہاد اکثر والامام ابو حنیفۃ انما قلت روایتہ لما شدد فی شروط الروایۃ والتحمل وضعف روایۃ الحدیث الیقینی اذا عارضہا الفعل النفسی وقلت من اجل ذلک روایتہ فقل حدیثہ لا انہ ترک روایۃ الحدیث عمدا فحاشاہ من ذلک ویدل علی انہ من کبار المجتہدین فی الحدیث اعتماد مذہبہ فیما بینہم والتعویل علیہ واعتبارہ ردا وقبولا واما غیرہ من المحدثین وہم الجمہور فتوسعوا فی الشروط فکثر حدیثہم والکل عن اجتہاد وقد توسع اصحابہ من بعدہ فی الشروط وکثرت روایتہم وروی الطحاوی فاکثر وکتب مسندا انتہی وذکر الزرقانی شارح المواہب اللدنیۃ والموطا وغیرہ فی عدد روایاتہ اقوالا احدہا ان روایاتہ خمسمائۃ وثانیہا سبعمائۃ وثالثہا بضع والف ورابعہا سبع مائۃ والف وخامسہا ست وستون وستمائۃ تنبیہ وقع فی نسخ تاریخ ابن خلدون المطبوعۃ ابو حنیفۃ یقال بلغت روایاتہ الی سبعۃ عشر حدیثا انتہی وہذا القول قد اغتر علیہ کثیر من عوام الزمان وفتحوا لسان الطعن علی الامام العظیم الشان وقالوا لم یکن لہ بالحدیث عرفان ولم یرو الا سبعۃ عشر حدیثا کما صرح بہ ابن خلدون المؤرخ الکبیر الشان ولا عجب منہم فلم یزل من شان الجہلاء الطعن علی العلماء وہذا امر نالہ العلماء بوراثتہم عن الانبیاء فکما طعن معاصرو الانبیاء ومن بعدہم ممن لم یعرف قدرہم ولم یدرک رتبتہم الرسل والانبیاء کذلک یطعن جہلاء کل عصر علی من یعاصرہم ومن سلفہم من العلماء المتدینین والائمۃ المجتہدین انما العجب من العلماء حیث ینقلون ہذا القول المردود القبیح ویقرونہ ویسکتون علیہ ولا یتعرضون بالتغلیظ والتقبیح وقد نقلہ بعض افاضل عصرنا فی کتابہ الحطۃ بذکر الصحاح الستۃ وسکت علیہ ومنہ اخذ بعض اتباعہ ومقلدیہ ہذہ الکلمۃ واشاعہا وظن صدقہا وروجہا مع انہ یحرم علی العالم لاسیما من کان نظرہ وسیعا وعلمہ رفیعا ان ینقل ہذہ الکلمۃ الا للرد علیہا وتغلیطہا ونحن نقول اولا ان ہذا القول ان لم یکن غلطا وزلۃ من ابن خلدون او من کتاب تاریخہ او من مہتمی طبعہ فہو قول مخالف للثقات الذاکرین تعداد الروایات للامام الاعظم ذی الکرامات فیکون شاذا مردودا وثانیا ان ابن خلدون وان کان ماہرا فی الامور التاریخیۃ الا انہ لم یکن ماہرا بالعلوم الشرعیۃ کما نص علیہ شمس الدین السخاوی فی ترجمتہ فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع فکیف یکون قولہ مقبولا فی ہذا المرام فان من لا مہارۃ لہ فی العلوم الشرعیۃ لا یقف علی مراتب الائمۃ الاعلام فیما یتعلق بالامور النقلیۃ فلا یقبل قولہ لاسیما اذا کان مخالفا لغیرہ وثالثا انہ ذکرہ ابن خلدون بلفظ یقال الدال علی ضعفہ وعدم حصول اذعانہ بہ ولم یجزم بہ فکیف یحتج بہ ورابعا ان الامور التاریخیۃ والحکایات المنقولۃ فی الکتب التاریخیۃ لابد ان توزن بمیزان العقول فما خالف البراہین القطعیۃ العقلیۃ او النقلیۃ ترد عند ارباب العقول یدل علی ذلک قول ابن خلدون فی مفتتح تاریخہ الاخبار اذا اعتمد فیہا علی مجرد النقل ولم تحکم اصول العادۃ وقواعد السیاسۃ وطبیعۃ العمران والاحوال فی الاجتماع الانسانی ولا قیس الغائب منہا بالشاہد والحاضر بالذاہب فربما لم یؤمن فیہا من العثور ومزلۃ القدم والحید عن جادۃ الصدق وکثیرا ما وقع للمؤرخین والمفسرین

له هو القاضی عبد الرحمن بن محمد الحضرمی المتوفی سنة ۸۰۸ھ ۱۲ منه رحمه الله

ایۃ النقل المخالط فی الحکایات والوقائع لاعتمادہم فیہا علی مجرد النقل غثا او سمینا لم یعرضوہا علی اصولہا ولا قاسوہا باشباہہا ولا سبروہا بمعیار الحکمۃ والوقوف علی طبائع الکائنات وتحکیم النظر والبصیرۃ فی الاخبار فضلوا عن الحق وتاہوا فی بیداء الوہم والغلط سیما فی اعداد من الاموال والعساکر اذا عرضت فی الحکایات اذہی مظنۃ الکذب ومطیۃ الہذر ولا بد من عرضہا علی الاصول وعرضہا علی القواعد انتہی کلامہ اذا عرفت ہذا فاعرف ان ہذہ الکلمۃ ان روایات ابی حنیفۃ بلغت الی سبعۃ عشر مخالفۃ للدلائل القطعیۃ مطلوبۃ الامور النقلیۃ الیقینیۃ وللمشاہدۃ البینۃ وذلک لان من نظر تصانیف تلامذۃ الامام الذین اسندوا الروایات فیہا الی استاذہم واسندوہا الی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم باسنادہم کموطا الامام محمد وکتاب الحج لہ وکتاب الآثار لہ والسیر الکبیر لہ وکتاب الخراج للامام ابی یوسف وغیر ذلک وجد فیہا روایات الامام ازید من مائتہ بل مئتین فما معنی کون روایاتہ سبعۃ عشر فقط وایضا من نظر مصنف ابن ابی شیبۃ ومصنف عبد الرزاق وتصانیف الدارقطنی وتصانیف الحاکم وتصانیف البیہقی او تصانیف الطحاوی کشرح معانی الآثار ومشکل الآثار وغیر ذلک وجد فیہا روایات کثیرۃ لابی حنیفۃ مرویۃ من طرق مرضیۃ فکیف یسلم کونہا سبعۃ عشرۃ فقط وایضا کل احد یعلم ان زمان الامام کان آخر زمان الصحابۃ واول زمان التابعین وکان ذلک العصر عصر شیوع العلم واشاعۃ الاخبار النبویۃ وکان اصاغر ذلک الزمان ایضا تبلغہم الاحادیث الکثیرۃ فمع ذلک کیف یجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنیفۃ الا سبعۃ عشر وایضا قد اتفقت کلمات الفقہاء والمحدثین والمورخین بل جمیع العلماء المعتبرین علی ان ابا حنیفۃ کان مجتہدا واجماعہم دال علی انہ بلغتہ احادیث کثیرۃ فمن الظاہر ان من لم تبلغہ من الاخبار النبویۃ الا سبعۃ عشر کیف یجتہد وکیف یستنبط فان قلت نحن نلتزم انہ لم یکن مجتہدا قلت فح یکون قول المحدثین والمورخین وسائر العلماء المعتبرین انہ من المجتہدین وذکرہم لہ فی اثناء ذکرہم ومذکر قولہ ومذہبہ عند ذکر اقوالہم ومذاہبہم واشاعۃ قولہ فیما بینہم رد او قبولا کاذبا وباطلا ومن التزم ذلک فہو اجہل الجاہلین بالیقین وایضا قد اجمعت کلماتہم علی ان ابا حنیفۃ کان من الفقہاء حتی قال محمد بن ادریس الامام الشافعی ان الناس فی الفقہ عیال علی ابی حنیفۃ ولم یذکرہ احد من المورخین والمحدثین الا بوصف یقتضیہ اہل العراق ومن المعلوم ان ہذہ الصفۃ لا توجد بدون قوۃ الاجتہاد فانہ یشترط فی حصول الفقہ ملکۃ الاستنباط والاجتہاد کما ہو مصرح فی کتب اصول الفقہ ولذلک صرحوا ان المقلد الذی لیست لہ ملکۃ الاستنباط لیس بفقیہ بل ہو حاک وناقل فلو لم یکن تبلغہ الا سبعۃ عشر حدیثا کیف یصح حکمہم ذلک وکیف یصح حکم الشافعی فیما ہنالک وایضا السائل الفرعیۃ فی العبادات والمعاملات التی نقلت عن الامام فی کتب تلامذتہ کالکتب الستۃ للامام محمد الجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الکبیر والسیر الصغیر والمبسوط والزیادات وکتاب الآثار لہ وکتاب الحج لہ وکتاب الخراج لابی یوسف والامالی لہ والمجرد لابن زیاد ونحو ذلک اکثر من ان تحصی وکلہا لیست منصوصۃ فی القرآن ولا ثبتت باجماع واکثرہا مما لا تدرک بمجرد القیاس والرای فان کان لم تبلغہ احادیث فکیف افتی بہا ومن این استخرجہا وحکم بہا ومن لا تبلغہ من الاحادیث الا سبعۃ عشر کیف یفتی بہذہ الاحکام المنتشرۃ فان قلت یمکن ان تکون مسموعاتہ سبعۃ عشر فقط واطلع علی احادیث کثیرۃ من غیر روایاتہ فاستخرج منہا الاحکام قلت لم تکن کتب الحدیث فی زمانہ مدونۃ ولم یکن للاطلاع علی الاحادیث فیہ سبیل الا السماع عن افواہ حملۃ الشریعۃ وایضا مشایخہ فی العلم علی ما ذکرہ ابن حجر وغیرہ اربعۃ آلاف وعدہم فی تہذیب الکمال وغیرہ من کتب نقاد الرجال نحو سبعین شیخا فان کان سمع من کل واحد من شیوخہ حدیثا واحدا فقد تبلغ مرویاتہ سبعین او اربعۃ آلاف فما معنی کونہا سبعۃ عشر وایضا من لا تبلغہ من الاحادیث الا سبعۃ عشر لا یعد من المحدثین فضلا عن ان یدرج فی عداد الحفاظ المتقنین مع انہم عدوہ فی الحفاظ کما لا یخفی علی من طالع تراجم الحفاظ فان قلت ادراجہ فی الحفاظ لا یثبت منہ انہ حافظ فی نفس الامر ایضا قلت فح یرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال کابن حجر واللزی وغیرہم من ارباب الکمال لاحتمال مثل ذلک فی کل من عدوہ من حفاظ الحدیث وکشفوا عن احوالہم

Marfat.com

بالکشف الحثیث وایضا کلام ابن خلدون بعد ذکر عبارة وقعت فیه هذه الکلمة وهو ما نقلناه سابقا فی بحث قلة الروایة شاهد
علی انها لیست منه او هی وقعت زلة منه فانه قد شهد فیه بان ابا حنیفة من کبار المجتهدین فی الحدیث فلو کان عنده انه لم تبلغه
من الاحادیث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة وبالجملة فتلک الکلمة یعنی بلغت روایاته الی سبعة عشر قد کذبتها عبارة ابن
خلدون نفسه وکذبتها عبارات غیره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثین والمؤرخین ونادت بکونها غلطا مطالعة کتب ابی
حنیفة تراجم تلامذته المتقنین وحکمت بعدم قبولها معاینة کلام غیرهم من المجتهدین ومع هذا کله فلا یؤمن بها الا المعتدی المبین لا
العاقل الفطین وما مثلها الا کما قیل فی حق البخاری رئیس المحدثین انه بلغته من الاحادیث ثلثة او عشرون فقط وانه لم یکن
من الفقهاء ولا کان من المجتهدین قط ولا ریب فی ان مثل هذه الکلمات التی تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع
وحکمه بکونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا کله فانه ینفعک فی دنیاک وآخرتک واما ثناء الناس
وشهادتهم له باجتهاده فی العبادة وتقواه وورعه ومبالغته فی الطاعة وغیرها من المناقب والاوصاف المناسبة فقد ذکر الخطیب البغدادی
فی تاریخه والنووی وابن حجر والسیوطی والذهبی والیافعی والشعرانی واللکنوی وغیرهم من اجلة المحدثین والمؤرخین من ذلک جملة وافرة ولو
جمعت فی مجموع لکان مجلدا کبیرا ولنکتف علی بعضه فعن عبد الله الرقی قال کلم ابن هبیرة وکان عاملا علی العراق فی زمان بنی امیة
ابا حنیفة ان یلی قضاء الکوفة فابی علیه فضربه مائة سوط عشرة اسواط فی کل یوم وهو مع ذلک علی الامتناع فلما رأی ذلک ترکه وعن
مصعب قال قال خارجة بن بدیل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنیفة الی القضاء فابی علیه فحبسه ثم دعاه قال ارغب عما نحن فیه فقال
اصلح الله امیر المؤمنین انی لا اصلح للقضاء فقال له کذبت ثم عرض علیه الثانیة فقال ابو حنیفة قد حکم علی امیر المؤمنین انی لا اصلح للقضاء
لانه نسبنی الی الکذب فان کنت کاذبا فلا اصلح وان کنت صادقا فقد اخبرت انی لا اصلح للقضاء وعن الفضیل بن عیاض قال کان
ابو حنیفة فقیها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال علی من یطیف صبورا علی تعلیم العلم باللیل والنهار کثیر الصمت قلیل الکلام حتی ترد
علیه مسألة وعن ابن المبارک قال ما رأیت فی الفقه مثل ابی حنیفة وعن ابی نعیم قال کان ابو حنیفة صاحب غوص فی المسائل وعن
جعفر بن الربیع قال اقمت علی ابی حنیفة خمس سنین فما رأیت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشئ من الفقه تفتح وسال کالوادی وعن
یحیی بن ایوب قال کان ابو حنیفة لا ینام اللیل وعن اسد بن عمرو قال صلی ابو حنیفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعین سنة وکان عامة
اللیل یقرأ القرآن ویبکی حتی یسمع بکاءه جیرانه وختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیه سبعة آلاف مرة وعن ابی یوسف قال بینا انا امشی
مع ابی حنیفة فسمع رجلا یقول هذا رجل لا ینام اللیل فقال ابو حنیفة لا یتحدث عنی بما لا افعله فکان یحیی اللیل صلوة ودعاء وتضرعا وعن
مسعر قال دخلت لیلة المسجد فرأیت رجلا یصلی فلم یزل یقرأ فی الصلوة حتی ختم القرآن کله فی رکعة فنظرت فاذا هو ابو حنیفة وعن زائدة
قال صلیت مع ابی حنیفة فی مسجد العشاء وخرج الناس ولم یعلم انی فی المسجد فقام فافتتح الصلوة حتی بلغ هذه الآیة فمن الله علینا ووقانا فلم
یزل یرددها حتی اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وکیع قال کان ابو حنیفة عظیم الامانة وکان یؤثر رضاء الله علی کل شئ ولو اخذته السیوف
فی الله لاحتملها وعن ابن المبارک قیل لسفیان الثوری ما ابعد ابا حنیفة عن الغیبة ما سمعته یغتاب احدا قط عدوا له فقال هو اعقل من ان
یسلط علی حسناته ما یذهب بها وعن ابراهیم بن عکرمة قال ما رأیت فی عصری کله عالما اورع ولا زاهد ولا اعبد ولا اعلم من ابی حنیفة
وعن ابن داود اذا اردت الآثار فسفیان واذا اردت تلک الدقائق فابو حنیفة وعن الشافعی من اراد ان یتبحر فی الفقه فهو عیال
علی ابی حنیفة ومن اراد ان یتبحر فی المغازی فهو عیال علی محمد بن اسحق ومن اراد ان یتبحر فی النحو فهو عیال علی الکسائی وعن
ابن معین القراءة عندی قراءة حمزة والفقه فقه ابی حنیفة وعن علی بن عاصم لو وزن عقل ابی حنیفة بعقل اهل الارض لرجح
بهم وعن حفص بن عبد الرحمن کان ابو حنیفة یحیی اللیل کله ویقرأ القرآن فی رکعة ثلثین سنة ومن شاء زیادة الاطلاع

فی ورعه وعبادته وتقواه وخشیته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذکائه واحتیاطه فی افتائه وغیر ذلک من الفضائل والفواضل فعلیه بکتب مناقبه کمعدن الیواقیت الملتمعة فی مناقب الائمة الاربعة وتبییض الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة والخیرات الحسان فی مناقب النعمان وعقود المرجان فی مناقب النعمان وشقائق النعمان فی مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقیان فی مناقب النعمان والروضة العالیة المنیفة فی مناقب ابی حنیفة والمواهب الشریفة فی مناقب ابی حنیفة وتحفة السلطان فی مناقب النعمان والانتصار لامام ایمة الامصار والبستان فی مناقب النعمان وغیر ذلک من الزبر والدفاتر التی الفها اجلة المحدثین والاکابر فان قال قائل ان هذه المناقب التی ذکروها کلها بلا سند ومثله لا یعتمد قلنا لا بل هی مسندة فی حلیة الاولیاء لابی نعیم[1] الاصفهانی وتاریخ الخطیب[2] البغدادی وغیرهما من کتب الاسناد لارباب الاستناد مع ان ذاکری هذه الاوصاف الجمیلة وناقلی هذه المدائح الجلیلة عمد الاسلام الذین یرجع الیهم ویستند بقولهم ویحتج بنقلهم فی باب التراجم والاخبار والاحکام وهذا القدر کاف ولاثبات فضله شاف ولا تظنن کما ظن بعض افاضل عصرنا فی اتحاف النبلاء وغیره من مقلدیه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفیة فانهم لیسوا متفردین بنقلها بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون قد اقروا بها فان طعن طاعن بان کثرة العبادة من احیاء اللیل کله وختم القرآن کله فی لیلة واداء الف رکعة ونحو ذلک بدعة وکل بدعة ضلالة قلنا هذا قول من لا فقه له ولا مسکة له کما حققته فی رسالتی اقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعة من ان الاجتهاد فی العبادة لیس ببدعة ولا ضلالة مع ان الاجتهاد فی العبادة المنقول عن ابی حنیفة قد ثبت مثله عن کثیر من الصحابة والتابعین والایمة المجتهدین والمحدثین منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتمیم الداری وعبد الله بن الزبیر رضی الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن اسود وعمرو بن میمون وسعید بن جبیر وسعید بن المسیب وخالد بن معدان وابو اسحق السبیعی ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زین العابدین علی بن الحسین والامام السجاد علی بن عبد الله واویس القرنی وقتادة وثابت البنانی ووصلة بن اشیم وعروة بن الزبیر وابن عساکر والخطیب البغدادی وعبد الغنی المقدسی وعمیر بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعی ومالک بن دینار ومنصور بن زاذان وسلیمان التیمی ومحمد بن واسع والامام الشافعی وابو بکر بن عیاش ومسعر بن کدام وعبد الله بن ادریس وابو یوسف القاضی ویحیی بن سعید القطان ووکیع بن الجراح وبشر بن مفضل ویزید بن هارون وعبد الرحمن بن مهدی وهناد بن السری والاوزاعی وسلیمان بن طرخان وایوب السختیانی وصفوان بن سلیم وحسن بن صالح واسمعیل بن عیاش وغیرهم کما لا یخفی علی من طالع تراجمهم فی تذکرة الحفاظ ومرآة الجنان وکتاب الانساب وحلیة الاولیاء وسیر النبلاء فان کان الاکثار فی العبادة مطلقا بدعة لزم کون هؤلاء الاکابر من اهل البدعة ومن یلتزم ذلک فهو اضل الجاهلین واکبر الفاسقین واما تصانیف ابی حنیفة فذکروا منها الفقه الاکبر وکتاب الوصیة وکتاب العالم والمتعلم وکتاب المقصود وغیر ذلک ابو زید له ذکر فی باب زکوة الخارج من کتاب الزکوة هو القاضی ابو زید الدبوسی نسبة الی دبوسة بفتح الدال المهملة عبید الله بن عمر بن عیسی مؤلف کتاب الاسرار وتقویم الادلة اول من وضع علم الخلاف کان من کبار المشائخ الحنفیة ممن یضرب به المثل فی النظر واستخراج الحجج توفی ببخارا سنة ثلثین بعد اربعمائة کذا فی انساب السمعانی وغیره ابو سهل له ذکر فی باب الحیض من کتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالی یقال له ابو سهل الفرضی وابو سهل الزجاجی بضم الزای المعجمة تلمیذ الکرخی واستاذ ابی بکر الجصاص الرازی مات بنیسابور وتفقه علیه فقهاء نیسابور ومن تصانیفه کتاب الریاض کذا فی طبقات الحنفیة للکفوی وللقاری المکی ابو علی الدقاق له ذکر فی باب العدة من کتاب النکاح هو مؤلف کتاب الحیض استاد ابی سعید البردعی[3] احمد بن الحسین المتوفی سنة سبع عشرة وثلث مائة کما ذکره التقی الفاسی[4] فی کتابه العقد الثمین فی تاریخ البلد الامین وهو تلمیذ موسی بن نصر الرازی من اصحاب الامام محمد کذا قال الکفوی وغیره ابو منصور الماتریدی له ذکر فی باب زکوة السوائم من

---

[1] هو احمد بن عبد الله مؤلف الحلیة ودلائل النبوة وغیرهما المتوفی سنة ثلثین بعد اربعمائة کما ذکره الذهبی والسیوطی والیافعی وغیرهم ومن العجب ان بعض افاضل عصرنا ذکر فی المقصد الثانی من الاتحاف النبلاء ان ولادته کانت سنة ست وثلثین بعد ثلثمائة ووفاته سنة ثلث بعد اربعمائة وعمره اربع وسبعون انتهی معربا ملخصا فانه مع اشتماله علی الخطاء فی تاریخ وفاته یشعر بتحیره فی الحساب فانه لو صح التاریخان اللذان ذکرهما کیف یکون مقدار عمره ما ذکره وهذا غیر خفی علی الاطفال فضلا عن الرجال ۱۲ منه [2] هو الحافظ ابو بکر احمد بن علی من المحدثین والمؤرخین المتوفی سنة ۴۶۳ وترجمته مبسوطة فی تذکرة الحفاظ ۱۲ منه [3] نسبة الی بروع بکسر الباء الموحدة وفتح الدال المهملة بینهما راء مهملة ساکنة بلدة من بلاد آذربیجان [4] هو محمد بن احمد بن علی ابو الطیب قاضی مکة ومؤرخها المتوفی سنة ۸۳۲ ۱۲ منه

کتاب الزکوٰۃ وفی باب الوکالۃ بالبیع والشراء من کتاب الوکالۃ ہو محمد بن محمد بن محمود الماتریدی نسبۃ الی ماتریدبالمیم بعدہا الف ثم تاء مثناۃ فوقیۃ مضمومۃ ثم راء مہملۃ مکسورۃ ثم یاء مثناۃ تحتیۃ ساکنۃ ثم دال مہملۃ قریۃ من قری سمرقند ذکرہ السمعانی ویقال لہ امام الہدی لہ کتاب التوحید وکتاب المقالات وکتاب ردد لائل الکعبی ہو من معتزلۃ بغداد وکتاب تاویلات القرآن ومغیر ذلک مات سنۃ ثلث وثلثین وثلث مائۃ وتلمذ ہو علی ابی بکر احمد الجوزجانی عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفۃ کذا فی طبقات الحنفیۃ للکفوی والقاری ابو اللیث لہ ذکر فی باب المہر من کتاب النکاح ہو الفقیہ نصر بن محمد بن احمد السمرقندی المعروف بامام الہدی تلمیذ الفقیہ ابی جعفر الہندوانی لہ تنبیہ الغافلین والبستان وشرح الجامع الصغیر والنوازل والعیون والفتاوی وخزانۃ الفقہ والمقدمۃ المشہورۃ فی الفقہ وتفسیر القرآن مات بکورۃ بلخ سنۃ ست وسبعین و ثلث مائۃ کذا فی طبقات الحنفیۃ للقاری وفی تاریخ وفاتہ اختلاف کثیر بینتہ فی الفوائد البہیۃ فقیل سنۃ ست وسبعین وقیل ثلث وسبعین وہو المشہور وقیل سنۃ خمس وسبعین وقیل سنۃ ثلث وتسعین ابو یوسف ہو القاضی یعقوب بن ابراہیم الکوفی اول من دعی بقاضی القضاۃ فی الاسلام وکان قد تولی القضاء من الخلفاء الثلثۃ المہدی وابنہ الہادی والرشید وکان الرشید یکرمہ ویجلہ وکان یصلی حین صار قاضیا فی کل یوم مائتی رکعۃ تنفلا علی ابن ابی لیلی ثم ترکہ ولزم ابا حنیفۃ وسمع منہ ومن عطاء بن السائب وطبقتہ ولم یکن من اصحاب ابی حنیفۃ رح مثلہ وہو اول من نشر علم ابی حنیفۃ فی اقطار الارض وبث المسائل وکان یحفظ من التفسیر والحدیث وایام العرب القدر الکثیر وکانت وفاتہ سنۃ اثنتین وثمانین بعد المائۃ کذا فی مرآۃ الجنان للیافعی وتاریخ ابن خلکان ام سلمۃ رض احدی امہات المؤمنین لہا ذکر فی بحث الغسل من کتاب الطہارۃ ہی ہند بنت ابی امیۃ حذیفۃ احد اجواد قریش ابن المغیرۃ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم القرشیۃ المخزومیۃ کان قبل ان تتزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحت ابی سلمۃ ابن عبد الاسد واسلمت قدیما مع زوجہا وہاجرا الی الحبشۃ ثم قدما مکۃ وہاجرا الی المدینۃ وبعد مات زوجہا تزوجہا رسول اللہ سنۃ ثلث بعد وقعۃ بدر وکانت موصوفۃ بالجمال والعقل البارع والرای الصائب کذا فی الاصابۃ فی اخبار الصحابۃ للحافظ ابن حجر واسد الغابۃ لابن الاثیر واختلف فی سنۃ وفاتہا علی ما بسطتہ فی رسالتی تبصرۃ البصائر فی معرفۃ الاواخرین ذکر آخر امہات المؤمنین موتا فقیل سنۃ تسع وخمسین وہو الذی ذکرہ ابن الاثیر فی اسد الغابۃ اخذا من الاستیعاب لابن عبد البر وقیل سنۃ ثمان وخمسین وقیل ستین وقیل احدی وستین بعد ما جاء خبر قتل الحسین وتشہد لہ روایۃ الحاکم والبیہقی عنہا قالت رأیت رسول اللہ وعلی لحیتہ وراسہ التراب فقلت مالک قال شہدت قتل الحسین آنفا وفی صحیح مسلم روایۃ تدل علی انہا بقیت الی زمان وقعۃ الحرۃ وکانت سنۃ ثلث وستین البخاری لہ ذکر فی بحث سنن الوضوء وکتاب الصلوٰۃ ہو الامام المتفق علی جلالتہ المجمع علی عظمتہ شیخ الاسلام الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن اسماعیل بن ابراہیم بن المغیرۃ بن الاحنف مؤلف الجامع المشہور بصحیح البخاری والادب المفرد والتاریخ الکبیر والصغیر وکتاب قضایا الصحابۃ والتابعین ورسالۃ فی رفع الیدین ورسالۃ فی القراءۃ خلف الامام وغیر ذلک لہ مناقب جمۃ مبسوطۃ فی تذکرۃ الحفاظ وسیر النبلاء وغیرہما ویکفیہ اعتماد المحدثین علیہ ورجوعہم الیہ وحکمہم بان صحیحہ اصح الکتب بعد کتاب اللہ وکانت ولادتہ فی شوال سنۃ اربع وتسعین ومائۃ ووفاتہ لیلۃ عید الفطر سنۃ ست وخمسین ومائتین برہان الاسلام ذکرہ فی کتاب البیوع عند بحث کراہۃ تلقی الجلب بیاتا حیث قال وقد سمعت ابیاتا لطیفۃ لمولانا برہان الاسلام فکتبتہا احماضا ؎

ابو بکر الولد المتعنب		اراد الخروج لامر عجب		فقد قال انی عزمت الخروج		لکفارۃ ہی لی ام اب

انتہی بریرۃ لہا ذکر فی کتاب الکراہۃ عند ذکر قبول الہدایۃ ہی مولاۃ عائشۃ الصدیقۃ کانت مولاۃ لبعض بنی ہلال وقیل لانا س من الانصار وقیل لابی احمد بن جحش فکاتبوہا ثم باعوہا من عائشۃ فاشترتہا واعتقتہا وکان اسم زوجہا مغیثا فخیرہا رسول اللہ بخیار العتق فاختارت فراقہ وحکایات شراء عائشۃ لہا واعتاقہا وتخییرہا واختیار فراقہا لزوجہا وہدیتہا للبنی صلی علیہ وآلہ وسلم مرویۃ فی الصحاح الستۃ وغیرہا البزدوی لہ ذکر فی باب النفقۃ من النکاح ہو ابو العسر فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی نسبۃ الی بزدۃ بالفتح اسم موضع من کلا

لہ ہو احمد بن علی العسقلانی المصری مؤلف التقریب لفتح الباری ولسان المیزان وغیرہا المتوفی سنۃ اثنتہ کما فی ابجد العلوم بعض افاضل عصرنا انہا ماتت سنۃ ثمان واربعین مما لا یلتفت الیہ ۱۲ منہ رحمہ اللہ

Marfat.com

المشایخ الحنفیة له المبسوط وشرح الجامع الصغیر والجامع الکبیر وتفسیر القرآن وشرح صحیح البخاری وغیر ذلک توفی سنة اربع وثمانین بعد اربعمائة کذا فی سیر النبلاء وغیره **الترمذی** له ذکر فی بحث سنن الوضوء هو ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة بالفتح الترمذی نسبة الی ترمذ بلدة مشهورة علی طرف نهر بلخ وهو بکسر التاء والمیم علی الاشهر او بضمهما او بفتح الاول وکسر الثالث کان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع والشمائل وغیرهما مات سنة تسع وسبعین ومائتین وترجمته مبسوطة فی سیر النبلاء وتذکرة الحفاظ وغیرهما **جبیر بن مطعم** له ذکر فی باب المغنم من کتاب الجهاد هو جبیر مصغرا ابن مطعم علی وزن منعم ابن عدی بن نوفل بن عبد مناف من علماء قریش وساداتهم اسلم بعد الحدیبیة وصحب النبی صلی الله علیه وسلم وکانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسین کذا فی اسد الغابة **جعفر** رض له ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوة هو جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمی القرشی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جعفر رض الطیار کان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا شهد بذلک رسول الله کما فی صحیح البخاری وغیره اسلم بعد اسلام اخیه علی المرتضی بقلیل وقیل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر الی الحبشة واقام بها عند ملکها النجاشی وقدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فتح خیبر سنة سبع ولم یزل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بعثه فی غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله صلعم له رائیة یطیر فی الجنة مع الملائکة اخرجه الترمذی وغیره وله مناقب وافرة مبسوطة فی کتب السیر والحدیث **الحارث بن عبد المطلب** له ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوة هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشی احد اعمام النبی صلی الله علیه وسلم فقد ذکر الحافظ المحب الطبری[2] فی ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی والقسطلانی[3] فی المواهب اللدنیة والزرقانی[4] فی شرحه انه کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشرهم احدهم[1] الحارث بن عبد المطلب وهو اکبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات فی حیوة ابیه ولم یدرک الاسلام واولاده ابو سفیان ونوفل وربیعة والمغیرة وعبد الله کلهم صحابة الثانی[2] ابو طالب لم یسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقیل وجعفر وعلی المرتضی واسلمت اختهم ام هانی الثالث[3] الزبیر مصغرا عند الجمهور وقیل بفتح الزای وکسر الباء ویکنی ابا الحارث کان شاعرا شریفا رئیس بنی هاشم وبنی المطلب لم یدرک الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفیة وام الحکم وام الزبیر واسلم ابنه عبد الله الرابع[4] ابو لهب عبد العزی الذی نزلت فی شانه سورة تبت ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس[5] الغیداق بفتح الغین المعجمة والدال المهملة بینهما یاء مثناة تحتیة ساکنة اسمه مصعب السادس[6] المقوم بصیغة المجهول من التقویم وهو شقیق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد فی احد الثامن[8] ضرار بالکسر ولم یدرک الاسلام مات فی ابتدائه وهو شقیق العباس وهو تاسعهم اسلم وصار من کبار الصحابة العاشر[10] قثم بالضم مات صغیرا وهو شقیق الحارث الحادی عشر[11] عبد الکعبة مات صغیرا وهو شقیق عبد الله والد النبی صلی الله علیه وسلم الثانی عشر[12] حجل بتقدیم الجیم علی الحاء المهملة وقیل بالعکس اسمه المغیرة **الحجاج** له ذکر فی کتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشدید الجیم ابن یوسف بن عقیل الثقفی الامیر الظالم الذی یضرب به المثل فی الظلم کان شجاعا مقداما مهیبا فصیحا بلیغا سفاکا عاملا لعبد الملک بن مروان احد خلفاء بنی امیة ولی الحجاز سنتین ثم العراق وخراسان عشرین سنة حارب عبد الله بن الزبیر وقتله وانتهک الحرم المکی ولم یزل یفسد ویهلک الی ان مات بواسطة بلدة بناها هو بین الکوفة والبصرة سنة خمس وتسعین فاراح الله البلاد والعباد منه کذا فی تاریخ الیافعی **الحسن بن زیاد** له ذکر فی باب الحیض والتیمم وغیرهما هو الحسن اللؤلؤی الکوفی من اجلة تلامذة الامام ابی حنیفة کان محبا للسنة وحافظا للاحادیث تولی القضاء ثم استعفی منه له کتاب المجرد والامالی وکانت وفاته سنة اربع ومئتین وقد عد من جدد لهذه الامة دینها علی راس المئتین کذا فی الاثمار الجنیة **خواهرزاده** له ذکر فی کتاب احیاء الموت وهو لقب لکثیر من العلماء کانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورین والمشهور عند الاطلاق فی کتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسین البخاری المعروف ببکر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنیس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهرزاده توفی فی جمادی الاولی سنة ثلث وثمانین او ثلث وسبعین او ثلث وثلثین واربعمائة وکان ابن اخت القاضی ابی ثابت محمد بن محمد البخاری وثانیهما وهو متاخر عنه بدر الدین محمد بن محمود المتوفی سنة احدی وخمسین

---

[1] سنة اربع وثمانین وثمانمائة کما صدر من قلم بعض معاصرنا فی رسالة الحطة بذکر الصحاح الستة وفی الاتحاف ایضا عند ذکر شراح صحیح البخاری ۱۲ منه رحمه الله تعالی [2] هو شیخ الشافعیة بالحرم [illegible] احمد بن عبد الله المکی الطبری ذو التصانیف الکثیرة المتوفی سنة ۶۹۴ کذا فی مرآة الجنان ۱۲ منه [3] هو مؤلف الارشاد الساری شرح صحیح البخاری احمد بن محمد المصری المتوفی [illegible] کما ذکره بعض افاضل عصرنا فی المقصد الاول من الاتحاف عند ذکر الارشاد ۱۲ منه [4] هو محمد بن عبد الباقی ابن یوسف الزرقانی المصری المتوفی سنة ۱۱۲۲ ۱۲ منه رحمه الله

Marfat.com

وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردري كذا في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية خبيب له
ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلعم وصلب الكفار
بمكة حين اخذوه وقد كان رسول الله صلعم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصته صلبه مبسوطة
في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث خديجة لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود وهي ام المؤمنين خديجة على وزن
كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة واول من تزوج
بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت ابي هالة ثم
خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها اربعين سنة ولها مناقب
وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في
شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلى عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك الحين **الخصاف** له ذكر في باب
النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان
فرضيا محاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعته بيده روى عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داؤد
الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات و
كتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا
ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي[1] في العرائس وغيره في غيره **الخليل** اللغوي مؤلف كتاب العين له
ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري
النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات
في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه
الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته
يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد
وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغمة وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة
للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث الفرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاء المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر
اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة واقيسهم واصله من اصبهان كان فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد
سالت اسد بن عمرو وابو يوسف افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سالتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله
الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة
خمسين ومائة وولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة
باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح
السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني
في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلواني وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتاب
في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب**

[1] هو احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري المفسر الحافظ الواعظ كان راسا في التفسير والعربية والثعلبي لقب له لا نسبة توفي سنة سبع وعشرين واربعمائة كذا في العبر ومرآة الجنان

ذکرنی باب الرجعۃ من کتاب النکاح وکتاب القضاء ہو احد الفقہاء السبعۃ سعید بن المسیب بصیغۃ اسم المفعول علی الاشہر وقیل علی وزن
اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومی القرشی ابوہ صحابی شہد بیعۃ الرضوان وجدہ حزن بالفتح ایضاً صحابی کما فی صحیح البخاری وغیرہ
ولد سعید لسنتین مضتا من خلافۃ عمرؓ وسمع من عمر شیأ وہو یخطب وعثمان وعلی وزید وعائشۃ وسعد وابی ہریرۃؓ وغیرہم وکان اوسع العلم وافر الحرمۃ
حسن الدیانۃ قولاً بالحق فقیہ النفس من سلالۃ التابعین فقہاً ودیناً ورعاً وعبادۃ وفضلاً لہ مناقب کثیرۃ ذکرہا الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ و
اسمٰعیل بن محمد بن الفضل الحافظ فی سیر السلف منہا انہ کان لایقبل جوائز السلطان ومافاتتہ التکبیرۃ الاولیٰ فی جماعۃ المسجد خمسین سنۃ
ولم یسمع الاذان فی بیتہ ثلثین سنۃ بل ما اذن الا وہو حاضر فی المسجد وحج اربعین سنۃ وصلی الصبح بوضوء العشاء خمسین سنۃ شہدت
لہ الائمۃ بالفضل والتقدم وصفتہا وصاف الدباہۃ والکرم وکانت وفاتہ سنۃ اربع وتسعین کما ذکرہ ابن نمیر وغیرہ وقال قتادۃ رہ سنۃ تسع وثمانین
وقال یحیی القطان سنۃ احدی وتسعین وقال ضمرۃ سنۃ احدی او اثنتین وتسعین وقال یحیی بن معین وعلی بن المدینی سنۃ خمس ومائۃ قال الحاکم اکثر
ایمۃ الحدیث علی ہذا فائدۃ قال النووی فی الاشارات فی بیان المبہمات اعلم ان من افضل التابعین وکبارہم وساداتہم الفقہاء السبعۃ
بالمدینۃ فستہ منہم متفق علیہم سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وخارجۃ بن زید بن ثابت وعبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ
بن مسعود وسلیمان بن یسار وفی السبابع ثلثۃ اقوال احدہا انہ ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف نقلہ الحاکم ابو عبد اللہ عن علماء الحجاز الثانی انہ سالم بن عبد اللہ
ابن عمر بن الخطاب قالہ ابن المبارک الثالث انہ ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام قالہ ابو الزناد وقد جمعہم الشاعر علی ہذا القول فقال ؎

الا کل من لایقتدی بائمۃ	فقسمتہ ضیزی عن الحق خارجۃ	فخذہم عبید اللہ عروۃ قاسم	سعید ابو بکر سلیمان خارجۃ

وذکر الدمیری فی حیوۃ الحیوان عند ذکر السوس ان ہذہ الاشعار المشتملۃ علی اسماء الفقہاء السبعۃ اذا کتبت فی رقعۃ وجعلت فی الفتح فانہ لا
یسوس ما دامت الرقعۃ فیہ انتہی سلمان لم ذکر فی کتاب الکراہیۃ ہو سلمان بفتح السین الفارسی کان بلاد فارس مجوسیا ثم صحب الرہبان من
النصاریٰ فانتقل من راہب الی راہب حتی وصل الی بلاد الشام وسمع ہناک خبر بعثۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فوصل الیہ واسلم وشہد
معہ غزوۃ الخندق وما بعدہا وقصتہ اسلامہ طویلۃ مبسوطۃ فی الاصابۃ واسد الغابۃ وغیرہما من کتب اخبار الصحابۃ وکانت وفاتہ سنۃ خمس و
ثلثین فی آخر خلافۃ عثمانؓ وقیل اول ست وثلثین وعمرہ کان مائتین وخمسین وقیل ثلث مائۃ وخمسین سہل لم ذکر فی کتاب القسامۃ ہو سہل بن ابی
حثمۃ بفتحات عبد اللہ او عبید اللہ او عامر بن ساعدۃ بن عامر بن عدی بن مجدعۃ الاوسی الانصاری توفی فی خلافۃ معاویۃ وکانت ولادتہ سنۃ
ثلث من الہجرۃ علی ما قالہ الواقدی وغیرہ وہو الاصح وقیل ہو ممن بایع تحت الشجرۃ وشہد المشاہد احداً فما بعدہا وحدیثہ فی صلوۃ الخوف مشہور اخرجہ
اصحاب السنن وحدیثہ فی القسامۃ اخرجہ مالک فی الموطا وغیرہ کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ الشافعی لم ذکر فی مواضع ہو صاحب المذہب احد الاربعۃ
الاربعۃ المشہورۃ محمد بن ادریس ابن العباس بن عثمان بن شافع السائب بن عبید بن عبید بن یزید بن ہاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشی
المطلبی المکی حدث عن عمہ محمد بن علی وعبد العزیز بن الماجشون والامام مالک وخلق وعنہ الامام احمد والبویطی ابو ثور والربیع وغیرہم وکان قد برع
فی الشعر واللغۃ وایام العرب والفقہ والحدیث وکان یختم القرآن فی رمضان ستین ختمۃ وکتب ایضاً عن محمد بن الحسن تلمیذ الامام ابی حنیفۃ قال
یحیی بن معین لیس بہ باس وقال احمد ما احدس مجرۃ ولا اقل الا والشافعی فی عنقہ منۃ ولہ مناقب وافرۃ مبسوطۃ فی تاریخ الاسلام للذہبی وتاریخ
دمشق وتذکرۃ الحفاظ وغیرہا وکان قد انتقل الی مصر سنۃ تسع وتسعین ومائۃ ومات ہناک سنۃ اربع ومائتین ومولدہ کانت سنۃ خمسین ومائۃ
سنۃ وفاۃ ابی حنیفۃ شریح بصیغۃ التصغیر لم ذکر فی بحث شہادۃ الزور ہو شریح بن الحارث بن قیس الکندی قاضی کوفۃ استقضاہ عمر علی
الکوفۃ فاقام بہا خمساً وسبعین سنۃ لم یعطل الا ثلث سنین امتنع فیہا من القضاء ایام فتنۃ ابن الزبیر وکان من سادات التابعین واعلامہم واعلم
الناس بالقضاء کذا فی حیوۃ الحیوان للدمیری وفی سنۃ موتہ اختلاف کثیر ذکر ابن خلکان وغیرہ قیل سنۃ ست وسبعین وقیل تسع وسبعین

کمال الدین محمد بن موسی بن عیسی المصری المتوفی ۸۰۸ھ والدمیری بضم الاول وکسر الثانی وقیل بکسر الاول وسکون الیم وقد ذکرت ترجمتہ فی التعلیقات السنیۃ علی الفوائد
البہیۃ تحت رقم ۵۵۵ ہامرتج فی کونہ ممن اخذ عن محمد وقد انکرہ ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ وقد رددت علیہ فی بعض تصانیفی بمنہ رحمہ اللہ تعالیٰ۔

Marfat.com

وقیل ثمان وسبعین وقیل ثمانین وقیل اثنتین وثمانین وقیل سبع وثمانین وذکرہ الیافعی فی مرآۃ الجنان فیمن مات سنۃ ثمان وسبعین وقال کان فقیہا اعلم الناس بالقضاء ذا فطنۃ وذکاء ومعرفۃ وعقل واصابۃ صاحب مزاح وہو احد السادات الاطلس وہم اربعۃ عبداللہ بن الزبیر وقیس بن سعد بن عبادۃ والاحنف بن قیس الکندی الذی یضرب بہ المثل فی الحلم والقاضی شریح والاطلس الذی لاشعر فی وجہہ ومن مزاح شریح انہ اتاہ حدی بن ارطاۃ فقال لہ این انت اصلحک اللہ قال بینک وبین الحائط قال اسمع منی قال قل اسمع قال انی رجل من اہل الشام قال مکان سحیق قال وتزوجت عندہم قال بالرفاء والبنین قال واردت ان ارحلہا قال الرجل احق باہلہا قال وشرطت لہا دارہا قال المومنون عند شروطہم قال فاحکم الآن بیننا قال قد فعلت قال علی من حکمت قال علی ابن امک قال لشہادۃ من قال لشہادۃ ابن اخت خالتک انتہی الشعبی لہ ذکر فی کتاب الحنثی ہو عامر بن شراحیل بالفتح الہمدانی الکوفی سید التابعین اخذ عن عمر بن حصین وجریر وابی ہریرۃ وابن عباس وابن عمر وعائشۃ وغیرہم من الصحابۃ وعنہ الامام ابوحنیفۃ وہو اکبر شیوخہ وذکریا بن ابی زائدۃ والاعمش وغیرہم وحداد فی ہمدان فمن کان منہم بالکوفۃ یقال شعبیون ومن کان منہم بالشام قیل لہم شعبانیون ومن کان بالیمن قیل لہ آل ذی شعبین ومن کان بالمغرب قیل لہم الاشعوب وکلہم من ولد حسان بن عمرو بن شعبین کان الشعبی اماما حافظا متقنا ادرک خمسمائۃ من الصحابۃ قال ابو مجلز ما رایت افقہ من الشعبی احد الا سعید بن المسیب ولا طاؤس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سیرین وقال ابن عیینۃ العلماء ثلثۃ ابن عباس فی زمانہ والشعبی فی زمانہ والثوری فی زمانہ وعن عاصم الاحول قال کان الشعبی اکثر حدیثا من الحسن واسن منہ بسنتین وما رایت احدا اعلم بحدیث اہل الکوفۃ والبصرۃ والحجاز من الشعبی ومناقبہ کثیرۃ مذکورۃ فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی وغیرہ وکانت ولادتہ فی زمان خلافۃ عمر وتوفی سنۃ اربع ومائۃ کما ذکرہ الیافعی وقیل سنۃ ثلث وقیل سنۃ خمس وقیل غیر ذلک **شمس الائمۃ الحلوانی** لہ ذکر فی بحث فرائض الوضوء من کتاب الطہارۃ وفی کتاب الشہادات وغیرہما ہو ابو محمد عبد العزیز بن احمد بن نصر بن صالح البخاری الحلوانی رئیس الحنفیۃ فی عصرہ کان فقیہا کبیرا عالما بانواع العلوم مقدما للحدیث واہلہ تفقہ علی ابی علی الحسین بن خضر النسفی تلمیذ الفقیہ ابی بکر محمد بن الفضل تلمیذ الاستاذ السبذموني عبداللہ تلمیذ ابی حفص الصغیر تلمیذ ابیہ ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد بن الحسن تلمیذ ابی حنیفۃ واخذ عنہ شمس الائمۃ السرخسی وفخر الاسلام البزدوی واخوہ صدر الاسلام وشمس الائمۃ الزرنجری وغیرہم کذا فی اعلام الاخیار وغیرہ واختلف فی سنۃ وفاتہ فارخ الذہبی وفاتہ فی کتابہ سیر النبلاء سنۃ ست وخمسین واربعمائۃ وارخ السمعانی فی الانساب بسنۃ ثمان او تسع واربعین واربعمائۃ **والحلوانی** اتفقوا علی ان نسبتہ الی بیع الحلو کما نص علیہ السمعانی فی الانساب وابن ماکولا فی الاکمال فی اسماء الرجال وغیرہما وذکر برہان الاسلام الزرنوجی تلمیذ صاحب الہدایۃ فی کتابہ تعلیم المتعلم ان والدہ احمد بن نصر کان یبیع الحلوا وکان یعطی الفقہاء الحلوا ویقول ادعوا لابنی فبرکۃ جودہ واعتقادہ نال ابنہ ما نال وما عرض لاخی چلپی فی ذخیرۃ العقبی ان نسبتہ الی حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمۃ منسوب الیہا فغلط فاضح کما اوضحتہ فی التعلیقات السنیۃ علی الفوائد البہیۃ وفی ضبط ہذا اللفظ ثلثۃ اقوال احدہا انہ بفتح الحاء المہملۃ وبالہمزۃ فی آخرہ نقل عن الذہبی والسمعانی وثانیہا انہ بفتح الحاء وآخرہ نون ذکرہ عبد القادر القرشی فی طبقات الحنفیۃ وثالثہا انہ بضم الحاء مع النون یشیر الیہ کلام صاحب القاموس فی القاموس عند ذکر الحلو وعلی کل فہو نسبۃ الی بیع الحلوا فان الحلوان ایضا مصدر منہ **صاحب المحیط** لہ ذکر فی الیتیم وقضاء الفوائت وغیرہما **ہو برہان الدین** محمود بن الصدر السعید تاج الدین احمد بن الصدر الکبیر برہان الدین عبد العزیز بن عمر بن مازہ تلمیذ عمہ حسام الدین الصدر الشہید عمر وہو ابوہ وجدہ وجد ابیہ وعمہ کلہم کانوا مندورین العلماء الاکابر ومن تصانیفہ الذخیرۃ وہو ملخص من محیط وشرح الجامع الصغیر وشرح الزیادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغیر ذلک وللحنفیۃ سوی المحیط البرہانی المذکور محیطات ثلثۃ اواربعۃ لرضی الدین محمد بن محمد السرخسی المتوفی سنۃ اربع واربعین وخمسمائۃ وہو ایضا تلمیذ للصدر الشہید وفی الہمام تفصیل اختلاف قد ذکرناہ فی الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ وتعلیقاتہا السنیۃ صاحب الہدایۃ لہ ذکر فی التیمم من ابحاث الوضوء وغیرہ

العلامة علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل الفرغانی المرغینانی کان اماما فقیها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصولیا ادیبا شاعرا له الید الباسطة فی الخلاف تفقه علی مفتی الثقلین عمر النسفی وعلی ابنه ابی اللیث وعلی الصدر الشهید حسام الدین عمر بن عبد العزیز صاحب المحیط وعلی ضیاء الدین محمد بن الحسن البندیجی تلمیذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدین السمرقندی وعلی ابی عمرو عثمان بن علی البیکندی تلمیذ شمس الائمة السرخسی وعلی قوام الدین احمد بن عبد الرشید البخاری والد صاحب خلاصة الفتاوی وغیرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم وله کتاب المنتقی ونشر المذهب والتجنیس والمزید ومختارات النوازل ومناسک الحج وکتاب فی الفرائض ومتنا متینا فی الفقه سماه البدایة جمع فیه بین مسائل مختصر القدوری والجامع الصغیر وشرحه شرحا کبیرا سماه کفایة المنتهی ثم اختصر منه الهدایة وتفقه علیه جم غفیر منهم ابناه جلال الدین محمد ونظام الدین عمر وشیخ الاسلام عماد الدین بن ابی بکر بن صاحب الهدایة وشمس الائمة الکردری وجلال الدین محمود الاستروشنی والد المفتی محمد مؤلف الفصول الاستروشنیة وغیرهم وکانت وفاته سنة ثلث وتسعین وخمسمائة کذا فی اعلام الاخیار والاثمار الجنیة وغیرها ویطلب التفصیل فی حاله وما یتعلق بکتابه الهدایة من رسالتی مقدمة الهدایة وذیله الدرایة **الطحاوی** له ذکر فی باب الحیض وغیره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدی البارع فی الفقه والحدیث المتوفی سنة احدی وعشرین بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر وکان شافعی المذهب یقرأ علی خاله اسمٰعیل المزنی تلمیذ الامام الشافعی فغضب علیه یوما وقال والله لاجاءنک شئ فغضب ابو جعفر الطحاوی من ذلک وترک مذهبه وتحنف واشتغل علی ابی جعفر احمد بن عمران وغیره وله کتب مفیدة منها احکام القرآن واختلاف العلماء وشرح معانی الآثار ومشکل الآثار والتاریخ وغیر ذلک کذا فی مرآة الجنان ونسبته الی طحا بالفتح قریة بمصر علی ما ذکره السمعانی والیافعی وابن خلکان وغیرهم وذکر السیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب انه لیس منها بل من قریة یقال لها طحطوط فکره ان یقال له الطحاوی **عائشة** رضی الله عنها ذکرت فی کتاب السرقة وهی ام المؤمنین عائشة بنت ابی بکر الصدیقة بنت الصدیق کانت من افقه الصحابة واحسنهم رایا قال عروة ما رایت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهی بنت سبع اوست بعد موت خدیجة قبل الهجرة بسنتین اوثلث وبنی بها بالمدینة وهی بنت تسع ولها مناقب کثیرة منها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اراه جبریل صورتها فی خرقة من حریر قبل ان یتزوج بها ومنها انه نزلت فی براءتها آیات فی سورة النور وکفی بها فخرا وشرفا وکانت احب النساء الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وافضلهن توفیت لیلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسین وقیل ثمان وخمسین کذا فی اسد الغابة والاستیعاب **العباس** رضی ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوة هو العباس رضی بن عبد المطلب احد اعمام النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان ذا ریاسة فی الجاهلیة والیه کانت عمارة المسجد الحرام والسقایة وحضر مع المشرکین یوم بدر فاسر فیمن اسر وفدی نفسه واسلم عقیب ذلک وقیل کان اسلم قبل الهجرة وکان یکتم اسلامه وکان بمکة یکتب اخبار المشرکین الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وخرج یوم بدر کرها وکان رسول الله یعظمه ویجله له مناقب کثیرة مبسوطة فی اسد الغابة والاصابة وکانت وفاته فی خلافة عثمان رض فی رجب او رمضان سنة اثنتین وثلثین علی الاشهر وقیل غیر ذلک **عبد الله بن الزبیر** له ذکر فی کتاب الحج هو عبد الله بن الزبیر مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشدید الثانی ابن خویلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزی القرشی الاسدی ابو بکر وابو خبیب امه اسماء بنت ابی بکر الصدیق وجدته لابیه صفیة عمة رسول الله وهو اول مولود فی الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهی حامل فولدته بالمدینة علی راس عشرین شهرا من الهجرة وقیل فی السنة الاولی کان صواما قواما کثیر الصلوة شجاعا مقداما کان یقوم لیلة حتی الصباح ویرکع لیلة حتی الصباح ویسجد لیلة حتی الصباح کما اخرجه ابن الاثیر بسنده فی اسد الغابة وکان قد امتنع من بیعة یزید بن معاویة بعد موت ابیه فارسل یزید عسکرا فاوقعوا بالمدینة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلک سنة ثلث وستین ثم ساروا الی مکة المعظمة لقتال ابن الزبیر فحصروا ابن الزبیر بمکة فی الحرم سنة اربع وستین ودام الحصر الی ان مات

Marfat.com

یزید فی ربیع الاول سنۃ اربع وستین وبویع بعد موتہ ابن الزبیر بالخلافۃ والقادلہ اہل الحجاز والعراق والیمن وخراسان وفی تلک الایام جدد عمارۃ الکعبۃ وبناہا علی قواعد الخلیل وبقی خلیفۃ الی ان ولی عبد الملک بن مروان بعد موت ابیہ فلما استقام لہ الشام ومصر سیر الحجاج بن یوسف الثقفی مع العساکر لقتال ابن الزبیر فحصروہ فی ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وسبعین ولم تزل بینہم القاتلۃ والحاربۃ الی ان استشہد فی جمادی الآخرۃ سنۃ ثلاث وسبعین کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ عثمان رض لہ ذکر فی باب المغنم من الجہاد ہو ذو النورین عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی ابو عمرو ابو عبد اللہ احد العشرۃ المبشرۃ واحد خلفاء الراشدین الاربعۃ اسلم قدیما بعد اسلام ابی بکر وہاجر الہجرتین وزوجہ رسول اللہ ابنتہ رقیۃ فلما ماتت فی سنۃ الثانیۃ من الہجرۃ زوجہ رسول اللہ بنتہ ام کلثوم فلما توفیت ام کلثوم سنۃ تسع قال لو کانت عندی ثالثۃ لزوجتہا ستخلف بعد قتل عمر رض باجماع اہل شوری وفتحت فی خلافتہ بلاد شاسعۃ وامصار واسعۃ الی ان وصل الفتح الی کابل فی زمانہ کما فی سنن ابی داؤد وکانت واقعۃ حصارہ وخروج الخوارج علیہ سنۃ خمس وثلاثین وقتل فی ذی الحجۃ من تلک السنۃ کما فی اسد الغابۃ ومناقبہ کثیرۃ فی کتب الحدیث مرویۃ وقصۃ مقتلہ فی کتب السیر والتواریخ مبسوطۃ عقیل لہ ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوۃ ہو عقیل بالفتح ابن ابی طالب بن عبد المطلب بن ہاشم الہاشمی اخو علی المرتضی رض وجعفر رض لابیہما وکان اکبر من جعفر بعشر سنین وہو اکبر من علی بعشر سنین کان ممن اسر یوم بدر مع المشرکین فداہ عمہ العباس ثم اتی مسلما قبل الحدیبیۃ وہاجر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان اعلم قریش بالنسب وایامہا ووقائعہا وکان یکثر معائب قریش فعادوہ لذلک ونسبوہ الی الحمق وقدح بمعاویۃ من ایام خلافۃ اخیہ علی ولم یزل ہناک الی ان توفی فی خلافۃ معاویۃ رض کذا فی الاستیعاب واسد الغابۃ علی رض بن ابی طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدین لہ ذکر فی باب سجود التلاوۃ وفی باب المصارف من کتاب الزکوۃ مناقبہ کثیرۃ فی کتب تراجم الصحابۃ شہیرۃ منہا انہ اول مولود ہاشمی ولد بین ہاشمیین فان امہ فاطمۃ بنت اسد بن ہاشم واول خلیفۃ من بنی ہاشم واول الناس اسلاما فی صغرہ شہد لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغزارۃ علمہ فقال انا مدینۃ العلم وعلی بابہا وقال صلی اللہ علیہ وسلم انت منی بمنزلۃ ہارون من موسی الا انہ لا نبی بعدی وقال من کنت مولاہ فعلی مولاہ بویع لہ بالخلافۃ بعد قتل عثمان ووقعت فی ایام خلافتہ منازعات ومشاجرات بینہ وبین معاویۃ رض وعائشۃ رض وطلحۃ رض والزبیر رض وکان الحق فی کلہا بیدہ وکان مقتلہ بالکوفۃ فی رمضان سنۃ اربعین قتلہ عبد الرحمن بن ملجم الخارجی اشقی الآخرین والتفصیل فی مرآۃ الجنان وغیرہ عمار لہ ذکر فی کتاب الاکراہ ہو عمار بفتح العین وتشدید المیم ابن یاسر بکسر السین وابن عامر بن مالک المذحجی العنسی ابو الیقظان من السابقین الاولین من المہاجرین اسلم بعد بضع وثلاثین مسلما وحذب من الکفار عذابا شدیدا لہ مناقب جمۃ وقد قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یا عمار تقتلک الفئۃ الباغیۃ فقتل مع علی فی حرب صفین قتلہ اصحاب معاویۃ فی محاربۃ مشہورۃ عمر لہ ذکر فی کتاب القسامۃ وفی باب زکوۃ الاموال ہو احد العشرۃ واحد الخلفاء الراشدین المہدیین ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ذو المناقب الشہیرۃ والمناصب الکثیرۃ کان ذا ریاسۃ فی الجاہلیۃ والاسلام کان اسلامہ فتحا وہجرتہ نصرۃ وقد کان حالۃ کفرہ شدیدا علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اللہم اعز الاسلام باحب الرجلین الیک ابی جہل او عمر فہداہ اللہ الی الاسلام وکانت خلافتہ بعد موت ابی بکر باجماع الصحابۃ وفتحت فی خلافتہ بلاد کثیرۃ وصار الاسلام مؤیدا ومنصورا حتی اقر بہ الموافق والمخالف وکان قتلہ فی ذی الحجۃ سنۃ ثلاث وعشرین ولہ ترجمۃ حافلۃ فی الاصابۃ وغیرہا عیسی لہ ذکر فی بحث حلف المدعی علیہ ہو خاتم انبیاء بنی اسرائیل عیسی بن مریم روح اللہ وکلمتہ صاحب الانجیل وذکر ہناک موسی وہو کلیم اللہ موسی بن عمران صاحب التوراۃ وہما من الذین قص اللہ اخبارہم فی القرآن غیر مرۃ فاطمۃ لہا ذکر فی باب النفقۃ من کتاب النکاح ہی فاطمۃ بنت قیس القرشیۃ کانت من المہاجرات الاول ذات عقل وکمال کانت تحت ابی حفص بن المغیرۃ فطلقہا فخطبہا معاویۃ وابو جہم بن حذیفۃ فاستشا

Marfat.com

...ل اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما معاویۃ فصعلوک لا مال لہ واما ابوجہم فلا یضع عصاہ عن عاتقہ وامرھا ان تنکح اسامۃ بن
...فتزوجتہ کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ الفضلی لہ ذکر فی باب التیمم ھو ابو بکر محمد بن فضل البخاری کان اماما کبیرا وشیخا جلیلا معتمدا
...الروایۃ معتمدا فی الدرایۃ مشاہیر کتب الفتاوی مشحونۃ بفتاواہ وھو تلمیذ الاستاذ عبد اللہ السبذموفی تلمیذ ابی حفص الصغیر تلمیذ ابی
...ص الکبیر تلمیذ محمد وکانت وفاتہ سنۃ احدی وثمانین بعد ثلاث مائۃ کذا فی الاعلام وغیرہ وقد وقعت من القاری فی الاثمار
...نیۃ عند ذکر ترجمتہ زلۃ فاحشۃ نبہت علیہا فی الفوائد البہیۃ قاضیخان لہ ذکر فی کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وغیرہ ھو الامام
...یر مؤلف الفتاوی المشہورۃ وشرح الجامع الصغیر وشرح الزیادات حسن بن منصور الاوزجندی نسبۃ الی اوزجند بفتح الہمزۃ
...الزاء المعجمۃ بینہما واو ساکنۃ ثم جیم مفتوحۃ ثم نون ساکنۃ ثم دال مہملۃ بلدۃ من بلاد فرغانۃ ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدین تلمیذ
...ہیر حسن بن علی المرغینانی کانت وفاتہ سنۃ اثنتین وتسعین وخمسمائۃ کذا فی مدینۃ العلوم والاثمار الجنیۃ وفی تصحیح القدوری لقاسم
...ن قطلوبغا قاضی خان اجل من یعتمد علیہ وتصحیحہ مقدم علی تصحیح غیرہ القدوری لہ ذکر فی کتاب الصوم وباب مسح الخفین وغیرہما
...ابو الحسین احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقیہ القدوری نسبۃ الی قدور بالضم اسم قریۃ ببغداد ہو نسبۃ لبیع القدور جمع قدر بالکسر
...فقہ علی ابی عبد اللہ محمد بن یحیی الجرجانی وروی الحدیث وکان صدوقا ثقۃ روی عن الحافظ خطیب البغدادی المحدث وغیرہ الف المختصر
...المشہور والتجرید سبعۃ اسفار فی الخلافیات بین الشافعی وابی حنیفۃ ذکر فیہا المسائل مع ادلتہا والتقریب فی الخلافیات المجردۃ عن
...الدلائل وشرح مختصر الکرخی وغیر ذلک وکانت ولادتہ سنۃ اثنتین وستین وثلاث مائۃ ووفاتہ سنۃ ثمان وعشرین واربعمائۃ فی رجب کذا فی
...کتاب الانساب ومدینۃ العلوم الکرخی لہ ذکر فی باب الحیض ہو شیخ الحنفیۃ احد ارباب الوجوہ عبید اللہ ابن الحسین بن دلہم ابو الحسن
...الکرخی نسبۃ الی کرخ بالفتح قریۃ بالعراق انتہت الیہ ریاسۃ الحنفیۃ بعد القاضی ابی حازم وابی سعید البردعی ومن تلامذتہ القدوری وابو عبد اللہ
...الدامغانی وعلی التنوخی وغیرہم کان کثیر الصوم والصلوۃ زاہدا متعففا الف المختصر المشہور وشرح الجامع الکبیر وشرح الجامع الصغیر مات
...لیلۃ النصف من شعبان سنۃ اربعین وثلثمائۃ ومولدہ سنۃ ستین بعد مائتین کذا فی الجواہر المضیئۃ فی طبقات الحنفیۃ واعلام الاخیار والاثمار
...الجنیۃ والانساب وغیرہا مالک لہ ذکر فی بحث الوضوء وغیرہ ھو احد الائمۃ الاربعۃ امام دار الہجرۃ مالک بن انس بن ابی عامر الاصبحی مؤلف
...موطا المتوفی سنۃ تسع وسبعین ومائۃ وقد ذکرت ترجمتہ فی مقدمۃ التعلیق الممجد علی موطا محمد محمد الفقیہ احد تلامذۃ الامام ابی حنیفۃ
...ابن الحسن بن فرقد الشیبانی اصلہ من الشام وقدم ابوہ الی العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالکوفۃ وطلب الحدیث من مالک ومسعر و
...الاوزاعی والثوری وتفقہ بابی حنیفۃ وصحبہ واخذ عنہ الامام الشافعی وابو حفص الکبیر احمد بن حفص وابو سلیمان الجوزجانی وموسی الرازی ومحمد
...بن سماعۃ وابراہیم بن رستم وعیسی بن ابان وغیرہم کان اعلم بکتاب اللہ ماہرا فی العربیۃ والنحو والحساب والفقہ وبہ ظہر علم ابی حنیفۃ بتصانیفہ
...کثیرۃ حتی قیل انہ الف تسعمائۃ وتسعین کتابا وکانت وفاتہ بالری سنۃ تسع وثمانین ومائۃ کذا فی تہذیب الاسماء واللغات للنووی واعلام
...الاخیار وغیرہا ولیطلب التفصیل من مقدمۃ الہدایۃ ومقدمۃ السعایۃ ومقدمۃ التعلیق الممجد والنافع الکبیر والفوائد البہیۃ معاویۃ لہ ذکر فی کتاب
...القضاء فی بحث القضاء بشاہد ویمین ہو معاویۃ بن ابی سفیان الاموی کاتب وحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلم یوم الفتح وصحب
...صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وولی امارۃ الشام من عمر وعثمان واستقل بہا بعد صلح الحسن بن علی الی عشرین سنۃ الی ان مات فی رجب
...کذا فی الاصابۃ وغیرہ وکان صحابیا جلیلا شجاعا شہد ابن عباس بانہ فقیہ کما فی صحیح البخاری جرت بینہ وبین علی فی ایام خلافتہ
...والحق کان بید علی ومخالفتہ لہ یرجی عفوہا محی السنۃ لہ ذکر فی بحث المیاہ من کتاب الطہارۃ ہو ابو محمد الحسین بن مسعود
...الفراء الشافعی البغوی مؤلف تفسیر معالم التنزیل وشرح السنۃ والمصابیح کلاہما فی الحدیث والتہذیب فی الفقہ وغیرہا

...صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حقہ اللہم اجعلہ ہادیا ومہدیا وابدا ولا یعتد بقول من قال فی حقہ شیئا ۱۲ جعفر علی نگینوی

Marfat.com

کان مجتہدا زاہدا قانعا یاکل الخز وحدہ مفسرا محدثا اخذ الفقہ عن القاضی حسین الشافعی وغیرہ وروی عنہ خلق وکان ابوہ یعمل الفرو ولذلک یقال لہ ابن الفراء والبغوی نسبۃ الی بلدۃ بین مرو وہراۃ یقال لہا بغشور وبغ وکانت وفاتہ علی ماذکرہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وفی العبر والیافعی فی مرآۃ الجنان وغیرہما سنۃ ست عشر بعد خمس مائۃ وقیل سنۃ عشر ھشام ذکرنی بحث فرائض الوضوء ہو ہشام بن عبید اللہ الرازی احد تلامذۃ ابی یوسف ومحمد من تصانیفہ النوادر وغیرہ وکان ثقۃ کذا فی اعلام الاخیار ھذا آخر الکلام فی ہذا المقام تنبیہ قال شارح الوقایۃ فی کتاب القسامۃ وانہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الدیۃ والقسامۃ فی حدیث رواہ سہل وحدیث رواہ ابن زیاد بن مریم انتہی وفی بعض النسخ فی حدیث رواہ سہل وحدیث رواہ ابن زیاد من ابن ابی مریم انتہی و عبارۃ الہدایہ فی ہذا المقام ومنہا اخذ الشارح ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الدیۃ والقسامۃ فی حدیث سہل وفی حدیث زیاد ابن ابی مریم انتہی وفی بعض النسخ من الہدایۃ ابن سہل مکان سہل ولم اعرف الی الآن المراد من زیاد ومن ابن زیاد وان فتح اللہ علی بشیٔ اوضحناہ فی شرح ذلک المقام انشاء اللہ فائدۃ قال شارح الوقایۃ فی کتاب الزکوۃ راذا علی بعض معاصریہ فانظر الی ہذا الذی ادرج فی الایمان رکنا آخر اء ومرادہ بہ معاصرہ الشیخ نظام الدین عبد الرحیم الخوافی ذکرہ فی حبیب السیر فی اخبار افراد البشر من علمائے عہد السلطان معز الدین حسین کرت المتوفی سنۃ احدی وتسعین وسبعمائۃ وقال ما معربہ انہ کان مقیما ببلدۃ ہراۃ مشغولا بالامر بالمعروف والنہی عن المنکر لایخاف فی اللہ لومۃ لائم وکان السلطان حسین یعظمہ ویبجلہ بل یعد امرہ وفتواہ نصا قاطعا وکان الشیخ یسمی الایمان الذی فسرہ العلماء بالتصدیق بالتسلیم فلذلک سموہ بشیخ التسلیم ومات شہیدا سنۃ ثمان و ثلاثین وسبعمائۃ وسبب قتلہ انہ کان جمع کثیر من الاتراک فی تلک النواحی مشغولین بالظلم والاضلال تارکین احکام الشرع فافتی الشیخ نظام الدین بکفرہم ولما وقفوا علیہ جمعوا العسکر وصلوا الی ہراۃ ولم تکن للسلطان عند ذلک طاقۃ مقاومتہم ودفعہم فتحصن بعض فارسلوا الیہ سفیرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذی افتی بکفرنا لاغیر فان کان المقصود حفظ اہل ہراۃ واموالہم و اولادہم فلیخرج اذ ذاک المفتی الینا ولما کان الامر ضیقا باہل ہراۃ ووقعوا فی الاضطرار والتحیر وقع الافتاء منہم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوہ الی الشیخ فاطلع علی مرادہم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثیاب وخرج من البلد فاخذہ الظالمون عند ذلک وقتلوہ انتہی ملخصا ومثلہ فی روضات الجنات فی فضائل ہراۃ لکن ذکرہ فیہ مقتولا فی ذی القعدۃ سنۃ سبع وثلاثین وسبعمائۃ وقال ابن تغری بیبی الدین الہروی فی شرحہ للوقایۃ فی کتاب الزکوۃ قال صدر الشریعۃ فانظر الی ہذا الذی ادرج فی الایمان رکنا آخر کیف یتمسک بہذہ الروایۃ فسوغ لولاۃ ہراۃ اخذ العشور والزکوۃ بالصفۃ المعلومۃ بل فرض علیہم ذلک وحکم بکفر من انکرہ والصفۃ المعلومۃ ان یجرض الاعونۃ فی اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفۃ فیضعوا علی الملاک القیم ویاخذوہا جبرا وقہرا ویصرفوہا کما ہو عادۃ اہل الاسراف والاتراف واشار فی ہذا الی جدی من قبل الام شیخ الاسلام الاعظم امام الائمۃ الاعلام فی العالم محیی مراسم الدین بین الامم الماحی سطوۃ سباع البدع وآثار الظلم السعید الشہید نظام الملۃ والشریعۃ والتقوی والدین عبد الرحیم الشہیر بین اہل الاسلام بشیخ التسلیم انتہی ثم اجاب عن ایرادات صدر الشریعۃ وفرق وحقق اقوالہ المینقۃ وستقف علیہ فی موضعہ انشاء اللہ تعالی ہذا آخر الکلام فی ہذا المقام وقد ذکرت فی مقدمۃ السعایۃ اسماء الکتب التی تنقل عنہا صدر الشریعۃ المسائل وغیرہا واحوال النسب والقبائل والاماکنۃ المذکورۃ فی شرح الوقایۃ وتراجم شارح مختصر الوقایۃ ورایت حذفہا ہہنا احد رطلبا للاقتصار علی قدر الحاجۃ وترک ما عنہ غنیۃ وستطلع فی الحاشیۃ فی کل موضع ما یناسبہ علی وجہ یفید الطالب بصیرۃ ویقینیہ وہذا اوان الشروع فی المقصود متوکلا علی فائض الخیر والجود۔

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ١٢
الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى
من لفظ الله ١٢
باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا به كتابه اتباعا بخير الكلام واقتفاء للاجماع الفعلي من الكلام وامتثالا لقوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اخرجه عبد القادر الرهاوي في اربعينه من حديث ابي هريرة كذا نسبه السيوطي اليه في الجامع الصغير ونسبه السيوطي ايضا في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي الى ابن حبان وفي رواية نسبها علي القاري المكي في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح الى جامع الخطيب البغدادي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وهل البسملة جزء من الكتب المفتتح بها اختلفوا فيه والحق ان الباء في الحديث ان جعل صلة للبداية فالجزئية اظهر وان كان معناه مستعينا او متبركا ببسم الله فعدم الجزئية اظهر واظهرهما هو الآخر وبه يندفع الاشكال بالتعارض بين حديثي الابتداء بالبسملة وبالحمدلة وله اجوبة اخرى مذكورة في مواضعها قوله الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس من خير الكلام واتباع به وامتثال لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اخرجه ابو داود وابن حبان وابن ماجة والنسائي وفي رواية ابن ابي شيبة لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية فهو اجذم وفي رواية الرهاوي لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع قوله والصلوة فيه امتثال لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي في الاربعين والديلمي في مسند الفردوس وفي سنده ضعف لكن يعمل به في الفضائل قوله على رسوله قد يتوهم ان الصلوة لغة مرادف للدعاء وقد تقرر ان الدعاء اذا كانت صلته كلمة على يدل على دعاء الشر يقال دعا له في الخير ودعا عليه في الشر فكيف تصح تعدية الصلوة بعلى وجوابه ان ما ذكره في لفظ الدعاء صحيح واما في لفظ الصلوة فكلا الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وردت صيغ الصلوة في الروايات الحديثية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والوجه في ذلك ان الصلوة وان كانت مرادفة للدعاء لغة لكن لا يجب تساوي المترادفين في جميع الاحكام ولا يلزم ان تصح اقامة كل منهما مقام الآخر فالدعاء اذا كان متصلا بعلى وان افاد الدعاء بالشر لكن يلزم ان يكون لفظ الصلوة ايضا كذلك وانما اختار لفظ الرسول على لفظ النبي لما اشتهر من ان الرسول خاص والنبي عام فانه يشترط في الرسول ان يكون معه كتاب جديد وشريعة متجددة ولا كذلك النبي ففي الرسول من العظمة والفخامة ما ليس في النبي وفيه مذاهب اخر فقيل هما متساويان وقيل هما متباينان وقيل غير ذلك وقد فصلت المذاهب مع شواهدها في الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية في علم المناظرة واعلم ان جملة الحمد يحتمل ان تكون اخبارية ويحتمل ان تكون انشائية في صورة الاخبارية واما جملة الصلوة فهي انشائية قطعا وان كانت خبرية صورة وذلك لان الامتثال بادامر الحمد والصلوة انما يحصل بانشائها لا بخبرها وحكايتها لكن لما كان الاخبار بالحمد متضمنا لانشاء الحمد امكن فيه الامران ولا كذلك الصلوة فان الاخبار بالصلوة ليس بصلوة لا صراحة ولا تضمنا فلم يبق فيه الا احد الاحتمالين قوله وآله حذف كلمة على اشارة الى شدة الامتزاج بينه صلى الله عليه

قوله الطيبين الطاهرين هو اما تكرار تاكيدي واما تاسيس بان يكون المراد من احدهما التنزه من الامراض الباطنة وبثانيهما التنزه من العلل الظاهرة قوله فيقول ادخال الفاء مبني على اجراء الظرف ههنا مجرى الشرط والقول بان الواو الداخلة على بعد قائمة مقام اما كما اختاره البرجندي في شرح مختصر الوقاية لا يخلو عن ضعف قوله العبد اختار هذا الوصف من بين الاوصاف لما فيه من اظهار العجز والذل ولذا وصف الله به سيد انبيائه في مواضع من كتابه قوله المتوسل اي المتقرب من التوسل بمعنى نزديكي جستن ووسيله جستن وفيه امتثال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ودلت الاحاديث على جواز التوسل بالاعمال الصالحة والذوات الفاضلة قوله باقوى الذريعة الوسيلة وانما اختاره على رعاية سجع الشريعة والمراد بها اما الرسول صلى الله عليه وسلم واما القرآن واما الصلوة وعلى الرسول واما علم الشريعة والاحكام الشاملة للفقه والاصول والكلام واما علم الفقه وهو الاولى فان الشارح بصدد التاليف فيه واما الاعتراف بالعجز عن درك كنه الذات والصفات فانه مما رضي الله به فهو اقوى الوسائل اليه واحسنها ويناسبه لفظ العبد لاشعاره بالعجز والذل هذا ما افاده الوالد العلام في حواشيه ويزاد عليه ان يراد به كل ما سبق من البسملة والحمدلة والصلوة وان يراد به دين الاسلام وان يراد به جده واستاذه مؤلف الوقاية وان يراد به المذهب الحنفي الصافي عن الكدورة وان يراد به الائمة المجتهدون لا سيما الامام ابا حنيفة وهناك احتمالات اخر ايضا اعرضنا عنها لكونها بعيدة ثم اسم التفضيل ان كان للزيادة المطلقة فلا اشكال ههنا لانه ح يضاف الى المفرد وغيره نحو اعلم بغداد اي اعلم العلماء وله اختصاص ببغداد فالمعنى اقوى الاشياء وله اختصاص بالذريعة ان كان للزيادة على المضاف اليه فلا بد من التاويل فان اسم التفضيل اذا اضيف الى معرفة بهذا المعنى لا يجوز ان يكون المضاف اليه مفردا الا اذا كان اسم جنس يقع على القليل والكثير بخلاف ما اذا كانت نكرة والذريعة ليس باسم جنس فلا بد ان يحمل اللام على الاستغراق المجموعي او يقدر مضاف اليه اي اقوى انواع الذريعة ولا عبرة لها قيل ان اللام للعهد الذهني فهو في حكم النكرة لانه وان كان في المعنى كالنكرة لكنه بحسب اللفظ معرفة وكذا لما قاله ابو المكارم في شرح مختصر الوقاية ان اقوى ههنا بمعنى القوي لان تجريد اسم التفضيل من معنى التفضيل انما يجوز اذا كان عاريا عن اللام والاضافة ومن مع احدها لا كذا حققه البرجندي في شرح مختصر الوقاية ١٢ قوله عبيد الله بالرفع عطف بيان للعبد او خبر مبتدأ محذوف اي هو ويحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني وهذا علم الشارح البارع ولقبه صدر الشريعة وهو لقب ايضا لوالد جده احمد بن جمال الدين عبيد الله ابن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري ويميز بينهما بازياد لفظ الاكبر او الاول في الثاني ولفظ الاصغر والثاني في الاول ووالد الشارح علمه مسعود وابوه ملقب بتاج الشريعة شارح الهداية واختلفوا في علمه فذكر القهستاني في جامع الرموز وملا لطف الله الشهير بملا نان في حواشي الشرح وتبعهما الوالد العلام ادخله الله دار السلام في حواشيه ان

الحمد والنعت

[illegible] ذكر عبد المولى الدمياطي في حواشي الدر المختار نقلا عن شيخه السيد مرتضى الحسيني نقلا عن تاريخ بخارا والكفوي في طبقات الحنفية والارنبقي في مدينة العلوم وغيرهم [illegible] على هذا الاختلاف اختلافهم في ان مصنف الوقاية هل هو جد صحيح للشارح وهو تاج الشريعة او جد فاسد له بعد اتفاقهم على ان اسم مولف الوقاية محمود فمن [illegible] الشريعة حكم بالاول ومن حكم بان علمه عمر ظن ان محمودا جد فاسد للشارح ملقب ببرهان الشريعة وهو تاج الشريعة ابنان لصدر الشريعة الاكبر وقد مر تفصيل [illegible] اختار هذا الوصف لانه جامع لجميع صفات الكمالية ١٢ قوله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اختار هذا الاسم من بين اسمائه لكونه [illegible] قوله وبعد الواو استئنافية ويحتمل ان تكون عاطفة والمضاف اليه لبعد محذوف منوي اي بعد الحمد والصلوة والبسملة ١٢ عمدة الرعاية

سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي و استاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني و عن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه

وجه التاليف

قوله سعد يقال سعد بفتحتين يسعد كنفع ينفع بفتح العين في الماضي والمضارع كليهما سعدا بالفتح والسكون وسعودا بضمتين يمن اي صار ذا يمن وهو بالضم ضد النحوسة ويقال سعد بكسر العين يسعد بفتحها كعلم يعلم وسعد مجهول كعني فهو سعيد ومسعود من السعادة ضد الشقاوة كذا في القاموس والكل ههنا محتمل ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل قوله جده هو اما بفتح الجيم بمعنى اب الاب واب الام والبخت والعظمة والكل محتمل واما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد اي قرن الله اجتهاده في تاليف هذا الشرح بالسعادة كذا افاده الوالد العلام ادخله الله دار السلام وعلى التقدير الاول اذا اريد به غير اب الاب واب الام ايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد وهو الذي اختاره التفتازاني في التلويح قوله وانجح هو اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجاح اي ظفر بالمراد واما بالضم من انجحت حاجته اي قضيت قوله جده هذا ايضا يحتمل الفتح والكسر لقرينة السابق فالاحتمالات اربعة فتح كليهما وكسر كليهما واختلافهما فتحا وكسرا وهو اولهما وهذه الجملة كسابقتها دعائية للشارح ولوغ بذكر مثلهما فذكر في ديباجة مختصر الوقاية وديباجة التوضيح شرح التنقيح مثل ما ذكر ههنا وقال في ديباجة التنقيح جد سعده وسعد جده قوله هذا هو وان كان موضوعا للمشار اليه للوجود في الخارج المحسوس لكن كثيرا ما يشار به الى الحاضر في الذهن تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على كمال تميزه ومنه قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه ونظائره في القرآن والحديث وكلمات العرب كثيرة ومنه ما ورد في رواية الترمذي والبيهقي وابن ابي الدنيا وغيرهم في حديث سؤال منكر ونكير في القبر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن هو عبد الله ورسوله فالاشارة بهذا ليس الا الى الحاضر في الذهن ومن استنبط منه حضور التمثال المحمدي او نفس ذاته صلى الله عليه وسلم في قبر كل مؤمن فقد غفل وقد صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني كما نقله عنه السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور بان ذلك ليس بثابت ومن هذا الباب قول المصنفين بعد التسمية والحمد والصلوة هذا اشارة الى المعاني والالفاظ الحاضرة في اذهانهم اجمالا سواء كانت الديباجة الحاقية او ابتدائية ومن ظن ان الاشارة بهذا الى الموجود في الخارج على تقدير كون الديباجة الحاقية فقد بعد كل البعد اذ الموجود في الخارج ليس الا النقوش المخصوصة وهي لا تصلح ان يشار اليها بهذا والالفاظ والمعاني لا وجود لها في الخارج لا منفردا ولا مجتمعا وتحقيق هذا المقام مبسوط في الحواشي الجلالية المتعلقة بمنطق التهذيب وغيرها قوله حل هو بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام الفتح والكشف يقال حللت العقدة حلا من باب قتل واسم الفاعل منه حلال ومنه حللت اليمين اذا فعلت ما يخرج به عن الحنث فانحلت وحللتها بالتثقيل كذا في المصباح المنير لاحمد الفيومي فالحل على هذا اما بحذف ذو ونحوه واما باخذ الحل بمعنى اسم الفاعل واما على سبيل المبالغة

قوله مولانا الاعظم المولى يطلق على معان على ما فصله محمد بن ابي بكر الرازي في جواهر القرآن ومنها ولي الانسان والقائم بامور الناصر والمالك والذي هو اولى بالشيء والكل ههنا محتمل قوله علماء العالم الاضافة عهدية وان كانت استغراقية فالمراد علماء عالم زمانه او المراد كونه استاذا للجميع بالقوة او المراد كونه كاستاذهم بحذف حرف التشبيه قوله برهان الشريعة والحق الخ البرهان بالضم يقال للحجة ولا خص منها وهو الدليل القطعي وقال المطرزي في شرح المقامات الحريرية وغيرها ان البرهان بيان الحجة وايضاحها من البرهنة وهي المدة الطويلة والفعل منه على الفصيح ابره واما برهن اي جاء بالبرهان فمولد قاله الخليل وقال ابن جني البرهان عندنا فعلال كقرطاس ليست نونه زائدة والقياس في نونه ان تكون زائدة لكن السماع ورد بما هو غير القياس انتهى والشريعة في الاصل مورد الشاربة وقيل فعيلة من شرعت هذا الامر اي دخلت او من شرع المنزل اذا كان على طريق نافذ نقلت الى الطريقة الثانية عن نبي ويطلق عليها الدين ايضا وهو في الاصل بمعنى الطاعة يقال كما تدين تدان والحق بالفتح مصدر حق يحق اي ثبت وهو من اسماء الله تعالى ايضا ويطلق على الدين ايضا وهذا اي برهان الشريعة لقب مؤلف الوقاية محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله كما بسطنا في المقدمة وتفسير صدر الشريعة لعبيد الله بن محمود بن محمد كما في جامع الرموز خطاء مخالف للكتب المعتبرة قوله ابن صدر الشريعة صدر القوم يقال لاجلهم وافضلهم فالمعنى اجل اهل الشريعة ويجوز ان يكون بمعنى صدر الانسان فهو لكثرة ممارسته بالممارسة الدينية كان كالجزء الاعلى من الانسان وجاء الصدر بمعنى الميل الى الشيء والرجوع والورود والكل محتمل وهذا لقب لوالد جد الشارح وهو المؤلف لتنقيح العقول في الفروق كما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية قوله جزاه الله عني يقال جزيته وجازيته بمعنى واحد اذا اعطيته عوض الشيء وعن سببية والجملة دعائية اي اعطاه الله عوض هذا الفعل الحسن جزاء بسببي وبسبب غيري من المسلمين فان نفعه عائد الينا او المعنى جازاه عن قبلي وطرفي وعن طرف سائر المسلمين ويقال جزى عني بمعنى قضى فالمعنى قضى الله عني وعن سائر المسلمين حقه الثابت في ذمتهم وقد يجيء جزى بمعنى كفى قوله وعن جميع المسلمين اختار لفظ المسلمين على المؤمنين لكون الاسلام اكثر استعمالا في الاعمال الظاهرة فهو انسب بالفقه الذي هو من الفنون العلمية وقد بدل الشارح في مختصر الوقاية لفظ الجميع بلفظ السائر فقال جزاه الله عني وعن سائر المسلمين وهو بمعنى الباقي من السائر بالهمزة بمعنى البقية وقد جاء استعماله ايضا بمعنى الجميع ذكره الجوهري في صحاحه وابو منصور الجواليقي في شرح ادب الكاتب قوله خير الجزاء اي جزاء خير الجزاء فهو مفعول مطلق او يقال اضافة الى الموصوف اي الجزاء الخير والخير قد يستعمل مقابلا للشر وقد يستعمل تفضيلا مخففا من اخير وقد يستعمل مخففا من خير مشددا قوله لاجل بفتح الهمزة وقد تكسر وسكون الجيم مستعمل في التعليل متعلقة بالفها اي الف الوقاية لان حفظ مسائل الهداية او مسائل الوقاية او المسائل المطلقة وفيه اشارة الى وجه اختيار المؤلف الاختصار والتجريد عن الدلائل فان من المعلوم ان حفظ نفس المسائل سبيل للاختصار اسهل واعون قوله والمولى هذا اللفظ يجيء لمعان المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والناصر والحافظ والمحب والسيد وغير ذلك وبهذه المعاني الاخيرة يقال في حق العلماء مولانا

طلقًا[1] حتى[2] اتفق اتمام[3] تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض[4]
في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات و
من المحو والاثبات فكتبت[6] في هذا الشرح العبارة التي
على المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد[10]
سعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن[11] حفظ الوقاية
ذت عنها مختصرا[12] مشتملا[13] على ما لابد لطالب العلم منه
تم في هذا الشرح مغلقات[15] ايضا ان شاء الله تعالى وقد
الولد الاعز محمود برد الله[16] مضجعه بعد حفظ المختصر
نا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه مغلقات
تصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه[18] الله تعالى

[1] قولہ طلقا ہو بالفتحتين يقال للشوط وللعدو جرى الفرس وغيره اى ما شد اكلفة سبعة اشواط وسمى من السعاد المرة سبعة اشواط عدد ى بالفتحتين والغرض انه كان يحفظ مقدارا يؤلف ويسير بسيره [2] قولہ حتى غاية لمجموع الامرين اى تاليفه سبقا سبقا وجريه تحفظ [3] قولہ اتمام تاليفه الضمير اما راجع الى برهان الشريعة و الفاعل واما راجع الى الوقاية فالاضافة الى المفعول وحاصله ما قدره واكتب احفظه قدرا يؤلف حتى الفق ان اتمام تاليفه و اتمام حفظه المجموعين زمانا ويرد عليه انه لا بد من تاخير زمان حفظ الكل عن زمان اتمام تاليفه ولو قدرا قليلا ويجاب عنه بانه لم يعتبره قليلا فتكلم بالمعية على سبيل المبالغة ويمكن ان يقال المضاف اتمام حفظي [4] قولہ انتشر هذا جواب لقوله لما يعني

لما لف الوقاية وختمها تفرقت بعض النسخ منها المنقولة من مسودة المؤلف في الاطراف اى البلاد المتفرقة [5] الجواب المقنعة [5] قولہ ثم بعد ذلك اى اختيار نسخ في الاطراف وفيه اشارة الى تراخي وقوع التغيرات عن زمان التاليف لذا الى تكلة فهو اكد ذلك بقوله بعد ذلك ويحتمل ان يكون ثم ههنا للجمع والتاخير الرتبي او لترتيب الكلام كما في قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وقوله تعالى ثم كنتم بها مين اليقين ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقوله تعالى ثم انهم لصالوا الجحيم وغير ذلك ويكون ازدياد قوله بعد ذلك اشارة الى مطلق البعدية وان كانت بلا مهلة [6] قولہ وقع هذا الواقع من التغير والمحو والاثبات كان من المؤلف وليس المراد على ما توهمه بعضهم هو الواقع من الناسخين والناقلين بسبب زلة اقلامهم او قلة اهتمامهم لانه يابا ه قوله بعد ذلك فكتبت الخ وقوله

[7] قولہ في هذا الشرح الغفلية والسهوية [8] قولہ من المحو والاثبات اى المحو والاثبات ما كان مناسبا وفي اختيار هذه اللفظة اشارة الى انه ليس من العيوب بقوله تعالى حاكيا عن شانه الابر من كل ما يشاء ويثبت عنده ام الكتاب فاذا وقع المحو والاثبات في ام الكتاب من العزيز الوهاب فلك في غيره من مصنفات عبيده نعم بينهما فرق وهو ان المحو والاثبات من الله ليس لذهول ونسيان وعجز بل لاختلاف المصالح و الوقائع من عباده بكون مثل هذه الاسباب بدا من بارئ العجز اللازم [9] قولہ كتبت تفريع على ما سبق ذكره وحاصله انه لما وقع المحو والاثبات من المؤلف في اصل الكتاب وقد كان اشتهر بعض نسخه قبل جعلت هذا الشرح حاملا للمتن وادرجت فيه العبارة التي تقر عليها المتن بعد المحو والاثبات والغرض منه ان يطلع الناس على ما تقرر ويغيروا النسخ اليه ولا يعتمدوا على النسخة من نسخ المتن الا اذا وافقت عبارتها العبارة المندرجة في هذا الشرح وبهذا ظهر ان هذا الشرح حامل للمتن ومفرق بينهما لخلاء العرضي على عبارة المتن وعدمه على عبارة الشرح على ما في بعض النسخ الصحيحة وفي اكثر ما وجدت التعرفة بكتابته بالميم على عبارة المتن والشين على عبارة الشرح فبعد صورة م عبارة المتن وبعد صورة ش عبارة الشرح وبهذه الطريقة اسلم [10] قولہ في هذا الشرح الشهود ان كتب الفقه وغيره منقسمة على ثلاث مراتب المتون والشرح والفتاوى فالمؤلف الذي يكون مشتملا على نفس مسائل ذلك العلم بقدر ضرورة مع لحاظ الاختصار يسمى بالمتن وهو بفتحتين اسم لما اكتنف من صلب الحيوان ويقال المتن القوة والسمين للقوي كما في الكوز والحواشي الذي يكون اسنادا صلا للشرح و الفروع المسائل التي تقال الفتاوى المقصور فيه حل كتاب آخر كشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المقاصد للبناية شرح الهداية ونحوه فان كان حاملا للمتن يسمى شرحا والا فحاشية كفتح القدير حاشية الهداية ونحوه فاشار المصنف باطلاق الشرح على علمه انه حامل للمتن [11] قولہ العبد الضعيف يريد الشارح بنفسه وهذا من عادات المشائخ يعبرون عن نفوسهم بمثل هذا اللفظ هضما واظهارا للعجز وتحرزا عن صيغ الانانية [12] قولہ عن حفظ الوقاية اى لكونه وان كان بالنسبة الى الهداية وغيرها مختصرا مشتملا على تطويل ما من عادات الناس التكاسل عن حفظ المطول عبتهم الى المختصر [12] قولہ مختصرا اى مؤلفا مختصرا قليل المباني كثير المعاني وهو مشهور بمختصر الوقاية المسمى على ما في كشف الظنون وغيره بالنقاية او الحمد لله رافع اعلام الشريعة العزاز [13] قولہ مشتملا هو صفة لمختصرا او حال عنه اى حال عنه اى حال كونه متضمنا لما يحتاج اليه طالب العلم يعني من مسائل الاصل وهو الوقاية لا مطلقا فاندفع ايراد من انه كيف يصح هذا الوصف مع خلوه عن كثير من المسائل الضرورية كالفرائض وغيرها حاصلين في الاصل [14] قولہ فاتح ظاهر هذه اللفظة المرضية للحال و الاستقبال ان الديباجة ابتدائية الفته قبل تاليف الشرح ظاهر قوله سابقا فكتبت في هذا الشرح الخ وقوله فيما ياتي فتوفاه الله قبل اتمامه

وجه التاليف

Marfat.com

قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينس
في دعائهم المستجاب انه ميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابوا
من امير ١٢ ع بالكسر جمع مسب بالفتح بمعنى الامر والشر ١٢ ع اى الكاشف والسهل ١٢ ع

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصد

٥١ قوله المستجاب صفة الدعاء بحسن الظن بهم ويحتمل ان يكون تقييدا اى يكون المراد بما يكون مظنون الاجابة وهو ما يقع مع رعاية الشرائط وآداب الادعية ٥٢ قوله انه ضميره راجع الى لفظ الله المذكور سابقا او المذكور حكما او المفهوم من لفظ دعائهم التزاما ٥٣ قوله لمغلقات الابواب هي للابواب المغلقة اورد تلك الكلمات المتقيدة تحت الالفاظ التي هي كالابواب ٥٤ قوله كتاب الطهارة هذا خبر مبتدا محذوف اى هذا كتاب الطهارة ويحتمل ان يكون مبتدا خبره محذوف ويحتمل ان يكون نصبا بفعل محذوف اقرا او نحوه فكلمة الاضافة فيه لامية اى كتاب للطهارة او بتقدير في اى الطهارة وما وقع في النهاية لغائل شرح كنز الدقائق اكثر شروح الدرر المختار ان الاضافة لامية انتهى فعجيب جدا فان الاضافة اللامية هي الاصل والغالب ابرد والصحيح على ما في بعض نسخ الدراية يعني ليست الاضافة ههنا بحذف حرف من البيانية التي شرطها كون المضاف اليه اصلا للمضاف وصالحا للاخبار به عنه والانكار صاحب النهر عن كون الاضافة بحذف في غاية ان الظرفية ههنا غير مستقيمة فعجيب الطيافان الظرفية في مثل هذا الوضع تجوز به كما حقق في موضعه والعلم اذا يقول فيما سر حواشيه يعني حيث قال الباب في كذا او كتاب في كذا او فصل في كذا او الكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع يقال كتبت الخيل اى جمعتها ومنه سمي الكتابة لان فيها جمع الحروف ثم اطلق على المكتوب كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وقد خص بعض المكتوبات في العرف الخاص كعرف النحاة خص فيه لفظ الكتاب على كتاب سيبويه في النحو وكعرف علماء الاصول حيث خص الكتاب عندهم بالقرآن وقد جرت عادة اكثر المصنفين بذكر مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل عبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل فقولنا طائفة من المسائل كالجنس تقييد المسائل بالفقهية كما وقع من العيني في البناية شرح الهداية ليس كما ينبغي لعدم اختصاص الكتاب بالفقه وقولنا اعتبرت مستقلة اى مع قطع النظر عن تبعية غيرها الواو تبعيتها لغيرها فيدخل فيه كتاب الطهارة وان كانت مسائلها تابعة للصلوة وكذلك كتاب الصلوة وان كان

تحقيق لفظ الطهارة

ستبعادا وقولنا شملت انواعا او لم تشمل تشمل كتاب اللقطة وكتاب اللقيط ونحوهما مما ليست تحته انواع فانها تحتوي انواع فعل نوع يسمى بابا والاشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول ومنهم من فسر الاستقلال بعدم توقفها في تصورها وحصول العلم بها على شئ قبلها او بعدها فخرج التعريف اعتبار الاعتبار والطهارة بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة وبالكسر لمعنى آلة النظافة وبضمها بمعنى ما يتطهر به من الماء ونحوه وفي الشرع هو عبارة عن النظافة عن حدث او خبث ولما كان هذا الكتاب علم الفقه الباحث عن احوال افعال العباد اقتضاء او تخييرا او كانت الافعال منقسمة على قسمين عبادات ومعاملات وكان الاولى بالتقديم هو القسم الاول وكان افضلها هو الصلوة فانها عمدة اركان الاسلام قدمها على سائر العبادات ولما كان وجود الشروط موقوفا على وجود الشرط وكانت اهم شرائط الصلوة واشملها هي الطهارة المنقسمة الى الوضوء والغسل والتيمم وغيرها ناسب تقديمها فلذلك بدأ المصنف رح كتابه بكتاب الطهارة ٥٥ اكتفى بلفظ الواحد هذا دفع دخل تقدر تقريره الايراد على ما في كثير من شروح الوقاية وغيره ان الوقاية ماخوذة من الوقاية وقد ذكر في الهداية الطهارات بلفظ الجمع فاوجب العدول عنه وعلى هذا الا للاعلام او خلاف الشهرة ان انواع الطهارة كثيرة كطهارة الثوب والمكان والبدن والطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب فكان المناسب ان يورد بلفظ الجمع اشارة اليها فاوجب الايراد بلفظ الافراد وبهذا التقرير اندفع ما يورد بقول شارح مع كثرة الطهارات بكاف تعليل هذا الايراد بالواو وجه قوله رح لان الاصل الخ فقد ظهر انه خلاف المفروض لانه رح جمع اولا بين الجمع المضاف الى ضمير الجمع وبين المفرد المضاف الى ضمير المفرد بقوله نواقض الوضوء وموجبات الغسل ثم اورد على نفسه بقوله فان قلت الخ ان الاصل في المضاف الى الجمع ان يكون جمعا وفي المضاف الى المفرد ان يكون مفردا فاجاب عنه بقوله قلت الخ بان الاصل الرابح ان قوله ان المصدر لا يثنى ولا يجمع يقتضي ان لا يصح جمعه وقوله فلا حاجة الى لفظ الجمع يقتضي بانه وان كان جائزا لكنه لا حاجة اليه فبين قوليه تدافع وجوابه بان الاصل في كلامه محمول على الراجح ومقابل الراجح يكون جائزا وجها الخامس ان لا نسلم ان المصدر لا يثنى ولا يجمع الا ترى الى قول الفقهاء كفت سجدة واحدة عن صلاتين وتلاوات في مجلس واحد وجوابه ان في المصدر اعتبارين احدهما ان يعتبر من حيث دلالته على الماهية وبهذا الاعتبار لا يثنى ولا يجمع وثانيهما ان يلاحظ بالتعدد وبهذا الاعتبار يصح جمعه على ما ذكر فكل كلام من جمع المصدر ههنا يندفع الايراد السادس من ان تصريحه بان المصدر لا يثنى ولا يجمع قد جمعه في قوله مع كثرة الطهارات ودل هذا الاقرار على ما عزاه الشارح الى بعض الشراح في الايراد السادس من ان الاول لا يصح قوله لا يثنى ولا يجمع وعلى الثاني لا يصح ايراد صاحب الهداية ومن سلك مسلكه الطهارات بلفظ الجمع ووجه الاندفاع ان يقال ان المصدر اذا لوحظ بالتعدد جمعه وبهذا الاعتبار اورد صاحب الهداية وغيره بلفظ الجمع واذا قطع النظر عنه لا يرد جمعه بهذا الاعتبار وبهذا ظهر ما في كلام بعض الشارحين ان الغرض ههنا انما هو ايراد الجمع نقول لا يثنى حيث لا طائل تحته وجوابه ان ذكره افتان وافادة تيسا للقامة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٢

Marfat.com

لا يثنى ولا يجمع لكونها[1] اسم جنس يشمل[2] جميع انواعها وافرادها[3]
لا حاجة[4] الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح[5] الكتاب بهذه
الآية تيمنا ولان الدليل[6] اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
على الفرع بالرتبة ثم[7] لما كانت الآية دالة على فرائض[8] الوضوء
ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض[9] الوضوء غسل[10] الوجه
من الشعر اي[11] قصاص شعر الراس وهو[12] منتهى منبت شعر

اي المذكورة ١٢ ع

اي المصنف ١٢ ع — الدالة على ان ما بعدها مرتب على ما قبلها ١٢ ع — الاضافة واسطة

هو كالمجلس وزنا موضع النبات ١٢ ع

[1] قوله لكونها الخ يرد عليه انه لا يخلو اما ان يكون تعليلا آخر بقوله اكتفى واما ان يكون تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع على الاول لا بد من الواو العاطفة وعلى الثاني يجب تذكير الضمائر الراجعة الى المصدر واختلف الناظرون لتوجيهه دفعه فاختار اخي چلبي في ذخيرة العقبى انه دليل للدليل وتانيث الضمائر الراجعة الى المصدر باعتبار انه عبارة من الطهارة وهو مردود بان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع اشارة الى كبرى الشكل الاول وتقرير الكلام هذا الطهارة مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومن المعلوم ان الكلية شرط في كبرى الشكل الاول وذلك يقتضي ان يراد بالمصدر في قوله لان المصدر مطلق المصدر لا ان يكون المصدر عبارة من الطهارة الا ان يقال انا لا نسلم انه اشارة الى كبرى الشكل الاول لم لا يجوز ان يكون اشارة الى صغرى والكبرى محذوفة بان يقال المصدر لا يثنى ولا يجمع وكل ما لا يثنى فيه ولا يجمع فلا حاجة فيه الى الجمع فينتج انه لا حاجة في الطهارة الى الجمع ولا يخفى انه تكلف ومنهم من وجه تانيث الضمائر بان اللام الداخلة على المصدر في قوله لان المصدر للاستغراق فيصح ارجاع ضمائر التانيث اليه بهذا الاعتبار وقد يقال في توجيهه ايضا بان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع نفي عام فالمعنى شيء من المصادر لا يثنى ولا يجمع فبهذا الاعتبار انثت الضمائر ومنهم من اختار ان قوله لان المصدر دليل آخر لقوله اكتفى وانما لم يورد الواو ايذانا بانه دليل مستقل ولا يخفى ما فيه من التكلف ومنهم من قال انه دليل لقوله لا يجمع ولم يتعرض لدليل قوله لا يثنى لكونه خارجا عما هو المقصود [2] قوله يشمل جميع انواعها وافرادها يرد عليه ان اسم الجنس موضوعا عند بعضهم لنفس الماهية وعند بعضهم للفرد المنتشر وايا ما كان فلا دلالة له على التعدد وقد صرح ابن الحديد في الفلك الدائر على المثل السائر وغيره بان المصدر انما يدل على الماهية لا على اشخاصها وصرح الشارح ايضا في التوضيح بان المصدر لا يدل على العدد فكيف يصح قوله ههنا بالشمول والجواب عنه ان المراد بالشمول شمول الكلي لجزئياته كشمول الانسان لافراده لا شمول الكل لاجزائه ولا شمول اللفظ لحقائقه [3] قوله افرادها يرد عليه انه لا حاجة الى ذكره لانه لما ثبت شموله للانواع فبالضرورة يشمل الافراد ايضا ضرورة ان الافراد مندرجة تحت الانواع وجوابه انه ذكره توضيحا واشارة الى ان الكتاب تحته شيآن الباب المشتمل على الانواع والفصل المشتمل على الافراد فان قلت الانواع ايضا افراد للجنس فما معنى افراد افرادها قلت المراد بالافراد ههنا ما يندرج تحت النوع بقرينة عطفه على الانواع [4] قوله فلا حاجة الى لفظ الجمع هذه كالنتيجة لما سبق والاولى ان يقول الى الجمع او صيغة الجمع او اللفظ الجمع فان لفظ الجمع يوهم ان المراد هذا اللفظ المركب من الجيم والميم والعين بخصوصه [5] قوله قال الله تعالى اي في سورة المائدة مبينا لحكم الوضوء والتيمم والغسل يا ايها الذين آمنوا نزلت هذه الآية سنة اربع او خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق وبها شرع التيمم واما الوضوء والغسل فقد كان مشروعا

[6] قوله افتتح الخ في اختيار هذه اللفظة على ابتداء ونحوه تفاؤل وبشارة للشارع فيه بحصول الفتح هذا دفع سوال يرد على المصنف بان عنوان كتاب الطهارة يدل على ان المذكور فيه هو الاحوال المتعلقة بالطهارة ومسائلها فايراد هذه الآية ههنا في غير موضعه وبوجه آخر الكتاب موضوع لذكر مسائل الفقه لا لذكر الدلائل فما وجه ايراد هذه الآية التي هي من الدلائل ويجاب عنه بوجوه مبنية لنكت ايراد هذه الآية منها انه افتتح بهذه الآية اشارة الى انه ينبغي للفقيه ان يعتني بشان الدليل فان من ليست له ملكة الاستنباط من الدليل لا يسمى فقيها ومنها ان الحكم انما يكون مقبولا اذا ثبت عن دليل شرعي اذ لا مدخل للرائي في الاحكام فابتداء بالآية التي هي دليل ما يذكر بعدها ليكون الحكم في اول وروده على ذهن المتعلم مقبولا عنده ومنها ما ذكره الشارح بقوله تيمنا اي للتبرك ومنها ما ذكره بقوله ولان الخ ويرد على الدليل الاول ان التيمن يحصل بغير هذه الآية ايضا فالدليل غير تام فان الدعوى انما هي الافتتاح بهذه الآية وايضا التيمن لا يتوقف على الافتتاح فانه لو ذكره في الوسط ايضا لحصل التيمن والجواب ان المراد التيمن في بدء الكلام لا المطلق والتيمن دليل للافتتاح المطلق لا المقيد وفيه ضعف ظاهر والاولى ان يقال ان التنوين في التيمن للنوعية والمراد التيمن باللفظ والمعنى جميعا والتيمن اللفظي وان كان يحصل بغيرها ايضا لكن المعنوي خاص بها لما فيه من معنى الغسل المطهر عن النجاسات الحقيقية والحكمية فيتوسل بذكره الى ان يحصل مغسولا من الذنوب الا [7] قوله ولان الدليل الخ تقريره على نمط القياس ان هذه الآية دليل لما ياتي من الاحكام والدليل اصل للحكم وهو فرعه فينتج ان هذه الآية اصل لما ياتي وهو فرعه ثم يضم اليه ان كل اصل مقدم على الفرع بالرتبة فينتج ان هذه الآية مقدمة على الاحكام التي تاتي بالرتبة ثم تضم معه مقدمة مطوية وهي ان كل ما يكون مقدما على الشيء رتبة ينبغي ان يقدم عليه ذكرا ليوافق الوضع الطبع [8] قوله ثم الغرض منه بيان وجه ادخال المصنف الفاء على قوله فرض الوضوء وايراد ثم ههنا لمجرد تاخير الذكر والرتبي [9] قوله على فرائض الوضوء فيه اشارة الى ان قول المصنف فيما ياتي وسننه وقوله مستحبة ليس معطوفا على قوله فرض بالوضوء فان الآية لا تدل على السنن والمستحبات حتى يصح ايراد فاء التعقيب عليها بل هما اما جملتان مبتدأتان واما معطوفتان على قوله ففرض الوضوء فان قلت من الفرائض التي يذكر بها المصنف مسح ربع اللحية وهذه الآية لا تدل عليه قلت الدلالة اعم من ان تكون على سبيل الاستنباط او يقال ليس المراد بالفرائض جميعها بل جنسها والجمعية بطلت بدخول لام الجنس ١٢ عمدة الرعاية [10] قوله ففرض الوضوء المراد بالفرض ههنا ما لا بد منه في الوضوء من حيث كونه ركنا له لا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه على ما يفهم من [illegible] وغيرها فان غسل الرجلين وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس واللحية ليس كذلك الا يلزم ان يكون منكره كافرا ولم يقل به احد [11] قوله غسل هو بالفتح بمعنى ازالة الوسخ ونحوه بامرار الماء واما الغسل بالضم فهو اسم من الاغتسال [illegible] الجسد وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من الخطمي وغيره كذا في المغرب [12] قوله اي قصاص هو بالضم مقطع الشعر ومنتهى منبته من مقدم الراس او حواليه والكسر والفتح ايضا لغة فيه ذكره في المغرب والغرض منه دفع ما يرد ان قوله من الشعر لا يصلح لتجديد [illegible] الى ان المضاف اليه محذوف اي شعر الراس احتراز عن شعر اللحية والشارب والمراد به شعر ينبت مواجه الوجه خلاف جانب القفاء فالاضافة عهدية فلا يرد ان هذا التفسير يصدق على جانب القفاء ولما كان يتوهم انه قد لا يكون على [illegible] التجديد به اضاف اليه لفظ القصاص اشارة الى المراد منتهى منبت الشعر سواء نبت او لا [13] قوله وهو هذا التفسير للقصاص والمراد منتهى خروج الشعر على مقتضى الطبيعة والعادة فلا يرد الاصلع وهو من الخسر [illegible] غيره وكذا النزعتان اعني جانبا الجبهة اذا انحسر الشعر عنهما لمرض لا يجب غسلهما في الوضوء لانهما محل نبات الشعر بمقتضى الطبع وان لم ينبت لعارض ١٢ عمدة

ذكر الآية اذا قمتم الى الصلوة

Marfat.com

الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلوائي يكفيه
ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن
قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين و

فرائض الوضوء

عن ابي يوسف كذا نقله عنه في المحيط فالاقوال ههنا صارت ثلثة احدها ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد من ان المعتبر في الغسل هو الاسالة والتقاطر في جميع الاعضاء المغسولة واجزائها وان ما بين العذار والاذن داخل في الوجه فيفترض غسله كغسل باقي الاعضاء وثانيها قول ابي يوسف انه يكفي في الغسل ان يبل وان لم يسل الماء وان ما بين العذار والاذن غير داخل في الوجه فلا يفرض بل وثالثها قول شمس الائمة ان المعتبر في غسل الوجه وغيره هو الاسالة الا ما بين العذار والاذن فانه مع دخوله في الوجه يكفيه البل والمفتى به من هذه الاقوال هو القول الاول فان اهل اللغة اعتبار الامرار والاسالة في حقيقة الغسل وليس البل غسلا عندهم وكذا فسروا الوجه بما تقع به المواجهة وما بين العذار والاذن كذلك ٥٥ قوله على ما روي عن ابي يوسف ظاهره انه ليس مذهبه رواية عنه لكن الكتب المعتبرة متظافرة على ذكر الخلاف بينه وبينهما في هذا البحث فان قلت هذا المروي عن ابي يوسف يقتضي ان يكفي بل جميع الاعضاء ولا خصوصية لما بين العذار والاذن فكيف يصح بناء قول شمس الائمة عليها وايضا غسل القدر المذكور لا يجب عند ابي يوسف اما لانه ليس بداخل في حد الوجه كما نسبوا اليه واما لانه سقط غسله وان كان داخلا في الوجه للضرورة كما ذكره بعض الفقهاء فما وجه البناء على قوله قلت ان الحلوائي معدود في المجتهدين فباجتهاده اختار قولهما في كون القدر المذكور من الوجه وقول ابي يوسف من كفاية البل في هذا القدر لتحقق المشقة في غسله وعدم الحرج في بله ٥٦ قوله لكن قيل الخ كذا ذكر في الذخيرة والمقصود من هذا الاستدراك الرد على شمس الائمة بان مراد ابي يوسف فيما روي عنه من كفاية البل انه لا يشترط التقاطر الكثير بل يكفيه تقاطر قطرة او قطرتين لانه لا يشترط التقاطر مطلقا وح يوافق مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة ومحمد فلا يصح بناء شمس الائمة قوله عليه وانما ذكر هذا التاويل بلفظ قيل لكونه مخالفا لما عليه كلام الفقهاء من ذكر الخلاف بينه وبينهما وتصريح ان التقاطر عنده ليس بشرط مطلقا لكن لا يخفى انه لولا هذا التاويل فقول ابي يوسف مخالف للغة والشرع ولذا لم ياخذوا به ١٢ ٥٧ قوله قطرة او قطرتان انما ذكره بحرف الترديد لتخالف العبارات في ذكر مذهب ابي حنيفة ومحمد فظاهر عامة الكتب ان سيلان القطرة الواحدة كاف والمفهوم من بعضها اشتراط القطرتين ٥٨ قوله واسفل الذقن هو بفتحتين مجتمع العظمين اللذين هما منبتا الاسنان كذا في القاموس وهو معطوف على قوله الاذن وخارج من المغيا ان اريد من الاسفل ما تحت الذقن وداخل فيه ان اريد به الجزء الآخر من الذقن ٥٩ قوله مع المرفقين والكعبين ايماء الى دخول الغاية في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وقوله ارجلكم الى الكعبين في المغيا وقد ورد عن جابر كما اخرج الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه

٥١ قوله الى الاذن بضمتين وبضم الهمزة وسكون الذال والغاية ههنا خارجة عن المغيا دل عليه حديث النبي صلعم الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وابو داود والترمذي وسنده حسن على حققه ابن الهمام في فتح القدير وغيره فان قلت كان ينبغي للمصنف ان يذكر حد الوجه طولا بتمامه ثم يحده عرضا كما فعله صاحب الهداية في قوله من الشعر الى اسفل الذقن والى الاذن قلت لما كان الماء السائل من منتهى الجبهة يلاقي جانب الاذنين اولا ثم يسيل الى الذقن قدم ذكر الاذن ٥٢ قوله فيكون تفريع على قوله الى الاذن يعني لما حد الوجه عرضا الى الاذن علم منه ان ما قبل الاذن كله داخل في الوجه فيكون البياض الذي يكون ما بين الاذن والعذار وهو بكسر العين المهملة جانب اللحية داخلا في الوجه فيكون غسله فرضا وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف لا يلزم الملتحي ايصال الماء اليه والفتوى على الاول كما في السراجية وغيرها ٥٣ شمس الائمة هو عبد العزيز بن احمد بن سهل بن صالح البخاري ونسبته الحلوائي بفتح الحاء المهملة على ما ذكره ابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وسمعاني في كتاب الانساب قد ذكر ان آخره همزة وذكر عبد القادر في طبقات الحنفية انه بفتح الحاء آخره نون وعلى كل تقدير فنسبته الى الحلواء وكان ابوه ممن يبيع الحلواء وقد يجوز على تقدير النون ان تكون الحاء مضمومة فان الحلوان بمعنى الحلاوة ذكره في القاموس وقد اوضحت تحقيق ذلك ذكرت ترجمته في المقدمة وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها واما ما ذكره عبد الله بهروي في حواشي الشرح واخي چلبي في ذخيرة العقبى انه نسبته الى حلوان بالضم اسم بلدة من سواد العراق فباطل فان شمس الائمة هذا ليس منها ٥٤ قوله يكفيه اعلم ان تسييل الماء من الاعضاء شرط في ظاهر الرواية ولا يجوز التوضي ما لم يتقاطر الماء من الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط كذا في الذخيرة وغيرها واخترع شمس الائمة منها قولا ثالثا وهو ان المعتبر في جميع الاعضاء المغسولة اسالة الماء الا فيما بين العذار والاذن فانه يكفيه ان يبله بالماء وان لم يتقاطر حيث قال اكثر مشايخنا على وجوب غسل ما بين العذار والاذن الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة الماء بناء على ما روي

الكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول
ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كاليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا
بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
في ما قبلها الا لمجازا والثاني عدم الدخول الا لمجازا والثالث
الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان
لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق

۵۱ قوله خلافا لزفر اي حال كون هذا الحكم مخالفا لزفر وكذا لمالك في رواية والاخرى عنه مثل ما ذهب اليه المتناول به قال الشافعي واحمد كذا ذكره العيني ۵۲ قوله لان الغاية الخ اختار صاحب حل المشكلات ان اللام على الغاية للعهد فالمعنى ان هذه الغاية لا تدخل عنده رفقا ظاهرا لان الظاهر ان الشارح بصدد الاستدلال لزفر على ما ذكره يكون الدعوى والدليل متحدين وحاصل الاستدلال ان المرافق والكعبين غاية للغسل والغاية لا تدخل تحت المغيا فان قلت ان اريد بالكبرى الكلية فبطلانها ظاهر لنقضه بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان الغاية ليست من جنس المغيا مع انها داخلة والجواب عنه انا لا نسلم دخولها في الآية ولا نسير في ذلك فان دخوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الاقصى ثبت بالاحاديث الشهيرة وما في حل المشكلات انا لا نسلم بان المسجد الاقصى داخل في السير لانه انما يكون داخلا لو دخل النبي من جانب وخرج من جانب آخر وليس كذلك بل دخله وذهب الى الصخرة ثم صعد الى ما شاء الله كما عرف في قصة المعراج انتهى ليس بشئ فان اعتبار الدخول من جانب والخروج من جانب آخر في مفهوم السير مما لا دليل عليه علاوة ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المسجد الاقصى ثابت في رواية صحيح مسلم وغيره ۵۵ قوله بناء نصب على انه مفعول له لقوله نقول او على انه مفعول له لقوله لم تدخل ..... وتدخل او على انه مفعول مطلق اي بنى ذلك التفصيل بناء على ان النحويين في الى اي في دخول في ما بعدها في ما قبلها وعدم دخوله اربعة مذاهب ۵۶ قوله الاول انما قدمه مع كونه مذهبا للنحويين ضعيفا لكونه وجوديا والوجودي اشرف من العدمي وقدمها على الاشتراك لكون الحقيقة والمجاز راجحا على الاشتراك وقدمها على الرابع لكونه مشتملا على التفصيل فهو الحق ۵۷ قوله في ما قبلها الضمائر راجعة الى الغاية باعتبار تأنيث لفظها ۵۸ قوله الا مجازا اورد عليه ان الاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك واجيب عنه بان معنى كلامه هكذا دخول ما بعدها في ما قبلها في جميع الاوقات الا وقت المجاز وهو ما اذا وجدت قرينة تمنع عن الدخول فح لا يدخل ۵۹ قوله والثاني هذا هو مذهب اكثر النحاة كما ذكره الرضي في شرح الكافية وصححه ابن هشام في مغني اللبيب ۶۰ قوله والثالث الاشتراك الظاهر من كلامه ههنا وكلامه في التوضيح ان المراد به الاشتراك اللفظي وحمل على الاشتراك المعنوي كما صدر من الفاضل عبد الله اللبيب ابن عبد الحكيم اللاهوري في حواشيه على التلويح يابى عنه السياق والسباق وح يرد عليه اولا ان مذهب الاشتراك اللفظي غير معروف في امامي النحويين وثانيا انه بقي مذهب آخر للنحويين وهو انها لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منها محمول على قرينة خارجية وهو المختار على ما ذكره سعد الدين التفتازاني في التلويح فمع ضم

تحقيق الغاية
والمغيا وفي كلمة الى
اربعة مذاهب

هذه المذاهب خمسة ولم يقل به احد فان قلت ان المذهب المختار هو المذهب الرابع اذ حاصله ان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما بدليل ومع الدليل غاية انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر ما بعدها فكيف جعلت المذهب المختار مذكورا في جنبهم مع المذهب الرابع مغايرا له فكيف يكون عينه وايضا المتمذهب بذلك المذهب لم يحصر دليل الدخول وعدمه في التناول وعدمه بل هو عنده اعم منه فكيف يكون هو فان قلت لعل الشارح اطلع على قول بعض النحاة بالاشتراك اللفظي قلت هب وان كان هذا محتملا لكن خلو كتب النحاة المعتبرة عن ذكره اول دليل على عدم اعتباره وبالجملة فكان ينبغي ان لا يذكر الاشتراك ويذكر مذهب التحويل ۶۱ قوله والرابع اختاره ابن الهمام مؤلف فتح القدير في تحريره الاصول ان الى لا يدل على الدخول ولا عدمه والكل بدور مع الدليل ورد هذا المذهب الرابع بانه لا يلزم من الجنسية الدخول ومن عدمها عدمه ممنوع استقراء ان دخول ما بعدها في حكم ما قبلها في الاعم الاغلب ۶۲ قوله فهذا المذهب الخ اي اذا عرفت هذا التفصيل فنقول المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا فان الليل لما لم يكن من جنس ما قبله دخل فيه وهذا بعينه جار فيما اذا كان من جنس ما قبله انا لا نسلم ان الرابع يوافق ما ذكره سابقا لان مبنى المذهب الرابع على المجانسة وعدمها ومبنى ما ذكره على تناول

Marfat.com

لمعرفة قائل الاول لا يستلزم ضعفه بل هو دائر مع الدليل ودليل الدخول اقوى وهو حمل الى على حتى في كون كل منهما لانتهاء الغاية والمختار في حتى دخول ما بعدها في ما قبلها كما صرح به الزمخشري في المفصل والرضي في شرح الكافية وفيه ايضا نظر فان كون ذلك مختارا في حتى لا يستلزم كونه مختارا في الى فان بينهما فرقا من وجوه ولذا قال الرضي الاظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها بخلاف الى فان الاظهر فيها عدم الدخول الا مع القرينة انتهى ٢ قوله وما ذكروا الخ المذكور المشهور في كتب الاصوليين لاثبات دخول المرافق والكعبين ردا على زفر ان الغاية في قوله تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين غاية الاسقاط والتقرير ان التقرير الاول ان الى في القول المذكور ليست متعلقة بالغسل حتى تكون غاية له ويخرج ما بعدها عما قبلها بناء على ان الغاية لا تدخل تحت حكم المغيا بل هي غاية الاسقاط ومتعلقة به والتقدير اغسلوا ايديكم مسقطين غسلكم الى المرافق فلو سلم ما ذكره زفر لم يضرنا لان المرافق والكعبين ح تخرج عن اسقاط الغسل فتدخل في الغسل وهو عين مرادنا وفيه بحث وهو انه مع كونه مخالفا لاجماع المفسرين مشتمل على تكلف مستغنى عنه والتقرير الثاني ما اختاره صاحب كشف الاسرار شرح اصول البزدوي وجعله صاحب التلويح اوجه من ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد المتناول للمرافق كان ذكر الغاية هناك الاسقاط ما وراءها عن حكم ما قبلها لا لمد الحكم اليها لانه حاصل بدون ذكرها ايضا واذا لم يكن متناولا فالغاية لمد الحكم اليها فلا تدخل نفسها فقول زفر ان الغاية لا تدخل تحت المغيا ان اريد بها فيه غاية المد فهو صحيح وان اريد غاية الاسقاط او اعم منهما فغلط واختلف الناظرون في ان مراد الشارح ههنا التقرير الاول او الثاني فقال صاحب حل المشكلات وهداية الفقه وغيرهما من الحواشي الى الثاني وبه قرر عصام الدين كلامه ثم اورد عليه بانه ليس دليلا آخر بل هو اختيار للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول واجاب عنه صاحب حل المشكلات بان غرض الشارح مغايرة التقريرين وان كان آلهما واحدا وفيه ان ظاهر كلامه يقتضي ان ما ذكره دليل وما ذكره دليل آخر لا ان بينهما تغاير التقرير فقط واختار عبد الله الهروي وغيره التقرير الاول لموافقته لما تشهد به عبارة الشارح في التنقيح ٣ قوله فمشهور ان اريد بقوله انها غاية الاسقاط كونها غاية للاسقاط المحذوف كما ذكره ارباب التقرير الاول فقوله فمشهور اشارة الى عدم ارتضائه به وضعفه فكانه قال ما ذكر هو التحقيق الحقيق بالقبول وما ذكروه مشهور ليس له اساس تحقيق فلا نذكره لعدم ارتضائنا به وان اريد به التقرير الثاني فقوله فمشهور اشارة الى دفع ما يقال انه لم يذكر هذا التقرير الذي ذكره غيره بل اورد من عند نفسه تقريرا آخر فكانه قال لما كان ذلك التقرير مشهورا لم نذكره استغناء بشهرته فان كل جديد لذيذ ٤ قوله عند معقد اي موضع عقد الشراك وهو بالكسر قطعة من الجلد ونحوه يعقد على النعل عرضا ويقال له بالفارسية دوال نعل ٥ قوله لكن الاصح قال في الهداية الكعب هو العظم الناتي هو الصحيح انتهى قال العيني في شرحها احترز به عما روى هشام انه في ظهر القدم قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين فيقطع خفه اسفل من الكعبين واشار بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى باب الطهارة انتهى وبهذا يظهر ان تعبير الشارح بالاصح الموهم لكون مخالفه ايضا صحيحا ليس كما ينبغي والواجب اطلاق الصحيح المفيد لكون مخالفه غلطا وخطأ الا ان يقال قد يطلق الاصح ويراد به الصحيح ٦ قوله فاريد الخ حاصله انه قد تقرر في مقره ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم ركبوا دوابهم بمعنى ان كل واحد ركب دابته ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك كقولهم لبسوا ثوبين فان معناه ان كل واحد منهم لبس ثوبين اذا عرفت هذا فنقول ان الله اختار الجمع في اعضاء الوضوء اي الوجوه والرؤس والايدي والمرافق فصار المعنى بمقتضى القاعدة ليغسل كل منكم وجهه ويده الى المرفق وليس [illegible] علم ان في كل يد مرفقا واحدة لمقابلة المرافق بالايدي واختار في الكعب صيغة التثنية فلم يكن ههنا ذلك المعنى فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس الا واحدا في كل رجل فوجب ان يكون المراد هو العظم الناتي عه تفريع على التساوي الثابت من الثالث ومن الاوليين عه اي تناول ما قبل الى ما بعدها وشموله عه اي دخول ما بعد الى فيما قبلها للعه يعني قوله تعالى وايديكم الى المرافق صه هي مصدرية اي بعد ثبوت تناول الصدر عه اي قوله الى المرافق الغاية غاية الاسقاط معه شروع في تفسير قوله تعالى [illegible] له اي ابن عبد الله الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد لعه بفتح الميم والصاد المهملة موضع الفصل ويقال للحد المشترك بين العضوين عه اي المرتفع من نتأ ينتأ نتأ فهو من باب خضع وقطع ١٢ عمدة الرعاية

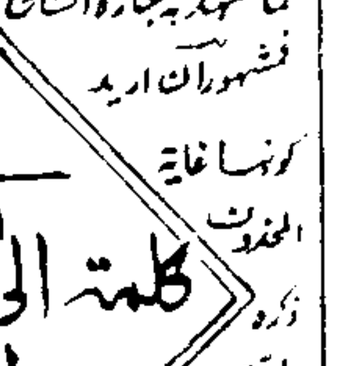

واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد

بالفتح استخوان ١٢ ع — اي كون المراد هو العظم الناتي لا ما ذكره هشام ١٢ ع

١ واما الثلثة دفع دخل مقدر تقريره انه لم لم يعمل بالمذاهب الباقية وحاصل الدفع انه انما اخترنا المذهب الرابع لان العمل به نتيجة المذاهب الثلثة لان الاوليين وهو الدخول الا مجازا وعدم الدخول الا مجازا متعارضان ظاهرا فتساويا فاوجبا بتساويهما الشك في مواضع دخول الى وكذلك الاشتراك اوجب الشك في الدخول وعدمه ففي ما اذا كان صدر الكلام غير متناول مثل اتموا الصيام الى الليل عدم الدخول معلوم لعدم التجانس فوقع الشك بدخول الى هل هو مستعمل في الدخول ام في عدم الدخول فلا يثبت الدخول بالشك لان اليقين السابق لا يرتفع بمجرد الشك وفي ما اذا كان متناولا الدخول معلوم للتجانس وبدخول الى وقع الشك في الخروج فلا يخرج بالشك لما مر وبهذا يظهر ان المراد من قوله فتساويا ليس ما ذكره اخي چلبي في ذخيرة العقبى بقوله والتساوي يوجب السقوط فان المجتهد كيف يعمل باحد المتساويين من غير مرجح فلا يجوز العمل باحدهما انتهى بل المراد ما ذكرنا وهو ان التساوي اوجب الشك تشهد به عبارة الشارح في التوضيح وههنا بحث وهو ان القول بكونه حقيقة في الدخول مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول وهو قول اكثر النحاة كذا في التلويح واجيب عنه بوجوه احدها ان عدم معرفة قائل الدخول غير مسلم لجواز ان يكون الشارح عالما به وفيه نظر فان مجرد الجواز العقلي لا يكفي في هذا الباب وثانيها انه قد ذهب اليه عبد القاهر الجرجاني بخلاف الثاني فانه ذهب اليه ابن مالك وحده وفيه ايضا نظر فان كون الاول مذهبا للجرجاني بعد صحة نقله عنه لا يدفع ضعفه وكون الثاني لابن مالك وحده باطل بتصريح النحاة انه مذهب الاكثر وثالثها ان

اختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد
على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع
فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك في
واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما بللا يأخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل
عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو
مغسولا او ممسوحا وكن افي مسح الخف واعلم ان المفروض
في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او
قلت شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك
الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا
ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله
واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء
ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل

تحقيق الكعب

الكعب في اللغة كل عظم مستدير ومنه كعاب الجارية لثديها وكعبة البيت لتربيعها وكعب القناة لعقدتها وكعب الرمح لنشزه وكعب الثوب لطرفه وكعب الرجل لمؤخر القدم وكعب القدم لمفصل الساق والقدم وهذا هو المشهور بين الناس وهو المعتبر عند الشافعي كذا في العناية ۵۸ قوله عملا باطلاق النص يعني انما قال الشافعي بفرضية الادنى لاطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فانه ليس في تقييد الباء بالكل ولا بالبعض والمطلق يحمل على الادنى لتيقنه ۵۹ قوله كما في قوله تعالى اشارة الى دليل مالك وهو ان النص اوجب المسح في مسح الرأس كالمتصل لو اردنا التيمم بقوله فامسحوا بوجوهكم لدخول الباء فيها على الممسوح وقد فرض استيعاب الوجه في التيمم فيفرض استيعاب الرأس ايضا في المسح واورد عليه ان التيمم فرع والوضوء اصل وقياس الاصل على الفرع غير لائم وجوابه انا وقع التعارض في آية الوضوء حملنا الباء على آية التيمم تفصيلا وبيانا لاجمال المسح ووجه الاشتراك كونهما طهارة ومثل هذا القياس قياسا بل بيانا تفصيلا ۶۰ قوله لان الاصل في الباء الذي ذكره بان الباء اذا دخلت على الممسوح يراد به بعضه واذا دخلت على الآلة يراد بها كلها قوله ظاهر ثبت بها اعلم ان للباء التي هي احد حروف الجر اربعة عشر معنى على ما فصله ابن هشام في مغني اللبيب وشواهدها منها الالصاق والاستعانة والتبعيض والظرفية وغير ذلك وظاهر كلام جمهور اهل العربية انها حقيقة في الالصاق مجاز في غيره وهو الذي اختاره جمع من ارباب التحقيق منهم ابن الامام في تحريره الاصولي وثانيا انهم اختلفوا في الباء

يكفي منها ما يتوسّل به الى المقصود فاذا دخل لباء في المحل
شبّه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل
هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب
عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاد
المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم
الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان
النص الاعلى الاستيعاب لالتزم مسح اليدين الى
الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا

حل الاشكال في المسح

لم يدل افتراضا هناك دليل على الاستيعاب فانا جزنا الباء فيها على اصلها اذ لا يعدل عن الاصل الا لم يصر فه صارف آخر

٥ قوله كما في مسح اليدين تنظير لقول الوجه وحاصله ان اشتراط الاستيعاب في مسح الوجه لم يثبت بالقرآن بل بالاحاديث والقياس كما في مسح اليدين فان اشتراط الاستيعاب فيه وكذا كوزال المرفقين لم يثبت بالنص بل بالقياس والحديث وذلك لانه لو كان النص الوارد في مسح اليدين وهو قوله تعالى وايديكم معطوفا على قوله وجوهكم والاعلى الاستيعاب يلزم افتراض مسح اليدين الى الابطين على ما ذهب اليه الزهري محمد بن مسلم لعدم ذكر غاية المرفق فيه واللازم باطل باتفاق بيننا وبين مالك بل بين الجمهور فملزم ان الاستيعاب فيه وكونه الى المرافق لم يثبت بالنص وانما قلنا بوجه آخر لعلك علمت من ههنا ان قوله فلو كان النص الخ دليل آخر علة لما فهم من تنظيره بقوله كما في مسح اليدين فالفاء للتعليلية فاحفظ هذا فانه يضيع الى قول شيخ الاسلام ان الاظهر تقديم على قوله بل بالاحاديث فانه دليل على ان النص لا يقتضي الاستيعاب انتهى وكذا يضيع الى قول صاحب الغاية ان الشارح اجاب عن الاشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم اولا بما يرجع الى دلالة آية التيمم على الاستيعاب بسند اليدين اولا بجواز كون الثبوت بالاحاديث المشهورة وثانيا بما يرجع الى دلالة آية التيمم على الاستيعاب بمقتضاه ان الخلف في المقدار مثل الاصل وثالثا بثبات ان آية التيمم لا تدل على الاستيعاب حيث قال فلو كان النص آخ والاولى ولو كان انتهى فان كلا من هذه الاقوال باطل لمخالفة لسوق . . . كلام الشارح وقد بسطنا الكلام في بطلانها وبطلان غيرها من اقوال المحشين الصادرة في هذا البحث في السعاية ١٢ عمدة الرعاية

٥١ قوله لكن يشكل آخ حاصله ان ما ذكره من ان الباء اذا دخلت على المحل يراد به بعضه لشبهه بالوسائل منقوض بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الباء فيه داخلة على الممسوح مع ان المدعى مخلافه وهو ارادة البعضية اشتراط الاستيعاب في الوجه واليدين في التيمم على ما هو ظاهر الرواية المعتبرة عند الحنفية ٥٢ قوله بان الاستيعاب لما كان الاشكال المذكور على سبيل النقض بان الدليل جار في آية التيمم مع ان المدعى مخلافه وجواب النقض كون على التراخي يمنع التخلف وادعاء ان المدلول ايضا موجود في مادة النقض ومنع جريان الدليل في مادة النقض وباظهار ان التخلف ههنا لمانع وكان الجواب بالطريق الاول والثاني غير ممكن ههنا لظهور جريان ما ذكره فيها وعدم وجود المدعى اختار الشارح جوابا بالطريق الثالث وهو اظهار ان التخلف ههنا لمانع وذكر لمانعين للاول ورود الاحاديث المشهورة والثاني كون التيمم خلفا عن الوضوء فحاصل الجواب الاول وهو ما خوذ من حواشي الهداية لصاحب الشريعة ان مقتضى القاعدة المذكورة وان كان عدم اشتراط الاستيعاب لكنه انما تخلف لمانع وهو ورود الاحاديث المشهورة المقتضية لاشتراطه وحاصل الجواب الثاني وهو ما خوذ من الهداية ان التخالف ههنا لمانع

وهو ان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فيكون خلفا وحكم الخلف في المقدار حكم الاصل فيكون حكم الوجه في مقدار المسح حكم غسله وكذا حكم اليد ومن ههنا صح ان قوله وبان مسح الوجه معطوف على قوله بان الاستيعاب ويمكن ان يكون معطوفا على قوله بالاحاديث المشهورة فاحفظ هذا ولا تغتر باقوال المحشين كما بسطنا ذلك في السعاية ٥٣ قوله بل بالاحاديث المشهورة اي الواردة في باب التيمم كحديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الخ رواه الحاكم وابن عدي والدارقطني والبزار وغيرهم باسانيد اكثرها ضعيف غير ذلك من الاحاديث الواردة بلفظ ضربة للوجه وضربة لليدين الى غير ذلك من الالفاظ المروية في صحيح البخاري ومسلم والسنن الاربعة وغيرها فان ظاهرا شاهد بالاستيعاب وفيه بحث وهو ان الحديث المشهور الذي تجوز به الزيادة على الكتاب على ما هو محقق في موضعه مفسر بما يراد به عند الصحابة قوم كثيرون بحيث تستحيل العادة تواطئهم على الكذب فان كان مثل هذه الكثرة في كل عصر فهو التواتر واثبات ان هذه الاحاديث مشهورة بالمعنى المصطلح في حيز الاشكال بل هي اخبار آحاد وتعين ههنا ابحاث اخر ايضا ذكرنا ما لها وما عليها في السعاية ٥٤ قوله

Marfat.com

تحقيق المسح ومعناه

وعلى المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
دليل آخر للنفي مذهب مالك ١٢ ع — من اشتراط الاستيعاب ١٢ ع
ليس مراد فانتفى قول مالك رح وامّا نفي مذهب الشافعي رح فمبني على ان الآية
اي المقدار — الحنفي على الدليلين المذكورين لابطال مذهبه ١٢ — من الحزانة الاولى ١٢ ع — اي الآية ١٢ — قال
مجملة في حق المقدار المطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار
اي الشافعي رحمه الله تعالى
اليد المبتلة ولاشك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا تسمّى مسحا
بالرأس وامرار اليد يكون له حدّ وهو غير معلوم فيكون مجملا وانه اذا

قوله الحديث المشهور حاصله انه قد ورد في رواية المغيرة بن شعبة وغيره
كما ذكرناه سابقا انه عليه السلام مسح على ناصيته فحسب فهذا يدل على
ان استيعاب الرأس بالمسح ليس بمراد في آية الوضوء فانه لو كان كذلك
لكان الاستيعاب فرضا وليس كذلك لصحة الاكتفاء بمسح بعضه وأورد عليه بوجوه
الاول ان حديث المسح على الناصية من قبيل الافعال ولفظ الحديث
يخص بالقول فاطلاق الحديث ههنا ليس كما ينبغي ويجاب عنه بانا نحمل
على ما ثبت ان المراد بالحديث السنة وهي تعم القول والفعل فاندفع
ما قيل من تكلف ومع ذلك لا يرفع الايراد بالتسامح بل بما اقول
ليس المراد بالحديث ههنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل اخبار
المغيرة وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته واطلاق الحديث على اخباره
عليه السلام نحو كذا غير مستنكر كما صرح به حسن الطيبي في خلاصته في
اصول الحديث الثاني ما ذكره اخي چلپي في ذخيرة العقبى ان حديث المغيرة
رواه فلا يكون مشهورا وجوابه ان المراد بالمشهور المعنى اللغوي العرفي
لا الاصطلاحي فان قلت اذا لم يكن مشهورا اصطلاحيا كيف يكون ناسخا
للكتاب بناء فيما يدل عليه قلت ليس ههنا نسخ ولا ابطال لما دل عليه
الكتاب حتى يقال ان الخبر الواحد لا يجوز به الزيادة على الكتاب لانه
بيان ان الاستيعاب غير مراد في الكتاب والايماء والاشارة فيه على الاصل
الذي هو التعميم وبهذا التقرير ظهر لك ان الجواب الثاني عن قول
الشافعي بنسخ دلالة الآية على الاستيعاب بحديث المغيرة كما
في الجواب الاول المذكور بقوله وقد ذكروا الخ ايضا ظاهر ولا التفات على
ما توهمه البعض بالاصل المذكور فاحفظ هذا ولا تنظر الى ما عرض لعبد الله
في الحاصل ان الجواب الثاني هو ان الآية وان دلت على
الاستيعاب لكن حديث المغيرة صار ناسخا لها الثالث ان حديث
المغيرة الذي في صحيح مسلم وغيره بلفظ مسح بناصيته فالكلام فيه كالكلام في

الآية وجوابه انه ورد في رواية الطبراني وابي داود بلفظ مسح
على ناصيته فلا يكون الكلام فيه كالكلام في الآية وللناظرين ههنا
ابحاث اخر ايضا ذكرنا في السعاية قوله لا مطلقة اعلم ان المطلق
هو ما يكون متعرضا للذات دون الصفات لا نفيا ولا اثباتا وبعبارة اخرى
المتعين ذات المبهم وصفا وبعبارة اخرى هو الشائع في جنسه يعني ان المراد
به حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين ويقابله
المقيد وهو ما اخرج عن الابهام والشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة
فانها خرجت عن شيوع المؤمنة والكافرة وان كانت شائعة في
الرقبات المؤمنات والمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك الا ببيان
المجمل سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام
تحت ذلك اللفظ كالمشترك الذي لم يظهر ترجيح احد
معانيه او لكون اللفظ غريبا غير مأنوس الاستعمال او للانتقال
من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كقوله تعالى اقيموا الصلاة
فان معناه لغة هو الدعاء وهو ليس مرادا قطعا ولا يعلم معنى آخر
حتى يبينه الشارع فبين الله ورسوله معنى الصلاة قولا وفعلا والفرق بين المجمل والمطلق ان المجمل مجهول المراد حتى يأتي البيان
من المتكلم موصولا ومفصولا فاذا جاء البيان التحق ذلك باصله
وصار المجمل رح مفيدا لما اريد منه والمطلق معلوم المراد مجهول
الكيفية غير محتاج الى البيان وحكمه انه يحمل على الاقل
المتيقن الا ان يدل دليل على خلافه اذا تمهد لك هذا فاعلم ان
الشافعي رح ظن ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مطلق فكون معنى المسح وآلته و
محله معلوما لكل احد غير محتاج الى بيان الشارع مراده منه فحمل على
الاقل اليقيني وهو ما يسمى في العرف مسحا ان كان مقدار شعرة
فيكون هذا المقدار فرضا بهذا النص وما زاد عليه ما ثبت

تحقيق المسح ومعناه

من شرط آخر ان صح الحديث فباستيعاب يكون سنة واختار اصحابنا رحمهم الله في حق مقدار المسح فلا يعلم مقداره الا ببيان الشارع وقد جاء بيانه بفعله صلى الله عليه وسلم انه مسح على
ربع رأسه فيتحقق هذا البيان باصل الكتاب فيكون هذا المقدار فرضا كما ثبت بالكتاب وذكر التوجيه الاجمالي وجوها عديدة لا يخلو واحد منها من خدشة كما بسطناها في السعاية قوله لان المسح دليل الاجمال
حاصله ان المسح لغة هو امرار اليد المبتلة بالماء على شيء ومن المعلوم ان حاسة الاصبع شعرة او ثلاث شعرات لا تسمى مسح الرأس فلا يكون المراد بالآية هذا المقدار بل المقدار الزائد منه فلا بد ان يكون له
حد واذ ليس معلوما فيكون مجملا في حق المقدار اذ لا يعلم ان اي قدر اريد الا ببيان الشارع فان لا دخل لتعيين الحد والمرائي وفيه بحث وهو ان كون حد الامرار غير معلوم ممنوع وانما يكون ذلك لو علم ان
المراد بالمسح امرار وليس كذلك بل المراد مسح الرأس مطلقا كما يسمى مسحا مطلقا بل اراد بعض افراده المعينة وهو غير ثابت فان قلت لو اراد مسح الرأس مطلقا لما امر بمسحه لان مطلقه يحصل بقبل الوجه عادة فعلم ان المراد به حد معين غير ما يحصل بقبل الوجه
بل شعرة او شعرات قلت ما يحصل في غسل الوجه مسح ضمني والمأمور به المسح ابتداء قوله ولا شك الخ اورد شيخ الاسلام احمد التفتازاني ان مذهب الشافعي رح يرفع بمجرد هذا
المقدار لا يطلق المسح على مماسة شعرة او شعرات فباقي الكلام مستدرك ولا يخفى عليك ان المقصود ههنا ليس نفي مذهب الشافعي حتى يلزم استدراك باقي الكلام بل المقصود تقويته مع اثبات مذهب الحنفية وذا لا يحصل الا بمجموع ما ذكر قوله الانملة بضم الهمزة واليم بينهما نون ساكنة وجاء بضم اليم وبعضهم حكى تثليث الهمزة مع تثليث اليم فيصير فيه تسع لغات وهو الاصبع قيل رأس الانملة وجمعه انامل كذا في المصباح الينير عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية قوله وانه قال عصام لا يخفى ان
الصواب لانه بدون الواو كما هو في اكثر النسخ لانه لم يسبق ربما انكونه غير معلوم احد شرعا بل هو مجرد دعوى انتهى اقول
لا يخفى وجهه اما اولا فلان جعله دليلا مستقلا للاجمال اولى
من جعله تتمة للدليل السابق واما ثانيا فلان عدم ذكر
الشارح وجه عدم كون الحد غير معلوم لا يقتضي ان يكون
هذا دليلا وامّا ثالثا فلان كل ما ذكره الشارح في
الدليل الاول دعوى مجردة عن الدليل فما وجه ذكر دليل شيء دون
شيء وامّا رابعا فلان اتمام قوله بعد الدليل
الاول فيكون
الدليل
قديم
دليل آخر والا
ايجاب ههنا بل اكتفى
الآية في المقدار مجملة في الصواب ولانه يجعل دليلا مستقلا و
حاصله ان دخول الباء على المحل قد وجب ارادة البعض
كما في مسحت بالمنديل وقد يراد مع دخولها عليه الكل كما في
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم حيث اريد الكل واشترط استيعاب
الوجه فاختلاف المراد في مواضعه اوجب الاشكال والخفاء
في المراد من قوله وامسحوا برؤسكم في ان المراد بالرأس كله
او بعضه فصار مجملا في حق المقدار ههنا بخلاف الاول ان كلامه
سابقا في نفي مذهب مالك وال صريحا على ان الاستيعاب
في التيمم لم يثبت بنص بل بالحديث والقياس وكلامه ههنا دال على
ثبوته بالنص فبين كلاميه تناقض واضح فان قلت ما مر كان في نفي
مذهب مالك فلا يلزم تسليمه في نفي مذهب الشافعي قلت هب
ولكن لا مناص من لزوم التناقض لاتحاد القائل والمحل فان قلت
المنفي سابقا دلالة فامسحوا بوجوهكم على الاستيعاب بنفسه من غير ملاحظة
قيام المخلف بالاصل والمثبت ههنا دلالته عليه بملاحظة ذلك فلا
تناقض قلت فحينئذ لا تكون الباء في بوجوهكم دالة على الاستيعاب
في الحقيقة فلا يثبت الا بالاجمال الذي رامه الشافعي فان مجرد ادخال
الباء لا يوجب الاجمال الممكن فلك محققة وقد علمت ان الاصل بها الالصاق فاذا دخلت على المحل فاما ادخال المحل بدليل آخر فيكون خلاف الاصل فلا يعارض الاصل حتى يلزم اشتباه المراد الموجب للاجمال ثم ما ذكره الشارح
من الايجاب بالاجماع في المقدار من ان الفعل النبوي المتحقق بيانا لكتاب ايضا محمل ورد وايراد واما ان حديث مسح الناصية خبر آحاد فكيف يجوز به البيان وجوابه ان خبر آحاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب و
البيان كل الكتاب نعم يجوز به كما قرر في علم الاصول ثانيا انه سلمنا ان يكون الفعل النبوي على سبيل السنية لا على سبيل الفرضية وجوابه ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الرأس غالبا واكتفاءه على مسح الناصية احيانا وعدم اكتفائه على قدر
ما يطلق عليه اسم المسح دليل على ان البيان المقدار الضروري وثالثها ان كون ذلك بيانا موقوف على اثبات ان هذا الوضوء الذي اكتفى فيه على مسح الناصية اول وضوء بعد نزول الآية لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وجوابه انه لا ضرورة الى ذلك
بعد ما ثبت مسح الرأس في ضمن مسح كل الرأس ممكن فلا يقدح تأخير البيان في اصله وانيتها ان الناصية مقدم الرأس من غير قيد ان يكون بعدها ثبات اربع شعرات بغير صحيح وخامسها ان محققي الفقهاء نقلوا عن الحنيفة رحمه الله انه روى
عنه ان فرض مسح الناصية فعلى ذلك على تقدير ما قد ثبت على الآخر بما يدل على الآخر بيده وفي المقام تفصيل آخر تقتضي ايراده ما بسطوه في السعاية ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعل عليه السلام
انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار
كالرأس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل
ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح
الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل
كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه
منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن
خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح الرأس ثم
حلق الشعر لا يجب الا اعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار

وسنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخاله

۵۱ قوله اللحية هو بكسر اللام وجمعه لحى ادنى بالفتح واعلى اللحيين واللحى بالفتح العظم الذي عليه الاسنان وعلى الذقن وهو مجتمع اللحيين منه كما من الصدغين ۵۲ قوله مسح ربعها فرض هذه
عنه وهي التي اختارها مؤلف الكنز وغيره وروي عنه مسح كلها فرض يعني ما يلاقي البشرة وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وتبعه في مجمع والبحرين وروى الاولى عنه الحسن وروى الثانية بشر وروى
عنه انه اذا مسح ثلثها او ربعها جاز وروى عنه وعن ابي يوسف عدم وجوب غسل شئ ولا مسحه والصحيح الذي عليه الفتوى كما صرح به في السراج الوهاج والظهيرية والرجوع اليه كما في البدائع فتح القدير
وهو رواية افتراض غسل كل ما يستر البشرة لدخوله في حد الوجه والعجب من اصحاب المتون انهم اختاروا الرجوع عنه وتركوا المختار الذي ثبت رجوع الامام اليه كذا حققه في البحر الرائق والنهر الفائق شرح
كنز الدقائق ۵۳ قوله لما سقط حاصله انه قد سقط غسل ما تحت اللحية من بشرة الوجه بعد ما كان فرضا قبل نبات اللحية وهذا بالاجماع فصار كالراس فكما ان مسح ربع الرأس
فرض فيه بحث فان المسح طهارة غير معقولة وكذا تقديره بالربع فيقتصر على مورده ولا يتجوز تقديره في غيره وايضا نص الكتاب حاكم بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الربع فالحكم بافتراض مسح اللحية زيادة على الكتاب
وهي لا تجوز بخبر الآحاد فضلا عن القياس فتلبر وعلى
رواية مسح الكل ومسح الثلث وغيرها ۵۴ قوله
كالراس اورد عليه ان السقوط عبارة عن حذف
الشئ بعد تحققه والراس لم يوجد غسله اولا حتى
يقال بسقوط غسله فلا يصح هذا التشبيه وجوابه
ان السقوط عبارة عن حذف الشئ بعد وجوده
محققا او مقدرا وفي الراس وان لم يوجد
امر الغسل محققا لكنه وجد مقدرا فان الاصل في
باب التطهير هو الغسل وانما عدل عنه الى المسح
دفعا للحرج فكانه امر بغسله اولا ثم سقط فصح التشبيه
من هذا الوجه ۵۵ قوله لانه الخ حاصله ان
القياس يقتضي وجوب غسل ما تحت اللحية لدخوله
في حد الوجه الا انه لما سقط ذلك دفعا للحرج
في ايصال الماء اليه عدل عنه الى المسح فيفرض
مسح كله بناء على ان حكم الخلف في مقدار حكم
الاصل ۵۶ قوله فانه يعني ان قياس اللحية
على الاسفل من ان الرأس اذا كان عاريا عن الشعر
لا يجب غسل كله ولا مسح

مقدار المسح

كله بخلاف بشرة الوجه التي تحت اللحية فانها اذا كانت عارية يجب غسل كلها.

۵۷ قوله بالربع اي في الرواية الاولى وكذا في الرواية الثانية التي نسبها الى ابي يوسف المراد بالكل كل ما يستر البشرة فان الشعر المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بالاتفاق بين اصحابنا كما في المحيط وغيره تخصيص ذكره هذا المراد بالربع ما لا وجه له ۵۸ قوله خلافا للشافعي فان عنده يجب غسل ظاهر اللحية المسترسلة وباطنها ان خفت وظاهرها فقط ان كثفت كذا في الاقناع ۵۹ قوله وفي اشهر الروايتين هذه الرواية هي عين ما نسبه سابقا الى ابي يوسف لا غيره كما يرشد سياق العبارة الا ان يراد بالكل هناك جميع اللحية حتى المسترسلة ايضا ولا يخفى وهنه ۶۰ قوله لا يجب الا عادة اي عادة المسح في حلق الراس واعادة الغسل في حلق اللحية واطلاق الاعادة على الثاني باعتبار ما هو المعنى العام للاعادة العرفية فانها قد تجيء بمعنى تصيير الشئ ابتداء كما في قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب او لتعودن في ملتنا ۶۱ قوله وكذا اي لا يجب الا عادة اذا توضأ ثم حلق او قلم الظفر والثاني في هذا الحكم مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب الطهارة اعادة في حلق الرأس عن ابراهيم النخعي وقال ابن المنذر الاجماع استقر على خلاف ذلك كذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري ۶۲ قوله وسنة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وسنة بالجر والمراد بالسنة الطريقة التي حكمها انه يثاب فاعلها ولا يلام تاركها ويستحق الثناء اعتادها او تركها وفي تعريفها اختلافات بسطنا الكلام عليها في حاشية الدرر في احياء سيدي الاباء ۶۳ قوله للمستيقظ التقييد به اتفاقي والا فالنائم ايضا مطلقا سنة ذكره الزاهدي في المجتبى شرح مختصر القدوري نقلا عن المحيط وغيره والاصل في هذا الباب حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجه البخاري وكذا مسلم بمعناه وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي واحمد ومالك والدارمي والدارقطني وغيرهم بالفاظ متقاربة ۶۴ قوله ثلثا هكذا ذكر اكثرهم والظاهر انه لا فرق شرعا بين الثلث
والاقل للسنة عاما كما لها فقد ورد في رواية عند اصحاب السنن في حديث المستيقظ فليغسل مرتين او ثلثا لذا في حلية المحلي شرح منية المصلي

Marfat.com

الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء و
عند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا
وان كان كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على
يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا
ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه
السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء
صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا و
ليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل
ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على
ما لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى

قوله جميعا هذا قول الاكثر كما في المحيط هو اصح الاقوال الثلثة كما في النهر الفائق وغيره والاصل فيه ما روى اصحاب السنن وغيرهم في كيفية الغسل النبوي انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم غسل ثم مسح بهما التراب حتى انقاهما ثم غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم غسل اليدين عند ابتداء الوضوء الى الرسغين في الصحاح الستة بطرق متعددة ومسند ابي يعلى ومسند مصنف عبد الرزاق وسنن الدارقطني ومعجم الطبراني وغيرها كما بسط الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ٢ قوله انه اذا كان الخ هذه منقولة عن الفقيه ابي جعفر الهندواني كما ذكره في الذخيرة ذكره الشارح ههنا بكله ماخوذ منه ٣ قوله ثم يصبه الخ يرد عليه انه لا حاجة الى تكرار الصب للكفين لامكان غسلهما بالماء الذي صب على اليمنى واجاب عنه محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في الدرر والغرر بان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فان عرف الشرع البداية باليمين وبان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لا يجوز وفيه ما فيه والحق ما قال محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج تلميذ ابن الهمام في شرح منية المصلي المسمى بحلية المحلي ان ظاهر الاحاديث الجمع بينهما وقد نص غير علمائنا على انه لا يستحب التيامن ههنا كما في غسل الخدين ومسح الاذنين والخفين والقواعد لا تنبئ عنه انتهى ٤ قوله كما ذكرنا اي بان يرفعه بشماله فيغسل اليمين ثم بيمينه فيغسل الشمال ٥ قوله ولا يدخل الكف لعدم الاحتياج اليه ولذا اشترط الضم لعدم الاحتياج الى الفتح والبسط مع ان الضم اعوان على اخذ الماء فان ادخل الكف ان اراد به الغسل يكون الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا كذا في البحر الرائق ١٢ ٦ قوله بالغا ما بلغ حال من فاعل يدخل او من مفعوله اي يدخل يمناه بالغا في ادخاله اي قدر بلغه ٧ قوله والنهي الخ دفع دخل مقدر تقرير الايراد ان نهيه عليه الصلوة والسلام عن غسل اليد في الاناء قبل غسلهما اي ادخلها فيه يقتضي باطلاقه ان لا يجوز ادخال اليد قبل غسلهما في صورة ما كيف جوزتموه في بعض الصور تقرير الجواب انه محمول على ما اذا لم تكن الحاجة اليه وهو ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا معه صغير واما اذا وجدت الحاجة كما في الصورة الاخيرة فالنهي محمول على النهي عن الادخال زائد عن قدر الحاجة لا عنه مطلقا فان قلت يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يحمل على المعنى الاعم ويكون المعنى لا يغمسن يده في الاناء زائدا على قدر الحاجة وهذا موجود في كل تقدير ٨ قوله فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة على ما اخرجه البزار في مسنده اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في ظهور حتى يفرغ عليها وفي رواية غيره فلا يغمسن بدون النون وفي اكثر الروايات فلا يدخل ٩ قوله محمول واما ما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عمر انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل واخرج ابن ابي شيبة عن البراء انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها محمول على بيان الجواز واشارة الى ان النهي في الحديث تنزيهي كما يقتضيه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده ١٠ قوله فازالة النجاسة فيامر غيره بالصب فان لم يجد ادخل فيه ثوبا ويزيل النجاسة بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بفيه فان لم يقدر على شيء تيمم وصلى كذا في جامع المضمرات ١١ قوله وتسمية الله اختلف اصحابنا فيه الاول انه مستحب وهو قول ضعيف وان صححه صاحب الهداية والثاني انه سنة مؤكدة وعليه اكثرهم والثالثة انه واجب واليه مال ابن الهمام في فتح القدير وهو الاوفق بالمنقول والاصول لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجة وغيرهم وروى البزار كان رسول الله اذا بدء الوضوء سمى ولفظ بسم الله الرحمن الرحيم او بسم الله على دين الاسلام وبهذا وردت بعض الآثار وقد فصلت هذه المسئلة بدلائلها واختلافاتها وتفريعاتها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٢

سنة الوضوء وكيفيته

Marfat.com

ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما
قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه
جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل
منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض و
يستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية و
الاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي
في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه
مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء
الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده

ان المياه جمع واقله ثلث وافراد الجمع تكون متغايرة ولو قال ثلثا لم يفهم منه تجديد الماء ٤ قوله ليدل تجديد الماء هذا هو المسنون عندنا ويجوز الوصل ايضا كما في الظهيرية كما ان المسنون عند الشافعي واحمد ويجوز الفصل ايضا واستدل القائلون بالوصل بما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد وابن ماجة وابو داود من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عبد الله والنسائي وابن ماجة من حديث علي ان النبي صلعم مضمض واستنشق من غرفة واحدة ثلاث مرات ودليلنا ما اخرجه ابو داود انه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٥ قوله وتخليل اللحية كيفية على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعرانها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ كذا في مسح الغفار ويستحب ان يكون باليد اليمنى وقد ثبت تخليل اللحية من حديث عمار وعثمان عند الترمذي من حديث ابن عمر والى ايوب وانس وغيرهم في السنن الثلاثة وغيرها وفي رواية ابي داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله من تحت حنكه فخلل به وقال هكذا امرني ربي عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ٦ قوله والاصابع اي اصابع اليدين والرجلين وكيفية تخليل اصابع اليد ان يشبك الاصابع والرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى باديا من خنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى كذا في جامع المضمرات وغيره والاصل في هذا الباب حديث اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي سنن ابن ماجة عن المستورد رأيت رسول الله اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره ٧ قوله وتثليث الغسل كونه سنة مؤكدة ما هو عليه الاكثر والاصل فيه ما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء واظلم وذكر في البناية انه لو توضأ مرة مرة لقوة البرد او قلة الماء او لضرورة لا يكره والا يكره وقيل ان اعتاد اثم والا لا وذكر في الخلاصة والتاتارخانية ان الزيادة على الثلاث بدعة ٨ قوله ومسح كل الراس مرة لثبوت ذلك بالروايات الصحيحة على ما مر وكيفيته يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا حققه الزيلعي في شرح الكنز وصاحب البحر والنهر وفتح القدير وغيرهم وذكر في المحيط وغيره يضع من كل واحدة من يديه ثلاث اصابع على مقدم راسه سوى الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن ظاهره بابهامه وباطنه بمسبحته ٩ قوله سنة لما روي عن عثمان انه توضأ فمسح راسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اخرجه ابو داود والدارقطني والبزار والبيهقي وكذا رواه البزار من حديث علي واسانيدها ضعيفة وقد صرح النووي وغيره ان الاحاديث الصحاح على المسح مرة وحمل اصحابنا احاديث التثليث على التثليث بماء واحد والاولى حملها على بيان الجواز ١٠ قوله ان عليا ومثله روى ابو داود والنسائي وفي سنن ابن ماجة عن عثمان وعلي وسلمة بن الاكوع قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة واحدة وفي الباب اخبار اخر بسطناها في السعاية ١١ قوله مثل هذا وهو من حديث عبد الله بن زيد المازني في حكاية الوضوء النبوي ١٢ قوله والاذنين عطف على كل الراس وكيفيته على ما في المجتبى والبناية ان يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن ابن ماجة وقيل يدخل الخنصر في الصماخين ١٣ قوله بماء الراس اي بماء اخذ لمسح الراس لحديث الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجة والدارقطني والطبراني وابو داود والترمذي بسند حسن وثبت في شرح معاني الآثار للطحاوي وجامع الترمذي وسنن ابي داود وغيرهما مسح النبي صلى الله عليه وسلم مع مسح الراس بدون اخذ ماء جديد ١٤ قوله سنة عنده اخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي وصححه عن عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وروى نحوه مالك من نسل ابن عمر واجاب عنه اصحابنا بحمله على بيان الجواز وبان التجديد اذا لم تبق في البدلة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي اللكنوي ـ

بيان السواك والمضمضة

١ قوله السواك هو بالكسر اسم لعود يدلك على الاسنان ومصدر ايضا بمعنى الاستياك بالسواك كما في المصباح وح فلا حاجة الى حذف المضاف بناء على السنة استعماله لا نفس السواك كما صدر عن جمع من الناظرين والاصل فيه الاحاديث القولية في الترغيب الى الاستياك والفعلية المرادية في الصحاح الستة وغيرها على ما بسطنا في السعاية ودقته في الوضوء عند المضمضة ويستحب ايضا عند كل صلوة والمندوب ان يستاك عرضا لا طولا كما في المجتبى وقيل بعكسه وعليه الاكثر كما في البحر والاولى كما في الحلية ان يستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ويجوز الاستياك بسواك غيره ان اذن له ولا عبرة لما اشتهر من الكراهة صرح به في الفتاوى الخيرية وحقيقته في رسالتي افادة الخبر في الاستياك بسواك الغير ٢ قوله المضمضة هو لغة تحريك الماء واصطلاحا استيعاب الماء جميعا الفم وقد ثبت الاستنشاق والمضمضة برواية كل من حكى الوضوء النبوي من الصحابة في الصحاح الستة وغيرها ٣ قوله انما قال بمياه الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه على لفظ ثلثا بان في اختيار المياه اشارة الى ان التثليث بمياه جديدة

النية وترتيب نص عليه اى ترتيب المذكور فى نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام ولا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى فى جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية فى العبادات وذلك باطل

اى الترتيب ١٢ ع — اى الشافعى ١٢ ع — اى تعلق ١٢ ع — بيننا وبينه ١٢ ع — اى فى الحديث المذكور ١٢ ع — اى لذلك الحديث ١٢ ع — اى فى المقصودة ١٢ ع — ذلك الحديث ١٢ ع

قوله اى الترتيب اشار بهذا الى ان قوله الذى نص عليه وصف الترتيب [illegible] واحد من الترتيب والنية فان النية لا ذكر لها فى القرآن ومن [illegible] من اخذها من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية [illegible] غسل خرج مخرج جزاء الشرط فتقديره فاغسلوا وجوهكم الخ للقيام [illegible] وهذا هو النية وفيه نظر فان شان الشرط ان يراعى وجود [illegible] قصدا ٢ قوله المذكور فى نص القرآن اشار بهذا الى [illegible] المراد من التصريح فى كما يقال هذه المسألة منصوصة اى [illegible] الكتب بل المراد به المذكور فى القرآن وايضا [illegible] دفع ما يتوهم انه لما كان الترتيب منصوصا فى [illegible] فكيف جاز خلافه بانه ليس معناه انه منصوص [illegible] القرآن بل المراد المذكور فيه وايضا اشار [illegible] ما يتوهم من ان المنصوص فى اصطلاح اهل الاصول [illegible] الكلام لاجله وقصد به وما لم يسق له الكلام ويفهم من مغزاه يقال له الظاهر ومن المعلوم ان سوق الآية ليس لبيان الترتيب بل لمجرد بيان اركان الوضوء بانه ليس المراد به المنصوص المصطلح بل المذكور ٣ قوله فرضان حتى لو توضأ غير مرتب او بغير نية لم تجز الصلوة بذلك الوضوء وعندنا تجوز به الصلوة وان لم يتأد الوضوء المامور به ولم يترتب عليه الثواب قال فى جامع المضمرات موضع الخلاف ان المتوضى اذا نسى مسح راسه فاصابه المطر اجزأ عندنا فالحاصل ان النية شرط فى الوضوء الذى هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف فى ان الوضوء الذى هو غير منوى بل يكون مفتاحا للصلوة ام لا ٤ قوله فلقوله تقرير الاستدلال به على ما فى كتب الشافعية ان ظاهر الحديث يقتضى ان لا يوجد عمل بدون النية وليس كذلك فان كثيرا من الاعمال توجد من غير نية وردية فلا جرم يكون هو متروك الظاهر فيكون المراد نفى حكم الاعمال بدون النية كالصحة او الكمال والحمل على نفى الصحة اولى لانه اشبه بنفى الشئ نفسه

ان اللام الداخلة على الاعمال للاستغراق فيدل على اشتراط النية لصحة كل عمل سواء كان من الوسائل او من المقاصد ٥ انما الاعمال بالنيات هذا الحديث اخرجه مالك وفى الموطا [illegible] وغيرهم بطرق متعددة بالفاظ مختلفة ففى باب بدء الوحى من صحيح البخارى بلفظ انما الاعمال بالنيات وفى كتاب النكاح منه بلفظ العمل بالنية وفى كتاب العتق منه بلفظ الاعمال بالنية وكذا [illegible] منه وفى كتاب الايمان منه بلفظ انما الاعمال بالنية وكذا فى كتاب الحيل منه وفى صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات وذكر النووى فى بستان العارفين انه رواه ابو موسى الاصبهانى بلفظ ان [illegible] بالنيات وذكر ابن الهمام ان ابن الجارود اخرجه فى المنتقى بلفظ ان الاعمال بالنية ٦ قوله ان الثواب الخ حاصله ان حصول الثواب فى العبادات موقوف على النية اتفاقا حتى ان الاعمال [illegible] عن قصد الطاعة وارادة التقرب الى الله تعالى لا يحصل ثوابها سواء كان من قبيل الوسائل كالوضوء والتيمم او العبادات المحضة فلا بد ان يحذف الثواب فى هذا الحديث ويقال معناه ثواب الاعمال ليس الا [illegible] شئ يشمل الثواب وغيره كالحكم فانه يشمل الثواب وهو الحكم الاخروى والصحة وهو الحكم الدنيوى ويقال معناه انما حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا دلالة فى الحديث المذكور على اشتراط النية لصحة العبادات بل انما يدل على اشتراطها لحصول الثواب وهو خلاف ما اراده الشافعى وعين ما اردناه وان قدر الحكم فهو وان كان بظاهره يفيد توقف الصحة على النية الا انا نقول الحكم نوعان دنيوى وهو الصحة والفساد واخروى كالثواب والعقاب والاخروى مراد فى هذا الحديث بالاجماع فانهم اجمعوا على انه لا ثواب الا بالنية فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات واريد به الثواب صح هذا الكلام من غير ضرورة الى ان يحمل على العموم ويجعل شاملا للصحة فلا يحمل الحكم على المعنى الاعم لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة والاحتياج الى حذف الثواب او ما يعمه انما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضى لنفى وجود الاعمال بدون النية فلما اندفع ذلك بارادة الثواب لا يراد غيره فاحفظ هذا كله ولا تنظر الى تقريرات الناظرين كاخى چلپى والسيد مهدى وعبد الله الهروى وغيرهم فانهم قرأوا الكلام الشارح ههنا بما لا يخفى كما فصلنا ذلك فى السعاية وفى المقام ابحاث الاول ان دعوى كون الثواب منوطا بالنية اتفاقا ممنوعة فقد ذكر فى المحيط وخزانة المفتين انهم تكلموا فى انهم اذا ترك النية هل يجد ثواب الوضوء ام لا فقال اكثر المتقدمين لا يثاب وقال بعض المتاخرين يثاب والجواب عنه ان القول بحصول الثواب بدون النية لما كان ضعيفا لم يعتبر به وادعى بالاتفاق والثانى ان كون الثواب منوطا بالنية لا يوجب ان يقدر الثواب او ما يشمله فى الحديث المذكور لجواز ان يكون ذلك ثابتا بدليل آخر والجواب عنه ان معنى قوله ان الثواب منوط بالنية ان الثواب موقوف على النية بهذا الحديث لانهم يستدلون عليه بهذا الحديث وح لا ريب فى صحة تفريعه بقوله فلا بد ان يقدر الخ والثالث ان التقدير ليس بلازم لجواز ان يكون الاعمال مجازا عن حكمها فلا يحتاج الى حذف شئ والجواب عنه ان التقدير ههنا ارجح من ارتكاب المجاز والراجح من حيث هو راجح لا يعدل عنه الا عن ضرورة الرابع انه لما ثبت توقف الثواب على النية بالاجماع وهو دليل من الادلة الشرعية فاى حاجة الى ان يحمل الحديث المذكور على حمله لاثباته بل الواجب ح ان يقدر شئ لم يثبت حاله من الاجماع وهو الصحة ليفيد الحديث فائدة جديدة والجواب عنه ان الاجماع انما هو على توقف الثواب على النية بهذا الحديث فلا بد ان يقدر الثواب او ما يشمله ليوافق شاهد الاجماع الاجماع والخامس ان حذف الصحة اولى لان نفى الصحة اقرب الى نفى وجود الاعمال بدون

ثواب النية وتقديره

[illegible] ذلك فان سياق الحديث المذكور هو قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه يرجح ارادة نفى [illegible] قوله فان قيل هذا نقض على التقرير المذكور باجرائه فى غير الوسائل كالصلوة والصوم والزكوة ونحوها وحاصله ان المجيب ذكر انه لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية لصحة الوضوء وبينه فان المقدر فيه ان كان [illegible] وان كان اعم منه فاذا اريد الثواب اندفعت الحاجة وصدق الكلام ومثل هذا الكلام يجرى فى سائر العبادات فلا يدل الحديث على اشتراط النية لصحة العبادات المقصودة ايضا مع انه ليس كذلك فان دليل اشتراط [illegible] المجيب ايضا هو هذا الحديث وبهذا التقرير يرتفع توهم انه لا ضير فى جريان التقرير المذكور فى العبادات المقصودة وعدم ثبوت اشتراط النية بهذا الحديث فصحتها لثبوته بدلائل اخر كالاجماع وكقوله [illegible] الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وغير ذلك وجه الاندفاع انه ليس الكلام فى ثبوته بالدليل الآخر وعدم ثبوته بل الكلام ان اشتراط فيها ثابت بهذا الحديث اتفاقا بين الشافعية والحنفية فانهم باجمعهم يذكرون [illegible] الحديث وذلك على انهم حملوا النفى فى هذا الحديث على نفى الصحة وح يضر جريان هذا التقرير وكذلك ان تقرر الايراد على سبيل القياس الاستثنائى بانه لو صح هذا التقرير لزم عدم دلالته على نفى الصحة فى المقاصد

Marfat.com

فان المتمسك فی اشتراط النية فی العبادات هذا الحديث قلنا نقدر[1] ای انما الاعمال بالنيات ثوابها وصحتها

الثواب[3] لكن المقصود فی العبادات المحضة الثواب فاذا خلت[3] عن المقصود لا يكون[4] لها صحة[3] لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة[3] بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا[2] لجواز الصلوٰة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته[2] اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا[2] ای الوضوء ۱۲ عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوٰة[2] كما فی سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية فی شیء منها[2] واما الترتيب فلقوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقی مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب فی الباقی خلاف الاجماع قلنا المذكور

---

[1] قوله قلنا الخ حاصله ان العبادات على قسمين محضة وغير محضة وان ثبت قلت مقصودة وغير مقصودة فالاول لا يكون وسيلة الى عبادة اخرى وشرط الصحة الثانی ما ليس كذلك كشرائط الصلاة كالوضوء وطهارة الثوب والمكان وغيرذلك والمقصود من الاول هو الثواب لا التوسل الى امر آخر من الثانی امران ترتب الثواب عليه او وقوعه وسيلة الى عبادة اخرى فالمحضة اذا خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث خلت عن الصحة فكونها عبادة عن ايقان شیء حسب ما شرع له وهی ما شرعت الا لترتب الثواب فاذا لم يترتب بفقدان النية لم يصح فمن هذه الحيثية حكمنا بتوقف صحتها عليها وان اعتبرنا المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم الا خلوها عن الثواب وهو لم تلتزم لا خلوها عن الصحة ببقاء جهة كونها وسيلة فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة فان قلت فعلى هذا ينبغی ان لا تشترط اليه الصحة اذ يتصور ان لا يكون ايضا وسيلة قلت سبب فكنا شرطنا فيها الدليل آخر على ستطلع عليه فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ [2] قوله لعدم الثواب آنفا اكتفى به مع انه جوز سابقا تقديرا مثله ايضا كما حكم بكون المال محذوف ايضا هو ارادة الثواب فقط [3] قوله الثواب الخ اراد به ما يدفع ان يقال ان الاصل عرضا للفعل فيشمل نفل رفع العقاب ايضا وبهذا يندفع ايضا ان

---

[1] قوله قلنا الخ حاصله ان العبادات على قسمين محضة وغير محضة وان ثبت قلت مقصودة وغير مقصودة فالاول لا يكون وسيلة الى عبادة اخرى وشرط الصحة الثانی ما ليس كذلك كشرائط الصلاة كالوضوء وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك والمقصود من الاول هو الثواب لا التوسل الى امر آخر من الثانی امران ترتب الثواب عليه او وقوعه وسيلة الى عبادة اخرى فالمحضة اذا خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث خلت عن الصحة فكونها عبادة عن ايقان شیء حسب ما شرع له وهی ما شرعت الا لترتب الثواب فاذا لم يترتب بفقدان النية لم يصح فمن هذه الحيثية حكمنا بتوقف صحتها عليها وان اعتبرنا المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم الا خلوها عن الثواب وهو لم تلتزم لا خلوها عن الصحة ببقاء جهة كونها وسيلة فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة فان قلت فعلى هذا ينبغی ان لا تشترط اليه الصحة اذ يتصور ان لا يكون ايضا وسيلة قلت سبب فكنا شرطنا فيها الدليل آخر على ستطلع عليه فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ [2] قوله لعدم الثواب آنفا اكتفى به مع انه جوز سابقا تقديرا مثله ايضا كما حكم بكون المال محذوف ايضا هو ارادة الثواب فقط [3] قوله الثواب الخ اراد به ما يدفع ان يقال ان الاصل عرضا للفعل فيشمل نفل رفع العقاب ايضا وبهذا يندفع ايضا ان

قوله خلاف الاجماع اعلم ان الاجماع الشرعی الذی هو دليل من الادلة الاربعة المشهورة عبارة عن اتفاق مجتهدی عصر واحد على حكم واحد وهو على قسمين بسيط ومركب فانه ان كان الاتفاق فی الحكم مع الاتفاق فی العلة فهو بسيط كالحكم بانتقاض الطهارة بخروج شیء من احد السبيلين وان كان الاتفاق فی الحكم مع الاختلاف فی العلة فمركب كانتقاض طهارة من قاء دما مثلا فانه ينقض وضوءه اتفاقا لكن علته عندنا هو الخروج وعند الشافعی مثلا الذكورة وقد يكون الاختلاف فی الحكم والعلة جميعا لكنه يستلزم الاتفاق فی حكم ثالث وهذا كما بعدم القائل بالفصل مثلا كما ذهب اليه اصحابنا من انه ليس للاب والجد ولاية الاجبار فی النكاح على البكر البالغة ومنشأه عدم الصغر فان الصغيرة للاب والجد عليها ولاية اجبار وعند الشافعی علته الاجبار البكارة ففی الصورة المذكورة لكل واحد منهما ولاية الاجبار لعلة البكارة فالحنيفة قالوا بشمول العدم لكليهما والشافعية قالوا بشمول الوجود ويلزم منه حكم ثالث اتفاقی وهو وجوب المساواة بين الاب والجد فلو قال احدهما بهذه الصورة ولاية الاب دون الجد يكون خارقا للاجماع المركب وقد مثلا بالفصل ويكون باطلا اذا تمهد لك فاعرف ان المراد بالاجماع ههنا هو القسم الاخير وخلاصة استدلال الشافعية ان تقديم غسل الوجه على بقية الاعضاء ثابت بالآية فلا يمكنكم ايها الحنفية انكاره فانكم لو انكرتم بذا تركتم العمل بحرف الفاء الداخلة على غسل الوجه فی الآية فان قلتم بعد ذلك انه لا يجب الترتيب بين البواقی حرفتم الاجماع واحد تم القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم فانا قائلون بوجوب الترتيب بين الكل وانتم قائلون بعدم وجوبه فی الكل فنحن واتم قد اجمعنا على وجوب المساواة بين غسل الوجه وبين باقی اركان الوضوء وعدم الفصل بينها فنفصل بينهما بالاجماع ولعلك تتفطن من هذا ان هذا لاستدلال مبنیٌ على مقدمتين الاولى ان الآية تدل على تقديم غسل الوجه والثانية لزوم خلاف الاجماع على تقدير تسليم هذا التقدير والقول بعدم الترتيب فی البواقی [5] قوله قلنا جوابه ان الاستدلال المذكور مركب من مقدمتين الاولى منهما منع للمقدمة الاولى من مقدمتی المستدل والثانية منهما منع للثانية منهما وحسن الاجوبة عن الالتزامات المذكورة فالمنع للمقدمة الاولى ان قوله تعالیٰ اذا قمتم الى الصلوٰة الخ لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على ما عطف عليه بالواو الا ترى الى ان قوله تعالیٰ اذا نودی للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لا يدل على انه يجب السعی عقيب الاذان من غير تراخ فانه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعی [9] قوله المذكور الخ حاصله انا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه حتى يتفرع عليه عدم الترتيب البواقی لعدم القائل بالفصل لان المذكور بعد فاغسلوا وجوهكم حرف الواو التی هی للجمع مطلقا من غير دلالة على الترتيب على ما هو المذهب الصحيح ولفظ ايديكم وارجلكم معطوف على وجوهكم فيكون داخلا تحت فاغسلوا ويكون معطوفا على المفرد فالفاء انما دخلت على غسل الكل لا على غسل الوجه فقط فلا تفيد الآية الا تقديم غسل المجموع ومسح الراس على ما سواه واتصاله بارادة الصلوٰة من غير دلالة على الترتيب فان قلت سلمنا ان تقدير فاغسلوا ايديكم وارجلكم الى الكعبين غسلا على سبعة والفاء انما دخلت على اغسلوا الاول لا على ما بقی فثبت وجوب تقديم غسل الوجه قلت هذا تكلف يستغنى عنه وقد نقض المفروض على ان عطف الآية من باب عطف المفرد على المفرد لا على جملة على انه لو سلم ذلك يكون اغسلوا المقدر معطوفا على اغسلوا المذكور لا على فاغسلوا فالفاء انما تعتبر داخلة على المجموع لا على الاول فقط فنقوله بهذا يندفع ما يقال ان نفس المسح مذكور فی القرآن والفاء انما دخلت على الغسل لا المسح فيثبت منه وجوب تقديم الغسل على المسح ثم يثبت الترتيب بين البواقی لعدم القائل بالفصل [6] بصيغة المفعول ای الذی تمسك به يستدل ۱۲

قوله وان سلم اي ايراد ولئن الحق فتقول فابا في التشكيك اشارة الى ان التسليم انما هو على سبيل الفرض لا على سبيل الحقيقة وبه يندفع ما يتوهم ان تسليم دلالة فاغسلوا وجوهكم على تقديم غسل الوجه غير صحيح لكونه ... المذهب ٥٢ قوله فمتى استدل المجتهد آه حاصله ان الشافعي ادعى بان الترتيب في جميع اركان الوضوء فرض واستدل عليه بان تقديم غسل الوجه ثابت بالآية ويلزم منه وجوب الترتيب في الباقي ... وجوب تقديم غسل الوجه وعدم وجوب ترتيب الباقي قول بالفصل فانا قائلون بوجوب الترتيب في الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدمه في الجميع فنحن وانتم اجمعنا على وجوب المساواة بين جميع الاركان وجودا وعدما ... بالفصل خرق الاجماع المركب بيننا وبينكم وهذا يقتضي ان يوجد الاجماع المركب بيننا وبينه قبل هذا الاستدلال وهو لا يوجد الا ان يثبت مذهبه من وجوب الترتيب في الجميع قبل ذلك ليكون ذلك مع مذهبنا مركبا مع انه ليس كذلك فانه يستدل على اثبات مذهبه بهذه الآية فيكون ثبوت مذهبه موقوفا على هذا الاستدلال فلا يكون مذهبه ثابتا قبل هذا الاستدلال فلا يكون الاجماع منعقدا قبل ذلك وهذا معنى قوله فمتى استدل المجتهد اي الشافعي على اثبات مذهبه بهذه الآية لم يكن الاجماع اي المركب بيننا وبينه منعقدا مع قطع النظر عن هذا الاستدلال وبالجملة استدلاله المذكور موقوف على ثبوت الاجماع بيننا وبينه قبله وهو موقوف على ثبوت مذهبه قبله مع انه يستدل عليه بالآية فيلزم الدور لتوقف ثبوت مذهبه على هذا الاستدلال المتوقف على ثبوت الاجماع المركب المتوقف على ثبوت مذهبه قبله والدليل المستلزم للدور باطل فيكون دليله كلا دليل فاستدلاله دعوى بلا دليل وهذا معنى قوله فاستدلاله اي ذلك المجتهد بها اي بهذه الآية على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل لكون دليله في حكم العدم وتمسك بمجرد زعمه بضم الزاي المعجمة وبالفتح والكسر ايضا اي ظنه لا بالاجماع لعدم وجوده قبل ذلك فان قلت هذا انما يرد لو كانت هذه الآية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب فيجوز ان يكون ذلك ثابتا عنده بدليل آخر فينعقد الاجماع بثبوت مذهبه قبل الاستدلال بهذه الآية فيتم استدلاله بها قلت فحينئذ لا يكون الاستدلال بالآية على النمط المذكور دليلا مستقلا وافيا بل يكون محتاجا الى دليل آخر لاثبات مذهبه وكلامنا في تقدير كون الاستدلال المذكور حجة مستقلة فان قلت آخذا من الحواشي الصماتية وغيرها ان هذا الاستدلال ليس من المجتهد حتى يرد عليه الدور بل من اتباعه الزاما للخصم قلت على هذا التقدير ايضا يرد الايراد فان استدلال ابن المجتهد موقوف على ثبوت الاجماع المركب قبله المتوقف على ثبوت مذهب مجتهده اي وجوب الترتيب المتوقف على هذا الاستدلال وفي المقام ابحاث اخر ذكرناها في الحاشية

بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم ٥١ فمتى استدل المجتهد ٥٢ بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام ٥٣ هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض ٥٤ الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الأخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

ترتيب الوضوء

٥٣ قوله هذا وضوء الخ ذكر الزيلعي عبد الله بن يوسف في تخريج احاديث الهداية ان هذا الحديث اخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلعم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي وكذلك اخرجه البيهقي وفي سنده المسيب ابن واضح لا يحتج به ونحوه اخرجه ابن ماجه والطبراني في معجمه الاوسط وابن حبان في كتاب الضعفاء والدارقطني في كتاب غرائب مالك وفي جميع اسانيده ضعف كما بسطه الزيلعي والحافظ ابن حجر والنووي وغيرهم

٥٤ قوله فيفرض الترتيب حاصله ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة اي غسل اعضاءه فيه مرة مرة وقال هذا اي الذي فعلته لا يقبل الله الصلوة الا به فحصر قبول الصلوة في مثل وضوء قد كان وضوءه ذلك مرتبا فعلم ان لا يقبل الله صلوة الا بالوضوء المرتب وما شانه كذلك لا يكون الا فرضا فيكون الترتيب فرضا ويرد على هذا الاستدلال بوجوه منها ان الحديث بجميع طرقه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على افتراض شيء ومنها انه بعد صحته من الاخبار الآحاد التي لا تثبت الافتراض ومنها ان دعوى ان ذلك الوضوء كان مرتبا دعوى من غير بينة فانه لم يرد في طريق من طرق الحديث كما ليس في كتب الحديث المتداولة في كتبهم انه توضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به وقد صرح الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وغيره بانه لا اصل له ومنها ما ظهر للشارح وحاصله انا سلمنا ان وضوءه ذلك كان ... قوله لا الاشارة بهذا يرجع الى المرة فقط لا الى غيره وذلك لان وضوءه صلعم ذلك لا يخلو اما ان يكون ابتداء الاركان فيه من اليمين او من اليسار وكذلك لا يخلو اما ان يكون بالموالاة او بتركها آخره هذا ان كان اشارة الى ذلك الوضوء بجميع ... او عدمها فرضية التيامن او التياسر وهو خلاف مذهبهم ايضا وان لم يكن اشارة الى الوضوء بجميع اوصافه لم يدل على افتراض الترتيب ودعوى ان المشار اليه هو وصف الترتيب لا غير لم يدل عليه دليل عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ... قال جلال الدين محمد بن اسعد الدواني في رسالة انموذج العلوم ناصرا لمذهبه ومجيبا عن ايراد الشارح اقول يمكن ان يقال لعله تياسر في هذا الوضوء لبيان الجواز وعدم وجوب التياسر معلوم من الروايات ... تعالى وعلى تقليلهن وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر احواله ما قاله انتهى اقول قد خفي على هذا المحقق في العنوان العقلية ان مثل هذا الكلام جار في الترتيب ايضا ١٢

والولاء ای غسل الاعضاء علی سبیل التعاقب بحیث لایجف العضو الاول وعند مالك ھو فرض والدلیل علی کون الامور المذکورة سنة مواظبة النبی علیه السلام من غیر دلیل علی فرضیتها ومستحبه التیامن ای الابتداء بالیمین فی غسل الاعضاء فان قلت لاشك ان النبی علیه السلام واظب علی التیامن فی غسل الاعضاء ولم یرو احد انه بدأ بالشمال فینبغی ان یکون سنة قلت السنة ما واظب النبی علیه السلام علیه مع الترك احیانا فان کانت المواظبة المذکورة علی سبیل العبادة فسنن الهدی وان کانت علی سبیل العادة فسنن الزوائد کلبس الثیاب والاکل بالیمین وتقدیم الرجل الیمنی فی الدخول ونحو ذلك وکلامنا فی الاول ومواظبة النبی علیه السلام علی التیامن کانت من قبیل الثانی ویفهم هذا من تعلیل صاحب الهدایة بقوله علیه السلام ان

ان بیدا الوضوء والصلوة اخرج ابن ابی شیبة وعبد الرزاق ان عمر رای رجلا توضا فبقی فی رجله قدر ظفر فقال عد الوضوء ونحوه فی مسند الامام احمد وبهذا استدل مالك فی افتراض الولاء ولیس بصحیح فان هذه آحاد لاتثبت الافتراض مع کون القرآن والاحادیث المشهورة ساکتة عنه علاان الامر بالاعادة یستقیم علی تقدیر السنیة ایضا اتما بشان السنن وقد اخرج مالك فی الموطا ان ابن عمر توضا فغسل وجهه ویدیه ومسح براسه ثم دعی بجنازة لیصلی علیها حین دخل المسجد فمسح علی خفیه وهذا نص علی عدم کون الولاء فرضا ٥٢ قوله من غیر دلیل علی فرضیتها انما ذا وهذا الثانی رواه مسلم فقد واظب علیه والصوم فیلزم ان تکون سنة والمراد بالافتراض مایشمل الوجوب ایضا فحاصل ان المواظبة انما تدل علی السنیة اذا لم یدل دلیل آخر علی کون ذلك الامر الذی واظب علیه فرضا او واجبا هذه الامور المذکورة کذلك والمراد بالمواظبة المداومة مع الترك احیانا کما سیصرح به فی تعریف السنة فان قلت قد مران بعض الائمة ذهبوا الی افتراض بعض الاشیاء المذکورة وانما علیه الادلة فلایصح قوله من غیر دلیل علی فرضیتها قلت لما کانت الدلائل المذکورة مقدوحة عندنا جعلها کالعدم ٥٣ قوله ومستحبه هو ما یکون مطلوبا شرعا من غیر لزوم علی تارکه بخلاف السنة المؤکدة فان تارکها مستحق للاثم وسیجی المستحب مندوبا وادبا وفضیلة ونفلا ایضا وقد یفسر بما فعله النبی صلعم مرة وترك اخری ولم یواظب علیه وهذا اخص من الاول ٥٤ قوله التیامن لقوله صلی الله علیه وسلم اذا توضاتم فابدؤا بایامنکم اخرجه ابوداؤد وابن خزیمة وابن ماجة وابن حبان ٥٥ قوله فی غسل الاعضاء والمراد بالغسل اعم من الغسل ومن المسح لکونه غسلا حکمیا فانه یستحب التیامن فی مسح الیدین والرجلین ایضا والمراد بالاعضاء الظاهرة من کل وجه والتی لها یمین ویسار متمایز فلایسن التیامن فی مسح الاذنین ولا غسل الخدین ولا فی مسح الراس والخفین وغسل الوجه والفم والانف بل یستحب فیها المعیة صرح به فی السراج الوهاج والجوهرة النیرة وحلیة المحلی وغیرها ٥٦ قوله فان قلت حاصل ان الحکم باستحباب التیامن غیر صحیح لان النبی صلعم واظب علی التیامن اذلم یرد احد من حکی الوضوء النبوی انه ترکه وبدأ بالشمال وبهذا یظهر ان قوله لاشك الخ

الولاء والتیامن فی الوضوء

صغری مندوبة علیه امر من قبیل السنیة وقوله لم یرد دلیل علی الصغری فلو اورد کلمة اذا التعلیلیة کان اولی وقوله فینبغی نتیجة للدلیل ٥٧ قوله ولم یرد احد قد یورد علیه بان عدم روایة احد لایدل علی عدمه فی نفس الامر وجوابه ان الصحابة کانوا یحکون من الوضوء النبوی جمیع افعاله فلما حکوا جمیعهم التیامن ولم یرد احد خلافه دل ذلك علی ان التیامن کان من عاداته ٥٨ قوله السنة ما واظب الخ هذا هو التعریف المشهور بین الجمهور وقد مر ضعفه بسطنا فی تحفة الاخیار فی احیاء سنة سید الابرار ویندفع بعضها بان یقال هذا تعریف للسنة الفعلیة لا مطلقا فلا یقدح خروج السنة الثابتة بالقول النبوی او التقریر النبوی وان المراد بواظب لیس بفرض ولا واجب علیه ولا علی امته فلا ینتقض بالفرائض والواجبات العامة والخاصة وفائدة تقیید الترك احیانا ان المواظبة بلا ترك دلیل للوجوب عند الجمهور والاحسن ما اختاره صاحب البحر وغیره ان المواظبة مطلقا دلیل السنیة ما لم تقترن بما یدل علی ترك ذلك الفعل بخصوصه وان اقترنت دلت علی الوجوب ویطلب تحقیق هذا البحث من التحفة ٥٩ قوله فان کانت الخ حاصل الجواب ان ما واظب علیه الرسول علی قسمین احدهما سنة الهدی ویقال لها السنة المؤکدة وهی التی یلام تارکها وهی انما تکون بالمواظبة علی وجه العبادة وثانیهما السنة الزائدة وهی التی واظب علیها علی سبیل العادة وهی قسمان الاستحباب فی الادب ولا یلام تارکها والمواظبة علی التیامن من القسم الثانی فلا یکون سنة مؤکدة بل مستحبا ٦٠ قوله وان کانت المواظبة المذکورة وفیه ایضا یقتضی ان یکون الترك احیانا معتبرا فی سنن الزوائد فیلزم ان یخرج التیامن عنها او کما مر والتحقیق ان الترك لیس بضروری لا فی سنن الهدی ولا فی سنن الزوائد انما الفرق بینهما بالعبادة والعادة ٦١ قوله وفهم هذا وجه الفهم ان تعلیله بالحدیث المذکور یدل علی ان التیامن کان عادة شرعیة حتی التفعل. اه لبس النعل والترجل اه تسریح الشعر بالمشط کذا ذکره ملا عصام وفیه ما فیه فان الحدیث المذکور لا یدل علی ما ذکره والاوجه ان یقال عنوان ان الشریف یدل علی ان صلی الله علیه وسلم انما واظب علی التیامن علی سبیل العبادة بل لما کان التیامن محبوبا عنده تعالی وکانت عادته صلعم اختیارا احب الله وداوم علیه ٦٢ قوله یقول الخ هذا الحدیث بهذا اللفظ لم یوجد فی کتب الحدیث کما صرح به العینی وابن حجر وغیرهم نعم ورد عن عائشة کان النبی صلعم یحب التیامن فی کل شیء فی تنعله وترجله وشانه کله اخرجه الترمذی والنسائی وغیرهما کما بسطناه فی غایة المقال فیما یتعلق بالنعال وتعلیقات المساة بظفر الامانی

ان مسح الرجلین سنة ٥٠ قوله الولاء بکسر الواو والمد بمعنی التتابع وهو عبارة عن التتابع فی ارکان الوضوء من غیر ان یظلها جفاف عضو بحسب الهواء واعتدال البدن واما تفسیر الشارح فلا یخلو عن مسامحة لعدم شمول مسح الراس لان یقال اما بالفعل کما هو التحقیق والحکمی وقد اخرج ابو داؤد فی سننه ان صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی وفی قدمه لمعة لم یصبها الماء

لله تعالىٰ يجب التيامُنَ فى كل شئ حتى التنعُّلِ و
لترجُّلِ ومسح الرقبة لان النبى عليه السلام مسّح
عليها وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادًا
وغير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر
وفيه اختلاف المشائخ اومن غيره ان كان نجسًا
سال الى ما يطهّر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى رح

قوله مسح عليها اخرجه ابو داؤد والبزار والطحاوى وغيرهم وقد بسطنا الكلام فى هذا البحث فى رسالتى تحفة الطلبة فى مسح الرقبة وقد سماها المساة بتحفة الكملة ٥٢ قوله كالدودة فان خروجها غير معتاد فان خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقا وان خرجت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه فالذين قالوا انتقض الريح الخارجة من القبل قالوا انتقضها ايضا ومن لم يقل به قال به وان خرجت من الذكر اختلفوا فيه ايضا فذكر الشارح فيما سيأتى انها غير ناقضة وذكر فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان انها ناقضة هذا كله اذا كانت خارجة من احد السبيلين فان خرجت من غيرهما لا تنقض سواء خرجت من الفم او الانف او الجراحة كذا فى الذخيرة ٥٣ قوله والريح اتفق اصحابنا وغيرهم على نقض الريح الخارجة من الدبر واختلفوا فى الخارجة من القبل والذكر فذكر القدورى عن محمد انها توجب الوضوء ودليله عموم حديث نقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر اخرجه الدار قطنى فى كتاب غرائب مالك وصحح صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم عدم نقضها قائلين انها اختلاج لا ريح وان كانت ريحا فلا نجاسة وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وقد ثبت ان المرأة مخفضاة اتخذ سبيلا يستحب لها الوضوء بالريح الخارجة من القبل لاحتمال كونها من الدبر وذكره فى السراجية وجوبا يجب عليها الوضوء ٥٤ قوله وفيه قال اخى چلپى فى ذخيرة العقبى الصحيح ان يرجع ضمير فيه الى الريح الخارجة المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت من قبل المرأة او اصليل الرجل ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير فى قوله غير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف فى كونها ناقضة لان المراد بها هنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجئ التصريح من الشارح باختلاف المشائخ فى دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح ويلزم التكرار ايضا يلزم ان تكون دودة الاصليل مختلفا فيها وسيصرح الشارح بنفى ذلك بقوله ومن الاصليل لا انتهى اقول ما هذه الذات الاولى فى قوله لا يجوز الخ فانه يجوز ان يرجع الضمير الى الغير ويكون المقصود من الاختلاف الاختلاف فى غير المعتاد بعض افراده لانى نقض غير المعتاد من حيث هو غير معتاد ويكون المعنى ان فى نقض غير المعتاد اختلافا فانهم اتفقوا على نقض المعتاد وان كل معتاد ناقض واختلفوا فى نقض غير المعتاد فمنه ما هو ناقض اتفاقا كدودة الدبر ومنها ما هو ناقض عند بعضهم دون بعضهم كدودة القبل والذكر وريحهما وما فى البحر عن السراج الوهاج والدر المختار عن الجوهرة النيرة

مسح الرقبة ونواقض الوضوء

قوله لانها المساة بتحفة الكملة ٥٢ قوله كالدودة فان خروجها غير معتاد فان خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقا وان خرجت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه فالذين قالوا انتقض الريح الخارجة من القبل قالوا انتقضها ايضا ومن لم يقل به قال به وان خرجت من الذكر اختلفوا فيه ايضا فذكر الشارح فيما سيأتى انها غير ناقضة وذكر فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان انها ناقضة هذا كله اذا كانت خارجة من احد السبيلين فان خرجت من غيرهما لا تنقض سواء خرجت من الفم او الانف او الجراحة كذا فى الذخيرة ٥٣ قوله والريح اتفق اصحابنا وغيرهم على نقض الريح الخارجة من الدبر واختلفوا فى الخارجة من القبل والذكر فذكر القدورى عن محمد انها توجب الوضوء ودليله عموم حديث نقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر اخرجه الدار قطنى فى كتاب غرائب مالك وصحح صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم عدم نقضها قائلين انها اختلاج لا ريح وان كانت ريحا فلا نجاسة وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وقد ثبت ان المرأة مخفضاة اتخذ سبيلا يستحب لها الوضوء بالريح الخارجة من القبل لاحتمال كونها من الدبر وذكره فى السراجية وجوبا يجب عليها الوضوء ٥٤ قوله وفيه قال اخى چلپى فى ذخيرة العقبى الصحيح ان يرجع ضمير فيه الى الريح الخارجة المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت من قبل المرأة او اصليل الرجل ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير فى قوله غير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف فى كونها ناقضة لان المراد بها هنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجئ التصريح من الشارح باختلاف المشائخ فى دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح ويلزم التكرار ايضا يلزم ان تكون دودة الاصليل مختلفا فيها وسيصرح الشارح بنفى ذلك بقوله ومن الاصليل لا انتهى اقول ما هذه الذات الاولى فى قوله لا يجوز الخ فانه يجوز ان يرجع الضمير الى الغير ويكون المقصود من الاختلاف الاختلاف فى غير المعتاد بعض افراده لانى نقض غير المعتاد من حيث هو غير معتاد ويكون المعنى ان فى نقض غير المعتاد اختلافا فانهم اتفقوا على نقض المعتاد وان كل معتاد ناقض واختلفوا فى نقض غير المعتاد فمنه ما هو ناقض اتفاقا كدودة الدبر ومنها ما هو ناقض عند بعضهم دون بعضهم كدودة القبل والذكر وريحهما وما فى البحر عن السراج الوهاج والدر المختار عن الجوهرة النيرة

كما عرفته السادسة فى قوله وسيصرح الشارح الخ حوالة غير صحيحة فان عبارة الشارح فيما سيأتى لا يدل على نفى الاختلاف فيه ٥٥ قوله او من غيره اى الخارج من غير السبيلين فهو معطوف على قوله احد السبيلين وضميره راجع الى الاحد هذا على ما فى بعض النسخ واما على ما فى بعضها من ترك لفظ الاحد فارجاع ضمير غيره الى التثنية مشكل وقد اختار الناظرون لدفعه توجيهات باردة ذكرنا بطلانها فى السعاية والاوجه ان يقال معنى ما خرج من السبيلين ما خرج عن كل واحد من السبيلين فظهر ان الناقض ليس ما خرج من السبيلين بل ما خرج من كل واحد على حدة وح فلا اشكال فى ارجاع الضمير ٥٦ قوله ان كان اى الخارج من غير السبيلين فان الخارج من السبيلين ناقض من غير تقييد وانما يشترط كون الخارج نجسا لانه ما يظهر فى ما يخرج من غيرهما اى

٥٥ قوله سال من السيلان اورد عليه بان ذكره مستدرك لان الخارج انما يوصف بالنجاسة بعد السيلان لا قبله فلا يكون غير السائل نجسا فقوله نجسا من غير شفة عن ذكر السيلان واجيب عنه بانه صفة كاشفة ذكرها تتميما للمقصود ٥٨ قوله اما فى الوضوء او فى الغسل تفصيله ان الاعضاء على ثلثة اقسام قسم لا يجب تطهيره لا فى الغسل ولا فى الوضوء وهى الباطنة من كل وجه كالقلب ومخ الدماغ وتجاويف العروق ونحو ذلك وسيلان الدم ونحوه الى مثل هذه لا ينقض الوضوء فان الدم يجرى من موضع الى موضع داخل البدن ولا يقدح ذلك فى شئ وقسم يجب تطهيره فى الوضوء والغسل كليهما كاليد والوجه وهى الظاهرة من كل وجه وقسم يجب تطهيره فى الغسل لا فى الوضوء كالفم والانف الباطنة من وجه الظاهرة من وجه على ما يجئ تقريره فى بحث الغسل انشاء الله تعالى وسيلان النجس الى هذين القسمين ينقض الوضوء ولذا قالوا لو خرج الدم الى قصبة الانف انتقض الوضوء ولو سال الدم من موضع الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وبهذا علم ان ما ذا وقى الشرح لمنع الخلو لمنع الجمع فان قلت ذكر الوضوء مستدرك اذ ليس عضو يجب تطهيره فى الوضوء دون الغسل قلت لا نسلم انه يلزم الاستدراك لو كان ذكر الوضوء بعد الغسل واما اذا كان قبله فكلا فان المعيوب انما هو اغناء الاول عن الثانى لا اغناء الثانى عن الاول فان قلت فلم لم يكتف بالغسل فقط قلت توضيحا وتتميما لا سيما والمقام مقام الوضوء ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

٥٣ قوله والريح الخ ١٢ ٥٤ قوله وفيه الخ ١٢ ٥٥ قوله سال من السيلان الخ ١٢ ٥٨ قوله اما فى الوضوء الخ ١٢

Marfat.com

الخارج من غير السبيلين لا ينقض[1] الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين[2] النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا[3] فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس[4] الشئ ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا[3] اذا عصر القرحة فتجاوز وكان[4] بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا[4] اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج[5] النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول[6] نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة

[1] قوله لا ينقض الوضوء لما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلعم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه واخرج ايضا عن ثوبان ان رسول الله قاء فتوضأ فقلت افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن وسندهما ضعيف وفى الباب اخبار اخر ذكرناها مع ما لها وما عليها مع ادلة اصحابنا فى السعاية واقوى وجوه اصحابنا ما اخرجه

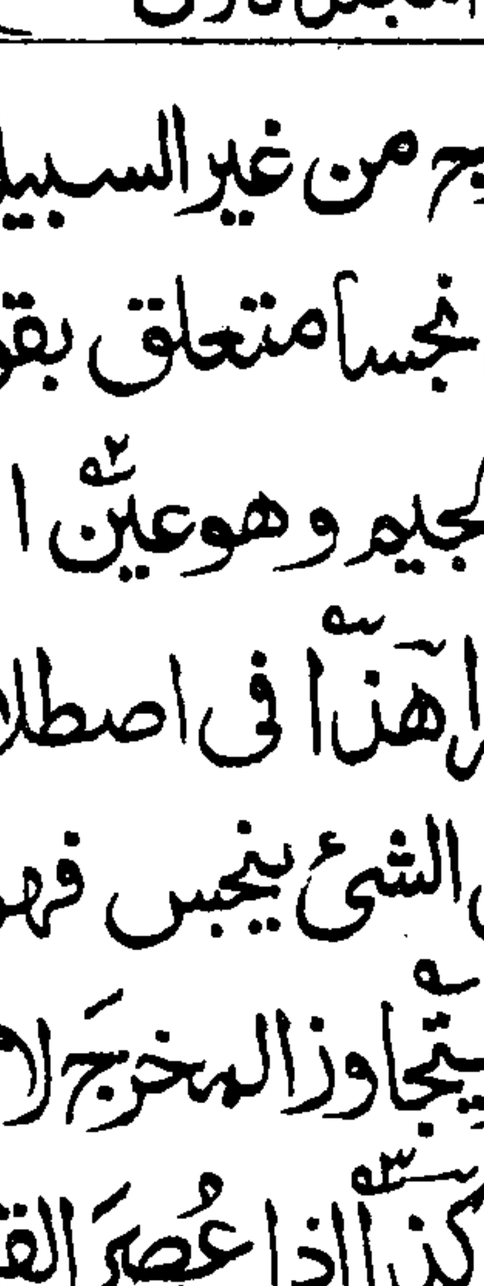

م البخارى واصحاب السنن وغيرهم ان فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق اى دم عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت فقوله صلعم انما ذلك عرق مشير الى ان كونه من العرق له تاثير فى نقض الطهارة ٢ قوله عين النجاسة اى ذات النجاسة من حيث هى نجاسة كالبول والدم والمسفوح فالنسبة بينه وبين المعنى الثانى عموم وخصوص مطلق فان كل نجاسة يصدق عليه انه ليس بطاهر وقد يكون غير الطاهر غير ذات نجاسة كالثوب النجس ولا تصغ الى ما فى حل المشكلات من ان بينهما عموما من وجه ٣ قوله وكذا اذا عصر القرحة بضم القاف وجاء بالفتح ايضا صرح به فى المصباح المنير وهو بالفارسية آبله وعصرها اخراج ما فيها باليد ونحوها ويقال للخارج بالعصر العصارة وحاصله انه اذا كانت القرحة بحال لو لم يعصره احد لم يخرج منه شئ فعصرها بالاصبع فخرج منها دم او صديد وتجاوز المخرج لم ينتقض وضوءه لانه اخراج والناقض انما هو الخروج وهذا عند بعض المشائخ منهم صاحب الهداية والاصح على ما اختاره فى الكافى والنهاية وغاية البيان وفتح القدير والبزازية وغيرها هو النقض فى هذه الصورة لكون الخروج لازما للاخراج والناقض انما هو الخروج مطلقا لا الخروج بنفسه فحسب ٤ قوله وكذا اى لا ينتقض الوضوء عندنا بناء على اشتراط السيلان اذا عض اى اخذ شيئا باسنانه يقال عضضت اللقمة اذا امسكتها بالاسنان او خلل اى ادخل الخلال فى اسنانه فرأى اثر الدم فى الخلال او ذلك الشئ المعضوض او ادخل اصبعه بكسر الهمزة فى انفه فرأى اثر الدم فى الاصبع وغيره او استنثر اى اخرج ما فى انفه مخاطا كان او غيره فخرج من انفه الدم علقا علقا بفتحتين يقال للدم الغليظ المنجمد مثل العدس بفتحتين حب معروف وكذا اذا بزق فرأى فى بزاقه شيئا قليلا من اثر الدم وكذا اذا غرزت ابرة او شوكة فى عضو فاخرج منه فظهر منه الدم ولم يسل ففى هذه الصور وامثالها لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا لزفر ٥ قوله ان خروج النجاسة الخ يحتمل تقرير كلامه على وجهين الاول ان خروج النجاسة علة لزوال الطهارة وكلما وجدت العلة وجد المعلول فكلما وجد خروج النجس وجد زوال الطهارة لكن خروج النجس موجود فى ما نحن فيه فلا بد من الحكم بالانتقاض وح فتقرير الجواب انا لا نسلم صحة وضع المقدم فان القليل الغير السائل ليس بخارج بل هو باد اى ظاهر ذلك لان البدن مملو من النجاسات باطنا فتحت كل جلد نجاسة فاذا زالت القشرة ظهرت تلك النجاسة الكائنة وانما يحكم بالخروج اذا تعدى عن موضعه الاصلى وهو لا يتحقق الا بالسيلان فالخروج والسيلان متلازمان الثانى ان القليل نجس خارج وكل نجس خارج ناقض فينتج ان القليل ايضا ناقض وح فتقرير الجواب ان يقال لا نسلم الصغرى لان القليل ليس بخارج وههنا وجوه اخر ايضا بيناها فى السعاية ٦ قوله والنجاسة هذه مقدمة لا احتياج لها فى الجواب فانه قد تم على قوله لا خارج وانما اورد ها تاكيدا وتائيدا للجواب ويمكن ان يكون جوابا آخر مستقلا عن استدلال زفر على سبيل المعارضة بان يقال ان القليل نجاسة مستقرة فى معدنها اى موضعها وكل ما هو كذلك فهو غير ناقض ١٢ عه اى لا بقوله ما خرج من السبيلين والا يلزم ان لا يكون ريح الدبر ناقضة لانها ليست بنجسة بنفسها ١٢ عه اى المسموع من المؤلف والمروى عن الفقهاء ١٢ سه اى الفرق المذكور بين مفتوح الجيم ومكسورها ١٢ للعه من باب كرم ومع ١٢ صه اى الخارج النجس ١٢ سه فان تجاوز ولم يسل نقض ١٢ معه اى ذلك القرح ١٢ له اى فى الجواب عن وجه

نواقض الوضوء

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

Marfat.com

لمستقرّة في موضعها لانتقض قلتُ هذا الدّليل غير تام لانه
لا يشمل ما اذا غرزت ابرةٌ فارتقى الدم على رأس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي وجهٌ حسنٌ وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم
المسفوح وهكذا في القئ القليل وسياتي في هذه
الصفحة وقوله الى ما يظهر احترازعما اذا قشرت نقطة في
العين فسال الصديد بحيث لو يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج
الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يظهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فان

نواقض الوضوء

فلا تحقق في جميع صور القليس خروج النجاسة فان تحقق
الخروج في بعضها وبهذا علمت ان الشار اليه بقوله
هذا الدم على المحل الاول هو المرتقى على راس الجرح
في صورة غرز الابرة ومطلق الدم القليل الغير
السائل على المحل الثاني ٥٤ قوله هو الدم المسفوح
هذا على المذهب المختار عن محمدؒ في رواية النوادر
ان غير السائل ايضا نجس وسيجئ تفصيله عن قريب
ان شاء الله تعالى ٥٥ قوله حكم ظاهر البدن
فان المفروض في الغسل انما هو غسل ما هو ظاهر من
كل وجه كاليد والراس والظهر والبطن وغيرها
او ظاهر من وجه باطن من وجه كالفم والانف
لا غسل ما هو داخل من كل وجه وخارج ٥٦
قوله واعلم ان قوله الخ اعلم ان في تعلق الخ ثلث
احتمالات الاول ان يكون متعلقا بمحذوف يكون
حالا من فاعل خرج ويكون التقدير ناقضة ما خرج
من السبيلين او من غيره واصلا الى ما يظهر ان
كان نجسا سال فيخرج منه ما اذا
خرج اقصى الدم من
وسال الانف
حتى منه ولم يسل
بلغ الان عليه فانه غير ناقض فانه وان تحقق السيلان
هنا لكنه لم يتحقق بعد الوصول الى ما يظهر الثاني
ان يكون متعلقا بقوله سال وهذا هو الذي
رده الشارح بما توضيحه انه ان تعلق به يكون المعتبر
في الانتقاض السيلان الى ما يظهر وليس كذلك
فانه لو قصد وسال دم كثير بحيث لم تتلوث به راس
الجرح بان يكون الخروج على سبيل الدفق والفوارة
ينتقض به الوضوء عندنا مع انه لم يوجد السيلان الى
ما يظهر لعدم تلطخ ما يظهر بشئ منه لعدم مروره عليه
الثالث ان يكون متعلقا بقوله خرج وهذا هو الذي
ارتضاه الشارح وههنا ابحاث لبسطنا الكلام فيها
السعاية منها ان كلام الشارح مبني على عدم الفرق
بين السيلان الى ما يظهر وبين السيلان على ما يظهر
فان مرور الخارج على ما يظهر وتلوثه به انما يعتبر
في الثاني دون الاول فانه ليس معناه الا الخروج
متجاوزا من موضعه الى جهة ما يظهر اعم من ان يمر
عليه اولا ففي صورة الفصد المذكورة يصدق
السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ومنها انه ان تعلق بقوله خرج كما اختاره الشارح يقتضي الانتقاض في صورة سيلان الدم من الراس الى ما لان من الانف لوجود الخروج الى ما يظهر وجوابه ان الناقض هو خروج النجس وذلك ليس بنجس حكما ما لم يظهر الى الظاهر ومنها انه لا يلزم من عدم تعلقه بسال وجوب تعلقه بخرج بجواز ان يكون متعلقا بمحذوف كما ذكرنا في الاحتمال الاول وجوابه ان الاعتبار المحذوف من دون ضرورة محوجة ليس بمستحسن فالمراد بالوجوب الاستحسان او يقال المراد الوجوب باعتبار العبارة مع قطع النظر عن التقدير ٥٧ قوله لا بقوله سال الاولى في وجهه ان يقال السيلان يشعر بالجريان والامتداد فلو تعلق الى بسال لزم منه ان يكون الوضوء بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او ما صلب من الانف او العين فانه يصدق عليه انه لم يسل الى ما يظهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى

٥٠ قوله هذا الدليل اشارة الى قوله والنجاسة المستقرة في معدنها لا تنقض آه الى قوله لكن الدليل غير تام وحاصله ان هذا الذي ذكره من قوله هذا دليل غير تام لعدم شموله جميع صور غير السائل فانه اذا غرزت الابرة هو الذي يحاط به الراس الى آخر ما ذكرت في موضع فارتفع الدم من موضعه الى رأس الموضع المعروز فيه ولم يسل الى ما وراء الا يصدق عليه انه مستقر في موضعه لانه بادٍ لكون الخروج ههنا من موضعه والانتقال منه محسوسا فانه لو لم يخرج منه على الراس الجروح مع انه ايضا غير ناقض عندنا فيكون التقريب هو سوق الدليل على وجه يثبت المدعى غير تام بخلاف فان الخروج عبارة عن التجاوز من موضع باطن الى ظاهر ولذا قالوا ان الخروج والسيلان

Marfat.com

اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك
في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج الى موضع لا يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة
ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان
نجسا سال والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل
انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال دما رقيقا ان ساوى البزاق حتى
اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة
بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما او
ماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من
الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته
لا يتداخله النجاسة وينقض صاعده ملء الفم عند ابي يوسف
لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد
في المجلس ومحمد في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر

ف١ قوله فاراد الفاء اما تعليلية اي انما عطفه وافرده بالذكر مع دخوله في قوله او من غيره لانه اراد ان يفصل انواعه واما تفريعية اي لما عطفه على ما خرج وكان فيه تفصيل لا
من ذكره فاراد ان يفصل اقسامه ف٢ قوله مختلف فيها بصيغة اسم الفاعل او اسم المفعول والمراد باختلاف الحكم في الانواع كون بعضها ينقض وبعضها لا ينقض
واشتراط ملأ الفم في بعضها دون بعضها او المراد اختلاف الائمة فيها فمنهم من يجعل بعضها ناقضا ومنهم من لا يجعله ف٣ قوله لا ينقض ظاهره انه لا فرق بين الدم الصاعد
من الجوف وبين الخارج من الفم وظاهر كلام الزيلعي في شرح الكنز ان الصاعد المختلط بالبزاق ينتقض قليله وكثيره على المختار ووجهه انه يخرج بقوة نفسه فانه
لا يختلط بالبزاق الا بعد صعوده من الجوف بخلاف المغلوب الخارج من الفم فانه لا يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلا يكون ناقضا ما لم يساو البزاق او يغلب
عليه وان كان الدم نازلا من الراس الى الانف نقض قليلا كان او كثيرا لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ف٤ قوله فقالوا هذه علامة تعرف بها غلبة
الدم غلبته ف٥ قوله او طعاما سواء كان قاءه
بعد زمان الاكل او في ساعته وعن الحسن عن ابي
حنيفة انه لا ينقض ان قاء من ساعة ما لم يتغير و
على هذا الخلاف الصبي اذا شرب اللبن وقاء
من ساعته والصحيح وهو ظاهر الرواية انه نجس ناقض
لتداخل النجاسة فيه بخلاف قيء البلغم وبخلاف
قيء الدودة او الحية فانه لا ينقض وان كان
ملأ الفم لانه في نفسه طاهر وما يتبعه من النجاسة
قليل كذا في الغنية شرح المنية وهذا كله اذا
خرج الطعام بعد الوصول الى الجوف فان
كان بعد في المرئ لا ينقض كما في القنية و
لو قاء شيئين مختلفين دما وطعاما او دما وبلغما
فالعبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على
حدة كذا في المجتبى شرح مختصر القدوري
ف٦ قوله او ماء فلو شرب الماء وخرج بعد
الوصول الى الجوف نقض وان كان صافيا
كذا في الظهيرية ف٧ قوله او علقا
اي سوداء محترقة وهو ما اشتدت
حموضته وجمد حتى
لو كان سائلا
نقض وان قل
كذا في النهر الفائق وفي الهداية لو قاء
دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم فانه سوداء
محترقة انتهى قال في النهاية اي قاء دما منجمدا
غير سائل كالعلق لم ينقض حتى يملأ الفم لان
ذلك ليس بدم انما هي مرة سوداء محترقة
..... والسوداء المحترقة تخرج من المعدة و
ما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم انتهى
ف٨ قوله ان كان اي قيء المرة والطعام
والماء والعلق بخلاف الدم الرقيق فانه ناقض
قليلا كان او كثيرا ان كان من الجوف كما مر
ولا يشترط فيه كون ملأ الفم عندهما خلافا لمحمد
وحد ملأ الفم اختلفوا فيه والذي اختاره اكثر
المشائخ انه ان كان بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه
الا بتكلف فهو ملأ الفم وما دونه قليل ف٩
قوله للزوجته اللزوجة مصدر يقال لزج الشيء
لزجا ولزوجة من باب تعب اذا كان فيه
دوك يعلق باليد ونحوها كذا قال الفيومي
في المصباح وحاصله ان البلغم بسبب كونه لزجا لا تختلط مع النجاسة وهو في نفسه ليس بنجس فلا ينقض مطلقا فان قلت هذا ينتقض ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع فانه يحكم بنجاسته
قلت البلغم ما دام في البطن يزداد ثخانة فيزداد لزوجته بخلاف ما اذا انفصل فانه ج يرق فيحتمل النجاسة كذا في النهاية ف١٠ قوله عنده ايضا اي كما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد
فهو اتفاقي ف١١ قوله وهو يعتبر الخ وجه قول ابي يوسف ان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في باب سجدة التلاوة ومعاملات البيع والشراء وغير ذلك فيعتبر المتعدد
في مجلس واحد متحدا ووجه قول محمد ان ثبوت الحكم على حسب ثبوت السبب فيتحد باتحاده ويتعدد بتعدده الا ترى انه اذا جرح جراحات كثيرة ومات منها قبل البرء
يتحد الواجب وان تخلل البرء اختلف كذا في البحر الرائق ١٢ عه مصدرية وفيه مسامحة فان العبارة الحسنة هو عين المقول لا قوله ١٢ عه في الاصل مصدر
قذف المطعام بغيره من الفم ويطلق على المقذوف ١٢ عه هو اما مصدر بمعنى المفعول خبر مبتدا محذوف اي هو معطوف واما ماض معروف او مجهول ١٢ عمدة

Marfat.com

...ضمير يرجع الى ابى يوسف رح وهذا ابتداء مسالة صورتها اذا قاء
...يلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف رح يعتبر
...اتحاد المجلس اى اذا كان فى مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
...ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس
والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح
واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابى
يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من
انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح
طاهر وكذا القئ القليل وعن محمد رح فى غير رواية الاصول
انه نجس لانه لا اثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل
نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون

قوله ومحمد يعتبر اتحاد السبب قال صاحب الكنز فى الكافى الاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك فى بعض الصور للضرورة كما فى سجدة ...ة اذ لو اعتبر بسبب لا يمكن التداخل وفى الاقارير يعتبر المجلس للفرق وفى الايجاب والقبول لدفع الضرر ٥٢ قوله وهو الغثيان بفتحات الغين المعجمة ...الثلثة والياء المثناة التحتية ثم الف ونون وبضم الغين وسكون الثاء يقال غثت نفسه اى هاجت واضطربت قاله الفيومى فى المصباح المنير ٥٣ قوله ...اما عند محمد فلاتحاد الغثيان واما عند ابى يوسف فلاتحاد المجلس ٥٤ قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بذكر هذه القاعدة فى بحث النواقض ...وافانه لما انجر الكلام الى ان القليل من الدم والقئ ونحوهما لا ينقض الوضوء ارادوا ذكر حكمه فى النجاسة والطهارة فمنهم من يذكرها بلفظ كل ومنهم ...من يصدرها بما والمفاد واحد فان ما للعموم وحاصله ان كل شئ ليس بحدث اى ناقض للوضوء ليس بنجس حتى لا يجب غسله ولا يضر اداء الصلوة معه فان قلت هذا منقوض بدم الاستحاضة فانه ليس بحدث مع انه نجس قلت هو حدث لكن لم يظهر اثره الى خروج الوقت دفعا للحرج كذا فى البناية ثم المراد بما ليس بحدث ما يخرج من بدن الانسان الحى كما يقتضيه سوق المقام فلا ينتقض بالنجاسات الخارجة من بدن الميت والحيوانات وفى المقام تفصيل مذكور فى السعاية ٥٥ قوله بكسر الجيم فهم اكثر المحشين ان التصريح بالكسر لعدم استقامة الفتح ووجهوه بتوجيهات كلها باطلة كما بسطناها فى السعاية والحق ان الفتح ايضا مستقيم بل هو الاوفق بالمقام فانه قد مر ان النجس بالكسر ما لا يكون طاهرا وبالفتح عين النجاسة والمقصود ههنا انما هى بيان ان ما ليس بحدث ليس بنجاسة وانما نص على الكسر بناء على انه المنقول المسموع عن المص وغيره ويلزم من نفى كونه نجسا بالكسر نفى كونه نجسا بالفتح ايضا فان نفى العام مستلزم لنفى الخاص ٥٦ قوله انتفاء كونه نجسا يحتمل ان يكون النجس ههنا بالفتح والفاء تفريعية يعنى لما ذكر ان ما ليس بحدث ليس نجسا بالكسر علم منه ان انتفاء كونه نجسا بالكسر لازم لانتفاء كونه حدثا ومن المعلوم ان المفتوح اخص من المكسور وانتفاء الخاص لازم لانتفاء العام فيكون انتفاء كونه نجسا بالفتح ايضا لازما لانتفاء كونه نجسا بالكسر فيكون لازما لانتفاء كونه حدثا ايضا ويحتمل ان يكون ههنا ايضا مكسور الجيم والفاء تفريعية والمقصود منه الاشارة الى ان ما ذكره المصنف كلية لا مهملة ويمكن ان تكون الفاء على الاحتمالين تعليلية ٥٧ قوله وكذا القئ القليل اى ما لا يكون ملأ الفم اى هو ليس بنجس ويستثنى منه القئ الذى هو نجس بالاصالة كقئ عين خمر وبول فانه نجس بالاصالة لا بالمجاورة الا انه لا ينقض لقلته فان قلت فح لا تبقى القاعدة المذكورة كلية قلت المراد من عدم كونه نجسا انه لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه كذا فى رد المحتار ٥٨ قوله انه نجس وهو قول الشافعى وبه افتى بعض مشائخنا كابى جعفر وابى بكر ...فى الهداية المروى عن ابى يوسف من انه ليس بنجس ويؤيده ما ذكره البخارى تعليقا عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ٥٩ قوله لانه حاصله ان ما يكون نجاسة يكون نجاسة ...وصف السيلان فيها فاذا كان السائل نجسا اتفاقا كان غير السائل ايضا نجسا لاتحادهما ذاتا وان اختلفا سيلانا وجوابه ان الشرع اعتبر وصف السيلان فى كون الشئ نجسا حيث ...من الطهارة به ٦٠ قوله ولنا الخ وحاصله ان الله تعالى قال فى سورة الانعام مخاطبا لنبيه صلعم قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم ...او فسقا اهل لغير الله به الآية فخص الحرمة فى المطعومات باربعة الميتة والدم المسفوح اى السائل ولحم الخنزير وما ذبح بقصد التقرب اى غير الله فعلم منه ان غير المسفوح ...ثبت ذلك ثبت انه ليس بنجس لانه لو كان نجسا كان حراما فان كل نجس حرام واورد عليه ابراهيم الحلبى فى الغنية شرح المنية بان الآية المذكورة مكية وسورة البقرة والمائدة ...من غير قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق والجواب عنه ان الدم المطلق محمول على المسفوح كما فصله فى السعاية ١٢ عمدة

بيان القئ

Marfat.com

محرّما فلا يكون نجسًا والدم الذى لم يسل عن راس الجرح
دمٌ غير مسفوح فلا يكون نجسا فان[1] قيل هذا فيما يوكل لحمه
فظاهرٌ واما فيما لا يوكل لحمه كالآدمىّ فغير المسفوح حرام
ايضا فلا يمكن الاستدلال بحلّه على طهارته قلتُ[2] لما حكم بحرمة
المسفوح بقى[3] غير المسفوح على اصله وهو[4] الحل ويلزم منه الطهارة
سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق[5] النصّ ثم حرمة[6] غير المسفوح
فى الآدمىّ بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته
اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فى الآدمىّ يكون
على طهارته الاصلية[7] مع كونه محرّما والفرق بين المسفوح وغيره
مبنىٌّ على حكمةٍ غامضةٍ وهى[8] انّ غير المسفوح دم انتقل عن
العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر فى
الاعضاء فصار مستعدًّا لان يصير عضوًا فاخذ طبيعة العضو
فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح

[1] قوله فان قيل الخ هذا ايراد على الاستدلال المذكور وتوضيحه ان ما ذكره المستدل من ان المسفوح حرام وغير المسفوح ليس بحرام فلا يكون نجسا انما هو فى الحيوانات التى توكل لحمها كالغنم والبقرة وغيرهما فيصح فيها الاستدلال بحله على طهارته فا

وكان نجسا لكان حراما واما فيما لا يوكل كالآدمى فغير المسفوح ايضا حرام يحرم اكله والانتفاع به فلا يتمشى الاستدلال المذكور ههنا مع ان المقصود انما هو فى الدم الغير المسفوح الخارج من بدن الانسان [2] قوله قلت الخ حاصله ان حرمة الدم المسفوح فى الآية مطلقة فيعلم منه ان الدم المسفوح سواء كان فى ما يوكل او فى غيره حرام ويلزم منه حل غير المسفوح مطلقا فيلزم منه كونه طاهرا مطلقا [3] قوله بقى غير المسفوح على اصله انما لم يقل علم به حل غير المسفوح لان تخصيص امر بوصف والحكم عليه لا يدل على نفى الحكم عما عداه عندنا كما عرف فى كتب الاصول فلما حكم بحرمة الدم المقيد بالمسفوح لم يثبت منه الا حرمة لا حل الدم الغير المسفوح وعدم حله فانه مسكوت عنه فى النص لا يعلم حكمه به الانقياد لا اثباتا وانما يعلم حل غير المسفوح لبقائه على اصله وعدم ورود نص يحرمه [4] قوله وهو الحل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اشار به الى ان الاصل فى الاشياء الحل والاباحة الى ان يدل دليل على عدم الاباحة وهذا هو مذهب بعض الحنفية ومنهم الكرخى وهو الذى اختاره فى الهداية ومنهم من قال ان الاصل فى الاشياء الحرمة ومال جماعة الى التوقف والمختار هو الاول [5] قوله لاطلاق النص اى انما فهم هذا التعميم الذى اشار اليه بقوله سواء كان الخ لكون النص القرآنى الحاكم بحرمة الدم المسفوح غير مقيد بدم ما يوكل لحمه والمطلق يجرى على اطلاقه [6] قوله ثم حرمة الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان النص الدم المسفوح وان كان مطلقا لكن لا شبهة فى ان الدم الآدمى حرام مطلقا مسفوحا كان او غير مسفوح فكما ان المسفوح منه نجس يكون غير المسفوح ايضا نجسا وتقرير الدفع ان الحرمة على نحوين حرمة بسبب النجاسة كحرمة الخمر والخنزير ومثل هذه تدل على النجاسة وحرمة بسبب الكرامة والشرافة وهذه لا تستلزم النجاسة وحرمة غير المسفوح فى الآدمى مبنى على حرمة لحمه وحرمة لحمه ليست للنجاسة فان الآدمى ليس بنجس بل لما كان مكرما بين المخلوقات حرم الانتفاع بجميع اجزائه تشريفا فان فى اباحة الانتفاع به اهانة وتذليلا ومن ههنا يعلم انه ليس كل حرام نجسا فان الحرمة قد تكون للكراهة بل قد تكون للخباثة والمضرة ايضا مع عدم النجاسة كحرمة الطين والذباب واما النجس فكله حرام [7] قوله الاصلية اشار به الى ان الاصل فى الاشياء الطهارة فلا يعدل عنه ولا يحكم بخلافه ما لم يدل دليل عليه [8] قوله وهى ان غير المسفوح الخ اعلم ان الغذاء له هضوم خمسة الاول هضم فى الفم بالمضغ باعانة الريق الذى فيه حرارة غريزية الثانى هضمه فى المعدة فانه اذا دخل الغذاء من الفم اليها يهضم هناك هضما تاما وعند ذلك يحصل منه ومما يخالطه من المشروبات جوهر شبيه بالكشك الثخين ثم ينجذب الغذاء المنهضم من المعدة اما لطيفه فالى الكبد وهو عن يمين المعدة واما ثقله فالى الامعاء وهو الخارج من المبرز فاذا دخل لطيفه فى الكبد انهضم هناك هضما ثالثا فيكون الطف من الاول فتكون منه هناك اخلاط اربعة الدم والبلغم والصفراء والسوداء وفضلة هذا الهضم يندفع اكثره بالبول ثم يجرى منه الدم مختلطا بالاخلاط الباقية بقدر الحاجة الى العروق وهناك ينهضم هضما رابعا يتميز لطيفه من كثيفه ثم ينفصل اللطيف من العروق ويتصل بالاعضاء فيأخذ كل عضو منه حظه وهناك ينهضم هضما خامسا حتى تستحيل صورته الدموية الى الصور العضوية فيلتصق به التصاقا تاما وتفصيل هذه المباحث فى الكتب الطبية اذا عرفت هذا فحاصل الحكمة التى ذكرها الشارح ان الدم السائل انما هو دم العروق وهو الملتصق بالنجاسات فيكون نجسا لا محالة واما غير المسفوح فهو الدم الذى انهضم بالهضم العرقى وانفصل من العروق وانحاز عن النجاسات واتصل وحصل له آخر فصار مستعدا لان يترك صورته ويلبس الصورة العضوية فاذا كان هذا هكذا اعطاه الشارح حكم العضو هذا هو السر فى كون السائل نجسا وغير السائل طاهرا ١٢ [illegible] لانه لو كان نجسا لم يكن حلالا فان كل [illegible] لان غير المسفوح ملتصق باللحم وغيره فيكون حراما بحرمته ١٢ [illegible] اى اللحم او الدم الغير المسفوح ١٢ [illegible] اى يكون المسفوح نجسا دون غيره ١٢ [illegible] اى مخيفة دقيقة ١٢ [illegible] الوق بالكسر [illegible] اى لذلك الدم بعد انتقاله ١٢ [illegible] اى ذلك الدم ١٢ [illegible] اى حكم العضو وهو الطهارة ١٢ [illegible] فانه لو لم يكن كذلك لم يسل ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

الدم المسفوح

لما انه دم انتقل من العروق فی هذه الساعة وهو الدم النجس
ما اذا لم یسل علم انه دم العضو هذا فی الدم واما فی القیء
القلیل هو الماء الذی کان فی اعلی المعدة وهی لیست
محل النجاسة فحکمه حکم الریق ونوم مضطجع ومتکئ
مستندا الی ما لوازیل لسقط لاغیر ای لا ینقض الوضوء
نوم غیر ما ذکر وهو النوم قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا
والاغماء والجنون علی ای هیاة کانا ویدخل فی الاغماء
السکر وحده هنا ان یدخل فی مشیته تحرک وهو الصحیح
کذا فی الیمین حتی لو حلف انه سکران یعتبر هذا
ضحک وقهقهة مصل بالغ یرکع ویسجد حتی لا ینقض
وضوء قهقهة الصبی وشرطه ان یکون فی صلوة
ذات رکوع وسجود حتی لو قهقه فی صلوة الجنازة او سجدة
تلاوة لا ینقض الوضوء بل یبطل ما قهقه فیه وانما
شرط ما ذکر لان انتقاض الوضوء بما ثبت بالحدیث علی

النوم والاغماء والجنون والقهقهة

وهو الماء الذی کان آه ادریس ویلیق ان القلیل لا یختص بالماء لانه قد یکون فی الطعام والمرة والسوداء والبلغم ایضا قلیلا لا یملأ الکف فالتخصیص بالماء لیس فی محله واجیب عنه بوجوه الاول ان کلامه فی القلیل من الماء هذا الماء الخ والغرض منه بیان نوع القلیل من نوع الماء لا من غیره الثانی انه ذکر بعضهم ان الماء مقدمة لکل نوع من انواع القیء فلذا اخذ الماء فی تفسیر القلیل الثالث انما خص الماء بالذکر ردا لقول الحسن ابن زیاد من انه لا ینقض قیء الشارب عقیب شربه قبل المخالطة ٥٢ قوله ونوم مضطجع الاصل فی هذا الباب حدیث ع وکاراسته العینان فمن نام فنا اخرجه ابو داود واحمد بسند حسن وحدیث العین وکاء السه اے الدبر فاذا نامت العین استطلق الوکاء اخرجه الطبرانی والدارمی وحدیث انما الوضوء علی من نام مضطجعا فانه اذا نام استرخت مفاصله الترمذی والدارقطنی والبیهقی بالفاظ متقاربة وفی الباب احادیث اخر بسطنا ها فی السعایة ویعلم من هذه الاخبار ان کل نوم یسترخی فیه المفاصل ناقض وان نقضه لیس لذاته بل لکونه مظنة خروج حدث فینقض النوم علی هیئة یکون فیها استرخاء المفاصل لا غیر ٥٣ قوله مضطجع هو ان ینام واضعا جنبه علی الارض ٥٤ قوله لا غیر لو قال ونوم المسترخی لا غیر لکان اولی بل اصوب فانه یرد علی عبارة اختارها ایران الاول ان نوم المستلقی علی قفاه والمکب وقاعد علی هیئة المتغوط وغیر ذلک مما یکون فیه الاسترخاء ناقض الثانی ان الاستناد الی ما لو ازیل سقط من صور الانکار فانه عام یشمل الانکار وعلی المرفق وغیره فذکر الاستناد بعد الانکار غیر محتاج الیه الا ان یقال المراد بالمتکئ المتورک کما اختاره کثیر من شراح الهدایة ٥٥ قوله او ساجدا الحدیث لیس علی من نام ساجدا وضوء حتی یضطجع اخرجه احمد فی مسنده وحدیث لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا حتی یضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه البیهقی وقد حسن ابن الهمام سنده بکثرة الطرق وفی الاطلاق دلیل علی ان النوم علی هذه الهیأة لا ینقض سواء کان فی الصلوة او غیرها وقد وقع لاصحابنا فی النوم ساجدا اختلاف علی اقوال خمسة الاول انه غیر ناقض مطلقا وهو ظاهر المذهب علی ما فی الخلاصة الثانی ان تعمد النوم فی الصلوة فهو حدث والا فلا وهو المروی عن ابی یوسف انه حدث خارج الصلوة غیر وانقاره صاحب المنیة اذا کان علی الهیئة المسنونة والا فحدث فیها الثالث ان لیس بحدث فی الصلوة کان او خارجها وان کان خارجها لا علیها فهو حدث وکذا فی الصلوة واختاره الحلبی فی شرح المنیة الصغیر والشرنبلالی الخامس انه لیس بحدث فی الصلوة مطلقا وخارج الصلوة ان کان علی الهیئة المسنونة وایه مال الزیلعی ٥٦ قوله والاغماء هو ضرب من المرض یضعف القوی ولا یزیل العقل بل یستره بخلاف الجنون فانه یزیله وهما کالنوم فی فوت الاختیار وفوت استعمال القدرة بل اشد فان النائم اذا نبه انتبه بخلاف المغمی علیه والمجنون فلذلک کان کل منهما حدثا فی جمیع الاحوال سواء کان مضطجعا او قاعدا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا یکون الا اذا استرخت مفاصله کذا فی البحر الرائق ٥٧ قوله ویدخل آه وکذا یدخل فیه الصرع وهو ما یکون بسبب مس الشیاطین والجن فان المصروع اذا افاق من صرعه یجب علیه الوضوء کما فی التاتارخانیة عن قاضی الجبة ٥٨ قوله السکر هو بالفتح مصدر سکر یسکر کتعب و

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصّلوة على اى هيئة
فقهقه لاينقض الوضوء وعند الشافعيؒ لاينتقض الوضوء
بالقهقهة وحدّها ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك
ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم ان لايكون مسموعا اصلا وهو لايبطل شيئا والمباشرة
الفاحشة الا عند محمدؒ وهي ان يماسّ بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماسّ الفرجان لا دودة خرجت من
جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
او الانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشائخ ولحم سقط منه اى من جرح ومسّ المرأة والذكر
خلافا للشافعيؒ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعيؒ ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج

المباشرة الفاحشة وفرائض الغسل

له قوله فيقتصر على مورده وهو الصلوة ذات الركوع والسجود فلا يتعدى حكم النقض الى خارج الصلوة ولا الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا الى صلوة الصبي فان قلت فينبغي ان لا ينتقض بها التيمم والوضوء الذي في ضمن الغسل كما في جامع المضمرات والبزازية قلت هما ملحقان بالوضوء القصدي بطريق دلالة النص لا بطريق القياس وفي المقام ابحاث أخذ كرة في السعاية وفي السهسة ١٢ ٢ه قوله يقظان النائم ووجه اشتراط انتقاض الوضوء بالقهقهة انما هو زجر والنائم ليس من اهله وفيه خلاف الكرخي حيث حكم بانتقاض وضوء النائم ايضا بالقهقهة ٣ه قوله لا الوضوء وهذا بالاجماع كما في شرح الدار قطني بسند ضعيف مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ٤ه قوله والمباشرة الفاحشة من باشر الرجل المرأة اذا افضى ببشرته اليها والمراد بالفحش ههنا الظهور لا ما نهى عنه الشارع اذ قد تكون بين الرجل وزوجته والوجه في كونها ناقضة على ما هو قولهما ان مثل هذه سبب غالب لخروج المذي فيقام السبب مقام المسبب وصحح قولهما في التحفة ٥ه قوله الا عند محمد فانها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي وصححه القابي في فتاواه صاحب النصاب وجعله صاحب حلية المحلي اوجه وقال البرجندي اكثر الكتب متظافرة على ان الصحيح المفتى به قولهما ٦ه قوله بدن المرأة وكذا المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد كذا في القنية ٧ه قوله وتماس ظاهر الرواية عدم اشتراط تماس الفرجين وشرطه الكرخي وصححه الاسبيجابي كذا في البحر ٨ه قوله لانها طاهرة اشار بذلك الى وجهين للفرق بين دودة الجرح وبين دودة الدبر الاول ان الدودة حيوان طاهر في الاصل وان كان اصله من النجس والطاهر اذا خرج من احد السبيلين نقض الوضوء كالريح بخلاف غيرهما فان الخارج الطاهر منه لا ينقض كالدمع والعرق والثاني ان الدودة لا تخلو عن قليل نجاسة وقليل النجاسة اذا خرجت من احد السبيلين نقض الوضوء ومن غيرهما لا ينقض الا اذا كان كثيرا ١٢ ٩ه قوله قليلة اطلاق النجاسة على القليل باعتبار اللغة والا فقدر ما ليس بحدث ليس بنجس ١٠ه قوله ولحم سقط منه لان اللحم طاهر في نفسه وما يتصل به من البلة قليل ١١ه قوله ومس المرأة اي لا ينقض مس الرجل المرأة مطلقا ولو كان بشهوة لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلها ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه ابن ماجة والترمذي وابو داود وابن ابي شيبة والنسائي وغيرهم وسنده لا باس به ولحديث عائشة كنت انام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضتهما فاذا قام بسطتهما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ١٢ه قوله والذكر اي لا ينقض مس الذكر وان كان بلا حائل لحديث طلق انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة والنسائي وغيرهم وبعض طرقه حسن يحتج به ١٣ه قوله خلافا للشافعي فانه ذهب الى ان مس المرأة بلا حائل ثوب ناقض وكذا عند مالك بشرط وجود اللذة والشهوة لقوله تعالى او لامستم النساء واصحابنا جعلوا اللمس كناية عن الجماع وكذا مس الذكر اذا كان بلا حائل ناقض لحديث من مس ذكره فليتوضأ اخرجه اصحاب السنن الاربعة والكلام في اثبات المسلكين طويل الذيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى السعاية ١٤ه قوله وهما سنتان اشار بهذا الى دفع ما يرد من انه لو قال المصنف وفرض الغسل غسل جميع البدن لكان اخصر بان فرضية المضمضة والاستنشاق لما كان مختلفا فيها احتاج الى افرادها بالذكر والى ان المراد بالفرض في المتن ليس ما هو القطعي ويكفر جاحده فان فرضية المضمضة والاستنشاق مما وقع فيه اختلاف المجتهدين بل المراد ما يعم منه ومن الفرض العملي ...

لو كما او ساجدا او قائما او قاعدا ١٢ عه بل تبطل صلاته فقط ١٢ عه وكذلك عند مالك واحمد ١٢ للعه اي شانها ان تكون كذلك وان لم يسمعها احد لعذر ١٢ صه اي للمصلي نفسه ١٢ سه ... لمن عنده وان كان واحدا ١٢ معه وهي تبطل الصلوة والوضوء جميعا ١٢ له لا حاجة الى ذكرها ههنا وانما ذكره ليندرج حكم جميع اقسام الضحك في سلك واحد ١٢ لعه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلوة ... الديلمي والطبراني والدار قطني ١٢ عله فرج الرجل وفرج المرأة ١٢ ع٢ه اي لا تنقض الوضوء ١٢ عده ١٥ه قوله ولنا استدلال على افتراضهما بالقرآن بحيث يتضح به الفرق بين الوضوء والغسل ويبطل قياس الشافعي الغسل على الوضوء وتوضيحه ان اعضاء البدن على ثلثة اقسام داخل من كل وجه وخارج من كل وجه وداخل من وجه خارج من وجه اما القسم الاول فلا نفترض غسله لا في الوضوء ولا في الغسل والقسم الثاني يفترض في الوضوء غسل ثلثة منه ومسح الرابع واما الثالث فلكونه ذا الشبهين افترض غسلها في الغسل دون الوضوء ولم يعكس الامر لان الوارد في باب الغسل صيغة المبالغة فيفيد ان المفروض في الغسل التطهير الكامل وههنا الغسل ...

٤ داخل من وجه خارج من وجه ايضا ولانه كما في الوضوء فان الوارد فيه مجرد الامر بالغسل ١١

من وجه حسًّا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكمًا في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجًا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف اذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به

غسل سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وان غلب في ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء

قوله عند انطباق الفم وانفتاحه يعني اذا فتح الفم يحس كون داخله وهو محل المضمضة خارجا واذا انطبق يحكم حسا بكونه داخلا ١٢ ع ٢ قوله في ابتلاع فان الصائم لا يفسد صومه بابتلاع الريق ادخاله في حلقه من فمه وهذا آية كونه داخلا فانه لو كان خارجا لفسد صومه لان دخول شيء من خارج الى داخل مفسد له واذا دخل شيء من خارج الى فمه ولم يصل الى حلقه لا يفسد صومه ايضا وهذا آية كونه خارجا لو كان داخلا لفسد صومه لوجود الدخول من الخارج الى الداخل ٣ قوله وكذلك الانف فانه داخل حسا حيث لا يرى ظاهرا وخارج حسا من حيث انه يرى بعد الامعان وداخل حكما لو دخل مخاط الصائم من الانف الى الحلق لا يفسد صومه وخارج حكما باعتبار انه لو دخل شيء من خارج في الانف لم يفسد صومه ٤ قوله لا يجزي معروف من الاجزاء بمعنى الكفاية يجيء لازما ومتعديا او من الجزء بالفتح والمعنى واحد وفي بعض النسخ لا يجزي به فهو مجهول من الاجزاء المتعدي والاصل في هذا الباب حديث من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي وابن جريرة رض وغيرهم وفي رواية الترمذي تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة فعلم من هذا انه يفترض ايصال الماء الى كل جزء من الاعضاء في الغسل فاذا بقي العجين اليابس في الظفر ولم يصل الماء تحته لم يصح غسله وان بقي الطين فيه لا باس به لان الماء ينفذ فيه فلا ضرورة الى ازالته ولو بقي الوسخ يكفي لانه متولد من ذلك الموضع بخلاف العجين فانه عارض يمكن ازالته ٥ قوله الصبغ بفتح الصاد المهملة وكسرها والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون والمد ورق معروف يصبغ به الايدي ولونه احمر ٦ قوله واذا ادهن بتشديد الدال المهملة من الادهان اي استعمل الدهن في شعر الراس واللحية فامر بتشديد الراء المهملة من الامرار اي سال اليه الماء فلم يصل اي الماء الى العضو وفي بعض النسخ فلم يقبل اي العضو يجزي اي يكفي من دون ضرورة ازالة الدهن غسل الراس بالخطمي وغيره لما فيه من الحرج ٧ قوله واما ثقب بالضم وبضمتين جمع ثقبة بالضم هي التي يدخل فيها القرط وغيره ويقال له بالفارسية سوراخ والقرط بالضم حلية تعلق في الاذن او في شحمة التزيين وهو جائز للنساء كما قال في جامع احكام الصغار لا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي صلعم من غير انكار انتهى ومكروه للرجال كما صرح به في الحاوي القدسي وكذا يجوز ثقب الانف للبنات بتعليق الخزام صرح به الطحطاوي في حواشي الدر المختار ١٢ ع ٨ تمييز للدخول والخروج ١٢ ع ٩ اي من جهة حكم الشارع ١٢ ٨ مفعول للابتلاع ١٢ للع ٥ عطف على الابتلاع ١٢ ٥ فلم يجعل غسله فرضا ١٢ ٥ فافترض غسله كالاعضاء الظاهرة ١٢ معه اي في باب الغسل ١٢ ٥ حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا بتشديد الطاء

فرائض الغسل

امر من باب التفعيل اصله فتطهروا ١٢ لعه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ١٢ ع ١ اي تتم مضمضة ولا حاجة الى اخراجه لان الطعام رطب يصل الماء تحته غالبا ١٢ ع ٢ عطف على المضمضة ٣ اشار الى ان المراد بالسائر الجميع وبالبدن ظاهره لعدم افتراض غسل الباطن اتفاقا ١٢ للع ٤ اي لا يضر بقائه ولا يجب ازالته ١٢ ٥ بيان لقاعدة كلية يتفرع فروع كثيرة ١٢ ٦ اي في باب جواز الغسل وعدمه ١٢ ع ٧ جزاء لقوله فان غلب ١٢ ع ٨ اي بالتحريك وادخال شيء ١٢ ع لع ٩ اي يجب عليه ان يتكلف بادخال الخشبة ونحوها ١٢

يدخلها وان غفل لا يدخلها امّ الماءَ ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبع خاتم ضيق يحرّكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان تنزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسًا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء

سنن الغسل

۱ قوله وان كان في اصبعه بكسر الهمزة وسكون الصاد الكشت اي اصبع المغتسل خاتم بكسر التاء وفتحها بالفارسية انگشتري ضيق صفة للخاتم اي يكون بحيث لو لم يحرك لم يصل الماء تحته ۲ قوله هذا عند بعض المشائخ الحاصل ان القلفة عند بعض لها حكم ظواهر الاعضاء فيفترض غسل تحتها وينتقض الوضوء بوصول البول اليها وان لم يخرج من اسل الاحليل وعند البعض لها حكم الظاهر في حق انتقاض الوضوء وحكم الباطن في حق وجوب الغسل وصحح في البدائع القول الاول واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل وصحح في البحر سقوط غسل ما تحتها للحرج ۳ قوله لا دلكه اي البدن ۴ قوله وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه في بعض النسخ سننه بالجمع ۵ قوله ويزيل نجسًا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ۶ قوله ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء

۷ قوله ثم ينحي قدميه اي رجليه عن مكان غسل بدنه ۸ قوله ثم يعود الى غسل رجليه اي ان لم يكن الماء المنصب عليه بدنه كثيرا بحيث لا يستعمل ۹ قوله ثم يتنحى عن مكان غسله اي ان كان الماء المنصب عليه بدنه كثيرا بحيث لا يستعمل ۱۰ قوله ثم يتوضأ اي ان كان جنبا ۱۱ قوله ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا اي ان كان جنبا ۱۲ قوله ثم يتنحى عن مكان غسله اي ان كان جنبا ۱۳ قوله ثم يغسل رجليه اي ان كان جنبا ۱۴ قوله ثم يتنحى عن مكان غسله اي ان كان جنبا ۱۵ قوله اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء اي لانه ذلك المكان الذي اغتسل فيه

۱ قوله وان كان في اصبعه بكسر الهمزة وسكون الصاد انگشت اي اصبع المغتسل خاتم بكسر التاء وفتحها بالفارسية انگشتري ضيق صفة للخاتم اي يكون بحيث لو لم يحرك لم يصل الماء تحته ۲ قوله هذا عند بعض المشائخ الحاصل ان القلفة عند بعض لها حكم ظواهر الاعضاء فيفترض غسل تحتها وينتقض الوضوء بوصول البول اليها وان لم يخرج من اسل الاحليل وعند البعض لها حكم الظاهر في حق انتقاض الوضوء وحكم الباطن في حق وجوب الغسل وصحح في البدائع القول الاول واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل وصحح في البحر سقوط غسل ما تحتها للحرج ۳ قوله لا دلكه اي البدن ۴ قوله وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه في بعض النسخ سننه بالجمع ۵ قوله ويزيل نجسًا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ۶ قوله ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء

۷ قوله ثم ينحي قدميه اي رجليه عن مكان غسل بدنه ۸ قوله ثم يعود الى غسل رجليه اي ان لم يكن الماء المنصب عليه بدنه كثيرا بحيث لا يستعمل ۹ قوله ثم يتنحى عن مكان غسله اي ان كان الماء المنصب عليه بدنه كثيرا بحيث لا يستعمل ۱۰ قوله ثم يتوضأ اي ان كان جنبا ۱۱ قوله ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا اي ان كان جنبا ۱۲ قوله ثم يتنحى عن مكان غسله اي ان كان جنبا ۱۳ قوله ثم يغسل رجليه اي ان كان جنبا ۱۴ قوله ثم يتنحى عن مكان غسله اي ان كان جنبا ۱۵ قوله اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء اي لانه ذلك المكان الذي اغتسل فيه

Marfat.com

المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك و
ليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتلى اصلها خص المرأة
اى المصنف رح ١٢
لقوله عليه السلام لام سلمة رض يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر
الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله و
اى المصنف رح
لا بلها قال بعض مشائخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن
الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت
منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم
الحرج وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال
حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي

قوله ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء الخصلة المجموعة من الشعر يقال ضفرت الشعر اذا ادخلت بعضه في بعض و حاصل المسألة انه لا يجب على المرأة بل لا يسن ايضا ان تنقض الضفيرة لغسل الشعور ولا ايصال الماء اليها وبلها بتمامها بل يكفيها ان يصل الماء الى اصولها وبلها به وان لم تبل الشعور المفتولة وهذا في كل غسل سواء كان غسل الحيض او غسل النفاس او غير ذلك وهو مذهب الجمهور خلافا للنخعي في كل غسل ولاحمد في غسل الحيض وسلف الجمهور في ذلك عائشة رض وابن مسعود رض وجابر رض وابن عمر رض وغيرهم كما اخرجه الدارمي في سننه عنهم والفقه فيه ان في نقض الضفائر وبل جميع الشعور للنساء حرجا عظيما والحرج في الشرع موضوع فسقط عنهن غسلها ٢ قوله يكفيك بالكسر خطابا الى ام سلمة رض هكذا ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب الهداية وغيره وقال ابن حجر في تخريج احاديثه لم اجده اى بهذا اللفظ وفي جامع الترمذي عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفضي على سائر جسدك الماء فتطهرين ونحوه اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وابو داؤد والنسائي وغيرهم ٣ قوله ويجب يعني يجب على الرجل نقض الضفائر والذوائب وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة

بالعدم الحرج فيه لهم بخلاف النساء فان الضفر معتاد لهن فسقط عنهن غسل المسترسل كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ٤ قوله وقيل الخ قال في المنية نقلا عن المحيط بل اذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلويون والاتراك بل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رح روايتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب انتهى قال الحلبي في شرحها الغنية العلويون المنتسبون الى علي بن ابي طالب رض وبعضهم يخصه بمن كان من غير فاطمة رض والاتراك اى بالفتح جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب انتهى ٥ قوله والاحوط ان يجب لان الاحاديث دلت على افتراض سائر اجزاء البدن الظاهرة والشعر المسترسل داخل فيها كيف لا وقد امر الله في الغسل بما يفيد المبالغة ومن ثم افترض الاستنشاق والتمضمض ولولا حديث ام سلمة رض وغيره من الاحاديث الدالة على سقوط غسل المسترسل ووجوب نقض الذوائب من النساء لكان ذلك فرضا عليهن ايضا ٦ قوله قال بعض مشائخنا تبل اى يجب عليها مع ايصال الماء الى الاصول بل الذوائب وعصرها كذا نقله في المجتبى عن البقالي ورواه الحسن عن ابي حنيفة كما في التاتارخانية وسنده ما ورد في بعض روايات حديث ام سلمة رض قال رسول الله واغمزي قرونك عند كل حفنة اخرجه ابو داؤد ولكن اكثر الروايات ساكتة عنه ومفيدة لكفاية الصب على الراس ووصول الماء الى اصول الشعور فمن ثم صحح في الهداية وغيره عدم وجوبه ٧ قوله وموجبه بكسر الجيم اى ما يوجب الغسل وكان المناسب بالقياس الى ما ذكر في بحث الوضوء وناقضه وان كان مآلهما واحدا فان كل حدث ناقض لما سبق وموجب لما ياتي ٨ قوله انزال افعال من النزالة بالضم وهي ماء الرجل يقال انزل الرجل صار ذا نزالة والمراد ههنا الخروج بقرينة اضافته الى المني قال البرجندي ويشترط فيه الخروج الى خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل قاله في القنية ٩ قوله مني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة وله خواص يعرف بها احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقيب الطلع الثانية الرائحة كرائحة الطلع الثالثة الخروج بدفق ودفعات هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر الرقيق كذا قال النووي واما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق والودي وهو ماء ابيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل ١٠ قوله ذي دفق بالفتح اى سيلان بسرعة وصب بشدة وهو وصف يوجد في مني الرجل والمرأة كليهما كما اختاره في غاية البيان وجامع الرموز ومعالم التنزيل وغيرها ومنهم من انكر الدفق في مني المرأة وليس بصحيح كما بسطه في السعاية فان قلت ذكر الدفق والشهوة كليهما انما يستقيم على قول ابي يوسف لاشتراط الدفق والشهوة عند الخروج لا على قولهما فانهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا بوجوب الغسل اذا زال المني عن مكانه بشهوة ثم سكنت الشهوة وخرج من غير دفق قلت مستقيم على قول الكل فانه اذا خرج المني بشهوة ودفق يجب الغسل عند الكل غاية الامر انه لم يذكر بعض الموجبات على رأيهما وهو خروج الشهوة عند الانفصال من دون دفق ولا مضايقة فيه ١١ قوله عند الانفصال اى انفصاله عن موضعه ومستقره وهو الصلب في الرجل والترائب اى عظام الصدر في المرأة متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق فانه لا يكون الا عند الخروج ١٢ قوله خلافا للشافعي رح فانه يقول بوجوب الغسل من خروج المني مطلقا ولو بلا شهوة لاطلاق حديث الماء اى الغسل واجب من خروج المني اخرجه مسلم واحمد والبزار وغيرهم ولنا حديث اذا فضحت الماء فاغتسل اخرجه ابو داؤد وفي رواية احمد اذا خذفت الماء فاغتسل والخذف لا يكون الا مع الدفق والشهوة كذا قال العيني وفي المقام مباحث مذكورة في السعاية ١٢ ٥ اى ونحوهما مما لا يستقر عليه الماء ولا يجتمع فيه ١٢ ٦ اى لا يجب عليها ذلك ليس عليها ذلك مسنونا ١٢ ٦ اسمها هند زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦ اى العصر والبل ١٢ ٦ اى عدم وجوب نقض الضفائر ١٢ ٦ اى الذوائب ١٢ ٦ فان سقوط غسل الشعور عن النساء انما كان بالنظر الى الحرج وهو مقصود في صورة كون الشعور غير مفتولة ١٢ ٦ تفريع على قيد الشهوة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

سنن الغسل

ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابی حنیفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابی یوسف رح حتی اذا انفصل عن مکانه بشهوة واخذ راس العضو حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان یبول ثم خرج بقیة المنی یجب الغسل ثانیا عندهما لا عنده ولو فی نوم ولا فرق فی هذا بین الرجل والمرأة وروی عن محمد رح فی غیر روایة الاصول اذا تذکرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا کان علیها الغسل قال شمس الائمة الحلوانی لا یوخذ بهذه الروایة وغیبوبة حشفة فی قبل او دبر علی الفاعل والمفعول به ورؤیة المستیقظ المنی والمذی وان لم یحتلم فی المنی ظاهر واما فی المذی فلاحتمال کونه منیا رق بخلاف البدن وفیه خلاف ابی یوسف رح وانقطاع الحیض فی النفاس لقوله تعالی وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ علی قراءة التشدید فاذا انقطع ثم اغتسلن

ای انفصال المنی من مستقره ۱۲ع

ای من الذکر ۱۲ع

ای استرخت وانفصلت ۱۲ع

ای الذکر ۱۲ع

الرجل الشهوتی ۱۲ع

ای انفصل من الذکر ۱۲ع

ای ابی یوسف ۱۲ع

بیان ثمرة الخلاف الاخری ۱۲ع ۵۳

غسل ثان

ای فی وجوب الغسل بالانزال فی النوم ۱۲ع

بعد الاستیقاظ ۱۲ع

لای کان علیها الغسل ۱۲ع

ای فی حالة خروج الذی ۱۲ع

هذا ابتداء المسالة فرعها علی کون الانقطاع ... سببا ۱۲ع

فاذا انقطع ثم اغتسلن ۱۲ع

موجبات الغسل

نواقض الغسل

فرائض الغسل

---

۵۱ قوله ثم الشهوة الخ اعلم انهم بعد اتفاقهم علی ان الغسل لا یجب الا بخروج المنی من الذکر لا بمجرد انفصاله من مقره اختلفوا فی انه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج فعند ابی یوسف یشترط لان وجوب الغسل منوط بالانفصال والخروج کلیهما وقد شرطت الشهوة عند الانفصال اتفاقا فکذا عند الخروج ایضا وعندهما لا لانه اذا وجدت الشهوة عند الانفصال وجد اسم الجنابة فیجب الغسل من غیر اشتراط امر زائد وقال فی التاتارخانیة نقلا عن النوازل یقول ابی یوسف ناخذ انتهی وفی خزانة البیان قول ابی یوسف هو القیاس وقول ابی حنیفة ومحمد استحسان للاحتیاط فی امر الفروج ۱۲ ۵۲ قوله حتی الخ بیان لثمرة الخلاف بینهما وبین ابی یوسف رح ۵۳ قوله ولو فی نوم ای ولو کان خروج المنی فی نوم فانه اذا استیقظ فان تذکر الاحتلام ولم یر بللا لا علی بدنه ولا علی فراشه لا یجب علیه الغسل عندهما خلافا لابی یوسف رح وان تذکر الاحتلام ورای بللا ولم یتذکر رآه یجب علیه الغسل لحدیث الماء من الماء کما مر ذکره ۵۴ قوله بین الرجل والمراة فانها اذا رات بللا وجب علیها الغسل تذکرت الاحتلام او لم تتذکر لحدیث ام سلیم رض انها سالت رسول الله ﷺ عنه فاجاب بانه یجب علیها الغسل اذا رات الماء اخرجه الترمذی ومسلم والبخاری وغیرهم وفی الباب اخبار بسطنا الکلام علیها فی السعایة ۱۲ منه ۵۵ قوله کان علیها الغسل هذا مما اختاره صاحب الهدایة فی مختارات النوازل وفی التجنیس المزید وجه بان ماء ها لا یکون دافقا کماء الرجل انما ینزل من صدرها ولا یخفی ما فیه اما اولا فان عدم الدفق فیه ممنوع واما ثانیا فلان الاحادیث للقطة وجوب الغسل علیها برویة الماء والمراد حصول العلم بخروجه سواء کان برویة البصر او بغیرها فاذا لم تعلم بخروجه فما وجه وجوب الغسل ومن ثم اختار شمس الائمة الحلوانی عدم الوجوب ورد روایة الوجوب وکذا صاحب الخلاصة وغیره ۵۶ قوله وغیبوبة الخ الغیبوبة بالفتح مصدر غاب الشیء اذا استتر والحشفة بفتحات اسم لذکر الی المقطع والقبل بالضم وسکون الباء وبضمتین فرج المراة والدبر بضم وبضمتین وفیه اشارة الی ان موجب الغسل نفس الادخال وان لم ینزل لحدیث اذا التقی الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ینزل اخرجه الطبرانی وغیره ونحوه فی صحیح البخاری ومسلم والسنن وغیرها والی انه لو جامع فیما دون الفرج ولم تغب الحشفة الی انه خرج المنی ونزل الی الفرج لا یجب علیها الغسل کما فی الخلاصة والی انه لو ادخل ذکره فی فم انسان او یده او رجله او فی احد منافذ بدنه ونحوها لا یجب علیه الغسل کما فی التجنیس المزید ثم المراد بالحشفة حشفة الآدمی او بحسبها فلو اولج ذکره البهائم فی فرجها لا غسل علیها ما لم تنزل صرح به فی البنایة ولو وطیها جنی وجب علیها الغسل صرح به فی آکام المرجان فی احکام الجان ۱۲ ۵۷ قوله رویة المستیقظ الخ هذا التطویل بلا فائدة ولو زاد بعد قوله ولو فی نوم ولو کان الخارج ندیا لکفی ۵۸ قوله واما فی المذی قال فی الذخیرة اذا استیقظ ووجد علی فراشه او فخذه بللة وهو یتذکر احتلاما ان تیقن انه منی او تیقن انه مذی او شک انه منی او مذی فعلیه الغسل وان تیقن انه ودی لا غسل علیه وان لم یتذکر الاحتلام ان تیقن انه ودی لا غسل علیه وان تیقن انه منی کان علیه الغسل وان شک انه منی او مذی قال ابو یوسف لا یجب الغسل حتی یتیقن بالاحتلام وقالا یجب الغسل ۵۹ قوله انقطاع الحیض والنفاس فیه ان الانقطاع طهارة فکیف یکون موجبا للطهارة وایضا لو کان الانقطاع موجبا لزم ان تکون الحائض والنفساء قبل الانقطاع محکوما علیها ببقاء الطهارة ولیس کذلک فالاولی ان یقال خروج دم الحیض والنفاس فانه ناقض للطهارة فی الماضی موجب للطهارة فی الزمان الآتی ۶۰ قوله لقوله تعالی حاصله ان الله قال ویسئلونک یا محمد عن المحیض ای دم الحیض قل هو اذی ای نجاسة فاعتزلوا النساء فی المحیض ای فی زمان الحیض ولا تقربوهن بالوطی حتی یطهرن قری بتشدید الطاء والهاء فمعناه حتی یغتسلن قری بسکون الطاء وضم الهاء مخففا فمعناه حتی ینقطع دمهن هذا ذکره المفسرون هذا الآیة دلت علی حرمة الوطی قبل الغسل ومن المعلوم ان الوطی تصرف واقع فی ملکه فلو کان الاغتسال جائزا او مستحبا لم یمنع الزوج من الوطی فعلم انه واجب بهذا الظهر وجه اختیار قراءة التشدید فانه علی قراءة التخفیف یکون مفسرا بانقطاع الدم علی وجوب الغسل فان قلت فاین ذکر النفاس قلت فهم من هذه الآیة بضمنا لقوله هو اذی فان دم الحیض والنفاس مشترکان فی کونه اذی ۶۰ منه لا یوبال او نام ثم خرج المنی لا یجب الغسل اتفاقا کما فی الخلاصة ۱۲ ۶۱ ای لکون هذا الخارج بقیة المنی الذی کان اذا شهوة عند الانفصال ۱۲ ۶۲ لعدم وجود الشهوة عند الخروج وهذا اذا لم یکن ذکره منتشرا عند البول والا فیلزمه الغسل کذا فی الخانیة ۱۲ منه الا اذا کان ذکر بعضه قبل النوم فلا یلزمه الغسل فی خروج المذی کما فی فتاوی قاضی خان ۱۲ منه ۶۳ هذا التعلیل یرشد الی ان وجوب الغسل فی هذه الصورة احتیاطی ۱۲ ای المرة التی انقطع دمها

Marfat.com

لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو
الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب
عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد
الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا او وطئ بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سن
لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض
كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر
يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غيرا حد وصافي
الطعم او اللون او الريح شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف
بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد
بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران
عند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير

موجبات الغسل

١ قوله عندنا ظاهره انه متفق عليه بين اصحابنا وليس كذلك قال ابن الهمام في تحرير الاصول عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشائخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها وانما اختلفوا في انه في الاعتقاد فقط او الاعتقاد والعمل كليهما فقال البخاريون بالاول فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها وعلى ترك الاعتقاد بالايمان وتركه وقال العراقيون بالثاني كالشافعية ١٢ ٢ قوله فافترقا محصل الفرق الذي ذكره تبعا لما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير صاحب الذخيرة وقاضي خان وغيرهم ان موجب غسل الجنابة هو الجنابة وهو مستدامة الى زمان الغسل فاذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت فجنابتها باقية وبقاؤها في الاسلام كانشائها فيجب عليها الغسل واما غسل الحيض ونحوه فسببه انقطاع الدم وهو امر غير مستمر فاذا وجد حال الكفر لم يبق في الاسلام فلا يجب الغسل بدائي الاسلام لعدم وجوده ولا قبله لعدم كون الكفار مخاطبين بالفروع عملا وفيه نظر من وجوه الاول ان كون الكفار غير مخاطبين ليس امرا اجماعيا بل هو امر خلافي بين اصحابنا اخيرا كما مر فمن قال من اصحابنا بكونهم مخاطبين لا يظهر الفرق على مذهبه بين الجنابة والانقطاع بل يجب الغسل في كل منهما حال الكفر ويبقى بعد الاسلام الثاني ان الغسل سبب وجوبه في الحقيقة انما هو ازالة الصلوة وبالجنابة الانقطاع ولا الجنابة فيجب الغسل في كلتا الصورتين بعد الاسلام الثالث ان الجنابة حدوثها ايضا بانزال المني وخيوبة الحشفة آني غير مستمر وانما المستمر حكمه واثره وكذا الانقطاع وان كان نفسه غير مستمر لكن اثره باق فلم يغتسل فاوجدا عتبار البقاء في احدهما والابتداء في الآخر فافهم ١٢ ٣ قوله السبب آه لان سببه هو الانقطاع وهو امر آني غير مستمر يوجد آنا فيعدم وكان ذلك حال الكفر وبعد الاسلام لم يجد ولا معنى لوجوب الغسل بدون السبب ١٢ عمدة الرعاية ٣ قوله لا وطئ بهيمة اي لا يوجب الغسل وطئ بهيمة اذا لم ينزل فان انزل يجب الغسل بالانزال وذلك لان اصل موجب الغسل هو الانزال والايلاج اقيم مقامه لكونه سببا مفضيا اليه غالبا وهذه السببية انما تتحقق في ما اذا كمل ذكر الشهوة وفرج البهائم ليس كذلك ٤ قوله ومن لما فرغ عن ذكر موجبات الغسل شرع في ذكر الغسل المسنون والمراد بسببه غسل الجمعة وغيره هو السنة المؤكدة على ما هو المتبادر من اطلاقاتهم والاصل فيه حديث الفاكه كان من عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة اخرجه احمد والطبراني واخرج الترمذي وغيره انه اغتسل لاحرامه ٥ قوله والصحيح لحديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليغتسل اخرجه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم وفي قول الحسن بن زياد اليوم وثمرة الخلاف ان من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان ليس لهم الغسل عند الحسن ولا يسن على الصحيح وفي القنية ابحاث نفيسة اوردناها في السعاية ١٢ ٦ قوله الوضوء انما اقتصر على ذكره مع ان حكم الغسل وغسل الثياب والبدن من النجاسة ايضا كذلك لكونه اكثر وقوعا واشد اهتماما ٧ قوله والعين لو كان عينا سائلا او راكدا ومثله ماء البحر والنهر والبئر ١٢ ٨ قوله فان كان ذائبا اي سائلا رقيقا يقال ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا اذا سال والذائب خلاف المتصلب الجامد ١٢ ٩ قوله والا فلا اي ان لم يكن ذائبا بل منجمدا لا يجوز التوضي به لفقد التقاطر المشروط في ازالة النجاسات الحكمية والحقيقية ١٠ قوله بطول المكث اعلم ان التغير في الماء لا يخلو اما ان يكون باختلاط شئ يمكن دبدنه فان كان الاول لا يجوز الطهارة به لانعدام وصف الطهورية عنه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون التغير بمجرد طول المدة وامتداد المكث في فان الماء اذا لبث مدة في موضع يحصل فيه تغير ما وآخر لا يمكن ان يكون بمخالطة شئ طاهر وايا ما كان تجوز الطهارة به لان مثل هذا التغير لا يخرجه عن وصف الطهارة وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قصعة تؤيد اخرجه البناني وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] اخرجه الشيخان ١٢ ١١ قوله احد اوصاف هذا التقييد اتفاقي خالط لو غيره للاوصاف الثلثة ايضا الاشنان والصابون والمكث وان لم يسلب منها اسم المائية بان لم يصر نخينا يجوز به التوضي ايضا على الصحيح كما في النهاية والبناية وجامع الفصولين وغيرها ١٢ ١٢ قوله انما عد دفع دخل مقدر وهو انه كان يكفي للتمثيل ذكر واحد من هذه فما وجه التطويل بذكرها كلها ١٣ قوله عند ابي يوسف حاصل مذهبه ان ما اختلط بشئ يقصد ما يقصد بالماء وهو التطهير فخلط غير مضر الا ان يزيل اسم الماء وان كان غيره فعنه فيه روايتان في رواية اذا غلب [illegible] لا يجوز التوضي به وفي رواية لا يجوز الوضوء مطلقا ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل لمنع جواز التوضي غلبة المخلوط الماء كذا في الذخيرة ١٢ ١٤ وعرفة الظاهر ان غسله للوقوف لا لليوم قاله صاحب النهر ١٢ ١٥ قوله كالمطر والعين اي الجاري على وجه الارض منهما ١٢ ١٦ قوله كالمطر والعين اي الجاري على وجه الارض منهما ١٢ منه

يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه و
هو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير
ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء و
في رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف
الشافعي وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او
ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في درك حرج
يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء
تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء
ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل
غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته و
اذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب اخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير
تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا
يجوزوا علما انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة

١ قوله حتى اه فيه اشارة الى ان العبرة الغلبة بحسب الاجزاء لا الغلبة من حيث اللون وهو الصحيح كما في الهداية ١٢ ٢ قوله فيه خلاف الشافعي قال ابن الهمام في فتح القدير اتفقوا على ان الماء المقيد لا يزيل الاحداث والحكم عند فقد المطلق منصرف الى التسيم والخلاف في الماء الذي خالط الزعفران وغيره مبني على انه مقيد عند الشافعي ونحن لا ننكر ان يقال لماء الزعفران لكنا نقول لا يمتنع مع ذلك ما دام الخالط مغلوبا بان يقال انه ماء من غير زيادة والاضافة الى الزعفران لا تمنع الاطلاق كالاضافة الى البير والعين وغيرهما ٣ قوله وبماء عطف على قوله بماء السماء جار من الجريان صفة للماء وهو اعم من ان يكون الجريان بمد داو بغير مد دفي المطر والثلج اذا جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لو نها ولا اثرها يجوز التوضي به كما في مختارات النوازل وفروع هذا التقسيم مفصلة في السعاية واختار ابن الهمام اشتراط المد للجريان كما في العين والنهر وقال صاحب البحر نقلا عن السراج الوهاج اذا لا يشترط في المد دوهو الصحيح ٤ قوله فيه نجس بفتح النون اي نجاسة وهو صفة ثانية للماء وظاهره ان الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لم ير اثرها يجوز الوضوء به سواء كان النجس جيفة او غيره فاذا بال انسان فيه فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم يظهر في الجرية اثره كذا في البحر ١٢ ٥ قوله لم ير اثره صفة نجس اي لم يعلم في ذلك الماء اثر ذلك النجاسة فالمراد بالرؤية العلم وبه يندفع ما يقال ان الرؤية انما تتعلق باللون لا بالطعم والريح ٦ قوله اختلفوا اي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري وما يقدر به جريه فقيل هو الذي يذهب بالنجاسة قبل اعتراف الغرفة الثانية وقيل هو ما يكون بحيث لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع وقيل ما يعده العرف جاريا كذا ذكره في التاتارخانية وصححه في غاية البيان والبناية والسراج والبحر وغيرها بالقول الآخر ٧ قوله حرج اورد عليه بان التعريفات كلها متساوية في انه لا حرج في ادراكها اذ لا حرج في ادراك شئ من المفهومات واجيب عنه بان المراد ليس في درك الماء الجاري حرج ورد بان عدم الحرج في درك الحد لا يستلزم لعدم الحرج في درك المحدود الذي سبق لي عند تاليف السعاية ان مراده ان هذا الحد ليس في تعيين مصداقه وصدق هذا المفهوم على افراده الجزئية حرج بخلاف الحد والباقي

ما يجوز به الوضوء وما يجوز

٨ قوله ما يذهب من الاذهاب فالباء للتعدية بتنية بكسر التاء المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وفتح النون يقال له بالفارسية گياه اي الحشيش او ورق بفتحتين يطلق على ورق الشجر ويقال له بالفارسية برگ وورق الكتاب او رد عليه بانه غير مانع لصدقه على السفينة والجمل فانها يذهبان بتبن كثير من موضع الى موضع واجاب عنه صاحب البحر بان ما ليست موصولة بل نكرة موصوفة والمعنى الجاري ما روي يذهب بتبنة ونحوه بشئ بجاب عما اورد على عبارة الكافية الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد ٩ قوله يجب بهذا الحكم بالملاقاة مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل واما على القول بطهارته فلا يجب بالملاقاة الا اذا ظن غلبة المستعمل فانهم صرحوا ان المشتمل على القليل اذا اختلط بالماء الطهور يجوز به الوضوء ما لم يغلب المستعمل عليه كذا في فتح القدير ١٠ قوله بحيث اي يجلس في مكان لا يستعمل فيه غسالته بالضم ما غسلت به الشئ اي ما تقاطر من اعضاءه واختلط بالماء الضعيف الجريان بان يجلس الى مؤدى الماء ومنبعه فانه اذا جلس هذا الجهة سيل الماء وجريانه يلزم استعمال المتقاطر وح يجب عليه اما ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب المتقاطر مع الماء ١١ قوله من غير تفصيل اي ذكر في مجموع النوازل عن الفقيه ابي الليث انه ان كان اربعا في اربع فصاعدا ونحوه يجوز التوضي به وان كان اكثر منه لا يجوز الا اذا موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولكذلك لوجه الثاني والاصح ان هذا التقدير غير لازم كذا في التاتارخانية ١٢ قوله واعلم هذه المسالة من فروع قاعدة البقاء ما كان على ما كان اوردها توضيحا لقول المص لم ير اثره ١٣ قوله ولو ظن علم بامارة مسلم عدل او بعلامات دالة عليه تورث اليقين او الظن فانه في حكم اليقين بكونه للنجاسة ١٢ منه ٥ هذا الاستثناء ليس خاصا بمذهب ابي يوسف بل هو عند الكل منه بفتح بمعنى الادراك اي فهم حرج وضيق لكونه ظاهرا على العامي والخاصي ١٢ ٦ اي منع جريان الماء في النهر من قول او وضع خشبة او نحوها ١٢ منه ٧ اي ما قوي الجريان فلا يشترط فيه شئ لذهاب الغسالة في الحال اي بالقدر الذي يذهب غسالته فما مصدرية او بمقدار من الزمان يذهب فيه غسالته فما موصولة والعائد محذوف ١٢ منه ٨ لكونه ماء جاريا والجاري لا يحدث شيئا واما التحديد في غيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

والا يجوز حملا على ان تتنه بطول لمكث وآذا اسد كلب عرض
النهر ويجري الماء فوقه ان كان مايلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه
يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال لفقيه ابو جعفر على هذا
ادركت مشائخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء به اذا
لم يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان ماء المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال ماء المولد حتى
لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته
فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم
المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف
الشافعي لما روينا واعتصر الرواية بقصر ما من شجر او ثمر اما
ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال لمبعه بغلبة
غيره اجزاء المراد بان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او
الطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس

قوله واذا سد كلب يشير الى ان قوله لم يراثره انما هو في غير الجيفة ونحوها واما فيها فالمعتبر هو عين النجاسة فاذا وقع كلب في النهر عرضا وسد ان الماء اي كلب ميت لكونه بجلد حي ايضا على رواية كونه نجس العين فان كان ما يلاقيه من الماء اقل مما لا يلاقيه جاز الوضوء باعتبار ام

ان لم يعلم ذلك ١٢ ع اي يجوز للعمل ١٢ ع اي ذلك الماء ١٢ ع ولا باختلاط النجاسة ١٢ ع

اي جسده ١٢ ع من الماء ١٢ ع

اي اساتذتي فكانوا يفتون بهذا ١٢ ع من الطعم واللون والريح ١٢ ع منه اي الماء ١٢ ع

اي البر ١٢ ع

بالضم بالفارسية مكس سمي به لانه كلا وشرابا ١٢ ع

---

١ قوله مالا يجوز به الوضوء وما يجوز به

٢ قوله والا يجوز حملا على ان تتنه بطول لمكث الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في الماء الذي لا يجري اما الجاري فلا يتنجس الا بالتغير لان الجاري لا يستقر النجاسة فيه بل تذهب مع الماء ولا يتنجس ما بعده الا بالتغير كما في الدر المختار وغيره

٣ قوله وبماء مات فيه حيوان ماء المولد اقول ينبغي ان يكون هذا في الماء الذي لا يجري اما الجاري فلا يتنجس الا بالتغير لان الجاري لا يستقر النجاسة فيه بل تذهب مع الماء ولا يتنجس ما بعده الا بالتغير كما في الدر المختار وغيره

٤ قوله كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال ماء المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته اقول ينبغي ان يكون هذا في الماء الذي لا يجري اما الجاري فلا يتنجس الا بالتغير لان الجاري لا يستقر النجاسة فيه بل تذهب مع الماء ولا يتنجس ما بعده الا بالتغير كما في الدر المختار وغيره

٥ قوله لان النجس هو الدم المسفوح اقول ينبغي ان يكون هذا في الماء الذي لا يجري اما الجاري فلا يتنجس الا بالتغير لان الجاري لا يستقر النجاسة فيه بل تذهب مع الماء ولا يتنجس ما بعده الا بالتغير كما في الدر المختار وغيره

٦ قوله وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لما روينا واعتصر الرواية بقصر ما من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال لمبعه بغلبة غيره اجزاء المراد بان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او الطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس

قلت لما كان لهذه المسألة وجه آخر ايضا افردها بالذكر مع ان في التعميم بعد التخصيص فائدة زائدة ٧ قوله بكسر الدال نسبة على ان الاصح والمشهور الفتح وجاء ضم الضاد المعجمة وفتح الدال ايضا وعلى الاولين ايضا ومكسورة وهو الذي يقال له بالفارسية عوك ذو اقسام كثيرة كما في حيوة الحيوان للدميري ١٢ ٨ قوله وانما قال لفظ ما اشارة الى وجه اختيار هذه العبارة على ما يعيش في الماء كما وقع في الهداية وعلى المائي كما في عبارات بعضهم بان بعض الحيوانات يتولد فارجه ويعيش في الماء كالبيطار والاوزد وقوعه في الماء ينتا مفسد لوجود الدم السائل فيه ولعدم موته في موضع مع انه ما يعيش في الماء دم سائل صارق عليه فلذا اختار لفظ ما في المولد لتخصيص بما يكون توالده وبقاؤه في الماء فقط ٩ قوله لان النجس بفتح الجيم يعني ان النجاسة انما هو الدم المسفوح لا غيره كما مر في بحث نواقض الوضوء فما الدم لا كذلك فهو طاهر وهذا التعليل للمسألة الثانية بل الاولى ايضا كما عرفت ١٠ قوله وقوع الذباب في الطعام وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله اي ليغمسه فيه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواءه يلقي بجناحه الذي فيه الداء اخرجه البخاري والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان وغيرهم فهذا الحديث دل على الامر بالغمس مع العلم ان الطعام تتكون فيه اجزاء الميت من الذباب فيه فلو كان يفسد لما امر به اذ ثبت الحكم ثبت في نظائره مما لا دم فيه ١١ قوله ولا بما زال ١٢ قوله فيجوز الوضوء لانه خرج بنفسه من

ع قوله واذا سد كلب يشير الى ان قوله لم يراثره انما هو في غير الجيفة ونحوها واما فيها فالمعتبر هو عين النجاسة فاذا وقع كلب في النهر عرضا وسد ان الماء اي كلب ميت لكونه بجلد حي ايضا على رواية كونه نجس العين فان كان ما يلاقيه من الماء اقل مما لا يلاقيه جاز الوضوء باعتبار ام

ع قوله وهذا اختار صاحب الهداية والمنتقى وغيرهم والذي رجحه صاحب البحر والنهر والحلية والغنية ونور الايضاح ومنح الغفار وغيرهم هو عدم الجواز لكونه ماء مقيدا والبسط في السعاية ١٣ قوله واعتصر اشار الى ان المعتبر هو غلبة اجزاء الخارجة عن مقتضى طبع الماء وهو السيلان والرقة وهو مذهب ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد تعتبر الغلبة بحسب اللون ١٤ قوله او بالطبخ معطوف على قوله بغلبة اي لا يجوز الوضوء بما زال طبعه بالطبخ وظاهر كلام الشارح عند قول المرق يقتضي انه عطف على قوله اجزاء فيكون معناه بغلبة غيره بالاجزاء او بالطبخ وفيه بعد ظاهر فانه يغلبة الاجزاء بالطبخ فان الحاصل به انما هو التغير لا الغلبة الا ان يقال الباء بمعنى مع ١٥ قوله كالاشربة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء الهملة جمع شراب بمعنى يشرب والمراد ما لا شربة من الاشجار والاثمار كشراب الرمان والتفاح ١٢ ع ١٦ هو بفتحتين وبالفتح في الاصل مصدر بمعنى الحيوة ويطلق على كل ذي روح عمدة الرعاية ١٧ اي في موضع يجري فيه الماء الملاقي وهو الذي وقع فيه الكلب وما في حكمه لا على نجوز مطلقا ١٢ ع ١٨ اي بالماء الذي وقع فيه كلب ١٢ ع ١٩ المعد بفتحتين يقال له بالفارسية

Marfat.com

معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلی

هو شجر الرمان ص ١٢

نظير ماء غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ماء غلب عليه غيره

صفة ماء راكد ١٢ منه بفتحتين شوربا ١٢

بالطبخ واما الماء الذی تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتی

اذا رفع فی الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء

الباقلی ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع فی

صفة الماء راكد ١٢ منه بفتح الجيم ١٢ منه ای ذلك الماء ١٢ منه

عشرة اذرع ولا يتحسى ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاری

ای لا ينكشف ولا يظهر ٣ ای الماء ١٢ منه ... بالفتح مصدر او هو اخذ الماء بالكف ١٢ منه

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل

له قوله الا اذا كان الخ اعلم انه قد وقع الاختلاف الكثير فی تنجس الماء الغير الجاری بوقوع النجاسة بين مجتهدی الائمة واتباعهم مع الفاتهم علی ان الجاری لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يظهر اثر ها فيه فذهبت الظاهرية الی عدم تنجسه مطلقا وان تغير احد اوصافه وكلها لو وقع النجس وهو مذهب يرده العقل والنقل وذهبت الشافعية رح الی انه ان كان مقدار القلتين لا يتنجس مالم يتغير احد اوصافه الا يتنجس وقدر القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنی الجرة بما يسع قربتين ونصفا وذهبت المالكية الی انه لا يتنجس مطلقا الا ان تغير طعمه ولونه او ريحه لوقوع النجس سواء كان اقل من القلتين او اكثر وقد بسطت الكلام بما لا مزيد عليه فی ذكر ادلتهم وذكر ما يرد عليهم وما يدفع بهم مع الاشارة الی الترجيح بالقول الصحيح فی السعاية من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه واما اصحابنا فلم يقولوا بذلك ولا بهذا بل اختاروا بان الجاری وما فی حكم الجاری لا يتنجس وما سواه يتنجس لتغير احد اوصافه اولم يتغير قلة كان او قلتين او اكثر وقالوا ما فی حكم الجاری هو ما لا يخلص فيه النجس بوقوعه فيه الی الجانب الآخر وقد وقع فيه اختلاف بينهم فمنهم من حده بالمساحة ومنهم من حده بغير ها اما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر كما نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه الی بعض وان لم يصل فهو ما لا يخلص ومنهم من حده بالصبغ كما نقله فی النهاية عن ابی حفص الكبير انه يلقی زعفران فی جانب فان اثر فی الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الی بعض والا فلا ومنهم من حده بالتحريك وهذا هو اصل مذهب ائمتنا الحنفية عند قدمائهم وجمع من متقدمی متاخريهم فقال محمد رح فی موطاه ان كان الحوض عظيما ان حركت ناحية لم تتحرك الناحية الاخری لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما فيه قذر الا ان يغلب علی ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان تحركت من ناحية ..... تحركت الناحية الاخری فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر فلا يتوضأ منه انتهی وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغت عنه فی التعليق الممجد علی موطا محمد رح فليرجع اليه وقال ابن الهمام فی فتح القدير قال ابو حنيفة رح فی ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رای المبتلی ان غلب علی ظنه انه بحيث تصل النجاسة الی الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه والا جاز وعنه اعتباره بالتحريك علی ما هو مذكور فی الكتاب ای الهداية بالاغتسال او بالوضوء او باليد وهو اصل مذهب ائمتنا الحنفية رح فی الاكثر اه ومعظم جماعة منهم الكرخی وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق

الوقاية ٥ قوله فان كانت آه الظاهر ان الفاء للتفريع درج يرد عليه ان الماء الجاری اذا كان مالا يلاقی النجاسة منه اكثر مما يلاقی جاز الوضوء فی اسفله فاذا كان حكم للعشر فی العشر حكم الجاری ينبغی ان يكون حكمه كذلك لما ذكره وحاصل السؤال ان النجاسة الواقعة فی الحوض لا تخلو اما ان تكون مرئية كالعذرة والدم او غير مرئية كالبول ونحو ذلك فان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة بل يتوضأ من جانب آخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من ذلك الجانب ايضا لانه بمنزلة الماء الجاری والجواب بنی الجاری علی هذا الوجه هو انه يجوز الوضوء من ذلك الجانب ايضا اذا كانت النجاسة غير مرئية ان كانت مرئية يتوضأ الجانب الآخر وهذا اقول مشائخ بخارا واما مشائخ العراق فقالوا لا فرق بين المرئية وغير ها فی انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الآخر كذا فی الذخيرة وفتاوی قاضی خان وبهذا علم ان ما اختاره الشارح ههنا من الفرق انما هو قول مشائخ بخارا وكذا قال صاحب الخلاصة بل تنجس موضع الوقوع فقول النجاسة علی نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة والبعرة وغير المرئية كقطرة خمر فی المرئية تنجس موضع الوقوع بالاجماع ويترك موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير واما فی غير المرئية فعند مشائخ العراق كذلك وعند مشائخ بلخ وبخارا يجوز التوضی من موضع الوقوع انتهی والذی رجحه ابن الهمام فی فتح القدير وتلميذه ابن امير حاج فی الحلية شرح المنية وغيرهما ما روی عن ابی يوسف رح ان الكثير كالعشر فی العشر كالجاری فی انه لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا مرئية كانت او غير مرئية الا بالتغير فيجوز الوضوء من جميع الجوانب فيهما لان الدليل انما يقتضی عند الكثرة عدم التنجس لا بالتغير من غير فصل

انه ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه الی بعض وان لم يصل فهو ما لا يخلص ومنهم من حده بالصبغ كما نقله فی النهاية عن ابی حفص الكبير انه يلقی زعفران فی جانب فان اثر فی الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الی بعض والا فلا ومنهم من حده بالتحريك وهذا هو اصل مذهب ائمتنا الحنفية عند قدمائهم وجمع من متقدمی متاخريهم فقال محمد رح فی موطاه ان كان الحوض عظيما ان حركت ناحية لم تتحرك الناحية الاخری لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما فيه قذر الا ان يغلب علی ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان تحركت من ناحية ..... تحركت الناحية الاخری فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر فلا يتوضأ منه انتهی وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغت عنه فی التعليق الممجد علی موطا محمد رح فليرجع اليه وقال ابن الهمام فی فتح القدير قال ابو حنيفة رح فی ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رای المبتلی ان غلب علی ظنه انه بحيث تصل النجاسة الی الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه والا جاز وعنه اعتباره بالتحريك علی ما هو مذكور فی الكتاب ای الهداية بالاغتسال او بالوضوء او باليد وهو اصل مذهب ائمتنا الحنفية رح فی الاكثر اه ومعظم جماعة منهم الكرخی وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

ص ١٢ ع ٥ قوله الا اذا كان الخ اعلم ان الخلاف الكثير فی تنجس الماء الغير الجاری بوقوع النجاسة بين مجتهدی الائمة واتباعهم مع الفاتهم علی ان الجاری لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يظهر اثر ها فيه فذهبت الظاهرية الی عدم تنجسه مطلقا وان تغير احد اوصافه وكلها لو وقع النجس وهو مذهب يرده العقل والنقل وذهبت الشافعية رح الی انه ان كان مقدار القلتين لا يتنجس مالم يتغير احد اوصافه الا يتنجس وقدر القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنی الجرة بما يسع قربتين ونصفا وذهبت المالكية الی انه لا يتنجس مطلقا الا ان تغير طعمه ولونه او ريحه لوقوع النجس سواء كان اقل من القلتين او اكثر وقد بسطت الكلام بما لا مزيد عليه فی ذكر ادلتهم وذكر ما يرد عليهم وما يدفع بهم مع الاشارة الی الترجيح بالقول الصحيح فی السعاية من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه واما اصحابنا فلم يقولوا بذلك ولا بهذا بل اختاروا بان الجاری وما فی حكم الجاری لا يتنجس وما سواه يتنجس لتغير احد اوصافه اولم يتغير قلة كان او قلتين او اكثر وقالوا ما فی حكم الجاری هو ما لا يخلص فيه النجس بوقوعه فيه الی الجانب الآخر وقد وقع فيه اختلاف بينهم فمنهم من حده بالمساحة ومنهم من حده بغير ها اما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر كما نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه الی بعض وان لم يصل فهو ما لا يخلص ومنهم من حده بالصبغ كما نقله فی النهاية عن ابی حفص الكبير انه يلقی زعفران فی جانب فان اثر فی الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الی بعض والا فلا ومنهم من حده بالتحريك وهذا هو اصل مذهب ائمتنا الحنفية عند قدمائهم وجمع من متقدمی متاخريهم فقال محمد رح فی موطاه ان كان الحوض عظيما ان حركت ناحية لم تتحرك الناحية الاخری لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما فيه قذر الا ان يغلب علی ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان تحركت من ناحية ..... تحركت الناحية الاخری فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر فلا يتوضأ منه انتهی وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغت عنه فی التعليق الممجد علی موطا محمد رح فليرجع اليه وقال ابن الهمام فی فتح القدير قال ابو حنيفة رح فی ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رای المبتلی ان غلب علی ظنه انه بحيث تصل النجاسة الی الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه والا جاز وعنه اعتباره بالتحريك علی ما هو مذكور فی الكتاب ای الهداية بالاغتسال او بالوضوء او باليد وهو اصل مذهب ائمتنا الحنفية رح فی الاكثر اه ومعظم جماعة منهم الكرخی وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق

ص ١٢ ع ٥ قوله فان كانت آه الظاهر ان الفاء للتفريع درج يرد عليه ان الماء الجاری اذا كان مالا يلاقی النجاسة منه اكثر مما يلاقی جاز الوضوء فی اسفله فاذا كان حكم للعشر فی العشر حكم الجاری ينبغی ان يكون حكمه كذلك لما ذكره وحاصل السؤال ان النجاسة الواقعة فی الحوض لا تخلو اما ان تكون مرئية كالعذرة والدم او غير مرئية كالبول ونحو ذلك فان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة بل يتوضأ من جانب آخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من ذلك الجانب ايضا لانه بمنزلة الماء الجاری والجواب بنی الجاری علی هذا الوجه هو انه يجوز الوضوء من ذلك الجانب ايضا اذا كانت النجاسة غير مرئية ان كانت مرئية يتوضأ الجانب الآخر وهذا اقول مشائخ بخارا واما مشائخ العراق فقالوا لا فرق بين المرئية وغير ها فی انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الآخر كذا فی الذخيرة وفتاوی قاضی خان وبهذا علم ان ما اختاره الشارح ههنا من الفرق انما هو قول مشائخ بخارا وكذا قال صاحب الخلاصة بل تنجس موضع الوقوع فقول النجاسة علی نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة والبعرة وغير المرئية كقطرة خمر فی المرئية تنجس موضع الوقوع بالاجماع ويترك موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير واما فی غير المرئية فعند مشائخ العراق كذلك وعند مشائخ بلخ وبخارا يجوز التوضی من موضع الوقوع انتهی والذی رجحه ابن الهمام فی فتح القدير وتلميذه ابن امير حاج فی الحلية شرح المنية وغيرهما ما روی عن ابی يوسف رح ان الكثير كالعشر فی العشر كالجاری فی انه لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا مرئية كانت او غير مرئية الا بالتغير فيجوز الوضوء من جميع الجوانب فيهما لان الدليل انما يقتضی عند الكثرة عدم التنجس لا بالتغير من غير فصل

ع ٥ بضم التاء وتشديد الفاء بالفارسية سيب ١٢ ع ع ٥ بكسر القاف وتشديد اللام مقصورا دجاء المدمج خفة اللام ١٢ منه ٥ هذا قول بعض المشائخ والصحيح هو الجواز كما عرف ذكره ١٢ ع ٥ للعجز ای لا يجوز بماء راكد من الركود ای جامد مستقر فی موضعه غير جار اذا وقع فيه نجس ما لم يكن عشرا فی عشر ١٢ منه ٥ بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة جمع الذرل ١٢ ع ٥ بضعة اللحم

Marfat.com

من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد ان يحفر بير بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس مائها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع

بالضم ١٢ ع — بصيغة المجهول صفة لاصل ١٢ ع — اي الحوض ١٢ — اي ذلك الغدير ١٢ ع — الذي ليس فيه نجس ١٢ ع — اي هذا المقدار ١٢ ع — اي للحافر ١٢ ع — اي البير ١٢ ع — اي البير ١٢ ع — اي هذا الحديث ١٢ ع ضمير الشان ١٢ ع — اي ماء البير الاولى الى الثانية ١٢ ع — الرجل الآخر ١٢ ع — جزاء لان ١٢ ع — من البالوعة ١٢ ع

حكم حوض العشر في العشر

ه قوله بل من الجانب الآخر اختلف في مقدار التنحي على اقوال ذكرناها في السعاية والذي صححه صاحب البحر تبعا لشارح المنية انه يتحرى فان وقع تحريه على ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع جاز الوضوء ٢ه قوله وكذا من موضع غسالته هذا حكم اجماعي كما صرح به في الخلاصة فانه ان كان الماء المستعمل طاهرا فطاهر وان كان ... لكونه نجاسة غير مرئية وذكر في الذخيرة خلافا فيه وقد ... في السعاية ٣ه قوله قال محي السنة هو ابو محمد الحسين ابن مسعود البغوي مؤلف شرح السنة ومصابيح السنة في الحديث ومعالم التنزيل في التفسير وغيرها وقد مرت ترجمته في المقدمة ٤ه قوله الى اصل شرعي يعتمد عليه يريد ان التقدير لا مدخل فيه للرأي بل لا بد ان يكون له اصل شرعي من الكتاب والسنة صراحة او استنباطا او كان وقع عليه الاجماع والتقدير الذي ذكره الحنفية في عدم سراية النجاسة اي العشر في العشر ليس له اصل شرعي بخلاف تقدير الشافعية بالقلتين فانه ثابت بالحديث الصحيح وكذا التقدير

الكية بالتغير ٥ه قوله اصل المسألة الخ لما كان التقدير بالعشر في العشر المذكور في المتون وقد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل المذهب فكان مظنة ان يتوهم ان هذا التقدير هو اصل مذهب ابي حنيفة رح وان ... والشافعية وارد عليه اشار الى دفعه بان التقدير انما صدر من المشايخ توضيحا وتخريجا وتسهيلا واصل المذهب غيره ولا يرد عليه ما اورده محي السنة فان ايراده لو صح انما يرد على ما اختاره ... التقدير وفيه ايضا اشارة الى ان كون المتون موضوعة لنقل اصل المذهب حكم اكثري لا كلي واني انه لو لم يحصل اصل لذلك التقدير لم يقدح في اصل المذهب ٦ه قوله وانما قدر يريد ... هذا التقدير له ايضا اصل شرعي فاندفع ايراد محي السنة رح ٧ه قوله من حفر بيرا الخ هذا الحديث اخرجه من حديث ابي هريرة وابن ماجة والطبراني من حديث عبد الله بن المغفل وابو يوسف في كتاب الخراج من حديث الحسن البصري مرسلا كلهم رووه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفي اسانيده ضعف يسير كما حققه الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ٨ه قوله ففهم من هذا يعني دل هذا الحديث على انه اذا حفر رجل بيرا واراد آخر ان يحفر في مقدار حريمها وهو عشرة من كل جانب يمنع منه لانه لقربه ينجذب الماء من البير الاولى الى الثانية فلصاحب الاولى ان يمنعه من ذلك ويهدم ما حفره الثاني ولذلك لو شاء الثاني ان يبني في ذلك الموضع بناء او يزرع فيه زرعا كان للاول ان يمنع منه كذا في كتاب الخروج للامام ابي يوسف ١٢ عمده ٩ه قوله بير بالوعة هي بير تحفر ضيقة الراس لماء المطر وغيره يعني اذا اراد آخر ان يحفر حفرة لالقاء البالوعة وهي القذى والنجاسات ونحوها وسيلان الميزاب في حريم البير الاولى لا يسعه ذلك ١٠ه قوله فعلم الخ خلاصة الاستدلال انه فهم من حديث الحريم ان حفر بير الماء او بير النجاسة في مقدار عشرة اذرع من البير الاولى لا يجوز وليس ذلك الا لسراية الماء والنجاسة الى هذا المقدار فعلم منه ان الشرع اعتبر العشر في سراية النجاسة وعدم سرايتها فلذلك قدر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر وحكموا بان هذا المقدار لا تسري النجاسة من جانب الى جانب وههنا ابحاث من وجوه الاول ما نقله صاحب البحر عن يعقوب باشا ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليهما في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثاني ان كون الحريم من كل جانب عشرة انما هو قول البعض والاصح ان الحريم من كل جانب اربعون قال صاحب الهداية هو الصحيح واختاره المص والشارح في كتاب احياء الموت وعليه حملوا حديث الحريم يعني ان معناه اربعون من كل جانب واذا بطل الاصل بطل الفروع فان قلت يكفي في بيان اصل العشر كون الحريم بقدر العشر من كل جانب عند البعض قلت فح يكون الاصل مرجوحا ضعيفا غير معتمد عليه وهذا هو مفاد ايراد الشافعية الثالث ان مقتضى حديث الحريم لو سلم ما ذكره ان يكون الحوض اكثر من عشر في عشر ليتصور بين النجاسة وبين محل الطهارة هذا المقدار الرابع ان هذا الاصل بعد تمامه انما هو استنباطي ليس بصريح فلا يصلح مخصصا لعموم حديث الماء طهور لا ينجسه شيء غير طعمه او لونه او ريحه وغير ذلك من الاخبار وفي المقام ابحاث اخر ايضا مبسوطة في السعاية وبالجملة فما ابداه الشارح من الاصل ليس بمعتمد عليه والحق ان عدم تاصل ... بالعشر لا يقدح في اصل المذهب ولا حاجة الى تاصيله على اصل معتمد عليه فان هذا التقدير وامثاله انما هو للتسهيل ١٢ عه الذي ليس فيه نجس ١٢ ع ... الجواب عن ايراد محي السنة ١١ ع سه بكسر الباء وسكون الهمزة وبابدالها ياء ١٢ ع لعه هو عبارة عما حول الشيء من حقوقه ومرافقه سمي به لانه محرم على غير مالك ... ١٢ ع ٥ه مجهول جزاء لقوله اذا اراد ١٢ ع سه اي البير الاولى ١٢ ع نعه بصيغة المجهول اي عن حفر بير الماء او البالوعة ١٢ ع عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث
اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء
يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث و
ايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير
مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا
وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن
ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا
ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث
في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير
طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر

---

١ قوله ولا بماء اي لا يجوز الوضوء بماء مستعمل وكذا الغسل واستعماله الذي يخرجه عن طهوريته يكون بامرين احدهما ان يستعمله لاجل قربة وهي بالضم عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة ما يتقرب اليه وان لم يتوقف على نية واما الطاعة فهو عبارة عن فعل ما يثاب عليه توقف على نية ام لا عرف ما يفعله لاجله ام لا والعبارة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فالصلوات الخمس ونحوها قربات وعبادات وطاعات وقراءة القرآن قربة وطاعة لا عبادة النظر المؤدي الى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة كذا في حواشي الاشباه للحموي والمراد بالقربة ههنا نفس الثواب اطلاقا لاسم الفعل على اثره فالحاصل ان الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب اعم من ان يرتفع به الحدث كالوضوء لرفع الحدث او لم يرتفع كالوضوء على الوضوء لا يجوز به التطهير وثانيهما ان يستعمله لغرض حدث سواء كان لقربة ايضا كالوضوء المنوي او لا كالوضوء الغير المنوي عندنا وبهذا وضح لك ان النسبة بين الاستعمال للقربة وبين الاستعمال لرفع الحدث نسبة العموم والخصوص من وجه وان او في كلام المص لمنع الخلو لعدم امتناع الجمع وان اللام الداخلة على القربة للغرض لكن بمعنى العاقبة لا بما يكون مقصودا من الفعل وباعثا له فاندفع ما اورد ان الاستعمال لرفع الحدث لا ينفك عن النية فلا يشمل رفعه بدون نية واما حمل اللام على الوقت كما اختاره الناظرون فليس بصحيح كما بسطناه في السعاية

٢ قوله بازالة الحدث اي النجاسة الغير الحقيقية واما المستعمل لازالة النجاسات في الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة فهو نجس اتفاقا ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة وبعد ذلك هو طاهر وطهور اتفاقا كذا في الغنية وغيرها وما استعمل في غسل الاعيان الطاهرة طاهر بالاتفاق كما في التاتارخانية ٣ قوله وايضا اي بكل منهما اجتمعا او تفرقا وذلك لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام الى الماء وانها تزال بالقربة واسقاط الفرض مؤثر ايضا كذا في الهداية والبناية وفي فتح القدير تتبع الروايات يفيد ان صيرورة الماء مستعملا باحد امور ثلثة رفع الحدث تقربا او غير تقرب والتقرب كان مع رفع حدث او لم يكن وسقوط الفرض عن العضو وعليه تجري فروع ادخال اليد في الماء القليل لا لحاجة ٤ قوله بالثاني فقط اي بنية القربة بناء على ان الاستعمال انما هو بانتقال الآثام وهو بالقربة وهذا هو المذكور في الخلاصة والمحيط وغيرهما وفي البحر هذا انما استنبط ابو بكر الرازي من مسألة الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فقال محمد انه طاهر وطهور لعدم اقامة القربة وان وجد معه رفع الحدث وقال شمس الائمة السرخسي التعليل لعدم اقامة القربة ليس بقوي لانه غير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء ايضا مفسدة الا عند الضرورة كالجنب يدخل البئر لطلب الدلو ٥ قوله عند الشافعي وكذا عنده فرستندا بان مجرد القربة لا يدنس بل الاسقاط الا ترى ان المال لا يتدنس بمجرد نية التقرب حتى يجوز دفع صدقة التطوع الى الهاشمي بخلاف الزكوة وجوابه على ما في فتح القدير وغيره ان كلا من التقرب المزيل للسيئات واسقاط الفرض مؤثر الا ترى انه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع حيث حرم على النبي صلعم والاثر عند ثبوت وصف الاسقاط اشد حتى حرم الفرض على جميع بني هاشم وبه خرج الجواب عما نسب الى محمد ايضا من كفاية التقرب ٦ قوله والاختلاف الثاني اعلم انهم بعد ما اتفقوا على انه لا يعطى له حكم المستعمل ما دام على الوضوء اختلفوا في وقت كونه مستعملا على قولين احدهما انه يصير مستعملا بمزايلته عن البدن واستقراره في موضع وهو اختيار مشائخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني والصدر الشهيد وفخر الاسلام وثانيهما انه يصير مستعملا بمجرد زواله عن البدن في الوضوء وعن جميع البدن في الغسل وهو الذي اختاره في الهداية ٧ قوله في حكم الاولى ان يقول في صفته ٨ قوله فعند الخ اعلم انه رويت عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات احدها انه نجس رواه الحسن ابن زياد واخذ به وسنده هو القياس على كون مال الصدقة مطهرا محرما على بني هاشم مع الاحاديث الدالة على خروج الخطايا بالماء وثانيها انه نجس مخففا رواه ابو يوسف واخذ به تاثيرا فيه تخفيف النجاسة وثالثها انه طاهر رواه محمد واخذ به وعليه الفتوى كما في البناية وهو الاقوى من حيث الدليل كما بسطناه في السعاية ومن لطائف الاقوال ما في الميزان لعبد الوهاب الشعراني قال سيدي عليا الخواص قال مدارك الامام ابي حنيفة رح دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء وكان ابو حنيفة اذا رأى الماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي فيه فلذا جعل الطهارة اذا تطهر به المكلف ثلثة احدها انه كالنجاسة المغلظة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة والثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون ارتكب صغيرة والثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون ارتكب مكروها او خلاف الاولى

Marfat.com

نحن نقول لو كان طاهرا ومطهر الجاز في السفر الوضوء به ثم
شرب منه ولم يقل حد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد
الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر
الجلد لا يعود نجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر
ذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك
لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع

٥ قوله ونحن نقول الخ اختلف النسخ بهنا ففي بعضها هكذا ونحن نقول لو كان طاهرا لمطهر الجاز الخ وفي بعضها ونحن نقول لو كان طاهرا لمطهر الجاز الخ فعلى النسخة الاولى هو استدلال على ان نجاسة الماء المستعمل نفرة لمذهب ابي حنيفة رح ورد على من قال بطهارة وحاصله انه لو كان الماء المستعمل طاهرا في نفسه مجازا في السفر ان يتوضأ به ثم يشرب عند الحاجة مع انه لم يقل احد اي لم يقل بالوضوء ثم الشرب منه احد بل اوجبوا التيمم عند خوف العطش ومن المعلوم ان الحرمة لا للكرامة كما في ان آية النجاسة فعلم انه نجس ولعلك تتفطن من هذا البيان ان ضمير كان راجع الى الماء المستعمل وضمير به راجع الى نفس الماء قبل استعماله وضمير منه راجع الى الماء بعد استعماله والاشارة بذلك الى جواز الشرب بالوضوء ثم الشرب فان قلت لزم تفكيك الضمائر قلت لا بأس به فان ذات الماء المطلق والمستعمل واحدة والاختلاف بالوصف ولا حرج في ان يرجع ضمير الى ذات شئ مع قطع النظر عن الوصف وآخر اليه مع لحاظ الوصف وعلى النسخة الثانية يحتمل ان يكون المطهر بصيغة اسم المفعول ويحتمل ان يكون اسم فاعل ويفيد المعنى الطهور فعلى الاول ان يكون تاكيد اللطاهر ويكون حالة ما هو حال النسخة الاولى وعلى الثاني يكون الغرض من هذا الكلام الرد على من قال بالطهارة والطهورية جميعا لنفرة لمذهب محمد رد على مالك من وافقه ويرجع كل ضمير الى المستعمل من حديث انه مستعمل وحاصله انه لو كان المستعمل طاهرا وطهورا لجاز الوضوء بالمستعمل والشرب منه عند العطش وليس كذلك لا يخفى على المتفطن ما في هذا الكلام على كلتا النسختين من الاختلال والاعضال ما اولا فلان الحكم بعدم قول احد بجواز الوضوء بالماء المستعمل خطاء فان من قال بطهورية قد ذهب اليه وكذا الحكم بعدم قول احد بجواز الشرب من الغسالة خطاء فان كل من قال بالطهارة قال به واثبت ذلك بحديث السائب بن يزيد المروي في صحيح البخاري وغيره قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابن اختي وقع اي

ذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك
لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع

في قدميه فمسح رسول صلى الله عليه وسلم براسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه قال القسطلاني اي التقاطر من اعضائه الشريفة واما ثانيا فلانه لو سلم عدم قول احد بالشرب به فنقول لا يدل ذلك على النجاسة فان عدم جواز شرب شئ واكله قد يكون للدفق والنجاسة وايضا يجوز ان يكون ذلك لقوة الشبهة في طهارته للاختلاف الواقع من الائمة فيه وايضا يجوز ان يكون من خصائصهم من ذلك على طريق الاولوية بقصد ارتفاقه لا على طريق الحرمة واما ثالثا فلانهم حكموا بجواز التيمم لخوف عطش حيوان محترم كدابة الرجل مع ان شرب الغسالة ليس محرما على الدابة فعلم انه ليس ذلك للحرج لان النجاسة امارة بالعافلان عدم جواز التوضي به ثم للشرب مبني انما لعدم الطهورية وهذا الايدل على عدم الطهارة فالملازمة التي ذكرها بقوله لو كان طاهرا الخ على النسخة الادنى باطلة واما على النسخة العليا فلان التقييد بالسفر لغو فان الحكم في الحضر والسفر سواء الا ان يقال انه اتفاقي بناء على ان الاختياج في السفر اشد من غيره وفي المقام ابحاث اخر ايضا مذكورة في السعاية ٢ قوله وكل اهاب الخ ذكره هذه المسألة في المقام مع كونها من مسائل باب تطهير الانجاس لكونها مناسبة لبحث الوضوء والغسل ففيه اعلام ان الاهاب المدبوغ طاهر يجوز الوضوء والغسل من الماء الموضوع فيه وفي ايراد كل تنبيه على ان الحكم عام في كل جلد سوار كان جلد ماكول اللحم او غيره لعموم حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة ومسلم وابو داود وغيرهم وفي الباب اخبار كثيرة ذكرناها مع اختلاف المذاهب في السعاية ٣ قوله فقد طهر اوخال الفاء على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط ٤ قوله الا جلد الخنزير الخ في قصر الاستثناء عليها اشارة الى طهارة جلد الكلب ايضا بالدباغة بناء على انه ليس بنجس العين كما اختاره في الهداية وغاية البيان والعناية والوجه في تقديم الخنزير على الآدمي ذكرا ان الموضع موضع اهانة في مثله التعظيم في التاخير والسبب لعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة انه نجس العين بجميع اجزائه فلا تنزيل الدباغة لنجاسة العينية فان الدباغة انما تنزيل النجاسة العارضة باختلاط الرطوبات النجسة ١٢ عمدة ٥ قوله والآدمي اعلم انهم اتفقوا على ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ واختلفوا في قبول الجلد فمنهم من قال لا يقبل لان فيه جلوا متأدفا بعضها فوق بعض ومنهم من قال يقبلها لكن لا يطهر وكذا اختلفوا في قبول جلد الانسان الدباغة فمنهم من قال لا يقبلها لانه لكرامته ولطافته لا يمكن سلخه بمشقة ومنهم من قال يقبلها واتفقوا على انه لو دبغ يطهر لكن يحرم سلخه ودبغه كذا في شروح المصنف لان لا يصح استثناؤه جلد الآدمي من حكم طهارة ونظمه في سلك عدم الطهارة مع جلد الخنزير فانه لا شك في انه لو دبغ يطهر غاية الامر انه لا يحل الانتفاع به بشرائط وهو امر آخر وا جيب عنه بوجوه منها انه استثناء منقطع والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي فانهما لا يقبلان ذلك وفيه انه لا يستقيم لمن قال بامكان دباغهما وهو الاصح ومنها ما في ذخيرة العقبى وغيره انه استثناء من طهر والمراد به جواز الانتفاع به تعبيرا عن اللازم بالملزوم فكانه قال كل اهاب دبغ جاز الانتفاع به الا جلد الخنزير والآدمي فانه لا يجوز الانتفاع بهما بالاول لنجاسته وبالثاني لكرامته وفيه تكلف واضح والحق الصواب في الجواب ان يقال ذكر طهارة الجلد بالدباغ في هذا المقام انما هو لبيان جواز الانتفاع به فكانه قال طهر وجاز الوضوء والغسل وغيرهما من صور الانتفاع به الا جلد الخنزير والآدمي فانه لا يحل الانتفاع به للنجاسة في الاول والكرامة في الثاني ٦ قوله هي ازالة النتن في الطلاقة اشارة الى انه يستوي فيه ان يكون من الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة كذا في السراج

طهارة الاهاب بالدباغة

اعزائنا ذاكرا ما في الهداية ورح يرد على المصنف انه لا يصح استثناؤه جلد الآدمي من حكم طهارة ونظمه في سلك عدم الطهارة مع جلد الخنزير فانه لا شك في انه لو دبغ يطهر غاية الامر انه لا يحل الانتفاع به بشرائط وهو امر آخر واجيب عنه بوجوه منها انه استثناء منقطع والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي فانهما لا يقبلان ذلك وفيه انه لا يستقيم لمن قال بامكان دباغهما وهو الاصح ومنها ما في ذخيرة العقبى وغيره انه استثناء من طهر والمراد به جواز الانتفاع به تعبيرا عن اللازم بالملزوم فكانه قال كل اهاب دبغ جاز الانتفاع به الا جلد الخنزير والآدمي فانه لا يجوز الانتفاع بهما بالاول لنجاسته وبالثاني لكرامته وفيه تكلف واضح والحق الصواب في الجواب ان يقال ذكر طهارة الجلد بالدباغ في هذا المقام انما هو لبيان جواز الانتفاع به فكانه قال طهر وجاز الوضوء والغسل وغيرهما من صور الانتفاع به الا جلد الخنزير والآدمي فانه لا يحل الانتفاع به للنجاسة في الاول والكرامة في الثاني ٦ قوله هي ازالة النتن في الطلاقة اشارة الى انه يستوي فيه ان يكون من الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة كذا في السراج

Marfat.com

---

٧ قوله فان الكل يشير الى ان الدباغة على نوعين حقيقية وهي ان تزال رطوباته بالادوية كالملح وقشور الرمان والعفص والقرظ بفتح القاف ورق شجر السلم وحكمية وهي ان تزال بالتشميس اي وضع الجلد في الشمس الى ان تذهب ريحه ورطوبته او بالتتريب اي خلط التراب والقاء في الريح وما شابه ذلك ٨ قوله روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة النجسة بانتقاله بالماء وفي رواية لا لعدم العادة ليست تلك الذاهبة فانها تلاشت وذهبت وهذه غيرها او نظيرها الا ترى انه اذا طهرت بالبس ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وهو المختار كذا في الغنية ٩ قوله وعن محمد هذا والذي قبله ذكرهما تائيد الرواية عدم العود بان باتين الروايتين دلتا على الطهارة والدباغة من غير فصل لقوله من غير فصل متعلق بكليتهما ومعناه من غير فصل بين ان يصيبه الماء وبين ان لا يصيبه هذا على الرواية عن ابي يوسف ومن غير فصل بين ان يدبغ بالادوية الثانية واكثر الناظرين على تعلقه بالثاني فقط ١٠ اي تلك الازالة ١١ عمدة بفتح الهمزة وسكون الدال وكسر الواو جمع دواء اي الادوية التي تستعمل في الدباغة ١٢ عمدة الرعاية

تتبة لايطهر جلده ولالحمه بهذا الذبح ت قوله وشعر الميتة آه الوجه في طهارة هذه الاشياء ان هذه الاشياء ليست بحية لانها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي والموت عبارة عن عدم الحيوة فلا يحل الا في ما يحل فيه الحيوة ولهذا لا يقال للجماد ميت وهذه الاشياء لا حيوة فيها بدليل انه لا يتألم بقطعها الا بما يتصل بين اللحم والشحم ونحو ذلك كذا في الهداية وغيره وفي مباحث ذكرناها في السعاية ث قوله وحافرها اي حافر الفرس والحمار وغيرهما وهو العظم الذي يكون في ارجلها من تحت ٢ عمدة الرعاية ه قوله وشعر الانسان الخ افرده بالذكر مع دخوله في الاطلاق ما مضى اهتماما بشانه ٩ قوله ويجوز يعني من سقطت اسنانه كلها او بعضها فاعادها الى مكانها وصلى جازت صلاته وان كان المعاد ازيد من قدر الدرهم نا قوله افرد دفع لسوال مقدر وهو ان افراد مسألة جواز الصلوة باعادة سنه بالذكر غير محتاج اليه لانها فهمت مما مر ان العظم طاهر فان السن ايضا عظم وحاصله انه انما افردها بالذكر لوجود الاختلاف فيها فلدفعه والاشارة الى عدم اعتباره صرح به ١١ قوله لمكان علة الافراد والمكان مصدر ميمي بمعنى الكون ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في ان السن هل هو عظم او عصب وعلى الاول هل له حس ام لا فان منهم من ذهب الى ان العظم لا حس فيه لا السن وعلى التقدير الثاني هل العصب يكون نجسا ام لا والذي صححه اهل المذهب انه عظم لا حس له

في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم والكتابي من غير ترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد

فصل بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن

احكام البير

١٢ قوله فصل لما كانت مسائل البير ممتازة عما سبق اورده بالفصل وفي بعض النسخ لا اثر للفصل ههنا وهو احسن ١٣ قوله نجس بفتح الجيم وكسرها وفي الاطلاق اشارة الى انه لا فرق بين النجاسة الخفيفة وبين المغلظة فان اثر التخفيف انما يظهر في الثياب فلو بالت فيها شاة وغيرها مما يؤكل لحمه وجب نزح الكل مع كون نجاسته خفيفة صرح به قاضي خان والى انه لا فرق بين القليل والكثير حتى لو وقعت قطرة ايضا من البول او الدم او الخمر وجب نزح الكل لكن ينبغي تقييده بما لم يكن معفوا عنه كبعر الابل والغنم فانه لا يفسد الماء لان آبار الفلوات ليس لها حاجز والمواشي تردها وتبعر حولها وتلقيها الريح فيها فلذلك جعل القليل وهو ما لم يستكثره الناظر عفوا كذا في الهداية ١٤ قوله او مات فان اخرج منه الحيوان حيا فان كان على بدنه نجس متيقن او كان نجس العين وجب نزح الكل والا ... ١٥ قوله فيها القيد اتفاقي فان الحكم كذلك فيما اذا مات خارجها ووقع فيها كذا في البحر ١٦ قوله حيوان اي اذا كان دمويا غير مائي المولد والا فموته لا يفسد الماء لما مر ذكره ١٧ قوله وانتفخ الخ الانتفاخ عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ البطن اي صار عظيما بالرياح ونحوها والتفسخ هو انتشار الاجزاء وتفرقها وانما صرح بالتفسخ مع عدم الحاجة اليه فانه لما علم حكم الانتفاخ علم حكم التفسخ بالطريق الاولى لكونه اشد منه للاشارة الى دفع توهم انه يجب في التفسخ امر زائد من نزح الماء كغسل جدران البير ونحوه لكونه اشد ١٨ قوله او مات الحاصل انه اذا مات آدمي او ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما ينزح الكل وان لم ينتفخ وفي ما عداها انما يجب نزح الكل اذا انتفخ والا فله تعيين ١٩ قوله كل مائها اي الذي كان فيها وقت الوقوع والموت اما في صورة وقوع النجس فلان البير كالحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الا اذا كان عشرا في عشر فبوقوع النجس تنجس كل ما فيه فيجب النزح واما في صورة الانتفاخ والتفسخ فلان عند ذلك تخرج منه بلة وهي نجسة مائعة فيتنجس كل الماء بخلاف ما لو اخرج قبل الانتفاخ واما في صورة موت الآدمي فلما روي ان حبشيا وقع في بير زمزم بمكة ومات فامر ابن عباس وابن الزبير بنزح كل مائها اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطحاوي وعبد الرزاق وغيرهم وبعض اسانيده صحيحة كما فصله ابن الهمام والزيلعي وقد الحق بالانسان بطريق الدلالة كل ما يقارب الانسان في الجثة كالكلب ...

١ قوله والصحيح في نافجة المسك المسك طيب معروف يضرب به المثل في لطف الرائحة وحسنها وحقيقته دم يجتمع في سرة الظبي باذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك والنافجة معدنه ووعاؤه ٢ قوله من غير فصل اي من غير فرق بين ان يكون نافجة دابة ذكية او غير ذكية اصابها الماء او لم يصب لان يبسها دباغها ولا تعود نجاسته بعده فهو طاهر تجوز الصلوة معه على كل حال ٣ قوله بالذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والوجه في هذا انها تعمل عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال ٤ قوله وكذا لحمه اي يطهر اللحم بالذبح وان كان لحم ما لا يؤكل وهو الصحيح كما في الهداية وفيه اختلاف ذكره في النهاية ٥ قوله والمراد الخ يريد ان الذي يطهر الجلد واللحم انما هي الذكاة المعتبرة في الشرع فلو ذبح المجوسي او المسلم او الكتابي اي اليهودي والنصراني وترك التسمية عمدا لا ...

ك بالفتح العظم الثاني في راس الشاة وغيرها ١٢ ع فلو وصلت امرأة شعرها بشعر غيرها وصلت جازت صلاتها ١٢ س بكسر السين وتشديد النون دندان ١٢ ع القول مبني على نجاسته وليس بمعتبر عندهم ١٢ ع ه خبر بير وهو خبر بمعنى الامر انزاح اخراج الماء ١٢ س ه فيه اشارة الى ان الكلب ليس نجس العين والا لوجب نزح الكل وان او لم يمت ١٢ عمده

Marfat.com

فقد ما فيها ١ الاصح ٢ ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة
الماء ٣ ومحمد ٤ قدر ربما ئتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو ٥ حمامة او
جة ماتت فيها اربعون الى ستين ٦ وفي نحو فارة ٧ او عصفورة
ثرون الى ثلثين ٨ والمعتبر الدلو الوسط ٩ وما جاوزه ١٠ احتسب به
نجس ١١ البير من وقت الوقوع ان علم ذلك ١٢ والا فمنذ يوم و
ليلة ١٣ ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام وليليها ان انتفخ ١٤ وقالا منذ وجد ١٥
ثور الآدمي ١٦ في الفرس ١٧ وكل ما يؤكل لحمه طاهر ١٨ والكلب ١٩ و

احكام البير

ما فيها اي الذي كان فيه وقت وقوع النجاسة كما في العناية
وغيرها من شروح الهداية ٢ قوله الاصح الخ ذكر في الهداية
لو سفية وجهين احدهما ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من
سب فيه ما ينزح الى ان يستقي والثاني ان يرسل في البير
جل ليبلغ الماء علامته ثم تنزح منه عشرة دلاء ثم تعاد القصة
من ماء البير فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وذكر العيني
المسلوك شرح تحفة الملوك ٣ محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو
شرح الغرر وغيرهما ان الاصح الاشبه بالفقه هو ان يعتبر في
الماء الذي في تلك البير قول رجلين لهما بصارة في امر
المياه من ذكا بعيرفون به مقادير مياه الآبار فان الاثنين
الشهادة الملزمة ولان الاصل هو الرجوع الى اهل العلم
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن المعلوم ان
برحالا هالين ٤ فاذا تحقق بقولهما ان الماء في هذا البير مائة
نزح ذلك لقدر ٥ قوله ومحمد قدر بمائتي دلو الى ثلث
نزح هذا المقدار فالماء كان بطريق الوجوب ما زاد عليه
بطريق الاستحباب وقد اختار هذا القول الضنفي في الكنز

وفي خزانة المفتين عليه الفتوى وقال في البحر الرائق قد اختلف التصحيح في
المسألة والافتاء بما عن محمد اسهل والعمل بما عن نصير بن سلام من
التفويض الى رجلين احوط ولذا قال في المختار ما عن محمد اليسير لكن لما
يخفى ضعفه فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة
فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل
سمعي يفيده وفي ذلك بل الماثور عن ابن عباس رض وابن الزبير رض
خلافه انتهى وفي الهداية وغيرها ان محمدا انما قدر بهذا لما شاهده في بلده
من ان الماء في الآبار يكون هذا المقدار غالبا ٦ اي يبرز قدر الماء
الذي فيها عمدة الرعاية ٧ قوله في نحو حمامة هو بالفتح وتخفيف الميم
والنار فيه للوحدة لا للتانيث لان الحمام يطلق على الذكر والانثى وكذا
نار الدجاجة وهو مثلث الدال ذكر الدماميني في عين الحياة والدميري
في حيوة الحيوان ففي الحمام والدجاج وما يقرب ذلك ذامات في البير
ولم ينتفخ ينزح بطريق الوجوب اربعون دلوا كما اخرجه الطحاوي عن
الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان واما مقدار الاستحباب فذكر
المصنف تبعا للقدوري الى ستين وهو لا يرجع الى مستند فان الوارد
في الآثار عن الصحابة والتابعين كما بسطناها في السعاية في مثل هذه

الروايات فروى البلخي انه قال احب الي ان ينزح ماء بئر وروى الحسن عنه انه مكروه كذا في الهداية وروى انه مشكوك كسؤر الحمار وروى عنه انه طاهر كما هو قولهما وهو الصحيح لان كراهته لحرمة عينه
يجب بعدم الله فتح باعزاز الدين فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي ١٣ قوله وكل ما يؤكل لحمه اي سؤر ما يباح اكل لحمه بالذبح كالشاة ونحوها طاهر من غير كراهة الا لامر عارض كما في
سؤر الهرة التي تاكل النجاسات الخالطة ياكل النجاسات فانه مكروه كما في البحر وغيره ١٤ قوله طاهر اي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكروه وذلك لان السور
في الاصطلاح اسم لما يلاقي بعض بدن الانسان والفرس وما يؤكل اللحم طاهر بالاجماع ويلحق بما يؤكل اللحم ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء فان سؤره طاهر ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق شرح
كنز الدقائق قوله والكلب هو مع قرينه معطوف على الآدمي والوجه في نجاسة سؤر هذه الثلثة اي الكلب والخنزير وسباع البهائم ان سؤرها مخلوط بلعابها ولعابها نجس بدليل ورود الاحاديث الدالة
على نجاسة لعابها وبدليل انه متولد من لحومها وهي نجسة بدليل تحريم اكلها فان الحرمة لا للكرامة آية النجاسة وزاد عليه في الخنزير كونه نجس العين بجميع اجزائه ١٢ عمده

Marfat.com

الخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ
به ويتيمم اى يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا فى المكروه يتوضأ به
فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور لان السور مخلوط
باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من
اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول
اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى
ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكى يكون لحمه
طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره فى
ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية
النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم
باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس
العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع

حكم اعتبار العرق بالسور

---

١ قوله والهرة هو مع ما يليه معطوف على الآدمى والخبر مكروه والهرة بتشديد الراء المهملة قبلها هاء مكسورة جمعه هرر كقردة وقرد بابا الفارسية گربه والدجاجة المخلاة وهو اسم مفعول من التخلية هى المرسلة الدائرة الآكلة العذرات والنجاسات واحترز بقيد الخلاة عن المحبوسة وهى التى تجلس فى موضع وتعلف هناك فلا يكره سؤرها لعدم احتمال اختلاطها بالنجاسات وسباع الطير هى الطيور التى تصطاد بالمنقار وتفترس كالصقر والبازى وسواكن البيوت هى الحشرات والحيوانات التى تسكن فى البيوت كالفارة والحية والعقرب والوزغ ونحوها وهو جمع ساكنة وانما اورد المؤنث لان اكثرها يعبر عنه باللفظ المؤنث او هو جمع ساكن وجمع فاعل على فواعل فى الصفات قياس عند بعضهم مطلقا وفيما لا يعقل عند بعضهم عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ٢ قوله مكروه فيجوز التوضى به واستعماله كراهة ان كان قادرا على غيره وان لم يكن قادرا على غيره فلا كراهة والوجه فى الكراهة اما فى سور الهرة فهو ان حرمة لحمها وان كانت تقتضى نجاسة المستلزمة لنجاسة لعابها المستلزمة لنجاسة سورها الا انها سقطت بورود حديث الهرة ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه مالك والترمذى وابن ماجة وابو داؤد والنسائى والدارمى وابو يعلى وغيرهم كما بسطنا ذلك فى السعاية وفى التعليق الممجد على موطا محمد وبعلة الطواف اى الدوران فى البيوت المستلزم للتحرج فى الاجتناب عن سورها سقطت نجاسة سور جميع سواكن البيوت لاشتراك العلة واما الكراهة فلانها لا تتحامى عن النجاسات فيختلط لعابها بها وبمثله يقال فى سور سباع الطير والدجاجة وبهذا تعلم ان الكراهة تنزيهية فى الكل صرح به فى البحر الرائق وقيل فى الهرة انها تحريمية وليس بمعتمد من حيث الدليل كما فصلته فى التعليق الممجد ٣ قوله مشكوك قيل الشك فى كونه طاهرا وقيل لا بل فى كونه مطهرا وهو الاصح كما فى الهداية والسبب فى ذلك ان للضرورة تاثيرا فى سقوط النجاسة كما فى الهرة وهى موجودة فى الحمار والبغل لانهما تربطان فى الدور والافنية وتشرب من الاوانى الا ان الضرورة فيهما دون من الضرورة فى سواكن البيوت والهرة فلو لم تكن الضرورة فيهما لحكم بنجاسة سورهما كسور السباع ولو كانت كضرورة الهرة لحكم بالطهارة والطهورية فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه بقى الامر مشكلا ٤ قوله بالمشكوك فيه بيان لضميره الواقع فى المتن لئلا يتوهم ان الحكم المذكور فى المكروه ايضا ٥ قوله الا فى المكروه هذا استثناء منقطع فان المكروه ليس بداخل فى المشكوك والاولى ان يقول ما فى المكروه او وفى المكروه الخ ٦ قوله ان عدم غيره هذا عبارة المتن على ما وجد فى نسخ عديدة وفى بعضها عبارة الشرح اى غير المشكوك فان وجد غيره لا يتوضأ بالمشكوك بل بغيره ٧ قوله والعرق معتبر اى مقيس بالسور فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر كالآدمى والفرس واستثنى منه بعضهم عرق مدمن الخمر وحكموا بالنجاسة وليس بصحيح كما حققه فى الرد المحتار على الدر المختار وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه واختلف فى عرق الحمار والبغل فقال الحلوانى انه نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة والصحيح انه طاهر واما الطهورية او الشك فيهما فلا يتاتى فيه لان جميع انواع العرق غير طهور كذا فى المنية والغنية وفى الدر المختار عرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكلا على المذهب كما فى المستصفى انتهى ٨ قوله لان السور الخ تعليل لكون حكم العرق كحكم السور وحاصله ان نجاسة السور وكراهته وطهارته انما هو بخلط اللعاب به وحكم اللعاب والعرق واحد لكون كل منهما متولدا من اللحم فان اللعاب يتولد من لحم غددى تحت اللسان والعروق رطوبة مائية وصفراء يختلطان بالدم لتنفيذه فى العرق ويفترقان منه الى ظاهر الجلد عند صيرورة الدم لحما ٩ قوله فان الخ ايراد فهم من قوله لان كلا منهما يتولد من اللحم فان قلت محل هذا السوال كان قبل ذكر العرق قلت لما كان العرق مقيسا على السور وحكمه حكمه ذكره بعده وحاصله انه لما علم ان حكم السور ماخوذ من اللعاب واللعاب متولد من اللحم فينبغى ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغيره فرق فى الطهارة بكون الاول طاهرا وغيره نجسا او مكروها فانه ان اعتبر اللحم من حيث طهارته ونجاسته فلحم الكل طاهر فانه ما معدنه يعطى له حكم الطاهر وان كان مخلوطا بالنجاسات بعد الذبح اذا لم يكن نجس العين هو طاهر ايضا فاللعاب المتولد منه طاهر لان المتولد من الطاهر طاهر فيكون لعاب الكل وسوره طاهر وان اعتبر بالدماء والنجاسات فلحم كل من الماكول وغيره مخلوط بها فيجب ان يكون كل لعاب وكل سور نجسا عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ١٢ عه هو بالكسر جمع سبع بفتح السين وضم الباء وهو كل حيوان له ناب يفترس ويصطاد به كالاسد والذئب ١٢ عه اشار بتقديمه الى افضلية تقديمه ولو قدم التيمم جاز كما فى الهداية ١٢ عه الاولى ويتيمم كما ذكره المص لئلا يتوهم لزوم التقديم ١٢

الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلم يوجد
اى حرمة اللحم واختلاط بالدم ١٢ اذا لحرمة لم يوجد ١٢
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور
لعدم ايجابها نجاسة اللعاب ١٢
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه
اى الاختلاط بالدم ١٢ اى بدون الاخرى اى الحرمة ١٢
لم يُعْطَ له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن
مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لان صار بالموت
اى مذبوحا بذبح شرعي ١٢ لاجماع على نجاسة ١٢ اى الحيوان ١٢
حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان
اى المسفوح ولما غير المسفوح فاختلاط غير مضر لكونه طاهرا ١٢
مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لخروج الحرمة ولا
الاولى حذف في بهنا وفي ما بعده ١٢ لخروجه بالذبح ١٢
اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط
والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع
اى عن اختلاط الدم ١٢ اى النجاسة ١٢
الامرين فان عدم الماء الا بنبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به
فقط وابو يوسف رح يتوضأ بالتيمم فحسب ومحمد رح بهما والخلاف في نبيذ
اى من دون سابقة الى التيمم ١٢
هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

للمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اى على ماء

قوله اما في ماكول اللحم الخ خلاصة الجواب بعد ما مهده من ان الحرمة اذا لم تكن للكرامة دالة على النجاسة مع شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم ان الحيوان الغير الماكول ان كان حيا اجتمع فيه الامران الموجبان للنجاسة وهو الحرمة والاختلاط فيكون لحمه نجسا فيكون اللعاب المتولد منه والسور المخلوط به ايضا نجسا بخلاف الماكول فانه لم يوجد فيه الا الاختلاط وهو بنفسه ليس بسبب للنجاسة فلا يكون لعابه المتولد منه والسور المخلوط به نجسا فان قلت فيلزم على هذا نجاسة لعاب الهرة وسورها لوجود الحرمة والاختلاط كليهما قلت هب لكن النص اسقط نجاستها بعلة الطواف في البيوت تسهيلا للامر وهي موجودة في سواكن البيوت والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير بل اشد فلذا لم يحكم بنجاستها لعابها وهذا استحسان واما غيرها مما ذكر من الغير الماكول فلم يوجد فيه امر صارف عن القياس فبقي على اصله ٢ قوله اذ الدم الخ يعني ان الدم القائم في معدنه من العروق وغيرها لم يعط له حكم النجاسة ولهذا لو صلى احد حاملا للصبي او حيوان على عنقه بعد طهارة ظاهره جازت صلاته وفيه بحث وهو ان كلام يشهد بان اللحم موضع للدم فان اراد به عين الدم المسفوح فهو صحيح لكنه ليس نجس مطلقا على الصحيح وان اراد به المسفوح فكون اللحم معدنه مخالف لما مر منه في نواقض الوضوء من الحكمة الغامضة الا ان يقال الدم المسفوح وان لم يكن مختلطا باللحم بل معدنه العروق لكن له مناص من شبهة الاختلاط للقرب لهذا قال سابقا او فيه شبهته الخ وان لم يجز يكون النجاسة للاختلاط ٣ قوله واذا لم يكن حيا الظاهر انه عطف على قوله اذا كان حيا وجاز ان يقال ان هذه الجملة معطوفة على جملة فغير ماكول اللحم ان كان حيا الخ وضمير لم يكن حيا راجع الى مطلق الحيوان لا الى غير الماكول فقط ٤ قوله فان عدم الماء لما كان للنبيذ شبهة لبقاء الحمار والبغل حيث حكم فيهما البعض بالجمع بين الوضوء والتيمم ذكر حكمه عقيب حكمه ولهذا اورد الفاء واشار بقوله فان عدم الماء الى المطلق الذي يجوز به التوضي الى انه لا يجوز التوضي به مع وجود غيره اتفاقا والنبيذ فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشيء اذا طرحته وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات فتخرج حلاوتها الى الماء وتخصيص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف على المشهور واما سائر الانبذة كنبيذ العنب والحنطة والارز ونحوها فلا يجوز التوضي بها عند الجمهور جريا على وفق القياس ومقتضاه ان لا يجوز بالنبيذ مطلقا وانما جوز بنبيذ التمر لورود الحديث كذا في الهداية وشروحها قال العيني في شرحها ينبغي ان يجوز التوضي بسائر الانبذة اما بدلالة نص نبيذ التمر واما لانه عليه السلام نبه على العلة بقوله تمرة طيبة وماء طهور ٥ قوله بالوضوء به هذه احد الروايات عند ابي حنيفة وفي الاغتسال ايضا فجوزه بعضهم اعتبارا بالوضوء قال في الكافي هو الاصح ومنعه جريا على وفق القياس وانما ترك ذلك في الوضوء بورود انه صلى الله عليه وسلم توضأ من نبيذ عند عدم غيره وقال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبزار والطبراني والطحاوي وغيرهم باسانيد متعددة يحصل بمجموعها صلوحه للاحتجاج وقد بسطت الكلام في دفع ما يرد على الاستناد به في السعاية ٦ قوله بالتيمم فحسب هذه رواية اخرى عن ابي حنيفة وهذا هو القياس لان النبيذ ليس بماء مطلق بل مقيد والعبير عند فقده الى التيمم كما مر في موضعه ٧ قوله بهما اي قال محمد بالوضوء والتيمم وهذه رواية ثالثة عن ابي حنيفة وهو حوط ٨ قوله الخلاف الخ يعني الخلاف بين ابي حنيفة رح وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه انما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان لان من حلوا بان القيت فيه تمرات واخرجت قبل ان تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقا لكونه ماء مطلقا ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز به اتفاقا وكذا لو طبخ حتى صار نجسا وحراما فلا يجوز به الوضوء بالضرورة وفيه تفصيل مذكور في شروح الهداية وعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٢ ٩ قوله باب التيمم اي هذا باب في احكام التيمم وقد اقتدى به كثير ممن شرحها ينبغي ان يقال باب التيمم بدل الوضوء والغسل بالكتاب المجيد فانه ذكر في التيمم بعد ما في حصول الطهارة بالماء على وفق القياس فكان اولى بالتقديم ١٠ قوله وجنب انما افرد الجنب مع ما بعده بالذكر مع انه لو قال هو للمحدث اريد به من يحرم عليه الصلاة لوقوع الخلاف فيه فان بعض الصحابة من جوز التيمم للمحدث دون الجنب بقرينة وقدر تلفع ذلك الخلاف بالاجماع اللاحق على جوازه لكل منهم وبه تشهد الاخبار الصحيحة على ما بسطناه في السعاية ١١ قوله على استعماله فان المريض قادر على الماء لكنه ليس بقادر على استعماله فيباح له التيمم ١٢ قوله اي على ماء اشارة الى ان اللام في قوله الماء للعهد والمراد الماء المطلق الكافي لما وجب عليه من الوضوء او الغسل فلو كان عنده ماء مقيد من المياه التي لا يجوز الوضوء بها يباح له التيمم ١٣ وهو لغة القصد مطلقا وشرعا قصد الصعيد الطاهر للتطهير ١٤ المراد به من به حدث اصغر او

Marfat.com

يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب

شرائط التيمم

ـــــ

١ قوله يتيمم اي يجب عليه ان يتيمم للغسل لانه وان وجد ماء لكن لم يجد ماء كافيا للطهارة الواجبة عليه والمصير عند فقده الى التيمم ٢ قوله خلافا للشافعي فانه يقول بوجوب التوضي ثم التيمم للغسل كالعاري ثوبا يستر بعض عورته يلزمه ستر ذلك القدر وكذا اذا كانت بمن وجد ماء نجاسة حقيقية ثوبا او بدنه يجب عليه استعماله في ذلك القدر ونحن نقول المزال هناك امر حسي فاعتبر الزوال حسا فوجب الاستعمال واما ههنا فالطهارة حكمية ووجوب الوضوء والغسل منوط بوجدان الماء الكافي للطهارة بحيث تحل بها الصلوة فاذا لم يوجد يباح له التيمم ٣ قوله اما اذا كان مع الجنابة الخ ظاهر هذه العبارة مختل من حيث ان كلامه مشعر بان الجنابة قد يكون معها حدث موجب للوضوء وقد لا يكون وليس كذلك فان الحدث الاصغر لازم للحدث الاكبر فان كل ما ينتقض به الغسل ينتقض به الوضوء ومن حيث ان الفاء في قوله فالتيمم ان كانت للتفريع فلا محصل له فان كان التيمم للجنابة غير مفرع على وجوب الوضوء وان كانت للتعليل ورد عليه ان في الصورة السابقة التي حكم فيها بعدم وجوب الوضوء عندنا ايضا التيمم للجنابة اتفاقا وقد تفرق الناظرون لاصلاح الكلام الى مسالك وقرروا تقريرات اكثرها مخدوشة كما اوضحناه في السعاية والقول المعتمد في هذا المقام ان كلمة مع بمعنى بعد والمضاف محذوف او هي بمعناها والمضاف محذوف وهو التيمم وحاصله انه اذا وجد الجنب قدر كافيا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا واما اذا تيمم للجنابة ثم طرأ عليه ناقض الوضوء ووجد ماء كافيا له يجب عليه الوضوء عندنا ايضا فان التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطاري وبه ظهر ان الفاء تعليلية والمقصود به دفع ما يقال من انه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم بان التيمم السابق انما هو للجنابة لا للحدث ويكون التيمم للجنابة او يقال معناه التيمم ثابت او باقي للجنابة اتفاقا وانما وجب الوضوء للحدث الطاري ومن اختار ان معناه فالتيمم للجنابة واجب بعد الوضوء فقد اخطأ ٤ قوله لبعده اللام متعلقة بقوله لم يقدروا والضمير راجع الى فاعل لم يقدروا اي لبعد كل من المحدث والجنب وغيرهما عن الماء ميلا او الى الماء اي لبعد الماء عنهم بقدر الميل ٥ قوله الفرسخ الفرسخة في اللغة بمعنى السعة ومنه اشتق الفرسخ وهو ثلثة اميال اتفاقا واختلفوا في مقدار الميل على اقوال فالمشهور الذي اعتمد عليه ابن نجيم والزيلعي والسروجي وغيرهم انه اربعة آلاف ذراع وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا ومقدار الاصبع ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور ومقدار كل شعيرة ست شعور من ذنب الفرس التركي وهذا موافق لراي المتاخرين من الحساب والقول الثاني انه ثلثة آلاف ذراع وهو مبني على اخذ الذراع بقدر اثنين وثلثين اصبعا على ما هو راي قدماء الحساب والخلاف بين هذين القولين لا يرجع الى طائل فانه لا يورث اختلافا في مقدار مسافة الميل المتفاوت بين الذراعين والثالث انه اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا فتكون اذرع الميل ستة آلاف وهو قول لا يعتمد عليه صرح به الخير الرملي وغيره والرابع ما ذكره الشارح بلفظ قيل وذكره في الذخيرة منسوبا الى ابن شجاع من ان ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف ولعله اشارة الى الخلاف الواقع بين القدماء والمتاخرين من اهل الحساب وان شئت مزيد تفصيل في هذا المبحث فارجع الى رسالتي الافادة الخطيرة المتعلقة ببحث سبع ارض شعيرة من شرح ملخص الجغميني في علم الهيئة ٦ قوله في طرف غير قدامه بان يكون الماء من جانب الخلف او اليمين او اليسار حتى لو ذهب اليه المتوضي يصير ميلا ايابا وميلا ذهابا ٧ قوله او لمرض عطف على قوله لبعده ميلا والوجه في اعادة اللام ههنا دون ما ياتي بعده هو ان عذره عدم الوجدان والمرض مذكوران صريحا في القرآن فناسب ان يعطى لهما الاستقلال ذكرا ويجعل ما عداهما تبعا ١٢ ٨ قوله الخ اي ههنا وبين الشافعي فعنده يجب عليه ان يغسل بعض اعضائه ثم يتيمم وعندنا لا لعدم الفائدة في ذلك عمدة الرعاية ٨ قوله حتى الخ يعني ان خوف اشتداد المرض ونحوه مما يورث المشقة كاف في التيمم من غير شرط خوف هلاك نفس او عضو لان ضرر الاشتداد وان لم يبلغ الى التلف اقوى من ضرر زيادة ثمن الماء لظهور ان الضرر البدني اشد من المالي وضرر تزايد الثمن مبيح له فانه اذا لم يجد الماء الا بالقيمة فان كانت قيمته مساوية او اقل من قيمة المثل اشتراه وتوضأ به وان كان ثمنه ازيد لا يجب عليه الشراء بل يباح له التيمم اتفاقا ٩ قوله اي ان الخ اشار به الى ان المبيح وجود العطش فقط بل اذا خاف العطش ان توضأ بالماء يجوز له التيمم سواء عرض له عطش ام لا وسواء خاف على نفسه او على رفيقه اعم من ان يكون مخالطا له او آخر ممن معه في القافلة او على كلب رفيقه اذا كان مباح الاقتناء ككلب الصيد كذا في الدر المختار وحواشيه ١٠ قوله او ابيح ظاهره مختل واختلف الناظرون في توجيهه فقيل انه عطف من جهة المعنى اي اذا خاف العطش

Marfat.com

معدًّا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه
اسم مفعول من الاعداد اى حب مهيأ وموضوع ليشرب منه الناس ١٢ ع — اى الماء الموضوع فى الخابية ١٢ ع
للشرب والوضوء فاما الماء المعدّ للوضوء فانه يجوز ان يشرب
لان الشرب اهون من الوضوء فاذا استعمل للماء منه ١٢
منه وعند الامام الفضلى رح عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم
عطف على يوجد ١٢ ع
الة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد فى الابتداء
اى آلة نزع الماء من البير ونحوها ١٢ ع — فلو لم يجد دلوا وله منديل طاهر يقدر به على نزح الماء لا يجوز له التيمم كذا فى الخلاصة ١٢ ع
اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
اى فى صلوة العيد
هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء اى اذا
اى جواز التيمم للشروع فى صلوة العيد ان خاف فوتها ١٢ ع — عطف على الشروع ١٢ ع
شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان
الجملة مفعول لخاف ١٢ ع
توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة
اى صلوة العيد ١٢ ع — جزاء لقوله اذا شرع ١٢ ع — وقولهما الصحيح كما فى الدر المختار وغيره ١٢ ع
خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء
فى صلوة العيدين ١٢ ع — فى اثناء الصلوة ١٢ ع
بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا
من ايمانهما الثلاثة ١٢ ع — الفاء ههنا للبسط فى محلها ١٢ ع
صفة لمحدث وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده
ميلا مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفى الابتداء
اى للمرض والبرد والعطش وعدم الآلة وخوف الفوت ١٢ ع — والغرض منه بيان انواع عدم القدرة ١٢ ع
يتعلق بالمبتدا تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد فى
اى تقدير الكلام من الابتداء ١٢ ع
الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة او صلوة الجنازة لغير

شرائط التيمم

ادار الباقى بعده وان لو اشتغل بالوضوء لفات الصلوة او الجنازة جاز له التيمم بالاتفاق فالامكان خاف زوال الشمس او لا يباح اتفاقا ولو لم يخف زوال الشمس فى رجاء ادراكها مع الامام فعند ابى حنيفة خلافا لهما لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام من صلوته فلا يخلف الفوت لانه فى حكم الصلوة بالجماعة والوحنيفة رح نظر الى ان يوم العيد يوم جمعة فلعله يعرضه عارض يفسد صلوته اذا صلى منفردا فخوف الفوت فى حقه باق فلذلك باح التيمم للبناء كذا فى الهداية وحواشيها عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

قوله جاز له التيمم الجواز ههنا مستعمل فيما يعم الوجوب فان التيمم فى مثل هذه الصورة واجب والتقييد بالمسافر اتفاقى لان وجود مثل هذه الصورة وهو ان لا يجد الا ماء موضوعا فى خابية معدا للشرب قوله فيستدل اى يعلم يكون الماء المهيا للاوانى كثيرا على انه ناتج للشرب والوضوء ونحو ذلك فيجوز به الوضوء ولا يجوز التيمم لقدرته على ما يتوضأ به بخلاف ما اذا كان مباحا للشرب فقط لانه ح لم يقدر على ماء فارغ عن الحوائج الضرورية لتعلق حق الشاربين به لخوف عطش الواردين ان استعمله للوضوء قوله وعند الخ قال فى الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الماء الموضوع لشرب الناس اذا توضأ به رجل حل له ذلك لو كان وضع ليتوضأ الناس لا يحل الا حيدان يشرب منه فعلى قياس قوله اذا وجد ماء موضع لشرب الناس لا يجوز له التيمم قوله او خوف عطف على ما سبق من الاعذار وهما صلانه اذا خاف فوت صلوة عيد الفطر او الاضحى لو توضأ يجوز له ان يتيمم ويصلى العيد ان كان صحيحا واجدا للماء قادرا عليه وذلك بان يخاف زوال الشمس وذهاب الوقت بفراغ الامام من صلوة العيد والوجه فى ذلك ان صلوة العيد تفوت لا الى خلف اذ لا قضاء لها اذ كانت القدرة على الماء كعدم القدرة فان تعددت صلوة العيد فى موضع وخاف فوتها مع الامام فى مسجد خاص لا تيمم بل يتوضأ ويذهب الى مسجد آخر والاصل فيه ما ورد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تيمم فى المدينة لجواب السلام فانه سلم عليه رجل وهو يبول فلما فرغ تيمم ورد عليه السلام اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وما ورد من الآثار من جواز التيمم لصلوة الجنازة عند خوف فوتها اخرجه ابن ابى شيبة والنسائى والطحاوى عن ابن عباس والطحاوى عن الحسن وابراهيم وعطاء وابن شهاب وغيرهم والبيهقى والدارقطنى عن ابن عمر فان كل ذلك يدل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف وقد بسطنا كل ذلك فى السعاية قوله بالاتفاق الخ اى بين ائمتنا الثلثة خلافا للشافعى فانه لم يجوز التيمم لصلوة العيد ولا صلوة الجنازة بمجرد خوف الفوت بناء على انه يجوز اعادتهما فلا يتحقق فيهما الفوت لا الى خلف قوله اى اذا شرع الخ توضيحه انه اذا شرع صلوة العيد بالوضوء وسبقه الحدث فى خلال الصلوة فان كان لا يخاف ذهاب الوقت بمكنه ان يدرك شيئا منها مع الامام توضأ ولا تيمم اتفاقا والا امكان خاف زوال الشمس لا يباح اتفاقا ولو لم يخف زوال الشمس فى رجاء ادراكها مع الامام فعند ابى حنيفة خلافا لهما لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام من صلوته فلا يخلف الفوت لانه فى حكم الصلوة بالجماعة والوحنيفة رح نظر الى ان يوم العيد يوم جمعة فلعله يعرضه عارض يفسد صلوته اذا صلى منفردا فخوف الفوت فى حقه باق فلذلك باح التيمم للبناء كذا فى الهداية وحواشيها عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية قوله جاز له التيمم لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجد الماء فى صلوته فتفسد صلاته فان المتيمم اذا وجد الماء فى خلال صلوته يجب عليه ان يستانف الصلوة قوله فقوله الخ شروع فى بيان تركيب عبارات المتن من ابتداء الباب الى هذا المقام وما ذكره فى التركيب لا يخلو عن خدشة بوجوه الاول ان محل بيان هذه التركيبات كان قبيل قوله ضربة او بعيده فان لفظ وصلوة الجنازة فى المتن معطوف على صلوة العيد فهو داخل فى الجملة وكذا قوله الا لفوت الجمعة والوقتية والمناسب بيان تركيب الجملة بعد تمامها لا فى اثنائها والجواب عنه بان مبادئ التعرض به لتوطئة بيان متعلق قوله فى الابتداء لتوهم خفاء كما ذكره

هو المنتصب لا يجوز نفعا الثانى ان المبتدأ هو الضمير وحده فضم لحدث اليه ادخاله فيه لا يخلو عن مسامحة الثالث ان ما اختاره من كون هو مبتدأ وكون ضربة خبره يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر وهو ان لو كان الفاصل غير اجنبى لكن لا شبهة فى ابراثه الانتشار والاصوب ان يقال ان الضمير مبتدأ وخبره قوله لحدث مع ما عطف عليه وقوله ضربة خبر بعد خبر او جملة مستانفة بحذف المبتدأ وبيانا لكيفية التيمم الرابع مما يتعلق من كون لفظ فى الابتداء متعلقا بالمبتدأ تكلف واضح والظاهر انه متعلق بالفوت او الخوف والخامس انه يلزم على ما اختاره تخصيص المبتدأ بالمعرف وتوصيف بوصف من غير حاجة اليه فى المقام مبسوطة فى السعاية قوله وصلوة الجنازة عطف على صلوة العيد فاذا حضرت جنازة وخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوتها يجوز له ان يتيمم وذلك لانها اذا فاتت فاتت لا الى خلف والخوف وحده لا يجوز حلولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت والمراد بمن له لازمة الصلوة سواء كان قريبا للميت او غيره كالسلطان والقاضى وغيرهما كذا فى الغنية شرح المنية لو تيمم وصلى على جنازة وكان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب يتوضأ ثم يأتى ويصلى اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا فى حقه والاصل بذلك التيمم عندهما خلافا لمحمد والفتوى على قولهما كذا فى جامع المضمرات ١٢

الولى لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما الى خلف وهو

صلوة ١٢ ع بخروج الوقت او بسلام الامام فى الجمعة حيث لا تصلى متعددا ١٢ — بالفتح هو ما يقوم مقامه متوجيه ١٢ ع

الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه

بيان لكيفية التيمم او حقيقته والاصل فيه حديث التيمم ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه الى المرفقين كما مر ذكره فى بحث مسح الراس ١٢ ع

ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب

اى لصحة التيمم ١٢ — خلافا للشافعى كما فى الوضوء ١٢ ع — هو الايصال فى كل جزء ١٢ ع

حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين

ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ

بالكسر بمعنى اليد ١٢ ع

من الكف اليسرى مبتدئا من رءوس الاصابع ثم باطنها

حال من فاعل يمسح ١٢ ع — اى يمسح باطنها ١٢ ع

بالمسبحة والابهام الى رءوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع

هى السبابة التى يشار بها فى التشهد ١٢ ع

اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل

اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق

مجهول او معروف والضمير الى المتيمم ١٢ ع

بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ

بالضم ١٢ ع — بفتح الراء وسكون الميم ريگ ١٢ ع

واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير

لانهما ليسا من جنس الارض وكذا لا يجوز بالحديد والنحاس والملح المائى ١٢ ع

مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة والشعير ان كان عليهما

لوجود المسح على التراب ١٢ ع

غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه

الاولى كانت ١٢ ع

يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابى حنيفة ومحمد وا

بفتح الراء خاكستر ١٢ ع

اى فى ذلك المكان الذى كان نجسا وطهر باليبس وزوال الاثر ١٢ ع

له قوله لان فوتهما حاصله ان الجوز للتيمم انما هو خوف فوت ما لا يفوت الى خلف والجمعة والوقتية فوتهما الى خلف فلا يتحقق العجز ههنا فان قلت فضيلة اداء الجمعة والوقت تفوت لا الى خلف قلت فضيلة الوقت والاداء صفة للمؤدى نافع له غير مقصودة بذاته فلا عبرة به ٢ه قوله وهو الظهر ظاهره ان الاصل يوم الجمعة هو صلوة الجمعة والظهر خلف عنه فيؤتى به عند تعذر الاصل وهذا قول زفر وقيل الفرض احدهما وهو رواية عن محمد وعن ابى حنيفة فرض الوقت الظهر لكنه مامور باسقاطه بالجمعة والمختار على ما ذكره العينى وغيره ان الظهر اصل لا خلف ولكنه تصور بصورة الخلف باعتبار انه يقوم مقام الجمعة عند فواتها ٣ه قوله والقضاء فيه اشارة الى ان المراد بالوقتية هى الفرائض والواجبات التى تقضى والا فصلوة الكسوف والخسوف والتراويح ايضا وقتيات اى موقتة باوقاتها فان قلت كان يكفى له ذكر القضاء من غير حاجة الى ذكر الظهر فى الجمعة قلت كلا فان خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف خروج الوقت وقد يكون بخوف سلام الامام حيث لا يتعدد اداؤها فخليفة الظهر مشتملة لكونه اداء او قضاء فلذلك افرده بالذكر ٤ه قوله ضربة انما اختار لفظ الضرب مع ان نفس الوضع على التراب كاف اتباعا للاحاديث فان اكثرها وردت بهذا اللفظ ثم ظاهره يفيد ان الضرب ركن فلو ضرب يديه واحدث قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه لا يجوز المسح بتلك الضربة والذى يقتضيه التحقيق كما فى فتح القدير ان الضرب ليس بركن ٥ه قوله لمسح وجهه فيه اشارة الى ان المقصود من الضرب هو المسح فلو حصل بدونه كفى كما لو ادخل راسه فى موضع الغبار بنية التيمم ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز كذا فى الخلاصة ٦ه قوله ولا يشترط فيه اشارة الى سر عطف الضربة الثانية على الاول فى المتن بالواو التى تدل على مطلق الجمعية والى ان الترتيب بتقديم مسح الوجه مسنون كما اشار اليه فى المتن بتقديمه ذكرا ٧ه قوله والفتوى مقابله ان الاكثر كاف كما روى الحسن عن ابى حنيفة وانما كان الاصح هو الاستيعاب عملا بظاهر القرآن والاحاديث ٨ه قوله لا يجزيه فيجب ان يمسح ما تحت الحاجبين فوق العينين كما فى المحيط ومسح العذار كما فى القنية ولو لم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة ان لم تحرك السوار لم يجز كما فى الخانية والواجبية وتخليل الاصابع كما فى المنية ٩ه قوله والاحسن انما كان هذا الطريق احسن لان فيه تحرزا عن استعمال التراب المستعمل وهو وان كان غير مضر فان التراب لا يكون مستعملا على الاصح لكن الاجتناب عنه اولى عمدة الرعاية ١٠ه قوله بالوسطى الخ هى التى تلى المسبحة على خلاف جهة الابهام وما يليها بنصر بكسر الباء وسكون النون وفتح الصاد وما يليها وهو اصغر الاصابع خنصر على وزن البنصر ١١ه قوله فيحتاج هذا على رواية محمد لان عنده لا يجوز التيمم بلا غبار فحيث لم يصل الغبار بين الاصابع احتيج الى ضربة اخرى واما عند غيره فلا يجب ايصال الغبار بل يكفى المسح فيجب عليه التخليل وان لم يصل الغبار اليه من غير احتياج الى ضربة ثالثة كذا فى الدر المختار وغيره ١٢ه قوله من جنس الارض الفارق بين ما هو من جنس الارض وبين ما ليس من جنسه على ما ذكره الزيلعى ان كل شئ يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحطب وكل شئ يلين ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضة وكل ما تاكله الارض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الارض وما ليس كذلك فهو من جنس الارض فالقسم الاول لا يجوز عليه التيمم ما لم يكن عليه غبار يمسح وجهه ويديه به والآخر يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار ١٣ه قوله وكذا اى يجوز التيمم بالكحل بالضم سرمه والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها خاء معجمة هرتال وكذا يجوز بالجص والنورة والارض السبخة والمرداسنج والاثمد والآجر والحصى والكيزان والحيطان وبالعقيق والزبرجد كذا فى فتاوى قاضيخان ويجوز بالمرجان لا باللؤلؤ لانها خلقت من الماء كذا فى البحر والنهر ١٤ه قوله يجوز لتحقق المسح على التراب فان الغبار تراب رقيق وكذا لو ضرب بيده على الثوب وللبد ولزق بيده التراب فتيمم به جاز ١٥ه قوله لا يجوز فيه تعريض على المصنف فى اطلاقه الطاهر فيلزم عليه ان يجوز التيمم بمثل هذا المكان لكونه طاهرا حتى جازت الصلوة عليه مع انه لا يجوز وكانه انما اطلق ههنا اعتمادا على ما سيصرح به فى باب الانجاس ان الارض والآجر المفروش تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وسنذكر وجه الفرق بين جواز الصلوة وجواز التيمم هناك ان شاء الله تعالى ١٦ه قوله ولا يجوز لان الرماد ليس من جنس الارض بل هو من جنس الشجر كما هو الغالب فان كان الرماد من حجر كما فى بعض بلاد تركستان فان الحجر حطبهم جاز التيمم به كما فى جامع الرموز نقلا عن الخزانة ١٢ ع عمدة الرعاية فى حل شرح

Marfat.com

عندابی یوسف رح فلایجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعی رح لایجوز ۵۱

۵۲ الا بالتراب ولو بلا نقع وعلیه ای علی النقع فلو کنس دارا وهدم

حائطا وکال حنطة فاصاب علی وجهه وذراعیه غبار لایجزیه

حتی یمر یده علیه مع ۵۳ قدرته علی الصعید بنیة ۵۴ ادآء الصلوٰة

فالنیة فرض فی التیمم خلافا ۵۵ لزفر رح حتی اذا کان به حدثان

حدث یوجب الغسل کالجنابة وحدث یوجب الوضوء ینبغی

ان ینوی عنهما فان نوی عن احدهما لایقع عن الآخر لکن

یکفی تیمم واحد عنهما فلایجوز تیمم کافر لاسلامه ای ۵۶ لایجوز

الصلوٰة بهذا التیمم عندهما خلافا لابی یوسف رح فعنده ۵۷

یشترط لصحة التیمم فی حق جواز الصلوٰة ای ینوی قربة

مقصودة سواء لاتصح بدون الطهارة کالصلوٰة او تصح

کالاسلام وعندهما قربة مقصودة لاتصح الا بالطهارة فان ۵۸ تیمم

لصلوٰة الجنازة او سجدة التلاوة یجوز بهذا التیمم ادآء المکتوبات

وان تیمم لمس المصحف او دخول المسجد لاتصح به الصلوٰة

---

۵۱ قوله لایجوز الا بالتراب بحدیث جعلت تربتها ای الارض لنا طهورا اخرجه مسلم وابن خزیمة وابن حبان وغیرهم واستند ابو یوسف فی جوازه بالرمل وهو قول الشافعی القدیم بما اخرجه احمد والبیهقی واسحق بن راهویه وابو یعلی وغیرهم عن ابی هریرة ان ناسا من اهل البادیة اتوا النبی فقالوا انا نکون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ویکون فینا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء فقال علیکم بالارض وسنده ضعیف ومستند ابی حنیفة رح وغیره فی جوازه بکل ما کان من جنس الارض ظاهر قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فانه مفسر بالارض الطاهرة والاحادیث التی وردت بلفظ جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وبذا اقوی المذاهب قد بسطنا دلائلها فی السعایة ۵۲ قوله ولو بلا نقع متعلق بالجر او بکل طاهر ای ولو کان ذلک الطاهر بلا نقع بالفتح ای غبار وهذا عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وروایة فی روایة اخری عنه وهو قول ابی یوسف انه لایجوز بدون الغبار لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه فان الضمیر راجع الی التراب فیقتضی ذلک استعمال جزء منه ولا یتصور ذلک بدون الغبار ومن لم یشترط استند بقوله تعالی فی موضع آخر فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم وفی المقام مباحث مذکورة فی السعایة عمده ۵۳ قوله مع قدرته علی الصعید انما ذکره نفیا لما روی عن ابی یوسف انه لایجوز التیمم علی الغبار نفسه الا عند العجز عن الصعید والصحیح قولهما انه یجوز مطلقا لان الغبار تراب رقیق کذا فی المحیط ۵۴ قوله ادآء الصلوٰة لیس المراد به ما یقابل القضاء فان التیمم بنیة القضاء ایضا صحیح اتفاقا بل ما یشمله ۵۵ قوله خلافا لزفر فانه قال النیة فیه لیست بفرض لانه خلف عن الوضوء فکما لاتشترط فیه النیة لا تشترط فی التیمم ایضا والا تلزم مخالفة الخلف للاصل وجوابه انه لاباس بذلک اذا دل دلیل علی مخالفة الخلف للاصل فی بعض الاوصاف وهو ههنا موجود فان قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا یدل علی ذلک لان التیمم فی اللغة هو القصد ویؤیده ان التراب غیر طهور فی نفسه بل هو ملوث فی نفسه انما جعل طهورا لحال ارادة الصلوٰة فتشترط فیه النیة بخلاف الماء فانه خلق طهورا فلا تشترط فی التطهیر به النیة وفی المقام ابحاث نقضا وابراما مذکورة فی السعایة ۵۶ قوله ینبغی ان ینوی عنهما ای عن الجنابة والحدث الاصغر وفیه خلاف فعند ابی بکر الرازی من اصحابنا یجب فی هذه الصورة نیة التعیین محمد بن عن محمد الجنب اذا تیمم اجزاه عن الجنابة وهو ههنا خلاف المذهب الا ان یحمل قوله ینبغی علی الاستحباب ۵۷ قوله ای لایجوز الخ لما کان ظاهر عبارة المتن کعبارة الهدایة والجامع الصغیر یقتضی عدم صحة تیمم الکافر فقید الاسلام مطلقا حتی لا یثوب مقام الغسل الذی یومر به الکافر عند اسلامه وهو لیس کذلک اشار الشارح الی دفعه بان المراد ان تیمم الکافر لاسلامه غیر معتبر فی حق جواز الصلوٰة لا مطلقا ۵۸ قوله فعنده الخ اعلم ان العبادات علی نوعین مقصودة وغیر مقصودة والمراد بالمقصودة فی هذه البحث هی ان تکون مشروعة ابتداء للتقرب الی الله تعالی من غیر ان یکون تبعا لغیرها وبعبارة اخری هی ما لایجب فی ضمن شیء آخر بالنیة وغیر المقصودة بخلافه فمن الاول الاسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشکر والاهلوات الخمس وصلوة الجنازة وغیرها من الثانی دخول المسجد ومس المصحف ورد السلام وقراءة الاذکار ونحوها ثم المقصودة منها ما لایصح اولا یحل

کون النیة فی التیمم فرضا

بناء علی قوله القدیم ثم رجع عنه ۱۲ع ۵۱ قال لایجوز الا بالتراب ذکره ۲ العینی ۱۲ع

۵۲ ولو بلا نقع متعلق بالجر او بکل طاهر ای ولو کان ذلک الطاهر بلا نقع بالفتح ای غبار وهذا عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وروایة فی روایة اخری عنه وهو قول ابی یوسف انه لایجوز بدون الغبار لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه فان الضمیر راجع الی التراب فیقتضی ذلک استعمال جزء منه ولا یتصور ذلک بدون الغبار ومن لم یشترط استند بقوله تعالی فی موضع آخر فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم وفی المقام مباحث مذکورة فی السعایة عمده

۵۳ مع قدرته علی الصعید انما ذکره نفیا لما روی عن ابی یوسف انه لایجوز التیمم علی الغبار نفسه الا عند العجز عن الصعید والصحیح قولهما انه یجوز مطلقا لان الغبار تراب رقیق کذا فی المحیط

۵۴ ادآء الصلوٰة لیس المراد به ما یقابل القضاء فان التیمم بنیة القضاء ایضا صحیح اتفاقا بل ما یشمله

۵۵ خلافا لزفر فانه قال النیة فیه لیست بفرض لانه خلف عن الوضوء فکما لاتشترط فیه النیة لا تشترط فی التیمم ایضا والا تلزم مخالفة الخلف للاصل وجوابه انه لاباس بذلک اذا دل دلیل علی مخالفة الخلف للاصل فی بعض الاوصاف وهو ههنا موجود فان قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا یدل علی ذلک لان التیمم فی اللغة هو القصد ویؤیده ان التراب غیر طهور فی نفسه بل هو ملوث فی نفسه انما جعل طهورا لحال ارادة الصلوٰة فتشترط فیه النیة بخلاف الماء فانه خلق طهورا فلا تشترط فی التطهیر به النیة وفی المقام ابحاث نقضا وابراما مذکورة فی السعایة

۵۶ قوله ینبغی ان ینوی عنهما ای عن الجنابة والحدث الاصغر وفیه خلاف فعند ابی بکر الرازی من اصحابنا یجب فی هذه الصورة نیة التعیین محمد بن عن محمد الجنب اذا تیمم اجزاه عن الجنابة وهو ههنا خلاف المذهب الا ان یحمل قوله ینبغی علی الاستحباب

۵۷ قوله ای لایجوز الخ لما کان ظاهر عبارة المتن کعبارة الهدایة والجامع الصغیر یقتضی عدم صحة تیمم الکافر فقید الاسلام مطلقا حتی لا یثوب مقام الغسل الذی یومر به الکافر عند اسلامه وهو لیس کذلک اشار الشارح الی دفعه بان المراد ان تیمم الکافر لاسلامه غیر معتبر فی حق جواز الصلوٰة لا مطلقا

۵۸ قوله فعنده الخ اعلم ان العبادات علی نوعین مقصودة وغیر مقصودة والمراد بالمقصودة فی هذه البحث هی ان تکون مشروعة ابتداء للتقرب الی الله تعالی من غیر ان یکون تبعا لغیرها وبعبارة اخری هی ما لایجب فی ضمن شیء آخر بالنیة وغیر المقصودة بخلافه فمن الاول الاسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشکر والاهلوات الخمس وصلوة الجنازة وغیرها من الثانی دخول المسجد ومس المصحف ورد السلام وقراءة الاذکار ونحوها ثم المقصودة منها ما لایصح اولا یحل

ای بعبادة ۱۲ع

فان الطهارة فیه لیست بشرط لعم الغسل عند قصد الاسلام مسنون ۱۲ع

صفة للقربة ۱۲ع

ای الفرائض ۱۲ع

لانه نوی قربة مقصودة ۱۲ع

الذی کتب فیه القرآن ۱۲ع

ای بلا نیة ۱۲ع

ای ازال منه الکناسة وهو بالضم ما یخرج من البیت لتصفیة بالمکنسة ع

Marfat.com

لانه[1] لم ينو به قربة مقصودة لكن[2] يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز[3] وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا[4] بناء على مسألة اشتراط النية في الوضوء وان[5] توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما[6] قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح في الوقت اتفاقا[7] وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا[8] خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له[9] وقوله عليه السلام التراب[10] طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه

---

[1] قوله لانه لم ينو قربة مقصودة فان مس المصحف لم يشرع عبادة الا للقراءة ودخول المسجد لم يكن عبادة الا لما يؤدى فيه وكذا التيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او لرد السلام او تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بهذا التيمم لانها عبادات غير مقصودة كذا في فتاوى قاضيخان [2] قوله لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد هذا عند فقد الماء او العجز عن استعماله واما عند القدرة عليه فلا يحل له مس المصحف لانه مما يشترط له الطهارة ويحل دخول المسجد بناء على ان ما لا تشترط له الطهارة يكفي له التيمم مع القدرة على الماء كما فصل في شرعة الاسلام وشرحه مفتاح الجنان والبزازية وغيرها [3] قوله وجاز وضوءه اي الكافر بلا نية فاذا توضأ حال كفره بلا نية ثم اسلم جاز اداء الصلوة به لان الماء طهور بنفسه لا يحتاج تطهيره الى النية كما ان الكافر اذا غسل الثوب النجس حال كفره ثم اسلم تجوز صلوته في ذلك الثوب [4] قوله وهذا اي هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على مسئلة اشتراط النية في الوضوء فعنده لما كانت النية شرطا في صحة الوضوء مطلقا يكون الوضوء بلا نية لغوا سواء كان من المسلم او الكافر وعندنا لما لم تكن شرطا لكون الوضوء مفتاح الصلوة يكون الوضوء بلا نية معتبرا وان صدر من الكافر حال كفره فيجوز اداء الصلوة به كغسل الثياب النجسة [5] قوله وان توضأ اي الكافر فيه اشارة الى ان قول الماتن بلا نية ليس احترازيا فانه لو توضأ الكافر بنية اداء المكتوبة او غيرها من العبادات التي يشترط لصحتها الاسلام يكون وضوءه ايضا لغوا عند الشافعي لان نية الكافر لمثل هذه القربات لغو عدم اهليته لادائها لفقد شرطها وبر الاسلام فبقي وضوءه بلا نية فلا يصح عند الشافعي ويصح عندنا [6] قوله وانما قال الخ دفع لما يقال كان حكم الوضوء للكافر مع النية وبدونها واحدا وهو الصحة عندنا وعدم الصحة عند الشافعي فقوله بلا نية مستدرك يجب حذفه وحاصله انما ذكره افادة للحكم على سبيل المبالغة واعلاما لحكم الوضوء بالنية بطريق الاولوية فانه لما صح وضوءه بلا نية يكون الوضوء مع النية صحيحا بالطريق الاولى فان قلت لما كانت نيته لغوا لعدم الاهلية كان وضوءه بالنية وعدمها سواء فلا يصح قوله بالطريق الاولى لانه انما يستقيم اذا كان لنية اعتبار في الجملة قلت نية الكافر وان كانت لغوا بالنظر الى ذات المتوضي لكن لا شك في انه اذا لوحظ الى ذات الوضوء يحكم بانه مع النية اولى واحرى بالصحة منه بلا نية وحكم الشارح بطريق الاولوية بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول فاحفظ هذا ولا تصغ الى ما تفوه به الناظرون كما بيناه في السعاية [7] قوله اتفاقا اي بيننا وبين الشافعي بل بين سائر العلماء فان قلت لما كان هذا اتفاقيا فلا حاجة الى ذكره فلو قال يصح قبل الوقت لكان افيد واوجز قلت نعم ولهذا لم يذكره الشارح في مختصره لكن المصنف نظر الى ان ذكر المسئلة الاتفاقية والاختلافية كليهما افيد واحسن من ذكر احدهما فلذلك ذكرهما مرتبا الاتفاقي اولا والاختلافي ثانيا [8] قوله عندنا خلف مطلق وتوضيحه ان صفة الخلفية عندنا مطلقة اي كاملة وعنده ضرورية والخلف الضروري عبارة عما ثبت خلفيته للضرورة لا مطلقا وهي ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كما في طهارة المستحاضة فعنده التيمم خلف عن الوضوء وان شئت قلت التراب خلف بالماء بمعنى انه يحكم بالطهارة لاداء الفرض لكن يرفع للحدث حقيقة فلهذا يجوز تقديمه قبل الوقت لعدم وجود الحاجة المحوجة اليه وعندنا هو خلف مطلق بمعنى انه يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء فهو ايضا طهور ورافع للحدث كاصله فكما ان الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمم ايضا جائزا قبل الوقت وان شئت الاطلاع على ادلة القولين فارجع الى التوضيح والتلويح وحواشيه وقد ذكرنا قدرا مفيدا منه في السعاية [9] خلافا له فانه يقول لا يجوز التيمم بل يجب عليه التحري اذ معه ماء طاهر متيقن يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع وهو التحري فلا ضرورة ح فلا يباح التيمم وعندنا لا يجوز التحري لان التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق بالتعارض الموجب للتساقط كذا في التلويح وفيه ايضا لا يخفى ان عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني على انه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا او مطلقا ولا عجز مع امكان التحري ولذا جوز التيمم فيما اذا تحير فتفريع هذه المسئلة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى انه انما يكون بقدر ما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي وان اراد بكونه ضروريا ان لا يكون الا عنده ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور النزاع فيه [10] قوله التراب الخ ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب الهداية ولم يذكر فخرجوا احاديثها من اخرجه بهذا اللفظ نعم روى ابو داود والترمذي واحمد بلفظ ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج والبزار بلفظ الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فهذه الروايات وامثالها صريحة في ان التيمم ليس بخلف

اشارة الى ان المقصود من جواز وضوءه بلا نية جواز الصلوة به بعد الاسلام لما كان المقصود من عدم جواز التيمم عدم جواز الصلوة

اي بيننا وبين الشافعي ١٢ ع

اي المصنف ١٢ ع

اي التيمم ١٢ ع

الاولى ان يقول فلا يجوز التيمم في حق اداء الصلوة الا في الوقت ١٢

اي هذا الخلاف بيننا وبينه مبني على اصل مختلف فيه ١٢ ع

اي ظرفين فيهما ماء ١٢ ع

مبتدأ خبره يؤيد ١٢ ع

وصيلته ١٢ ع

بكسر الحاء المهملة جمع حجة بكسر الحاء وتشديد الجيم بمعنى سنة ١٢ ع

متعلق بقوله ويصح ١٢ ع

الماء ١٢

هذا صفة للرفيق او الماء ١٢

اي منع الرفيق ١٢ ع

اي اعطى صاحب الماء الماء للتيمم ١٢

اي بعد الصلوة ١٢ ع

اي الماء من رفيقه

فانه لا يجوز عندهما التيمم بدون الطلب ومنعه ١٢ ع

بيننا وبينه في هذه المسئلة انما هو اذا فرض تساوي الجانبين الا فان كان النجس اقل يجب التحري عندنا ايضا صرح به ابن مالك في شرح مجمع البحرين ١٢ ع

جواز وضوء الكافر بلا نية

اعطاه قبل الصلوة لا يجوز صلوته بذلك التيمم لانتقاضه بالقدرة على الماء وان اعطاه بعد الصلوة تمت صلوته وبطل تيممه في هذه الوقت لوجود القدرة حينئذ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من
بالتيمم ١٢ — اي مصروف الى من يحتاج اليه ١٢ ع
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على
قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج
فان الطلب عنده ليس بواجب ١٢ ع — بالالتجاء الى غير الله لتشويش الطلب
ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة
مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره
قيد اتفاقي فان الحكم في التيمم ايضا كذلك ١٢ ع
وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو
اي علم فليس الحكم مختصا بالرؤية البصرية ١٢ ع — حالية ١٢ ع
في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على
اي المتيمم المصلي ١٢ ع — اي صاحب الماء ١٢
صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان
وكذا بالوهم وانما لم يذكره لظهوره ١٢ ع
خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع
فيما اذا رأى الماء في الصلوة ١٢ ع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه
انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الزيادات
اي سأل المتيمم من صاحب الماء رأى بيانه ان يعطيه ١٢ ع
اذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل
اي يحكم تمام الصلوة السابقة وعدم لزوم الاعادة بشرط العجز ١٢ ع
وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلاته

له قوله السؤال ذل حاصل دليل الحسن القائل بعدم وجوب طلب الماء من رفيقه وجواز التيمم بدون الطلب ان السؤال من الغير لا يخلو عن عيب وذلة لا سيما عند ارباب الوجاهة والمروة وفيه اي السؤال في الذل اللازم منه بعض الحرج فلو وجب للزم وجوب بعض اقسام الحرج مع ان التيمم لم يشرع الا لدفع الحرج كما يفيده قوله تعالى بعد ذكر التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ٢ه قوله لكنا نقول هذا جواب من قبل القائلين بوجوب الطلب عن دليل الحسن وحاصله ان ماء الطهارة مبذول في ما بين الناس عادة فانهم لا يستنكفون عن اخذه وعطائه وما يكون كذلك لا يكون في سؤاله ذل وانما هو في سؤال ما لا يكون كذلك وايضا كون مطلق السؤال باعثا للذلة والحرج ممنوع فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الحوائج الضرورية من غيره واي جاه اعظم من الجاه النبوي انما الحرج والذل في اكثار السؤال وفي سؤال ما لا يحتاج اليه وقد وضح لك من هذا البيان ان كلامه مشتمل على جوابين اشار الى احدهما بقوله ماء الطهارة مبذول عادة والى ثانيهما بقوله وليس الخ ٣ه قوله من غيره ههنا تمت عبارة المبسوط فدليل الحسن والجواب عنه كلاهما داخلان فيها لا كما ظن صاحب بداية الفقه انهما من اضافات الشارح والغرض من نقل عبارتي المبسوط انهما تدلان على خلاف ما افاده صاحب الهداية والوقاية فانهما قائلان بكون المسألة اختلافية بين الامام وصاحبيه وان الطلب واجب عندهما فلا يجوز التيمم قبله اما عنده فيجوز قبله وعبارتا المبسوط تدلان على ان المسألة اتفاقية بينهم وان وجوب الطلب لم يخالف فيه الا الحسن ابن زياد وذكر الحلبي في الغنية في التوفيق بان الحسن روى عدم وجوب الطلب واخذ به فاعتبر في المبسوط ظاهر الرواية ولم يذكر الخلاف واعتبر صاحب الهداية وغيره رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال فلذلك جعلوا المسألة اختلافية ٤ه قوله وفي الزيادات الخ المقصود من نقل عبارته افادة ان وجوب الطلب قبل الصلوة اتفاقي بينهم موافقا لما في المبسوط وان التفصيل بين غلبة ظن الاعطاء وغلبة ظن عدمه انما هو اذا اي الماء داخل الصلوة ٥ه قوله مع رجل ذكر الرجل اتفاقي فان الحكم كذلك اذا وجد الماء مع المرأة وفي اطلاقه وعدم تقييده بالرفاقة اشارة الى ان قيد الرفيق في كلام من قيد به جار على مجرى العادة والى ان صاحب الماء وان كان كافرا يطلب منه ٦ه قوله ماء كثير المراد به ما يكفي طهارته واحترز به عن القليل الغير الكافي فان وجوده وعدمه سواء ميان ٧ه قوله او شك الشك عبارة عن تساوي الطرفين والظن هو الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم هو المرجوح واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وطرح الطرف الآخر ومراد الفقهاء بالشك في ابحاث الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعتق والطلاق هو التردد سواء كان الطرفان متساويين او احدهما راجحا والذي يبنى عليه الظن ويكون ملحقا باليقين هو غالب الظن كذا حققه في الاشباه والنظائر وحواشيه ٨ه قوله لانه صح شروعه يعني صح شروعه في الصلوة بالتيمم لعجزه عن الماء ولم توجد القدرة عليه الى الآن لا على سبيل اليقين ولا على سبيل الظن بل وجدت على سبيل الوهم في صورة غلبة الظن على عدم الاعطاء وفي صورة الشك تردد في تحققها ٩ه قوله بخلاف ما الخ يعني اذا رأى الماء خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم لا يجوز له ذلك فانه لا يشرع الى الصلوة بالتيمم مع الشك في القدرة على الماء بل اذا تحقق العجز ولم يتحقق لانه لم يسأل حتى يظهر كونه قادرا او عاجزا ١٠ه قوله مبذول الخ نعم لو كان موضع يبخل فيه بماء الطهارة لا يجب الطلب ههنا اتفاقا كذا في المجتبى شرح مختصر القدوري عمدة الرعاية ١١ه قوله قطع الصلوة يجب عليه ان يقطع الصلوة لتحقق القدرة على الماء بغلبة الرأي الملحق باليقين فيبطل تيممه ١٢ه قوله فرغ من صلاته اي في صورة ما اذا رأى الماء في الصلوة وغلب على ظنه عدم الاعطاء او شك فيه فاتم الصلوة ثم سأل ١٣ه قوله فاعطاه اي صاحب الماء والمراد به اعطاؤه بلا قيمة بطريق الهبة او الصدقة بقرينة مقابلته بالاعطاء بعوض ١٤ه قوله بثمن المثل اي بيعه بمقابلة ثمن المثل وهو عبارة عما يباع به مثل ذلك كذا الحكم فيما اذا اعطاه بغبن يسير فان الغبن القليل لا عبرة به بخلاف ما اذا كان بغبن فاحش فانه لا يجب عليه ح شراؤه وان كان قادرا عليه لكونه مفضيا الى الحرج وهو مرفوع في الشرع واختلف في تقديره فقيل الغبن الفاحش ضعفا القيمة وقيل في الوضوء نصف درهم وقيل الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في البحر ١٢ ١٥ه قوله استأنف اي يجب عليه ان يشتري الماء ويعيد صلاته السابقة لانه ظهر في هذا الوقت انه كان

Marfat.com

وكذا[1] اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه لان اقول ان اردت
ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
اى المذكور فى المبسوط والزيادات ١٢ ه
وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى[4] ما ذكر فى
كما لم يسأل قبله ١٢ ع
المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك[2] فيهما
اى التيمم ١٢ ع — اى بعد تمام الصلوة ١٢
وهى[3] مسألة المتن واذا راى فى الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا
اى التيمم الماء ١٢ ع — اى لا يجوز صلاته لعدم ظهور العجز ١٢ ع
وان راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت
اى الماء مع رجل ١٢ ع — الماء ممن معه ١٢ ع — اى بالتيمم ١٢ ع
صلاته[4] وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى
اى صلاته السابقة لظهور العجز ١٢ ع — اى قبل الصلوة او بعد الصلوة وعند السؤال ١٢ ع — اى المنع والاعطاء ١٢ ع
فى الصلوة فكما[5] ذكر فى الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه
قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او الشك فسأله فان اعطى بطل تيممه
فى ما اذا راى الماء فى الصلوة ١٢ ع — لوجود القدرة ١٢ ع
وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه
اى الآن حين ابائه ١٢ ع
كان خطأ بخلاف[9] مسألة التحرى لان القبلة ح جهة التحرى اصالة وههنا الحكم
ولا عبرة بالظن البين خطاؤها ١٢ ع
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظن
اى جواز التيمم وعدمه ١٢ ع — اى يجوز له اداء اى صلوة شاء بتيمم واحد ١٢ ع
خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافا[10] للشافعى

---

[1] قوله وكذا اى تتم صلاته السابقة ايضا فيما اذا انكر من الاعطاء ثم اعطى هتبعر او ثمن المثل لظهور العجز [2] قوله او شك فيهما اى فى الاعطاء وعدمه وذلك لان الماء متبدل عادة ولا فى سوال الحوائج فيجب عليه ان يسئله ليظهر العجز او بالقدرة فيصلى بالتيمم ان ابى او بالوضوء ان وجد الماء وهذا ظاهر فى صورة الشك وعلى تقدير غلبة ظن الاعطاء الامر اظهر واما على تقدير ظن عدم الاعطاء ففى وجوب السوال وعدم جواز التيمم بدون السوال تامل لان العجز مظنون والظن معتبر فى الاحكام فينبغى ان يحل التيمم بدون السوال وهو الذى ذكره فى الذخيرة عن الجصاص انه مذهب ابى حنيفة الا ان يقال قد عارضته غلبة بذل الماء عادة فيقع التردد ولا يظهر العجز بل يكون ظن عدم الاعطاء فى حكم ما تبين خطاؤه [3] قوله وهى مسألة المتن يعنى هذه الصورة هى المذكورة فى المتن فان قلت هذا يحكم بان كلام الماتن والمبسوط موافق وكلامه سابقا يحكم بالمخالفة قلت هما موافقان فى صورة المسألة فان وضع كل منهما فيما اذا راى الماء خارج الصلوة ومخالفان فى ان المذكور فى المتن ان المسألة اختلافية فى ما بين ابى حنيفة وصاحبيه والمذكور فى المبسوط انها اتفاقية بينهم فالمراد من قوله وهى مسألة المتن ان موضوع المسألة المذكورة فيه هو موضوع المذكورة فى المبسوط وان كان فيهما تخالف بوجه آخر [4] قوله فعلى اى فالحكم على ما فى المبسوط وهو انه لا تجوز صلاته الا على قول الحسن عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية [5] قوله صلاته اى التى صلاها بالتيمم لظهور انه كان قادرا على الماء والتقصير جاء من قبله حيث لم يسئله [6] فكما ذكر فى الزيادات اى الحكم على التفصيل المذكور وهو انه ان غلب على ظنه الاعطاء قطع الصلوة والا لا [7] قوله لكن يبقى صورتان يعنى لا ذكر لهما فى العبارات السابقة صريحا وان كان قوله فى الزيادات وان ابى تمت صلاته يدل على حكمها باطلاقه واشارته [8] قوله انه قطع الصلوة اى بجهله وان كان لا ينبغى له ان يفعل ذلك [9] قوله انه اذا اتم الصلوة اى بجهله او بامر آخر وان كان الواجب عليه فى هذه الصورة القطع والسوال وما عرض للفاضل عصام ان القطع فى هذه الصورة ليس بواجب بل مندوب فليس بصحيح كما بيناه فى السعاية [9] قوله بخلاف الخ جواب سوال مقدر تقرير السوال انه لو اشتبهت على المصلى جهة القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ظانا انها جهة القبلة ثم ظهر بعد الفراغ ان الكعبة الى جهة اخرى فالحكم فيه على ما سياتى فى موضعه ان صلاته تامة ولا تجب عليه الاعادة مع ظهور كون ظنه خطاء فما الفارق بين ما نحن فيه حيث لم يعتبر الظن بعد ظهور الخطاء وبين تلك المسألة وحاصل الجواب ان القبلة فى حق من اشتبهت عليه هى جهة التحرى فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال الى جهة تحريه وقد فعل فلا يضر ظهور خطاء ظنه بعد الفراغ وفيما نحن فيه الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الركوا قيمت غلبة الظن مقامهما للتيسير فاذا بان خلافا لم يبق غلبة الظن قائما مقامهما فلذلك لم تعتبر اذا ظهر خلاف ما ظنه [10] قوله خلافا للشافعى فان عنده يجب عليه ان يتيمم لكل فرض ولا يصلى بتيمم واحد فرضين نعم يصلى به ما شاء من النوافل لانها تابعة للفرائض والحجة له كون التيمم خلفا ضروريا وقد مر ماله وما اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف عن ابن عباس انه قال من السنة ان يصلى بالتيمم اكثر من صلوة واحدة وما اخرجه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة فلا دلالة لهما على افتراض ذلك قد بسطنا الكلام فيه فى السعاية وفى كتاب الحجج للامام محمد قال اهل المدينة يتيمم لكل صلوة قال محمد لاى شئ قلتم انه يتيمم لكل صلوة قالوا لان عليه ان يبتغى الماء لكل صلوة فلما ابتغى الماء ولم يجد تيمم وكيف وجب التيمم فى ابتغاء الماء ولم يجد الماء انما يبتغى الماء ليجده فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء ارايتم لو كان فى موضع لا يطمع فى الماء وابتغاؤه لا ينقض الابتغاء تيممه انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء انتهى ١٢ عمده

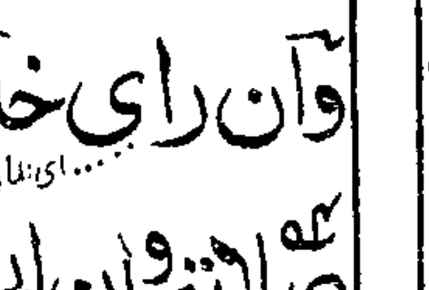

حكم رؤية المصلى الماء

ينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره حتى
اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال
كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة
طهره وفي الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما
ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل
لمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا
غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان
صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق
روايتين هذا اذا تيمم لحدثين تيمما واحدا اما اذا
تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء
كافيا في الوجه المذكور وان تيمم للجنابة ثم احدث

نواقض التيمم

قوله وينقضه اسناد النقض الى القدرة مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث السابق وزوال المبيح للتيمم شرط الظهور عمله والى ناقض الوضوء حقيقي ١٢ ع ٢ قوله ناقض الوضوء لانه خلف الوضوء فياخذ حكمه ايضا الاصل اقوى من الخلف فما كان ناقضا للاقوى كان ناقضا للاضعف بالطريق الاولى ٣ قوله وقدرته هذا اولى من قول صاحب الهداية وردية الماء فانه مصدق الاني التيمم لعدم الماء مع ان كل عذر يباح به التيمم ينتقض بزواله فان المريض اذا تيمم للمرض ثم صح انتقض تيممه وكذا اذا تيمم للبرد والمراد بالقدرة القدرة الشرعية فخرج وجدان ماء الغصب والبضاعة فانه لا يباح لاستعماله فلا ينتقض به التيمم ٤ قوله كاف في اطلاقه اشارة الى اعتبار الادنى فلو وجد ما يغسل به كل عضو مرتين او ثلاثا انتقض عن احدى جليه مثلا بطل تيممه على المختار لانه لو قدر على المرة الواحدة كفاه كذا في خلاصة الفتاوى ١٢ ع ٥ قوله لمعة الخ بضم اللام القطعة اللامعة اليابسة في اي موضع كان فالتقييد بالظهر جار مجرى العادة فانه كثيرا ما يبقى موضع يابس في جانب التخلف ٦ قوله بطل تيممه لانه قدر على ماء كاف لطهره الذي تيمم عوضا عنه والقدرة على الماء الكافي تنقض التيمم ٨ قوله وان لم يكف هذه صورة ثانية من صور المسالة وهي ان يكون الماء الذي وجده غير كاف لاحدهما بان يكون قليلا لا يكفي منه الوضوء ولا غسل اللمعة وحكمها ان تيممه السابق باق في حق الحدثين لعدم قدرته على ماء كاف ٨ قوله وان كفى هذه صورة ثالثة مشتملة على صورتين احديهما ان الماء الذي وجده يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة ولا يكفي للوضوء وحكمها انه يبطل تيممه للحدث الاكبر لقدرته على الكافي للطهر الاكبر ولا يبطل تيممه عن الحدث الاصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء واخريهما ان يجد الماء بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة بان يكون الماء قليلا واللمعة كثيرة وحكمها بطلان تيممه للوضوء وبقاءه للغسل ٩ قوله غسلا اي غسل ما يكفي الماء له من اللمعة او اعضاء الوضوء ١٠ قوله وان كفى لكل منهما هذه صورة خامسة وهي ان يكون الماء الذي قدر عليه يكفي لكل منهما على انفرادا لا بان يكون بحيث يمكن له ذلك لكن لو غسل به اللمعة لا يبقى بعده مقدار يتوضأ به ولو غسل به اعضاء الوضوء يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار غسل به اللمعة والحكم فيها انه يجب عليه ان يغسل به اللمعة لكون الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر فالتوجه الى دفعها اشد وحين ترتفع جنابتها يبطل تيممه في حقها ١١ قوله فاذا غسل الخ يعني في هذه الصورة اذا غسل بذلك الماء اللمعة تقديرا للاهم فالاهم هل يعيد التيمم للحدث الاصغر فيه روايتان احديهما عدم الاعادة وهو قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه بناء على عدم قدرته على الماء الكافي لرفع الحدث فلم يبطل تيممه في حقه فلا حاجة الى اعادته وذلك لان القدرة على الماء الكافي انما تعتبر اذا لم يكن واجب الصرف الى جهة اهم كما سياتي من الشارح تصريحه وهذا الماء الذي وجده وان كان كافيا لكل منهما على حدة لكن صرفه الى غسل اللمعة كان واجبا فلم يكن قادرا على الكافي لرفع الحدث بالمعنى المذكور واخريهما الاعادة وهو قول محمد رح بناء على تحقق القدرة على الكافي لطهره وهذا هو الاصح صرح به العتابي في شرح الزيادات ١٢ قوله ان تيمم اولا اي للحدث الاصغر ظنا منه انه قدر على ماء كاف للوضوء فبطل تيممه ١٣ قوله وايتان عند ابي يوسف رح لا يعيد بناء على ان صرفه الى اللمعة واجب فهو معدوم في حق الحدث من الابتداء فلا يبطل تيممه في حقه فتيممه ثانيا عبث وعند محمد يعيد لكونه قادرا على الكافي للوضوء في الماء لا يفيد تيممه فاذا صرفه الى اللمعة نظرا الى انه اهم وجبت عليه اعادة التيمم لعجزه رح عن الماء الكافي ١٤ قوله اما اذا تيمم الخ يعني تيمم للجنابة اولا بناء على فناء الماء في اللمعة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم له ثانيا ثم وجد الماء فالحكم فيه كالحكم في الوجه الاول وهو اذا وجد من الماء ما يكفي للحدث والجنابة كليهما بطل تيممه في حق كل منهما وان لم يكف لواحد منهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه بطل تيممه في حقه خاصة وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر[1] وان
لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه[2] فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة
ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض[3] تيممه ويغسل
اللمعة وتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء
وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة وتيمم للحدث فان
توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن[4] بدأ بالتيمم
للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا ثم[5] انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا
الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة[6] يصرفه الى النجاسة
ثم القدرة يثبت بطريق[7] الاباحة وبطريق التمليك فان قال
صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء
على الانفراد والماء يكفي لكل واحد منفردا[8] ينتقض تيمم كل واحد فاذا
توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت[9] القدرة لكل واحد على
الانفراد واما اذا قال هذا[10] الماء لكم وقبضوا[11] لا ينتقض تيممهم اما عنده[12]

---

[1] قوله فظاهر اي حكمه ظاهر وهو انتقاض تيممه في حق الجنابة ووجوب غسل اللمعة والوضوء [2] قوله فيستعمل هذا ليس على الوجوب بل على سبيل الاولوية كما اشار اليه الشارح سابقا في صدر الباب [3] قوله انتقض تيممه اي في حق الجنابة لقدرته على الماء الكافي لغسل اللمعة [4] قوله ولكن بدأ بالتيمم ظنا منه ان الماء يصرفه الى اللمعة فكانه معدوم في حق الحدث [5] قوله ثم الخ يريد ان المراد بالقدرة على الماء الكافي لطهره القدرة المعتبرة شرعا وهي انما تكون اذا لم يكن الماء واجب الصرف شرعا الى جهة اهم من طهره كازالة النجاسة الحقيقية من بدنه او ثوبه المانعة من اداء الصلوة فان كان كذلك فوجوده بمنزلة عدمه فيباح له التيمم [6] قوله نجاسة بقدر ما يمنع عن الصلوة فان كانت بقدر ما عفا الشارع عنه على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى لم يلزم صرفه اليها [7] قوله بطريق الاباحة وبطريق التمليك يعني ان القدرة على الماء الا تنحصر في ملكه بان يدخل الماء في ملكه بقبول الهبة او الصدقة او بالشراء او غيرها من اسباب التمليك بل تعم القدرة على سبيل الاباحة ايضا والفرق بينهما ان المملك له يدخل في ملك ذلك الشيء وتترتب عليه آثاره فيقدر على بيعه وهبته وسائر الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للانسان ان يفعله في ملكه واما المباح له فلا يملك الا الانتفاع بذلك الشيء الذي ابيح له ولا يملك التصرف فيه كتصرف الرجل في ملكه عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية [8] قوله منفردا فان كان الماء كثيرا كافيا لكل واحد مجتمعا فانتقاض تيممهم اظهر [9] قوله لثبوت متعلق بقوله يعيد او بقوله ينتقض فان ثبوت القدرة على الماء لكل واحد ولو على سبيل الاباحة علة لانتقاض التيمم وهو علة الاعادة حين عدم الماء يتوضى واحد منهم لظهور عجز الباقين [10] قوله هذا الماء لكم اي بلام التمليك وكذا اذا صرح بلفظ دال على الهبة [11] قوله وقبضوا اي المتيممون ذلك الماء قيد بذلك لان الهبة لا تفيد الملك عندنا بدون القبض كما هو مفصل في كتاب الهبة [12] قوله اما عندهما تفصيله ان هبة المشاع اي الشيء المشترك المشائع الغير المنقسم ان كان ذلك مما لا يقسم اي يكون بحيث لو قسم لا يبقى منتفعا كالرحى والحمام والبيت الصغير جائزة اتفاقا وان كان ذلك الشيء مما يقسم فهبته غير نافذة عند ابي حنيفة ما لم يقسم وتفرز حصة كل واحد يقبضها صاحبها وعند ابي يوسف ومحمد هذه ايضا نافذة ومفيدة للملك ففي ما اذا وهب الماء الكافي لكل واحد من المتيممين انفرادا لا اجتماعا من غير تقسيم وافراز حصة كل منهم لا ينتقض تيممه اما عنده فظاهر لان مثل هذه الهبة عنده ليست بنافذة ولا مفيدة للملك فيبقى على ملك الواهب فلم تثبت قدرتهم على الماء مطلقا واما عندهما فلان هبة المشاع وان كانت تفيد الملك لكنها تفيده اشتراكا فيملك كل واحد منهم في الصورة المذكورة شيئا منه وهو غير كاف بطهره فلم تثبت القدرة الناقضة للتيمم [13] اي في حق الجنابة لعدم القدرة على الماء الكافي ١٢ ع [14] يراد ههنا وفي ما سبق لمجرد الترتيب الذكري والتاخير الرتبي ١٢ ع

حكم تيمم الجنابة والحدث

ن هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل
اسم مفعول ١٢ع — اى ثبت ١٢ع — من الموهوب لهم ١٢
حد مقدارا لا يكفيه وأما عند ابى حنيفة رح فالأصح انه يبقى على
اى الموهوب شائعا
ك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما فى
ان الهبة صحيحة ١٢ — اى الموهوب ١٢ — اى الواهب ١٢ — اى الموهوب ١٢ — اى الواهب ١٢
منها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما
لان اباحتهم صحيحة لتملكهم بقبول الهبة ١٢ع
عندهما لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لاردته حتى اذا تيمم المسلم
بسبب كون الهبة فى شائع ١٢ع — ان من لا يملك شيئا لا يملك الاباحة ايضا ١٢ع
وارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم ويثاب لراجيه
الذى فعله حال الصلاة قبل ارتداده ١٢ع — اى من الابتداء ١٢ع
ى لراجى الماء ان يؤخر صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم فى اول
تفريع على ما يفهم من الساحر المستفاد من قوله ويثاب ١٢ع
قت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قد غلوة
اى على فائدة ١٢ع — اى الماء ١٢ع
لنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن
هكذا فسره فى المغرب والذخيرة ١٢ع
ى يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب
اى الى مكان الماء ١٢ع — جزاء القول لو ذهب اليه ١٢ع
افلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط
جزاء لقوله اذا كان الماء ١٢ع
احسن جدا ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم ذكره فى
ت لم يعد الا عند ابى يوسف رح والخلاف فيما اذا وضعه
ه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم

فان قلت قد دلت الآيات والاحاديث على ان الردة
تحبط العمل فكيف يبقى تيمم المرتد وضوءه قلت الردة انما
تحبط ثواب الاعمال لا احكما آخر ثابتا بها كوصف الطهارة
قوله ندبا اى يستحب لمن كان يرجو وجود الماء
والقدرة عليه ان اخر صلاته من اول الوقت ان يؤخر بالاحراز
اكمل الطهارتين وليس فى ذلك ما يوجب لثبوت العجز فى
الحال وتجويز الصلاة شرعا فى اداء اول الوقت او وسطه او آخره
عمدة الرعاية قوله لا يعيد الصلوة لما اخرجه ابو داود
والحاكم عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما فصليا ثم وجدا الماء
فى الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله
ذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك
صلاتك وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين قوله لنظنه
الخ تفصيل على ما فى البحر وغيره ان فاقد الماء ان كان
فى العمرانات فالطلب واجب اتفاقا لان غلبة وجود الماء
فى العمرانات دليل ظاهر على وجوده فلا بد من الطلب ليظهر
عدمه فتحقق عجزه وان
كان فى الصحراء فان
لم يظنه قريبا لا
يجب ويستحب
اذا كان
على طمع
من وجود
الماء وان ظنه
قريبا يجب
عليه الطلب لكون الظن
معتبرا شرعا فلو لم
يطلب وصلى بالتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة
عندهما خلافا لابى يوسف ذكره فى السراج الوهاج
قوله هذا حسن جدا بكسر الجيم وتشديد الدال اى قطعا وتبعه
كثيرا وذلك لكون ارتفاق وادفع للحرج فان بقاء المسافر
منفردا او عن رفقته القافلة عن بصره حرج لا سيما فى الصحارى
المخوفة ولا سيما الضعفاء قوله او نسيه اى الماء فى
التخصيص النسيان بالذكر احتراز عما اذا شك او ظن انه ماء
قد فنى فصلى بالتيمم ثم وجده فانه يعيد اجماعا كذا فى السراج
الوهاج قوله مسافر هذا قيد اتفاقى فان الحكم فى المقيم
ايضا كذلك كما صرح به قاضى خان فى فتاواه قوله
فى رحله بالفتح للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه
ايضا وهو المراد ههنا اشار اليه فى المغرب واختار صاحب
البحر ان المراد ههنا المعنى الاول بدليل قولهم وكان الماء
فى بخرة الرجل فاستظهر صاحب النهر ان المراد به فى هذا
المقام ما يوضع فيه الماء عادة منه لو كان او حمل لبعير ١٢
قوله فى الوقت ليس الغرض منه الاحتراز عن التذكر

لا ينقض التيمم بالارتداد

قاد صرح فى الهداية وغيره ان الحكم فيهما سواء بل الغرض منه الاشارة الى ان هذا الحكم انما هو اذا تذكر بعد الصلوة فان ذكره فى اثناء الصلوة وجب عليه ان يقطعها ويعيد الصلوة كما صرح به فى السراج
قوله لم يعد من الاعادة اى لا تجب عليه اعادة تلك الصلوة التى اداها بالتيمم حال نسيانه الماء وهذا اذا كان الماء بحيث نسيه عادة فلو كان الماء على ظهره او معلقا فى عنقه او موضوعا
بين يديه فتيمم وصلى ثم وجد الماء يعيد بالاتفاق كما فى النهاية والعناية قوله الا عند ابى يوسف فان الاعادة عنده واجبة لانه لما كان الماء فى رحله صار قادرا على الماء وان بعد الا ان يكون رحله فى يده
او بحيث لو مد يده يناله وجه ان النص شرط لاباحة التيمم عدم وجود الماء والمراد به عدم القدرة على استعماله وظاهر انه لا قدرة بدون العلم فلم يكن الناسى لما عنده عادة قادرا قوله والخلاف هذا هو المذكور
بينهما الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره انما يثبت قال فى النهاية انما قيد بامره لانه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزيه اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير ١٢ عمدة قوله اى مقدارا قليلا لا
ما لا يخلو عنه لكل احد الغالب اجتماعا ١٢ قوله اى آخر الوقت المستحب على الاصح وقيل آخر وقت الجواز والتفصيل فى السعاية ١٢ع قوله الا ولى وجازاه فجازان كان هو جزاء القول

Marfat.com

فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل[1] الخلاف في الوجهين كذا
بين ابي يوسف وبين صاحبه ١٢ ع
الهداية[2] ويجب[3] ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان
جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السـ
اي كمانع اسير ومحبوس ونحوهما ١٢ ع
والذي قيل له ان توضأت قتلتك فيجوز له التيمم لكن ا
اي ضربتك ضربا موجعا ١٢ ع
زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب[4] المسح على الخفين[5]

جاز[6] بالسنة اي بالسنة[7] المشهورة فيجوز[8] بها الزيادة على الكتـ
فان[9] موجبه غسل الرجلين للمحدث دون[10] من عليه[11] الغسل قـ
بفتح الجيم اي مقتضى الكتاب ثبت به ١٢ ع — بفتح العين ١٢ ع — رجلا كان او امرأة ١٢ ع
صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ
اي لعدم القدرة على الماء ١٢ ع — اي بالحدث الاصغر ١٢ ع — بيانية لما المؤخرة او تبعيضية ١٢ ع
فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يـ
اي ذلك الجنب المقيم ١٢ ع
ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احـ
بعدما انعدم الماء الكافي لغسله ١٢ ع — اي قدر يمكن الوضوء ١٢ ع
بعد ذلك توضأ ونزع[13] خفيه خطوطا[14] باصابع منفرجة
اي يجب عليه ان يتوضأ ويغسل رجليه ولا يلقي له المسح في هذا الوضوء ١٢ ع — اي رؤسها ١٢ ع

التيمم ولا تجب الاعادة عند القدرة على الماء وقد يكون من جهة العباد كاسير في ايدي الكفار يمنعونه عن الوضوء والمحبوس في السجن لا يجد ماء وكالذي قيل له ان توضأت قتلتك ونحو ذلك الصورة يجوز له التيمم واداء الصلوة به في الحال لكن تجب عليه الاعادة بعد زوال ذلك المانع ١٢ عمدة ٤ قوله باب اي هذا باب في احكام مسح الخفين وانما ذكره عقيب التيمم لتناسبهما منهما خلفا وبدلا وموقتا ومقيدا بشرائط الى غير ذلك من وجوه التناسب كما بسطناها في السعاية ولما كان ثبوت التيمم بالقرآن وثبوت المسح بالسنة ناسب تقديم التيمم ٥ قوله جاز عبر بالـ الى ان المسح على الخفين غير واجب فان للابسهما ان ينزعهما ويغسل رجليهما نعم لو غسل بدون نزعهما اثم وان اجزاه الغسل صرح به في الدرر شرح الغرر وهذا اذا لم يوجد مقتض للوجوب والا سعه من الماء الا ما يكفي المسح او خاف فوت وقت او وقوف عرفة او نحو ذلك ان اشتغل بالغسل فح يجب عليه المسح صرح به في البحر والى ان الغسل افضل من المسح لانه اشق ولكونه ابعد عن مظنة الـ قوله بالسنة فيه اشارة الى الرد على من قال بثبوته بقوله تعالى وارجلكم بالجر فان قوله تعالى الى الكعبين ينافيه فان المسح ليس محدودا بهذا اجماعا واختار لفظ السنة على الحديث لان الحديث كثيرا الرسول واصحابه والسنة تعم القول والفعل والتقرير فاشار الى ان ثبوت المسح بكل قسم من اقسام السنة ٦ قوله بالسنة المشهورة هي ما يكون آحاد الاصل اي يرويه في عصر الصحابة عدد غير بالغ الى حد التواتر ثم ينقله اهل العصر الثاني وما بعده قوم تسهيل العادة توافقهم على الكذب فان كان كذلك في العصر الاول ايضا فهو المتواتر وان لم يبلغ عدد التواتر في عصر فهو خبر الواحد وقد بلغت روايات حديث المسح على الخفين الى حد الكثرة حتى عده السيوطي في رسالته الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة من الاحاديث المتواترة وذكر العيني في النهاية شرح الهداية وشرح شرح معاني الآثار انه قد رواه اكثر من خمسين صحابيا ولم تزل رواته في كل عصر كثيرة وقد بسطنا كل ذلك في السعاية ٨ قوله فيجوز اشار به الى دفع ما يرد ان القرآن حاكم بفرضية غسل الرجلين في الوضوء مطلقا فكيف تجوز الزيادة عليه بالحديث وحاصله ان الزيادة على الكتاب ابطال اطلاقه ونسخه انما لا يجوز باخبار الآحاد واما بالخبر المشهور وكذا المتواتر فجائز كما تقرر في كتب الاصول ٩ قوله فان الخ الفاء ليست للتعليل بل لبيان مقتضى الكتاب ويمكن ان تكون للتعليل ما فهم من لفظ الزيادة ١٠ قوله دون من عليه الغسل وهو الحائض والنفساء والمحتلم لحديث صفوان كان رسول الله يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم والوجه فيه ان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث الاصغر فانه يتكرر فشرع المسح فيه دفعا للحرج ١١ قوله عليه الغسل الاولى ان يقول دون المغتسل ليشمل غسل الجمعة والعيدين ونحوه مما ليس بفرض فان المسح غير مشروع في الغسل مطلقا ١٢ قوله قيل صورته انما احتيج فيه الى التصوير لاستبعاد تحقق المسح في حالة الغسل فان المغتسل اذا صب من راسه الماء وصل ذلك الى رجليه وقد ذكروا راهنا صورا منها ما في العناية والكفاية وغيرهما انه اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح او يغتسل قاعدا واضعا رجليه على شيء مرتفع ثم يمسح ومنها ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح لان الجنابة حلت القدم ومنها ما ذكره الشارح وبناه حمل دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء فـ ان المسح جائز للمحدث الذي ليس عليه غسل واما المحدث الذي عليه الغسل فلا يجوز له المسح ولا يخفى ما فيه من التكلف وليطلب تفصيل هذا البحث من السعاية ١٣ قوله ونزع خفيه فيه انه ثانيا لم يبق من عليه الغسل فكيف يصح هذا التصوير لقول المصنف دون من عليه الغسل الا ان يقال معنى قوله دون من عليه الغسل دون من عليه غسل الرجلين ولا تخفى سخافته بل بطلانه على التصوير من التطويل الزائد ما لا يخفى والاوضح ان يقال اذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب تيمم للجنابة ثم احدث فوجد ماء يكفي للوضوء فعليه ان ينزع الخفين ويتوضأ ولا يجوز وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل فلا بد من دفع ذلك بالغسل ١٤ قوله خطوطا تمييز من فاعل جاز ويحتمل ان يكون حالا منه ١٥ اي في وضع غيره بامره ووضع غيره بغير امره ويحتمل وضع الغير بغير امره ووضعه بامره ووضعه بنفسه لجعلها واحدا لاتحادهما حكما ١٢ ع ١٦ قوله على الخفين مفرده خف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالفارسية موزه عمدة الرعاية ١٧ لانتقاض تيممه السابق بالمرور على

---

١ قوله وقيل هذا هو الصحيح من ان الخلاف بين ابي يوسف وبينهما في الكل صرح به فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والاتقاني في غاية البيان ٢ قوله كذا في الهداية ظاهره ان ما ذكره قبله كله مذكور في الهداية وليس كذلك فانه لا ذكر فيها لصورة وضع غيره بغير امره مطلقا فضلا عن ذكر الاتفاق فيه والخلاف فيه والحق ان الاشارة كلامه فقط فاحفظ هذا ولا تصغ الى توجيه المذكور في ذخيرة بطلانه في السعاية ٣ قوله ويجب ان يعلم الخ اعلم ان قد يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها

من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه
اى رؤسها ١٢ ع — مكسر الراء ١٢ ع
المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان
باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح
اى بالماء ١٢ ع — اى فى غير موضع المسح الاول ١٢ ع
مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين
اى غير مضمومتين ١٢ ع
جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد رح
فيكون المسح بها كالمسح بثلث اصابع ١٢ ع
عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى
اى كيفية ان يضع ١٢ ع — هو ما يلى الاصابع ١٢ ع — اى يباعد عن الرجل ١٢ ع
يديه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
اى البدين ١٢ ع — على الخفين ١٢ ع — اى مجموعة ١٢ ع
ان مسح برءوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
اى باعدها عن الخف ١٢ ع — بالنصب عطف على الاصول ١٢ ع
يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو
فح يجوز ان يمد الرؤس فقط ايضا ١٢ ع — اى وضع الاصابع ١٢ ع
مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر فى المحيط وذكر فى الذخيرة ان
مجهول او معروف اى ذكر ذاكر ١٢ ع
مسح برءوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان
من اليد عند مدها
متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى رءوسها فاذا مد
حين مد الاصابع على الخف ١٢ ع
اخذ ماء جديدا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة
لحصول المقصود ١٢ ع
بطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسى المسح

بصيغة المعروف وضميره الى المحدث او الماسح او بصيغة المجهول المؤنث والضمير الى الخطوط وهذا جملة مستانفة بيانا لكيفية المسح والخطوط ٢ قوله من اصابع الرجل ظاهره
يع لها دخل فى محل المسح حتى لو مسح عليها ان حصل قدر الفرض صح وهو مفاد اكثر المتون وظاهر الفتاوى انه لا يجوز فانهم قالوا تفسير المسح ان يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى
يفيد ان الاصابع غير داخلة فى الحالية وبه صرح فى الخانية كذا فى البحر ٣ قوله الى الساق هذا حد المسح المسنون واما محل الفرض فحده معقد الشراك هو المفصل الذى فى وسط القدم
على الوجه المسنون فان المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر
ثم مسح الى اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع
رسول الله على الخفين اخرجه ابن ابى شيبة ٥ قوله
لا يجوز لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم
يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا
فى الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التى
مسح بها ثانيا ح غير التى استعملت اولا وبخلاف اقامة
السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا
لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الفرض وهو تابع له فيؤدى
بما استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار علا ان
وقوع فعل النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف
فى الجواز ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى كذا فى غنية
المستملى شرح منية المصلى ٦ قوله مقدار ثلث
اصابع اى من اصابع اليد وقال الكرخى من اصابع
الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح قاله فى الهداية
وهذا المقدار معتبر من كل رجل حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس
اصابع لم يجز كذا فى الدر شرح الغرر
٧ قوله ثلث الخ
اى طولا وعرضا فلو مسح
بثلث اصابع منصوبة غير
موضوعة ولا ممدودة لا يجوز كذا فى البحر ١٢

كيفية المسح على الخفين

٨ قوله وذكر فى الذخيرة بصيغة المجهول او بالمعروف والضمير
راجع الى صاحب المحيط وانما نقل عبارة الذخيرة بعد نقل
عبارة المحيط لان فى كل منهما بيانا لامر ليس فى الآخر
فان عبارة المحيط تشهد بان المسح برؤس الاصابع لا يجوز
الا ان يبتل قدر الواجب وعبارة الذخيرة تشهد بانه
يجوز ان كان الماء متقاطرا ومنهم من ظن ان بينهما
منافاة والحق انه لا منافاة فان الشروط لجواز المسح
بالرؤس احد الامرين اما التقاطر واما الانبلال عند
الوضع لان المدار على عدم المسح ببلة مستعملة فذكر فى
المحيط احدهما والآخر فى الذخيرة ١٢ ٩ قوله لكن السنة
بباطنها اى المسنون التوارث هو المسح بباطن الكف
والاصابع ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او
جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاخبار انما وردت
بالمسح على اعلاه فلا يجوز ما سواه لانه خلاف المحل الذى
ورد به النص اما مخالفة الكيفية كالمسح بظاهر الكف او
الابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية
بالذات بخلاف المحل كذا فى الغنية ١٠ قوله ولو نسى الخ قال فى المنية والغنية لو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش المبتل
عليه للسقى او بالمطر يجزيه لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية فيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب ذلك عن المسح خلافا للشافعى فى ذلك كله لان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح
الغاية خارجة عن المغيا ١٢ ع عه بيان الصور غير المسنون ١٢ ع سه وهو قدر ثلثة من اصابع اليد اصغرها ١٢ ع للعه البل بفتح الباء وتشديد اللام تركردن ١٢ ع صه وان مسح
لم يجز لفوات مقدار الواجب ١٢ ع سه اى السبابة التى يشار بها فى التشهد ١٢ ع عه مجهول او معروف والضمير الى الماسح كضمير كانه ١٢ ع له وكذا لو اخره عمدا بناء على عدم افتراض الولاء ١٢ ع

Marfat.com

واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفيه يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح

---

١ قوله المطر الخ التقييد به اتفاقي فان الحكم في كل ماء مطرا كان او ماء النهر او غير ذلك واحد ٢ قوله وكذا اي لو ترك مسح الراس فاصاب المطر راسه وابتل مقدار الربع منه كفى ذلك ٣ هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام يقال له شبنم فان منهم من قال لو كان مبتلا بالطل واصاب الخف لا يجوز لان الطل نفس ذاته تجذبه والصحيح انه يجوز لانه ماء ضعيف كذا قال الزيلعي في شرح الكنز وليطلب تفصيل هذا البحث من السعاية ٤ قوله على ظاهر خفيه متعلق بقوله جاز وبقوله خطوطا على انه حال منه او بقوله فيه اشارة الى الرد على من اوجب مسح باطنهما ايضا اخذا مما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابو داود وغيرهم عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخف اعلاه واسفله وضعفه ابو زرعة والبخاري واحمد وغيرهم من الحفاظ وقد كثرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في الاكتفاء بالمسح على اعلى الخف وقال علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى من ظاهره لكني رايت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما اخرجه ابو داود وغيره والتفصيل في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وابن حجر ومن ههنا يعلم انه لو مسح على الباطن او العقب او الساق فقط من دون المسح الظاهر لم يجز صرح به في الدرر ٥ قوله الخف ما يستر الخ هذا ليس تفسيرا لمفهوم الخف بل بيان للمراد وحاصله ان الذي يجوز المسح عليه هو الخف الذي يستر القدم مع الكعب وهو المفصل الذي ينتهي الى الساق بحيث لا ينكشف من القدم شيء الا ان يكون نقصانه اقل من الخرق المانع وهذا احدى شروط جواز المسح على الخف وثانيها كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو كان واسعا فمسح على الموضع الخالي من القدم لم يصح لانه لم يقع المسح في محله وهو ظهر القدم فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز كذا في خلاصة الفتاوى وثالثها كونه مما يمكن فيه تتابع المشي المعتاد وله شروط اخر ايضا ياتي ذكرها متفرقا في المتن والشرح ٦ قوله ولا باس اشارة الى ان المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الاعلى وهذا هو مذهب الجمهور خلافا لاحمد ٧ قوله او جرموقيه بضم الجيم والميم بينهما راء مهملة ساكنة وقد ثبت عن رسول الله المسح على الجرموق من رواية بلال عند ابي داود وابن ابي خزيمة والحاكم وانس عند البيهقي وابي ذر عند الطبراني ٨ قوله او فوق الخفين اما في صورة لبسهما منفردين فلكونهما كالخفين فيمنعان سراية الحدث الى الرجلين ويكفي المسح عليهما واما في صورة لبسهما فوق الخفين فيخدش جواز المسح عليهما لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل لا سيما بالراي وبناء على هذا لم يجوزه الشافعي ونحن نقول قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ولا نسلم انه بدل من البدل بل هو بدل عن الرجل فلا يلزم البدل من البدل ولا اثبات البدلية بالراي فان قلت لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزع الجرموقين كما في نزع الخفين وليس كذلك قلت وصف البدلية فيه عن الرجل انما هو ما دام في الرجل فاذا نزع زالت البدلية عنه واتصف بها الخف كذا في العناية والنهاية وبهذا يعلم جواز المسح على خف ليس فوق مخيط من كرباس ونحوه مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف الذي تحته مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كذا حققه صاحب الغنية والبحر والدرر وغيرها والتفصيل في السعاية ١٢ ٩ قوله لا يجوز كما لا يجوز المسح على الخفين من كرباس ونحوه لفقدان بعض شروط جواز المسح عليه وهو تتابع المشي فيه ولوصول الماء منه غالبا الى الرجل والشرط في المسح ان لا تصل البلة الى الرجل فان كان كرباس وجد الشروط يجوز المسح عليه كما في الخانية عمدة ١٠ قوله بحيث يصل بلل المسح اي على الجرموق الى الخف الداخل الذي تحت الجرموق فح يجوز لانه يكون مسحا على الخف ١١ قوله لا يجوز لان الخف حل بالخف حكما وتقررت البدلية عن الرجل للخف فلا تحصل للجرموق بعده ١٢ قوله اعاد لان بدلية الجرموق عن الرجل انما كانت ما دام في الرجل فاذا نزع بقي الرجل من غير غسل ولا مسح والبدلية في الخف فيجب مسحه ١٢ ..... عه فان الخرق القليل معفو عنه ١٢ ع سه اي المانع من المسح على ما سيجيء تفصيله ان شاء الله ١٢ عه محفظا الخفين الثخينين من الطين وغيره ١٢ ع صه كالكتان والابريسم وغيرهما مما يكون من نوع الخيط ١٢ ع سه مصدرية اي بعد الحديث والمسح على الخفين ١٢ ع معه اي الجرموقين على الخفين

Marfat.com

على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
اي بعد المسح عليهما وكذا اذا خرج من غير قصد ١٢ ع
فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان
وكذا اذا كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر لا يعيد المسح ١٢ ع
نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على
الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على
الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين
اي من غير ان يربط بشيء ١٢ ع
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل
اي كامل ١٢ ع — اي قبيل وقته ١٢ ع — تفريع على قوله وقت الحدث ١٢ ع — تصوير بغير المرتب ١٢ ع
الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث
اي قبل غسل سائر الاعضاء — والمسح ١٢ ع
وتوضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
هذه صورة ثانية ١٢ ع — بعد غسل الوجه واليدين ومسح الراس ١٢
الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة
اي للابس الخف ١٢ ع
تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اي ابتداء واحدث لبسه ١٢ ع
اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث

---

١ قوله بخلاف الخ وجه الفرق ان الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد فالمسح على طاق كانه مسح على كليهما فنزع احدهما لا يضر في بقاء المسح ولا كذلك الجرموق والخف فانهما شيئان متمايزان مستقلا فلا يكون المسح على احدهما مسحا على الآخر فاذا نزع الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة فيجب ان لا يعيد المسح عليهما ٢ قوله ذي طاقين المراد بخف ذي طاقين ان يوصل بين اويمين في تركب الخف منهما بحيث يكون احدهما طهارة والآخر بطانة ٣ قوله فعليه ظاهره ان الواجب عليه هو الاعادة وليس كذلك بل هو مخير بين ان ينزع الآخر ايضا على الخفين وبين ان يعيد المسح على الجرموق الآخر كما صرح به في الغنية الا ان يقال هو مقيد بما اذا لم يرد النزع ٤ قوله انه يخلع اي يجب عليه ذلك ولا يكفي تجديد المسح ووجه القياس على الخف فانه اذا نزع احد الخفين يجب عليه نزع الآخر وغسل الرجلين وجوابه ان ذلك لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا الامر منتف في الجرموق لانه ليس بدلا عن الخف بل عن الرجل ٥ قوله او جوربيه هو ما ليس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا فما لم يكن مخيطا يسمى لفافة وما كان مخيطا يسمى جوربا وهو قد يكون من الكرباس ومن الشعر ومن الاديم ومن المرعوي وغير ذلك والكل يجوز المسح عليه اذا وجدت فيه الشروط وقد صرح اكثرهم بعدم جواز المسح على ما كان من الكرباس ونحوه وعللوه بانه لا يمكن فيه تتابع المشي فرسخا او فرسخين والتفصيل في شروح المنية وكذا في شروح الكنز ٦ قوله منعلين المنعل بضم الميم وسكون النون او بفتح النون وتشديد العين ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم والجلد من التجليد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله كليهما كذا في الكفاية ٧ قوله حتى اذا كانا تفريع على تقييد المصنف مسح الجوربين بالنعل والجلد على سبيل منع الخلو والحاصل ان الجوربين ان كانا منعلين او مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاق اصحابنا وان لم يكونا منعلين ولا مجلدين اختلفوا فيه فمنعه ابو حنيفة في قوله القديم مستدلا بانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا او مجلدا فلم يكن في معنى والخف وجوزه صاحباه بناء على انه اذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشي فشابه الخف فان لم يكونا ثخينين ايضا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا ٨ قوله وعنه انه رجع اي في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام كذا في مجمع الانهر ٩ قوله ملبوسين صفة لكل من الخفين والجرموقين والجوربين ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٠ قوله طهر تام احترز به عما اذا لبسهما المتيمم والمتوضي لنبيذ التمر فانه لا يمسح وصاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح خارج الوقت كذا في جامع الرموز وغيره ١٢ ١١ قوله وقت الحدث ظرف لتام اي يشترط ان يكون الطهر التام عند الحدث اللاحق بعد لبس الخفين ولا يشترط ان يكون تاما عند اللبس وقبل الحدث ايضا ١٢ قوله غسل باقي الاعضاء المراد بالغسل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل مسح الراس لكونه غسلا حكما فلا يرد ان باقي الاعضاء ان اريد به يشمل الراس ايضا فهو غير صحيح لانه لا يغسل في الوضوء وان اريد به ما عداه يكون الكلام خاليا عن ذكر المسح ١٣ قوله في الصورة الاولى وهي ما اذا غسل الرجلين اولا ولبس الخفين ثم اتم وضوءه ففي هذه الصورة الموجودة عند حدوث اللبس ليس الا غسل الرجلين لا الطهارة التامة لا تمامه الوضوء بعده نعم يصدق عليه انه ذو طهارة كاملة عند الحدث اللاحق وهو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه ١٤ قوله وفي الصورة الثانية وهي ما اذا توضأ وضوءا ولم يتمه بل لبس الخف في اليمنى قبل تمامه ثم اتمه بغسل اليسرى ففي هذه الصورة ليست له طهارة كاملة عند حدوث اللبس لان حدوث لبس الخف في اليمنى كان قبل تمامها نعم له طهارة كاملة وقت الحدث وهو زمان بقاء لبس ففي هاتين الصورتين يجوز المسح على الخفين بعد الحدث اللاحق لوجود بقاء لبسهما على طهارة كاملة ووجودها قبيل الحدث اللاحق وان لم يوجد حدوث اللبس وفيه خلاف الشافعي فانه يشترط كمال الطهارة عند حدوث اللبس ولنا ان الخف يمنع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث لا وقت حدوث اللبس وفي حديث المغيرة عند الشيخين البخاري ومسلم وغيرهما قال اهويت الى الخفين لانزعهما فقال رسول الله صلعم دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما فانه صريح في تسمية طهارة القدم الذي يدخل في الخف عند حدوث اللبس للطهارة الكاملة والا يقال اني ادخلت القدمين الخفين وانا طاهر او نحو ذلك وان شئت الاطلاع على البسط في ادلة المذاهب فعليك بالعناية ١٥ قوله وقت الحدث فيه ان وقت الحدث وقت انتقاض الطهارة فكيف يكون وقت الطهارة الكاملة واجيب عنه بان المراد به قبيل وقت الحدث ١٢ عمدة الرعاية

المسح على الجرموقين والجوربين

Marfat.com

فعلم[1] ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف[3] عنها مخلب الصقر والبازي ونحوه[4] وفرضه قدر[5]

اى المصنف ١٢ ع

اى وقت الحدث ١٢ ع

فيفيد حدوث اللبس على طهارة كاملة ١٢ ع — كاسم المفعول والفاعل ١٢ ع — فيفيد البقاء ١٢ ع

اى يستر ١٢ ع — كالباز ١٢ ع

[1] قوله فعلم الخ تفريع على ما ذكر في الصورتين وتوجيه لاختيار المصنف عبارة غير العبارة المشهورة حاصله ان قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراط الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس لان الفعل الماضي يدل على الحدوث مع انه ليس كذلك عندنا فان المسح في الصورتين المذكورتين جائز مع عدم الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس انما الشرط عندنا هو كمال الطهارة عند الحدث وهو زمان بقاء اللبس لا وقت ابتدائه فلذلك عدل المصنف عن تلك العبارة واختار صيغة اسم المفعول الدالة على الثبات والدوام فانه يصدق في الصورتين المذكورتين مما ليس له كمال الطهارة عند الابتداء انهما ملبوسان على الطهارة الكاملة وقت الحدث فيشتملهما كلامه فعلم ان عبارة المصنف احسن من عبارتهم وههنا ابحاث من وجوه الاول ان صدر كلام الشارح المفيد لان عبارة المصنف احسن من عبارتهم يدل على ان عبارتهم ايضا صحيحة وفيها ايضا حسن ولطافة لكن عبارة المصنف ازيد منها حسنا ولطافة وآخر كلامه وهو قوله ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل على ان عبارتهم مما لا يصح فضلا عن حسن فبين كلاميه تناقض والجواب عنه من وجهين احدهما ان يقال ان لفظ احسن مجرد عن معنى التفضيل فالغرض منه ليس اثبات زيادة الحسن بل اثبات نفس الحسن كما يقال الاعم والاخص ويراد به نفس العام والخاص فيدل كلامه ح على ان في عبارت المصنف حسنا وفي عبارة الجمهور قبحا وما يشتمل على قبح فهو في حكم غير الصحيح فلذلك قال في آخر كلامه فلا يصح فاندفع التعارض وثانيهما انا سلمنا ان المراد بالاحسن هو ما فيه زيادة حسن لكن لما كان غير الاحسن بمقابلة الاحسن في قوة القبيح وغير الصحيح عند العقلاء الحذاق اطلق في آخر كلامه عدم الصحة فاندفع التناقض الثاني ان الذي بنى عليه الشارح الفرق بين العبارتين من دلالة الفعل على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار غير صحيح فكثيرا ما يجيء الفعل للاستمرار والاسم لنفس الثبوت الا ان يقال غرضه ان الاصل في الفعل الدلالة على الحدوث وفي الاسم الاستمرار فلا يضر استعمال احدهما

في الآخر لكن يرد ح ايراد ثالث وهو ان كون الاصل في الفعل هو الحدوث مسلم واما كون الاصل في الاسم هو الاستمرار فممنوع فانهم صرحوا بان الاسم والجملة الاسمية اصل وضعها للثبوت مع قطع النظر عن الدوام وعدمه انما يفهم منه الاستمرار بقرينة حالية او مقالية الرابع انهم صرحوا بان من حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه في الحال يحنث صرح به في الهداية وهذا يدل على استعمال الفعل اعم من الحدوث والبقاء ومثله قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين معناه لا تدم قعودك معهم الا ان يقال ان استعمال الفعل للبقاء ليس ينكره الشارح بل غرضه ان الاصل في الفعل هو استعماله للحدوث فان تخلف ذلك فذلك لاقتضاء مقام او قرينة خارجة الخامس انهم صرحوا بان اسم الفاعل والمفعول ايضا للحدوث وجوابه انه وان كان الاصل فيه هو هذا لكن استعمالهما للبقاء شائع وكثير بالنسبة الى استعمال الفعل للبقاء لذلك حكم الشارح على عبارة المصنف بالاحسنية السادس ان قول الفقهاء وقت الحدث متعلق بقولهم كاملة لا بقولهم اذا لبسهما فيكون المعنى مسح الخفين جائزا اذا لبسهما على طهارة يكون كمالها وقت الحدث فيكون مؤداه مؤدى عبارة المصنف واحدا وفي المقام ابحاث آخر مبسوطة في السعاية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية [2] قوله لا على عمامة اى لا يجوز المسح على عمامة وهو بكسر العين ما يلفه الرجال على رؤسهم ولا على قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو ما يستر به الراس يقال له بالفارسية كلاه فلو لم يمسح شيئا من الراس ومسح على عمامة او قلنسوة لم يجز ذلك وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الوجه على برقع وهو بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم قاف مفتوحة ثم عين مهملة خرقة تستر بها النساء وجوههن واعينهن وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الكفين على قفازين بضم القاف وتشديد الفاء بعد الالف زاء معجمة والقفاز ما يلبس في الكف الصائد لدفع مخالب الطيور وقد يكون من كرباس يلبس لدفع البرد ونحوه ويقال له بالفارسية دستانه والوجه في ذلك ان ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد به ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الاشياء وقيامه مقام الغسل ولا دخل للرائي فيه حتى يثبت جوازه بالقياس على مسح الخفين وهذا كله قول الجمهور واختار احمد والاوزاعي واسحاق جواز المسح على العمامة مستندا بانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برواية عمرو بن امية الضمري عند البخاري وبلال عند مسلم وغيره واجاب الجمهور عنه بانه لا دلالة لما رووه على عدم مسح الراس والاكتفاء بمسح العمامة بل في بعضها عند مسلم وغيره تصريح بانه مسح على ناصيته وعمامته بخلاف مسح الخفين فان كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء وان شئت الاطلاع على زيادة التفصيل في هذا البحث فعليك بالسعاية [3] قوله ليكف معروف فاعله ضمير راجع الى اللابس او مجهول اى ليمنع عنها اى عن الكف مخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام هو قائم مقام الفاعل على التقدير الثاني ومفعول على التقدير الاول قال في المنتهى الارب مخلب بالكسر ناخن وقلب كمنبر چنگال جوارح يعني اظفار الطيور الجارحة الصقر بفتح الصاد المهملة قال في منتهى الارب چرغ وهر مرغ شكاري از باز و شاهين وجز آن انتهى [4] قوله ونحوه هو اما بالكسر معطوف على الصقر وضميره اليه واما بالفتح على المخلب واما بالرفع عطف عليه ايضا على احد التقديرين الذين ذكرناهما سابقا [5] قوله قدر اى مقدار ثلث اصابع اليد فيه اشارة الى ان المسح بثلث اصابع اليد بعينها ليس بفرض انما هو سنة والفرض انما هو مقداره واعتبار اصابع اليد هو اختيار كثير من الفقهاء وهو الذي صححه في الهداية وغيره اعتبار الآية المسح واعتبر الكرخي ثلث اصابع من اصابع الرجل اعتبارا باعتبارها في مسائل خرق الخف كما سيأتي في موضعه ١٢ عمدة [6] اى الفقهاء كالقدوري وغيره ١٢ ع [7] اى مسح الخفين ١٢

Marfat.com

ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شئ اخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح في الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواجب ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين

١ قوله كان خطوطا كما يعلم مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا وروى ايضا عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه ووضع يديه على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وروى ابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى الساق وسنده ضعيف وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنضح بيده وقال انما امرنا بالمسح

٢ قوله وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل الخ هذا الكلام محامله الاول ان يكون الغرض منه بيان اعتبار ثلث اصابع لا ازيد منه ودفع ما يرد ان الثابت بالحديث هو المسح بالاصابع وليس فيه تقييده بالثلث وحاصله انا لما علمنا ان المسح بالاصابع فان اعتبرت الاصابع الاربعة او الخمسة يكون المسح الزائد بماء مستعمل فلا يعتبر به فلذلك لم يدخل في المفروض وتوضيحه ان ما زاد على ثلث اما ان يكون بماء جديد غير الماء الذي للثلث او بماء مستعمل بالثلث فعلى الاول يلزم تعدد المسح وعلى الثاني يلزم استعمال الماء المستعمل وفيه ان ماء اليد ما دام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال ما لم ينفصل مع العضو كما مر في موضعه والاولى في وجه تقدير الثلث انا لما ثبت ان مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بالاصابع واقل الجمع ثلثة فقلنا بافتراض الثلث بالمتيقن دون ما زاد عليه والثاني ان يكون وقعا لما يقال ان المسنون مد الاصابع الى الساق فتلزم الزيادة على مقدار الثلث وحاصله ان ما زاد على مقداره بدوا انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وفي المقام البحث سوالا وجوابا فتطلب من السعاية عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

٣ قوله فلا اعتبار له يعني فلا يعتبر شرعا فيبقى مقدار الثلث مفروضا والباقي لغو والمعنى فلا اعتبار له في لزوم الزيادة على المقدار المفروض

٤ قوله شئ آخر كالنية والترتيب والموالاة لعدم دليل يدل على ذلك فان قلت المسح كالتيمم بدل عن الغسل فيجب ان يشترط له النية كما شرطت لما قلت انما شرطنا النية في التيمم لدلالة الادلة على ذلك ولا دليل ههنا ونظيره مسح الراس لكونهما مشتركين في كونهما طهارتين بالماء فكما لا يشترط في مسح الراس شئ من ذلك لا يشترط فيه

٥ قوله للمقيم الخ قال في النهاية ذكر في الاسرار قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة وقال مالك غير مقدرة ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى قال شيخ الاسلام في مبسوطه قال مالك ان مدة المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح كما شاء اذا لبسهما على الطهارة جعل هذا القول الامام السرخسي قول الحسن البصري قال كان الحسن البصري يقول المسح مؤبد للمسافر واحتج من ادعى التابيد للمسافر بحديث رجل قال يا رسول الله امسح يوما قال نعم قال يومين قال نعم حتى استثبت قال نعم قال نقلت الى سبعة ايام فقال ان شئت فما شئت في سفرك يريد بذلك عندنا ان مراده المسح الذي كان مشروعا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسح مؤبد غير منسوخ انتهى

٦ قوله وليلة اي مع ليلة ولم يقل وليلة اشعارا بان الليلة اعم من الليلة المتقدمة والمتاخرة فلو لبس الخف وقت طلوع الشمس يوم الجمعة مثلا جاز له المسح الى طلوع الشمس يوم السبت مع ان الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذلك اليوم فان ليلة اليوم شرعا هي المتقدمة عليه لعلك تفطن من ههنا ان قوله في بيان مدة المسافر وليالي بها الاضافة فيه الى ملابسته والمراد الليالي التي توخذ مع تلك الايام سواء كانت متقدمة عليها او متاخرة عن بعضها

٧ قوله وللمسافر يستثنى منه وكذا من قربه صاحب الجرح السائل فانه يجوز له المسح ما لم يخرج الوقت الا بعده وان بقيت هذه المدة كما في خلاصة الفتاوى

٨ قوله من حين الحدث هي مبدا هذه المدة واعتبارها من وقت الحدث الى اللبس الاول الذي يلحق بعد اللبس الخ اقول الجمهور وفي رواية عن احمد من حين مسح بعد الحدث وعن الحسن البصري من حين اللبس فمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف واحدث بعد طلوع الشمس فتوضا ومسح بعد الزوال فعلى قول الجمهور له المسح الى طلوع الشمس من اليوم الثاني والى طلوع الفجر عند احمد والى زوال اليوم الثاني عند الحسن والبسط في دلائل المذاهب مفوض الى السعاية

٩ قوله يمسح الخ اخرجه الطبراني من حديث البراء وابو نعيم من حديث مالك

١٠ قوله وهو بلا توقيت الخ اخرجه مسلم من حديث علي وابو داود من حديث خزيمة وابن ابي شيبة من حديث عمر والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من حديث صفوان وقد بسط الكلام فيه الزيلعي في تخريج احاديث الهداية

١١ قوله وهو من وقت الحدث الخ لان وقت الحدث لا احتياج فيه الى المسح فلا يعتبر ابتداء المدة التي يجوز فيها المسح قبل ذلك والسبب ايضا هو وقت مس الخف سراية الحدث الى القدم وايضا وقت وجود الرخصة فكان احق بالاعتبار من وقت اللبس

١٢ قوله ناقض الوضوء اي المسح ونزع الخف اي لبعض الخف ذكر لفظ الواجب ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين الخ اقول المفرد المضاف يعم كما مر في موضعه والاولى ان يقول المفرد ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين

١٣ قوله لان نزع الخف الخ اخرجه الطبراني من حديث البراء وابو نعيم من حديث مالك

١٤ قوله وجب غسل احد الرجلين وهو الذي نزعه منه لسراية الحدث الى القدم حيث زال الخف فان الخف اذا لبغ فان الخف عهد شرعا ما نعا عن سراية الحدث الى ما تحته عنده

مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر

Marfat.com

فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر ومضي المدة و بعد احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة ويمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر

له ذكره الزيلعي في شرح الكنز ١٢ ع

فيجب عليها ان ينزع الاخرى ويغسل الرجلين ١٢ ع

اي بدون صفوه وتعمده ١٢ ع

مبتدأ مؤخر ١٢

اي لا يجب عليه غير ذلك ١٢

اشارة الى ان المراد بالتوضي الباقي على وضوء لا محدثه ومريده ١٢ ع

اي ساق الخف ١٢ ع

في مختصره ١٢ ع

اي من اعتبار خروج اكثر العقب ١٢ ع

اي المسح ١٢ ع

اعتبار الصغر ملا احتياط ١٢ ع

بالكسر بدل من الاصابع ١٢

اي لا يظهر منه عند المشي ١٢ ع

اي الخرق

اي ينكشف ويظهر ١٢ ع

اي لابس ذلك الخف ١٢ ع

المسح عليه ١٢ ع

اي العمل ونحوه ١٢ ع

حال من ما يصنع ١٢ ع

نزع الخف و مضي المدة

له قوله فوجب قال صاحب الهداية وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة انتهى قال الجونفوري في حواشيه يعني المسح مع الغسل لم يشرع اذ المسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي والمراد انه يتعذر حكم الجمع بينهما ٢ه قوله اذ لا جمع يعني لا جمع في الشرع بين الغسل والمسح اي في وظيفة واحدة اما عند تعدد الوظيفة فالجمع موجود كغسل الوجه واليدين والرجلين مع مسح الراس في الوضوء فلو مسح على الخف الواحدة وغسل احد الرجلين لزم الجمع بينهما في وظيفة واحدة متعلقة بالرجلين ٣ه قوله جميع الرجل مغسولا قال قاضي خان في فتاواه ما مسح الخف اذا دخل الماء في خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي حنيفة رح انتهى ١٢ عمده ٤ه قوله ومضي المدة اي المدة المذكورة وان لم يمسح فيها بان لبس الخف ثم احدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها ليس له المسح ونسبة النقض الى مضي المدة وكذا الى نزع الخف باعتبار ظهور النقض عندهما والا فالناقض في الحقيقة في هاتين الصورتين هو الحدث السابق وذكر في فتاوى قاضي خان ومختارات النوازل والخلاصة والتاتارخانية والولوالجية وغيرها انه اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح وفيه ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير ان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم الماء ولا يمنعها فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد ٥ه قوله وينبغي اشار به الى انه لم يجد تصريحا في ذلك لكن قواعده تقتضيه ٦ه قوله وخروج اكثر العقب بفتح العين المهملة وسكون القاف وجاء كسر العين ايضا مع سكون القاف وفتح العين مع كسر القاف مؤخر القدم الى موضع الشراك كذا في مجمع البحار وفي ايراده مفردا اشارة الى ان خروج الاكثر من احدهما ايضا ناقض وهذا اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن بنية فلا يبطل المسح اجماعا كذا في النهاية وفي المحيط اذا كان الخف واسعا بحيث اذا رفع القدم ارتفع العقب واذا رجع عاد الى موضعه فلا باس بالمسح عليه ٧ه قوله اكثر القدم قال في الهداية هو الصحيح ٨ه قوله مروي عن ابي حنيفة رح قال البرجندي في شرح مختصر الوقاية ما ذكر في المتن هو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وفي رواية ان كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع جواز المسح ذكره في الخلاصة وذكر في الحصر ان عند ابي يوسف رح ما لم يخرج اكثر ظهر القدم الى موضع الساق لا ينقض المسح وفي الكافي اكثر المشايخ على ما روي عن محمد من انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم يبطل المسح ٩ه قوله يبدو اي يظهر منه هو صفة للخرق والضمير راجع اليه اي خرق يظهر منه من الخف مقدار ثلثة اصابع الرجل بكسر الراء ويمكن ان يكون صفة للخف والضمير ايضا راجعا اليه ١٠ه قوله قدر ثلث اصابع الرجل قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر في حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما ان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما يمنع قطع السفر والمشي انما يتحقق بالرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما يعتبر من اليد فاعتبر باصابع اليد ١١ه قوله لا ما دونه فيه خلاف الشافعي وزفر بناء على انه اذا وجب غسل البادي ..... وان قل يجب غسل الباقي وجوابه ان الخفاف قلما تخلو عن خرق قليل فاعتباره مما يورث الى الحرج في النزع ١٢ه قوله فعلم منه اي مما ذكرنا فانه علم من المسالتين اللتين ذكرهما ان الاعتبار في جواز المسح وعدم جوازه لظهور ذلك المقدار المانع وعدم ظهوره عند المشي عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٣ه فكذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني بناء على ان للاكثر حكم الكل فيجب عليه ان ينزع الخف ويغسل كل القدم وقيل لا يعتبر ذلك الا ان يصير جميع القدم مغسولا ١٢ عمدة الرعاية ١٤ه لان الخف اعتبر شرعا مانعا عن سراية الحدث في القدم الى انتهاء

كعب بخيط او نحوه يُشَدُّ بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو (اى لا يظهر شيء من القدم ١٢ ع) (وصف للخيط ١٢ ع)

خير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع (اى تجمع ١٢ ع) (اى تظهر ١٢ ع)

خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد خروق كثيرة (بالضم جمع خرق ١٢ ع) (اى عدد ١٢ ع)

حت الساق وبيد ومن كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي (اى يظهر من اليد وهي اصبعين وتشديد الواو ١٢ ع)

يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار (جزاء لقوله اذا كان ١٢ ع)

في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ما سح مسافر قبل تمام (اى يجب عليه اتمامها ١٢ ع) (اى على الخف ١٢ ع)

يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما ويزع ان اقام بعدهما (اى اليوم والليلة ١٢ ع) (انا سح المسافر ١٢ ع) (..... اى الخفين ١٢ ع)

فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر

كل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث (اى كل من السفر والاقامة ١٢ ع) (مجهول او معروف ١٢ ع)

نها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه (اى الصفة ١٢ ع)

ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا (اى ظاهر متن الهداية من غير تفصيل لشرعية لا الجواز الذي يجوز تركه ١٢ ع)

ن يبرء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت

قوله تعتبر المقدار المذكور اى ان ظهر منه ذلك القدر لم يجز المسح (لكن ذكره قبله ان الجمع هو المشهور في المذاهب وقال صاحب النهر الفائق الطباق عامة المتون والشروح عليه وزين تبعه) ٥٢ قوله ويجمع يعني تجمع الخروق وتعتبر مانعة ان بلغ المجموع (الاخفين يعني لو كانت في كل واحد منهما خروق قليلة غير مانعة لكن اذا جمعت بلغت الى القدر المانع لا تعد مانعة وبه صح المسح) ٥٣ قوله خروق خف اى الخروق الواقعة في خف (تحت الساق اى ساق الخف اشار به الى انه لا عبرة لخروق م)

واختار ابن الهمام في فتح القدير عدم الجمع وتبعه تلميذه ابن امير

في حلية المحلي في شرح منية المصلي واستظهره صاحب البحر

يجمع خروق خف لا خفين

ق والسفر ٥٩ قوله وهو اى صراحة و استدلالا فقد اشار اليه بقوله في الصورة الاولى ما سح مسافر قبل تمام يوم و ليلة فانه يفهم منه انه لا يتم مدة السفر ما سح مسافر بعد تمامها فان مفهوم المخالفة معتبر في الروايات والعبارات ٦٠ قوله ظاهر اشار به الى وجه عدم ذكره هو الظهور ٦١ قوله وهو وجوب النزع لان الحدث قد سري الى القدم عند تمام مدة المسح والخف ليس برافع الحدث الساري بل هو مانع عن سرايته في المدة عمدة الرعاية ٦٢ قوله يجوز اى المسح على جبيرة الجبيرة بفتح الجيم وجمعه جبائر وهي الصيدان التي تجبر بها العظام المكسورة والتي تربط على موضع الكسر ونحوه ليضم بعض الاعضاء الى بعض والتجبير وانصالها والاصل في جوازه ما اخرجه ابو داؤد وهو اصح ما روي في هذا الباب عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب جلا منا حجر فشجه في راسه فقال الاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة و انت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم

شرح الهداية للعيني ٦٣ قوله حدث ظاهره انه لا يجوز المسح على جبيرة الجنب والحائض والنفساء مع انه ليس كذلك كما هو مصرح في المعتبرات الا ان يقال المراد باحدث من به حدث اصغر

ل الجبيرة وجبر من غير شد بان لم يشد ها على طهارة واشار بالى انه لا يشترط فيه شدها على الطهارة لان شدها غالبا يقع على الجنابة والضرورة فاشتراطها فيه حرج والكذلك مسح الخفين ١٢ ع ٦٤

الجبائر قال في المحيط لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز ولا تجوز صلاته عندهما ولم نجد في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض ١٢ ع

الروايات عن ابی حنیفة رح فی جواز ترکه والماخوذ انه لایجوز ترک (ای الماخوذ عن المشائخ اللفتوی والمفتی به ١٢ ع)
ثم لایشترط کون الجبیرة مشدودة علی طهارة وانما یجوز المسح (کاملة ١٢ ع)
علی الجبیرة اذا لم یقدر علی مسح ذلک العضو کما لایقدر علی غسله (ای التوضی ١٢ ع)
بان کان الماء یضره او کانت الجبیرة مشدودة یضر حلها اما اذا (ای ذلک العضو ١٢ ع) (ای عن موضعها ١٢ ع)
کان قادرا علی مسحه فلایجوز مسح الجبیرة واذا کان فی اعضائه (ای موضع الجبیرة ١٢ ع) (التوضی ١٢ ع)
شقاق فان عجز عن غسله یلزمه امرار الماء علیه فان عجز عن (عن غیر ذلک وضع ید ١٢ ع)
یلزمه المسح ثم ان عجز عنه یغسل ما حوله ویترک وان کان الشقاق (ای عن امرار الماء ١٢ ع) (ای مسح ذلک الموضع بالید البتة ١٢ ع) (ای یغسل جوانب ذلک العضو ویترک غیر مغسول ومسوح ودفعا للحرج ١٢ ع)
فی یده ویعجز عن الوضوء استعان بالغیر لیوضیه فان لم یستعن (بغیره ١٢ ع)
وتیمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء علی شقاق الرجل امر (الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان کان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة و (فان کان ساقطا فی الصلوة استانفها ١٢ ع) (ای موضع الدواء ١٢ ع)
شد العصابة فعند بعض المشائخ لایجوز المسح علیها بل (ای العصابة ١٢ ع)
علی الخرقة وعند البعض ان امکنه شد العصابة بلا اعا
احد لایجوز علیها المسح وان لم یمکنه ذلک یجوز وقال بعض

المسح علی الجبیرة

١ قوله ثم لایشترط لعدم وجود دلیل یدل علیه بخلاف مسح الخفین فانه وردت الاحادیث باشتراط لبسهما علی طهارة ٢ قوله وانما یجوز الخ یعنی جواز المسح علی الجبیرة انما هو اذا لم یکن علی مسح ذلک الموضع الذی شدت علیه الجبیرة ولا علی غسله بان کان الماء یضر الجرح غسلا کان او مسحا او کان لایضره لکن یضر حل الجبیرة فی کل مرة فان کان قادرا علی مسح نفس القرحة وجب ذلک ولم یجز المسح علی الجبیرة لعدم الضرورة والحرج ٣ قوله شقاق بضم الشین وعبارة غیره شقوق بالضم وهو جمع الشق وهو وصف عارض للجلد بسبب البرد ونحوه یشق ویضر غسله قال صحاح الجوهری یقال بید فلان شقوق وبرجله شقوق ولایقال شقاق وانما الشقاق داء یکون بالدواب وهی تشقق بالصیب اذا سافرت ونحوه اذا تبغ الی باطنها ٤ قوله استعان با قال فی المنیة وشرحه الغنیة ان کان الشقاق فی یده وقد عجز عن الوضوء بنفسه لیستعین بغیره حتی یومیه استحبابا عند ابی حنیفة ووجوبا عندهما وان لم یستعن ویتیمم وصلی جازت صلاته عند ابی حنیفة خلافا لهما وعلی هذا الخلاف اذا کان لایقدر علی الاستقبال او علی التحول عن النجاسة ووجد من یوجهه ویحوله تجب علیه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المکلف لایعتبر قادرا بقدرة غیره عنده لان الانسان انما یعد قادرا اذا اختص بحالة یتهیأ له الفعل متی اراد وهذا لایتحقق بقدرة غیره ولهذا اذا بذل الابن لابیه المال والطاعة لایلزم الحج ومن وجبت علیه کفارة وهو معسر فبذل له الانسان المال لایجب علیه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغیر لان آلته صارت کالکتابة بالاعانة کذا فی شرح الهدایة للشیخ کمال الدین بن الهمام رح ٥ قوله خلافا لهما فان لم یجد من یوضیه او وجده فاستعان فابی عن الاعانة فتیمم وصلی جازت صلاته بلا اعادة عند ابی حنیفة خلافا لهما ٦ قوله واذا وضع الدواء کالمرهم او الشحم او نحوه عمدة الرعایة ٧ قوله ان کان ای ان کان سقوطه لا عن برء بل بسبب امرار الماء وغیره لایلزمه الغسل لبقاء العذر الآن کما کان ٨ قوله عن برء کلمة عن مستعملة فی مثل هذا الموضع بمعنی الباء نحو قوله تعالی وما ینطق عن الهوی او بمعنی اللام نحو قوله تعالی وما نحن بتارکی آلهتنا عن قولک او بمعنی بعد نحو قوله تعالی عما قلیل لیصبحن نادمین ٩ قوله ووضع خرقة ای علی موضع الفصد وهو بکسر الخاء المعجمة القطعة من الثوب ١٠ قوله وشد العصابة ای علی تلک الخرقة وهو بالکسر ما یعصب به یشد من الثوب علی الجراحة وعلی موضع الفصد ونحو ذلک ١١ قوله لایجوز المسح علیها لعل وجهه ان التفصل بالعفو انما هو الخرقة فتقوم مقامه فی المسح لا العصابة حتی یکفی مسحها ١٢ قوله ان امکنه ای ان کان یمکن من ان یحل العصابة فیمسح علی الخرقة التی تحتها ثم یشدها من غیر اعانة احد لایجوز المسح علی العصابة لعدم الحرج ح فی حلها وان امکن المسح علی الخرقة وان لم یمکنه ذلک جاز المسح علیها ذلا معتبر بالقدرة علی الاعانة الغیر عند ابی حنیفة فعدم امکان حلها وشدها بدون الاعانة یثبت العجز عن المسح علی الخرقة فتقوم العصابة مقامها وفیه خلاف لهما علی نحو ما مر فی مسألة الشقوق ١٣ قوله وقال الخ حاصل هذا القول ان العبرة فی هذا الباب الضرر والحرج فان کان حل العصابة ومسح الخرقة لایضر الجراحة لم یجز المسح علی العصابة وان کان ذلک یضرها جاز المسح علیها لان التکلیف بقدر الوسع ولو انفقت العصابة بالحل بحیث یعسر نزعها جاز المسح ایضا ولو کان بعد البرء لکن ح یمسح علی الملتصق ویغسل ما قدر علی غسله من الجوانب ١٢ ع ٥ بکسر الراء وبتقیید الاتقانی فان الحکم فی جمیع الاعضاء

Marfat.com

ی كان حل لعصابة وغسل ما تحتها يضره الجراحة جاز المسح
بوصول الماء اثره اليها ۱۲ ع
ها والا فلا وكذا الحكم فی كل خرقة جاوزت موضع القرحة و
ای ان لم يكن ذلك لايجوز المسح ۱۲ ع
ی كان حل لعصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة
ای فتح عقدتها ۱۲ ع ای موضع الجراحة او التوضی ۱۲ ع
رها بحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح
جزاء بقوله وان كان الخ ۱۲ ع
وضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفتصد
ای اکثرهم ۱۲ ع
ما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة
ای العقدة بالفتح بالفارسية گره ۱۲ ع
الاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ
ای تشربی وتسفل ۱۲ ع
لة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب فی مسح الجبيرة و
ای مسح جميع الجبيرة والعصابة ۱۲ ع
صابة فی رواية الحسن عن ابی حنيفة رح وهو المذكور فی الاسرار
ابن زياد ۱۲ ای اشتراط الاستيعاب ۱۲ ع للقاضی ابی زيد الدبوسی ۱۲ ع
عند البعض يكفی الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه
ای نزع الجبيرة او العصابة عن موضعها ۱۲ ع
الاصح ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدل لها
ای العصابة والجبيرة ۱۲ ع
خری فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
علی عصابة جديدة ۱۲ ع
ث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب
علموا ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فی انه يجوز علی

قوله وكذا الحكم اى مثل الحكم فی عصابة المفتصد فاذا كانت زائدة عن موضع الجراحة فان ضره الحل والا يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة ما لم يضره مسحها فان ضره مسح على الخرقة التی عليها ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا فصله فی البحر الرائق وغيره وهو عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية ۲ **قوله** فالاصح اشارة الى ان فيه خلافا فقد قيل يجب غسله كما فی الخلاصة ۳ **قوله** فی رواية الحسن كذا نسبه اليه قاضی خان فی فتاواه وتبعه صاحب الهداية اليه القول الثانی ۴ **قوله** يعنی الاكثر هذا هو الذی صححه صاحب الكنز فی الكافی وغيره وعلله بانه لو اشترط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فی ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدی الى نفوذ البلة الى الجراحة وفی العناية الفرق بينه وبين مسح الراس والخف حيث لا يشترط فيهما الاكثر ان مسح الراس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وان كان بالسنة فهی اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث على وليس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره للحرج ۵ **قوله** اجزاه ای كفاه لان ناقض المسح انما هو سقوطه ونزعه عن بر لا بد منه لقيام العذر الموجب للعجز فجرد النزع لا يوجب اعادة المسح ولا غسل ما تحتها ۶ **قوله** فبدلها بالاخرى ای شد موضعها عصابة او جبيرة اخرى ۷ **قوله** وهو الاصح اشارة الى نفی قول بعض المشائخ انه يشترط فيه التكرار لانه بمنزلة الغسل الا ان تكون الجراحة فی الراس ۸ **قوله** ويجب ان يعلم الخ اراد ببيان لوجوه الفرق بين مسح الخف وبين مسح الجبيرة ونحوها وهی الاشارح منها كثيرة ذكر اربعة منها الاول انه لا يشترط فی جواز مسح الجبيرة شدها على طهارة كاملة ويشترط ذلك فی مسح الخفين والثانی انه لا يتوقت بوقت بل يجوز الى ان تسقط عن برء ويدفع الحرج بخلاف مسح الخف فانه مقدر بيوم وليلة او ثلثة ايام مع لياليها والوجه فی ذلك ان الاحاديث وردت باشتراط كمال الطهارة وبالتوقيت فی مسح الخف ولم يرد نحو ذلك فی مسح الجبيرة والعصابة والثالث انه ان سقطت الجبيرة عن موضعها لا يبطل مسحه لسابق بخلاف الخف فانه اذا خرج القدم منه ولو بلا قصد بطل مسحه لسراية الحدث فی القدم فان الخف عهد ما نعا فبقی والحدث يسری الحدث الى ما تحته فيجب غسله واما مسح الجبيرة فقائم مقام غسل ما تحته فصار كما اذا توضأ ثم حلق الشعر او ازال الظفر قطع عضوا مغسولا لا تجب اعادة الوضوء ولا يبطل وضوءه والرابع انه اذا سقطت عن صحة فانما يجب غسل ذلك الموضع فقط دون الموضع الآخر بخلاف مسح الخف فان عند نزع احد الخفين يجب غسل الرجل الاخرى ايضا كما مر تحقيقه والخامس انه تصح الصلوة بدون مسح الجبيرة على خلاف مسح الخف وقد ذكر هذه المسألة والسادس انه يجوز للمحدث والجنب كليهما بخلاف مسح الخف فلا يجوز الا للمحدث كما مر والسابع انه يشترط فيه الاستيعاب فی رواية بخلاف مسح الخف فانه لا يشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف فانه يشترط له النية على رواية والثامن انه يجوز الجمع بين مسح جبيرة رجل وغسل الرجل الاخرى ولا كذلك مسح الخف والعاشر انه يجوز وان كانت على غير الوضوء بخلاف مسح الخف وهناك وجوه اخر ايضا يبلغ مجموعها الى اكثر من ثلثين موضع بسطها السعاية من شاء الاطلاع مع ما لها وما عليها فليرجع اليها عند الرعاية

Marfat.com

حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل و
ای الجبیرة ۱۲ ع — مجهول من التقدیر ۱۲ ع — ای بالجبیرة ۱۲ ع
ان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف
ای الجبیرة ۱۲ ع — بالفتح وبالضم ۱۲ ع — الذی شدت علیه الجبیرة ۱۲ ع
ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين
ای نزع من القدم ۱۲ ع

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
بکسر الدال جمع دم ۱۲ ع
هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اى بنت تسع سنين لاداء
بها ولم تبلغ الاياس فالذى لا يكون من الرحم ليس بحيض
وكذا الذى قبل سن البلوغ اى تسع سنين وكذا ما ينفضه
ای لیس بحیض بل هو فی حکم الاستحاضة ۱۲ ع
الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكذا
ای رحم بالغة ۱۲ ع — ای الی ان تنقضی — ذلک البعض ۱۲ ع
حيضا وسيلان البعض بسبب لمرض فلا يكون حيضا وكما
ذلک البعض الخارج لمرض ۱۲ ع — ای الدم الخارج
قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا عن
ای المصنف ۱۲ ع
النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر
ای ادام لجرد التاخیر الذکری والاستیناف ۱۲ ع
المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم بخمس
من التقدیر ۱۲ ع
خمسين سنة فمارأت بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب
ای بعد بلوغ المدة ۱۲ ع

ل قوله باب الحيض اى هذا باب فى بيان احكام الحيض ونحوه وانما اقتصر على ذكره فى العنوان مع انه ذكر حكم الاستحاضة والنفاس ايضا فى هذا الباب لكونه اكثر وقوعا بالنسبة اليهما وكون مسائله كثيرة وفروعه غفيرة بالنسبة الى مسائلهما فكانه هو الاهم المقصود وما عداه تبع له والسبب فى تاخيره عما سبق ان ما سبق كان بيانا للاحكام الطهارة من الاحداث اصلها وخلفها وكانت اكثر وقوعا واشمل للرجال والنساء فصارت احق بالتقديم من احكام الطهارة من الانجاس ومن الاحكام الخاصة بالنساء وفى المقام نكات ولطائف موضع بسطها هذا الشرح ۱۲ ع ۲ قوله المختصة بالنساء احترز بهذا القيد عن دم الرعاف والفصد ونحو ذلك مما يعم الرجل والمرأة ۳ قوله هو دم هذا تفسيره المعتبر شرعا ولغة وهو عبارة عن مطلق السيلان ينفضه بفتح من النفض وهو تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار ونحوه اى يخرجه او احترز به عن الدم الذى فى الرحم والذى لم يخرج الى الفرج الخارج فانه ليس بحيض رحم بفتح الراء المهملة وكسر الحاء المهملة وهو عضو ينبت فيه الولد وتستقر فيه النطفة واحترز به عن دم سائر الاعضاء امرأة احترز به عن دم يخرج من رحم الحيوانات التى تحيض كالخفاش والارنب والضبع فانه لا يسمى حيضا شرعا بالغة اى من بلغت سنا او قرت فيه البلوغ صدقت فاندفع ما اورد من ان معرفة البلوغ موقوفة على الحيض فتعريفه بدوري وهذا احتراز عن دم من لم يبلغ كذلك كما سيذكره الشارح لا اداء بها صفة لامرأة اى لا مرض بها احترز عن دم الرحم الخارج بالمرض فانه استحاضة ولم تبلغ اى تلك المرأة سن الاياس هو فى الاصل لا ئياس على وزن افعال من ائيست جعلت مفطح الرجا حذفت الهمزة التى هى عين الكلمة تخفيفا كذا فى المغرب وهذا احتراز عن دم سن الاياس فانه استحاضة ۴ قوله لا داء بها الاظهر ان يقول لا لمرض ليفيد ان الخارج من الرحم لمرض لا يكون حيضا وعبارته توهم ان الرحم التى بها المرض لا يكون الدم الخارج منها حيضا وليس كذلك فان رحم المريضة ان كان خروج الدم منها طبيعيا كان حيضا والا لا فافهم منه ۱۲ ع ۵ قوله ولم تبلغ الاياس اى بالجملة بان لم يكن عمرها عند خروج الدم المعتبر للمرض تسعة اشهر فصاعدا لاحتمال ان يكون الرحم مريضة والخروج لمرض لعدم الاياس وصحيحة لاحتمال ان يكون الرحم صحيحة والخروج لمرض اشار به الى ان المعتبر فى كونه حيضا وعدمه هو خروجه على مقتضى الطبيعة وخروجه للمرض سواء كانت الرحم فى ذاتها مريضة او صحيحة كما اشرنا اليه سابقا ۶ قوله فاذا استمر الغرض منه بيان انه قد يجتمع الحيض والاستحاضة فى دم واحد باختلاف الازمان ۷ قوله احترازا اى للاحتراز عن النفاس هو بالكسر لغة عبارة عن الولادة وشرعا عبارة عن دم خارج من رحم عقيب خروج ولد او حاصل ايراده ان تعريف المصنف غير مانع لصدقه على النفاس فيجب ان يذكر قيد عدم الولادة لاخراجه فان قلت قد يطلق الحيض على النفاس ايضا وقد ورد ذلك فى احاديث كثيرة وبوب له البخارى فى صحيحه بابا على حدة فلا باس فى صدق تعريف الحيض على النفاس مع ان المصنف يحتمل ان يكون اراد بالحيض العم الشامل للنفاس فلا حاجة الى قيد زائد بل زيادته تفريع به قلت اطلاق الحيض على النفاس وبالعكس ليس بمستنكر لكن الكلام فى ان لكل منهما حقيقة متمايزة عن الآخر وسيذكر المصنف حكم النفاس على حدة وهو شاهد عدل على ان المراد بالحيض هو ما يقابل النفاس والاستحاضة فيجب تقييده بما يخرج النفاس فان قلت قوله لا داء بها كاف لخروج فان الولادة فى حكم المرض قلت كلا فان كون الولادة مرضا مستنكر جدا شرعا وعرفا ۸ قوله ثم الاصح يعنى الاصح ان الحيض المعتبر شرعا موقت الى سن الاياس فاذا بلغت المرأة ذلك السن والدم بعد لا يعد ذلك حيضا فان قلت هذا الذى ذكره من الاصح يدل على ان ما خرج بعد سن الاياس ليس بحيض مطلقا وهو مناف لما رسمه بلفظ المختار من ان الدم القوى يعد حيضا ومن الضعيف استحاضة والاصح كلاهما من الفاظ الفتوى فكيف يصح جعل كل منهما مفتى به مع تخالفهما قلت الاصحية راجعة الى نفس التوقيت لا الى اطلاق الحيض فلا تنافى وللناظرين ههنا كلمات بينا ما لها وما فى السعاية ۹ قوله واكثر المشائخ قال العينى فى البناية اختلف فى زمان الاياس فقيل ستون وعن محمد فى المولدات ستون وفى الروميات خمس وخمسون وقيل يعتبر اقرانها من قرابتها وقيل يعتبر تركيبها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان وقيل خمس وخمسون والفتوى فى زماننا عليه عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ۱۰ لبطلان مسحه وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل ۱۲ ع

Marfat.com

والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة
اوخضرة اوتربية فهي استحاضة واقل ثلثة ايام وليالیها واكثره
عشرة وعند ابی یوسف رح اقله یومان واكثر من اليوم الثالث و
عند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله
عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها و
اكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى
الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل فاذا لم يصل الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق
الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف
فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة
والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج
ووضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه

اى اقل مدته ١٢ ع
اى قوى اللون ١٢ ع
اى شديد الحمرة ١٢ ع
اى تمام الاشهر ١٢ ع
اى لا يبطل الاعتداد ١٢ ع
اى زمان الحيض ١٢ ع
الكتفى بالاكثر بناء على ان للاكثر حكم الكل ١٢ ع
بيان لما ١٢ ع
اى الدم ١٢ ع
لو وقت نزوله من الرحم كما روى عن محمد في غير رواية الاصول ١٢ ع
تفريع على اعتبار الخروج الى الفرج الخارج ١٢ ع
من الاحمر الاى بالدم ١٢ ع
اى زالت الكرسف من موضعه واخرجته ١٢ ع
بكسر الهمزة والام الاولى بينهما حاء مهملة ساكنة ثم قاف ثم باء موحدة ١٢ ع

لا تقطع الصلوة لانها كالمستحاضة
لعدم خروج الدم الى الفرج الخارج وانما تترك الصلوة اذا وصل الدم الى قطنة الكرسف المحاذية للفرج الخارج ١٢ ع

بقوله ع الخ هذا الحديث اخرجه الطبراني من حديث ابی امامة والدارقطني من حديث وائلة وابن عدی من حديث معاذ وابن الجوزی من حديث ابی سعيد الخدری وابن عدی من حديث انس وغيرهم وفي اسانيدها ضعف كما بسطه الزيلعي والعيني الا انه اخرج بكثرة الطرق والشواهد ولهذا ذهب الصحابة فقد اخرج البيهقي والدارقطني عن انس وابن مسعود والعقيلي عن معاذ والدارقطني عن عثمان بن ابی العاص وغيرهم انهم كانوا يفتون به ومن المعلوم ان المقادير التي لا مدخل فيها للرأي والاجتهاد الموقوف فيها كالمرفوع هذا وان شئت التفصيل فارجع الى السعاية ع قوله الى الفرج الخارج ذكر في المحيط ان ثقبة المرأة على صورة الفم فالفرج الداخل كما بين الاسنان وجوف الفم وموضع البكارة كالاسنان وهو حجاب رقيق يزدل بالوطي وغيره والفرج الخارج كما بين الشفتين والاسنان ع قوله بحيلولة الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة ساكنة هو في الاصل القطن وفي الاصطلاح عبارة عن قطعة قطن او ثوب تضعه المرأة ونحوها على فم الفرج كذا في الكفاية والمغرب ع قوله وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل فاذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ووضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه

ع قوله ويبطل يعني لو طلقت الآئسة فاعتدت بالاشهر بناء على ان عدة الآئسة ثلثة اشهر ثم عاد دمها قويا فان كان ذلك في اثناء تلك الاشهر يحكم ببطلان تلك العدة وتجب عليها استيناف العدة ثلثة حيض لتبين كونها ذات حيض وان كان ذلك بعد تمام الاشهر الثلثة لا يحكم ببطلانها حتى لو نكحت زوجا آخر بعد ثلثة اشهر لا يفسد ذلك النكاح نعم يجب عليها العدة بالحيض وهذا التفصيل هو الذي اختاره في النهر وقال هو اعدل الروايات وفي المجتبى انه الصحيح المختار واختاره في الهداية لبطلان العدة بالاشهر بعود الدم مطلقا وفي المسألة اقوال اخر مبسوطة في البحر ع قوله ان رأت اى الآئسة بعد المدة المذكورة صفرة بالضم بالفارسية زردی او خضرة بالضم بالفارسية سبزی او تربية بضم التاء والمثناة الفوقية وفتح الراء والهملة وكسر الياء الموحدة وتشديد الياء والمثناة التحتية الكون الذي ليشبه التراب فهي استحاضة وهذا اذا لم يكن عادته لذلك فان كانت عادته قبل الايأس الصفرة او الخضرة والتربية يكون ذلك حيضا كذا في فتح القدير ع قوله

فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وقد فصلت ذلك في التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي السعاية ٣ قوله الطهر هو بالضم مستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الزمان الفاصل بين الدمين واقله خمسة عشر يوما واكثره لا حد له فان كان بمقدار خمسة عشر يوما كان طهرا صحيحا يترتب عليه احكام الطهارة من الحيض وان كان اقل منه فهو فاسد ٤ قوله اي بين الدمين لم يقل بين الحيضتين لانه لا يلزم ان يكون الدم المحيط الطرفين حيضا كما سيذكره مفصلا ٥ قوله في مدته قال الشارح الهروي هو حال من الدمين المذكورين ضمنا وكونهما في مدة الحيض يستلزم كون الطهر المحاط بهما ايضا كذلك ولو جعل حالا من الضمير في المتخلل او من المتخلل المذكور حكما لا يظهر المقصود اذ لا يلزم من كون الطهر بين الدمين وكون تخلله بينهما في مدة الحيض كونهما في مدة الحيض ٦ قوله حيض الخ اي حقيقة او حكما والمتخلل بين الدمين من النفاس في اربعين يوما لا يفصل عند ابي حنيفة سواء كان خمسة عشر او اقل او اكثر ويجعل احاطة الدم بين الطرفين كالدم المتوالي وعليه الفتوى وعندهما الخمسة عشر يفصل كذا في التاتارخانية ٧ قوله ومدت اي لفظ ما رأت عطف عليه اي على الطهر وهو مصدر بمعنى المفعول كمعطوف او صيغة مجهول ماض او صيغة معروف وضميره يرجع الى ما يرجع اليه ضمير قوله فقوله وهو المصنف المذكور حكما ٨ قوله واعلم الغرض منه تفصيل المذاهب الواقعة في الطهر الفاسد المتخلل ٩ قوله الذي يكون اقل قيد به لانه ان كان المتخلل بين الدمين مقدار خمسة عشر يوما كان فاصلا اتفاقا لا حيضا مثل ان ترى المرأة ثلثة وما ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلثة ١٠ قوله فان كان اي ذلك المتخلل اقل من ثلثة ايام نحو ان ترى يوما وما ثم يومين طهرا ثم يومين وما ١١ قوله لا يفصل الفصل عبارة عن كونه طهرا صحيحا وعدم الفصل عبارة عن ان يجعل الطهر طهرا بل يجعل كايام ترى فيها الدم ع ١٢ قوله ثلثة ايام نحو ان ترى يومين وما وثلثة طهرا ثم في اليوم السادس وما ١٣ قوله او اكثر اي من ثلثة ايام وان كان اكثر من عشرة ايام كان ترى امرأة وما يوما وعشرة ايام طهرا ثم يوما وما كذا افاده الوالد العلام في رسالة التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل وما في التعليق الكامل في مسألة الطهر المتخلل لبعض معاصريه او اكثر من ثلثة ايام الى عشرة انتهى فليس بصحيح ١٤ قوله لا يفصل اي لا يكون الطهر الذي هو ثلثة ايام او اكثر منه وان كان اكثر من عشرة ايام طهرا بل يجعل كايام متوالية الدم وذلك لان مدة الطهر الصحيح الفاصل خمسة عشر يوما وما دونه فاسد فلا يجري عليه حكم الصحيح وهو الفصل للمنافاة البينة بين الصحة والفساد

الطهر المتخلل

١٥ قوله اكثر لكن بشرط ان يكون اقل من خمسة عشر يوما ولو نصف اليوم او اقل وانما لم يذكره لانه فهم من السابق فان الكلام انما هو في الطهر الفاسد فان قلت عدم الفصل في ما اذا كان اكثر من عشرة ايضا يفهم من اطلاق قوله او اكثر فلا حاجة الى ذكره قلت ذكره تفصيلا ورفعا لتوهم ان المراد به اكثر من ثلثة فقط وصورته ان ترى امرأة دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما ففي هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة بعد الكل وما متواليا فتجعل العشرة او ما نقص منها حيضا وما زاد عليها استحاضة ١٦ قوله فيجوز يعني لما كان الطهر الناقص عن خمسة عشر غير فاصل مطلقا من دون تقييد بما قيد به غيره على ما سيأتي تفصيله فيجوز عنده ابتداء الحيض وختمه بالطهر بان يكون اول يوم منه وآخر يوم منه كله طهرا في حكم الحيض وهذا اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم في حكم الطهر ومثاله على ما في العناية امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة ايام رأت قبل خمستها يوما وما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة ثم طهرت من الى آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها عند ابي يوسف خمسة وان كان بدؤه وختمه بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ويجوز ختمه به فقط اذا كان بعده وما لا قبله وان شئت الاطلاع على تفصيل في هذا البحث فارجع الى التعليق والفاصل للوالد العلام ادخله الله دار السلام ١٧ قوله فقط اي دون الاقوال الباقية الآتية فان زيدت فيه شروط لا يمكن اعتبارها هناك بداية الحيض وختمه بالطهر ١٨ قوله وقد ذكر بصيغة المجهول يعني ذكر في الفتاوى ان المشائخ افتوا بهذا القول كما في المحيط والسراجية والظهيرية وغيرها وانما افتوا به لان فيه تيسيرا بالنسبة الى الاقوال الباقية وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح وغيرها يسروا ولا تعسروا وورد الدين يسر وورد عن عائشة رض تأخير بين الامرين الا اختار ايسرهما ١٩ قوله على المفتي والمستفتي وذلك لان في الاقوال الباقية شرطا وتفاصيل يعسر ضبطها على النساء الناقصات عقلا ويتعسر على المفتي فهمها من بيانهن فان قلت آخذا من الحواشي العصامية انه لا خفاء في اعتبار التيسير في حق المبتلى بالعمل اعني المستفتي واما في حق المفتي فغير ظاهر وعلى المفتي بذل غاية جهده في طلب الحق قلت المفتي اذا تعسر عليه فهم صورة الواقعة من بيانهن وهن ناقصات جاهلات غالبا فكيف يبذل الجهد فالتيسير معتبر في حقه ايضا لئلا يخل ببذل جهده والحاصل ان قول ابي

لا غير وللناظرين ههنا كلمات باطلة من اراد الاطلاع عليها فيرجع الى السعاية ١٢ ع

موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدة اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي

قوله موضع البكارة هو ما بين الفرج الخارج والداخل ١٢ ع — وطالوا بانه يشبه ادخال اليد مع الاستغناء عنه ١٢ ع — اي الكرسف ١٢ ع — اي الكرسف ١٢ ع — اي وقت الصبح ١٢ — اي الكرسف ١٢ ع — اي لون كان ١٢ ع — استثناء من اللون ١٢ ع — اي المبتدأ او الطهر ١٢ ع — قيد به لان احاطة الدم للطرفين شرط اتفاقا ١٢ ع — اي بين الكتاب ومشائخنا ١٢ ع — اي الطهر المتخلل ١٢ ع — بكسر الخاء اي متأخرا ومرجوعا اليه ١٢ ع — اي ذلك الطهر الفاصل ١٢ ع — متعلق بالبداية والختم ١٢ ع — اي قول ابي يوسف ١٢ ع

٢ قوله ورأت عليه البياض والمراد به اما بياض الثوب والمقصود انها رأته صافيا غير ملون بشيء واما شيء يخرج من اقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيها بالخيط الابيض وهو المراد من حديث رواه مالك وغيره كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلوة

Marfat.com

رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او
اى عن ابى حنيفة ١٢ ع — اى طرفى الطهر ١٢ ع
اقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين
من عشرة ايام ١٢ ع — ابن عبد الله ١٢ ع — اى ابى حنيفة ١٢ — اى احاطة الدم بالطرفين فى عشرة او اقل ١٢ ع
نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين
او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر
اخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد
ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر
فى العشرة اى الطهر الاول فيها ١٢ ع
حيضا ايضا الا في قول ابى سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر
مقدما على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد
الذى صار دما حكميا ١٢ ع
الطهر الذى يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة

شرط تساوى الطهر للدمين

قوله انه لا يفصل حاصل هذه الرواية ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما وكان ثلثة ايام او اكثر فان كانت احاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض وهو عشرة ايام سواء بلغ المجموع عشرة كما اذا رأت يوما دما ثم ثانية ايام طهرا ثم يوما دما او لم يبلغ كما اذا رأت يوما دما ثم خمسة طهرا ثم يوما دما يكون الطهر ح في حكم الدم المتوالي فيكون العشرة كلها في الصورة الاولى والسبعة في الثانية حيضا وان لم يكن كذلك لا يكون الطهر حيضا بل يكون فاصلا كالصورتين اللتين ذكرنا بما في قول ابى يوسف احدهما ما فيه الطهر زائد من ثلثة فقط وثانيهما ما فيه الطهر زائد على العشرة والوجه في ذلك على ما في الهداية وحواشيها ان انصباب الدم مدة الحيض ليس بشرط في الحيض بالاجماع فيعتبر وجوده وآخرا في مدته ليجعل ما بينهما تبعا لهما قوله انه يشترط حاصل هذه الرواية ان الطهر الذى هو ثلثة او اكثر واقل من خمسة عشر انما يكون حيضا اذا كان الدم المحيط به في الطرفين في عشرة او اقل وكان مجموع الدمين المحيطين به نصابا اى ثلثة ايام ولياليها او اكثر وان لم يكن كل منهما نصابا فهذا القول اخص واضيق من رواية محمد لاعتبار شرط زائد فيه كما ان رواية محمد اضيق من قول ابى يوسف فعلى هذه الرواية لا يكون الطهر في الصورتين اللتين ذكرناهما على رواية محمد دما متواليا لفقد احاطة النصاب وصورته ان ترى يومين دما وسبعة ايام طهرا ثم يوما دما او بالعكس وان ترى يوما دما واربعة طهرا ثم يومين دما او بالعكس ووجهه ان الحيض لا يكون اقل من ثلثة فاذا بلغ الدم المحيط هذا المقدار صار قويا فيمكن ان يجعل المتخلل تبعا وما لا يكون كذلك فهو ضعيف لا يكون حيضا اذا انفرد فلا يجعل غيره ايضا

حيضا قوله وعند محمد يشترط الخ هذا هو مذهب محمد كما يدل عليه لفظ عند بخلاف ما سبق فانه كان رواية عن شيخه ابى حنيفة وهذا القول اكثر اشتراطا بالنسبة الى الروايات الاقوال السابقة وحاصله ان عند محمد يشترط لكون الطهر المتخلل المذكور حيضا شروط ثلثة احدها ان تكون احاطة الدم بطرفيه في عشرة ايام او اقل وثانيها ان يكون مجموع الدمين نصابا وثالثها ان يكون الطهر المتخلل مساويا للدمين المحيطين او اقل من مجموعهما فان كان اكثر من مجموعهما يعد فاصلا فالصورتان اللتان ذكرناهما على رواية ابن المبارك يكون الطهر فيهما عنده فاصلا لكونه زائدا على مجموع الطرفين ووجهه ان الحكم شرعا للغالب لا للمغلوب فاذا زاد الدم على الطهر يكون الطهر مغلوبا فلا يظهر حكمه بل يكون تابعا للدم وكذا في صورة المساواة يرجح حكم الدم ويجعل الكل دما احتياطا بخلاف ما اذا زاد الطهر على الدمين فانه ح يكون له نوع استقلال وقوة فلا يتبع الدم الذى هو اضعف منه وصورته ان ترى امرأة يومين دما وخمسة ايام طهرا ثم ثلثة دما وان ترى ثلثة ايام دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم يوما دما وكذا العكس في الصورتين وان شئت زيادة التفصيل في هذا البحث بل في مبحث الطهر المتخلل بتمامه فارجع الى التعليق الفاصل والى السعاية قوله ثم اذا صار دما اى الطهر المساوى للدمين واقل المحاط بالدم في طرفيه في مدة الحيض عنده اى محمد فان وجد بصيغة المجهول وفاعله طهر آخر في عشرة هو اى ذلك الطهر الذى صار دما حكميا فيها اى تلك العشرة وهذه الجملة صفة للعشرة طهر آخر يغلب اى الآخر وهذا صفة للطهر الآخر اى وجد في تلك العشرة طهر آخر موصوفا بكونه غالبا على الدمين المحيطين به اى الدمين الحقيقيين الذين في طرفي هذا الطهر الآخر اى يكون زائدا على مجموعهما لكن يصير اى ذلك الطهر الآخر مغلوبا اى اقل من طرفيه ان عد ذلك الدم الحكمي دما اى ان اعتبر ما احاط هذا الطهر من الدم الحقيقي يكون الطهر زائدا عليه وان اعتبر كون الطهر السابق عليه دما حكميا وحوسب مع احد طرفيه يكون الطهر الآخر اقل من مجموع طرفيه وصورته ان ترى امرأة مبتدأة يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فالطهر الاول فيها في حكم الدم المتوالي لوجود الشرائط التي اعتبرها فانه يوجد فيه احاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الطرفين نصابا وكون الطهر مساويا له والطهر الآخر الواقع في تلك العشرة التي وقع فيها الاول ان اعتبر طرفاه وهما يومان يكون الطهر اى ثلثة ايام زائدا عليه وان اعتبر الطهر الذى صار دما حكميا في احد طرفيه ايضا صار المجموع سبعة ايام فيصير الطهر مغلوبا وقس عليه ما اذا كان الدم الحكمي الجامع للشرائط موخرا عن الطهر الآخر الغالب على طرفيه نحو ان ترى يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يومين دما فانه لا فرق عند محمد في صورة التقديم والتاخير قوله فانه جزاء لقوله فان وجد الخ اى ففي هذه الصورة يعد بصيغة المجهول اى يحاسب الطهر الاول دما حكميا حتى توجد الشرائط في الطهر الآخر ويجعل الطهر الآخر مقدما كان او موخرا حيضا ايضا كالطهر الاول قوله الا في قول ابى سهيل استثناء من قوله يعد اى يعد ذلك الطهر دما ويحاسب مع الدم المحيطين بالآخر فيصير الآخر مغلوبا وحيضا في جميع اقوال المشائخ منهم ابو زيد وابو على الدقاق وهو الذى رجحه صاحب المحيط افتوا عليه الا في قول ابى سهيل بضم السين وهو المعروف بابى سهيل الغزالي وابى سهيل الفرضي تلميذ ابى الحسن الكرخي فانه لا يجعل الطهر الآخر المغلوب في نفسه عن طرفيه الغالب على طرفيه ان عد الطهر الاول دما حكميا فيشترط عنده في كون الطهر حيضا مع الشروط المذكورة كونه اقل او مساويا للدمين الحقيقيين المحيطين في الصورتين اللتين ذكرناهما عند غيره كل العشرة حيض وعنده الستة الاولى فقط في الصورة الاولى والستة الثانية فقط في الصورة الثانية قوله وعند الحسن بن زياد الخ مذهبه هذا في قوة النقيض لقول ابى يوسف الذى هو قول ابى حنيفة اولا فان حاصل ذلك القول ان الطهر اذا كان ثلثة او اكثر غير فاصل مطلقا بدون اشتراط وتفصيل وحاصل هذا القول انه فاصل مطلقا من غير اشتراط وتفصيل وهذا اضعف الاقوال ولقد احسن الشارح البارع في ترتيب الاقوال الستة حيث بدأ بالايسر الاقوى الاضعف الادنى ولاحظ فيما بينهما تقديم الايسر فالايسر وتاخير الاخص فالاخص قوله فهذه ستة اقوال يعني ما ذكرنا سابقا من المذاهب والروايات ستة اقوال قول ابى حنيفة وقول الحسن المذكور آخرا ورواية ابن المبارك ومذهب محمد ورواية محمد وقول ابى سهيل فالمسألة مسدسة عمدة الرعاية قوله اى احاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض وكون مجموعهما نصابا ١٢ ع

Marfat.com

طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا حيض والباقي وهو عشرون يوما بين العشرتين وخمسة ايام بعد العشرة الرابعة استحاضة ؎ قوله وفي رواية محمد الخ على هذه الرواية مجموع تلك الايام وان كان كلها في حكم الدم المتوالي لكن الحيض حكما انما هو الايام التي وجدت فيها احاطة الدم بالطهر في مدة الحيض وهي العشرة التي بعد طهر هو اربعة عشرة يوما وهي التي رأت فيها يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما والباقي كله استحاضة ؎ قوله العشرة بعد طهر هو ثمانية وهي مارأت فيه يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين وما لاتها التي وجدت فيها احاطة الدم بالطرفين في مدة الحيض مع كون الطرفين نصابا كما هو الشرط ؎ قوله العشرة بعد الطهر هو سبعة وهي مارأت فيه يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما لانه توجد فيها شروط وهي احاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدم اقل والطهر الآخر الغالب على طرفيه ان اكتفى بالدم الحقيقي المغلوب ان اعتبر الدم الحكمي داخل فيها وباقي الايام تكون استحاضة ؎ قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي هي بعد طهر هو سبعة التي هي باسرها حيض عند محمد وذلك لانه يعتبر مساواة الطهر او اقلية بالنسبة الى الدمين الحقيقيين المحيطين به ولا يعتبر الدم الحكمي وهذا الشرط موجود في الستة الاولى منها التي رأت فيها يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما فيكون هذا المقدار حيضا والايام التي قبل هذه الستة والتي بعدها كلها استحاضة ؎ قوله الاربعة الاخيرة اي من خمسة واربعين يوما هي التي اولها دم وآخرها دم والمتوسط يومان طهر فان الطهر المتخلل فيها اقل من ثلثة ايام فيكون حيضا عنده دون باقي الايام التي قبل هذه الاربعة لفقدان شرط فيها فان الاطهار المتخللة فيها

اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي

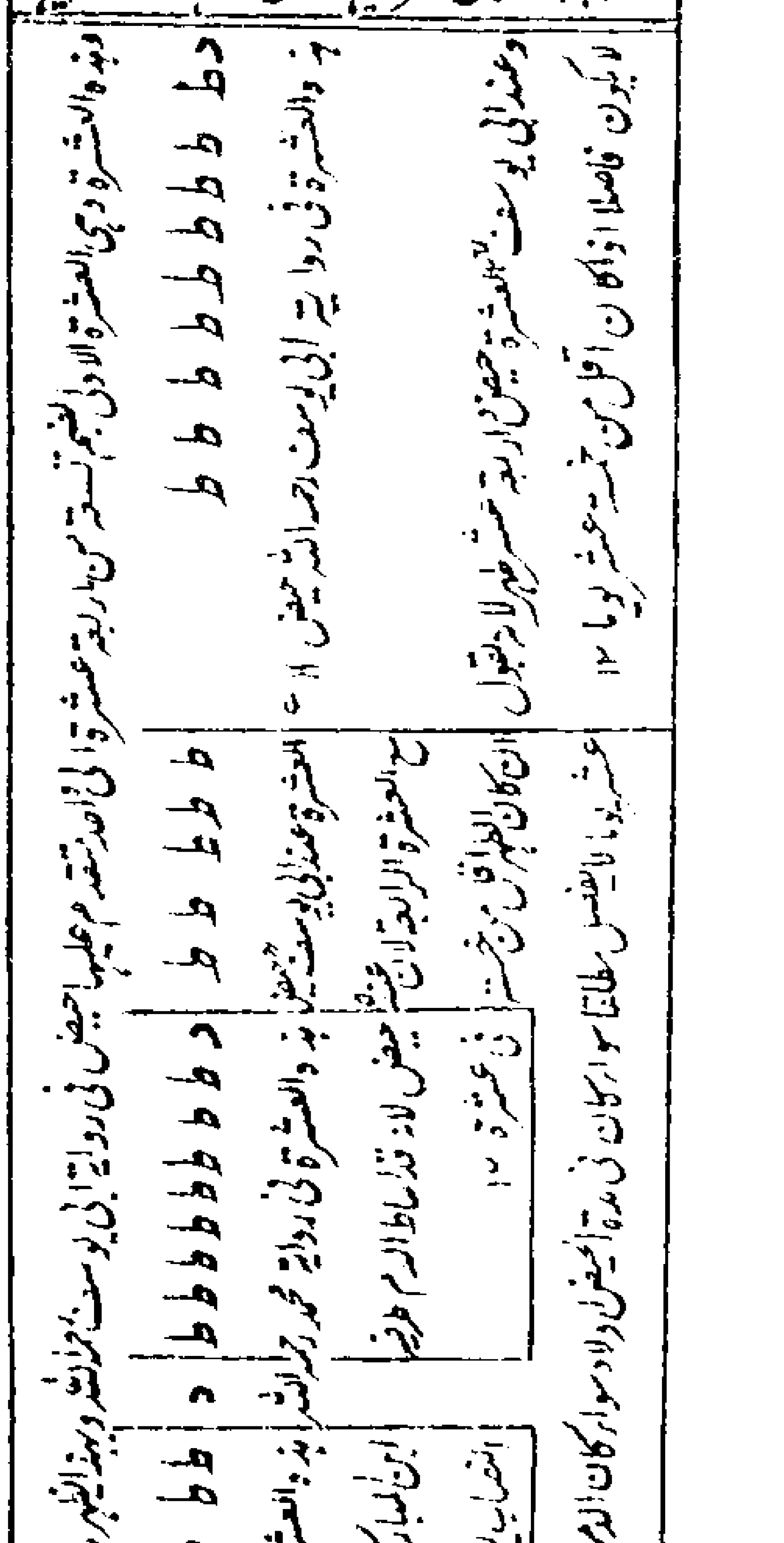

؎ قوله وقد ذكر اي في الفتاوى والكتب المعتبرة كما في المحيط والمبسوط وغيرهما فان قلت هذا مخالف لما مر من الشارح ان الفتوى على قول ابي يوسف بقيد قلت لا مخالفة فان كثيرا من المشائخ افتوا به وكثير منهم افتوا بقول محمد فنقل كلا من الطريقين ولا يعد هذا تناقضا ؎ قوله مبتدأة اي المرأة التي ابتداء بلوغها وتخلل انتظام الدم من بلوغها واما المعتادة فالحكم فيها انه تعتبر فيه ايام عادتها فيكون ذلك القدر حيضا والباقي استحاضة من غير تكلف

وتفصيل ؎ قوله العشرة الاولى الخ وذلك لانه لما كان الطهر الناقص من خمسة عشر غير فاصل عنده مطلقا مجموع خمسة واربعين في هذه الصورة يكون كالدم المتوالي ولما كان غالب عادة النساء كونهن حائضات في كل شهر مرة يعتبر هذا الامر في المبتدأة التي لم ينتظم امر حيضها ايضا حملا للاشتال على الاشتال فتكون العشرة الاولى من تلك الايام وهي مارأت فيها يوما دما وتسعة طهرا فاولها دم وآخرها طهر حيضا وكذا العشرة الرابعة وهي مارأت فيها يومين طهرا ثم يومين دما ثم

هو زائدة على ثلثة ايام فتكون فاصلة اي لاتكون حيضا عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى ؎ قوله وما سوى اي ما سوى ذكرنا من الايام التي هي حيض على اي مذهب كان من المذاهب السابقة يكون استحاضة على ذلك المذهب الشرط وهذا النص على ان الشروط التي اشترطها اصحاب الاقوال المذكورة سوى قول ابي يوسف انما هي لكون الطهر المتخلل حيضا لا لكون الطهر في حكم الدم المتوالي مطلقا فتلك الايام كلها في حكم الدم المتوالي عند الكل لان الحيض منها هو القدر الجامع للشروط على كل قول الخ استحاضة وبهذا ظهر خطأ بعضهم موافقة التعليق الكامل من ان الشروط شروط لكون الطهر دما متواليا وقد اوضح خطاءه الوالد العلام آدم ظله الله تعالى في منهيات رسالة التعليق الفاصل عه الاولى ان يقول وعند محمد على قول غير ابي سهيل وعلى قول ابي سهيل كذا ١٢ ع

Marfat.com

كل[1] صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فان[2] كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان[3] كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل[4] استحاضة وانما استثنى قول

اى من الدمين المحيطين ١٢

بصيغة الماضي

[1] قوله ففي كل صورة الخ اختلف الناظرون في تركيب هذه الجملة وما يتصل بها وبيان معناها فمنهم من قال ان كل صورة بالاضافة خبر مبتدا محذوف موخرا وقوله يكون الناقص فاصلا صفة لقوله صورة والضمير العائد الى الموصوف محذوف وقوله فان كان بيان للمبتدا المحذوف فصار التقدير اذا عرفت ما ذكرنا ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا تفصيل وهو انه ان كان احد الدمين المحيطين به نصابا اى ثلثة ايام الى عشرة كان حيضا الخ ولا يخفى على المتدرب ما فيه من التكلف اما اولا فللزوم حذف المبتدا الذي هو صدر الكلام من غير ضرورة وقرينة واضحة واما ثانيا فلحذف الضمير في الجملة التي وقعت صفة واما ثالثا فلان استثناء قول ابي يوسف على هذا لغو فان عنده لا توجد صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا فانه يجعل الطهر الذي هو اقل من خمسة عشر يوما مطلقا غير فاصل كان اقل من ثلثة او اكثر فاى حاجة الى استثنائه بعد توصيف الصورة بما وصفها به الا ان يقال هو لمجرد التوضيح ودفع ايهام قول قوله في قوله في هذه الاقوال ومنهم من قال ان قوله يكون صفة للصورة والعائد محذوف وقوله في كل صورة بالاضافة ظرف لقوله فان كان احد الدمين الخ والفاء في قوله فان كان زائدة فصار التقدير هكذا اذا عرفت ما ذكرنا فان كان احد الدمين نصابا في كل صورة يكون فيها الطهر الناقص فاصلا كان ذلك الدم حيضا الخ ولا يخفى ما فيه ايضا من التكلف من التزام زيادة الفاء والتزام حذف الضمير والتزام تقديم ما في حيز الشرط على الشرط من غير ضرورة ومنهم من قال ان كل صورة بالاضافة مبتدا وجملة يكون الطهر الخ خبره واللام الداخلة على الطهر الناقص للعهد والمراد به الذي زاد على ثلثة ونقص عن خمسة عشر فالمعنى في كل صورة ذلك الطهر الناقص فاصل في جميع هذه الاقوال الا قول ابي يوسف فانه ليس بفاصل عنده مطلقا وفيه ايضا ما لا يخفى للزوم اهمال قوله في كل صورة ومنهم من قال الفعل اعني يكون منزل منزلة الصدر فهو مبتدا وقوله في هذه الاقوال خبره والمراد بالناقص هو المعهود فالمعنى كون الطهر الناقص هو ما كان اكثر من ثلثة فاصلا ثابت في جميع الاقوال سوى قول ابي يوسف فانه ليس بفاصل عنده ولا يخفى ما فيه من السخافة للزوم لغوية قوله كل صورة ولزوم حمل اللام على العهد ومنهم من قال ان تنوين كل عوض من المضاف اليه وهو لفظ تقدير وقوله صورة مع صفتها وهي جملة يكون الطهر مبتدا خبره قوله في هذه الاقوال فالمعنى انه في كل تقدير الصورة التي يكون الطهر الناقص فيها فاصلا موجودة في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف وفيه ايضا من السخافة ما لا يخفى للزوم لغوية قوله كل تقدير ولزوم حذف لفظ تقدير بدون قرينة ولزوم حذف العائد في الجملة ومنهم من قال ان احدى الفائين اعني فاء قوله ففي كل صورة وفاء قوله فان كان زائدة وقوله صورة بالرفع مبتدا والجملة التالية صفة له وخبره قوله في هذه الاقوال يعني فصورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا موجودة في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان تلك الصورة غير متحققة فيها لعدم كون الطهر الناقص فاصلا عنده مطلقا وقوله فان كان الخ تفصيل لتلك الصورة وفيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى والذي اختاره الوالد العلام ادخله الله دار السلام تبعا لاستاذه داب ام ابيه هو مولانا محمد ظهور الله رحمه الله ان تنوين كل عوض عن المضاف اليه وقوله في هذه الاقوال بدل من قوله في كل باعادة الجار وقوله صورة مع صفتها وهي الجملة المتصلة به مع الضمير المحذوف فيها خبر لقوله كل فالحاصل ان في كل من هذه الاقوال

ى قول ابي يوسف توجد صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فيها وهي ما فقدت فيه الشروط المعتبرة ولا يتاتى هذا الا على قول ابي يوسف لعدم كون عدم الفصل عنده مشروطا بشرط و ار معاصره مؤلف التعليق الكامل تبعا لبعض اساتذته ما حاصله ان كل صورة بالاضافة مبتدا وخبره قوله يكون والفاء الداخلة على قوله ففي للتفسير والمراد بكل صورة كل صورة من القسم الثاني وهو ما اذا كان الطهر الناقص اكثر من ثلثة وتوضيحه ان الشارح قسم الطهر المتخلل على قسمين الاول ما كان اقل من ثلثة فهو لا يفصل اتفاقا والثاني ما كان ثلثة ايام او ازيد وذكر فيه صورا مختلفة وآراء متنوعة ففسرها ثم قال ففي كل صورة الخ اى في كل صورة من القسم الثاني يكون الطهر الناقص فاصلا في تجويز صاحبي هذه الاقوال سوى ابي يوسف مثلا الصورة الاولى اى ما كان الطهر اربعة عشر يوما فهو فيها فاصل عندهم بناء على شروطهم التي مر ذكرها سوى ابي يوسف وفي الصور الثانية وهي ما اذا كان الطهر ثمانية ايام محاطا بين الدمين في العشرة فهو فاصل في رواية ابن المبارك وغيرها وكذا في الصورة الثالثة وهي ما اذا كان الطهر سبعة ايام في العشرة هو فاصل عند محمد وكذا في الصورة الرابعة وهي ما كان الطهر المتخلل فيه ثلثة ايام هو فاصل عند الحسن بن زياد واما الصورة الاخيرة اى ما كان الطهر يومين محاطا بين الدمين فهي خارجة عن القسم الثاني فلا يفصل عند احد كما لا يفصل عند ابي يوسف في جميع الصور المذكورة لعدم اعتباره الشروط هذا وفي المقام تفصيل آخر موضع بسطه هو السعاية [2] قوله فان كان الخ يعني اذا ثبت ان فصل الطهر الناقص يكون في جميع الاقوال سوى قول ابي يوسف فينظر ان كان احد الدمين المحيطين بذلك الطهر بقدر النصاب اى ثلثة ايام فصاعدا الى عشرة ايام لا اقل منه كان ذلك الدم حيضا والباقي وهو ذلك الطهر الذي ليس بحيض حكما لفقد بعض الشرط والدم الآخر يكون استحاضة مثلا لو رأت امرأة ثلثة ايام [illegible] يوما وما او بالعكس فعلى رواية ابن المبارك ومحمد يكون الطهر فاصلا بمعنى انه لا يكون حيضا لانه يشترط فيهما كون احاطة الدمين به في مدة الحيض وفي هذه الصورة ليس كذلك ففي هذه الصورة يكون ثلثة ايام من الاول ومن الآخر حيضا وباقي الايام استحاضة ولو رأت يوما وما وخمسة طهرا ثم ثلثة وما يكون الثلثة حيضا والباقي استحاضة على مذهب محمد لان الطهر المتخلل يشترط في كونه حيضا عنده كون مساويا الدمين المحيطين او اقل وهو مفقود ههنا وقس على هذا قول الحسن وبالجملة فكل صورة وجد فيها نصاب احد الدمين ولم توجد الشروط المعتبرة عند اصحاب تلك الاقوال يكون الحيض فيهما هو ذلك النصاب والباقي استحاضة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد عبد الحي رحمه الله

كون طهر الناقص فاصلا

[3] قوله وان كان الخ مثلا لو رأت امرأة ثلثة وما وسبعة طهرا ثم ثلثة وما يكون الثلثة الاولى حيضا والباقي كله استحاضة وذلك لفقد الشروط التي اعتبرها اصحاب تلك المذاهب عند ابي يوسف فالطهر المذكور ليس بفاصل لكونه اقل من خمسة عشر يوما فعنده يكون العشرة حيضا والباقي استحاضة [4] قوله فالكل استحاضة كما اذا رأت [illegible] يوما وما وثلثة عشر طهرا ثم [illegible] وما فعلى الاقوال الخمسة هذه الايام كلها استحاضة هذا وزيادة التفصيل في هذه المباحث في التعليق الفاصل ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

Marfat.com

ابی یوسف رح لان هذا الایتاتی علی قوله واعلم ان الوان
ای کون الطهر الناقض فاصلا ۱۲ ع
الحیض هی الحمرة والسواد فهما حیض اجماعا وکذا الصفرة المشبهة
فی لاصحیة والخضرة والصفرة الضعیفة والکدرة والتربیة عند
حیض ۱۲
وفرق مابینهما ان الکدرة ما یضرب الی البیاض والتربیة الی
بتنوین ذیل بصیغة المجهول او بالاضافة ۱۲ ع ای التربیة والکدرة ۱۲ ع
ای لون یمیل الی البیاض ۱۲ ع
السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل علی الوان الحیض لانها
ای المصنف ۱۲ ع
ای مسألة الطهر
متعلقة بمدة الحیض فالحقها بها ثم ذکر الالوان ثم بعد ذلک
ای بعد ذکر مسألة الطهر والالوان ۱۲
شرع فی احکام الحیض فقال یمنع الصلوة والصوم ویقضی هو
هی ای یقضی الصوم لا الصلوة بناء علی ان الحیض یمنع وجوب
ای هذا الفرق هی بناء علی ان الخ ۱۲
الصلوة وصحة ادائها لکن لا یمنع وجوب الصوم فنفس وجوب
فانه یحرم علیها اداؤها لوجود المنافی ۱۲ ع
ای الصوم ۱۲
ثابت بل یمنع صحة ادائه فیجب قضاؤه اذا طهرت ثم المعتبر
ای الصلوة ۱۲ ع
عندنا آخر الوقت فاذا حاضت فی آخر الوقت سقطت و
آخر وقت الصلوة ۱۲ ع
الصلوة ۱۲

علی روایة بعد الطهر للعتادة بدلیل زیادة ابی داؤد والحاکم بعد الطهر شیئا وفی روایة الدارمی بعد الغسل ۵۶ قوله فی الاصح یحتمل ان یکون معناه ان کون الصفرة الشهیرة حیضا هو الاصح ویحتمل ان یکون کونا اجماعیا لا خلاف فیه اصح وعلی کل ففیه اشارة الی ضعف قول من لم یعد الصفرة مطلقا من الحیض ۵۷ قوله والخضرة بالضم بالفارسیة سبزی والصفرة الضعیفة والکدرة بالضم یقال له بالفارسیة تیره لون الماء الکدر المختلط بالغبار ونحوه والتربیة بضم التاء وفتح الراء وکسر الباء الموحدة وتشدید الیاء وهو لون التراب عندنا ای هذه الاربعة کلها من الوان الحیض عندنا وظاهره انه لا خلاف فیه لائمتنا وخالف فی ولیس کذلک فقد ذکر فی الهدایة وشرحها البنایة انه ذکر فی المبسوط عن ابی منصور الماتریدی لو اعتادت ان تری فی ایام طهرها صفرة وایام حیضها حمرة فحکم صفرتها حکم الطهر وقبل انما اعتبر ذلک فی علیها بیاض وعن ابی بکر الاسکاف ان کانت الصفرة علی لون القیم فهو حیض والا فلا والمنقول عن الشافعی فی مختصر المزنی ان الصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض واما الخضرة فقال فی البدائع اختلف المشا فیه فقال الشیخ ابو منصور اذا رأتها فی اول الحیض کان حیضا وان رأتها فی آخر الحیض لا یکون حیضا وجمهور الاصحاب علی کونها حیضا مطلقا والصحیح ان المرأة ان کانت من ذوات الاقراء یکون حیضا ویحمل علی فساد الغذاء وان کانت کبیرة لا ترجی غیر الخضرة تحمل علی فساد الهندت فلا یکون حیضا واما الکدرة فی حکمها التربیة فقال ابو یوسف لا یکون حیضا الا بعد الدم فان رأتها فی اول ایام الحیض لا تکون حیضا وبه قال ابو ثور وابن المنذر وفی المقام بسط بسیط موضع السعایة وبالجملة کون هذه الالوان حیضا مختلف فیه بین مشائخنا وغیرهم والاصح عندنا هو کونها حیضا اذا کانت فی مدة الحیض لما روی عن عائشة رضی الله عنها انها جعلت ما سوی البیاض الخالص حیضا اخرجه مالک ومن طریقه محمد بن الحسن فی الموطا ۵۸ قوله وانما قدم الخ دفع لما یرد علی المصنف من انه لم خالف فی هذا المقام ترتیب صاحب الهدایة فان صاحب الهدایة قدم ما یتعلق بالالوان ثم ذکر احکام الحیض من سقوط الصلوة والصوم وذکر بعدها مسألة الطهر المتخلل وقدم علی الکل ذکر المدة الاقل والاکثر وحاصله ان المصنف لما ذکر المدة وکان ذکره واجب التقدیم لتوقف اکثر مسائل هذا الباب علی معرفتها الحق بها مسألة الطهر المتخلل لانها متعلقة بالمدة بخلاف مسألة الالوان فانها عن الحیض باحثة عن کیفیة الحیض لا عن مدته فان قلت بحث الالوان ایضا متعلق بالمدة کما یقتضیه قول المصنف وما رأت فیها قلت لا ینکر مطلق التعلق ولو اعتبر مثل هذا فاحکام الحیض ایضا متعلقة بالمدة فالاولی الغرض ان ابحث عن الطهر المتخلل بحث عن نفس المدة بخلاف البحث عن اللون فناسب تقدیم بحثه علیه ثم لما کان بحث الالوان بحثا عن کیفیة الحیض وجب تقدیمه علی احکام الحیض التی هو خارجة عنه مترتبة علیه عمدة ۵۹ قوله یمنع الخ هذا اولی من قول صاحب الهدایة وغیره ان الحیض یسقط عن الحائض الصلوة الخ لان ظاهره انه تجب علیها الصلوة ثم تبطل اذ السقوط یتلو الوجوب ولهذا قال القاضی ابو زید الدبوسی حیث قال ان الصلوة یجب علیها نظرا الی الوقت ثم یسقط دفعا للحرج وتابعه الشارح علی ان لا تجب علیها اصلا فلذلک عدل عنه وقال یمنع ای یمنع الحیض الصلوة والصوم فان المنع اعم من ان یکون بسقوط بعد وجوب او بعدم وجوب ولما کان قد یتوهم سوی الصلوة والصوم سوا سیان فی الحکم صرح بالفرق بقوله ویقضی بصیغة المجهول هو ای الصوم ای یجب علیها قضاء الصوم بعد الطهارة لا هی ای لا تجب قضاء صلوات ایام الحیض وذلک لما اخرجه مسلم عن عائشة کنا نحیض فی عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة واخرج البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والترمذی وغیرهم بالفاظ متقاربة والسر فیه ان انما یؤتی شهرا واحدا فلا حرج فی قضاء صیام ایام معدودة منه بخلاف الصلوة فانها تتکرر کل یوم وکان فی امر قضائها حرج عظیم لا سیما لمن کان حیضه عشرة ایام فلذلک عفا الشارع عنها وقال ذلک علی ان ا یمنع وجوب الصلوة دنیا فی ادائها اذ لو لم یمنع الوجوب لوجب القضاء فانه لابراءة من الواجب الا بالاداء بالابرار والصوم یجب مع الحیض ولکن لا یمکن اداؤه لوجود المنافی فوجب قضاؤه فان وجوب القضاء یستدعی وجوب الاداء لانه خلف والخلف لا یجب بما یجب به الاصل واداء الصوم لا یجب علی الحائض بل یحرم فکیف وجوب القضاء قلت وجوب القضاء یستدعی سابقیة نفس الوجوب لا سا وجوب الاداء علی ما عرف فی کتب الاصول ۶۰ قوله فیجب تفریع علی ثبوت وجوب الصوم ای فیجب علیها قضاء الصوم اذا طهرت من الحیض ۶۱ قوله فاذا الخ تفریع علی اعتبار آخر الوقت یعنی اذا حاضت فی آخر وقت الصلوة وادرکت اولها واد سطها طاهرة سقطت عنه تلک الصلوة ولم یجب قضاؤها واذا طهرت فی آخر الوقت بعدما کانت حائضا قبله وجبت علیه تلک الصلوة فان لم تؤد بها فی

۵۱ قوله لا یتاتی من التاتی ای لا یحصل علی مذهب ابی یوسف لانه قائل بکون الطهر الناقص مطلقا غیر فاصل ۵۲ قوله اعلم لما فرغ عن تفصیل قول المصنف والطهر المتخلل فی مدته شرع فی تفصیل قوله وما رأت من لون فیها سوی البیاض ۵۳ قوله هی الحمرة والسواد اما الحمرة فظاهرة لون اصلی للدم والسواد یحصل بشدة الاحتراق فان الحمرة اذا اشتدت صارت سوادا ولذا ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم فان دم الحیضة دم اسود یعرف اخرجه ابو داؤد والنسائی وغیرهما من حدیث فاطمة بن ابی حبیش و اخرج الدارقطنی والبیهقی والطبرانی من حدیث ابی امامة مرفوعا دم الحیض خاثر تعلوه حمرة دوم الاستحاضة اسود رقیق ۵۴ قوله اجماعا بین یتناو غیرهم من الائمة ۵۵ قوله وکذا الصفرة بالضم بالفارسیة زردی الشیب ایم وسکون الشین المعجمة وفتح الباء الموحدة ای الصفرة القویة یعنی الحیض ایضا لما فی السنن البیهقی عن عائشة انها کانت تنهی النساء ان ینظرن ا لیلا فی الحیض وتقول ربما قد تکون الصفرة والکدرة واما ما اخرجه البخا عن ام عطیة کنا نعد الکدرة والصفرة شیئا فی عهد رسول الله ف

Marfat.com

ن طهرت فی اٰخر الوقت وجبت فاذا کانت طهارتها لعشرة
جبت الصلوة وان کان الباقی من الوقت لمحة وان کانت
قل منها فان کان الباقی من الوقت مقدار ما یسع الغسل
التحریمة وجبت والا فلا فوقت الغسل یحتسب ههنا من
مدة الحیض والصائمة اذا حاضت فی النهار فان کان فی اٰخره
بطل صومها فیجب قضاؤه ان کان صوما واجبا وان کان
نفلا لا یجب فصلوة النفل اذا حاضت فی خلالها فانها تبطل
ویجب قضاؤها وان طهرت فی النهار ولا تاکل شیئا لا یجزی
صوم هذا الیوم لکن یجب علیها الامساک وان طهرت فی
اللیل لعشرة ایام یصح صوم هذا الیوم وان کان الباقی من
اللیل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة یصح الصوم ان کان
الباقی من اللیل مقدار ما یسع الغسل فان لم تغتسل

قوله وان کان الباقی الخ لان انقطاع الدم لعشرة طهارة ... لعدم زیادة الحیض علی هذه المدة فان ما زاد علیها استحاضة ... ف الانقطاع لاقل منها فاحتمل فیه عود الحیض لبقاء المدة ... فیه ما ان یسع الغسل من الحیض وابتداء تحریمة الصلوة ٥٢ قوله ... یسع الغسل بالضم والمراد الاغتسال مع مقدماته کالاستنقاء

وخلع الثیاب والنشر ونحو ذلک هل المراد به الغسل المسنون والمفروض ... الظاهر هو الثانی صرح بذلک ابن امیر حاج فی شرح تحریر الاصول ٥٣ قوله ... من مدة الحیض وذلک لان طهارتها انما تکون بعد الغسل لا قبله فاذا ... ادرکت بعد الانقطاع زمانا لا یسع فیه الا الغسل لا تجب علیها قضاء تلک ... الصلوة لانها لم تطهر من الحیض فی الوقت حتی تجب علیها بخلاف ما

ای اداء ما کان واجبا علیه لبقائه علیه فان الواجب اذا فسد لم یجب علیه الا اداء ذلک الواجب مرة اخری کما صرح به فی الاشباه والنظائر وغیره فان کان الواجب موقتا کالنذر المعین وصوم رمضان ونحو ذلک کان اداؤه بعد الطهارة وبعد ذهاب الوقت قضاء حقیقة وان لم یکن موقتا کالنذر المطلق سمی ذلک قضاء مسامحة وان کانت الصلوة فرضا سقطت عنها تلک الصلوة وبطلت ولم یجب علیها قضاؤها بناء علی ما تقرر عندنا ان المعتبر هو آخر الوقت فاذا طهرت الحیض فی اثناء الوقت ولو فی اثناء الصلوة سقطت عنها تلک الصلوة کذا فی فتح القدیر وان کانت صلواتها التی حاضت فی اثنائها نفلا بطلت تلک الصلوة ووجب علیها قضاؤها بالشروع وان کان الصوم الذی حاضت فی اثنائه نفلا وجب علیها قضاؤه ایضا للزومه بالشروع صرح به فی البحر نقلا عن فتح القدیر والنهایة وشرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وحکم بان ما ذکره الشارح صدر الشریعة من الفرق بین صوم النفل وصلوة النفل غیر صحیح فانه لا فرق بینهما ببطلان کونهما لازمین بالشروع وبالشروع یجب علیه قضاؤه وجه ما فی ذخیرة العقبی الفرق بان التی شرعت الصوم حائضا لا یجب علیها صون ما ادت لانها بالجزء الشروع فیه تصیر مشابهة للمنهی عنه ولذا تسمی صائمة بالشروع فی الجزء الاول الا تری انه یحنث به اذا حاضت ان لا تصوم فلما لم یجب علیها صون المؤدی بمباشرة المنهی عنه لم یجب علیها القضاء لان وجوبه مبنی علی وجوب الاداء بخلاف الشروع فی الصلوة فانها وان شرعت فیها حائضا بناء علی ان الفساد فی اوله وآخره سواء لکن الشروع فیها لیس بجاور للمنهی عنه لان التحریم عقد علی ادائها ولیس باداء لان اداءها لا یکون الا بالتقیید بالسجدة ولهذا لا یحنث بان حلف ان یصلی فلم یقید بالسجدة فلما کان الشروع صحیحا ههنا وجب علیها صون المؤدی فیجب القضاء انتهی ولا یخفی علیک ان هذا کله مع ما فیه علی ما یطلع علیه من یطالع السعایة لا یدفع الاشکال وهو انه قد تقرر فی الاصول ان النفل مطلقا یلزم بالشروع وان ظهر بان المفسد مفسد له مطلقا صوما کان او صلوة وان الواجب فی الذمة سواء کان بالشروع او

حکم صلوة النفل وصوم النفل

تبرأ عن الذمة الا بالاداء او الابراء فبناء علی هذا الفرق مشکل ٥٤ قوله فانها تبطل ... ولا تاکل شیئا ای من طلوع الفجر الی ذلک الوقت ٥٥ قوله لا یجزی صوم هذا الیوم ای وان طهرت قبل نصف النهار ... ولا تاکل شیئا لا یجزیها صوم ذلک الیوم لان الحیض والنفاس منافیان لصحة الصوم مطلقا فان فقد هما شرط لصحة الصوم عبادة واحدة لا یتجزی فاذا وجد المنافی فی اوله تحقق حکمه فی باقیه ٥٦ قوله لکن یجب علیها الامساک کما یجب علی مسافر اقام بعد نصف النهار ومجنون افاق ومریض صح وصبی بلغ وکافر اسلم وسیتضح تفصیل هذه المسائل فی موضعه ان شاء الله ٥٧ قوله یصح صوم ... ای یوم اللیلة التی طهرت فیه بل یجب علیها صومه ان کان یوم رمضان ویوم النذر المعین لان الحیض لا یزید علی عشرة فانقطاعه لعشرة بخلاف ما اذا کان انقطاعه لاقل من عشرة

Marfat.com

في الليل لا يبطل[1] صومها ودخول[2] المسجد والطواف[3] لكونه[4] يفعل
في المسجد فان[5] طافت مع هذا تحللت واستمتاع[6] ما تحت الازار
كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار و
عند محمد[7] يتقي[8] شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ[9] كجنب
ونفساء[10] سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار و
عند الطحاوي تحل[11] ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة
فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب
العلمين فلا باس[12] به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة[13]
اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف
الاخر واما دعاء قنوت فيكره[14] عند بعض المشائخ وفي
المحيط لا يكره[15] وسائر الادعية والاذكار لا باس[16] بها

جواز استمتاع ما فوق الازار لا ما تحته

[1] قوله لا يبطل صومها لانها لما وجدت زمانا يمكن لها فيه الاغتسال وجب عليها صوم ذلك اليوم والجنابة غير منافية للصوم بعد زوال ما ينافيه فان لم تغتسل في الليل بل في النهار لا يضر ذلك [2] قوله ودخول المسجد عطف على قوله الصلوة وكذا ما ياتي بعده اي يمنع الحيض دخول المسجد لحديث اني احل المسجد لجنب ولا حائض اخرجه ابو داود وغيره وفي رواية ابن ماجة ان المسجد لا يحل للجنب ولا حائض وفي الاطلاق اشارة الى ان الدخول مطلقا ممنوع سواء كان على سبيل المكث او على سبيل العبور والى ان المساجد كلها سواء في هذا الحكم ولكن يستثنى منه مصلى العيد ومصلى الجنازة فانه ليس لهما حكم المسجد في دخول الجنب كما فصله في بحر الرائق وغيره عمدة الرعاية في حل شرح

الوقاية [3] قوله والطواف سواء كان فرضا كطواف الزيارة للحج او نفلا [4] قوله لكونه هكذا علله جمع منهم صاحب الهداية وبناء عليه اورد عليهم بانه لا حاجة الى ذكر الطواف بعد ذكر مسجد دخول المسجد واجيب منه بانه ذكر على حدة لئلا يتوهم ان جميع اركان الحج ومناسكه كالوقوف بعرفة بالمزدلفة وبمنى وغيرها جائزة للجنب والحائض فكذا يجوز الطواف لها فلدفع هذا الوهم صرحوا بمنعه والحق على ما يفهم من فتح القدير وغيره ان هذا التعليل قاصر وانه ليست العلة في حرمة الطواف كونه يفعل في المسجد بل الطهارة مشروطة لنفس الطواف حتى لو لم يكن ثمة مسجد كما كان في زمان سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم وكما لو هدم المسجد الحرام او العياذ بالله منه او طاف طائف خارج المسجد ودار حول الكعبة من خارج المسجد الحرام لم يجز ايضا [5] قوله فان طافت اي فان طافت الحائض مع هذا اي مع حرمة اثمت وتحللت من التحليل اي خرجت من احرامها بطواف الزيارة لكن يجب عليها ذبح بدنة كما له وبالجملة الطواف في حالة الحيض ان كان ممنوعا لحديث عائشة وقد حاضت في الاحرام في سفر حجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت لكن لو صدر ذلك من احد يترتب حكمه عليه [6] قوله واستمتاع ما تحت الازار يعني من تحت السرة الى الركبة لحديث لك ما فوق الازار قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأل عما يحل له من الحائض اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وغيرهم وقد جاء ما هو ايسر من هذا وهو حديث اصنعوا كل شيء اي بالحائض الا النكاح اي الجماع اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيره وبناء عليه ذهب محمد انه يحرم الجماع فقط وان شئت زيادة التفصيل في هذا البحث فارجع الى حاشيتي لموطا الامام محمد المسماة بالتعليق الممجد [7] قوله كالمباشرة هو ما يكون بحس الجلد بالجلد كالمعانقة ومنه المباشرة الفاحشة وقد مر ذكرها في بحث نواقض الوضوء [8] قوله يتقي بصيغة المعروف او المجهول اي يجتنب المستمتع شعار الدم هو بالكسر في اللغة بمعنى العلامة وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد والمراد به موضع الدم والكرسف وهو الفرج [9] قوله ولا تقرأ اي يحرم على الحائض ان تقرأ القرآن وكذا على الجنب بالوطي او بالاحتلام وكذا النفساء لحديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اخرجه الترمذي والدارقطني دور وعند اصحاب السنن الاربعة وغيرهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الا الجنابة [10] قوله نفساء بضم النون وفتح الفاء التي بها نفاس قال البرجندي حكم النفاس حكم الحيض في جميع الامور الا ان العدة لا تنقضي به ذكره في الخزانة فلا وجه لتخصيص النفساء بعدم القراءة اذ يوهم انه يجوز لها الامور الاخر [11] قوله تحل ما دون الاية بناء على ان المفروض في الصلوة المفسر به قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هو مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة فما دون الاية لا يجوز الصلوة به فكذا لا يمنع عنه الجنب وجوابه انه قياس مع الفارق واطلاق الاحاديث الواردة في باب المنع ترده [12] قوله فلا باس به لان الفاظ القرآن تتغير عن القرآنية باختلاف النية فيما يؤثر فيه ذلك فلو قرأ الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا مما فيه معنى الدعاء ونحوه ولم ترد القراءة ذلك بخلاف ما اذا قرأت سورة ابي لهب ونحوه مما لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية [13] قوله والمعلمة اي المرأة التي تعلم الاطفال القرآن [14] قوله فيكره بناء على ما روي عن ابن مسعود ان القنوت من القرآن وكان سورتين احدهما سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يفجرك والثانية سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق كذا ذكره السيوطي في الدر المنثور [15] قوله لا يكره بناء على انه ليس من القرآن عند جمهور الصحابة وهو الصحيح ومن ثم لم تسن قراءة البسملة في اوله وقد فصلت البسملة في رسالتي احكام المقنطرة في احكام البسملة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٢ [16] قوله لا باس بها لحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه ابو داود وغيره ولو قرأ الجنب بسم الله الرحمن الرحيم على الشكر والافتتاح جاز اتفاقا وبقصد القراءة لا بناء على ما هو المختار من انها آية من القرآن صرح به في الخلاصة وليطلب تفصيل كل ذلك من رسالتي احكام المقنطرة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح

Marfat.com

ويكره[1] قراءة التوراة والانجيل بخلاف[2] المحدث متعلق بقوله
الا اذا كان مبدلا محرفا فلا يمنع قراءة ذلك لتقدير الحرف دلامه ١٢ ع
ولا تقرأ ولا تمس[3] هؤلاء اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث
مصحفا الا بغلاف متجاف[4] اى منفصل عنه واما كتابة المصحف
بالكسر ما يغلف بالشئ ويستر ويلف به ١٢ ع
اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابى يوسف رح
يجوز وعند محمد رح لا يجوز وكره[5] بالكم[6] ولا درهما فيه سورة
الجزء صفة للدرهم ١٢ ع
الا بصرة[7] اراد درهما عليه اية من القرآن وانما قال
سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
وحل[8] وطى من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل من الاكثر
وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من
هو اكثر مدة الحيض ١٢ ع
اربعين الا اذا مضى[9] وقت يسع الغسل والتحريمة فيحل
استثناء من قوله دون وطى الخ ١٢ ع ... فيه ١٢ ع اى حين مضى ذلك الوقت ١٢ ع
وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذى يتمكن فيه من
دميلة ١٢ ع علة للحل ١٢ ع اى يقدر ١٢ ع
الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال فى حق حل الوطى
فى الاولى اذا ابدوقت الاغتسال فى الثانية عشر ١٢ ع
اذا علم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام
ضمير الشان ١٢ ع

---

[1] قوله ويكره قراءة التوراة الذى انزل على موسى والانجيل الذى انزل على عيسى وكذا الزبور الذى انزل على داود وغيرها من كتب الله وصحائفه لكونها مشتركة بالقرآن فى كونها كلام الله فيجب تعظيمها [2] قوله بخلاف المحدث فانه يجوز له ان يقرء القرآن عن ظهر قلب وعن مصحف اذا قلب اوراقه بقلم او سكين او رجل متوضئ وغيره [3] قوله ولا تمس لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولحديث لا يمس القرآن الا طاهر اخرجه النسائى والطبرانى والبيهقى واحمد والحاكم وغيرهم ومن شاء الاطلاع على تفاصيل اسناده فليرجع الى السعاية [4] قوله مصحفا واما ما سواه من كتب الشريعة فيرخص فى مسها للمحدث لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهير حرج هذا هو الصحيح كذا فى الهداية ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره مسهم حرج به فى الخلاصة وقد اوضحت هذه المسالة بتفاصيلها ودلائلها فى رسالتى اكام النفائس فى ادار الاذكار بلسان الفارس [5] قوله منجاة بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون بتعا لاحدهما كالكم فى حق الماس والجلد فى حق المسوس كذا فى النهاية [6] قوله كتابة المصحف يعنى اذا اراد الجنب ونحوه كتابة القرآن فان كان يلزم منه من المكتوب لا يجوز ذلك وان كان القرطاس موضوعا على لوح من خشب ونحوه او غيره من الاشياء المنفصلة عنه بحيث لا يلزم منه مس قدر ما كتبه فعند محمد لا يجوز بناء على ان الذى كتب فى بعض القرآن حكمه كحكم الذى كتب فى جميع القرآن وعند ابى يوسف يجوز بناء على قصر الحكم على قدر المكتوب وما يليه

من لا يجوز لهم مس القرآن

[7] قوله الا بصرة بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المهملة بالفارسى بميانى وكيسه يعنى لو كان درهم كتب فيه قدر من القرآن لا يحل مسه للجنب لان حكمه حكم المصحف الا اذا كان فى صرة فانه كالغلاف المتجافى [8] قوله اراد الخ الغرض منه دفع ما يتوهم من ظاهر عبارة المتن ان الممنوع انما هو مس ما كتب عليه سورة لا ما كتب عليها ما دونها بان ذكر السورة انما وقع اتفاقا على حسب جرى العادة والا فالحكم عام فى كل مقدار [9] قوله وحل وطى من قطع الخ قال الشارح فخر الدين اى حل للزوج وطى زوجته الحائض والنفساء وكذا للمولى وطى امته الحائض والنفساء اذا انقطع دمها لاكثر اى لمضى اكثر مدة الحيض ان كانت حائضا او النفاس ان كانت نفساء ويكون اللام بمعنى على وعلى كلا التقديرين هو متعلق بقطع يحتمل ان يتعلق بحل وانقطاع الدم ليس بشرط حتى لو لم ينقطع يكون الحكم كذلك فان الزيادة تكون استحاضة لانه خرج مخرج الغالب سيأتى من قوله دون من قطع لاقل سنه وقال البرجندى اللام لام التاريخ كما فى كتبت لثلاث خلون اى بعد ثلاث كذا فى الصحاح ويحتمل ان يكون بمعنى فى ويكون حالا من الدم اى حل الوطى حال كون الدم فى ايامها صارت دنيا فى دمتها فصارت طاهرة حكما فان بالاغتسال يحكم بطهارتها وبوجدان وقت التحريمة يجب القضاء عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

Marfat.com

بعد[1] ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون[2] العادة يجب[3] ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر وقت المستحب دون[4] وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس[5] عادتها او اكثر او كانت[5] مبتدأة فتاخير الاغتسال بطريق[6] الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت[7] الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور[8] المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي[9] العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد[10] ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت[11] وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت[12] وصلت هكذا[13] الى العشرة واقل الطهر[14] خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب[15] العادة

اى من قوله الى آخر الوقت ١٢ ع

اى من ايام العادة ١٢ ع

الدم ١٢ ع

لانقضاء الحيض ١٢ ع

خبر لقوله عادتها ١٢ ع

---

[1] قوله بعد ما مضى ما مصدرية اى بعد مضى ثلثة او اكثر مثلا انقطع لسبعة ايام او خمسة ايام [2] قوله فيما دون العادة اذا كانت متعادة بان كانت عادته ان تحيض في كل شهر سبعة ايام فانقطع دمها في شهر لستة ايام [3] قوله يجب يعني لا يتبادر الى الغسل واداء الصلوة ونحوها بل تنتظر الى آخر وقت الصلوة لان عود الدم مظنون لبقاء زمان العادة والتخلف عن العادة امر نادر فان عاد دمها فهي حائضة كما كانت وما تخلل من الطهر غير فاصل وان لم يعد وخافت فوت الصلوة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وادت الصلوة احتياطا لكن لا يحل الوطي في هذه الصورة اى ما انقطع الدم لدون عادتها وان اغتسلت الا بعد مضي ايام العادة لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب كذا في الهداية [4] قوله دون وقت الكراهة نص عليه محمد رح في الاصل حيث قال اذا انقطع الدم في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه [5] قوله او كانت مبتدأة بصيغة المجهول هي التي ابتدأ بلوغها بالحيض ولم تستقر عادتها [6] قوله بطريق الاستحباب اى يستحب له تاخير الغسل الى آخر الوقت لمجرد الاحتياط وطلب التوثق في الدين ولا يجب ذلك عليها فان اغتسلت وصلت بدون التاخير لم تاثم لعدم كون العود مظنونا في حقها [7] قوله اخرت اى يجب عليها ان تؤخر الصلوة الى آخر الوقت المستحب لكون العود مظنونا فاذا خافت الفوت توضأت وصلت من دون الغسل لكون ذلك الدم استحاضة وان عاد قبله او بعده في مدة الحيض يحكم بكونه حيضا وعدم كون الطهر فاصلا والا احتياط في مثل هذه الصورة في باب الوطي الاجتناب الى ان يتيقن الامر [8] قوله ثم في الصور المذكورة اى ما اذا انقطع لاقل من ثلثة ايام وما اذا انقطع بعده لاقل من عشرة على راس العادة في المعتادة او قبله او بعده عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح [9] قوله فبمضي اى بمجرد مضي العشرة يحكم بطهارتها فيحل الوطي ويجب الاغتسال لعدم زيادة الحيض على عشرة فما زاد عليها يكون استحاضة [10] قوله وقد ذكر بصيغة المجهول اى في الفتاوى [11] قوله توضأت وصلت لان الدم السابق بسبب كونه اقل من ثلثة ايام استحاضة فلا يجب الغسل بل الوضوء فقط [12] قوله اغتسلت وصلت وذلك لمضي اقل مدة الحيض [13] قوله هكذا الى العشرة اى تترك الصلوة والصوم يوم الدم وتغتسل وتصلي يوم الطهر واعترض ههنا بان هذا مخالف للمر بحثه فانه يعلم منه ان الكل حيض في مثل هذه الصور لعدم كون الطهر الفاصل خمسة عشر يوما واجيب عنه بان البحث السابق في المبتداة وهذه في المعتادة وبان الاول هو ما اختاره الجمهور وهذه رواية عن البعض [14] قوله ولا حد لاكثره اى ليس له حد مقدر شرعا لا يزيد عليه فتصوم وتصلي ما دام ترى الطهر وان استغرق العمر فانه قد يمتد الى سنة وسنتين والى ازيد من ذلك [15] قوله الا لنصب يعني ليس لاكثر الطهر حد مقدر الا لاقامة العادة المحتاج اليها في باب العدة وغيرها فالجمهور على ان اكثره مقدر عه اى آخرها وبعد اختتام زمانها ١٢ ع عه لبقاء مدة الحيض وكون الحكم السابق مبنيا على الاحتياط ١٢ ع عه خبر لقوله ان المعتادة والفاء زائدة ١٢ ع للعه هذا مجمع عليه عند جمهور

Marfat.com

فان اكثر الطهر مقدر فی حقه ثم اختلفوا فی تقدیر مدته و
(ای الطهر ١٢ ع)
الاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان
(تقتضی ١٢ ع)
طهر غیر الحامل عن طهر الحامل و اقل مدة الحمل ستة اشهر
فانتقص عن هذا بشیء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
(ای الطهر ١٢ ع) (ای ستة اشهر ١٢ ع)
عشرة ایام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضی عدتها
(ای دام واتصل ١٢ ع)
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الی ثلث حیض
کل حیض عشرة ایام والی ثلثة اطهار کل طهر ستة اشهر الا
(بقدر اکثر المدة ١٢ ع)
ساعة وما نقص عن اقل الحیض ای الدم الناقص عن الثلثة
(ای الدم الذی نقص الخ ١٢)
او زاد علی اکثره ای علی العشرة او علی اکثر النفاس وهو اربعون
یوما او علی عادة عرفت لحیض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
(ای الجملة صفة لعادة ١٢ ع) (ای الزائد ١٢ ع) (عطف علی قوله حیض ١٢ ع)
الاربعین ای اذا کانت لها عادة فی الحیض وفرضناها
(ای ذلک الزائد ١٢ ع)
سبعة فرأت الدم اثنی عشر یوما فخمسة ایام بعد السبعة
(التی هی العادة ١٢ ع)
استحاضة واذا کانت لها عادة فی النفاس وهی ثلثون یوما
مثلا فرأت الدم خمسین یوما فالعشرون التی بعد الثلثین استحاضة

له قوله والاصح الخ قال العینی فی البنایة شرح الهدایة احتیج الی نصب العادة عند استمرار الدم عند عامة العلماء خلافا لابی عصمة وابی خازم القاضی فانه لا غایة لاکثره عندهما علی الاطلاق لان نصب المقادیر بالسماع ولا سماع ههنا وعلی هذا اذا بلغت المرأة فرأت عشرة دما وستة او سنتین طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت وحیضها عشرة ایام تدع الصلوة فی اول زمان الاستمرار عشرة ایام وتصلی سنة او سنتین فان طلقها زوجها تنقضی عدتها بثلث سنین او ست سنین واما العامة فقد اختلفوا فقال محمد بن شجاع طهرها تسعة عشر یوما لان اکثر الحیض فی کل شهر عشرة والباقی تسعة عشر بیقین وقال محمد بن سلمة طهرها سبعة وعشرون یوما لان اقل الحیض ثلثة ایام فیرفع من کل شهر فیبقی سبعة وعشرون وقال محمد بن ابراهیم المدنی طهرها ستة اشهر الا الساعة وعلیه الاکثر وقال الحاکم الشهید طهرها شهران وهو روایة محمد بن سماعة عن محمد لان الحیض والطهر ما یتکرران فی الشهر مرتین عادة والغالب ان النساء یحضن فی کل شهر مرة فاذا طهرت شهرین فقد طهرت فی ایام عادتها فصار ذلک الطهر عادة لها فوجب التقدیر به وهو اختیار ابی سهل قال الامام برهان الدین الفتوی علیه لانه ایسر علی المفتی والنساء انتهی وهناک اقوال آخر ایضا من شاء الاطلاع علیها مع ما لها وما علیها فلیطالع السعایة عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا المولوی الحاج الحافظ محمد عبد الحی رحمة الله علیه

حکم الاستحاضة

٢ قوله عن اقل الحیض الخ لما فرغ عن ذکر احکام الحیض والنفاس شرع فی ذکر الاستحاضة واحکامها وذکر من اقسامها اقساما عدیدة منها الدم الناقص عن اقل الحیض وهو الدم الذی لم یبلغ ثلثة ایام ولیالیها وذلک لانه لما ثبت بالاحادیث ان اقل الحیض هو المقدار المذکور ومن المعلوم ان الدماء الخارجة من فرج المرأة لیست الا ثلثة حیض ونفاس واستحاضة وهذا لیس بنفاس قطعا ولا حیض لکونه اقل من مدة تقررت شرعا للحیض فلا بد ان یکون استحاضة وقس علیه ما زاد علی اکثر الحیض او اکثر النفاس

٣ قوله او علی عطف علی قوله علی اکثره یعنی الدم الذی زاد علی عادة کانت مقررة لحیض ومع ذلک جاوز العشرة وکذا الدم الزائد علی عادة عرفت لنفاس ومع ذلک جاوز اکثر مدته وهو اربعون یوما وذلک لحدیث المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارقطنی وغیرهم وفی الباب احادیث کثیرة تدل علی ان ما زاد علی العادة استحاضة وانما اشترط کونه مجاوزا علی اکثر مدة الحیض والنفاس لانه اذا زاد علی ایام العادة ولم یزد علی اکثر المدة لا یحکم بکونه استحاضة لبقاء المدة واحتمال تبدل العادة فی هذه المرة واذا استمر الی ان اکثر المدة علم ان الکل مما زاد علی العادة کان فی المدة وما زاد علیها کله استحاضة

٤ قوله فرأت الدم اثنی عشر یوما فان رأت الدم عشرة ایام یکون کله حیضا لبقاء المدة واحتمال العادة عه المراد به جزء من الزمان لا الساعة المعتبرة عند المنجمین ١٢ ع عه ای عدة طلاق زوجها ١٢ ع سه وذلک بان یطلقها فی اول الطهر وینبغی ان یزاد للعه عطف علی نقص ای الدم علی اکثر مدة الحیض ١٢ ع صه عطف علی قوله علی اکثره ای الدم الزائد علی اربعین یوما بعد الولادة ١٢ ع ـه ای کانت عادتها ان تحیض سبعة ایام مثلا ١٢ ع معه وان رأت اربعین کان کله نفاسا لما مر ١٢ ع

Marfat.com

هذا[1] حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة[2] فقال او على
عشرة حيض من[3] بلغت مستحاضة او على اربعين[4] نفاسها المبتدأة
التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة[5] ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين[6] يوما واما النفاس فاذا
لم يكن للمرأة فيه عادة[7] فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها
استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر[8] عطف بيان لعشرة
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل[9] فهو استحاضة
اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله
وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره[10] ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع[11] صلوة وصوما ووطيا ومن[12] لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف
او نحوهما يتوضأ لوقت[13] كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان
عنده يتوضأ لكل[14] فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه
ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج[15] الوقت لا دخوله احتراز عن

---

[1] قوله هذا اي الذي ذكره بقوله او على عادة عرفت الخ [2] قوله المبتدأة هي التي لم تبلغ قبل ذلك وجاء ومها ابتداء او هو بصيغة المفعول وقيل بصيغة الفاعل والاشهر الاظهر هو الا
[3] قوله من بلغت مستحاضة اي صارت بالغة حال كونها مقدرة الاستحاضة فهذا من قبيل الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود فان الخلود ليس في حال الد
فكذلك ههنا لا يحكم بكون دم المبتدأة عند ابتداء بلوغها استحاضة وانما يثبت ذلك بزيادته على العشرة [4] قوله او على اربعين نفاسها اي نفاس المبتدأة وهي التي لم تلد قبل فاذا اس
بها الدم بعد اول ولادتها فما زاد على اربعين استحاضة وما دونه نفاس [5] قوله عشرة ايام وذلك لانه لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد اليه امر حيضها يعتبر اكثر مدة الحيض لان
في الحيض متيقن والايام صالحة له فلا يحكم بخروجها عنه بالشك وما زاد على اكثر المدة يكون استحاضة لا محالة لعدم صلوح الايام للحيض [6] قوله عشرين يوما بناء على ان الغالب في الد
انهن يحضن في كل شهر مرة [7] قوله عادة قال في
جامع الرموز اعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين
بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه
الفتوى كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رأت مدة واحدة
منها صارت عادة لها فلو رأت مرتين او اكثر ثم استمر
بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى آخر
ما رأت عنده [8] قوله بالجر ويمكن ان يكون
بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويكون العشرة منونا و
قس عليه قوله نفاسها [9] قوله او ما رأت حامل
اي الدم الذي رأته امرأة في رحمها جنين في ايام
حملها فهذا الدم ليس من الرحم حتى يكون حيضا لا
نسداد فم الرحم ايام الحمل بل هو دم عرق انفجر فكان
استحاضة ويدل عليه ما ورد بروايات محددة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من وطي السبايا
عاملة حتى تضع وعن وطي غير الحاملة حتى تستبرأ بحيضة
وما ذلك الا لتعرف براءة رحمها من الحمل فجعل الحيض
علامة للبراءة فعلم ان الحامل لا تحيض
[10] قوله خبره وانما دخلت
الفاء عليه لكون
المبتدأ منضمنا
لمعنى الشرط [11] قوله
لا تمنع صلوة لحديث اجتنبي الصلوة
ايام حيضك ثم اغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلوة
وزاد في رواية وان قطر الدم على الحصير اخرجه ابو داؤد
واحمد وابن ماجة واسحق بن راهويه والبزار وابن ابي
شيبة وغيرهم وفي سنن ابي داؤد كانت ام حبيش
حمنة بنت جحش مستحاضة وكان زوجها يغشاها ١٢
[12] قوله ومن لم يمض اي من لم يمر عليه وقت صلوة
مفروضة في حال من الاحوال الا في حال استمرار حدثه
الذي ابتلي به لا بمعنى استيعاب الحدث كل الوقت
فانه ليس بشرط في تحقق العذر بل بمعنى انه يوجد
في كل وقت من اوقات الفرض ولو في ساعة
منه ١٢ [13] قوله لوقت كل فرض وان لم يكن بين
الوقتين واسطة وكذا يتوضأ لوقت صلوة العيد ووقت
صلوة الضحى ولمس المصحف في غير وقت فرض كذا
قال الشارح الهروي [14] قوله لكل فرض لحديث
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة اخرجه ابن ماجة وابو
داؤد وغيرهما وظاهره تجديد الوضوء للنوافل ايضا
وبه قال بعض الائمة لكن جمعا منهم خصوا منه النوافل والسنن واجازوا ادائها بوضوء الفرض لكونها تابعة ولنا ما في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة ثم توضئي لكل
حتى يجيء ذلك الوقت فانه صريح في ان الوضوء الواحد في الوقت كاف وعلى هذا فيحمل اللام في الحديث السابق على الوقت اي لوقت كل صلوة وفي المقام تفصيل مذكور في شرح
الآثار للطحاوي وغيره [15] قوله خروج الوقت اسناد النقض الى الخروج والدخول مجاز فان الناقض في هذه الصور هو الحدث السابق وانما ظهر اثره في هذه الوقت عمدة
[16] قوله لما كان صاحب الحدث المستمر حكمه حكم المستحاضة ذكر حكمه متصلا بحكمها ١٢ ع [17] بالضم الدم السائل من الانف ١٢ ع [18] كدم خارج من الدبر وبول ومذي ونحو
١٢ ع [19] اي في زيادة لفظ الوقت ١٢ [20] وكذا يجوز له بذلك الوضوء اداء صلوة الجنازة ومس المصحف ١٢ ع [21] اي وضوء المعذور ١٢ [22] اي قوله لا دخوله ١٢

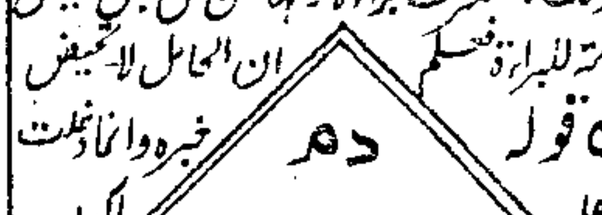

Marfat.com

ل زفرؒ فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابی یوسفؒ
ان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر
وقت الظهر خلافا لابی یوسفؒ وزفرؒ فانه حصل دخول الوقت
لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى من توضأ
قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفرؒ فانه
وجد الناقض عندنا وعند ابی یوسفؒ وهو الخروج لا عند زفرؒ
فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعیؒ
اذ اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوامين من الاول
خلافا لمحمدؒ التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون
بين ولادتهما اقل مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء
العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط
مبتدأ يرى صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء و
امة ام الولد ويقع المعلق بالولد اى اذا قال ان ولدت

قوله دخول الوقت لان اعتبار الطهارة مع سيلان الحدث المنافي لها انما هو لحاجة الى الاداء والحاجة قبل الوقت فلا تعتبر وبهذا استند ابو يوسف وزاد ان الحاجة مقصورة على الوقت ولا بعده فلا تعتبر الطهارة فيما عدا الوقت فيكون الدخول والخروج كلاهما منافيين فيعد كل منهما ناقضا ولابی حنيفة ومحمد انه يحتاج الى تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من اداء الصلوة الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فيظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت عندهما وقت الفريضة فلو توضأ المعذور الصلوة العيد قبل الزوال له ان يصلي بذلك الوضوء هو الصحيح كذا في الهداية ٢ قوله فيصلي بيان الثمرة الخلاف وحاصله ان المعذور اذا توضأ قبل الزوال يجوز له ان يصلي بذلك الوضوء الى آخر وقت الظهر عندهما فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه وعند ابی یوسف وزفر لا يصلي به الا قبل الزوال وبعد الزوال لا لوجود دخول الوقت وهو ناقض عندهما ولو توضأ معذور بعد طلوع الفجر اى الصبح الصادق وقبل طلوع الشمس يجوز له ان يصلي به ما شاء قبل طلوع الشمس وبعده لا عندهما لوجود خروج وقت الصبح الناقض وكذا عند ابی یوسف لان الخروج عنده ايضا ناقض ويجوز عند زفر لانه لم يوجد الدخول الناقض ٣ قوله لكن الخ لما كان قول المص من توضأ قبله اعم من ان يتوضأ بعد طلوع الصبح الصادق او فيما بينه وبين طلوع الشمس مع ان الخلاف يظهر في الصورة الاولى قيده به فانه لو توضأ قبل طلوع الصبح الصادق لا يجوز به اداء الصلوة بعد طلوع الشمس اتفاقا فعند الائمة الثلثة لوجود الخروج وعند زفرؒ لوجود دخول وقت صلوة الفجر ٤ قوله والنفاس هو بالكسر والفتح لغة الولادة وشرعا عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد او اكثره فلو ولدته من السرة فان سال الدم من الرحم من القبل فنفساء والا لا كذا في البحر وغيره وبه يظهر ان في تعريف المصنف خللا بينا ٥ قوله ولا حد اى ليس له حد شرعا من الجانب الاقل فلو رأت الدم ساعة ثم طهرت يجب عليها ان تغتسل وتصلي وله حد من الجانب الآخر اخذا من حديث ام سلمة رض كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اخرجه ابو داؤد والترمذي وعند الدارقطني وابن ماجة عن انس وقت رسول الله صلعم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي سنده كلام يجبر بكثرة الطرق كما حققه ابن الهمام في فتح القدير ٦ قوله وهو لام التوأمين الخ يعني من ولدت ولدين في بطن واحد وبين ولادتهما اقل من ستة اشهر فنفاسها هو الدم الخارج بعد ولادة الاول عندهما وعند محمد بعد ولادة الثاني بناء على ان قبل ولادة الثاني فلا تصير نفساء وجوابه انه لما ولدت الاول انفتح فم الرحم وتنفس بالدم فيكون الخارج من الرحم نفاسا بالضرورة كذا في الهداية ٧ قوله وانقضاء الخ يعني اذا طلقت الحامل ومات عدتها بوضع الثاني لا بالاول اتفاقا لان انقضاء العدة للحامل بوضع الحمل وبراءة الرحم بنص القرآن وقبل وضع الثاني هي حامل قطعا فلا تنقض العدة عمدة الرعاية في الوقاية ٨ قوله والامة ام الولد ام الولد الامة التي وطئها مولاها فولدت منه وادعى نسبه وحكمها انها تعتق بعد موت مولاها فان ولدت الامة سقطا استبان بعض خلقه تصير ام ولد ان ٩ اى لا يصلي بعد الطلوع بوضوء او انه قبله ١٢ ع ١٠ علة لما فهم من قوله بعد طلوع الخ مع قوله خلافا لزفر ١٢ ع ١١ استند في ذلك بما وجد في بعض النساء من سيلان الدم بعد ورود الحديث بخلافه ١٢ ع ١٢ فان ولدت ولدا ثم بعد ستة اشهر آخر فليسا بتوأمين لاحتمال اختلاف العلوق ١٣ اى يقع الطلاق الذي علق بالولادة ١٢ ع

حكم المعذور والنفاس

Marfat.com

فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة

به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه

وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه

وبكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم يزل اثره عطف على

قوله عن نجس مرئي بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن

بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك

الى عدم القطران ثم وتم هكن الوخفه عن ذي جرم خف

بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اي في رطب

ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط

اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط

---

١ قوله يطهر بصيغة المجهول من التطهير وبصيغة المعروف من الطهارة والطهارة على الاول مفتوحة وعلى الثاني مضمومة وهو ان كان خبرا صورة لكنه امر بمعنى لما في النهاية ان اخبار المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في اقتضاء الوجوب بل هو آكد من الامر فالمعنى يجب ان يطهر الاشياء المذكورة من النجاسات المذكورة

يحتمل ان يكون الخبر على معناه ويكون المقصود الاخبار عما يطهر بالاشياء وكيفية تطهير شرعا ٢ قوله بدن المصلي المراد به البدن بما يحمله فانه صرح في المحيط وغيره بان البدن بمتمتيس اسم لما سوى الرأس الاطراف والجسد وفي ضياء الحلوم في الطهارة ان شرعية التطهير عن النجاسات الخ

والمراد بالنجاسة ما ليس كذلك كالبول كذا في العناية قيل المرئي ما لا جرم وغير المرئي ما لا جرم له سواء كان لونا ام لا ٣ قوله وبكل عينه اي ازالة النجاسة حالت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها ان بقي اثر يشق ما يكون ازالته محتاجة الى حرج وكلفة فان الحرج مرتفع بالنصوص فلو صبغ اليد بالحناء النجس فطهر اليد بالغسل وان لم يزل اللون صرح به في الخلاصة وفي الذخيرة وفسر المشقة بان يحتاج الى امر آخر غير الماء كالاشنان والصابون وفسر الاثر بالرائحة واللون فلو صبغ الثوب بالنيل النجس وغسله ثلث مرات يطهر واما الطعم فلا بد من زواله لان بقاء الطعم يدل على بقاء العين كذا قال البرجندي في الاكتفاء بذكر زوال العين اشارة الى انه لا يشترط في التطهير من المرئي حد ولا غسل بعد زوال العين

٤ قوله بالماء اي اذا كان طاهرا فان النجس لا يثبت وصف الطهارة وهذا ظاهر لكنهم لم يذكروه فلو كان الماء مستعملا كفى في ازالة النجاسة على المفتى به ٥ قوله وبكل مائع اي سائل من باع الماء يبيع اذا سال على وجه الارض اي يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجاسة مرئية بان يزول عينها بكل سائل طاهر في نفسه مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وغيرها من المياه المقيدة واحترز بالسائل عن الجامد كالثلج والبرد قبل الذوب والسيلان والمزيل عن الذي ليس كذلك فانه لا تحصل الطهارة بها وبعدم حصول ازالة النجاسة بها واحترز بقيد الطاهر عن النجس كبول ما يؤكل لحمه على رأي ابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس فكيف يكون مطهرا ونبهم من حذف هذا القيد على ان السائل النجس يزيل النجاسة الاولى وتبقى نجاسة حاصلة بوقوعه مرة في الحلف وغيره مثلا اذا كان الثوب نجسا بالدم فاذاله بول ما كول اللحم وحلف ان ثوبه ليست فيه نجاسة الدم لم يحنث احترز بقيد المزيل عما ليس كذلك بان لا ينعصر بالعصر ولا تسيل حبات النجاسة بكلين وزيت ونحوهما مما في سوته او لزوجته وهذا كله عند ابي يوسف وابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يطهر الثوب والمكان بكل مائع دون البدن فانه لا يطهر الا بالماء وعند محمد وزفر والشافعي لا تحصل الطهارة مطلقا الا بالماء ودون المانعات كذا في الهداية وكل من هذه الاقوال دلائل مبسوطة في حواشي الهداية

٥ قوله نحو الخل كالخمر في ازالة النجاسة حتى الريق في هذا وعند الطهارة تؤدى للمرارة اذا قاء على الولد ثم وضع حتى زال اثر القيء كذا اذا غسل صبغه من النجاسة حتى ذهب الا اثره وشرب غير آثم تردد فيه قاضيخان في الغسل مرارا فاطهرت اصبغه وفر كذا في بحر الرائق ٦ قوله وعما لم يزل اثره اي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير مرئية وهي التي لا جرم لها ولا تحس بحد اذا كان لونا ام لا كذا في خزانة الفتاوى بان يغسل ذلك الثوب بما آكد بالمائع الطاهر المزيل ثلث مرات وينعصر كل مرة ان امكن عصر ذلك الشيء فان غسل ولم يعلم بان المتشربة في اجزاء الثوب هو العصر لا يحكم فيه بجواز الغسل وهذا هو ظاهر الرواية عن محمد ايكتفى برفي المرة الاخيرة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط مطلقا كذا في شرح المنية وذكر في المنية وغيرها ان المفتى به هو اعتبار غلبة الظن فاغسل يغلب على ظنك انه طهر من غير اشتراط العدد وصرح الكرخي فالاسبيجابي في ذكر في السراج الوهاج ان اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين في التقدير بالثلث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا فان كان موسوسا فالثاني وهذا توفيق حسن وذكر في الهداية ان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يتقدر بل يتقدر غالب الظن كما في المقبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده وقيم السبب الظاهر مقام المسبب تيسيرا وتيسيرا ولذلك يجب في الاستنجاء ثلث مسحات او ما ينقي وقوله يبالغ ولو لم يبالغ لزق الثوب فانه صيانة لا يطهر على ما في الدرر واختار في النهر السراج الطهارة للضرورة ٧ قوله في المرة الثالثة اشار به الى انه لا تشترط المبالغة في كل مرة بل في الثالثة اشترط البعض في الثانية اشترط البعض في الكل حتى لو عصر في كل مرة دون قوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز ٨ قوله بقدر قوته اشار به الى ان المعتبر هو قوة الغاسل وطاقتان كل احد مكلف بوسعه لا بوسع غيره فلو بالغ في العصر

---

٩ قوله وعما لم يزل اثره الخ في الذخيرة وغيرها اذا ازالة النجاسة حقا لله تعالى فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر لا بد من غسل رطبا كان او يابسا وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وابي الليث السمرقندي انه ان كان على الارض حتى لو تيقن انه زال بالمسح والمكان لا جرم لها بعد ان كانت غليظة كالدم فان كانت رقيقة كالدم السائل او الغائط او البول فلا بد من الغسل وان كانت يابسة يطهر بالمسح على الارض حتى لو تيقن انه زال بالمسح والمكان لا جرم لها بعد ان كانت غليظة كالدم فان كانت رقيقة كالدم السائل او الغائط او البول فلا بد من الغسل وان كانت يابسة يطهر بالمسح على الارض

وعن المنى بغسله سواء كان رطبًا او يابسًا او فرك يابسه هذا
اى دون الدلك والمسح ١٢ ع — ولا يضره بقاء اثره ١٢ ع

اذا كان راس الذكر طاهرًا بان بال ولم يتجاوز البول عن
عند خروج المنى ١٢ ع

رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن
اى فى حصول الطهارة بالفرك ١٢ ع

فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجرى الماء عليه ليلة و
عطف على قوله بدن وكذا ما بعده عطف عليه ١٢ ع — بالكسر ما يبسط على الارض ويفرش ١٢ ع — اى اثر النجس ١٢ ع

الارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص
فى المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التى
اسم لكتاب صنفه المطرزى ١٢ ع — بالضم ما يستر به من الشمس وغيره ١٢ ع

تكون على السطوح من القصب وشجر وكلأ قائم فى الارض
اى سطوح البيوت ١٢ ع — على وزن جبل اسم لما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا كذا فى المغرب ١٢ ع

لو تنجس ثم جف طهر هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير
لكونه فى حكم الارض ١٢ ع

لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها على الغليظة و
اى المصنف ١٢ ع — اى كيفية تطهير الاشياء عن النجاسات ١٢ ع

الخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من
موصولة اى القدر الذى هو عفو من المغلظ والمخفف ١٢ ع

قوله وعن المنى اى العطف لا يخلو عن اشكال ما فان ظاهره يقتضى انه عطف على قوله عن ذى جرم او على قوله عما لا جرم له ويرد عليه انه لا اختصاص بما ذكره فى الخف ونحوه بل الحكم يعم الثوب والبدن فالصحيح انه عطف على قوله عن نجس مرئى ولو قدم هذه المسألة على مسألة الخف لكان اولى ٢ قوله او فرك يابسه لحديث عائشة كنت اغسل الجنابة اى المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم واصحاب السنن وقالت ايضا كنت افرك المنى من ثوبه صلعم اخرجه مسلم وغيره وفى الرواية الدارقطنى والبيهقى كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

قوله لا يطهر البدن بالفرك بناء على ان حرارة البدن جاذبة له فلا يزيله عنه الا الماء وجوابه ان ذلك القدر معفو عنه تيسيرا وضرورة كما عفى عن القدر المنجذب فى مسام الثوب ٦ قوله والسيف اى يطهر السيف ونحوه من صيقل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وغيرها بمسحه على شئ طاهر يزول اثر النجاسة سواء كانت رطبة او يابسة من غير حاجة الى الغسل لان هذه الاشياء لا تتشرب النجاسة وما على ظاهرها يزول بالمسح ٧ قوله يجرى الماء عليه ليلة قال الشارح الهروى هذا موافق لما فى الظهيرة والخلاصة وخزانة المفتيين وفى الكافى يوما وليلة والظاهر انه المراد بليلة اى مع يومها وفى العبارة اشارة الى انه لا بد من الجريان ٨ قوله والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالفارسية خشت وانما قيده بالمفروش اى على الارض لانه اذا لم يكن مفروشا بل مثبتا ينقل ويحول لا يكون فى حكم الارض فلا يطهر بالجفاف ولذا قيد والطهارة الشجر ونحوه مما يتصل بالارض اتصال قرار بكونه قائما فى الارض فان المقطوع ليس له حكمه عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد عبد الحى رحمه الله ٩ قوله باليبس لما يدل عليه حديث ابى داؤد وغيره عن ابن عمر كانت الكلاب على عهد رسول الله تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ويؤيده قول ابى جعفر محمد بن على زكوة الارض يبسها اخرجه ابن ابى شيبة وفى الباب اخبار واثار اخر ايضا ١٠ قوله ولا يجوز التيمم لان طهارة ما يتيمم به ثبتت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت باخبار الآحاد وكذا فى الهداية ١١ قوله وما قطع منهما اى الشجر والكلأ اذا قطع من

طهارة الخف والمنى

والفصل لا يطهر الا بالغسل لا غير لان طهارة الارض باليبس ثبتت على خلاف القياس فلا تتعدى الى غيره وغير ما هو متصل به ١٢ قوله على الغليظة والخفيفة اعلم ان النجاسة المغلظة ما ورد فيه نص حاكم بنجاسته ولم يعارضه نص آخر سواء اختلفوا فيه او اتفقوا فان وجد فيه نص معارض فهو مخفف كبول ما يؤكل لحمه وعندهما ما اختلف فى نجاسته فهو مخفف وما لم يكن كذلك فهو مخفف فالروث مغلظ عنده لانه ورد نص بتسميته ركسا بالكسر اى نجسا ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخفف لوقوع الاختلاف فيه لقول مالك بطهارته لعموم البلوى وليطلب تفصيل الكلام من المطولات ١٣ قوله وقدر الدرهم هو مبتدأ خبره قوله عفو وقوله ما دون ربع ثوب عطف على المبتدأ ١٤ قوله من نجس بفتح الجيم غليظ على وزن فعيل صفة لنجس وفى نسخة غلظ بضم اللام

نجس غليظ كبول[1] ودم[2] وخمر[3] وخرء دجاجة وبول حمار وفرة[4]
آدمی ۱۲ ع — بالضم مایخرج من دبر الطیر ۱۲ ع

وفارة وروث[5] وخثى وما دون ربع ثوب مما خف كبول[6]
ای اقل من ربع ثوب تجسن نجاسة خفیفة ۱۲ ع

فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد
افرده بالذکر لکونه غیر ماکول اللحم عند ابی حنیفة رح ۱۲ ع — سواء کان من السباع او غیرها ۱۲ ع

لا قبل للمراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة[7]
ای النجاسة علی قدر الدرهم فی الغلظ و بلغ ربع الثوب فی الخفف لایکون عفوا فلا یجوز الصلوة معه ۱۲ ع

وقيل[8] ربع الموضع الذى اصابته النجاسة كالذيل والكم
بالفتح والضم ۱۲ ع

والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر فى شبر واعتبر[9]
بکسر الدال المهملة والراء المهملة بینهما خاء معجمة مایوسع به القمیص من الشعب ۱۲ ع — بالکسر لغة ای شبر طولا و شبر عرضا ۱۲ ع

وزن الدرهم بقدر مثقال فى الكثيف ومساحته بقدر
ای وزنه ۱۲ ع — ای ومساحته ۱۲ ع

عرض كف فى الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر
ای الکف ۱۲ ع — ای مقعرها ۱۲ ع

الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس
ای الکف هو الذی داخل المفاصل ۱۲ ع — وکذا القمل والدم والذباب والبرغوث ۱۲ ع

بنجس[10] ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لانه[11]
مضارع من التنجیس ۱۲ ع

مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح
ای الطاهر ۱۲ ع — ای الطهارة ۱۲ ع — ای الشک ۱۲ ع — ای البول ۱۲ ع

مثل رءوس[12] الابر ليس بشئ وماء[13] ورد على نجس نجس
وان اکثر اصابة الماء ۱۲ ع

كعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود
ای الماء ۱۲ ع — ای النجاسة ۱۲ ع

النجاسة على الماء لا ما[14] دقذره وملح كان حمارا اى
بالکسر خاطر ۱۲ ع — ای الماء ۱۲ ع

---

[1] قوله كبول الظاهر ان المراد به بول الآدمی وان کان صبیا رضیعا فان بوله نجس ایضا وکذا کل ما خرج من الآدمی موجبا لوضوء او غسل ویمکن ان یراد بول کل ما لا یؤکل لحمه ویستثنی منه بول الخفاش فانه طاهر وکذا خرؤه کذا فی الدر المختار [2] قوله ودم ای مسفوح من ای حیوان کان لما مر ان غیر المسفوح لیس بنجس ویستثنی منه دم الشهید ما دام علی کما حققه فی البحر [3] قوله وخمر کونه نجسا مغلظا اتفاقی وکذا النجاسة باقی المسکرات المائعة واختلف فی کونها مغلظة او مخففة واما المسکرات الغیر المائعة کالافیون والزعفران فظاهر کما حققه فی رد المحتار [4] قوله وبول حمار انما افرده بالذکر دفعا لایهام ان بوله مشکوک کلعابه واما الهرة بکسر الهاء وتشدید الراء المهملة بالفارسیة گربه والفارة بالفارسیة موش فانص علی بولها وفعا لقول من قال من الفقهاء بطهارة بولها [5] قوله وروث وهی الروث بفتح الراء المهملة هو من الفرس والبغل والحمار کالعذرة من الانسان والخثی بکسر فسکون للبقرة والفیل والبعرة للغنم والابل کما ان الخرء للطیور والبعو للکلب والعذرة والغائط للآدمی کذا فی درالمختار وبالجملة عذرة کل حیوان نجس غیر الطیور [6] قوله عفو ای بالنسبة الی صحة الصلوة به لا بالنسبة الی الاثم فان ابقاء القدر المعفو عنه داء الصلوة مکروه تحریما فیجب غسله واما الاقل منه فمکروه تنزیها فیسن غسله کذا حققه شراح الکنز والمنیة والوجه فی ذلک ان دلالة الاجماع والآثار شهدت بکون قدر من النجاسة عفوا وعدم التکلیف بازالة کل نجس ولو قلیلا فقدرنا ذلک بما دون الربع فی الخفف لان للربع حکم الکل فی کثیر من الاحکام وبالدرهم فی الغلظ اخذا من احادیث الاستنجاء بالاحجار فان من العلوم ان مخفف ومنشف لا مزیل وقد عفا الشارع عنه وموضع الغائط یکون بقدر الدرهم [7] قوله لا قبل المراد بربع الثوب ربع الاقل قال الاقطع مختصر هذا اصح ما ورد وفیه ۱۲ حاصله ان المعتبر ربع الطرف الذی اصابته النجاسة من الثوب او ربع العضو المصاب کالید والرجل وصحح هذا القول فی المحیط والتحفة والمجتبی وغیرها ۱۲ ع [8] قوله وقیل ربع الموضع الذی اصابته النجاسة من الثوب کالذیل والکم فی شرح القدوری للزاهدی [9] قوله واعتبر الخ لما اختلف تقدیر الدرهم عن محمد فتارة قدره بعرض الکف وتارة بالمثقال وهو عشرون قیراطا وقفوا فیها بان التقدیر الاول اذا کان النجس مغلظا رقیقا والثانی اذا کان کثیفا وهو تشاهد البصر ذاته لا اثره فقط [10] قوله لیس بنجس لانه لیس بدم حقیقة بل رطوبة مائیة شبیهة به بدلیل ان الدم اذا اصابته الشمس اسود ودم السمک ابیض [11] قوله لانه مشکوک یعنی اذا اصاب الثوب والبدن لعاب البغل والحمار تجوز الصلوة لانه مشکوک علی امر یحققه فی بحث السور والشک لا یزیل الیقین فلا تزول به طهارة الثوب الثابتة بالیقین [12] قوله مثل رؤوس الابر بکسر الهمزة وفتح الباء الموحدة جمع الابرة وهی الخیط الذی ینظم فیه الخیط ویخاط به الثوب یقال لها بالفارسیة سوزن والتقیید بالرأس یفید انه لو اصابه بقدر الجانب الآخر یلزم غسله ومن الشائخ من قال لا یعتبر الجانبان دفعا للحرج کذا فی فتح القدیر [13] قوله وماء ورد مبتدأ وخبره نجس الثانی وهو بکسر النون والاول بفتحها ویجوز الکسر فیهما یعنی ما جری علی شئ نجس او نجاسة نجس کما ان الماء الوارد علیه النجس نجس لوجود الاختلاط بالنجاسة [14] قوله لا ما الخ ای رماد العذرة لیس بنجس وکذا ملح کان حمارا او غیره من الحیوانات فوقع فی الملح فانقلب ملحا طاهرا بشرط ان لا یکون نجس العین فی ذلک لان انقلاب العین یزیل وصف النجاسة فان زوال الذات مستلزم للزوال الوصف [15] بضم الدال وفتحها وکسرها مرغ دنی حکمه کل طیر لا یذرق فی الهواء کالدجاج الاهلی وغیره وما یذرق فی الهواء فما کان مأکولا فخرؤه وما لا یؤکل خرؤه نجس مخفف کذا فی النهر عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

يكون شئ منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي ويصلي
على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف
بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر اولا وانما
قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف
الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه
ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شئ لو عصر اي ظهر فيه
الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طين
بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل
طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
حنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها فيطهر
ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل
واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان
من النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة
لان الضرورة فصل الاستنجاء من كل حدث اي خارج من

قوله بطانته بكسر الاول هو الطرف الداخل من الثوب يعني اذا كان ذا وجهين احدهما نجس فقرشه على الارض وصلى على الطاهر جاز لانه بالانفصال صار حكم الثوب الآخر بخلاف ما اذا كان ... محيطا بالآخر فانه في حكم شئ واحد اعمدة الرعاية ٢ قوله اذا لم يتحرك الخ فاذا تحرك بان كان صغيرا صار الطرفان في حكم واحد فكانه صلى على نجس ومن لم يقيد به استند بان ... كالارض فتشترط فيه طهارة مكان الصلوة فحسب ولا يقدح فيه نجاسة الطرف الآخر ٣ قوله لف ضمير الفعل المجهول الى الثوب الاول الطاهر وضمير فيه الى الثوب الرطب النجس ٤ قوله اي ظهر اشارة الى ان قوله لا كما يقطر متعلق بقوله ظهر وان ضمير عصر راجع الى الثوب الطاهر الملفوف والحاصل انه اذا لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اثرا فان كان بحيث لو عصر تقاطر منه الماء حكم بنجاسته ولا تجوز الصلوة فيه وان ظهرت بلته ورطوبته فيه من غير ان يسيل منه شئ فلا يكون نجسا وهذا هو الذي ذكره كثير من المشائخ وقال في الخلاصة هو الاصح وقيده في فتح القدير بما اذا لم ينبع من الطاهر شئ عند عصره فقد يحصل بلى الثوب وعصره تبع رؤس صغار ليست لها قوة السيلان ثم ترجع اذا حل الثوب ويعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة ومن الفقهاء كصاحب البرهان والشرنبلالي وغيرهما اعتبروا حوال النجس فقالوا ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان بهذه الحالة اولا والا لا ٥ قوله او وضع عطف على ظهر اي يصلي في ثوب وضع حال كونه رطبا بفتحتين على ما طين بصيغة مجهول من التطيين وهو مسح شئ بالطين وهو التراب المخلوط بالماء بطين فيه سرقين اي وضع الثوب على شئ كالجدار والسطح ونحوهما وقد طين ذلك الشئ بطين نجس ويبس اي كان ذلك الطين يابسا او ما طين به يابسا فان وضع الرطب على اليابس لا يكتسب في الرطب به في نفسه صفة نجاسة الا اثما قد عفي عنه شرعا بخلاف ما اذا كان الطين او ما طين به رطبا فانه نجس حينئذ ما وضع عليه رطبا ويحتمل ان يكون ضميره الى الثوب اي يبس الثوب على ذلك الطين لكن يشترط فيه ان يكون الطين ايضا يابسا عند الوضع ٦ قوله اي لا يشترط اشار به الى ان المقصود عدم اشتراط التحري لا اشتراط عدم التحري والحاصل انه اذا غسل طرفا من ثوب علم بيقين ان طرفا منه نجس ولم يعلم بعينه او اعلم ثم نسيه من غير تحر اي طلب غلبة ظن حكم الطهارة الكل لان بغسل طرف حصل الشك في نجاسة كل طرف فلا تثبت بالشك ومنهم من قال يجب عليه التحري فان غلب على ظنه شئ فذالك والا فيغسل الكل وفي المقام ابحاث موضع بسطها السعاية ٧ قوله حمر بضمتين جمع الحمار خصه بالذكر لكون بوله ... اتفاقا فيعلم بحكمه حكم غيره بالطريق الاولى ٨ قوله فاعتبر وذلك لان الطهارة كانت ثابتا يقينا في المجموع وثبت ضدها اي النجاسة ايضا يقينا في محل مجهول فاذا قسم ذلك المجموع ... في بقاء ذلك الضد في كل قسم لاحتمال ذهابه في الآخر فوجه العمل بما كان ثابتا بيقين للكل ٩ قوله الاستنجاء وهو لغة عبارة عن مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن وشرعا يستعمل ... عن احد السبيلين بالحجر او الماء ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية المولانا الحاج محمد عبد الحي اللكهنوي سلمه فان الحكم بنجاسة الكل غير صحيح وبنجاسة احد الاقسام لا على التعيين مؤد الى التكليف بما ليس في وسعه ١٢

تطهير الثوب والحنطة

Marfat.com

احد السبيلين غير النوم[1] والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج
احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد ففي
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصل
نحوه وليس[2] كذلك قلت[3] يقيد الحدث بالخارج من السبيلين
استثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم
انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو[4] حجر
يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي[6] ليس فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي رح وهي ثلثة احجار يدبر[7] بالحجر الاول
يقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول
والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي
الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة[8] فلا يقبل
احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي
غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر

---

[1] قوله غير النوم والريح فان خروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن الاستنجاء منه بل هو بدعة كما في المجتبى والنوم في نفسه ليس بحدث ولا نجس وانما جعل حدثا لاقامته مقام الحدث لاحتمال خروج الحدث فيه فلا حدث هناك فلا ازالة [2] قوله وليس كذلك فان المسنون انما هو ازالة ما على السبيلين لا غير [3] قوله قلت حاصله انا نختار الشق الاول ونقول استثناء النوم بان المراد بالحدث اعم من الحقيقي والتقديري والنوم وان لم يكن حدثا حقيقة لكنه حدثا تقديرا فيدخل النوم في الحدث ويصح استثناؤه [4] قوله بنحو حجر متعلق بالاستنجاء والمراد بالحجر وما يكون في معناه في كونه منقيا ومنشفا وقالعا ومكدرا وتراب وخرقة ثوب وخشب وآجر وغير ذلك [5] قوله سنة اي موكدة لثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم بروايات كثيرة مروية في السنن الاربعة والصحيحين وغيرها كما بسطها العيني والزيلعي وغيرهما من شرح الهداية [6] قوله اي ليس في عدد مسنون يشير الى ان قوله ... بلا عدد متعلق بسنة يعني عندنا نفس الاستنجاء سنة مؤكدة من غير عدد حتى اذا حصلت التنقية بواحدة كفى نعم هو مستحب وسندنا في ذلك حديث من استجمر اي استنجى فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد والبيهقي وغيرهم وعند الشافعي التثليث سنة وهو الحق لدلالة اكثر الاحاديث عليه كحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بثلثة احجار اخرجه النسائي وابن ماجة وابو داؤد وابن حبان وغيرهم كحديث وليستنجي بثلثة احجار اخرجه البيهقي والدارقطني وفي الباب اخبار كثيرة [7] قوله يدبر جملة مستانفة لبيان لما هو الافضل من كيفية الاستنجاء وهذا في الاستنجاء من الغائط وذكر الزاهدي كيفية من البول ان ياخذه بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر وذكر الشرنبلالي انه يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه اي بنحو مشي او تنحنح او غير ذلك وفي المقدمة الغزنوية تفعل المراة كما يفعل الرجل الا انه لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول او الغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء ١٢ عمدة الرعاية

استنجاء
الدبر بالحجر
سنة

[8] قوله مدلاة اي مرسلة مائلة الى اسفل يقال ادلى الدلو في البئر اذا ارسلها في البئر والحاصل ان الانثيين في ايام الصيف تكون مرسلة الى تحت بسبب الحرارة وتبلغ قريب المخرج فان اقبل بالحجر الاول يحتمل ان تتلوث الخصية بالنجاسة التي في الحجر فلذا كان الاولى للرجل ان يدبر بالاول ثم يقبل فان احتمال التلويث في المرة الثانية ضعيف لقلة النجاسة وذهاب اكثرها بالحجر الاول فاندفع بهذا ما يقال ان احتمال التلويث قائم في كل مرة فينبغي ان لا يقبل مطلقا واما الحجر الثالث فانما يدبر بها مبالغة في النظافة وقلعا للنجاسة على التمام وهذا كله في الصيف واما في الشتاء فيقبل بالحجر الاول لانه اذهابه من جانب الدبر الى القبل ابلغ في التنقية من اذهابه من القبل الى الدبر واختيار الابلغ اولى في المرة الاولى لكثرة النجاسة فيها وانما ترك ذلك في الصيف لكون احتمال تلوث الخصية موجودا بسبب كونها مدلاة وهو مفقود في الشتاء فان الخصية فيه تكون متكاثفة صاعدة الى فوق مرتفعة عن محاذاة المخرج فاذا فرغ من الاول ادبر بالثاني واقبل بالثالث لان في اختلاف جهات الابتداء والانتهاء التثليث يحصل التنقية على التمام والكمال [9] اي بمقتضائه اطلاق كلام الماتن ١٢ع [10] اي مما خرج من احد السبيلين ١٢ع [11] اي يمسح الحجر ونحوه اي يصفيه وينظفه ١٢ع [12] سواء كان رجلا او امرأة ١٢ع [13] اي في ايام الصيف ١٢ع [14] اي في ايام الشتاء ١٢ع [15] اشارة الى ان اختيار هذه الكيفية التامة بها والا فلو اقبل بالكل او ادبر بالكل اجزاه ١٢ع

Marfat.com

...ل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول
...لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء و
...له بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة و
...له ببطن اصبع او اصبعين او ثلث اصابع لا برؤسها
...يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من
...رهم هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان
...كون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما
...وز المخرج مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم و
...ث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في
...لاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

...وانما قيد يعني اطلق المصنف الحكم الاول وقيد الثاني بالرجل ... المرأة تدبر بالاول مطلقا سواء كان الزمان صيفا او شتاء لان ... وبين مخرجها حاجز ففي الاقبال يلزم تلوث فرجها اي ... النجاسة وحفظ الاعضاء عن النجاسة مهتم به شرعا ما امكن ... لها مطلقا ان تدبر بالاول ثم تقبل بالثاني لضعف ذلك ... المرة الثانية ثم تدبر بالثالث مبالغة في التنقية ٢ ... اي الدبر سواء كان بالماء المطلق او بغيره من المائعات ... منها يطهر في النجاسة الحقيقية مع انه يكره بغير الماء لان ... كذا في حلية الحلي ٣ قوله ادب اي مستحب ليس

بفرض ولا سنة موكدة لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا. نزلت في اهل مسجد قباء وكانوا يتطهرون اولا بالحجر ثم بالماء اي بعد الفراغ من الغائط اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة واحمد وغيرهم على ما فصلنا ذلك في مزيلة الدراية لمقدمة الهداية دلت هذه الآية على ان الجمع بين الماء والحجر امر حسن وان الحجر وحده كاف فانه لو كان الغسل بالماء امرا ضروريا لما مدحوا بهذا العنوان والحق ان الجمع بين الحجر والماء سنة موكدة به يفتى كما في فتح القدير والدر المختار وغيرهما والاكتفاء بكل منهما كاف اما كفاية الماء فظاهر فانه خلق طهورا مزيلا للنجاسة واما كفاية الحجر فلحديث اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب

...ار فانها تجزئ عنه اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه واما استنان الجمع فلما علم بروايات كثيرة ان كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم ففي سنن ابن ماجة عن عائشة ما ...ول الله صلى الله عليه وسلم خرج قط من غائط الا مس ماء وفي الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام معي اداوة من ماء فيستنجي بالماء وفي جامع الترمذي ...سنن البيهقي ومسند البزار ومصنف ابن ابي شيبة وغيرها عن عائشة قالت للنساء مرن ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ...ي منهم هذا كله في الغائط واما في البول فالغسل بالماء ثابت بهذه الرواية واما استعمال الحجر فيه فلم اطلع على حديث صريح يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نعم يفهم ذلك من رواية ابن ماجة التي ذكرناها آنفا فانه يعلم منه ان موضع استنجائه صلى الله عليه وسلم كان غير موضع قضاء حاجة وكان يكتفي بنهاك على الاحجار ويغسل في موضع آخر مخرج الغائط والبول ويعلم منه انه كان يستعمل بعد البول ايضا حجرا او ترابا ونحو ذلك والا لزم تزايد النجاسة نعم ثبت ذلك صريحا عن عمر انه كان يبول ويمسح ذكره بحجر او تراب ثم يمسه الماء اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابو نعيم في الحلية والطبراني في الاوسط ٤ قوله فيغسل شروع في كيفية الغسل وتقديم غسل اليدين الى الرسغ مستحب احتياطا ليزول باحتمال كونهما نجستين فيخل بازالة النجاسة واما غسل اليدين بعد الفراغ من غسل المخرج فوجب تطهيرهما لانهما تنجسان بالاستنجاء وقيل بطهارة المغسول تطهير اليد فلا يجب غسلهما والاصح ان الغسل اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء سنة كما في بحث سنن الوضوء ٥ قوله ويغسل قيل يشترط الصب ثلاثا وقيل سبعا وقيل عشرا وقيل في الاحليل ثلثا وفي المقعدة خمسا والاصح انه لا يقدر بشيء بل يغسله الى ان يقع في قلبه انه طهر كذا في الخلاصة وغيرها ويشترط ازالة الرائحة عن اليد وعن المخرج الا اذا عجز كذا في الدر المختار ٦ قوله ببطن اصبع او اصبعين الخ فيه اشارة الى ان لا يغسل بالظهر ولا برؤس الاصابع لان الغسل بالبطون ابلغ في التنقية وان لا يرتكب ما لا يحتاج اليه فان كان الغسل بالواحد او الاثنين كافيا اكتفى به والا يختار الثلث الخنصر والبنصر والوسطى ولا يغسل بالمسبحة لشرافتها ولا بالكف لعدم الحاجة اليه ١٢ عمدة الرعاية ٧ قوله هذا مذهب الخ لما كان المسح بالحجر غير مزيل مطهر وانما هو منشف ومقلل وقد ورد الشرع بكفايته في موضع الاستنجاء للضرورة فيجب ان لا يكفي في نجاسة تجاوزت عنه لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها بل يجب الغسل كما في سائر النجاسات الحقيقية وهذا اتفاقي وانما الخلاف في تعيين المقدار المانع فعندهما يعتبر ذلك ما وراء موضع الاستنجاء لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رح يدخل موضع الاستنجاء فيه ٨ قوله يعتبر الخ فان كان ما جاوزه اقل من درهم او بقدره لكن يكون اكثر من قدر الدرهم ان ضم معه موضع الاستنجاء وجب غسله عند محمد لا عندهما ٩ قوله ولا يستنجي بعظم وروث ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ...ني اخرجه اصحاب السنن والصحيحين وغيرها والفقه فيه ان اليمين اشرف فلا ينبغي ان يدنس بمكروه ولذا شرع كل ما كان من باب الآداب والكرامة باليمين وكل ما كان خلافه بالشمال ونهى ايضا ...والروث بفتح الراء المهملة غائط الحيوانات اخرجه الشيخان واصحاب السنن والفقه فيه ان الروث نجس فلا يستعمل في باب التطهير والعظم زاد الجنية وغذاؤهم فلا يتلوث بالنجاسة وكذا يكره بالآجر والزجاج ...من الاشياء المحترمة وبورق الشجر والقرطاس كما في تنوير الابصار والسراج الوهاج ١٠ قوله استقبال اي الجلوس مستقبلا لجهة القبلة او مستدبرا اي لغائط او بول فان جلس اليها مستقبلا ...الا ان تركه ادب كذا في الشروح المنية ١١ قوله عندنا احتراز عن مذهب الشافعي وغيره انه لا يكره في البنيان كما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة ...اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول اخرجه اصحاب السنن الاربعة ونقول عند التعارض القول مقدم على الفعل والفقه ايضا مؤيد لنا كما ...امام محمد وزيادة البسط مفوضة الى السعاية ١٢ اي يرسل بقوة نفسه مخرج الغائط للمبالغة ليزول ما في داخله ايضا ١٢ ع ١٢ فان كان قدر درهم او اقل منه فهو عفو كما مر ١٢ ع

كيفية الغسل وما لا يجوز به الاستنجاء

Marfat.com

كتاب الصلوٰة

الوقت[۱] للفجر[۲] من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء[۳] احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب

وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى[۴] فئ الزوال لايد هنا من معرفة وقت الزوال وفئ[۵] الزوال وطريقة ان تسوى[۶] الارض بحيث لايكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب[۷] فى مركزها مقياس قائم بان[۸] يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قائمته بمقدار قطر الدائرة فرأس[۹] ظله فى اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل فى الدائرة فتضع[۱۰] علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولاشك ان

۱ الوقت مبتدأ ۲ للفجر متعلق بالوقت ۳ احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ۴ سوى بمعنى غير ۵ فئ الزوال ظل الشاخص عند الزوال ۶ ان تسوى مجهول من التسوية ۷ وينصب مجهول من النصب ۸ بان يكون بيان لكيفية التسوية ۹ فرأس ظله فى اوائل النهار خارج الدائرة لان الظل فى اول النهار يكون طويلا فى الغاية فلا يقع على الدائرة ۱۰ فتضع مجهول من الوضع

۱ قوله الوقت للفجر لما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة على ما تقرر فى كتب الاصول قدم مباحثه على سائر مباحث الصلوة وقدم وقت الفجر لانه اول الصلوات ۲ قوله كتاب الصلوة اى هذا كتاب فى احكام الصلوة وما يتعلق بها وتقديمها على سائر الاركان لكونها افضلها وامهاتها ۳ قوله الوقت للفجر

النهار وبعد انا ستيقاظ وفى المقام نكات ولطائف موضح بسطها السعاية ۴ قوله احترز اعلم ان الصبح صبحان فالاول يقال له الصبح الكاذب هو البياض الذى يبدو طويلا فى السماء من انقطاع شيئا فشيئا قال النبى صلى الله عليه وسلم لايغرنكم الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فى الافق اخرجه مسلم وغيره ۵ قوله طريقة اى طريقة عرفان الزوال وفى الزوال ان يجعل موضع من مستويا بحيث لم يبق فيه ارتفاع ولا انخفاض وانما اشترط هذا لان استقامة الظل لايحصل لابهما ولا امتحان تسوية الارض طرق منها ان يصب الماء هناك فان سال الى جميع الجهات على السوية والعين تبصر سال الى بعض الاطراف بسرعة او اكثر من الجانب الآخر علم انه منخفض لان الماء بطبعه مائل الى المواضع المنخفضة فيزال انخفاضه ويسوى ومنها ان يوضع شئ مزحزح اى متحرك كالسريج او مستدير كالبندقة فان قام متزفرغا وستدحرجا علم انه غير مستوٍ ومنها ان يتحين ذلك بعض موازين المقنين من النقبة وهم الذين يحفرون العناة ويقال له بالفارسية كاريز وموازينهم الآلة التى يعرف بها تسوية الارض وعدمها كالگونيا بضم الكاف الفارسية وهو مثلث متساوى الساقين يجعل فى نصف قاعدته علامة ويعلق من رأسه وهو ملتقى الساقين شئ ثقيل يسمى بالشاقول فان كانت الارض بحيث اذا وضع عليها الى اى جهة كانت وقع الشاقول على العلامة فهى مستوية والا فلا وذلك لانه تقرر فى محله ان جميع الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت العمودة وخط الشاقول عمود على السطح فاعدة الگونيا وسطح قاعدته موازية على ذلك السطح المستوى فيكون عموده عليه ايضا فان وقع الشاقول على المنتصف علم ان مستوى ان مال يمينا او شمالا علم انه منخفض ومرتفع ۶ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ۵ قوله وترسم عليها اى تلك الارض المسواة على اى مركز كان دائرة وهى عبارة عن سطح احاطه خط مستدير احاطة تامة فى وسطه نقطة تتساوى جميع الخطوط الخارجة منها اليه ويسمى ذلك الخط محيط الدائرة وكثيرا ما تطلق عليه الدائرة وتلك النقطة يسمى مركزها ويشترط فى رسم هذه الدائرة ان لاتبلغ الى اطراف القدر المسوى ليعرف يقينا ان الدائرة وقعت فى السطح المؤون فيعرف به دخول الظل وخروجه من غير اشتباه واول من استخرج هذه الدائرة وبنى الاحكام عليها حكماء الهند ولذا سميت بالدائرة الهندية ۶ قوله وينصب اى يقام على موضع مركز تلك الدائرة بالكسر لغة القدار شاخص وهو مرتفع يعرف به الظل ويشترط فيه امور منها ان يكون بشكل المخروط ومنها ان يكون معتدلا بين الرقة والغلظ ومنها ان يكون له ثقل صالح ليثبت فى موضعه كان يكون مصنوعا من نحاس او حديد ومنها ان يكون طوله بمقدار ربع قطر تلك الدائرة وهو عبارة عن خط مستقيم خارج من مركز الدائرة الى محيطها من الجانبين وانما اشترط هذا مع ان الواجب ان يكون بمقدار يكون ظله اقصر من نصف قطر الدائرة ليتميز دخوله وخروجه لان وجود النفى فى اكثر الاقاليم لايتصور الا فيه كما هو مفصل فى كتب علم الهيئة ۷ قوله الدائرة الهندية تصورتها هكذا

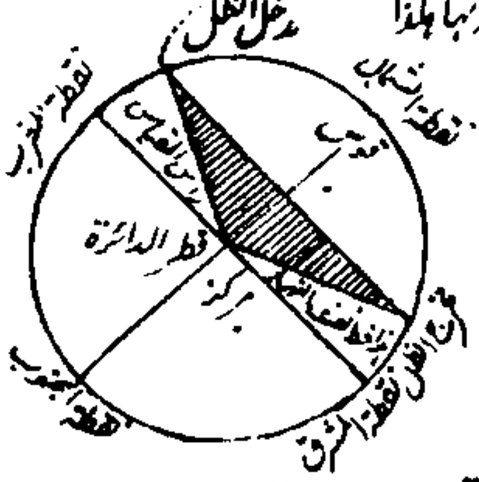

۸ قوله بان يكون فانه اذا صار بعده عن ثلث نقط من نقط المحيط التى فى ثلث جوانب الدائرة متساويا كان البعد متساويا من جميع الجهات فيعلم انه قائم على الاستقامة من دون ميلان ۹ قوله فرأس ظله اى منتهى ظل ذلك المقياس وراسه التفاصل بين ظل ذلك المقياس فى اول النهار اى عند طلوع الشمس يكون خارج تلك الدائرة وتوضيحه ان الظل قد يوخذ من مقياس قائم عمود أعلى سطح الافق ويسمى الظل الثانى والمستوى والمبسوط وهذا هو المستعمل فى معرفة الاوقات من قياس فسوب على سواء سطح الافق عمود أعلى سطح قائم على دائرتى الافق والارتفاع مواجها راسه نحو الشمس كونه قائما على لوح يتحرك بحسب حركة دائرة الارتفاع بحيث يقوم عليها ابدا ويسمى ذا الظل الاول وهو الذى يبتدئ من اول حدوثه فى اول النهار معكوسا مايكون راسه الى تحت منتقصا لكونه قائما على الافق فعنده طلوع الشمس يبتدئ الظل الاول ويكون الظل الثانى فى نهاية طوله ثم لايزال يتزايد بحسب ارتفاع الشمس من الافق وتناقص الثانى كذلك بحيث يكون الاول لكل ارتفاع كالثانى لتمام الارتفاع وبالعكس مثلا اذا فرض ارتفاع الشمس عشرين درجة فالظل الاول المعكوس يكون بقدر المستوى لارتفاع سبعين والظل الثانى لارتفاع عشرين يكون مثل الظل الاول لارتفاع سبعين فيتساوى الظل الاول والثانى فى ثمن الدور ۱۰ قوله تضع اى ظل ذلك المقياس

Marfat.com

ل ينقص الى حين ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم
يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل
وتنصف القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى
الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان
ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي
في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو
وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل

معرفة وقت الظهر بالدائرة الهندية

...بالقدرات الاصبع من درجة في علم الميقات ۵۲ قوله فهو اي ذلك الوقت وقت نصف النهار فاذا كان ذلك تحقق في سطح دائرة نصف النهار فاذا دخل الظل فيه علم ان الشمس وصلت نصف النهار فيكون ذلك الوقت وقت نصف النهار واعلم انه قد يستخرج خط مستقيم آخر من منتصف القوسين اللتين تميزتا بالخط نصف النهار مار بمركز الدائرة ويسمى خط الاعتدال وخط المشرق والمغرب فتنقسم ... الخطين اربعة اقسام متساوية ثم تقسيم كل قسم منها تسعين جزء متساوية للاحتياج اليها في بعض الاعمال كاستخراج سمت القبلة ونحوه قال قاضي زاده الرومي في شرح ملخص الجغميني اعلم ان لاستخراج هذين ... الا ان الاشهر هو المسلك المذكور وذلك انه مبني على كون الشمس حين وصول راس الظل الى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك في الحقيقة ... تراعي عدة امور ليقرب العمل من التحقيق كان يكون الشمس في الانقلاب الصيفي او قريبا منه لبطوء حركة الميل المخل بالموازاة هناك وكون الظل بين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو ... هذا الظل التي تكون قريبة من الافق اذ لا تحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتبه ولا من نصف النهار لبطوء تقلص الظل هناك وانبساطه فلا تتعين وقت الدخول والخروج فاذا روعي هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الامكان ويتبين الظل ويسلم عن تشتت طرفه ولبطوء حركته انتهى وذكر شراح تشريح الافلاك وغيرهم ان من مسالك استخراج الخطين المذكورين ان يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من القاعدة خط آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية وتنصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها ان يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على راسه علامة ثم يرصد الظل بعد نصف النهار الى ان صار مثل الظل الاول ويعلم على راسه علامة ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها ان يستخرج خط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد بخطين وتنصيف الزاوية الواقعة بينهما فهو خط نصف النهار ۵۵ قوله هو فيء الزوال الفيء في اللغة بمعنى الرجوع وهو من اسماء الظل مطلقا سمي لرجوعه من جانب الى جانب ومنهم من خصه بما بعد الزوال وما قبل الزوال يخص باسم الظل وهذه ظل الذي هو عند استواء الشمس على نصف النهار واستواء الظل للمقياس على خط نصف النهار انما سمي فيء الزوال لان الزوال متصل به واضافة الفيء الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد بفيء الزوال ظل الاشياء عند ما تكون الشمس على نصف النهار وزوال الشمس من نصف النهار الى جانب المغرب يكون بعده بلا واسطة كذا ذكره البرجندي في حواشي شرح ملخص الجغميني وبهذا يرشدك الى ان الزوال عندهم عبارة عن ميلان الشمس من وسط السماء الى جانب المغرب بعد قيامها على دائرة نصف النهار في وسط السماء فيقابل الاستواء وهذا هو المناسب بالنسبة الى المعنى اللغوي فهو المستعمل غالبا في الاطلاقات الشرعية وقد يطلق الزوال على نفس الاستواء ايضا كما ذكره جمع من محشي الشرح المذكور وعليه فاضافة الفيء الى الزوال مستقيمة بلا تكلف وبهذا اندفع التعارض بين قول بعض الفقهاء ان اول وقت الظهر هو اول الزوال وبين قول بعض آخرين ان وقته بعد الزوال ولو بدقيقة وذلك لان المراد بالزوال في قول الاولين هو المعنى الاول وفي قول الآخرين هو المعنى الثاني ويمكن ان يراد بالزوال في قول الآخرين ايضا هو المعنى الاول ويقصد الزوال النفس الامري بناء على ما قال محمود بن الياس الرومي في شرح مختصر الوقاية كما اذا زالت الشمس على منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس

...اذا وجد ظل عند الاستواء والا فيعتبر مثلا المقياس فقط وفيه ان آخر الشيء يكون داخلا فيه فيصير رأس الظل مثل المقياس مع الفيء او بدونه وقت خروج

...الى حد فان الظل لا يزال ينقص ويتغير طولا بحسب الارتفاع الى ان تصل الشمس الى دائرة نصف النهار وهي دائرة منصفة على نصفين شرقي وغربي مارة شمالا وجنوبا على قطبي العالم وسمت القدم وقد ينعدم الظل بالكلية ان وصلت الشمس على سمت ... ويبقى شيء من جانب المشرق عند زوال الشمس عنها اي ميلانها الى المغرب ان لم تصل الى سمت الراس بل تكون مائلة عنه الى الشمال كما في اكثر بلاد الهند والسند بل اكثر البلاد المعمورة فيبقى قدر ... عند ذلك ثم عند زوال الشمس عن تلك الدائرة يشرع في الزيادة ... ثم يزيد اي بعد وصولا الى حد لا ينقص منه يشرع في الزيادة فكلما زالت الشمس من نصف النهار الى جانب المغرب طال ذلك الظل الى ... كذلك حتى ينتهي الى محيط الدائرة الهندية ثم يخرج منها والا ... الظل الى ان يغرب الشمس عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ۵۳ ... عبارة عن حلقة محيط الدائرة يعني اذا وضعت علامة على محل ... مخرج الظل من جانب المشرق فيكون ثم سار من قسي

محيط الدائرة الهندية مصورين بينهما بالضرورة احدهما اصغر من النصف والآخر اكبر من النصف فتنصيف القوس التي بينهما اي اصغرهما اي تقطع بقطعتين متساويتين ۵۴ قوله خطا مستقيما هو الخط الذي يكون وضعه بحيث يتقابل نقطه المفروض عليه بعضها لبعض اي لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا والا يكون كذلك يسمى خطا منحنيا ومنه محيط الدائرة ۵۵ قوله الى مركز الدائرة يعني ترسم خطا مستقيما من منتصف تلك القوس منتهيا الى مركز الدائرة الهندية مخرجا الى الطرف الآخر المقابل لمبدأ ذلك الخط ۵۶ قوله هو خط نصف النهار سمي به لانه في سطح دائرة نصف النهار ولانه اذا وصل الظل عليه تنصف النهار وذلك لان الظل لا يكون في سطح دائرة الارتفاع والدائرة الهندية مركزها مركز الافق الحسي فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرتي الارتفاع والافق وهذا التقاطع يسمى نقطة السمت بعد النقطتي السمت عن نقطتي الشمال والجنوب بما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق متساويان فمنتصفا القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه بمنزلة نقطتي الشمال والجنوب فاذا نصفت تلك القوس واخرج من منتصفه خط مستقيم وقع ذلك الخط تحت دائرة نصف النهار

...واعلم ان الزوال في علم الله وقع قبله لكن التكاليف لا ترتبط الا بما تدخل تحت الحس ۵۹ قوله فهو وقت الزوال هذا اذا كان قدر من الظل باقيا عند الاستواء كما في اكثر البلاد الشمالية التي لا ... سمت الراس بل تكون جنوبية حين وصولها على دائرة نصف النهار واما البلاد التي تصل الشمس فيها على سمت الراس في السنة مرة او مرتين فالزوال يعرف بزيادة الظل على فيء الزوال في غير تلك ... الايام التي تصل الشمس فيها على سمت الراس لا يكون للمقياس ظل عند الاستواء فيعرف الزوال بحدوثه بعد فنائه عمدة الرعاية ۵۱۰ قوله فذلك اول وقت الظهر اي وقت الزوال هو ابتداء وقت ... الظهر انتهى فهو سهو ظاهر لان اول وقت الظهر ليس وقت الاستواء بل بعيده اتفاقا الا ان يقال هو مبني على ان اول الشيء ... زاده ان اول وقته بعيد الزوال بالاتفاق انتهى فان حمل الزوال فيه على الاستواء كما ذكرنا سابقا فهو صحيح والا ففساده ظاهر والاولى ان يقول بعيد الاستواء والدليل على ... قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ... الزوال اخرجه مالك في الموطا وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وغيرهم على ما بسطنا مع ذكر الاختلاف

... حديث امامة جبريل ليلة المعراج على ما رواه الشافعي واحمد واسحق والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والنسائي وابو داود وابن حبان ومسلم وغيره على ما ذكرنا ذلك في تد...

Marfat.com

المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلاً اذا كان الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبوبة الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عند ابي حنيفة رح وبه يفتى وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء والوتر وليستحب للفجر البداية ومسفرا بحيث لو كان بمكنه ان يقرأ فيها بين اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

الرائق في رسالته مستدلا له وقال في الخانية هو المختار وقال في البدائع والمحيط هو الصحيح وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا منهم محمد في الموطأ بقوله ابي هريرة اذا كان فلك مثلك العصر اذا كان ظلك مثليك وهو استدلال ليس ببعيد كما بيناه في التعليق الممجد وروي عن ابي حنيفة ان بالمثل يخرج الظهر وبالمثلين يدخل العصر فما بينهما وقت مهمل لا يعبأ به واكثر الاحاديث الصحيحة دالة على ان بالمثل يخرج الظهر ويدخل العصر ثم قال الطحاوي وبه ناخذ وقال في غرر الاذكار هو الماخوذ به في البرهان هو الاظهر لبيان جبريل في كيفية الكيفي الصلوات اليوم وبه يفتى وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى السعاية قوله على القولين اي قول ابي حنيفة وقول الصاحبين وله في الابتداء حديث جابر صلى بنا رسول الله ظل كل شيء مثله اخرجه ابن ابي شيبة بسند لا باس به وفيه الدلالة على انه لا يدخل وقت العصر قبله ولها حديث جابر المروي في سنن النسائي وغيره انه صلى العصرين صار ظل كل شيء مثله وبهم في ان من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر على ما سياتي ذكره عن قريب ان شاء الله فانه يدل على ان غروب الشمس منتهى وقته وفي الباب اخبار كثيرة شاهدة عليه قوله الى ان تغيب الشمس شيخ الاسلام التفتازاني المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس وهذا ظاهر في الصحراء واما في البنيان وقلل الجبال فبان لا يرى شيء من شعاعها على اطراف البنيان وقلل الجبال وان يقبل الظلام من المشرق قوله الى مغيب الشفق بفتحتين لحديث مسلم مرفوعا وقت صلوة المغرب ما لم يغرب الشفق وفي رواية لوقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق قوله وهو الحمرة كما اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر موقوفا ورووي مرفوعا ايضا وسنده ضعيف قوله هو البياض اي الذي يوجد بعد ذهاب الحمرة وهو المروي عن ابي بكر ومعاذ وعائشة رض وغيرهم ولهذا الاختلاف فيه وفي وقت الظهر ذكروا ان الاولى ان يصلي الظهر قبل الفشل والعصر بعد التكليل والمغرب قبل ذهاب الحمرة والعشاء بعد ذهاب البياض عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية قوله مما بعد العشاء هذا عندهما لان الوتر عندهما سنة من توابع العشاء وعليه يدل حديث ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود والدارقطني والحاكم وغيرهم واما عنده فالوتر واجب مستقل وقته وقت العشاء الا انه يلزم تاخيره عنه للزوم الترتيب قال في النهر اثر الخلاف يظهر فيما اذا قدم الوتر عليها ناسيا او تذكر انه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده وعندهما يعيده قوله لهما اعاده مع انه مستغنى عنه لوجود اللام على العشاء والوتر توضيحا وتاكيدا في رفع دهم تعلق قوله الى الفجر بالوتر فقط وقد مر حديث دال على وقت الوتر ابتداء وانتهاء كونوا ابتداء العشاء فيدل عليه حديث امامة جبريل حيث امر بالنبي صلعم اول الوقات لصلوة العشاء بمجرد غروب الشفق واما انتهاؤه فيدل عليه ما اخرجه الطحاوي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري صل العشاء الى الليل قوله البداية اشار به الى ان المستحب هو البداية بصلوة الفجر دخلها كلاهما في الاسفار اي وقت ظهور النور وانتشار البياض واختار الطحاوي وغيره استحباب البداية في الغلس وهي حالة الاسفار بتطويل القراءة وهو الذي صرح به الامام محمد في كتاب الحج حيث جمع اكثر الاحاديث الواردة في باب الاسفار وفي باب التغليس كما بيناه في التعليق الممجد على موطا محمد قوله بحيث يمكنه الخ الاسفار المستحب هي وقت يمكن ان يقرأ فيها بين الحروف والكلمات القرآنية حفظها بمقدار اربعين آية الى ستين كما هو المسنون فيه ثم اعادة صلوة الفجر مع القوم بطهارة ومع القوم بلا ذكر لو ظهر فساد صلوته لفساد في طهارته او في ظهارته فان لو اسفر جدا وصلى ثم ظهر فساد صلوته بنحو ان الماء كان نجسا او توضا بنبيذ التمر او غير ذلك لم تكن اعادته في الوقت وهذا كله للرجال الغير المحارم الصحيحين بلا عذر فلا ينافي مذهبنا في ان الاسفار بل التغليس بذلك وردت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم صلى بهناك بغلس اخرجه البخاري وغيره وذكر في الدراية وغيرها ان المرأة يستحب لها التغليس مطلقا لان الظلام استر لها وقال عليه السلام هذا الحديث اخرجه البزار والطحاوي والطبراني وابن ماجة وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بطرق مختلفة بالفاظ متقاربة وظاهر الامر فيه وان كان للوجوب لكن ما يجري عن الوجوب الى الاستحباب فلما كان هذا الحديث قولا يجاري على ما رواه اصحاب الصحاح او صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس لان القول مقدم على الفعل كما تقرر في كتب الاصول

قوله مثلي المقياس وربعه قال في الكفاية طريق معرفة الزوال ان ينصب عود مستويا في ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان علم ان الشمس في الارتفاع وان استوى الظل علم انه حالة الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت فيحيط على راس الزيادة فيكون من راس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط فالعود خارج الظهر عنده وابنى في شرح الطحاوية لابي عبد الله بن راشد ثم يعلم على راس الظل علامة عند انحرافه فالظل من تلك العلامة الى العود مثل العود وخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة انتهى قوله هذا اي خروج وقت الظهر الظل مثل المقياس رواية عن ابي حنيفة وهو الذي

تاخير ظهر الصيف وتعجيله في الشتاء

تاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان
قال عليه السلام ١٢ ف ١٢ اي صلوا في الوقت انما ١٢ ع
ا الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى
ل الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه فحسب ق ط
اي اعتمد بتيقظه في اخر الليل ١٢ ع
تعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
اي سحاب حاجب عن الشمس ١٢ ع
وتحو غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في
اي استوائها على نصف النهار ١٢ ع
ب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
لوٰة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة
س فوجب ناقصا فاذا ادّاه ادّاه كما وجب فاذا اعترض
ساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل
الصلوة ١٢ ع اي غروب الشمس في باب الوقت ١٢ ع اي جميع اجزاء وقت الفجر على مجموعي الافراد ١٢ ع
ي الشمس لا تعيد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
عبده الاكفار قبل طلوعها بل عين وقت طلوعها ١٢ ع
ساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب
الى صلوة الفجر ١٢ ع

تاخيرها يستحب التاخير للظهر ايام الصيف وقيده في الجوهرة
اج شرح مختصر القدوري بما اذا كان يصلي بجماعة في مسجد وان
لوحدة والحائط وان يكون في شدة الحر المذكورة عند البحر وغيره واقتوا
طلقا للاطلاق الروايات وحده ان يصلي قبل المثل ٢ قوله
الكبار رواه مسلم وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وفي
صحيح البخاري ايضا كان رسول الله ﷺ اذا اشتد الحر ابردوا واذا اشتد البرد عجل و
في الباب اخبار كثيرة قوليه وفعلية وبهذا يبطل تاويل بعض الشافعية ان
المراد بصلوا في وقت الحر وابردوا الحرارة بسبب اداء الصلوة به في مجمع البحار
الفيح شيوع الحر ويقال لفوح من فاحت القدر تفوح وتضيح اذا
غلت وهو علة شرعية للابراد فان شدته يسبب الخشوع اولانه وقت غضب

Marfat.com

طلب بالمناجات ٣ قوله وللعصر اي يستحب للعصر شتاء كان او صيفا للاتي يوم غيم ان يؤخر عن اول وقته ما لم تتغير الشمس وقدره بعضهم بان اذا بقي مقدار ربع لم يتغير ودونه يتغير عن النحفي
عتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد فاذا جاز التغير كره اداء الصلوة اتفاقا قال الامام محمد في كتاب الحج قال ابو حنيفة تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير ٤ قوله
حاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال درکت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من تاخيرها
ت في هذا آثار فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير انتهى وعلل صاحب الهداية وغيره افضلية التاخير بان فيه تكثير النوافل لكراهتها بعد صلوة العصر وهو تعليل حسن حقيق بان يوخذ به وكذا الاتباع باصحاب
ا ولاوله و الاحاديث الصحيحة المرويه في السنن والصحيحين وغيرها الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم وعامة اصحابه كانوا يعجلون العصر وقد ذكرنا نبذا من تحقيق هذه المسالة في التعليق الممجد زيادة
السعاية ٥ قوله وللعشاء اي يستحب تاخير صلوة العشاء صيفا كان او شتاء الى ثلث الليل الاول لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي رواية لنصف اخرجه
لترمذي وابن ماجة وابو داود والبزار وغيرهم والسر فيه تكثير
الجماعة وقطع السمر وهو الحديث الدنيوي الممنوع عنه بعد
صلوة العشاء لما روى الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ٥ قوله وللوتر اي
يستحب تاخيره الى آخر الليل ان امن من لم يوتر واعتمد انتباهه
والا فاداؤه اول الحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اخرجه
الشيخان والحديث من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل
فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر
الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه مسلم
واحمد ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد
عبد الحي رحمه الله ٦ قوله والتعجيل لظهر الشتاء لما مر من الحديث
الفعلي والحديث افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها اخرجه الحاكم
والترمذي والحديث اول الوقت رضوان الله اخرجه البيهقي والدار
قطني والترمذي وسنده ضعيف وانما استحب الابرادفي
الصيف لوجود آخر ولم يوجد في الشتاء ٧ قوله المغرب اي
يستحب تعجيله مطلقا لحديث لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود والحاكم
وصححه ابن ماجة ٨ قوله
وغيرهما لان في
الاشتباك للطول
اعتبار للطرفي تاخير
في الوقت المكروه فلذا
في باقي الصلوات فيوخر هذا عن قوله قبل الوقت ٩
قوله ولا يجوز اما عدم جواز الصلوة نفلا كان او فرضا
وصلوة الجنازة فلحديث عقبة ثلث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيه ونقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب اخرجه اصحاب
السنن الاربعة ومسلم والمراد من النهي بقوله وان نقبر صلوة
الجنازة فان الدفن في هذه الاوقات غير مكروه شار
اليه الترمذي حيث اورد هذا الحديث في باب كراهة
صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها واما عدم جواز
سجدة التلاوة فلانها في حكم الصلوة ومعنى عدم الجواز فيها
الكراهة التحريمية واما الانعقاد وعدمه ففيه تفصيل فذكر في
الدر المختار وغيره انه ينعقد نفل لشروع في هذه الاوقات
بكراهة التحريم ولا ينعقد الفرض بما هو ملحق به كواجب لعينه
كوتر ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت آيتها في وقت

وصلوة الجنازة فلحديث عقبة ثلث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيه ونقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب اخرجه اصحاب
السنن الاربعة ومسلم والمراد من النهي بقوله وان نقبر صلوة
الجنازة فان الدفن في هذه الاوقات غير مكروه شار
اليه الترمذي حيث اورد هذا الحديث في باب كراهة
صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها واما عدم جواز
سجدة التلاوة فلانها في حكم الصلوة ومعنى عدم الجواز فيها
الكراهة التحريمية واما الانعقاد وعدمه ففيه تفصيل فذكر في
الدر المختار وغيره انه ينعقد نفل لشروع في هذه الاوقات
بكراهة التحريم ولا ينعقد الفرض بما هو ملحق به كواجب لعينه
كوتر ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت آيتها في وقت

صلوة العشاء لما روى الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ٥ قوله وللوتر اي
يستحب تاخيره الى آخر الليل ان امن من لم يوتر واعتمد انتباهه
والا فاداؤه اول الحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اخرجه
الشيخان والحديث من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل
فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر
الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه مسلم
واحمد ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد
عبد الحي رحمه الله ٦ قوله والتعجيل لظهر الشتاء لما مر من الحديث
الفعلي والحديث افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها اخرجه الحاكم
والترمذي والحديث اول الوقت رضوان الله اخرجه البيهقي والدار
قطني والترمذي وسنده ضعيف وانما استحب الابراد في
الصيف لوجود آخر ولم يوجد في الشتاء ٧ قوله المغرب اي
يستحب تعجيله مطلقا لحديث لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود والحاكم
وصححه ابن ماجة ٨ قوله
وغيرهما لان في
الاشتباك للطول
اعتبار للطرفي تاخير
في الوقت المكروه فلذا
في باقي الصلوات فيوخر هذا عن قوله قبل الوقت ٩
قوله ولا يجوز اما عدم جواز الصلوة نفلا كان او فرضا

فان قيل هذا تعليل فى معرض النص وهو قوله عليه السلام
بكسر الراء اى فى مقابلة لابطاله ١٢ ع
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن
اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن وغيرهم ١٢ ع
ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن
اى حديث الادراك ١٢ ع
الصلوة فى الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
اى وقت الطلوع والاستواء والغروب ١٢ ع
التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث
اى حديث الادراك ١٢ ع — عطف على هذا الحديث ١٢
النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز فى الاوقات
الثلثة لحديث النهى اذ لا معارض لحديث النهى فيها وكره النفل
فانه لم يرد نص حاكم بجوازها فى هذه الاوقات كما ورد فى صلوة الفجر والعصر
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء
وكذا الحكم فى خطبة العيدين ١٢ ع — اى طلوع الصبح الصادق ١٢ ع
العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
جمع فائتة اى القضاء ١٢ ع
التلاوة فى هذين اى بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
لكنها يكره فى الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان
فى وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعى رح ومن طهرت فى وقت
اى من الحيض والنفاس ١٢ ع

ـه قوله فان قيل الخ هذا ايراد على الوجه الذى ذكره لصحة عصر ذلك اليوم عند الغروب دون صلوة الفجر وسائر الصلوات وحاصله ان الرأى والقياس لا مدخل له حين ورود النص وههنا قد ورد حديثان صريحا على مساواة حكم صلوة الفجر وصلوة العصر فى انها لا

باعتراض الطلوع والغروب فالتعليل لاثبات خلافه يكون مردودا ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ـه قوله قلنا الخ جواب عن السؤال المذكور وحاصله انه قد ورد ههنا حديثان متعارضان احدهما حديث من ادرك الدال على جواز صلوة الصبح والعصر عند الطلوع وعند الغروب وثانيهما حديث النهى عن الصلوة مطلقا فى تلك الاوقات وهما حديثان صحيحان متعارضان ان عمل باحدهما العمل بالآخر وقد تقرر فى الاصول ان النصين اذا تعارضا ولم يترجح احدهما على الآخر تساقطا ويلزم على المجتهد الرجوع الى القياس فما يوافق القياس يأخذ به وما لا يوافق يتركه وههنا القياس يجوز صلوة العصر دون صلوة الفجر فيعمل به ويرجح به وفيه بحث وهو ان المصير الى القياس عند تعارض النصين انما هو اذا لم يمكن الجمع بينهما واما اذا امكن يلزم ان يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بان يكون العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه فى غيرهما وبحديث الجواز فيهما الا ان يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان فى القوة فلا يخص احدهما بالآخر وفيه ان قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فان كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنيا كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها فى المقام تفصيل السعاية ـه قوله واما سائر الصلوات اى باقى الصلوات غير عصر يومه وفجر يومه من الفرائض والنوافل اداء وقضاء ـه قوله وكره النفل ولو كان تحية المسجد وسنة الجمعة وذلك هو المروى عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام اخرجه ابن ابى شيبة واخرجه محمد فى الموطا عن الزهرى انه قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وهذه الكراهة من حين خروج الامام اى من بيته المتصل بالمسجد او من بيت اعد له فى المسجد على حدة او صعوده على المنبر للخطبة الى تمام صلوته وسيجئ تفصيل هذه البحث فى باب الجمعة ان شاء الله ـه قوله وبعد الصبح لما فرغ من النوع الاول من الاوقات المكروهة شرع فى النوع الثانى والفرق بينهما ان النوع الاول وهو وقت الطلوع والغروب والاستواء تكره فيها تحريما الصلوات مطلقا اداء كان او قضاء وقتية كانت او صلوة جنازة وكذا ما فى حكمها كسجدة التلاوة بل لا ينعقد بعضها كما مر ذكره وهذه الاوقات لا تكره فيها تحريما الا اداء النفل ومنه السنن الراتبة وكل ما كان واجبا لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتى طواف والدليل على كراهة التطوع فى هذين الوقتين وما فى حكمه وهو الواجب بفعله دون غيره ان الاحاديث دلت على كراهة الصلوة فى هذين الوقتين كحديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب اخرجه الشيخان وغيره من الاخبار المروية فى الصحيحين والسنن ومن المعلوم ان الكراهة فيهما ليست بمعنى فى الوقت بل لحق الفرائض لئلا يصير الوقت مشغولا بغيره فلم يظهر ذلك فى حق الفرائض وما وجب بعينه كسجدة التلاوة وظهر فى حق النفل والمنذور ـه قوله الا سنته اى سنة الفجر قبل فرضه فان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد طلوع الصبح لا يصلى الا ركعتين خفيفتين ثم يصلى الفرض اخرجه مسلم وغيره ١٢ ـه قوله الى اداء المغرب يشير الى كراهة التطوع قبل غروب الشمس وبعد غروبها قبل اداء صلوة المغرب ايضا اما الاول فلما مر من الاحاديث واما الثانى فعللوه بانه مستلزم لتاخير المغرب وهو منهى عنه بالنص على ما مر ذكره ايضا وهو يفيد انه لو صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تاخير المغرب لم يكره وقد صرح به فى البحر الرائق وحلية المحصى هو الموافق لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثالثة لمن شاء اشارة الى انه مباح ليس بسنة اخرجه البخارى وابو داود واحمد وغيرهم وفى الباب اخبار كثيرة وقد وردت ما يعارضها ايضا والكلام فيها موضعه السعاية ـه قوله لاخلاله بالاستماع الامور به حتى نهى عن الامر بالمعروف فى الخطبة كما اخرجه الشيخان وغيرهم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ـه قوله بلا حج اى فى غير اوقات الحج فانه يجمع هناك بين الظهر والعصر بالتقديم فى عرفات يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع التاخير فى المزدلفة ليلة يوم النحر وذلك لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالنصوص الصريحة الصحيحة المروية فى الكتب الصحاح واما الجمع فى غير ذلك فلحديث ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى اخرجه مسلم وغيره ولحديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذى لكن سنده ضعيف جدا كما بسطناه فى التعليق الممجد على موطا محمد رح عمدة ـه قوله وفيه خلاف الشافعى فانه يجوز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين العشاء والمغرب كذلك لورود صريحة الدالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله فى السفر غير مرة اخرجها الشيخان واصحاب السنن وغيرهم كما بسطه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير وهذا هو الحق ١٢ ع ـه ولا باس بتقليد مذهبه عند الضرورة كذا فى الدر

كراهة النفل وقت خروج الامام

Marfat.com

عصر او عشاء صلتها فقط خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

لكونهما كوقت واحد ١٢ ع

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عليه السلام من نام عن

جمع فريضة ١٢ ع

حكم اسلام الكافر في اخر الوقت

---

١ قوله كوقت واحد مستنده في ذلك احاديث الجمع ٢ قوله ومن هو الخ يعني من يصدق عليه انه مكلف باداء فرض في آخر وقت ذلك الفرض بان لم يبق منه الا مقدار تسع التحريمة فاسلم الكافر فيه او طهرت الحائض او بلغ الصبي ٣ قوله خلافا لزفر فانه يقول لم يجب الاداء لعدم سعة الوقت فلم يجب القضاء وجوابه ان السعة ممكن بخرق العادة ٤ قوله باب الاذان اي هذا باب في احكام الاذان ذكره بعد ذكر الاوقات لانه اعلام بدخول الوقت ٥ قوله الاذان هو في اللغة الاعلام مطلقا وشرعا عبارة عن كلمات مخصوصة شرعت لاعلام الصلوة ٦ قوله هو سنة الاصل فيه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة ولم يكن عند ذلك اذان ولا اقامة اهتم المسلمون لمعرفة الاوقات فرأى عبد الله بن زيد الانصاري رض رجلا في المنام انه علمه كلمات الاذان والاقامة فاخبر بذلك رسول الله فقال ان الرؤيا حق فامر بلالا فاذن اخرج هذه القصة مطولا ومختصرا ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والنسائي والطحاوي وغيرهم على ما بسطنا كل ذلك في السعاية ٧ قوله للفرائض اي فرائض الرجال فان النساء ليس عليهن اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة كما ذكرناه مفصلا في تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء ٨ قوله فحسب احتراز عن الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والتراويح والسنن الرواتب وغيرها عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ٩ قوله وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فانه لا يجوز لانه لا فائدة في الاعلام بعد ذهاب الوقت للاداء ١٠ قوله فهو مسنون ايضا اي كما انه سنة للاداء في الوقت لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما ناموا في بعض الاسفار عن صلوة الصبح واراد والقضاء اذن بلال واقام وصلى معهم بالجماعة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن ١١ قوله ولا يرد اشكال تقرير الاشكال ان قوله في وقتها مفرد فان الاذان للقضاء ايضا مسنون مع انه ليس في الوقت وتحرير عدم وروده ان مراده ليس وقت اداء الفرائض حتى يلزم ما الزم بل اعم والوقت الذي يقضى فيها الفرائض وقت لقضائها وان لم يكن وقتا للاداء فالاذان فيه اذان في الوقت ١٢ قوله من نام الخ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في كتاب التيمم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن ابي الغطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض مرفوعا من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا ١٢ ع ١ اي تلك الصلوة التي طهرت في وقتها ١٢ ع ٢ اي لا يجب عليه الصلوة غيرها ١٢ ع ٣ اي مع صلوة العصر ١٢ ع ٤ اي مع صلوة العشاء ١٢ ع ٥ اي يجب عليه قضاء ذلك الفرض

[illegible] من وقته ولم يقدر على ادائه فيه ١٢ ع ٦ لانه قد وجد وقتا فوجب الاداء فاذا لم يؤد وجب ان يقضيه ١٢ ع ٧ لان السببية عندنا تنتقل الى آخر الجزء فاذا بطلت الاهلية فيه لم تجب عليه الصلوة ١٢ ٨ فان عنده يجب عليها قضاء تلك الصلوة ١٢ ع ٩ اي مؤكدة بل هو من شعائر الاسلام حتى لو تركه اهل قرية قاتلهم الامام ١٢ ع ١٠ اشار به الى ان الفرائض شاملة للجمعة [illegible] ١١ اراد به ما سوى الفرائض فدخلت فيه صلوة العيد الواجبة ١٢ ع ١٢ فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وابي يوسف ١٢ ع ١٣ اي ذلك الاذان ليس للاداء حتى يلزم كونه في وقته ١٢ ع

Marfat.com

صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف رح والشافعي رح يجوز[1] للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد[2] لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب[3] الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة[4] واصبعاه[5] في اذنيه و يترسل[6] فيه اي يتمهل بلا لحن[7] وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني[8] فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه[9] حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظه فانه[7] حسن والترجيع[8] في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول[9] وجهه في الحيعلتين[10] يمنة ويسرة و يستدير في صومعته[11] ان لم يمكن تحويل مع الثبات في مكانه المراد به انه ان كانت المئذنة بحيث[12] لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم[13] يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج

شروع في آداب المؤذن ١٢

بالفتح جمع لحن ١٢ ع — المؤذن ١٢ ع — اي الاذان ١٢ ع

متعلق بالزيادة والنقصان ١٢

صوته ١٢ ع

بفتح الاول ١٢ — بفتح الاول ١٢

اي المؤذن ١٢ ع — اي تحويل الوجه ١٢ ع

بكسر الميم موضع يؤذن فيه ١٢ ع

اي يدور فيها يمينا وشمالا ١٢ ع — المؤذن ١٢

---

[1] قوله يجوز للفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخرجه اصحاب الصحاح والسنن وحجة الجمهور ان الاذان انما هو لاعلام دخول الوقت وحضور الصلوة فلا معنى التقديم وبه شهدت اخبار كثيرة واما هذا الحديث فالجواب عنه على ما افاده الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية ان اذان بلال كان ذكرا بصورة الاذان ولم يكن لصلوة الفجر ولذا احتيج الى اذان آخر وفي المقام ابحاث بسطناها في التعليق الممجد والسعاية [2] قوله فيعاد تفريع على قوله في وقتها اي فتجب اعادة الاذان ان اذن قبل الوقت وكذا لو قدم بعض كلماته على الوقت ووقع بعضها في الوقت يلزم استيناف الكل وكذا تجب اعادة الاقامة قبل الوقت [3] قوله اي الثواب اشار به الى ان مطلق الثواب ليس منوطا على كونه عالما بالاوقات فانه لاشك ان من يذكر الله يثاب عليه قطعا بل الثواب الموعود للمؤذنين وفضلهم الوارد في الاحاديث كحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة اخرجه مسلم وحديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وحديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين الى غير ذلك [4] قوله مستقبل القبلة هذا سنة فلو تركه جاز لحصول المقصود لكنه يكره كذا في الهداية والاصل فيه هو ما ورد في رواية احمد وابي داؤد في قصة عبد الله بن زيد ورؤيته رجلا في المنام يعلمه الاذان انه استقبل القبلة واذن [5] قوله واصبعان في اذنيه المراد به ان يجعل المسبحتين من يديه في اذنيه امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا وقال انه ارفع لصوتك اخرجه ابن ماجة وغيره وهو امر مستحب ليس من السنن الاصلية وفي المقام كلام بسطناه في رسالتي سباحة الفكر في الجهر بالذكر [6] قوله ويترسل الترسل هو التمهل وهو ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة من غير اسراع والمسنون في الاقامة هو الاسراع لحديث اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر اي اسرع قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخرجه الترمذي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية [7] قوله فانه حسن لانه مرقق ومؤثر ولذا ورد الامر في تلاوة القرآن لحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن [8] قوله والترجيع هو سنة عند الشافعي وغيره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ابا محذورة الاذان بهذه الكيفية واصحابنا اخذوا باذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله حضرا وسفرا فانه خال عن الترجيع وكذا روايات قصة عبد الله بن زيد [9] قوله ويحول من التحويل اي يصرف وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح لانه خطاب فينبغي ان يواجه به القوم وهو المروي من فعل بلال اخرجه البخاري وغيره [10] قوله في الحيعلتين تثنية حيعلة بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة وهو مصدر حيعل اي قال حي على الصلوة حي على الفلاح [11] قوله صومعته هي الموضع العالي على راس المأذنة وهي في الاصل متعبد النصارى قاله العيني [12] قوله بحيث لو حول وجهه لما استشعر بما في كلام المصنف من الاشكال بانه كيف لا يمكن تحويل الوجه مع ثبات قدميه في موضع اشار اليه دفعه بان المقصود نفي التحويل الذي يحصل به الاعلام [13] قوله ثم يذهب هذا هو الاصح كما في البناية والتبيين والمنية وغيرها وقيل يحول وجهه في كل من الحيعلتين مرة يمنة ومرة يسرة قال ابن الهمام هو الاوجه ورده الخير الرملي بانه مخالف للصحيح المنقول عن السلف ١٢ ع [14] يستنبط هذا من حديث ليؤذن لكم خياركم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة ١٢ [15] اي باوقات الصلوة لئلا يقع اذانه قبل الوقت ١٢ [16] اللحن في الاذان مكروه تحريما والترجيع مكروه تنزيها صرح به في النهر ١٢ ع [17] جمع غنية بضم الهمزة وسكون الغين وكسر النون الغناء وتحسين الصوت كذا في الصحاح للجوهري ١٢ ع [18] فلا يقول الله اكبر بالمد والله اكبار ١٢ [19] بحيث لا يصل الصوت الى الخارج ولا يسمعه من هو خارج

Marfat.com

راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره

من باب نصر ١٢

اي بعد حي على الفلاح من الاقامة ١٢ ع

اي للقضاء ١٢ ع

اي بين الاذان والاقامة ١٢ ع

اي تحريما ١٢ ع

قوله بعد فلاح الفجر ذهب بعض المشايخ الى ان محل الصلوة خير من النوم بعد تمام الاذان واليه يميل كلام الامام محمد في الموطا وقد رد عليه في التعليق الممجد وبينت ان الصحيح هو كونه في الاذان بعد حي الفلاح من اذان الفجر وهو الثابت من فعل بلال وبامره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهما ٢ قوله الفجر دون غيره من الصلوات لحديث لا تثويب في شيء من الصلوات الا في الفجر قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المؤذن اخرجه الترمذي وفسر التثويب بان يقول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم ٣ قوله خير من النوم قال في منح الغفار تبعا لصاحب البحر انما كان النوم مشاركا للصلوة في اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى طاعة او ترك معصية لان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون الراحة [illegible] ٤ قوله والاقامة مثله هو في الاصل مصدر ثم سميت بها الكلمات التي تقال عند ارادة ابتداء الصلوة لاعلام الحاضرين وليس المراد المثلية في جميع الاحوال فان بينهما فرقا من وجوه ولا في الاحوال التي مر ذكرها في المتن فان منها وضع الاصبعين في الاذنين وليس ذلك في الاقامة على القول المعتمد وكذا لا تحويل فيهما وكذا لا يزاد فيها الصلوة خير من النوم بل المراد المثلية في الكلمات وكيفيتها من الترتيب وكونها مثنى مثنى غير التكبير الاول فانه اربع مرات ٥ قوله فرادى اي تفرد كل كلمة وتثنى قد قامت الصلوة لحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الشيخان وغيرهم ولنا حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وفي الباب احاديث من الجانبين بسطناها مع الجواب عنها من الطرفين في السعاية والحق ان هذا الاختلاف وامثاله اختلاف في مباح والكل ثابت وجائز قال في المواهب اللدنية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة مؤذنين

بلال وعمرو بن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محذورة منهم من كان يرجع الاذان ويثني الاقامة وبلال كان يفرد الاقامة ولا يرجع فاخذ الشافعي باقامة بلال واهل مكة اخذوا باذان ابي محذورة اي مع الترجيع واقامة بلال واخذ ابو حنيفة واهل العراق باذان بلال واقامة ابي محذورة واخذ احمد واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالفهم مالك في موضعين تثنية التكبير وتثنية لفظ الاقامة ١٢ قوله ولا يتكلم فيهما المراد بالكلام ههنا ما يكون غير الفاظ الاذان والاقامة وان كان رد سلام او تشميت عاطس او حمد على العطش والسلام فان تكلم استانف الا اذا كان يسيرا كذا في البحر والخلاصة ١٢ ع ٦ قوله واستحسن المتاخرون الخ اعلم ان التثويب هو الاعلام بعد الاعلام بنحو الصلوة خير من النوم او حي على الصلوة او الصلوة حاضرة او نحو ذلك باي لسان كان وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد اصحابه زيادة الصلوة خير من النوم في اذان الفجر تثويبا وهو المراد بقول بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر اخرجه ابن ماجه واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر وانس كان التثويب في الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن في ذلك العهد بل قد انكر عليه كما اخرجه ابن ابي شيبة ان ابا محذورة مؤذن مكة اتى عمر رض بعد الاذان وقال الصلوة الصلوة فقال عمر ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك وكذا انكر التثويب بين الاذان والاقامة ابن عمر كما في سنن ابي داود واختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على ثلثة اقوال الاول انه يكره في جميع الصلوات الا الفجر لكونه وقت نوم وغفلة ويشهد له حديث ابي بكرة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله اخرجه ابو داود فانه يدل على اختصاص الفجر بتثويب في الجملة الثاني ما قاله ابو يوسف واختاره قاضي خان انه يجوز التثويب للامراء وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي في جميع الصلوات لا لغيرهم ويشهد له ما ثبت بروايات عديدة ان بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية بعد الاذان ويقول الصلوة الصلوة والثالث ما اختاره المتاخرون ان التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس لظهور التكاسل في امور الدين لا سيما في الصلوة ويستثنى منه المغرب بناء على انه ليس بفصل فيه كثيرا بين الاذان والاقامة صرح به في العناية والدرر والنهاية وغيرها وقد ضحت المسألة مع دلائلها وفروعها في رسالتي التحقيق العجيب في التثويب فلتطالع ٨ قوله هو الاعلام بعد الاعلام اشار باطلاقه الى انه لا يختص التثويب بلفظ دون لفظ بل يكفي فيه التنحنح ايضا ولا يختص ايضا بلسان دون لسان والى ان استحسان التثويب انما هو لما كان له الاعلام الاول فما تعورف في بعض بلادنا من قول الصلوة الصلوة سنة رسول الله بين الاذانين من يوم الجمعة ليس داخلا في استحسان المتاخرين ولا في استحسان المتقدمين فيلزم تركه ٩ قوله ويجلس بينهما ليس المراد به خصوص الجلوس بل الفصل بين الاذان والاقامة مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن مع مراعات الوقت المستحب لحديث اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال النبي لبلال اخرجه الترمذي والحاكم وهذا كله في غير المغرب اما فيه فقال ابو حنيفة الافضل ان لا يجلس فيه بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلث آيات قصار او ثلث خطوات لئلا يلزم تاخير المغرب المنهي عنه وقالا [illegible] جلسة خفيفة كجلسة الخطيب كذا في الهداية وشروحها ١٠ قوله للفائتة الاصل فيه قصة ليلة التعريس وسياتي ذكرها في باب ادراك الفريضة ان شاء الله تعالى قال في منح الغفار هذا اذا [illegible] اما اذا كان في المسجد فلا اذان لها انتهى وفي مراقي الفلاح اذا كان التفويت لامر عام فالاذان في المسجد لا يكره ١١ قوله بهما او بها اي هو مخير بين ان يؤذن ويقيم للكل وبين ان يكتفي على [illegible] فائتة اربع صلوات يوم غزوة الاحزاب فقضى الظهر والعصر والمغرب باذان واحد واقامة متعددة اخرجه الترمذي وغيره ١٢ قوله وجاز اذان المحدث اي من به حدث اصغر يعني [illegible] وذلك لان الاذان ذكر كسائر الاذكار فتستحب له الطهارة ولا تكره بدونها كقراءة القرآن وفي الاقامة محدثا يلزم الفصل بين الاقامة وبين الصلوة بالاشتغال بالطهارة وهو مكروه [illegible] الاقامة ايضا وفي رواية يكره الاذان ايضا كذا في البحر واما حديث لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي واشار الى تضعيفه فلا يدل الا على الاستحباب ١٣ قوله ولم يعادا اي [illegible] اعادته اما عدم اعادة الاذان فلانه لا كراهة فيه واما عدم اعادة الاقامة فلعدم مشروعية تكرار الاقامة ولذا لا تعاد اقامة الجنب ١٢ عمدة ١٤ الاحسن ان يجعل استثناء من ٤

التثويب عند المتاخرين مستحسن

Marfat.com

اذان الجنب[1] واقامته ولا تعاد هي بل هو[2] لانه لم يشرع تكرار[3] الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان[4] المرأة والمجنون[5] والسكران اي يكره ويستحب[6] اعادته ويأتي بهما المسافر[7] والمصلي[8] في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث[9] اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك[10] واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول[11] ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا[12] اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي[13] في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر[14] ويقوم[15] الامام والقوم عند حي[16] على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

اي باقامة الصلوة ١٢ ع

اي الاذان والاقامة ١٢ ع

بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اي المحلة ١٢ ع

بالضم جمع قرية ١٢ ع

الجملة صفة لمسجد ١٢ ع

حكم ترك الاذان والاقامة

---

[1] قوله اذان الجنب ذلك لان للاذان شبها بالصلوة وشبها بباقي الاذكار فاعتبرنا الشبهين وقلنا لا يكره مع الحدث الاصغر ويكره مع الحدث الاكبر واما الاقامة فلما كرهت بالحدث الاصغر كرهت بالحدث الاكبر بالطريق الاولى وكذا في الذخيرة [2] قوله بل هو اي الاذان قال محمد في الجامع الصغير احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه [3] قوله تكرار الاقامة اي الصلوة واحدة بخلاف الاذان فان تكراره مشروع كاذان الجمعة [4] قوله كاذان المرأة لان في اذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها فلذلك كره اذانها وكذا اذان الخنثى كما في البحر [5] قوله والمجنون والسكران وكذا الصبي الذي لا يعقل والمعتوه لان اذانهم صادر من غير فهم واختيار فلا يعتد به كصوت الطير كذا في البناية والبحر [6] قوله يستحب وقيل يجب الاعادة في اذان المجنون والسكران ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي رحمه الله تعالى [7] قوله المسافر منفردا كان او مع الرفقاء لحديث مالك بن الحويرث انه لما اراد الانصراف من عند النبي صلى الله عليه وسلم الى وطنه ومعه ابن عمر قال له رسول الله اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم اخرجه اصحاب الكتب الستة [8] قوله والمصلي في المسجد فان صلى منفردا في المسجد بعد ما صلى فيه فانه يكره له فعلهما ذكره في الذخيرة وغيره [9] قوله لا للثالث لان المصلي في بيته وان كان صلى بغير اذان واقامة فانه صلى بهما حكما لكفاية اذان مسجد الحي بخلاف المسافر فانه لو تركهما يكون مصليا بدون اذان واقامة حقيقة وحكما كذا في الذخيرة [10] قوله ترك واحد منهما اي واحد كان فان الاذان والاقامة جعلا من شعائر الاسلام لجماعات المساجد فيكره فيها ترك كل منهما فان دخل مع رفقائه في مسجد قد صلى فيه باذان واقامة وصلى مع الجماعة لم يؤذن ولا باس بالاقامة بل هو الافضل بناء على ان تكرار الاذان في وقت واحد مشوش والاقامة للحاضرين وهم في الجماعة الثانية غير الاولين فينبغي لهم الاقامة [11] قوله لقول ابن مسعود فانه صلى مع علقمة بن قيس والاسود بن يزيد بغير اذان واقامة وقال يجزي اقامة الناس حولنا اخرجه محمد في كتاب الآثار واما اللفظ الذي ذكره الشارح اخذا من الهداية فلم اعده [12] قوله وهذا اي جواز ترك كل منهما للمصلي في بيته [13] قوله والمصلي في بيته الظاهر انه مستدرك بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر كما اشار اليه في ذخيرة العقبى وقد خطر ببالي عند تاليف السعاية توجيه حسن وهو ان ضمير فيها في الجملة السابقة راجع الى مسجد القرى لا الى القرى وتانيث الضمير باعتبار اكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه فانه يكتسب المضاف من المضاف اليه امورا منها التانيث على ما بسطها في مغني اللبيب وغيره وبسطت الكلام فيها في رسالتي خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام فتكون الجملة السابقة بيانا لحكم المصلي في مساجد القرى جماعة وهذه الجملة بيانا لحكم المصلي في بيوت القرى فلا استدراك ولا تكرار [14] قوله حكم المسافر اي يكره له تركهما والاكتفاء بالاذان ويجوز له الاكتفاء بالاقامة [15] قوله ويقوم الامام اي من مواضعهم الى الصف وفيه اشارة الى انه اذا دخل المسجد يكره له انتظار الصلوة قائما بل يجلس في موضع ثم يقوم عند حي على الفلاح وبه صرح في جامع المضمرات [16] قوله عند قد قامت الصلوة قبيله عند ابي حنيفة ومحمد وبعده عند ابي يوسف والخلاف في الافضلية ووجهه ان هذا اخبار بقيام الصلوة فينبغي الشروع عنده ١٢ عمدة [17] سواء لم يكن فيها مسجد اصلا او كان ولكن لا يؤذن فيه ولا يقام ١٢

Marfat.com

باب شروط الصلوٰة

شروط الشئ ما يكون خارجا عن حقيقته ويتوقف عليه وجوده من دون ان يكون مقتضيا اليه او مؤثرا فان كان مؤثرا فهو علة وان كان مقتضيا فهو سبب ٥٢ قوله الحدث الخ اى التى حكم الشارع بها وثبت ذلك بجعلها نجاسة الجنب والحدث والحقيقية هى مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج الى جعل الشارع كالغائط والبول و ٥٣ قوله وثوبه قال البرجندى ينبغى ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والنعل والخف ونحوها فى الظهيرية اذا صلى فى ثوب نجس ولم يعلم انه اصابه نجس ثانيا وذكر انه يصلى فيه ٥٤ قوله ومكانه اى بقدر موضع قدميه وموضع سجوده فلو كان الخبث فى موضع ركبتيه او يديه لم يمنع لان اتصالها ليس بغرض قاله البرجندى ٥٥ قوله عورته العورة بالفتح العضو الذى وجب ستره ووجوب ستره فى الصلوٰة انما هو بالنسبة الى الغير فلو صلى محلول الجيب فوقع بصره على عورته لم تفسد صلاته كذا فى العناية كل فى وجوب الستر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد بالزينة الثياب ٥٦ قوله واستقبال القبلة اى جهة الكعبة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولا تشترط اصابة عين الكعبة الا للمكى على اختلاف فيه كما بسطناه فى السعاية ٥٧ قوله والنية اى قصد العبادة لله تعالى ٥٨ قوله والعورة الخ لما فرغ عن ذكر الشروط الستة كان قد فرغ من تفصيل الثلثة الاول حى كتاب الطهارة اراد ان يبين تفصيلا متعلقا بالثلثة الباقية ٥٩ قوله وللامة سواء كانت رقيقة او مدبرة او مكاتبة ٦٠ قوله الكف وكذا ظاهر الكف ليس بعورة على المعتمد كما فى فتاوى قاضى خان وحلية المحلى ٦١ قوله والقدم هذا احد الاقوال الثلثة وصححه فى الهداية وثانيها انه عورة وصححه الاقطع شارح مختصر القدورى وثالثها انه عورة فى الصلوٰة فيجب ستره لا خراجها ٦٢ قوله نزل من راسها قيد به لانه لا خلاف فى الشعر الذى على الراس فى انه عورة انما الخلاف فى المسترسل فقيل ليس بعورة والاصح انه عورة ٦٣ قوله ولم يعد لان تكليف التطهير سقط عنه للعجز اعمدة الوقاية ٦٤

باب شروط الصلوٰة

هو مخير بين ان يصلى عريانا وبين ان يصلى فى ذلك النجس لان كلا منهما مانع الا اختيار ومتون فى حق المقدار فتاوياه الافضل هو التستر فان لبس الثوب النجس اهون من كونه عريانا حتى جاز الاول خارج الصلوٰة لا الثانى ومن ابتلى ببليتين يختار اهونهما ٦٥ قوله ندب اما مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول يعنى انه مخير بين ان يصلى قائما بركوع وسجود وبين ان يصلى قاعدا بالايماء لان فى القيام اداء الاركان وفى القعود ستر فى الجملة فيميل الى ايهما شاء والافضل هو الثانى لان الاركان لها خلف وهو الايماء ولا خلف لستر العورة وبهذا افتى ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وظاهره ما فى الهداية انه لا يجوز الايماء قائما وذكر فى ملتقى البحار والبرهان شروح المنية انه مخير بين ان يصلى قائما موميا او راكعا وساجدا وان يصلى قاعدا موميا او بركوع وسجود ٦٦ قوله وقبلة الخ لما فرغ من تفصيل متعلق بالشرط الرابع شرع فى ما يتعلق بالشرط الخامس مشيرا الى انه ليس المراد بالقبلة فى القول السابق الكعبة خاصة فمن خاف من انسان او سبع على نفسه او ماله او رأى عدوا او لصا او سارقا او سبعا او حية او عقربا او نحو ذلك صلى الى جهة قدر على التوجه اليها ولا يشترط مواجهة الرحمن ٦٧ قوله لجهة قدرته لان التكليف بحسب الطاقة وايما تولوا فثم وجه الله ٦٨ قوله وعدم اى لم يجد هناك من يساله ولا يجب عليه طلب من يساله ذكره ولم يجد التحرى بشرط ان يكون الرجل من اهل ذلك الموضع عارفا بالقبلة فان لم يكن كذلك فهو والمتحير سواء كذا فى النهاية ولو كان فى المفازة والسماء مصحية ولم يعلم القبلة لم يجز الا التحرى كذا فى البحر ٦٩ قوله تحرى التحرى طلب احرى الامرين واولاهما اى وجب عليه ان يتحرى بقلبه فيصلى الى جهة مال اليها ظنه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وهذا مصداق ما اخرجه الترمذى والكلام فى هذا المقام طويل مبسوط فى السعاية ٧٠ قوله ولم يعد ان خطأ يعنى اذا صلى الى جهة تحريه ثم علم بعد ذلك ان القبلة كانت غيرها لا يجب عليه من الجهل هو التوجه الى جهة التحرى وقد فعل وقد ثبت ان بعض الصحابة اصابت عليهم القبلة فصلى كل منهم الى جهة تحريه فلما اصبحوا علموا انهم صلوا الى غير القبلة فذكروا ذلك

Marfat.com

ان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلة جهة تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله وتقدم اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احدان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالف

حال من فاعل علم ۱۲ ع — ای ان علم باصابة سواء علم في الصلوة او بعد الفراغ منها ۱۲ ع — الواو وصلية ۱۲ ع — ای عن الاول ۱۲ ع — حيث صلى بلا تحر ۱۲ ع — ای كل من المقتدين ۱۲ ع — ازاد حالة ۱۲ ع — الواو للاستئناف ۱۲ ع — ای من المقتدين ۱۲ ع

حكم التحرى

قوله ای صلى قوم الخ فيه مسامحة فان وضع المسألة لا يتوقف على الثلثة فما فوقها بل لو كان من اقتدى به اثنين او واحدا يكون الحكم كذلك والقوم انما يطلق على الثلثة فما فوقها ولذا عده اهل الاصول من الفاظ العموم ۵۶ قوله بالجماعة اعترض عليه بان صلوة الطبل بالجماعة جهرية فكيف يشتبه حال الامام واجيب عنه بانه ..... يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا او بانه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته لكن ان يعرفوا بصوته انه ليس خلفهم ولا يحصل لهم التمييز انه الى اى جهة توجه كذا في البناية ۵۷ قوله جازت صلاتهم لان كل واحد منهم استقبل قبلة رضى جهة تحريه ولا تضرهم مخالفة جهتهم لجهة الامام كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام صحت صلاته بخلاف ما اذا علم جهة تحريه وخالفها فانه تفسد صلاته لان مخالفة الامام مانعة من صحة الاقتداء وكذا اذا علم ان الامام خلفه لانه حينئذ يلزم قلب الموضوع وان صلى الامام متحريا واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلاتهم وان اخطأ الامام فصلاته جائزة لا صلوة المقتدى صرح به في البزازية ۵۸ قوله ان علم الخ اطلاق العلم يشمل اليقين والظن وقيد به صاحب تنوير الابصار باليقين ليس بصحيح وفي التقييد بقوله في الصلوة اشارة الى انه لو علم بمخالفة جهة الامام بعد الصلوة لم يضره ذلك وجازت صلاته ولم يذكر هذا القيد في الصورة الثانية اى ان التقدم على الامام يضره مطلقا سواء علم به حالة الاداء او بعده نعم لا يضر مع التقدم بلا علم صرح به القهستاني في الجامع الرموز والحاصل ان علم تقدمه وكونه امامه يضره مطلقا سواء كان بعد الصلوة او قبلها لا التقدم مطلقا ومخالفة الجهة انما يضر عليها في الصلوة لا غير ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج عبد الحي ۵

انه صاحب الوقاية قال قبل ذلك وان تحلما وعدم سن يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار قلت ليس في عبارة الوقاية ما يدل على هذا المراد بوجه من وجوه الدلالات ولو كان فرض المسألة فيمن علم بالاصابة في الصلوة للزم التكرار وهو بعيد من برهان الشريعة انتهى لمحصله وفي غنية المستملي ان شرع في الصلوة بغير تحر ولم يتجرد ان اصاب في الواقع لان القبلة ان كانت جهة التحرى ولم توجد فبطلت صلاته هذا اذا لم يعلم انه اصاب اذا خطأ فان علم انه اصاب استقبل عندهما لان حالة العلم اقوى مما قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وعند ابي يوسف يبنى لان الفرض هو التوجه الى الكعبة وقد وجد فيجوز ما قد صلى وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسألة وبين اذا تحرى وخالف جهة التحرى ان ما فرض بغيره يشترط حصوله مطلقا لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود وفي صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت فساد صلاته في اعتقاده فصار كما لو صلى في ثوب نجس عنده فتبين انه طاهر او صلى ظانا انه محدث فتبين انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في هذا كله فكذلك ههنا واما صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد فيها بل هو شاك في الجواز وعدمه فاذا ظهر انه اصاب بعد تمام الصلوة زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر فجازت صلاته ومن ههنا ظهر الفرق عندهما بين علم الاصابة بعد التمام وبين علمها قبله فانه اذا علم بالاصابة في الصلوة يلزم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وقد اندفع بهذا التقرير ما اورده ابن الهمام من ان هذه المسألة يعني مسألة عدم الاجزاء بالعدول عن جهة التحرى مشكلة على قولهما لان تعليلهما في هذه المسألة هي ان القبلة جهة التحرى وقد تركها يقتضي الفساد مطلقا في صورة ترك التحرى وان علم اصابته لان ترك جهة التحرى يصدق مع ترك التحرى وتعليلهما في تلك يعني في التي شرع فيها بغير تحر بان ما شرع لغيره يشترط حصوله لا تحصيله يقتضي الصحة في هذه المسألة وجه الفرق ظاهر مما ذكرناه

من انتهى قوله ای صلى قوم الفرق ۵۵

۵۱ قوله وان علم اى ان علم بخطائه في الصلوة بان زالت الظلمة واستنارت الكواكب فعرف جهة الكعبة او اخبره مخبر عالم بها في الصلوة يجب عليه ان يستدير في الصلوة ويصلي ما بقي الى جهة الكعبة ولا يجب عليه ان يستانف لان المفروض عند العجز والجهل هو جهة التحرى وقد فعل وحين عرف جهتها تبدل فرضها فيلزم عليه التوجه اليها والاصل فيه وفي مسألة تحول الرأى في اثناء الصلوة حين نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه روى انه حين نزل الفرض بالتوجه الى الكعبة ونسخ التوجه الى بيت المقدس وصل خبره الى جمع من الصحابة وهم في الصلوة فاستداروا فيها من جهة الشام الى جهة مكة واتموا ما بقي اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن على ما بسطناه في السعاية فان تحول الرأى والعلم بعد العمل شابه وصول خبر النسخ ۵۲ قوله وهو في الصلوة قيد به لانه لو تحول رأيه بعد الصلوة لم يعد امضى كما في سراج الوهاج ۵۳ قوله او تحول غلبة ظنه اشار به الى ان المراد بالرأى في المتن الرأى الذي لا يطلق الرأى اذ لا اعتبار للرأى الضعيف وهو المتردد في باب التحرى كما في عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ۵۴ قوله لان قبلة الخ ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقا سواء علم بالاصابة في الصلوة او بعدها وكذا ظاهر كلام المصنف وان اصاب وهو ظاهر قول الشافعي في النقاية لم يعد مخطئ تحرى بالصواب لم يتحر وإليه مال ابن الهمام في بعض تحريراته وقال تلميذه قاسم بن قطلوبغا في رسالته المسماة بتصحيح القدوري في اشتباه القبلة بعد نقل هذه العبارات عبارة مختارات النوازل لصاحب الهداية لو صلى بلا تحر لتركه اجزاه وجاز عليه وجه التحرى وان اصاب انتهى المفهوم من هذه العبارات هو الظاهر منها وهو ان من اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحر ثم علم بعد الفراغ انه اصاب لم تجز صلاته وقد قيل هذه العبارات انما هي فيما اذا شرع بلا تحر ثم علم في اثناء

Marfat.com

لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم
لان مخالفة الامام مفسدة عن صحة الاقتداء ١٢ ع اے لا يجوز صلاته لانه يلزم ترجيح الموضوع ويفوت الاقتداء ١٢ ع ای بالصفة ١٢ ع
خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان
الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد
انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف
١٢ بتقدير اسے فتح الالف
الامام اولا لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون
فان الامام اعلم من كل ذلك ١٢
وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون
هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة
توجه الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا وعبارة المختصر
ولا يضر جهله بجهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه
تفسير بتقدير اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل
او علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل
١٢ ای الامام فی حالة واحدة ١٢ ع ١٢ ع ای البقعة فی اثناء الصلوٰة والمراد بغير الاولى
قصد قلبه صلاته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد مع
١٢ ع قصد ١٢ ع قصد بقلبه ١٢ ع اشارة الى
لفظها افضل ويكفى للنفل والتراويح وسائر السنن نية
١٢ ع فاذا اتمها فی البيت وخرج بالذكر افرده
مطلق الصلوٰة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد
١٢ ع اكثر اصحابنا على اشتراطه فی الكتاب
ركعاته وللمقتدى نية صلاته واقتدائه

تفسير النية

لما بان يراد احدها اولى مكروهة اولى
فانه فی كل
بمنزلة الحقيقة
وبقية السنن المؤكدة
لا تتأدى بنية مطلق الصلوٰة
لانها صلوٰة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج
عن العهدة وهو الذى صححه قاضى خان صاحب البزازية
وغيرهما وظاهر الرواية الذى صححه فى الهداية وذكره
المصنف ونسبه ابن الهمام فى فتح القدير الى المحققين
ووجهه بان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة او قبلها
فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه
انه فعل الفعل المسمى سنة فان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن ينوى سنة بل الصلوٰة لله فعلم ان وصف
السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منه لفعله
المخصوص وفى الاصل ينقل لانه يتوقف حصوله على نية
السنة ٩ قوله تعيينه لان الفرضية وصف زائد
على مطلق الصلوٰة ووقتها ظرف صالح للفرض
والنفل كليهما فالم يعين المصلى لم يتعين وهو
ان ينوى الظهر او العصر او نوى فرض الوقت
فرض اليوم جاز كذا فى الظهيرية ونوى الظهر وتلفظ بالعصر اجزأه لان العبرة هو التعيين بالقلب كذا فى القنية ١٠ قوله لا نية اى لا تشترط نية عدد ركعات الصلاة فانه
تعيين الصلوٰة تعيين الركعات بالضرورة وكذا لا تشترط نية الاستقبال الى الكعبة على الاصح ١١ قوله وللمقتدى اى يلزم للمقتدى نية صلوٰة الامام مع نية اقتداءه لانه يلزمه
بالفساد من جهة امامه فلا بد من نية متابعته ولا تشترط نية تعيين الامام ولو نوى الاقتداء بالامام وظن انه زيد فاذا هو عمرو صح كذا فى البحر ١٢ ١٢ ای لا يضر المقتدى فى
صلاته جهله بجهة امامه بشرط ان يعلم ان الامام ليس خلفه سوا ركان الى قدامه او جنبه ١٢ عمه ٥ السائر بمعنى الباقى ماخوذ من السوار مهموزا بمعنى البقية وقد يستعمل بمعنى الجمع

هو مجزئ اتفاقا وهو الطريقة المشروعة المأثورة
عن رسول الله ﷺ واصحابه فلم ينقل عن احد منهم التكلم بنيت
اداء نوى صلوٰة كذا فى وقت كذا ونحو ذلك كما حققه
ابن الهمام فى فتح القدير وابن القيم فى زاد المعاد
وقد فصلت ذلك فى السعاية وفى رسالتى آكام
النفائس فى اداء الاذكار بلسان الفارس وثانيها
الاستغفار بالتلفظ من دون قصد القلب وهو غير
مجزئ وثالثها الجمع بينهما وهو سنة على ما فى تحفة الملوك
وليس بصحيح ومستحب على ما فى المنية اى يعنى افعله العلماء
واستحبوه لا يعنى افعله رسول الله ﷺ او رغب اليه فانه
لم يثبت ذلك وعللوا استحبابه وحسنه بان فيه موافقة
بين القلب واللسان وجمعا للعزيمة ٨ قوله
سائر السنن دخل فى اطلاقه سنة الفجر حتى لو صلى ركعتين
تهجدا ثم تبين انهما صليتا بعد طلوع الفجر اجزأتا عن
السنة كذا فى البحر ٥ قوله نية مطلق الصلوٰة هذا
فى النفل بالاتفاق فانه اذا نوى مطلق الصلوٰة والنفل
لعموم افرادها متعذر
وصرفه الى النفل
والشروع
الاوقات فكان
كما فى التراويح
فقال بعض المشائخ انها
لانها صلوٰة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج
عن العهدة وهو الذى صححه قاضى خان صاحب البزازية
وغيرهما وظاهر الرواية الذى صححه فى الهداية وذكره
المصنف ونسبه ابن الهمام فى فتح القدير الى المحققين
ووجهه بان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة او قبلها
فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه
انه فعل الفعل المسمى سنة فان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن ينوى سنة بل الصلوٰة لله فعلم ان وصف
السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منه لفعله
المخصوص وفى الاصل ينقل لانه يتوقف حصوله على نية
السنة ٩ قوله تعيينه لان الفرضية وصف زائد
على مطلق الصلوٰة ووقتها ظرف صالح للفرض
والنفل كليهما فالم يعين المصلى لم يتعين وهو
ان ينوى الظهر او العصر او نوى فرض الوقت

١ قوله فيه تساهل وذلك لان قوله وهم خلفه ان حمل على كونهم خلف الامام فى نفس الامر علموا ذلك او لم يعلموا يفهم منه اشتراط ذلك وليس كذلك فانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جاز صلاتهم وان تعمدوا
فى نفس الامر وان حمل على علمهم بكونهم خلفه ورد عليه ان كلامنا فى ما اذا لم يعلم جهته فكيف يعلم كونه خلفه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ٢ قوله وانما يكون الخ فيه خدشة ظاهرة فانه يمكن ان يقال المراد
بكونه خلف الامام عدم كونه اقرب منه الى قبلته سواء كان وجهه الى جنبه او ظهره فلا فرق بين الامام وبين الخلف فى حملها على المعنى العام ٣ قوله بتحريمتها متعلق بقوله يصل وهذا بيان الوقت المستحب
وان قارن النية بتحريمة الصلوٰة مستحب ويجوز تقديمها عليها عند البشر وان لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلوٰة واما النية المتأخرة عن التحريمة فلا يجوز على الاصح كذا فى النهاية والخلاصة ٤
قوله تفسير النية اللام للعهد اى النية المعتبرة فى الصلوٰة ٥ قوله لفظ هو امصدر او مع تلفظ اى يعنى الملفوظ اى مع تكلم ما يدل عليه ٦ قوله افضل بهنا ثلث صور احدها الاكتفاء بنية القلب

باب صفة الصلوٰة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو ش
عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن
فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجو
بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفا
بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قوله
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

ن الله قد عطف الصلوة على ذكر اسمه بحرف الفاء الدالة على التعقيب حيث قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والاصل في العطف المغايرة فعلم منه ان التحريمة مغايرة للصلوة وهي
٨ قوله ركن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ونحن نقول انه متروك الظاهر ولا يلزم كون التسبيح ركنا
كذلك بالاجماع وايضا لا دلالة على جزئية تكبيرة التحريمة لاحتمال ان يكون المراد به تكبيرات الانتقالات ٩ قوله والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي داعين او
متواضعين او ساكتين على اختلاف الاقوال واظهرها آخرها ١٠ قوله والقراءة اي مطلقها من غير تعيين الفاتحة وغيرها لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١١ قوله والركوع
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والركن منها ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وما زاد عليه واجب او مستحب ١٢ قوله وبه اخذ بصيغة المجهول اي اخذ به
وافتوا به وهذا الكلام لا يخلو عن مسامحة لان المفهوم من ظاهر قوله والسجود بالجبهة والانف عندنا تعداد الفرائض ان وضع الجبهة والانف كليهما فرض وانه المفتى به مع انه ليس مذهبا لاحد
فان ابا حنيفة جوز الاكتفاء بالانف وخالفه فيه صاحباه
واما الاكتفاء بالجبهة فهو متفق بينهم على جوازه وبالجملة اتفقوا
على ان المسنون هو وضع الجبهة والانف كليهما وعلى انه يكفي
وضع الجبهة فقط الا انه يكره وانما اختلفوا في الاكتفاء بالانف
وان حمل قوله على ان وضع الجبهة والانف فرض بان تكون
الواو بمعنى او ويكون الغرض منه بيان مذهب ابي حنيفة
ورد عليه انه ليس مفتى به عند مشائخنا فقد صرح اصحاب الكتب
المتداولة ان المفتى به هو قولهما وهو رواية عنه انه لا يجوز الاكتفاء
بالانف والعجب من الشارع حيث لم يتنبه على مسامحة
المصنف وقال في مختصره تبعا له والسجود بالجبهة والانف وبه
يفتى مع تصريحه ههنا بان الفتوى على قولهما وللناظرين
ههنا كلمات بيناها في السعاية ١٣ قوله الاكتفاء
بالانف لحديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
اي اعضاء وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه فان الوجه
ههنا مطلق وجميع اجزائه ليس بمراد اجماعا فان الاقتصار
على الخدين والذقن لا يجوز اتفاقا فتعين ان يكون
المراد به الجبهة والانف لكونهما كل محل السجود فكما
يجوز الاكتفاء بالجبهة يجوز
الاكتفاء بالانف
وجوابه ان
الوجه في هذه الرواية التي
رواها اصحاب السنن وغيرهم مفسر بالجبهة
كما ورد التصريح به في بعض روايات مسلم والنسائي

باب صفة الصلوٰة

١٤ قوله والفتوى على قولهما لقوة دليله بل ذكر في
البرهان شرح مواهب الرحمن ومراقي الفلاح و
المقدمة الغزنوية وغيرها ان الامام رجع اليه ١٥
قوله والقعدة الاخيرة قال في فتح القدير قوله تعالى
واركعوا واسجدوا اوامر ومقتضاها الافتراض ولم يفرض
خارج الصلوة شيء منها فوجب ان يراد بها الافتراض
في الصلوة وهو لا ينافي اجمال الصلوة اذ الحاصل حينئذ
ان الصلوة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في
الاداء وهل الصلوة هذه فقط او مع امور اخر فوقع
البيان في ذلك كله ببيانه صلى الله عليه وسلم وقوله وهو
لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة بدون الترك
دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل اعني الصلوة
كانت فرضا متعلقا ولو لم يقم الدليل في غيره على السنية لكان فرضا
ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة و
الطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين ولولا انه
صلى الله عليه وسلم لم يعد الى القعدة الاولى لما سها ثم علم لكانت فرضا ومما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه عليه السلام بينها كذلك ١٦ قوله قدر التشهد
ما ياتي فيه من قراءة التشهد من اوله الى آخره وقيل ما ياتي فيه بكلمتي الشهادة والاصح هو الاول كذا في جامع المضمرات والبناية وفيه اشارة الى ان ما زاد عليه لقراءة الصلوة والادعية
بل سنة ١٧ قوله والخروج بصنعه اي الخروج من الصلوة قصدا من المصلي بقول او عمل ينافي الصلوة بعد تمامها سواء كان قوله السلام عليكم كما هو الواجب او كان كلام الناس
او الشرب او نحو ذلك مما يكون مكروها تحريما مفوتا لا واجبا كذا في البحر الرائق ١ اي عند التحريمة ١٢ ٢ مؤكدة لثبوت المواظبة النبوية عليه ١٢ ٣ لكنه يكره لمخالفة
فان الثابت عنه انه كان يسجد بالجبهة والانف كما في صحيح مسلم وموطا مالك وسنن النسائي وغيرها ١٢ ٤ قيد به لانه عند عجزه عن وضع الجبهة يجوز الاكتفاء بالانف اتفاقا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

... له وواجبها ما ثبت لزومه بدليل ظني وهي مساوية للفرض في حق العمل الا انه لا يكفر جاحده وبتركه سهوا تجب سجدة السهو وبتركه عمدا لا تبطل الصلوة لكن تجب الاعادة كذا ذكره في
... القدير ۵۲ قوله قراءة الفاتحة لحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي ناقص وغير ذلك من اخبار الآحاد المروية
... صحاح الستة ۵۳ قوله وضم سورة اي اقصر سورة او قدرها لحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة معها اخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وفي الباب كلام طويل
... السعاية فلو قرأ ثلث آيات قصارا وكانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات خرج عن حد الكراهة التحريمية اللازمة من ترك الواجب كذا في الغنية ۵۴ قوله فعلم الخ
... من الافعال ما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية كتكبيرة الافتتاح فانه غير متكرر اصلا وكالقعدة فانها غير متكررة في الثنائية وفي الرباعية والثلاثية
... تكررت لكن الاولى واجبة والترتيب بين هذه الافعال فرض حتى لو اخر تكبيرة الافتتاح عن القعدة بطلت صلاته والترتيب بينها وبين غيرها من الافعال

... واجبها قراءة الفاتحة ۵۲ وضم سورة ۵۳ ورعاية الترتيب فيما تكرر في
... اية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في
... اشي لهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية
... ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام
... تبرا الا انه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب
... في الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر
... في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي في باب
... سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واوردوا
... نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا
... بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع
... انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن
... بان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
... الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة
... مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ۵۵

فرض الصلوة وواجبها

ايضا فرض لكن لا بمعنى انه تفسد الصلوة بتركه بل
بمعنى انه لا يعتد به فاذا تذكره بعد القعدة قبل السلام
او بعده انه ترك سجدة او ركوعا او غير ذلك من
الافعال السابقة لزم عليه ان ياتي به ويتشهد ثانيا
ويسجد للسهو كذا في البزازية وفتاوى قاضيخان
ومن الافعال ما يتحد في كل ركعة ويتعدد في كل
الصلوة كالقيام والركوع والقراءة ومنها ما يتعدد
في كل ركعة كالسجدة اذا عرفت هذا فاعرف
ان القسم الاول ليس مرادا قطعا من قولهم عند ذكر
واجبات الصلوة ورعاية الترتيب فيما تكرر لعدم
تكرره بقي القسمان الاخيران فذهب كثير من
شراح الهداية وغيرها الى ان المراد ما تكرر في كل
ركعة احترازا عما تكرر في الصلوة دون
الركعة فان الترتيب بين ما تكرر في كل الصلوة
فرض لا واجب كما هو مصرح في فتح القدير والكافي
وغيرهما واورد عليهم الشارح بانه ليس قيدا
احترازيا يحترز به عما تكرر في كل الصلوة
وظن ان الترتيب بين الافعال المتكررة مطلقا واجب
تكررت في كل ركعة او في كل الصلوة واستند بعباراتهم الواقعة
في باب سجود السهو حيث مثلوا الصور التي يجب فيها
سجود السهو بما يترك فيه الترتيب بين الافعال
المتكررة في الصلوة الغير المتكررة في الركعة
ومن المعلوم ان سجدة السهو لا تجب الا بترك
الواجب لا بترك الفرض واشار الى ايراد لزوم
التناقض بين كلماتهم في باب صفة الصلوة
حيث يصرحون ان المراد بما تكرر المتكرر
في كل ركعة وانه احتراز عن المتكرر في كل
الصلوة وان الترتيب بينه فرض وبين كلماتهم
في باب سجود السهو واجاب عنه صاحب البحر الرائق
بانه ليس بين الكلامين تناقض لان قولهم هنا
الترتيب بين المتكرر في الصلوة شرط او
فرض معناه ان الركن الذي هو فيه يفسد بتركه
حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع
كما صرح به في النهاية فتلزمه اعادة السجود
وقولهم في باب سجود السهو ان هذا الترتيب
واجب معناه ان الصلوة لا تفسد بتركه اذا اعاد الركن الذي اتى به واذا اعاده فقد ترك الترتيب صورة فيجب سجود السهو انتهى وهذا تحقيق حسن يندفع به التعارض بين
... كون المكرر بمعنى ما تكرر في كل ركعة قيدا احترازيا واما حمل كلامهم في باب صفة الصلوة على ان المراد بالفرض المحمول على المتكرر في الصلوة الواجب كما فعله البرجندي
... النقاية فغير صحيح تابى عنه عباراتهم كيف ولو كان كذلك لم يصح جعلهم ما تكرر بمعنى ما تكرر في كل ركعة احترازا عنه ۵۵ قوله ويخطر من الخطور من باب نصر ينصر
... اي يرد ويختلج بقلبي ان الغرض منه توجيه ما تكرر بحيث يكون قيدا احترازيا ويرد عليه انه لما كان لقولهم محل صحيح فلم حذفه في المختصر وكيف يصح قوله سابقا فلا حاجة
... وهذا الخطور هذا التوجيه كان بعد تاليف المختصر وعدم الاحتياج اليه باعتبار الاحتراز عن المتكرر في كل الصلوة لا مطلقا وفي المقام ابحاث ودقائق فصلناها في
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ببالی ان المراد بما تکرر فی الصلوٰة احترازا عما لا یتکرر فی الصلوٰة
سبیل الفرضیة وهو تکبیر الافتتاح والقعدة الاخیرة من مراعاة
الترتیب فی ذلك فرض والقعدة الاولی والتشهد ان ذکر فی
الذخیرة ان القعدة الاولی سنة والثانیة واجبة وفی الهدایة
ان قراءة التشهد فی القعدة الاولی سنة وفی الثانیة واجبة
لکن المصنف رح لم یأخذ بهذا لان قوله علیه السلام لابن مسعود رض
قل التحیات لله لا یوجب الفرق فی قراءة التشهد فی الاولی
والثانیة بل یوجب الوجوب فی کلیهما ولما کانت القراءة
فی القعدة الاولی واجبة کانت القعدة الاولی ایضا واجبة لا سنة
ولفظ السلام خلافا للشافعی رح فانه فرض عنده وقنوت الوتر
تکبیرات العیدین وتعیین الاولیین للقراءة وتعدیل الارکان

۵۵ قوله لان قوله الخ بهذا الحدیث اخرجه البخاری بلفظ اذا صلی احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات الخ وفی روایة ابن ماجه اذا جلستم فقولوا التحیات لله وفی روایة النسائی اذا قعدتم فی کل رکعتین فقولوا التحیات لله الخ وفی روایة النسائی قال رسول الله صلعم قولوا فی کل جلسة الخ وبهذا یظهر انه لا حاجة الی ان یستدل بالامر المطلق ویقال انه مطلق یوجب فی کلتا الجلستین من غیر فرق کما فعله الشارح فان کثیرا من الروایات بذکر الجلستین صراحة ۵۶ قوله یوجب الوجوب یرد علیه ان الامر للافتراض فلم لم یقولوا بافتراضه ویجاب بان خبر التشهد من اخبار الآحاد فلا تثبت الفرضیة بل الوجوب ۵۷ قوله ولما کانت استدل علی وجوب القعدة الاولی بانه لما کانت قراءة التشهد فی الاولی واجبة یلزم منه وجوب القعدة الاولی ایضا لان مالا یتم الواجب الا به یکون واجبا کما ثبت فی کتب الاصول فان قلت فیلزم ان تکون القعدة الاخیرة ایضا واجبة لوجوب قراءة التشهد فیها قلت کلا فان مالا یتم الواجب الا به یجب ان لا یکون ادنی من الواجب بان یکون سنة او مستحبا ولا یلزم ان یکون مثله من کل وجه فلو ثبت فرضیته بدلیل لم یقدح فی المقصود فان قلت فلتکن القعدة الاولی ایضا فرضا قلت لولا ما اخرجه اصحاب السنن وغیرهم ان النبی صلعم قام من ثنتین ولم یجلس وسجد للسهو قلنا بافتراضه وبهذا یثبت عدم افتراض التشهد فیها ۵۸ قوله السلام اشار به الی ان الواجب هو ما یقدر بادنی تحویل الوجه یمینة ویسرة فلیس بواجب بل سنة والی ان السلام فی المرة الثانیة ایضا واجب وقیل الاول واجب والثانی سنة والاول اصح کذا فی البرهان واما کونه باللفظ العربی فلما ثبت فی السنة وبجزئی ترجمته بالفارسیة کما ذکرناه فی احکام الفائس فی اداء الاذکار بلسان الفارس والی ان الواجب هو السلام فقط دون اتم للصلوٰة وزیادة علیکم ورحمة الله سنة حتی اذا قال الامام السلام واقتدی به رجل قبل ان یقول علیکم لا یصیر داخلا فی صلاته صرح به فی التجنیس ۵۹ قوله فرض عنده خلافا لهما والمزید فی متن القدوری علی ما فی الهدایة هو الصحیح کما فی الظهیریة ومتن الغفاری وقال فی البدائع اطلق اکثر مشائخنا علیها اسم السنیة الا انها وجبها عرف بالسنة او لان السنة المؤکدة المذکورة فی معنی الواجب ۶۰ قوله وفی الهدایة الاولی ان یقول ویفهم من الهدایة فان اذکر یفهم من قوله فی باب صفة الصلوٰة عند تعداد الواجبات کقوله کقراءة الفاتحة وضم السورة ومراعاة الترتیب فیها مکررا من الافعال والقعدة الاولی وقراءة التشهد فی الاخیرة الخ حیث قید بقوله فی الاخیرة ان قراءة التشهد

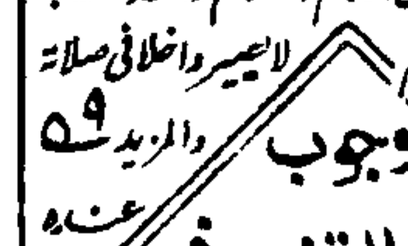

۶۱ قوله وقنوت الوتر القنوت لغة مطلق الدعاء وهو المراد ههنا لا خصوص الدعاء الذی تقراه اکثر الحنفیة من اللهم انا نستعینک ونستغفرک الخ فان الواجب هو قراءة مطلق الدعاء فی الرکعة الآخرة من الوتر کذا فی غنیة المستملی وغیره وفی الاکتفاء علیه اشارة الی ان رفع الیدین عند القنوت والتکبیر عند ابتدائه لیس بواجب وهو الصحیح کما حققه صاحب البحر وغیره ۶۲ قوله وتکبیرات العیدین ای الستة الزوائد کل منها واجب فلو ترک واحدا منها وجب سجود السهو ذکره فی القنیة وذکر فی النهایة والکفایة ان القیاس ان یکون قنوت الوتر وتکبیرات العیدین سنة لان الاصل فی الاقوال السنیة وجه الاستحسان انها انضافت الی مجمع الصلوٰة یقال قنوت الوتر وتکبیرات العیدین فیتکرر النقصان فی تمام الصلوٰة ۶۳ قوله وتعیین الاولیین ای من الفرض الرباعی والثلاثی واما الفرض الثنائی فالقراءة فرض فی رکعتیه وکذا فی جمیع رکعات النفل ورکعات الوتر فلو ترک القراءة فی الاولیین وقرأ فی الاخریین وجب سجود السهو وسیجئ تفصیله فی فصل القراءة انشاء الله تعالی ۶۴ ای الاخیرة ۱۲ ۶۵ الواجب ههنا بمعنی الفرض ای لما ذکر فی الذخیرة ۱۲ منه ۶۶ للعه ای لفظ السلام بل مع علیکم ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا المولوی الحاج الحافظ محمد عبد الحی رحمه الله

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات

...لا فالشافعی رح وابی یوسف رح فانہ فرض عندھما وھو الاطمینان ۱؎ تعدیل الارکن ۱۲
...ن الرکوع وکذا فی السجود وقدرہ ۲ بمقدار تسبیحۃ وکذا ۳ الاطمینان
...ین الرکوع والسجود وبین السجدتین والجھر والاخفاء فیما یجھر
...ویخفی وسنن ۴ غیرھما او ندب ای ۵ ما عدا الفرائض والواجبات
...ماسنۃ او مندوب وعند ۶ الشافعی رح لا فرق بین الفرض والواجب
...علی ما عرف فی اصول الفقہ فعند ۷ افعال الصلوٰۃ اما فرائض او
...سنن او مستحبات فاذا اراد ۸ الشروع کبّر حاذفا بعد رفع یدیہ ۹ المراد
...الحذف ان لا یأتی بالمد فی ھمزۃ اللہ ولا فی باء اکبر غیر مفرج ۱۰
...صابعہ ولا ضامّ بل یترکھا علی حالھا ماسّا بباھامیہ ۱۱ شحمتی
...ذنیہ والمرأۃ ۱۲ ترفع حذاء منکبیھا فان ابدل التکبیر باللہ ۱۳
...جل او اعظم او الرحمٰن اکبر او لا الٰہ الا اللہ او بالفارسیۃ ۱۴

۱ قولہ فانہ فرض عندھما لما روی ان النبی صلعم قال لمن صلی بغیر تعدیل الارکان صل فانک لم تصل اخرجہ البخاری والترمذی والنسائی وغیرھم فیستدل بہ علی اثبات الوجوب بناء علی ان الامر الوارد بالرکوع والسجود فی القرآن مطلق فیکون ادناہ فرضا واثبت بخبر الواحد واجبا وفی المقام ابحاث بسطناھا فی السعایۃ ثم فرضیۃ الاعتدال عند الشافعی ۲ الوصف الرکنیۃ حتی لو ترکہ بطلت صلاتہ عندہ وعند ابی یوسف رح فالمراد بالفرض الفرض العملی وھو الواجب بعینہ فلا خلاف بینہ وبین شیخہ فی الحقیقۃ کذا حققہ الشامی فی شرح التقدیر وابن نجیم فی البحر ۳ قولہ وقدرہ بصیغۃ المجھول من التقدیر ای قدر الاطمینان الواجب بمقدار تسبیحۃ واحدۃ من تسبیحات الرکوع والسجود وما زاد علیہ مستحب ۴ قولہ وکذا ورد علیہ ان القومۃ والجلسۃ بین السجدتین من الارکان اتفاقا فکیف یدخل الاطمینان فیھما فی تعدیل الارکان وجوابہ ان المراد بالارکان اجزاء الصلوٰۃ مطلقا لما یبطل بترکہ الفقط فاحفظ ھذا ولا تصغ الی ما تقولہ بہ الناظرون فی ھذا المقام علی ما ارضیناہ فی السعایۃ ۵ قولہ ای ما عدا الخ لما کان

الاذان جزم اخرجہ سعید بن منصور فی سننہ والترمذی
۶ قولہ بعد رفع یدیہ ھذا احد الاقوال الثلثۃ وھو ان یرفع یدیہ اولا ثم یکبر وصححہ فی الھدایۃ ونسبہ فی المبسوط الی عامۃ مشائخنا وھو ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث ابی حمید الساعدی اخرجہ البخاری واصحاب السنن الاربعۃ والقول الثانی اشار الیہ القدوری واختارہ قاضی خان وغیرہ انہ یقارن بین التکبیر والرفع وتوافقہ روایۃ وائل ۱ انہ رای رسول اللہ یرفع یدیہ مع التکبیر اخرجہ احمد وابو داؤد والبیہقی والقول الثالث انہ یکبر اولا ثم یرفع یدیہ ویشھد لہ حدیث ابی داؤد کان رسول اللہ اذا قام الی الصلوٰۃ رفع یدیہ حتی یکونا حذو منکبیہ ثم کبر وھما کذلک واصح ان الامر فیہ واسع واولی الکیفیات الکیفیۃ الاولی ۷ قولہ لا یاتی بالمد فان المد ان کان فی لفظ اللہ فان کان فی اولہ کان خطأ ولکن لا تفسد بہ الصلوٰۃ وقال بعض مشائخنا یوم الکفر ان کان فی وسط اولہ او فی آخرہ فکذلک ایضا خطأ لکن لا تفسد الصلوٰۃ وان کان فی لفظ اکبر سواء کان فی اولہ او وسطہ او آخرہ بل لو تعمد علیہ الکفر لان الاکبار جامع للصفات وذکر فی البنایۃ والبحر والحیلۃ ان المد فی اول لفظ اللہ لا یصیر بہ شارعا فی الصلوٰۃ ولو تعمد خیف علیہ الکفر ۸ قولہ غیر مفرج من التفریج ای لا یکلف عند رفع الیدین فی تفریج الاصابع ولا فی ضمھا بل یترکھا علی حالھا وھو المراد بما اخرجہ ابن حبان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینشر اصابعہ فی الصلوٰۃ نشرا وقال علی القاری فی شرح المشکوٰۃ لا یندب التفریج الا فی حالۃ وضع الراحتین علی الرکبتین ولا الضم الا فی حال السجود وفیما وراءھا یترک علی ما علیہ العادۃ ۹ قولہ ماسا ای حال کونہ لاصقا بطرف ابھامیہ شحمتی اذنیہ ای الان من اسفل الاذن وھذا الذکر فی الھدایۃ وانما فیہ وان یرفع یدیہ حتی یحاذی بابھامیہ شحمتی اذنیہ وھکذا ذکرہ کثیر من مشائخنا وذکر قاضی خان فی فتاواہ وصاحب الھدایۃ فی مختاراتہ النوازل وصاحب الظہیریۃ المس وتبعھم المحقق وھو لیس بسنۃ مستقلۃ فانہ لا دلیل علیہ فی روایۃ ولعل من استحبہ انما استحبہ تحقیقا للمحاذاۃ ودفعا للوسوسۃ الثابت عن النبی ھو الرفع الی محاذاۃ

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات

۱۰ قولہ غیر مفرج من التفریج ای لا یکلف عند رفع الیدین فی تفریج الاصابع ولا فی ضمھا بل یترکھا علی حالھا وھو المراد بما اخرجہ ابن حبان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینشر اصابعہ فی الصلوٰۃ نشرا وقال علی القاری فی شرح المشکوٰۃ لا یندب التفریج الا فی حالۃ وضع الراحتین علی الرکبتین ولا الضم الا فی حال السجود وفیما وراءھا یترک علی ما علیہ العادۃ ۱۱ قولہ ماسا ای حال کونہ لاصقا بطرف ابھامیہ شحمتی اذنیہ ای الان من اسفل الاذن وھذا الذکر فی الھدایۃ وانما فیہ وان یرفع یدیہ حتی یحاذی بابھامیہ شحمتی اذنیہ وھکذا ذکرہ کثیر من مشائخنا وذکر قاضی خان فی فتاواہ وصاحب الھدایۃ فی مختاراتہ النوازل وصاحب الظہیریۃ المس وتبعھم المحقق وھو لیس بسنۃ مستقلۃ فانہ لا دلیل علیہ فی روایۃ ولعل من استحبہ انما استحبہ تحقیقا للمحاذاۃ ودفعا للوسوسۃ الثابت عن النبی ھو الرفع الی محاذاۃ

۱۲ قولہ والمرأۃ ترفع حذاء منکبیھا لما روی ابو داؤد فی المراسیل عن مکحول ان النبی صلعم مر بامرأتین تصلیان فقال اذا سجدتما فضممن بعض اللحم الی الارض فان المرأۃ لیست فی ذلک کالرجل اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وعبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام الدرداء قالت کانت صلوٰۃ النساء فی المسجد خلف الرجال فی زمن عمر وکانت المرأۃ تصلی وھی حاقنۃ ۱۳ قولہ ان ابدل التکبیر باللہ الخ لما کان

۱۴ قولہ او بالفارسیۃ الخ لما کان

Marfat.com

او قرأ بها بعذر او ذبح وسمّى بها جاز وبالله اللهم اغفر لي لا فالحاصل
انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يثوب
بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل
قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء
سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي الآية
بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق
يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من
جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ

---

۱ قوله او قرأ اي قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية او بغيرها غير العربية وهو عاجز عن قراءة العربية وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وجهه ان القرآن وان كان اسما للنظم والمعنى جميعا لكن معناه لانحصار في انه قرآن من وجه بل هو بهما فاذا عجز عن القرآن من كل وجه لزم عليه ان يقرأ القرآن من وجه لان التكليف بحسب الوسع والمشهور من مذهب ابي حنيفة انه يجوز بغير العربية للقادر والعاجز كليهما بناء على ان العبرة للمعنى وقد ثبت رجوعه عنه الى قولهما انه لا يجوز الا للعاجز كما ذكره في وغيره وقد اثبت العيني في شرح الكنز والبطر البلسي في البرهان رجوعه في مسئلة التكبير ايضا وليس ذلك بصحيح ويطلب

تحقيق هذه المباحث مع الاشارة اليها من رسالتي آكام النقائش في اذكار بلسان الفارسي ۲ قوله او ذبح وسمى بها اي قال بسم الله عند ذبح الحيوان بالفارسية وكذا في الجمعة الفارسية او تشهد في الصلوة بالفارسية جاز كل ذلك عنده لكن مع كراهة صرح به في النهاية وغيرها وعندهما لا يجوز للقادر على العربية ۳ قوله ويضع يمينه على شماله ورد في بعض الفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وفي بعضها انه قبض بيمينه على شماله اخرجه النسائي وفي بعضها اخذ شماله بيمينه اخرجه ابو داود وابن ماجه وذهب بعض مشائخنا الى اختيار الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليتحقق القبض والوضع كلاهما وورد عليه الشرنبلالي والنابلسي وغيرهما بان هذا جمع خارج عن المذهب والاحاديث والمختار ان يضع تارة ويقبض تارة ثم محل الوضع قبل رفعه الايسر وقبل مفصله الايسر قال في النهاية وهو الاصح وقد اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن وائل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ۴ قوله تحت سرته لما اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وسنده ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى عن غير واحد عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت رسول الله وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة وسنده جيد ورجاله كلهم ثقات فوكيع احد الاعلام وموسى وثقه ابو حاتم واخرج له النسائي وعلقمة اخرج له البخاري في كتاب رفع اليدين ومسلم والاربعة وثقه ابن حبان فهو شاهد جيد على كنائي تخريج احاديث الاختيار شرح المختار لقاسم بن قطلوبغا فان قلت ان فيه انقطاعا لان علقمة لم يسمع من ابيه بل ولد بعد موت ابيه بستة اشهر قلت هذا قول بعض المحدثين والصحيح ان المولود بعد ابيه هو اخوه عبد الجبار واما علقمة فقد حدث عن ابيه وسمع منه كما لا يخفى على من طالع سنن النسائي وجامع الترمذي وقد نقحت هذا البحث في رسالتي القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم وبالجملة فليس وضع اليدين تحت السرة كما يظنه الظانون انه ليس له دليل معتد به نعم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين فوق السرة عند الصدر ايضا في رواية احمد وابن خزيمة وبه اخذ الشافعي ومن تبعه فنحن به اصحابنا في حق النساء لان وضع اليدين على الصدر استر لهن والتفصيل مع ضعف آخر

حكم من ابدل التكبير

۵ قوله وبين تكبيرات العيدين اي الستة الزوائد واما بعدها ففي الركعة الاولى يضع ويقرأ بعد الثلثة وفي الركعة الثانية اذا فرغ من الزوائد كبر للركوع من غير وضع صرح به في مجالس الابرار ۶ قوله قيام اي حقيقي وحكمي كما اذا صلى قاعدا كذا قال علي القاري في شرح النقاية ۷ قوله مسنون ظاهره يخرج القراءة فانها مفروضة فالمراد به المشروع فيشمل الواجب والفرض والسنة اشار اليه البرجندي والقهستاني في شرح النقاية فان قلت يخرج عنه القومة لان فيها ذكرا مسنونا وهو التحميد والتسميع قلت المراد بالذكر الذكر الطويل وبهذا ذكر قصيرا اشار اليه الياس زاده في شرح النقاية ۸ قوله ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقد رويت قراءته عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود وجامع الترمذي من حديث عائشة بسند ضعيف وفي سنن ابن ماجه ومن حديث ابي سعيد عند النسائي والبيهقي ومن حديث جابر عند البيهقي وعن عمر بن الخطاب في صحيح مسلم ۹ قوله ولا يوجه اي لا يقرأ اني وجهت وهي الذي في السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين هذا عندنا وما عند ابي يوسف يستحب قراءته كيف وقد ثبت ذلك عن مسلم في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه وسنن ابي داود وجامع الترمذي وغيرها وروي عنه الجمع بين التوجيه والثناء عند الطبراني والبيهقي وابن راهويه كما بسطنا ذلك في السعاية ۱۰ قوله بعد التحريمة وما قبل القراءة فانهار المتاخرون ان يقرأ اني وجهت الخ ليكون ابلغ في اخفاء المطلب في جمع العزيمة كما ذكره في النهاية والبناية وغيرهما لكن هذا مما لا اصل له في السنة وانما الثابت في الاحاديث التوجيه في الصلوة لا قبلها اما ذكره في شرح احسن الحسين ۱۱ قوله المختار الخ هذا هو قول محمد وقال ابو يوسف يوجه للثناء وقال في الخلاصة هو الاصح ورده علي القاري في شرح النقاية بانه كيف يكون اصح وهو مخالف لظاهر القرآن حتى قرر ما اذا قرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

۱ اي يقرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل استعيذ بالله والمختار هو الاول لانه اداء ما امر به تعالى قاضي خان ۱۲ ع
۲ اي للقراءة كما في نور الايضاح ۱۲ ع
۳ اي القرآن ۱۲ ع
۴ اي عند القراءة ۱۲ ع
۵ اي في اداء ما بقي ۱۲ ع
۶ اي لقراءة القرآن ۱۲ ع
۷ اي لا ياتي بالمسبوق وما بقي به المؤتم ۱۲ ع
۸ من فات من اول صلوة الامام ۱۲ ع
۹ بتشديد الميم اسم فاعل من الاتمام اي المقتدي ۱۲ ع
۱۰ اي لا يخلط الحد الاصغر بهو نفس التكبير للتعظيم كما مر ۱۲ ع
۱۱ اي يضع في قنوت الوتر صلوة الجنازة ۱۲ ع

متصلا بالقراءۃ لا بالثناء ویسمی لا بین[۵۱] الفاتحۃ والسورۃ
ویسرھن[۵۲] ای[۵۳] الثناء والتعوذ والتسمیۃ خلافا للشافعی[۵۴]
فی التسمیۃ بناء علی انہ[۵۵] ایۃ من الفاتحۃ عندہ[۵۶] لا عندنا[۵۷]
وکثیر[۵۸] من الاحادیث الصحاح[۵۹] وارد فی انہ علیہ السلام
والخلفاء الراشدین کانوا یفتتحون[۶۰] بالحمد للہ رب
العلمین ثم یقرأ[۶۱] ویؤمن بعد ولا الضالین

[۵۱] قولہ رسمی اے یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم عند ابتداء القراءۃ بعد التعوذ وہذا فی الرکعۃ الاولی سنۃ اتفاقیۃ وفی باقی الرکعات اختلافی فروی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ لا یاتی بہا الا فی الاولی وبہ قال ابو یوسف انہ یاتی بہا فی کل رکعۃ والتعوذ فی الاولی فقط وہذا ہو قولہما وہذا ہو الصحیح المختار کما فی مختارات النوازل والقنیۃ وفتح القدیر وغیرہا وتفصیل ہذا یطلب من رسالتی احکام القنطرۃ فی احکام البسملۃ

[۵۲] قولہ لا بین الفاتحۃ والسورۃ ای لا یقرأ بسم اللہ فی اول السورۃ بل فی اول الفاتحۃ فقط ہذا ہو المشہور من مذہب ابی حنیفۃ وابی یوسف وعند محمد یاتی بہا فی اول السورۃ ایضا والخلاف فی الاستحباب اما عدم الکراہۃ فمتفق علیہ وہذا مشروح فی الذخیرۃ والجتبی وبانہ لو کی بین الفاتحۃ والسورۃ کان حسنا عند ابی حنیفۃ سواء کانت السورۃ مقروءۃ جہرا او سرا درجہ ابن الہمام وابن امیر حاج کذا فی بحر الرائق ومنح الغفار

[۵۳] قولہ ای الثناء لما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود انہ کان یخفی بسم اللہ الرحمن الرحیم والاستعاذۃ وربنا لک الحمد واخرج ابو بکر الرازی فی کتاب احکام القرآن عنہ قال ما جہر رسول اللہ صلعم فی صلوۃ مکتوبۃ بسم اللہ ولا ابو بکر ولا عمر وفی الباب اخبار کثیرۃ ربطنا بہا مع ذکر الاخبار الدالۃ علی جہر التسمیۃ مع مالہا وما علیہا فی احکام البسملۃ فلتطالع

[۵۴] قولہ عندہ قد اختلف فی ہذا الباب علی اقوال احدہا انہا آیۃ من الفاتحۃ ومن کل سورۃ وثانیہا انہا لیست بآیۃ مطلقا وہو مختار الکرخی والمشہور من مذہب الشافعی ہو الاول وثالثہا انہا آیۃ من الفاتحۃ فقط وہو مختار بعض الشافعیۃ ورابعہا انہا آیۃ فذۃ من القرآن لکن لیست من الفاتحۃ ولا من غیرہا وہو مختار متاخری الحنفیۃ والاصح عندہم وخامسہا انہا بعض آیۃ من السور کلہا وسادسہا انہا آیۃ من الفاتحۃ وجزء آیۃ من غیرہا وسابعہا عکسہ وثامنہا انہا بعض آیۃ من الفاتحۃ فقط وتاسعہا انہ یجوز جعلہا آیۃ من السور وجعلہا بخلافہ عنہ بناء علی انہا نزلت مرۃ ولم تنزل اخری وہو الذی ارتضاہ السیوطی فی حواشی تفسیر البیضاوی وتصحیح ہذہ المذہب قد فرغت عنہ فی احکام القنطرۃ فارجع الیہ

[۵۵] قولہ لا عندنا فان قدمانا ذہبوا الی انہا خارجۃ من القرآن مطلقا مثل من بعد ولا الضالین فانہ لیس جزءا من القرآن وفاقا والمتاخرون منا ذہبوا الی انہا آیۃ من القرآن لکن لا من سورۃ ہو الا قرے وراءۃ زنباء علی بنائہا لا بد للامام السراد یع الذی یختم القرآن فیہ ان یجہر بہا فی اول سورۃ ای سورۃ شاء ولا یکون الخ ما قصا

[۵۶] قولہ وکثیر من الخ الغرض منہ الرد علی الشافعیۃ باثبات الاسرار بالتسمیۃ وابطال کونہا آیۃ من الفاتحۃ

[۵۷] قولہ فی انہ علیہ السلام الخ فعند مسلم عن انس صلیت وراء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا لا یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ رب العالمین وکذا رواہ البخاری وفی روایۃ النسائی واحمد وابن حبان کانوا یجہرون بالحمد للہ رب العلمین وعلی ہذا الطبرانی وابن خزیمۃ وابی نعیم الاصفہانی فکانوا یسرون ببسم اللہ وفی الباب اخبار اخر صحیحۃ بسطہا الزیلعی فی

قولہ ثم یقرأ ای عند ارادۃ الواجب الذی ہو قراءۃ الفاتحۃ وسورۃ جہرا فی قدر ما ہذا اذا کان اماما او منفردا

ثم یثنی ولا یجہر ولا یسمی ولا یقرأ علی امیاتی ان شاء اللہ تعالی[۵۸] قولہ ویؤمن مضارع من التامین اے یقول العملی اماما کان او منفردا آمین بالمد ومعناہ استجب واصلہ دعاء ویجوز التخفیف ایضا کما فی الاصل ودقق بعضہم خطاء کذا فی الخلاصۃ والہدایۃ وحکی محمد فی الموطا عن ابی حنیفۃ ان الامام لا یقول آمین بل یومن بہ مختص بالمنفرد والمامور وسنذکر فیہ حدیث ابی وائل قال الامام غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین اخرجہ البخاری والترمذی ومسلم وابو داؤد وغیرہم فان ہذہ قسمۃ والقسمۃ تنافی الشرکۃ وحجۃ جمہور اصحابنا وغیرہم حدیث اذا امن الامام فامنوا اخرجہ الائمۃ الستۃ المقصود من الاول بیان القسمۃ بل بیان وقت تامین المقتدی والاشارۃ الی معیۃ تامین الامام والمقتدی ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ

[۵۱] ا ی ع ط ۱۲ [۵۲] ط عہ [۵۳] مضارع من الاسرار ای یقولہن سرا وان کانت الصلوۃ جہریۃ ۱۲ [۵۴] ہ فانہ یجہر بہا عندہ لانہا جزء من الفاتحۃ وغیر بالجہ فی الفاتحۃ [۵۵] ع [۵۶] للعہ بحذف الصاد مسبح صحیح ۱۲ ع [۵۷] ص ای القراءۃ ۱۲ ع

سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه و يسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة و

القراءة والتامين والسجدة

قوله سرا هذا هو المأثور عن عمر وعلى انهما لم يكونا يجهران ببسم الله ولا بآمين اخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار كذا ذكره العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ويؤيده ان آمين دعاء والاصل فى الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واخرج احمد وابو داؤد والترمذى والطبرانى والدارقطنى والحاكم وغيرهم عن وائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته وفى رواية واخفى بها لكن اتفق الحفاظ واليهم المرجع فى تنقيد الاسانيد ان فى سنده خدشة وخطأ من شعبة احد رواته والصحيح فجهر بها وقد ثبت الجهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد متعددة يقوى بعضها بعضا فى سنن ابن ماجة والنسائى وابى داؤد وجامع الترمذى وصحيح ابن حبان وكتاب الام للشافعى وغيرها وعن جمع من اصحابه بروايات ابن حبان فى كتاب الثقات وغيره ولهذا اشار بعض اصحابنا كابن الهمام فى فتح القدير وتلميذه ابن امير حاج فى حلية المحلى فى شرح منية المصلى الى قوة رواية كما بسطته فى التعليق الممجد على موطا محمد وفى السعاية ولقد طال النزاع فى هذه المسألة وما يماثلها فى عصرنا بين علماء عصرنا وعوام دهرنا فانكر كل من الطائفتين ورد ما ادعته الاخرى مطلقا فضلوا واضلوا عصمنا الله منه ٢ قوله كالمؤتم اى المأموم كما فى نسخة وهو المقتدى وهذا التشبيه فى نفس التامين او فى الاسرار به او فيهما وانما شبه به لان تامين المأموم لا خلاف فيه واسراره ايضا اظهر لان المأموم مأمور بالانصات فى جميع الاذكار ٣ قوله ثم يكبر فيه اشارة الى ان وقت الركوع بعد الفراغ من القراءة والى ان لا يقرأ شيئا بعد تكبير الركوع والى ان لا يصل القراءة بالتكبير وهذا التكبير وكذا تكبير جميع الانتقالات سنة ثابتة باحاديث كثيرة ذكرناها فى السعاية منها حديث ابن مسعود كان رسول الله يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود اخرجه الترمذى والنسائى واحمد وغيرهم ٤ قوله خافضا حال من فاعل يكبر اى حال كونه منحطا للركوع اشار به الى استنان كون التكبير مع الانحطاط وهذا هو الاصح كما فى النهر الفائق وصحح فى المنية كون ابتدائه عند ابتداء الخرور وانتهائه عند انتهائه ٥ قوله ويعتمد اى ياخذ الركبتين بكفيه ويعتمد عليهما لما اخرجه الائمة الستة عن مصعب بن سعد انه قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ووضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ٦ قوله باسطا ظهره بفتح الظاء المعجمة بالفارسية پشت اى يجعل ظهره فى الركوع مستويا بحيث لو صب عليه قدح من ماء استقر كذا اخرجه ابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسويه ١٢ عمدة ٧ قوله غير رافع حال كونه غير رافع راسه من عجزه وآخره ٨ قوله ولا منكس لو قال ولا ناكس لكان اولى واصل النكس ان يجعل راس الانسان

اسفل واسفله اعلى يعنى لا يجعل راسه منخفضا من عجزه ولقول عائشة كان رسول الله صلعم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اخرجه مسلم والاشخاص الرفع والتصويب الخفض ٩ قوله وهو ادناه اى التثليث ادناه والافضل ان يزيد عليه فيقوله سبعا او تسعا او ما زاد عليه ولو نقص من الثلث ترك السنة وهكذا فى السجود لحديث اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه اخرجه ابو داؤد والترمذى والامر فيه للاستحباب لا الافتراض باجماع من يعتد به كما بسطناه فى السعاية ١٠ قوله رافعا راسه فيه اشارة الى استحباب مقارنة التسميع والرفع من الركوع ١١ قوله ويكتفى به اى بالتسميع يعنى لا يقول الامام ربنا لك الحمد هذا هو المشهور من مذهب ابى حنيفة اخذا من حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فان هذه قسمة والقسمة تنافى الشركة وهو مخرج عند الائمة الستة وغيرهم والذى ذهب اليه الجمهور وابو يوسف ومحمد وروى عن ابى حنيفة ان الامام ايضا يقول ربنا لك الحمد سرا بعد التسميع واختاره الفضلى والطحاوى والشرنبلالى صاحب المنية وعامة المتاخرين من اصحابنا وهو الاصح الموافق لما ثبت عنه صلعم انه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفى رواية ربنا ولك الحمد وفى رواية اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية اللهم ربنا ولك الحمد وذلك كله فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما من الكتب المعتبرة والبسط فى السعاية ١٢ قوله والتحميد اى يكتفى بالتحميد المقتدى وافضل الفاظ الاربعة الثابتة اطولها وادعاها اخصرها ١٣ قوله والمنفرد اى من ليس بامام ولا مؤتم ياتى بالتسميع وبالتحميد بعده وهذا هو الاصح الذى اختاره صاحب الهداية وغيره واختاره صاحب الكنز الاكتفاء بالتحميد ١٤ قوله ويقوم مستويا اى بحيث يستقر كل عضو مكانه فلو تركه وجب سجود السهو كذا فى القنية ١٥ قوله ليسجد لم يقل ساجدا ليفيد مقارنة التكبير مع السجود وتنبيها على ان ابتداء التكبير عند ابتداء الانخفاض وانتهاءه عند وضع جبهته للسجود صرح به فى المحيط ١٦ قوله فيضع تفسير للسجود وبيان لكيفية الثابتة بحديث كليب قال رأيت رسول الله اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد والدارمى وغيرهم بسند قوى ١٧ قوله بين كفيه كذا روى من فعل الرسول صلعم اخرجه الطحاوى ١٨ قوله حذاء اذنيه بكسر الحاء اى مقابل اذنيه كذا ثبت عن رسول الله برواية وائل اخرجه مسلم والنسائى والطحاوى وثبت عنه صلعم ايضا برواية ابى حميد الساعدى عند ابى داؤد والترمذى وضع اليدين حذو المنكبين الامر فيه واسع ١٩ قوله ضاما اصابعه اى من اليدين لحديث وائل كان رسول الله اذا سجد ضم اصابعه اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحكمة فيه ان الرحمة تنزل ح فبالضم ليال اكثر ٢٠ قوله مبدئا ضبعيه الضبع بالفتح وسكون الباء العضد وقيل وسطه وقيل باطنه وابداؤهما تفريجهما وعدم ضمهما مع الجنبين كذا فى المغرب وذلك لحديث كان رسول الله اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخرجه الشيخان وعند ابى داؤد كان رسول الله اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ٢١ قوله مجافيا اى مباعدا بطنه عن كل واحد من فخذيه هو الثابت عن رسول الله صلعم عند مسلم والحاكم وابى يعلى ٢٢ قوله موجها من التوجيه اى جاعلا رؤس اصابع رجليه الى القبلة وكذا اصابع يديه كما فى النقاية لحديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب كما ذكره وذكر منها اليدين والرجلين فاثبت لها صفة السجود وهو لا يكون الا باستقبال القبلة ١٢ عه الركبة بالضم مفصل الفخذ والساق ١٢ ع عه حال من فاعل يعتمد ... التفريج ليكون امكن فى الاخذ ١٢ ع مه حال آخر متداخل او مترادف ١٢ ع للعه من التسميع ١٢ ع صه معناه قبل الله حمد من حمده ١٢ ع سه يقرأ ... موقوفا كما فى جامع المضمرات ١٢ ع معه على الارض ١٢ ع لسه هذا مستدرك لكفاية ثم ١٢ ع لعه مقدما وضع الانف على وضع الجبهة كذا فى البحر ١٢ ع

Marfat.com

يسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصليها اي لا على
ظهر من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي و
لكن لا يصلي صلاته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على
الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة الاستراحة
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه
فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو
القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر

اي الثانية ١٢ ع — النحو بمعنى الطرف والجانب ١٢ ع — اي كفيه ١٢ ع — بكسر الخاء وسكونها ١٢ ع — اي كل واحد من يديه ١٢ ع — حال من الاصابع ١٢ ع — اي في استحباب التوجيه والبسط من كلتي يديه ١٢ ع — بكسر القاف والضمير الى المصلي ١٢ ع

التسبيح والتسميع والتحميد

ه قوله على كور عمامته العمامة بالكسر ما يلف على الراس بالفارسية دستار وكورها بالفتح دورها يعني پيچ دستار وجواز ذلك لما روي ان النبي صلعم سجد على كور عمامته اخرجه ابو نعيم في الحلية والطبراني وابن عدي وابن ابي حاتم واسانيده ضعيفة كما بسطناها في السعاية الا انه يتقوى بعمل السلف فقد اخرج البيهقي عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلعم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته ٢ه قوله او فاضل ثوبه اي افضل من ثوبه الملبوس كالكم والذيل فقد روى الائمة الستة عن انس كنا نصلي مع رسول الله صلعم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه وسجد عليه ٣ه قوله يجد حجمه بالفتح اي رفعته ونتوءه فلو صلى على الثلج ان بعده يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب

ايضا ولنا ما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وفي سنده ضعف يسير ينجبر بعمل اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابن زبير وعمر وعلي وابن عباس وابي سعيد الخدري وغيرهم فانهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وحديث مالك محمول على بيان الجواز او حالة العذر ونحو ذلك كما حققه ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ٨ه قوله لا ثناء اي لا يقرأ فيها سبحانك اللهم وبحمدك في الركعة الثانية قبل القراءة فانه مختص بالركعة الاولى للحديث الصحيح الوارد في الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وانما يكفي استفتاح واحد لانه لم يتخلل بين القراءتين سكوت بل ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح او تهليل او صلوة على النبي صلعم كذا في زاد المعاد في هدي خير العباد ٩ه قوله ولا تعوذ يؤخذ ذلك من الحديث المذكور آنفا وقد اشتهر عن رسول الله انه كان يتعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى في ا اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان وغيرهم ولم ينقل تعوذه في باقي الركعات وعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يقتضي استحبابه في كل ركعة كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وفي حلية المحلي لابن امير حاج ينبغي على قول ابي يوسف ومحمد ان يتعوذ في الثانية ايضا فانه انما شرع للقراءة والقراءة تتجدد في كل ركعة ١٠ه قوله ولا رفع يديه وذلك لان رفع اليدين في الاولى كان للاستفتاح ولا استفتاح في غيرها فلا ترفع الايدي فيها ١١ه قوله افترش رجله بكسر الراء اي جعله مفروشا وموضوعا على الارض وجلس عليها لحديث عائشة كان رسول الله يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى اخرجه مسلم والنسائي عن ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه الى القبلة والجلوس على اليسرى وفي الباب اخبار وآثار اخر ايضا بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالة الاسوس في كيفية الجلوس وباطلاقها اخذ اصحابنا فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوة وقد ورد احاديث مفصلة مصرحة بان جلوسه على حال كونه مقيما وناصبا الى الاعلى رجله اليمنى ١٢ ع

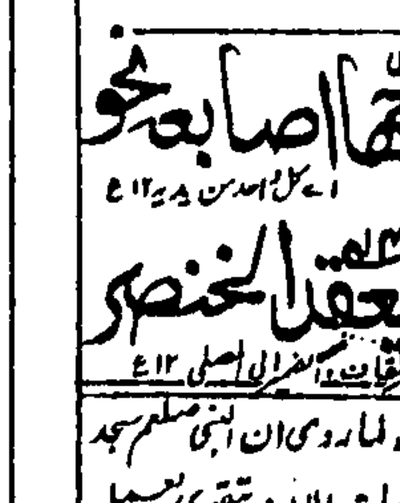

ه اي من السجدة الثانية ١٢ ع ٥ه اي في عدم اشتمال القعود وفيه وفيما قبله ١٢ ع ٦ه اي في عدم اشتمال القعود وفيه وفيما قبله ١٢ ع ٧ه اي هذا القعود بعد سجدتي الركعة الاولى وكذا الثالثة من الرباعية ١٢ ع ٨ه بيان لوجوه التفاريق ١٢ ع ٩ه على حال كونه مقيما وناصبا الى الاعلى رجله اليمنى ١٢ ع

ه اي الافتراش كان في القعدة الاولى وغيرها وفي الاخيرة كان على سبيل التورك اخرجه البخاري واصحاب السنن وغيرهم وبه اخذ الشافعي وغيره بناء على ان المفصل قاض على المجمل وهو القول الاعدل واما استنان التورك في الاولى كما حكي فليس له اصل يعتد به وقد نقحت الامر في التعليق الممجد على موطا محمد وفي السعاية ١٢ه قوله اصابعه الضمير راجع الى المصلي او الى الرجل مطلقا او الى رجله اليسرى مقيدا او الى اليمنى بتاويل العضو او الى كل واحد من اليسرى واليمنى على جميع الاحتمالات الا الاحتمال الرابع استحباب توجيه اصابع اليسرى المفروشة ايضا نحو القبلة وصرح في الكافي ١٣ه قوله واضعا هو المروي من فعل رسول الله صلعم في معجم الطبراني وسنن سعيد بن منصور ومصنف وجامع الترمذي والسنن لابي داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي ومسلم وغيرهم كما بسطه علي القاري المكي في رسالة تزيين العبارة بتحسين الاشارة والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية المسلم وابي داود والترمذي وضع اليدين على الركبتين وهو محمول على الجواز والمسنون هو الاول كما صرح به في البحر الرائق ١٤ه قوله يعقد الخنصر بكسر الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بينهما نون ساكنة اسم الاصغر اصابع اليد وما يليه يقال له الوسطى وما يليه يقال له المسبحة لانه يشار بها عند التسبيح والتوحيد ويقال السبابة ايضا لان العرب كانوا يرفعونها ويشيرون بها الى خصمه عند سبه وشتمه والخامسة يقال لها الابهام بكسر الهمزة

ه اي من السجدة الثانية ١٢ ع ٥ه اي الركعة الثانية ١٢ ع ٦ه اي في عدم اشتمال القعود وفيه وفيما قبله ١٢ ع ٧ه اي هذا القعود بعد سجدتي الركعة الاولى وكذا الثالثة من الرباعية ١٢ ع ٨ه بيان لوجوه التفاريق ١٢ ع ٩ه على حال كونه مقيما وناصبا الى الاعلى رجله اليمنى ١٢ ع

ه اي من السجدة الثانية ١٢ ع ٥ه اي الركعة الثانية ١٢ ع ٦ه اي في عدم اشتمال القعود وفيه وفيما قبله ١٢ ع ٧ه اي هذا القعود بعد سجدتي الركعة الاولى وكذا الثالثة من الرباعية ١٢ ع ٨ه بيان لوجوه التفاريق ١٢ ع ٩ه على حال كونه مقيما وناصبا الى الاعلى رجله اليمنى ١٢ ع

Marfat.com

والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ
بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن
مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعدها ويلبث
الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى
خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك و
هو هيأة جلوس المرأة في الصلوٰة وهي هذه والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اى
في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس
فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من معه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك ق
المؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام
بهما اى ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام
لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية و

صفة الصلوٰة في التشهد

عن ابن مسعود انه علمه ان يقول في اخلص التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه الستة الا الترمذي وقال الترمذي هو اصح حديث روي عن النبي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقد رويت تشهدات اخر ايضا كما بسطتها في التعليق الممجد

---

١ قوله وغيرها يدل على التخيير ويكون الفعل موافقا للقول وقد ثبتت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات كثيرة اكثرها صحيحة لا مرية فيها مخرجة في الكتب الشهيرة كالسنن الاربعة وصحيح مسلم وسنن البيهقي ومسند ابي عوانة وموطأ مالك وشرح معاني الآثار للطحاوي ومعاجم الطبراني وسنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرها كما بسطت على القاري في رسالة تزيين العبارة ورسالة الاخرى المدتين للتزيين ٢ قوله ومثل هذا الكيفية المذكورة عند الشافعي مع الاشارة انما قال مثل لان اصحابنا وان قالوا بالاشارة كالشافعية وغيرهم الا ان بينا وبينهم فرقا من حيث ان المسنون عند الشافعي عدم بسط اليسرى والتحليق من ابتداء الجلوس على ظاهر اكثر الاحاديث والمختار عند اصحابنا على اصرح به علي القاري غيره هو البسط من الابتداء ثم التحليق والاشارة عند الشهادتين واختار بعض المتاخرين من اصحابنا الاشارة بدون التحليق مطلقا وهو قول شاذ لا يعرج عليه كما بسطه في الدر المختار ولا يراد لفظ مثل توجيهات اخر ايضا بسطنا في السعاية ٣ قوله عن علمائنا اى عن ائمتنا وشائخنا فقد روى الامام محمد في الموطأ بسنده عن ابن عمر كان اذا رسول الله صلعم اذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ثم قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وذكر ابن الهمام وغيره من شراح الهداية ان ابا يوسف ذكر في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر كالوسطى في الابهام ويشير بالسبابة انتهى وهذا اى استنان الاشارة بالسبابة مع الكيفية المذكورة قد صححه واعتمده عليه كثير من اصحابنا كالاسخي على مرطابع نور الايضاح الفقيه ابي الليث والذخيرة والغنية والحلية ونور الايضاح والقدوري والمجتبى شرح مختصر القدوري والدر المختار وحواشيه ومواهب الرحمن وشرحه البرهان والمحيط وشروح مجمع البحرين ومراقي الفلاح ودر المختار وشرحه غرر الافكار وتزيين العبارة والتحفة والبناية وغيرها وهو احب كل العجب من بعض متأخري متأخريهم كصاحب النظم تبعا للخلاصة والتتارخانية والبزازية والخانية وجامع الفصولين وغيرها انهم افتوا بعدم استنان الاشارة قبل وكراهتها وزاد عليهم الكيداني في خلاصته نقلا في الطيبوري بعد ان الحركات مع انه لا دليل عندهم على ما ذكروه لاستدلالهم لا رواية ولا دراية وهو مع كونه مخالفا للاحاديث الصحيحة الصريحة مخالف لا يتناهى ايضا وبالجملة فتقليد لمشائخ الذين افتوا بالكراهة مخالف لفعل نبيناد واقوال امنائه تلامذته لا سيما بعد وضوح الحق وسطوع الصدق لا يليق بشان مسلم فضلا عن عالم فليتنبه وليطلب تفصيل هذا البحث من السعاية والتعليق الممجد ٤ قوله وتشهد كابن مسعود اى كتشهد ابن مسعود وكما رواه ابن مسعود عن النبي انه علمه ان يقول في اخلص التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه الستة الا الترمذي وقال الترمذي هو اصح حديث روي عن النبي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقد رويت تشهدات اخر ايضا كما بسطتها في التعليق الممجد ٥ قوله ولا يزيد اى فلا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو لرواية احمد عن ابن مسعود علمني رسول الله التشهد في اول الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوٰة دعا بما شاء ٦ قوله فقط اى لانضم السورة لما اخرجه الستة الا الترمذي عن ابي قتادة كان رسول الله يقرأ في الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب بذا هو السنة كما في الموطا فان زاد على الفاتحة فيهما فلا بأس به ولا يجب سجدتا السهو على الاصح كما في المنية ٧ قوله جاز لما روى محمد في الموطا ان ابن مسعود كان لا يقرأ في الاخريين شيئا وعن علي ايضا وروى البيهقي بمعناه وهو ما في الاخريين اخرجه ابن ابي شيبة وهذا على سبيل الاولوية والمسنون هو القراءة في الاخريين ٨ قوله التورك هو الجلوس على الورك بكسر الراء وهو ما فوق الفخذ وكيفيات

---

١ اى القعدة الاولى من الافتراش والنصب ١٢ ع ٢ اى القراءة في الاخريين ليست على سبيل الالتزام والوجوب بل هي افضل ١٢ ع ٣ اى بعد اتمام الركعتين الاخريين ١٢ ع ٤ اى القعدة الاولى من الافتراش والنصب ١٢ ع ٥ اى القعدة الاولى ١٢ ع ٦ اى يحتبي ١٢ ع ٧ اى المقتدي ١٢ ع ٨ اى يقرأ التشهد كالاول ١٢ ع ٩ اى الامام والمنفرد ١٢ ع ١٠ اى الناس والملائكة ١٢ ع ١١ هو الاصح قاله الشهيد في شرح الجامع الصغير اى بعض شائخنا ١٢ ع ١٢ اى بقعدتي التشهدين ١٢ ع ١٣ اى الاية بفتح الهمزة بالفارسية سرين ١٢ ع ١٤ اسم فاعل من الاخراج وهو مال ١٢ ع ١٥ اى في التشهد ١٢ ع ١٦ اى عن يساره ١٢ ع ١٧ اى المقتدي ١٢ ع ١٨ اى ناويا بان كان خلفه ١٢ ع ١٩ اى حاذى المؤتم الامام بان كان خلفه ١٢ ع ٢٠ اى ينويه في الجانبين ١٢ ع ٢١ اى الناس والملائكة ١٢ ع ٢٢ هو الاصح قاله الشهيد في شرح الجامع الصغير اى بعض شائخنا ١٢ ع

الشافعية المذكورة عند الشافعي مع الاشارة بالسبابة انما قال مثل لان اصحابنا وان قالوا بالاشارة كالشافعية وغيرهم الا ان بينا وبينهم فرقا من حيث ان المسنون عند الشافعي عدم بسط اليسرى والتحليق من ابتداء الجلوس على ظاهر اكثر الاحاديث والمختار عند اصحابنا على اصرح به علي القاري غيره هو البسط من الابتداء ثم التحليق والاشارة عند الشهادتين واختار بعض المتاخرين من اصحابنا الاشارة بدون التحليق مطلقا وهو قول شاذ لا يعرج عليه كما بسطه في الدر المختار ولا يراد لفظ مثل توجيهات اخر ايضا بسطنا في السعاية ٣ قوله عن علمائنا اى عن ائمتنا وشائخنا فقد روى الامام محمد في الموطا بسنده عن ابن عمر كان اذا رسول الله صلعم اذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ثم قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وذكر ابن الهمام وغيره من شراح الهداية ان ابا يوسف ذكر في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر كالوسطى في الابهام ويشير بالسبابة انتهى وهذا اى استنان الاشارة بالسبابة مع الكيفية المذكورة قد صححه واعتمده عليه كثير من اصحابنا كالاسخي على مرطابع نور الايضاح الفقيه ابي الليث والذخيرة والغنية والحلية ونور الايضاح والقدوري والمجتبى شرح مختصر القدوري والدر المختار وحواشيه ومواهب الرحمن وشرحه البرهان والمحيط وشروح مجمع البحرين ومراقي الفلاح ودر المختار وشرحه غرر الافكار وتزيين العبارة والتحفة والبناية وغيرها وهو احب كل العجب من بعض متأخري متأخريهم كصاحب النظم تبعا للخلاصة والتتارخانية والبزازية والخانية وجامع الفصولين وغيرها انهم افتوا بعدم استنان الاشارة قبل وكراهتها وزاد عليهم الكيداني في خلاصته نقلا في الطيبوري بعد ان الحركات مع انه لا دليل عندهم على ما ذكروه لاستدلالهم لا رواية ولا دراية وهو مع كونه مخالفا للاحاديث الصحيحة الصريحة مخالف لا يتناهى ايضا وبالجملة فتقليد لمشائخ الذين افتوا بالكراهة مخالف لفعل نبيناد واقوال امنائه تلامذته لا سيما بعد وضوح الحق وسطوع الصدق لا يليق بشان مسلم فضلا عن عالم فليتنبه وليطلب تفصيل هذا البحث من السعاية والتعليق الممجد ٤ قوله وتشهد كابن مسعود اى كتشهد ابن مسعود وكما رواه ابن مسعود عن النبي انه علمه ان يقول في اخلص التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه الستة الا الترمذي وقال الترمذي هو اصح حديث روي عن النبي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقد رويت تشهدات اخر ايضا كما بسطتها في التعليق الممجد ٥ قوله ولا يزيد اى فلا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو لرواية احمد عن ابن مسعود علمني رسول الله التشهد في اول الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوٰة دعا بما شاء ٦ قوله فقط اى لانضم السورة لما اخرجه الستة الا الترمذي عن ابي قتادة كان رسول الله يقرأ في الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب بذا هو السنة كما في الموطا فان زاد على الفاتحة فيهما فلا بأس به ولا يجب سجدتا السهو على الاصح كما في المنية ٧ قوله جاز لما روى محمد في الموطا ان ابن مسعود كان لا يقرأ في الاخريين شيئا وعن علي ايضا وروى البيهقي بمعناه وهو ما في الاخريين اخرجه ابن ابي شيبة وهذا على سبيل الاولوية والمسنون هو القراءة في الاخريين ٨ قوله التورك هو الجلوس على الورك بكسر الراء وهو ما فوق الفخذ وكيفيات

حاشية نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة انه ينبغي بعد ان يخرج بقدميه من الجانب الايمن اخرجه ابو داود وهذا هو المسنون عندنا للنساء لان غير مستتر وهو اليق بحالهن وعليها ان يفضي بوركها الايسر الى الارض ويخرج بقدميها من الجانب الايمن ويقعد على الارض ويصب اليمنى اخرجه البخاري وهذا هو المسنون عند اكثر الشافعية للرجال في الاخيرة وثالثها ان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش اليمنى اخرجه مسلم ولعلك تفطنت بهنا ما في قول الشامي وجوبا هيأة جلوس المرأة الخ ٩ قوله يصلي على النبي اى باي لفظ شاء والاولى اقتصاره على الالفاظ المأثورة وهي كثيرة وذكر بعض المحدثين في رسالته القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع والمنقول عن المتنا اختيارا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ١٠ قوله يدعو اى بعد الفراغ من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء وفي رواية ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اخرجه البخاري ١١ قوله بما يشبه القرآن اى بالادعية المذكورة في القرآن بالتي تروى سواء اتفقت معناها او لا وتفيد مفادها ١٢ قوله والمأثور عطف على بما يشبه اى يدعو بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او على القرآن اى بما يشبه ١٣ قوله لا كلام الناس اى لا يدعو بما يشبه كلام الناس فانه روى ابو داود عن النبي صلعم ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث ليفيض الاستراز عما يشبه ١٤ قوله يسلم اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا هو المسنون وهذا

Marfat.com

فصل فی القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاءين اداءً وقضاءً لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه وقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولى

والمنفرد اى يؤدي الذي ليس بامام ولا مقتد بسلامه الملائكة فقط فانه ليس معه احد من البشر قوله وهذا يشعر بوجوب الجهر فان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع في كونه في حكم الامر كذا في الكافي قوله الامام ان اقتدى واحدا فلو كان يصلي وحده الجهرية ويسر فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ بعض الفاتحة او كلما يقرأ الفاتحة ثانيا او ذكره في الخلاصة وذكر في القنية يجهر في الباقي قوله في الجمعة والعيدين الجهر فيهما هو المأثور عن رسول الله وصحابته وقال على من السنة الجهر في صلوة العيدين اخرجه البيهقي بسند ضعيف وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز

جمعة بمكتين وجهر فيها قوله والفجر الخ هو المروي عن رسول الله انه كان يجهر في ركعتي الفجر واولى المغرب واولى العشاء ويسر في ركعاتها الباقية وفي الظهر والعصر اخرجه ابو داود في مراسيله وفي الباب اخبار باني السعاية قوله اداء وقضاء حال او تمييز والمصدر بمعنى اسم الفاعل ان كان الموصوف هو الامام وبمعنى اسم المفعول ان كان الموصوف الصلوة وهو متعلق بكل ما ذكر المجموع بالمجموع فالاداء يوجد والقضاء يختص بغير الجمعة والعيدين وبه اندفع ايقال انه لا قضاء لهما فكيف تعلق القضاء بهما واما اشاره بعض شراح النقاية من ان القيدين متعلقان بغير الجمعة والعيدين فضعيف بما بناه في السعاية قوله لا غير اى لا يجهر في غير الصلوات المذكورة وفيه بحثان الاول ان المراد بقوله يجهر ان كان وجوب الجهر في المذكورات لا يفيد قوله لا غير الا عدم وجوب الجهر لا عدم جوازه مع ان اللائق بيان ذلك فان الظهر والعصر ونحوهما السر فيه واجب وان كان جواز الجهر لم يحصل وجوب الجهر في المذكورات وما اجيب عنه بوجهين احدهما اختار الشق الاول بان الغرض من قوله لا غير هو عدم وجوب الجهر في غيرها لا عدم جوازه فانه معلوم من خارج وفيه ان اللائق هو بيان عدم الجواز لا بيان عدم الوجوب وثانيهما باختيار الشق الثاني والقول بان الغرض هنا مجرد افادة الجواز دون الوجوب يعلم من قوله والمنفرد خير الخ فانه يفهم منه ان الامام ليس بمخير وفيه ايضا ان اللائق هو بيان الوجوب لا بيان الجواز البحث الثاني ان الجهر واجب في التراويح وفي الوتر في رمضان وفي صلوة الاستسقاء وفي صلوة الكسوف ايضا على رأيهما وفي التطوع بالليل اذا صلى بجماعة لا على سبيل التداعي فكيف يصح قوله لا غير اللهم الا ان يقال المراد لا غير من الصلوة الخمس المفروضة كل يوم وليلة واختار القهستاني لدفع هذا البحث ان معنى قوله لا غير لا قرارة غير الجهر ولا يخفى وهنه وكذا ما ذكره التفتازاني ان معناه لا يجهر غير الامام وبالجملة فكلام المصنف ههنا لا يخلو عن تعسف والعجب من الشارح انه يكثر في مثل هذا الموضع ويتوجه الى الشرح في موضع يستغني عنه ويطلب التفصيل من السعاية قوله خير ان ادى اى هو مخير بين الجهر في السر في الاداء وهذا في اداء الفريضة الجهرية اتفاقي وذلك لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة اتفاقا فحيث لا جماعة لا وجوب بل الافضل هو الجهر واما في اداء السرية فظاهر الرواية ايضا ان وجوب السر انما هو في الجماعة لكن الذي عليه محققو المتأخرين كشراح الكنز وشراح الهداية وابن الهمام وغيرهم هو وجوب السر في السرية وقالوا انه المذهب هذا كله في اداء الفرائض واما في اداء التطوع ففي النهار يسر وجوبا وفي الليل هو مخير والجهر افضل كذا في البناية قوله وخافت تمامه اى سر وجوبا في القضاء هذا في قضاء السرية ظاهر عند من اوجب السر في ادائها وبخير على ظاهر الرواية واما في قضاء الجهرية فان كان في وقت الجهرية فهو مخير وان كان في وقت المخافتة فصحيح في الهداية وجوب السر فيه ورد عليه شراحه كصاحب النهاية وفتح القدير وغاية البيان وغيرهم وحققوا انه مخير بناء على ان الاداء كالقضاء ولعلك تفطنت من هذا التفصيل الذي ذكرناه سابقا ان كلام الماتن ههنا مشتمل على اختصار مخل واختصار مل قوله وادنى الجهر المراد بالادنى في كلا الموضعين الحد الذي لا يوجد ادنى منه من جنسه وح فلا يرد ان ادنى السر يقتضي ان يكون له اعلى مع انه لا وجود له في المقام تفصيل فرغنا عنه في السعاية قوله اسماع غيره عبر بالاسماع دون السماع اشارة الى ان المعتبر هو كونه بحيث يسمعه غيره وان لم يسمعه لعدم او بعد في اطلاق الغير اشارة الى انه كيفي سماع الواحد فان كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدا يكون اعلى بالنسبة الى الادنى وفي المقام اختلاف وتفصيل ذكرته في حاشية الكنز في الجهر بالذكر قوله هو الصحيح اى تفسيره الجهر والسر بما ذكر هو الصحيح ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت فيجوز ان يوصف ايضا اى الحروف بالمخارج لا الحروف فلا كلام كذا في فتح القدير قوله لا يقع لان وقوع الطلاق والعتاق مشروط بنطق ما يدل عليه ومجرد تصحيح الحروف لا يسمى نطقا قوله لم يصح الاستثناء لانه لم يتحقق منه نطق فان اسمع نفسه تحقق نطقه فلا يقع الطلاق المعلق به عقده لبيان كيفية القراءة وما ليس منها وما يجب وما يكره لعله بحر العين فيه تغليب الغرب

فصل في كيفية القراءة

الاراده لما بين شيء الا ان يقول ان شاء الله للعله كالتسمية على الذبيحة والبيع وسجدة التلاوة صح اى كلمة ان شاء الله تعالى ١٢ لعله اى بحيث اسمع غيره لعله احترازا عما

العشاء قرأها بعد فاتحة أخريه وجهر بهما ان امّ ولو ترك
فاتحتهما لم يُعِد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضا
فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة
وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء
لترك الواجب وسنتها في السفر عجلتن الفاتحة وأيّ سورة شاء
وامتخو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساط في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى
لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره
توقيت سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها
الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله

---

۱ قوله قرأها اے السورة وجوبا وهو الاصح كما في غاية البيان ورجح في الفتح الاستحباب ۲ قوله لانه لا يقرأ الخ حاصله انه لو قرأ فاتحة الاوليين في الاخريين ولم يقرأ فاتحتهما ايضا يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع فلا يعيد فاتحة الاوليين بل يكتفي على فاتحة الاخريين وأما ما في الخانية وعليه ان الصلى مخير في الاخريين بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين ان يسكت كما مر في موضعه فيمكن ان يسكت ويقرأ فاتحة الاوليين فلا يلزم التكرار وجوابه ان قراءة الفاتحة في الاخريين ان لم تكن فرضا لكنها فضيلة بل سنة مؤكدة بلا شبهة كما فصلناه سابقا والظاهر من حال المصلي لا سيما اذا كان امّا انه لا يترك هذه السنة فمع هذا لو قرأ فاتحة الاخريين يلزم التكرار وما ترك فاتحة الاوليين والاكتفاء على الفاتحة الاوليين فترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح فان الاولى قد فات محلها والثانية في محلها فلا ينبغي ان يختار هذا وللناظرين ههنا توجيهات بارده ذكرناها في السعاية وفيما ذكرناه ههنا لطالب كفاية ۳ قوله آية اقلها ستة احرف ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا نحو ق وص ونون اختلف فيها والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى عادا لقارئ الخ

---

۴ قوله مسيء اى اذا كان عمدا وان كان نسيانا فلا اساءة لكن يلزم سجود السهو ۵ قوله لترك الواجب وهو الفاتحة والسورة وكذا لترك السنة المؤكدة ايضا ۶ قوله عجلة بفتحتين هو مصدر حينئذ اى في وقت العجلة وقس عليه قوله امنة بفتحتين اى في وقت الاطمينان وفي هذا التقابل نوع تسامح فان العجلة مقابله عدم العجلة سواء كان مع امن او بدونه ويقابل الامن هو الخوف والاضطرار وانما تحمل لان العجلة في السفر غالبا يكون للاضطرار وعدم الامن ۷ قوله الفاتحة لو قال اى مع الفاتحة لكان اولى فان ظاهر ما ذكره يوهم ان الفاتحة ليست سنة وليس كذلك وانما السنية راجع الى تخيير السورة وذلك لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مرة في السفر في الفجر المعوذتين اخرجه النسائي وابو داود وغيرهما وقرأ مرة في الفجر في السفر الم تركيف ولايلاف ومرة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجه ابن ابي شيبة ۸ قوله نحو البروج وانشقت اى يقرأ في الفجر سورة البروج وسورة اذا السماء انشقت ونحوهما مما هو من اوساط المفصل وما يقاربه من قصار المفصل ۹ قوله طوال المفصل اعلم انهم قسموا القرآن على الاقسام السبع الطوال اولها البقرة واخرها براءة والمئون وهي التي تلي الاولى والمثاني وهي التي تلي الثانية وليها المفصل سمي بكثرة الفصل فيه بين السور بالبسملة ثم قسموا المفصل الى طوال بالكسر جمع طويل واوساط وقصار بالكسر جمع قصير وتفصيل كل ذلك في الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ۱۰ قوله في الفجر لما ثبت عنه صلعم انه قرأ فيه سورة والطور اخرجه البخاري وسورة اذا الشمس كورت اخرجه مسلم وابو داود وسورة ق اخرجه مسلم ۱۱ قوله وانظر لما اخرج مسلم عن ابي رفيعة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله في الظهر والعصر فخرزنا قياما في الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة ۱۲ قوله في العصر والعشاء لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق اخرجه ابو داود وقرأ في العشاء بسورة والشمس اخرجه النسائي ۱۳ قوله في المغرب لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجه ابن ماجة وقد ورد في هذه الابواب اخبار كثيرة تسطنا في شتا قوله وفي على قول في الصغار او قول في الكبار ذكره توفيت هذه الكراهة آثار هي فيما لم يثبت من الشارع واما المتعين بما ثبت تعيينه من الشارع فلا كراهة فيه بل هو مسنون كما ثبت ان النبي صلعم كان يقرأ في فجر الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان اخرجه الشيخان وغيرهم وفي المقام تفصيل وتحقيق فرغنا عنه في السعاية ۱۶ قوله بحيث اشار به الى ان مطلق التعيين ليس بمكروه بل التعيين الدائمي والالتزامي لما فيه من هجر الباقي والتزام ما ليس في الشرع التزامه المورث الى فساد اعتقاد العوام حيث يظنونه لازما لا سيما اذا صدر من المقتدى ۱۷ قوله ولا يقرأ المؤتم اى لا يقرأ شيئا من القرآن المقتدي بل يستمع من الاستماع اى يصغي الاذن للسماع ويتوجه اليه وهذا في الجهرية ونصت من الانصات بمعنى السكوت والاستماع ويحتمل ان يكون بكسر الصاد من باب ضرب يضرب وهو الاشهر من مذهب ايمتنا ومشائخنا انه مكروه كراهة تحريم لما جاء فيه من التشديد عن الصحابة على ما اخرجه محمد في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهما على ما بسطناه في التعليق الممجد على موطأ محمد ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من تفوه بفساد صلوة المقتدي بها وهو قول شاذ مردود وروي عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية وروى شلة عن ابي حنيفة صرح به في الهداية وغيرها وفي شرح مختصر القدوري وغيرها وهذا هو مختار كثير من مشائخنا وعلى هذا فلا ينكر استحبابها في الجهرية ايضا اثناء سكتات الامام بشرط ان لا يخل بالاستماع وتفصيل هذه المذاهب مع مذاهب الائمة الآخرين ولا الهداد الها دليلها قد فرغنا عنه في امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام فليطالع ۱۸ وكذا الحكم في المغرب ۱۹ اى قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين جهرا ان كان التارك امّا في الاوليين المعنى ۲۰ اى المفروض من قراءة القرآن ص ۲۱ اى القدر المسنون منها ۲۲ اى استحسن مشائخنا اي استحسانا بالاثر لا بالراي مع ۲۳ الغاية خارجة عن الميال والغاية في الميال ۲۴ اى يقرأ بقدر الاقتضاء حال المصلي حضرا كان او سفرا ۲۵ اى في سورة الاعراف ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المرحوم الحاج الحافظ محمد عبد الحي

Marfat.com

تعالیٰ وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا وقال[2] عليه السّلام اذا كبر الامام فكبّروا واذا قرأ فانصتوا وقال[3] عليه السّلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال[4] عليه السّلام مالي أنازع في القرآن وسكوت[5] الامام ليقرأ الموتمّ قلبُ الموضوع وانّ[6] قرأ امامه آية ترغيبٍ او ترهيبٍ او خطبٌ[7] او صلّى على النبي عليه السّلام الّا[8] اذا قرأ قوله تعالىٰ صَلُّوْا عَلَيْهِ فيصلي سرًّا

[1] قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزلت هذه الآية في قراءة الصحابة ورفع الاصوات بها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني والبيهقي وابن جرير ومحمد بن نصر وغيرهم على ما بسطه السيوطي في الدر المنثور، ودلت هذه الآية على فريضة استماع القرآن وانصات المقتدي لو قيل نزلت هذه الآية في الخطبة اي اذا قرئ القرآن في الخطبة واذا قلت الخطبة بان يكون عبر عن الخطبة بالقرآن لاشتمالها عليه وهذا غير صحيح في اثبات المدعى بناء على ما تقرر في اصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويرد عليه ان الآية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات لهذا المخصص بالجهرية لا يوجد في السرية فيكون الدليل خاصا واجاب عنه ابن الهمام في فتح القدير وغيره بان المامور به ان الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية والمعنى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له ان جهر به وانصتوا له ان سكتوا سرا به وفيه نظر ظاهر فان الامر بالسكوت والانصات ليس حكما غير معلل بالاجماع بل هو معلل وعلته ليست الا كون القرآن منزلا للتدبر والتامل فيجب الاستماع والسكوت لاجل التدبر والتادب بكلام الله كما توهموه كذا حققه منقاري زاده في رسالته الاتباع في مسئلة الاستماع وهذا المفقود في السرية فامعنى وجوب الانصات فيها وفي المقام تفصيل سوال وجواب في الاستدلال بهذه الآية وكذا بغيره من الاحاديث من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى امام الكلام [2] قوله وقال عليه السلام هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وابو داؤد والبزار والنسائي والطحاوي وغيرهم واخرج مسلم في صحيحه الى التصحيح هذا الحديث وكذا احمد وابن خزيمة ويرد على الاستدلال بهذا الحديث ايضا نحو ما يجاب عنه باطلاق القراءة والانصات وفيه ما فيه والحق ان هذا الحديث وكذا الآية يثبتان منع قراءة المقتدي حالة قراءة الامام فقط ولهذا ذكرها المالكية القائلون بمنع القراءة في الجهرية فقط في معرض استنادهم على مطلوبهم [3] قوله وقال عليه السلام هذا الحديث اخرجه ابن حبان من حديث انس والدارقطني من حديث ابن عباس وابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث ابي سعيد الخدري والدارقطني من حديث ابن عمر وابن ماجة ومحمد في الموطا والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث جابر واكثر اسانيده وان كانت ضعيفة الا ان بعضها حسن كما بسطناه في امام الكلام وتعليقاته ويرد عليه ان هذا الحديث لا يدل الا على كفاية قراءة الامام للمقتدي واجزائه عنه لا على الكراهة واجيب عنه بانه قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة للمقتدي فقراءة الامام قراءة حكمية فلو قرأ بنفسه ايضا لزم اجتماع قراءتين حكمية ولا نظير له في الشرع وبان الشارع حجر المقتدي عن قراءة حيث جعل قراءة الامام قراءة له فلو قرأ يلزم ابطال الحجر والاول ضعيف والاول فلانه لا مانع من اجتماع القراءتين الحقيقية والحكمية نظيره اجتماع الصلاتين في وقت واحد في

[4] قوله وقال الخ هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا من ذلك وكذا اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي والطحاوي والشافعي واحمد وغيرهم قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة انازع بفتح الزاي وكسرها مشددة والقرآن منصوب على انه مفعول ثان كذا في الازهار نقلا عن ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصابيح لابن مالك على صيغة المفعول اي ادخل في القراءة وغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا بالقراءة ثم سرا عن سماع قراءته فكانهم نازعوه انتهى كلام القاري وفيه ان هذا الحديث لا يدل الا على منع القراءة المشوشة والمنازعة لا عن مطلق القراءة وفي سرا في السرية وفي الجهرية اثناء سكتات الامام ويؤيده ان راوي الحديث وهو اعلم المفهوم ممن بعده يعني ابا هريرة كان يفتي بقراءة الفاتحة خلف الامام سرا كما اخرجه عنه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داؤد وغيرهم يشهد بجواز قراءة الفاتحة في السرية وكذا في الجهرية اثناء السكتة حديث عبادة صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرجه الترمذي والنسائي وابو داؤد والطبراني في معجمه الصغير وغيرهم بسند حسن [5] قوله وسكوت الامام الخ فيه انصات المؤتم واستماع قراءة الامام يسكت الامام المقتدي كما تعارف من الآية الشافعية انهم يسكتون بعدار الفاتحة مقدار ما يقرأ فيه المقتدي الفاتحة ثم يشرعون في السورة وبخ فلو قرأ المقتدي لا تلزم مخالفة الآية ولا حديث المنازعة ولا حديث الانصات وغيرها وتحرير الدفع ان موضوع الامام هو ان يقتدي به المقتدي ويتابعه كما ان وضع المقتدي ان يتبع امامه في افعاله فلو سكت الامام لعرض قراءة المقتدي يلزم كون الامام تابعا للمقتدي وهذا قلب الموضوع وبوجه آخر موضوع الامام اي الذي وضع وقرر شرعا حالة القيام هو القراءة فلو سكت يلزم فيه خلاف الموضوع ويرد عليه ان خلاف الموضوع انما يلزم لو كان الموضوع هو القراءة فقط والسكوت لغرض ان يقرأ المقتدي فيه ليس قلبا للموضوع ونظيره ما ذكره الفقهاء انه ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود ليتمكن المقتدون من تمام اذكارهم وقالوا ايضا لو سلم الامام ان قراءة الادعية بعد التشهد شاق على المقتدي تركها نعم الكلام في ثبوت هذه السكتة المتعارفة فيما بين الشافعية فان الثابت من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتة طويلة قبل القراءة يقرأ فيها الثناء والتوجيه وغيرهما من الادعية وكان يسكت سكتة لطيفة بعد ولا الضالين وكذا بعد الفراغ من القراءة ليستريح اليه نفسه ولم يثبت بطريق صحيح صريح كان يسكت سكتة طويلة في كل ركعة بعد ولا الضالين هذا والتفصيل في امام الكلام وتعليقاته وفي السعاية [6] قوله آية ترغيب كالآيات الدالة على بشارة المومنين بالجنة او ترهيب اي تخويف كآيات دالة على الانذار ونحوه يستحب عند ذكر الجنة ان يسال الله الجنة ويتعوذ من النار وكذا الكافر يستحب عند آيات التسبيح ان يسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بل يستحب ويضحك لاطلاق الآيات والاحاديث الدالة على الانصات وما اخرجه مسلم وغيره عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بآية تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ حمل اصحابنا على التطوع وجوزوه للمنفرد للامام في التطوع ان امن ثقل ذلك على المقتدين كما في العناية والبناية وفتح القدير وغيرها [7] قوله او خطب الامام اي لا يجوز الاشتغال بما يستحب ويضحك والمراد بالخطب الامام فيه اشارة الى ان الافضل ان يكون الخطيب في الجمعة والعيدين هو الامام ولو خطب غير الامام جاز كما في النهاية ويحتمل ان يكون المعنى اذا خطب الخطيب وهذا ورد في حديث دال على وجوب الانصات لسامع الخطبة والمنع عن الاشتغال بما يخل بالخطبة [8] قوله او صلى الضمير فيه راجع الى الخطيب اي اذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة لا يشغل السامع

[9] قوله الا اذا استثناء من قوله او صلى يعني لا يقرأ السامع شيئا وان صلى الخطيب الا اذا قرأ الآية المشتملة على الامر بالصلاة فحينئذ يجب الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا على سبيل الاستحباب

Marfat.com

فصل فی الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان أمّ عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره وصحت الجماعة خلف الكل وقف الامام فی وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوی فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه ويحضر الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا باس للعجوز ان تخرج فی المغرب والعشاء والفجر ويقتدی الملتوضئ بالمتيمم لان

انها فرض عين لكنها ليست شرطا لصحة الصلوة وهو الصحيح من مذهب احمد والقول الآخر لاصحاب الشافعی والقول السادس انها شرط لصحة الصلوة وهو احد قولی اصحاب احمد وقول الظاهرية وليس البسط فی دلائل هذه المذاهب وغيرها من السعاية ۱۲ قوله وهو قريب من الواجبات هذا الكلام يحتمل ثلث محامل الاول ان يكون الضمير راجعا الی المؤكدة ويكون الغرض منه تفسير المعنى بيان حكم السنة المؤكدة من انها تساوی الواجب وتقاربه فی اللزوم والعقاب بالترك كما قال صاحب الهداية وغيره ان القائل منهم بانها سنة مؤكدة ليس مخالفا فی الحقيقة بل فی العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا اذا كان من شعائر الاسلام انتهی والثالث ان يكون راجعا الی الجماعة ويكون المقصود به الرد علی المصنف بان الجماعة اعلی من السنة المؤكدة علی كل تقدير فتذكير الضمير تاويلی والا فالظاهر التانيث وقد وقفت عن بعض المباحث النافعة فی هذا المقام فی رسالتی الكلام البرور فی رد القول المنصور المسمی بالمشكور فی رد المذهب الماثور فی بحث زيارة سيد القبور قرة عين اهل القبور صلی الله عليه وسلم فی كل عشی وبكور والافتخار دال علی من حج ولم يزر قبر النبی صلی الله عليه وسلم لجهل حكم بعدم مشروعية زيارة قبره وحرمتها علی العالم ۱۲ قوله الاعلم بالسنة ای الاعلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بالصلوة وان لم يكن اعلم بغيرها كما فی الخلاصة وغيرها وقد تقدم علی الاقرأ لحديث مروا ابا بكر فليصل بالناس قال صلی الله عليه وسلم فی مرض موته اخرجه الشيخان وغيرهما مع انه كان ثمة من هو اقرأ من ابی بكر كما يدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم اقرأكم ابی ابن كعب وفيه خلاف ابی يوسف فانه ذهب موافقا للائمة الآخرين الی تقديم الاقرأ لحديث مسلم والبخاری يؤم القوم اقرؤهم فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الحديث والجواب من قبلهما ان قصة امامة ابی بكر كانت بعد هذا الحديث فالاخذ بها اولی كذا حققه ابن الهمام فی فتح القدير ۱۲ قوله ثم الاقرأ ای ان تساووا فی العلم فالاحق هو الاقرأ او المراد به الاحفظ للقرآن او اكثرهم تلاوة لما تقدم ۱۵ قوله

فصل فی احكام الجماعة

ای اجتناب المشتبهات والفرق بينه وبين التقوی اجتناب المحرمات والتقوی اجتناب المشبهات قال ابن نجيم وغيره وقد ذكر فی حديث الصحيحين فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفی رواية فليؤمكم اكبركم وفی حديث مسلم فان كانوا فی الهجرة سواء فليؤمهم اقدمهم اسلاما ثم ان تساووا فاقدمهم وجها وقيل اشرفهم ثم ان تساووا فاقرعوا بينهم ۱۵ قوله متبدع المراد بالفاسق من حيث الاعتقاد كالرافضی والخارجی واما المتبدع من حيث العمل كالمتشبه فی زماننا فهو داخل فی الفاسق ويمكن ان يراد بالفاسق اعم منهما ويكون تفصيل المبتدع للاهتمام ۱۵ قوله لكراهة فی تقديم الفاسق تحريمية وكذا المبتدع فانه اشد من الفاسق من حيث العمل لان مفسدة اعتقاده البدعی متعدية الی الكل فلم يجز الاقتداء به فالكراهة فی تقديم العبد والاعرابی ای البدوی ونحوه الزامية لانها لامر متحقق غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء علی الجهل الغالب فی العبد والاعرابی بخدمة مولاه وفی الاعرابی لعدم العلم فيه غالبا لبعده عن ابله وفی ولد الزنا لعدم من يشفقه ويؤدبه وفی حق الاعمی الكراهة اخف فانها لاحتمال ان لا يحترز عن النجاسة وهذا كله اذا لم يكن فيهم واحد منهم اعلم يصلی خلفه كذا فی الغنية وغيره ۱۵ قوله بجماعة النساء ای كما يكره جماعة النساء وحدهن سواء كان فی الفرض او النفل وعلله بانها لا يخلو عن ارتكاب ممنوع وهو قيام الامام وسط الصف وهو يحتمل جميع ما وجهوا به الكراهة كما سيتناه فی تحفة البلغاء فانظر هناك ان الحق عدم الكراهة كيف لا وقد امت بهن ام سلمة وعائشة فی التراويح وفی الفرض كما اخرجه ابن ابی شيبة ام ورقة فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم بامره كما اخرجه ابو داود ۱۵ قوله ويحضر الشابة يعنی يكره بحضور الشابة جماعة الرجال فی كل وقت والعجوز فی الظهر والعصر تحرزا عن الفتنة واحتمال الفساد ولا سيما فی هذه الازمنة وقد روی احمد عن ام سلمة ان رسول الله قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن واخرج البيهقی عن ابن مسعود قال والذی لا اله الا هو ما صلت امراة قط صلوة خيرا لها من صلوة تصليها فی بيتها الا المسجدين ای تطوعا وفی صحيح مسلم ورخصوا اذا اساء تكم نساؤكم بالليل الی المسجد فاذنوا لهن وهذا محمول علی العجائز قاله العينی ۱۵ قوله ويقتدی الملتوضئ بالمتيمم لما روی ان عمرو بن العاص امم الملتوضئين وهو متيمم

---

۱۵ قوله اراد سنة الهدی وحكمها انه يثاب فاعلها ويلام تاركها بلا عذر مرخص وهذا اذا قلنا بالاول فاما بالثانی فلا يقال ابن مسعود رضی الله عنه ان يلقی الله غدا مسلما فليحافظ علی هؤلاء الصلوات حيث ينادی بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انكم صليتم فی بيوتكم كما يصلی هذا المتخلف فی بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق اخرجه مسلم فی صحيحه قال العينی فی البناية ودل هذا الاثر علی ان الجماعة سنة مؤكدة لان اعلاق الزجر بها انما يكون بترك الواجب انتهی والقول الثانی ان الجماعة مستحبة يستدل له باحاديث وردت بفضلها افضل كحديث صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم والبخاری وغيرهما لكنه قول شاذ مردود لورود كثير من الاحاديث بالوعيد علی التارك ومن المعلوم ان تارك المستحب غير ملام نعم ورد ما من ثلثة فی قرية ولا مدر لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة اخرجه ابو داود والنسائی والحاكم وورد لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله علی قلوبهم اخرجه النسائی وابن ماجة وورد من سمع المنادی فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض اخرجه ابو داود والدارقطنی والحاكم وابن ماجة والبزار والبيهقی وابن عدی وغيرهم بالفاظ متقاربة وورد لقد هممت ان آمر فتقام الصلوة ثم آمر فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من الحطب الی قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه البخاری ومسلم وفی الباب اخبار كثيرة مر منها السعاية وبهذه الاخبار استدل اصحاب القول الثالث وهو انها واجبة وهو الذی رجحه صاحب البحر والكفاية والبدائع والمجتبی ونسبه السروجی وغيره الی مشائخنا والقول الاول انها فرض كفاية ربما قال الطحاوی من مشائخنا وهو احد قولی اصحاب الشافعی والثانی

۱۵ قوله ابن مسعود من سره ان يلقی الله غدا مسلما فليحافظ علی هؤلاء الصلوات حيث ينادی بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انكم صليتم فی بيوتكم كما يصلی هذا المتخلف فی بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق اخرجه مسلم فی صحيحه قال العينی فی البناية ودل هذا الاثر علی ان الجماعة سنة مؤكدة لان اعلاق الزجر بها انما يكون بترك الواجب انتهی والقول الثانی ان الجماعة مستحبة يستدل له باحاديث وردت بفضلها افضل كحديث صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم والبخاری وغيرهما لكنه قول شاذ مردود لورود كثير من الاحاديث بالوعيد علی التارك ومن المعلوم ان تارك المستحب غير ملام نعم ورد ما من ثلثة فی قرية ولا مدر لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة اخرجه ابو داود والنسائی والحاكم وورد لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله علی قلوبهم اخرجه النسائی وابن ماجة وورد من سمع المنادی فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض اخرجه ابو داود والدارقطنی والحاكم وابن ماجة والبزار والبيهقی وابن عدی وغيرهم بالفاظ متقاربة وورد لقد هممت ان آمر فتقام الصلوة ثم آمر فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من الحطب الی قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه البخاری ومسلم وفی الباب اخبار كثيرة مر منها السعاية وبهذه الاخبار استدل اصحاب القول الثالث وهو انها واجبة وهو الذی رجحه صاحب البحر والكفاية والبدائع والمجتبی ونسبه السروجی وغيره الی مشائخنا والقول الاول انها فرض كفاية ربما قال الطحاوی من مشائخنا وهو احد قولی اصحاب الشافعی والثانی

۱۵ قوله اراد سنة الهدی وحكمها انه يثاب فاعلها ويلام تاركها بلا عذر مرخص وهذا اذا قلنا بالاول فاما بالثانی فلا يقال ابن مسعود رضی الله عنه ان يلقی الله غدا مسلما فليحافظ علی هؤلاء الصلوات حيث ينادی بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انكم صليتم فی بيوتكم كما يصلی هذا المتخلف فی بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق اخرجه مسلم فی صحيحه قال العينی فی البناية ودل هذا الاثر علی ان الجماعة سنة مؤكدة لان اعلاق الزجر بها انما يكون بترك الواجب انتهی والقول الثانی ان الجماعة مستحبة يستدل له باحاديث وردت بفضلها افضل كحديث صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم والبخاری وغيرهما لكنه قول شاذ مردود لورود كثير من الاحاديث بالوعيد علی التارك ومن المعلوم ان تارك المستحب غير ملام نعم ورد ما من ثلثة فی قرية ولا مدر لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة اخرجه ابو داود والنسائی والحاكم وورد لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله علی قلوبهم اخرجه النسائی وابن ماجة وورد من سمع المنادی فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض اخرجه ابو داود والدارقطنی والحاكم وابن ماجة والبزار والبيهقی وابن عدی وغيرهم بالفاظ متقاربة وورد لقد هممت ان آمر فتقام الصلوة ثم آمر فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من الحطب الی قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه البخاری ومسلم وفی الباب اخبار كثيرة مر منها السعاية وبهذه الاخبار استدل اصحاب القول الثالث وهو انها واجبة وهو الذی رجحه صاحب البحر والكفاية والبدائع والمجتبی ونسبه السروجی وغيره الی مشائخنا والقول الاول انها فرض كفاية ربما قال الطحاوی من مشائخنا وهو احد قولی اصحاب الشافعی والثانی

الاعمی ومن يصلی له ۱۲ منه ۱۵ فلا يقال للمرأة المقابل امام للعلم لانها صلوات ليلة فاحتمال الفتنة فيه ضعيف ۱۲ ع

Marfat.com

…ارة لا يجوز في الصلوة كما لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزم القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف ٨ه قوله لان الواجب هذا دليل لعدم اقتداء الرجال البالغ، ولم
…يل عدم الاقتداء بالصبي لانه يعلم ما ياتي من عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان بناء القوي على الضعيف غير جائز وكان الاولى ان يقدم على قوله او صبي ٩ه قوله بالنص وهو ما اخرجه عبد الرزاق
…ه والطبراني في معجمه عن ابن مسعود قال اخروهن من حيث اخرهن الله وذكره صاحب الهداية مرفوعا ولم يجده مخرجوا احاديثها وشراحها كالعيني والزيلعي وابن حجر وابن الهمام وغيرهم فهذا النص دل على
…تاخير النساء واجب فلا تكون المرأة صالحة للتقدم والامامة ٩ه قوله وطاهر بمعذور اي لا يقتدي من ليس بصاحب عذر خلف معذور وهو المبتلى بحدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول وانفلات
…واستطلاق البطن والجرح السائل ونحو ذلك لان الصحيح اقوى حالا من المعذور فان طهارة المعذور ضرورية موقتة وطهارة الصحيح مطلقة كاملة والاصل في هذه المسألة وما يماثلها حديث الامام ضامن اخرجه ابو داود
…ي بسند صحيح فانه يدل على ان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي ومن المعلوم ان الشئ لا يتضمن ما هو فوقه وانما يتضمن ما هو مثله او دونه ومن ههنا اصل اصحابنا عدم جواز بناء القوي على الضعيف وفرعوا عليه فروعا كثيرة
وآجابوا عن اخبار دلت على خلافه في صور جزئية باجوبة متعددة

…تيمم طهارة مطلقة عندنا عدم الماء والخلفية في التراب
اي كاملة او غير مقيدة بوقت كطهارة المستحاضة فانها مقيدة ١٢ ع
…عندنا والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث
…لى الرجل وما على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على
…فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب تاخيرهن بالنص وطاهر
او خنثى ١٢
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا
آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها و
…قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه
…ى اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمينه

كراهة جماعة النساء بانفرادهن

وموضع بسطها هو السعاية ١٠ه قوله وقارئ بامي المراد بالامي على ما ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية وغيره من لا يحفظ من القرآن قدر ما تجوز به صلاة وهو آية عنده وثلث آيات قصار عندهما والمراد بالقاري من هو بخلافه وانما قيل له الامي لكونه كما ولدته امه في الجهل وعدم الحفظ والزجر في ذلك ان الامي عاجز عن القراءة التي هي احد اركان الصلوة والقاري قادر عليه فاذا ترك فرض القراءة مع القدرة عليه بطلت صلاته وذكر في المحيط ان كان القاري على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فان صلاته جائزة بالاتفاق كذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية الاخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز صلوة الامي وهو قول مالك وفي رواية تجوز ١١ه قوله ولابس بعار المراد بالعاري هو من ليس عليه ثوب يستر قدر ما يجب في الصلوة ستره واللابس من هو خلافه وانما لم يجز اقتداء اللابس بالعاري لان العاري فاقد شرط الصلوة واللابس قادر عليه فهو اكمل حالا منه ١٢ه قوله وغير موم اي لا يقتدي من يصلي من الاصل بالايماء بل يركع ويسجد قائما او قاعدا بمن لا يقدر على ذلك فيصلي بالايماء لان حال المقتدي اقوى من الامام واما اقتداء المومي بالمومي فجائز لاستوائهما الا ان كان احدهما يومي قائما والآخر قاعدا كذا في البناية ١٣ه قوله بمتنفل سواء كان مصليا للسنن الراتبة وغيرها لان الاقتداء عبارة عن متابعة شخص آخر في افعاله بصفاتها ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء عليه كذا في البناية ١٤ه قوله لان الخ الظاهر انه دليل لما يقاربه وهو عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويمكن ان يكون دليل لجميع المسائل السابقة فان هذا المعنى مرعي في كلها ١٥ه قوله ومفترض عطف على متنفل اي لا يقتدي مفترض بمن يصلي فرضا غير فرضه كمصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي قضاء العصر بمصلي قضاء الظهر ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر الثاني عين ما نذره الاول كذا في القنية ١٦ه قوله لان الاقتداء الخ حاصله ان الاقتداء شركة مع الامام فيلزم ان يتوافقا في وصف الصلوة فان المخالفة تفوت الشركة فان قلت فيلزم ان لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ايضا لوجود التخالف قلت لا تخالف هنا لان النفل مطلق والفرض مقيد ١٧ه قوله و

١ه قوله بالقاعد اي الذي يركع ويسجد واما الذي يومي فلا يصح اقتداء القائم به كذا في البناية ٢ه قوله على فعل الرسول فانه صلى قاعدا في مرضه والقوم قيام اخرجه البخاري ومسلم وبهذا النص تركنا القياس الذي ذهب اليه محمد من عدم جواز امامة القاعد للقائم ٣ه قوله المومي اي المقتدي الذي يصلي بالايماء بمثله لاستوائهما وصفا ٤ه قوله والمتنفل بالمفترض لان الامام اقوى حالا وقد ثبت ذلك من بعض الصحابة في العهد النبوي كما في سنن ابي داود ٥ه قوله لا رجل بامرأة اي لا يقتدي رجل بامرأة لقول النبي الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف ٦ه قوله او صبي اطلاقه يشعر بعدم صحة امامته للرجال والنساء البالغين مطلقا …في الفرض متفق عليه بين ائمتنا ووجهه ان الصبي متنفل فانه لم يفرض عليه شئ ومن خلفه مفترض واقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز اما الكبرى فسيجي توجيهها واما الصغرى فيدل عليها حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ذكره البخاري تعليقا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن …واحمد والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم فان المراد برفع القلم رفع القلم التكليف نص عليه ابن حبان ويشهد له …ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود رواهما الاثرم في سننه كما …العيني في البناية واما في التراويح وسائر السنن وغيرها فجوزه مشائخ بلخ وبه اخذ نصير بن يحيى كما في البزازية وذكر في الهداية

…طيلها اي الصلوة اما القراءة اي حيث يثقل القوم … فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
…فليطيل اشارة ١٨ه قوله الا في الفجر لانه وقت نوم وغفلة فليطول الاولى لكي يدرك الناس الركعة الاولى ولا كذلك في سائر الصلوات وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ويشهد لهما ما رواه مسلم وغيره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم كان يقرأ
…في الظهر قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الاوليين قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وعند محمد يطول الاولى في الصلوات كلها لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي قتادة ان
…في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب يطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة ١٩ه
…المتنفل خارج الصلوة او الفعل منه في داخل الصلوة كما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام للتهجد فقام معه ابن عباس عن شماله فاداره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ٢٠ه الاولى ان يقول عند
…بحكم العدم منه ٥ اطلق ذلك بناء على كونه معتمدا عند مشائخنا والا فقد خالف فيه محمد من ائمتنا ٥ اي غاسل الرجل بماسح الخف والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف للعينه

وفيه اشارة الى ان الامام امرٌ والماموم مامور يجب ان يكون
اے فی قوله ويقيم باسناده الى الامام ١٢ ع
منقادًا له ويتقدم ان زاد فيه اشارة الى ان القوم اذا كانوا
اے مطيعًا ١٢ ع
كثيرًا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير
فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوٰة
اے تقدم الامام بنفسه ١٢ ع — اے الامر بالتاخير ١٢ ع
الامام متضمن صلوٰة المقتدى ففساده يوجب فساده و
اے صلوٰة الامام ١٢ ع
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح
جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته فى صلوٰة مشتركة
بالضم المرأة الحاملة ١٢ ع — اے المصلى ١٢ ع
تحريمةً واداءً فسدت صلوٰته ان نوى امامتها والا صلاتها
اے الامام ١٢ ع
اى ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل
فلو كان بينهما اسطوانة
بينهما والصلوٰة مشتركة تحريمةً واداءً فسدت صلوٰة الرجل ان
نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوٰة المرأة وفسروا
دون صلوٰة الرجل ١٢ ع — اے الفقهاء
الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
اے الرجل والمرأة المتحاذيان ١٢ ع
الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديان
اے المتحاذيين ١٢ ع
اما حقيقة كالمقتدين واما حكمًا كاللاحقين يعنى رجلا

بيان صلوٰة الخنثى

ف١ قوله ويتقدم هذا يحتمل محملين الاول ان يكون معناه يتقدم الامام اذا زاد المقتدى على الواحد فى اثناء الصلوٰة فان الامام اذا كان معه واحد وقام على يمينه وشرع فى الصلوٰة ثم جاء مقتدٍ اما ان يتاخر المقتدى ويصف معه خلف الامام او يتقدم الامام من موضعه ويخلى موضعا ليصف الجائى مع المؤتم وهذا هو الاولى والثانى ان يكون معناه انه اذا كان المقتدى زائدا على الواحد عند الشروع فى الصلوٰة تقدم عليه وعلى هذا حمله الشارح البارع ف٢ قوله كثيرا المراد به ما فوق الواحد فان المقتدى اذا كان اثنين يتقدم الامام ايضا على الاصح وعند ابى يوسف فى هذه الصورة يتوسطهما ف٣ قوله ايسر لا سيما اذا كان القوم جما غفيرا مزدحمين ففى تاخرهم كلفة ف٤ قوله ولو ظهر حدثه اى ظهر ان الامام كان محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر يجب على المؤتم ايضا الاعادة هو المروى عن على انه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون اخرجه محمد فى كتاب الآثار وروى عبد الرزاق ان عليا صلى بالناس وهو جنب او محدث فاعاد وامرهم ان يعيدوا وروى ايضا ان عليا صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال على قد كان لمن صلى معك ايضا ان يعيدوا ويوخذ ذلك من حديث الامام ضامن كما اشار اليه الشارح فان الامام اذا كان ضامنا لصلوٰة المؤتم وتضمن صلاته لصلاته لا جرم تصح بصحتها وتفسد بفسادها ف٥ قوله ثم الصبيان وذلك لان الرجال احق بالتقديم وقرب الامام يدل عليه حديث ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى والاحلام جمع حلم بالضم وهو البلوغ والنهى بالضم جمع نهية بمعنى العقل والنساء احق بالتاخير لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله كما مر والصبيان فى المرتبة الوسطى فيكونون بينهما وقد روى احمد عن ابى مالك الاشعرى انه قال الا اريكم صلوٰة رسول الله فصلى بالناس وصف الرجال ثم الولدان ثم النساء واما الخناثى والمراد بالخناثى المشكلة الذين لم يظهر كونهم من الرجال او النساء كمن معه علامة الذكور والاناث كليهما او ليس معه شئ منهما فلما كانت الرجولية فيهم محتملة ناسب تقديمهم على النساء ولما كانت الرجولية فى الصبيان متيقنة ناسب اتصالهم بالرجال وتقديمهم على الخناثى ف٦ قوله ثم النساء الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا كذا فى الغنية والاصل فيه حديث اخروهن فانه امر وهو يقتضى الافتراض على الاطلاق فان قلت كيف تثبت الفرضية باخبار الآحاد قلت لان ثبوت اصل الجماعة ايضا بها فيصح اثبات متعلقاتها بها كذا حققه ابن الهمام فى فتح القدير ف٧ قوله فسدت صلاته خالفنا فيه الائمة الثلثة والجمهور فقالوا بعدم الفساد وهو القياس لا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن الخ وجهوه بانه يدل على افتراض التاخير والمخاطب به هو الرجل فيكون ترك التاخير منه مفسد الترك فرض المقام فيفسد صلاته لا صلاتها وان كانت مامورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتاخرها وزان الماموم مع الامام فى لزوم تاخره وتقدم الامام فكما ان الماموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا تفسد صلاته كذلك وهذا كله مبنى على ثبوت الحديث المذكور بسند معتبر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود كذا حققه فى فتح القدير والغنية وفى المقام ابحاث موضع بسطها السعاية ف٨ قوله اى ان صلت الخ ذكر فى الهداية والغنية وغيرهما ان للفساد بالمحاذاة عندنا شروطا وقد اشار الشارح والمصنف الى اكثرها الاول كون المرأة بالغة او صبية مشتهاة الثانى كونها تعقل الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوٰة ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة فى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوٰة مشتركة تحريمة السادس الصلوٰة مشتركة من حيث الاداء السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على مكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت كما اذا كان يصليان داخل الكعبة لا تفسد التاسع عدم الفساد العاشر ان ينوى الامام امامة النساء ف٩ قوله على جنب رجل امرأة واما الصبى الامرد فمحاذاته لا تفسد والقول بالفساد شاذ مردود كما فى الفتح والغنية ف١٠ قوله فسدت صلوٰة الرجل قال فى فتح الواحد تفسد صلوٰة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر عن خلفها ليس غير فان من فسدت صلاته يصير حائلا بينه وبين الذى يليه والمرأتان صلوٰة اربعة ف١١ قوله كالمقتدين المراد به فان المقتدى بمعنى من يقتدى بامام ويقال له المؤتم ايضا ان صلاها كاملة مع الامام يقال له المدرك وان فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة ونوم وسبق حدث يقال له اللاحق من يدرك اول صلاة الامام ويفوت منه اوسطها او آخرها وان فاته اول صلاته معه يقال له المسبوق كذا فى الدر المختار وحواشيه ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

امرأة اقتدى برجل فسبقهما الحدث فتوضآ وبنيا وقد فرغ الامام
حاذت المرأة الرجل فسدت صلوٰة الرجل فالاحق وان لم يكن
له امام حقيقة فله امام حكما فانه الالتزام ان يؤدي جميع
صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى يجعل
كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم
يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام
منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين
في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين
في اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة
الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة
في الاداء تساهل فينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان
يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى

تفسير الاشتراك في التحريمة

قوله فسبقهما اى عرض لهما حدث ناقض للوضوء في اثناء الصلوة فذهبا للتوضئ وقد فرغ الامام عن صلاته فجاء الذي اى صليا ابقى من صلاتهما كل واحد منهما على حدة كما هو حكم اللاحق
قوله فانه التزم حيث دخل معه مقتديا من اول صلوته وقصد ان يؤدي معه كلها الا انه لم يحصل له ذلك لعذر تحقق بدون اختياره قوله يجعل بصيغة المجهول اى يجعل شرعا
خلف الامام فكان له امام حكما قوله حتى الخ تفريع على كونه خلف الامام حكما قوله كحرمة القراءة في اطلاق الحرمة فان قراءة القرآن للمقتدي عند
اصحابنا مكروهة لا حرام لكن لما صرحوا
ان الكراهة تحريمية اطلق عليها الحرمة
تقريبا منها قوله ونحوها اى غيره
من الاحكام الثابتة للمدرك فلا يأتي
بسجدة سهو بما يسهو فيما يؤديه ولا تتغير
فرضه بنية اقامة في اثناء صلاته ان
كان مسافرا ويخالفه المسبوق في هذه
الاحكام فانه يقرأ فيما يؤديه ويأتي بسجدة
السهو ان سها فيه وتتغير فرضه بقصد
الاقامة فيه وبينهما فروق اخر ايضا
مذكورة في الاشباه والنهر وليطلب تفصيل
ذلك من السعاية قوله منفرد
اى حقيقة وحكما ايضا ولذا يقرأ
المسبوق القرآن ويتعوذ ويثني ويتشهد
منه اكتفاء على ما بسطه في الدر المختار و
فتح القدير وغيرها فانه فيها ليس في حكم
المنفرد ومنها انه لا يجوز الاقتداء
به بخلاف المنفرد ومنها
انه لو كبر ينوي
استيناف صلاته و
قطعها يصير مستأنفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد ومنها انه لو قام
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو كان قبل اقتدائه به فعليه
ان يعود ويسجد معه ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في آخر صلاته. قوله
اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام
حيث شرعا الصلوة معه واتماه من
اول صلاته ولذا لا يجوز الاقتداء
بالمسبوق لانه مقتد في التحريمة والمقتدي
لا يقتدي به قوله فليسا مشتركين
اداء اى ادار ما بقي عليهما فانه ليس
لهما امام فيما يؤديانه لا حقيقة وهو ظاهر
ولا حكما لانهما لم يلتزما اداء كل صلوة
مع امامهما ولذا اعطى لهما حكم الانفراد
فيما يؤديانه قوله تأمل اه

اجيب عنه بان الشركة بين الامام والمأموم ظاهرة فلذا لم يتعرضوا له والمقصود بالبيان الشركة بين المأمومين وبانه اذا جعل بناء التحريمتين على تحريمة الامام سببا للاشتراك في
فعلهما بين الامام والمأموم بالطريق الاولى وانت تعلم ان هذا كله لا يرفع الايراد بالتمام نعم لو حكم بكون ما ذكره غلطا كان له وجه البتة قوله وبيني انما لم يقل الصواب
اشارة الى ان لما ذكره ايضا وجها صحيحا هو احد الوجهين اللذين ذكرناهما قوله حتى يشكل الخ حاصله انما ذكره انما يفيد حكم ما اذا حاذت المرأة الملتدية بالرجل
لا يفيد حكم محاذاة المرأة للامام وهذا التفسير يفيد حكم الصورتين فكان اولى منه اه اى في اثناء صلاتهما التي يؤديانه اه الواو وصلية اه لان الامام قد فرغ
عما يؤديانه منفردا كالعه في حالة الاقتداء اه عمدة الرعاية

Marfat.com

يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المرأة الامام مفسد[1] صلوٰة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداءً بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي[2] ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة[3] ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك[4] لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اماما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوٰة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة[5] ولو قيل[6] الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول[7] الشركة في الاداء لا توجد بدون[2] الشركة في التحريمة

---

[1] قوله مفسدة صلوة الامام يعني لو حاذت المرأة امامها فسدت صلوٰته وبفسادها فسدت صلوة كل من اقتدى وهذا ينبغي ان يعد من الالغاز ويقال اي صورة تفسد فيها صلوة جميع المقتدين من الرجال والنساء والصبيان بمحاذاة امرأة واحد منهم لرجل واحد وذكر في المحيط والذخيرة ان فساد صلوة الامام بمحاذاتها مشروط بما اذا لم يشر الامام اليها بالتاخير فان اشار ولم تتاخر لم تفسد صلاته بل صلاتها فقط [2] قوله بل يكفي الخ حاصل هذا الايراد ان الشركة في الاداء بالمعنى المذكور كاف في الفساد بالمحاذاة والاشتراك في التحريمة ليس بشرط وذلك لانه لو عرض للامام حدث فذهب للتوضي واستخلف آخر مقامه فاقتدى به وحاذى رجل وامرأة احدهما من اقتدى بالامام الاول وثانيهما ممن اقتدى بالامام الثاني اي الخليفة تفسد صلوة الرجل بالمحاذاة في هذه الصورة ايضا مع انه لا شركة بينهما في التحريمة بالمعنى المذكور سابقا لان تحريمة المقتدي بالامام الاول مبنية على تحريمة الامام الاول وتحريمة المقتدي بالخليفة مبنية على تحريمة الخليفة فلم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة امام واحد [3] قوله وهو الخليفة فان كلا من المقتدين به ومن المقتدين بالاول والامام الاول نفسه يصلون خلفه [4] قوله ومع ذلك اي مع عدم الشركة في التحريمة بينهم بالمعنى المذكور [5] قوله لا التحريمة فلو كانت الشركة في التحريمة شرطا لم تفسد الصلوة في هذه الصورة بناء على فوات المشروط بفوات الشرط [6] قوله ولو قيل اشارة الى الجواب عن الايراد بان المراد بالشركة في التحريمة اعم من التحقيقية والتقديرية وفي الصورة التي ذكرها المورد انها تفسد فيها الصلوة بالمحاذاة مع فقدان الشركة في التحريمة وان لم توجد الشركة في التحريمة تحقيقا بين طائفة وبين طائفة اخرى لكنها متحققة تقديرا بناء على ان تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الامام الاول والمبني على المبني على الشيء مبني عليه فكانت تحريمة من اقتدى بالخليفة مبنية على تحريمة الامام الاول فوجدت الشركة بينه وبين المقتدي الاول [7] قوله فاقول هذا رد على الجواب وايراد بنمط آخر وحاصله انه اذا عمت الشركة في التحريمة عن التحقيقية والتقديرية فحينئذ يرد ان الشركة في الاداء تلازمه الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكرها [1] اي بين المرأة المقتدية وامامها [2] ايراد آخر على ما ذكره [3] اي جعله خليفة واماما مقامه [4] لان لهما اماما واحدا فيما يؤديانه [5] ممن اقتدى به [6] من الرجال او النساء [7] فان الامام الاول بعد ما يجيء المقتدي بخليفة [8] اي المقتدي بالامام الاول والمقتدي بالخليفة والامام نفسه [9] اي الامام الاول [10] يدخل فيه الامام الاول ايضا [11] اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي ابي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي

صورة فساد الصلوة باعتبار الشركة

Marfat.com

والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان صلى امى بقارئ وامى او استخلف فى الاخريين اميا فسدت للكل اى ان ام امى قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى فى الاوليين قلنا يجب القراءة

وابى يوسف ١٢

له قوله فلا حاجة الخ اجيب عنه بانهم ذكروها توضيحا وتصريحا وفرق بين التنصيص على الشئ وبين كونه لازما لشئ وفى المقام ابحاث موضع بسطها السعاية ٥٢ قوله لم يصح اقتداء المرأة لان الاشتراك بين الامام وبينها لا يثبت عندنا بدون النية الا ترى انه يلزمه الترتيب فى المقام اى فى التقدم بالنص وكل من يلزم عليه شئ توقف لزومه على التزامه كالمقتدى فان لزوم فساد صلاته بفساد صلوة الامام موقوف على التزامه وفيه خلاف زفر فان نية امامة النساء ليس بشرط عنده مطلقا كما لا تشترط نية امام الرجال وهو القياس كذا فى الهداية والبناية ٥٣ قوله لانها لم تقرأ يعنى انما لا تصح صلاتها بدون نية الامام لخلو صلاتها عن القراءة فانها لم تقرأ لا حقيقة وهو ظاهر ولا تقديرا فان قراءة الامام قراءة تقديرية للمقتدى لحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ولم توجد ههنا بناء على ان الامام لم يلتزم اقتداءها ٥٤ قوله وعلم من هذه المسألة الخ تفصيله على ما فى الهداية وحواشيها ان المرأة اذا ائتمت محاذية وقت الاقتداء بان قامت بجنب رجل من الابتداء تشترط لصحة صلاتها وفساد صلوة رجل محاذية الامام امامتها فان لم ينو تفسد صلاتها وان اقتدت غير محاذية ففى رواية يشترط حينئذ ايضا نية الامامة لاحتمال تقدم المأة وتحقق المحاذاة فى اثناء الصلوة وفى رواية لا تشترط لانه لا فساد فى الحال وتحققه موهوم ٥٥ قوله ففيه روايتان قال فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار ان ام النساء فان اقتدت به امرأة محاذية لرجل فى غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ٥٦ قوله فسدت للكل هذا عنده وقالا صلوة الامى ومن لم يقرأ تامة لانه معذور ام معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العارى العراة واللابسين ٥٧ قوله فلانهما لما رغبا الخ فيه اشارة الى انه لو لم تظهر من الامى رغبة فى الجماعة لا تفسد صلوته فلو صلى كل من الامى والقارى وحده صحت صلاته واذا كان بجوارة قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه ليلزم وانما تثبت القدرة عليه اذا وجده حاضرا مطاوعا كذا فى الكافى والحاصل انه انما تعتبر القدرة على القراءة بالاقتدار حيث ظهرت من كل من الامى والقارى رغبة فى الجماعة لو حصلت من احدهما لا تكفى

عدم جواز اقتداء المراة بالامام محاذية

٥٨ قوله فان فرض الخ حاصل دليله ان القراءة فرض فى الركعتين الاوليين فحسب ولذا قالوا اذ سبح فى الاخريين او سكت جازت صلاته فاذا تادى الفرض ووقع الاستخلاف فى الاخريين صار الامى والقارى فيهما سواء فلا تفسد بتقديم الامى وحاصل الجواب عنه المذكور بقوله قلنا الخ ان القراءة فرض فى جميع الركعات فان كل ركعة صلوة ولا صلوة الا بقراءة كما ورد فى الحديث لكنها اعم من ان تكون تحقيقية او تقديرية ففى صورة استخلاف الامى لم توجد القراءة فيهما لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا اذ لا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلوة المقتدين فان صلاتهم مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا له فانه منفرد فى ما يؤديه ليس له امام فيه مع بناء تحريمته على تحريمة الامام عه اى الفساد بالمحاذاة عه وقت شروعه لا بعده كذا فى القنية للعه والصلوة بدون القراءة باطلة صه هو الذى لا يقدر على قراءة ادنى ما تجوز به الصلوة سه ولو فى التشهد اما بعده فتصح لوجود

ه بصنعه كذا فى الدر المختار معه بيان للمسألة الاولى له لانه كان يمكن له ان يؤم ويقتدى به الامى لعه فان قراءة الامام قراءة حكمية وتقديرية للمؤتم عه بيان للمسألة الثانية عه بان عرضه حدث فى صلاته بعد ما فرغ من الركعتين الاخريين سه فيه اظهار لفاعل استخلف المذكور فى المتن للعه كما لو استخلف امرأة او صبيا صه اى الامام والمقتدين من الاميين والقارئين عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا الحافظ الحاج ابى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

فی جمیع الصلوٰة تحقیقا او تقدیرا ولم توجد

باب الحدث فی الصلوٰة

مصلٍّ سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعی ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابی حنیفة لم یتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستیناف افضل لما ذکر حکما اجمالیا شاملا لجمیع المصلین فصل حکم کل واحد من الامام والمنفرد والمقتدی فقال والامام یجر اخر الی مکانه هذا تفسیر الاستخلاف ثم یتوضأ ویتم ثمه او یعود ای ان شاء یتم حیث توضأ وان شاء عاد الی المکان الاول وانما خیر لان فی الاول قلة المشی وفی الثانی اداء الصلوٰة فی مکان واحد فیمیل الی ایهما شاء وکذا المنفرد ان شاء یتم حیث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه متصل بقوله ویتم ثمه او یعود والضمیر فی امامه یرجع الی الامام الاول وامامه هو الذی استخلفه فان الخلیفة امام للامام

له قوله باب الحدث فی الصلوٰة شروع فی ذکر العوارض العارضة فی الصلوٰة له قوله باب الحدث فی الصلوٰة ای هذا باب فی بیان احکام الحدیث الواقع فی الصلوٰة ٢ه قوله سبقه فیه اشارة الی ان المجوز للاستخلاف والبناء هو الحدث العارض له فی اثناء صلاته بغیر اختیاره من غیر قصد منه للحدث او سببه وکذا من غیره فالحدث عمدا لا بناء فیه وکذا ان کانت به جراحة فغمزها فی الصلوٰة فسال منها الدم لانه وجد منه قصد سبب الحدث وکذا لو رماه انسان بحجر وبندقة فاصابه فسال منه الدم لان الحدث منه بسبب غیره کذا فصله العینی فی البنایة ٣ه قوله الحدث هو مقید بقیدین کما فصله العینی وغیره من شراح الهدایة احدهما ان یکون حدثا ناقضا للوضوء فلا بناء فی ما لو احتلم فی صلاته وثانیهما ان یکون خارجا من بدنه فلا بناء فیما اذا تنجس ثوبه فی صلاته اکثر من قدر الدرهم او انتقض وضوءه بالاغماء او الجنون او القهقهة فانها لیست باحداث خارجة عن البدن ٤ه قوله توضأ ای یجب علیه ان ینصرف ویتوضأ ثم ان شاء اتم ما بقی من صلاته وهو المراد بالبناء علی ما مضی وان شاء استانف ای ترک ما مضی وصلی من الابتداء ویشترط لجواز البناء ان لا یمکث بعد الحدث قدر اداء رکن فلو مکث فسدت وان لا یفعل فعلا منافیا للصلوٰة حالة الذهاب للتوضی والایاب فلو تکلم او کشف عورته او احدث عمدا ذهابا فسدت وان لا یفعل فعلا له منه بد فلو ذهب للتوضی الی موضع ابعد مع تیسره فی موضع اقرب فسدت وان لا یتراخی بعد الفراغ من الوضوء بلا عذر کازدحام ولیطلب التفصیل فی هذه المباحث من السعایة ٥ه قوله خلافا للشافعی فان عنده الاستیناف ضروری ولا یجوز البناء لفساد الصلوٰة بوجود منافیها من انتقاض الطهارة والمشی والرجوع والتوضی وهذا هو القیاس ویشهد له حدیث اذا نسی احدکم فی الصلوٰة فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوٰة اخرجه اصحاب السنن واحمد والدارقطنی وهو عندنا محمول علی ما اذا فقد شرطا من شروط جواز البناء او علی بیان الاستحباب بدلیل ورود روایات دالة علی جواز البناء کما ستقف علیه ان شاء الله ٦ه قوله تمت صلاته للفراغ من الارکان والفرائض فاذا احدث بعده لم یبن لعدم بقاء فرض علیه ٧ه قوله لان الخروج بصنعه ای الخروج عن الصلوٰة بفعل مناف للصلوٰة من المصلی ولو کان کلاما فرض وخصوص لفظ السلام للخروج واجب فاذا سبقه الحدث بعد التشهد یجوز له البناء عنده لبقاء فرض علیه وهو الخروج عن الصلوٰة باختیاره ٨ه قوله یجر بضم الجیم وتشدید الراء المهملة ای یجذب رجلا آخر الی موضعه بان یاخذه بثوبه او یشیر الیه ویعلمه ما بقی من صلاته بالاشارة ولو استخلف بالکلام فسدت صلاته وان لم یستخلف وخرج من المسجد تفسد صلوٰة القوم اذا لم یکن خارج المسجد صفوف متصلة کذا فی البنایة ٩ه قوله عاد فان المشی ذهابا وایابا عفا الشارع عنه للضرورة ١٠ه قوله خیر مجهول من التخییر ای بین البناء هناک او ههنا ١١ه قوله فیمیل الی ایهما شاء لان فی کل منهما فضیلة من وجه وترکها من وجه فیخیر بینهما ١٢ ع ای فی الاخریین باستخلاف القاری الامی عه الواو وصلیة ای وان کان سبق الحدث منه بعد التشهد فیتوضأ ویسلم لان التسلیم واجب سه تحرزا عن شبهة الخلاف واخذا بالمتیقن للعه تمهید وتوجیه لما یاتی صه وهو جواز البناء واستحباب الاستیناف سه اما ما کان او مقتدیا او منفردا معه ماض من التفصیل وهو جزاء لقوله لما ١٢ ع له ای الامام یصلی ما بقی بعد الوضوء لعه بفتح الثاء المثلثة وتشدید المیم آخره هاء وقف ای فی ذلک الموضع الذی توضأ فیه عله الذی کان فیه امام عه ای اداء الصلوٰة هناک سه والعود احمد کما فی الکافی للعه الی مکانه الاول صه ای فی قوله امامه ١٢ عمل

الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا الحافظ الحاج ابی الحسنات محمد عبد الحی رحمه الله

Marfat.com

الاوّل وللقوم والاعادة ٥١١ اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة
يعود الامام ويتم ٥١٠ خلف خليفته وكذا المقتدى اى ان فرغ
امامه يتم ٥١١ ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود ٥١٢ ولو جن ٥١٣ او اغمى ٥١٤
عليه او احتلم اى نام ٥١٥ فى صلاته نوما لا ينقض ٥١٦ به وضوءه
فاحتلم او قهقه ٥١٧ او احدث ٥١٨ عمدا او اصابه بول كثيرا وشج ٥١٩
نفسه او ظن انه احدث فخرج ٥٢٠ من المسجد وجاوز ٥٢١ الصفوف
خارجه ٥٢٢ ثم ظهر ٥٢٣ طهره بطلت ٥٢٤ ولو لم يخرج ٥٢٥ او لم يتجاوز ٥٢٦ بنى اعلم
ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن فى معنى ما ورد به النص وهو ٥٢٧
قوله عليه السلام من قاء او رعف ٥٢٨ فى صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليبن ٥٢٩ على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد ٥٣٠

من الصلوة ١٢ ع

٥١٠ قوله ما دام اذا لم يكن بين موضع الصلوة وبين موضع وضوئه ما يمنع صحة الاقتداء كالطريق والنهر ونحوهما فان كان خير بين ان يعود وبين ان يتم فى ذلك الموضع ٥١١ قوله يعود تمام ان كان بينه وبين الما ما يمنع صحة الاقتداء وان لم يكن لا يعود ويقتدى من هناك كذا صرح به فى الهداية والبناية ٥١٢ قوله ولو جن بضم الجيم وتشديد النون اى عرض له جنون فى اثناء صلوته ومن المعلوم ان الجنون ناقض للوضوء ٥١٣ قوله او اغمى عليه بصيغة المجهول ولم يستعمل معروفه اى عرض له الاغماء وهو بالفارسية بيهوشى وهو ناقض للوضوء ٥١٤ قوله اى لما كان توهم ان الاحتلام لا يكون الا فى النوم فكيف يمكن تحققه فى اثناء صلوته اشار الى دفعه وبين صورته بان ينام فى صلوته ويحتلم فيه فلما كان يتوهم ان النوم فى نفسه ناقض للوضوء فينتقض وضوءه بدون الاحتلام قيده بقوله لا ينقض به وضوءه اى لا ينتقض وضوءه فى صلوته بحالة لا ينتقض به وضوءه كالنوم فى الركوع والسجود فاحتلم فيه ولو قال المصنف او انزل لكان اولى لان الاحتلام يستعمل فى الانزال حالة النوم بالضرورة وهو النوم والانزال اعم منه ويمكن تحققه فى الصلوة بان يتفكر فينزل او ينظر الى فينزل فلا يحتاج حينئذ الى كلفة فى التصوير ٥١٥ قوله او قهقهه اى ضحك فى الصلوة ضحك القهقهة وهو ما يسمع جيرانه من يجاوره ومن المعلوم ان القهقهة فى الصلوة من نواقض الوضوء نعم الضحك لا ينقضه بل يبطل الصلوة والتبسم لا يبطل وقد بسطنا ذلك فى رسالة السهم ينقض الوضوء بالقهقهة ٥١٦ قوله او احدث عمدا اى ضرط فى صلوته

ذا لم يتعمد بل سبقه ذلك فقد مر مكسلانه تيوضا وبنى ٥٥ قوله او اصابه بول كثير المراد به مقدار ما منع شرعا من صحة الصلوة وذكر البول على سبيل التمثيل والمقصود ان يصيبه نجس مقدار المانع فى الشرع فيشمل ما اذا شج ٥٩ قوله او شج بصيغة المجهول عطف على الافعال السابقة ويحتمل ان يكون بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم مصدرا معطوفا على البول والحاصل ان يصيبه حجر او مدر او غير ذلك براسه فشجه ويجرحه فيسيل من شجته الدم فينتقض وضوءه به ٥١٠ قوله فخرج من المسجد قيد به لانه لو لم يخرج من المسجد لا تبطل صلاته بل يصلى ما بقى لان المسجد مع تباين اطرافه بمنزلة مكان واحد بدليل صحة الاقتداء وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة والقياس الاستيناف مطلقا وهو رواية عن محمد لوجود الانحراف عن القبلة والمشى ووجه الفرق عندنا انه انصرف على قصد الاصلاح والنص الآتى انه لو تحقق ما ظنه بنى على صلاته ولا يغفره المشى والانحراف فالحق قصد الاصلاح بحقيقة ما لم يختلف المكان فان اختلافه من غير عذر يبطل التحريمة فلا يصح البناء كذا فى الهداية والبناية ٥١١ قوله او جاوز الصفوف عطف على قوله خرج يعنى ان المعتبر خروجه من المسجد ان كان فيه مجاوزة الصفوف ان كان خارجه فان مكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد وهذا كله اذا انحرف الى خلفه فان مشى الى قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه والمعتبر فى حق المنفرد فى هذا الباب هو موضع سجوده من كل جانب كذا فى الهداية ٥١٢ قوله ثم ظهر طهره بضم الطاء المهملة اى ظهر كونه طاهرا وعلم ان ظنه كان خطأ ٥١٣ قوله بطلت جزاء لقوله ولو جن الخ يعنى ان الصلوة تبطل بعروض هذه العوارض فيها فيجب الاستيناف اما فى صورة الجنون والاغماء والقهقهة فلانها وان كانت من نواقض الوضوء لكنها ليست باحداث خارجة عن البدن وايضا هى نادرة الوجود والحديث الحاكم بجواز البناء الوارد بخلاف القياس انما ورد فى الاحداث الخارجة عن البدن الغير النادرة فيقتصر على مورده ولا يلحق به ما ليس من جنسه واما فى صورة الاحتلام ونحوه فلانه حدث ناقض للغسل والحديث انما ورد بالبناء بنواقض الوضوء فقط فلا يلحق به ما ليس مثله واما فى صورة الحدث عمدا فلان البناء انما جوز فى صورة السبق من غير اختيار والعمد بناء فيه فى الحدث عمدا يبطل الصلوة ان وقع قبل التشهد لوجود الخروج بصنعه كما سيذكره المصنف واما فى صورة اصابة البول فلان البناء انما ورد فى سبق الاحداث فلا تلحق به صورة النجاسة واما فى صورة سيلان الدم من الشجة فلكونه نادر الوجود فلا يلحق بمورد الحديث واما فى صورة الخروج من المسجد والتجاوز من الصفوف فلكونه من النوادر مع كون مورد الحديث حقيقة الحدث فلا تلحق به صورة الظن الذى تبين خطاؤه وبالجملة فهذه العوارض لما لم تكن من جنس ما ورد به الحديث المجوز للبناء لم يكن ان تلحق به بطريق النظير بالنظير ولان القياس عليه لعدم جواز القياس على الخارج عن القياس فلذلك حكم ببطلان الصلوة بها وعدم جواز البناء بها على ما هو القياس فى الجميع ٥١٤ قوله وهو قوله عليه السلام اخرجه ابن ماجة من طريق اسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله من قاء او رعف او اندى فى صلاته او احدث واخرجه الدارقطنى بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى كلا السندين ضعف نعم صحح حفاظ الحديث طريقا

احكام الاستخلاف فى الصلوٰة

وهو ما رووه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله مرسلا ذكره الدارقطنى فى كتاب العلل نقلا عن محمد بن مخزمة المخبر الكبير والمرسل حجة عندنا ويجبر الضعف بالآثار الواردة فى ذلك فان الشيعة رووا الجواز عن على وابى بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم ومن المعلوم ان آثار الصحابة فيما يخالف القياس ملحقة بالمرفوع على ما هو مقرر فى كتب الحديث وفى موطا مالك ايضا آثار فى ذلك وقد بسطت الكلام فى المسألة فى حواشى على موطا مالك برواية محمد المسماة بالتعليق الممجد ٥٥ من الاتمام اى يصلى ما بقى من صلاته خلف خليفته ١٢ منه وكذا اذا حاضت ٥٥ وكذا اذا مس مشهورة فى صلوته فاندى للعه بحالة النفى صفة لقوله نوما وضمير به راجع اليه ٥٥ ما ض من السيلان ٥٥ اى خارج المسجد من السيلان كان به ٥٥ اى من الصفوف ان كان خارج المسجد لعه اى اتم الباقى ٥٥ يقال رعف الفرس رعف من باب نصر ينصر وجار بفتح العين فيهما سال رعافه وهو بالضم الدم الخارج من الانف ٥٥ فان تكلم استانف للعه اى بعد الجلوس قدر التشهد الذى هو فرض ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

Marfat.com

التشهد وعمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه ويبطلها

من الابطال ٣ ج

عمل ١٣ ع

بعده اى بعد التشهد عند ابى حنيفة رح رؤية المتيمم الماء و نزع الماسح خف بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلاته و مضى من مدة مسحه و تعلم الامى سورة و نيل العارى ثوبا و قدرة المومى على الاركان و تذكر فائتة اى لصاحب الترتيب و تقديم القارئ اميا و طلوع و الصبح و ذكاء فى الفجر و دخول وقت العصر فى الجمعة و زوال عذر المعذور و سقوط الجبيرة عن برء الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشر بين ابى حنيفة رح و صاحبيه رح مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما و كذا قهقهة الامام و حدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه فى خلال صلوته لا كلامه و خروجه من المسجد اى

١ قوله تمت معنى التمام ههنا براءة الذمة عن الصلوة باداء الاركان والفرائض ولا مناص من لزوم الاثم ولزوم الكراهة التحريمية عند وجوب الاعادة لترك لفظ السلام الواجب لموضوع شرعا لاتمام الصلوة وقد طال طعن الشهار على الحنفية فى مسألة الحدث وستقبل الحكم بتمام الصلوة بالاشارة عمدا كيف وقد ظن انهم يقولون بحلل هذا الفعل الخروج وليس كذلك فان الخروج بالسلام عندنا واجب وترك الواجب عندنا مكروه تحريما بل حرام فلا مناص عن لزوم الاثم وقد ظن ان معنى التمام عندهم هو البراءة من النقصان وليس كذلك فاى نقصان وفساد اشد من ترك السلام الذى وضع للتحليل واختبار الحدث عمدا للفراغ من الصلوة التى هى افضل العبادات

ما يبطل الصلوة بعد التشهد

٢ قوله لوجود الخروج بصنعه قال الحلبى فى الغنية شرح المنية ان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرائض الصلوة وجزء امنافى نهاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذى هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذى هو سبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب للخروج عن الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث ولا يلزم من كونه فرضا كونه جزءا لها كما فى شرائطه وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو منافٍ لها اجماعا ٣ قوله وتة التيمم الماء فان المتيمم اذا جلس قدر التشهد ثم رأى الماء وقدر على استعماله قبل ان يسلم بطلت صلاته بانتقاض تيممه ٤ قوله ونزع فانه اذا نزع المصلى خفه قبل السلام بطل مسحه ووجب عليه غسل رجله فبطلت صلاته ٥ قوله وصلى ماسح الخفين وجلس قدر التشهد ثم قبل ان يسلم تمت مدة مسحه وهو للمقيم ثلثة ايام ولياليها وللمسافر يبطل مسحه ويجب عليه غسل رجليه فتبطل صلاته ٦ قوله وتعلم الامى سورة يعنى صلى الامى بلا قراءة فبعد ما قعد قدر التشهد تعلم ما يجوز به الصلوة آية او ثلث آيات قصار او آية طويلة فذكر السورة اتفاقى وذلك بان سمع من قارئ سورة الاخلاص مثلا فقعد على قراءتها وحفظها ثم تبطل صلاته لزعم العجز ووجود القدرة على القراءة ٧ قوله ونيل العارى ثوبا يعنى صلى عريانا يجد ما يستر به عورته عاريا فبعد التشهد وجد ثوبا بان القاه احد عليه فتبطل صلاته لزعم العجز. ٨ قوله وقدرة المومى يعنى صلى عاجزا عن اداء الاركان بالايماء وبعد جلوس التشهد قعد عليه فتبطل صلاته ٩ قوله وتذكر فائتة يعنى صلى من عليه صلوة قضاء كالصبح مثلا الوقتية كالظهر مثلا نسيا بعد ما قضاها وتذكر ان عليه صلوة بعد جلسة التشهد تبطل صلاته ويجب عليه ان يصلى اولا الفائتة ثم الوقتية وستطلع على تفصيل هذا البحث فى باب قضاء الفوائت انشاء الله تعالى ١٠ قوله وتقديم القارئ يعنى القارئ اذا صلى اميا بالايماء فبعد التشهد سبقه الحدث فاستخلف اميا بطلت صلاته ١١ قوله وطلوع يعنى صلى الفجر قرب طلوع الشمس فطلعت فى صلاته بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته بذهاب الوقت ١٢ قوله ودخول يعنى صلى الجمعة فاذا قعد للتشهد ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر فتبطل صلاته ١٣ قوله وزوال بان صلى المعذور كمن به سلس البول او الاستحاضة بطلارة الضرورية وبعد التشهد صح وزال عذره ١٤ قوله وسقوط الجبيرة يعنى صلى من به جراحة كسر ومسح على جبيرة بعد التشهد بطلت جبيرته بزوال جرحه فى ظنه فتبطل صلاته ١٥ قوله مبنى فان الخروج بصنعها كان فرضا عنده ولم يوجد فى هذه الصورة فسدت صلاته وعندهما لما لم يكن ذلك فرضا بل وجدان منافى الصلوة بعد التشهد كالتكلم عندهما تمت الصلوة فى هذه الصورة ويطلب تفصيل هذا البحث من الهداية وشروحها ١٦ قوله صلوة المسبوق لا صلوة المدرك الذى ادرك معه كل صلوة الامام تم صلوته واما المسبوق فقد وقع هذا الكلام فى اثناء صلاته فتبطل صلاته بوجود الخروج بصنعه بعد التشهد على ما عليه اكثر المشايخ ١٧ قوله من لبس فى زمن مسح فرائض واحترز به عمن لبس كذلك فانه لا يشترط له الترتيب بين التيممات والفوائت فله ان يصلى اى فائتة شاء من الخمس ١٨ قوله ذكاء اى شمس ١٩ قوله وزوال عذر ٢٠ وفى بعض النسخ وقع الاثنى عشرية وهو خطأ عند اهل العربية لانه لا يجوز فى المركب معه ٢١ اى كلام من القهقهة والحدث ٢٢ بكسر الخاء اى اثناء صلاة ٢٣ اى الامام

Marfat.com

ان تكلم الامام بعد التشهد[1] لا يبطل صلوٰة المسبوق لان[2] الكلام كالسلام منه للصلوٰة امام حصر[3] عن القراءة فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوٰة اما اذا قرأ تفسد صلاته لان[4] الاستخلاف بعمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا للعذر[5] سواء احدث الامام او حصر فانه[6] ينبغى ان يقدم مدركا للعذر مسبوقا ومعذلك ان قدم مسبوق يصح فيتم[7] صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين[8] اتمها يضره المنافى فى الاول الا عند فراغه[9] لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه[10] وجد فى خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث[11] لم يفته شئ وتم صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم[12] لانه قد صلاتهم من احدث[13] او ذكر سجدة فسجدها

---

[1] قوله لا يبطل معروف من الثلاثى وفاعله ابعده اومن باب الافعال ففاعله ضمير راجع الى المتكلم او الكلام الذى دل عليه قوله تكلم [2] قوله لان الكلام كالسلام منه ظن بعضهم انه نزل جزء بعلة فاسد والصحيح انه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام وحاصله انه كما ان السلام متمم للصلوة ومخرج عنه كذلك الكلام [3] قوله حصر قال فى البحر الرائق بوزن ضرب فعلا ومصدرا لغوى ضيق العدو يقال حصره يحصره حصرا من باب علم ويجوز ان يكون فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل او خوف قال فى غاية البيان وبالوجهين حصل فى السماع وقد رويت اللغتان فى كتب اللغة كالصحاح وغيره واما انكار المطرزى فى المغرب ضم الحاء فهو فى مكسور العين لانه لازم لا فى مفتوح العين لانه متعد [4] قوله خلافا لهما لان الحصر نادر فلا يلحق بالمرض الذى هو المنصوص دليله ان جواز الاستخلاف لعلة العجز وهو فى صورة الحصر لزم والعجز عن القراءة غير نادر [5] قوله قدر ما يجوز به الخ وهو آية او ثلث آيات مقدار الفرض وما زاد عليه من الواجب فالمراد ما تجوز به الصلوة من غير كراهة كما نص عليه الشرنبلالى وغيره [6] قوله لان الاستخلاف عمل كثير هذا مشكل بما ليس كل استخلاف كذلك حصل بالاشارة ونحوها فالوجه الصحيح ما يستفاد من الكافى وغيره ان الاستخلاف فى غير موضعه مما ان للصلوة يفسد فيفسد ما خرج من المسجد [7] قوله سواء الخ فى التعميم اشارة الى دفع ما يتوهم من ان قوله كتقديمه المسبوق خاص بصورة الحصر [8] قوله فانه ينبغى يعنى الاولى له ان يقدم مدركا لانه قادر على التسليم فكان اولى من المسبوق فانه يحتاج عند التسليم الى استخلاف المدرك ويؤخذ ذلك من حديث من استعمل رجلا على عصابة وفى العصابة من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين اخرجه ابن عدى وابو يعلى والحاكم والطبرانى وغيرهم [9] قوله لانه بنوا وكذا لا يقدم لاحقا ولا يقيما اذا كان الامام مسافرا لانهما لا يقدران على الاتمام وفى المسبوق وكذا لهما ان لا يتقدموا فان تقدموا قدموا عند السلام مدركا ومسافرا كذا فى فتح القدير [10] قوله وحين انها الخ حاصله ان المسبوق الخليفة ينبغى ان يكمل صلوة الامام الاول اولا ثم يتأخر ويقدم مدركا فيسلم بهم ويتم صلاتهم ويقوم المسبوق الى اداء ما فاته فان وجد منه المنافى للصلوة كالحدث عمدا او القهقهة او الكلام او الخروج من المسجد بغير ذلك المنافى المسبوق لم يعد فى اثناء صلاته وبغير الامام الاول ايضا فانه لو عاد بعد ما توضأ يصلى خلف خليفته وهو مسبوق وفى مذهب منه شئ فيكون وقوع المنافى فى اثناء صلاته وقوعا فى اثناء صلاته واذا فرغ من صلاة خليفته بان لم يسبق بشئ لا يضر وكذا لا يضر القوم

---

[1] بعد التشهد ١٢ [2] اى بالقوم ١٢ [3] اى المدرك ١٢ [4] الا بعد ١٢ [5] بسبب ١٢ [6] ١٢ [7] ١٢ [8] ١٢ [9] ١٢ [10] ١٢ [11] ١٢ [12] ١٢

المسلمين تمام صلاتهم [1] قوله فاحدث اى فى الركوع او السجود والحدث فى ركن يبطله فلذلك تجب اعادته وان اقتضى القياس ان يقتضى بسبع ما ادى للمنافى تركناه بالاثر الوارد فى البناء فيبقى ما مضى من الركن الذى سبقه الحدث فيه على القياس كذا فى العناية [2] قوله فسجدها اى تلك السجدة التى تذكرها فى ركوعه او سجوده [3] اى جواز الاستخلاف عند الحصر ١٢ [4] اى ولا ضرورة عند قراءة ما تصح به الصلوة [5] اى من لم يدرك اول صلوته مع الامام للعذر [6] اى من ادرك تمام صلوته مع الامام [7] اى لوجود المشاركة فى الحرمة [8] اى من تقدم وغيره الى السبوق وكذا ضمير يتقدم [9] اى عند وقت السلام [10] اشارة الى ان المراد بالمضى الفساد [11] اى ذلك المنافى [12] يعنى المدرك حين ظن ان امامه سيسبق ضره ذلك كما فى البنانى ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ محمد عبد الحى رحمة الله تعالى

جواز الاستخلاف عند الحصر

يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا اى من
احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له ان يعيد
الركوع والسجود الذى احدث فيه وان تذكر فى ركوعه او
سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب
عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكن ان

اعاد يكون مندوبا وان امر واحدا فاحدث فالرجل امام
بلا نية ان كان والا قيل تبطل صلاته اى ان امر واحدا
فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير
ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو
متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام
لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه
لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما
لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام
امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

١ قوله ان بنى اى قصد البناء على ما مضى فان استقبل واستانف الصلوة لا يحتاج الى اعادة ما احدث فيه ٢ قوله حتما اى على سبيل الوجوب فان لم يعد ذلك لم تجز صلاته لان الاستقبال من تمكن مع الطهارة شرط ولم يوجد فلو احدث فى ركوع فرفع راسه وسجد ثم قال الله اكبر فسدت صلاته ولو سبقه الحدث فى السجود فرفع راسه وقال الله اكبر فسدت صلاته ولو سبقه فى القيام فى موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح قبل ان يتوضأ لا تفسد وان قرأ القرآن ذاهبا او جائيا تفسد فى الصحيح كذا فى الكافى ٣ قوله وما ذكر اى يعيد الركوع والسجود الذى تذكر فيه السجدة الفائتة سواء كانت سجدة الصلوة او سجدة التلاوة فسجدها استحبابا يقع جميع الافعال على الترتيب فان لم يعد اجزاه ٤ قوله فقضاها اى ادا ها حين التذكر ٥ قوله لا يجب الخ علله فى الهداية وغيره بان الترتيب فى افعال الصلوة ليس بشرط وهو مردود بان انتفاء الشرطية لا يوجب ثبوت الاولوية وعدم وجوب الاعادة بجواز وجوب الترتيب بل الواقع كذلك فان الترتيب فيما شرع مكررا واجب كما مر ذكره فى بحث واجبات الصلوة فالوجه الصحيح على ما اشار اليه فى الكافى ان يقال ان وجوب الترتيب سقط ههنا بالنسيان كذا فى فتح القدير وغيره وذكر فى النهر الفائق وغيره انه لو تذكر السجدة فى القعدة الاخيرة فسجدها اعاد القعدة لانها اشرعت الا لخاتمة افعال الصلوة ٦ قوله وان امر واحدا الخ يعنى اذا

حكم من احدث فى الركوع او السجدة

صلى رجل اماما برجل واحد واحدث الامام فذهب للتوضى وخرج من المسجد من غير استخلاف فالمقتدى اما ان صار اماما من غير حاجة الى نية الامام اما ستدلالا الى نية ذلك المقتدى ليتم الاول صلوته خلفه ٧ قوله فالرجل الاول ان يقول فهو او قالوا احد او نحو ذلك او يحذف قيد ان كان رجلا ٨ قوله اما اذا نوى من صيانة صلاته فانه لم يتعين اماما فخلى موضع الامامة عن الامام وهو موجب لفساد صلوة المقتدى ٩ قوله لتعين فان المقتدى اذا كان غير واحد يحتاج الى استخلاف واحد منهم لقطع الرابطة فاذا توحد صار التعين وجودا حكما ١٠ قوله لان المرأة او الصبى الخ يعنى انه اذا تعين الصبى والمرأة للامامة لعدم الاهلية فكانه وجد منه استخلاف من لا يصلح للامامة وهو مفسد للصلوة ١١ قوله وقيل لا تفسد بها هو الاصح كما فى الكافى وقال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير هو الصحيح وقال الترجمانى الاصح ان صلوة الامام لا تفسد لان الامامة استقلت من غير ضعف ١٢ ع ١ خبر بقوله من ع ٢ اى يفرض له ٣ عند اتمام صلاته لله ٤ وان تذكر فيما انه ترك سورة فعاد اليها اعاد ختما فى البحر ٥ هذا القيد اتفاقى ٦ اى الركوع والسجود الذى تذكر المتروك فيه ٧ اى المقتدى الواحد ٨ ان لم يكن الواحد رجلا لله فلا يجوز بناء البناء ١ ان الامام المحدث ٢ اى ذلك الرجل الذى كان مقتديا ٣ اى لذلك الامام الاول لله لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لكون المقتدى غير صالح للامامة ٤ اى اذا كان المقتدى رجلا ٥ اى فى صورة المرأة والصبى ٦ فهو كنفر واحد ٧ لما من ان الصبى والمرأة لا يصلحان للامامة لله ٨ بلا نية بالاتفاق ١٢ منه

Marfat.com

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة

باب فساد الصلوة وكراهتها

(١) قوله باب ما يفسد الخ لما كانت العوارض العارضة في الصلوة على قسمين اختيارية واضطرارية وكانت الاضطرارية هي الاصل في العروض احق بالتقديم قدم ذكر الحدث في الصلوة وما يتعلق به ثم عقبه بذكر الاختيارية وهي اما ان تكون مفسدة للصلوة او تجعلها مكروهة فذكرهما في باب واحد وقدم الاول عنوانا وبيانا لكونه اقوى اثرا والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد وهو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوت بعض الفرائض من الشرائط والاركان وما يفوت الوصف فيه مع بقاء الاصل يسمى مكروها (٢) قوله يفسدها الكلام الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم في صحيحه وابو داود والطبراني وغيرهم وفهم من اطلاق الكلام والنفي العام ان الكلام مطلقا مفسد قليلا كان او كثيرا فيفسد النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امر ولا يفسد الحرف الواحد المهمل ولا الصوت المجرد كذا في البحر وغيره (٣) قوله يفسدها اي الصلوة وكذا سجدة التلاوة والسهو والشكر لكونها في حكم الصلوة (٤) قوله ولو سهوا وصلية اي ولو كان الكلام في الصلوة سهوا وكذا اذا كان نسيانا او خطأ والفرق بين هذه الثلثة ان السهو ما يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك من الخيال ايضا فيحتاج الى ادراك جديد وتنبيه قوي وصورة الخطاء ان يقصد القراءة او التسبيح او نحوهما فيجري على لسانه كلام الناس (٥) قوله في نوم بان نام في الصلوة على هيئة لا تنقض الوضوء فتكلم فيها وهذا هو المختار

بعض مشايخنا فانهم قالوا بعدم الفساد بالتكلم نائما بناء على انه ليس في النوم تفريط كما ورد به الحديث في سنن ابي داود وغيره وجه المختار ان عدم التفريط انما يؤثر في رفع الاثم لا في عدم الف وفان بناء على المداخلة بين الصلوة والكلام على ما يدل عليه حديث لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيفسد مطلقا وكذا لو تكلم جاهلا مكروها فسدت ايضا كما في در المختار وغيره (٥) قوله والسلام عمدا اي قصدا اختلف عباراتهم في باب السلام فمنهم من قيد الفساد به بالعمد ومنهم من اطلق ووفق بينهما في البحر بان سلام التحية مفسد مطلقا عمدا كان او سهوا وان لم يقل عليكم لانه كلام وخطاب فيستوي فيه حال العمد والسهو والسلام التحليل اي للخروج من الصلوة وتمامها ان كان عمدا يفسد وان كان سهوا او على ظن اكمالها لا يفسد ان كان في حالة القعود وان كان في حال القيام في غير صلوة الجنازة يفسد لان القيام ليس مظنة للسلام (٦) قوله لان السلام الخ حاصله ان السلام كلام من وجه ذكر من وجه فان السلام اسم من اسماء الله تعالى وقد شرع السلام في التشهد ايضا وكونه كلاما باعتبار كونه خطابا وانما يتحقق حكمه عند القصد ولا قصد في السهو والنسيان ففي العمد يجعل كلاما خطابا ويحكم بكونه قصدا وفي غيره يعتبر شبه الذكر فلا يحكم بكونه مفسدا وظاهر كلام الشارح ههنا يقتضي ان لا يفسد سلام التحية ايضا في غير العمد وقد عرفت ان التحقيق خلاف ذلك فلا بد ان يقيد كلام الماتن والشارح بسلام التحليل ويقال سلام التحية لما كان على الغير ترجحت فيه جهة الكلامية فلا يعتبر شبه الذكر فيه (٧) قوله ورده اي جواب سلام التحية ان كان بلسانه واما بيده فليس بمفسد كما في البحر والحلية وقد ثبت عن ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا وفي رواية ان الله يحدث من امره ما يشاء وقد احدث ان لا تكلموا في الصلوة اخرجه ابو داود وابن حبان وغيرهما وثبت في السنن انه صلى الله عليه وسلم اجاب السلام بيده في الصلوة (٨) قوله والانين هذا وما بعده معطوف على قوله الكلام كقوله السلام ورده والانين على وزن فعيل عبارة عما يخرج من فم المتوجع والمتحزن كان يقول اوه او آه بالمد والتأفيف هو ان يقول اف او تف والوجه في فساد الصلوة بهذه الاشياء كذا بالبكاء فان المراد به ما يخرج به حروف كونه كلاما وهو مطلقا مفسد (٩) قوله وبكاء هو بالضم وبالمد صوت مع خروج الدمع وبالقصر خروج الدمع كذا في الصحاح فقوله بصوت للتقييد على الثاني والتوضيح على الاول (١٠) قوله بصوت اي بشرط ان يحصل به عرفان فصاعدا اما خروج الدمع بلا صوت او صوت لا حروف معه فغير مفسد كذا في النهر والفتح والنهاية (١١) قوله من وجع اي في بدنه او مصيبة اي في ماله وهذا قيد للبكاء احترازا عما اذا كان البكاء من ذكر الجنة والنار فانه لا يفسد كما سيذكره وقيل هو متعلق بالاربعة ويستثنى منه مريض لا يملك نفسه عن انين او تأوه فانه لا يفسد لانه ج كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب فانها لا تفسد وان حصل بها حروف لكون ما لا اختيار فيه معفوا (١٢) قوله وتنحنح هو ان يقول اح اح بالفتح والضم قاله في البحر وجه الفساد فيه كونه كلاما ويشترط لكونه مفسدا امران احدهما ان يكون بلا عذر فان نشأ من طبعه وكان المصلي مدفوعا اليه لا يفسد وثانيهما ان يكون لا لغرض صحيح فلو كان لتحسين صوته لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فكان ملحقا بها وكذا لو تنحنح لاعلام انه في الصلوة او ليهتدي امامه الى الصواب لا يفسد وهذا كله هو الصحيح والقياس الفساد في الكل الا في المدفوع اليه لانه كلام وهو مفسد على كل حال لكن عدل عن القياس لآثار ورد بذلك منها ما في سنن ابن ماجة عن علي كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح وتفصيل هذا البحث ليطلب من شرح المنية والحلية (١٣) قوله وتشميت عاطس هو بالشين المعجمة وبالمهملة والاول افصح جواب لسامع حمد له العاطس بيرحمك الله فاضافته الى العاطس اضافة الى المفعول وفاعله المصلي يعني اذا عطس رجل مصليا كان او غيره فقال يرحمك الله فسدت صلاته لانه يجري في تخاطب الناس فصار كلاما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قاله تعليما لصحابي شمت عاطسا في الصلوة ومتعه منه كما هو مروي عن ابي داود وغيره واما اذا قال العاطس لنفسه في الصلوة يرحمك الله او قال المصلي السامع الحمد لله او قال العاطس بعد العطسة في الصلوة الحمد لله على ما هو المسنون لا تفسد صلاته على الصحيح وفي الاخير خلاف غير معتبر كما حققه في الهداية وشراح المنية (١٤) قوله وجواب عطف على الكلام خبر سوء بالكسر صفة لخبر بالاسترجاع يعني اذا اخبر رجل مصليا بمصيبة كموت ونحوه فقال في الصلوة انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته وسار عطف على وزن فعلة بمعنى قول الحمد لله يعني اذا اخبر رجل مصليا بخبر حصل له منه السرور فقال شكرا وجوابا الحمد لله تفسد صلاته وعجيب عطف على سوء بالسبحلة اي قول سبحان الله والهيللة اي قول لا اله الا الله يعني اذا اخبر المصلي بخبر عجيب فقال سبحان الله او لا اله الا الله تفسد صلاته وفي هذه المسائل خلاف ابي يوسف فانه يقول هذه اذكار بصيغتها فلا تفسدها ولهما انها لما خرجت مخرج الجواب وهي محتملة له تجعل جوابا فيكون كالتشميت

Marfat.com

وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان خلا الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير

قوله وفتحه على غير امامه اعلم ان الفتح على الامام تلقينه عند حاجته اليه جوز ضرورة فان السهو والنسيان غالب على الانسان فلو لم يجز لادى ذلك الى الحرج سواء كان ذلك في صلوة الفرض او النفل كالتراويح وغيره لما في سنن ابي داود عن ابن عمر صلى النبي صلوة فلبس عليه فلما فرغ قال لابي بن كعب اشهدت الصلوة معنا قال نعم قال فما منعك فيه ايضا عن المسعودي ان رسول الله كان يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله هلا اذكرتنيها قال كنت اراها انسخت واما الفتح على غير امامه فمفسد وهو شامل لصور ان يفتح المقتدي على مثله وان يفتح المقتدي على المنفرد وان يفتح على غير المصلي وان يفتح على امام آخر وان يفتح الامام والمنفرد وعلى اي شخص كان كذا في النهر وجه الفساد ان الفتح تعليم وتلقين فاشبه الكلام وانما جوز على امامه للضرورة فيبقى في غير مواضعها مفسدا وتفسد صلوة المستفتح المصلي ايضا باخذه من الخارج لوجود التعلم من الخارج وتفصيل هذه الباحث والمسائل مع الماوا عليها في رسالتي قرة المقتدين بفتح المقتدين وفي رسالتي القول الاشرف في الفتح عن المصحف واختلف المشايخ فيما اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى هل تفسد صلوة الامام ان اخذ فتح المؤتم وصلوة المؤتم بفتحه كذا اختلف في ما اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة وتوقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي هل تفسد فقال بعضهم نعم وذلك لان الفتح انما جوز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة والاصح عدم الفساد مطلقا يدل عليه حديث ابي داود المار ذكره قال النبي عليه السلام لما ترك آية قال رجل هلا اذكرتنيها فلو لم يكن بمطلق الفتح جائزا لما حققته على الفتح مع قراءة قدر ما تجوز به الصلوة ثم اعلم ان الكلام على ثلثة اقسام ما يكون عينه ومعناه كلاما وهذا القسم يفسد الصلوة اتفاقا بين اتيانه وان قل عمدا كان او سهوا وما لا يكون عينه ولا معناه خطابا وكلاما هذا القسم لا يفسد الصلوة اتفاقا وقع في غير محله كما اذا قرأ في الركوع والسجود او في التشهد نعم ان فعل ذلك تجب سجدة السهو وما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بان خرج مخرج الجواب والتعليم وفيه خلاف فعندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد وتتفرع عليه فروع منها انه لو سمع اسم الله فقال في الصلوة جل جلاله او سمع اسم النبي فصلى عليه او سمع صوت رعد فقال عز وجل او سمع خبر البسرة او نحو ذلك من هذا الجنس مسألة التشميت والاسترجاع وغيرهما مما مر ذكره ففي هذه الصور تفسد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف وصحح العيني في البناية قولهما في هذا الباب فان قلت لو استأذن انسان المصلي احدهم اعلاما له لا تفسد صلوته اتفاقا لحديث اذا نابكم امر فليسبح اخرجا صحاب السنن والصحاح وهذا يؤيد قول ابي يوسف من ان الذكر لا يتغير بعزيمة وما الفارق عندهما في هذه المسألة وفي المسائل السابقة حيث قالا بالفساد وفي السابقة ولو قلت قضى الخيال بهنا ايضا الفساد اخذا من حديث

قوله للضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة والاصح عدم الفساد مطلقا يدل عليه حديث ابي داود المار ذكره قال النبي عليه السلام لما ترك آية قال رجل هلا اذكرتنيها فلو لم يكن بمطلق الفتح جائزا لما حققته على الفتح مع قراءة قدر ما تجوز به الصلوة ثم اعلم ان الكلام على ثلثة اقسام ما يكون عينه ومعناه كلاما وهذا القسم يفسد الصلوة اتفاقا بين اتيانه وان قل عمدا كان او سهوا وما لا يكون عينه ولا معناه خطابا وكلاما هذا القسم لا يفسد الصلوة اتفاقا وقع في غير محله كما اذا قرأ في الركوع والسجود او في التشهد نعم ان فعل ذلك تجب سجدة السهو وما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بان خرج مخرج الجواب والتعليم وفيه خلاف فعندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد وتتفرع عليه فروع منها انه لو سمع اسم الله فقال في الصلوة جل جلاله او سمع اسم النبي فصلى عليه او سمع صوت رعد فقال عز وجل او سمع خبر البسرة او نحو ذلك من هذا الجنس مسألة التشميت والاسترجاع وغيرهما مما مر ذكره ففي هذه الصور تفسد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف وصحح العيني في البناية قولهما في هذا الباب فان قلت لو استأذن انسان المصلي احدهم اعلاما له لا تفسد صلوته اتفاقا لحديث اذا نابكم امر فليسبح اخرجا صحاب السنن والصحاح وهذا يؤيد قول ابي يوسف من ان الذكر لا يتغير بعزيمة وما الفارق عندهما في هذه المسألة وفي المسائل السابقة حيث قالا بالفساد وفي السابقة ولو قلت قضى الخيال بهنا ايضا الفساد اخذا من حديث

قوله لكل امر هام اذا ذكر الخطاب او الجواب او الكلام خرج من كونه ذكرا محضا لكنه ترك هذا القياس في هذه المسألة لورود الاثر فلا يقاس عليه غيره ويعلم ان خلاف ابي يوسف انما ذكروه في المسائل التي ذكروا ما في مسألة الفتح على غير امامه فلم يذكر في غاية البيان خلافه فيها وقال في الذخيرة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في ما اذا اراد المتعلم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فلا ان لا يفسد لانه قرآن فلا تغير لقصد القاري انتهى وفي فتح القدير اقرب ما ينقض كلاميا انفق عليه ابو يوسف ان الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى وفي غنية المستملي انما وقول الكمال اقرب ما ينقض به الخ ان قول ابي يوسف قد نقض بغيره ايضا وهو ما ذكره قاضي خان في فتاواه من انه لو كان عنده رجل يسمي يجيبي فقال المصلي يا يجيبي خذ الكتاب بقوة او كان هناك رجل يسمى موسى فقال وما لك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم جميعا انتهى ويعلم انهم اختلفوا في ان الفاتح على امامه هل ينوي التعليم ام قراءة القرآن فذكر بعضهم انه ينوي القراءة وصحح في الهداية وغيرها ان ينوي التعليم وحكم ابن الهمام في الفتح على القول الاول بالسهولة عدول المنهي عنه عن المرخص فيه ورجح ملا الهداد ابجونفوري في حواشي الهداية القول الاول وعلله بان الفتح مفسد في نفسه لانه كلام معنى الا انه عفي عنه للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن الاحتراز عنه في العينية وان لم يكن في الفعل ثم الفتح في نفسه مفسد ومنهي عنه والتلاوة في نفسها منهية وليست بمفسدة فينبغي ان ما هو منهي وليس بمفسد اولى من نيته الفتح الذي هو منهي عنه مفسد فان قلت الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالتلاوة لعدم تصور الفتح بدونها فكان كل من التلاوة والفتح مرخصا فيه انتهى ملخصا قوله لا تفسد نعم ينبغي للامام ان لا يلجئ المقتدي الى الفتح بل يركع ان كان قرأ قدرا تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى فان احوج الى ذلك بان وقف ساكتا او كرر او لم يركع ولم ينتقل كره وكذا يكره للمقتدي ان يعجل في الفتح مالم يلجئه الامام كذا في الغنية وفتاوى قاضي خان قوله على ذلك اي على عدم الفساد مطلقا في الفتح على امامه لما تدل عليه رواية ابي داود التي مر ذكرها وعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية قوله وقراءته اي المصلي من مصحف وهو اكتب فيه القرآن سواء كان يقلب اوراقه او لا او حمله ونظره فيه مفسد على المفتى به لان الاخذ من المصحف تلقن من الخارج فتفسد به الصلوة سواء كان المصحف محمولا او موضوعا وسواء قلب المصلي اوراقه او لا وقلبها غيره وهذا هو الصحيح كما في الكافي وغيره وهذا عنده وعندهما القراءة من المصحف غير مفسدة هل ترى كره ذلك ومن هنا يعلم انه لو فتح المقتدي امامه آخذا من المصحف تفسد صلاته وصلوة الامام ايضا ان اخذ فتحه واستدل لهما بما روى ان كان مولى عائشة يؤمها في رمضان وكان يقرأ من المصحف ايضا النظر في المصحف عبادة فلا يضر ضمه مع القراءة فلا وجه للفساد وانما يكره هذا الفعل للتشبه باهل الكتاب فانهم يفعلون كذلك فان قلت لو كره هذا كره جميع الافعال المشتركة بيننا وبينهم قلت لا نسلم التشبه في افعالهم المخصوصة بهم مما لا مناسبة بدو لهذا كره السدل في صلوة ونحوه واستدل لابي حنيفة بما روى ابو داود عن ابن عباس قال نهانا امير المؤمنين ان نؤم الناس في المصحف فان الاصل ان النهي يقتضي الفساد واجيب عن اثر ذكوان من وجوه احدها بما ذكره الزيلعي في شرح الكنز انه كان ملجئة قبل الصلوة وثانيها ما ذكره العيني وغيره انه كان يحفظ في كل شفع مقدار ما يقرأ في الركعتين فيظن الراوي انه كان يقرأ من المصحف وربما ذكرنا ان القراءة من المصحف مكروهة ولا تظن بها كشتة انها كانت ترضى المكروه ويصلي خلف من يصلي بصلوة مكروهة وفي المقام ابحاث ذكرتها في رسالتي القول الاشرف في الفتح عن المصحف قوله وسجوده على نجس اي موضع نجس نهر البحر فاذا سجد على نجس فسدت صلاته وان اعاد السجود على طاهر وهذا لو اشتراط طهارة مكان السجدة لصحة الصلوة باتفاق اصحابنا على المذهب المعتبر وهل تشترط طهارة موضع الركبتين واليدين ام لا اختلف اصحابنا فيه والمعول عليه الاشتراط كما في المنية وشرحها ونور الايضاح وغيره وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في السعاية في شرح باب شروط الصلوة قوله والدعاء قال في السراج الوهاج الذي يشبه كلام الناس انما يفسد اذا تمحض دعاء فاما اذا كان بعد التشهد فلا يفسد بما ليتهى وفي الغاية حفيظ الكلام بعد التشهد غير مفسد بما يشبه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان ما يشبه كلام الناس صنع منه فتتم صلاته به فكان بالدعاء الذي هو كلام الناس خارجا منها لا مفسدا انتهى قوله بما يسأل عن الناس مجهول او معروف وقال الحلبي في شرح المنية لو في القرآن والحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد قيل قدر ما تم به قوله واكله وشربه سواء كان عامدا او ناسيا لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلا يعفى فيها النسيان لو قيل شيئا من اسنانه لا تفسد صلوته لانه تبع وهذا لا يفسد الصوم بما دون الحمصة فاما

قوله كذا في الذخيرة كتبه هود على هامش الاصل

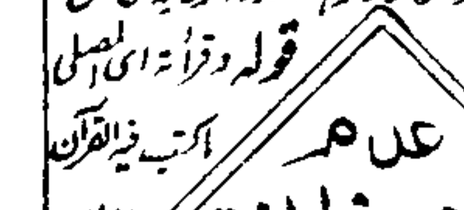

اختلف[1] مشايخنا[2] في تفسير العمل الكثير فقيل[3] هو ما يحتاج
الى اليدين[4] وقيل[5] ما يعلم[6] الناظر[7] ان عامله غير مصل[8] وعامة
مشايخنا[9] على هذا وقيل ما يستكثره[10] المصلي قال الامام السرخسي
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة[11] فان[12] ابتلي[13] به من صلى ركعة[14] ثم شرع[15] وصلى كملا ان شرع في
اخرى[16] والا اتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي
نوى[17] وجد[18] التحريمة من غير[19] رفع اليدين فان شرع في صلوة
اخرى يتم[20] هذه الاخرى ولا يحتسب[21] منها الركعة التي صلاها
وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة

تم الاولى[22] ولا يفسدها[23] بكاؤه من ذكر الجنة[24] او النار[25] والعمل[26]
قليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال[27] ومر[28] واحد و
ثم[29] ان مر في مسجده[30] على الارض بلا حائل[31] المسجد من الالفاظ
التي جاءت على المفعل بالكسر[32] ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء
قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا

---

[1] قوله اختلف ذكر الشارح منها ثلثا و الرابع ان الحركات الثلث المتوالية كثير وما دونها قليل واستندوا في ذلك بما روي عن ابي حنيفة ان المصلي ان رفع يده ثلث تمكن ثلث تمكن والخامس ان ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا على حدة كثير وا سواه قليل ولهذا قالوا لو مس المصلية زوجها وقبلها بشهوة او مس ثديها مجسي وخرج منها اللبن فسدت صلاته ٥٢ قيل هو ما يحتاج حامله ان يعمل باليدين عادة كثير وان عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل واعمل بواحدة قليل وان عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة الا اذا تكرر ثلث مرات متوالية ويتفرع على هذا ما ذكر في بعض الكتب ان الصلوة تفسد برفع اليدين عند الركوع وعند السجود وهو قول شاذ مردود كما في فتح القدير والحلية والبزازية وغيرها وقد بسطت الكلام فيه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية عند ذكر قول الشافعي الخفي ٥٣ قوله وقيل هذا القول صححه في البدائع والتبيين والوالوالجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وفي الخانية والخلاصة وعليه اختيار العامة ٥٤ قوله ما يعلم المراد ما يغلب الظن كما اشار اليه الغزي في تنوير الابصار حيث قال ما لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها والمراد بالناظر من ليس علم بشروع المصلي في الصلوة كما في البحر والحلية واذا قيد به في النهر والبدائع فقوله من بعيد بناء على ان القريب لا يخفى عليه الحال عادة ٥٥ قوله هذا اقرب الخ يعني ان مسلك ابي حنيفة في مثل هذا الموضع الذي لم يرد فيه تقدير من جانب الشارع التفويض الى راي المبتلى بذلك الامر وظنه هذا التفسير يوافق مسلكه في نظائره قال شارح المنية ولكنه غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مفرع على الامرين يعني ما يحتاج فيه الى اليدين وما يعلم به الناظر انه غير مصل والظاهر ان القول الثاني يعني المذكور في هذا الشرح اولى ليس خارجا عن الاول يعني المذكور لهما ثانيا لان ايقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر تكرار ثلثا فلذا اختاره الجمهور ٥٦ قوله ركعة الخ هذا قيد اتفاقي فان الحكم لا يختلف فيما دونها ايضا ٥٧ قوله في اخرى اي مغايرة للاولى ولو من وجه فلو صلى ركعة من الظهر ثلاثا ثم افتتح بالعصر او التطوع بتكبيرة وجب عليه ان يتم الثانية وفسدت الاولى بشروعه في الاخرى ولو كان ينفرد فكبر بنوى الاقتداء فسدت الاولى وكذا لو نوى واجبا وكان شرع في صلوة جنازة فجئ باخرى فكبر بنوى بهما اداء الثانية كذا في فتح القدير ٥٨ قوله من ذكر الخ والالم يفسد لان ذكر الجنة والنار من اعمال البر فهو كالتسبيح والتهليل بل هو افضل منهما لانه اشد في الخشوع وفيه تعريض بسوال ما يسال من الله تعالى عند المرور على المصلي عليه هو ورد لم يكن بد من الفرق بينه وبين المعنى الآخر دفعا للالتباس اختاروا استعمال ما هو على القياس في المعنى الآخر ١٢ عمدة الرعاية

المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في
المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من
المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب
الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوٰة ان
كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب
الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث
كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي
ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك
الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الآخر
امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده
حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار
تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود

له قوله على القياس اي على ما هو مقتضى القياس وهو فتح العين من الفعل من باب نصر ينصر ٢ه قوله موضع السجود فانه لو كان المراد المعنى المشهور لزم باطلاقه لزوم الاثم لمن مر امام المصلي في المسجد مطلقا ولم يقل به احد وايضا على تقدير ارادته لا يعلم حكم الصحراء من المتن ٣ه قوله الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو كما في جامع الرموز عن الجواهر ٤ه قوله امام المصلي اي من موضع قدميه الى حائط القبلة وكذلك الحكم في الدار والبيت ٥ه قوله كان الضمير الى المرور او الى المصلي ٦ه قوله مكان واحد قال في رد المحتار اي من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا ههنا يجعل ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع السجود ٧ه قوله فعند بعض المشائخ هذا هو الذي اختاره النسفي في الكنز وصححه في الكافي وهو مختار صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان وفي المحيط هو احسن لان ذلك القدر اي من موضع قدمه الى موضع سجوده موضع صلاته كذا في البحر الرائق ٨ه قوله والا فلا اي ان لم يمر في موضع السجود بل تباعد عنه لا يأثم ٩ه قوله وعند البعض الخ هذا هو الذي صححه التمرتاشي وفخر الاسلام ورجحه صاحب النهاية وفتح القدير وارجع صاحب العناية القول الاول الى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه وهو مفاد كلام صاحب الهداية في كتابه التجنيس والمزيد ١٠ه قوله في موضع سجوده قال في البحر ذكر التمرتاشي ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه ١٢ ١١ه قوله دكان بضم الدال وتشديد الكاف الحانوت فارسي معرب كذا في الصحاح وفي حكمه كل مرتفع كالسرير والسطح ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

المرور في موضع السجود يوجب الاثم

ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى يأثم والا فلا

اذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان اخذا

والثانية ويغرز امامه فى الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ

سبع بقربه على حد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه

بتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها

كفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق و

سدل الثوب فى المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم

جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه

ول هذا فى الطيلسان اما فى القباء ونحوه فهو ان يلقيه

كتفيه من غير ان يدخل يديه فى كميه ويضم طرفيه

ته وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه

ه وبجسده وعقص شعره فى المغرب هو جمعه

قوله بعض اعضاء المصلى قال فى جامع الرموز محاذاة الاعضاء
المستوى فيه جميع الاعضاء المار هو الصحيح كما فى التتمة واعضاء
المار كما قاله بعضهم او اكثرها كما قاله آخرون كما فى الكرمانى وفيه
او حاذى اغلبها او نصفها لم يكره ٢ قوله بالرواية الثانية
المنى لكن الانتقالات فى موضع السجود وذكر ان مسألة الدكان

من غير بيان خلاف فحقق الشارح بان هذه المسألة انما تبتنى على القول
الثانى لكن لا يخفى ان المسجد الصغير يستوى فيه الدكان وغيره فينبغى
ان يخص حكم المتن بغير المسجد الصغير ففى عبارة المتن قصور ويمكن
ان يقال البحث عن الدكان ليس مبنيا على ان ما تحت الدكان
هل هو موضع السجود او لا بل مبنى على ان

قوله ويدرأه من الدرء بالفتح بمعنى الدفع اى يدفع المصلى
المار بين يديه اذا لم يكن بين يديه سترة او كانت ومر بينه
وبين السترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا
يدع احدا يمر بين يديه وليدرء ما استطاع اخرجه البخارى ومسلم
وغيرهما وفى الباب اخبار كثيرة واللام بالدفع على سبيل الاباحة و
الرخصة على سبيل الوجوب ٨ قوله بالتسبيح اى هو مخير بين
فعله يقول سبحان الله وبالاشارة باليد او الراس اما العين
وكذا بالجهر فرق الجهر المتعاد فى الجهرية وبالجهر بقراءة فى السرية
وهذا للرجال وهو مستفاد من اطلاق الحديث المذكور وروى
فى السنن وغيرها اذا نابت احدكم نائبة فليسبح للرجال وللنساء التصفيق
بقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء اخرجه الشيخان و
غيرهما وهو ان تضرب بظهر اصابع اليمنى او بطنها على بطن كف اليسرى
او ظهرها فلو صفق الرجل او سبحت المرأة لم تفسد الصلوة وقد تركا
السنة كذا فى التاتارخانية والنهاية والبحر وغيرها ٩ قوله
لا بهما اى لا يجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كفاية فيكره

قوله او مر بينه الخ اى
بين المار بين المصلى
وبين السترة عند
وجودها
وكفى سترة
اى للمقتدين
عليه وسلم صلى مستقبلا الى
سترة ولم يكن للقوم سترة
كما لا يخفى على من نظر صحيح البخارى ومسلم ١٤ قوله وجاز تركها
اى وصلى فى مكان لا يمر فيه احد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها لعدم
الاحتياج اليها مع ذلك لاولى اتخاذها كذا فى الحلية شرح
المنية ١٥ قوله وكره قال فى البحر الرائق المكروه فى هذا الباب لمعان
احدها ما يكره تحريما وهو المحل عند اطلاقهم كما فى زكوة الفتح وهو فى
رتبة الواجب لثبوت الامر بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت
او الدلالة وثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ترك الاولى وكثيرا ما
يطلقونه كما ذكر فى الحلية فمتى اذا ذكروا المكروها فلا بد من النظر فى الدليل
فان كان نهيا ظنيا فيحكم بكراهة التحريم الا صارف للنهى عن التحريم الى
الندب وان لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك بغير الجازم فهى تنزيهية
انتهى وذكر الحلبى فى شرح المنية وغيره انه يعرف ايضا بلا دليل بنى
خاص بان تضمن ترك واجب او سنة فيكون مكروها تحريما او تنزيها
وتتفاوت التنزيهية فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد
السنة فان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض
فكذا اضدادها ١٦ قوله سدل الثوب كراهة تحريمية كما فى الدر
المختار لورود النهى عنه فعن ابى هريرة نهى رسول الله عن السدل

قوله فى المغرب هو بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء المهملة كتب اللغة ذكر فيها معانى الالفاظ المتداولة فى كتب اللغة من تاليفات ناصر ابى المكارم بن
عبد السيد المطرزى المتوفى سنة ثمان وثلثين وخمسمائة وسماه مؤلف المصباح فى النحو وشرح المقامات الحريرية وغير ذلك كذا فى طبقات الحنفية للكفوى وقد بسطت فى ترجمته فى العوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٨ قوله هو ان يرسله من الارسال
بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وقيل بفتحها ايضا ان يلقى ثوبه ارخاه ونحوه من غير ان يضم جانبيه ١٩ قوله وقيل هذا هو الذى ذكره فى الهداية بقوله ان يديل ثوبه على رأسه وكتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه قال ابن الهمام فى الفتح يصدق على
ما ذكره صاحب الهداية من ارسال كتفيه كما يشاهد كثيرا فينبغى ان على سنة مديل ان يفعله عند الصلوة انتهى وما قال هذا المفسر والمفسر السابق واحد ٢٠ قوله اقول الخ يشير الى ان التفسير المذكورين لا مثلان اذ المذكور بين الاسدال هو ارسال الثياب بل هما خاصان بالطيلسان وهو بفتح
الطاء وشد الياء ثياب تحبب الى بالرأس ما لا رخاء على المنكب والارسال من جانبين انما يكون عادة فى الرداء ونحوه كالمديل ٢١ قوله فهو ان يلقيه قال فى الغنية السدل هو الارسال من غير لبس خان السدل فى اللغة الارخاء
ومنه قوله تعالى ان ارسال ذيل القميص ونحو ولا يسمى سدلا ٢٢ قوله وكفه بفتح الكاف وتشديد الفاء اى ضمه عند الانحطاط الى السجود من بين يديه او من خلفه وحرر الخير الرملى ما يفيد على ان الكراهة فيه تحريمية والاصل فيه حديث امرت

قوله وان لا يكف شعرا ولا ثوبا ويتضمن ذلك كراهة كون المصلى مشمرا كما فى الحديث المذكور اخرجه الستة كذا فى الفتح ٢٣ قوله وعبثا بفتحتين الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى وما لا غرض فيه فهو سفه كذا فى الغاية والكراهة تحريمية

الشعر على الراس وقيل لبه[٤] وادخال الطرافة في اصوله وفرقعة[٢] اصابعه هو ان يغمزها ويمدها حتى تصوت والتفاته[٣] وهو ان ينظر بمؤخر عينه بلا تحويل العنق فلا يكره[٤] وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتحصيره[٥] اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه[٦] اي تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتين ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه[٧] بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس والقيام[٨] خلف صف وجد فيه فرجة وصورة[٩] اي صورة حيوان امامه بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كان خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاة حاسر اراسه للتكاسل[١٠] اولتهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانه كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها للتذلل[١١]

لاكراهة في صورة الحيوان خلفه او تحته

١ قوله الى بفتح اللام وتشديد الياء بالفارسية پچيدن ٢ قوله وفرقعة اصابعه على وزن دحرجة الاصل فيه حديث لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف والشاهد في معجم الطبراني وسنن الدارقطني وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية كما في الحلية والبحر وذكر في الغنية انه مكروه خارج الصلوة ايضا لانه عمل قوم لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو مقيد بعدم الحاجة كاراحة الاصابع المتخدرة حواشيه ٣ قوله والتفاته لما روى الترمذي مرفوعا اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة وفي صحيح البخاري هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وينبغي ان تكون الكراهة كذا في البحر ٤ قوله لي بفتح اللام وتشديد الياء اي صرفه عن جهة القبلة ٥ قوله مؤخر بضم الميم وكسر الخاء المعجمة طرف العين الذي يلي الصدغ ٦ قوله فلا يكره قال في الغنية الالتفات على ثلثة اوجه مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ٧ قوله الحصى بفتح الحاء المهملة والصاد كذلك سنگريزه قال في المنية وشرحها الغنية يكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه امساس الحصى من السجود الا في حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان كثيرا في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الوتر والنوافل ٨ قوله الا مرة هذا حجة فالاولى تركها ان امكن لما روى مسلم وغيره عن معيقيب ان رسول الله قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة دل آخر اصحاب الكتب الستة مرفوعا لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ٩ قوله وتحصيره لورود النهي عن ذلك في الكتب الخمسة سوى سنن ابن ماجة وفي مصنف ابن ابي شيبة وغيرها الظاهر ان الكراهة تحريمية كما في البحر ١٠ قوله تربعه بفتح التاء والباء وكسر الطاء المشددة وكراهته لكونه منافيا للخشوع وسببا عن التكاسل وكل عمل في الصلوة يفيد للمصلي في اصلاح صلوته فهو مكروه كما نص عليه العيني في البناية لحديث اسكنوا في الصلوة اخرجه مسلم ١١ قوله واقعاءه لورود النهي عنه عند مسلم والترمذي واحمد والبيهقي وابن ماجة وغيرهم ١٢ قوله وهو القعود الخ هذا التفسير هو الذي اختاره في الهداية وفسره الكرخي بان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وهو ايضا مكروه ذكره ابن الهمام في الفتح ١٣ قوله وافتراش ذراعيه بان يبسطهما على الارض ويلصقهما بها وكراهته تحريما ذكره في البحر لورود النهي عن ذلك في الكتب الخمسة سوى سنن ابن ماجة وسنن ابن ابي شيبة وغيرها والظاهر ان الكراهة تحريمية كما في الفتح ١٤ قوله وتربعه كراهته تنزيهية كما في الدر المختار لان فيه ترك القعدة المسنونة وهي فراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وعلة العذر مستفادة لان الضرورات تبيح المحظورات وقد ورد ان ابن عمر كان يتربع وقد يعلل بالوجع في رجله وروي نهي غيره عنه اخرجه مالك وغيره ١٥ قوله وقيام الامام الخ هنا صورتان الاولى ان يقوم في المسجد ويسجد في المحراب وهذه لا كراهة فيه اتفاقا كما في العناية والثانية ان يقوم فيه وهي التي صرح الجماعة بها وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان والآخر ان يشتبه حال من عن يمينه ويساره ونعلى الاول يكره مطلقا على الثاني لا يكره اذا لم يخف حاله على اصحاب اليمين ١٦ قوله او على دكان الخ اي على شيء مرتفع كالدكان ونحوه قدر القامة او قدرا يقع به الامتياز وقدر ذراع كالسترة فيه اقوال والمختار عند الجمهور هو الاخير كما في الفتح وقد ورد النهي عنه في سنن ابي داود وغيره لان فيها تشبيها باهل الكتاب وقد نهينا عنه واما العكس وهو ان يكون الامام في موضع اسفل فلا كراهة لان فيه ازدراء بالامام وتحقيره في المطلب شرعا ١٧ قوله والقيام الخ وذلك لحديث اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اخرجه ابو داود والنسائي وهو يفيد كراهة القيام في المؤخر قبل تمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهته فيما اذا كان ثم وحده اولى فان لم يجد فرجة فقام اليها فلا بأس به والا فالاولى ان يجذب احدا منه كذا في الغنية وغيرها ١٨ قوله وصورة الخ اي تكره الصلوة اذا كانت الصورة قدام المصلي او على جنبه الايمن الا ان تكون فوق رأسه في سقف او معلقة على السقف او في الستر ولا تكره اذا كانت تحت رجليه او عن يساره او خلفه الا اذا كانت في موضع سجوده والاصل في هذا ان كل ما كان فيه تشبه بعبادة الاوثان او جد فيه تعظيم الصورة تكره فيه الصلوة وما لا فلا وان كان وضع الصورة في البيت ممنوعا مطلقا الا في البساط والوسادة وغيرهما مما يوطأ الا اذا كانت في موضع سجوده والاصل في هذا حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان وغيرهم والحديث مخرج في الصحيحين بالفاظ متقاربة وفيما ايدل على جواز ما في الفراش ونحوه ١٩ قوله لما كانت الصورة شائعة استعمالها في زماننا وغيره ان وضع في مخالفات التمثال فانه مختص بذي روح كما في المغرب وغيره وكانت الكراهة مختصة بصورة ذي روح احتاج الشارح الى تفسيره وتقييده ٢٠ قوله للتكاسل اي لاجل الكسل بان استثقل نفسه حتى صلى الصلوة خارج الوقت لعدم الارادة فلو لعدم العادة فهو عذر كذا في شرح المنية والظاهر ان الكراهة ههنا تنزيهية ووجهها يؤخذ من قوله تعالى في شأن المنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى فلو سقطت فضيلة الجماعة لاجل الاداء ما لم يتخذ ديدنا ٢١ قوله او للتهاون بها الخ ٢٢ قوله للتذلل اي لقصد التذلل واظهار الخشوع فان الخشوع في الصلوة آخر مستحبات صلوة

ى ثياب البذلة وهى مايلبس فى البيت ولايذهب بها الى
سوق ونحوه والضمير الى المصلى او للثياب ١٢ ع
كبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
اى فى الصلوة ١٢ ع
ى كور عمامته وعد الآى والتسبيح فيها ولبس ثوب
١٢ ع الآى معطوف
دى صورة والوطى والبول والتخلى فوق المسجد وغلق
بالضم وفتح الواو جمع صورة ١٢ ع
به لانقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا
اى المسجد ١٢ ع
ى طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته
اى محرابه ١٢ ع وصف للقاعد ١٢ ع
بالحديث لانه ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وعلى
بساط ذى صورة لايسجد عليها وصورة صغيرة لاتبدو
صفة للبساط ١٢ ع صفة للصورة ١٢ ع
لناظر وتمثال غير حيوان او حيوان مقطوع راسه وقتل حية
بكسر التاء ١٢ ع
وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اى مكان
منصوب على المصدر ١٢ ع
عد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد
بصيغة المجهول ١٢ ع

١ قوله وفى ثياب البذلة اى تكره صلاته فى ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة بمعنى الابتذال والخدمة والكراهة تنزيهية كما فى البحر ووجه الكراهة فيه ترك الاهتمام بالصلوة التى هى من العبادات وهذا اذا كان لغير ما والا فلا ٢ قوله ولا يصلى فى قميص وازار وعمامة ولا يكره الاكتفاء بالقلنسوة ولا عبرة لما اشتهر بين العوام من كراهة ذلك وكذا ما اشتهر ان المؤتم لو كان مختتنا بعمامة والامام مكتفيا على قلنسوة يكره ٣ قوله ومسح جبهته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمسح احصى وانت تصلى اخرجه اصحاب الكتب الستة ٤ قوله والنظر الى السماء لان فيه ترك الخشوع وسوء الادب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم وقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخرجه

٥ قوله والسجود على كور عمامته العمامة بالكسر ما يعتم به على الراس بالفارسية دستار وكل دورة منها يسمى كورا بالفتح بالفارسية پيچ دستار قال فى البحر الظاهر ان الكراهة تنزيهية لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على كور العمامة تعليما للجواز انتهى وفى مراقى الفلاح ان كان لعذر كدفع الحر والبرد وخشونة الارض لايكره والا يكره انتهى ووجه الكراهة ان فيه ترك كمال الخضوع فانه فى لصاق الجبهة بالارض ويؤيده ماروى ابوداود فى مراسيله بسند ضعيف ان رسول الله رأى رجلا يصلى وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله عن جبهته ٦ قوله وعد الآى الخ الآى بالمد جمع آية والعد بفتح العين وتشديد الدال فى البحر والحلية والنهاية وغيرها ان محل الخلاف انما هو العد باليد سواء كان باصبعه او بخيط مسبحته اما العد بالانامل برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا وقيد بالآى والتسبيح لان عد غيرهما مكروه اتفاقا والكراهة ههنا تنزيهية لكونه ليس من اعمال الصلوة ومنافيا للخشوع وفى الاطلاق اشارة الى الكراهة فى التطوع المكروهة كما سيأتى قبيل لايكره فى النوافل وهذا كله فى الصلوة واما الاذكار خارجها فلا يكره سواء كان باليد او بالسبحة وقد فصلت الكلام على هذه المسائل فى رسالتى نزهة الفكر فى سجدة الذكر ٧ قوله ولبس ثوب قال فى الغنية تكره الصلوة على الثوب صلى فيه الامام اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه كذا فى الخلاصة ٨ قوله والوطى هذه المسألة وان لم يكن فيها كراهة الصلوة لكن لما كانت متعلقة بالسجود وهو موضع الصلوة ذكرها ههنا اى يكره الوطى اى المجامعة بالنساء والبول والتخلى اى التغوط على سطح المسجد لانه فى حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب اللبث عليه وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنظف المساجد وتطيب اخرجه ابوداود وابن ماجة وغيرهما ٩ قوله وغلق بفتح الغين المعجمة اى يكره غلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقد قال الله من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد وكان فى غير اوان الصلوة كذا فى النهاية ١٠ قوله لانقشه لما فرغ عن ذكر ما يكره فى الصلوة وما يتعلق بها شرع فى ذكر ما لا يكره اى لا يكره نقش المسجد تزيينه بالجص وهو بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة معرب گچ وكذا بماء الذهب بالساج ونحوه وهو نوع من الخشب يقال له ساگون افضل نواعه واجلبه وقد وقع فيه تحلل فيقال ان فيه تعظيم المسجد وقيل انه مكروه لحديث من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقيل جائز غير مكروه لعمل الافضل غيره وهو مختار صاحب الهداية وغيرها ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى المحراب المزين مع ترك الصلوة او عدم اعطائه حقه من اللفظ فيه والمجلس بحديث الدنيا ورفع الاصوات بدليل آخر الحديث وهو قولهم وقلوبهم خالية من الايمان كذا فى فتح القدير ١١ قوله وقيامه اى لا يكره قيام الامام فى المسجد حال كونه ساجدا فى محرابه لفقدان علة الكراهة فيه وهو التشبه باهل الكتاب وخوف اشتباه حاله على المؤتمين الموجودين فى قيامه فى المحراب ١٢ قوله وصلوته اى لا تكره صلوة المصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث اى متكلم مع آخر وقيد القعود اتفاقى فان الحكم لا يختلف فى ما اذا كان قائما او مضطجعا وفهم من قيد التحدث انه لو لم يكن متحدثا لم يكره بالطريق الاولى وفى تقييد الظهر اشارة الى انه لا يكره مواجهة الوجه وقد صح ان رسول الله كان يصلى وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة رواه الشيخان واخرج ابن ابى شيبة ان ابن عمر كان اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لنافع وانى ظهرك فاما فى سنن ابى داود وابن ماجة مرفوعا لا تصلوا خلف

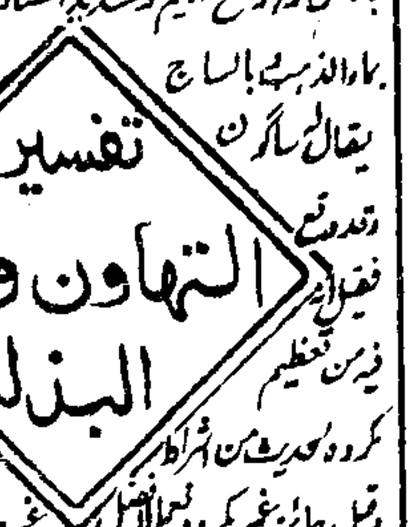

النائم ولا المتحدث فسنده ضعيف وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما اذا خاف التشغل بالخلط برفع اصواتهم ونحوه كذا فى العناية وشرح المنية ١٣ قوله وعلى بساط اى لا تكره الصلوة على بساط مصور بصور الحيوان بشرط ان لا يسجد عليها بان تكون فى جلوس متفاوت بسط البساط ذى الصور والاستناد على وسادة التى فيها الصور جائز ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى وغيره فلا وجه للكراهة الصلوة فيه نعم فى السجود عليها تشبه بعبادة الصنم فلذا وقع الاحتراز عنه ١٤ قوله وصورة اى صورة شيء تبدو اى لا تظهر للناظر من بعيد لان شيئا فى لا يبعد فلا يكون فى حكم الوثن فلا يكره فى البيت ١٥ قوله صغيرة اى بحيث لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهى على الارض كذا قال الحلبى فى شرح المنية ١٦ قوله وتمثال غير حيوان كالشجر ونحوه فانه لا يكره لعدم المشابهة بعبادة الوثن فلا يكره فى البيت ١٧ قوله او حيوان مقطوع راسه اى قطع راسه بالكلية او قطع ما لا يعيش بدونه كما سيأتى ١٨ قوله وقتل حية اى مؤذية ولو صغيرة كما فى الخانية ١٩ قوله وعقرب اى قتلها كما فى الخانية ٢٠ قوله والبول فوق بيت فيه مسجد اى مكان منصوب على المصدر ٢١ قوله هذا لانه لم يعط له حكم المسجد حتى لا يكره فيه ما يكره فى المسجد كما فى الخانية وغيرها

Marfat.com

باب الوتر والنوافل

صلوٰة ۱۲

الوتر ثلث[۲] ركعات وجهت[۳] هذا عند ابی حنیفة رح واما عند

اے کونہ واجبا ۱۲ ع

وعند الشافعی رح فهو سنة[۴] بسلام ای بسلام واحد خلا

اے موکدۃ ۱۲ ع

للشافعی رح ویقنت[۵] قبل[۶] رکوع الثالثة خلافا للشافعی رح فا

اے بعد رفع یدیہ بعد التکبیر علی ما ثبت عن ابن عمر ابن مسعود رض کما اخرجہ البیہقی وغیرہ ۱۲ ع

القنوت عنده بعد الرکوع ویکبر رافعا یدیه ثم یقنت فیه ای

فی الرکعۃ الثالثۃ ۱۲ ع

خلافا للشافعی رح فان قنوت الوتر عنده فی النصف الاخ

من رمضان فقط[۹] دون غیره خلافا للشافعی رح فی الفج

۱۲ ع غیر الوتر اے وقنت فی

یقرأ فی کل رکعة منه الفاتحة وسورة[۱۱] ویتبع القانت

اے القنوتی ۱۲ ع

رکوع الوتر[۱۲] القانت فی الفجر بل یسکت ای ان قرأ الام

بضم الکاف ۱۲ ع

قنوت الوتر بعد الرکوع یتبعه[۱۴] المقتدی فان قنت الام

الفجر لا یتبعه المقتدی بل یسکت[۱۵] والاصح[۱۶] انه یسک

قائما[۱۷] وسن[۱۸] قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء رک

[۱] قوله باب الوتر الخ ای هذا باب فی احکام الصلوة المعروفة بالوتر والنوافل والوتر بجملته اوله وآخره والاول شهر ضد الشفع وهو الذی اطلق فی باب الصلوات ارید به الوتر الذی یؤدی بعد العشاء والنوافل جمع نافلة وهو لغة الزائدة ویطلق شرعا علی صلوة لیست بفرض ولا واجبة اعم من ان تکون سنة مؤکدة او مستحبا ولما کان الوتر افضل من النوافل لکونه واجبا قدمه المصنف ذکرا وله سنن مع اتیانه فی هذا الباب لدخولها فی النوافل [۲] قوله ثلث رکعات کصلوة المغرب لما اخرج الطحاوی والبیهقی وغیرهما انه سئل عن الوتر فقال بل تعرف وتر النهار قالوا نعم صلوة المغرب وتر الیل وانتم اعلم وصححه الحاکم وغیره وان الجمع علی اصدر علیه

القنوت الخ وهذه المسألة دلت علی جواز الاقتداء بالشافعیة وفیه اختلاف کثیر بین اصحابنا والحق الصراح هو الجواز مطلقا کما حققه مؤلف الاتمام بتقلید کل امام [۱۳] قوله الامام قنوت الوتر بعد الرکوع کما ان کان الامام شافعیا عندهم بعد الرکوع لما اخرجه الدارقطنی عن سوید قال صلیت خلف ابی بکر وعمر وعثمان وعلیا یقنتون فی آخر الوتر وکانوا یفعلون ذلک واستدل اصحابنا بما اخرجه مسلم وغیره عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع قبل قیاسا قلت فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعده قال کذب انما قنت رسول الله بعد الرکوع شهرا اخرج ابن ابی شیبة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع القنوت قبل الرکوع ثم ذکر فی الرکوع لا یقنت لقنوت محله وسجد للسهو ترک الواجب لعوده الی القیام فان عاد وان قنت لم تفسد صلاته کذا فی الدر المختار [۱۴] قوله تبعه المقتدی ای اقنت هو ایضا بعد الرکوع تبعا لامامه لان کونه بعد الرکوع مقطوعا نسخه او بعدم سنیته فلا یخالف ما مر فی مثل هذا اختلاف العصر عندنا فانه ثبت نسخه ان فعله صلی الله علیه وسلم ثم ترکه ولا متابعة فی المنسوخ کما ان اکبرام الجنازة خلافا لیتابعه المؤتم فی التکبیرة الخامسة بنیة نسخها [۱۵] قوله بل یسکت فی الاصح انه لا یقنت بحال لا یوافق تبعه کما فی تکبیرات العیدین اذا زاد الامام علی الستة لانه تبع الامام فی فصل مجتهد فیه وجهها انه لا متابعة فی المأثم نسخه [۱۶] قوله والاصح مقابله یا تیل انه یقنت تحقیقا للمخالفة لان الساکت شریک المدعی فی الجملة [۱۷] قوله قائما اراد به سلامته لان الوضع سنة قیام فیه ذکر سنون کما فی الدر المختار وغیره [۱۸] قوله وسن بضم السین وتشدید النون شروع فی بیان السنن لما کان الراتب المتعدد علی الفرض او التابعة سنا بعد الفراغ من ذکر

Marfat.com

ل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحُبّ الاربع
العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
ا او على ثمانٍ ليلا والاربع افضل في الملوين وطول القراءة
ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل ولزم اتمام نفل
فيه قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم
ل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما
ع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع
ل او الثاني يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها
شفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا
ل يوسف رح لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد
الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع
فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع
نفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعها الاول

الصلوٰة المسنونة والمستحبة والمكروهة

الظهر والجمعة اربع بتسليمة قوله وحب الاربع الخ اي جعل صلاتها حبيبا ومحبوبا وهو كناية عن الاستحباب قوله بتسليمة اي بسلام واحد في الآخر اما استنان الاربع قبل الظهر فلما مر ذكره وحديث اربع قبل الظهر ليس دون التسليم يفتح لهن ابواب السماء اخرجه ابو داود وغيره وفي سنن ابن ماجة ان النبي كان يصلي قبل الظهر اربعا الا فصل استنان الاربع قبل الجمعة وبعدها فلحديث اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات اخرجه مسلم وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قاله الترمذي وروى ابو داود والترمذي عن ابن عمر انه صلى بعد الجمعة ثنتين ثم اربعا وتارة اربعا ثم ركعتين وفي الصحيح عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة فصلى الجمعة رجع الى بيته فصلى ركعتين ثم لم يصل في المسجد فتحمل لفي ذلك فقال فعل ذلك بهذا ذهب ابو يوسف الى ان السنة بعد الجمعة ست ركعات قوله وحب صيغة المجهول من باب التفعيل اي استحب ذلك لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه الترمذي وحسنه وروى سعيد بن منصور في سننه صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي مرفوعا على عائشة وروى ابو داود عن عائشة ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل عتي الا صلى قبل الظهر اربعا او ست ركعات قوله الا الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصا حديث لكن ليتدارك بعموم ما رواه الجماعة انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال بعد الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة لانها افضل عنده قوله قبل العصر بعد الظهر اربعا لحديث الاربع حديث من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اخرجه الترمذي وغيره قوله كره بصيغة المجهول اي كره اداء النفل بالجماعة على اربع ركعات بسلام واحد في النوافل النهارية وعلى ثمان في النوافل الليلية وعللوا بانها لم ترد انه صلى الله عليه وسلم زاد على الاربع بسلام واحد نهارا وعلى ثمان بسلام واحد ليلا وانكره ابو حنيفة ولو احيانا حيلما بجواز وظاهر هذا التعليل ان الكراهة تنزيهية ثم كلامهم في انكار الزيادة على الاربع صحيح واما كلامهم في الزيادة على الثمان فغير مقبول فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات بسلام واحد ولم يجلس فيها الا على رأس الثامنة والتاسعة اخرجه مسلم في صحيحه قوله افضل بنا على قول ابي حنيفة لانه اشق وادوم تحريمة فيكون اكثر ثوابا وبهذا قال صاحباه في النوافل النهارية واستحباني الليلية مثنى مثنى لحديث صلوة الليل مثنى مثنى اخرجه البخاري ومسلم وقولها اوفق واصح قوله وفرض هوا ما بصيغة المجهول فما بعده نائبه واما مصدر مضاف الى ما بعده ومعنى القراءة المفروضة او المقدار المفروض من القراءة فهو مبتدأ وخبره قوله في ركعتي الخ قوله في ركعتي الفرض في الاطلاق اشارة الى ان الفرض في مطلق الركعتين وان كانتا اخريين والقراءة واجب في الاوليين قوله وكل من الوتر اي جميعه كما تنبأ قوله وكل نفل فرضا في جميع ركعات النفل اما كون القراءة فرضا في كل ركعة فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة واما كونه كذلك في الوتر فللاحتياط للاختلاف في كونه واجبا او سنة وهو من اقسام النفل واما كون الفرض في ركعتي الفجر فقط فلان موجبه هو الامر في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار وانما لزمت في الثانية لاتحادها بالركعة الاولى دلالة لكونها مثلها كذا في الهداية وغيرها وزيادة البسط في شروحها قوله ولزم الخ وجهه انه لما شرع فيه واوى قدرا منه وقع ما اوى قربة بدليل انه لو مات حتى سقط عليه فيلزمه الاتمام لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واذا ثبت لزوم الاتمام فلو افسده وجب عليه القضاء وقد ورد ذلك في صوم التطوع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من افسده بالقضاء اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والبزار وغيرهم بطرق متعددة يقوى بعضها بعضا ومن المعلوم ان الصلوة نظير الصوم بل اعلى منه قوله لا يجب القضاء لانه ما شرع فيه الا على ظن ان المفروض عليه قد تعين بطلانه ولم يلتزمه مطلقا حتى يجب اتمامه قوله ولو عنادي لو كان الشروع في النفل في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانه صار لازما بالشروع اتفاقا لزم عليه الاتمام لمخالفته النهي قوله خلافا لابي يوسف فانه يقول يقضي الاربع فانه لما نوى ان يصلي اربعا فقد نوى ركعتين بتسليمة واحدة فصار كما لو شرع فيه ابتداء قوله ان قعد فيه لانه لو لم يقعد لزم الخامسة من غير ان يجب عليه شيء قوله لان الاول قد تم اي بالقعود على رأس الثانية وانقلابها الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة قوله وهذا اي قضاء الشفع الواحد فقط في الصورتين مبني على ان كل شفع من النوافل وان شرعت فيه صلوة مستقلة فلا يلزم من فساد احدهما قضاء الآخر كما لا يجب بافساد احد الكعتين قضاء الاخرى كما مر وقيل هذا في الفجر والظهر واما في غيرهما فيجب قضاء الشفعين لان وقتهما يتسع لهما قوله وكل شفع الخ هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاطلاق كما في البحر قوله كما لو ترك آية الخ شرع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره وهي المسائل الملقبة بالثمانية وبالستة عشرية اي كما يقضي ركعتين فيما لو افسد الركعتين الاخيرتين او تركهما عمدا او سهوا او ترك القراءة في الشفع الاول فقط وقرأ في الثاني او ترك في الاولى او تركها في احدى ركعتي الشفع الاول وقرأ في الثانية او ترك في الشفع الاول

Marfat.com

او الثانی او احدی الثانی او احدی الاول او الاول واحدی الثانی

لا غیر ای قضاء الرکعتین لیس فی غیر هذه الصور واربع لو ترک

القراءة فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی الاول فاعلم ان الاصل

عند ابی حنیفة رح ان ترک القراءة فی رکعتی الشفع الاول یبطل التحریمة

حتی لا یصح بناء الشفع الثانی علی الشفع الاول وفی رکعة واحدة لا

بل یفسد الاداء فیصح بناء الشفع الثانی وعند محمد رح الترک فی

رکعة واحدة یبطل التحریمة ایضا حتی لا یصح بناء الشفع الثانی

وعند ابی یوسف رح لا یبطل التحریمة اصلا بل یوجب فساد الاداء

فقط فیصح بناء الشفع الثانی سواء ترک القراءة فی رکعة من

الشفع الاول او فی رکعتیه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل

ثمانیة لان ترک القراءة اما مقتصر علی شفع واحد وهذه

فی اربع صور وهی ما قال فی المتن او الاول او الثانی او احدی

الثانی او احدی الاول وفی هذه الاربع قضاء الرکعتین

بالاجماع واما غیر مقتصر بل هو موجود فی الشفعین وهذه

ل قوله لا غیر یحتمل ان یکون قیدا لقوله احدی الثانی ویحتمل ان یکون قیدا لما فهم من قوله کما ای یقضی الرکعتین لا غیر ویحتمل ان یکون قیدا لهذه الصور ای یقضی الرکعتین فی هذه الصور فقط لا فی غیرها من الصور یاتی ذکرها واختار الشارح هذا الاحتمال لکونه افید ٢ قوله فاعلم ان الاصل الخ قال الحلبی فی الغنیة شرح المنیة الخلاف الواقع فی هذه المسئلة من لزوم قضاء الاربع فی بعض صورها وقضاء رکعتین فی البعض مبنی علی قاعدة مختلفة بین ائمتنا وهی ان ترک القراءة فی کل رکعتی الشفع او فی احدهما یوجب بطلان التحریمة عند محمد فلا یصح شروعه فی الشفع الثانی فلا یلزم قضاؤه بافساده مطلقا ولا یوجبه عند ابی یوسف وانما یوجب فساد الاداء فیصح فی الشفع الثانی فاذا افسده لزمه قضاؤه ایضا وقول الامام کالاول فی الاول وکالثانی فی الثانی وجه قول محمد ان التحریمة تنعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترک القراءة یفسد ما عقد لها وابو یوسف یقول القراءة رکن لان للصلوة وجودا بدونها حقیقة او حکما فی الاخرس والامی وحقیقة لا حکما فی المقتدی نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لکن فساد الاداء لا یکون اقوی من ترکه وترک الاداء لا یفسد التحریمة کما لو قعد بعد التحریمة او سکت قائما طویلا ففساده اولی ان لا یبطل التحریمة ولابی حنیفة ان ترک القراءة فی الشفع مجمع علی افساده بخلاف ترکها فی رکعة منه فانه لا یفسد عند الحسن البصری ومن وافقه فحکمنا بفساد التحریمة فی حق وجوب القضاء بدلیل فرضیة القراءة فی رکعة واحدة فقط احتیاطا فی الموضعین ٣ قوله یبطل التحریمة ای یجعلها کالعدم فلا یصح بناء الشفع الثانی علی الاول لانه فرع بقاء التحریمة ٤ قوله لا یبطل ای لا یوجب بطلان التحریمة لان کل شفع من التطوع صلوة علی حدة وفسادها بترک القراءة فی رکعة مجتهد فیه فقضینا بالفساد فی حق وجوب القضاء وحکمنا ببقاء التحریمة فی حق لزوم الشفع الثانی احتیاطا کذا فی الهدایة ٥ قوله ایضا متعلق بیبطل ای یبطل التحریمة ایضا کما یفسد الاداء وهو متعلق بواحدة ای الترک فی رکعة واحدة ایضا یبطل التحریمة کالترک فی رکعتیه ٦ قوله بل یوجب الخ قال فی النهایة انما قال ببقاء التحریمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ینعدم الا صفة الجواز وقد عدم الاداء وبقیت التحریمة ٧ قوله ان المسائل ثمانیة قال فی العنایة الوجوه فیه ستة عشر قرأ ١ فی الجمیع ترک ٢ فی الجمیع ترک ٣ فی الشفع الاول ترک ٤ فی الشفع الثانی ترک ٥ فی الرکعة الاولی ترک ٦ فی الرکعة الثانیة ترک ٧ فی الثالثة ترک ٨ فی الرابعة ترک ٩ فی الشفع الاول والرکعة الثالثة ترک ١٠ فی الشفع الاول والرکعة الرابعة ترک ١١ فی الرکعة الاولی والشفع الثانی ترک ١٢ فی الرکعة الثانیة والشفع الثانی ترک ١٣ فی الرکعة الاولی والثالثة ترک ١٤ فی الاولی والرابعة ترک ١٥ فی الرکعة الثانیة والرابعة ترک ١٦ ٣

ترک القراءة فی ای رکعة بطل التحریمة

٨ قوله فاعلم آه ان المسائل بحسب التحقیق خمس عشرة وتظهر صورتها فی هذا الجدول کما فی جامع الرموز والقاف فیه اشارة الی القراءة والکاف الی ترکها فافهم ١٢

١	٢	٣	٤	
ق	ک	ک	ک	یقضی فیها اربعا عند الشیخین رح ورکعتین عند محمد رحمه الله تعالی
ک	ق	ک	ک	
ق	ک	ق	ک	
ق	ک	ک	ق	
ک	ق	ک	ق	
ک	ق	ق	ک	
ک	ک	ک	ق	یقضی فیها رکعتین عند الطرفین واربعا عند ابی یوسف رح
ک	ک	ق	ک	
ک	ک	ک	ک	
ک	ک	ق	ق	یقضی فیها الاولیین بالاتفاق
ک	ق	ق	ق	
ق	ک	ق	ق	
ق	ق	ک	ک	یقضی الاخریین بالاتفاق
ق	ق	ق	ک	
ق	ق	ک	ق	

٣ فی الثانیة والثالثة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترک الوجه الاول لان الکلام فی اقسام الفساد والتی تقرأ فی جمیعها لیست منها وتداخلت منها فی الثمانیة لاتحاد الحکم فعادت ثمانیة فعلیک بتمییز المتداخلة ٨ وهی ما قال ای هذه الصور الاربع هی ما ذکرها المصنف بهذه العبارة ٩ قوله بالاجماع ای باتفاق ائمتنا الثلثة لان کل شفع صلوة علی حدة فلا یلزمه الا قضاء ما ترک القراءة فی رکعة منه او رکعتیه قال فی الهدایة فلو قرأ فی الاولیین فعلیه قضاء الاولیین بالاجماع لان التحریمة لم تبطل فصح شروع الثانی ثم فساد بترک القراءة لا یوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ فی الاخریین لا غیر فعلیه قضاء الاولیین بالاجماع عندهما لم یصح الشروع فی الشفع الثانی وعند ابی یوسف وان صح فقد اداها ولو قرأ فی الاولیین واحدی الاخریین فعلیه قضاء الاخریین بالاجماع ولو قرأ فی الاولیین واحدی الاولیین فعلیه قضاء الاولیین بالاجماع ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة المولوی عبد الحی رحمة الله علیه تعالی

Marfat.com

ضا فی اربع مسائل لانه اما ان یکون الترک فی کل الاول
مع کل الثانی وهو ما قال فی المتن کما لو ترک قراءة شفعیه
ومع بعض الثانی وهو ما قال فی المتن او الاول مع احدی
الثانی وفی هاتین المسألتین قضاء الرکعتین عند ابی حنیفة
ومحمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح الشروع فی الشفع
الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف قضاء
الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین
بترک القراءة فیقضی اربعا واما ان یکون الترک فی رکعة من الشفع
الاول مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال فی المتن و
اربع لو ترک فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی الاول وانما
یقضی الاربع عند ابی حنیفة وابی یوسف لبقاء التحریمة
عندهما اما عند ابی حنیفة فلانه ترک القراءة فی رکعة من الشفع
الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند ابی یوسف فلان
التحریمة لا تبطل بالترک اصلا وقد افسد الشفعین بترک

فی ای صورة قضاء الرکعتین

قوله مع الخ الموجود فی المتن او الاول واحدی الثانی لکن الواو بمعنی مع فلذا نسب الیه ٥٢ قوله وفی هاتین المسألتین احدهما ان یترک القراءة فی جمیع رکعاته وثانیهما ان یترک فی الاول وفی رکعة واحدة من رکعتی الثانی ثالثة کانت او رابعة ١٢ عمده ٥٣ قوله لبطلان التحریمة فانه قد مر ان ترک القراءة فی رکعتی الشفع الاول یبطل التحریمة اتفاقا بین ابی حنیفة ومحمد فاذا بطلت لم یصح الشروع فی الشفع الثانی فلا یلزم قضاؤه لان لزومه فرع صحة الشروع فلا یلزم عندهما الا قضاء الرکعتین الاولیین واما عند ابی یوسف فلما لم یکن الترک مطلقا فی رکعة کان او فی الرکعتین یبطل التحریمة بل یفسد الاداء یصح عنده الشروع فی الشفع الثانی فیجب عنده قضاء الاربع فی هاتین الصورتین لانه افسد الشفعین بترک القراءة فیهما بعد ما صح شروعه فیهما ٥٤ قوله قضاء الاربع ای یجب علیه فی هاتین المسألتین قضاء الشفعین ٥٥ قوله واما ان یکون الخ عطف علی قوله اما ان یکون الترک الخ وبیان لصورتین من صور عدم الاقتصار ٥٦ قوله فی احدی کل شفع بان ترکها فی الاولی مع الثالثة او الرابعة او فی الثانیة مع الثالثة او الرابعة ٥٧ قوله عند ابی حنیفة وابی یوسف کون القضاء اربعا علی اصلهما ظاهر لا سترة فیه وکذا رواه محمد فی الجامع الصغیر عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لکن انکر ابو یوسف هذه الروایة عنه فیما اذا ترک القراءة فی احدی الاول واحدی الثانی وقال رویت لک عن ابی حنیفة انه یلزم قضاء رکعتین و

عن روایة عنه واعتمد مشایخنا روایته ولم یلتفتوا الی انکار ابی یوسف کذا فی شرح الجامع الصغیر لفخر الاسلام ١٢ عمدة الرعایة
شرح الوقایة المولوی عبد الحی رحمة الله علیه

القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاولى مع الثاني او بعضه اي في ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجب الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف وعند محمد رح ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهدا ولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسألة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها ولم يقعد في وسطها اي الركعتين اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا

١ قوله في جميع الصور المراد بجميع صور المسألة او بجميع صور قضاء الاربع ٢ قوله الا قضاء الركعتين لان ترك القراءة في الشفع الاول مطلقا ولو في ركعة منه يبطل التحريمة عنده فلا يصح بناء الشفع الثاني فلا يجب قضاءه ٣ قوله فظهر اي مما فصلت ظهر معنى ما قلت في مختصر الوقاية وعبارته بتمامه هكذا وترك القراءة في الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة وعند ابي يوسف لا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا الخ اي فيقضي اربعا عند ابي حنيفة في سألتين احدهما ان يتركها في ركعة واحدة من الشفع الاول وفي ركعتي الثاني واخرتها ان يترك في ركعة واحدة من الشفع الاول وفي ركعة واحدة من الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا في اربع مسائل وهي التي يوجد الترك في الشفعين فاثنان منها هما المذكوران في مذهب ابي حنيفة والثالثة ان يترك قراءة كل ركعات الشفعين والرابعة ان يترك في ركعتي الشفع الاول وفي ركعة واحدة من الثاني ٤ قوله ولي اباقي ركعتين هذا متعلق بقول الشيخين اي في اباقي من المسائل الثمانية يقضي عندهما ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة واربع مسائل على راي ابي يوسف ٥ قوله وهو ست الخ من ههنا الى قوله واربع عند ابي يوسف تفسير من الشارح وخارج عن المختصر ٦ قوله وعند محمد هذا في المختصر متصل بقوله وفي الباقي ركعتين ٧ قوله ولا قضاء الى يجب قضاء شيء لو تشهد بعد الركعتين وقرأ ايضا فيهما ثم افسد بعد ما كان نوى اربعا لان الشفع الاول قد تم والثاني لم يشرع فيه فلم يجب عليه وان نقض قبل التشهد يجب عليه قضاء الاولين وان نقض بعد الشروع في الثاني يجب عليه قضاء الاخرين كما مر ٨ قوله او شرع اي لا يجب القضاء فيما اذا شرع في صلوة على ظن انها عليه كصلوة الظهر ثم تبين انه كان قد اداها فانقلب هذا نفلا فان افسده لا يجب قضاءه لانه كان شرع فيه لاسقاط ما في ذمته لا لاثبات امر في نفسه بصلاة اخرى فاذا انقلب صلوته نفلا بتذكر الاداء كانت صلوة لم يأت بها فلا يلزمه اداء ولا قضاء بالافساد وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به في هذه الصلوة المظنونة تطوعا ذكره في الخانية وتفصيل هذا المقام في حواشي الدرر المنتقى ١٢ منه ٩ قوله لما مر اي في التصريح بما بالغ في البيان فاندفع ما ورد من ان في المتن تكرار الفائدة فيه ١٠ قوله كان ينبغي الخ يعني ان مقتضى القياس ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة مستقلة والقعود على راس الركعتين تكون فرضا لما تقرر ان القعدة الاخيرة فرض وبترك الفرض تبطل الصلوة عمدا او كان سهوا وهذا هو قول محمد وزفر وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد الشفع الاول لان القعود على راس الركعتين من النفل لم تفرض بعينها بل بغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راسها فاذا لم يقطع صلوته وهو الى الفرض اقرب صار القعود على راس الركعتين قياسا على الفرض كذا في العينية وشرح المنية ١١ قوله ينتفل اي يجوز اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف الفرض فان القيام فيه فرض لا يجوز تركه الا بعذر نعم ان صلى قاعدا فله من غير عذر نقص ثوابه بحيث صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم اخرجه البخاري اصحاب السنن وتمامه في كفاية المتعبد وحاشية الشارنبلالي على الهداية وغيره ان يقعد على هيئة التشهد الا من عذر ١٢ عمدة الرعاية

لا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض

مع قدرة قيامه ابتداءً وكره[1] بقاءً الا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز ان يشرع فى النفل قاعدًا[2] وان شرع فى النفل قائما كره[3] ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعذر فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذى بعد الشروع وراكبا مومئا[4] خارج المصر الى[5] غير القبلة انما قال خارج المصر لقول[6] ابن عمر رض رأيت رسول الله عليه السلام يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما[7] كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان[8] فى الاول ما يؤديه[9] اكمل مما وجب عليه وفى الثانى انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن[10] التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده[11] خمس ترويحات[12] لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر[13] ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب

قوله كره اى جاز مع الكراهة وعند محمد لا يجوز لان الشروع معتبر بالنذر فى الالتزام فاذا نذر ان يصلى قائما لا يجوز له القعود فكذا اذا التزمه بالشروع وجوابه انه لم يباشر القيام فيما بقى يكون الشروع موجبا لجميع اجزائه ٢ قوله قاعدا الخ ويجوز ايضا ان يتمه قائما ويقوم قبل الركوع حين يبقى قدر من القرآن فيركع ويسجد قائما مثبت ذلك من الفعل النبوى فى صحيح مسلم وغيره ٣ قوله كره الظاهر ان الكراهة تنزيهية وهذا على ما اختاره بعض المشائخ والاصح انه لا كراهة صرح به فى البحر والغنية وغيرهما ٤ قوله مومئا بالهمز فى الآخر تقول اومأت اليه اومئت وقد تقول العرب اومى بالياء ايضا كذا فى المغرب اى ساجدا او راكعا ايماء ٥ قوله خارج المصر المراد به محل القصر الذى يجوز فيه للمسافر قصر الصلوة خارج المصر او خارج القرية هذا هو الصحيح كذا فى البحر وعندهما يجوز ذلك فى المصر ايضا لكن بكراهة عند محمد كذا فى حلية المحلى ٦ قوله الى غير القبلة اى جهة توجهت الدابة ولا يشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلوة نعم يستحب ذلك عند عدم الحرج ولو صلى الى غير ما توجهت اليه دابته والى غير القبلة لم يجز كذا فى البحر والحلية ٧ قوله لقول ابن عمر رض اى عبد الله بن عمر بن الخطاب رأيت رسول الله الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى لكن ليس فيه يومئ ايماء وقد ثبت ذلك من رواية جابر عند ابن حبان فى صحيحه وانس عند الدارقطنى فى كتاب غرائب مالك ١٢ عمدة الرعاية ٨ قوله ولما كان الخ حاصله انه لما ثبت اداء النفل الى غير القبلة من الشارع وهو خلاف الاصول لكونه مخالفا لنصوص افتراض استقبال القبلة اقتصر ذلك على موضع ورد فيه وهو اداء النفل خارج المصر ولم يتعد هذا الحكم الى اداء النفل فى المصر وكذا الى الفرائض ٩ قوله لان فى الاول اى فيما اذا شرع راكبا ثم نزل ١٠ قوله ما يؤديه اكمل لان الواجب عليه عند الشروع هو الايماء باحرامه راكبا وفاذا نزل وركع وسجد اداه اكمل فلا باس به فان قلت يلزم بناء القوى على الضعيف فلا يجوز كالمريض يصلى بالايماء ثم يقدر على الركوع والسجود قلت الايماء من المريض بدل من الاركان لا من الراكب لان البدل يصار اليه عند العجز والراكب قادر على الاركان بان يقوم فى الركابين ويركع ويسجد فمع ذلك لما جوز له الجلوس والايماء صار ذلك قويا فى نفسه كذا فى العناية ١١ قوله سن التراويح الخ اعلم انه اختلف فى ان التراويح سنة مؤكدة او مستحب فروى عن ابى حنيفة الاستحباب وروى عنه الاستنان وهو الصحيح المختار عند اصحابه ولا عبرة بمخالفة وكذا اداؤه بالجماعة سنة مؤكدة وكذا اعدده اى عشرون ركعة اما استنان الاولين فقد ثبت من المواظبة النبوية الحكمية لما ثبت انه قام بهم فى ثلث ليال من رمضان فى الليلة الثالثة والعشرين ثم فى الخامسة والعشرين ثم فى السابعة والعشرين وترك بعد ذلك قال لم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم اخرجه ابو داود والنسائى والترمذى وغيرهم فدل ذلك على انه لولا خوف الافتراض لدام بهم على ذلك اما العدد فروى ابن حبان وغيره انه صلى بهم فى تلك الليالى ثمان ركعات وثلث ركعات وترا نعم ثبت اهتمام الصحابة على عشرين فى عهد عمر رض وعلى رض فمن بعدهم اخرجه مالك وابن سعد والبيهقى وغيرهم وما واظبت عليه الخلفاء فعلا او تشريعا ايضا سنة لحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابو داود وغيره ولعلك تفطنت من هذا البيان لما ذكره الشارح من اثبات سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الا ان يقال المراد التراويح بالعدد المذكور وقد فصلت الكلام فى هذه المباحث فى رسالتى تحفة الاخيار فى احياء سنة سيد الابرار وفى المنكور وغيرهما ١٢ قوله وبعده اى الوتر فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ١٣ قوله ترويحات الترويحة اسم لكل اربع ركعات لانه تحصل الراحة بعدها فى الجلسة بعدها بين الذكر والصلوة والسكوت ١٤ قوله قدر ترويحة هذا مستحب ان لم يطول القراءة فيها ولم يثقل على القوم ذلك ١٢ عمدة الرعاية

سنة التراويح عشرون ركعة

عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بيّن العذر في
المراد بهم اكثرهم اے ابو بكر و عمر و عثمان و علي كذا في فتح القدير ١٢ ع
ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا فصل عند الكسوف
بفتح الميم اے خوف ان تفترض على الامة ١٢ ع
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النفل
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند
الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة
صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و
بضم الواو وسكون الحاء اے واحدا واحدا من غير جماعة ١٢ ع ... اے الاستسقاء ١٢ ع
يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي
بالدعاء والاستغفار ١٢ ... اے بالجماعة ١٢ ع

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى
اي منفردا ١٢ ع — المراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة كذا في النهاية ١٢ ع
او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطعا
حالية ١٢ ع — كالصبح والمغرب ١٢ ع — اي الرباعي ١٢ ع — الواو حالية ١٢ ع
واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض
والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضربت
... اے شرع الاقامة ١٢ ع

---

١ قوله فصل الخ لما كانت مسائل صلوة الكسوف والاستسقاء ممتازة عما سبق صدر بيانها بعنوان الفصل ٢ قوله عند الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر كسفا وخسفت الشمس والقمر خسفا وهما مصدران والكسوف والخسوف لازمان والافصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وهو الجاري على السنة الفقهاء كذا في البناية ٣ قوله يصلي اي ان كانت الوقت غير مكروه لان صلوة الكسوف نافلة فلا تؤدى في اوقات كذا في الجوهرة والنيرة ٤ قوله امام الجمعة اي المأذون له باقامة الجمعة والعيدين لان اجتماع الناس ربما اورث فتنة فلا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة كذا قال العيني في البناية ٥ ركعتين هذا بيان للاقل فان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع ٦ قوله بلا اذان اقامة ولو نادى بالصلوة جامعة لاجتماع الناس لا باس به ثبت ذلك في العهد النبوي اخرجه ... قوله ركوع واحد اي كسائر الصلوات الثنائية هو المروي من فعل ابن الزبير ذكره البخاري في صحيحه وهو الثابت من الفعل النبوي برواية ابن سمرة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائي والترمذي وغيرهم ٨ قوله ركوعان الاقوى ثبوتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات جمع من الصحابة رواه اصحاب الصحاح وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم ركع بعد القراءة طويلا ثم قام فقرأ اوفى من القراءة الاولى ثم ركع طويلا هكذا فعله في كل ركعة ... في هذا البحث طويل مظانه الكتب المبسوطة ٩ قوله مخفيا من الاخفاء اي يخفي القراءة هذا عند ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ قال بعض اصحابه لا نسمع له صوتا اخرجه ابو داؤد وغيره وقال ابن عباس لم اسمع منه حرفا من القراءة اخرجه احمد وابو يعلى وابو نعيم في الحلية وقال يجهر بالقراءة لما في الصحيحين عن عائشة جهر النبي في صلوة الخسوف بقراءة وهو عنده محمول على الجهر الاتفاقي ببعض ما يقرأ او الجهر التعليمي ١٠ قوله مطولا من التطويل لما ثبت في الصحاح الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم طول القراءة وقرأ نحو سورة البقرة وكذا ثبت عنه تطويل اذكار الركوع والسجود والادعية ١٢ ١١ قوله ويدعو ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه والناس يؤمنون قال النعمان بن بشير كسفت الشمس على عهد رسول الله فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى تنجلي اخرجه النسائي وغيره ١٢ قوله ولا يخطب اي الخطبة بعد صلوة الكسوف ليست بمسنونة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فانما كان للرد على من قال انهما كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم موته يوم كسفها لا انها مشروعة كذا في البحر وغيره وذكر في الخلاصة وفتاوى قاضيخان انه يخطب بعد الصلوة ولعله ارجح وان كان خلاف المشهور بين اصحابنا لثبوت الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كهيئة الخطيب عند البخاري ومسلم واحمد والحاكم وابن حبان والنسائي وغيرهم كما بسطه العيني في البناية وتاويله بما ذكر بعيد ١٣ قوله صلوا الخ علله بان في الجمع بدون حضور الامام المأذون له احتمال الفتنة وذكر في المحيط انه ان اذن الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين فح يؤمهم امام حيهم في مسجدهم ١٤ قوله كالخسوف اي خسوف القمر فانه ليست في صلاته جماعة مسنونة فانها لم تنقل وان نقلت صلوة ركعتين فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني ١٥ قوله ولا جماعة اعلم ان الاستسقاء هو طلب المطر والدعاء بانزاله عند الاحتياج اليه ليست فيه عند ابي حنيفة جماعة مسنونة ولو صلى بالجماعة جاز عنده ايضا ومن قال انها مكروهة عنده فقد غلط فلا تسن الخطبة ايضا لانها تبع لجماعة الصلوة واذا ليست فليست والمسنون فيه هو الدعاء والاستغفار مستقبل القبلة في الصحراء ويخرج الامام ومن معه متواضعين متخاشعين يفعلون ذلك ثلثة ايام وحجته في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة ولم ترو عنه صلوة خاصة لذلك عندهما ليس ان يصلي الامام ركعتين كالعيد جاهرا بالقراءة ويخطب بعدها لما رواه اصحاب السنن الاربعة والصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ولعل هذه الاخبار لم تبلغ الامام والا لم ينكر استنان ١٦ قوله بلا قلب رداء كيفيته ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه مخالفا بطرفيه من خلفه وهو سنة عند محمد والائمة الثلثة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الاستسقاء عند ابي داؤد وغيره والحكمة فيه التفاؤل ١٧ قوله ذمي اي بلا حضور كافر في ذلك الجمع وان كان ذميا لان الاستسقاء لانزال الرحمة والكفار تنزل عليهم اللعنة فحضورهم يقدح في الانجاح ١٨ قوله في فرض احتراز عن النفل فان الشارع فيه اذا اقيمت ... مطلقا سواء قيد الاولى بالسجدة او لا بل يتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام كما رجحه ابن الهمام وتلميذه ابن امير الحاج واختاره كثير من اصحابنا واختار بعضهم ان يتمها اربعا صلوة واحدة ورجحه صاحب تنوير الابصار ١٩ قوله فاقيمت اي في ذلك المكان فان اقيمت في المسجد والمنفرد في البيت او في مسجد آخر لا يقطع مطلقا كذا في البحر ٢٠ قال الشرنبلالي السنة التطويل والنفل استيعاب الوقت ٢١ اے تظهر ويزول كسوفها كله ٢٢ اي بعد الفراغ من الصلوة ان فرغ قبل انجلاء الشمس ٢٣ خلافا لابي يوسف ومحمد ٢٤ فان ذلك اقرب الى الاجابة ٢٥ اخذا من قوله

فصل في مسائل صلوة الكسوف

---

٥ حكاية عن نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

ان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان
كان في غير الرباعي فكذا الا انه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم
صلاته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل
فتفوته الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب
في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا
وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة
ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره
او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة
الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى
لم يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه
اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر و
الاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة بعد
اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه

اي المغرب ١٢ ع

اي المصلي ١٢ ع

اي وجوبا كما في الدر المختار ١٢ ع

اي انشاء احراز الفضل ١٢ ع

تعليل لقوله يتمه ١٢ ع

باب ادراك الفريضة بالجماعة

قوله قطع اي تلك الصلوة قائما قيل بتسليمة وقيل بان يكبر قائما ينوي الشروع في صلوة الامام فيقطع الاول بالضرورة ٢ قوله الاكثر فلا ينقضه لوجود شبهة الفراغ وان لم توجد حقيقة الفراغ ٣ قوله يصير ان قطع على راس الركعتين وصلى مع الامام ٤ قوله متنفلا الخ فان ما قطعه يصير نفلا والنفل بعد الغروب قبل المغرب مكروه عند جمهور مشائخنا وعللوه بانه يستلزم تاخير صلوة المغرب المكروه وفيه بحث طويل مذكور في فتح القدير والحق انه لا كراهة اذا لم يستلزم التاخير ٥ قوله والقطع الخ دفع لما يقال ان القطع ابطال لعمله وقد نهي عنه ٦ قوله لا يكون ابطالا اي لا يعد ابطالا شرعا ولا يكون ابطالا منهيا عنه ٧ قوله حتى يصير ركعتان لان فيه احرازا للجماعة وصيانة للركعة المؤداة عن البطلان فان التنفل بركعة واحدة عند اصحابنا باطل كما صرح به في البحر والنهر ٨ قوله تقديره يحتاج الى ذكر التقدير لتحقيق كونه حالا من قوله او فيه ٩ قوله وقد ضم احتاج الى ايراد قد التحقيقية مع عدمها في المتن لما تقرر في مقره ان الماضي اذا كان حالا لا يخلو عن قد تحقيقا او تقديرا ١٠ قوله قطع واقتدى قال صاحب البحر في هامشه ان القطع قد يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا فالحرام لغير عذر والمباح اذا خاف فوت مال والمستحب القطع للاكمال والواجب لاحياء نفس انتهى ١١ قوله تتمه اي وجوبا فان قطع اثم ١٢ قوله متنفلا لان الفرض لا يصلى مرتين يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين صليا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة اخرجه الترمذي وابو داؤد وغيرهما بالفاظ متقاربة فان قلت يلزم اداء النفل بجماعة وهو مكروه قلت الكراهة انما هي اذا كان كل من الامام والموتم متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كذا في البناية ١٣ قوله الا في العصر وكذا في الفجر لان التنفل بعد ادائهما مكروه للنهي الوارد عن ذلك في الصحيحين وغيرهما وكذا لا يقتدي في المغرب بعد ما صلاه مرة في ظاهر الرواية لانه ان صلاه اربعا صار مخالفا لامامه وان اكتفى على الثلث صار متنفلا بالثلث كما في الهداية وغيره ١٤ قوله وكره اي تحريما لقوله عليه السلام من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق اخرجه ابن ماجة

اصحاب السنن الاربعة وسلم عن ابي هريرة انه قال لرجل خرج من المسجد بعد ما اذن فيه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ١٥ قوله خروج وكذا يكره المكث في المسجد بدون الشركة كذا في البحر ١٦ قوله اذن فيه على صيغة المجهول والجملة صفة لمسجد وهو باطلاقه يفيد ان الحكم شامل لما اذا اذن فيه وهو في المسجد او اذن قبل دخوله فيه ١٧ اي شروعه او المصلي ... احراز الفضل بالجماعة ١٨ كالصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه ١٩ علة اخرى مختصة بالمغرب ٢٠ شروع في بيان تركيب الفاظ المتن ٢١ ... اي ذلك الذي شرع فيه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التى تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى

---

١ قوله لا لمقيم اى لا يكره الخروج من مسجد بعد الاذان لمقيم جماعة اخرى فى غير هذا المسجد وليس المراد به الذى يتكلم بالفاظ الاقامة بل من ينتظم به امر الجماعة الاخرى كما اشار اليه الشارح بتفسيره فيدخل فيه امام الجماعة الاخرى والمؤذن والمقيم والذى بحضوره هناك تكثر الجماعة وتقل عند غيبته وانما لم يكره الخروج لهؤلاء لانه ليس فيه اعراض عن الجماعة ولا ترك للصلوة بل تكميل لها وكذا لا يكره الخروج لحاجة ومن عزمه ان يعود اليه كذا فى النهر ٢ قوله لمقيم الظاهر حذف اللام لكونه معطوفا على من لم يصل ولعله اظهر اللام لكونه مقدرا فى الاضافة السابقة ٣ قوله ولمن صلى اى لا يكره الخروج من المسجد بعد الاذان لمن صلى الظهر او العشاء وحده والجماعة فى مسجد آخر او بيته لانه قد اجاب داعى الله وهو المؤذن مرة ولم يوجد منه الاعراض واما الاعادة بالجماعة متنفلا فليس بواجب بل هو مخير فيه

٤ قوله الا عند الاقامة المراد بها شروع المؤذن فى الاقامة كما فى الهداية وغيرها وظاهره انه يكره له الخروج عند ذلك وان كان ممن ينتظم به امر جماعة اخرى كذا فى رد المحتار نقلا عن الشيخ اسمعيل شارح الدرر شرح الغرر ٥ قوله ولا تعلق له اى ليس هو منصرفا الى قوله لا لمقيم جماعة اخرى فان من ينتظم به امرها لا يكره له الخروج مطلقا لا عند الاذان ولا عند الاقامة وهذا اذا لم يكن صلى فان كان قد صلى وحده يكره له الخروج عند الاقامة كما حققه اسمعيل النابلسى فى شرح الدرر ٦ قوله والفرق حاصله ان الفرق بين مقيم الجماعة الاخرى وبين من صلى الظهر او العشاء مرة حيث لا يكره للاول الخروج عند الاقامة ويكره للثانى ان من صلى مرة ان خرج عند الاقامة يكون متهما بمخالفة الجماعة وان لم يخرج ويصلى فى الجماعة يجد ثواب النافلة وفضيلة الجماعة ففى عدم خروجه وشركته نفع من دون ضرر وفى الخروج ضرر من دون نفع فلذا كره له الخروج واما مقيم الجماعة الاخرى فليس فى خروجه اتهام فى شركته ضرر من حيث تفرق الجماعة الاخرى فلا يكره له الخروج مطلقا

كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

٧ قوله قبيح جدا لاجتماع الامرين كل منهما لا يخلو عن نوع قبح احدهما الايثار للتهمة وجعل نفسه معرضا لموضع التهمة وثانيهما الاعراض عن الفضل والثواب وان كان صوريا ٨ قوله لا يتهم هذا اذا كان يعرف اهل المسجد انه مقيم جماعة اخرى والا فالوجه ان يقال انه آثر التهمة لاحراز فضيلة لا مع الاعراض عن فضيلة ٩ قوله وهو الجماعة الضمير الى الاكمال والمضاف محذوف اى هو اكمال الجماعة الخ او يقال حمل الجماعة على الاكمال ١٠ قوله لا يحرز ظاهره مختل فان احراز الفضيلة وكثرة الثواب موجود فى شركته ايضا غاية الامر انه تلزم مفسدة اخرى ولعله انما نفى الاحراز لان الاحراز مع المفسدة التى اقوى كلا احراز ١١ قوله ما ذكرنا اى من الفضيلة والثواب ١٢ قوله يختل بتشديد اللام من الاختلال ١٣ اى الى المساجد الاخر ١٤ اى لا يحضر الا ... ١٥ مفعول لقوله عطف ١٦ اى بقوله الا عند الاقامة ١٧ معروف من الاحراز ١٨ مجهول اى يتهمه الناس ١٩ اى مع الجماعة ٢٠ اى مع هذه الجماعة ٢١ بمعنى الاختيار ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى رحمة الله عليه فرنگى محلى

Marfat.com

الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه اي الفجر والمراد فرضه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم

ترك سنة الفجر عند الفريضة

---

١ قوله يخرج اي يجوز له ان يخرج بل قال في النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة بلا صلوة اشد انتهى لكن صرح صاحب الهداية في مختارات النوازل بانه اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة وهذا هو الارجح ٢ قوله لانه ان صلى الخ حاصله انه ان صلى مع الامام ثانيا الفجر والعصر او المغرب يكون ما صلى ثانيا نافلة لما ثبت من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وغيره والنافلة بعد صلوة الفجر والعصر مكروه كما ثبت بالاحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما ٣ قوله فان النافلة حاصله انه ان صلى المغرب مرة ثانية يكون متنفلا بثلث ركعات وهو غير مشروع للنهي عن البتيراء وهو بضم الباء مصغرا تانيث الابتر وهو ما روى ابن عبد البر في التمهيد بسند ضعيف ان النبي نهى عن البتيراء وقد فصلت ما يتعلق به في التعليق الممجد على موطا محمد وانت تعلم ان هذا التعليل لا يستقيم على راي ابي يوسف ومحمد لان الوتر عندهما سنة وهو من اقسام التطوع فيوجد التطوع بثلث ركعات والوجه ان يقال انه لم يشرع التطوع بثلث ركعات سوى الوتر الذي بعد العشاء وقد اخرج مالك في الموطا عن ابن عمر من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما ٤ قوله ويترك يعني ان لم يصل سنة الفجر وشرع الامام الفرض مع الجماعة فان كان في ظنه انه ان ادى السنة لا يدرك جماعة الفرض فعليه ان يترك السنة لان امر الجماعة مهتم به وتركها اقبح من ترك السنة ٥ قوله ركعة منه ظاهره انه لو رجا ادراك التشهد فقط يترك السنة والمعتبر ادراك الركعة وهو ظاهر المذهب ورجح في فتح القدير وشارح المنية الحلبي وغيرهما ان مدرك التشهد ايضا لا يتركها ٦ قوله صلاها اي خارج المسجد اذا كان هناك موضع للصلوة فان لم يكن يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة ويلي ذلك من يصلي خلف الصف بدون حائل كذا في العناية والاعتماد في هذا الباب على آثار الصحابة فقد روى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وابي درداء وغيرهم انهم كانوا يصلون السنة والامام في الصلوة في ناحية او خلف اسطوانة وظاهر الاحاديث المرفوعة المنع من التطوع مطلقا اذا اقيمت صلوة الجماعة وان كانت صلوة الفجر كما بسطناه في التعليق الممجد ٧ قوله قبل طلوع الشمس هذا باتفاق اصحابنا وهم استندوا في ذلك بعموم احاديث كراهة التطوع بعد صلوة الفجر وبعد طلوعه الى طلوع الشمس المروية في الصحيحين وغيرهما فانها اذا اديت بعد الصلوة تكون نفلا لكن ورد في صحيح مسلم وغيره ما يدل على تجويز ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ٨ قوله يقضيها لحديث من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس اخرجه الترمذي ٩ قوله ورسول الله شروع في توجيه قول من حكم بقضائها مع الفرض وعدم قضائها منفردا ١٠ قوله ليلة التعريس هو النزول آخر الليل وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل مع اصحابه في بعض اسفاره آخر الليل وقرر بعض اصحابه ليحبره ويدع ونام هو واصحابه وغلب على ذلك الصحابي ايضا النوم فناموا كلهم ولم يستيقظوا الا بحر الشمس فارتحل رسول الله من ذلك الموضع وقال هذا منزل حضر فيه الشيطان وسار غير بعيد ثم نزل وامر المؤذن فاذن فصلى هو واصحابه ركعتي السنة ثم صلى مع الجماعة الفرض مع جهر القراءة واخرج هذه القصة بالفاظ متقاربة مسلم وابو داود والحاكم والنسائي والبزار والطبراني والبيهقي وغيرهم ١١ قوله وجهر هو اما فعل ماض وضميره الى رسول الله واما مصدر معطوف على قوله جماعة ١٢ قوله فعلم الخ قد استشكل الناظرون هذا المقام وجعلوا حله من مطارح انظار الاعلام وموضع بسط تقريره مع ما لها وما عليها هو السعاية ونذكر ههنا ما يحل المقام من غير تكلف مستغنى عنه فقوله فعلم بصيغة المجهول والفاء للتفريع او جزائية من فعله عليه السلام اي المروي في حديث ليلة التعريس شرعية القضاء اي قضاء الفرض بالجماعة والجهر فيه اي القضاء وهو اما معطوف على قوله القضاء او على قوله شرعية وكذا قوله والاذان والاقامة للقضاء وان السنة هو معطوف على قوله شرعية تقضى بصيغة المجهول مع الفرضية فمن هذه الاحكام اي الجهر والاذان والاقامة للقضاء بالجماعة علم عدم اختصاصه اي شرعية القضاء او كل حكم من الاحكام المذكورة بمورد النص وهو صلوة الفجر يعني لما قضى الفجر بهذه الطريقة ومن المعلوم ان هذه الاحكام ليست مختصة بصلوة دون صلوة ولا وجه لاختصاصها ببعضها علم ان القضاء وكذا كل حكم من هذه الاحكام عام يشمل الفروض كلها فعدى مجهول من التعدية اي عدى حكم شرعية القضاء عنه اي عن مورد النص الى غيره اي صلوة الفجر من الصلوات اي المكتوبة كالعشاء والمغرب وغيرهما وهي ما عدا السنة الضمير راجع الى الاحكام ١٢ فاعل للفعلين السابقين ١٣ اي سنة الفجر ١٤ قوله فاتت اي فاتت منفردة وصلى الفرض في وقته ١٥ اي لا يقضى بعد الطلوع ايضا ١٦ اي السنة مع الفرض ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمة الله عليه فرنگي محلي اللكنوي

Marfat.com

اختصاصه بمورد النص فعُدّی عنه الی غیره من الصلوات وهی ما عدا قضاء السنة فعُدّی عن مورد النص وهو قضاء الفجر الی قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آکد من سائر السنن فلا یلزم من شرعیة قضائها شرعیة قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعیة الفرض قضاؤها بدون الفرض لکن یلزم من قضائها بتبعیة الفرض قبل الزوال (ای سنة الفجر ۱۲) قضاؤها بتبعیة الفرض بعد الزوال کما هو مذهب بعض المشایخ لان اختصاصه بتبعیة الفرض لکونه قبل الزوال لا معنی له و یترک سنة الظهر فی الحالین ای سواء یُدرک الفرض ان اداها اولا وانتم ثم قضاها قبل شفعه ای قبل الرکعتین اللتین بعد الفرض وغیرهما لا یقضیه اصلا ومدرک رکعة من ظهر غیر مصلٍ جماعة بل هو مدرک فضلها ای ان حلف لیصلین الظهر بجماعة فادرک رکعة یحنث لانه لم یصل جماعة لکن ادرک فضیلة الجماعة واتی مسجدا صُلّی فیه یتطوع

۱ قوله واما قضاء السنة الخ حاصله ان الاحکام الواردة فی قصة لیلة التعریس عامة سوی قضاء السنة فانه مختص بسنة الفجر وذلک لان القیاس یقتضی عدم لزوم قضائها فان القضاء ان وجب بسبب جدید فلا قضاء کل نفل علی دلیل سمی فیه ولم یوجد دلیل یدل علی قضاء کل سنة کما ورد دلیل سمی بقضاء الفرض والواجب وان وجب بالسبب السابق کما هو مذهب محققی الاصولیین فتقریره انه اذا شغل الذمة وطلب تفریغها فی وقت معین فات یبقی الطلب التفریغ علی حسب الوسع لما ان براءة الذمة بعد شغلها لا تحقق الا بابراء من له الحق او الامر وهذا متحقق فی السنن اذ لا شغل للذمة فیها بل طلبت علی وجه التخییر ابتداء علی الوجه الذی فعله صلی الله علیه وسلم فاذا تعذر لم یبق طالبها فیثبت بهذا التقریر اختصاص القضاء بالواجب کذا فی فتح القدیر اذا عرفت هذا فاعلم انه ورد فی حدیث التعریس قضاء الفجر مع الفرض قبل الزوال ولا یلزم من ثبوت قضائها ثبوت قضاء غیرها من السنن لان سنة الفجر آکد من غیرها حتی قیل بوجوبها بحدیث صلوها وان طرقتکم الخیل اخرجه ابو داؤد وغیره ولم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ترکها لا حضرا ولا سفرا ولا یلزم من ثبوت قضائها الاکد ثبوت قضاء الادنی وکذا لا یلزم من شرعیة قضائها مع الفرض شرعیة قضائها منفردة لانه کثیرا ما یثبت حکم الشیٔ بالتبع ولا یثبت له استقلالا ولا یلزم من ثبوت الاول ثبوت الآخر الا ان یدل دلیل سمعی خاص علی ذلک ۲ قوله لکن یلزم الخ دفع لما یقال اقتصر الامر فی باب السنة علی الوارد ومن المعلوم ان الوارد فی سنة الفجر انما هو قضائها قبل الزوال فیلزم ان لا تقضی مع الفرض ..... بعد الزوال کما هو مذهب بعض المشایخ ۳ قوله لا معنی له ای لا یظهر لاختصاص قضاء سنة الفجر مع الفرض بما قبل الزوال وجه فان ما قبله وما بعده سواسیان فی کونهما غیر وقت الاداء والقضاء لا یختص بوقت دون وقت ۴ قوله فی الحالین ای سواء خاف فوت جماعة الظهر او لم یخف وذلک لعموم حدیث اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة اخرجه اصحاب الصحاح والسنن ۵ قوله قبل شفعه هذا عند ابی یوسف وعند محمد یقدم الرکعتین کذا ذکر اختلافهما فی بعض شروح الجامع الصغیر وغیره وتهم من ذکر الخلاف بالعکس الاصح هو الثانی لان سنة الظهر القبلیة فاتت وقتها فلا حاجة الی ان یغیر وقت السنة البعدیة ویشهد له ما روی الترمذی عن عائشة ان صلی الله علیه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الرکعتین ۶ قوله وغیرهما ای غیر سنة الفجر وسنة الظهر القبلیة کسنة المغرب ورکعتی الظهر ۷ قوله لا یقضی اصلا قال فی الهدایة واما سائر السنن فلا تقضی وحدها ای اذا کانت بدون الفریضة واختلف المشایخ فی قضائها تبعا للفرض فقال بعضهم یقضیها تبعا لانه کم من شیٔ یثبت ضمنا ولا یثبت قصدا وقال بعضهم لا یقضیها تبعا کما لا یقضیها مقصودة وهم الاصح ۸ قوله من ظهر انتقید به اتفاقی فان الحکم فی العصر العشاء ایضا کذلک ۹ قوله ای ان حلف الخ اشار به الی ان ذکر هذه المسألة فی هذا المقام لبیان الحکم فی مسألة اخری ذکر فی الجامع الکبیر وغیره ۱۰ قوله یحنث ای یکون حانثا فی یمینه غیر بارٍّ فیه لان شرط البر ان یکون صلی الظهر مع الامام وقد صلی ثلثا منفردا لان المسبوق منفرد فیما یقضیه والاکثر حکم الکل فیحنث وتجب علیه کفارة الیمین ۱۱ قوله لکن ادرک فضیلة الجماعة ای ثواب جماعة الحدیث ومن ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرک الصلوٰة اخرجه اصحاب الصحاح والسنن ۱۲ هذا تفصیل لقوله السابق وایضاح له فلا یرد انه تکرار مستغنی عنه ۱۳ ای الذی ورد فیه نص فسنة لیلة التعریس ۱۴ السائر یعنی الباقی للعصر ۱۵ ای سنة الفجر ۱۶ اے قضاء سنة الفجر ۱۷ من الایتمام اے اقتدی بالامام ۱۸ خبر لقوله لم یدرک ۱۹ ای مع الامام ۲۰ الجملة صفة المسجد ۲۱ خبر لقوله اتی ۲۲ بصیغة اسم الفاعل من الاتیان ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولانا المولوی الحاج الحافظ ابی الحسنات محمد عبد الحی رحمة الله علیه فرنگی محلی اللکنوی ❊ ❊ ❊

ل الفرض الا عند ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى
ه فاراد ان يصلى فرضه منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض
شايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن انما سنت اذا ادى
فرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته
جماعة فاراد ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن
لا صح ان يأتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب عليها
وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى
فرض حذرا عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر من ركع فلحقه
امامه فيه صح خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد
فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

باب قضاء الفوائت

ض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او
منها اى ان كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب

قوله بالسنن اى بالسنن المؤكدة الرواتب القبلية والبعدية ٢ه لا اى لا يأتى بالسنن فانها انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة فان النبى صلى الله عليه وسلم انما واظب عليها عند اداء الصلوة بالجماعة
اذا ادى الفرض منفردا اى لا يلزم عليه ذلك ولا تبقى السنن مؤكدة فى حقه وليس معناه انه يكره له ذلك فان الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر الا ان يقوم دليل شرعى كما فى الصلوة فى
المكروهة ونحوها ٣ه قوله ان يأتى بالسنن لكونها مكملات للفرائض سواء اداها بالجماعة او منفردا ٤ه قوله واظب عليها فتركها من غير ضرورة موجب للملامة لقول ابن مسعود لو تركتم سنة
لضللتم اخرجه مسلم ٥ه قوله لكن اذا ضاق اى بقى من الوقت لو ادى فيه السنن فات فرضه ٦ه قوله من اقتدى بامام راكع بان وصل اليه وهو راكع فكبر للافتتاح مقتديا به ووقف ولم يركع
من الركوع او لا حتى رفع الامام راسه لا يدرك تلك الركعة خلافا لزفر فانه يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع لمشابهته للقيام من وجه لوجود استواء النصف الاسفل فيه ولنا ان الشرط فى
صحة الاقتداء هو المشاركة فى فعل من افعال الصلوة
ولم توجد لا فى القيام ولا فى الركوع ومجرد المشاركة لا يكفى
ويؤيده حديث اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
لا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة اى الركوع فقد ادرك
الصلوة فان ادراك الركوع انما يكون اذا ركع مع الامام
وهو مخرج فى سنن ابى داؤد وغيره وتفصيله مع ما رد عليه
فى رسالتى امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ٧ه
قوله من ركع اى ركع المقتدى قبل الامام ثم ركع امامه
ووجدت مشاركته به فيه صح ادراكه لتلك الركعة وان كان
ذلك مكروها تحريما لحديث لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف اخرجه مسلم وغيره ٨ه قوله
امامه قيد به لانه لو ركع قبل الامام ورفع راسه قبله لم يجز
اتفاقا ٩ه قوله غير معتد به اى غير معتبر شرعا كما يدل
عليه حديث انما جعل الامام ليؤتم فاذا ركع فاركعوا اخرجه
ابو داؤد وغيره ١٠ه قوله قلنا اى فى الاستدلال على
مذهبنا وحاصله ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد
من اجزاء الصلوة كالركوع والقيام وقد وجد ولا يلزم من كون جزء غير معتبر بسبب عدم المشاركة عدم كون جزء آخر غير معتبر

ترك السنة للفرض عند ضيق الوقت

١١ه قوله باب قضاء الفوائت اى هذا باب فى بيان الاحكام المتعلقة بقضاء الصلوات
الفائتة وفى هذا التعبير دون التعبير بالمتروكات رعاية
للادب وحسن ظن بالمسلم بانه لا يترك الصلوة ١٢ه قوله
بين الفروض الخمسة الخ الاصل فيه قول ابن عمر من نسى
صلوة من صلوته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم
الامام فليصل صلاته التى نسى ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى
اخرجه مالك فى الموطا وروى الدارقطنى والبيهقى هذا الحديث
مرفوعا وسنده ضعيف كما بسطناه فى التعليق الممجد على
موطا محمد وبهذا احتج اصحابنا فى فرضية الترتيب بين
الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض وقد
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته صلوة الظهر
والعصر والمغرب باشتغاله بالغزو يوم الخندق فقضاها
فى وقت العشاء مرتبا ثم صلى العشاء اخرجه الترمذى وعند
البخارى ومسلم اقتصر على قصة فوت صلوة العصر منه وقضائه
بعد الغروب قبل صلوة المغرب ولابن الهمام فى فتح
القدير وابن نجيم المصرى صاحب البحر الرائق فى شرح المنار

على ما ذهب اليه اصحابنا من اشتراط اداء القضاء قبل الاداء لصحة الاداء من شاء فليرجع اليها ٥ه يعنى بترك السنن ٦ه بفتح الحاء المهملة اى خوفا وهو علة لقوله يترك السنة
اى تفويت الفرض عن وقته ٧ه اى ذلك المقتدى ٨ه اى من الركوع ٩ه اى هو ايضا غير معتد به لان المبنى على الفاسد فاسد ١٠ه معروف والضمير
للركوع او محمول ١١ه اى فى قضائها بان يصلى اولا المقدمة ثم وثم ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى

بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض
فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة
اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع
والوتر وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر

ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والآخرين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع
ادیت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة
فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء
لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا
العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فلم
الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان
الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقت

١ قوله فلم يجز تفريع على كون الترتيب فرضا بحيث يفوت الجواز بفوته اى لو صلى صلوة الفجر ذاكرا انه لم يؤ الوتر لم يجز فجره فيقضي الوتر ثم يعيد الفجر عند ابى حنيفة لان الوتر وان كان واجبا عنده وهو في حكم الفرض عملا فيكون الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضا كالترتيب بين الفرائض الخمسة ٢ قوله خلافا لهما فان الوتر عندهما سنة من السنن ولا يفرض الترتيب بين السنن اتفاقا ٣ قوله بناء اى بنى هذا التفريع بناء على وجوب الوتر وهو متعلق بقوله بنا عند ابى حنيفة ٤ قوله والسنة اى سنة العشاء التي بعد فرض العشاء ٥ قوله صلى السنة والوتر بالوضوء بان توضأ بعد الفرض

٦ قوله يعني تذكير المراد به التذكر في وقت العشاء فان السنة لا تقضى بعد الوقت لذا قال المصنف ويعيد فان الاعادة عبارة عن اداء العبادة ثانية وعرفوا الاداء بانه فعل الواجب في وقته والقضاء بانه فعل الواجب بعد وقته وقيل فعل مثل في غير وقته وبدأ بمبنى على وجوب القضاء بسبب جديد والاول مبنى على وجوبه بما يجب به الاداء والاعادة بانه فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد وقيل الاتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال ويطلب تفصيل هذه التعريفات مع تعريفات اخر من تحرير الاصول لابن الهمام وشرحه وغيره من كتب الاصول ٨ قوله لانها علة لقوله لم يصح يعني لم يصح اداء السنة لان صلاة الوضوء ان السنة تبع للفرض وتؤدى بعد اداء الفرض فاذا لم يتأد الفرض لم تتأد السنة فتلزم اعادتها عند اعادة الفرض

اعادة العشاء والسنة

٩ قوله لمن قوله مستقلا اى غير تابعة للعشاء لانها واجبة عنده وان كان اداؤها مشروطا باداء العشاء ١٠ قوله فكان اى نسي عند اداء الوتر كون العشاء في ذمته فانما تذكره وهو بغير الوضوء بعد الوتر وبالنسيان تسقط فريضة الترتيب كما يأتي ١١ قوله اذا ضاق اى عند الشروع فلو شرع مع تذكر الفائتة في اول الوقت واطال القراءة الى ان ضاق الوقت لا يجوز كذا ذكره قاضي خان ١٢ قوله الوقت هل المراد به المستحب ام اصل الوقت فيسر قولان والذي عليه اكثر الشائخ هو اعتبار اقاني وهو ظاهر المتون والاول رواية عن محمد ١٢ منه ١٣ قوله متصل آه فالمعنى فرض الترتيب في جميع الاحوال الا عند ضيق الوقت فح لا يبقى فرضا ١٤ قوله والمعنى الخ فاذا لم يكن في الوقت ان يؤدي القضاء والاداء كليهما يترك القضاء ويصلي الاداء لان فرض الوقت آكد من فرض الترتيب فان فرض الوقت في الوقتية ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفرض الترتيب انما ثبت باخبار الآحاد ١٥ اى الاصلي فهو مردود ويمكن ان يكون مجهولا لعدم ١٦ الضمير الى السنة ١٧ اى عند ابى حنيفة للعدم بضم النار البطء وبالفتح ايضا مصدر اقعد نايا ١٨ فيكون تبعا للفرض ويعاد باعادته ١٩ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمة الله عليه فرنگي محلي اللكنوي

Marfat.com

ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولو
وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي
عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت
الا ما يصلي فيه سبع ركعات يقضي الظهر والمغرب او نسيت او
ستة حديثة كانت او قديمة قيل لستة وما دونها حديثة
وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد
ثلثة اولا يفصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي
ليلة ثم ترك فضاها هذا تفريع لقوله قديمة كانت او حديثة
اذا اخذ يؤدي لوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي
ساقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده
يقضي صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع لقوله
بعد الكثرة اولا فانما قضى صلوات الشهر الا فرضا
فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان
في الكل وعند بعض المشايخ رح ان قلت بعد الكثرة يعود

الاعتبار في القضاء كون الفوائت ستة

حديثة وما زاد عليها قديمة وذهب بعضهم الى ان العبرة لتضييع الصلوة وتركها بالكلية وهو ضعيف لمخالفة الرواية والمصنف وكذا اعتبر ترجيح ما ذكره صاحب الهداية رح وهو الاصح عندنا بلفظ قيل وفيه من قال مراده ان الستة وما دونها اذا صارت فائتة فاصلة بينك وبين الفائتة فالفائتة حديثة واذا فصل فرق الستة فالفائتة قديمة ۹ قوله في زوائده هو شرح الجامع الصغير لحسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ۵۳۶ هـ وقد بسطت ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ۱۰ قوله قلت اي كثرة الفوائت تسقط الترتيب مطلقا سواء صارت قليلة بعد الكثرة او لم تكن كذلك ۱۱ قوله فاذا اخذ الخ قال في النهاية رجل ترك صلوة شهر فتفاقم ندم على ذلك وشتغل باداء الصلوة في سواقيتها فالفوائت قديمة وقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة يجوز وان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها كذا في المحيط ۱۲ قوله واذا قضى الخ قال في النهاية ثم ان تارك الرجل صلوة شهر ثم يقضيها الا صلوة او صلاتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي بل تجوز الوقتية

الفوائت ساقطة عن الترتيب اذا صارت ستا

۱۲ اي صارت قليلة بعد ما كانت كثيرة ۱۲

۱۲ الكثرة ان تصير الفوائت

وفيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر وما ال الى الجواز ابو حفص الكبير وما اختاره من المشايخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم ورجحان التريب سقط كما لو نجس نهرا جاريا حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ۵ ويقضي العشاء بعد الفجر ۵ احتراز عن قولهما لكون الوتر سنة ۵ اي ما زاد على الستة ۵ اي ترك فيصح ۵ اي مع تذكر ذلك الفرض ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمة الله عليه فرنگي محلي اللكنوي

Marfat.com

الترتيب واختار الامام السرخسي الاول وقال صاحب المحيط وعليه
الفتوى من صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاته
صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب
الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل
ان قضى الفائتة فالخمس التي ادّاها بطل وصف فرضيتها لا اصلها
لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة ابي
خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل
واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادسة
تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف
يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا اقتدم ركنا

---

١ السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملة بعدها خاء معجمة اسم بلدة من بلاد خراسان وهو شمس الائمة محمد بن احمد المتوفى في حدود ستمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين وهو تلميذ شمس الائمة الحلواني المتوفى سنة ٤٥٢ او ٤٥٦ والبسط في احوالها في رسالتي الفوائد البهية ٢ قوله صاحب المحيط هو مؤلف الذخيرة محمود بن الصدر السعيد احمد وقيل سعيد احمد وهما ابنا خاله صاحب الهداية الشهيد شارح الجامع الصغير ويطلب البسط في ترجمته من الفوائد البهية ٣ قوله ذاكرا قيد به لانه لو لم يتذكر سقط فرض الترتيب للنسيان ولو تذكر في البعض وفي البعض يعتبر المتذكر فان بلغ خمسا صحت ولا ينظر الى ما مضى نهر ٤ قوله فسد الخمس موقوفا توضيحه انه اذا فاتته صلوة ولو وترا ثم صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك فسدت الوقتية فسادا موقوفا على ادائه الفائتة فان قضاها قبل ان يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا وصار ما صلى قبل قضاء الفائتة من الوقتيات نفلا ويطل وصف فرضيتها وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صارت الصلوات الفاسدة مع الفائتة ستا انقلبت كلها صحيحة ٥ قوله ان ادى سادسا ظاهره ان صحة الكل موقوفة على اداء ست صلوات بعد المتروكة وهو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وادعى في البحر انه خطاء وذكر ابن الهمام في الفتح ان الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة وزاده في النهر بان دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط والحق هو ما ذكره في معراج الدراية وامداد الفتاح والشرنبلالية وغيرها ان المعتبر هو خروج وقت الخامسة لانه بذلك تصير الفوائت ستا وما في عامة الكتب من اعتبار ادراك السادسة انما هو لتصير الفوائت ستا يقينا لا لكونه شرطا البتة ٦ قوله وهو القياس لان مسقط الترتيب انما هو الكثرة قبل اداء صلوة لا الكثرة الحاصلة بعدها فاذا صلى صلوة مع تذكر فائتة فسدت في الحال فسادا باتا لعدم تحقق كثرة الفوائت لمسقط الترتيب من دون ان تحدث الكثرة بعدها ام لا ٧ قوله تقضى الفائتة اي قبل اداء السادسة قبل خروج وقت الخامسة ٨ قوله خلافا لمحمد له ان التحريمة انعقدت للفرض لا لغيره فاذا بطل وصف الفرضية وهو المقصود من التحريمة بطلت التحريمة ولهما ان التحريمة انعقدت للصلوة مع وصف الفرضية وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فائدة الخلاف تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلوة فعند محمد انتقض طهارته وعندهما لا كذا في الهداية والبناية ٩ قوله وانما قال الخ قال في فتح القدير وجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط للكثرة وهو قلته بالكل فوجب ان يؤثر السقوط ولهذا لو اعادها بالترتيب جازت عندهما ايضا هذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع ولا يتبع ان يتوقف حكم على امر حتى يتبين حاله كتوقف الزكوة على الحولان فيتوقف كونه فرضا على تمام الحول وانصباب تمام فان تم على تمام كان فرضا والا انقلب نفلا بخلاف المغرب في طرفا لزيادة فرضا على عدم اعادتها قبل الفجر فان اعادها كان نفلا وانظر يوم الجمعة على عدم شهودها فان شهدها كان نفلا ١٠ قوله فحين ادى اي الى السادسة ظهر ان رعاية الترتيب وقعت في الكثرة فبلوغ الفوائت ست الى حد الكثرة ١١ قوله باب سجود السهو اي هذا باب في بيان احكام سجدتي السهو والسجود بالضم مصدر وهو يطلق على القليل والكثير واضافته من اضافة الجزء الى كله ١٢ قوله يجب اي طبيعيا هذا هو الصحيح المختار وذكر القدوري انه سنة ووجه الصحيح انه جبر نقصان تمكن في الصلوة فيجب كالدماء في الحج ويشهد للامر به المواظبة عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في كتب الصحاح الستة وغيرها كذا في البحر وغيره واذا ثبت وجوبه ثبت انه لا يجب الا بنقصان ترك واجب وسنة ولا بترك السنن وغيرها فلا يجب بترك التعوذ والتسمية والثناء وغيرها لان فيه كيف يجب جبر نقصان وقع به ولا يجب ايضا بترك ركن عمدا كان او سهوا كان ترك الركن يبطل الصلوة راسا ولا يكون جبر نقصان ثابت به ولو ترك الواجب عمدا لا يسجد لان الامر في الاحاديث بالسجود للسهو فلا يكون عمدا ١٣ قوله بعد سلام لحديث كل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود وثبت انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السهو بعد السلام اخرجه الشيخان وغيرهما وهو رد على ابي الاسود التابعي حيث قال يسجد قبل السلام وبه اخذ الشافعي واهل جاز عندنا وعنده والخلاف في الاولوية والحق ثبوت ذلك كله كما فصله العيني في البناية ١٤ قوله واحد اي عن يمينه كما اشار اليه الكرخي او تلقاء وجهه كما في الهداية والبناية وغيرهما وهو رد لما روي عن ابن مسعود انه كان يسلم تسليمتين صرفا للسلام المذكور في الاحاديث الى ما هو المعهود كذا في شرح المنية ١٥ قوله وتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء لم يسلم يدل عليه حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجاه وابو داود والترمذي ١٦ قوله قدم اي آخر تقدم كتاب الصلوة على ما بعده واخره عن موضعه ١٧ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

فتره او كره او غيّر واجبا او ترك ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير
ام الى الثالثة بزيادة على التشهد روى عن ابى حنيفة ان من
على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود
هو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن و
عين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذه
ل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
سبوق يسجد مع امامه ثم يقضى ما فات عنه ومن سها عن
عدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو عليه والا فلا وسجد للسهو
ن سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد
ل فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه
ل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة
كم سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا
ن عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة

باب احكام سجود السهو

لزيادة آه بقراءة الصلوة على النبى صنعوا ولا دعية ٥٤ قوله يجب عليه سجود السهو اختلفوا فيه قيل بوجوبه بمطلق الزيادة ولو بحرف وقيل بمقدار اللهم صل على محمد وصححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره صاحب الخلاصة والخانية وانظاهر انه لا تباين فى القول بوجوبه بالتاخير قدر ما ذكر كما اختاره الغزى فى تنوير الابصار وقيل لا يجب الم يقل وعلى آل محمد قال الحلبى فى شرح المنية الصغير هو الاصح الاكثر ٥٣ قوله وانما المعتبر ظاهره تغاير القولين والحق ان آلهما واحد الا ان يراد بمقدار ما ركن ما زاد عليه ٥٤ قوله والجهرى الجهر بالقراءة فى صلوة يخافت فيها اى يجب عليه ان يقرأ سرا وكذا عكسه فى الصلوة الجهرية وبذا فى حق الامام دون المنفرد بناء على ان وجوب السر والجهر من خصائص الجماعة على ما اختاره الزيلعى وصاحب الهداية لكن الذى صححه صاحب البدائع والمحرر ومال اليه فى الفتح والبحر والنهر وغيرها ان وجوب سجود السهو بالجهر فى السرية على كل مصل اما كان او منفردا وفى عكسه على الامام دون المنفرد فالحاصل ان الجهر فى الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا واختلف فى وجوب السر عليه وظاهر الرواية عدم وجوبه ايضا واختلف فى المقدار فظاهر الرواية وجوب سجود السهو بالجهر فى السرية مطلقا وكذا عكسه ولو بقدر كلمة والذى صححه ابن الهمام والزيلعى وصاحب الهداية ان الوجوب فى قدر ما تجوز به الصلوة فى الصورتين مما اكمل سنة فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم يسر فى السرية ويسمعهم الآية احيانا اخرجه الشيخان ٥٥ قوله يخافت معروف او مجهول من المخافتة ٥٦ قوله الاول احتراز عن الاخير لكونه فرضا عندنا كما مر فى موضعه فلا يجب بتركه سجود السهو ٥٧ قوله وقيل قائله صدر الاسلام ابو اليسر البزدوى اخو فخر الاسلام واستحسنه صاحب المحيط ٥٨ قوله كل هذه اى كل ما ذكر من موجبات سجدة السهو يرجع الى ترك الواجب فان الجهر فى موضع السر يستلزم ترك السر والسر ترك الجهر وتقديم الركن نسيانا يستلزم ترك الواجب الترتيب وكذا تاخيره فيه ترك اصل الواجب وكذا فى تكرار الركن ٥٩ قوله ولا يجب اى لا يجب سجود السهو بسهو المقتدى لا على الامام لانه تبع والتبع لا يوجب شيئا على الاصل ولا عليه لانه لا يمكن له اداؤه لاقبل السلام للزوم مخالفة الامام ولا بعده لخروجه عن الصلوة بسلام الامام وكذا لا يجب عليه ان سها امامه ولم يسجد والاصل فى ذلك كله حديث انما جعل الامام ليؤتم به اخرجه ابو داود وغيره الدال على وجوب المتابعة ٦٠ قوله يسجد مع امامه سواء كان السهو من الامام قبل اقتدائه او بعده وفيه اشارة الى انه لا يتابعه فى سلامه ولا يقضى فى خلال صلاته معه وتشهد بعد سجدة السهو قام الى قضاء ما فاته ٦١ قوله وهو اى والحال ان المصلى الى القعدة اقرب بان لم يكن الى النصف الاول ستويا فان استوى عاد تقرب القيام كذا فى الكافى ٦٢ قوله عاد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكم نفسه كما لو لم يقم ٦٣ قوله ولا سهو بذا هو الاصح كما فى الهداية ٦٤ قوله والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب قام وفرض القعدة وسجد للسهو فى آخر صلاته هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه اصحاب السنن وقبل تفسد صلاته ان عاد فى هذه الصورة المشهور عند اصحابنا هو الفساد لزوم نقض الفرض وهو القيام الواجب ورجح ابن الهمام عدم الفساد ٦٥ قوله وسجد للسهو اى من غير فرق بين ان يكون الى القعود اقرب او الى القيام فان القرب من القعود وان جاز ان يعطى لحكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الاخيرة وحكم القاعد فى السهو عن الاولى اظهر للتفاوت بين الفرض والواجب كذا فى النهر ٦٦ قوله وان قيد اى ان سجد للركعة الثالثة فى الثنائية والخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية ٦٧ قوله نفلا اى حكم بقاء تمام اركان المكتوبة وصحة ضروبه عروجه عن الفرض والوجه فيه ان الركعة بسجدة صلوة حقيقة ٦٨ قوله سادسة هذا فى العصر والظهر فى الفجر يضم رابعة واما المغرب فلا يضم فيه لانه صار اربعا كذا قال ٦٩ قوله لم يجب فان الذى يجب اتمامه هو النفل الذى شرع فيه قصدا كما مر ٧٠ قوله وسلم اى جالسا ولا يسن هنا اعادة التشهد وسلم قائما اساء ولم تفسد صلاته كذا فى البناية ٧١ قوله سادسة ان كانت الصلوة رباعية ورابعة ان كانت ثنائية ٧٢ قوله وسجد للسهو اى فى الصورتين لتاخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية ٧٣ قوله والركعتان اى اللتان صلاهما بعد القيام من ٧٤ قوله ولا قضاء اى لنقض باتين الركعتين لا يلزمه قضاء بما لانه نفل لم يشرع فيه قصدا وبما ذا شانه لا يجب قضاؤه ٧٥ قوله ولا تبان اى ان كانت هذه الواقعة فى الظهر ٧٦ قوله وان قيد اى ان سجد للركعة الثالثة فى الثنائية والخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية ٧٧ قوله نفلا اى حكم بقاء تمام اركان المكتوبة وصحة ضروبه عروجه عن الفرض والوجه فيه ان الركعة بسجدة صلوة حقيقة ٧٨ قوله سادسة هذا فى العصر والظهر فى الفجر يضم رابعة واما المغرب فلا يضم فيه لانه صار اربعا كذا قال ٧٩ قوله لم يجب فان الذى يجب اتمامه هو النفل الذى شرع فيه قصدا كما مر ٨٠ قوله وسلم اى جالسا ولا يسن هنا اعادة التشهد وسلم قائما اساء ولم تفسد صلاته كذا فى البناية ٨١ قوله سادسة ان كانت الصلوة رباعية ورابعة ان كانت ثنائية ٨٢ قوله وسجد للسهو اى فى الصورتين لتاخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية ٨٣ قوله والركعتان اى اللتان صلاهما بعد القيام من ٨٤ قوله ولا قضاء اى لنقض باتين الركعتين لا يلزمه قضاء بما لانه نفل لم يشرع فيه قصدا وبما ذا شانه لا يجب قضاؤه ٨٥ قوله ولا تبان اى ان كانت هذه الواقعة فى الظهر تامة ان وتوان سقاهم الجنة البعدية بل عليه ان يؤديها بعد الفراغ عنها ٨٦ قوله لتسل هذه المسألة اى انما اذا قام تاركا القعدة الاخيرة ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى

انشاء وقال فی هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان
الركعتين نفل فی الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون[1] فی
المسألة ضم السادسة مقيدا بمشيته قلت[2] ضم السادسة فی
المسألة اكد من ضم السادسة فی تلك المسألة مع انه لو قطع
قضاء فی المسألتين وذلك لان فرضه قد تم[3] فی هذه المسألة لكن
بتاخير السلام يجب سجود السهو فی[4] هاتين الركعتين فسجود السهو
لتدارك نقصان[5] الفرض واجب فی هاتين الركعتين فلو قطع هاتين
الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم[6] ترك الواجب ولو جلس من القيام
وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان
يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك
المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان
الفرض غير موجود ههنا علا[7] ان اصل الصلوة باطل عند
محمد فعلم[8] ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد فی
هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنو

اے المصنف فی المسألة الثانية ١٢ ع

---

[1] قوله فيكون اے فيلزم ان يكون الضم فی الصورة الثانية مقيدا بالمشية [2] قوله قلت حاصله ان الصورتين وان توافقا فی كون الركعتين الزائدتين نفلا وفی عدم وجوب قضائهما ان نقضهما لكن بينهما فرق من حيث ان ضم الركعة السادسة فی الصورة الثانية آكد من ضمها فی الاولى فلهذا لم يذكر المشية ههنا وذكرها فی الاولى [3] قوله قد تم لعدم ترك القعدة الاخيرة [4] قوله فی الخ بناء على ان سجود السهو لا يكون خارج الصلوة [5] قوله نقصان الخ وهو الخروج عن الفرض لا على الوجه المسنون وهو خروجه باصابة لفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك [6] قوله يلزم الخ حاصله انه لو نقض هاتين الركعتين بناء على ان اداء النفل المظنون ونحوه واتمامه غير لازم يلزم بقاء النقصان فی الفرض لعدم تداركه بسجود السهو ولو جلس من القيام فی هاتين الركعتين وادى سجدتی السهو يلزم عدم اداء السجدتين على الوجه المسنون وهو كونهما فی آخر الصلوة بعد التشهد فلهذا تاكد ههنا ان يضم ركعة اخرى ليقع سجود السهو فی آخر الصلوة ويتدارك نقصان الفرض [7] قوله علا الخ علاوة على ما قرر سابقا وحاصله ان تدارك نقصان الفرض غير موجود هناك لبطلان الفرضية اتفاقا ولبطلان اصل الصلوة عند محمد لما مر ان عنده يبطل اصل الصلوة عند بطلان وصف الفرضية [8] قوله فعلم تفريع على ما بين الفرق بين الصورتين ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا العلام وبحر القمقام فخر المتقدمين سند المتاخرين ابی الحسنات المولوی عبد الحی رحمه الله

بطلان الفريضة بترك القعدة الاخيرة

Marfat.com

من سنة الظهر لان البنى عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما

انه شرع قصدا وعند محمد يصلى ستا ولو افسد لا يقضى لما ان الامام لا يقضى من تنفل ركعتين وسها فسجد لانه لان سجود السهو يقع فى خلال الصلوة فان بنى صح اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز شاملا من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى خرصلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فمنظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو كون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح

قوله لان البنى الخ اختلف فيه فقال بعض المشائخ انما تثبت عن سنة النظر وهو رواية ابن سماعة عن محمد لانه اتى بالركعتين فى موضع السنة فيقوم ان تعاهما كما قال الشمس الائمة الحلوانى فيمن اخر اوائل ركعتين بنية التطوع على ظن ان الفجر لم يطلع فظهر انه كان قد طلع انها تجزيانه عن سنة الفجر وذهب فخر الاسلام وقاضيخان وجماعة من المشائخ الى عدم الاجزاء وعليه فسحمل فى الهداية وغيرها مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على السنة بعد الظهر كانت تجربة مستقلة لا مبنية على غيرها فلا تتادى السنة بها وهو ناقص غير مضمون وغير مستقل كذا فى البناية ٥٢ قوله ومن اقتدى الخ لو اقتدى رجل بمن قام الى الخامسة بعد القعدة فى اتمام الركعتين الزائدتين يجب عليه ان يصليهما لغير لانه استحكم خروجه عن الفرض باتمام الاركان فلا يلزم المؤتم غير هذا الشفع وان افسد لم يلزم عليه قضاءه لانه شرع فيه قصدا بخلاف الامام فانه لا يجب عليه قضاءه ان افسد لانه لم يشرع فيه قصدا وبه اخذ ابو يوسف وذكر فى الخلاصة قول ابى حنيفة ايضا معه ٥٣ قوله صلاهما الخ يلزم عليه قضاءه لانه شرع فيه قصدا بخلاف الامام فانه لا يجب عليه قضاءه ان افسد لانه لم يشرع فيه قصدا وبه اخذ ابو يوسف وذكر فى الخلاصة قول ابى حنيفة ايضا معه ٥٣ قوله صلاهما الخ اقتدى بهما فى صورة ترك القعدة الاخيرة صلى الفتدى ستا كذا فى المحيط ٥٤ قوله وعند محمد يصلى ستا بمنزلة حال الامام فيقول كما ان الامام صلى ستا ولو افسد الركعتين لا يقضى كذلك المقتدى به فى هاتين الركعتين يصلى ستا ولا يقضى عند الافساد وقد رجع اليه فيما مر والفتوى على قول ابى يوسف كما فى فتح القدير ٥٥ قوله تنفل ركعتين الخ ذكر التنفل اتفاقى فان الحكم فى الفرض كذلك وحاصل المسالة انه اذا صلى ركعتين فرضا كان او نفلا وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام او قبله فى آخر صلاته ثم اراد بنا ضعف عليه من غير تجديد التحريمة لم يكن له ذلك لاستلزامه وقوع سجود السهو فى اثناء الصلوة مع انه موضع هو آخر لا وسطها ٥٦ قوله فان بنى اى فان اختار البناء صحت صلاته بقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى آخر صلاته لبطلان السابق بوقوعه فى وسط الصلوة هو الصحيح وقيل لا يعيد كذا فى الهداية والبناية ٥٧ قوله سلام من الخ يعنى اذا سلم فى آخر الصلوة وعليه سجود السهو يخرجه السلام عن تلك الصلوة خروجا موقوفا ومعناه انه يتوقف على ظهور عاقبته ولا يحكم بخروجه فان سجد بعد ذلك للسهو تبين انه لم يخرجه السلام عن الصلوة وان لم يسجد تبين انه اخرجه من وقت وجوده وان كان يخرجه من كل وجه لكن على احتمال ان يعود الى حرمة الصلوة بالسجود بعد خروجه منها فان سجد عاد والا فلا فرع فى البدائع المعنى الاول بناء على ان التحريمة واحدة فاذا بطلت لا تعود الا باعادة ولم توجد وبذا كله عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو داخل سجدا ولم يسجدا ان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون فى احرام الصلوة وجوابه من قبلهما ان السلام محلل فى نفسه لحديث تحليلها التسليم اخرجه الترمذى وغيره فانا لا نعمل ههنا الحاجة الى ادار السجدة فلا يظهر بدونها ولا حاجة عند اعتبار عدم الخروج كذا فى الهداية وشروحها ٥٨ قوله بنية الاقامة الخ بعد السلام قبل السجود اما ان كان قبل السلام فلا شك انه يصير فرضه اربعا اتفاقا لانه لم يخرج من حرمة الصلوة اتفاقا وكذا بعد السلام والسجود لانه فى حرمة الصلوة اتفاقا واما عند محمد فظاهر واما عندهما فلعود حرمة الصلوة

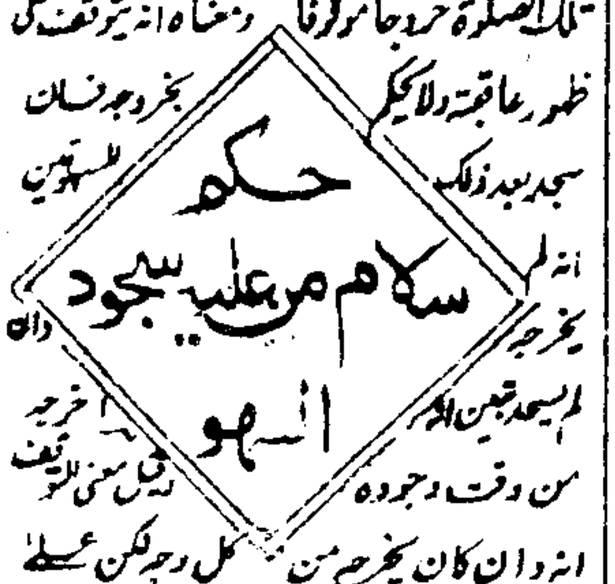

بخروجه فسلام المسبوق بعد قضاء ما سبق فرض عملى قول ابى حنيفة وابى يوسف وواجب عملى قول محمد كما فى الخلاصة وغيرها وهو الصحيح كما فى الهداية وغيرها ٥٩ قوله ان سجد بعده الخ هكذا ذكر الاتقانى فى غاية البيان وصاحب الدرر فى الدرر وتبعه غيره واعتمد عليه كونه غلطا ولم اتعجب من الشارح حيث لم ينبه على كون ما فى المتن غلطا ولذا قال المحشى فى جامع الرموز فى الوقاية بهنا سهو مشهور ولا عيب للانسان فى السهو فى الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما فى الوقاية مخالف لما فى شرح الهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة وقد تبع من غلط فى هذا المقام الغزى فى تنوير الابصار حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا انتهى قال شارحه فى الدر المختار كذا فى غاية البيان وموضوط فى الاتحاف المصواب انه لا يبطل وضوؤه بالقهقهة ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا ما فى الوقاية فى خلال الصلوة انتهى

الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه
اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض
يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار
هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة
لو لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت
بعد الصلوة سها وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون
تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر
اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان
لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته يعني ان
شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ
بالاقل وهو ثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد
لانه يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله
ظنه آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين
بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

له قوله واذا سلم الخ قال في البحر الرائق عند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان ولا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما
سبيل التوقف ويظهر الاختلاف في صحة الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة
وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا كما صرح به في غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات
كلام وانما الحكم النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح في المحيط وشرح الطحاوي وظاهره ايضا انه لو نوى الاقامة فالامر موقوف عندهما ان سجد لزمه الاتمام والا فلا وعند محمد يتم مطلقا
صرح به في غاية البيان وهو غلط ايضا فان الحكم فيه اذا نوى الاقامة قبل السجود وانه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلوة فيتغير فرضه اربعا
سجوده في خلال الصلوة فلا تعتد به ولا فائدة في الاشتغال به وعنده يتمها اربعا ويسجد في آخر صلاته كذا في المحيط ٢ه قوله سها وسلم يعني سها عن واجب فوجب عليه سجود السهو
بنية الخروج عن الصلوة فنيته باطلة وتحريمته باقية فعليه ان يعود الى سجود السهو لان هذا السلام غير محلل عند محمد ومتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت نيته وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على الثبات فقد قصد تغيير المشروع كذا في الكفاية وذكر في فتح القدير والبدائع ههنا صورا كثيرة منها انه اذا سلم بنية القطع ذاكرا ان عليه سجدة تلاوة او قراءة التشهد الاخير سقطت عنه لان سلامه عمدا يخرجه عن الصلوة ولا تفسد صلاته لتمام الاركان وتكون ناقصة لترك الواجب وكذا لو سلم وعليه تلاوية او سهوية ذاكرا لهما ولو نسي السهو او سجدة تلاوة او صلبية يلزمه ذلك ما دام في المسجد ٣ه قوله بطل نيته بشرط ان لا يتحول عن القبلة ولا يتكلم فان فعل بطلت تحريمته كذا في النهاية ٤ه قوله اول مرة يعني اول سهو وقع له من حين البلوغ ولم يكن ذلك عادة له ١٢

٥ه حكم من شك اول مرة انه كم صلى

قوله استانف اي ترك ما صلى وابتداء بالصلوة وذلك لانه وردت في هذا الباب روايات فعند مسلم وابي داود وابن ماجة وغيرهم مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وعند الشيخين وغيرهما مرفوعا اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد ومثله رواه عن جمع من التابعين فجمع بينها اصحابنا بان حملوا الاخير على ما اذا عرض له الشك اول مرة والثاني على ما اذا كثر ذلك والاول على ما لم يتبين شيء بعد التحري وهذه الطريقة من الغاء واحد من الاخبار بالكلية ١٢ ٦ه قوله لانه يمكن يعني يمكن ان تكون هذه الركعة في الواقع آخر ركعاته فلو لم يقعد يلزم ترك الركن ٧ه قوله وقوله ظنه الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان قوله في صورة عدم غلبة شيء على الظن قعد في كل موضع ظنه آخر صلاته غير صحيح لان الظن عبارة عن رجحان احد الطرفين وهو مفقود في هذه الصورة اذ المفروض انه لم يغلب على ظنه شيء والا فكان عليه ان ياخذ بما ظنه لا بالاقل وتحرير الدفع ان الظن قد يطلق على الوهم ايضا وهو المراد ههنا لا رجحان احد الطرفين قد يقال الوهم عبارة عن الطرف المرجوح وهو لا يوجد الا عند وجود الظن واذ ليس ههنا ظن فلا وهم ويجاب عنه بان المراد بالوهم مجرد التخييل ١٢ عمدة الرعاية

باب صلوٰة المريض

اضافة الى الفاعل

ان تعذر القيام[٣] لمرض حدث قبل الصلوٰة او فيها صلى قاعدا[٤] ركع ويسجد وان تعذر ای الركوع والسجود اومأ براسه قاعدا[٥] وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر[٦] القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا[٧] ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت[٨] ولا يومئ[٩] بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد[١٠] واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن[١١] صح في الصلوٰة مستلقيا[١٢] استانف ای ابتدأ وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما[١٣] قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر[١٤] واغمي عليه يوما وليلة قضى[١٥] ما فات وان زاد ساعة لا[١٦] هذا عند ابي حنيفة[١٧] وابي يوسف[١٨] واما عند محمد[١٩] فالمعتبر[٢٠] الوقات ای ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله

---

[١] قوله باب صلوة المريض مناسبته بما قبله ان كلا من سجدة السهو وصلوة المريض يعارض سهوا وناسب ذكرها متصلا ولما كان الاول اكثر وقوعا قدمه [٢] قوله ان تعذر ای في المكتوبة واما المنذور فلا يسقط تاخيره اصلا مع قدرته على القيام لما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة في الصحاح الستة وغيرها [٣] قوله ان تعذر المراد به اعم من التعذر الحقيقي بان يكون بحيث لو قام سقط ومن التعذر الحكمي بان يلحقه ضرر بالقيام كما في النهاية ان يلحقه ضرر بالقيام ای كله فان تعذر بعضه قام بقدر عدم التعذر وقعد بعد التعذر [٤] قوله صلى قاعدا هو حال وكذا ما بعده حالان متداخلان او متراد فان [٥] لحديث صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء اخرجه البخاري واصحاب السنن [٦] قوله وجعل لحديث ان استطعت والا فالارض ايماء واجعل سجودك اخفض من الركوع [٧] لحديث البزار وغيره [٨] قوله ولا يرفع بصيغة المجهول وهو مكروه تحريما لثبوت النهي عنه فان فعل ذلك وسجوده اخفض اجزأ ذلك ومعنى الرفع ان يحيل شيئا الى وجهه ليسجد عليه وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جاز كذا في الذخيرة [٩] قوله وان تعذر القعود ای مطلقا بان لا يقدر عليه لا بنفسه ولا مستندا الى جدار او خادم فان قدر عليه لزمه ذلك كما اذا قدر على القيام متكئا على عصا او خادم فان الحلواني قال الصحيح انه يلزمه القيام كذا في الخانية [١٠] قوله مستلقيا ای على ظهره جاعلا وساده تحت كتفيه او رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا في الخانية والاصل فيه حديث عمران انه كانت به بواسير فسأل النبي عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب اخرجه مسلم واصحاب السنن زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها [١١] قوله مضطجعا ای على جنبه الايمن او الايسر والاول اولى كذا في امداد الفتاح للشرنبلالي [١٢] قوله اولى لان المستلقي يكون توجهه الى القبلة اكثر والمضطجع يكون منحرفا عنه [١٣] قوله اخرت ای ترك الصلوة واخرت عنها الى ان يقدر على صورة من صورها لان الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها [١٤] قوله ولا يومئ بعينيه ای لا يجوز له عند تعذر الايماء بالراس ان يشير بالعينين او الى حاجبين او القلب لان الثابت في الاحاديث انما هو الايماء بالراس ونصب الابدال بالراي ممتنع [١٥] قوله قعد تمثال في المنية والغنية ان قدر المريض على الركوع لم يلزمه القيام ودون القيام عندنا هل يجوز وهو افضل خلافا لزفر والائمة الثلثة فلان عندهم يلزمه ان يومئ قائما لان القيام ركن فلا يتركه مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود والخرور فالسجود اصل بدليل ان السجود شرعا عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده ولو سجد لغير الله يكفر ولا كذلك القيام فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة [١٦] قوله وهو المقصود ای السجود وهو المقصود من القيام لكونه غاية التعظيم كذا في الهداية وغيره وفيه بحث مذكور في فتح القدير [١٧] قوله ومن ای من شرع صلاته بالايماء لتعذر غيره فصح في اثناء صلاته وزال مرضه فقدر على الركوع والسجود بطلت صلاته ويجب عليه ان يبتدأ بها ما كعا ساجدا ولا يبني على ما مضى لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف هذا على قول ائمتنا الثلثة وفيه خلاف زفر اما من صلى قاعدا ركعا وسجد لعذر فقدر في اثناء صلاته على القيام يجوز البناء عندهما خلافا لمحمد وبناء الخلاف مبني على جواز اقتداء القائم بالقاعد فعندهما يجوز وهو الاصح لما ثبت في السنن ان النبي صلى في مرض موته [١٨] قوله صلى قاعدا حال من ضمير صلى في فلك بضم الفاء وسكون اللام جار ای في البحر ای سفينة جارية بلا عذر ای من دوران الراس وغيرهم صح لعموم القيام افضل في الاستطاعة على الشط ولا يجوز القعود الا بعذر تعذر معه القيام واما الراسية في لجة البحر فان كانت لا تجري كالسائرة والا فكالواقفة وبهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز في الجارية ايضا الا بعذر وهو القياس وجه الاستحسان ان الغالب في الجارية دوران الراس وغيره وبه كان التحقق فيدار الحكم عليه وهو الاظهر كما في البرهان وفي الخلية هو الاشبه وفي الحاوي القدسي به ناخذ ثم يشترط في الصلوة على السفينة ان يتوجه الى القبلة في ابتداء الصلوة وكيف ما دارت السفينة كذا في الخانية والبناية وغيرهما [١٩] قوله الا بعذر وبنا هو الحكم في الصلوة على المركب الدخاني الجاري في بلادنا فان الصلوة فيه جائزة سائرا كان او ساكنا لانه كالبر لكن لا يترك القيام الا بعذر [٢٠] قوله حتى ای عرض حتى يخاف فوت الوقت وهذا يقتضي ان القيام ليس بفرض عند هذا الباب لان الفرض لا يجب بالقضاء اذا استوعب الاغماء او الجنون وقت صلوة وبه قال الشافعي ويؤيده ما روي انه سئل رسول الله عن المغمى عليه فقال ليس شيء من ذلك قضاء الا ان نبي عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وسنده ضعيف جدا وهذا الخلاف يقتضي انه لو كان اكثر من الف صلوة وتوسط اصحابنا فقالوا بالقضاء اذا امتد الى يوم وليلة وعدمه اذا زاد ولو وجوه والحرج في الثاني دون الاول ويؤيده ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر

باب احكام صلوة المريض

Marfat.com

وان زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه المنجمون[1] وعبارة المختصر هكذا

وان تعذرا مع القيام او ما براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه وان

فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء

بالرأس فان تعذر اخرت ومؤمئ صح الى اخره اى ان تعذر

الركوع والسجود مع القيام او ما قاعدا ان قدر على القعود ولا

معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام

فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر

على القعود او ما على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها

بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبر

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام

وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى

اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج

---

[1] قوله المنجمون اى ماهر وفن النجوم وهو كون الساعة بقدر سير الشمس خمس عشرة درجة ١٢ [2] قوله بالراس خيره فى الاقتصار عليه اشارة الى عدم اجزاء الايماء بغيره [3] قوله باب سجود التلاوة هو من اضافة الشئ الى سببه والسماع وان كان سببا ايضا لوجوبه لكنه لم يذكره فى العنوان اكتفاء بالاصل والمناسب وان كان قران هذا البحث ببحث السهو من حيث انهما من جنس واحد لكن لما كان بحث صلوة المريض اشد مناسبة ببحث سجدة السهو لما ذكرنا ادرجه بينهما [4] قوله هو اى واحدة ويستحب ان يسجد فيسجد ويجوز ان يسجد قاعدا [5] قوله بين تكبيرتين اى تكبير للانحطاط وتكبير للرفع لحديث ابن عمر كان رسول الله يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه اخرجه ابو داؤد [6] قوله بشروط الصلوة اى طهارة المكان والثوب والبدن والطهارة من الحدث الحكمى واستقبال القبلة وغير ذلك لانها جزء من اجزاء الصلوة بل هو المقصود الاعظم فيها فيشترط لها ما يشترط لها [7] قوله بلا رفع اى لا يسن فيه رفع اليدين عند التكبير ولا التشهد بعد السجود ولا السلام للتحليل لعدم ثبوت ذلك [8] قوله سبحة بالضم اى يسن فيه التسبيح الماثور فى سائر السجدات وان اتى بغيره جاز كذا فى المجتبى وثبت عن رسول الله انه كان يقول فيه سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته اخرجه ابن ابى شيبة وغيره [9] قوله وتجب لحديث اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار اخرجه مسلم وغيره ويؤيده قوله تعالى فى ذم الكفار واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [10] قوله تلا آية اى بتمامها او اكثرها مع حرف السجدة على قول والصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعدها كلمة وجب السجود والا فلا كذا فى السراج الوهاج [11] قوله فى آخر الاعراف وهو قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون [12] قوله والرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال [13] قوله والنحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون [14] قوله وبنى اسرائيل عند قوله يخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا [15] قوله ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا [16] قوله واولى الحج عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات الى قوله ان الله يفعل ما يشاء ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

احتراز عن الثانية وهي قوله تعالىٰ وارکعوا واسجدوا فانه لا
سجدة عندنا خلافا للشافعي رح ففي كل موضع من القرآن قرن
الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ و
عند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا ففي ص عنده ليس سجدة
وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم
السجدة فعند علي رضي الله تعالىٰ عنه هو قوله تعالىٰ ان كنتم
اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله
عنه هو قوله تعالىٰ وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا احتياطا فان
تاخير السجدة جائز لا تقديمه وسمعها وان لم يقصده اي السماع

تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم
لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد السامع الخارجي
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها

حتى واركعوا هكذا في كثير من النسخ والله اعلم ثم الآية يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ٥٢ قوله عندنا لما روي عن ابن عباس
الاولى في الحج عزيمة والثانية تعليم اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٣ قوله خلافا للشافعي وسبقه الى ذلك ابن عمر وعمر بن مسعود وغيرهم وافقهم ما عن عقبة قلت يا رسول الله صلعم
فضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اخرجه الترمذي وابو داؤد وغيرهما وفي سنده ضعف يسير وقد فصلت الكلام في التعليق الممجد على موطا محمد وجئت رجحان
قول الشافعي ٥٤ قوله نفي كل الخ بيان لوجه عدم السجدة عندنا في الآية الثانية من الحج مع ذكر ضابطة وحاصله ان كل موضع في القرآن ذكر فيه السجود مع الركوع ترادف به سجدة الصلوة
وسجدة التلاوة كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وارکعي مع الراكعين والآية الثانية من الحج من هذا القبيل فيكون الامر فيه امرا بسجدة الصلوة وركوعها لا بسجدة التلاوة
او وجه وجيه ولا ورد حديث يخالفه في هذه الآية ٥٥ قوله والفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا ٥٦ قوله والنمل عند قوله الا
يا يها الذي يخرج الخبء في السموات
والارض ويعلم ما تخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم هذا هو قول الاكثر وقيل عند
يعلنون ٥٧ قوله والم السجدة عند قوله
انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا
سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ٥٨
قوله وص عند قوله وخر راكعا واناب وقيل في آخر قوله فغفرنا له ذلك وان له عندنا
لزلفى وحسن آب وهو الارجح ٥٩ قوله
والنجم عند قوله تعالى في آخره فاسجدوا لله و
اعبدوا ٦٠ قوله وانشقت عند قوله فما
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
٦١ قوله وعند الشافعي وعند مالك ليس في
النجم وانشقت واقرأ سجدة والاحاديث الصحيحة
في الصحاح ترد عليه ١٢ ٦٢ قوله عنده ليس سجدة
لقول ابن عباس سجدة ص ليست من عزائم
السجود وقد رأيت النبي صلعم يسجد فيها
اخرجه الشيخان وقلنا
الاخذ
بفعل
النبي صلى الله
وقيل قول ابن عباس على انه ليس
مأمورا به على سبيل العزم والقطع كما في سائر
السجدات ٦٣ قوله احتياطا لان ما خير وجب
عن وقت وجوبه لا سيما اذا كان على التراخي جائز
ولا يجوز تقديمه عليه ٦٤ قوله او سمعها عطف
على قوله تلاها اي تجب على من سمع آية السجدة
وان لم يقصد سماعها لقول ابن عمر السجدة على
من سمعها اخرجه ابن ابي شيبة ٦٥ قوله سجد
يدل عليه حديث انما جعل الامام ليؤتم به اخرجه
ابو داؤد وغيره ٦٦ قوله وان تلا المؤتم اي ان
تلا المقتدي آية السجدة لم يسجد اي لم يجب
عليه ذلك لا في صلوته ولا خارجها ولا امامه ولا
المؤتم الآخر به ان سمعها منه لان المأموم محجور عن
القراءة فقراءته كلا قراءة ٦٧ قوله وسجد السامع
الخارجي اي سجد من سمع من المؤتم آية السجدة
وهو خارج عن صلاته ليس بامام ولا مؤتم سواء
كان مصليا او غير مصل لان الجهر ثبت في حق المؤتم

اختلاف السجدة في حم السجدة

لا سجود الامام ليؤتم به وهو مغفور في حق الخارجي ٦٨ قوله المصلي سواء كان امام او مؤتما او منفردا وكذا من سمع منه عام من ان يكون امام غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل
صلاة ٦٩ قوله ولو سجد اي لو سجد تلك السجدة في صلاته لم تجزه لانها ناقصة لان الامر باتمام الركن الذي هو فيه وانتقاله الى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال بادائها وجب بسبب خارج عن الصلوة
فيها فلا تتادى بها الكامل واعاد تلك السجدة ولا يجب عليه اعادة الصلوة بتمامها لان زيادة ركن دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي الثاني فتفسد المتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع كذا في
النهر وغيره ٧٠ قوله سجد بعدها اي بعد الفراغ من الصلوة لا في الصلوة هذا اذا اتم به في الركعة الاخرى لان الواجب خارج الصلوة لا يقضي في الصلوة واذا لم يدخل معه فاداؤها ظاهر
وذلك لفطنة من ههنا الى كلام من المسامحة وقال سجد خارجها كان اولى ١٢ منه

Marfat.com

وان دخل فی تلك الركعة ان كان اى الدخول قبل سجودها[1] سجد[2] معه[3] الا لا يسجد و السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها[4] اى السجدة التلاوة التى فى الصلوة لا تقضى خارج[5] الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت فى الصلوة احترازا[6] عما وجبت فى الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما قال فى الهداية وغيره ١٢ ع كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه او سمع[7] من امامه و اقتدى به فى ركعة اخرى تلاها ثم شرع[8] فى الصلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها[9] فى الصلوة ثم شرع فيها واعاد سجدا خرى لان[10] فى الصورة الاولى غيرت الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان[11] لم يتجد المجلس وفى الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة قط[12] ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس او فى صلوة كفى سجدة اى[13] قرأ فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة وفهم[14] من تخصيص المعاد بكونه فى الصلوة ان الاولى فى غير الصلوة كررها فى مجلس[15] كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس فعلى[16] هذا ان كررها فى

[1] قوله الا لا يسجد لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة [2] قوله لا تقضى بصيغة المجهول اى لا تؤدى فان القضاء يستعمل بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض [3] قوله خارجها قد يقال ان سجدة التلاوة فى الصلوة تتادى بركوع وسجود صلبى عندنا فلا تبقى عليه حتى تؤدى خارج الصلوة ويجاب عنه بان هذا انما هو اذا ركع وسجد بعد آية السجدة متصلا من غير فصل بقدر ثلث آيات واما اذا كان فصل فلا تتادى تلك السجدة بالركوع والسجود فيلزم ان يبين حكمها هل تؤدى خارج الصلوة ام لا والاوجه فى عدم اداءها خارج الصلوة ان السجدة الصلوتية وجوبها كامل ولهذا مر ان الصلوة الاخرى انه لو ضحك فى سجدة التلاوة فى الصلوة تنتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلوة لا تنتقض فتكون ادون مرتبة فلا تتادى بالناقص [4] قوله خارج الصلوة سواء كان خارج الصلوة مطلقا او فى صلوة اخرى [5] قوله احترازا الخ حاصله انه لو قلنا التى وجبت فى الصلوة يدخل فيها السجدة التى تجب فى الصلوة ومحل اداءها خارجها كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه فيلزم ان لا تؤدى خارج الصلوة مع انه قد مر انه يلزم اداؤها خارجها [6] قوله او سمع من امامه اطلق الامام باعتبار ما يؤل اليه والا فهو ليس بامام وعند ما سمعه منه ولا يخفى ان فى هذا المثال فانه لما سمع السجدة من الامام قبل اقتدائه واقتدى به فى الركعة الاخرى لم يكن ممن وجبت عليه فى الصلوة بل هو ممن وجبت عليه خارجها ومحل اداءها ايضا خارجها [7] قوله شرع اه وفى عكسه وهو ما اذا تلا فى الصلوة فسجد ثم اعادها بعد السلام قيل تجب اخرى وقيل لا والفرق بينهما بحمل الاول ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثانى على ما اذا لم يتكلم وهذا هو الصحيح كذا فى النهر [8] قوله واعادها اى قرأ تلك الآية مرة اخرى فى الصلوة فان قرأ فيها آية اخرى وجبت سجدة اخرى [9] قوله لان الخ حاصله ان فى الصورة الاولى وهى ما اذا قرأ آية السجدة خارج الصلوة ثم شرع فى الصلوة واعادها السجدة الاولى غير صلوتية والثانية صلوتية فالاولى بالنسبة الى الثانية كالناقصة ولكون الثانية مستتبعة للاولى تتادى باداءها وهذا كله على ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا تكفيه واحدة ومنشاء الخلاف هل بالصلوة تبدل المجلس ام لا كذا فى النهر ولو لم يسجد فى هذه الصورة فى الصلوة سقطتا لان الخارجية اخذت حكم الصلوتية فتسقط بتعالها وفى رواية النوادر تسقط [10] قوله ان لم يتجد المجلس والواو وصلية هكذا ذكره جمع كصاحب الدرر والبدائع والدر المختار وغيرها وشرط صاحب البحر اتحاده ومثله فى غاية البيان والنهاية والتبيين وغيرها والظاهر ان فيه اختلافا كذا قال الخير الرملى فى حواشى البحر وجعل الشرنبلالى قولهم وان اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر وهو ان المجلس تتبدل بالصلوة حكما لان مجلس الصلوة غير مجلس التلاوة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما فلو لم يتجد ولو حكما بعمل غير الصلوة لا تجب الصلوتية عما قبلها [11] قوله ولفظ المختصر اشار بذكره الى كون عبارته اخصر واضبط من عبارة المتن لشمولها مسألة المتن السابقة واللاحقة وهى كفاية الواحدة عند اتحاد المجلس [12] قوله اى قرأ اشار بتفسيره الى انه ليس المراد بالاعادة فى الصلوة ان يقرأ فى الصلوة بل كون الاخرى نهارا وكون الاولى خارجها به ظهر خطأ البرجندى حيث حمل قوله هذا فى قرأه على التكرار فى الصلوة فانه تفسير للاعادة فى غير الصلوة فتأمل [13] قوله وفهم الخ قد يناقش بانه كما افهم من تخصيص المعاد بالمجلس كون الاولى فى غير المجلس كذلك لافهم هذا الذى ذكره [14] قوله مجلس اه وفعلها بعد الاولى اولى كما فى المجتبى وفى البحر الناخير احوط [15] قوله المجلس الاصل فى هذا ان مبنى السجدة على التداخل استحسانا والقياس ان يجب لكل تلاوة سجدة وجه الاستحسان ان فيه حرجا فان المسلمين يحتاجون الى تعلم القرآن تعلما فالزام التكرار يفضى الى الحرج وهو مدفوع ويؤيده ما روى ان جبريل عليه السلام كان يقرأ على النبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ النبى على اصحابه ولا يسجدون الا مرة واحدة وكذلك روى عن ابى موسى الاشعرى وابى عبد الرحمن السلمى معلم الحسن والحسين كذا فى الهداية والعناية وهذا التداخل انما يثبت بالعمل بالكل كتلاوة واحدة لشرط اتحاد المجلس الآية ولهذا تتوقف الواحدة عما قبلها او بعدها ولو كان تداخل بالحكم فقط لا تتوقف الا عما قبلها [16] قوله فعلى هذا الخ قال البرجندى اذا كرر فى ركعة واحدة كفت سجدة واحدة بالاتفاق واما اذا تلا فى ركعة وسجد ثم اعاد فى اخرى فعلى القياس يلزمه اخرى وهو قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف الآخر وهو الاصح وفى الاستحسان لا يلزمه اخرى كذا فى الخلاصة ١٢ منه

Marfat.com

قوله فی رکعة وان کرر فی الشفع الثانی بعد ما قرأ فی الشفع الاول وسجد تلزمه اخری اتفاقا کذا فی القنیة ٢ قوله واسداء الثوب قال التمرتاشی اختلف فی الثوب والدیاسة والذی یدور حول الرحی والذی یسبح فی الماء والذی ینتقل من غصن الی غصن والاصح الایجاب المتکرر لتبدل المجلس کذا فی فتح القدیر ٣ قوله ای السامع واما علی الثانی فتجب واحدة لاتحاد مجلسه فلو کررها راکبا یصلی وغلامه یمشی یتکرر الوجوب علی الغلام لا علی الراکب ولو کان المصلی علی الدابة فی محل وکررها مرارا یتحد الوجوب فی التعدد فی حق عدیله لاختلاف المکان فی حق السامع ٤ قوله لو تبدل مجلس السامع بان سمع آیة فی مجلس ثم تلک الآیة من ذلک القاری او غیره فی مجلس آخر ولو سمع آیة من رجل ثم سمع تلک الآیة من آخر وقرأ تلک الآیة والمجلس واحد کفت سجدة واحدة فی الاصح لاتحاد الآیة والمکان کذا فی البزازیة ٥ قوله لا فی عکسه اختلف فیه فقیل یتکرر الوجوب علی السامع ایضا لان التلاوة هی السبب فی حقه لکن بشرط السماع وصحح فی الکافی وصحح فی الهدایة والخانیة عدم التکرر علی السامع لکون السبب فی حقه السماع قال فی الینابیع علیه الفتوی ٦ قوله اعلم الخ قال فی الحلیة المحلی الاصل انه لا یتکرر الوجوب الا باحد ثلثة امور اختلاف التلاوة او السماع او المجلس اما الاولان فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع حتی لو تلی سجدات القرآن کلها او سمعها فی مجلس او مجالس وجبت کلها واما الاخیر فهو قسمان حقیقی بالانتقال منه الی آخر باکثر من خطوتین کما فی کثیر من الکتب او باکثر من ثلث کما فی المحیط ما لم یکن للمکانین حکم الواحد کالمسجد والبیت والسفینة ولو جاریة والصحراء بالنسبة للتالی فی الصلوة راکبا وحکمی وذلک بمباشرة عمل یعد فی العرف قطعا لما قبله کما لو تلا ثم اکل کثیرا او نام مضطجعا او ارضعت ولدها او اخذ فی بیع او شراء او نکاح بخلاف ما اذا طال جلوسه او قراءته او سبح او هلل او اکل لقمة او شرب شربة او نام قاعدا او کان جالسا فقام او مشی خطوتین او ثلثا علی الخلاف او کان قائما فقعد او نازلا فرکب فی مکانه فلا تتکرر انتهی ملخصا ٧

حکم تکرار آیة السجدة فی مجلس

حدة تکفی سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان
فی رکعة اخری هکذا عند ابی یوسف خلافا لمحمد وان
لها ای آیة السجدة او المجلس لا ای قرأ آیتین فی مجلس واحد
آیة واحدة فی مجلسین لا تکفی سجدة واحدة واسداء الثوب و
انتقال من غصن الی آخر تبدیل واسداء الثوب ان یغرز الحائک
الارض خشبات لیسوی فیها سدی الثوب فی ذهابه ومجیئه
ان مجلسه یتبدل بالانتقال من مکان الی مکان وتجب اخری
علی السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالی لا فی عکسه
لا تجب سجدة اخری علی السامع ان تبدل مجلس التالی دون
سامع واعلم ان المجلس ههنا یتبدل بالشروع فی امر آخر و
انتقال من مکان الی مکان لا یتحدان حکما اما زوایا البیت
سجد ففی حکم مکان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان
رة واحدة امکنة مختلفة فی ظاهر الروایة وفی روایة النوادر
ان واحد وبالقیام ههنا لا یتبدل المجلس بخلاف المخیرة

حکم مکان واحد ای انها وان تعددت حسا وحقیقة لکنها متحدة حکما یدل علیه ان الاقتداء صحیح من زاویة بامام فی زاویة اخری ولو لم یتحد حکما لم یجز ذلک وبالقیام الخ یعنی اذا کان قاعدا فتلا آیة وسجد ثم قام فی ذلک المکان ولم ینتقل منه فقرأها قائما لا تجب الا سجدة واحدة لعدم تبدل المجلس ٩ قوله بخلاف مفعول من التخییر وهی المرأة التی خیرها زوجها لان یطلق نفسها وقال لها اختاری نفسک اه نحو ذلک وحکمها انها علی تخییرها ما لم یتبدل المجلس ولم یوجد ما یدل اعراضها فلو خیرها زوجها وهی قاعدة فقامت یبطل خیارها لان القیام دلیل الاعراض ١٢ عمدة الرعایة

Marfat.com

فان القيام ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اى ترك
اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكا
لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السو
وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها دفعا لتوهم
التفضيل واستحسن اخفاؤها عن السامع لئلا تجب
على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلد
واعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال
الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر فى الصلوة
والافطار فى الصوم وان كان عاصيا فى سفره حتى يدخل
بلده حتى يدخل متعلق بقوله تدوم او ينوى اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية منها اى من الرخص قصر فرضه الرباعى
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اى

---

١ قوله وكره الخ وجه الكراهة ان فيه هجر شئ من القرآن وفرارا من السجدة وذلك ليس من اخلاق المؤمنين وايضا فيه تغيير تاليف القرآن وقطع نظمه والظاهر تحريمه كذا فى النهر ٢ قوله لا عكسه قالوا ويجب ان يكره فى الصلوة لان الاقتصار على آية واحدة فى الصلوة مكروه كذا فى الذخيرة ٣ قوله اى لا يكره اى تحريما لان فيه مبادرة الى الطاعة ١٢ ٤ قوله دفعا لتوهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة واحدة وان كان لبعضها فضل زائد باعتبار آخر ٥ لئلا تجب قال فى البناية لان السامع ربما لا يؤديها فى الحال لمانع ولا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب ٦ قوله صلوة المسافر اى هذا باب احكام صلوة المسافر من اضافة الشئ الى فاعله والسفر بالفتح الكشف وانما سمى السفر بفتحتين سفرا لانه يكشف عن اخلاق الرجال اذ انه ينكشف للارض وتنكشف ٧ قوله هو اشارة الى انه ليس المراد بالمسافر فى عنوان الباب مطلق المسافر بل المسافر الخاص الذى اديرت عليه الاحكام ٨ قوله قصد الخ المعتبر فى السفر امران احدهما عزم السير وثانيهما الخروج من البلد فان جاوز بيوت المصر غير قاصد للسفر لا يكون سفرا وان جاوزها قاصدا مدة ما دون السفر لا يكون سفرا كذا فى البناية ٩ قوله ثلثة ايام ولياليها الاصل فى هذا التقدير حديث المسح على الخفين وهو يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها على ما مر فى بابه فانه يدل على ان اقل مدة السفر هذا القدر فان اللام فى المسافر للجنس او الاستغراق ولو كان السفر المعتبر اقل لما كان لهذا التعميم معنى ١٠ قوله فارق بيوت بلده اى موضع اقامته وان لم يكن بلدا بل قرية او كان بلدا غير بلده الذى هو موطنه ١١ قوله للبر الخ يعنى السير ان كان فى الصحراء فالسير الوسط فيه سير الابل والراجل اى الماشى على اقدامه وان كان فى البحر فالمعتبر سيره حين كون الريح التى باستعانتها تجرى الفلك معتدلة لا هابة ولا ساكنة وان كان فى الجبل فالمعتبر السير حسبما يليق به ١٢ قوله كالقصر الخ الفرق بين رخصة الصلوة ورخصة الصيام ان الصيام رخص فيها المسافر ان شاء صام وان شاء لم يصم الا ان الصوم لمن قوى عليه افضل وقصر الصلوة عندنا رخصة اسقاط فلو اتم اساء كما سيجئ ١٣ قوله وان كان الواو وصلية يعنى وان كان المسافر عاصيا فى سفره كما اذا سافر لقطع الطريق او لايذاء المسلمين ومحاربتهم صرح به تعينا لقول الشافعى فانه يقول الرخصة نعمة فلا ينالها العاصى ونحن نقول نصوص الرخصة مطلقة والرخصة انما تناط بالسفر من حيث انه سفر والعصيان فيه امر زائد ١٤ قوله نصف شهر اى خمسة عشر يوما مع لياليها لقول اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقوم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة بها اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وروى ابن ابى شيبة نحوه عن ابن عمر فرضه الرباعى احتراز عن الثلاثى كالمغرب والثنائى كالفجر ١٥ بفتحتين ويسكن الحرف الوسط اى متوسطا لا بطيئا ولا سريعا فلو قطع مدة السفر المعتاد فى اقل من ثلثة ايام بالمشى السريع والمركب السريع

باب احكام صلوة المسافر

...ن الصحابة في صحيح مسلم وسنن البيهقي وغيرهما ٣ قوله وكذا اي يقصر عسكر دخل دار حرب للغزو او حاصروا حصنا بالكسر في دار الحرب وان قصدوا اقامة نصف شهر لانهم بين ...ان غلبوا وبين ان يقروا ان غلبوا فلم يكن ذلك الموضع موضع اقامتهم فلا تعمل فيه نيتهم كما لا تعمل في الصحراء بخلاف ما اذا دخل واحد من المسلمين في دارهم بامان فانه يتم اذا قصد ...تها ٤ او اهل البغي اي ما عسكر المسلمين اهل البغي وهو من خرج عن طاعة السلطان في دار الاسلام فانهم يقصرون لانهم بين القرار والفرار وهذا المسألة وان كان يعلم ...بق لكن ذكر بالدفع توهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما لم تصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمفازة بخلاف مدينة اهل البغي لانها دار الاسلام فاشار الى انه لا تصح ...ة ممن يحاصرهم في دار الاسلام ايضا وبهذا يعلم ان تقييد المسألة بغير مصر اتفاقي فان الحكم في المحاصرة بمصر ايضا كذلك للوجه السابق كذا في العناية ٥ قوله اهل اخبية ...ة وكسر الباء الموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة جمع خباء بالكسر وهو الخيمة من صوف ونحوه واهل الاخبية هم الذين يقيمون في المفازة في الاخبية ونحوها كالاعراب والتركمان ونحوهم ٦ قوله تصح منهم لان عادتهم للقيام في المفازة فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى ٧ قوله هو الصحيح قال في الكفاية ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلل بوجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا ينوون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ٨ قوله ولفظ المختصر الخ ذكره لكونه اخصر ولما فيه من الاغلاق فاراد ان يوضحه وتمام عبارته هكذا المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وما يليق بالخيل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بيوت بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي الخ ١٢ ٩ قوله وهو خبائي قال في جامع الرموز اي والحال ان الناوي ممن سكن مفازة كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتاخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشارة بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخبائي ١٠ قوله لا بدار الحرب قال البرجندي في شرحه اي يقصر الرباعي لا الى ان ينوي الاقامة بدار الحرب او دار البغي محاصرا لاهل الحرب او اهل البغي ففي كونها غاية للقصر يفيد انه لا يجوز القصر للمحاصر فيهما والظاهر ان المراد بالمحاصر في دار الحرب هو الذي يكون بصدد المقاتلة سواء كان محاصرا حقيقة ام لا قال في شرح

حكم قصر الصلوٰة لاهل الاخبية

...قامة وهي نصف شهر بموضعين[1] او دخل[2] بلدا عازما

اي مستقلين ١٢ ع

...وجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا[3] عسكر دخل ارض

اي في ذلك البلد ١٢ ع — اي بعيش المسلمين ١٢ ع

...ل لعازما ١٢ ع

...ب او حاصر حصنا فيها او اهل[4] البغي في دارنا في غير مصر و

...ن نووا اقامة مدتها اي يقصر الجماعة المذكورون وان

الضمير يرجع الى العسكر ١٢ ع

...وا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة

...دار الحرب او مدينة البغاة ١٢ ع

...اهل[5] اخبية نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا

اي الاقامة ١٢ ع

...امة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح[6] منهم

...الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى

...مرعى هذا هو الصحيح[7] وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة

...تصح الا في الامصار او القرى ولفظ[8] المختصر وبصحراء دارنا وهو[9]

...ائي لا بدار[10] الحرب او البغي محاصرا كمن[11] طال مكثه بلا

...ة اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا

قوله بموضعين بان ينوي في موضع عشرة ايام مثلا وفي موضع ...ي فانه لا يعد مقيما فقد ثبت في كتب الصحاح عن رسول الله ...عليه وسلم انه كان يقصر في سفر حجة الوداع الى ان رجع الى ...انه اقام بمكة ومنى وعرفات وغيرها عشرا ٢ قوله او دخل بلدا الخ يعني دخل بلدا وقصده ان يخرج في يوم او يومين ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما وطالت اقامته هناك على هذا القصد وقد ثبت عن ابن عمر انه اقام بآذربيجان ستة اشهر ولم يتم الصلوة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في كتاب المعرفة ومثله

...الاصل في ذلك ان نية الاقامة ان كان في موضع يمكنه الاقامة فيه باختيار نفسه يجعله مقيما والا فلا فلو حاصر المسلمون مدينة دار الحرب او نزلوا ...بيوتهم وتقاتلوا معهم وفودوا الاقامة بها لا يصح ١١ قوله كمن طال مكثه متعلق بما فهم من الكلام السابق اي يقصر المحاصر بدار الحرب قصرا كقصر ...ل توقفه في موضع اقامة بلا نية اقامة بل في عزمه الخروج في اقل من خمسة عشر يوما عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

والحال[1] انه خبائی ای من اهل الخباء وهو الخیمة فانه لا یقصر فان نیة الاقامة منهم فی صحراء دارنا صحیحة واما غیر اهل الخباء لو نوی الاقامة فی صحراء دارنا لا تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغی فی دارنا لا یصح منه نیة الاقامة ان کان فی الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف علی قوله بصحراء دارنا فانه[2] جعل نیة الاقامة فی صحراء دارنا غایة للقصر وحکم الغایة مخالف لحکم المغیا فیکون حکمه عدم القصر ثم قوله بدار الحرب محاصرا نفی لذلک[3] النفی فیکون حکمه القصر یقصران نوی اقامة نصف شهر بدار الحرب والبغی محاصر وقوله کمن طال مکثه بلا نیة لما فهم[4] من قوله لا بدار الحرب حکم القصر قال کمن طال مکثه ای یقصر من طال مکثه فی بلدة[5] او قریة بلا نیة المکث فلو اتم[6] مسافر وقعد فی الاولی تم فرضه واساء لتاخیر السلام وشبهة[7] عدم قبول صدقة الله وما زاد نفل وان لم یقعد بطل فرضه لترک القعدة وهو فرض

اے دار الاسلام واحترز به عن دار الحرب ١٢ ع

من سکان المدن والقری ١٢ ع

اے استحق الاثم ١٢ ع

اے علی الرکعتین ١٢ ع

اے بعد الرکعتین ١٢ ع

---

[1] قوله والحال اشار به الی ان الواو فی قوله وهو خبائی حالیة [2] قوله فانه جعل نیة الاقامة الخ یعنی قال قبله فیقصر الرباعی الی ان یدخل الخ فجعل غایة القصر دخول بلده ونیة الاقامة مدتها ببلدة واحدة او قریة واحدة او بصحراء دارنا حال کونه خبائیا ومن المعلوم ان حکم الغایة یخالف حکم المغیا فیفید کلامه ان لا یقصر الداخل بلده والناوی اقامة قریة او بصحراء دارنا والاخیر مختص بالخبائی [3] قوله نفی لذلک النفی حاصله انه ثبت من سابق کلامه نفی القصر لمن ینوی الاقامة وهو خبائی بصحراء دار الاسلام قوله لا بدار الحرب بکلمة النفی یکون ذلک نفیا لذلک النفی ونفی النفی اثبات فیفید ان المحاصر بدار الحرب ومحاصر اهل البغی یقصر [4] قوله لما فهم الخ بیان لوجه اتصال قوله کمن طال مکثه بما سبق [5] قوله فی بلدة او قریة اکتفی بذکرهما لان المکث فیهما هو الذی یختلج فیه انه لا یقصر واما القصر فی مکث الصحراء فالامر ظاهر [6] قوله فلو اتم الخ اختلف العلماء فی ان قصر السفر فی الصلوٰة رخصة ام عزیمة فذهب الشافعی وغیره الی ان فرض المسافر اربع رکعات والقصر رخصة وذهب اصحابنا الی ان الفرض فی حقه رکعتان والقصر عزیمة فعنده الاتمام والقصر جائزان والافضل هو الاتمام وعندنا لا بد ان یقصر فلو صلی اربع رکعات اساء وفائدة الخلاف تظهر فی افتراض القعدة علی راس الرکعتین من الرباعیة حتی لو قام الی الثالثة من غیر قصد فسدت صلاته عندنا وحجة من قال بکون القصر رخصة قوله تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰة فانه شرح القصر بلفظ لا جناح فدل علی انه مباح لا واجب ولنا حدیث عائشة قالت فرضت الصلوٰة رکعتین ..... قرت فی السفر وزیدت فی الحضر اخرجه الشیخان وغیرهما وعند مسلم وغیره عن ابن عباس فرض الله الصلوٰة علی لسان نبیکم فی الحضر اربع رکعات وفی السفر رکعتین وعند النسائی وابن ماجة عن عمر صلوٰة السفر رکعتان وصلوٰة الضحی رکعتان وصلوٰة الفطر رکعتان وصلوٰة الجمعة رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلعم والجواب عن الآیة انه لا یستلزم عدم الاساءة بدلیل انه تعالی قال فی حق السعی بین الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما مع ان الطواف بهما واجب او رکن اتفاقا [7] قوله وشبهة الخ اشارة الی حدیث یعلی عند مسلم واصحاب السنن قال قلت لعمر قال الله فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته ١٢ عمدة

عليه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي
عكسه اي في امامة المسافر المقيم قصر المسافر واتم المقيم
ويقول ندبا اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي
هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة
عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان
وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة
السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير
مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم
المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه
يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ
موضعا اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا

---

١ قوله يتم اي يجب على المقتدي المسافر الاتمام اذا كان الاقتداء في الوقت لان فرضه ح يصير اربعا بالتزامه متابعة الامام يؤخذ ذلك من حديث انما جعل الامام ليؤتم به وفي الاطلاق اشارة الى انه يتم وان اقتدى به في جزء من صلاته حتى لو دخل معه في تشهده وجب عليه ما وجب على امامه كما حققه الامام محمد في كتاب الحجج ورد على من قال بخلافه ٢ قوله وبعده اي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لعدم تغيره لانقضاء السبب وهذا اذا كانت فائتة في حق الامام والماموم كليهما فلو في حق الامام يصح كما لو اقتدى حنفي بشافعي في الظهر او بمن يرى قولهما بعد المثل قبل مثلين كما في السراج الوهاج قال في البحر هو قيد حسن لكن الاولى اشتراط كونها فائتة في حق الماموم فقط سواء فاتت الامام او لا لكن صلى ركعة من الظهر فخرج الوقت فاقتدى به مسافر فانها فائتة في حق المسافر لا المقيم ٣ قوله يتغير فرضه اي المسافر فان سلم على راس الركعتين كان مخالفا لامامه وهو مفسد وان اتم اربعا خلط نفلا بفرض قصدا فان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام وكذلك القراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوة او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني كذا في العناية ٤ قوله قصر المسافر فان اتم بالمقتدي المقيم وتابع فسدت صلوة المقتدي للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل في الاخريين صرح به الشرنبلالي في رسالة في المسائل الاثني عشر ٥ قوله ندبا بالفتح اي استحبابا لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بهم ركعتين في غزوة فتح مكة بمكة ويقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بالفتح جمع مسافر اخرجه الترمذي وابو داؤد والطبراني وابن ابي شيبة وغيرهم وهذا اذا لم يخبر عن حاله عند ابتداء الصلوة فان اخبرهم به قبله لا يحتاج الى الاعلام ثانيا الا اذا دخل معه في اثناء الصلوة مقيم لم يعلم بحاله دلت المسألة على انه لا يشترط علم المقتدي حال الامام عند ابتداء صلاته ١٢ ع

تعريف الوطن الاصلي ووطن الاقامة

٦ قوله الوطن الاصلي الخ قال في الغنية قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به وقصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وان لم يتاهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فاينهما دخلها صار مقيما وان ماتت زوجته في احدهما وبقي له دور وعقار فيها قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له اهل به انتهى ٧ قوله يبطل الوطن الاصلي يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم و

اصحابه لما دخلوا مكة في غزوة الفتح وحجة الوداع قصروا فيها مع انها كانت مولدهم ومسكنهم وما ذلك الا لبطلان وطنيته باتخاذ المدينة وطنا بالهجرة ٨ قوله بالسفر بان يخرج منه قاصدا مكانا بينه وبينه مدة السفر لان الشيء انما يبطل بما يساويه او بشيء فوقه لا بما هو دونه ٩ قوله فانه الخ صورته دهلوي دخل بلدة لكهنؤ فاقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا واتم الصلوة ثم خرج الى الهٰ آباد ونوى اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا هناك ثم خرج منه يريد وطنه الاصلي فمر بلكهنؤ ولم ينو فيه الاقامة لا يتم الصلوة لانه لم يكن وطنا اصليا له بل وطن اقامة وبطل ذلك بوطن اخر ١٠ قوله وليس بينهما مدة سفر هذا قيد اتفاقي لان وطن الاقامة يبطل بمثله سواء كان بينهما مقدار السفر او لا وانما ذكره ليتضح مثال بطلان وطن الاقامة بمثله فانه اذا كانت بينهما مسيرة سفر يبطل وطن الاقامة بنفس السفر منه ايضا ١١ قوله وكذا

Marfat.com

ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر فضا
لا يغيران الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر
لانه بعد ما تقرر لا يتغير والمعتبر فى ذلك آخر الوقت ١٢ ع
يقصر وان قضى فائتة الحضر فى السفر تم
اى يصلى اربعا ١٢ ع

باب الجمعة

شروط لوجوبها الاداء اثنا عشر الاقامة بمصر والصحة والحرية و
بصيغة المجهول ١٢ ع
الذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا تقريبا لقوله
الذكورة شرط الخ اى من لم توجد الواو وصلية ١٢ ع
لا لاداتها وشرط لاداتها المصر او فناؤه واختلفوا فى تفسير
المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام و
مروت من التنفيذ ١٢ ع
يقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر
مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما

---

١ قوله وكذا اى يبطل وجوبها بالاقامة بانتقاله الى وطنه الاصلي حتى لو دخل فيه ثانيا يقصر ما لم ينو الاقامة ثانيا ١٢ ٢ قوله اى اذا قضى الخ قال فى فتح القدير لا اشكال على هذا المريض اذا فاتته صلوة فى مرضه الذى لا يقدر فيه على القيام فانه يجب ان يقضيها فى الصحة قائما لان الوجوب بقيد القيام غير انه رخص له ان يفعلها حالة العذر بقدر وسعه اذ اداء حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الاصل اما صلوة المسافر فليست الاركعتين ابتداء ٣ قوله باب الجمعة اى هذا باب فى احكام صلوة الجمعة وهو بضم الجيم وسكون الميم مخففة

فى المغرب ايضا وهو معنى الاجتماع كالفرقة من الافتراق و يضاف اليه اليوم ويقال يوم الجمعة والصلوة فيقال صلوة الجمعة ومناسبة هذا الباب بما سبق ان صلوة الجمعة تشبه صلوة المسافر عددا ولما كانت اقل وقوعا ناسب تاخيرذكرها عنها ١٢ ٤ قوله شرط الخ اعلم ان صلوة الجمعة يشترط لوجوبها ايشترط لوجوب سائر الصلوات كالاسلام والعقل والبلوغ و الطهارة من الحيض والنفاس ويشترط لوجوب الجمعة شروط اخر ذكرها المصنف هنا و بعض من الشروط العامة التى تشترط لصحتها فقط واخر التى يشترط

ذلك الشرائط ان شرائط الوجوب اذا انعدم كلها او بعضها انعدم الوجوب لكن لو ادى يصح الاداء وشرائط الاداء اذا فقدت لم يصح الاداء مطلقا بل يجب اداء النظر ٥ قوله لوجوبها الخ الوجوب الافتراض الا اصطلاحى وكثيرا يطلق الوجوب عليه وذلك لان لزوم صلوة الجمعة ثبت بدليل قطعى وانعقد عليه الاجماع لا بدليل ظنى فقط ٦ قوله لا اقامة بمصر حديث الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر اخرجه البيهقى وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية فلو ادى المسافر صلوة الجمعة جازت لكن لا تجب عليه كذا فى الغنية ٨ قوله بمصر وامّا المنفصل منه فان كان بحيث يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد يفتى كذا فى الدر المختار عن الملتقى وفى الذخيرة والتاتارخانية من بينه وبين المصر فرسخ تجب عليه الجمعة وهو المختار للفتوى وصحح فى مواهب الرحمن وشرحه البرهان قول ابى يوسف بوجوبها على من كان خارجا عن الاقامة اى الذى من فارقه يصير مسافرا واذا وصل اليه يصير مقيما وقال فى معراج الدراية انه اصح اقيل فيه ٩ قوله والصحة فلا تجب على مريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر ولا يخاف ان يزيد مرضه او نحو ذلك لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض اخرجه ابو داؤد وكذا فى الغنية ويلحق بالمريض المرض اى من يهول المريض ان بقى الى الغد ضائعا بخروجه فى الاصح كذا فى حلية المحلى ١٠ قوله والحرية بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة فلا تجب على عبد مملوك سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مأذونا له فى التجارة او ان اذن له مولاه لصلوة الجمعة قيل تجب عليه والاصح انه مخير عند ذلك ايضا والاصح وجوبها على مكاتب من اعتق بعضه واجبر كذا فى البحر والسراج ١١ قوله والذكورة فلا تجب على امرأة والاصل فى اشتراطها واشتراط الحرية ما مر من الحديث ١٢ قوله والعقل والبلوغ فلا تجب على مجنون وصبى وهذا من الشرائط العامة فانه لا يجب شئ على غير مكلف كالصبى والمجنون ١٣ قوله وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان قدر على قائد متبرع او باجرة عند عدم اعتبار القدرة بالقدرة على الغير على اصله وعندهما ان قدر عليه تجب وتجب على الاعور وضعيف البصر وظاهر وجوبها على بعض العميان الذى يمشى فى الاسواق ويعرف الطرق بلا قائد من غير كلفة ويعرف اى مسجد اراد وبلا سؤال احد لانه حرج كالمريض لقادر على الخروج بنفسه كذا فى رد المحتار ١٣ قوله والرجل بالجر عطف على العين فلا تجب على المقعدان وجد

باب احكام صلوة الجمعة

فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اى امشوا بسرعة ولا يجب من المقعد وكذا من كان فى حكمه كالاعمى وقد قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج ١٤ قوله ينفع فضاء تفرع عليه انه تجوز امامة المسافر واحد المريض فى الجمعة وتنعقد بحضورهم الجمعة وان لم يوجد من سواهم كما فى الهداية ١٢ ١٥ قوله لانها فانه لو كانت هذه الشروط شروطا للاداء لم تصح من فاقد بعضها كما فى الشروط الآتية ١٦ قوله المصر الاصل فيه ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اجماعا بين الائمة اذ لا تجوز اقامتها فى البراري اجماعا ولا فى كل قرية فكان خصوص المكان مرادا اجماعا وقدرها المعول على الجمعة والتشريق والصلوة فقط ولا اعنى الا فى صحراء جامع او مدينة عظيمة اخرجه ابن ابى شيبة و صحح ابن حزم وعن عبد الرزاق عنه لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وهو موقوف فى حكم المرفوع لان دليل الافتراض من كتاب الله يفيده على العموم فاقدامه على نفيه فى بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع ويؤيده انه لم ينقل عن الصحابة انهم حين نزحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر واقامة الجمع الا فى الامصار ودون القرى ولان الفقل لو اقاموا كذا فى فتح القدير ١٧ قوله اختلفوا فى تفسير المصر الخ قال فى البناية اختلفوا فيه فعن ابى حنيفة هو ما يجتمع فيه مرافقهم وعن ابى يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبه كذا روى عن ابى حنيفة وقال سنيان الثورى المصر الجامع ايه الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وعن ابى حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق فى نواحيها ابن شجاع اذا كان فى القرية عشرة آلاف فهو مصر بعض اصحابنا المصر ما يعيش فيه اهل صانع لصناعة ١٨ قوله فعند بعض الخ هذا هو اختيار الكرخى وهو ظاهر المذهب واختاره فى الهداية وصححه شارح المنية وغيره ١٩ قوله امير المراد به من يحسن الناس بمنع المفسدين ويقوى احكام الشرع وحاصله ان يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فى البناية ٢٠ قوله ينفذ الاحكام قال اسمعيل النابلسى فى شرح الدرر ليس المراد تنفيذ جميع الاحكام بالفعل اذ الجمعة اقيمت فى عهد الظاهر بيبرس ولم ينفذ جميع الاحكام بل المراد اقتداره على ذلك ٢١ قوله يقيم الحدود احترز به عن الحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانها لا يقيمان الحدود ان نفذا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك احدهما ملك الآخر وما لا فلا شرعا بالجنايات كذا فى البحر وغيره ٢٢ قوله هو موضع الخ هذا التفسير منقول عن الحلبى وعليه فتوى اكثر المتاخرين كما فى المجتبى وفى الوجيز هو الصحيح ٢٣ قوله اذا اجتمع اهله الذين تجب

---

٤ عليهم الجمعة والمراد باكبر المساجد قيل انه المسجد الجامع وقيل اكبر المساجد التى تصلى فيها الصلوات الخمس كما فى فتاوى قاضيخان والزاهدى كذا ذكره البرجندى فى شرح مختصر الوقاية ١٢ انتقال مما فى حواشى شرح الوقاية ١٢

Marfat.com

لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت

له قوله وانما اختار الخ دفع لما يقال ان المصنف لم ترك التفسير الاول مع كونه ظاهر الرواية ومختار صاحب الهداية وحاصله انه انما اختار التفسير الثاني دون الاول لظهور الكسل في اقامة الحدود وغيرها من الاحكام الشرعية في كثير من الامصار التي لا يشك احد في وجوب الجمعة بها فلو اخذ بذلك التفسير لزم عدم صحة الجمعة في كثير من بلاد الاسلام لعدم صدق تعريف المصر عليه فلذلك اختار التفسير الثاني وقد يجاب بان المراد بالتنفيذ والاقامة في ذلك التعريف القدرة على ذلك وان لم يوجد ذلك لاتباع هوى النفس او غير ذلك فلا يلزم خروج اكثر الامثال من هذا التعريف ٢ه قوله فناؤه فناء الدار بالكسر سعة امامها وكذلك فناء البيت وفناء المصر قدره بعضهم بمساحة مقدرة بغلوة وبميل وبميلين وبثلثة فراسخ وبفرسخين وبغلوة وبسماع الصوت وبسماع الاذان والتعريف احسن من التحديد لانه لا يوجد ذلك في كل مصر كذا في تحفة اعيان المعنى بصحة الجمعة والعيدين في الغناء للشرنبلالي ١٢ ع ٣ه قوله مصالح المصر كركض الخيل هو بالفتح اسم جمع للفرس والركض بالفتح الدوانيدن كما يكون في المسابقة وغيرها وجمع العساكر بالفتح جمع عسكر اي جمعها للغزو ولا يتم بها والخروج للرمي تيراندازي يعني الخروج من المصر لرمي السهام ودفن الموتى كما يكون في اكثر البلاد ان المقابر تكون خارج البلد وصلوة الجنازة كما عرف في بعض البلاد انه يعد لها خارج المصر موضع ونحو ذلك كرمي البنادق والاصطياد واختيار المصارعين ونحو ذلك ٤ه قوله بمنى بكسر الميم وفتح النون في الآخر الف مقصورة هو موضع قرب مكة المشرفة يقيم فيه الحجاج يوم التروية وتؤدى فيه مناسك الحج كالحلق ورمي الجمار والنحر في عاشر ذي الحجة وثلثة ايام بعده وفيه ابنية تعمر في ايام الحج فيكون مصرا في ذلك الوقت فلذا جازت الجمعة فيه في ذلك الوقت دون سائر الاوقات فانه يكون فيه في الموسم سلطان وامير وسكك واسواق لا كذلك عرفات فانها واد ليس فيه بناء ولا ما يكون به الموضع مصرا فلا تجوز فيه الجمعة مطلقا ٥ه قوله في الموسم اي موسم الحجاج بكسر السين وهو سوقهم ومجتمعهم من الوسم وهو العلامة كذا في المغرب والمراد بالموسم الزمان الذي يحل فيه الحجاج بمنى ٦ه قوله للخليفة اي السلطان الاعظم ان كان حاضرا ٧ه قوله او لامير الحجاز بكسر الحاء المهملة هو ارض مكة والمدينة وما حولها من ارض العرب وامير الحجاز هو سلطان مكة اي شريف مكة الحاكم بمكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من ارض الحجاز ٨ه قوله لا لامير الموسم اي لا تجوز اقامة الجمعة بمعنى لامير الموسم هو امير الحاج كما في مجمع الانهر وكانت عادة السلاطين الحاكمين في ارض الحجاز انهم يرسلون اميرا في كل سنة يولونه امر الحجاج وانتظام امورهم وانما لا تجوز اقامة الجمعة لقصور ولايته فانه لا يولى الا لامر الحجاج لا لغير ذلك واقامة الجمعة انما هي الى السلطان او من اذن له ٩ه قوله ولا بعرفات بفتح العين والراء المهملتين اسم لموضع على اثني عشر ميلا من مكة يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة وجمعت ان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منه تسمى عرفة ولهذا كانت منصرفة ويجوز ترك صرفه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم وقفوا في حجة الوداع به وكان يوم الجمعة فلم يصلوا الجمعة بل صلوا الظهر على ما هو موجود في الصحاح الستة وغيرها ولو كانت

جائزة فيه لما تركوها ١٠ه قوله والسلطان الاصل في هذا الاشتراط قوله صلى الله عليه وسلم من تركها والامام جائر او عادل فلا جمع الله شمله اخرجه ابن ماجة وغيره وعن الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها اقامة الجمعة والعيدين اخرجه ابن ابي شيبة والفقه فيه على ما في الهداية وغيرها ان الجمعة تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي غيره فلا بد من السلطان ومن اذن له باقامة الجمعة لدفع الحرج وهذا يرشدك الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة وحيث تعددت فلا حاجة الى ذلك وقد كانت اقامة شعائر الاسلام كالجمعة والعيدين في زمان السلف مفوضة الى السلطان ومن ينوب منابه وفي جامع الرموز المراد بالسلطان الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وانما اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في صلوة الجلافي وغيره انتهى وفي معراج الدراية عن المبسوط البلاد التي في ايدي الكفار بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهر فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة او بدونها وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز له اقامة الجمع والاعياد والحد وتقليد القضاة فلو كان الولاة كفارا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما انتهى وفي فتح المنان في تاييد مذهب النعمان للشيخ عبد الحق الدهلوي بعد ذكر حاصل عبارة الهداية وهي قوله لا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها انتهى هذا تقرير الهداية وظاهره يفيد الاولوية والاحتياط عقلا لا الاشتراط وعدم جواز الصلوة بدونه شرعا انتهى ملخصا وفي رسائل الاركان لبحر العلوم مولانا عبد العلي اللكنوي لم اطلع على دليل يفيد اشتراط امر السلطان وما في الهداية رأي لا يثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمين على تقديم واحد او كما في جماعة عسى ان تقع المنازعة في تقديم رجل لكن تندفع باجماع المصلين فكذا في الجمعة ثم الصحابة اقاموا الجمعة في زمان فتنة امير المؤمنين عثمان وكان هو اماما حقا محصورا ولم يعلم انهم طلبوا منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقياء من اهل الشر لم يرخصوا في ذلك فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروطة عندهم بالاذن ولعل لهذا الوقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فيما تعذر فيه الاستيذان من الامام وافتوا بانه ان تعذر استيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في العالمگيرية ناقلا عن التهذيب انتهى وفي مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما انتهى وفي الدر المختار نصب امامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة انتهى ولعلك تتفطن من هذه العبارات ونحوها انه لا شك في وجوب الجمعة وصحة ادائها في بلاد التي غلب عليها النصارى وجعلوا عليها ولاة كفارا وذلك باتفاق المسلمين وتراضيهم ومن افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل واضل هذا وللتفصيل موضع آخر ١١ه قوله الذي امره السلطان باقامة الجمعة ونحوها صراحة او دلالة فلا خفاء في ان من فوض اليه امر العامة في مصر له اقامتها وان لم يفوضها اليه السلطان صريحا كما في الخلاصة ١٢ه قوله ووقت الظهر فلا تجوز الجمعة قبل الزوال ومن جوز ذلك فقد اخطأ فلم يثبت في حديث صحيح صريح مرفوع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قبل الزوال وفي البخاري في صحيحه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي صحيح مسلم عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمس ثم نتبع الخ ١٢

بيان الشروط لاداء الجمعة

الرعاية في حل شرح الوقاية

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد
من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوٰة و
الوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف
اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي
ثلثة رجال ونفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح
اماما في غيرها صلح فيها اي ان ام المسافر او المريض او العبد
في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا
حضروا وادوا صلوٰة الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر
معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة
للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة
عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان
فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين

له قوله الظهر قال في الغنية وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات ٢ه قوله والخطبة كونها شرطا لصحة الجمعة مما اجمع عليه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة ذكره البيهقي وذكر عن الزهري قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة ولم يكن شرطا لتركها بيانا للجواز ولو مرة ويشترط ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله ... وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانت خطبتهم قبل الزوال فسنده ضعيف لا يصح به كما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وغيرهم وكذا يشترط كونها قبلها لان شرط الشيء لا يتاخر عنه ... بل يشترط كونها بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولا الاصح نعم فلو خطب وحده لم يجز كذا في البحر ولا يشترط كونها بالعربية فلو خطب بالفارسية او بغيرها جاز كذا قالوا ... بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلوٰة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيكون مكروها تحريما وكذا قراءة الاشعار الفارسية والهندية فيها وقد فصلنا هذا المقام في رسالتنا آكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس ٣ه قوله نحو تسبيحة هذا بيان مقدار الخطبة الشرط وحاصله انه يكفي فيها مقدار تسبيحة او تحميدة او تهليلة بغير ... الخطبة لاطلاق قوله تعالى اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لكن لا يخلو الاقتصار على هذا من الكراهة كما في الدر المختار وجامع الرموز لكونه خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة وكان يثني على الله فيها ويعظ ويذكر ويبين الاحكام المناسبة ويقرأ فيها آيات من القرآن كما لا يخفى على من وقف على الصحاح الستة وغيرها ٤ه قوله هذا اي كون الفرض من الخطبة نحو تسبيحة وما زاد عليها ٥ه قوله فلا بد اي يشترط ان تكون الخطبة ذكرا طويلا مما يعده اهل العرف خطبة فان مجرد التحميد ونحوه لا يسمى خطبة ٦ه قوله وعند الشافعي الخ استدل له بان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله مجمل فالتحق بيان النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له ولم تخل خطبة من الخطب النبوية عن التحميد والقراءة والدعاء ونحو ذلك وكذا توارث عن الصحابة واجيب بان الآية ليست مجملة بل مطلقة فيعمل باطلاقه ويحمل الزائد فيما نقل بالطريقة المتواترة فيجعل سنة ٧ه قوله والجماعة كونها شرطا لصحة الجمعة مجمع عليه بين الائمة وغيرهم كما في الغنية والبناية والاصل فيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله استدل به محمد والامام على ان اقل الجماعة فيها ثلثة مع الامام لان الامر بالسعي ورد بصيغة الجمع واقله ثلثة وهم منه الذاكر غيرهم وعند ابي يوسف يكفي فيه ما يكفي لغيرها اي اثنان سوى الامام ورجح الشارحون دليل قول الامام قاله قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري ٨ه قوله ثلثة رجال احترز به عن النساء والصبيان وفي الاطلاق اشارة الى انه لا يشترط كونهم هم الذين حضروا الخطبة ٩ه قوله فان نفروا اي فروا وتركوا الاشتراك في الصلوٰة قبل سجود الامام للركعة الاولى بدأ بالظهر الا اذا بقي ثلثة وان نفروا بعد الركعة الاولى اتم الجمعة والوجه فيه ان الجماعة وان كان شرطا لصحة الجمعة لكن لا يلزم بقاؤها الى آخرها لانه شرط انعقاد لا شرط دوام وبقاء الا ان عندهما شرط انعقاد التحريمة وعنده شرط انعقاد الاداء ولا يتحقق الاداء الا بوجود تمام الاركان فلهذا فرق بين النفر قبل السجود وبعده لان قبل السجود لا يكون اداء للصلوٰة فان اقلها ركعة كذا في البحر ١٠ه قوله والاذن العام هذا الشرط لم يذكر في الهداية ولا شرطه في ظاهر الرواية وانما هو مذكور في النوادر ومشى عليه صاحب المتون واستنبط ذلك من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان النداء للاشتهار وفيه نظر ايضا ومعنى الاذن العام ان لا يمنع احدا ممن تصح منه الجماعة عن دخول الموضع الذي يصلي فيه الجمعة وهو يحصل بفتح ابواب الجامع فلو دخل امير حصنا او قصرا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد كذا في الكافي وغيره ١٢ ١١ه قوله قلنا جواب عن قول زفر وحاصله ان سقوط الجمعة عن المذكورين رخصة فاذا حضروا وادوا وقعت كصوم المسافر ١٢ه قوله ظهر قيد به لان في غيره لا باس ان يصلوا جماعة كذا في البحر ١٣ه قوله في مصر احترز به عن القرى والمواضع التي لا تجب فيها الجمعة ١٤ه قوله لان الجمعة الخ حاصله ان الجمعة جامعة للجماعات وفي اداء الظهر بالجماعة قبل الجمعة تقليل للجماعة ١٥ه قوله جامعة ولهذا لم يرو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اداء الجمعة في موضعين او اكثر كما صرح به الحافظ ابن حجر ... ومن ثم اجمع العلماء على ان المسنون هو التوحد وانما اختلفوا في الجواز وعدمه ١٦ه قوله كبغداد بفتح الباء الموحدة وغين معجمة ساكنة بعدها دال مهملة وبعد الالف ايضا دال مهملة ... معروفة وقد ذكرت وجه تسميته وما يتعلق بضبطه في ذيل الدراية ١٢ عمدة الرعاية

تعريف الخطبة

Marifat.com

وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان في اي مصر كان ١٢ ع في رحابها او جانبان اولم يكن وبه يفتي ولما ذكر حكم المعذور علم منه ١٢ ع المجعول سروف كرجبه قوريطلبه ١٢ ع ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها ١٢ ع المجعول فصل له في علا المجعوف وان لم يجب فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها اولا الاوحالية ١٢ ع فان ادركها اقتدى وان لم يدرك فان ادركه في بعض ظهره اي شيئه فاسعوا ١٢ ع عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ويدركها ١٢ ع ليتشهد ويسجد للسهو ويتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج ١٢ ع ودوا كل بيع عندذ مكروه تحريما فان باع باع باطلا الهامش امام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ١٢ ع اي كروه تحريما ١٢ ع

٥ قوله لا باس الخ قال شمس الائمة السرخسي ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جوازا قامتها في مصر واحد في مسجدين وهو به ناخذ لاطلاق الاجمعة الا في مصر ولان في الزام الجمعة حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين بعد دليل على عدم جواز التعدد وعدمه في العهد النبوي والصحابة لا يستلزم عدم جوازه بل قد ثبت تعدد العيد في عهده ﷺ كما صرح به ابن تيمية في منهاج السنة فالجمعة نظيرها ثم المعتبر في المذهب وان كان جواز التعدد لكن لما وقع فيه الاختلاف القوي بين الائمة ودفع الحرج عن الناس في تعريف المصر ايضا استحسنوا ان يصلوا بعد صلوة الجمعة في المصر اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يصلها بعد كما في شروح الهداية والمنية والكنز وغيرها ٢ ٥ قوله علم فانه لما كان معذورا مع عجزه عن حضور الجمعة بالجماعة كرها يوم الجمعة تكون الظهر في حقه مكروهة بالضرورة واشار به الى ان التقييد بالمعذور ليس باحترازي بل لبيان حكم يحتاج الى ذكره وذلك ٣ ٥ قوله كراهة ظهر اي بالجماعة وكذا بدونها ٤ ٥ قوله وظهر الخ يعني اذا صلى غير المعذور ظهر يوم الجمعة قبل الجمعة ثم مشى اليها حال كون الامام فيها غير فارغ عنها لبطل ظهره سواء ادرك الجمعة مع الامام اولم يدرك ١٢ ع ٥ قوله الا ان يقتدي اي بالامام فان السعي دون الظهر بثلاثة اقدام بعد تمام الجمعة فوته فينتقضه وذلك ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فنزل منزلتها احتياطا بخلاف ما اذا سعى بعد فراغ الامام من الجمعة لانه ليس بسعي اليها كذا في الهداية ٦ ٥ قوله ويدركها الخ يعني من ادرك مع الامام شيئا من صلوة الجمعة ولو كان التشهد او سجود السهو يصلي ما ادرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لاطلاق حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرهم ٧ ٥ قوله واذا اذن الاول الخ حاصله انه يجب السعي الى الجمعة وترك البيع وغيره من اشغال الدنيا المانعة عن السعي من الاذان الاول للجمعة لنص قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان قلت قد ثبت في كتب الصحاح وغيرها انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الا اذان واحد وهو الاذان الثاني الذي يؤذن عنده بدء الخطبة فلما كان ان عثمان رض وكثر الناس زاد الاذان الاول واخذت بالامة من غير نكير فالنداء للجمعة عند نزول الآية لم يكن الا الثاني

اذا خرج الامام حرم السنة والنفل

(على صفحة ٢٠٢)

اخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن السائب كنا نصلي في زمن عمر رض يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلوة وكنا نتحدث ويتحدثونا وربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته وتأييد ذلك بمسلك حرمة الكلام ولو امرا بالمعروف حال الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اخرجه الائمة الستة ويدل عليه ايضا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على بعض التفاسير كما بسطناه في امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الامام فعند ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس انها نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلوة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهاهم عن الكلام في الصلوة وفي الخطبة لانها صلوة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فلا صلوة له وعن مجاهد هذا في الصلوة والخطبة اخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم وعنه انه قال وجب الانصات في ثنتين في الصلوة والامام يقرأ وفي الجمعة والامام يخطب وفي سنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان وسنن البيهقي ان صحابيا تكلم حال خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فرده صحابي آخر بعد الصلوة وقال ليس من حظك الا اللغوت وصوبه رسول الله ﷺ وفي

دليل على وجوب الانصات لاستماع الخطبة وان كل ما يشغل عنه ممنوع قولا وفعلا وبهذا ثبت حرمة الصلوة الى قوله الا الاهلال بالاستماع فيها اكثر نعم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فانه دال على الرخصة بهذا المقدار واصحابنا عملوا بالاخبار الدالة على وجوب الانصات احتياطا ١٢ ع ٨ ٥ فيه اشارة الى اتحاد امام الصلوة والخطيب وبذا هو الاولى فلو صلى غير الخطيب جاز كما في الكافي وغيره ١٢ شرنبلالي على شرح الوقاية

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ان القيام حال الخطبة سنة وكذا على المنبر سنة ايضا ثبت كل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو مخرج فى الصحيحين وكتب السنن ولا يكره الكلام الدينى فى ما بين الجلستين [illegible]
على المنبر بكسر الميم هو ما يصنع لجلوس الخطيب او لقيام عليه عند الخطبة والوعظ وهو مشتق من النبر [illegible] ١٢ له قوله اذن بصيغة المجهول ويمكن ان يكون معروفا راجعا الى المؤذن وهذا الاذان لاطلاع الحاضرين [illegible]
المسجد ١٢ له قوله بين يديه اى مستقبل الامام فى المسجد كان او خارجه والمسنون هو الثانى فى سنن ابى داود بسنده عن السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبي وابى بكر وعمر [illegible]
وكثر الناس امر بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك والمراد بالاذان الثالث هو الاول وجعله ثالثا باطلاق الاذان على الاقامة ايضا والزوراء اسم سوق بالمدينة [illegible] كان يؤذن بين يدى رسول الله اذا جلس على المنبر [illegible]
باب المسجد وابى بكر وعمر وفى كتاب المدخل لابن الحاج [illegible] السنة فى اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنار كذلك كان فى عهد النبي وابى بكر وعمر ثم زاد عثمان اذانا آخر بالزوراء [illegible] وبقى الاذان الذى كان على عهد النبي [illegible]
والخطيب على المنبر اذ ذاك ثم انه لما تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذى فعله عثمان وجعله على المنار وكان المؤذنون [illegible] يؤذن بين يديه [illegible] ثم نقل الاذان الذى كان على المنار حين صعد الامام على المنبر على عهد النبي وابى بكر وعمر ومن بعده من خلافة عثمان [illegible]

ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين ب[illegible]
قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتـ[illegible]

باب العيدين

[illegible]حب يوم الفطر ان يأكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل
[illegible] يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى
المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه نفى التكبير بالجهر حتى لو ك[illegible]
[illegible] من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط[illegible]
[illegible] شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افادت هذه العبارة ا[illegible]
[illegible] صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابى حنيفة وهو الاص[illegible]
[illegible] قد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدا[illegible]
[illegible] اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة فا[illegible]

١٠ قوله والكلام الفرق بين الكلام والصلوة ان الصلوة يمنع منها من عند صعود الامام على المنبر مطلقا نفلا كان او سنة او غير ذلك لانه ثبت فى الصحيح [illegible] عليه الترتيب الا الكلام فانما يكره منه قبل شروع الخطبة الدنيوى لا الدينى كالاذكار والتسبيح وبعد الشروع فيها يكره مطلقا هذا هو الاصح كما فى النهاية وغيره فلا تكره اجابة الاذان الذى يؤذن بين يدى الخطيب فانه ثبت ذلك من فعل معاوية فى الصحيح للبخارى ولا دعاء الوسيلة الماثور بعد ذلك الاذان هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا باس بالكلام اى الدنيوى اذا خرج الامام قبل ان يشرع فى الخطبة واذا نزل قبل ان يكبر [illegible]

الاخلال بالاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد كذا [illegible] كما يكره الكلام يكره الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطى وغير ذلك [illegible] بالصلوة وانما خص الكلام بالذكر لكونه اكثر وقوعا كذا فى جامع الرموز [illegible] ثم قال فى جامع الرموز فيه اشارة الى [illegible] الخفيفة وقيل [illegible] ولا يكره [illegible] بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيكره كما فى المضمرات لكن فى [illegible]

كانوا يؤذنون ثلثة فجعلهم يؤذنون جماعة انتهى ٧ قوله واستقبلوه هذا هو السنة ان يستقبل السامعون الخطيب بوجوههم سواء كانوا امامه او يمينه او يساره لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسى هذا احسن كما فى المحيط ويخيرون من الجلوس محتبيا او متربعا او غير ذلك ما تيسر كذا فى جامع المضمرات ٨ قوله ويخطب متوكئا على عصا او قوس كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى سنن ابى داود وهذا نص على انه لم يضع فى حال الخطبتين احدى يديه على الاخرى كوضع الصلوة كما هو عادة كثير من خطباء زماننا والاولى فيه انه ان لم يتوكأ على شئ ان يرسل يديه ارسالا فان وضع احدى يديه على الاخرى استراحة لا باس به كما فى احياء العلوم للغزالى ٩ قوله قعدة اى خفيفة مقدار ثلث آيات بقدر ما يستقر كل عضو موضعه ١٠ قوله قائما فان خطب جالسا من غير عذر كره ١١ قوله طاهرا اى من الحدث الاصغر والاكبر فان خطب محدثا كره لكونه خلاف السنة ١٢ قوله ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون او هل اتاك حديث الغاشية او فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية هذا هو المنقول عن رسول الله [illegible] اصحاب السنن وغيرهم [illegible] لا باس به

باب احكام العيدين

١ قوله باب العيدين سابقه ما سبق ان الجمعة ايضا عيد للمؤمنين [illegible] فى كل اسبوع ناسب تقديمه على ما يتكرر فى سنة ٢ قوله يستحب بصيغة المجهول من الاستحباب والمراد به اعم من السنة المؤكدة والمستحب فان بعض الامور المذكورة معدود من السنن المؤكدة كالغسل وغيره ٣ قوله ان يأكل قبل صلاته اى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى وغيره فان لم تكن تمر فشئ آخر حلو ٤ قوله ويستاك هذا من السنن العامة عند كل وضوء ومستحب عند كل صلوة فيكون استحبابه فى العيدين ايضا بالطريق الاولى ٥ قوله يغتسل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فى العيدين اخرجه ابن ماجة ٦ قوله ويتطيب يستعمل طيبا فى الثوب والبدن فقد ورد الترغيب اليه فى احاديث كثيرة [illegible] اصحاب السنن وغيرهم فى يوم الجمعة ومن المعلوم ان يوم العيدين اهم منه ٧ قوله ويلبس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد وفى رواية كان يلبس بردا احمر فى العيدين والجمعة اخرجه البيهقى ٨ قوله ويؤدى فطرته بالكسر صدقة الفطر هو ان كان اداؤها واجبا لكن اداؤه قبل الخروج الى المصلى مسنون هو المنقول عن ابن عمر قال امرنا رسول الله يوم الفطر ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلوة اخرجه الحاكم وغيره

٩ قوله ويخرج الى المصلى بصيغة المجهول هو موضع فى الصحراء يصلى فيه صلوة العيدين ويقال له الجبانة [illegible] [illegible] ان الخروج الى الجبانة سنة مؤكدة [illegible]
[illegible] من غير عذر جازت صلاتهم وتركوا السنة هذا هو الصحيح كما فى الظهيرية وفى الخلاصة والخانية المستحب ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على ان صلوة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق [illegible]
[illegible] الى المصلى العيد صلوة العيد فى مسجده مع شرفه [illegible] فى مواهب اللدنية وغيرها والاحاديث فى هذا الباب مخرجة فى كتب السنن وغيرها وقد وقع النزاع بين العلماء [illegible]
[illegible] مؤكدة ام مستحبة [illegible] الاكثر انها سنة مؤكدة [illegible] الكتب الاصول [illegible] المطالب [illegible] ودليل انه مستحب هو قول [illegible] انه واجب [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] فى عيد الفطر فى الطريق [illegible] عنده وعندهما [illegible] الخلاف [illegible] الجهر [illegible] فى جوازه وعدم كراهته [illegible] كما فى الفتح وغاية البيان [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] فان جهر بالتكبير فى الطريق الى ان يبلغ المصلى او الى ان يفرغ من الصلوة مستحب فيه اتفاقا [illegible] الاصل فى الذكر الاخفاء كما يدل عليه قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة [illegible]
[illegible] ١٩ قوله ولا يتنفل اى لا يصلى النوافل [illegible]
[illegible]

محمدٌ انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها
ن ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر
حرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع
برا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخوى للركوع و
رفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
حكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى
لامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذره بعده
الاضحى كالفطر احكاما لكن ههنا ندب الامساك الى ان يصلي
لا يكره الاكل قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعذر او
خير ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
يس بشيء اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف
ي مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها

كيفية ترتيب صلوة العيد

كان رسول الله يكبر في صلوة العيدين قال كان يكبر في الاضحى والفطر اربع تكبيرات تكبيرة على الجنازة وفي سنده ضعف يسير واخرج الترمذي وابن ماجة وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وهو رواية عن ابن عباس والادلة فيه واسع لاختلاف الصحابة فولاد علماءهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رفع يديه اي كما يرفع يديه عند الاحرام ويرسل يديه بين التكبيرات الزوائد ويضع بعد التكبيرة الثالثة منهما في الركعة الاولى ولا يضع في الثانية بعدها كما في مجالس الابرار قوله ويخطب الخ الامام اشار به الى اولوية اتحاد الامام والخطيب فلو خطب من غير صلى بهم لا باس قوله خطبتين كخطبتي الجمعة بينهما قعدة خفيفة ولا اذان ههنا ولا اقامة قوله مع الامام ليس بذا متعلقا بقوله فاتته ليفيد انها فاتت الامام والمقتدي كليهما فلو كان كذلك لم يصح قوله لم يقض لان الحكم عند فوتهما من الامام ايضا هو القضاء كما صرح به في معراج الدراية بل هو متعلق حال من ضمير فاتته اي لم يقض لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد كذا في الهداية وهو اذا فاتته مطلقا فان فاتت في مسجد واحد واراد الذهاب الى امام آخر فعل فانها تجوز في مصر بمواضع اتفاقا كذا في الدر المختار قوله ويصلي بصيغة المجهول يعني اذا فاتت صلوة العيد في يومه بعذر كمطر مانع عن الخروج وعدم خروج الامام ووصول خبر وقته الملال فيه بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك يصلي في اليوم الثاني والاصل فيه ما روي انه اغمي هلال شوال في العهد النبوي فاصبحوا صائمين اكمالا لرمضان فجاء ركب بعد الزوال شهد وا برؤيته فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا لصلوة العيد من الغد اخرج هذه القصة بالفاظ مختلفة ابن ماجة والنسائي وابو داود وابن حبان وغيرهم قوله لا بعده اي ان فاتته في اليومين لا تقضى في اليوم الثالث لان القياس عدم قضائها مطلقا كما في الجمعة الا انا تركناه في اليوم الثاني لورود الحديث ولم يوجد في ما بعده قوله والاضحى يعني عيد الاضحى وهو عاشر ذي الحجة كيلا يفطر في الاحكام السابقة الان بينهما افترقا

قوله انما سماها سنة الخ حاصله انه ليس المراد من السنة في قول الرسول سنة السنة المقابلة للواجب وانما اطلق عليها اسم السنة لان وجوب صلوة العيدين ثابت بالسنة وما ثبت بالشيء يطلق عليه اسمه اطلاقا لاسم السبب على المسبب او الدال على المدلول قوله

ثم قوله لا يكره الاكل قبلها الخ قال في الدر المختار ويكره الاكل قبل صلوة الاضحى وندب بعد الفطر ليأكل من اضحيته لحديث الترمذي وصححه ان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وعند احمد والبخاري بسر بدل تمر وعند ابن حبان حسوات بماء وعند الدارقطني بقرة بدل تمرات وعند ابن ماجة بزبيبات وعند البيهقي بعجوة وعند ابن ابي شيبة في مصنفه بحلوة وعند ابن عدي بشيء حلو وعند الطبراني في الاوسط بشيء حلو او تمر وعند ابن السكن في صحاحه بشيء حلو او تمر او زبيب وعند الطبراني في الكبير بشيء حلو او تمر او زبيب او خبز او لحم او لبن او غيره من المطعومات وعند الدارقطني بقرة بدل تمرات وعند ابن ماجة بزبيبات وعند البيهقي بعجوة وعند ابن ابي شيبة في مصنفه بحلوة وعند ابن عدي بشيء حلو وعند الطبراني في الاوسط بشيء حلو او تمر وعند ابن السكن في صحاحه بشيء حلو او تمر او زبيب وعند الطبراني في الكبير بشيء حلو او تمر او زبيب او خبز او لحم او لبن او غيره من المطعومات

Marfat.com

فلا ١ تجب ٢ تكبيرات ٣ التشريق وهو ٤ قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض اذي ٥ بجماعة مستحبة احترز ٦ عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر ومقتدية ٧ برجل ومسافر ٨ مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه ٩ يعمل ولا يدع المؤتم ولو ترك امام…

باب صلوة الخوف

اذا ١٠ اشتد خوف عدو وجعل ١١ الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت ١٢ بلا قراءة ثم ١٣ الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ١٤ ركعتين وبالاخرى ١٥ ركعة اعلم ١٦ انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الح…

١ه قوله فلا اى لم يعرف كونه قربة فلا يكون واجبا ولا مستحبا نعم يكون مباحا ومنهم من قال انه مكروه ان كان للتشبه بحجاج الواقفين ٢ه قوله وتجب قال في فتح القدير اختلف فيها… والاكثر على انها واجبة ودليل السنية مواظبته عليه السلام ٣ه قوله تكبيرات التشريق هو مصدر شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف سميت ايام التشريق به لانهم كانوا يشرقون فيها اللحم و… التكبيرات لوقوعها في ايام ودليل التشريق الجهر بالتكبير ٤ه قوله وهو قوله الضمير الى القائل المستفاد من القول او الى المكبر المستفاد من التكبير وهذه الالفاظ هي الماثور عن رسول ا… يكبر بهن بعد الصلوة من غداة عرفة الى عصر ايام التشريق اخرجه ابن ابي الدنيا وكذلك روى عن عمر عند ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا وعن ابن مسعود ايضا عندهما وعن علي و… وقد بسطنا كل ذلك في ساحة الفكر في الجهر بالذكر ٥ه قوله اذي بصيغة المجهول صفة لفرض ما احترز به عن القضاء وان كان بجماعة الا ان يكون قضاء صلوة من صلوات ايام ذلك العام فيها كذا في البحر وغيره ٦ه قوله احترز يعني التقييد بقوله مستحبة احتراز عن جماعة النساء فانها ليست مستحبة بل مكروهة عند اكثر اصحابنا كما مر ٧ه قوله ومقتدية يعني المرأة المقتدية بالرجل تجب عليه بالتبعية لكنها لا تجهر بل تخافت سرا ٨ه قوله مسافر مقتد بمقيم لتجب عليه تبعا… تجب على المؤتم دون الامام ٩ه قوله وبه يعمل بصيغة المجهول وهو من علامات الفتوى وذلك لكونه موافقا للاخبار والآثار كما اشرنا اليه ١٠ه قوله اذا اشتد قال في البناية اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من اصحابنا فانه جعل في التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد ١١ه قوله جعل الامام هذه الكيفية رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود في سنن ابي داود ومن حديث ابن عمر في الصحاح الستة وقد ثبتت عنه كيفيات اخر ايضا فالامر واسع ١٢

باب احكام صلوة الخوف

١٢ه قوله واتمت اى صلوا ما بقي من غير قراءة القرآن وهذا بناء على اصل اصحابنا ان المقتدي محجور عن القراءة لكون قراءة الامام قراءة له واللاحق في حكم المقتدي فان من المعلوم ان الطائفة الاولى لاحقة لكونها ادركت اول صلوة الامام فتؤدي ما بقي بدون قراءة بخلاف الاخرى فانها مسبوقة لفوتها اول الصلوة فتتم مع قراءة ١٣ه قوله ثم اشار به الى ان اتمامها بعد اداء الاولى فان ادت كل طائفة معا جاز وفي الاطلاق اشارة الى ان الاخرى مخيرة في ان تتم في مكانها او تجئ الى المكان الاول والاول افضل بالنظر الى تقليل المشي والثاني افضل بالنظر الى اتحاد المكان ١٤ه قوله بالاولى ركعتين الوجه فيه ان الاصل ان يصلي الامام بكل من الطائفتين شطر صلاته تسوية بينهما وذلك غير ممكن في المغرب لعدم امكان تنصيف الركعة الواحدة ١٥ه قوله بالاخرى ركعة فان قلت لم لم يعكس الامر قلت لان الركعة الثانية مثل الاولى في وجوب القراءة وضم ال… فجعلها معها اولى ايضا… ١٦ه قوله اعلم دفع لما يقال ان المصنف ذكر المغرب والعصر والظهر كما يدل عليه قوله وركعتين ان كان مقيما ولم يذكر الفجر فعبارته لا تخلو عن قصور انما لم يذكره لان عدده مساو لعدد ظهر المسافر وعصره وعشاءه فلما ذكر حكم المسافر انه يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى ركعة فهم منه حكمه ١٧ه اي يعني دون زمن الكلام… وصلوة العيدين وصلوة الجنازة والتطوع وعن جمع من مشائخنا البلخيين التكبير عقيب صلوة العيد وعليه توارث المسلمين كذا في البحر وغيره ١٢ ع ١٨ه اي لا يتركه… فلا يتركه تبركا اذ فيه اطاعة ولا اتباع في المعصية ١٢ ع ١٩ه الاضافة من قبيل اضافة الشئ الى سببه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله…

Marfat.com

قوله صلى باخرى اى صلى الامام بالطائفة الاخرى وهى الاولى يدل عليه قوله في المختصر جعل الامام اثنتين نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره الخ ٥ قوله صلوا اى صلوا حال كونهم راكبين في وسع السير اذا كانوا مطلوبين فلا اكب اذا كان طالبا لا تجوز صلوته سائرا لعدم ضرورة الخوف في حقه كذا في الامداد للشرنبلالي ٣ قوله بايماء اى يؤمنون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا كانوا عاجزين عن التوجه الى القبلة كما يدل عليه قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون مع قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وقوله لا يكلف نفس الا وسعها ٤ قوله ويفسدها معروف من الافساد اى ان غلب عليهم العدو في الصلوة فقاتلوا فيها بطلت صلوتهم لانه عمل مناف للصلوة ولم يرد دليل شرعي بالرخصة فيه ولم يستحب ان يأخذوا اسلحتهم حالة الصلوة ترهيبا كما في الكافي لقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ٥ قوله والمشي المراد به غير المشي المرخص للمصلي شرعا كالمشي عند سبق الحدث فانه رخص فيه لكل مصل وكالمشي للاصطفاف بحذاء العدو او الوصول الى الامام فانه رخص فيه للمصلي صلوة الخوف فلو هرب من العدو عن غلبته في صلوته ولم يمكنه الوقوف للصلوة تفسد صلوته ومن ثم يعلم انه لا تجوز الصلوة ماشيا ٦ قوله والركوب اى وبانه اذا افتتح الصلوة غير راكب ثم ركب فيها فسدت صلوته لوجود العمل الكثير الذي لم يرد به النص بخلاف المشي للاصطفاف فانه وردت فيه الرخصة ٧ قوله باب الجنائز لما فرغ عن احكام الصلوة

ما حورث في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اى ان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مسندا و

وما يتعلق بها شرع في احوال الميت غسلا وكفنا وصلوة ودفنا الجنائز بالفتح جمع جنازة وهو بالفتح اسم للميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه ماخوذ من جنز يجنز بمعنى ستر وجمع وجاء الفتح في المعنى الثاني والكسر في المعنى الاول ايضا كذا يفهم من القاموس وغيره ٨ قوله للمحتضر بصيغة المجهول يقال احتضر بالمجهول اذا مات لان الملائكة حضرته وان الموت حضره ويقال فلان محتضر اى قريب من الموت كذا في المغرب ٩ قوله ان يوجه مجهول من التوجيه اى يجعل وجهه نحو الكعبة والاصل فيه ما اخرجه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وحديث اخرجه الحاكم ايضا وصححه واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم عن عمير بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع فذكر فيها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ١٠ قوله على يمينه بان يجعل في بلادنا التي الكعبة في جهة غربها راسه الى الشمال ورجلاه الى الجنوب ويضطجع على جنبه الايمن لكون التيامن مطلوبا شرعا ولما دلت عليه احاديث كما ذكر ذلك في بحث الوضوء وغيره ذلك ايضا من حديث البراء قال قال لي رسول الله اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مت مت على الفطرة اخرجه ابو داود والبخاري ومسلم وغيرهم ١١ قوله واختير يعني اختار المتأخرون ان يلقى المحتضر على قفاه فيكون وجهه الى السماء وقدماه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح واسهل لتغميض العين وشد لحييه بعد الموت ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة وهذا كله اذا لم يشق عليه والا فيترك على اى حال تيسر له كذا في المحيط والبناية وغيرهما ١٢ قوله ويلقن بصيغة المجهول اى يلقنه الحاضرون عنده وهو مستحب كما في النهر او واجب كما في القنية وذلك لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم واصحاب السنن المراد بالميت فيه من قرب من الموت وصورة التلقين ان يرفعوا اصواتهم بهذه الكلمة فيسمعها فيقولها ولا ينبغي ان يقولوا له قل كذا فعسى ان يقول لا اقول بسبب غلبة الكلفة عليه ١٣ قوله الشهادة في الافراد اشارة الى انه لا ضرورة الى ضم محمد رسول الله مع لا اله الا الله لان الشهادة الثانية تبع للاولى فيكتفى بها كما ورد به الحديث وذكر في المستصفى وغيره ضم الشهادتين ١٤ قوله يشد بصيغة المجهول من الشد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة بالفارسية بستن واللحيان تثنية لحى بفتح اللام هو العظم التي تنبت عليه شعور اللحية وهذا وكذا تغميض العينين اى اطباقها جرى عليه التوارث [illegible] تحسين صورته فانه لو لم يشد اللحى وترك العين مفتوحة يكون كريها لمنظر مستقبح الصورة كذا في الهداية والعناية ١٥ قوله ويجمر مجهول من التجمير وهو التبخير اى يبخر سريره الذي يوضع عليه للغسل بان يدور من يبخر [illegible] ثلاثا او خمسا او سبعا وكذا يجمر الكفن وكذا السرير الذي تحمل عليه الجنازة صرح به في المجتبى ١٦ قوله وترا بالفتح يؤخذ ذلك من حديث ان الله وتر يحب الوتر اخرجه البزار ومثله في صحيح البخاري واصحاب السنن الاربعة وغيرها [illegible] ١٧ قوله ويوضع اى عرضا كما في حالة الاحتضار او الوضع في القبر او طولا او رجلاه الى القبلة فيه قولان وانما استحب الغسل على السرير ونحوه من الاشياء المرتفعة عن الارض ليسهل انصباب الماء ١٨ قوله ويجرد من التجريد اى تنزع [illegible] فلو غسل فيها لا باس به بعد ان تكون طاهرة والاصل فيه حديث عائشة انهم لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم [illegible] من ناحية البيت اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه في قميصه اخرجه ابو داود ١٩ قوله ويستر بصيغة المجهول وكذا باقي الافعال الآتية وذلك لان النظر الى العورة وهو من السرة الى الركبة للرجل حرام حيا كان

او ميتا [illegible] غاسل بيده [illegible] عليها بخرقة ٢٠ قوله خلافا للشافعي والقياس على غسل الجنب [illegible] وكان في المضمضة والاستنشاق حرجا في غسل الميت لتعسر خروج الماء من فمه وانفه وقيل ان كان [illegible] عندنا ايضا ٢١ قوله مغلى اسم مفعول من الاغلاء بالنار مخلوط بسدر او حرض ونحو ذلك من الاشياء المصفية والسدر بكسر السين المهملة وسكون الدال المهملة ورق النبق والحرض بضم فسكون هو الاشنان [illegible]

Marfat.com

يمسح بطنه برفق فما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب
ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار و
قميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى البعض
سقط عن الباقين وان لم يؤد احد اثم الجميع وهي ان يكبر
رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم و

بيان كفن الميت

الثانية على الذكر والثالثة بالذي فيه كافور واختلفوا في الفتح كون الاولين لبيان الحديث ام عطية انها كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور اخرجه ابو داود ٥٢ قوله الى التخت اي يبالغ في الافاحة الى ان يسيل اللغة انه من باب علم يعلم ٥٣ قوله ولا يقص اي يكره شرعا كما في القنية من ان التزين بعد تهاد الامشاط قطع الشعر الا يجوز كذا في النهر والحل ان لا يفعل بايتزين به في حالة الحياة كقطع الاظفار وقيل واللحية وحلق العانة ونحو ذلك لقول عائشة وقد رأت امرأة يكدن راسها بمشط علام تغضون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد في كتاب الآثار وابراهيم الحربي وابو عبيد القاسم ابن سلام في كتابيهما في غريب الحديث ٥٤ خلافا للشافعي فان عنده يستحب القص والتمشيط ونحو ذلك لقول ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطنا ثلاثة قرون اخرجه البخاري ومسلم وروى ابن ابي شيبة عن بكر بن عبد الله المزني قال قلت لابن سيرين فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اغسل بيتك ما تصنع بعروسك اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز وزاد فيه فدلوني على بني رئيسة فسألتهم فذكره وقال غيلان لا ينورك كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ٥٥ قوله ساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وانما خصت من بين الاعضاء اكراما لها وصيانة لها عن سرعة الفساد كذا في الدرر ٥٦ قوله وسنة الكفن اصل الكفن فرض كفاية والعدد المذكور سنون ١٢ ٥٧ قوله ازار هو الرداء كذا في اللفافة وكلاهما من الراس الى القدم الا ان اللفافة تزيد على الازار قدر عاليف فيه ليست وتربط من الاعلى والقميص من اصل العنق الى القدمين بلا كمين وخريص اي الشق الذي في قميص الحي ليتخير فيه للشق كذا في الامداد والهداية و الاصل في استنان القميص ما روى في صحيح البخاري وغيره انه لما مات عبد الله بن ابي اعطاه رسول الله قميصه فكفن فيه وفي الرائين وردت احاديث كثيرة في الصحاح وغيرها وادرج البزار وابن عدي في الكامل بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وازار ولفافة وروى مسلم وغيره بايسانيد عديدة انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وبه اخذ الشافعي ٥٩ قوله واستحسن اي فقي المتاخرون باستحباب العمامة وهو بالكسر اذا كان ايت من العلماء والاشراف والاصل فيه ما روى ان ابن عمر كفن ابنه واحدا في قميص وعمامة وثلث لفائف اخرجه سعيد بن منصور وذكر الزاهدي في المجتبى ان الاصح كراهة العمامة ويؤيده حديث عائشة المار فلو كان لف العمامة حسنا لعلمهم رسول الله سيد السادات ٦٠ قوله ولها درع هذه الاثواب الخمسة للمراة وردت في صحيح مسلم وسنن وغيرها في قصة وفات ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرع بالكسر هي القميص الازار واللفافة بالرداء الآن الذكر ان وحد في كفن الرجل والخمار تعقدا راسها وتلقى بقية شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد اثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم و

٥١ قوله وما خرج ينجس اي تنظيفا لا شرطا حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز كذا في البحر وغيره ٥٢ قوله ولم يعد غسله اي لا يعاد غسل بخروج نجاسة من احد سبيليه ولا وضوؤه فان نقض تحامل او ضوء اد الغسل انما يرد عند حياته لا بعد مماته ٥٣ قوله وينشف بمنشفة اي يمسح بدنه ويخفف بنحو لفافة كما قبل الكفانة قال في النهاية اي ياخذا عليه من بلل ثوب حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب يضرب وذكر العيني عن بعضهم

ان يراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص هو الظاهر وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص والذي ثبت من روايات الحديث في سنن ابي داود وغيره كون الخرقة تحت القميص ايضا ٥٤ قوله ويجعل شعرها اي قال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلث ضفائر يجعل خلف ظهرها والان الاولى غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فلن كذلك اي كما اخرجه البخاري وغيره والظاهر ان نعلن بامر النبي صلعم فلن اخذ هذا الزينة وليت مستغنى عنه وما ورد محمول او كم لا ثبت به نهى ٥٥ قوله ان خيف اي اذا كان خوف انتشار الكفن لتفرقه او انكشاف ليست بعقد بعقد من جانب الراس الى القدم ٥٦ قوله اي ان ادى اي الخ بذا ظهر حكم فرض الكفاية فانه يكون فرضا على كل واحد واحد لكن بحيث ان ادى بعض منهم سقط عن الباقين وان لم يؤد احد منهم اثم الجميع شرح الغرض وان ادى الكل يجدد اثواب الفرض وتحقيقه في كتب الاصول ٥٧ قوله ان يكبر اي قائما ان لم تجز قاعدا بلا عذر وهذه التكبيرات كل منها قائمة مقام ركعة كذا في الدراية في تخريج احاديث الهداية وثبت في سنن ابن ماجة وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربعا وعند البيهقي عن ابراهيم النخعي قال جمع اصحاب رسول الله في بيت ابن مسعود فاجمعوا على ان التكبير في الجنائز اربع وتقدم رواية ان التكبيرات كانت

قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط
فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما
قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام و
الايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد
فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة
فقد دعي بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار و
اما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس

اے امام المحلة في مسجدها ١٢ ع

كيفية صلوة الجنازة ومن بامامتها

قوله ولا قراءة اي لا تجب ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها اي بنية القرآن فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز كذا في الاشباه والاصل فيه حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داؤد وغيره وهو الماثور عن ابن عمر وابي هريرة كما فصلنا في التعليق الممجد على موطا الامام محمد ٢ قوله خلافا للشافعي فان عنده يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهو الاقوى دليلا الذي اختاره الشرنبلالي من اصحابنا والف فيه رسالة وذلك لقول ابي امامة السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ الفاتحة ويصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت ثم يسلم اخرجه اسمعيل القاضي كتاب الصلوة على رسول الله واخرج الشافعي والحاكم وغيرهما انه قال من السنة في صلوة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي ويخلص الدعاء ثم يسلم وفي الباب اخبار وآثار ذكرناها في امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ٣ قوله ولا تشهد اي ليست فيها قراءة التشهد بعد التكبيرة الرابعة لعدم ورود ذلك ٤ قوله ويقول هذا الدعاء للطفل ماثور عن ابي هريرة وغيره عند البيهقي وغيره ١٢ ٥ قوله فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء ٦ قوله ذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة اي ذخيرة لوقت الحاجة ٧ قوله فيمن يتقدم اي يذهب امام الجماعة المسافرين الواردة الى الماء ليهيئا الماء والمنزل لهم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ٨ قوله هذا هو الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم ومن الماثور ايضا اللهم اغفر وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وابلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ثم ادعية اخر مذكورة في فتح القدير والامداد وشرح المنية ١٢ ٩ قوله لان الاسلام الخ حاصله ان الايمان والاسلام وان كانا متحدين شرعا فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم كما تقرر في كتب علم الكلام لكن الاسلام يشعر عن الانقياد كما يفيده قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم اسلمت لرب العلمين وهو بالعمل بالجوارح وهو انما يوجد حالة الحيوة فلذا ادعى حالة الحياة واما حالة الموت فالانقياد مفقود فلذا ذكر لفظ الايمان ١٠ قوله وهو التصديق والاقرار يعني التصديق بالجنان بالتوحيد والرسالة وما جاء به الرسول والاقرار بذلك باللسان وهذا عند البعض وعند البعض الايمان المنجي هو التصديق فقط والاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا وتحقيقه في كتب علم الكلام ١١ قوله ويقوم اعلم ان محاذاة جزء من اجزاء الميت للمصلي شرط لصحة الصلوة

قيام بحذاء المصدر للرجل والمرأة كليهما مندوب علله بانه محل الايمان فيناسب القيام بمحاذاته للصلوة التي هي شفاعة له وذكر في الهداية وغيرها انه روي عن ابي حنيفة انه يقوم عند رأس الرجل وبحذاء المرأة وبه ورد الحديث فقد صح عن انس انه صلى على جنازة الرجل والمرأة وقام بحذاء الراس في الاول وبحذاء العجيزة ووسط السرير في الثاني وقال هكذا كان رسول الله يفعل اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم ١٢ ١٢ قوله والاحق يعني ان الاحق بالامامة في صلوة الجنازة السلطان ان حضر لانه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم بنص القرآن فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية عامة فان لم يحضر فامام المحلة في الصلوات الخمس تقديمه على الولي مندوب بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالاولى هو الولي واما الصلوة فواجب كذا في المجتبى وغيره ١٢ ١٣ قوله ثم الولي اي ولي الميت وقريبه على ترتيب العصبات فيقدم الاقرب على الابعد ولا ولاية لامرأة وصبي او معتوه ونحو الاب يقدم على الابن لكونه اسن على الاصح كذا في البحر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

باذنه[1] فی الامامة فان صلی[2] غیرهم یعید الولی ان شاء ولا یصلی غیره بعده ومن لم یصل علیه فدفن صلی علی[3] قبره مالم یظن انه تفسخ وقد قدر[4] بثلثة ایام ولم تجز راکبا استحسانا الاستحسان هو الدلیل[5] الذی یکون فی مقابلة القیاس الجلی الذی یسبق الیه الافهام فالقیاس ههنا ان یجوز راکبا لانه لیس بصلوة لعدم[6] الارکان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود[7] التحریمة فلا یترک القیام من غیر عذر احتیاطا[8] وکرهت[9] فی مسجد[10] جماعة ان کان المیت فیه وان کان خارجه اختلف المشائخ اختلاف[11] المشائخ بناء علی ان علة الکراهة عند البعض توهم تلویث المسجد فان کان المیت خارجه لا تکره عندهم وعند البعض ان المسجد لا یبنی الا للصلوات الخمس فالمیت وان کان خارجا تکره عندهم ایضا ومن ولد فمات سمی وغسل وصلی علیه ان استهل والا ادرج فی خرقة ولم یصل علیه وغسل وهو المختار وفی

ان لم یستهل سواء کان تام الخلقة او سقطا غیر تام ١٢ ع

---

[1] قوله باذنه ای اذا اذن الولی لغیره بالصلوة یؤم ذلک الماذون له لان الحق للولی فله اسقاطه [2] قوله فان صلی ای ان صلی غیر من ذکر ممن لیس له حق التقدیم ولهذا الولی اعاد الصلوة ان شاء لان الحق کان له واما اذا صلی الولی فلا یجوز لغیره ان یصلی ثانیا لان الفرض قد تادی باداء صاحب الحق والتنفل بهذه الصلوة غیر مشروع عندنا کما فی الهدایة وحواشیها [3] قوله علی قبره نقل عن رسول الله الصلوة علی القبر فی احادیث مخرجة فی الصحاح وفی بعضها انه صلی بعد شهر [4] قوله وقد قدر هذا التقدیر مروی عن ابی یوسف والصحیح احالة ذلک الی اکبر الرائی لاختلاف مدة التفسخ باختلاف حال المیت فی السمن والهزال واختلاف الزمان والمکان کذا فی البنایة [5] قوله هو الدلیل سواء کان ذلک قیاسا او سنة او آیة او اجماعا وبه یعلم ان الاستحسان لیس بخارج عن الادلة الاربعة وما یلحق بها وتفصیله فی کتب الاصول ١٢ [6] قوله لعدم الارکان کالرکوع والسجود والجلوس [7] قوله لوجود التحریمة ولوجود السلام واشتراط الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما لها مما یشترط للصلوات ولذا اطلق علیها لفظ الصلوة اطلاقا شائعا [8] قوله احتیاطا ای لاحتیاط فان القیام فرض فی الفرائض لا یترک من غیر عذر [9] قوله وکرهت قیل تحریما کما حققه قاسم بن قطلوبغا فی رسالة مستقلة له والیه مال اکثر المتاخرین وقیل تنزیها ورجحه المحقق ابن الهمام فی الفتح وتلمیذه ابن امیر حاج فی الحلیة وغیرهما والاصل فیه حدیث من صلی علی میت فی المسجد فلا شیء له اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن ابی شیبة وغیرهم وقد تکلم فی سنده لکن حقق ابن القیم فی زاد المعاد وغیره ان سنده حسن محتج به ویؤیده ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن من عادته الصلوة علی الجنازة فی مسجده مع شرفه بل کان یخرج الی المصلی وقد ثبت عنه انه صلی علی سهل وسهیل فی المسجد اخرجه مسلم وغیره وهو واقعة حال لا عموم له ویحمل علی بیان الاجزاء وقد فصلنا ما یتعلق بهذا المقام فی التعلیق الممجد وغیره ثم الکراهة انما هی عند عدم العذر فان کان فلا کراهة کالمطر واعتکاف من له حق التقدم کذا فی الحلیة [10] قوله مسجد جماعة ای المسجد الذی تؤدی فیه الصلوات بالجماعة واحترز به عن المسجد الذی بنی لصلوة الجنائز [11] قوله اختلاف المشائخ الخ یعنی علل بعض المشائخ کراهة صلوة الجنازة فی المسجد بان فیه توهم تلوث المسجد لاحتمال ان یخرج نجس من منافذ المیت ویقع فی المسجد وقد امرنا بتنظیف المساجد وتجنبها عما یوهم ذلک فعلی هذا لا تکره اذا کان المیت خارج المسجد والمصلی داخله ومنهم من علل بان المساجد انما بنیت للصلوات الخمس ونحوها فلا یؤدی فیه غیر ما بنیت له فعلی هذا تکره مطلقا [12] قوله غسل لانه خرج حیا فی الدنیا فیعطی له حکم الاحیاء والاصل فیه حدیث الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم [13] قوله ان استهل الظاهر انه قید للصلوة فان الغسل لیس بملخص به وکذا التسمیة فان الغیر المستهل بل السقط الذی استبان بعض خلقه ایضا یسمی وینادی باسمه فی الحشر وقد ورد سموا اسقاطکم فانهم ... والاستهلال فی الاصل رفع الصوت عند رؤیة الهلال ثم استعمل فی مطلق رفع الصوت والمراد رفع الصوت بالبکاء او ما یقوم مقامه مما یدل علی انه خرج حیا ...

Marfat.com

الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي فمات
سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
عليه فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار
صلى عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا
دار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه
ان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا
اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا
عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او
سلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل
س اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات
ما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة
حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع
ها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
ون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

اے تحریما ذکرہ الخیر الرملی ۱۲ ع

الاول لانه نفس من وجه بدليل حصول الاستيلاد به وانقضاء العدة ولا يلزم من سقوط الصلوة سقوط الغسل كما في الكافي كذا في البناية ٢ قوله صبي الخ اعلم انه اذا سبي
اما ان يكون مع احد ابويه او لا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام فان اسلام الصبي العاقل مقبول فاذا اسلم وهو
لم يدخل في المسلمين فيصلى عليه ح وكذا اذا اسلم احد ابويه او كلاهما فانه ح يكون مسلما بتبعية الوالدين وان كان عاقلا فان الطفل ما لم يبلغ تبع خير الابوين دينا ويجعل تبعهما مسلما و
بدون ابويه فانه ح يكون مسلما حكما تبعا لدار الاسلام كما في اللقيط ٣ قوله صحيح دل عليه ما ثبت في كتب السير والحديث ان عليا المرتضى اسلم وهو غير محتلم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤ قوله يغسله وليه المسلم الخ الاصل فيه حديث
علي انه لما مات ابوه ابو طالب كافرا فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذهب
فغسله وكفنه وداره واخرجه ابن سعد في
الطبقات ونحوه في سنن ابي داود والنسائي ١٢
٥ قوله ويلقيه فيها هذا كله اذا لم يكن له قريب
كافر فان كان فالاولى تركه ٦ قوله
اربعة ليحمل كل منهم بطرف الجنازة ٧ قوله
وان تضع عطف على قوله اربعة والخطاب ههنا
الى غير المتعين واصله ما ورد عن ابن مسعود رض
قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير
كلها فانها من السنة اخرجه ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما وفي الباب اخبار وآثار مبسوطة في
البناية ونصب الراية وغيرهما ٨ قوله
ثم مؤخرها وذلك لشرف المقدم بالتقدم واستحباب
التيامن في كل شيء ٩ قوله ويسرعون
من الاسراع اي يمشون بالجنازة
مسرعين لحديث اسرعوا
بالجنازة فان
تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان
تك سيئة
فشر تضعونها عن رقابكم اخرجه البخاري وغيره

جواز غسل المسلم للميت الكافر

١٠ قوله لا خببا الخبب بفتحات ضرب من
العدو وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن اسراع الجنازة فقال ما دون الخبب
اخرجه ابو داود والترمذي ١١ قوله قبل
وضعها اي عن اعناق الرجال لحديث اذا
تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اخرجه
ابو داود وغيره والسر فيه انه قد يحتاج الى
التعاون في الحمل والقيام امكن منه وذكر في
الخانية والعناية انه يكره القيام بعد وضعها
عن اعناق الرجل وفي المحيط الافضل ان
لا يجلسوا حتى يسوى التراب عليه قال في البحر
والاول اولى ١٢ قوله والمشي خلفها اي
خلف الجنازة احب اي احسن وافضل
وان جاز المشي امامها ويمينها وشمالها لحديث
عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة
يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلفها وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على
الناس اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب اخبار وآثار مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي والذي في السنن الاربعة وغيرها عن ابن عمر انه
ابو بكر وعمر يمشيان امام الجنازة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

احبّ ويحفر القبر ويلحد ويُدخل فيه مما يلي القبلة ويقول وا

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجّه الى القبلة ويحلّ لعق

اى العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوّي اللبن

القصب ويسجّى قبرها بثوب لا قبره اى يغطى قبرها بثوب

دفنها ويكره الآجرّ والخشب ويهال التراب ويسنّم القبر ولا يسطّ

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلمًا ولم يجب به مال او و

متّنا جريحا في المعركة فالطاهر احترز عمن وجب عليه الغس

كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احترز عن الصبي وبالحد

احترز عن القتل بالمثقّل وظلما احترز عن القتل حدًا او قصا

ولم يجب به مال احترز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يج

بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون لابن

لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقولنا

ميتًا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو ش

حد قوله ويلحد اى يجعل لحدا لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فهو افضل الا عند الضرورة الى حفر الشق ٥٢ قوله مما يلي اى يا خذ القبر من جهة القبلة هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دفن بعض اصحابه اخرجه الترمذي وغيره وقد بسطت الكلام في هذه المسئلة وفي توجيه الميت الى القبلة في رسالتي رفع الستر عن توجيه الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر ٥٣ قوله الى القبلة اى وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن كذا في الدر المختار ٥٤ قوله ويحل للاستظهار عنه فانه انما عقد خيفة انتشار العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ٥٥ قوله والقصب بفتحتين قال في الحلية المعلى تسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ونصوا على كاللبن ٥٦ قوله ويسجى قبرها من التسجية اى يغطى قبرها بثوب ونحوه استحبابا لحال دخالها القبر حتى يسوى اللبن على اللحد كذا في شرح المنية وذلك للاهتمام بالستر ولذا استحبوا ولا حاجة الى كل ذلك في الرجل ٥٧ قوله عند دفنها صرح به اشارة الى انه ليس المراد تغطية القبر بعد الدفن وغيره بثوب فانه بدعة في كل ميت ٥٨ قوله ويكره الآجر بمد الهمزة وتشديد الراء المهملة هو اللبن المطبوخ وعلت كراهة الآجر والخشب بانها لاحكام النار بالآجر اثر النار فيترك تفاؤلا ٥٩ قوله ولا يسطح تسطيح القبر تربيعه وتسويته بالارض من غير رفع وهو المسنون عندنا خلافا لمن قال على بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته اخرجه الترمذي وهو محمول عندنا على رفع الزائد على القدر المستحب والمسنون عندنا التسنيم وهو ان يجعل مرتفعا نحو سنام البعير بقدر شبر او ازيد منه بقليل هكذا جعل قبر النبي باتفاق الصحابة كما اخبر به من شاهده كما في صحيح البخاري وغيره ٦٠ قوله باب الشهيد هو فعيل بمعنى المفعول من الشهادة او الشهود سمي به لانه مشهود له بالجنة او لان ملائكة الرحمة تشهده او هو فعيل بمعنى الفاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد كذا في الدر المختار وغيره ثم الشهيد على قسمين شهيد الى حكم الآخرة فقط كالمطعون ونحوها وقد بسطنا الكلام فيه في التعليق الممجد على موطا محمد وشهيد في حكم الدنيا ايضا وهو ان لا يغسل ويدفن بثيابه وقد عرفه المصنف بقوله هو كل طاهر ٦١ قوله بالغ الاولى مكلف ليخرج المجنون والصبي كلاهما والاولى ان يزاد قيد المسلم فان الكافر ليس بشهيد وان قتل في المعركة الا ان يقال المراد بالطاهر الطاهر عن الجنابة الشرعية وعن الاعتقاد الشركية ٦٢ قوله جريحا المراد به كونه ذا علامة القتل وان لم تكن جراحة الخ او كسر عضو فلو لم يكن به اثر مطلقا لا يكون شهيدا لان الظاهر انه شد ثوبه خوفا كذا في الفتح ٦٣ قوله من وجب عليه الغسل فانه ليس بشهيد فيغسل هذا عنده وعندهما لا يغسل لان الواجب بالجنابة قد سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة لان الشهادة مانعة عن وجوب غسل الميت لا رافعة لما وجب قبله وشهد له ما روي ان حنظلة استشهد في غزوة احد وكان جنبا فعسلته الملائكة اخرجه الطبراني في معجمه وابن حبان والحاكم ٦٤ قوله عن القتل بالمثقل مفعول من التثقيل اى حتى لو قتل بقي به القتل غالبا كالحجر ونحوه مما لا يقتل به غالبا كالعود ونحوه ولا يجب به القصاص بل المال وانما يجب القصاص في القتل العمد وهو ما اذا تعمد ضربه بسلاح كالسيف او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالحديد ومن الخشب او الحجر وهذا مراد بالحديدة هنا في الكل القصاص فلا يفيد تعريف الشهيد عند بها بحديدة ٦٥ قوله عن القتل حدا كمن قتل في حد الزنا او قتل قصاصا عوضا عن قتل الرجل فليس بشهيد فيغسل ويكفن ٦٦ قوله عن قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغير ونحوه مما لا يقتل به غالبا او القتل خطأ كان رمى الصيد فاصاب انسانا وقتله فان الواجب في هذه الصورة الدية لا القصاص وتفصيله في الفرائض السراجية وشرحها الشريفي وغيرها ٦٧ قوله لم يجب بنفس هذا القتل لان القتل بالحديدة عمدا ظلما موجبا القصاص في الاصل وانما سقط بورود نص دال على ان الوالد لا يقتل بولده فكم يالم يجب المال حدا عن بطلان دم المقتول بما روي انه عليه السلام جعل على قبره نصب خوط بن ابي قيسة وجعت هذا بن حبان ان قبره اللحد نصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ٦٨ من الاباحة بمعنى الانتفاع اى يصب التراب بعد تسوية اللبن

Marfat.com

...قتلوهم مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطئت دوابهم مسلما او رموه من السور او القوا عليه حائطا او احرقوه بنار او ما اشبه ذلك فمات كان شهيدا كذا فى شرح الكنز للزيلعى ٢ قوله
...سواء كان جارحة او حجرا صغيرا او كبيرا او خشبا او نحو ذلك وذلك لانه ورد فى حق شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم اخرجه احمد وثبت فى صحيح البخارى والسنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم لم
...يغسلهم ومن المعلوم ان كلهم لم يكن قتيل السيف والسلاح بل منهم من دفع بالحجر ومنهم من قتل بالعصا ونحو ذلك كذا فى البناية ٣ قوله الجراحة سواء كانت ظاهرة او باطنة ويستدل عليها
...كما اذا سال الدم من عينه او اذنه او حلقه كذا فى الكافى ٤ قوله ليدل فان وجود الجراحة دليل على انه مات بقتل غيره لا بموت نفسه ٥ قوله حتف انفه الحتف بالفتح الهلاك وكان
...يعتقدون ان الروح عند الموت يخرج من الانف فقالوا لمن مات من غير سبب ظاهر مات حتف انفه اى بموت نفسه ٦ قوله او من وجد كونه شهيدا فى حكم الدنيا وهو عدم الغسل

...الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ
...ه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على انه
...ل لاميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل
...يدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا فى
...ركة سواء قتل بحديدة او لا لكن فى هذا التعريف نظر و
...وانه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغى او
...طاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة
...تلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم
...طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر
...يدة والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين
...ل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت
...يح فى المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال
...ا مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير
...ع الطريق ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا

والدفن بالدماء ونحو ذلك مما ياتى ذكره ثابت باحاديث وردت فى حق شهداء احد وغيرهم والتحق به المقتول ظلما بحديدة بقتل لم يجب به مال لانه فى معناه ومماثله وزيد فيه المسلم والطاهر والمكلف لا دماء ورد به النص كان مرتبا بهذه الصفات فلا يتعدى حكمهم الى غيرهم ٧ قوله ما اذا قتله المشركون اى فى غير المعركة او اهل البغى هم الخارجون عن طاعة الامام الحق او قطاع الطريق بضم القاف وتشديد الطاء المهملة جمع القاطع يعنى الذين يقطعون طريق المسافرين ويأخذون اموالهم ظلما بغير الحديدة طريق فان كان بها فهو داخل فى قول المصنف قتل بحديدة ظلما ٨ قوله قتل ظلما فانه اذا قتل بحق رجم او قصاص او بغى او يقطع فانه يغسل وكذا اذا قتل بشئ لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او غرق ونحو ذلك كذا فى شرح المختصر للبرجندى ٩ قوله ولم يجب به قال البرجندى اى لم يجب بقتله مال لا على القاتل ولا على غيره فخرج المقتول خطأ او جاريا مجرى الخطاء فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فالمقتول شهيد وذلك اذا قتل بحديدة صغيرة او كبيرة جرحت او لا وكذا اذا احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما فى معنى الحديدة واما المقتول بالمثقل فعنده يجب به المال فيغسل وعندهما يجب القصاص فلا يغسل كذا فى الخلاصة ١٠ قوله مال اى دية ولا يضر الدية الواجبة بالصلح او بصيانة الدم عن الهدر ١١ قوله ولم يرتث الارتثاث ان يصيب شيئا من مرافق الحيوة بعد الجرح قبل الموت قال فى المغرب ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق ماخوذ من رثة المتاع لاسقاطه وخلقانه او من رثة الناس لضعفائهم لانه يكون ضعيفا او يلتقى كثرة المتاع ١٢ قوله من غير تعلق

تعريف الشهيد

...بما ذكر فى المختصر قيد الحديدة ولا الوجدان فى المعركة ١٣ قوله وقطاع الطريق والمكابرون فى المصر بمنزلة القطاع كذا فى شرح المجمع وذكر فى البحر انه زاد فى المحيط
...ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن ذمى فانه شهيد باى آلة قتل وان لم يكن ممن قتله باغ او حربى او قاطع وقال فى النهر كونه شهيدا وان قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية
...ما اذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لا دية على احد ولا كفارة لانهم دافعون عن نفسهم ولم يذكر الغسل و
...الظاهر انهم لم يغسلوا لانهم لم يظلمهم ١٤ قوله ذمى بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم هو الكافر الذى يعطى الجزية ويطيع المسلمين ١٢ عمدة الرعاية 8

عند ابی حنیفة رح اذا قتل بحدیدة ظلما فلما قال ولم یجب به
(ای آلة جارحة ١٢ ع) (ای فی المختصر ١٢ ع)
علم انه مقتول بحدیدة لانه لو قتل بغیر حدیدة لوجب ال
عنده لان الدیة واجبة عنده فی القتل بالمثقل واما عند
فلا احتیاج الی ذکر الحدیدة لان المقتول بالمثقل عند
(کالمقتول بالحدیدة ١٢ ع)
شهید ولم یجب بقتله مال بل الواجب قصاص عند
واما قوله ولم یرتث فسیجیء فائدته فینزع عنه غیر ثوب
(ای فی المتن ١٢ ع) (الشهید ١٢ ع)
ای غیر ثوب یختص بالمیت کالفرو والحشو والقلنسوة
(کلاه ١٢ ع) (بالفارسیة ... ١٢ ع)
السلاح والخف ویزاد وینقص لیتم کفنه ای لو لم یکن
(بضم الخاء المعجمة وتشدید الفاء بالفارسیة موزه ١٢ ع)
ما یکون من جنس الکفن کازار ونحوه یزاد ولو کان مال
(کالقمیص ١٢ ع) (لیتم العدد المسنون ١٢ ع)
من جنسه ینقص ولا یغسل ویصلی علیه ویدفن بدمه
(ای ینزع الزائد ١٢ ع)
غسل صبی وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتیلا
فی مصر لا یعلم قاتله فانه اذا لم یعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحدیدة او بالعصا الکبیر او الصغیر
(غسل ١٢ ع)
الواجب فیه الدیة والقسامة هکذا ذکر فی الذخیرة
(مجهول او معروف ١٢ ع)

لا یغسل الشهید ویصلی علیه

ـه قوله لوجب المال عنده لان وجوب القصاص عنده مختص بما اذا تعمد ضربه بحدیدة فان لم یتعمد بان قتل خطاء او تعمد ضربه بغیر حدیدة سواء کان مما یقتل او لا فالواجب الدیة ـه قوله فینزع شروع فی کیفیة تکفینه ـه قوله ای غیر ثوب الخ اشارة الی ان الضمیر فی قوله ثوبه الی الشهید لا من حیث انه میت حیث انه میت والاختصاص مفهوم من الاضافة وحاصله انه یخرج عن الشهید الثیاب التی لیست من جنس کفن المیت وغیرها کالسلاح ـه قوله بالفارسیة پوستین نوع من الثیاب یلبس لدفع البرد ١٢ ـه قوله والحشو بالفتح المراد به الثوب المحشو بالقطن کذا فی البنایة ـه قوله ویزاد وینقص الخ تصریح کثیر من الفقهاء ان معناه انه یزاد ان نقص عن کفن السنة وینقص ان زاد علیه مثلا ان کان علیه ثلث اردیة ینزع واحد منها وان کان علیه رداء الآخر ـه قوله لیتم کفنه اورد علیه بان الزیادة فی الکفن لاتمامه امر معقول فانه اذا کان ناقصا واریدا تمامه زید واما النقصان للاتمام فغیر معقول فان الاتمام عبارة عن تکمیل الناقص لا تنقیص الزوائد واجیب عنه بان معنی اتمام الکفن هو جعله منطبقا علی العدد المسنون فیصح ذلک فی الصورتین ـه قوله ولو کان معه الخ هذا التفسیر للجملة الثانیة ظاهر الفساد فان الظاهر ان المراد بالنقصان نقصان ما هو من جنس الکفن فان نقصان ما لیس من جنسه قد مر ذکره الا ان یقال المراد منه ما لیس من جنس الکفن المسنون بمعنی عدم موافقته معه لزیادته علیه وان کان مما یجانسه ظاهرا ـه قوله ولا یغسل الاصل فی دفن الشهید بدمه وعدم غسله ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی شهداء احد کما مر ذکره واما الصلوة علیهم فقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی علیهم اخرجه ابن ماجة والحاکم واحمد والدارقطنی والطبرانی والبیهقی وابو داؤد وغیرهم کما بسطه الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة وغیره وورد فی صحیح البخاری انه لم یصل علیهم وبه اخذ الشافعی ومن المعلوم ان المثبت مقدم علی النافی ـه قوله وغسل صبی فالصبی والحائض والنفساء والجنب وان قتلوا ظلما بحدیدة یغسلون لانهم لیسوا فی معنی ما ورد فیه النص فلا یلتحقون به الا ان یدل دلیل آخر علی سقوط الغسل عنهم ولم یوجد ـه قوله ومن وجد الخ ای یغسل من وجد مقتولا فی بلدة ولم یعلم قاتله وان کان بالغا طاهرا مسلما واراد بالمصر اعم بحیث یشمل القریة فلو وجد مقتولا فی مفازة لیس بقربه عمران لا یغسل لانه لا تجب فیه القسامة ولا الدیة کذا فی معراج الدرایة

ـه قوله بالحدیدة ای آلة محدودة ای لها حد سواء کان سلاحا کالسکین والسیف او غیره کالخشب المحدد ولیطة القصب والحجر المحدد وغیر ذلک ـه قوله او بالعصا الکبیر ونحوه مما یقتل به اذا قتل اذا تعمده شبه العمد عنده وعمد عندهما ـه قوله او الصغیر ونحوه مما لا یقع به القتل غالبا ـه قوله الدیة بکسر الدال المهملة وفتح الیاء المثناة التحتیة المخففة اسم لعوض مال المقتول وهو مائة من الابل او الف دینار من الذهب او عشرة آلاف درهم ـه قوله والقسامة بالفتح عبارة عن ایمان یقسم بها اهل محلة او دار وجد فیها قتیل بضرب او خنق ولا یعلم من قتله فیقسم خمسون رجلا من اهل المحلة کل منهم یقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا فاذا حلفوا قضی علی اهل المحلة بدیة المقتول وسیجیء تفصیله ان شاء الله تعالی ١٢ ـه کالسیف ودرع الحدید والمغفر وغیرها ١٢

يذكر انه وجد فى موضع تجب القسامة اولا اقول ان المراد
به انه وجد فى موضع تجب القسامة اما اذا وجد فى موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغى ان
يغسل عند ابى حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغى ان يغسل اتفاقا لان
نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا
يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغى ان يغسل عند
ابى حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل
اتفاقا وقد قال فى الهداية ومن وجد قتيلا فى المصر غسل
لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب

---

١ قوله ان المراد لانه ذكر ان الواجب فيه القسامة وهى لا تجب فى كل موضع بل فى محلة او دار او نحو ذلك فان وجد القتيل فى المسجد الجامع والطريق الاعظم وغيرهما مما فيه حق العامة فلا قسامة فيه بل الدية فى بيت المال كذا فى الهداية ٢ قوله كالشارع وهو الطريق الذى يشرع فيه الناس عامة على الاسناد المجازى او هو من شرع الطريق اى تبين كذا فى المغرب ١٢ ٣ قوله انه قتل الخ قال البرجندى فى شرح النقاية هذا التفصيل يجرى فيما اذا وجد فى موضع تجب فيه القسامة بلا فرق الا ان الدية ههنا على اهل المحلة وهناك فى بيت المال فالظاهر ان هذا الفرق غير مؤثر ٤ قوله لانه شهيد لكونه مقتولا ظلما بحديدة ٥ قوله عنده لان المقتول بالمثقل لا يجب فيه القصاص عنده بل الدية وعندهما هو ومقتول المحدد سيان ٦ قوله اتفاقا اى بين ائمتنا الثلثة لان مثل هذا القتل يوجب الدية عندهم جميعا والقتل الذى يجب به عوض مالى لا يكون المقتول به شهيدا كما مر ولما كان يرد ههنا ان الدية ليست بواجبة فى هذه الصورة لعدم علم القاتل اجاب عنه بقوله فعدم وجوبها الخ وحاصله ان نفس القتل موجب للدية فيكون مانعا من احكام الشهادة وعدم وجوبها ههنا لعارض وهو عدم العلم بالقاتل فلا يؤثر ذلك ٧ قوله اما اذا علم القاتل اى فى صورة وجدان المقتول فى موضع لا تجب فيه القسامة ٨ قوله لانه شهيد فانه تجب فيه القصاص دون المال ٩ قوله خلافا لهما لان الواجب عندهما القصاص فيكون شهيدا خلافا له ١٠ قوله يغسل اتفاقا لان الواجب فيه المال اجماعا ١١ قوله وقد قال فى الهداية الغرض من نقل عبارتها اثبات المخالفة بينها وبين عبارة الذخيرة ١٢ قوله ومن وجد قتيلا فى المصر اى مقتولا فى موضع تجب فيه القسامة مصرا كان او قرية فقيد المصر اتفاقى ١٣ قوله فخف اثر الظلم حاصله ان الشهادة انما تكون اذا كان القتل ظلما ولم يجب به مال فانه اذا وجب بعوضه مال صار اثر الظلم خفيفا بمعاوضة فلم يعط له حكم الشهيد ولا يخفى عليك ان هذا التعليل يقتضى ان لا يكون من وجد قتيلا فى الشارع والجامع ولم يعلم قاتله شهيدا مطلقا لان الواجب فى مثل هذا الدية فى بيت المال فيخف اثر الظلم فيضمحل ح ما فصله الشارح سابقا وبه صرح فى تنوير الابصار وشرحه حيث قال ويغسل من وجد قتيلا فى مصر او قرية فى موضع تجب فيه الدية ولو فى بيت المال فى جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه تعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم يعلم انتهى ومثله

القتيل بالعصا يغسل و بالحديدة لا

١٤ قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة تمامه لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها لا فى الدنيا ولا فى العقبى انتهى وهذا التعليل صريح فى ان المراد بقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ما اذا علم قاتله وبه صرح شراح الهداية كابن الهمام والسغناقى والعينى وغيرهم وبهذا يسقط ما فهمه الشارح وبنى عليه كونه مخالفا للذخيرة ١٢ ١٥ قوله هذه الرواية الخ حاصله بناء على ما فهمه ان كلام الهداية انما هو فيمن لم يعلم قاتله بدليل انه اوجب فيه القسامة ولا دية ولا قسامة اذا علم القاتل وقوله الا اذا علم الخ استثناء من قوله السابق فيعلم منه انه اذا وجد قتيل لم يعلم قاتله وعلم انه قتل بحديدة ظلما لا يغسل ١٢ عمدة الرعاية

حل شرح الوقاية لمولانا المولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى

Marfat.com

القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص لان هذا

كما يدل عليه الاستثناء ١٢ ع

فانه بحديدة وفي مثله يجب القصاص ١٢ ع

اضافة بيانية ١٢ ع — اي لعدم تعيين القاتل ١٢ ع — اي المقتول ١٢ ع

التي وجد فيها القتيل ١٢ ع

بالمعروف والضمير الى مؤلف الذخيرة او بالمجهول ١٢ منه

الواو وصلية ١٢ ع

اي الواجب ١٢ ع

اي ذلك المقتول ١٢ ع — وكذا التعزير ١٢ ع

له قوله واما وجوب الخ دفع لما يتوهم اذ كيف يجب فيه القسامة والدية مع انه موجب للقصاص ٢ه قوله فلا يخرجه الخ قال الشارح الهروي فيه شيء قول المصنف السابق لانه تجب فيها القسامة فكان النفس باقية ببقاء عوضه حتى لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لم يغسل وكذا ان علم قاتله فان الواجب القصاص وهو عقوبة يرجع نفعها الى ولي القتيل وسائر المسلمين ايضا لا الى المقتول فقط فهو في حكم شهداء احد بخلاف الدية وفي الهداية والخلاصة الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وفي شروح الهداية والمحيط هذا اعلم قاتله واما انا علم انه قتل حديدة ولكن لا يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك القسامة ونفعها يعود الى الميت حتى يقضي دينه وينفذ وصاياه في الدية وفي النهاية هذا القيد اعني اذا علم قاتله يستفاد من الهداية من قوله لان الواجب فيه القصاص فان وجوب القصاص انما يكون على القاتل المعلوم وفي الكرماني في الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما لو كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما فعليك ان لا تحمل عبارة الهداية على ظاهرها كما حمل في الصدرية واعترض عليه ١٢ ٣ه قوله بالعارض وهو عدم العلم بالقاتل عينا ٤ه قوله بهذه الرواية اي برواية الذخيرة حيث اطلق كلامه ولم يقيده بشيء ٥ه قوله هذا اي التفصيل المذكور سابقا من الهداية والذخيرة ٦ه قوله ان موجب بفتح الجيم اي ما يوجبه القتل من القصاص والدية ٧ه قوله فلم يمكن اعتباره حاصله انه اذا لم يعلم ما قتل به انه حديدة حتى يكون موجبا للقصاص او غير حديدة حتى يكون موجبا للدية لم يمكن اعتبار موجب القتل في باب اثبات الشهادة وعدمه فينبغي ان يعتبر ما يكون واجبا في مثل هذا القتل سواء كان واجبا اصليا او غير اصلي وهو الدية فانها في بعض الصور وجوبها اصلي وفي بعضها عارضي لعارض عدم العلم بآلة القتل واذا ثبت وجوب الدية ارتفعت احكام الشهادة ٨ه قوله او قتل بحد داخل تحت قوله غسل يعني يغسل من يقتل حدا كما في الزنا او قصاصا لان مثل هذا القتل ليس بظلم بل جزاء ومعاوضة فلا يكون شهادة في معنى شهادة شهداء احد عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا العلام والبحر القمقام فخر المتقدمين سند المتاخرين ابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

حكم القتيل في صورة عدم العلم بالقاتل

Marfat.com

القتل ليس بظلم او جرح وارتث[1] بان نام او اكل او شرب او
عولج او اواه[2] خيمة او نقل عن[3] المعركة حيا[4] او بقي عاقلا وقت
صلوٰة او اوصى[5] بشيء غسل وصلى[6] عليهم ارتث الجريح اي حمل
من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء[7]
من مرافق الحيوٰة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي
عاقلا وقت[8] صلوٰة وجب عليه الصلوٰة وهذا من احكام الاحياء
والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
وان[10] قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب[11] الصلوٰة في الكعبة

صح[12] فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح
فيهما[13] والمذكور[14] في كتب الشافعي رح الجواز[15] اذا توجه الى جدار
الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة[16] الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه
ان[17] انهدمت الكعبة والعياذ[18] بالله يجوز[19] الصلوٰة خارجها

---

[1] قوله وارتث قال الهروي الرث الشيء البالي وجمعه رثاث وارتث فلان على وزن افتعل على بناء ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة ترثيثا اي جريحا وفي الشرع عبارة عمن صار خلفا في حكم الشهادة لنيل منافع الحيوٰة [2] قوله او آواه بمد الهمزة وقصرها والايواء بالفارسية جاے دادن والمراد به ههنا اذا ضربت الخيمة عليه وهو في مكانه والا فهي مسألة النقل من المعركة [3] قوله او نقل اي ذلك المجروح بشرط ان يكون يعقل فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم او ليلة كذا في البحر [4] قوله حيا اے حال كونه حيا وقت النقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وذكر في الكافي والمنبع شرح المجمع والغرر وغيرها ان النقل وكذا قيام المجروح بنفسه من مكان الى مكان آخر انما يكون ارتثاثا اذا لم يكن لخوف وطئ الخيل ونحوه [5] قوله او اوصى وكذا اذا تكلم بكلام كثير [6] قوله وصلى عليهم اي على المذكورين من الصبي والجنب والقتيل الذي وجبت فيه القسامة والمرتث والمقتول بحد وقصاص [7] قوله بشيء من مرافق اي منافع الحيوٰة فاذا انتفع وثبت له حكم من احكام الاحياء ولم يجر عليه حكم شهداء احد لانه ليس في معناهم ولذا ورد ان عمر وغيره من الصحابة الذين استشهدوا غسلوا ١٢ [8] قوله وقت صلوٰة المراد به قدر ما تجب عليه الصلوٰة وتصير دينا في ذمته كذا في المجتبى [9] قوله خلافا لمحمد ظاهره ان الخلاف في كون الوصية ارتثاثا وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ان الخلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا كان ارتثاثا بالاجماع [10] قوله ان قتل الحاصل ان الباغي اذا قتل وقاطع الطريق ونحوه اذا قتل يغسل لانه ليس بشهيد ولا يصلى عليه زجرا او سياسة وعبرة [11] قوله باب الصلوٰة في الكعبة اے هذا باب في احكام الصلوٰة في بيت الله الذي يوجه اليه في الصلوٰة ويطاف به سمي بالكعبة لتكعبه

باب الصلوٰة في الكعبة

[12] قوله صح لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح وصلى في داخلها ركعتين نفلا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومن المعلوم انه لا فرق بين الفرض والنفل في اشتراط استقبال الكعبة الا ما دل الدليل عليه ولا دليل ههنا يدل على الفرق فيجوز الفرض ايضا بلا شبهة [13] قوله فيهما اے في الفرض والنفل كليهما فلا يجوز داخلها شيء منهما عنده قال السغناقي في النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي رح يرى جواز الصلوٰة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحابه في كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا ايضا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها [14] قوله والمذكور الخ

الغرض منه الرد على صاحب الهداية بانه مخالف كما في كتب الشافعية وهم اعرف بمذهب امامهم من غيرهم [15] قوله الجواز يعني تجوز الصلوٰة مطلقا داخل الكعبة بشرط ان يتوجه الى جدار من جدر الكعبة الاربعة فلو توجه الى باب الكعبة فان كان مغلقا جازت صلوٰته وان كان مفتوحا فان كان ارتفاع عتبة الكعبة بقدر مؤخرة الرحل جازت ايضا والا فلا لانه ح لا يكون التوجه الى شيء من اجزاء الكعبة بل الى ما هو خارج عنها [16] قوله مؤخرة الرحل المؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر رحل البعير وهو بفتح الراء وسكون الحاء بالفارسية پالان شتر [17] قوله ان انهدمت الكعبة اي سقطت جدرانها ولم تبق الا العرصة [18] قوله والعياذ بالله هذه جملة معترضة مشتملة على التعوذ بالله من انهدام الكعبة لكونه امرا مستقبحا [19] قوله يجوز يعني اذا صلى خارج تلك القطعة التي كانت محاطة بالجدران وتوجه اليها جازت صلاته ١٢ عمدة الرعاية

متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية

قوله وهذا حكم عجيب هذا ايراد على الشافعية وحاصله انهم لما صرحوا بجواز الصلوة خارج الكعبة على تقدير انهدام جدرانها فهم منه ان القبلة اما ارض الكعبة المحاط بالجدران او الهواء المتصل منه الى السماء لا البناء خاصة فانه ان كان القبلة بناء الكعبة خاصة لم يجز التوجه الى مجرد العرصة وعلى هذا فما وجه اشتراط جواز الصلوة داخلها بان يكون بين يديه شئ مرتفع بقية جدار او غيره واجيب عنه بان القبلة عنده البناء الا عند الاضطرار وهو فقده فح يكفي التوجه الى العرصة وانما اشترط وجود السترة لجواز الصلوة فيها لئلا يكون توجه الى خارجها ولذا اشترط ذلك عند كون الباب مفتوحة قوله اي ظهر امامه بان يتوجه المؤتم مثلا الى الجدار الشرقي من جدرانها والامام الى الغربي او بالعكس قوله لان هذا اي كون ظهره الى وجهه بان يكون ظهر كل منهما الى الجدار الشرقي مثلا ويكون وجه كل مواجها الى الغربي تقدم وتقدم المؤتم على الامام لا يجوز بخلاف الصور الاخر مما ليس فيه تقدم وان كان وجهه الى وجهه نعم يكره ذلك ان كان بلا حائل كما في الدر المختار وغيره قوله وكره اي كره اداء الصلوة فرضا كانت او نفلا على سقف الكعبة لورود النهي عن ذلك مرفوعا اخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وانما جازت لوجود التوجه فان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء لا البناء فقط فلا يضر عدم التوجه اليه ولذا تجوز الصلوة الى جهتها في المواضع العالية المرتفعة عنها قوله وفي كتبه انه آه الغرض منه الايراد على صاحب الهداية بنقله الخلاف مطلقا قوله اقتدوا الخ حاصل هذه المسألة انهم صلوا خارجها بجماعة وقام الامام بجهة منها المؤتمون قاموا متحلقين حول الكعبة في اطرافها تجوز صلوة جميعهم وان كان بعضهم اقرب اليها من امامه لوجود التوجه الى الكعبة الا من كان اقرب من الامام في جهة توجهه فانه لا تجوز صلاته لانه تقدم وكذا تجوز صلوة من اقتدى خارجها بامام هو فيها وكذا العكس كما حققه عبد الغني النابلسي في رسالة نقض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة

كراهة الصلوة فوق الكعبة

قوله كتاب الزكوة لما فرغ عن ذكر احد اركان الاسلام وهو الصلوة شرع في ثانيها وهو الزكوة وقرنها بها لاقترانهما في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقدم الصلوة لكونها افضل الاركان واهمها والزكوة في الاصل النماء ولهما كانت الزكوة سببا لنماء الثواب في الآخرة ونماء المال في الدنيا بالعوض سميت به قوله اي لا تجب الا الخ المراد بالوجوب ههنا الافتراض لا الوجوب الاصطلاحي الثابت لزومه بالدلائل الظنية فانه لا خلاف في كون الزكوة فرضا لقوله تعالى وآتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والاخبار في هذا الباب كثيرة بلغت الى حد التواتر المعنوي قوله نصاب بكسر النون اسم لمقدار لا تجب الزكوة فيما دونه وقد وردت الاخبار بان لا تجب فيه الزكوة من الذهب والفضة والسوائم وغيرها مقدار معين لا تجب فيما دونه كما ستقف عليه في موضع يليق به ان شاء الله تعالى قوله حولي بتشديد الياء المثناة التحتية نسبة الى الحول بالفتح بمعنى السنة اي نصاب تم عليه الحول فلا تجب على نصاب لم يمر عليه العام لحديث ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني والبيهقي وابن ماجة وغيرهم بالفاظ متقاربة قوله حاجته الاصلية هي ما يحتاج الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر او البرد او تقديرا كالدين فان المديون محتاج الى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك فاذا كان له دراهم مستحقة يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق يصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وهذا الشرط لوجوب الزكوة مجمع عليه اي داخل عرصة الكعبة بضم السين ما يستر من الجدران المنهدمة اي الصلوة داخلها ١٢ عه

م ای موصوف بالنماء تحقیقا کان او تقدیرا فانه لو وجبت الزکوة فی غیر نام لاکلت المال وافنته وهو حرج عظیم وهو مرفوع عنا بنص القرآن ١ه قوله ما الحول انما سمیت السنة حولا لان الاحوال تحول فیها کالسان
...بعشین لوجود سنة الاشیاء فیها وهو التغیر وتسمی عاما لان الشمس عامت فقطعت جمیع الفلک کذا ذکره العینی فی البنایة شرح الهدایة ٣ه قوله هو الممکن اسم فاعل من التمکین ای هو الذی یحصل بالقدرة
...المال ای طلب نمائه ٤ه قوله لاشتماله ای لاشتمال الحول علی الفصول الاربعة المختلفة وهی الربیع والصیف والشتاء والخریف فان التجارات ربما تیسر الاسترباح فیها فی الصیف دون الشتاء والعکس کذلک فی الربیع والخریف
...الاستنماء بالحول ثم لما اقیم حولان الحول مقام الاستنماء فبعده لم تعتبر حقیقة الاستنماء حتی اذا ظهر النماء لم ینظر تجب فیه الزکوة کذا فی البنایة ٥ه قوله فاقیم ای جعل الحول قائما مقام النماء لکونه سببا لحصوله فیه غالبا
...احیانا فانه اذا حال الحول وجبت الزکوة ٦ه قوله وفیه نظر حاصل الایراد ان عبارة الهدایة تدل علی ان الحول اقیم مقام النماء وان الزکوة تجب عند مضی الحول مع انه لیس کذلک فانه لایکفی لوجوبها
...حولان النصاب بل له شروط اخر لاتجب بدونها بتقریر آخر یدل تقریرها ویدار الحکم علیه یجب ظاهره ان وجوب الزکوة دائر مع الحول وجودا وعدما مع ان الدوران عدما وان کان صحیحا فانه اذا لم یوجد

ان الزكوة لاتجب الا فی نصاب نام[1] والحول[2] هو الممکن[3]
الاستنماء لاشتماله[4] علی الفصول الاربعة والغالب فیها
...ت الاسعار فاقیم[5] مقام النماء فادیر الحکم علیه هذا هو
...کور فی الهدایة وفیه[6] نظر لان هذا یقتضی انه اذا حال
...ول علی النصاب تجب الزکوة سواء وجد النماء او لم یوجد کما
...السفر فانه اقیم مقام المشقة فیدار الرخصة علیه سواء
...جدت المشقة ام لا لکن[8] لیس کذلک بل لابد مع الحول
...ن شیء اخر وهو الثمنیة[9] کما فی الثمنین ای الذهب والفضة
...السوم کما فی الانعام او نیة التجارة فی غیر ما ذکرنا حتی لو کان
...بدا للخدمة[10] او دارا للسکنی ولم ینو التجارة لاتجب فیهما
...وة وان حال علیهما الحول ولابد ان یکون فاضلا
...حاجته الاصلیة کالاطعمة[11] والثیاب واثاث[12] المنزل ودواب
...ب وعبید الخدمة ودور السکنی وسلاح یستعملها[13]
...ت المحترفة[14] والکتب لاهلها[15] مملوک[16] ملکا تاما

حولانه لم تجب الزکوة لکن الدوران وجودا لایصح فلیس ان
کل ما حال علیه الحول وجبت فیه الزکوة فانه لابد مع الحول
من شیء آخر وهو الثمنیة او السوم او نیة التجارة ولایخفی علی المتدبر
ان هذا الایراد مدفوع بادنی توجه فان غرض صاحب الهدایة
من العبارة المذکورة لیس الا ذکر ان الحول قائم مقام النماء
والنماء الحقیقی غیر معتبر وان الحکم دائر علی الحول لا علی النماء وهو
حاصل منه واما کونه مشروطا بامر آخر غیر مشروط فهو بمعزل عنه
وقد دل کلام الهدایة قبل هذه العبارة وبعدها علی اشتراط الشروط
الاخر التی ذکرها الشارح کما لایخفی علی من طالعها فان قلت غرض
الشارح ان هذه العبارة قاصرة غیر وافیة قلت لا بل هی
وافیة بالمقصود منها ولا باس بعدم دلالتها علی ما لم یقصد منها
لاسیما اذا دل علیه کلام سابق او لاحق ٧ه قوله کما فی السفر
نظیر لما نحن فیه وتایید له فان الرخصة بالسفر شرعت تیسیرا
لحصول المشقة فی السفر ثم اعتبر نفس السفر اقامة للسبب مقام
المسبب فکلما وجد السفر ثبت حکم الرخص للمسافر وان لم توجد
المشقة حقیقة ٨ه قوله لکن لیس کذلک ای لیس مجرد
حولان الحول کافیا لوجوب الزکوة ٩ه

وجوب الزکوة علی النصاب بعد الحول

قوله وهو الثمنیة الخ اعلم انه قد سلف ان الزکوة لاتجب فی مال ان بلغ مقدار النصاب وحال علیه الحول احیانا الا اذا وجد ثلثة اشیاء احدها الثمنیة وهو ان یکون المال ثمنا خلقة بان یکون مخلوقا لان یجعل ثمنا وعوضا فی العقود والتجارات تشتری بها الاشیاء وهو الذهب والفضة فتلزم فیها الزکوة ولیس امسکها او للنفقة اذا حال علیها الحول وبلغ نصابا واحترز بقولنا خلقة عن الفلوس فانها اثمان لکن اصطلاحا لاخلقة وثانیها السوم وهو فی الدواب التی تجب فیها الزکوة کالغنم والبقر والابل علی ما سیاتی ذکره فی موضعه وهو عبارة لغة عن الرعی یقال شاة سائمة ای راعیة وفی اصطلاح الشرع هی المکتفیة بالرعی فی اکثر السنة فتلزم فی الدواب الزکوة اذا کانت سائمة وان کان یعلفها فی بقیة العمر ان علفها من عنده فلا زکوة علیها وان مضت علیها السنة وثالثها نیة التجارة وهی فی غیر الثمن الخلقی والدواب فما عداها اذا کانت بنیة التجارة تجب فیه الزکوة والا فلا ١٠ه قوله للخدمة هذا القید وکذا قید للسکنی انما ذکر لیظهر ان عدم وجوب الزکوة فی مثل هذا العبید والدار انما هو لعدم نیة التجارة فانه ان کان للخدمة والسکنی فعدم وجوبها فیهما لوجه آخر وهو کونهما غیر فاضلین عن الحاجة الاصلیة ١١ه قوله کالاطعمة هذا

...مثال الحاجة الاصلیة فهذه الحوائج الاصلیة لاتجب فیها الزکوة وان بلغت قیمتها نصابا ولم یذکر مقدار الطعام المحتاج الیه وجنسه وذکر شیخ الاسلام التفتازانی انه قدر ما فی النفقة الخبز والادام بالمعروف المناسب لیسار الزوج
...فی العیال اذا اشتری طعاما القوت مقدار ما یکفی شهرا او اکثر او اقل وهو یساوی مائتی درهم ان کان قوت شهر او اقل حل له اخذ الزکوة بلا خلاف لانه مشغول بحاجته الاصلیة وان کان اکثر قال بعضهم لا یحل
...وقدره البعض بسنة لان النبی صلعم ادخر لنسائه قوت سنة ثم اورد علی الشارح فی تمثیله بالاطعمة ان الاطعمة ان لم یحل علیها الحول فلا زکوة فیها لفقدان الحول وان حال الحول فهی فارغة عن الحوائج الاصلیة فلا یصح التمثیل بها
...اذا اشتری الطعام بنیة التجارة ویکون محتاجا الیها لنفسه وعیاله فیصرف علی عیاله الی آخر السنة ویبقی الطعام فلا زکوة فیه وکذا الحال دار اشتراها بنیة التجارة وهو محتاج الیها للسکنی ١٢ه قوله اثاث
...ای الظروف والفرش وکل الطبخ ونحوها ١٣ه قوله یستعملها فیه انه قید مستدرک لان الاسلحة ان لم تکن للتجارة فلا زکوة فیها لعدم النماء والا ففیها الزکوة ویجاب عنه بان هذا القید لافادة ان من یحتاج
...الیها لایلزمه الزکوة فی الاسلحة لعدم فراغها عن الحاجة الاصلیة وان کان اشتراها بنیة التجارة ١٤ه قوله وآلات المحترفة ای المحتاج الیها فی الحرفة مثل قدور الطباخین والصباغین وآلات

...الیها ای من یحتاج الیها لتعلیم او تدریس او تعلم او تصحیح وغیر ذلک ویرد علیه بانه مستدرک لانها لو لم تکن للتجارة لاتجب فیها الزکوة وان لم تکن عند اهلها وان کان بنیة التجارة تجب
...ذکر هذا القید فی مصرف الزکوة فانه اذا کانت له کتب تبلغ النصاب وهو محتاج الیها یجوز له اخذ الزکوة والا لا کذا فی النهایة واجیب عنه بان هذا القید قائم مقام قوله للتجارة وکما

Marfat.com

له قوله اى رقبة ويدا يعنى يكون مملوكا له ذاتا وتصرفا بحيث يقدر على التصرف على الاستقلال لملكيته فيه ٢ه قوله اى عاقل الخ فلا تجب على كافر ومسلم مجنون وصبى ٣ه قوله على مكاتب و[illegible]
قال لمولاه اذا اديت الى كذا مالا فانت حر وهو عبد ما بقى عليه درهم فالمال الذى يحصله لفك رقبته يملك فيه التصرف وليس له ملك الرقبة فان كل مال العبد مملوك لمولى كما تقرر فى موضعه ٤ه قوله
المديون ثمن المبيع والاجرة والقرض وضمان الاستهلاك وغير ذلك بل يمنع دين مهر المرأة قيل يمنع مؤجلا كان او معجلا وقيل المؤجل لا يمنع وقيل ان كان الزوج غير قاصد اداءه لا يمنع لانه لا يعد
زعم كذا فى البناية ٥ه قوله بقدر دينه فيزكى الزائد عن مقدار دينه مثلا اذا كانت له ائتا دراهم وعليه دين مائتى درهم يزكى مائتى درهم ٦ه قوله كالنذر كما اذا كانت له مائتا درهم ونذر ان
بمائة منها فاذا حال عليها تلزمه الزكوة كاتها وسقط النذر بقدر درهمين ونصف لانه استحق بجهة الزكوة فيبطل النذر فيه ويتصدق بباقى المائة ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكوة درهمان ونصف لتعينه
كذا فى معراج الدراية ٧ه قوله والكفارة اى بانواعها الكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة فطر صوم رمضان وغير ذلك وكذا صدقة الفطر وهدى المتعة والاضحية فهذه الديون الواجبة فى الذمة [illegible]
مطالب من جهة العباد لا تمنع وجوب الزكوة ٨ه قوله

اى رقبة ويدا على حر مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تج[ب]
على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الر[قبة]
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فا[ض]
عن الحاجة الاصلية وهى قضاء الدين وانما قيد بك[ونه]
مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع و[جوب]
الزكوٰة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعا[لى]
كالنذر والكفارة او الزكوٰة تجب فيه الزكوٰة ولا يشت[رط]
لوجوب الزكوٰة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دين[ه]
متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر [ما]
يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود وساقط فى [بحر و]
مغصوب لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه ود[ين]
جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادر[ة]
ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة المال الض[مار]
وعندنا لا تجب الزكوٰة فى المال الضمار خلافا للشافعى
فلا تجب عنده بناء على انه مملوك له ١٢

لا تجب الزكوٰة على مكاتب ولا فى مال مفقود

والزكوة التمثيل بهذا خطأ نبه عليه الشارح الهروى وابن كمال باشا فى الايضاح والاصلاح وغيرهما الا ان يحمل ذلك على صورة بقاء دين الزكوة باستهلاك المال على رأى ابى يوسف لكن رواية غير معتبرة عندهم وتفصيله على ما فى الهداية وشروحها والمحيط وغيرها ان دين الزكوة سواء كان فى الاموال الظاهرة او الباطنة يمنع وجوب الزكوة لان له مطالبا من جهة العباد وهو الامام او نائبه وهذا عند علمائنا الثلثة فى ظاهر الرواية نعم خالف فيه زفر وقال بعدم المنع مطلقا وعن ابى يوسف انه ان كان فى العين يمنع وان كان فى الذمة لا يمنع وصورته رجل له الف دينار فاستهلكه بعد الحول قبل اداء الزكوة ثم حصلت عنده مائتا درهم لا تجب فيه الزكوة لان زكوة النصاب الاول دين فى ذمته بسبب الاستهلاك هذا عندهم وعند ابى يوسف على رواية عنه تجب فيه ولا يمنع هذا الدين ٩ه قوله ولا فى مال مفقود اى لا تجب زكوة مال فقد عنده سنين ثم وجده فلا تجب عليه زكوة السنين الماضية لانه كالمعدوم حكما ١٠ه قوله وساقط فى بحر اى لا تجب الزكوة فى مال سقط فى بحر واستخرج بعد سنين ١١ه قوله ومغصوب اى لا تجب زكوة مال غصبه رجل ولا بينة للمالك على غصبه حتى يتيسر له اثباته واخذه منه فاذا وجده بعد سنين لا يجب اداء زكوة الماضى اما اذا كانت له بينة تجب عليه زكوة الماضى بعد قبضه من الغاصب الا فى غصب السائمة فلا تجب ان كان الغاصب مقرا بعدم تحقق الاسامة كذا فى الخانية ١٢ه قوله فى برية بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية اى مفازة فاذا دفن مالا فى صحراء ونسى مكانه ثم تذكره بعد سنين واستخرجه لا تجب زكوة الماضى بخلاف المدفون فى بيت او بستان ونحو ذلك فانه تجب فيه الزكوة لانه ليس بضمار كذا فى البناية ١٣ه قوله ودين اى اذا كان للرجل على آخر دين بقدر النصاب فانكر المديون كونه عليه ولا بينة للمالك عليه ثم اقر المديون بعد مدة عند قوم انه عليه لا تجب عليه زكوة زمان الجحود ١٤ه قوله مصادرة اى من حيث المصادرة وهو ما ياخذه السلطان من رعيته من غير حق والفرق بينه وبين الغصب ان الغصب اخذ المال مباشرة قهرا والمصادرة ان يأمره بان يأتى كذا من المال فما اخذه السلطان ونحوه مصادرة ثم رده اليه بعد سنين لا تجب عليه زكوة الماضى ١٥ه قوله المال الضمار بالكسر هو المال الغائب الذى لا يرجى وصوله فان رجى فليس بضمار واصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء يقال اضمر فى قلبه شيئا اذا لم يظهره واخفاه وقيل هو ما يكون عينه قائما ولا يمكن الانتفاع به [illegible]
ذلم بعير ضمار وهو الذى يكون فيه اصل الحيوة ولا ينتفع به لشدة هزاله كذا فى البناية ١٦ه قوله بناء على انه مملوك لا تجب يعنى يشترط لوجوب الزكوة كون النصاب مملوكا رقبة ويدا والمال الضمار باقسامه ليس بمملوك يدا [illegible]
رقبته ويؤيده ما اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال بسنده عن الحسن البصرى قال اذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه وفى موطا مالك عن ايوب السختيانى [illegible]
كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكوة سنة واحدة فانه كان ضمارا وفى مصنف ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون قال اخذ [illegible]
عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاه فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم هذا فانه [illegible]
ضمارا اخذنا منه الا زكوة الماضى كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى ١٧ه احتراز عن عبد ١٨ه اشارة الى انه تفريع على قوله لكنه تام الملك قوله حر ١٩ه اى يكون بحيث يطالبه [illegible]

٣ه هو مبتدأ وخبره قرينه والجملة صفة لسابقه ٤ه وتجب فيما زاد عليه ٥ه الجملة صفة المغضوب ٦ه بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة بينهما ميم ساكنة جمع مثال ١٢ [illegible]

اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدًا والخلاف اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوٰة السنين التي كان المال فيها ضمارًا ام لا بخلاف دين على مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوٰة الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها ان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او صلح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف وعند محمد وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الدين والسوائم انما تجب فيه الزكوٰة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك ونوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوٰة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان

اشتراط الملك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والمال المطلق منصرف الى الفرد الكامل وهو المملوك رقبة ويدا ٢ قوله فيما اذا وصل الخ واما اذا لم يصل اليه فلا خلاف وكذا لا خلاف في وجوب زكوته من يوم وصل اليه ٣ قوله بخلاف شروع في حكم الاموال التي لا تعد من الضمار وان لم تكن في يد المالك حالا ٤ قوله ملئ بالهمزة فعيل بمعنى الغني والحاصل انه تجب الزكوة في دين له على غني يقر بكونه عليه وكذا اذا كان على معسر اسم فاعل من الاعسار اي فقير محتاج وهو مقر وكذا اذا كان على مقر مفلس وهو اسم من التفليس وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه ونادى بانه مفلس لا يلازم ولا يعاقب وكذا اذا كان الدين على منكر وجوبه عليه وللمالك عليه بينة تيسر اثباته بها او كان القاضي يعلم دينه عليه ففي هذه الصور تيسر الوصول الى المال باداء المديون نفسه او بالمرافعة الى القاضي وقضائه بالبينة او بعلمه فتجب زكوة السنين الماضية عند وصول ذلك المال الى المالك ولا يبقى الخ شروع في مسائل متعلقة بوجوب الزكوة في اموال التجارة ٦ قوله فنوى خدمته يعني اذا اشترى عبدا او امة بنية التجارة ثم نوى اخراجه من التجارة وجعله لخدمته خرج ذلك عن التجارة ولم تجب فيه الزكوة فان لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات اخرجه البخاري وغيره ٧ قوله ثم لا يصير اي اذا اخرج عبدا ونحوه عن التجارة ونوى خدمته لا يصير ابدا للتجارة وان نواه ثانيا لها الا ان يبيعه او يؤجره ٨ قوله ما اشتراه اي ما اشتراه بنية التجارة كان للتجارة تجب فيه الزكوة ٩ قوله لا ما ورثه يعني المال الذي يحصل في ملكه بالسبب الغير الاختياري كالوراثة بان مات مورثه فورث ماله لا يصير للتجارة وان نواها عند التملك ١٠ قوله وما ملكه بهبة بان وهب له انسان مالا وقبضه ١١ قوله او وصية بان اوصى رجل عند موته لرجل فوصل اليه بعد موت الموصي ١٢ قوله نكاح بان نكح امرأة واعطى في مهرها مالا ١٣ قوله او خلع بان خالعت المرأة عن زوجها وطلبت منه الطلاق واعطته مالا ١٤ قوله او صلح بان قتل رجل رجلا عمدا فوجب عليه القصاص فصالح القاتل مع ورثة المقتول على مال اعطاه اياهم ١٥ قوله قود بفتحتين اي القصاص قيد به لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ او دفع به كان المدفوع للتجارة كذا في الخانية ١٦ قوله بنية التجارة الاصل في وجوب الزكوة بنية التجارة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وعليه اجماع جمهور علماء الامة سلفا وخلفا وقول المخالف فيه شاذ ومردود كما بسطه النووي في شرح صحيح مسلم وغيره ويؤيده حديث سمرة كان رسول الله يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطني والبزار بسند فيه ضعف وعن زياد بن حدير بعثني عمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب

وجوب الزكوة سوى الحجرين والسوائم بنية التجارة

اي الدواب السائمة ١٢ ع

اي في وقت حدوث سبب ملك ذلك المال ١٢ ع

تفريع على الحصر

هذا لم يوجد في اكثر النسخ ١٢ ع

اي المصنف ١٢ ع

اي المنوي للخدمة ١٢ ع

في كتاب الاموال وروى عبد الرزاق والطبراني وغيرهما بمعناه ويشهد له حديث الصحيحين في قصة منع خالد زكوة عروضه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليست في امواله زكوة لانه ... التفصيل موضع آخر ١٧ قوله انما تعتبر فان النية اذا كانت مقرونة بالعمل كانت واجبة الاعتبار اذ النية التمييز ما اختلف من انواع الفعل فلا تتصور مع عدم ... عند حدوث سبب الملك ١٨ قوله بعد حدوث سبب الملك كمن اشترى عبدا لخدمته ثم نوى فيه التجارة او اشتراها للتجارة ثم ابطلها بجعلها للخدمة ثم نواها للتجارة ... قال في الدر المختار شرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد او شرى شيئا للتقنية ثانيا انه ان وجد ... نوى التجارة في ما خرج من ارضه ١٢ ع اي بيننا وبين الشافعي ع بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس ع اي الى المالك ... بهذه الاسباب ص اي يكون لها عند محمد لا عند ابي يوسف ع

نواه لها ثم لابد ان يكون سبب الملك سبباً اختيارياً
لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراءً ام لا فعند
ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس فعند
ابي يوسف رح لابد ان يكون شراءً وعند محمد رح لا ولا اداء

بنية قرنت به او بعزل قد رما وجب وتصدقه بكل ماله
مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق ببعض
ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض
تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى
كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عنه
زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شئ

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس وفي البقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي
خمس من الابل بنت مخاض او ابن لبون ذكر ثم في خمس وعشرين بنت

لـ١ قوله سبباً اختيارياً سبب الملك على قسمين احدهما ان يكون باختيار العبد وصنعه وهو الذي يتوقف على الايجاب والقبول ويتعلق باخذه كالشراء وقبول الهبة والوصية والصلح وغيره من اسباب الملك وثانيهما ان يكون مما لا اختيار فيه للعبد كالوراثة فان الميراث يدخل في ملك الوارث بلا صنع حتى ان الجنين يرث ويوصى له واذا عرفت هذا فاعلم ان نية التجارة انما تعتبر اذا اقترنت بالصنع ولا صنع في السبب الاضطراري فلا يفيد اقتران النية به شيئاً ٢ قوله لا اي لا يجب ان يكون شراء للملك اذا اقترنت به نية التجارة يعني لان التجارة عقد كتساب المال فلا يدخل في ملكه الا بقوله فهو كسبه فيصح اقتران النية به ٣ قوله تجب لان ما سوى المشترى من الهبة والصلح وغيرها ليست من عقود التجارة الا ترى ان الاذن في التجارة لا يتضمن هذه العقود ولا يملكها المضارب والعبد المأذون وهما يملكان التصرف في عقود التجارة اقتران النية بهذه العقود وكذا في البناية وذكر في البدائع والبرهان قول محمد هو الاصح ٤ قوله ولا اداء الخ اي لان الصحيح ان اداء الزكوة الا بنية قرنت بالاداء او بعزل عنده اي افراده عن ماله وذلك لانها عبادة متعذرة مستقلة فتشترط لها النية والاصل فيها اقترانها مع الفعل الا انه لما كان اداؤها يتفرق اشترط حضور النية في كل مرة مورث الى الحرج العظيم اكتفى فيه بنية عند العزل كذا في الهداية وغيرها ٥ قوله قرنت به ولو كان الاقتران حكماً كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع الى الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية كذا في البحر ٦ قوله مسقط والقياس ان لا تسقط وهو قول زفر والائمة الثلثة رح لان النفل والفرض كليهما مشروعان فلا بد من نية التعيين ولنا وهو الاستحسان ان الواجب جزء من جميع المال فكان معيناً فلا حاجة الى التعيين لان التعيين انما يشترط لمزاحمة سائر الاجزاء فلما ادى الجميع على وجه القربة زالت المزاحمة فسقط الفرض وهذا كالصوم في رمضان عندنا خلافاً لمالك بطلق الاسم كناية ٧ قوله بلا نية الزكوة في هذا القيد صاحب البناية فانه لم يذكر بتصدق جميع ماله الا ان يقال ان الاقتصار على الكفارة او غيرها يقع عازياً الى الزكوة بالاولى بتصدق جميع ماله الا ان يصدق عليه انه تصدق بلا نية الزكوة وقد احسن المصنف حيث قال بلا نية على سبيل الاطلاق ولم يتنبه الشارح على دقيقة اطلاقه ٨ قوله خلافاً لابي يوسف اشار صاحب الهداية والمتقى والاشبجر وقاضيخان في فتاواه الى ترجيحه ٩ قوله خمس فلا يجب شئ فيما دون الخمس لحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والمراد بالذود الابل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ١٠ قوله والبقر ثلثون لحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين بقراً تبيعاً او تبيعة اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم قال الزيلعي لا خلاف بين العلماء في ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها ١١ قوله اربعون لحديث في الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعة وثلثون فليس فيها شئ اخرجه ابو داود وغيره ١٢ قوله بخت بالضم جمع بختي وهو الذي ابوه عربي وامه عجمي ١٣ قوله او عراب بالكسر وهو جمع عربي بمقابلة البختي وانما ذكر هذين التقسيمين لكونهما اشهر اصناف الابل واشارة الى ان الحكم غير مختص بهذين التقسيمين بل لكل صنف ذلك لان الحكم ورد في الشرع بلفظ الابل وهو نوع شامل للبختي والعربي والحكم عليهما لا ان يدل دليل على اختصاصه باحدهما وهذا كعموم الحكم الوارد في الشاة يجب اقتناؤها والوارد في البقر يجب صيانته قياساً عليها بناءً ١٤ قوله بنت مخاض هي الناقة التي دخلت في السنة الثانية سميت بها لان امها حملت بغيرها يقال مخضت الحامل مخاضاً بالفتح اي اخذها وجع الولادة ١٥ الا اذا تصرف فيها بالتجارة كذا في النهر ١٦ الجلة سنة لغة ١٢

Marfat.com

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة

اے خمس واربعين ١٢ ع — الى ستين ١٢ ع

ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون

اے خمس وسبعين ١٢ ع — اے تسعين ١٢ ع

ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل

الفاء داخلة تحت المغيا ١٢ ع — اى بعد المائة والعشرين ١٢

خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس

بالكسر وخفة القاف جمع حقة ١٢ ع — اے الفريضة ١٢ ع

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين

اے مع ثلث حقاق ١٢ ع — مع ثلث حقاق ١٢ ع

بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى

مع الحقاق الثلاث ١٢ ع

مئتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة

والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة و

الغرض منه ذكر فائدة قوله كما في الخمسين ١٢ ع

العشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المئتين يستانف

استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل

خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم

گاؤ ١٢ ع — بهندی بهینس ١٢ ع

في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول و

التبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما

قوله بنت لبون بفتح اللام هي التي تمت له سنتان وشرعت في الثالثة سميت به لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا ٢ قوله حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف هي التي تم لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت به لكونها حق ان يركب عليها ٣ قوله جذعة بفتحات هي التي دخلت في السنة الخامسة سميت به لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ٤ قوله بنتا لبون قال العيني في البناية ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار لسبب ان الاضحية لا تجوز بها وانما اختار بذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الاناث الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الانوثة تعد فضلا ٥ قوله ثم في كل خمس الخ وجوب ما ذكر الى مائة وعشرين من الشاة في كل خمس ..... وبنت مخاض خمس وعشرين وبنت لبون من ست وثلثين وحقة من ست واربعين وجذعة من احدى وستين وبنتي لبون في ست وسبعين وحقتين من احدى وتسعين الى مائة وعشرين متفق عليه بين الجمهور ثابت عن رسول الله ﷺ برواية جمع من الصحابة المخرجة في صحيح البخاري وجامع الترمذي وسنن ابي داود والنسائي وغيرهم واختلف فيما بعد المائة والعشرين النسائي فذهب الشافعي وغيره الى انه لا استيناف ههنا بل يجب بعده في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه ورد التصريح في صحيح البخاري وغيره واصحابنا قالوا بل استيناف اخذا من قول ابن مسعود فاذا بلغت مائة وعشرين استقبلت الفريضة ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمس وعشرين ففرائض الابل اخرجه الطحاوي بسند فيه انقطاع ومثله رواه ابن ابي شيبة عن علي وايده بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب الصدقات الذي كتبه لعمرو بن حزم ما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة اخرجه اسحق ابن ماهويه وابو داود في المراسيل وغيرهما وحاصل مذهبنا انه اذا زادت على مائة وعشرين لا يجب شيء سوى الحقتين ما لم تبلغ الزيادة خمسا فاذا بلغت خمسا ففيه الشاة مع الحقتين وفي العشر شاتان معهما وفي خمس عشرة ثلث شياه معهما وفي العشرين اربع شياه معهما وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين اي من اول النصاب ففيه ثلث حقاق ٦ قوله اربع آه ثلث منها وجبت في مائة وخمسين والرابعة وجبت في ست واربعين الزائدة ٧ قوله الى مائتين وهو مخير فيه بين ان يؤدي اربع حقاق من كل خمسين حقة وبين ان يؤدي خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا ذكره قاضي خان ٨ قوله كما في الخمسين الخ هذا احتراز عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد على مائة وعشرين خمس وعشرون صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليه خمس وصارت خمسين ومائة وجبت ثلث حقاق كذا في العناية ٩ قوله في كل خمسين حقة اي

مقدار الزكوة في نصاب البقر والجاموس

ست واربعين الى الخمسين كما عبر به في مختصره قال في البحر فاذا زادت على المائتين خمس شياه ففيها شاة مع اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلث شياه معها وفي عشرين معها فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلثين فبنت لبون معها الى ست واربعين ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففي مائتين وست وتسعين الى ثلث مائة وهكذا ١٠ قوله تبيع او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة فيه لا تعد فضلا كذا في العناية ١١ قوله مسن او مسنة هكذا ورد في حديث معاذ اخرجه اصحاب السنن ١٢ قوله التبيع ... لانه يتبع امه ويمشي معها ١٣ قوله والمسن بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون ماخوذ من الاسنان وهو طلوع السن (دندان) ١٤ قوله وفيما زاد اي اذا زاد على اربعين وجب في الزيادة ... وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهكذا وذلك لان العفو اي عدم الوجوب فيما بين النصب ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا ... في الزيادة الى ان تبلغ الى ستين وهو قولهما وعليه الفتوى كما في النهر والبحر والدر المختار وغيرها ويشهده قول معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ فيما بين ذلك اي بين

شيئا اخرجه احمد والطبراني وغيرهما وفي الباب اخبار اخر مبسوطة في نصب الراية للزيلعي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

زاد يُحسب الى ستين وفيها ضعف ما فى ثلثين ثم فى كل ثلثين
تبيع وفى كل اربعين مسنة اى فى ستين تبيعان الى تسع
وستين ثم فى سبعين تبيع ومسنة ثم فى ثمانين مسنتان
ثم فى تسعين ثلثة اتبعة ثم فى مائة تبيعان ومسنة ثم فى
مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم فى مائة وعشرين اربعة
اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين
ضانا او معزا شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم
فى مئتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة اربع شياه
ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التى اعدت للعمل
كاثارة الارض والحوامل التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة
التى تعطى للعلف وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل و
عجول الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة وكذا فى اناثها فى
رواية وفى كل فرس من المختلط بالذكور والاناث سائمة دينار او

لـ۱ قوله او ثلث التخيير بناء على ان مائة وعشرين مجموع ثلثين اربع مرات مجموع اربعين ثلث مرات لـ۲ قوله ضانا او معزا الغنم جنس وهما نوعان منه فالضان بفتح الضاد المعجمة وبعدها الهمزة ويجوز تخفيفها بالفارسية ميش ومنه قالية والمعز بالفتح بالفارسية بز لـ۳ قوله شاة بشرط ان يكون ثنيا وهو ما تمت له سنة ولا يجزى الجذع فى ظاهر الرواية وهو ما اتى عليه اكثر السنة وعند زفر ما اتى عليه اقل السنة وهو قول الشافعى وهو الدليل يرجح ذكره ابن الهمام لـ۴ قوله ثم فى مائة الخ بذا ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى وجامع الترمذى وغيرهما لـ۵ قوله ولا شئ اى فى الزكوة فى البغل وهو بالفتح المتولد بين الفرس والحمار وكذا فى الحمار لحديث لم ينزل علىّ فيها الا الجامعة الفاذة اخرجه البخارى ومسلم لـ۶ قوله ليسا اى تجب به لانهما ان كان بقية التجارة كما فى سائر العروض لـ۷ قوله ولا فى عوامل

قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى العوامل صدقة اخرجه ابو داود والطبرانى والدارقطنى وغيرهم ومعنى العوامل وهو جمع حاملة كالعوامل جمع عاملة وقد وردت اخبار وجوب الزكوة بقيد السائمة فخرجت بها العلوفة لـ۸ قوله التى تعطى بصيغة المجهول والعلف بفتحتين بالفارسية گياه وهذا اذا لم تكن للتجارة واما العوامل والحوامل فهى تكون للتجارة وان نوابا لانها مشغولة بالحاجة الاصلية كذا فى النهر لـ۹ قوله ولا فى حمل الحمل بفتحتين ولد الشاة فى السنة الاولى والفصيل كقريم ولد الناقة قبل ان يفصل ابن مخاض والعجول ولد البقر حين تفصمه امه الى شهر كذا فى المغرب لـ۱۰ قوله الا تبعا للكبير وان كان واحدا كما اذا كان له مع تسع وثلاثين حملا مسن يجب او يجب فى الاربعين وكذا فى الابل والبقر والمائت الكبار كلها ولم يبق الا الصغار لا زكوة لا يجب فيها شئ عنده وعندهما تجب فى العوامل وعلوفة آخر اقوال المقادير واعدلها لاندخلها القياس وقد دور الشرع فى الكبار لا فى الصغار منفردة لـ۱۱ قوله لان ذكورها اى كان ذكور الخيل منفردة ليس معها انثى لا يجب فيها شئ على الاصح وقوى الوجوب وان كانت الاناث منفردة فكذلك فى رواية لعدم تحقق النماء فيها بالتوالد كما فى الذكور منفردة وفى رواية الوجوب وهو الارجح فانها تتناسل بالفحل المستعار وان كان الخيل مختلطا بعضه ذكور وبعضه اناث يجب فى كل فرس دينار وان شاء قومه واعطى بقيمة عشرة دنانير وهذا التخيير روى عن ابراهيم النخعى اخرجه محمد فى كتاب الآثار فى سنن والدارقطنى بسند ضعيف جدا مرفوعا الى كل فرس دينار هذا كله عنده وعندهما لا زكوة فى الخيل مطلقا لحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة اخرجه الستة وفى رواية عفو عن صدقة الخيل والرقيق اخرجه الترمذى وابو داود وغيرهما ورجح الطحاوى قولهما فى البنابيع والجواهر والخانية والكافى والبزازية ان عليه الفتوى ورجح ابن الهمام قوله ۱۲ عمدة الرعاية واطلقه فى المنياعه هو واجب الثلثين سه هو واجب الاربعين لمعه فى كل اربعين مسنة سه كل ثلثين تبيع سه ستين تبيعان ولا اربعين مسنة معه ثمانين مسنتان وثلاثين تبيع لـ۵ بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة بينهما تاء مثناة فوقية ساكنة جمع تبيع لعه بالكسر جمع شاة وهو جمع شاة الصغير شرعية لـ۱ بالكسر حرثها وتسويتها للزرع سه بالفتح جمع ثقل سه فان قلت من سائمة فلا شئ ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ محمد عبد الحى رحمه

Marfat.com

خر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر
ند ر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن
اجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل و
ضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه
ي اذا كان له مئتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المئتين وقوله
في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر
في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع
ير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه
خا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب فيها بنت
اض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
رة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب
د الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
لاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان

لا نصابا مما لا قيمة له كما لو كان له نصاب بلغ النصاب ١ قوله وجاز الخ يعني يجوز دفع القيمة في الزكوة بان لا يدفع الشاة الواجبة مثلا قيمتها وكذا في الكفارات الباقية وفي النذر بان يتصدق شاة مثلا في عشر الارض يدفع عشر ما خرج او قيمته وذلك لان الامر بادا الزكوة الى الفقراء يستوي فيه العين والقيمة ولم يرد دليل يمنع ادا القيمة ٢ قوله المصدق اسم فاعل من باب التفعيل وهو آخذ الصدقة والعامل لتحصيلها من جانب الامام ٣ قوله الا الوسط اي لا ياخذ عمدة اموال ارباب الاموال ولا ارذالها رعاية للجانبين قد انهى النبي عن اخذ غير الوسط في سنن البيهقي وغيره ٥ قوله وان لم يجد الخ كما اذا كان الواجب بنت لبون ولم يجد الا بنت مخاض اخذه مع الفضل وفي العكس ياخذه ويرد على صاحب الفضل ٦ قوله يضم بصيغة المجهول اي يضم المالك ويزكيه مع النصاب ٧ قوله وسط آه المراد به ما قبل انقضاء الحول وسطا كان او آخرا او اولا ٨ قوله يضم الخ اعلم ان المستفاد اما ان يكون من احد نصابي المالك او لا والاول اما ان يكون من جنس النصاب الذي عنده كما اذا كانت له ابل فاستفاد ابلا في اثناء الحول وثانيهما ان يكون من غير جنسه كما اذا استفاد بقرا في صورة نصاب الابل وهذا لا شيء فيه اتفاقا بل يستانف للمستفاد حساب آخر والاول اما ان يكون المستفاد من الاصل كالارباح والاولاد وهذا يضم اجماعا والثاني ان يكون المستفاد بسبب آخر كالشتري والموروث وهذا يضم عندنا خلافا للشافعي له حديث من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي بسند ضعيف وهو عندنا محمول على التجارة بجنس كما حققه في فتح القدير ٩ قوله الى الحول فيكون المستفاد في حكم الحول في وجوب الزكوة ١٠ قوله وهو بنت مخاض لما عدد من خمس وعشرين الى خمس وثلثين ١١ قوله كان الواجب على حاله فيجب اما بنت مخاض لبقاء النصاب بلا نقصان العفو وهو ما بين النصابين لا يسقط منه شيء اذا عند ابي حنيفة وعند محمد وزفر يسقط بقدره للعفو بناء على ان الزكوة وجبت شكرا للنعمة والكل نعمة فيتعلق الوجوب بالكل ولهما ان العفو تبع والاصل هو النصاب فلا يسقط بهلاك شيء وبصرف الهلاك اولا اليه كان زاد فالاصل على ما بيانه ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب كتبه للصدقة على عشرين ومائة من الابل اذا زادت واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ ثلثين يعني واحدة بعد العشرين ومائة اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام كما ذكره الزيلعي في رواية الترمذي وابي داود وابن ماجة في ذكر الشاة اذا زادت على المائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتين ١٢ قوله وهلاك الخ يعني اذا هلك النصاب وجبت فيه الزكوة بتمام الحول تسقط الزكوة بخلاف ما اذا استهلك لوجود التعدي فيه والتعدي في الهلاك دليلنا على ان وجوب الزكوة عندنا متعلق بعين المال لما بالذمة تشهد له ظواهر الاحاديث فاذا هلك المحل سقط الواجب لان المامور به انما هو اخراج الجزء منه فلا يتصور بدون محله وهو النصاب كذا في البناية ١٣ قوله حصته اي يسقط حصة الهالك فلو كانت اربع مائة درهم فهلكت مائتا درهم سقطت زكوة المائتين ١٤ قوله الى العفو الخ قال ابن عابدين اي لو كان عنده ثلث نصب مثلا وهي زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو اولا فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلث نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اي النصاب الثالث ويزكي عن

جواز اداء القيمة في الزكوة والكفارة

فان زاد الهالك على الثاني صرف الى النصاب الثاني وهكذا الى ان ينتهي الى الاول بمقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه ويزكي عن الباقي بقدره ثم ان هذا قول ابي يوسف صرف الهالك بعد العفو الاول الى النصاب شائعا وعند محمد الى العفو والنصب لما مر من تعلق الزكوة بهما عنده ١٥ قوله ثم وثم اكتفى عليه اختصارا اي ثم الى نصاب يلي الاول ثم ١ اي ذلك الفرس ٢ بكسر القاف وفتح الياء جمع قيمة ٣ بفتحتين وبسكون الوسط للعفو ٤ اي من الواجب ٥ اي الذي استفاده وحصل عند صاحب المال ٦ اي كائنا ما كان المستفاد معه ٧ اي ثبت عليه السنة ٨ في راس الحول للعفو لا الحول المستقبل عليه ٩ اي الزائد على النصاب عفو ١٠ بيان لثمرة وجوبه في النصاب لا في المجموع ١١ مبتدا خبره ١٢ اي نصاب متصل به ١٣ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي فرنگي محلي اللكنوي

ينتهي فبقي[1] شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وتجب[2] بنت مخاض لو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو
اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله[3] كالمثالين
الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف[4]
الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو كما اذا هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا فالاربعة[5] تصرف الى العفو ثم احد عشر
يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو[6] ما بين خمس وعشرين
الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول[7] الهلاك
يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت
لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون
فيجب[8] نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول[9] ايضا ان الهلاك
الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع[10] النصب حتى نقول تصرف[11]

تفريع على النفي ۱۲

تفريع على النفي ۱۲

[1] قوله فبقي اي يجب اداء الشاة ان هلك عشرون من ستين شاة لبقاء النصاب وهو اربعون [2] قوله وتجب لبقاء نصاب الابل وهو خمس وعشرون [illegible] تجب فيه بنت مخاض [3] قوله كالمثالين الاولين فان الهلاك فيهما مقتصر على ما زاد على النصاب وهو الواحد في صورة الابل وعشرون في صورة الشاة [4] قوله [illegible] الهلاك اي ما بقي منه بعد صرفه الى العفو [5] قوله فالاربعة الخ فان العفو في هذه الصورة اربعة زائدة على ست وثلثين فيصرف الهلاك اليه ثم ما بقي منه وهو احد عشر الى النصاب الثاني وهو ست وثلثون فيبقى خمسة وعشرون وتجب فيه بنت مخاض [6] قوله وهو ما بين فيه مسامحة والاولى ان يقول هو ست وثلثون لانه النصاب الواجبة فيه بنت لبون وليست بواجبة فيما بين خمس وعشرين وست وثلثين [7] قوله ولا نقول اي كما قال محمد فان الواجب عنده في مجموع النصاب والعفو فاذا هلك شيء منه هلك من المجموع فيسقط بحسابه شيء من الواجب فيه [8] قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون فان الباقي وهو خمسة وعشرون نصف وثمن الاربعين اذ نصفه عشرون وثمنه خمسة ومجموعهما خمسة وعشرون [9] قوله ولا نقول اي كما قال ابو يوسف فانه اختار ان الهلاك اولا يصرف الى العفو ثم الى النصاب شائعا اما الصرف الى العفو فلصيانة الواجب عن السقوط واما الصرف الى النصب شائعا فان الملك سبب وليس في صرف الهلاك الى البعض صيانة للواجب كذا في البناية [10] قوله الى مجموع النصب بضمتين جمع نصاب [11] قوله تصرف حاصله انه اذا هلك من اربعين بعيرا خمسة عشر تصرف الاربعة الى العفو اولا فيبقى ستة وثلثون ثم يصرف الباقي وهو احد عشر الى جميعه فيبقى خمسة وعشرون فيجب فيه جزء من بنت لبون الواجب في ست وثلثين على حسب نسبة خمس وعشرين الى ستة وثلثين وهو مجموع ثلثيه وربع تسع او ثلثا ستة وثلثين اربعة وعشرون وتسعة اربعة وربعه واحد فاذا ضم الى اربعة وعشرين صار خمسة وعشرين [illegible] اي لم يزد على العفو [illegible] اي باق كما كان [illegible] اي لم يقتصر على العفو بل زاد عليه [illegible] اي الذي يقربه ۱۲ عمدة الرعاية

صرف الهلاك الى العفو

Marfat.com

...ة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين
...ل كان الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك
...عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون و
...ع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم
...كر له فى المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرًا
...رون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب
...العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع
...ياه وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة
...ثون والسائمة هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر
...لا اخذ البغاة زكوٰة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا
...ة ان لم تصرف فى حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج
...ام وكذا اخذ الزكوٰة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج
...وة السوائم وزكوٰة اموال التجارة ما دامت تحت حماية
...رفان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة

...حتى يبقى اربع شياه لان فى كل خمس ابل شاة ففى العشرين الباقى بعد الهلاك اربع شياه ٢ قوله وقس على هذا اذا هلك الخ ففى صورة هلاك خمسة وعشرين من ...بعير الواجب ثلثة شياه وفى هلاك ثلثين شاتان وفى هلاك خمسة وثلثين شاة واحدة ٣ قوله هى المكتفية اى لقصد الدر (اى اللبن) والنسل ذكره فى التبيين وزاد فى المحيط ...ة والثمن ليعم الذكور فقط وفى البدائع نصاب السائمة له صفات منها كونه معدا للاسامة للدر والنسل لما ذكرنا ان مال الزكوة هو النامى والمال النامى فى الحيوان بالاسامة ...ل النسل فيزداد المال فان اسيمت للحمل والركوب او اللحم فلا زكوة فيها ٤ قوله بالرعى هو بالفتح مصدر وبكسر الراء نفس الكلأ واختاره لشارح الثانى وقال فى البحر المناسب هو الاول اذ لو حمل الكلام اليها فى البيت لا تكون سائمة ٥ قوله فى اكثر الحول فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك فى الموجب كذا فى الدر المختار وفى فتح القدير العلف اليسير لا يزول به اسم الاسامة المستلزم للحكم واذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا والنصف بالنسبة الى النصف ليس كثيرا ٦ قوله الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة العشب رطبه ويابسه كذا فى القاموس وفى المغرب الكلاء هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس ٧ قوله البغاة بالضم جمع الباغى وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق فاذا ظهروا وغلبوا على بلدة واخذوا الزكوة من ارباب الاموال فان كانت زكوة الاموال الباطنة وهى النقود وعروض التجارة اذا لم يمر بها على العاشر فاختلف فى الاجزاء بالاداء اليهم ففى الولوالجية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء وان كانت زكوة الاموال الظاهرة وهى السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر وسياتى تفصيل هذه الثلثة فى مواضعها ان شاء الله فقيل يجزى الاداء اليهم وقيل يفتى للملاك ان يعيدوا زكوة اموالهم ويصرفوها فى مصارفها ان لم تصرفه البغاة فى حقها ٨ قوله ...

ولاية اخذ الخراج للامام

٩ قوله العاشر هو من ينصبه للامام على الطريق لاخذ زكوة التجارة والعشر ونحوها قال فى المحيط ان للامام اخذ الزكوة فى رواية بسبب الحماية حتى اختص الاخذ بمثل السوائم واموال التجارة التى تكون فى المفاوز لا فى الاموال الباطنة التى تكون فى البلدان لانها لا تكون محمية بحماية الامام و...

...ب الحماية بل لاجل الولاية الثابتة له شرعا حتى كان له اخذ زكوة الاموال الباطنة ايضا لكن قد انقطعت ولايته بسبب غلبة الخوارج ٥ وهو الاربعة الزائدة على ست و... ستة وثلثون ٥ الجملة صفة لما قبله للعه وهو خمسة وعشرون ٥ اى النصاب الثانى ٥ بالضم هو عشر ما يخرج من الارض معه بالفتح بالفارسية ...بمعنى الحفظ لعه اى الجائرون الظالمون ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى فرنگى محلى اللكنوى

على الملاك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم
يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى
مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها
فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية
احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما
تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم
تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب
عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب
القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة
فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه
نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا

لا اعادة الزكوة على الملاك

---

١ قوله المقاتلة على صيغة اسم الفاعل اي الذين يقاتلون الكفار فيصرف الخراج في تجهيزهم واهتمامهم ٢ قوله الزكوة المذكورة اي زكوة السوائم والعشر وزكوة اموال التجارة ٣ قوله وهي مصارف الزكوة المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وسياتي ذكرها في موضعها ٤ قوله فلا اعادة اي لا تجب عليهم اداؤها مرة ثانية لحصول المقصود من الاداء وهو كونه مصروفا ٥ قوله فعليهم اي على الملاك ان يؤدوها ثانيا ٦ قوله الى مستحقيها بكسر الحاء المهملة اي الذين يستحقون الزكوة وهم المسلمون بالمصارف ٧ قوله فيما بينهم وبين الله اي لا يعلمه الا هو وربه ان يطلع عليه السلطان او نوابه لئلا يؤذى ويتغلب عليه ٨ قوله احترازا الخ الحاصل ان في المسألة ثلثة اقوال احدها انهم اذا اخذوا زكوة الاموال الظاهرة لا اعادة على المالك سواء علم صرفها الى المصارف او لم يعلم وثانيها انه تسقط الزكوة بنية التصدق عليهم فلا حاجة الى الاعادة وهذان القولان ضعيفان كما بسطه الشارح فيما ياتي عن قريب وثالثها ما اختاره المصنف انهم يعيدونها خفية كلامه انه واجب عليهم ديانة فيما بينه وبين الله وقيل ان هذا الحكم احتياطي وعلى كل قول اذا غلب الامام الحق لا يثنى عليهم بعدما اخذت البغاة زكوة اموالهم الظاهرة لان الامام لم يحمهم كذا في الـ

٩ قوله لانهم لما تسلطوا الخ حاصله ان البغاة لما غلبوا علينا وحصل لهم التسلط قهرا فحكمهم حكم الامام الحق ومن ثم يصح منهم ما يصح من الامام الحق كتقرير القضاة في البلاد والاهتمام باقامة صلوة العيدين والجمعة وغير ذلك مما هو من شعائر الاسلام اي افعاله الظاهرة التي جعلت علامات عليه فلما اخذوا زكوة اموالنا صح منهم ذالك لقيامهم مقام الامام ولو عنوة فلا تجب اعادتها على الملاك ١٠ قوله والجواب عن هذا اي ما ذكره بعض المشائخ وتوضيحه انه قد تقرر في موضعه ان ما ثبت بالضرورة يقتصر على موضع الضرورة ولا يتجاوزها الى غيرها ونصب القضاة واقامة سائر شعائر الاسلام جوز لهم ضرورة فانه لو لم يجز ذلك لفسد انتظام الامور الدينية والدنيوية ولا ضرورة الى اثبات ولاية اخذ الزكوة لهم لامكان ادائها خفية فاذا لم يثبت الولاية لهم كان اخذهم بغير حق ١١ قوله فان الاصل فيه الاداء خفية فيه بحث من وجوه احدها انه مخالف لتصريحاتهم بان ولاية اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة للسلطان فانه لو كان الاصل والافضل في اداء الزكوة الاختفاء لما كان الامر كذلك وثانيها انه مخالف لتصريحاتهم ان الافضل في الصدقات الواجبة ومنها الزكوة الاعلان وفضل الاخفاء انما هو في صدقات التطوع كما في خزانة المفتين وغيره وانما كانت المجاهرة بالزكوة افضل لنفي التهمة وثالثها ان الآية التي استدل بها على كون الاصل في الزكوة الخفية محمولة على صدقات التطوع صرح في الكشاف وغيره فلا يتم التقريب ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمالا الى اصحاب الاموال لاخذ الزكوة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث وبالجملة فذكر هذا الاصل غير صحيح ولا حاجة اليه فان المقصود يتم بدونه كما اشرنا اليه ١٢ قوله انه اذا نوى ذكر قاضيخان في فتاواه وصاحب الخلاصة وغيرهما عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة لصحيح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة هو في موضعها وان اخذ الجبايات يعني مال خراج او ما لا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة قال بعضهم لا يصح وقال السرخسي الصحيح انه تسقط عنه الزكوة ١٣ قوله لانهم اي لانهم بسبب ما في ذمتهم من التبعات فقراء وان كانوا امراء صورة والتبعات بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة جمع تبعة وهو ما اتبع به والمراد بها ما عليهم من الغصوب والودائع والديون والمظالم بحيث لا تكفي اموالهم لادائها والخروج عن عهدتها فلذا صار حكما فكانوا مصارف للزكوة فيصح اداء الزكوة اليهم ١٤ قوله فانه قال الخ حاصل التزييف انه لا بد في الزكوة من اطلاع من يتصدق عليه وفي صورة الدفع الى البغاة والجائرين لا يمكن ذلك تنادي الزكوة بالاداء اليهم وفيه بحث فان اشتراط اعلام من يتصدق عليه بانه مال زكوة مما لا دليل عليه فانه تكفي فيها نية المؤدي بالقلب ان خالفها قوله ولذا صرحوا انه لو دفع ماله الى رجل طلب قسماه قرضا ونوى الزكوة قلبا كفى ذلك ان كان ذلك الرجل مصرفا وكذا لو سماه هبة ونوى زكوة صرح به في القنية والبحر وغيرهما ومن قال انه لا بد من الاعلام انما مراده بذلك كونه اولى ليعلم مصرف فياخذه ام لا فيتركه فانه كثيرا يعطي المزكي رجلا ظنا منه انه مصرف وهو في نفس الامر غني او هاشمي عـ اي البغاة والسلاطين ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ل لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لاخفاء في ان الزكوة
بادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى
م توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه و
اى في صورة الاداء الى البغاة والجائرين بنية الزكوة ۱۲ ع
زكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل
سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول
اى ظالم ۱۲ ع
احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها
ايها الناظر والمتعلم ۱۲ ع
الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل
هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا
من الرعاية ۱۲ ع
زكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل
هم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر
اى ادخل ۱۲ ع
ه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور
من التسويغ اى جوز ۱۲ ع بالكسر بلدة مشهورة ۱۲ ع
الزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم
اى اخذها ۱۲ ع
فر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في

بنى الفاعل من التحريض ۱۲ ع المراد به العمال والولاة ۱۲ ع

قوله وايضا الخ هذا وجه آخر لتزييف ذلك القول وحاصله ان الزكوة عبادة محضة مستقلة كالصلوة والصوم وليست كالعبادات التي هي وسائل وذرائع كالوضوء ونحوه وفي مثل ذلك لابد من النية الخالصة وليست في هذه الصورة فلا اجزاء وفيه ايضا بحث اما اولا فلان اشتراك امر زائد لا ينافي النية الخالصة ولا يقدح في كونه عبادة كنية التجارة في سفر الحج للحج واما ثانيا فلان الاكراه على اعمال الخير لا ينافي كونها عبادة وجوابه في بابه فكذلك اخذ السلطان قهرا لا ينافي كونه عبادة ولا يضر وجود نية خالصة غاية ما في الباب ان النية اذا كانت خالصة لا شركة فيها لغير العبادة وكانت عن حسن اختيار ورغبة نفس كانت اولى وارجى للقبول من ليست كذلك لكنه امر آخر فان الكلام ههنا في نفس الاجزاء وبراءة الذمة لا في الاولوية وعدمها ۵۲ قوله اعلم الخ الغرض من نقل عبارة الهداية هو الرد على معاصره الشيخ نظام الدين الهروي وابطال ما نسب اليه من جواز اخذ العشور للولاة وصرفهم الى مصارفهم بناء على انهم فقراء فهم مصارف لها وتمام عبارة الهداية هكذا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم والله لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط انتهى ۵۳ قوله ان تتامل الخ حاصله انه لا يفهم من هذه العبارة الا سقوط الزكوة عن المظلوم اذا نوى الزكوة عند اخذ الظالم لان فيه دفعا للحرج عنه ورفعا للتكليف والضيق عنه وليس يفهم منه بوجه من الوجوه انه يجوز للخوارج والبغاة والسلاطين الظلمة ان ياخذوا مال الزكوة ولا يصرفوها الى مصارفها بل على انفسهم اعتمادا على انهم فقراء فهم بانفسهم مصارف ۵۴ قوله فانظر الى هذا الذي الخ ذكر بهذا العنوان تحقيرا او تنفيرا كما في قول قوم نمرود لسيدنا ابراهيم عليه السلام اهذا الذي يذكر آلهتكم وقد ذكر علماء المعاني وقد يشار بهذا تحقيرا واكده بوصف تحقيق ذلك وهو خرق اجماع علماء الامة بزيادة ركن آخر وهو التسليم غير التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال فصيح الدين الهروي شارح المتن بعد نقل هذه العبارة اشار في هذا الى جدي من جانب الامام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام الشيخ التسليم اعلى الله درجته في اعلى الجنان فانه رحمه الله حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لابد في الايمان من التسليم اعتبر فيه تحقيقات وتدقيقات لم تنقل عن احد من ائمة الدين فمن اشتغل فيه بالتامل والاستبصار لا يستقبل بالرد والانكار بل يعرف انها آيات مبين وشواهد اليقين فان بقي بعده ارتياب لقوم يجحدون فباي حديث بعده يؤمنون وان جحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ونازعوا معه بنزاعات لفظية وشنعوا عليه بتشنيعات غير مرضية فلا عليه فانه رح مما اورد في اثبات مذهبه من آيات كلام الله قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فانه تعالى جعل في هذه الآية غاية عدم الايمان تحكيم رسول الله اعني تسليم حكومته فيما اختلف بينهم ثم عطف عليه عدم وجدان الحرج في الانفس من حكمه وعطف عليه تسليم حكمه وايضا يوجب التسليم ما اورده رح من مثال للفرق بين العلم والتسليم وهو انه فر عبد من مولاه واتى بلدا ثم صار ملكا فيه كما وقع من حوادث العالم فجاء مولاه عنده ووقعت المعرفة بينهما وصدق العبد بانه مولاه فان التصديق في اللغة باور داشتن كما في تاج المصادر وغيره لكنه ابى واستكبر من الانقياد والتسليم يعد مخالفا لمولاه ويظهر من ذلك ظهورا كاملا عندك ان

البحث في الرد على رواية الهداية

والعلم لابد في الايمان من امر آخر حتى لو لم يكن ذلك الامر لا يكون مؤمنا فكيف امر من شنع عليه وممن قبله وسلمه شيخ العالم مرشد طوائف الامم الواصل الى جوار رحمة الله الوافي الشيخ زين الدين الخوافي وممن ... فانه البحر المحقق والبحر المدقق من اتبعه فقد اهتدى ومن اعرض عنه فقد تعرض الردى العالم الرباني العلامة التفتازاني حيث قال في شرح المقاصد في بحث الايمان انك اذا تحققت ما اوردناه في تحقيق الايمان ... عليه لفظية وبعضها اجتهادية فادت الى ما ادت واقضت الى ما اقضت ولا عليه فانه قد بذل الجهد في احياء مراسم الدين واعلاء لواء المسلمين جزاه الله خير الجزاء واشار بهذا الى منازعات الفاضل الكامل صدر الشريعة البخاري صاحب الصدرية قلت ان اراد بقوله فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر انه شرط الايمان فمثل هذه المنازعة من شان الحكماء المتفلسفين لا من العلماء المسلمين وان اراد انه التسليم دخل في الايمان بل هو مجرد معرفة ووقوع نسبة الصدق الى الخبر والمخبر في القلب وهو باطل فانه لابد من ان ينسب بالاختيار الصدق الى المجرد ولهذا يثاب عليه ويجعل راس العبادات فان العبادة فعل ... وان اراد انها مع الاختيار فحسب فقد اثبتنا التسليم فالتصديق الاذعاني ليس مجرد المعرفة العلم الذي قسم العلم اليه والى التصور الساذج في اوائل المنطق ويدل عليه قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه ... وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله تعالى الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وان اراد به يكون التسليم داخلا في التصديق وليس امرا وراء على ما ... الذي لمجاهد في سبيل الله غياث الاسلام ومغيث المسلمين ابو الحسن محمد كرت ... وخلوص ... وصدى ... في احياء سنة رسول الله مشهور ومسطور في التواريخ ۱۲ ع

قوله وايضا الخ هذا وجه آخر لتزييف ذلك القول وحاصله ان الزكوة عبادة محضة مستقلة كالصلوة والصوم وليست كالعبادات التي هي وسائل وذرائع كالوضوء ونحوه وفي مثل ذلك لابد من النية الخالصة وليست في هذه الصورة فلا اجزاء وفيه ايضا بحث اما اولا فلان اشتراك امر زائد لا ينافي النية الخالصة ولا يقدح في كونه عبادة كنية التجارة في سفر الحج للحج واما ثانيا فلان الاكراه على اعمال الخير لا ينافي كونها عبادة وجوابه في بابه فكذلك اخذ السلطان قهرا لا ينافي كونه عبادة ولا يضر وجود نية خالصة غاية ما في الباب ان النية اذا كانت خالصة لا شركة فيها لغير العبادة وكانت عن حسن اختيار ورغبة نفس كانت اولى وارجى للقبول من ليست كذلك لكنه امر آخر فان الكلام ههنا في نفس الاجزاء وبراءة الذمة لا في الاولوية وعدمها ۵۲ قوله اعلم الخ الغرض من نقل عبارة الهداية هو الرد على معاصره الشيخ نظام الدين الهروي وابطال ما نسب اليه من جواز اخذ العشور للولاة وصرفهم الى مصارفهم بناء على انهم فقراء فهم مصارف لها وتمام عبارة الهداية هكذا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم والله لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط انتهى ۵۳ قوله ان تتامل الخ حاصله انه لا يفهم من هذه العبارة الا سقوط الزكوة عن المظلوم اذا نوى الزكوة عند اخذ الظالم لان فيه دفعا للحرج عنه ورفعا للتكليف والضيق عنه وليس يفهم منه بوجه من الوجوه انه يجوز للخوارج والبغاة والسلاطين الظلمة ان ياخذوا مال الزكوة ولا يصرفوها الى مصارفها بل على انفسهم اعتمادا على انهم فقراء فهم بانفسهم مصارف ۵۴ قوله فانظر الى هذا الذي الخ ذكر بهذا العنوان تحقيرا او تنفيرا كما في قول قوم نمرود لسيدنا ابراهيم عليه السلام اهذا الذي يذكر آلهتكم وقد ذكر علماء المعاني وقد يشار بهذا تحقيرا واكده بوصف تحقيق ذلك وهو خرق اجماع علماء الامة بزيادة ركن آخر وهو التسليم غير التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال فصيح الدين الهروي شارح المتن بعد نقل هذه العبارة اشار في هذا الى جدي من جانب الامام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام الشيخ التسليم اعلى الله درجته في اعلى الجنان فانه رحمه الله حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لابد في الايمان من التسليم اعتبر فيه تحقيقات وتدقيقات لم تنقل عن احد من ائمة الدين فمن اشتغل فيه بالتامل والاستبصار لا يستقبل بالرد والانكار بل يعرف انها آيات مبين وشواهد اليقين فان بقي بعده ارتياب لقوم يجحدون فباي حديث بعده يؤمنون وان جحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ونازعوا معه بنزاعات لفظية وشنعوا عليه بتشنيعات غير مرضية فلا عليه فانه رح مما اورد في اثبات مذهبه من آيات كلام الله قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فانه تعالى جعل في هذه الآية غاية عدم الايمان تحكيم رسول الله اعني تسليم حكومته فيما اختلف بينهم ثم عطف عليه عدم وجدان الحرج في الانفس من حكمه وعطف عليه تسليم حكمه وايضا يوجب التسليم ما اورده رح من مثال للفرق بين العلم والتسليم وهو انه فر عبد من مولاه واتى بلدا ثم صار ملكا فيه كما وقع من حوادث العالم فجاء مولاه عنده ووقعت المعرفة بينهما وصدق العبد بانه مولاه فان التصديق في اللغة باور داشتن كما في تاج المصادر وغيره لكنه ابى واستكبر من الانقياد والتسليم يعد مخالفا لمولاه ويظهر من ذلك ظهورا كاملا عندك ان

... والعلم لابد في الايمان من امر آخر حتى لو لم يكن ذلك الامر لا يكون مؤمنا فكيف امر من شنع عليه وممن قبله وسلمه شيخ العالم مرشد طوائف الامم الواصل الى جوار رحمة الله الوافي الشيخ زين الدين الخوافي وممن ... فانه البحر المحقق والبحر المدقق من اتبعه فقد اهتدى ومن اعرض عنه فقد تعرض الردى العالم الرباني العلامة التفتازاني حيث قال في شرح المقاصد في بحث الايمان انك اذا تحققت ما اوردناه في تحقيق الايمان ... عليه لفظية وبعضها اجتهادية فادت الى ما ادت واقضت الى ما اقضت ولا عليه فانه قد بذل الجهد في احياء مراسم الدين واعلاء لواء المسلمين جزاه الله خير الجزاء واشار بهذا الى منازعات الفاضل الكامل صدر الشريعة البخاري صاحب الصدرية قلت ان اراد بقوله فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر انه شرط الايمان فمثل هذه المنازعة من شان الحكماء المتفلسفين لا من العلماء المسلمين وان اراد انه التسليم دخل في الايمان بل هو مجرد معرفة ووقوع نسبة الصدق الى الخبر والمخبر في القلب وهو باطل فانه لابد من ان ينسب بالاختيار الصدق الى المجرد ولهذا يثاب عليه ويجعل راس العبادات فان العبادة فعل ... وان اراد انها مع الاختيار فحسب فقد اثبتنا التسليم فالتصديق الاذعاني ليس مجرد المعرفة العلم الذي قسم العلم اليه والى التصور الساذج في اوائل المنطق ويدل عليه قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه ... وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله تعالى الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وان اراد به يكون التسليم داخلا في التصديق وليس امرا وراء على ما ... الذي لمجاهد في سبيل الله غياث الاسلام ومغيث المسلمين ابو الحسن محمد كرت ... وخلوص ... وصدى ... في احياء سنة رسول الله مشهور ومسطور في التواريخ ۱۲ ع

Marfat.com

اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملـ
اے ازید لمراتب من القدر الواجب ١٢ ع
القيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل
الاسراف والاتراف ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها
تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر
هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على
الجزية بالكسر ما يوضع على الكفار الذين لم يسلموا ١٢ ع
ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى
الصلح على ضعف زكوٰة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع
على النساء وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي
نصاب الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوٰة
والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا

ل قوله ولا شئ في مال الصبي التغلبي اي في مال الزكوة بخلاف الخارج في ارضه العشرية من الزروع والثمار ففيه ضعف العشر كما يجب العشر في ارض الصبي المسلم ٢ قوله استيحاشا يعني كان القياس ان
تغلبي بكسر اللام لكون المنسوب كذلك الا انه لما كانت الباء الموحدة مكسورة في النسبة يلزم توالي الكسرتين كسرة اللام وكسرة الباء بل الكسرات فان ياء النسبة ايضا في حكم الكسرة وجمع الكسرتين موجب
استوحشوا وفروا منه وفتحوا اللام في النسبة ٣ قوله قوم من مشركي العرب هذا خطأ من الشارح والصحيح انهم قوم من نصارى العرب وقد روى قصة صلح عمر معهم ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن
ابن سلام في كتاب الاموال وغيرهم وخلاصة رواياتهم ان عمر لما وضع الجزية على النصارى قصد ان يضعها على بني تغلب وهم قوم من العرب تنصروا وانفوا من اداء الجزية وقالوا نعطي الصدقات
اهل الاسلام ضعف ما يعطونه فصالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة واجمعوا على ذلك وقال عمر هذه جزيتكم فسموها جزية او صدقة ٤ قوله فصولحوا على ذلك قال العيني في البناية بنو تغلب بفتح
وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال عمر انا لا ناخذ من مشرك صدقة
بعضهم بالروم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم
باس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في
طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى ٥ قوله لا توضع على النساء قال في خزانة المفتيين الجزية
ضربان جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق ولا تغير جزية مبتدأ وضعها اذا اغلب الامام
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى
في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة
دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمين
والغني وعدمه يعرف بمعتاد كل بلدة هو الصحيح وعلى كل فقير
يكسب اثني عشر درهما في كل شهر درهما ويوزع الجزية على
اهل الكتاب والمجوس والوثني من العجم ولا يوضع على عبدة
الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا يقبل منهما الا الاسلام او
السيف ولا جزية على راهب لا يخالط وصبي وامرأة مملوك
واعمى وزمن وفقير لا يكسب ولا على مكاتب ومدبر وام ولد ٦ قوله وجاز اي يجوز ان يؤدي زكوة مال قبل حولان الحول
وكذا يجوز تقديم زكوة الحولين فصاعدا وكذا
يجوز اداء زكوة نصب قبل ان
يملكها بشرط في جميع
ذلك ان
يكون عند الاداء الكالنصاب
فعند ذلك لا شئ بعد الحول ولا بعد ملك
نصاب آخر ان ادى زكوته قبله والاصل فيه ما اخرجه البزار و
الطبراني انه عليه السلام تعجل من عمه العباس صدقة سنتين وفي
رواية الترمذي وابي داود ان عباس سأله عن تعجيل الصدقة
فرخص له في ذلك ٧ قوله الاصل في هذا الخ حاصله ان
ههنا امرين احدهما نفس الوجوب وهو كون الشئ واجبا في
الذمة وكونها غير فارغ عنه الا بالاداء او الابراء وثانيهما وجوب
الاداء وسبب نفس الوجوب هو المال النامي بالقيود المذكورة
سابقا فاذا وجد ذلك اشتغلت ذمة المالك بالزكوة ووجبت عليه و
وجوب الاداء انما يتحقق بحولان الحول فصحة الاداء متفرعة
على وجوب ذلك الشئ في نفسه فاذا وجد سبب الوجوب صح
الاداء وان لم يجب بعد بخلاف ما لم يكن عنده نصاب مطلقا
فانه لم يجب ح عليه مطلقا فلا يصح اداؤه مقدما ٨ قوله
مع انه لم يجب قد يستشكل ظاهره بانه لما وجد سبب الوجوب
وجب لا محالة والا لزم الفصل بين سبب الوجوب والوجوب
فكيف يصح قوله مع انه لم يجب ويجاب عنه بان الضمير راجع
الى الاداء والغرض منه نفي وجوب الاداء لا نفي اصل الوجوب
الحاصل ان تحقق سبب الوجوب يجب الشئ في الذمة فاذا وجد المال النصاب وجبت في الذمة وتعلقت بالزكوة واما وجوب الاداء الموقوف على مطالبة الشارع فهو انما يتعلق بعد حولان الحول عه
القاف وبفتح الياء المثناة التحتية جمع قيمة عه اے من ارباب الاموال سه اي من غير رضاهم للعه هو مثل الاسراف وزنا ومعنى صه اے بني تغلب سه اے هو اسم
اشتهر من في نسله بني تغلب معه مع ياء النسبة له اے على سبيل القلة لعه بكسر الصاد اسم كتاب في اللغة للجوهري عه قوله كالمسلمين فانه لا تؤخذ الزكوة من صبيانهم و
من نسائهم ورجالهم عه اے انكروا لشرافتهم سه اے اي شئ شئتم للعه بضمتين جمع نصاب والمراد به ما فوق الواحد صه متعلق بقوله جاز وقيد لما قبله ٦ بالنصب
المال وبالرفع مبتدأ معه وهو المال النامي اے النصاب ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولانا المولوي الحاج الحافظ محمد عبد الحي اللكنوي

Marfat.com

اكان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي للاكثر

ن نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى

ن قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب

شرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة

شاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون

الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها

يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم

وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم

ربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله

تبرة وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع

لفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع

لفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير

نفع قومت بها ثم في كل خمس نزاد على النصاب بحسابه اعلم

ي الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا

بيان نصاب الذهب والفضة

قال الفخر الزيلعي في شرح الكنز اي يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على ثلث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا كالدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلثة اخماس الدينار وبعضها عشر قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اي العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثاني وزن ستة اي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث وزن خمسة اي كل عشرة منه وزن خمسة وما بين توقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذه عمر من كل نوع درهما فخلط وجعله ثلث دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شيء انتهى

قوله هو ان يكون اجزاء اي يكون الدرهم الواحد بمقدار سبعة اجزاء من الاجزاء التي تكون العشرة منها مثقالا فيكون وزن الدرهم نصفا وخمسا لان المثقال لان السبعة مجموع نصف العشرة اعني خمسة وخمسها اعني اثنين فاذا اخذت عشرة دراهم كل درهم سبعة اجزاء كانت اجزاءها سبعين بضرب في العشرة من المثاقيل سبعة اجزاء كل مثقال عشرة اجزاء فلذا كان هذا الوزن خمس شعيرات فيكون وزن الدراهم بقدر سبعين شعيرة لان حاصل ضرب خمسة عدد شعيرات كل قيراط في اربعة عشر عدد قراريط الدرهم وعدد عشرة دراهم من القراريط مائة واربعون الحاصل من ضرب العشرة في عدد قراريط الدرهم وهو اربعة عشر وعدد شعيرات عشرة دراهم سبع مائة الحاصل من ضرب الخمس عدد شعيرات القيراط في مائة واربعين عدد القراريط وعدد شعيرات المثقال مائة حاصل من ضرب الخمسة في العشرين وعدد قراريط سبعة مثاقيل مائة واربعون حاصل من ضرب سبعة في عشرين عدد قراريط المثقال وهو مقدار عشرة دراهم فيكون عشرة دراهم سواء بسبعة مثاقيل وان شئت معرفة مقدار ذلك بالوزن فان الوزن المعروف في بلادنا ماشة وتوجة هو الذي يقال له بالفارسية سرخ ويقال له بالهندية رتي بفتح الراي المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية الشديدة واسكان الشين المعجمة المشهور بگنجي بضم الكاف وفتح النون بعدها ياء ثم نون ثم كاف فارسية ساكنة ثم جيم فارسية مكسورة ونسبه بالاحمر هذا الجزء يكون قدر اربعة شعيرات فيكون المثقال الذي هو مائة شعيرة خمسة وعشرين جزء الاحمر وهو ثلث ماشة واحد بالاحمر واحد بالذهب وهو عشرون مثقالا مقدار خمس توجة واثنتين ونصف ماشة كما يعلم من ضرب ثلث ماشة واحمر في عشرين هذا في الذهب واما الفضة فقد عرفت ان نصابه مائتا درهم وكل درهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرة فتحصل في درهم سبعة عشر ونصف احمر وهو ماشتان وواحد ونصف من ذلك الاحمر فيكون مقدار مائتي درهم ستا وثلثين توجة ونصف ماشة ومن المعلوم ان السكة الضربية المتداولة في بلادنا بلاد الهند تكون بقدار العشرة ونصف ماشة بحيث يعرف المقدار منه بادنى تامل من له ممارسة بامر النقد قوله ما عدا ذلك من الذهب والفضة من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس يقال لشيء بذا المعنى ذلك ولو كانت مستعملة وحلية سيف ومنطقة او لجام او سرج او آنية من الاواني ولو مستعملة وبالجملة كل ما يعد منها تجب فيه الزكوة اذا بلغت نصابا بقدورها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد امرأة سوارين من ذهب فقال لها اتؤدين زكاته قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله سوارين من النار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي الباب اخبار كثيرة صحت اسانيد بعضها كما بسط العيني في البناية قوله وتبرة هو بكسر التاء المثناة الفوقية وهو جارة عن الذهب والفضة قبل ان يصاغا قوله وعرض تجارة العرض ليكون الاواني والمتاع لا يدخل المكيل والموزون ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح والمراد بالفتحة انه يطلق على متاع الدنيا

Marfat.com

زاد على مئتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوٰة درهم وا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ[1] في الاقل وورق[2]
غلب فضته فضة[3] وما غلب[4] غشه يقوم ونقصان[5] النصاب
في الحول هدر اي لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم
نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة و
يضم[6] الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب بالفضة بالاجزاء[7]
حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة
دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير و
مائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم[8] بالاجزاء
واما عند ابي حنيفة رح فمائة درهم ان كان قيمته عشرة
دنانير فظاهر[9] وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب
من حيث القيمة فتجب الزكوٰة وان كانت اقل يكون
قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة[10] فتجب

[1] قوله ولا شئ هذا عنده خلافا لهما وسنده حديث لا تاخذ من الكسور شيئا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن اخرجه ابو بكر الجصاص الرازي في شرح الطحاوي والدارقطني بسند ضعيف [2] قوله وورق الورق بفتح الواو وكسر الراء المهملة الفضة الغير المضروبة [3] قوله فضة يعني اذا كانت فضة مخلوطة بالغش من غيرها كانت الغلبة للفضة فهو في حكمها فان الغش اذا كان قليلا لا يعتبر اذ الفضة لا تنطبع الا بقليل الغش فعل القليل عفوا دون الكثير فان كانت الغلبة للغش فهو في حكم العروض فتزكى ان تبلغ قيمته نصابا [4] قوله وما غلب ان ساوى الغش الفضة اختلف فيه والمختار لزوم الزكوة فيه احتياطا كذا في الخانية وفي الدر المختار وغيره اما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت [5] قوله ونقصان النصاب الخ حاصله انه يشترط لوجوب الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه فيما بينهما فلو هلك كله في اثناء الحول بطل الحول [6] قوله ويضم الذهب الى الفضة وكذا الفضة الى الذهب وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين وكذا العكس وهذا عند الاجتماع اذا لم يكن كل منهما نصابا بان كان اقل فاذا كان كل منهما نصابا تاما بدون زيادة لا يجب الضم بل ينبغي ان تؤدي زكوة كل على حدة فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب او الفضة فلا باس به عندنا ولكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء رواجا كذا في البدائع وغيره [7] قوله بالاجزاء لكون المعتبر فيهما القدر لا القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقهما وله ان الضم للمجانسة في الثمنية وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها كذا في الهداية [8] قوله فللضم بالاجزاء فان مائة درهم نصف نصاب الفضة وعشرة دنانير نصف نصاب الذهب فبالضم يوجد نصاب واحد [9] قوله فظاهر اي وجوب الزكوة فيه لتمام نصاب الذهب [10] قوله ضرورة اذ لو كانت قيمة عشرة دنانير بقدر مائة درهم لبيعت مائة درهم ايضا بعشرة دنانير ولو كانت اقل من مائة درهم لبيعت مائة درهم باكثر من عشرة دنانير ١٢ عمدة

عدم وجوب الزكوة في الكسور

باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

ومن نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع
اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه
الى فقير في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر
في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه
السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر ان وجد في السنة اي اذا
ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في هذه
السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الاخر
بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
الا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي اي اذا ادعى الحربي ان
هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم قدر ما اخذ منا

اي السلطان ١٢ ع — اي الآخر ١٢ ع — اي صاحب المال ١٢ ع — اي العاشر ١٢ ع — اي نصف العشر ١٢ ع — فان القليل عفو ١٢ ع — بصيغة المجهول ١٢ ع

قوله باب العاشر هو اسم لمن ياخذ العشر ونصفه وربعه سمي به مع انه قد لا ياخذ العشر لدوران العشر في متعلق اخذه كذا في فتح القدير وغيره وهذا اولى مما يقال انه تسمية الشيء باعتبار بعض احواله واضعف منه ان العشر اسم لما ياخذه العاشر وان كان اقل منه ٢ قوله من نصب بصيغة المجهول اي من جانب الامام ويشترط فيه ان يكون حرا لا عبدا لانه من باب الولاية فلا ولاية للعبد وان يكون مسلما لانه لا يلي على المسلم وان يكون قادرا على الحماية من اللصوص لان الاخذ مبني عليها كذا في البحر وغيره ٣ قوله على الطريق خرج بهذا القيد الساعي وهو الذي يبعثه الامام في القبائل لتحصيل الصدقات المواشي في اماكنها واسم المصدق والعامل يشملها ٤ قوله صدقة في هذا اللفظ تغليب فان العاشر ياخذ من الكافر ايضا وهو ليس بصدقة وفي الاطلاق اشارة الى انه ياخذ من كل مال مر به عليه سواء كان الاموال الظاهرة كالمواشي او الباطنة كالذهب والفضة اما الباطنة التي لم يمر بها عليه لو اخبر بها العاشر لا ياخذ منها ولا يشترط للاخذ المرور بها عليه في الظاهرة فان له ان ياخذ منه وان لم يمر بها عليه البناية ٥ قوله من انكر يعني اذا مر تاجر على العاشر بمال فاراد العاشر اخذ العشر منه فقال لم يتم الحول على هذا المال فلا يجب علي فيه شيء صدقه العاشر مع يمينه لانه منكر والمنكر يصدق باليمين كذا اذا قال اني لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص للنصاب او ليس هذا المال لي بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او ان اجير فيه او مكاتب او عبد ماذون كذا ذكره الزيلعي ٦ قوله او ادعى يعني قال صاحب المال قد اديت ما وجب علي في هذا المال الى الفقراء في المصر يصدق مع اليمين ٧ قوله في مصر قيد به لانه لو ادعى اداءه بعد الاخراج من المصر لا يعتبر بقوله لان الاموال الباطنة بالاخراج تلتحق بالظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فياخذ منها العشر ثانيا وان كان اداه اولا لكونه لغوا كذا في البحر وغيره ٨ قوله بل ياخذ منه السلطان اي او نائبه كالعاشر وغيره فلما كان حق الاخذ فيه له صار اداؤه سابقا باطلا ثم اختلف في ان الزكوة هل تكون ما ادى الى فقير او ما ياخذ الساعي فقيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل الاول لغو والثاني هو الزكوة وصححه في الهداية ٩ قوله او عاشر آخر اي يصدق مع اليمين اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر في هذه السنة لكن يشترط ان يكون عاشرا هل العدل فان كان عاشر الخوارج يوخذ منه ثانيا ١٠ قوله موجود اي تحقق ان الآخر كان عاشرا في هذه السنة قبل هذا العاشر الطالب فلو لم يدر انه هل كان هناك عاشر ام لا لم يصدق لان الاصل عدمه كذا في السراج الوهاج ١١ قوله لا يشترط يعني لا يكلف ان يريه مكتوب العاشر الآخر الذي ادعى الاداء اليه متضمن لبراءته واخذه منه وهذا هو الصحيح لان اليمين كاف لصدقه مع ان الخط يشبه الخط وفي رواية يشترط اخراج البراءة ١٢ قوله وما صدق يعني كل ما يصدق فيه التاجر المسلم من الصور المذكورة يصدق فيه الكافر الذمي لان ما يوخذ منه ضعفه فتراعى فيه تلك الامور ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك ولا يلتفت الى قوله لعدم الفائدة في تصديقه فانه لو قال لم يتم الحول ففي الاخذ منه لا يعتبر الحول بل يجب عليه العشر بالحماية وان قال علي دين فما عليه في داره لا يطالب في دارنا وان قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا امان وان قال ليس للتجارة كذبه الظاهر وان قال اديته كذبه اعتقاده كذا في العناية ١٣ قوله الا في قوله فانه يصدق في دعواه ان الجارية التي معه ام ولده فان اقراره بنسب من في يده صحيح بان اقر لغلام معه مجهول النسب انه ابنه فكذا بامومية الولد كذا في النهر ١٤ قوله ربع عشر هذا التفصيل مروي عن عمر انه امر عماله

باب احكام اخذ العشر

من الصحابة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وغيره ثم ما يوخذ من المسلم زكوة تصرف في مصارفها وما يوخذ من الذمي ليس بزكوة بل تصرف في مصرف الجزية والخراج وكذا ما اخذ من الحربي بل الاخذ منهما كذا في البناية عه وان لم يوجد نصاب الذهب عه وان لم يوجد من حيث العين سه على وزن الفجار جمع تاجر للعه مجهول من التصديق وفاعله ما بعده صه اي انكر المال فارغا عن الدين المانع عن وجوب الزكوة سه اي يصدق في الصورة الاخيرة في مال غير الدواب السائمة معه اي ما وجب عليه لسه هو اسم لخط هو علامة براءة من شيء لعه خبر لقوله ما صدق عه وليست للتجارة عه اي العاشر سه مجهول او معروف وضميره الى العاشر فما بعده نائب الفاعل ومفعول ١٢ عمدة الرعاية شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي فرنگي محلي اللكنوي

Marfat.com

اهلُ الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان[1] عُلِم اُخِذ مثله ان كان
بعضا لا كلا اى ان علم قدر ما اَخَذَ منا اهل الحرب فعاشرُ
ياخذ من الحربى مثل ذلك ان كان بعضًا حتى انهم لو
اخذوا كلَ اموالنا فعاشرُنا لا ياخذ كل اموال الحربى لما رُ
لا من[2] قليله وان اقرَّ بباقى النصاب فى بيته القليلُ ما لا يبلغ
النصاب ولا ياخذ شيئًا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير فى
لم ياخذوا يرجع الى اهل الحرب وان[3] لم يذكر هذا اللفظ ولو عُشِّرَ ثم مر
قبل الحول[5] ان جاء من داره عُشِّرَ[6] ثانيا والا فلا[7] اى ان اخذ من الحربى
العُشُرَ ثم مر قبل الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من داره عُشِّرَ
ثانيا وان كان راجعا[8] من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شئ وعُشِّرَ
خمرُ ذمّى لا خنزيرُه مر بهما او باحدهما هذا عند ابى حنيفة
واما عند[10] الشافعى لا يُعَشِّرهما وعند زفر يعشر كل واحد
عند ابى يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعًا للخمر
وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا

[1] قوله وان علم الخ الحاصل ان دخول الحربى فى الحماية اوجب الاخذ منه فان عرف كمية ما اخذ اهل الحرب من تجار اهل الاسلام عند دخولهم فى بلادهم اخذنا منهم مثله مجازاة الا عرف انهم ياخذون كل المال منا فنحن لا ناخذ منهم الكل بل نترك لهم ما يبلغ به الى مامنه وان لم يعرف ذلك اخذ العشر ضعف ما يؤخذ من الذمى لانه احوج منه الى الحماية ولم يعلم اصل اخذ شئ منا يؤخذ العشر ايضا لتحقق سببه وان علم انهم لا ياخذون من تجارنا شيئا لا ناخذ شيئا ايضا لانا احق بمكارم الاخلاق منهم كذا فى الهداية وفتح القدير

[2] قوله ولا من قليله يعنى اذا مر التاجر الحربى بما هو اقل من النصاب لا ياخذ عاشرنا منه شيئا لان المأخوذ منه ضعف ضعف الزكوة فيعتبر فيه ما يعتبر فى الاصل كذا فى الهداية وهل يؤخذ منه اذا علم اخذهم منا من القليل فيه اختلاف ففى الجامع الصغير يؤخذ مجازاة وفى المبسوط لا بناء على ان الاخذ من القليل ظلم فلا نرتكبه [3] قوله وان لم يذكر اى صراحة لكنه مذكور حكما وهو يكفى لارجاع الضمير [4] قوله ولو عشر اى التاجر الحربى وهو مجهول من التعشير بمعنى اخذ العشر [5] قوله قبل الحول قيد به لانه لا يمكن له المقام فى دارنا حولا كاملا بل يقول له الامام عند دخوله ان اقمت حولا ضربت عليك الجزية فان اقام ضرب ثم لا يمكن من العود غير انه ان مر ثانيا بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولا عشره ثانيا زجرا له ويرده الى دارنا كذا فى فتح القدير

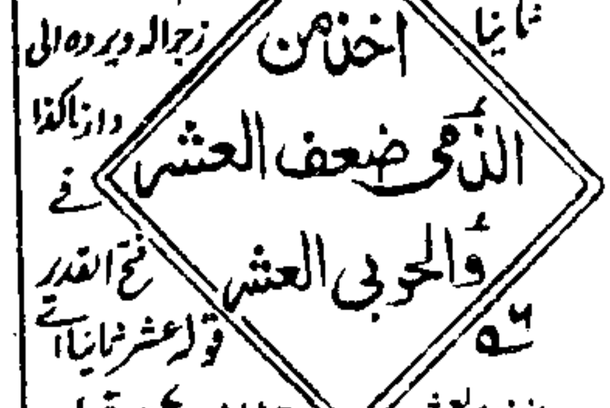

اخذ من الذمى ضعف العشر والحربى العشر

[6] قوله عشر ثانيا اى اخذ منه العشر مرة ثانية [7] قوله والا فلا لان الاخذ فى كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ يحفظه وايضا حكم الامان الاول باق ما لم يحل الحول او يرجع الى دار الحرب ولا يجوز الاخذ ثانيا بدون حولان الحول او تجدد العهد [8] قوله راجعا من دارنا الى داره وكذا لو كان سائرا من بلدة الى بلدة من بلادنا [9] قوله وعشر المراد به اخذ نصف العشر فانه الذى يؤخذ من الذمى واما الحربى فيؤخذ من خمره العشر واما المسلم فلا يؤخذ من خمره ونحو ذلك مما لا يتقوم شرعا فى حقه شئ [10] قوله عند الشافعى الحاصل انه اذا مر الكافر بالخمر فقط او بالخنزير فقط او كليهما فعند الشافعى لا ياخذ عاشرنا منه شيئا لانهما وان كانا مالين متقومين فى حق الكفار فان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ولا يمنعون من بيعهما وشرائهما لكن لا قيمة لهما شرعا فى حق اهل الاسلام وليسا بمتقومين فى حقهم فلا يمكن لنا ان ناخذ منهما شيئا لا من عينهما ولا من قيمتهما فانه لا يجوز للمسلم تملكهما وتمليكهما وقيمة الشئ فى حكم ذلك الشئ وعند زفر يعشر كل واحد منهما لانه وان لم يكن كل منهما متقوما لكن اخذ القيمة ليس كاخذ العين وسبب الاخذ موجود وهو الحماية فانه لما كان كل منهما متقوما فى حقهم وجبت علينا حفاظته وعند ابى يوسف يعشر الخمر دون الخنزير الا اذا مر بهما يعشر الخنزير ايضا تبعا للخمر وعند ابى حنيفة يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير سواء مر بهما او باحدهما ١٢ عمده

ق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته

ن ه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون

ن العين ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب

ن المضاربة لا يؤخذ منه شئ وكسب ماذون الاغير

ون معه مولاه اى ان مر عبد ماذون فان كان مديونا

ؤخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان

لى معه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز

ازهو المال المركوز فى الارض مخلوقا كان او موضوعا

عدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن

ب او نحوه وجد فى ارض خراج او عشر خمس وباقيه

جد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيمن

فى داره وفى ارضه ركاز او بئر فى دار او فسطاط

نج وجد فى جبل وكنز فيه شمة الاسلام كاللقطة

هو مع صفته وهى الجملة التى عليه مبتدا وخبره قوله كاللقطة ١٢ ع

١ الفرق اى بين الخمر والخنزير حيث لا يعشر الاول مطلقا ٢ قوله ان الخنزير الخ حاصله ان الاشياء على قسمين الاول ما يوجد له مثل متقارب به ويقال لمثل هذه الاشياء مثال وعند هلاكها يجب اداء المثل والثانى ما ليس كذلك ويقال لها ذوات القيم وعند هلاكها تجب القيمة ومن الاول المكيل والموزون ونحوهما ومن الثانى الحيوانات والثياب ونحوها اذا تقوم الخمر من ذوات الامثال حتى لو اهلك خمر ذمى ذمى يجب عليه مثله فاخذ القيمة فى العشر فيه لا يكون كاخذ الخمر المحرم على المسلم شرعا بخلاف الخنزير فانه من ذوات القيم فاخذ القيمة فيه وهو ممنوع للمسلم فلذا حكم بان يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير وبهذا علم وجه قول ابى يوسف ايضا ٣ قوله ولا بضاعة بالرفع عطف على قوله خنزير وكذا قرينه والبضاعة لغة قطعة من المال يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح فيه كله للمالك والمضاربة هو دفع المال للتجارة مع اشتراط الشركة فى الربح ففى اى تين الصورتين المال امانة فى يد التاجر لا مملوكا له فلا يؤخذ منه العشر ٤ قوله ماذون اى الذى اذن لمولاه فى التجارة ٥ قوله فان كان الخ حاصل ان الماذون اما ان يكون مديونا بدين محيط او بغير محيط او غير مديون اصلا وفى كل اما ان يكون معه مولاه او لا ففى الاولى الاشئ عليه مطلقا وكذا فى الاخيرين ان لم يكن معه مولاه وان كان معه عشر حيث بقى بعد وفاء الدين نصاب ٦ قوله لا يؤخذ منه شئ للشغل بالدين ولان مال العبد مملوك للمولى كما ان رقبته مملوك له وان كان ماذونا هذا عندهما وعنده لا يملك مولاه ما فى يد الماذون من كسبه وتفصيله فى كتاب الماذون ٧ قوله المركوز اعم من ان يكون اركزه انسان او عبد امن عباده فلذا اعم من قوله مخلوقا كان او موضوعا والمراد بالمخلوق ما خلقه الله فى الارض وهو الذى يقال له المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة وفتحها بينهما عين مهملة ساكنة من عدن معنى اقام وهو فى المكان الذى يستقر فيه شئ ثم غلب استعماله فى نفس الاشياء المستقرة والمراد بالموضوع الذى دفنه واحد من الناس وهو الذى يقال له الكنز يقال كنز كنزا من باب فتح الكاف جمعه ٨ قوله اما كان مخلوقا فهو على ثلثة اقسام منطبع كالذهب والفضة والرصاص والحديد وما ليس منطبع كالماء والملح والنفط والقير وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والزاج والكحل وغير ذلك والذى يخمس انما هو ما كان جامدا منطبعا بالنار لا غيره كذا فى جامع الرموز والدر المختار وغيرهما ٩ قوله ما كان موضوعا سواء كان من الكفار او اهل الاسلام لكن الذى يخمس هو الاول والثانى فى حكم اللقطة كما سياتى ذكره

باب احكام الركاز

١٠ قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا صبيا او امرأة او عبدا كذا فى النهاية ١١ قوله فى ارض خراج بالفتح او عشر بالضم اى الارض التى يجب على الكفار فيها اداء عشر ما خرج منها والارض التى فيها على مالكها الخراج وسياتى تفصيلهما انشاء الله وهذا القيد ليخرج الدار فانه لا شئ فيها كذا فى فتح القدير لكن يرد عليه الارض التى لا وظيفة فيها كالمفازة فيلزم ان يوخذ شئ من الماخوذ عنها وليس كذلك الا ان يقال يعلم حكم المفازة بالطريق الاولى لانه اذا وجب فى الارض مع الوظيفة وهى العشر او الخراج فلان يجب فى الخالية منها اولى وذكر اسمعيل النابلسى فى شرح الدرر انه احترز عما وجد فى دار الحرب فان ارضها ليست عشرية ولا خراجية والمراد بارض الخراج والعشر ما من ان تكون مملوكة لاحد ولا صالحة للزراعة اولا فتدخل فيها المفازة وارض الموات فانها اذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية او خراجية ١٢ قوله خمس مجهول من خمس اللام من باب طلب اذا اخذ الخمس كذا فى المغرب لا من التخميس لانه جعل الشئ ذا اخماس وهو غير مراد اى اخذ الامام منه خمسه وادخله فى بيت المال واعطى باقيه وهو اربعة اخماس لمن وجده والاصل فى هذا الباب حديث فى الركاز الخمس وهو مخرج فى الصحاح الستة وغيرها وفى المقام تفصيل وخلاف ذكرناه فى شرحنا على الوقاية ١٣ قوله وان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيما فى داره وفى ارضه ركاز او بئر فى دار او فسطاط ١٤ قوله وان لم تملك ارضه الخ هذا مثل التعليق المجرد على مذهب الامام محمد ١٥ قوله والا فلمالكها اى ان كانت الارض التى وجد فيها مملوكة لاحد فالباقى بعد اداء الخمس للمالك لا يخفى على الفطن ان هذه الجملة مستدركة لما ياتى من قوله وفى ارضه وايتان مرجعهما على رواية واحدة عن ابى حنيفة وهى التى اختارها ابو يوسف ومحمد ونص عليه فى الجامع الصغير وذكر تعدد الرواية فيما ياتى ١٦ قوله ولا شئ اى لا يجب الخمس على من وجد معدنا فى داره المملوكة لانه من اجزائها فيملكه من يملكها ١٧ قوله وجد فى جبل صفة لكنز وهذا احتراز عما ذكره فى غاية البيان فى الارض المملوكة رواية ان عن ابى حنيفة فعلى رواية الاصل لا فرق بين الارض الدار حيث لا شئ فيها لان الارض لما انتقلت بجميع اجزائها والمعدن من تربة الارض فلم يجب فيه شئ كالغنيمة اذا اخذت قطعا من سائر الناس لانه ملكها بدل كذا قال الخصاف فى رواية الجامع الصغير بينهما فرق وهو ان الدار لا مؤنة فيها فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الارض فان فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس انتهى ١٨ قوله اللؤلؤ بضم اللامين مبنيا وبهمزة مرفوع من مطر الربيع اذا وقع فى الصدف وقيل اذا لم يصدف وقيل ان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر على وزن جعفر ميت لى البحر بمنزلة الحشيش فى البر قيل انه شجر ينكسر فيلقيها الى دابة بحرية وقيل انه زبد البحر وقيل نوع من قير وزه والحاصل انه لا خمس فى كل ما يستخرج من البحر ولو كان ذهبا كنز فى قعر البحر فان اصل الخمس فى الغنيمة وهى ما كانت للكفرة ثم صارت للمسلمين ولم يرد عليه قهرا منه فلا يكون الماخوذ منه فى حكم الغنيمة وكذا الخمس فى الاحجار كالفيروزج والياقوت والزمرد وغيرها لحديث لا زكوة فى الحجر اخرجه ابن عدى ١٩ قوله وجد فى جبل صفة لكل ما ذكر وهذا احتراز عما ذكره فى غاية البيان فى الارض المملوكة رواية ان عن ابى حنيفة فعلى رواية الاصل لا فرق بين الارض الدار حيث لا شئ فيها لان الارض لما انتقلت بجميع اجزائها والمعدن من تربة الارض فلم يجب فيه شئ كالغنيمة اذا اخذت قطعا من سائر الناس لانه ملكها بدل كذا قال الخصاف فى رواية الجامع الصغير بينهما فرق وهو ان الدار لا مؤنة فيها فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الارض فان فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس انتهى ١٦ قوله اللؤلؤ بضم اللامين مبنيا وبهمزة مرفوع من مطر الربيع اذا وقع فى الصدف وقيل اذا لم يصدف وقيل ان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر على وزن جعفر ميت لى البحر بمنزلة الحشيش فى البر قيل انه شجر ينكسر فيلقيها الى دابة بحرية وقيل انه زبد البحر وقيل نوع من قير وزه والحاصل انه لا خمس فى كل ما يستخرج من البحر ولو كان ذهبا كنز فى قعر البحر فان اصل الخمس فى الغنيمة وهى ما كانت للكفرة ثم صارت للمسلمين ولم يرد عليه قهرا منه فلا يكون الماخوذ منه فى حكم الغنيمة وكذا الخمس فى الاحجار كالفيروزج والياقوت والزمرد وغيرها لحديث لا زكوة فى الحجر اخرجه ابن عدى ١٧ قوله وجد فى جبل صفة لكل ما ذكر وهذا احتراز عما ذكره فى غاية البيان فى الارض المملوكة رواية ان عن ابى حنيفة فعلى رواية الاصل لا فرق بين الارض الدار حيث لا شئ فيها لان الارض لما انتقلت بجميع اجزائها والمعدن من تربة الارض فلم يجب فيه شئ كالغنيمة اذا اخذت قطعا من سائر الناس لانه ملكها بدل كذا قال الخصاف فى رواية الجامع الصغير بينهما فرق وهو ان الدار لا مؤنة فيها فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الارض فان فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس انتهى ١٨ قوله ست الاسلام بحر السين المهملة وفتح الميم بمعنى العلا وذلك لكثرة كلمة الشهادة او لنقش آخر صرف للمسلمين

Marfat.com

وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارض
والا فللمحتطب له اى للمالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحر
كله لمستامن وجده اى اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان
فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دارمنها ردّه الى
مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه

باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان لم يبلغ خمسة اوسق فلم يبق سنة وسقاه بشىء او مطر
عشر عشر مبتدأ وقوله فى عسل ارض خبره وهذا عند ابى حنيفة
واما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون خمسة
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وفى ا
ليس عندهم فى الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة
صدقة واعلم ان عند ابى حنيفة يجب فى الخضراوات
يؤديها المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا فى

باب احكام زكوة الخارج من الارض

١ قوله سمة الكفر كنقش ضمها او اسم ملك من ملوكهم او غير ذلك مما يعرف به انه وضعه الكفار ٢ قوله خمس سواء كان فى ارضه او ارض غيره او ارض مباحة لان الكنز ليس من اجزاء الارض الخمس فيه بخلاف المعدن ٣ قوله والا اى وان كانت الارض التى وجد فيه مملوكة لاحد فهو للذى اختطها وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة يوم فتح تلك البلدة فان الامام اذا فتح كل واحد من الغانمين ناحية ويجعل لها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد احتازها ومنه سميت خطط البصرة والكوفة وهو جمع خطة بالكسر وهذا عندهما وعند ابى يوسف فى هذه الصورة ايضا بعد الخمس للواجد كذا فى البناية وذكر فى السراج ان الفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى المعراج ان محل الخلاف ما اذا لم يدعه مالك الارض فان ادعى فالقول له اتفاقا ٤ قوله فللمحتطب اى كان حيا ولورثته ان وجد فان لم يعرفوا يوضع فى بيت المال كذا فى الفتح ٥ قوله وركاز اعم من ان يكون كنزا او معدنا ٦ قوله لمستامن اى من دخل دارهم بامان وكذا لو دخل دارهم بدون امان بخلاف ما اذا وجده فى دار مملوكة لهم فانه يرده الى الكها ان كان مستامنا وان لم يكن مستامنا فالكل له وذلك لان صحراءهم غير مملوكة لاحد فلا يعد اخذه غدرا ولا كذلك الدار المملوكة كذا فى غاية البيان ٧ قوله خمس قال الشارح الهروى فيه بحث فان وجوب الخمس بعد ان يثبت الاستقال من ايدى الكفرة الى ايدى المسلمين بطريق القهر والغلبة حقيقة او حكما كما فى النهاية والكافى وغيره وركاز دار الحرب متاعها كان او نقدا كله للواجد المستامن ان وجد فى الصحارى وغاية التوجيه ان يقال هذه المسألة من تتمة قوله وما فيه سمة الكفر خمس وهذا القول وان كان اعم من النقدين والمتاع لكن ذكر هذه المسألة دفعا لتوهم ان هذا القول مختص بالنقدين كما فى الزكوة فانها لا تجب فى متاع لغير التجارة فتقرير المسألة على هذا ان وجد فى دار الاسلام ركازا متاعهم فى ارض مباحة خمس انتهى وفى الدر بعد ذكر ما فى المتن هذا غير صحيح لما صرح به شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو فيما يكون فى يد دار الحرب وقع فى ايدى المسلمين بايجاب الخيل والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستامن كالمتلصص والارض من دار الحرب لم تقع فى ايدى المسلمين فالصواب ان تقطع لفظ وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها وتضاف الارض الى المسلمين انتهى وفى الشرنبلالية وجد منى وناب المفعول المحذوف اى وجد منقولا المستامن والتقييد بقوله لم تملك يعلم منه الملوكة بالطريق الاولى ١٢ ٨ قوله فى عسل فى اطلاقه اشارة الى انه يؤخذ منه العشر وان قل فى رواية عنه وهو قول ابى يوسف انه لا يؤخذ منه الا اذا بلغت قيمته عشرة اوسق والقياس ان لا يؤخذ منه العشر مطلقا وهو رواية عن ابى يوسف لانه متولد من الحيوان لا من الارض فصار كالابريسم الا انه تركنا ذلك لما ثبت فى سنن ابى داود والنسائى وجامع الترمذى ومعجم الطبرانى وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر وامر به ٩ قوله عشرية او جبل الاخصران يقول ارض غير خراجية فان المانع من وجوب العشر كون الارض خراجية لانه لا يجتمع العشر والخراج فيشمل العشرية وما ليست عشرية ولا خراجية كالجبل والمفاوز ١٠ قوله وثمره عطف على عسل وضمير راجع الى الجبل وما يليه ايضا عطف على عسل ثم وجوب العشر فى العسل وثمر الجبل مشروط بما اذا حماه الامام اى من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فان غير الجبال مباح لا يمنع المسلمين عنه فان اجبابة بالحماية فان لم يحمه فلا عشر كما فى الصيد كذا فى الدر المختار وحواشيه ١١ قوله سيح بفتح السين المهملة يقال ساح الماء سيحا اذا جرى على وجه الارض والمراد به ماء الانهار والامطار ١٢ قوله واما عندهما الخ مستدلهم فى ذلك حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وظاهر حديث فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا يسقى بالنضح نصف العشر اخرجه البخارى فاد عموم لفظ دال على ان فى كل قليل كثير صدقة وبه استدل فى وجوب الصدقة فى الخضراوات وزيادة تحقيق مذهبه فى فتح القدير وغيره وغيرهما على الفصل فى الجميع قوة وعقلا ونقلا ١٣ قوله والوسق بفتح الواو وكسر السين المهملة ١٤ قوله ليس فى الخ حديث ليس فى الخضراوات صدقة اخرجه الدارقطنى والبزار وغيرهما باسانيد متعددة اكثرها ضعيفة كما بسطها الزيلعى وعند الترمذى ان سئل رسول الله ﷺ عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شىء وعند الحاكم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون فى الثمر والحنطة والحبوب والبطيخ والرمان والقصب نعوضا ١٥ قوله فى الخضراوات هو بفتح الخاء المعجمة جمع خضراة والمراد بها نحو الفواكه كالتفاح والمشمش وغيرهما والبقول كالكرنب والكرفس وغيرهما كذا فى البناية ١٦ قوله ولا فى ما لم يبق سنة التى لا تحمل الى سنة بل تخرب وتفسد ١٧ قوله الاسرار بفتح الهمزة اسم كتاب صنفه القاضى ابو زيد الدبوسى وهو بفتح الدال المهملة نسبة الى دبوسية اسم قرية ١٨ قوله ولو خلطها فاسدة

م كنوزهم وسدسهم خمس الكنوز غيثية كذا فى الدر المختار ٥٨ هذا ما عرف والغنيمة للمستامن وهذا ظاهر اذا دخل بعقد والصحيح ١٢ منه

Marfat.com

الا فى نحو حطب المراد بالا يقصد به تشغيل الارض غالبا ولا يطلب نباتها فى البساتين عادة كالحطب والتبن وهو الكلاء والسعف اى ورق جريد النخل الذى يتخذ منه الزنبيل والمراوح والخطمى وبجر القطن وغيره الكل نعم لو قصد الاستغلال لشئ منها كما اذا اتخذ الجنان مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر كذا فى الهداية ۱۲ ۞ ۲ قوله كالقصب المراد به القصب الفارسى الذى تتخذ الاقلام ويدخل فى الاجنبة واما قصب السكر ففيه العشر عنده وكذا فى الهداية والبناية ۞ ۳ قوله بغرب الغرب بفتح الغين المعجمة الدلو الكبير والدالية الدولاب قال فى المغرب هو بالفتح المنحون التى تدير الدابة ۞ ۴ قوله نصف عشر لوجود المشقة والكلفة فى السقى من الآبار فخفف الشارع فى الصدقة فيه ولهذا ذكرت الشافعية انه لو سقى بماء اشتراه يجب نصف العشر وقواعدنا لا تاباه كذا نقله الباقانى فى شرح ملتقى الابحر البرجندى ۞ ۵ قوله بلا رفع الخ قال ابن الهمام يعنى لا يقال بعدم وجوب العشر فى قدر الخارج الذى يقابله المؤنة بل يجب العشر فى الكل لانه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ولو رفعت كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه لم ينزل الى نصف الا للمؤنة والباقى بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا فعلمنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج ۞ ۶ قوله وخمس تغلبى اى يوخذ من التغلبى ضعف ما يوخذ من المسلم فيوخذ الخمس وهو ضعف العشر لان بنى تغلب قوم من نصارى العرب انكروا اداء الجزية فصالحهم عمر رض بمحضر من الصحابة على ان يؤخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلم كما مر ذكره ۞ ۷ قوله رجله اى سواء كان مالك الارض رجلا ذكرا او امرأة او غير بالغ وسواء كانت الارض للتغلبى اصالة او موروثة او تداولتها الايدى من تغلبى الى تغلبى ۞ ۸ قوله اسلم يعنى اذا اسلم التغلبى المالك للارض العشرية او اشتراها منه مسلم او ذمى يبقى عليها الخمس عنده لان التضعيف صار وظيفة لتلك الارض فلا يتغير بتغير المالك وفيه خلاف ابى يوسف ۞ ۹ قوله فيوخذ عشر واحد لا عشران لفوات علة التضعيف وهو الكفر ۞ ۱۰ قوله واخذ الخراج لان العشر فيه معنى العبادة فلا يوخذ من الكافر وانما الواجب عليهم الخراج ۞ ۱۱ قوله شفعة بالضم ماخوذ من الشفع بمعنى الضم وهو عبارة شرعا عن تملك الارض بما قام على المشترى بالشركة او الجوار فاذا كانت ارض الذمى نباعها الذمى وكان لمسلم فيها حق شفعة فاخذها من المشترى صارت عشرية ۞ ۱۲ قوله عادت عشرية الظاهر ان جزاء اخذها … لعود لان الكفى … ان العود الى الحالة الاولى انما هو فى الصورة الثانية فقط لا فى الصورة الاولى ولو اكتفى على قوله صارت عشرية مكان العود لكان اخصر واظهر ۞ ۱۳ قوله وفى دار الخ قال العينى فى البناية اعلم ان الاراضى العشرية ستة الاولى ارض العرب كالحجاز واليمن الثانية ارض اسلم اهلها على ذلك طوعا الثالثة ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين الرابعة ارض احييت وسقيت بماء العشر الخامسة الارض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشرى السادسة جعل داره بستانا وسقاها بماء العشر والارض الخراجية ثمان الاولى التى فتحت عنوة وتركت فى ايديهم بالخراج المضروب عليها كما فعل عمر رض فى ارض سواد العراق ومصر الثانية ارض احياها كافر ذمى باذن الامام او قاتل ورضخ له الامام فى التحفة الثالثة جعل داره بستانا وان سقاها بماء العشر الرابعة طلب بعض الكفار من الامام ان يفرض الى ارضهم خراجا من غير قهر الخامسة ارض احييت بماء الخراج السادسة ارض اشتراها مسلم من كافر السابعة الارض العشرية اذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج الثامنة لمسلم دار فجعلها بستانا وسقاها بماء الخراج ذكر ذلك كله الزاهدى فى فتاواه ۞ ۱۴

اخذ العشر من اراضى اطفال الاسلام

…اضى الامام ابى زيد الدبوسى الا فى نحو حطب كالقصب
…حشيش وفيما سقى بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن
…رع اى تجب الوظيفة وهى عشر الكل و نصفه لا انه يرفع
…ون الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهى عشر
الباقى او نصفه وخمس تغلبى له ارض عشر رجله وطفله
وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم او ذمى اعلم ان العشر
يؤخذ من اراضى اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضى
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابى حنيفة
…كذا عند محمد واما عند ابى يوسف فيوخذ عشر واحد واخذ
خراج من ذمى اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها
…ه شفعة او ردت عليه لفساد البيع اى ان اخذها من ذمى
شفعة او اشترى الذمى من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم
…ساد البيع عادت عشرية كما كانت وفى دار جعلت بستانا
…اج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه اى بماء الخراج

…عبارة عن ارض يحوط عليها حائط وفيها اشجار متفرقة كذا فى معراج الدراية فلو لم يجعلها بستانا وفيها نخل لا شئ فيها وكذا لا شئ فى قرستان الدار كذا فى البحر وغيره ۞ ۱۵ قوله خراج ان كانت لذمى اى سواء سقاها بماء العشر او بماء الخراج لان الكافر اهل للخراج لا للعشر والخراج بالفتح ما يضعه الامام على الكافر وهو على قسمين خراج مقاسمة وهو ما وضعه الامام على ارض فتحها ومن على اهلها بها من نصف الخارج او ثلثه او ربعه و خراج وظيفة وهو ما يوظفه الامام عليه كما فعل عمر رض على ارض سواد العراق وسيأتى تفصيل كل ذلك فى موضعه من كتاب الجهاد ۞ ۱۶ قوله سقاها بمائه اعلم ان من احيى ارضا مواتا باذن الامام مما كان المسلمون افتتحوها وقد … غنيمة الجند فهى ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارضا عشرية وان كان الامام تركها فى ايدى اهلها الكفار فهى ارض خراج واذا احيى مواة من الاراضى الموقوفة على المسلمين ونحوها التى ليست خراجية يعتبر فيه الماء فان سقاها بماء الخراج فهى خراجية وان سقاها بماء العشر فهى عشرية واورد على المسألة بانه يلزم فيه وجوب الخراج على المسلم ابتداء وقد صرحوا بانه لا يجب عليه ابتداء واجيب عنه بانه يوضع الخراج ابتداء جبرا اما باختياره فيجوز وقد رضى به هنا حيث سقاه بماء الخراج كذا ذكره العتابى وذكر الزيلعى وابن الهمام ان المسلم اذا سقى بالماء الخراجى ينتقل الماء بوظيفته بالارض فليس فيه

Marfat.com

وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري
ماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكـ
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشـ
عند محمد ولا شئ في عين قير ونفط في ارض عشر و
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان
حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ
عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فـ
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كـ
او الى بعضهم احترازا عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصـ
الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل

---

١ قوله بماء العشر وكذا ان سقى بهما لان المسلم اليق بالعشر ٢ قوله عشري جملة القول فيه ان الماء الذي كانت للكفرة يد عليه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجي وما سواه عشري فمنه ماء السماء الـ
السماء بواسطة السحاب ومنه ماء الآبار ومنه ماء العيون ومنه ماء البحر الذي لا يدخل في ولاية احد فان قلت ينبغي ان تكون مياه الآبار والعيون خراجية لانها في حكم الغنيمة حيث حوينا عليها قهرا
ذلك في كل بير وعين فان اكثر ما كان من حفر الكفرة قد اندرس وما نراه الآن اما معلوم الحدوث في الاسلام او مجهول الحال فيحكم بانه اسلامي اضافة للحادث الى اقرب وقتيه كذا في فتح القدير ٣
..... اي كفار العجم ككسرى ويزدجرد بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الزاي المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم مكسورة ثم راء ودال مهملتين معرب يزدگرد آخر ملوك فارس المقتول في خلافة عثمان فالانهار
التي في بلاد العجم وقد حفرها الكفار وملك عليها اهل الاسلام قهرا وعنوة خراجية ٤ قوله سيحون بفتح السين المهملة اسم لنهر الترك وجيحون على وزنه اسم لنهر بلخ وقيل نهر ترمذ ودجلة بكسر الدال المهملة
والفرات بالضم نهر لكوفة ٥ قوله عند ابي يوسف لانها تتخذ عليها القناطر من السفن وهذا آية اليد عليها فهي داخلة تحت الولاية ومحمد يقول ان هذه الانهار لا يحميها احد فصارت كالبحار
الامطار ٦ قوله في عين قير هو بالكسر الزفت ويقال القار
ايضا والنفط بفتح النون وكسرها وهو الافصح وهن يعلو
الماء في العين والوجه في عدم وجوب العشر منه انه ليس
من اربع الارض ونمائها وانما هو عين فوارة كعين الماء
كذا في النهاية ٧ قوله يجب فيه اي الحريم لان وجوب
الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها
العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ٨ قوله
باب المصارف اي مصارف الزكوة والعشر وهي مصارف
ايضا لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من
الصدقات الواجبة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط منها صنف واحد وهو المؤلفة قلوبهم فقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليسلموا او يسلم قومهم
لاسلامهم ومنهم من كان اسلم وفيه ضعف فيعطيه ليتقرر الاسلام
في قلبه ومنهم من كان يعطيه خوفا من شرهم واذاهم فلما قبض
رسول الله جاؤا الى ابي بكر لاخذ سهمهم والى
عمر فقال عمر ان رسول الله
كان يعطيكم ليؤلفكم
على الاسلام
فاما اليوم فقد اعز الله دينه
فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام
فانصرفوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فاقر
ابو بكر رأي عمر وابطل سهمهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة
فصار اجماعا منهم على سقوطه كذا في النهاية وغيره فان قلت
كيف ينسخ اجماع الصحابة وآراء الرجال السهم المذكور
في القرآن والسنة قلت لا نسخ ههنا بل ما هو من قبيل انتهاء
الشئ بانتهاء سببه وتحقيقه في كتب الاصول ٩ قوله
وهو من له وفي شئ او شئ قليل وهو دون النصاب او
قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة كدار السكنى و
عبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم
لمن يحتاج اليها كذا في البحر وغيره ١٠ قوله من لا شئ له
فيحتاج الى المسألة لقوته وما يواري بدنه ويحل له ذلك
بخلاف الاول فانه لا يحل له السؤال لكن يحل صرف
الزكوة اليه بعد ان كان فقيرا كذا في فتح القدير ١١
قوله وعامل الصدقة سواء كان ساعيا او عاشرا وقد مر
الفرق بينهما في باب العاشر فيعطى من الزكوة بقدر
ما يكفيه واعوانه وعياله مدة ذهابه وايابه لانه فرغ نفسه
لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من امور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقاضي ولهذا يأخذه وان كان غنيا والغني لا يمنع من تناول الزكوة عند الحاجة كابن السبيل كذا في الهداية
١٢ قوله والمكاتب هو العبد الذي قال له مولاه اذا اديت الي كذا فانت حر او كاتبتك على ذلك ونحو ذلك وهذا هو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب اي في فكها وخلاصها من العبودية ١٣ قوله
الغزاة اي الذي عجز عن اللحوق بجيش الاسلام لفقره بهلاك النفقة والدابة ونحوها وان كان في بيته مال وافر وهذا التفسير استظهره صاحب غاية البيان واختار محمد تفسيره بمنقطع
وذكر في البدائع انه يشمل جميع القرب قال في النهر الخلاف لفظي للاتفاق على ان كل الاصناف سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا انتهى نعم فائدة الخلاف تظهر في
الاوقاف ونحوها فيما اذا قال الموصي في سبيل الله ١٤ قوله لا معه اي سواء كان في غير وطنه او في وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها كذا في النهر ١٥ قوله للمزكي اي يجوز صرف الزكوة للمزكي
الاصناف المذكورة او الى بعض منها ولو واحدا من اي صنف كان كذا روي عن عمر كان يأخذ الفرض في الصدقة ويجعله في صنف واحد وعن ابن عباس في اي صنف صرفته اجزاك اخرجها

Marfat.com

ثلثة ونحن نقول اذا دخل[1] اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
اے فی الجواب عن دلیل الشافعی ۱۲ عمدہ
المعهود[2] ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية
كما[3] في قوله تعالى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ فههنا لا يراد
اى فی آیۃ المصارف ۱۲ ع
العهد ولا الاستغراق لانه[4] ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان
يقرأ بكسر اللام مسقوط همزة الوصل ۱۲ عمدة — اى الاستغراق ۱۲ عمدة
جميع[5] الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
ان يحرم واحد وليس[6] هذا في وسع واحد علا[7] انه ان اريد
بصيغة المعروف او المجهول من الحرمان ۱۲ ع — اى قدرة احد من الملاك وغيرهم ۱۲ ع
جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة
اى يحمل اللام على الاستغراق ۱۲ عمدہ
جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار
عمدہ آہ ۱۲ — والمساكين للفقراء — قوله الصدقات اے
كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة
فلا يفيد ما ادعاه الخصم ۱۲ عمدہ
مقسومة على هؤلاء لانها[9] ان قسمت على الاصناف فما
المذكورين في الآية ۱۲ عمدہ
اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب
ان يكون مقسوما ايضا بخلاف[10] ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
فيلزم التسلسل ۱۲ عمدہ — اى من الآية ۱۲ عمدہ
والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة[11] لا الى
اى الذكور البيان من ۱۲ ع
بناء مسجد[12] وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق[13] لانه لا بد
اى من ۱۲ ع

---

[1] قوله اذا دخل الخ توضيحه ان اصل اللام ان تكون للعهد الخارجي فان لم يمكن فالاستغراق فان لم يمكن فالجنس سواء كانت داخلة على المفرد او الجمع واذا حملت اللام على الجنس في الجمع يبطل معنى الجمعية ويراد به نفس الجنس وقد حقق ذلك في كتب الاصول بما لا مزيد عليه اذا تمهد هذا فنقول اللام الداخلة على الصدقات والفقراء وغيره في آية المصارف لا يمكن حملها على العهد وهو ظاهر لعدم المعهودية ولا يمكن حملها على الاستغراق فانه يستلزم حرجا بينا وتكليفا بما ليس في وسع احد فلا بد ان يراد بها الجنس فاذن يكون معناه جنس الصدقة بجنس الفقير وجنس المسكين وقس عليه فلا جمعية ههنا حتى يقال انه لا يصرفه الى اقل من ثلثة لئلا يفوت مودى الجمعية [2] قوله المعهود اے الخارجي فانه المقدم على الاستغراق والجنس واما العهد الذهني فيمكن في كل موضع وحكمه حكم الجنس كما حققه التفتازاني في التلويح [3] كما في قوله تعالى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حرم عليه التزوج بعد نسائه التسع اللاتي كن معه فمعناه لا يحل لك يا محمد جنس النساء من بعد وليس معناه انه لا يحل لك كل من نساء الدنيا فانه ليس في وسع احد فلا يفيد المنع منه ولا عهد ههنا [4] قوله لانه الخ دليل لعدم ارادة الاستغراق واما عدم ارادة العهد فظاهر [5] قوله جميع الصدقات اے كل واحد واحد منها لكل واحد من الفقير وغيره فان الاستغراق يراد به الكل الافرادي لا الكل المجموعي وان كان في الجمع كما فصله التفتازاني في المطول [6] قوله وليس هذا الخ اورد عليه انه ممكن لجواز ان يقرر سلطان كل بلدة جماعة لاهتمام ايصاله الى كل واحد من انواع المصارف وجوابه ظاهر فان كثيرا من الفقراء والمساكين لا يطلع عليهم احد [7] قوله علا هذه علاوة على الدليل السابق وملخصه انه لو سلم حمل اللام على الاستغراق فهو مفيد لنا لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما مر تحقيقه في بحث الوضوء فاذا قيل جميع الصدقات لجميع الفقراء اقتضى ذلك انقسام آحادها على آحادهم لا ان يعطى كل منها لجميعهم ولا ان تعطى ثلثة من كل صنف [8] قوله ولا يراد الخ زعم الشافعي ان اللام في قوله تعالى للفقراء ونحوه للاستحقاق والقسمة بناء على ان اضافة الصدقة بحرف اللام اذا اضيف الى من يصح منه الملك تفيد استحقاقه وتملكه او قسمته عليه كقوله المال لزيد وكما اذا وصى بثلث ماله الى هؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم ونحن نقول المجهول لا يصلح مستحقا وايضا اصل اللام ان يكون للاختصاص لا للملك والاستحقاق وايضا تمليك المجهول غير صحيح وايضا لا لام في قوله في الرقاب وقوله في سبيل الله وبالجملة الآية لبيان المصرف لا لبيان الاستحقاق وان شئت زيادة تفصيل في هذا البحث فارجع الى البناية وغيرها من شروح الهداية [9] قوله لانها الخ حاصله انه اذا تعين حمل اللام على الصدقات للجنس فان اريدت القسمة يلزم التسلسل لانها اذا قسمت على الاصناف فما اصاب منها الفقير يصدق عليه انه صدقة فيلزم ان يكون ذلك القدر ايضا مقسوما على الاصناف وهكذا الى غير النهاية وبهذا اندفع ما اورد انه اذا قيس ماء الكوز منقسم بين اثنين لا يفهم منه الا ان يكون لكل منهما نصيبا منه لا ان يقسم كل جزء منه وجه الدفع انه انما لا يفهم منه لكون المراد بالماء مجموعه ولو حكم به على جنس ماء الكوز لزم ذلك يقينا [10] قوله بخلاف الخ جواب عما استشهد به الشافعي وحاصله ان قول القائل ثلث مالي للفقراء والمساكين ليست اللام فيه لبيان المصرف بل لبيان القسمة فلا يصح ان يعطى صنفا واحدا لكونه مخالفا لما قصده الواقف او الموصي بخلاف آية المصارف فان اللام فيها لا يمكن ان تكون للقسمة [11] قوله لا القسمة اے ليست المراد القسمة ويحتمل ان يكون معناه لا بيان القسمة فهو حينئذ مجرور [12] قوله لا الى بناء مسجد الخ اے لا يجوز صرف الزكوٰة الى ما ليس فيه تمليك لاحد كبناء المساجد وبناء الرباطات والقناطر وكري الانهار ونحو ذلك وكذا الى تكفين ميت وتجهيزه وتدفينه لعدم التمليك فيه فان الميت لا يملك وكذا الى قضاء دين الميت وايا قضاء دين الحي فيجوز ان كان بامره [13] قوله يعتقه اى يعتقه الذي اشتراه بزكوة ماله او يعتق عليه بان اشترى بمال الزكوٰة ذا رحم محرم منه ۱۲ ع

البحث في الجواب عن دليل الشافعي

ان يُمَلِّكَ احدَ المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف
الى الكل او البعض تمليكا ولا الى مَن بينهما ولادة او زوجية
اى لا يُعطى اصلُه وان علا وفرعه وان سَفَل ولا يعطى الزوج
زوجته ولا الزوجةُ زوجها ومملوكه اى مملوك المزكى وعبد
اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك الغنى والمراد غير المكاتب
اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل الرجل
الغنى وبنى هاشم وهم آل علىؓ وعباسؓ وجعفرؓ وعقيلؓ و
الحارثؓ بن عبد المطلبؓ ومواليهم اى معتقى هؤلاء ولا الى
ذمى وجاز غيرها اليه اى جاز ان يُصرَف الى الذمى صدقة
غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه عبده او
مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه
او هاشمى لم يعد خلافا لابى يوسفؒ وحبب دفع ما يغنيه عن
السؤال ليوم وكره دفع مئتى درهم الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

ه١ قوله تمليكا فلا يكفى فيه الاطعام اباحة ه٢ قوله ولا الى الخ لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ه٣ قوله وعبد وذلك لان معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده ه٤ قوله وطفله لان ولد الغنى اذا كان صغيرا يعد غنيا بغنى ابيه والمنافع متصلة بينهما والاصل فى هذا الباب حديث لا تحل الصدقة لغنى اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم ويثبت به حرمته على من ملك ملك الغنى كمملوكه غير المكاتب فان صرفه فى فك رقبة بالنص القرآنى وكذا من يكون تحت ولايته بخلاف ابن الغنى البالغ اذا كان فقيرا او امرأته الفقيرة فانه يجوز دفعه اليهما لانهما لا يعدان غنيين لغناه ١٢ ه٥ قوله وهم آل علىؓ الخ اعلم ان العباس والحارث عمان للنبى صلى الله عليه وسلم اسلم الاول وعد من اجلة الصحابة لا الثانى وجعفر وعقيل اخوان لعلىؓ بن ابى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف فكلهم ينتسبون الى هاشم وكان له اربعة ابناء انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر وتجوز صرف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث وابى طالب كذا فى جامع الرموز وغيره ه٦ قوله ومواليهم لما ورد ان النبى نهى مولاه ابا رافع عن اكل الصدقة وقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة اخرجه ابو داؤد وغيره ه٧ قوله لا الى ذمى لحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم اخرجه الائمة الستة وبه استدل على انه لا بد من التمليك فى الزكوة كما دل على كراهة نقل الزكوة على ما سيجئ ١٢

الجواب عما استشهد به الشافعىؒ

ه٨ قوله غيرها ليستثنى منه العشر فانه فى حكم الزكوة والمراد به اعم من صدقة التطوع والواجبة كصدقة الفطر وغيرها والحربى المستامن لا يجوز دفع الواجبات مطلقا اليه كذا فى البحر ه٩ قوله الى من ظن آه فان صرف الى من ظنه غير مصرف او شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه كذا فى النهر ه١٠ قوله يعيدها اى تجب عليه اعادة الزكوة لان ما اداه فقد فيه شرط الاداء وهو تمليك غيره تمليكا كاملا ه١١ قوله خلافا لابى يوسف لانه قد ظهر خطاؤه بيقين ولا عبرة بالظن الذى تبين خطاؤه ولنا انه اتى بما فى وسعه وهو تمليك المصرف على ظنه ويشهد له ان يزيد ابن معن دفع الصدقة الى ابيه معن ثم ظهر له ذلك قال ما اياك اردت فقال رسول الله يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت اخرجه البخارى ه١٢ قوله وحبب بصيغة المجهول اى يستحب ان يدفع من الزكوة من الفقراء مقدار يكفيه ويغنيه عن السؤال ليوم واحد وكره دفع مقدار النصاب او ازيد منه لواحد الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان ذا عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يفضل كذا فى الفتح ه١٣ قوله الى بلد آخر هذا اذا كان اخرجها بعد الحول لان حق فقراء بلدة تعلق بها واما اذا عجلها قبله فلا يكره نقلها كذا فى الخلاصة ه١٤ قوله قريبه اى قرابة المزكى فقد ورد انه لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم اخرجه الطبرانى مرفوعا ه١٥ قوله او الى احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم كذا فى البحر وغيره ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

باب صدقة الفطر

وهو من قبيل اضافة الشئ الى شرطه ١٢ع

وهي من برٍّ او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاعٍ ومن
انجور ١٢ع
تمرٍ او شعيرٍ صاعٌ مما يسع فيه ثمانية ارطال من مجٍّ او عدس
او دقيقا او سويقة ١٢ع
الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدّر بثمانية ارطال من
بالفتح پيمانه ١٢ع مضارع يقال وسعه الشئ بالكسر يسعه بفتحتين وبكسر الاول ٥ گنجيدن دراں آں چيز ١٢ع
المجّ وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين
حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
بكسر اوله وفتح ثانيه وكذا قرينه مصدران اى بعنى الكبر والصغر ١٢ع
الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت
الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها
الجيدة ١٢ع
في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير
الجيدة ١٢ع
فالمكيال الذى يملأ بثمانية ارطال من المجّ يملأ اقلّ من
يكون المج اثقل ١٢ع
ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان
المكيال تقدير ١٢ع
يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدّر
اى المكتنزة الجيدة ١٢ع وصيلة ١٢ع
بالحنطة الجيدة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من
مثل تلك الحنطة يملأها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة

المجلد الاول ٢٣٩ كتاب الزكوة

باب صدقة الفطر

وهو من قبيل اضافة الشئ الى شرطه ١٢ع

وهي من برٍّ او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاعٍ ومن
انجور ١٢ع
تمرٍ او شعيرٍ صاعٌ مما يسع فيه ثمانية ارطال من مجٍّ او عدس
او دقيقا او سويقة ١٢ع
الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدّر بثمانية ارطال من
بالفتح پيمانه ١٢ع مضارع يقال وسعه الشئ بالكسر يسعه بفتحتين وبكسر الاول ٥ گنجيدن دراں آں چيز ١٢ع
المجّ وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين
حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
بكسر اوله وفتح ثانيه وكذا قرينه مصدران اى بعنى الكبر والصغر ١٢ع
الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت
الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها
الجيدة ١٢ع
في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير
الجيدة ١٢ع
فالمكيال الذى يملأ بثمانية ارطال من المجّ يملأ اقلّ من
يكون المج اثقل ١٢ع
ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان
المكيال تقدير ١٢ع
يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدّر
اى المكتنزة الجيدة ١٢ع وصيلة ١٢ع
بالحنطة الجيدة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من
مثل تلك الحنطة يملأها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة

باب صدقة الفطر وتحقيق الصاع

قوله او دقيقة اى دقيق الحنطة وسويقها فانهما منها حكما ٥٢ قوله نصف صاع ثبت هذا التقدير في الخنطة عن عمر وعلي عند الطحاوي وعن ابي بكر عند البيهقي وعن ابن الزبير وجابر وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة عند عبد الرزاق ورويت في ذلك ايضا احاديث مرفوعة عند ابي داود والدارقطني وغيرهما وسند بعضها ضعيف كما فصله الزيلعي في تخريج احاديث الهداية لكن لا يضر ذلك بعد ما ثبت عمل اكابر الصحابة على وفقه واما التقدير بالصاع في التمر والشعير فثابت من عدة احاديث مخرجة في كتب السنن وغيرها من الصحاح ٥٣ قوله مما يسع لما كان للصاع المستعمل مقدار ان قيد بذكر المقدار المعتبر عندنا في باب اداء الزكوة وهو الذي يسع فيه ثمانية ارطال ١٢ ٥٤ قوله من مج قال في جامع المضمرات ذكر الطحاوي عن اصحابنا ان المكيال بقدر ثمانية ارطال بمايستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش ثم تكال به الانواع المفروضة ٥٥ قوله لقلة التفاوت يعني التفاوت بين حبات المج والعدس لا يكون كثيرا بل قليلا باعتبار الصغر والكبر والتخلخل والاكتناز بخلاف غيرهما من المحبوب فان التفاوت بين حباته يكون كثيرا فاحشا ٥٦ قوله فالمكيال الذي الخ الحاصل ان المكيال ينبغي ان يقدر بما يستوي كيله ووزنه ولذا قدروا بالمج والعدس لان كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه اذ لا تختلف افراده ثقلا وكبرا فانا ملأنا انا من ماش ووزنه الف واربعون درهما مثلا ثم ملأنا منه انا آخر يكون وزنه مثل وزن الاول لعدم التفاوت بين ماش وبين ماش آخر وكذا لو فعل ذلك بالعدس بخلاف غيرهما كالحنطة مثلا فان بعض البر يكون اثقل من بعض فيختلف كيله ووزنه فلذا قدر بالماش والعدس وجعلوه كيلا لا محررا يكال به ما يراد اخراجه من الاشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن فانه لو كلت به شعيرا مثلا ثم وزنته لم يبلغ وزنه الفا واربعين درهما ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع الفا واربعين درهما من الشعير اكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش والعدس وبهذا علم انه لا اعتبار في الباب للوزن كذا حققه في فتح القدير وغيره وقد ذكر في الهداية ذلك خلافا بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان ابا حنيفة يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن وعند محمد يعتبر الكيل حتى لو وضع اربعة ارطال لا يجزيه بجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وخلاصة الكلام انهم انما قدروا بالمج والعدس لاستوائهما كيلا ووزنا حتى لو وزن من ذلك ثمانية ارطال ووضع في صاع لا يزيد ولا ينقص وبما سوى ذلك تارة يكون وزنه اكثر من الكيل كالشعير وتارة بالعكس كالملح فاذا كان مكيال يسع ثمانية ارطال من المج والعدس فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وغيرهما والشارح رجح تقديره بالحنطة بناء على انه وزن الماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال فوجد الماش اثقل من الحنطة والحنطة اثقل من الشعير فالمكيال الذي يملأ ثمانية ارطال من الماش يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة فلو قدر بالماش يكون اصغر ٥٧ قوله ثمانية ارطال من الحنطة آه الرطل بكسر الاول وفتحه عشرون استارا بالكسر والاستار كما سيذكره الشارح اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرا ويكون المثقال مائة شعير اى عشرين قيراطا ويكون الاستار ستة دراهم وثلثة اسباع درهم اى اربع مائة وخمسين شعيرا ويكون الرطل تسعين مثقالا اى مائة وثمانية وعشرين درهم ونصف درهم ونصف سبع درهم ويكون المن ذهو رطلان مائة وثمانين مثقالا اى مائتين وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم ويكون الصاع سبعمائة وعشرين مثقالا اى الفا وثمانية وعشرين درهما ونصف درهم ونصف سبع درهم هذا على ما اختاره الشارح وذكر صاحب مجمع البحرين في شرحه ان الصاع اربعة امناء والمن رطلان والرطل عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الصاع بوزن الرطل ثمانية ارطال وبوزن الاستار مائة واستار وبوزن الدرهم الفا واربعين درهما وهذا هو الذي اختاره في الدر المختار وغيره ١٢ ٥٨ بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة اى الحنطة ١٢ عمدة الرعاية

اذا کانت الحنطۃ مُتخلخلۃ لکن ان قُدِّر بالمجّ یکون اصغر
من الاول ولا یسع فیہ ثمانیۃ ارطال من انواع الحنطۃ فیکون
الاوّل احوط[1] ثم اعلم انّ ھذا الصّاع ھو الصاع العراقی[2] واما
الحجازی فھو خمسۃ ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعیؒ
من الحنطۃ نصف صاع من[3] الحجازی وعندنا نصف صاع
من العراقی وھو منوان علی ان المنّ اربعون استارا و
الاستار اربعۃ مثاقیل ونصف مثقال فالمن مائۃ وثمانون
مثقالاً ومنوان برّاً[4] جاز خلافاً لمحمدؒ فان عندہ لابد ان
یقدر بالکیل واداء البرّ[5] فی موضع یشتری بہ الاشیاء احب
وعند ابی یوسفؒ اداء الدراھم[6] احب وتجب علی حر مسلم
لہ نصاب الزکوٰۃ وان لم یَنمِ[7] وقد ذکرنا فی اول کتاب الزکوٰۃ
ان النماء بالحول مع الثمنیۃ او السوم او نیۃ التجارۃ فمن
کان لہ نصاب الزکوٰۃ ای نصابٌ فاضل عن حاجتہ
الاصلیۃ فان کان من احد الثمنین او السوائم او مال التجا

---

[1] قولہ احوط لان الاخذ بالاکثر فی باب العبادات احوط [2] قولہ العراقی بالکسر ای المستعمل فی بلاد العراق مثل کوفۃ وغیرہا وھو الذی یقال لہ الصاع الحجاجی لانہ ابرزہ الحجاج الوالی [3] قولہ من الحجازی المستعمل فی بلاد الحجاز یعنی العبد مکۃ والمدینۃ وما حولہا وھو الصاع الذی کان مستعملا فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ کما ذکرہ ابن حبان فی صحیحہ ولھذا اخذ بہ الشافعی ورجع الیہ ابو یوسف حین دخل المدینۃ ووقف علی ذلک بعد ما کان یقول بقول شیخہ والصاع العراقی ھو الذی کان مستعملا فی عھد عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وانما اخذ بہ ابو حنیفۃؒ احتیاطا وخروجا عن العھدۃ بیقین [4] قولہ جاز لان العلماء لما اختلفوا فی مقدار الصاع انہ ثمانیۃ ارطال او خمسۃ ارطال وثلث فقد اتفقوا علی التقدیر بما یعدل الوزن وذلک دلیل علی اعتبار الوزن فیہ ومحمدؒ یقول قد تکون الحنطۃ خفیفۃ الوزن وقد تکون ثقیلۃ فلا یعتبر بہ بل نصف الصاع کیلا کذا فی النہایۃ [5] قولہ واداء البر الخ حاصلہ ان دفع العین فی موضع یشتری بہ الاشیاء ویقضی بہ الحوائج اولی وفیما لیس کذلک دفع القیمۃ اولی لکونہ اعون علی دفع حاجۃ الفقیر وھذا فی السنۃ اما فی القحط فدفع العین اولی وقیل دفع العین اولی فی کل الاحوال لان فیہ موافقۃ للسنۃ قال فی منح الغفار علیہ الفتوی اھ [6] قولہ الدراھم ھذا مذکور اتفاقا مع کونہ اعون علی دفع حاجۃ الفقیر والافالاولی عندہ ادا القیمۃ وان کان من الفلوس وغیرہا [7] قولہ لم ینم یقال نمی ینمی ونمیٰ فھو ھنا مجرد من حذف الیاء او الواو اھ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالیٰ

ب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير
هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ
نصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه
حرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط
فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا
وخادمه ملكا ولو مدبرا وام ولد او كافرا لا لزوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين
على احدهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتجب عليهما
ولو بيع بخيار واحدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب
من اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع هذا عندنا واما
عند الشافعي فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة
وولد فيها لا تجب عنده لا لمن مات في ليله خلافا
للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم

وجوب الفطر لمن اسلم وولد قبل الطلوع

قوله لا يكون للسكنى فان كان للسكنى فهو مشغول بحاجته الاصلية وان كان للتجارة فهو مال نام وان لم تبلغ قيمتها نصابا لا شئ فيه فلهذا ذكر القيود الثلثة ۲ قوله تجب بها
حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى اخرجه احمد ومن المعلوم ان الغناء شرعا هو ملك النصاب الفاضل عن الحوائج وانما زيد النماء في الزكوة تيسيرا ۳ قوله وبه تحرم اي
النصاب الفاضل عن الحاجة وان لم يكن ناميا تحرم عليه اخذ الزكوة وغيرها من الصدقات التي مصارفها الفقراء ۴ قوله لنفسه متعلق بقوله تجب وفي اطلاقه اشارة الى انها
تجب وان لم يصم لعدو او بغير عذر كذا في البدائع وغيره والاصل في هذا الباب حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
اخرجه الستة وعند الدارقطني عند امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون وفي الباب اخبار كثيرة
مبسوطة في نصب الراية للزيلعي ۵
قوله وطفله احترز به عن الجنين فانه
لا يسمى طفلا ما دام في الحمل كذا قال
البرجندي ۶ قوله فقيرا احتراز
عن الغني فان على الاب اداء صدقة
من ماله وفي حكم الطفل المجنون و
المعتوه الكبير كذا في التاتارخانية
۷ قوله وخادمه فيه اشارة الى
ان عبده ان لم يكن للخدمة بل للتجارة
لا تجب صدقة الفطر عنه كذا قال الزيلعي ۱۲
۸ قوله ملكا احتراز عن خادمه اجارة
۹ قوله او ام ولد هي الامة
التي وطيها
مولاها
وولدت
له ولدا فادعى
نسبه منه ۱۰ قوله او كافرا
لقول ابي هريرة كان يخرج زكوة الفطر
عن كل صغير يعول من صغير وكبير حرا او عبدا
ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر
اخرجه الطحاوي والوجه في ذلك ان
سبب وجوبها هو راس من يمونه ويعوله
ويلي عليه فيجب عليه من عبده ولو كان
كافرا ۱۱ قوله لا لزوجته اي لا تجب
عليه الصدقة عن زوجته بل عليها في مالها
ان كانت غنية لقصور مؤنته وولايته
عليها فانه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية
ولهذا لا تجب عن ولده الكبير العاقل
لقصور الولاية والمؤنة ۱۲ قوله ومكاتبه
لان ملكه قاصر فانه ليس بمملوك يدا واما
عدم الوجوب عن عبد التجارة فلوجوب
الزكوة فيه واما عن الآبق والماسور
والمغصوب المحجور فلعدم تصرفه فيه ۱۳
هذا عند ابي حنيفة منشاء الخلاف انه لا يرى قسمة الرقيق للتفاوت الفاحش فلا يحصل لكل واحد عن الشريكين ولاية كاملة على كل عبد وهما يريانها فعلى كل منهما ما يخصه من الرؤس
الاشقاص فلو كانوا اربعة اعبد يجب على كل واحد عن اثنين او ثلثة تجب عن اثنين دون الثالث كذا في الهداية والبناية ۱۴ قوله ولو بيع يعني لو باع عبدا بشرط الخيار ثلثة
للبائع او المشتري فان بيار الفطر والخيار باق توقف الوجوب ثم تجب على من يستقر له ملكه بائعا كان او مشتريا ۱۵ قوله فتجب بغروب الشمس لان وجوب
الفطر ووقته هذا ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليلة كذا في البناية ۱۶ قوله لا تجب لانه لم يدرك وقت
الغروب ۱۷ قوله لا لمن مات في ليله فان لم يدرك وقت طلوع الفجر من يوم العيد وكذا لو افتقر قبله او ايسر بعده ۱۲ عمده

Marfat.com

او وُلد بعده اى بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليه
اجماعًا اما عندنا فلانه لم يُدرك وقت الطلوع واما عند
فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدّمت جاز بلا فصل
بين مدة ومُدة وندب تعجيلها ولو اخّرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى الغروب مع النية
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداءً وقضاءً
صوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ذكر فى الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور
واجب لقوله تعالى وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وقد قيل فى الحواشى
ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عامٌّ خصّ منه البعض
هو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة
فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان مع

---

١ قوله لو قدمت مجهول من التقديم اى اداها قبل يوم الفطر بشرط كونه مالكا للنصاب ٢ قوله جاز لان الوقت المذكور شرط لوجوب الاداء وسبب الوجوب هو النصاب على زمان الشرط لا على زمان السبب كتقديم الزكوة لذى نصاب على الحول ٣ قوله بلا فصل اى بلا تفصيل بين زمان وزمان فان قدم قبل رمضان جاز وهو الذى صححه فى البزازية والكافى والتبيين وغيرها واختار فى البحر تبعا لما فى الجوهرة عن الظهيرية انه لا يجوز التقديم على شهر رمضان ٤ قوله وندب لانه عليه الصلوة والسلام كان يخرج زكوته قبل ان يخرج للصلوة الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم اخرجه الحاكم فى كتابه علوم الحديث وفى الباب احاديث مخرجة فى السنن والصحاح ٥ لا تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقولة وهو دفع حاجة الفقير والاغناء عن المسألة فلا يتقدر وقت الاداء فيها بل يجب اداؤها ٦ قوله كتاب الصوم هو ثالث الاسلام وكان ينبغى ان يذكر تلو بحث الصلوة لكن لما كانت الزكوة مقرونة بها فى موضع من القرآن قدم ذكرها وقدم الصوم على الحج لكونه اهم بالنسبة اليه حيث يفرض فى كل والحج فى العمر مرة ٧ قوله هو الخ هذا تفسيره المعتبر شرعا ولغة هو عبارة عن الامساك مطلقا ٨ قوله مع النية اى المعتبرة شرعا من رجل او امرأة خالية عن حيض ونفاس ٩ قوله رمضان بفتحات اسم للشهر الذى بين شعبان وشوال سمى به لانه ترمض فيه الذنوب اى تحرق وتحط وقيل ان علمه شهر رمضان ١٠ قوله مسلم بشرط ان يكون عالما بالوجوب او مقيما بدار الاسلام فان اسلم الحربى ولم يهاجر الينا ولم يعلم بالوجوب فلا فرضية عليه حتى اذا علم لا يجب عليه قضاء ما سبق لان الجهل عذر فى دار الحرب لا فى دار الاسلام كذا ذكره الشرنبلالى ١١ قوله وصوم النذر مطلقا كان او معينا وهو ايجاب ما ليس بواجب شرعا كما اذا قال لله على صوم او صوم يوم الاثنين او ان قضى الله حاجتى فعلى صوم كذا ١٢ قوله والكفارة ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل ونحو ذلك ١٣ قوله واجب الفرق بينه وبين الفرض ان ما ثبت لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه فهو فرض وما ثبت لزومه بدليل ظنى كاخبار الآحاد والآيات المؤولة والعام المخصوص منه البعض فهو واجب وهما متساويان عملا حيث يعاقب تاركهما ويكفر منكر الاول لا الثانى وتفصيل ذلك يطلب من كتب الاصول ١٤ قوله وغيرها كصوم ايام البيض وعاشوراء وعرفة وغيرها ١٥ قوله نفل المراد به ما يقابل الفرض والواجب فيشمل المستحب والسنة المؤكدة ١٦ قوله يكفر بضم الياء وفتح الفاء مخففة من الاكفار لا من التكفير كذا قال العينى والاتقانى اى ينسب الى الكفر جاحده من الجحود اى من انكر افتراضه فان انكار القطعى كفر ١٧ قوله وقيل اى فى توجيه الوجوب وتطبيق الدليل على المدعى فان ظاهر الامر الوارد فى الآية يفيد الافتراض وحاصله ان النذور فى الآية عام لان صيغة الجمع من الفاظ العموم لكنه قد خص منه بعض افراده منها النذر بالمعصية كشرب الخمر ونحوه ومنها النذر بعبادات غير مقصودة كالوضوء والغسل ومنها النذر بما ليس من جنسه واجب بايجاب الله كعيادة المريض وصلاة الجنازة ونحو ذلك فان امثال هذه النذور لا يجب الوفاء بها علم ذلك وانما اللازم ايفاء نذر طاعة مقصودة من جنسها واجب فى المقام تفصيل ليس هذا موضعه وليطلب من رسالتى السعى المشكور فى رد المذهب المأثور التى افتتحها واعلى من انكر شرعية زيارته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت انه عام مخصوص البعض صار ظنيا فما ثبت لزومه به يكون واجبا لا فرضا ١٢ ١٨ قوله اقول ايراد على ما اختاره فى الهداية وتبعه المؤلف ١٢ ١٩ حاصله ان الآية وان صارت ظنية لكن ثبت الاجماع على لزوم صوم النذر وصوم الكفارة وما ثبت بالاجماع يكون قطعيا فيكون فرضا واجاب عنه صاحب الدرر شرح الغرر المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما فى صوم رمضان ولما لم يثبت الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

...ادات المقصودة كالصلوٰة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه
...ى بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا
...والعام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا
...والكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب
...هداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما
...ى في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويصح
...وم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
...عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى
...وب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان تكون
...ة موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى
...الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار
...ي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية
...قة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في
...ل او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه

...العام وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم ٢ قوله بنص وهو النص الوارد في باب الكفارات ٣ قوله فقول صاحب الهداية الخ الفرض منه توجيه قول صاحب الهداية
...بالواجب في قوله والمنذور واجب هو الفرض وكثيرا ما يطلق الواجب على الفرض وعلى معنى اعم من الواجب والفرض بطريق المجاز او عموم المجاز وقد استعمله بهذا المعنى صاحب
...ايضا في بدء كتاب الصوم حيث قال في المتن وهو بالبداية الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين الخ فان
...الواجب ههنا ما يعم الفرض بدليل اطلاقه على صوم رمضان وتقسيمه اليه ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما في هذا التوجيه من السخافة فانه لا يمكن في عبارة الهداية التي ذكرها
...سابقا حمل الواجب على الفرض لانه وقع فيها الواجب بمقابلة الفرضية بخلاف عبارة الهداية فانه وقع فيه مقابلا للنفل ٤ قوله ويصح صوم الخ الحاصل انه
...لصوم رمضان والنذر المعين كصوم يوم الخميس مثلا بنية قبل الصبح الصادق بل يصح بنية من الليل وبنية في النهار قبل نصفه الشرعي فلو نوى من الليل ان لا يطلوم لضعف
او غيره حتى طلعت الشمس او الصبح ثم بدا له
ان يصوم ينوي ذلك من ذلك الوقت
ويتم صومه ١٢ ٥ قوله الشرعي اي المعتبر
شرعا واما عرفا فهو من طلوع الشمس الى
الغروب ٦ قوله في اكثر النهار لان
للاكثر حكم الكل والدليل على جواز صوم رمضان
بنية من النهار ما روي ان رسول الله
امر رجلا من اسلم ان ينادي في الناس
ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم ياكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء اخرجه
البخاري ومسلم وقد كان صوم عاشوراء
فرضا قبل فرضية رمضان تدل عليه
الاحاديث الواردة في الصحاح وقد
فصلت الكلام فيه في العتيق الممجد على موطا
محمد ٧ قوله اي قبل آه يعني ان المراد
به نصف النهار الشرعي فيكون مفاده و
مفاد المتن واحدا لان نصف
النهار الشرعي هو
الضحوة
الكبرى

تعريف النهار وضحوة الكبرى

٨ قوله
وفي مختصر القدوري عبارته
هكذا اذا لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه
وبين الزوال انتهى ٩ قوله الزوال اي
زوال الشمس وهو نصف النهار العرفي ١٠
قوله والاول اي ما ذكر في المتن والجامع
الصغير ١١ قوله اصح لما مر من انه لا بد
لتحقيق النية في اكثر النهار ١٢ قوله
وبنية مطلقة يعني يصح صوم رمضان بنية
مطلقة كنويت الصوم من غير ان يقيده
بالفرض او النفل وكذا لو نوى صوم نفل
او صوم واجب آخر كصوم الكفارة ووجهوا
ذلك بان رمضان متعين لصوم الفرض من
جانب الله وهو فوق تعيين العبد فيصح بمطلق
النية واذا نوى نفلا او واجبا آخر فقد نوى
مطلقة مع قيد زائد فيلغوا ما زاد ولتعين رمضان
للفرض ويبقى المطلق فيصح الفرض به وزيادة
تفصيله في كتب الاصول وفيه بحث وهو ان
...فوق تعيين العبد لكن في العبادات الاختيارية لا مخلص من التعيين منه فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على ما ورد مرفوعا في الصحاح الستة وغيرها فاذا عين الصائم
...صح منه صوم رمضان فمن فعل فعلا خاصا ونوى خاصا يعتبر هو لا غيره نعم صحته بنية مطلقة مما لا شبهة فيه واما النذر المعين فصحته بمطلق النية ايضا لا شبهة فيه لانه لما عين
...بنذره السابق لم يبق محتملا لغيره فيحمل المطلق عليه واما صحته بنية نفل فوجهوه بانه لما تعين ذلك اليوم بتعيينه لصوم النذر لغت نية التنفل وبقي مطلق الصوم بخلاف
...اليوم واجبا آخر فانه يقع عنه لانه كلا منهما متساويان بخلاف النفل فان النذر الواجب فوقه وفيه ايضا ما فيه ١٣ قوله الا في مرض او سفر يعني اذا صام
...رمضان عن واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخييره في صوم رمضان فالرمضان في حقه كشعبان ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

اى اداء رمضان يصح بنية واجب اخر الا فى المرض والسفر

يقع عن[1] ذلك الواجب و اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذل

اليوم واجبا اخر يقع[2] عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

اے ما کان فی ذمتہ ۱۲ ع — اے الناذر ۱۲ ع

مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمض

اشار بذکرہا الی انہا اخصر واضبط ۱۲ ع

بنية قبل نصف النهار الشرعى و بنية نفل و بنية[3] مطلقة و

ہو من الصبح الصادق الی الغروب ۱۲ ع

بنية واجب اخر الا فى سفر او مرض و كذا[4] النفل والنذ

المعين الا فى الاخير اى حكم النفل و النذر المعين حكم اد

الی ہہنا انتہت عبارۃ المختصر ۱۲ ع

رمضان الا فى الاخير وهو الواجب الاخر والنفل بنية

استحسانا ۱۲ ع — انتفل بنیۃ

بنية مطلقة[5] قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء و الكفار

والنذر المطلق التبييت[6] والتعيين[7] المراد بالتبييت

احتراز عن النذر المعین فانہ تجدد حکمہ ۱۲ ع

ينوى من الليل وان[8] غم ليلة الشك اى ليلة الثلثين

من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كف

اے یوم الشک ۱۲ ع

ويقع عنه فى الاصح اى يقع[9] عن الواجب الاخر فى الا

وقيل يقع تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتادى به

ای بصوم التطوع ۱۲ ع

[1] قوله عن ذلك الواجب واما اذا نوى المسافر او المريض النفل فيه ففى رواية يقع عما نوى لكون رمضان فى حقه كشعبان وفى رواية عن رمضان لان النفل من جانبهم فتلغو وهو الصحيح الاول فى السراج وغيره [2] قوله يقع آه لان تعيين ذلك اليوم كان من جانبه فله ان يبطله ۱۲ [3] قوله و بنية مطلقة قال البرجندى بالاضافة اى مطلق الصوم وفى بعض النسخ بنية مطلقة بالوصف فقوله و واجب آخر على الاول عطف على قوله مطلقة وعلى الثانى عطف على نية وهو يحتاج الى تقدير المضاف ليصح المعنى اى نية واجب كالقضاء والكفارة والنذر انتهى وهذا على النسخة التى ليس فيها و بنية واجب آخر بل واجب آخر واما عليها كما تدل عليه عبارة الشارح فى هذا الكتاب فلا حاجة الى [4] قوله وكذا النفل اى يصح النفل بنية مطلق الصوم ونية النفل لا بنية واجب آخر وكذا النذر المعين [5] قوله الا فى الاخير استثناء من قوله وكذا النفل والنذر المعين [6] قوله قبل الزوال الاول قبل الضحوة الكبرى او قبل نصف النهار ولعل المراد به هو هذا فقد يفسر الزوال بنصف النهار الشرعى كما فى النهاية [7] قوله والتعيين اما اشتراط التعيين فلان اليوم الذى يصوم فيه للقضاء او الكفارة او النذر المطلق ليس متعينا له لا من جانب الله ولا من جانب العبد فلا بد من تعيينه لوجود المزاحم وكون ذلك اليوم قابلا لكل صوم بخلاف صوم رمضان والنذر المعين لوجود التعين فيه من جانبه او من ربه فيكفى فيه مطلق النية بل المغنية عن التعيين [8] قوله وان غم ليلة الشك اى ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كقضاء او كفارة او نذر لم يقع عن واحد منهما عند ابى حنيفة وقالا يقع عن الواجب الآخر وهو رواية عن ابى حنيفة رجع اليها محمد وعليها الفتوى كذا فى الهداية والبناية وغيرهما [9] قوله يقع آه اى ان صام فيه عن واجب آخر اجزاه عنه ۱۲ [10] قوله فلا يتادى به لان الواجب كامل والصوم الذى يتادى به ناقص ولا يتادى الكامل بالناقص ووجه الاصح ان المنهى عنه انما هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا بكل صوم وانما طلنا بكراهة واجب آخر صوم رمضان فى الوجوب فلا يؤثر ذلك نقصانا فى نفس الصوم فيصلح لاسقاط ما وجب وانى كالصلوة فى الارض المغصوبة فانه لا تؤثر الكراهة فى اسقاط الصلوة كذا فى الهداية والبناية ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

بنية الليل يصح صوم القضاء والكفارة

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم [8] قوله غم بصيغة المجهول اى اخفى الهلال ولم ير بسبب غيم اى سحاب او غبار مانع عن رويته فوقع الشك والتردد فى انها ليلة رمضان او ليلة الثلثين من شعبان ولذا يسمى صباحها يوم الشك [9] قوله الا نفلا لان رمضان ولا عن واجب آخر كنذر وقضاء وكفارة فان الاول مكروه تحريما لحديث لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه الترمذى وغيره والفقه فيه ان نية تشبهها بالنصارى فقد فرض عليهم صوم رمضان فاستقبلوه وزادوا فى صومهم الى ان اجبوا خمسين يوما والثانى كراهة تنزيهية كذا فى الهداية والبناية وغيرهما

Marfat.com

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اى عن رمضان فان صوم
اى ان كان مقيما فان المسافر يقع صومه عما نوى ١٢ ع
رمضان يتادى بنية واجب اخر والتنفل فيه اى فى يوم الشك
تعينه من جانب الله كما مر ١٢ ع — اى الصوم بنية النفل ١٢ ع
احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتى
اى افضل ١٢ ع — اى يستحب ان يصومه الخواص نفلا ١٢ ع
والقاضى ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان
من العوام ١٢ ع
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب
اى ان لم يكن من رمضان ١٢ ع
اخر والا فعن نفل اى لو نوى ان كان الغد من رمضان
فى بعض النسخ او الا ١٢ ع
فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى فيما قال
فى ضمن القيد ١٢ ع — اى ان لم يظهر انه من رمضان ١٢ ع
والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما فى الصورة
الاولى فلانه متردد فى الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقى
حيث قال والا فعن واجب آخر ١٢ ع
مطلق النية فيقع عن النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية
ايضا ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد
قوله وان افطر قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه

قوله ان لم يظهر اى ان لم يعلم ان ذلك اليوم من رمضان والاولى ان يقول ان ظهر انه من شعبان فانه لو لم يظهر الحال لا يكفى عما نوى ولا يسقط عنه ذلك
واجب لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك كذا فى السراج الوهاج ٢ قوله والا اى ان ظهر انه من رمضان بان ثبتت رؤيته هلاله فى تلك الليلة
٣ قوله ان وافق كما لو كان يعتاد صوم يوم الاثنين او الخميس فوافق ذلك يوم الشك او صام من آخر شعبان ثلثة او اكثر لا اقل فان التقدم بيوم او يومين منهى
لا اكثر ٤ قوله والا اى وان لم يوافق صوما كان عادته ولا صام من آخر شعبان ثلثة فاكثر ٥ الخواص المراد بالخواص فى هذا المقام ليس المفتى والقاضى فقط
ولا العالم فقط كما يزعمه كثير من العوام
بل كل من علم كيفية الصوم يوم الشك
فهو من الخواص والا فمن العوام و
النية المعتبرة ههنا ان ينوى التطوع
من لا يعتاد صوم ذلك اليوم
على سبيل الجزم ولا يرد ولى
النية بين كونه نفلا ان كان من
شعبان وفرضا ان كان من رمضان
بل يجزم بنية نفلا محضا ولا يضره
خطور احتمال كونه من رمضان
بعد جزمه بنية النفل لانه يصوم
احتياطا لذلك الاحتمال كذا فى
الدر المختار ورد المحتار ٦ قوله
ويفطر ليس معناه انه ينقض صومه
ان صام نفلا بل معناه ان العامى
يتلوم وينتظر الى الزوال لوصول
خبر الهلال ثم ياكل و
يشرب و
هل
يكره
للعوام الصوم
نفلا الاصح انه لا
يكره نعم الافضل له عدم الصوم
وانما فرق بين العامى والخاصى
لان العامى لا يفرق بين نية الجزم
وبين نية التردد ٧ قوله ولا صوم
اى لا يصح صومه مطلقا ان ردد فى
اصل النية لعدم الجزم فيفوت ركن
النية وهو العزم بالجزم ولو ردد
فى الوصف مع الجزم باصل الصوم
اى تنزيها ٨ قوله والا فلا اى
ان لم يكن الغد من رمضان فلا
اصوم مطلقا ٩ قوله وكره للتردد
بين مكروه وغير مكروه او بين مكروهين
١٠ قوله اى لو نوى يشير الى ان
قوله والا فعن نفل قائم مقام و
الا فعن واجب آخر ١١ قوله فان
ظهر اى فيما اذا صام مترددا بين صوم
رمضان وبين واجب آخر او بين صوم رمضان وبين نفل ان ظهر انه من رمضان يقع صومه عنه لوجود مطلق النية والغاء الوصف الزائد بسبب تعينه ١٢ قوله فلا يقع عنه لانه
[illegible] التعيين مع الجزم واذا فقد ذلك بقى مطلق نية الصوم وبه يتادى النفل لا الواجب ١٣ قوله لوجود مطلق النية ايضا فانه اذا تردد بين الفرض والنفل لم يتعين احدهما
[illegible] التعيين وبقى الاطلاق ١٤ قوله ومن راى الخ يعنى اذا راى مكلف اى عاقل بالغ مسلم هلال رمضان وحده وشهد به عند الامام فرد شهادته بدليل شرعى
[illegible] ان كانت السماء متغيمة وغلظ وعدم تكامل العدد وان كانت مصحية يصوم هو اى وجوبا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد تحقق عنده وجوده برؤيته وان لم يقبل قوله
[illegible] اذا راى هلال فطر فلم تقبل شهادته لا يفطر هو بل يصوم احتياطا فان ترك صوم من رمضان اشد من صوم يوم العيد وكونه عيدا وان ثبت عنده برؤيته
[illegible] الامام اورث ذلك شبهة فينبغى الاحتياط ١٥ قوله افطر اى افسد بعد ما شرع فيه وكذا اذا لم يشرع فيه ١٢ عمدة

الصوم بنية النفل فى يوم الشك

Marfat.com

خلافا للشافعي رح وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم
خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف
تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على
الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول
عدل لا اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي
السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده
يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم

---

١ قوله خلافا للشافعي فانه يقول عليه الكفارة اذا افسده بالجماع لانه افطر في رمضان لتحققه عنده برؤيته ولنا ان الامام لما رد شهادته اورث ذلك شبهة في رؤيته ومثل هذه الكفارة يندفع بالشبهات لها في صورة رمضان واما في الفطر فعدم الكفارة لكونه يوم عيد عنده ٢ قوله بلا دعوى اي لا يشترط فيه ان يدعيه احدا ويقول الرائي اشهد برؤيتي لانه امر ديني فاشبه رواية الاحاديث وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوى والشهادة ولذا يقبل فيه قول من لا تقبل شهادته كالمرأة الواحدة والعبد والمحدود في القذف اي الذي قذف احدا بالزنا ولم يثبته فجلد جلد القذف وهو ثمانون سوطا فانه لا تقبل شهادته ابدا عندنا وان تاب ٣ قوله مع غيم بالفتح اي سحاب وكذا دخان وغبار ونحوه مما يمنع تمام الابصار ٤ قوله فرد بالفتح اي منفرد قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الواحد في رمضان اخرجه اصحاب السنن وفي سنن الدارقطني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجيز في الافطار الا شهادة رجلين ٥ قوله عدل اي ليس بفاسق بين فسقه فان كان مستور الحال قبل قوله كما في الهداية ٦ قوله تائبا فان لم يتب فهو فاسق لا يقبل قوله في الديانات لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ٧ قوله ولفظ اشهد انما اشترط فيه نصاب الشهادة ولفظ اشهد لان فيه نفعا دنيويا للعباد فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في حقوقهم ولا كذلك هلال رمضان فانه امر ديني محض انما لا تشترط الدعوى لانه ليس حق العبد محضا بل فيه حق الله تعالى ايضا والدعوى انما هي في حقوق العباد الخالصة ٨ قوله جمع يقع الخ ظاهر كلامه مشير الى ان المراد به ما يبلغ عدد التواتر المفيد للعلم اليقين لكن الامر ليس كذلك بل المراد الجمع الذي يحصل بخبرهم غلبة الظن وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير عدد وهو الصحيح والعام الثقة في بلدة لا حاكم فيه قائم مقامه ٩ قوله وبعد صوم الخ يعني اذا شهد بهلال رمضان اثنان فحكم بالصوم بشهادتهما وصاموا ثلثين يوما فبعد تمامه يحل لهم الفطر سواء رئي هلال شوال ام لا لان الشهر لا يزيد على ثلثين وقد تحقق رمضان بنصاب الشهادة المعتبر شرعا في باب الاحكام ١٠ قوله حل الفطر ان كانت السماء ليلة الحادية والثلثين متغيمة هذا بالاتفاق وان كانت مصحية ولم ير وال فكذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية وصحح عدمه في مجموع النوازل واختار ابن الهمام انه ان قبلهما في الصحو اي في هلال رمضان وتم العدد لا يفطر وان قبلهما في الغيم افطروا ١١ قوله علة بكسر العين وتشديد اللام اي مانع من الرؤية كالسحاب اي يكون يوم التاسع والعشرين من شعبان غيم ونحوه فلم تحصل رؤية الهلال لكل واحد بل لواحد فشهد به وقبل خبره اما ان لم تكن علة فلا يقبل فيه خبر الواحد ١٢ قوله لا يثبت بقول واحد ولو حكمنا بلزوم الواحد لزم ثبوته بقول واحد لكونه مبنيا على تمام العدد المبني على شهادة الواحد ١٣ قوله خلافا لمحمد ذكر بعضهم ان خلاف محمد فيما اذا غم هلال الفطر والمعتمد ما في الذخيرة والمجتبى وغيرهما انه يحل الفطر في الغيم اتفاقا وخلاف محمد فيما اذا لم يغم ولم ير الهلال فعندهما لا يحل الفطر وعنده يحل وذكر في غاية البيان ان الاصح في صورة عدم الغيم قول محمد وقال الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا ١٤ قوله فان الفطر حاصله انه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصدا وانما ثبت تبعا لانه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعا ١٥ قوله وكم من شيء الخ كشهادة المقابلة في النسب فانها تقبل ثم يفضي ذلك الى استحقاق الميراث مع ان الميراث لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ابتداء ١٦ قوله في الاحكام المذكورة فلا يثبت هلال ذي الحجة في الغيم الا برجلين او رجل وامرأتين وفي الصحو لا بد من زيادة العدد بحيث تحصل غلبة الظن ١٧ قوله او جومع في اطلاق الجملتين اشارة الى انه لا يشترط لوجوب الكفارة على الواطي والموطوءة وفاعل اللواطة ومن فعل بها الانزال بل نفس الجماع وهو غيبوبة الحشفة كاف والاصل ما ثبت عند الائمة الستة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من جامع في رمضان متعمدا نهارا ان يكفر مثل كفارة الظهار المذكورة في القرآن في سورة المجادلة والحق به الاكل والشرب عمدا لكونه نظيره في الافساد عمدا وحصول التلذذ وقضاء الشهوة ولم يحكم بوجوب الكفارة في ما ليس دواء ولا غذاء ١٨ غذاء او دواء اي من شانه ان يتغذى به ويتداوى به ويلحق به ما فيه صلاح بدنه وتلذذه به كالتلذذ بالغذاء وبه يعلم انه يجب القضاء والكفارة على من شرب دخان المتباك في الصوم وقد فصلت هذه المسألة في رسالتي زجر ارباب الزان عن شرب الدخان وفي رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان ١٩ قوله او احتجم اي استعمل الحجامة وهذا ذكر الاتفاقي والغرض الاصل فعلا لا يظن لفظ به كالحجامة والفصد ونحو ذلك فان من المعلوم ان الصوم لا يفسد الا بما دخل لا بما خرج الا ما سيأتي ذكره وهو الانزال والقيء فظن بحماقته انه فسد صومه فاكل او شرب او جامع عمدا ١٢

Marfat.com

فظن انه فطّره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر[1] اى كفارته مثل[2]
كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غيره[3]
اى بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر[4] خطأ وهو ان
يكون[5] ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد[6] كما اذا مضمض فدخل
الماء فى حلقه او مكرها[7] او احتقن[8] او استعط اى صب الدواء
فى الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر فى اذنه او داوى
جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة
التى بلغت الجوف والامة الشجة التى بلغت ام الدماغ
او ابتلع حصاة[10] او استقاء[11] ملء فمه او تسحر[12] او افطر بظنه
ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت
نائمة او لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح[13] غير ناو
للصوم فاكل قضى[14] فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا[15]
اى غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن[16] او
اكتحل او اغتاب[17] او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح[18] جنبا

[1] قوله كالمظاهر اى الذى يشبه زوجته او عضوا منها بمحرمه او جزئه كانت على كظهر امى وسياتى تفصيله فى كتاب النكاح [2] قوله مثل كفارة الظهار وهى تحرير رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [3] قوله لا غير فلا تجب بافساد صوم النفل والسنة والواجب وقضاء رمضان ولا بافساد صوم رمضان خطأ او اكراها او نسيانا لان النص الوارد فى هذا الباب انما ورد فى اداء رمضان لا فى غيره وليس وجوبها قياسيا حتى يتعدى الى غيره [4] قوله ان افطر هذا مع اعطف عليه شرط وجزاؤه قوله فيما ياتى قضى فقط [5] قوله ان يكون فان لم يكن ذاكرا له فهو نسيان لا خطاء [6] قوله قصد اى قصد الافطار فان قصده كان عمدا ١٢ [7] قوله او مكرها بصيغة المفعول اى اكرهه انسان على الاكل او الشرب او الجماع ففعل [8] قوله او احتقن اى استعمل الحقنة واوصل الدواء بها من الدبر الى جوفه [9] قوله او اقطر من الاقطار اى صب فى اذنه دهنا ونحوه مما فيه صلاح البدن ولو اقطر الماء او دخله فى نفسه لا يفسد الصوم كذا فى الهداية [10] قوله حصاة بالفتح سنگريزه وكذا كل ما لا ياكله الانسان او يستقذره كاوراق الاشجار [11] قوله استقاء اى اخرج القئ عمدا وقد ملأ فمه به فان لم يكن ملأ الفم فهو مفسد عند محمد لاطلاق الحديث الذى سياتى ذكره وعند ابى يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما كذا فى الهداية [12] قوله او تسحر يعنى اكل السحر بظن ان الليل باق ثم علم ان الصبح طلع وكذا لو افطر ظانا ان الشمس غربت فاذا هو لم تغرب [13] قوله او اصبح اى لم ينو من الليل وكان يمكن له ان ينوى من النهار لكنه لم ينو فاكل عمدا [14] قوله قضى فقط اى وجوب القضاء فى هذه الصور فلوصول مفطر الى داخل جوف او دماغ من اى سبيل كان وقد قال ابن عباس وابن مسعود وعلى ان الفطر مما دخل وليس مما خرج اخرجه البيهقى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق ورواه الموصلى مرفوعا بسند ضعيف واما عدم الكفارة فلان وجوبها عند تكامل الجناية واذ ليس فليس [15] قوله ناسيا الا ان ياكل ناسيا فذكره رجل انك صائم فلم يتذكر ولم يترك الاكل فح يفسد [illegible] خبر الواحد مقبول فى الديانات ولا كفارة كذا فى التاتارخانية [16] قوله ادهن اى استعمل الدهن فى شعر الرأس او اللحية [17] قوله او اغتاب من الغيبة بالكسر هو ذكر انسان حال غيبته [illegible] مكرهه تحقيرا له فان ذكره بما ليس فيه فهو بهتان [18] قوله اصبح اى طلع الصبح الصادق وهو جنب بوطئ او احتلام ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

ما يلزم به قضاء الصوم

او صب فی احلیله دهن او فی اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب فی حلقه لم یفطر والمطر والثلج یفسدان فی الاصح ولو وطئ میتة او بهیمة او فی غیر فرج وهو التفخیذ او قبل او لمس ان انزل قضی وفی الافلاو اکل لحما بین اسنانه مثل حمصة قضی فقط وفی اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بیده ثم اکله التقیید بالاخذ بالید وقع اتفاقا ولو ابتلع سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه یتلاشی فی فمه بالمضغ وقئ کثیر عاد او اعید یفسد لا القلیل فی الحالین وعند محمد رح یفسد باعادة القلیل لا عود الکثیر اذا عاد القئ فالمعتبر عندابی یوسف رح الکثرة ای ملء الفم وعند محمد رح یعتبر الصنع ای الاعادة ففی اعادة الکثیر یفسد اتفاقا وفی عود القلیل لا یفسد اتفاقا وفی اعادة القلیل لا یفسد عند ابی یوسف خلافا لمحمد رح وفی عود الکثیر یفسد عند ابی یوسف رح لا عند محمد رح وکره له الذوق ومضغ شئ لاطعام الصبی ضرورة والقبلة

او صب فی احلیله دهن او فی اذنه ماء او دخل غبار او دخان
و فی الکل منه مفسد ۱۲ ع ہو ثقیۃ آلذکر ۱۲ ع
او ذباب فی حلقه لم یفطر والمطر والثلج یفسدان فی الاصح ولو وطئ
۱۲ ع انہ لا یفسد عما فیل احتراز
میتة او بهیمة او فی غیر فرج وهو التفخیذ او قبل او لمس
۱۲ ع والا فقد ازل بالیدان استمنی تو وکذا ۱۲ ع الراد فی فخذ الباشر و الذکر و ہو استعمال بالمعنی من التقبیل ۱۲ ع
ان انزل قضی وفی الافلاو اکل لحما بین اسنانه مثل حمصة
۱۲ ع فتحاوز الیم للکسور وتشدیدہ عبر الجاء
قضی فقط وفی اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بیده ثم اکله
استثناء من قولہ لا ۱۲ ع
التقیید بالاخذ بالید وقع اتفاقا ولو ابتلع سمسمة فسد الا
بکسر السینین بینہما میم ساکنة ۱۲
اذا مضغ فانه یتلاشی فی فمه بالمضغ وقئ کثیر عاد او اعید
۱۲ ع بعدہ ۱۲ ع مبتدا خبرہ قولہ یفسد ۱۲ ع ۱۲ ع بنفسہ ۱۲
یفسد لا القلیل فی الحالین وعند محمد رح یفسد باعادة القلیل
لا عود الکثیر اذا عاد القئ فالمعتبر عندابی یوسف رح الکثرة
۱۲ ع دخل فی حلقہ من الہم ۱۲ ع
ای ملء الفم وعند محمد رح یعتبر الصنع ای الاعادة ففی اعادة
الکثیر یفسد اتفاقا وفی عود القلیل لا یفسد اتفاقا وفی
۱۲ ع والکثرة وجود القلیل عدم ۱۲ ع لوجود الصنع والکثرة ۱۲ ع
اعادة القلیل لا یفسد عند ابی یوسف خلافا لمحمد رح وفی
۱۲ ع لعدم الکثرة ۱۲ ع لوجود الفعل
عود الکثیر یفسد عند ابی یوسف رح لا عند محمد رح وکره له الذوق
۱۲ ع لعدم الاعادة لوجود الکثرة ۱۲ ع
ومضغ شئ لاطعام الصبی ضرورة والقبلة

فالم یبطل به الصوم

لہ قولہ لم یفطر ای لم یبطل صومہ فی ہذہ الصور اما فی الاکل والشرب فلا یاسا القیاس وان کان یقتضی فساد الصوم کما فی صورۃ الخطاء الا انہ ترک ذلک بما روی ان رجلا اکل وہو ناسیا فی الصوم فقال لہ رسول اللہ تم علی صومک فانما اطعمک اللہ وسقاک اخرجہ الائمۃ الستۃ والدارقطنی وابن حبان وغیرہم بالفاظ متقاربۃ وانما ثبت بہا فی الاکل والشرب ثبت فی الجماع ناسیا لانہ مثلہ ولیس فی حکم الناسی المخطی والمکرہ حتی یلحق بہ فی حکمہ فیفسد صومہما اما فی صورۃ الاحتلام فلحدیث ثلث لا یفطرن الصائم القئ والاحتلام اخرجہ الترمذی بسند ضعیف وتایید ذلک باجماع اکثر الائمۃ واما فی الانزال بالنظر والفکر فلعدم وجود المفطر وہو الجماع لا حقیقۃ ولا معنی بخلاف قبل او لمس بشہوۃ فانزل فانہ یفطر لوجود معنی الجماع واما فی الادہان والاکتحال فلانہ لا یصل فیہ شئ الی اجواف الباطن الا الاثر وان وصل شئ من الکحل الی الحلق فمن المسامات فانہ لیس بین العین وجنبہ منفذ والمفطر انما ہو وصول شئ بعینہ من منفذ الی الباطن ولذا لا یفطر ثم العطر ونحوہ واما فی الغیبۃ فلانہ اثم متعلق باللسان ولا تعلق لمثل ہذہ الآثار بافساد الصوم واما فی القئ فلحدیث من ذاعہ فلا قضاء علیہ ومن استقاء عمدا فعلیہ القضاء اخرجہ اصحاب السنن واما فی بقایا الخنابۃ السابقۃ حال الصوم فلعدم وجود مفطر فیہ وان بقی جنبا کل الیوم نعم یکون آثما واما فی صب الدہن فی الاحلیل فلانہ لیس بین المثانۃ وبین الجوف منفذ یصل بہ الیہ حتی یوجد المفطر وفی صب الماء فی الاذن لانہ لیس ما فیہ صلاح البدن بخلاف الدہن وفی دخول الغبار والدخان والذباب لانہ مما لا یستطاع الاحتراز عنہ ولذا لو ادخلہ عمدا یفسد ولہذا یفسد بوصول المطر والثلج فی حلقہ لامکان الاحتراز عنہ ۲ قولہ ان انزل قضی لان ہذہ الصور لیس فیہا الجماع حقیقۃ فانہ عبارۃ عن ایلاج ذکر فی فرج مشتہاۃ فان انزل وجد معناہ فیفسد الافلا ۳ قولہ وفی اقل منہا الا اصل فیہ ان المانع من الافطار ہو الایصال الاحتراز عنہ وذلک ہو القلیل بین الاسنان والمتلاشی من السمسمۃ فی الریق والیس کذلک فہو مفسد ۴ قولہ اتفاقا ای لیس باحترازی فان المقصود ان کلہ بعد اخراجہ مفسد انما ذہ بالید او بالعود او بغیر ذلک ۵ قولہ یتلاشی ای یفنی ویفقد باختلاط بالریق ۶ قولہ یعتبر الصنع بالضم ای الفعل فان صورۃ الفطر ہو الابتلاع اذا تحقق فعلہ ولابی یوسف انہ خارج فیعودہ یوجد الدخول من خارج فیوجد المفطر وان لم یکن یصنعہ الان القلیل ہو ما دون الفم عنہ ۱۲ ۷ قولہ وکرہ ای یکرہ تنزیہا للصائم ومضغہ بلا عذر فان کانت ہناک ضرورۃ بان کان ما اطعام الصبی واذا کان سیدا او زوجا سئ الخلق فیجوز لہا الذوق ۸ قولہ والقبلۃ بالضم ای یکرہ لہ تقبیل امرأۃ وکذا ان لم یامن من الانزال او الوقوع فی الجماع فان امن فلا باس بہ وقد ورد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل وہو صائم ورد عنہ انہ نہی ایضا وہو محمول علی ما کما فصلتہ فی التعلیق الممجد علی مؤطا الامام محمد ۱۲ ع

Marfat.com

قوله لا الكحل ودهن الشارب بالفتح اول الحروف بمعنى استعمال الكحل بالضم واستعمال الدهن بالضم وبها اسمان ووجه عدم الكراهة انه ليس فيه شيء مناف للصوم ولا فيه ما يخوف به الى فساده ٤ه

وعشيا بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء يطلق على ما بعد الزوال ٣ه قوله لانه يزيل الخلوف هو بفتح الخاء المعجمة وبضمها الرائحة الكريهة التي توجد في فم الصائم وقد ورد في الصحيح ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من المسك فلما كان السواك مصفيا للفم مزيلا له كرهه الشافعي ولنا اطلاق حديث خير خلال الصائم السواك اخرجه ابن ماجة ولا تلازم بين السواك وزوال الخلوف ٤ه قوله ويطعم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه ٥ه قوله كالفطرة اي كمقدار الفطرة وهو بالكسر اسم لصدقة الفطر يعني نصف صاع من بر او صاع من شعير ونحو ذلك على ما مر ذكره في بابه ٦ه قوله ويقضي يعني اذا قدر الشيخ الفاني على الصوم يجب عليه القضاء ويبطل حكم الفداء لان شرط خلفيته استمرار العجز فليس ٧ه قوله او مرضع اسم فاعل من الارضاع هي المرأة التي من شأنها الارضاع وان لم تباشره والمرضعة هي التي تباشره حال القائه الثدي في فم الصبي كذا في النهر ١٢ ٨ه

يا من لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا احترازا

عن قول للشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف

(بالضم والفتح ١٢ ع)

فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

(خبر لقوله الشيخ ١٢ ع)

كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على

(هو مع ما عطف عليه مبتدأ خبره قوله افطروا ١٢ ع)

نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه او المسافر

افطروا وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

(اي يجوز لهم ان يفطروا ١٢ ع)

آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليه

(اي الافطار ١٢ ع)

الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع

بعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن

(للارضاع المرضعة ١٢ — اي اجارة — وجوب الارضاع عليها بالعقد السابق ١٢ ع)

لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي

(اي المرضعة ١٢ ع)

ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا

(اي الى الاجارة في رمضان ١٢ ع)

تعينت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا

اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها

(اي للارضاع ١٢ عمدة — بناء على وجوب الارضاع ١٢ ع)

الافطار وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات

(مبتدأ خبره قوله احب ١٢ ع — وان اضره فالافطار واجب ١٢ ع)

قوله خافت اي خافت الحامل او المرضع بالصوم على نفسها او ولدها الرضيع او الجنين بحدوث مرض او ازدياده ٩ه قوله زيادة مرضه او ابطاء الصحة او فساد العضو او وجع العين او جراحة او صداعا او نحو ذلك فان لم يخف منه فالصوم عليه واجب ١٠ه قوله بلا فدية الاصل فيه قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي اذا افطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا اثر للفدية فيه والحامل والمرضع اعطي لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط ويشهد له حديث ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم اخرجه اصحاب السنن الاربعة ١١ه قوله قيل الخ حاصل هذا القول وهو مذكور في الذخيرة وغيرها ان الافطار انما يحل بعلة الخوف على الولد للمرضعة الظئر بالاجارة لوجوب الارضاع عليها واما الام فلا يجب عليها ذلك لامكان ان يستأجر الاب مرضعة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت للارضاع بان كان الاب معسرا او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحو ذلك ورده في فتح القدير والبحر وغيرهما بانه خلاف ظاهر الرواية وخلاف قوله خافت على الولد باضافة الولد الى المرضع بل الصحيح ان الظئر والام يحل لكليهما الافطار مطلقا عند الخوف والارضاع عليهما واجب ديانة مطلقا وقضاء ايضا فيما اذا كان الاب معسرا او لم تتيسر مرضعة غيرها ١٢ه قوله آجرت اي عقدت الاجارة على ارضاع ١٣ه قوله بناء اي مبنيا على وجوب الارضاع كما يفهم مما قيل ١٤ه قوله ينبغي الخ فيه رد على من نظر في كلامه بان عقد الاجارة مباح في كل زمان فاذا عقدت في رمضان بناء على اباحتها وجب عليها الارضاع بناء عليها فيحل لها الافطار وبالجملة وجوب الاجارة في رمضان لا يضر عدمه في وجوب الارضاع وحل الفطر انما هو مبني على وجوب الارضاع لا على وجوب الاجارة فالحكم عليه بانه ينبغي ليس مما ينبغي ١٥ه قوله يجب فانه لو لم ترضع حينئذ ادى الى هلاك الولد ١٦ه قوله لا يضره صفة للمسافر وقيد به لانه لو كان الصوم يضره فهو في حكم المريض ونحوه فالافضل الفطر والمراد بالضرر المشقة لا ضرر البدن بخصوصه وهو محمل حديث ليس من البر الصوم في السفر اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما فقد ثبت

ما يجوز به الافطار ضرورة

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا تحت ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم فقالوا انه صائم فقال ذلك القول زجرا عن صوم المسافر وعدم قبول الرخصة مع وجود المشقة ١٧ه قوله احب اي الصوم للمسافر للترفيه والتيسير وقد يكون ذلك في الصوم مع الجماعة لاسيما عند عدم المشقة ويشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا من اصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة كما في البخاري ولو كان الافضل الترك مطلقا لما وقع ذلك ١٨ه قوله ولا قضاء الخ هذا الحكم وان ذكره اكثرهم في المسافر والمريض لكنه ليس مختصا بهما بل هو شامل للحامل والمرضع ايضا وكل من افطر بالعذر المبيح للفطر اذا مات في ايام عذره ولم يدرك عدة من ايام اخر لا تجب عليه الفدية عوض قضائه لان وجوب الفدية مبني على وجوب القضاء ووجوبه مبني على تحقق القدرة … قوله هو السواك اي استعمال السواك سواء كان رطبا او يابسا ٥ه قوله وشيخ صفة لشيخ اي من فنيت قوته ولم يقدر على الصوم … قوله قضوا … من الضرر وزوال السفر ١٢ ع عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

Marfat.com

في سفره او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام
مات فدى[1] عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش
بقدره[3] والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فـ
اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام
مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فد
خمسة ايام وشرط[4] لها الايصاء ويصح[5] من الثلث وفد
كل صلوة كصوم[6] يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صـ
يوم واحد كفدية صوم يوم واحد ويقضي رمضان و
وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية
عند الشافعي تجب[9] الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه
ويلزم صوم[7] نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب[11]
اتمامه[12] فان افسد[13] فعليه[14] القضاء الا في الايام[15] المنـ
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ا
بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية[16] اي اذا شرع في

[1] قوله فدى عنه لقول ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اخرجه البيهقي والدارقطني ورواه الترمذي وابن ماجة بسند ضعيف مرفوعا الى النبي صلى الله
[2] قوله بعده اي بعد الاقامة والصحة او بعد رمضان ١٢ [3] قوله بقدره اي بقدر ايام فات صومها عنه [4] قوله وشرط بصيغة المجهول وضميرها الى الفدية وا
الفدية يعني يشترط لوجوب الفدية على الولي الايصاء وهو ان يوصي به قبل موته فان اصل وجوبها عليه واداؤه على الولي نيابة فلا يجب عليه الا عند امره به فان لم يو
الى من عند نفسه فهو تبرع منه يرجى قبوله بفضل الله ورحمته [5] قوله ويصح من الثلث اي من ثلث ماله بعد تجهيزه وتكفينه وايفاء ديون العباد لتقدم حق ا
الله في ادائه لاحتياجه واستغنائه وقد
ثبت في موضعه ان تنفيذ الوصايا انما
يكون من الثلث ولو زادت على الثلث
لا تنفذ الا باجازة الوارث فلو لم يكن له
وارث تنفذ من كل المال وتفصيله في
كتاب الوصايا [6] قوله كصوم يوم
قال في بحر الحاصل ان ما كان عبادة
بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن
كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة
يخرج عنه القدر الواجب والمركب
كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت [7]
قوله فدية هو قول محمد بن مقاتل اولا
ثم رجع عنه كذا في السراج [8] قوله
وصلا وفصلا اي يجوز ان يقضي متتابعا او
مع تفارق بظاهر قوله تعالى فعدة من
ايام اخره قد سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه فقال ان شاء
تابعه وان شاء
فرقه
اخرجه
الدارقطني
والبيهقي

فدية الصوم

[9] قوله تجب
الفدية هو المروي عن ابي هريرة عند الدار
قطني وغيره وروي مرفوعا بسند لا يثبت
ونحن نقول وجوب الفدية مما لا معنى له
فان تاخير القضاء جائز وليس له حد
كتاخير قضاء صلوة الى وقت آخر ووجوب
الفدية على خلاف القياس فلا يحكم به
ما لم يثبت ذلك بسنة مرفوعة صحيحة [10]
قوله وليه لان النيابة لا تجري في العبادات
البدنية المحضة ويشهده قول ابن عباس
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
اخرجه النسائي في سننه الكبرى ومثله عن
ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وقال مالك
في موطاه لم اسمع ان احدا منهم امر احدا ان
يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد وبناء
على هذا حمل اصحابنا حديث من مات وعليه
صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري على الاطعام
القائم مقام الصوم كذا في النهاية [11] قوله يجب عليه اشارة الى انه ليس المراد بلزوم الاداء لزومه ابتداء بل بقاء [12] قوله اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى اتموا الصيام الى
قوله افسد بعذر او بغير عذر وكذا اذا افسد بعروض حيض كذا في النهاية [14] قوله فعليه القضاء كما روي ان عائشة وحفصة كانتا صائمتين تطوعا فاهدي لهما طعام فافطرتا فقال لهما
اقضيا يوما مكانه اخرجه مالك والنسائي والترمذي وغيرهم بطرق متعددة يشد بعضها بعضا [15] قوله الا في الايام المنهية فانه لا يلزم اتمام الصوم ان شرع فيها ولا قضاءه وان افسد
للنهي بالشروع فلا تجب صيانة بل ابطاله [16] قوله في رواية هي ظاهر الرواية وهي الصحيحة كما في منح الغفار والدر المختار [17] قوله نفل المراد به ما ليس بفرض ولا واجب فيشمل السنة

Marfat.com

صوع لايجوز له الافطار بلاعذر لانه ابطال العمل وفي رواية
وهو منهي عنه ١٢ع
ذي يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا
اباحة الافطار ١٢ع
كم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يومه صبي بلغ
الكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
اي الصبي ١٢ع في وقتها ١٢ع
منهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور
وصيله ١٢ع ولا يمضي ١٢ع اي الصوم بقيته ١٢ع اي بالاسلام والبلوغ ١٢ع
نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن
وقيل لا يستحب ١٢ع
قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
اي صوم هذا اليوم وكذا الماضي ١٢ع
اهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء و
وصيله ١٢ع او
كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم
قبل
لا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح و
اي بوطنه ١٢ع اي الكبرى اي قبل الضحوة ١٢ع
رمضان يجب عليه الصوم في وقتها يرجع الى النية وفي
اي وفي سنن ابي داود ١٢ع
يرجع الى الصوم كما يجب لاتمام على مقيم مسافر في يوم
لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم
اي رمضان ١٢ع
ضي اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته
اي الاغماء ١٢ع

قوله كما يجب آه يعني ان مسافر مقيم في يوم من رمضان يجب عليه اتمام صوم ذلك اليوم لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع فاذا شرع فيه لزم
ته ثم سافر لزم عليه الاتمام ٥ قوله لا كفارة اي ان افطر المسافر الذي قدم وطنه قبل الضحوة الكبرى والمقيم الذي سافر في نهار رمضان لا تجب
وان كان عمدا لوجود الشبهة وهي دائرة لها ٦ قوله ايا ما اذا اغمي عليه في ايام رمضان يجب عليه قضاء تلك الايام وان كان جميع الشهر لانه نوع مرض
قوله يبا لوجود الامساك المقرون بالنية فيصح صومه ولا يجب قضاؤه ١٢ع

قوله لان سلمان زاره ابا الدرداء ومنع طعاما وقال كل فاني صائم فقال سلمان ما انا بآكل
الله ﷺ اصحابه فقال لرجل اني صائم فقال رسول الله ﷺ اخ لك تكلف وصنع لك طعاما وهاك افطر واقض يوما مكانه وروى ان سلمان زار ابا الدرداء ومنع طعاما وقال كل فاني صائم فقال سلمان ما انا بآكل
حتى تاكل فاكل اخرجه البخاري بطوله
٤ قوله ريسك معروف من الامساك
وفاعله قوله صبي مع ما عطف عليه ٥
قوله صبي وكذا اكل معذور زال عذره بعد
طلوع الفجر ٦ قوله بوجهاي ذلك
اليوم الذي حدث بلوغه واسلامه فيه ٧
قوله بحرمة رمضان اي نظرا الى عظمته و
حصول التشبه واومن وجه بالصائمين واصله
ماروي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
يوم عاشوراء حين كان صومه فرضا
لمن اكل بالامساك وقد مر ذكره ٨
قوله لعدم الاهلية لكونه غير بالغ او كافرا
في اولهما فليس مما تناولهم للصوم بخلاف
المسافر والحائض ٩ قوله فلا يجب
القضاء لان وجوب الاداء مبني على وجوب
القضاء فانه عبارة عن تسليم الواجب
في غير وقته ١٠ قوله
قبل نصف النهار
المراد به
نصف
النهار الشرعي
وهو الضحوة الكبرى ١١
قوله ثم اكلا فان لم ياكلا بعد ما نويا
الصوم قبل نصف النهار ولم ياكلا قبله
ايضا وصاما يكون صوم الصبي تطوعا
لان صوم ذلك اليوم ليس بواجب عليه
فانه لما لم يجب في اول الجزء لعدم الاهلية
لم يجب في باقيه لعدم تجزي صوم اليوم
الواحد في الوجوب واما الكافر فلا يعد صومه
ذلك صوما وجه الفرق ان الصبي كان اهلا
للاداء فتوقف امساكه في اول النهار على
وجود النية في وقتها ولا كذلك الكافر
كذا في فتح القدير ١٢ قوله صح اي
صوم ذلك اليوم لان السفر لا ينافي
الاهلية ولا صحة الشروع ١٣
قوله وفي رمضان اي ان كان ذلك
في رمضان يجب عليه صوم ذلك اليوم
لزوال المرخص وهو السفر في وقت

ما يبيح افطار الصوم بعذر

Marfat.com

لانه اذا اغمي اياما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول وا
(فلا يصح صومه ۱۲ ع) (وهو يوم الشك)
اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى لصومه آقول هذا اذا لم يذ (۱۲ ع ر ح تم ايام انه نوى فالظاهر انه نوى اذا لم يذكر صراحة)
انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة و ان عل
انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض
(لفوات النية ۱۲ ع) (اي تمام رمضان ۱۲ ع)
ان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم
(اي سن الجنون ۱۲ ع)
جن في ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط
(اي بعد البلوغ ۱۲ ع)
الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق
(الرواية ظاهر ۱۲ ع)
في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد
اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا
فان الجنون اذا اتصل بالصبا لم يجب الصوم فهذا الجنون
(بكسر الصاد والقصر ۱۲ ع)
يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا
(الصوم ۱۲ ع)
جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا
(اي جنونه ۱۲ ع)
قويا وهو المستغرق نذر بصوم يوم العيد او ايام التشريق او
(اي يوم عيد النذر وقضاه الذي ۱۲ ع)
بصوم السنة صح وافطرهن الايام وقضاها ولا عهدة ان
(اي تلك الايام ۱۲ ع)

۱ قوله وجن بضم الجيم وتشديد النون بصيغة المجهول من الجنون اي اذا جن قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مفيقا في اول الليلة ثم جن في رمضان كله قضى صوم الشهر كله غير يوم تلك الليلة كذا في البناية ۲ قوله بعضه اي في بعض ايام رمضان ۱۲ ۳ قوله سقط الصوم لوجود الحرج البين في الايجاب ۴ قوله لان السبب قد وجد وهو لا حرج في الوجوب كما في المستوعب ۱۲ ۵ قوله هذا اي الوجوب عند عدم الاستغراق ۶ قوله فان الجنون الخ حاصله ان الصوم لا يجب حالة الصبا فاذا اتصل به يكون مانعا من الوجوب فيكفي فيه الضعيف كالجنون اليسير المستغرق بل اذا جن بعد البلوغ فهو يكون الجنون رافعا للوجوب لانه يجب عليه بعد البلوغ ..... ثم يسقط عند الجنون فلا بد ان يكون الجنون الرافع زيادة على المستغرق فلا يكون غير المستغرق رافعا ۷ قوله خرج لان رفع الشيء بعد ثبوته لا بد له من مؤثر قوي ۸ قوله نذر قال في شرح الملتقى النذر عمل باللسان وشرطه صحته ان لا يكون معصية كشرب الخمر ولا واجبا عليه في الحال كان نذر صوما او صلوة وجبا عليه ولا في المآل كصوم وصلوة يجبان عليه وان يكون من جنسه واجب لعينه مقصود ولا مدخل فيه للقضاء القاضي انتهى وذكر قاسم بن قطلوبغا في فتاواه وصاحب البحر والدراية وغيرهما ان النذر الذي يقع

يسقط الصوم بالجنون المستغرق للاموات من اكثر رمضان العوام كان يقول يا سيدي ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فعلي من الذهب والفضة او من الطعام او الشمع او الزيت كذا حرام عليه فهو نذر المتعارف ويحرم اكله

۹ قوله او بصوم السنة يشير الى انه لا فرق بين ان يصرح بالمنهي عنه او يذكره تبعا كنذر يوم عيد فاذا هو يوم النحر او نذر صوم هذه السنة او مطلق السنة شابعا او نذر صوم الابد ۱۰ قوله صح اي صح نذره فان النذر يصح بالمنزل ايضا فكيف بالجدوكونه مقرونا بالمنهي عنه لا يقدح في لزومه وكيفيته ان نذر الصوم في نفسه نذر عبادة فيكون كسائر النذر واجب الوفاء لكنه مقرون بارتكاب المنهي عنه وهو ترك الوفاء به لا في نفسه فانه لو نذر صوم يوم النحر مثلا ولم يصم ذلك اليوم لا يلزم الارتكاب المنهي عنه وهو صوم يوم النحر فلنا ان النذر صحيح والافطار في هذه الايام واجب قضاؤها في ايام اخر لازم لكن الصيام في تلك الايام تبرأ ذمته من النذر ولا تشتغل ذمته بالقضاء وان الصوم في هذه الايام كالصلوة في الارض المغصوبة تصح وتكره ۱۱ قوله وافطارهن وجوبا لانهن منهيات بالكلية من النهاية ۱۲ قوله الايام اي التي منع فيها الصوم ۱۳ قوله ولا عهدة بالضم اي لا يبقى في ذمته شيء ان صام تلك الايام ومعنى العهدة الضمان وهو الظاهر ههنا ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فی نیة صوم النذر والیمین

ستة اقسام

قولہ فرقوا الخ حاصلہ ان الفقہاء فرقوا بین نذر صوم الایام المنہیۃ وبین الشروع فی الصوم فیہا تطوعا حیث حکموا بصحۃ الاول ولزومہ وبعدم صحۃ الثانی ولزومہ فانہ لا یلزم صوم التطوع بہذہ الایام بالشروع ولا القضاء ان افسدہ کما مر وجہ الفرق ان المنہی عنہ ہو الصوم فی تلک الایام فاذا شرع فیہا متطوعا صار مرتکبا للمنہی عنہ بالورود والشروع فلا یجب امضاؤہ لبطلانہ والنذر لیس بمعصیۃ فی نفسہ انما المعصیۃ فی الصوم فیلزم النذر ویجب الفطر فیہا ویلزم القضاء بناء علی صحۃ النذر قولہ ثم ان لم ینو الخ بیان لصور اذا تکلم بصیغۃ النذر مع قطع النظر عن کونہ نذرا بالصوم العید وغیرہ والحاصل انہ اذا قال للہ علی ان اصوم یوم کذا فلہ صوران الاول ان لا ینوی بہذا الکلام شیئا وح ہو نذر یجب علیہ بالصیغۃ فان مثل ہذا اللفظ موضوع للنذر فیفیدہ بوضعہ اذا تکلم بہ من غیر احتیاج الی النیۃ الثانیۃ ان ینوی النذر فقط من غیر اثبات غیرہ او نفیہ وح ایضا ہو نذر لتاکد ما وضع لہ الکلام بالعزیمۃ الثالثۃ ان ینوی النذر مع نفی محتملہ وہو الیمین فیکون نذرا بالطریق الاولی لتاکد موجب الصیغۃ بالقصد مع نفی احتمال الرابعۃ ان ینوی بہذا الکلام الیمین مع نفی ان یکون نذرا وحینئذ یکون یمینا لانہ نذر بصیغۃ یمین بوجہ فان وضعہ لایجاب المباح علی نفسہ وہو معنی النذر وتحریم المباح علی نفسہ ہو معنی الیمین کقولہ واللہ لا افعل کذا او واللہ لاترکن کذا فاذا نفی المعنی الموضوع لہ ونوی ما ہو لازمہ حکم بہ ویکون من قبیل اطلاق اللازم علی الملزوم الخامسۃ ان ینوی النذر والیمین کلیہما السادسۃ ان ینوی الیمین فقط من غیر ان ینفی النذر او ینوی الیمین من الصورتین یکون نذرا ویمینا وحکمہما

قولہ یمینا وعلیہ کفارۃ یمین الخ بخلاف ما لو حلف بالظہار او بالطلاق او بالعتاق فانہ لا کفارۃ فیہ کما سیجیء قولہ کفارۃ یمین ای کفارۃ الحنث فی الیمین وہی کفارۃ الظہار وہی تحریر رقبۃ او اطعام عشرۃ مساکین او کسوتہم قولہ نذر فی الاول لانہ موضوع لہ فیحمل علیہ لا محالۃ عند اقترانہ بالنیۃ او بدلالۃ الحال بان یکون فی مجلس الغضب او الاستفتاء عن حکم النذر او بدلالۃ المقال بان یقول علی نذر یمین او نذر ویمین او نحو ذلک قولہ ویمین فی الثانی لانہ موضوع لہ فیحمل علیہ لا محالۃ عند اقترانہ بالنیۃ او بدلالۃ الحال بان یکون فی مجلس الحلف او الاستفتاء عن حکم الیمین او بدلالۃ المقال بان یقول علی یمین او نحو ذلک قولہ بالاول ای بالصیغۃ الموضوعۃ لہ قولہ بالثانی ای بالصیغۃ الموضوعۃ لہ قولہ واعلم ان الاقسام ستۃ ای ستۃ اقسام من الصیغ الموضوعۃ لکل واحد من النذر والیمین قولہ ما اذا لم ینو شیئا او نوی کلیہما او نوی النذر بلا نفی الیمین او مع نفیہ او نوی الیمین بلا نفی النذر او مع نفیہ ففی الہدایۃ جعل الیمین معنی مجازیا والعلاقۃ بین النذر والیمین ان النذر بالصیغۃ الموضوعۃ لہ یدل علی تحریم ضدہ وتحریم الحلال یمین بقولہ تعالی لم تحرم ما احل اللہ لک الی قولہ قد فرض اللہ لکم فیدل علی ان معنی الیمین ہو تحریم الحلال وحاصلہ انہ قد روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جامع امتہ ماریۃ القبطیۃ فی بیت زوجتہا حفصۃ وکانت غائبۃ فجاءت وشق علیہا فحرم رسول اللہ تطییبا لقلبہا ماریۃ وقال ہی حرام علی فامره به بابطال الیمین واداء الکفارۃ وسمی التحریم یمینا حیث قال یا ایہا النبی لم تحرم ما احل اللہ لک تبتغی مرضات ازواجک واللہ غفور رحیم قد فرض اللہ لکم تحلۃ ایمانکم واللہ مولاکم وہو العلیم الحکیم وفی روایۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرب العسل عند بعض ازواجہ وغارت علیہ بعض زوجاتہ فحرم شربہ ارضاء لہا فانزل اللہ ہذہ الآیۃ ویطلب تفصیل ہذین القصتین من صحیح البخاری وشروحہ قولہ قد روی الخ ہذہ الروایۃ لیست صحیحۃ روایۃ کثیر من المحققین الشک شان نزلہا فانظر فی ذلک وتامل تقف علی ما ہو الحق عند المحققین واللہ یہدی من یشاء مزید تفصیل فی رسالتنا ایلاء تخییر لی الاردویۃ لمولانا ابو الکلام آزاد ۱۲ العبد الحقیر محمد نصیر المدرس ببدرسۃ جامع العلوم فی الکانفور ۱۲

Marfat.com

تحلة[1] ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد[2] عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس[3] اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان[4] شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر[5] ببالي ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي[6] فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء لقاضي في المعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق[9] صوم الستة في شوال بعد[10] عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب[11] الاعتكاف[12]

[1] قوله تحلة ايمانكم بفتح التاء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اى تحليلها بالكفارة المذكورة في سورة المائدة [2] قوله فاذا الخ يعني اذا ثبت كون اليمين معنى مجازيا بهذه الصيغة فاذا قال لله علي صوم كذا ونوى النذر واليمين او نوى اليمين فقط ينبغي ان لا يحل الا على احدهما كما ذهب اليه ابو يوسف فانه اذا اخذ كل منهما وحكم بترتب احكامها كما قاله ابو حنيفة ومحمد يلزم الجمع بين المجاز والحقيقة وهو غير جائز [3] قوله ليس اليمين معنى مجازيا فيه بحث فانه لا مخلص من كونه معنى مجازيا فان لازم الشيء يكون معنى مجازيا له وجوابه ان المراد نفي كونه معنى مجازيا مرادا بالصيغة وحاصله على ما في التلويح ان قوله لله علي نذر بصيغته لكونها موضوعة لليمين موجبه اى لازمه المتأخر عنه ودلالة اللفظ على لازم معناه لا يكون بطريق المجاز اذا لم يستعمل في اللازم ولم يرد به اللازم مع قرينة مانعة عن ارادته اذ وضع له فان الحقيقة تدل على جزء المعنى بالتضمن وعلى لازمه بالالتزام بفهم الجزء ولازمه قد يكون من حيث انه نفس المراد فاللفظ حينئذ مجاز وقد يكون من حيث انه جزء المراد او لازمه فاللفظ حقيقة كما اذا فهم الجدار من لفظ البيت المستعمل في معناه وفهم الشجاعة من لفظ الاسد المستعمل في السبع [4] قوله ان شراء القريب الخ يعني اذا اشترى رجل قريبه ممن يكون ذا رحم محرم منه كالاب والابن يعتق عليه فهذا اشتراء بالصيغة ويلزمه اعتاقه ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم ارادته الاعتاق وبالجملة ثبوت اللازم لا يتوقف على الارادة [5] قوله يخطر ببالي اى يقلبي اي في رد ذلك الجواب ظاهر انه من مخترعاته بهذا ذكره في التوضيح قال التفتازاني في التلويح الاشكال انما وقع في خاطر المصنف على التوارد والا فقد نقله صاحب الكشف عن الامام السرخسي مع الجواب عنه بوجهين الاول انما لما استعملت الصيغة في محل آخر خرجت اليمين من ان تكون مرادة فصارت كالحقيقة المهجورة فلا يثبت من غير نية والثاني ان تحريم تركه الذر ولا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شراء القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصدا ولم يقصد [6] قوله فالجواب الخ لما يلف الجواب السابق ذكر جوابا آخر وحاصله على ما ذكره الشارح في التوضيح انا سلمنا ان اليمين معنى مجازي لكن في الانشائيات يمكن ان يثبت الكلام المعنى الحقيقي والمجازي كلاهما فالحقيقي بمجرد الصيغة اذا اراد ولم يرد والمجازي ان اراد وقال في التلويح هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما فقد تحققت ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثبت بنفس الصيغة من غير تاثير للارادة فيها فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يتمشى الجمع في شيء من الصورتين لان معنى الحقيقي مثبت باللفظ فلا عبرة بارادته [7] قوله اما اذا نوى الخ جواب عن دخل مقدر وتقريره الدخل انه لما كان ثبوت النذر بمجرد الصيغة لزم ان يثبت فيما اذا نوى اليمين مع نفي اليمين ايضا وحاصل الدفع انه لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة فكان هذا الحكم ثابتا فيما بينه وبين الله ولا مدخل فيه للقضاء حتى يوجبه القاضي ولا يصدقه [8] قوله لقضاء بخلاف الطلاق والعتاق فانه اذا قال اردت المعنى المجازي ونفيت الحقيقي لا يصدق في القضاء لان هذا حكم فيما بين العباد فيقضاء القاضي اصل فيه [9] قوله وتفريق الخ الحاصل انه يجوز ان يصوم ستة شوال متتابعة او متفرقة لاطلاق حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وغيرهم لكن التفريق ابعد من الكراهة ومن التشبه بالنصارى حيث الحقوا برمضان ما ليس منه وصاموا خمسين يوما متتابعة [10] قوله بعد عن الكراهة الخ اشارة الى عدم كراهة التتابع ويصرح ابو الليث في النوازل [11] قوله باب الاعتكاف لما كان الصوم من شرائط ذكره متصلا به ومؤخرا عنه [12] قوله الاعتكاف هو لغة

الاقسام الستة من صوم النذر والايمان

Marfat.com

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد و ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

اي الاعتكاف الشرعي ١٢ ع

اي في اليوم ١٢ ع

مع الصوم ١٢ ع

اي تحية المسجد ١٢ ع

اي الاعتكاف ١٢ ع

المراد به جزء من الزمان ١٢ ع

اي المسجد ١٢ ع

فانه مكروه تحريما ١٢ ع

وكذا التكلم بحديث الدنيا ١٢ ع

وصلية ١٢ ع

وكذا مكرها ١٢ ع

بضمتين جميع النهار ١٢ ع

پے درپے ١٢ ع

له قوله سنة مؤكدة هذا هو الصحيح لما ثبت في الصحاح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان وقيل مستحب واحسن الاقوال التفصيل وهو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان مستحب في غيره ويكون واجبا بالنذر وبالشروع كذا ذكره العيني والزيلعي في شرح الكنز ثم السنية في رمضان ليست على سبيل سنن العين بل هو سنة مؤكدة كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الآخرين وقد فصلت هذا البحث بما لا مزيد عليه في رسالتي الانصاف في حكم الاعتكاف ٢ه قوله وهو هذا تفسيره المعتبر شرعا واللبث بفتح اللام وتضم اي المكث وفي اضافته الى الصائم اشارة الى ان الصوم شرط لتحققه لحديث لا اعتكاف الا بصوم اخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف وتايد ذلك بقول عائشة لا اعتكاف الا بصوم اخرجه ابو داود والبيهقي وفي سنن ابي داود والنسائي ان عمر جعل عليه ان يعتكف ليلة او يوما في المسجد الحرام في ايام الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ويشترط ايضا ان يكون في المسجد يدل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكونه مسجد جماعة اي مسجدا له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس او لا مروي عن ابي حنيفة وعنه اشتراط اداء الخمس وقالا يصح في كل مسجد واختاره الطحاوي والسروجي والاتقاني لكونه موافقا لاطلاق القرآن ١٢ ٣ه قوله بنية اي بنية الاعتكاف وهذا شرط في سائر العبادات فانما الاعمال بالنيات ١٢ ٤ه قوله يوم لانه ثبت ان الصوم شرط فيه واقله يوم واختار محمد ان اقله ساعة لان مبنى النفل على المسامحة والتوسعة والمراد بالساعة جزء من الزمان لا الساعة المعروفة وهذا هو ظاهر الرواية عن الامام وبه يفتى كذا في الدر المختار ١٢ ٥ه قوله الا لحاجة الانسان لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجه الائمة الستة والمراد بالحاجة اعم من ان يكون طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد او تكون شرعية كعيد وجمعة كذا في النهر وغيره ٦ه قوله ومن بعد اي ان كان منزله اي معتكفه بعيدا عن مسجد الجامع يخرج في وقت يدرك الجمعة ويصلي السنن ٧ه قوله ولا يفسد اي لو مكث في المسجد الجامع اكثر من مقدار يصلي فيه الجمعة والسنن لا يفسد اعتكافه لان المسجد اي مسجد كان محل له الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ٨ه قوله فلو خرج اي من معتكفه بلا عذر وهو الحاجة الطبيعية او الشرعية يفسد اعتكافه وان كان ناسيا وان خرج لانهدام مسجد او لانجاء غريق يفسد ايضا لكن لا يأثم كذا في الفتح ٩ه قوله و ياكل الخ الحاصل انه يجوز للمعتكف الافعال المباحة في المسجد كالاكل والشرب والنوم والبيع والشراء فانه قد يحتاج الى ذلك لكن ينبغي ان لا يحضر متاع فيه فان ما جوز بالضرورة يتقدر بقدرها ١٠ه قوله ويبيع وكذا كل عقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو للتجارة كره كذا في الدر المختار ١١ه قوله لا غيره فانه يكره لغير المعتكف ارتكاب هذه الافعال ونحوها بلا ضرورة يدل عليه حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم اخرجه ابن ماجة ١٢ه قوله ولا يصمت بضم الميم وهو السكوت الطويل وكراهته اذا اعتقده قربة فانه ليس في شرعنا لحديث لا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود ١٣ه قوله الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها كذا في النهر ١٤ه قوله الوطي اي وان لم يكن فيه انزال سواء كان في المسجد او خارجه دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو يفيد انه محظور في الاعتكاف يلحق به ما هو من دواعيه كالقبلة واللمس والتفخيذ ان انزل فانه في معنى الجماع فان لم ينزل لا يفسد لكن يحرم فعله ١٥ه قوله ان انزل ولا يفسد بانزاله بتفكر ونظر ١٦ه وان حرم اي وان كان ارتكاب كل هذا مكروها تحريما لحالة الاعتكاف ١٧ه قوله تعتكف في بيتها اي يستحب لها ان تعتكف في مسجد بيتها لانه ابعد عن الفتنة ومبنى حالها على الستر فلو اعتكفت في مسجد جماعة في خباء ضرب لها فيه لا باس به لثبوت ذلك عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في عهده كما ثبت في صحيح البخاري وغيره ١٨ه قوله نذر الخ يعني اذا نذر اعتكاف يوم فقط من دون ذكر الليل كان يقول لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه بلياليها على سبيل التتابع والولاء وان لم يشترط وكذا في اليومين فان نوى الايام خاصة صح لارادته ما هو الحقيقة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا الحاج محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

ما يلزم به فساد الاعتكاف

Marfat.com

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحدها لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف وعند محمد على التراخي وزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني وفي الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد وبات يكون اثما اتفاقا

كتاب احكام الحج

١ قوله كتاب الحج لما فرغ عن ذكر الاركان الاربعة شرع في الركن الرابع وهو بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الحاء لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في وقت مخصوص **٢ قوله** يجب اي مرة واحدة فاذا وجد فهو تطوع كذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود **٣ قوله** على كل حر الخ فلا يجب على عبد مدبر او كان ام ولد او مكاتبا او كما يدل عليه حديث ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ولا يجب على كافر فلو لملك الكافر به الاستطاعة ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب عليه وذلك لان الكفار غير مخاطبين في حق اداء العبادات وان توافرت شروطه وهو الايمان ولا يجب على غير مكلف كالمجنون والصبي لان خطاب التكليف مرتفع عنهما ولا يجب على اعمى ومريض وغير قادر على الزاد والراحلة **٤ قوله** صحيح اي سالم عن الامراض التي تمنع عن القيام بالادب في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يستطيع على الراحلة بنفسه اعمى وان وجد قائدا او محبوس وغيرهم لا بانفسهم ولا بالنيابة وفي رواية وجوب الاحجاج عليهم وهذا اذا قدروا بعد الصحة من شرائط وجوب الاداء وعنده من شرائط الوجوب ورجح في الفتح قولهما **٥ قوله** بصير اورد عليه انه لا حاجة الى ذكره بعد ذكر الصحيح فان العمى نوع من المرض واجيب عنه بانه ذكره لئلا يتوهم دخول الاعمى في الصحيح لانه لا يطلق المريض عليه في العرف غالبا **٦ قوله** زاد هو قدر ما يكتري به جانب محمل ينتفع به ويصبر به بدنه فالمعتاد لاكل الملم لو قدر على خبز وجبن معتادا والمحمل والهودج لو قدر على الاكاف لا يعد قادرا وبهذا اندفع ما اورد بقوله تعالى وشد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **٧ قوله** فضلا اي حال كونه فاضلا عن حوائجه الاصلية كالمسكن والملبس واثاث البيت فاضلا عن نفقة من عليه نفقته وهو المراد بالعيال بالكسر ويعتبر ان يكون القدرة على ذلك من حين ذهابه الى زمان رجوعه الى وطنه **٨ قوله** الى حين متعلق بقوله لا بد منه او بقوله فضلا او بقوله زاد وراحلة مع ما بعده **٩ قوله** مع امن الطريق اي كون الطريق من وطنه الى مكة وبالعكس ان يكون الغالب فيه السلامة مع عدم غلبة الخوف وبهذا من شرائط الوجوب عنده وعندهما من شرائط وجوب الاداء ورجحه في الفتح فيجب الايصاء به اذا مات قبل من الطريق **١٠ قوله** والزوج عطف على قوله من الطريق اي بشرط ان يكون مع المرأة زوجها او محرم من محارمها وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد بحيث لا يحل بحرمة مؤقتة او لا يحل بحرمة مؤبدة لا تزول كالمجوسية والاخت من الرضاع او لا يحل بحرمة مؤبدة تزول كالمعتدة والمزنى بها والمرتدة والملاعنة وان اخير جاء لا تسافر المرأة الا مع محرم وفي رواية للاوهما زوجها او ذو محرم وشرط ان يكون كل منهما عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ويجب النفقة محرمها عليهما وهل هذا شرط لوجوب الاداء الذي رجحه في الفتح كوجود شرط وجوب الاداء عند تحقق الصحة والامن **١١ قوله** مسيرة اي مسافة سفر وهو ثلثة ايام مع لياليها واما ما دون السفر فيحل لها الخروج من غير زوج ومحرم **١٢ قوله** على الفور بالفتح اي بالسرعة يعني يجب عليه ان يحج في سنة قدر عليه فيها ولا يؤخره الى سنة اخرى **١٣ قوله** بنى الخ قد تقرر في كتب الاصول ان الامر المطلق بشيء لا يفيد الفور ولا التراخي بل يقتضي وجوبه على الفور ام على التراخي في العمر فسلم ان خالف بالثاني واختار بعضهم الاول فالامر بالحج لما كان مطلقا وهو يكون للفور عند ابي يوسف حكم بوجوبه فورا وعند محمد يكون للتراخي فحكم بوجوبه تراخيا **١٤ قوله** مسألة مبتدأة اي ليست مبنية على الخلاف في الامر المطلق **١٥ قوله** احترازا عن الفوت يعني انما قال بوجوبه فورا للاحتراز عن فرقة قائلة لا يكون الامرة واحدة في السنة في موضع مخصوص والبقاء الى هذه المدة امر متوهم **١٦ قوله** حتى الخ يشير الى انه ليس مقصودا من وجوبه فورا ان وقته مضيق حتى لو ادى بعد تلك السنة يكون قضاء بل وقته موسع وهو تمام العمر اتفاقا بل المقصود منه انه لو لم يؤد في العام الاول يكون عاصيا بالتاخير وعند محمد لا يكون عاصيا بل هو في سعة من ذلك لكن بشرط ان لا يفوت فان مات قبل ان يؤديه اثم بترك الفرض عليه **١٧ قوله** وجوبه على التراخي لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه الحج في السنة السادسة او التاسعة من الهجرة واخر اداءه الى السنة العاشرة ولو كان وجوبه على الفور لما اخره **١٨ قوله** اتفاقا لانه اداه في وقته وهو زمان حياته **١٩ قوله** يكون اثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر لان وجوبه عنده بالفور احترازا عن الفوت فاذا فات فقد فات الواجب بعد تقرره في ذمته فيكون اثما بتركه واما عند محمد فلان وجوبه وان كان متراخيا لكن مشروطا فيه ان لا يفوت فاذا فات اثم بتركه فرضا من الفرائض **٢٠** ثبوت ذلك بنص القرآن واجماع الامة **٢١** اشار بذلك الى الكفر منكرا افتراضه **٢٢** رجلا كان اداءه للعبد من عطف الخاص على العام **٢٣** قيد لقوله والزوج او المحرم **٢٤** بين مقام الحاجة **٢٥** متعلق بقوله يجب وكذا قوله على الفور **٢٦** اي وجوب الحج على الفور للعبد **٢٧** وهو صحيح الرواية عن الكرخي وفي البحر **٢٨** اي الذي رجحه بعض المتاخرين **٢٩** عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

ما عند ابی یوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام الاول
عدم فوته فی العمر مشکوک فیکون اثما موقوفا فان ادی
بعد ذلک یرتفع الاثم عنده وعند ابی یوسف رح لا یرتفع الاثم
بالتاخیر فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول یأثم
بالتاخیر عند ابی یوسف رح خلافا لمحمد رح فلو احرم صبی فبلغ
او عبد فعتق فمضی لم یؤد فرضه فلو جدد الصبی احرامه
بعد فرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبی
لم یکن لازما لعدم الاهلیة واحرام العبد لازم فلا یمکنه
الخروج عنه بالشروع فی غیره وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزیارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة
والسعی بین الصفا والمروة ورمی الجمار وطواف الصدر
والافاقی والحلق وغیرها سنن وآداب واشهره شوال
والقعدة وعشر ذی الحجة وکره احرامه له قبلها و
مرة سنة وهی طواف وسعی ولا وقوف لها وجازت فی کل

ما عند ابی یوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام الاول
عدم فوته فی العمر مشکوک فیکون اثما موقوفا فان ادی
بعد ذلک یرتفع الاثم عنده وعند ابی یوسف رح لا یرتفع الاثم
بالتاخیر فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول یأثم
بالتاخیر عند ابی یوسف رح خلافا لمحمد رح فلو احرم صبی فبلغ
او عبد فعتق فمضی لم یؤد فرضه فلو جدد الصبی احرامه
بعد فرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبی
لم یکن لازما لعدم الاهلیة واحرام العبد لازم فلا یمکنه
الخروج عنه بالشروع فی غیره وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزیارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة
والسعی بین الصفا والمروة ورمی الجمار وطواف الصدر
والافاقی والحلق وغیرها سنن وآداب واشهره شوال
والقعدة وعشر ذی الحجة وکره احرامه له قبلها و
مرة سنة وهی طواف وسعی ولا وقوف لها وجازت فی کل

ماض من التجدید ١٢ ع
اے بعرفة ١٢ ع
اے عن الفرائض ١٢ ع
بفتح الاول ١٢ ع
اے تحریما ١٢ ع
اے مؤکدة ١٢ ع

ه قوله یاثم بالتاخیر ای عن اعمام الاول لکن مع ذلک لو حصل منه اداؤه فی ما بعده ارتفع عنه الاثم کذا فی فتح القدیر ٢ه قوله فلو احرم الخ تفریع علی ما مر من عدم وجوب الحج علی غیر المکلف وعلی العبد وحاصله انه اذا احرم الصبی او العبد بالحج وادیاه یتادی منهما تطوعا ولا یجزیهما عن الفرض فانهما وان لم تکن فیهما اهلیة الوجوب ففیهما اهلیة الاداء فبعد البلوغ والعتق ان قدرا علی الزاد وجب علیهما الحج ولو بلغ الصبی او عتق العبد بعد ان احرم فی حال صباه ورقیته فمضی علیه واتم مناسک حجه لا یکون ذلک فرضا لان احرامه انعقد للتطوع فان نقض الصبی احرامه بعد البلوغ واحرامه بحج الفرض جاز عنه بخلاف العبد ٣ه قوله وقف اشار به الی انه لو جدد الاحرام بعد الوقوف بعرفة لا یجزیه لان الرکن الاعظم للحج هو الوقوف بعرفة ٤ه قوله وفرضه ای المفروض فی الحج والمراد به اعم من الرکن والشرط ٥ه قوله الاحرام هو نیة الحج بالقلب مع التلبیة وما یقوم مقامها وهو شرط ابتداء ولذا جاز تقدیمه علی اشهر الحج وان کره وله حکم الرکن انتهاء حتی لا یجوز لفائت الحج الاستدامة علیه بل علیه التحلل بالعمرة والقضاء فی العام القابل ولو کان شرطا محضا لجازت الاستدامة علیه کذا فی الدر المختار وغیره ٦ه قوله والوقوف هذا وما بعده رکنان للحج والمراد به الوقوف ولو ساعة من الیوم التاسع من ذی الحجة ولیلة العاشر وعرفة بفتحات ویقال له عرفات ایضا اسم موضع علی اثنی عشر میلا من مکة ٧ه قوله وطواف الزیارة هو طواف البیت یوم النحر او یومین بعده ٨ه قوله جمع بالفتح اسم موضع بین مکة ومنی یشتهر بالمزدلفة من الازدلاف بمعنی الاجتماع ٩ه قوله الصدر بفتحتین اے الرجوع من مکة الی وطنه ١٠ه قوله للآفاقی اے من دخل مکة هو من آفاقه اے جوانبه واما المکی فلا یسافر من مکة بعد الحج فلا یجب علیه طواف الصدر ١١ه قوله وغیرها اے ما سوی هذه المذکورات اما سنن مؤکدة او مستحبات وفیه قصور فانه لم یستوعب کل الواجبات فان هناک واجبات اخر ایضا فلا یصح قوله وغیرها سنن وآداب علی اطلاقه وان شئت تفصیل هذه المباحث فارجع الی الباب المناسک رحمة الله المنذری وشرحه لعلی القاری ١٢ه قوله واشهره اے اشهر الحج المذکور فی قوله تعالی الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج ولهذا یکره الاحرام للحج قبلها لشبهه بالرکن ١٣ه قوله وهی طواف وسعی اقتصر علی ذکر الرکنین ویشترط لهما الاحرام قبلهما والحلق او التقصیر بعدهما ١٤ه قوله ولا وقوف لها اے لیس فیها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رواح الی منی عه اے بین

بیان ارکان الحج وشرائطه

Marfat.com

ه اے فی احرامه سه اے کل منهما للعه فیصح منه ترکه وتجدیده صه فیصح منه ترکه وتجدیده سه اے اهلیة الصبی فانه لا لزوم علی غیر المکلف معه
لفا مکلفا له اے الاحرام السابق لعه اے لیلة النهر عه بالفتح وکذا قرینه جبلان بمکة عه٢ یوم النحر ویومین او ثلثة بعده بمنی سه بالکسر جمع جمرة
للعه اے حلق شعر الراس او تقصیره صه بکسر الحاء المهملة وتشدید الجیم ٦ه اے جمیع ایامها ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة
مولوی الحاج الحافظ ابی الحسنات محمد عبد الحی فرنگی محلی اللکنوی

السنة وكرهت[1] في يوم عرفة واربعة[2] بعدها وميقات[3] المدني[4]
ذو الحليفة[5] والعراقي ذات عرق[6] والشامي جحفة[7] والنجدي
قرن[8] واليمني[9] يلملم وحرم[10] تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم[11] وحل لاهل[12] داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته
الحل اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته
الحل اي خارج الحرم ولمن[15] سكن بمكة للحج الحرم[16] وللعمرة الحل
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة
في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرم
توضأ وغسله احب[17] ولبس ازارا[18] ورداء طاهرين وتطيب[19]
وصلى شفعا[20] وقال المفرد[21] بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم لبى[22] ينوي بها الحج وهي لبيك[23] اللهم لبيك لبيك
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك ولا ينقص[24] منها وان زاد[25] جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي[26] الرفث والفسوق[27] والجدال الرفث الجماع او الـ

بيان الاحكام لمن اراد الاحرام

[1] قوله وكرهت اي تحريما صرح به في الفتح [2] قوله واربعة بعدها يعني يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وذلك لانها ايام افعال الحج فلا تدخل افعال العمرة ولذا امر رسول الله عائشة بان تعتم بعد الفراغ من الحج على ما ثبت في الصحيحين وغيرهما [3] قوله وميقات هو الموضع الذي يحرم الآفاقي للحج او العمرة منها وذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التوقيت بهذه المواقيت في الصحيحين والسنن [4] قوله المدني بفتحتين نسبة الى المدينة النبوية والمراد به من ياتي من المدينة الى مكة [5] قوله ذو الحليفة بالحاء اسم موضع بينه وبين المدينة ستة اميال او سبعة [6] قوله عرق بكسر العين اسم موضع بينها وبين المكة اثنان واربعون ميلا وقيل مرحلتان [7] قوله جحفة بضم الجيم اسم موضع بينه وبين مكة ثلث مراحل او اكثر [8] قوله والنجدي اي من ياتي من بلاد نجد ميقاته قرن وهو بالفتح اسم موضع بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقيل غير ذلك [9] قوله واليمني بفتحتين اي من ياتي من بلاد اليمن ميقاته يلملم بفتح الياء المثناة التحتية وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة اسم جبل بينه وبين مكة مرحلتان [10] قوله وحرم اي كره تحريما لحديث لا تجاوزوا الميقات الا باحرام اخرجه ابن ابي شيبة [11] قوله لا التقديم اي تقديم الاحرام على المواقيت وقد ثبت في ذلك اخبار وآثار من الصحابة بسطناها في التعليق الممجد على موطا محمد [12] قوله لاهل داخلها اي من هو بينه وبين مكة [13] قوله محرم ثبت في الموطا [14] قوله فميقاته اي ان اراد الاحرام للحج او العمرة من هو بين مكة والميقات [15] قوله ولمن سواء كان مكيا او آفاقيا سكن [16] قوله الحرم فيحرم من الحرم ويخرج الى منى وعرفات به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع وامر عائشة ان تحرم بالعمرة من التنعيم وهو خارج الحرم ثبت كل ذلك في الصحيحين والسنن [17] قوله احب اي مستحب لثبوت ذلك عن رسول الله قولا وفعلا في جامع الترمذي وغيره وهو للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء والصبي ايضا [18] قوله ازارا ورداء هذا بيان الاقل الافضل والا فلو اكتفى على واحد او لبس اكثر جاز والشرط هو الاجتناب عن المخيط [19] قوله وتطيب اي استعمل الطيب اقتداء برسول الله حيث تطيب عند احرامه اخرجه مالك وغيره [20] قوله شفعا بالفتح اي صلى ركعتين تطوعا كذا ثبت عن رسول الله حين احرم من ذي الحليفة [21] قوله المفرد بالحج اي من يحرم بالحج فقط من الميقات ويفرده دون العمرة وهذا الدعاء ونحوه بلسانه مستحب [22] قوله لبى اي نادى بالتلبية سرا او جهرا والثاني افضل [23] قوله لبيك اللهم لبيك اي اقمت بعد اخرى واجبت ندائك مرة بعد اخرى وجملة اللهم معترضة بين المؤكد والمؤكد وقوله ان بالكسر ويجوز الفتح [24] قوله ولا ينقص لكون المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على هذه الالفاظ الفاظا مناسبة يجوز ذلك ثبت ذلك عن جمع من الصحابة [26] قوله فيتقي شروع فيما يمتنع منه المحرم [27] قوله والفسوق بالضم مصدر ويحتمل ان يكون جمع كما يشير اليه تفسيرهم بالمعاصي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي فرنگي محلي اللكنوي

له بحضرة بالفتح اے بمشافهة النساء لا عند غيبوبتهن لان الداعي الى الجماع هو الاول لا الثاني ولهذا لم ير ابن عباس بشعره المتضمن على ذكر الجماع باسا ۲ه قوله انشد انشاد الشعر
... به ورفع الصوت ۳ه قوله وهن يمشين الخ معناه ان الابل تمشي بنا بالسرعة واليسر وهذا يؤذن بوصولنا الى مقصدنا مع الصحة والعافية فان صدق هذا الفال نجامع اللميس بوصولنا
... في قوله بنا للتعدية والهميس على وزن كريم صوت يخرج من انتقال اقدام الابل عند وضعها على الارض ورفعها حالة مشيها المتوسط المعتدل وقوله ان شرطية وشرطه يصدق بكسر القاف وضم
... فاعل اصل الطير وهو بالفتح الفال وجزاؤه قوله ننك وهو مضارع بصيغة المتكلم مع الغير من النيك ويقال ناك المرأة نيكا بالفتح فهو نائك اے جامعها وتلذذ بها فاصله منيك على وزن
... الياء للجزم ۴ه قوله وهن الخ ترجمه شتران راه می برند ما را نرم نرم اگر راست گوید فال صحبت وا رم لميس را لميس كنيزكي از ابن عباس ست ۵ه قوله جارية اے امة مملوكة لابن عباس
قوله هي المعاصي حرمتها وان كانت في جميع الاحوال لكنها في حال الاحرام اشد ۶ه قوله ان يجادل اے يخاصم مع الرفقاء والخدم والمكارين ۷ه قوله مجادلة المشركين فانهم كانوا يقدمون

الحج على ذي الحجة ويؤخرونه وسبب ذلك ان الاشهر الاربعة رجب وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم كان القتال فيها محرما وكانوا يتعظمونها ويمتنعون عن الغارات والفساد فيها وكان يشق عليهم في الاشهر المتوالية بسبب طول مدة الامتناع فكانوا يجعلون سنة المحرم صفرا ويقولون جاء صفر في هذه السنة بعد ذي الحجة وتأخر المحرم وهذا هو النسئ الذي ابطله الله بقوله انما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله الآية وقد كانت الشهور مختلطة بسبب هذا الحساب الى ان استدار الزمان كهيئته عام حج رسول الله حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة وبطل حساب الكفار ۸ه قوله وقتل صيد البر بفتح الباء وتشديد الراء المهملة اي الصحراء وغيره خلاف البحر والاصل فيه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم بضمتين اے محرمون ۹ه قوله لا البحر اي لا يحرم عليه صيد حيوانات البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ۱۰ه قوله والاشارة اے بجعل الاشارة الى الصيد ان كان حاضرا والدلالة عليه ان كان غائبا الصيد كالدلالة غيره وذلك لحديث ابي قتادة انه صاد حمار وحش وكان غير محرم واصحابه محرمون فقال لهم رسول الله هل اشار احد منكم او دل فقالوا لا فقال اذا فكلوا اخرج هذه القصة اصحاب الكتب الستة وغيرهم بالفاظ متقاربة ودل هذا على ان لحم الصيد حلال للمحرم اذا صاده الحلال اي غير المحرم وما دل اليه المحرم ولم يشترك في اصطياده بوجه من الوجوه ۱۱ه قوله والتطيب اي استعمال الطيب في بدنه ولباسه لحديث الحاج الشعث التفل اخرجه الترمذي وابن ماجه والشعث بفتح الاول وكسر الثاني متغير الرأس والتفل على وزن الشعث تارك الطيب وغيره من التفل وهو الريح الكريهة ۱۲ه قوله وقلم الاظفار بالفتح جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن والقلم بالفتح القطع والاصل في هذا ان كل ما هو من افعال الزينة والتعيش يمنع عنه المحرم للحديث المذكور وفيه قص الظفر وحلق شعر الرأس واللحية وتقصيره وشعر غيرها من الاعضاء وغسل رأسه ولحيته بالخطمي بالكسر اي ما يزيل به وغيره واستعمال الدهن ولبس ثوب مطيب مصبوغ بصبغ فيه طيب ونحو ذلك ۱۳ه قوله وستر الوجه والرأس لحديث

فاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس رض
انه انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا ﴿ ان يصدق
الطير ننك لميسا ﴿ قيل له أترفث وانت محرم فقال انما الرفث
ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها
ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي في الجدال ان
يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج
وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب
صبغ بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام و
الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني و
بالعكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني

بيان ما يمتنع منه المحرم

... فانه يبعث ملبيا يوم القيمة قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في محرم توفي بعرفات سنة حجة الوداع اخرجه مسلم وغيره وهذا للرجل واما المرأة فتستر الرأس لكن لا تلقي الثوب على الوجه واليدين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين اخرجه ابوداؤد وغيره ۱۴ه قوله بالخطمي ونحوه مما يغسل به شعره ويزيل به الوسخ واما نفس غسله بدون ذلك فلا باس به فانه لا يزيد الا شعثا ثبت ذلك عن عمر
... رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مالك في الموطا وغيره ۱۵ه قوله وقصها اي قطع اللحية كلا او بعضا وان كان قطع ما زاد على القبضة جائزا الى غير الاحرام ثبت ذلك عن ابن عمر ومداومته
... رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره واذا لم يجز قص لحية المحرم لا يجوز حلقها بالطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف ۱۶ه قوله ولبس قميص الخ لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس
... اخرجه الائمة الستة ونحوها لم يحط ۱۷ه قوله صبغ بماله طيب بالكسر اي الثياب المصبوغ بصبغ ذي طيب ولذا نهى رسول الله عن ثوب مسه زعفران او عصفر كما اخرجه الطحاوي وغيره ولا يمنع ثوب مصبوغ بصبغ
... في الموطا وغيره ۱۸ه قوله لا اي لا يتقي الاستحمام وما بعده مما عطف عليه وهو الاستظلال وشد هميان منصوب او لا يكره الاستحمام الخ وحينئذ كان مرفوعا ۱۹ه قوله لا الاستحمام اي الاغتسال
... ولا يكره الاغتسال كان في حمام او في غيره وثبوت ذلك عن رسول الله وصحابته ۲۰ه قوله والاستظلال اي الدخول في ظل سقف البيت او جداره او السرج او الفسطاط او نحو ذلك فقد كان عثمان يستظل

Marfat.com

الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا او اسحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل
الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله
باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر
اللام وهى الحجر ان قدر غير موذ اى من غير ان يؤذى
مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا فى يده ثم قبله وان عجز
عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى
عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقى واخذ
عن يمينه فيبتدئ مما يلى الباب الضمير فى يمينه
يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه
الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب
وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفى

تصوير بيت الله وكيفية طوافه

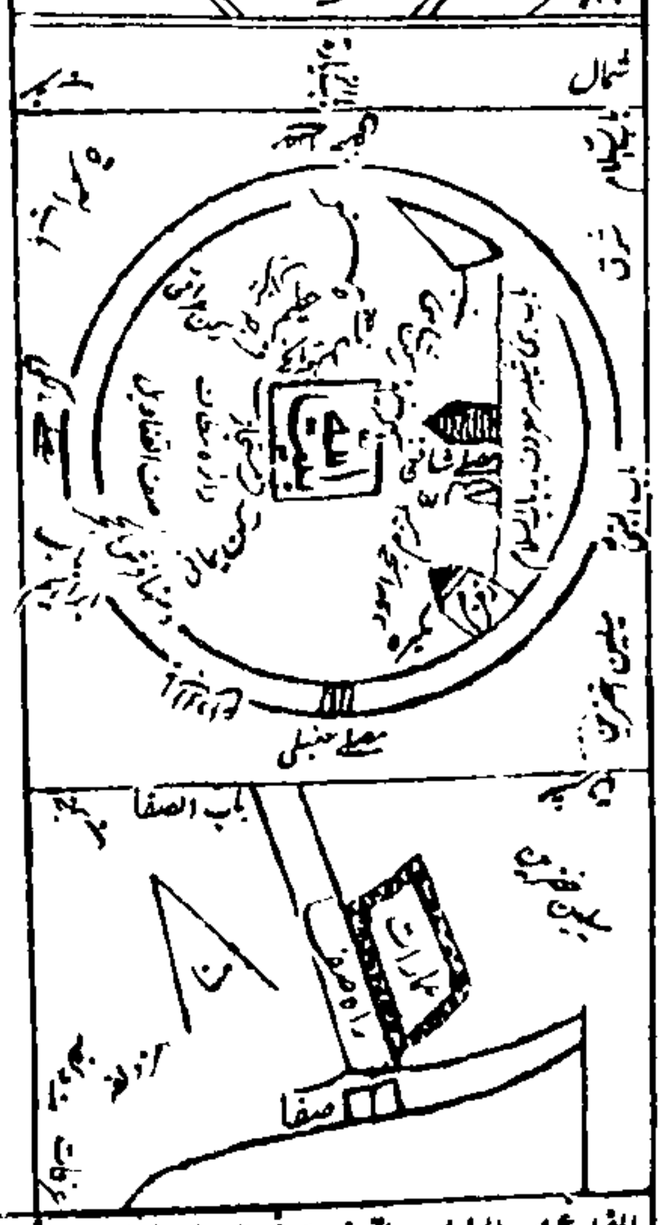

الفراغ من الطواف ويتضرع فى الدعاء فانه من مواضع الاجابة ١٣ قوله جاعلا الخ هكذا ثبت عن رسول الله فى سنن ابى داود وغيره وهو سنة من حين الشروع فى الطواف الى فراغه فاذا فرغ من الطواف تركه ولو صلى ركعتى الطواف مضطبعا كره ذلك كذا فى شرح لباب المناسك عه الشد بالفتح وتشديد الدال بالفارسية بستن عه هو بالكسر الخاصرة بالفارسية تهيگاه عه اى دخل فى وقت السحر للعه اى اخذه ومسه باليد او الفم صه اى هو ماخوذ من السلمة سه اسم فاعل من الايذاء معه اى ذلك الشئ الذى مسه به له اى الاسلام والاساس لعه هو بمنزلة تحية المسجد عه اى شرع وهذا بيان لكيفية الطواف عه اى المتوجه بوجهه الى الحجر الاسود سه اى باب الكعبة للعه حال من ضميره يبتدئ صه اسم فاعل من الالقاء ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى فرنگى محلى الكهنوى

ه قوله واكثر ماض من الاكثار اى لبى خلف كل صلوة وعند الصعود على شرف وهو بفتحتين موضع عال وعند الهبوط اى النزول فى الوادى اى المكان المنخفض وعند ملاقاة الركبان بالضم اى الراكبين المسافرين وعند دخول وقت السحر فقد اخرج ابن ابى شيبة ان السلف كانوا يستحبون التلبية فى هذه الحالات ٢ قوله بدأ بالمسجد اى دخل المسجد الحرام ابتداء هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وهذا اذا امن على امتعته ورفقته ٣ قوله استقبل اى قام مواجها للحجر الاسود المركوز فى ركن من اركان الكعبة ٤ قوله كبر اى قال الله اكبر ولا اله الا الله المروى عن رسول الله فى مسند احمد وصحيح البخارى والابتداء بالحجر ايضا ثبت عنه فى سنن ابى داود وغيره ٥ قوله ويرفع يديه كالصلوة اى كما يرفع فى الصلوة حذو المنكبين او الاذنين ابراهيم النخعى ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٦ قوله ان قدر الخ لقول رسول الله لعمر انك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر لكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر اخرجه احمد وابو يعلى ٧ قوله يمس بضم الياء وكسر الميم مضارع من الامساس اى ان لم يمكنه ان يقبله بفمه او يمسه بيده يمسه شيئا فى يده كالعصا ونحوه وقد ثبت ان رسول الله استلمه بالعصا اخرجه البخارى وغيره ٨ قوله استقبله اى يقوم مقابلا له بوجهه ويشير بباطن كفيه نحو الحجر ويجعل ظاهرهما نحو وجهه رافعا يديه حذاء اذنيه او منكبيه ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ٩ قوله وسن بصيغة المجهول يعنى ان طواف القدوم الذى يكون عند قدومه سنة لمن يدخل مكة من خارجها لا للمكى وهذا الطواف للمفرد بالحج واما المتمتع والقارن فيكفيهما طواف العمرة ويجوز للقارن ان يطوف للقدوم بعد طواف العمرة كذا فى اللباب ١٠ قوله عن يمينه فيجعل الكعبة عن يساره لكون القلب محله يساره الطائف فاستحب ان يجعل ذلك الى الكعبة وفيه نكت اخر ذكرتها فى تعليقاتى المسماة بظفر الانفال المتعلقة برسالتى غاية المقال فيما يتعلق بالمقال ١١ قوله فيبتدئ اى يشرع من الجهة التى تقرب باب الكعبة هو المنقول عن رسول الله اخرجه مسلم ١٢ قوله وهو الملتزم بصيغة المفعول من الالتزام سمى ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة من الكعبة ملتزما لانه موضع التزام الناس فانه يستحب ان يلتزمه بعد

Marfat.com

مختصرة قلت مضطبعًا ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم
سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو
موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اى
كسر وروى عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة
على رسول الله عليه السلام ان تصلي في البيت ركعتين
فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه السلام بيديها وا
ادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت
ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت
ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة
واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت وا
الصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش
ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك

كتاب الحج

قوله وراء الحطيم هو الموضع الذي المحيط بجدار كنصف دائرة الخارج من الكعبة في جانب ميزاب الرحمة وقد ثبت في صحيح مسلم مرفوعا ان ستة اذرع منه من البيت وثبت عنه في الحاكم انه صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه ويشهد قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فلو طاف داخلا من الفرجة التي بين الكعبة وجدار الحطيم لم يخرجوا ٢ قوله سبعة اشواط هو بالفتح جمع شوط
وهو المرة الواحدة حول جميع الكعبة فاذا مار حولها سبع مرات تم لها طوفا واحدا ٣ قوله حطيم بصيغة المجهول اى افرز عن الكعبة واخرج عن جدرانها الاربعة ٤ قوله روى عن عائشة الخ هذا
في صحيح البخاري ومسلم والسنن والمسانيد بالفاظ متخالفة متقاربة وذكره خطيب مكة حمام مسجدها عبد الكريم بن محيب الدين علاء الدين في رسالته اعلام الاعلام ببنيان المسجد الحرام وغيره من
ان الكعبة بنته اولا في الارض الملائكة بامر ربهم حيال البيت المعمور الذي في السماء السابعة وتطوف به الملائكة وذلك قبل خلق آدم على نبينا وعليه السلام ثم بناه آدم الا انه راس العمارة
ثم عمره اولاده الى ان غرق في طوفان نوح صلى الله على نبينا وعليه ثم امر الرب تبارك وتعالى خليله ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه كما ذكره في سورة البقرة فجعل له بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا يدخل من احدهما ويخرج من الآخر ولم يرفعهما
بل الصقهما بالارض ثم لم يزل الناس يعمرونه ويصلحون
ما انهدم منه الى ان جاء عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج
منه من البيت فاراد اهل مكة ان يبنوه وذلك قبل نبوته
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان لا يصرف في بنائه الا
المال الطيب فجمعوا الاموال الطيبة وشرعوا في البناء فغيروا
البناء القديم فجعلوا له بابا واحدا شرقيا وسدوا الباب
الآخر وجعلوا ذلك الباب من الارض وغرضهم من ذلك
ان لا يدخل احد فيها ولا يخرج منها الا من شاءوا دخوله
ثم ان النفقة التي جمعوا قد قصرت ولم يتمكنوا من تطويل
جدار الكعبة فقصروه واخرجوا بقدر ستة اذرع من الكعبة
وهذا هو الذي اخبره النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وتمنى ان يبني على بناء ابراهيم الخليل لكنه خاف ان يطعن
قريش ويقولوا ان هذا النبي يهدم الكعبة كل حين وان يسلط
كافر او غير ذلك فكان مظنة ان يختلج في قلوبهم
شيء فلذلك ابقاه على حاله وبقي كذلك بعد النبي صلى الله
عليه وسلم في عهد الخلفاء الاربعة وغيرهم حتى جاء
عهد امارة عبد الله بن الزبير وكان
قد سمع من
خالته عائشة
بناء الكعبة وبناه
على طريقة ابراهيم الخليل
ثم لما حاربه الحجاج
الثقفي الظالم المشهور
الى من عبد الملك بن مروان الذي استقل بالخلافة
في بلاد الشام الى ان استشهد ابن الزبير في الحرم وتسلط
الحجاج على الحرم وما حولها وهدم الكعبة وجعلها كبناء قريش
ولم ينقض بناءها ابن الزبير وان شئت تفصيل هذا
المجمل فارجع الى كتب التواريخ ٥ قوله الخلفاء
الراشدون اى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وانقرض
زمان خلافتهم الى اربعين سنة من الهجرة ثم استخلف الحسن
بن علي فصالح عن معاوية وفوض اليه الرياسة فاستعمل
معاوية بالرياسة الى ان مات سنة ستين وتسلط يزيد
بعده وفي عهده كانت وقعة شهادة الحسين ولما مات سنة
اربع وستين استخلفوا ابنه معاوية فكان رجلا صالحا ظلم مرض
بالامارة ونزل عنها فوصلت الرياسة الى مروان ثم الى ابنه
عبد الملك بايع اهل الحجاز وغيرهم في تلك الايام عبد الله
بن الزبير بن العوام الاسدي ولم يزل بناء الكعبة على
بانية قريش الى ان غيره ابن الزبير قال السيوطي في تاريخ
الخلفاء كان ابن الزبير ممن فر الى مكة والى البيعة ليزيد بن

Marfat.com

واظهر قواعد الخليل[٢] وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر
الناس وادخل[١] الحطيم فى البيت فلما قتل كره الحجاج[١١] ان
يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة
واعاده على ما كان فى الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت
يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل لفرجة لايجوز لكن[٢] ان استقبل
المصلى الحطيم وحده لايجوز لان فرضية التوجه ثبت
بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياط[٣]
والاحتياط فى الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل فى
الثلثة الاول فقط من[٤] الحجر[٥] الى الحجر[٦] وهو ان يمشى سريعا
ويهز[٧] فى مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك[٨] سمى
الاضطباع وكان شبه اظهار الجلادة للمشركين حيث[٩]
قالوا اضناهم حتى يثرب ثم بقى الحكم بعد[١٠] زوال
السبب فى زمن النبى عليه السلام وبعده وكلما مر[١١]
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم[١٢] الركن اليمانى فهو حسن فى

---

[١] قوله وادخل الحطيم فى البيت وكان ذلك سنة اربع وستين كما ذكره اليافعى فى تاريخه وقال ايضا فى حوادث سنة ثلث وسبعين بعد ما ذكر وقعة شهادة ابن الزبير فيها قوى سلطان عبد الملك بن مروان لقتل ابن الزبير ودخل الحجاج امرة الحجاز فنقض الكعبة جهة الحجر واعادها الى ما كانت عليه من بناء قريش فسدا بابها الغربى ورفع الشرقى وصيرها على ما هى عليه الآن فخرج من الحجر ما جاء فى الحديث انه من البيت وهو ستة اذرع ونصف قلت هذا هو الصواب الذى ذكره العلماء انه انما نقض الحجاج من جهة الحجر خاصة وقد روى ان عبد الملك بن مروان لما حج طاف وهو شاك فى امر الكعبة لان بعض من عنده معرفة ببناء الكعبة وحديث البنى فى ذلك فقال ما اظن ابا خبيب يعنى ابن الزبير سمع ذلك من عائشة ما يزعم انه سمع منها فقال انا سمعتها تقول ما ذكرت قال رسول الله ان قومك استقصروا فى النفقة ولولا حدثان وردى حداثة عهد قومك بالكفر لاعدت البيت على ما كان عليه فى زمن ابراهيم قال منكت عبد الملك بعود كان فى يده الارض وقال وددت ان تركته وما تحمل وكان قد كتب عليه الحجاج ان ابا خبيب احدث فى البيت او قال فى الكعبة ما لم يكن فى عهد البنى ثم استاذنه فى رده الى ما كانت عليه فى عهد رسول الله فابى ذلك [٢] قوله لكن ان استقبل آه يعنى لو صلى احد بحيث توجه الى الحطيم وحده ولم يتوجه الى جزء من اجزاء الكعبة لايجوز صلاته وان كان القياس يقتضى جوازه لان المامور به هو التوجه الى جزء من اجزائها وقد ثبت ان الحطيم ايضا من البيت وجه عدم الجواز ان ثبوت كون الحطيم من البيت انما هو من اخبار الآحاد التى لم تبلغ مبلغ التواتر ولم تفد اليقين فكان ظنيا وافتراض التوجه الى الكعبة فى الصلوة قد ثبت بنص قطعى لاشبهة فيه فلا يتادى بالتوجه الى ما لم يقطع بكونه من البيت احتياطا [٣] قوله احتياطا يشير الى ان حكم عدم اجزاء التوجه الى الحطيم وحده احتياطى لا بمعنى انه لا يتوجه البه احتياطا فان توجه جاز بل بمعنى ان عدم الجواز مبنى على الاحتياط فالاحتياط هو مبنى حكم عدم الجواز [٤] قوله من الحجر اى فى جميع الدورة من الحجر الاسود اليه [٥] قوله الحجر الاول بالفتح اى الحجر الاسود الثانى ايضا يعنى الحجر الاسود [٦] قوله الى الحجر هذا هو الذى استقر عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وقد كانوا فى الابتداء يرملون من الحجر الاسوداى ركن اليمانى ويشون كالبارز من يبارز وعلى طريقتهم فيما بينهما كشى يخرج للقتال حيث يخرج مظهرا للقوة وجلادة محركا كتفه [٧] قوله وكان سببه آه فقد ثبت برواية اصحاب الصحاح وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم عمرة مع اصحابه سنة ست من الهجرة وذلك قبل فتح مكة فصدهم المشركون ومنعوه عن الدخول فى الحرم فتحللوا من الاحرام فى موضع سمى بالحديبية وصالحوه على ان يدخل فى العام القابل والقيم بمكة الاثلث ليال فرجع رسول الله واصحابه الى المدينة ثم رجعوا سنة سبع لعمرة القضاء فخلى الكفار لهم مكة ثلثة ايام وصعدوا على الجبال وقالوا انهم قوم صفار حفوا بسبب ابتلائهم بحمى المدينة وكانت المدينة اذ ذاك كثيرا لحمى فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يسرعوا فى طوافهم ويرملوا اظهارا لجلادتهم فى اعين الكفار وابطالا لما زعموا فهذا كان سبب مشروعية الرمل فقد سار ذلك سنة وان زال السبب فقد ثبت انه رمل من الحجر الى الحجر فى حجة الوداع ايضا اخرجه مسلم وغيره [٩] قوله اضناهم اى اذهبهم وانحفهم وصارهم اضعفاء ذوى هزال بسبب كثرة ابتلائهم بحمى المدينة الطيبة اسمها الاعرى فى الجاهلية كان يثرب بفتح المثناة التحتية وسكون الثاء المثلثة بكسر الراء المهملة وفتحها آخره حرف باء موحدة وكان مرض الحمى فى المدينة كثيرا حتى دعا رسول الله لها فنقلت الى الجحفة وصارت المدينة اطيب بلاد الله ماء وهواء وكما بسطه السيوطى فى رسالته كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة [١٠] قوله بعد زوال السبب وذلك لان الحكم اذا كان معللا بعلة مؤثرة فى الحكم يزول ذلك الحكم بخلاف السبب الذى يكون مفضيا الى الحكم فى الجملة ومنشأ شرعية الامر الرملى فان زوال السبب الاترى ان شرعية غسل يوم الجمعة كانت لاجل ان الصحابة كانوا يحضرون المسجد بالثياب الدنسة المنتنة فيعرقون فيه ويفوح منهم ريح كريه يوذى بعضهم بعضا ثم وسع الله على اهل الاسلام وبسط الرزق حتى تركوا العمل باسهم نفيات ذلك اى ترك العمل بسبب شرعية الغسل بل بقى الى الآن كما كان سنة وامرا وشروعا [١١] قوله وكلما مر اى الحجر الاسود فى كل دورة [١٢] قوله ويستلم الركن اليمانى فهو حسن فى الركن اليمانى وهو الذى يلى الحجر الاسود من جانب يسار الطائف اذا قام مستقبل الحجر واستلامه لمسه بيده بكفه او بمرفقه او بمحجنه او بمسحاة ونحو ذلك وعن محمد يستحب تقبيله وقد ثبت فى موطا مالك والصحيحين وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود والركنين الباقيين من اركان الكعبة يعرف احدهما بالركن العراقى والثانى بالشامى [١٢] عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

Marfat.com

الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
اى السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو
السابع على المروة وفي رواية الطحاوي رح السعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح
هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي
الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة

بيان الخروج الى منى والوقوف بعرفات

ه قوله باستلام الحجر اى بعد ما يفرغ من الاشواط السبعة يستلم ايضا كالبداية لتوافق الخاتمة بالبداية ٢ه قوله يجب آه الجملة صفة للشفع اى يصلي بعد الفراغ من الطواف ... وهو واجب بعد كل اسبوع وهو بالضم عبارة عن الطواف الواحد اى مجموع الدورات السبع وهو مخير في هذا الاداء في اى موضع كان وليس ان يؤديها عند مقام ابراهيم وهو الذي عليه اثر قدمه الموضوع بقرب الكعبة فقد ثبت في الصحيحين والسنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما طاف صلى ركعتين وفي بعض الروايات انه قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاستفيد منه الوجوب ٣ه قوله خرج الخ يعني بعد ما فرغ من الطواف يخرج من المسجد الحرام الى جبل الصفا وهو متصل بجبل ابي قبيس ويصعد عليه ويستقبل الكعبة ويقول الله اكبر ولا اله الا الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ثبت في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله واصحابه ٤ه قوله الصفا الابتداء به لحديث ابدؤا بما بدأ الله به يعني في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اخرجه النسائي ٥ه قوله ورفع يديه اى للدعاء فانه يستحب في كل دعاء ٦ه قوله ثم مشى اى ينزل من الصفا ذاهبا الى جانب المروة وهو بالفتح جبل ويمشي على هيئته ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي الى ان يرتفع منه وهما العلامتان المركوزان في حائط المسجد الحرام لموضع الهرولة وبعد ما يرتفع من الوادي يمشي على هيئته الى ان ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل عليها ما فعل على الصفا من الدعاء والثناء وغيرها ثم ينزل منه ويذهب الى الصفا هكذا يفعل سبع مرات ٧ه قوله الاخضرين فيه تغليب فان الاخضر واحد منهما والآخر اصفر ٨ه قوله شوط واحد هذا القول نقله كثير من الفقهاء وحكم بعض منهم بكونه غلطا وبعضهم قال ليس بصحيح ووجهه في غاية البيان بما لا يفيد ولا يغني ٩ه قوله ثم سكن اى المفرد بالحج بعد ما فرغ من الطواف والسعي ولم يقل اقام لان الاقامة الشرعية لا يلزم وجودها ١٠ه قوله محرما لكونه محرما بالحج فلا يتحلل من الاحرام الا بعد الفراغ من الحج وما سبق منه من الطواف كان تحية للقدوم ١١ه قوله نفلا ما شاء اى اى عدد شاء لانه عبادة فيستحب الاكثار منها ولا يمنع منها في حال الاحوال الا بوجه شرعي ولا سعي بعد هذه الاطوفة لان السعي لا يجب في المفرد بالحج الا مرة واحدة والتنفل بالسعي غير مشروع كذا في الهداية ١٢ه قوله سابع ذي الحجة اى بعد الزوال وبعد صلوة الظهر ... كما في السراج وهذه الخطبة واحدة من غير جلسة ذكره العيني ١٣ه قوله وعلم من التعليم اى ذكر فيها مناسك الحج وافعاله ١٤ه اى الشوط السابع ١٥ه اى ان السعي سبعة اشواط ١٦ه اى في ... اى في مسجد الحرام ١٧ه متعلق بالوقوف والصلوة ١٨ه اى الرجوع من عرفات ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمة الله عليه

ثم التاسع[1] بعرفاتٍ ثم الحادی عشر بمنیً یفصّل بین کل
خطبتین بیوم ثم خرج[2] غداۃ التروية وهی الیوم الثامن من
ذی الحجة[3] سُمّی بذلک لانهم یروّون الابل فی هذا
الیوم الی منیً[4] ومکث[5] فیها الی فجر یوم عرفة ثم منها الی عرفات
وکلها موقفٌ الا بطن عُرنة[6] واذا زالت الشمس منه خطب
الامام خطبتین کالجمعة[7] وعلّم فیها المناسک وهی الوقوف
بعرفة[8] والمزدلفة ورمی الجمار والنحر والحلق وطواف
الزیارة وصلّی بهم الظهر والعصر ای فی وقت الظهر باذان[9]
واقامتین وشرط[10] الامام والاحرام فیهما فلا یجوز العصر
للمنفرد[11] فی احدهما ولا لمن[12] صلی الظهر بجماعة ثم احرم
الا فی وقته هذا استثناء من قوله فلا یجوز العصر وانما
خُصّ العصر بهذا الحکم لان الظهر جائز لو قوی فی وقته
اما العصر فلا یجوز قبل الوقت[13] الا بشرط الجماعة فی صلوٰة
الظهر والعصر وکونه محرما فی کل واحد من الصلاتین

بیان خطبة الامام لتعلیم المناسک

[1] قوله ثم التاسع الخ ثم یخطب فی یوم عرفة بعرفات بعد الزوال قبل صلوٰة الظهر ثم فی الیوم الحادی عشر وهی ایضا کالاولی او بعد الظهر خطبة واحدة بالجلسة بخلاف خطبة عرفة فانها الخطب الثلث المسنة کذا فی الباب المناسک [2] قوله یفصل ای یجعل الفاصل یوما فان الاولی فی السابع والثانیة فی التاسع والثالثة فی الحادی عشر [3] قوله ثم خرج غداة ای بعد صلوٰة الصبح من الیوم الثامن من ذی الحجة [4] قوله لانهم ای اصحاب الابل کانوا یردون الابل من المازنی هذا الیوم استعدادا لوقوف الیوم التاسع بعرفة اذ لم یکن فی عرفات عند ذلک کما فی زماننا [5] قوله الی منی بکسر المیم موضع من الحرم علی قدر فرسخ من مکة [6] قوله ومکث ای توقف فی منی فی ذلک الیوم ولیلة التاسع فقد ثبت فی صحیح مسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الفجر یوم الترویة بمکة فلما طلعت الشمس راح الی منی وصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر یوم عرفة ثم راح الی عرفات [7] قوله وکلها ای کل جمیع وادی عرفات موقف فیقف فی ای موضع شاء ویجتنب بطن عرفة بضم العین المهملة وفتح الراء المهملة وفتح النون وادی عرفات سمی بذلک لان عرفة کلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة کلها موقف وارتفعوا عن وادی محسر اخرجه ابن ماجة وغیره [8] قوله خطب الی آخره قال فی الباب فاذا وصل الی عرفة نزل بها وجاء صلیا ذاکرا ملبیا فاذا زالت الشمس اغتسل او توضأ وانفسل افضل ثم صار الی المسجد ای مسجد نمرة بلا تاخیر فاذا بلغه صعد الامام الاعظم او نائبه المنبر ویجلس علیه ویؤذن المؤذنون بین یدیه فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتین فیحمد الله ویثنی علیه ویهلل ویکبر ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویعظ الناس ویامرهم وینهاهم ویعلمهم المناسک کالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والذبح والحلق والطواف وسائر المناسک الی الخطبة الثالثة ثم یدعو الله ویترل [9] قوله ای فی وقت الظهر هذا جمع التقدیم اتفق علیه اهل العلم لشهوته عن النبی صلی الله علیه وسلم بالروایات المستفیضة وکذا جمع التاخیر بمزدلفة وفی ذکر الظهر اشارة الی انه لا یصلی صلوٰة الجمعة یوم عرفة ان کان یوم الجمعة وقد مر ذکره فی موضعه [10] قوله باذان واقامتین کذا نقل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صحیح مسلم وغیره والسر فی ان الاذان للاعلام ودخول الوقت فیکفی الواحد بخلاف الاقامة فیؤذن المؤذن ویقیم فیصلی بهم الظهر ثم یقیم للعصر فیصلی العصر ولا یفصل بینهما بتطوع ثم ان کان الامام مسافرا یصلی بهم رکعتین رکعتین ویقتدی به المسافرون والمقیمون ویتم المقیمون رکعتین رکعتین وان کان مقیما یصلی اربعا اربعا یاتم به القوم کلهم [11] قوله وشرط الخ لما کان الجمع علی خلاف القیاس وما هو کذلک لا یتعدی الی ما هو غیر مورده ومورد هذا الجمع هو کون الصلوٰة مع الامام والاحرام فشرط لهما ذلک [12] قوله للمنفرد ای احدهما ای الظهر والعصر لمن صلی احدهما منفردا من غیر جماعة لا یجمع بل یصلی کلا منهما فی وقته [13] قوله ولا لمن صلی الخ ای لا یجوز الجمع من صلی الظهر مع الامام وهو غیر محرم ثم احرم بالحج فی وقت الظهر

[1] اے یوم عرفة [2] اے قبل الصلوٰة مع جلسة بینهما [3] اے الوقوف بمزدلفة لیلة العاشر [4] اے حلق الراس بمنی [5] اے الطواف الذی هو احد ارکان الحج [6] اے الناس الحاضرین [7] قوله الا فی وقته اے لا یجوز العصر من فاته الاحرام والجماعة فیها الا فی احدهما فی وقت من الاوقات الا فی وقته [8] اے قوله الا فی وقته [9] اے لعدم الجواز الا فی وقته [10] عمدة الرعایة

Marfat.com

ذهب[1] الى الموقف بغسل سُنّ[2] ووقف الامام على ناقته
بجبل[3] الرحمة مستقبلا ودعا[4] بعد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه[5] مستقبلين سامعين مقوله فاذا غربت الشمس[6]
جاء مزدلفة وكلها[7] موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل
وصلى[8] العشائين باذان[9] واقامة ههنا جمع المغرب
العشاء في وقت العشاء واعاد[10] مغربا من اداه في الطريق
بعرفات[11] ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة[12] ومحمد فيجب الاعادة
لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز للادراك فضيلة
مع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء
به ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع
الا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة
اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس[13]
وقف ودعا وهو واجب لا ركن[14] واذا اسفر اتى بمنى[15] و

بيان وقف الامام على الناقة

[1] قوله الى الموقف بكسر القاف اى موضع الوقوف فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى اتى الموقف واشتغل في الذكر والدعاء مستقبل القبلة على ناقته الى الغروب اخرجه مسلم وغيره [2] قوله سن مجهول وهو صفة لغسل وظاهره انه ليس الغسل عند الرواح الى الموقف بعد الفراغ من الصلوة وقيل انه قبل ذلك فانه يسن ان لا يؤخر بين الفراغ من الصلوة وبين ذهابه الى الموقف فيكفي الواحد كما في الجمع بعرفة اما توحد الاقامة وهي في الاولى فلان العشاء في وقته فلا يحتاج الى الاعلام بوقته بخلاف الصلوة الثانية في عرفة فانها مقدمة على وقتها وبهذا عند ابي حنيفة ويشهد له ما ورد في مصنف ابن ابي شيبة ان النبي جمع بمزدلفة باذان واقامتين الذي ثبت في الصحاح عنه تعدد الاقامة وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الارجح [3] قوله جبل الرحمة وهو جبل بوسط وادي عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم الحجرات السود التي بقربها [4] قوله بحمد بفتح الجيم وبضمها اي باجتهاد وتفرع [5] قوله اذا افاض قبل الغروب اساء لمخالفته للسنة فانه صلى الله عليه وسلم افاض بعد الغروب اخرجه الترمذي وغيره [6] قوله وكلها اي جميع المزدلفة يجوز فيه الوقوف ما سوى وادي محسر لما مر من الحديث وزن اسم الفاعل من باب التفعيل وادي بين مزدلفة ومنى خلوقف به او بطن عرنة بعرفة لم يجز ذلك [7] قوله محسر هذا النزول الخاص مستحب واما اصل الوقوف بمزدلفة فواجب [8] قوله عند طلوع الشمس بفتح الزاي المعجمة ثم حاء مهملة وهو غير منصرف لوجود العدل التقديري فيه كعمر وهو اسم للجبل الذي بالمزدلفة وقد ثبت ان رسول الله وقف عليه اخرجه الترمذي والقازح في اللغة بمعنى المرتفع وقيل هو من القزح بمعنى الطريق واللون

[9] قوله وصلى ولا يشترط لهذا الجمع كونه بجماعة نعم يشترط له الاحرام بالحج وتقديم وقوف عرفة عليه وهذا الجمع وكذا الجمع بعرفة عندنا من مناسك الحج فيأتيه كل من حج ولو لم يكن مسافرا كذا في شرح لباب المناسك [10] قوله باذان واقامة اي واحدة اما توحد الاذان فظاهر لانه لاعلام دخول الوقت فيكفي الواحد كما في الجمع بعرفة اما توحد الاقامة وهي في الاولى فلان العشاء في وقته فلا يحتاج الى الاعلام بوقته بخلاف الصلوة الثانية في عرفة فانها مقدمة على وقتها وبهذا عند ابي حنيفة ويشهد له ما ورد في مصنف ابن ابي شيبة ان النبي جمع بمزدلفة باذان واقامتين الذي ثبت في الصحاح عنه تعدد الاقامة وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الارجح [11] قوله وقت العشاء فلو وصل الى المزدلفة قبل وقته لا يصليهما حتى يدخل وقت العشاء [12] قوله وان عاد اي وجوبا لان اداء المغرب في ذلك الليلة مقيد بالزمان وهو وقت العشاء والمكان وهو مزدلفة يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك لمن قال في الطريق الصلوة وكذا لو صلى العشاء قبل الوصول بمزدلفة [13] قوله بغلس بفتحتين اي يصلي الفجر بعد طلوع الفجر الصادق في بقاء الظلمة ولا يستحب ههنا الاسفار هكذا ثبت عن رسول الله عند البخاري وغيره [14] قوله ثم وقف اول وقته طلوع الصبح الصادق من يوم النحر وآخره طلوع الشمس والمستحب ان يكون الوقوف على جبل قزح ان امكن والا فتحته او بقربه ويشتغل بالذكر والدعاء والصلوة على رسول الله وبكثرة التلبية ولا يزال كذلك الى ان يسفر فاذا اسفر جدا افاض من هناك الى منى قبل طلوع الشمس ثبت ذلك عن رسول الله

[15] قوله بمنى يكون اذا لم يؤد الصلوة في وقتها [16] قوله ورمى اي يوم النحر بعد طلوع الشمس وقبل الزوال بسبع حصيات مثل حصى الخذف كما ثبت عن رسول الله وقال خذوا عني مناسككم ولا يجوز الرمي بالحجر الكبير ولا بالصغير جدا كالسنة ولا بالنبكة ولا بالاثمد ولا بالطين ولا بالخزف ولا بالذهب ولا بالفضة ولا بالجوهر ولا بالعقيق ولا بالزبرجد ولا بالياقوت ولا بالفيروزج ولا بالزمرد ولا بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بالمدر ولا بالحديد ولا بالرصاص ولا بالنحاس ولا بالزجاج ولا بالكبريت ولا بالنورة ولا بالقير ولا بالكلس ولا بالآجر ولا بالجص ولا بالقرميد ولا بالحجر الذي رمي به مرة ولا بالنجس ولا بالمغصوب ولا بالمستعمل ولا بالحجر الذي على جمرة اخرى ولا بالحجر الذي على المسجد ولا بالحجر الذي على الحرم ولا بالحجر الذي على الحل ولا بالحجر الذي على الكعبة ولا بالحجر الذي على الصفا والمروة ولا بالحجر الذي على المشعر الحرام ولا بالحجر الذي على عرفات ولا بالحجر الذي على منى ولا بالحجر الذي على مزدلفة ولا بالحجر الذي على الجمار ولا بالحجر الذي على المقابر ولا بالحجر الذي على الحمام ولا بالحجر الذي على الطريق ولا بالحجر الذي على الكنيف ولا بالحجر الذي على الماء ولا بالحجر الذي على الشجر ولا بالحجر الذي على الدابة ولا بالحجر الذي على الانسان ولا بالحجر الذي على الحيوان ولا بالحجر الذي على الارض ولا بالحجر الذي على السماء ولا بالحجر الذي على الهواء ولا بالحجر الذي على الماء ولا بالحجر الذي على النار ولا بالحجر الذي على الظلمة ولا بالحجر الذي على النور ولا بالحجر الذي على الريح ولا بالحجر الذي على التراب ولا بالحجر الذي على الطين ولا بالحجر الذي على الحمأة ولا بالحجر الذي على الرمل ولا بالحجر الذي على الحصى ولا بالحجر الذي على الجبل ولا بالحجر الذي على الوادي ولا بالحجر الذي على الشعب ولا بالحجر الذي على الغار ولا بالحجر الذي على الكهف ولا بالحجر الذي على الحفرة ولا بالحجر الذي على البئر ولا بالحجر الذي على العين ولا بالحجر الذي على النهر ولا بالحجر الذي على البحر ولا بالحجر الذي على الساحل ولا بالحجر الذي على الجزيرة ولا بالحجر الذي على الدنيا ولا بالحجر الذي على الآخرة ولا بالحجر الذي على الجنة ولا بالحجر الذي على النار ولا بالحجر الذي على الصراط ولا بالحجر الذي على الميزان ولا بالحجر الذي على العرش ولا بالحجر الذي على الكرسي ولا بالحجر الذي على اللوح ولا بالحجر الذي على القلم ولا بالحجر الذي على الملائكة ولا بالحجر الذي على الانبياء ولا بالحجر الذي على الرسل ولا بالحجر الذي على الكتب ولا بالحجر الذي على الصحف ولا بالحجر الذي على الشرائع ولا بالحجر الذي على الاديان ولا بالحجر الذي على الملل ولا بالحجر الذي على النحل ولا بالحجر الذي على الاهواء ولا بالحجر الذي على البدع ولا بالحجر الذي على الضلالة ولا بالحجر الذي على الكفر ولا بالحجر الذي على الشرك ولا بالحجر الذي على النفاق ولا بالحجر الذي على الزندقة ولا بالحجر الذي على الالحاد ولا بالحجر الذي على الجحود ولا بالحجر الذي على الانكار ولا بالحجر الذي على الاستكبار ولا بالحجر الذي على الاستهزاء ولا بالحجر الذي على السخرية ولا بالحجر الذي على الاستخفاف ولا بالحجر الذي على الاستهانة ولا بالحجر الذي على الاستحقار ولا بالحجر الذي على الاستصغار ولا بالحجر الذي على الاستهزاء ولا بالحجر الذي على السخرية ولا بالحجر الذي على الاستخفاف ولا بالحجر الذي على الاستهانة ولا بالحجر الذي على الاستحقار ولا بالحجر الذي على الاستصغار

Marfat.com

رمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعًا خذفًا وكبّر بكل
منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصّر وحل
افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوم
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل
والا فمعها واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
افضل اى فى يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره
اى عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى بمنى وبعد زوال ثانى
النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلى المسجد اى مسجد الخيف
ثم مما يليه ثم بالعقبة سبعًا سبعًا وكبر بكل حصاة ووقف
بعد رمى بعده رمى فقط اى يقف بعد الرمى الاول وبعد
الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى
فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل
طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى

ل قوله جمرة العقبة بفتحتين هو ثالث الجمرات التى بمنى وهو على طرف منى من جهة مكة ولا يرمى فى ذلك اليوم الا تلك الجمرة وفى الايام الباقية ترمى فى الجمرات الثلث ٢ قوله من اسفل الوادى الذى هناك كذا ثبت عن رسول الله عند البخارى ولو رمى من موضع آخر جاز ٣ قوله سبعا اى سبع رميات بسبع حصيات فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة ٤ قوله خذفا بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو مفعول مطلق لبيان النوع اى رمى الخذف وهو الرمى برؤس الاصابع وقد ورد عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا الطبرانى وفيه اشارة الى انه ينبغى ان تكون الحصيات صغارا ٥ قوله وكبر بكل منها اى يقول الله اكبر مع كل رمى ٦ قوله باولها لما ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى جمرة العقبة اخرجه الستة ٧ قوله ان شاء وانما قال هذا لان الكلام فى المفرد لا يجب عليه الدم بخلاف القارن والمتمتع فانه يجب عليهما الدم واما الاضحية فان كان مسافرا لا يجب والا يجب كالمكى كذا فى البحر ٨ قوله قصر من التقصير اى اخذ من شعره بقدر انملة ٩ قوله الا النساء اى جماعهن ودواعيه ١٠ قوله بلا رمل لانه مخصوص بطواف يكون بعده سعى ١١ قوله ان كان سعى قبل اى فى طواف القدوم قال رحمه الله السندى فى المنسك الكبير جواز تقديم السعى لمن عليه طواف القدوم متفق عليه واما افضليته ففيه خلاف واما جوازه لمن احرم من مكة وليس عليه طواف القدوم فقد اختاره غير واحد من المشائخ ١٢ قوله اخره اى آخر الطواف عن ايام النحر بان طاف فى اليوم الرابع او بعده ١٣ قوله كره اى تحريما اذا كان بغير عذر والا فلا كما اذا طهرت المرأة من الحيض بعد تلك الايام يدل عليه ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاضت فى حجة الوداع فقال لعلها حابستنا اى لطواف الزيارة اخرجه البخارى ١٤ قوله ووجب دم اى جبرا لهذا النقصان بترك الواجب وكل ما هو واجب فى الحج يجب بتركه دم اى ذبح حيوان وادناه شاة لقول ابن عباس من نسى شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما اخرجه مالك فى الموطا ١٥ قوله ثم اى بعد ما طاف طواف الزيارة يرجع الى منى ويقيم بها ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده وان شاء اقام فى الرابع ايضا وهو السنة ١٦ قوله ثم مما يليه اى ما يلى الجمرة التى تلى المسجد وهى الوسطى وجمرة العقبة يقال لها الاولى والكبرى ١٧ قوله ووقف هذا مروى عن رسول الله اخرجه ابو داؤد وغيره ١٨ قوله ودعا اى مع الثناء والذكر والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ١٩ قوله ثم غدا اى فعل فى ثالث يوم النحر وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة مثل افعل قبله من رمى الجمرات الثلث والاول فان نفر فيه الى مكة تم حجه وان اقام فى آخر ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة فعل كذلك ايضا ٢٠ قوله احب اى القيام فى اليوم الثالث عشر بالرسول ٢١ قوله جاز اى صح مع الكراهة التنزيهية فان وقت الرمى فيه من طلوع الفجر الى الغروب ولا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون كذا فى شرح اللباب ٢٢ قوله وله النفر بفتح النون وسكون الفاء اى يجوز له الرجوع من منى الى مكة قبل طلوع الفجر اى الصبح الصادق من اليوم الرابع من ذى الحجة لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فان طلع فجره وهو بمنى لا يجوز له الرجوع الا ان يرمى لادراكه وقت وجوبه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

بيان رمى الجمرة والدم

ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي في منى ١٢ في الاولين ماشيا واحبّ لا العقبة الاولان ما يلي المسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدّم ثقله الى مكة واقام بمنى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصّب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة وشرب من زمزم وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبّث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد سقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز بها مغمى عليه او مجنونا او اهلّ عنه رفيقه به او هل انها عرفة وهو محرم ومن لم يقف فيها فات حجّه فطاف وسعى وتحلل وقضى قابل هذا من احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها

١ اي الاشتغال باعمال العمرة ١٢ ٢ بفوات الوقت ١٢

١ قوله اجب لا العقبة وجهه بان يستحب الوقوف للدعاء عند الاولى والثانية لانّ الاخيرة فانه ينصرف كما مرّ والاكمل اقعاده عليه ورجح ابن الهمام وغيره افضلية المشي في الكل لكونه ابلغ في التواضع ٢ قوله كره لانه يرجب الشغل والتجبر بارباب الترفه ويخالف مقتضى التواضع ولذا قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له اخرجه ابن ابي شيبة ٣ قوله بالمحصب على وزن اسم المفعول من التحصيب هو وادي بين مكة ومنى يقرب المعلى مقبرة مكة ويقال له الابطح ايضا والنزول بها سنة على الكفاية قال علي القاري وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ونزل بالمحصب وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونجع فيه هجعة ثم دخل مكة ليلا وطاف طواف الوداع ٤ قوله ثم اي اذا اراد السفر من مكة ٥ قوله وهو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف اخرجه البخاري ٦ قوله ثم اي بعد ما فرغ من الطواف وصلوة واجب الطواف يأتي بيرا موسوما بزمزم فيشرب من مائه تبركا قائما مستقبل القبلة وقد ثبت عن رسول الله فعله اخرجه احمد وغيره ٧ قوله وقبل من التقبيل والعتبة بفتحتين اي الباب ثم اتى الكعبة ووضع فمه على عتبة بابه المرتفع عن الارض وقبله والتزم بوضع الصدر والوجه على الملتزم وتشبث اي تعلق بأستار الكعبة كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل ويتضرع ويدعو حامدا ومصليا وسلاما يبكي متحسرا على فراق تلك الاماكن الشريفة رزقنا العود اليها مرة ثانية ثم ائتم الى ان

بيان الاحكام بعد ما فرغ من الطواف

في الدنيا مع الطيبة والسلامة والعافية ويدعو الله بان لا يجعله آخر العهد بتلك المقامات ٨ قوله فهقرى بفتح القافين منهما ساكنة بعد هاء اي مهملة هو الرجوع الى خلف بحيث لا يقع نظره على الكعبة بل وجهه وهذا وان لم يكن فيه حديث مرفوع او موقوف لكنه مستحسن عند العلماء اجلالا للبيت اكراما له وكان ابن عمر ينظر اليه عند الوداع ٩ قوله ويسقط لانه ما شرع الا في ابتداء افعال فاذا شرع في افعال الحج لم يتم سنة ١٠ قوله ومن وقف الخ اعلم ان اوقات المسنون وما بعد زوال يوم عرفة الى الغروب ووقت الجواز بعده الى طلوع الصبح الصادق يوم النحر لحديث من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر وقف بعرفة فقد ادرك الحج اخرجه اصحاب السنن ١١ قوله او اجتاز هو ان يمر وهو راكب او قائم في حال النوم او مغمى عليه او مجنون ونحوه كالمريض الذي يحمل على المحفة ١٢ قوله او اهلّ عنه رفيقه به اي بالحج وهذا اذا كان المغمى عليه او المجنون محرما بنفسه او بوليه كما سيجيء ١٣ قوله وقضى التحلل الخروج من عهدة ما لزمه من افعال الحج حتى يكون بافعال العمرة من الطواف والسعي ثم الحلق او التقصير بكذا روي عن جمع من الصحابة في الموطا وغيره ١٤ قوله وقضى اي يجب عليه قضاء ما فاته في العام المقبل سواء كان حجه فرضا او نذرا او تطوعا ١٥ قوله كالرجل اي في الاحكام المذكورة ١٦ لكنها بيان للفرق بين الرجل والمرأة ٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته
صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تق
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمن
نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخو
وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبين
فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد ونحوه كالدم
الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج
بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بن
الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عن
البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو اشعرها اي شق
سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على
ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحق

لـه قوله بل وجهها فان راسها عورة لا يحل كشفها ويدل عليه حديث احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها اخرجه البيهقي ٢ه قوله وجافته اي باعدته عنه بحيث لا يمس الوجه قال في الفتح وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة تسدل على الوجه ويلقى الثوب فوقها ٣ه قوله ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لان في جهرها احتمال الفتنة ٤ه قوله ولا تسعى بل تمشي لا ترمل في الطواف لان كل ذلك مخل بالستر ٥ه قوله بل تقصر يدل عليه حديث ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير اخرجه ابو داؤد ٦ه قوله وتلبس المخيط اي ابدالها لان تركه يخل بسترها ٧ه قوله ولا تقرب الحجر اي لا تقبل ولا تمس الحجر الاسود عند الزحمة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال وتطوف من وراء الناس وتكتفي باستقبال الحجر كما مر ٨ه قوله لا يمنع اي فعلا من افعال الحج كالوقوف بعرفة وغيره لما روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان تطوفي ٩ه قوله فانه في المسجد اي المسجد الحرام هذا قاصر فانها لو طافت من خارج المسجد ايضا لم يجز فان الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف ١٠ه قوله يسقط لما روي ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ايام حجه فقال لعلها حابستنا ظنا منه انها لم تطف طواف الزيارة فقالوا قد طافت معنا فقال فلا اذن وهذه القصة مخرجة في الصحاح ١١ه قوله بدنة بفتحات هو الابل والبقر والهدي بالفتح يشملهما والغنم ويعتبر في اطلاق هذا اللفظ ان ينوي بذبحه في الحرم وكذا يعتبر ذلك في اطلاق البدنة عند بعضهم كما بسط محمد بن الحسن في الموطا وفصلته في تعليقاتي عليه ١٢ه قوله نفل بان يسوق بها طلبا لحصول الثواب او نذر بان نذر عليه ان يذبح بدنة او جزاء صيد بان قتله في الاحرام او الحرم فوجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة او نحوه كالدم الذي يجب بسبب الجناية حالة الاحرام ١٣ه قوله بسبب الجناية اي ارتكاب ما هو من محظورات الاحرام مما يجب فيه الدم وسيجيء تفصيله ان شاء الله ١٤ه قوله لمتعة بالضم وهو التمتع والمراد به اعم من التمتع الاصطلاحي والقران وسيجيء تفسيرهما واحكامهما فان في كل واحد منهما يجب الدم ١٥ه قوله وتوجه آه الفرق بين بدنة المتعة وبدنة النذر والتطوع وغيرهما ان بدنة المتعة شرع ابتداء لنسكا من مناسك الحج وضعا فانه مختص بمكة واجب شكرا للجمع بين اداء النسكين في سفر واحد فاكتفى فيه في حصول الاحرام بالتوجه بنية الاحرام وان لم يذهب معها بل بعثها اولا ثم توجه فيصير بالمجرد التوجه محرما بخلاف بدنة التطوع والنذر وغيرهما فانه ان بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما فان توجه بعد ذلك لا يصير محرما بمجرد التوجه حتى يلحقها فاذا ادركها اقترنت نيته بالعمل وهو من خصائص الاحرام فيصير محرما كذا في الهداية ١٦ه قوله فقد احرم اي صار محرما فيجب عليه التجرد من المخيط والاجتناب عن محظوراته ١٧ه قوله ان يربط كيفية ان خيطا من صوف او شعر ويربط به قطعة نعل او من جلد او قشر شجرة ونحو ذلك فيربطه في عنقها ليعلم انه هدي فلا يعترض له احد ولا ياكل منه غني اذا عطب وذبح في الطريق ١٨ه قوله سنامها اي ارتفع من ظهر البعير بالفارسية كوهان شتر ١٩ه قوله لا الحاصل ان ما كان من خصائص الحج يصير به محرما والاشعار والتجليل وتقليد الشاة ليس كذلك فلا يصير محرما بخلاف تقليد

بيان فرق الاحكام بين الرجل والمرأة

عه اي اسبلت والقت عه بكسر الزاي بمعنى ازدحام الناس عه اي عن المرأة للعه اي طواف الوداع صه كما يكون
ـه بالفتح فارسية راندن جانوري معه هو ما يهدى الى الحرم ليذبح يوم النحر له بكسر الدال جمع دم لعه الجملة حال من قوله من عه خبر لقوله من قلد ١٢ عمدة الرعاية

ی ان لم یتوجه مع البدنة ولم یسقها بل بعثها لا یصیر
حرما حتی یلحقها فاذا لحقها یصیر محرما والبدن من الابل و
البقر هذا عندنا واما عند الشافعی فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ای افضل من التمتع والافراد وهو
ان یهل بحج وعمرة من المیقات معا او اهلال رفع
الصوت بالتلبیة ویقول بعد الصلوة ای بعد الشفع الذی
یصلی مریدا للاحرام اللهم انی اریدالحج والعمرة فیسرهما
لی وتقبلهما منی وطاف للعمرة سبعة یرمل فی الثلثة
الاول ویسعی بلا حلق ثم یحج کما مر فان اتی بطوافین
وسعیین لهما کره ای یطوف اربعة عشر شوطا سبعة
للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم یسعی لهما و
انما کره لانه آخر سعی العمرة وقدم طواف القدوم وذبح
القران بعد رمی یوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة

باب مسائل القران والتمتع

الاحرام قوله بلا حلق ای لا یحلق راسه ولا یقصر ولا یترک شیئا من محظورات الاحرام بعد الفراغ من الاحرام من طواف العمرة وسعیها لانه لم یتحلل من الاحرام بعد قوله ثم یحج ای لیکن بمکة محرما ویحج فی ادائه علی الصفة التی مرت ویتحلل بعد الفراغ سنه قوله فان اتی الخ قال فی الباب وشرحه لو طاف طوافین اے متوالیین متعددین وسعی سعیین اے متاخرین متتابعین او متعاقبین وکذا الحکم فیهما اذا کانا مرتبین للعمرة والحج اے اجمالا ولم یات الاول ای من الطوافین للعمرة والثانی للحج او نوی علی العکس ان نوی الاول للقدوم والثانی للعمرة او نوی مطلق الطواف فیهما ولم یعین فیه یکون الاول للعمرة والثانی للقدوم وکره لذلک لمخالفة السنة من وجوه کثیرة قوله وذبح ای شاة او بقرة او بدنة او سبعا منها وهذا دم الشکر یجب فی التمتع والقران شکرا لما وفقه الله للتمکین فی سفر واحد لقوله تعالی فمن تمتع الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم قوله آخرها عرفة ای یصوم الیوم السابع والثامن والتاسع من ذی الحجة وهذا علی الترتیب ویجوز ان یصوم قبل ذلک مجتمعا او متفرقا ولا یؤخر عن یوم النحر عند بضم الباء جمع بدنة اے لائق البقر هذا فی الاصل واستعمل بمعنی الاحرام ویقول وکذلک یجمع بینهما فی التلبیة فیقول لبیک بحجة وعمرة کما ثبت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم عند البخاری وغیره صه اے اذا دخل مکة ۱۲ عمدة الرعایة ❊ ❊ ❊

قوله باب القران والتمتع لما ذکر حال المفرد بالحج اراد ان یبین حال القسمین الباقیین وهو القارن والمتمتع وقد اختلفوا فی ان ای قسم من هذه الاقسام افضل بنا علی اختلافهم فی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان قارنا او متمتعا او مفردا فی حجة الوداع فان الظاهر انه لا یختاره فی ذلک السفر الا ما هو افضل وقد اختلفت فیه الروایات والمرجح منها انه کان قارنا لروایات کثیرة صحیحة صریحة مرویة فی الصحیحین وغیرهما کما بسطه ابن القیم فی زاد المعاد قوله وهو ان یهل بهما ای معناه الشرعی ولغة هو الجمع بین الشیئین قوله من المیقات هذا القید للاشارة الی ان القارن وکذا المتمتع لا یکون الا آفاقیا والمکی لا تمتع له ولا قران ولیس المراد به دخوله فی عموم القران فانه لو احرم من المیقات باحدهما ثم ادخل الآخر علیه وجمع بینهما یکون قارنا ایضا کذا فی البحر قوله ویقول هو بالرفع جملة علی حدة لا بالنصب لیکون عطفا علی یهل فان القول بهذا لیس داخلا فی حد القران بل التلفظ بهذا الدعاء فی القران وکذا فی الافراد والتمتع لم یرد عن النبی صلی الله علیه وصحابه وسلم وانما المنقول الاکتفاء بالنیة القلبیة مع التلبیة وهی لبیک بحج فی الافراد وبعمرة فی التمتع وبحج وعمرة فی القران وانما هو شیء استحسنه الفقهاء لیجتمع القلب واللسان

وسبعة بعد حجة اين شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه اى فى اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا فى

لا تنوب الاضحية عن الدم

---

١ قوله اى بعد ايام التشريق فان الصوم فيها وكذا فى اليوم النحر ممنوع مطلقا ٢ قوله فان فاتت الثلثة اى الاول بدخول يوم النحر ٣ قوله تعين الدم لان كان بدلا عنه ووقته قبل يوم النحر فعند فوته عاد وجوب الاصل ٤ قوله فان وقف الخ يعنى ان القارن ان لم يفرغ من افعال العمرة ووقف بعرفات بعد الزوال قبلها بطلت عمرته لتعذر ادائها عليه لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهذا اذا كان الوقوف قبل اكثر طواف العمرة فان طاف لها اربعة اشواط ثم وقف لم تبطل يتمها يوم النحر كذا فى البحر ٥ قوله وقضيت بصيغة المجهول اى يجب عليه قضاء العمرة لوجوبها بالشروع ٦ قوله دم الرفض بالفتح اى وجب عليه ذبح الترك العمرة سقط عنه دم القران لانه لم يتيسر الجمع بين النسكين فلم يصر قارنا ٧ قوله والتمتع هو فى اللغة بمعنى الانتفاع وشرعا عبارة عما سيذكر ووجه كونه افضل ان فيه جمعا بين العبادتين فى سفر واحد بخلاف الافراد بالحج لكن لما كان فيه تخلل التحلل بين النسكين كان ادون من القران ٨ قوله فى اشهر الحج اى شوال وذى القعدة وذى الحجة فلو اعتمر فى رمضان ثم حج فى تلك السنة لم يصر متمتعا ولو احرم قبل شوال وطاف اكثر الاشواط فى شوال ووقع بعضها فى رمضان يكون متمتعا كذا فى فتح القدير ٩ قوله ويحلق او يقصر فيخرج من الاحرام بعد الفراغ من افعال العمرة ويسكن بمكة غير محرم ثم يحرم منها بحجة فى اوانه ١٠ قوله فى اول طوافه اى ابتداء طوافه هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد ١١ قوله وقبله افضل لكونه اشق وبه كان عمر يامر اهل مكة كما فى الموطا وغيره ١٢ قوله قد سعى مرة فانه يرمل ويسعى فى طواف القدوم كما مر ١٣ قوله طاف اى طاف بعد الاحرام بالحج فعلا وسعى بعده كذا فى فتح القدير ١٤ قوله يروح اى يذهب يوم التروية الى منى ١٥ قوله وذبح اى دم التمتع كما فى القران وهو دم شكر يذبح يوم النحر كما مر ١٦ قوله ولم تنب بضم النون اى لا تنوب الاضحية عن دم التمتع وكذا عن دم القران لانه اتى بغير الواجب عليه وهو الاضحية اذ لا اضحية على المسافر وعلى فرض وجوبها لم تنب ايضا لانهما واجبان متغايران فاذا نوى عن احدهما لم يجز عن الآخر كذا فى معراج الدراية ١٧ قوله عجز اى عن الدم بسبب فقره وغيره ١٨ قوله كالقران اى كما يصوم فى القران ويحتمل ان يكون متعلقا بجميع ما ذكر من قوله وذبح ١٩ قوله وتاخيره اى الى ان يكون آخرها يوم عرفة قوله وقت لصوم الثلثة فصيام ثلثة ايام فى الحج اى فى وقته ٢١ قوله وهو الاحرام فاذا احرم بالعمرة فصام جاز لتحقق سببه وهو التمتع فان صام ثلثة ايام من شوال ثم احرم بالعمرة عن الثلثة ١٢ سواء كان بمكة او بوطنه عسه هو ثامن ذى الحجة سه اى لحج المفرد وقد مر ذكره للعه الذى هو ركن الحج صه اى السعى والرمل التى قبل الحج ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى فرنگى محلى اللكنوى

قوله التاخير اى رجاء ان يجد الهدى وطلبا لزيادة الثواب ٥٢ قوله وان شاء الخ شروع فى القسم الثانى من المتمتع فانه على نوعين احدهما ان يكون بلا هدى وثانيهما ان يكون مع هدى ٥٣ قوله وهو افضل اى السوق مع الاحرام افضل من الاحرام بدون السوق لموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان قد ساق الهدى فى حجة الوداع كما فى الصحيحين ٥٤ قوله وهو السوق اولى من العود لكونه موافقا لفعل الرسول وابلغ فى التشهير فان كانت الانساق يقودها ٥٥ قوله وقلد اى القى فى عنق ابدنة الابل او البقرة علامة والية الاشارة فى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا الخ ٥٦ قوله من التجليل اى اشعار الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ولهذا صار اولى من التجليل فانه للزينة ولدفع الحر والبرد والتقليد للاعلام انه هدى ٥٧ قوله والتجليل اى الجل على ظهره بالفارسية پوشش ستور ٥٨ قوله ولا يدل الخ دفع لما يتوهم ان حكمه بادلوية التقليد من التجليل يشعر بجواز كل منهما وسادا توهم انه قد مر ان التجليل بنفسه لا يصير به محرما لانه ليس من الافعال المختصة بالنساك والتقليد بنفسه يكفى للاحرام ٥٩ قوله وكره الاشعار اعلم ان الاشعار لغة الادماء اى اخراج الدم من الحيوان بالذبح ونحوه ويجئ بمعنى الاعلام ايضا وشرعا هو عبارة عن جرح سنام البعير من جانبه الايسر او الايمن ليخرج منه الدم وانما كان علامة للهدى ليعلم الناس انه هدى فكانوا يشعرونه عند الاحرام وابقى ذلك فى شرعنا حتى انه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قد اشعر عند الاحرام بذى الحليفة على ما هو مخرج فى الصحاح الستة وغيرها ولذا اتفق العلماء ومنهم الصاحبان من التابعين وغيرهما على استحبابه بل منهم من قال انه سنة ونقل عن ابى حنيفة ان الاشعار مكروه وهو الذى اورده الفقهاء فى كتبهم واستدلوا له بان فيه تعذيبا بالحيوان وبانه مثلة وهى منهى عنه بالنصوص الصحيحة الصريحة واورد عليه انه لا مرد للاشعار بعد ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اجيب عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لا يمتنعون من اخذ الهدى وذبحه لا بالاشعار فلذلك اشعروا فى زماننا قد فات ذلك الوجه فلا ضرورة اليه وايضا قد تعارضت احاديث الاشعار واحاديث النهى عن المثلة وعند التعارض يقدم اخبار التحريم احتياطا ولا خفى على الماهر بافانى توجيه الاشعار النووى فى حجة الوداع فيكون ذلك اثرا للمشركين فصار التعارض عن المثلة مقدما على حجة الوداع فيكون هذا الفعل مخصصا من حديث النهى او يكون حديث الاشعار ناسخا لحديث النهى عن المثلة بقصد التناول لا بالحملة فالقول بالكراهة مما لا وجه له ولا يؤخذ بقول احد كائنا من كان بعد ثبوت خلافه عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم واصحابه ٥٩ قوله وهو الاشبه قال فى الهداية صفته ان يشق سنامها بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى جانب اليسار مقصودا وفى جانب الايمن اتفاقا انتهى قال فى البناية المقصود ان كل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما رواية الطعن فى اليمين فاخرجها مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى فى مسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بذى الحليفة اشعر بدنة فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه فلما علت به راحلته بالبيداء ابى وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا عندى هو المعروف عن ابن عباس هو الذى اخرجه مسلم الا ان ابن عمر كان يطعن بدنته من الجانب الايسر قلت هذا رواه مالك فى الموطا ٦٠ قوله اتفاقا لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل الرأس وكان الريح بيمينه فكان طعنه يقطع اولا على يسار البعير ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا اولا لقصد اليه كذا فى البناية ٦١ قوله مثلة بالضم هو قطع عضو من الحيوان ٦٢ قوله قيل الخ هذا تاويل قول ابى حنيفة ذكره الطحاوى وابو المنصور الماتريدى لئلا يكون قوله مناقضا للسنة وحاصله انه لم يكره الاشعار مطلقا بل اشعار عوام زماننا والاعراب ٦٣ قوله اى تجاوزهم عن حد الاشعار المسنون وهو قطع الجلد فقط ٦٤ قوله السراية اى سراية الجرح الى اللحم فيخاف منه موت الحيوان ٦٥ قوله كره يعنى لم يكره الاشعار بل كره اختيار وعلى التقليد مع كونه ٦٦ قوله اعتمر اى اذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ٦٧ قوله لا يتحلل منها اى بالحلق ونحوه بل يبقى محرما بقول النبى سلكم ولان معى الهدى لا تحلت ٦٨ بالفتح راندن جانورى از پيش ٦٩ بالضم تصغير قبل ٧٠ اى من جانب اليسار ٧١ بالضم اى الفعل ٧٢ اى ابو حنيفة

بيان تقليد البدنة وكراهة الاشعار

المتن

ثم التقليد افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرام وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التقليد جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على ان يصير للعمرة بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى لاشبه بالصواب فان النبى عليه السلام قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زماننا لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية قيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر ولا يتحلل منها الى العمرة وهذا عند سوق الهدى اما اذا لم يكن

الشرح

قوله ثم التقليد اى رجاء ان يجد الهدى وطلبا لزيادة الثواب ٥٢ قوله وان شاء الخ شروع فى القسم الثانى من المتمتع فانه على نوعين احدهما ان يكون بلا هدى وثانيهما ان يكون مع هدى ٥٣ قوله وهو افضل اى السوق مع الاحرام افضل من الاحرام بدون السوق لموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان قد ساق الهدى فى حجة الوداع كما فى الصحيحين ٥٤ قوله وهو اولى من قوده اى السوق اولى من العود لكونه موافقا لفعل الرسول وابلغ فى التشهير فان كانت الانساق يقودها ٥٥ قوله وقلد اى القى فى عنق ابدنة الابل او البقرة علامة والية الاشارة فى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا الخ ٥٦ قوله من التجليل اى اشعار الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ولهذا صار اولى من التجليل فانه للزينة ولدفع الحر والبرد والتقليد للاعلام انه هدى ٥٧ قوله والتجليل اى الجل على ظهره بالفارسية پوشش ستور ٥٨ قوله ولا يدل الخ دفع لما يتوهم ان حكمه بادلوية التقليد من التجليل يشعر بجواز كل منهما وسادا توهم انه قد مر ان التجليل بنفسه لا يصير به محرما لانه ليس من الافعال المختصة بالنساك والتقليد بنفسه يكفى للاحرام ٥٩ قوله وكره الاشعار اعلم ان الاشعار لغة الادماء اى اخراج الدم من الحيوان بالذبح ونحوه ويجئ بمعنى الاعلام ايضا وشرعا هو عبارة عن جرح سنام البعير من جانبه الايسر او الايمن ليخرج منه الدم وانما كان علامة للهدى ليعلم الناس انه هدى فكانوا يشعرونه عند الاحرام وابقى ذلك فى شرعنا حتى انه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قد اشعر عند الاحرام بذى الحليفة على ما هو مخرج فى الصحاح الستة وغيرها ولذا اتفق العلماء ومنهم الصاحبان من التابعين وغيرهما على استحبابه بل منهم من قال انه سنة ونقل عن ابى حنيفة ان الاشعار مكروه وهو الذى اورده الفقهاء فى كتبهم واستدلوا له بان فيه تعذيبا بالحيوان وبانه مثلة وهى منهى عنه بالنصوص الصحيحة الصريحة واورد عليه انه لا مرد للاشعار بعد ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اجيب عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لا يمتنعون من اخذ الهدى وذبحه لا بالاشعار فلذلك اشعروا فى زماننا قد فات ذلك الوجه فلا ضرورة اليه وايضا قد تعارضت احاديث الاشعار واحاديث النهى عن المثلة وعند التعارض يقدم اخبار التحريم احتياطا ولا خفى على الماهر بافانى توجيه الاشعار النووى فى حجة الوداع فيكون ذلك اثرا للمشركين فصار التعارض عن المثلة مقدما على حجة الوداع فيكون هذا الفعل مخصصا من حديث النهى او يكون حديث الاشعار ناسخا لحديث النهى عن المثلة بقصد التناول لا بالحملة فالقول بالكراهة مما لا وجه له ولا يؤخذ بقول احد كائنا من كان بعد ثبوت خلافه عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم واصحابه ٥٩ قوله وهو الاشبه قال فى الهداية صفته ان يشق سنامها بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى جانب اليسار مقصودا وفى جانب الايمن اتفاقا انتهى قال فى البناية المقصود ان كل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما رواية الطعن فى اليمين فاخرجها مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى فى مسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بذى الحليفة اشعر بدنة فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه فلما علت به راحلته بالبيداء ابى وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا عندى هو المعروف عن ابن عباس هو الذى اخرجه مسلم الا ان ابن عمر كان يطعن بدنته من الجانب الايسر قلت هذا رواه مالك فى الموطا ٦٠ قوله اتفاقا لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل الرأس وكان الريح بيمينه فكان طعنه يقطع اولا على يسار البعير ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا اولا لقصد اليه كذا فى البناية ٦١ قوله مثلة بالضم هو قطع عضو من الحيوان ٦٢ قوله قيل الخ هذا تاويل قول ابى حنيفة ذكره الطحاوى وابو المنصور الماتريدى لئلا يكون قوله مناقضا للسنة وحاصله انه لم يكره الاشعار مطلقا بل اشعار عوام زماننا والاعراب ٦٣ قوله اى تجاوزهم عن حد الاشعار المسنون وهو قطع الجلد فقط ٦٤ قوله السراية اى سراية الجرح الى اللحم فيخاف منه موت الحيوان ٦٥ قوله كره يعنى لم يكره الاشعار بل كره اختيارا وعلى التقليد مع كونه ٦٦ قوله اعتمر اى اذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ٦٧ قوله لا يتحلل منها اى بالحلق ونحوه بل يبقى محرما بقول النبى سلكم ولان معى الهدى لا تحلت ٦٨ بالفتح راندن جانورى از پيش ٦٩ بالضم تصغير قبل ٧٠ اى من جانب اليسار ٧١ بالضم اى الفعل ٧٢ اى ابو حنيفة

٧٢ اى عدم التحلل ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لملا على الحنفى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى فرنگى محلى اللكنوى

بسوق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج
كما مر اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل
من احرامه والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن
اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع اعلم
ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر
واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى
اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فبطل
تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا
فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا
اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفى حل من
عمرته فيها اى فى اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لا

بيان لزوم التمتع على المعتمر والكوفى

---

١ قوله افضل لكونه اشق وانسب بالمسارعة الى الخير ٢ قوله والمكى اى الذى هو من اهل مكة وكذا الذى بينها وبين المواقيت وهو المراد بقوله تعالى ذلك لم يكن حاضرى المسجد الحرام والاشارة بذلك الى التمتع وهو متضمن للقران ٣ قوله فقط اى ليس له الا الافراد بالحج وان اعتمر قبله فى اشهر الحج ٤ قوله اى لا قران الخ يحتمل محمل الاول على المشروعية والوجود فليبطل تمتعه وقرانه والثانى نفى الحل بمعنى انه يصح منه لو فعل لكنه ياثم به اختار ابن الهمام فى الفتح الاول واختار صاحب البحر وغيره الثانى ويؤيد ذكروا انه لو تمتع المكى او قرن فعليه دم جبر لا دم شكر ووجوب الدم متفرع على الصحة ٥ ومن اعتمر الخ الحاصل ان التمتع يشترط فيه ان يكون اداء الحج والعمرة كليهما فى اشهر الحج فى سفر واحد فاذا اعتمر فى اشهر الحج ثم رجع الى وطنه بطل السفر السابق فاذا حج من ذلك العام لم يكن متمتعا لعدم ادائهما فى سفر واحد هذا اذا كان لم يسق الهدى فان كان فى احرام العمرة يبقى متمتعا لعدم انتهاء حكم السفر السابق لانه يجب عليه العود الى مكة لعدم تحلله من الاحرام السابق بسبب سوق الهدى ٦ قوله هو الترفق اى طلب الرفق والسهولة والانتفاع ٧ قوله الصحيحين قيد به لانه لو اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك وافسد احدهما او كليهما لا يكون متمتعا ٨ قوله ذكر الملزوم هو مصدر كالقصد او كلاهما ماض والضمير الى المصنف حاصله انه اراد بقوله فقد الم بطلان تمتعه بذكر ملزومه وهو الالمام الصحيح ٩ قوله التحلل اى الخروج من احرام العمرة بالحلق ونحوه ١٠ قوله كان متمتعا هذا اذا ترك هديه ليذبح يوم النحر كما هو الواجب فان تعجل ذبحه بعد العمرة فان رجع الى اهله فلا شئ عليه مطلقا حج من عامه ذلك او لم يحج وان لم يرجع اليهم فان لم يحج فلا شئ عليه وان حج فى عامه لزمه دمان دم المتعة ودم بسبب ذبحه الهدى فى غير وقته كذا فى البحر ١١ قوله الاصل فى هذا ان التمتع لا يكون الا باداء النسكين فى اشهر الحج وهى من شوال الى عشر ذى الحجة فمن اعتمر فى رمضان وحج فى ذى الحجة لا يكون متمتعا ومن احرم للعمرة فى رمضان ودخل مكة فى آخره فطاف لها فوقع بعض طوافه فى رمضان وبعضها ليلة العيد فان طاف قبل شوال اربعة اشواط او اكثر لا يكون متمتعا لان للاكثر حكم الكل وان طاف قبله اقل من اربعة اشواط واتمها فى شوال يكون متمتعا ١٢ قوله كوفى اى من وطنه بكوفة وهذا بطريق المثال والمراد كل من كان آفاقيا واما المكى فلا تمتع له ١٣ قوله حل من عمرة يعنى ان الكوفى اذا دخل مكة باحرام العمرة فاعتمر وتحلل من احرامه فى اشهر الحج ثم سكن بمكة الى ايام الحج او فى ما فى حكمها مما هو داخل المواقيت او ذهب من مكة الى بصرة وغيرها من البلاد غير وطنه فسكن فيها ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا وهذا فى صورة السكونة بمكة اتفاقى اتفاقا لعدم وجوبه يبطل التمتع فى صورة ذهابه الى بلدة اخرى غير وطنه اختلف فيها فقيل لا يكون متمتعا بالاتفاق وقيل يكون متمتعا عنده لا عندهما لهما ان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجه مكيا وهذا انسكاه ميقاتيان وله ان السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه اداء النسكين فى سفر واحد كذا فى الهداية والبناية عه بل تمتع بدونه عه اى فى من لم يسق الهدى سه اى احرام الحج واحرام العمرة للعه اى سوق الهدى صه ماض من التمتع كقرينه ماض من الالمام سه يقال الم بوطنه اذا نزل واستقر فيه معه لعدم وجوب العود اليه ١٢

قوله وافسدها الخ يعني ان المكي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج فافسدها بارتكاب ما يفسدها كالجماع قبل تمام افعالها ثم ذهب الى البصرة واقام فيها ثم رجع بها الى مكة واحرم بالعمرة من الميقات قضاء لما افسده وحج من عامه ذلك لا يصير متمتعا لان سفره السابق انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة ٥٢ قوله اذا الخ يعني في هذه الصورة اذا ذهب الى الكوفة واقام بها ثم سافر منها الى مكة واحرم بالعمرة من الميقات قضاء لما افسده سابقا في اشهر الحج وحج في ذلك لا يصير متمتعا لان حكم السفر الاول قد انتهى بالعود الى وطنه فلم يبق كميقاتي عاد وجمع بينهما في هذا السفر كيف يكون متمتعا بهذه العمرة الصحيحة ٥٣ قوله واي بفتح الهمزة وتشديد الياء يعني اذا افسد المتمتع في اشهر الحج الحاج من عامه ذلك عمرته او حجته احدهما او كلاهما بارتكاب ما يفسده على اسباتي تفصيله ان شاء الله يجب عليه اتمام ذلك الذي افسده بالمضي في افعاله والتحلل بعد اداء ما يجب عليه ثم يلزمه دم التمتع لانه جمع بين النسكين الصحيحين ثم يجب عليه الدم للافساد جبرا او زجرا ٥٤ قوله اي يجب عليه المعنى فيه واتمامه ٥٥ قوله باب الجنايات لما ذكر اقسام المحرمين واحكامهم شرع في بيان ما يعرض لهم باعتبار الاحرام او الحرم من الجنايات وهو جمع جناية بالكسر وهو في الاصل المصدر يقال اذا ارتكب معصية وشاع استعماله في نفس ذلك الفعل وهو المراد ههنا ولذا اورده بلفظ الجمع ٥٦ قوله ان تطيب محرم الاولى ان يقول محرم كما في اكثر نسخ الهداية فان التطيب لازم فلا يكون جعل قوله عضوا مفعولا ويمكن ان يقال انه تمييز من نسبة التطيب الى المحرم والمراد بالطيب كل ما رائحته طيبة كالبنفسج والريحان والياسمين والورد وغير ذلك ٥٨ قوله عضوا اي كالاطراف والفخذ وغيرها قال الكرماني في مناسكه لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس وكان التطيب في اعضائه المتفرقة بجميع ذلك كذا ان بلغ عضوا كالاطراف فعليه دم والا فصدقة ٥٩ قوله بالخاء بكسر الخاء وبفتحها وتشديد النون مع المد وهو نبت معروف يخضب الحناء ايديهن وارجلهن ويكون لونه احمر وقد ورد في حديث رواه البيهقي بسند ضعيف الحناء طيب فان ثبت نسلم افراده بالذكر سببه وخولف في الطيب قلت لكن الانتقال

باب الجنايات

ولو طيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت (وكذا البنفسج ١٢ ع) **او استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت** (بالضم بالفارسية روغن ١٢ ع) **او بشحم او بخل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب** (اي غير مخلوط بطيب ١٢ ع)

او بهن بتشديد الدال المفتوحة من الادهان ٦٠ قوله او بخل بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو الشيوخ يعني وبهن المسمم ٦١ قوله يجب الدم لان دهن الزيت والمسمم اطيب منه فيلحق بهما ما هو في معناه يعني بهما البنفسج والورد وغيرهما فيصير طيبا ولا يخلو ان عن نوع طيب وبيان الشذ وبعض الشعر بخلاف غيرهما من الادهان كذا في البحر ٦٢ قوله لانه ليس بطيب وان كان اصله ٦٣ اي من كونه عمله ٦٤ فصارت العمرة الثانية مكية ٦٥ اي الحج والعمرة للعمله ٦٦ اي من وطنه لاحداث سفر جديد ٦٧ اي صيحان معه ٦٨ وهو السفر الثاني له ٦٩ اي في ذلك السنة لعمله ٧٠ اي باعمال الحج والعمرة ٧١ عضوا اما الثوب الطيب اكثره فيشترط للزوم الدم فيه ودوام لبسه يوما كذا في الدر المختار ٧٢ من الخضب بمعنى رنگ كردن ١٢ ص عمدة الرعاية

الصَّدقة وعند الشافعيؒ ان استعمله فى الشعر يجب الد
وان استعمله فى غيره فلا شئ[1] عليه اما الدهن المتطيب
كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس
مخيطا او ستر راسه يوما[3] او حلق ربع راسه[4] او محاجمه[5] او احد
ابطيه[6] او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه فى
مجلس[7] واحد او يد[8] او رجل او طاف[9] للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثا[10] او افاض عن عرفات قبل الامام[11] او ترك اقل
سبع الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
ويترك اكثره بقى محرما[13] حتى يطوف اى ان ترك اربعة اشواط
او اكثر من طواف الزيارة بقى محرما حتى يطوف او طواف الص
او اربعة منه او السعى او الوقوف بجمع او الرمى[15] كله او فى
واحد او الرمى الاول او اكثره وهو رمى جمرة العقبة يوم ال
او حلق[16] فى حل[17] لحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى و
من الحرم لا فى معتمر[18] رجع من حل ثم قصر اى ان خرج المعتمر

[1] قوله فلا شئ عليه كما انه لا شئ عليه بالاتفاق ان لم يستعمله على سبيل التطيب كما اذا داوى به جرحه او شقوق رجله بخلاف التطيب كالمسك والعنبر ونحوهما فانه يلزمه الجزاء باستعماله وجه التداوى [2] قوله او لبس اى لبسا معتادا فلو القى القباء على كتفيه من غير ادخال اليد لا شئ عليه الا الكراهة [3] قوله يوما اى كاملا اى مقداره او مقدار الليلة الكاملة قيد للبس والستر كليهما [4] قوله ربع راسه وكذا ربع لحيته [5] قوله او محاجمه هذا وما بعده معطوف على ربع راسه اى حلق محاجمه وهو جمع المحجم وهو موضع الحجامة او حلق ابطيه او حلق عانته او رقبته فيعتبر فيها حلق الكل لا الربع لان العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف حلق ربع الراس واللحية فانه معتاد لبعض الناس كذا فى البحر [6] قوله ابطيه او حلق شعر الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد كذا فى اللباب [7] قوله فى مجلس واحد وكذا اذا تعدد المجلس لان مبنى هذه الكفارة على الله داخل الا اذا تخللت الكفارة هذا على قول محمد واما عندهما فتجب اربعة دماء اذا قص فى كل مجلس يدا او رجلا كذا فى الهداية [8] قوله او يد او رجل اى ان قص اظافير رجل واحد او يد واحدة يجب الدم اقامة للربع مقام الكل كما فى حلق الراس [9] قوله او طاف للقدوم الخ الاصل فيه ان طواف الفرض اقوى من الطواف الواجب وفى حكمه الطواف المسنون والنفل كطواف القدوم فانه يجب بالشروع فاداء طواف الفرض محدثا من غير طهارة اخرى جناية قوية فتجب فيها الدم بخلاف طواف الصدر والقدوم فان انتفاء الطهارة الصغرى فيه لا يجب به دم بل اذا طاف به جنبا بانتفاء الطهارة الكبرى فح يجب دم [10] قوله محدثا واما الطواف مع نجاسة الثوب او البدن فمكروه فقط كذا فى البحر [11] قوله قبل الامام المراد قبل الغروب لان الامام يجب عليه النفر بعد الغروب فلو غربت الشمس ونفروا ولم ينفر الامام لا شئ عليهم ولو نفر الامام قبل غروب الشمس وتابعوه كان عليه وعليهم الدم كذا فى البحر [12] قوله اقل سبع بفتح السين واضافته لامية والفرض بمعنى المفروض اى ترك اقل من سبع دورات الطواف المفروض وهو طواف الزيارة [13] قوله بقى محرما فان رجع الى اهله فعليه حتما ان يعود بذلك الاحرام ويطوف بقية الاشواط ولا يجزى عنه البدل [14] قوله او طواف الصدر هذا وما بعده الى قوله او حلق معطوف على قوله اقل اى ترك طواف الوداع كله او اكثره وهو اربعة اشواط منه او ترك السعى كله او اكثره او ترك الوقوف بجمع اى مزدلفة ليلة النحر او ترك الرمى كله فى جميع الايام او ترك الرمى كله فى يوم واحد من ايام الرمى او ترك اكثر الرمى الاول وهو رمى يوم النحر ففى هذه الصور يجب الدم او الرمى الاول هذا وان كان يغنى عنه قوله او فى يوم واحد الا انه نص عليه تبعا لصاحب الهداية اهتماما بشانه فانه لو ترك رمى جمرة العقبة فى بقية الايام تلزمه صدقة لا دم لانها اقل الرمى فيها بخلاف النحر فانها كل رميته [16] قوله او حلق عطف على ما عطفت عليه الافعال السابقة وحاصله انه اذا حلق راسه او قصر للتحلل من احرام الحج او العمرة خارج الحرم يجب دم لكون الحلق مختصا بموضع مخصوص وهو الحرم فيهما ويتوقت حلق الحج بالزمان ايضا وهو ايام النحر [17] قوله حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام خارج الحرم لا فى معتمر اى لا يجب دم فى معتمر خرج الى الحل من غير تحلل ثم رجع الى الحرم فحلق فيه او قصر ١٢ عمدة الرعاية

بيان ما يلزم بارتكابه الجنايات

حرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص[1] المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب[2] عليه الدم او قبل[3] او لمس بشهوة انزل او لا اعلم[4] ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر[5] الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا[6] على اخر كالحلق[7] قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه[8] دم هذا جواب الشرط وهو قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما[9] دم واحد وهو الاول فقط وان تطيب[10] اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا اقل[11] من يوم او حلق اقل[11] من ربع راسه او قص[12] اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار الثلث وهي ما يلي مسجد

قوله خص مجهول اي خص هذا الحكم او معروف والضمير الى المعتمر ٢ قوله يجب عليه الدم هذا اذا رجع بعد ايام النحر فانه يجب عليه الدم للتاخير عن وقته واما اذا عاد ما خرج من الحرم وحلق فيه في ايام النحر فلا شئ عليه كذا حققه الشرنبلالي وغيره ٣ قوله او قبل لما كان التقبيل واللمس بشهوة من دواعي الجماع اخذ حكمه فوجب به وان لم ينزل بخلاف ما اذا لمس بدون شهوة او استمنى بالكف او جامع بهيمة فانه لا يجب فيها الدم الا اذا انزل ٤ قوله اعلم الخ لما كان لمتوهم ان يتوهم ان قوله او قبل معطوف ما يقاربه وهو قصر صرح بنفيه ٥ قوله او اخر اي الحاج فان حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان وكذا طوافه فلا يلزمه بتاخيرهما شئ ٦ قوله نسكا بضمتين اي عبادة من عبادات الحج والمراد به تقديم ما يجب تاخيره وبالعكس ٧ قوله كالحلق قبل الرمي الواجب يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف لكن الترتيب بين الثلثة الاول واجب فيجب الدم بتركه وهذا في القارن والمتمتع واما في المفرد فالترتيب بين الرمي والحلق فقط اذ لا ذبح عليه واما الطواف فلا يجب الترتيب بينه وبينهما فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شئ عليه نعم يكره كذا في اللباب وشرحه ٨ قوله فعليه دم اي يجب على من ارتكب هذه الجنايات في الاحرام دم اي ذبح حيوان جبرا للنقصان وهو شاة وهل يجزي فيه سبع البدنة فيه قولان والاكثر على الاجزاء قال في اللباب لا فرق بين ما اذا جنى عامدا او خاطئا مبتدئا او عائدا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها نائما او منتبها سكران او صاحيا مغمى عليه او مفيقا موسرا او معسرا بمباشرته او بمباشرة غيره بامره ٩ قوله وعندهما دم واحد هو الاول فقط ظاهره انهما يوجبان الدم للتقديم فقط وهو يوجب الدمين دم للتقديم ودم للتاخير وهو ليس بصحيح وان ذكره صاحب الهداية ومن تبعه بل الصحيح ان بالتاخير والتقديم يجب دم واحد عنده والآخر للقران فليس كلاهما دم جناية بل احدهما والآخر دم شكر وعندهما لما كان لا يجب بتقديم نسك على آخر وتاخيره دم بقي دم واحد وهو دم القران كذا حققه صاحب البحر في البحر وتلميذه في منح الغفار شرح كتابه تنوير الابصار ١٠ قوله وان تطيب هذا مع ما عطف عليه شرط وجوابه قوله الآتي تصدق بنصف صاع الخ وهذا شروع في ذكر الجنايات التي لا تجب الدم بل الصدقة وتظهر من ههنا فوائد القيود المذكورة في المسائل السابقة ايضا والاصل في هذا الباب ان ما فيه ترك واجب من واجبات الحج او ارتكاب ارتفاق كامل ينافي التفث يجب فيه ما ليس كذلك ففيه صدقة ١١ قوله اقل من ربع راسه وكذا لو حلق شاربه فقط او اقل من ربع لحيته او بعض رقبته ١٢ قوله او قص قال في اللباب كل صدقة تجب في الطواف فلكل شوط نصف صاع او في الرمي فلكل حصاة صدقة او في قلم الاظفار فلكل ظفر او في الصيد وبنات الحرم فعلى قدر القيمة عه وكذا لو حلق قبل الرمي الاولى عه بالفتح عه ولو كان اكثره للعه قيد للستر واللبس عه اي من اليد والرجل عه اي من غير وضوء عه اي من اشواط السبعة له باضافة الموصوف الى الصفة ١٢ عمدة الرعاية

بيان وجوب الدمين على القارن

۱ قوله في يوم بعد يوم النحر قيد به لان يوم النحر ليس فيه الا رمي واحد ۲ قوله او حلق اى حلق المحرم راس غيره حلالا كان او محرما وكذا لو حلق رقبته او قص اظفاره ۳ قوله
كثرة القمل في الرأس والحمى والصداع والجرح والقروح وغير ذلك ۴ قوله او صام ثلثة ايام الاصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ونزل هو في شان كعب بن عجرة فانه كثر القمل في راسه وتاذى بذلك في الاحرام عام الحديبية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان يحلق
بين ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام كذا اخرجه اصحاب الصحاح الستة وغيرهم والحلق به ارتكاب كل محظور من محظورات الاحرام اذا كا
ولا الخطاء والنسيان والاغماء والاكراه والنوم وعدم القدرة على اداء الكفارة فليست باعذار في حق التخيير ولو ارتكب المحظور عمدا بغير عذر فالواجب فيه الدم او الصدقة لا الطعام
كذا في اللباب ۵ قوله وقوف بالتنوين فما بعده صفة

الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق ر
غيره تصدّق بنصف صاع من برّ وان تطيب او حلـ
بعذر اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدّ
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
وطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي و
يذبح ويقضي ولم يفترقا اى ليس عليه ان يفارقها في قـ
ما افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند
زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها
فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة
في عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى
ذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اى وطيه في عمرته قبل
ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيـ
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا
تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قا

او بغيره فما بعده مضاف اليه والاضافة بيانية اى
قبل وقوف هو فرض وهو الوقوف بعرفة واحترز به عن
وقوف المزدلفة كما سياتي ذكره ۶ قوله ويمضي اى
يجب عليه ان يتم ذلك الحج ويهدي هديا ويقضي حجه
في العام القابل هكذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه البيهقي وابو داود في المراسيل ۷ قوله ويقضي
تسمية قضاء مجاز في الفرض فانه اعادة لا قضاء الا ان تة
العمر وفي الاطلاق اشارة الى قضاء النفل ايضا للزومه
بالشروع ۸ قوله ولم يفترقا اى لا يلزم على
الزوجين ان لا يصاحبا بل يفترقا في سفر قضاء ذلك
الحج الذي افسداه ۹ قوله وعند مالك الخ السر
في الافتراق زجرهما ولئلا يتذكرا ما سبق منهما فيقعا
فيه وقد نقل عن علي انه امر بالافتراق من عند الاحرام
اخرجه مالك في الموطا واختاره وذهب اليه زفر ايضا
عن عمر انه امرهما حين وصلا الى المكان الذي ارتكبا
فيه الجناية اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي اختاره

حكم وطي المحرم قبل وقوف فرض

الشافعي وهذا كله عندنا محمول
على الاحتياط والاولوية
لا على الوجوب
۱۰ قوله الا اخرجا كذا
ذكر في الهداية وغيره والمذكور في اكثر كتب
المالكية هو الافتراق عند الاحرام ۱۱ قوله عند الشافعي
اى في قوله القديم واما في قوله الجديد فهو موافق لنا ۱۲
قوله وبعد وقوفه الخ يعني لو جامع بعد الفراغ من وقوف
عرفة وهو الركن الاعظم لم يفسد حجه بل يجب عليه ذبح
ابل او بقرة او قضاء وان جامع بعد الحلق قبل الطواف
يجب ذبح شاة تحفة الجناية ۱۳ قوله مفسد للعمرة
لانه لما لم يطف اربعة اشواط لم يوجد الاكثر بخلاف ما اذا
طاف الاربعة فانه وجد حينئذ الاكثر فخفت الجناية ۱۴
قوله صيدا المراد به الحيوان البري المتوحش باصل خلقته
الممتنع بجناحه او قوائمه فخرج بالقيد الاول البحري
وهو الذي يكون توالده في البحر وان كان مثواه في البر
وبالقيد الثاني الحية والعقرب وسائر هوام الارض فصيد
البحر حلال له مطلقا ولو كان غير الماكول كالسلحفاة و
الضفدع وصيد البر حرام مطلقا ولو غير ماكول كالخنزير
الا المستثنى منه وهو الغراب والحدأة والسبع الموذي و
نحو ذلك كذا في فتح القدير والبحر ۱۵ قوله

او دل عليه الخ فان دلالة المحرم على الصيد وكذا الاشارة اليه للقاتل ملحق بالقتل روي ذلك عن جمع من الصحابة كما ذكره الطحاوي وهذا اذا حصل القتل بسبب دلالته اما شارة وهو باق على
فان دل في احرامه ووقع القتل حال احلاله او دل من كان عالما بموضع الصيد فلم يؤثر صنعه فيه الاجزاء عليه كذا في اللباب وغيره ع ۵ جزاء القران تطيب اكل الخ ع ۵ بالضم و
الخلط س ۵ وكذا اذا لبس للعه ۵ جزاء القران تطيب او حلق بعذر ص ۵ بفتح الهمزة جمع صاع س ۵ اى المحرم مع ۵ من الافساد وهو عبر بقوله وطيه ل ۵ اى باع الثاني
اى جامعها ع ۵ اى الرجل مع عنده ۲ ۵ اى العمرة س ۳ ۵ اى اتمام افعالها لل ۵ اى ذبح شاة ص ۵ اى قضاء العمرة س ۶ ۵ جبر الجناية مع ۵
او غير محرم ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي فرنگي محلي اللكنوي

Marfat.com

ءً او عوداً ای سواء کان اوّل مرةٍ اولا سهواً او عمداً فعلیه
جزاؤه ولو سبعاً ای ولو کان الصید سبعاً او مستانساً او حماماً
سروراً او هو مضطر الی اکله وجزاؤه ما قوّمه عدلان فی
مقتله او اقرب مکان منه ای ان لم تکن له قیمةٌ فی مقتله یُقوّم فی
اقرب مکانٍ من مقتله تکون له فیه قیمة لکن فی السَّبُع لا یزید
علی شاة ثم له ان یشتری به هدیاً ویذبحه بمکة او طعاماً و
یتصدّق علی کل مسکینٍ نصف صاعٍ من برٍّ او صاعاً من
تمرٍ او شعیرٍ او اقل منه او صام عن طعام کل مسکینٍ یوماً وان
فضل عن طعام مسکین تصدّق به او صام یوماً هذا عند
ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ واما عند محمدؒ والشافعیؒ فان کان
للصید مثلٌ صوّت به ویجب ذلک ففی الظبی والضبع شاة وفی الارنب
العناق وفی الیربوع جفرةٌ وفی النعامة بدنة وفی الحمار الوحش بقرة
وفی الحمام شاة والمتمسّک فی هذا الباب قوله تعالی ومن قتله
منکم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا

قوله بدأ او عوداً صرح به نفیاً للمارّدی عن ابن عباس انه لا جزاء علی العائد لقوله تعالی ومن عاد فینتقم الله منه ولنا ان الموجب للجنایة وهو قتل الصید وما یوجب مثابه لا یختلف بالعود لما کان العود اشد من البدء رتب الله علیه فی کلامه انتقامه واکده بقوله والله عزیز ذو انتقام ولا دلالة فیه علی نفی الجزاء فیه قوله سهواً او عمداً فان جنایات الاحرام کلها فیها العمد والخطاء والسهو والنسیان والاکراه وغیر ذلک غایة الامر ان الاثم یختص بالعمد قوله سبعاً بفتح السین وضم الباء وهو اسم لکل جارح مختطف مکتسب ویستثنی منه ما یاکل فانه لا یجب بقتله شیء وکذا ما استثنی فی الشرع وجوز قتله قوله او مستانساً ای ولو کان مستانساً غیر متوحش کالظبی المستانس فی البیت فان استیناسه عارض والمعتبر هو الخلقة فلا یخرج باستیناسه عن الصید قوله او حماماً بفتحتین مسرولا بفتح الواو وهو الذی فی رجلیه ریش کالسراویل صرح به نفیاً لقول مالک فانه لا جزاء فیه عنده لکونه الفاً لا یطیر بجناحه وفی السبع خلاف للشافعی فلذلک ح

قوله او هو یعنی وان کان القاتل مضطراً الی اکله فان الاضطرار یرفع الاثم لا الضمان

قوله ما قوّمه عدلان ای غیر فاسقین عارفان بتقویم الحیوانات قوله ای اشار به الی ان او لیست للتخییر بل للترتیب

قوله فی السبع المراد به الحیوان الذی لا یاکل قوله علی شاة فان کانت قیمته اکثر لا یجب الا بقدر ما یشتری هدی

قوله واما عند محمد فالمحکّم فی النهایة الخلاف فی هذه المسألة فی فصول احدها ان الواجب علی المحرم القاتل قیمة الصید فی الموضع الذی قتله فیه عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد والشافعی یجب النظیر فالمثلی من النعم التی یشبه فی المنظر لا فی القیمة الثانی انه یجوز للمحرم ان یختار الصوم مع القدرة علی الهدی والاطعام عندنا للقول تعالی او عدل ذلک وحرف او للتخییر وعند زفر لا یجوز الا الصوم لعدم القدرة علی التکفیر بالمال قیاساً علی کفارة الیمین والثالث انه اذا اختار الطعام فالمختار یشتری بقیمة الصید عند الشافعی المعتبر قیمة المثل بالنظیر والرابع انه اذا اختار الصیام یصوم مکان کل نصف صاع یوماً عند الشافعی ویصوم مکان کل مد الخامس ان الذی الی الحکمین تقویم المقتول فاذا ظهرت قیمته فالخیار الی القاتل بین ان یشتری به هدیاً او طعاماً او صام عدد

تفصیل الصدقة علی قاتل الصید

ذلک من الطعام کما مر فی الفطرة وبین ان یجعل کل نصف صاع یوماً وبین ان یصوم عن کل نصف صاع یوماً والکل عندنا هذه الاشیاء محمولة علی انه تشتری بالقیمة هذه الاشیاء

قوله والضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة کفتار قوله الارنب الخزة والعناق بفتح العین انثی المعز اذا قویت ما لم تبلغ سنة والجفرة انثی المعز اذا بلغت اربعة اشهر قوله الیربوع بفتح الیاء وضم الباء وبعد الراء عین مهملة وشین معجمة قوله والمتمسک بضم السین اسم الذی تمسک به فی هذه المسألة هو قوله تعالی فی سورة الانعام یا ایها الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم بضمتین ای محرمون ومن قتله منکم ایها المحرمون متعمداً فجزاء اسم للجزاء وهو مثل ما قتل المحرم من النعم بضمتین اسم کاسنانها یحکم به ای یکون مثلاً ذوا عدل منکم به ای حال کونه هدیاً یهدی ذلک الی الحرم بالغ الکعبة المراد بالکفارة هی الاطعام مساکین او عدل ذلک بالفتح ای مثل ذلک صیاماً لیذوق ای القاتل الحرم وبال امره ای قتله الصید عفا الله عما سلف ای سبق نزول التحریم ومن عاد ای

Marfat.com

عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ اَ
عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ فَمُحَمَّدٌ والشافعي
يحملان المِثْلَ عَلَى المِثْلِ صورةً بدليل تفسير المثل بالنع
ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان
يراد به المثل صورةً ومعنىً في المثليات او معنىً وهو
القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش
وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن
من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو
القيمة كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النع
ثم قوله يحكم به ذوا عدل منكم يؤيد هذا المعنى فان التقو
يحتاج الى راى العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيا
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النع
فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولا فيحمل المثل ع
القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه و نتف

ا قوله يحملان الخ وجه الحمل ان المثل مطلق فيحمل على الفرد الكامل ولانه مفسر بالنعم والمثل المعنوي ليس منها ٢ قوله ونحن نقول المثل الخ حاصله ان الضمانات في الشرع قسمين ضمان المثل بالمثل وهذا في المثليات وهي المكيل والموزون والعددي المتقارب والضمان بالقيمة وهي في ذوات القيم ومنها الحيوانات فحمل المثل على المثل الصوري في الحيوانات ليس بمعهود شرعا ولا نظير له ٣ قوله فقوله من النعم جواب عما استدلوا به وحاصله ان قوله تعالى من النعم لا يدل على ان الواجب مشابه المقتول صورة بل هو متعلق بمحذوف وقيل انه بيان لما قتل لا للمثل واسم النعم يطلق على الوحشي ايضا ٤ قوله ثم قوله الخ تاييد لمذهبنا من حمل المثل على المثل المعنوي وحاصله ان الله تعالى فوض امر التماثيل الى راى الحكمين العدلين المبصرين وهذا يفيد ان المراد به التماثل المعنوي فان التماثل الصوري لا سيما اذا اعتبر تقريبا لا يحتاج الى راى العدلين ٥ قوله ولولا التقويم الخ هذا تاييد آخر وحاصله انه لو لم يقوم المقتول اولا بل يراد بالمثل المثل الذي يشبهه خلقة كيف يصح التخيير بينه وبين الاطعام والصيام فان معرفة مقدار الطعام وعدل ذلك من الصيام موقوف على التقويم

بيان وجوب ما نقص من الصيد على الجاني

٦ قوله ايضا الخ تاييد آخر لمذهبنا وابطال لمذهب محمد والشافعي وحاصله انهما انما يوجبان المثل الصوري فيما يوجد له مثل صوري من اقسام الهدي اي الغنم والبقر والابل كالضبع والنعامة وغيرهما وما لا يوجد له نظير مشابه كالعصفور والقمري والفاختة واشباهها فهما ايضا لا يوجبان فيه الا القيمة مع انه لا دلالة للآية على هذا التفصيل من انه يجب المثل الصوري فيما له مثل والمثل المعنوي فيما لا مثل له بل لا يدل الا على وجوب المثل باحد المعنيين في الكل فاذن يلزم فيما اختاره الجمع بين الحقيقة والمجاز ان حمل المثل على كليهما وحمل الآية على ما تدل عليه بخلاف ما اذا حمل المثل على المعنوي فانه مستقيم في الكل من غير كلفة واضطراب ع وتمام الآية عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ع اي لم يقرر ولم يوجد ٥ كالحنطة في اغصب حنطة للع كما اذا غصب حيوانا واستهلكه لا تجب القيمة ما يشابهه في الصورة ص اي لا معنى ولا صورة ومعنى ٥ اي من جنس النعم مع كالشاة والابل ٥ اي حمل المثل على المعنوي ١٢ عمدة الرعاية

ـره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم و
حلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا
ما جف اى يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته ففى نتف الريش
وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع
وفى كسر البيض تجب قيمة البيض وفى كسره مع خروج فرخ
ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفى الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت
اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه
فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا
وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى
للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه
سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام
الانبات تيسيرا لان مراعاته فى كل شجرة متعذرة فاذا اقيم

قوله انقص فاعل لقوله يجب اى يجب بنتف شعر الصيد وجرحه وقطع عضو منه النقصان فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط
ضمان الجراحة كذا حققه فى الفتح والسر فيه ان البعض معتبر بالكل فيجب بتفويت الكل بقتله او فعل ينوب منابه من نتف الريش وغيره مما ياتى كل القيمة فى تفويت البعض بعضه وهو
القيمتين ٢ قوله فرخ بفتح الفاء وسكون الراء المهملة فى الآخر خاء معجمة ولد الطائر ٣ قوله وذبح الحلال قيد به لان المحرم ممنوع مطلقا من ذبح الصيد صيد حرم كان او
حل وعليه كفارته بخلاف الحلال فانه يحل له صيد الحل لا الحرم لحديث هى حرام ولى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يخلى خلاها الا الاذخر اخرجه مطولا اصحاب الكتب الستة فاذا
صيد الحرم تجب عليه قيمته ٤ قوله صيد الحرام احترز به عن صيد الحل فانه حلال للحلال ٥ قوله وحلبه بفتحتين بمعنى دوشيدن مصدر مضاف الى المفعول وهو الضمير الراجع
الصيد اى تجب بحلب لبن الصيد قيمته سواء كان الحالب محرما او حلالا لكن يشترط فى الثانى ان يكون لبن صيد الحرم فانه لو حلب الحلال صيد الحل لا شئ عليه فلا بد من زيادة
هذا على هذا التقدير وان ارجع الضمير الى صيد الحرم
لم يفهم حكم ما اذا حلب المحرم صيد الحل وان جعل
المصدر مضافا الى الفاعل ويرجع الضمير الى الحلال
لم يعلم حكم حلب المحرم وبالجملة فمثل هذا الاختصار
محل بلا شبهة ٦ قوله وقطع حشيشه ضميره وضمير اليه
راجعان الى الحرم والقاطع اعم من ان يكون محرما
او غيره والشجر اسم للقائم الذى ينمو فاذا جف فهو حطب
والحشيش اسم لليابس والرطب يقال له العشب بالفارسية
گياه والفقهاء يطلقون الحشيش على الكل ٧ قوله
غير منصوب على انه حال اى حال كون الحشيش والشجر
غير مملوك لاحد من الناس وغير ما انبته احد منهم ٨
قوله قيمته فاعل يجب ولا يخفى ما فى هذا الاختصار من
الانتشار والاختلال وتفصيل مرامه انه لو نتف ريش
طائر او قطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع بالطيران
او العدو فعليه قيمة الصيد بتمامه ولو كسر بيضة للصيد فعليه
قيمة البيض فان خرج بكسر البيضة فرخ ميت فعليه قيمة
الفرخ ولو ذبح الحلال بالفتح وهو غير المحرم
صيد الحرم فعليه قيمته ولو حلب
لبن صيد
تجب قيمة
اللبن ولو قطع حشيش المحرم
او شجره تجب عليه قيمة المقطوع ٩ قوله
الا ما جف اى ما يبس من الشجر ففى قطعه لا ضمان
لانه حطب لا شجر ١٠ قوله عن حيز بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء المكسور اصله حيوز وهو الجانب والناحية
ويستعمل فى هذا المقام مقحما كالظهر فى قولهم بظهر الغيب
والذات فى قولهم ذات يوم والحاصل ان نتف الريش و
قطع القوائم يخرج الصيد عن امتناعه بنفسه وبفوته كانه يفوت
الكل فيجب به ما يجب بتفويت الكل ١١ قوله قيمة
البيض هو المروى عن ابن عباس وعمر اخرجه عبد الرزاق
فى مصنفه ويشترط فيه ان لا يكون فاسدا فانه لو كسر بيضة
مدرة لا شئ عليه لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية
ان تصير صيدا وهو مفقود فى الفاسد كذا فى الفتح
١٢ قوله حيا يعنى يقوم الفرخ على تقدير حيوته فليصدق
بذلك وهذا اذا كان خروجه بكسره فان علم ان موته
بغير الكسر فلا ضمان عليه لا للفرخ لعدم الامانة ولا للبيضة
لعدم صلوحها للصيد كذا فى البحر ١٣ قوله قيمة اللبن
اى المحلوب لانه جزء من اجزاء الصيد ١٤ قوله اى

بيان
ما يجب من قيمة البيض
بكسرها

ليس مما ينبته الناس اى ليس من جنس ما يهتم الناس بانباته عادة وهذا كاشجار ام غيلان والاثل وغيرهما من اشجار الصحارى ١٥ قوله ولم ينبته احد قال فى الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع
ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها اذا قطعها فعليه جزاء اما الثالث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس ١٦ قوله مملوكا لاحد من الناس بان ينبت فى ارض مملوكة لرجل ١٧ قوله لان مراعاته الخ يعنى ان مراعاة الانبات فى حق وجوب
الجزاء وعدمه فى كل شجر متعذرة فاقيم كونه مما ينبته الناس غالبا مقام انباته والانبات سبب للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم والممنوع انما هو قطع شجر الحرم لحرمته ١٨ هو قلع الشئ من اصله بغير
[illegible] الايدى والارجل ١٩ اى من البيضة ٢٠ بصيغة المفعول من الانبات ٢١ اى ان يبقى ممتنعا بنفسه دافعا لما يدافعه ٢٢ اى الشجر المقلوع ٢٣ اى اذا لم ينبته
[illegible] من جنس ما ينبته ٢٤ اى قيمة الشجر بسبب القطع ٢٥ كما فى قتل صيد الحرم المملوك لاحد يجب قيمتان ٢٦ اى فى قطعه ٢٧ بان نبت بنفسه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق بحرمة الحرم
ان كان مما لا ينبت الناس عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه
لما ذكرناه وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان
الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد
بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب
القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمتان اخريان
بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة
الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في دم صيد الحرم و
حلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا
الاذخر ويقتل قمله او جراده صدقة وان قتل فلا شئ بقتل
غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور ويعوض و
برغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه

١ قوله نفي القيمة لكونه ممنوعا قطعه لحرمة الحرم ٢ قوله الاني قسم وهو ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس ٣ قوله التقييد اي في المتن بقوله ولا نبت ٤ قوله ذكر مجهول اي معروف والضمير الى المصنف ٥ قوله عما عداه وهو ما يكون احد الاقسام الثلثة ٦ قوله هذا المعنى اي نفي الحكم عما عداه ليفيد انه لا جزاء في قطع الحشيش المملوكين ٧ قوله صورة اي اذا كان الشجر مما لا ينبته الناس ولم ينبته احد ٨ قوله القيمة اي الواجبة جزاء لتلك حرمة الحرم ٩ قوله قيمة اخرى هو لملك المالك ١٠ قوله ولا صوم في الاربعة وذلك لان الجزاء فيها غرامة لا كفارة فان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد والحشيش والشجر فصار كغرامة الاموال بخلاف الضمان في الصور السابقة فانه هناك جزاء الفعل لا المحل والصوم يصلح له لانه كفارة كذا في البحر ١١ قوله ولا يرعى بصيغة المجهول اذا عند محمد وابي يوسف بناء على ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من المحل ممكن فلا ضرورة الى الرعي بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله حين قال بعض اصحابه انه لقبورنا وبيوتنا فيجوز قطعه ورعيه وعند ابي يوسف يجوز الرعي لان الاحتياج اليه فوق الاحتياج الى الاذخر وفي خروج الرعاة الى المحل ثم عودهم اليه ادخل الحشيش من كل وجه حرج عظيم كذا في البرهان وغيره ١٢ قوله ولا يقطع بصيغة المجهول اي لا يجوز قطع حشيش الحرم للمحرم ولا لغيره ١٣ قوله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة ببلاد الحجاز يسقف به البيوت بين الخشبات ويسد به الخلل في القبور بين اللبنات ١٤ قوله قملة بالفتح هو ما يتولد في ثياب الانسان وشعره باجتماع الوسخ

بيان ما يجب من قطع الشجر في الحرم

١٥ قوله او جرادة قوله او جرادة بالفتح بالفارسية ملخ ١٦ قوله صدقة فان كثر كما اذا قتل ازاد على ثلثة قملا كان او جرادا فالواجب نصف صاع كذا في البحر ١٧ قوله وان قلت اي وان كانت قليلة كالكف من الطعام وقد روي عن عمر انه قال تمرة خير من جرادة اخرجه مالك وكذا روي عن ابن عمر عند سعيد بن منصور ١٨ قوله ولا شئ الخ الاصل فيه حديث يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور اخرجه البخاري ومسلم وعند ابي داود والحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي واما البعوض وما بعده فغير السبع الصائل فالوجه في جواز قتلها انها ليست مصيودة وليست بتولدة من البدن والممنوع انما هو قتل احد هذين النوعين ١٩ قوله وحدأة بكسر الحاء المهملة بسكون الدال المهملة بعد ها همزة مفتوحة وكل هذا ايضا بالفارسية زغن ٢٠ قوله وعقرب بفتح العين والراء بينهما قاف ساكنة كذا في الدرر ٢١ قوله وحية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بالفارسية مار ٢٢ قوله عقور بالفتح هو الذي يعقر ويؤذي ٢٣ قوله وبرغوث بضم الاول والثالث وسكون الثاني كيك ٢٤ قوله وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء باخرى الهندية كچهوا ٢٥ قوله وسبع صائل اي الذي يحمل على الانسان كالذئب والاسد فان لم يؤذ فلا يقتل فان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ٢٦ قوله وذبح الشاة الخ فان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش فالبط الاهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض لا الوحشي باصل الخلقة ٢٧ قوله واكل الخ اي يجوز للمحرم اكل ما صاده غير محرم وذبحه من غير ان يشترك فيه المحرم ولا له اما اشارة او امر به يؤخذ ذلك من حديث ابي قتادة وقد مر ذكره ٢٨ قوله وذبحه هي ذلك الحلال فان ذبحه المحرم فلا يجوز فان ذبيحته ميتة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي السراج الحافظ محمد عبد الحي اللكنوي

Marfat.com

دلالة محرم او امره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد
بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم
بقي الصيد في يد المشتري والاجزى كبيع المحرم صيده
رد بيعه ان بقي والاجزى سواء باعه من محرم او حلال
صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم
في بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام
ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان
صيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل
صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل
محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد
على القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم
اراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد
وثني جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
فذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء

قوله ارسله اي يجب عليه ان يرسله اذا كان في يده لحرمة الحرم وان يرد بيعه ويقيله اذا كان الصيد الذي باعه بعد دخوله في الحرم باقيا ٢ قوله دخوله قال في الفتح سواء
في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه ٣ قوله والا اي وان لم يكن باقيا بل هلك في يد المشتري فعليه الجزاء لانه تعرض
بتفويت الامن الذي استحقه ٤ قوله كبيع المحرم صيده فانه اذا باع المحرم الصيد الذي صاده وجب عليه رد بيعه ان كان باقيا والجزاء ان كان هالكا ٥ قوله لا صيدا
فان عليا رآى مع اصحابه واجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ايضا عن عبد الله بن الحارث قال لنا نحج ونترك عند
اشياء من الصيد ما نرسلها ٦ قوله او في قفص بفتحتين بنجرة مرغان ٧ قوله معه قال في النهاية يحتمل انه اراد من قوله معه انه في يده ويحتمل انه اراد في رحله او مع خادمه فكان
لقائل ان يقول اذا كان معه في يده ينبغي
ان يرسله لان القفص متى كان معه كان في
يده ولقائل ان يقول ليس الطير في يده
وان كان القفص في يده فلا يلزمه الارسال
فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلافه لم يكره
ولم يكن ذلك كاخذ المصحف كذا ذكره
الفقيه ابو جعفر ٨ قوله ومن ارسل الخ
قال في الهداية فان اصاب حلال صيدا
ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي
حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف
ناه عن المنكر وله انه ملك الصيد بالاخذ
ملكا محرزا فلا يبطل احترامه باحرامه وقد
اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه
في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه
ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته
فاذا قطع يده كان متعديا فيضمنه ٩ قوله
اخذه اي اخذ المحرم الآخر ذلك
الصيد حال كونه غير
محرم

حكم مرسل صيد الغير

١٠ قوله فكل يجزي
اي كل من المحرم الآخذ
والمحرم القاتل يؤدي جزاء الصيد اما الآخذ
فباخذه واما القاتل فبقتله ورجع الآخذ
على القاتل بما وجب عليه اداؤه اي ضمنه ما اداه
لان اخذه وان كان موجبا للضمان لكنه
كان على شرف السقوط فان كان يمكنه ان يخليه
وانما تقرر عليه الجزاء بقتل القاتل ١١ قوله
وما به الخ يعني كل فعل يجب به دم واحد
على المفرد بالحج فعلى القارن به ان فعله دمان
والمراد به فعل ما هو من محظورات الاحرام اي
ما حرم فعله بسبب نفس الاحرام لا من حيث
كونه حجا او عمرة ولا ما حرم عليه بسبب غير الاحرام
وذلك كاللبس والتطيب فخرج ما لو ترك واجبا
كالسعي والرمي فان فيه كفارة واحدة على القارن
ايضا وخرج ايضا ما لو قطع حشيش الحرم فلا
يتعدد والجزاء به وزيادة التفصيل في هذا البحث
في البحر الرائق ١٢ قوله على المفرد وكذا الصدقة
متعدد على القارن فيما تجب فيه ١٣ قوله
يعني اذا تجاوز الميقات ولم يحرم ثم احرم قارنا لا يجب عليه الا دم واحد لعدم تعدد الجناية نعم لو جاوز فاحرم بحج ثم دخل مكة فاحرم بعمرة ولم يعد الى الحل يلزمه دمان دم
لترك ميقات العمرة كذا في النهاية ١٤ قوله لان الواجب عليه لما فهم من الاستثناء من عدم تعدد الدم ١٥ قوله وثني الخ مجهول من التثنية يعني اذا قتل اثنان محرمان
صيدا يجب على كل واحد منهما جزاؤه على حدة لانه وجب بسبب القتل في الاحرام وهو متعدد وان اتحد المقتول وان قتل اثنان غير محرمين صيدا واحدا من المحرم فعليهما جزاء
المقتول وهو واحد ٥ صاده من خارج الحرم ٥ اي عند المشتري ٥ اي لا يجب عليه ٥ اي كونه مالكا له ٥ بالقفص البيت ٥ بسبب
وذلك بارساله ٥ اذا كان محرما واذا كان حلالا فكذلك ٥ صفة لقوله صيدا ٥ اي المرسل لمالكه ٥ اي ان اخذه محرما فلا يضمن بارساله ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

المحل والمحل واحد باع[1] المحرم صيدًا او اشتراه بطل[2] ولو[3]
حرم ولو اكل متعرم[4] قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه اى لو
محرما اخر لم يغرم ولدت[5] ظبية[6] اخرجت من الحرم وماتا غرم[7]
اى الظبية والولد وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه[8] افاقى
يريد[9] الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته ثم احرم لزمه
دم فان عاد[10] فاحرم وانما قال يريد الحج او العمرة حتى انه
لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة[11] الميقات وقوله
ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه
الدم ايضا[12] فحق[13] الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن
ان يجاب[14] عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم
لا يسقط بهذا الاحرام[15] بخلاف ما اذا عاد[16] الى الميقات فاحرم فانه
يسقط الدم حينئذ لانه تدارك[17] حق الميقات ثم قوله فان عاد
فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا ومحرما لم يشرع في نسك[18]

بيان ضمان اخراج الصيد

قوله[1] باع المحرم اى حالة احرامه صيدا اصطاده حالة احرامه فلو صاده محرما وباعه حلالا جاز البيع ولو صاده حلالا واباع محرما فالبيع فاسد لا باطل كذا في السراج الوهاج[2] قوله بطل اى لك البيع والشراء لان الصيد في حقه غير متقوم ومحرم العين فصار كبيع الخمر والخنزير ونحوهما واشتراؤهما[3] قوله ولو ذبحه اى لو ذبحه المحرم بطريق شرعي حرم اكله على الكل ولو ذبحه ليس معتبرا شرعا فصار كذبح الميتة او كذبح سن ليس بآلة للذبح[4] قوله ولو اكل منه الخ يعني لو اكل المحرم شيأ من الصيد الذي ذبحه وجبت عليه قيمته لقوله لا محرم الخ يعني لو اكل محرم آخر شيأ من الصيد الذي ذبحه محرم لا تجب على الآكل قيمته فانه لا يلزم باكل الميتة الا الاستغفار وانما المحرم الذابح فانما تجب عليه لكونه مخطئا[5] قوله ولدت ظبية الخ يعني اذا اخرج الظبية ونحوها من الحرم وولدت بعد ذلك وماتت كل منهما يجب عليه جزاء كل منهما[6] قوله غرمها لان الصيد بعد ما اخرج من الحرم بقي مستحقا للامن الشرعي ولهذا يجب بقتله ما يجب وهذا يجب بسائر ما درده واستحقاق الامن صفة شرعية كالرق والحرية فتسري الى الولد ان كان وجوده في الحل فيصير خطاب الرد مستمرا فشملا كليهما فاذا اسكنهما ما تقرر سبب الضمان في حق الكل بخلاف ما اذا ادى جزاء الظبية بعد الاخراج وولدت بعد ذلك فانه حينئذ لا يجب جزاء الولد لان الظبية بعدما ادى الجزاء لم تبق آمنة ولا مستحقة الرد فلا يوجد ذلك الوصف فلم يجب[7] اى يجب الجزاء بتعويته[8] قوله آفاقي المراد به كل من ليس من اهل مكة ولا من اهل ما بينهما وبين الميقات وهو اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان المكي اذا سافر الى بلاد اخر ثم رجع الى مكة وهو على الميقات ايضا ويجب بترك الدم[9] قوله يريد الحج او العمرة ظاهره انه لو لم يقصد هما بل السياحة او التجارة لا يلزمه الاحرام ولا ترك الدم وهذا خلاف المذهب فان كتب المذهب ناطقة بلزوم الاحرام على المار بالميقات ولزوم الدم بتركه وان لم يقصد احد النسكين كما حققه في فتح القدير وبسطنا ادلته وما عليه في التعليق الممجد على موطا محمد فلا بد ان يحمل هذا القيد اتفاقيا او يقال انه كناية عن ارادة دخول مكة[10] قوله فان عاد الى الميقات اسواء كان ذلك الميقات الذي جاوزه عند او ميقات آخر وسياتي جزاؤه[11] قوله بمجاوزة متعلق بقوله لا يجب اي بسبب التجاوز[12] قوله ولو لم يحرم اي بعد التجاوز بل دخل مكة كذلك[13] قوله فحق الكلام اي الذي كان يحق ويناسب ان يكون هذا القيد لوهم عدم لزوم الدم عند عدم الاحرام[14] قوله اتفاقا اي بين ايمتنا لانه تدارك اتفاقا في نوعه فلا يبقى الا الاثم بسبب المجاوزة[15] قوله او محرما اي عاد الى الميقات حال كونه محرما لم يشرع في فعل من افعال الحج[16] قوله لم يشرع حال بعد حال فهما حالان متداخلان او متساويان[17] قوله وهو صيد الحرم[18] قوله سواء اشتراه من محرم او حلال[19] قوله من الغرابة وبحذف الشين[20] قوله بالفتح اي[21] قوله ام الولد[22] قوله اي بعد ادا الجزاء[23] قوله اي لم يجز الولد[24] قوله بعد التجاوز[25] قوله هذا اخطار كما مر ذكره[26] قوله لوجود مجاوزة الميقات[27] قوله اي عن ذلك القيد[28] قوله اي وجب بالمجاوزة[29] قوله التحق بعد التجاوز[30] قوله اي المجاوز بلا احرام[31] قوله اي الى الميقات اه عناية في شرح الوقاية للامام اللوي الحاج الحافظ محمد عبد الحي الكنوي *

Marfat.com

قوله بلا فلا فان عاد اليه بعد الشروع فى النسك اولم يحب فيه لم يسقط ٥٢ قوله فانه لا يسقط الدم عنده لان وجوب الدم بالجناية وهى مجاوزة الميقات بغير احرام ولم ترتفع بالعود اليه فلا وجه لسقوط ما وجب بخلاف ما اذا تداركه العود فى وقته وذلك قبل الشروع فى الافعال فيسقط الدم بخلاف ما اذا احرم بعد المجاوزة وشرع فى النسك ثم عاد اليه ولبى فانه لم يتداركه فيما اتاه فى اثنائه فلا يسقط الدم عنه ٥٣ قوله كان لان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان يمشى الاحرام عن الاترى انه لو احرم قبل ان ينتهى الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شئ وعنده يعوده لما بيناه ما انه لما انتهى الى الميقات حلالا وجبت عليه التلبية عند الميقات لا الاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم دون الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه دم ان لم يلب لم يات بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب كذا فى النهاية ٥٤ قوله لمكى اى كما يجب الدم على مكى اى من هو من اهل مكة مريد للحج احرم بالحج من الحل او كذا المتمتع الذى احرم للعمرة فى اشهر الحج من الميقات فدخل مكة واعتمر وتحلل من احرامه وسكن مكة ثم احرم بالحج خارجا من الحرم ٥٥ قوله كونى اى من اهل الكوفة ونحوها بطريق التمثيل كذا ذكر بستان بنى عامر فان الكوفى لا يريد دخول مكة بل مكانا من الحل بين الميقات وبين مكة ٥٦ قوله لحاجة احتراز عما اذا اراد دخول مكان من الحل لمجرد المرور الى مكة فانه لا يحل له الدخول الا محرما ثم هذا القصد انما يعتبر اذا كان قبل مجاوزة الميقات او عندها واما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة قصد مكة فلا يسقط عنه الدم بالمجاوزة عن الميقات ما لم يرجع كذا فى البدائع والبحر ٥٧ قوله فله اى يجوز ان يدخل مكة من البستان بدون الاحرام ولا يلزم عليه شئ لان الاحرام انما يلزم لمن اراد دخول مكة لمن اراد مكانا من الحل ولو كان قريبا منها لم يجب عليه الاحرام عند الميقات فافهم ودخل ذلك الموضع صار بالمرور عن هو

سقوط الدم عمن لم يشرع فى نسك

قوله ولبى احترازا عن ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع فى نسك ملبيا سقط الدم عنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع فى نسك حتى لو احرم وشرع فى نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن ما لو عاد الى الميقات محرما كما فى لسقوط الدم عنها وامام عند ابى حنيفة فلا بد من ان يعود محرما

ملبيا كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من مكة واحرما تشبيها بالمسألة المتقدمة فى لزوم الدم على المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل كوفى البستان لحاجة دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستانى بستان عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة

لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخل التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقف البستان اى جميع الحل الذى بين البستان والحرم كالبستان ولا شئ عليهما اى لا شئ على البستانى وعلى من دخله ان احرم من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه فى عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم حج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهو عند ابى حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم للنقصان

---

١ قوله لكونه ذلك الموضع من الحل ٢ قوله التحق باهله سواء نوى فيه الاقامة او لا ٣ قوله اى جميع الخ اشار بهذا الى انه ليس المراد بقوله وقته البستان كونه وقتا دون غيره مطلقا بل المراد به الحل الذى بين البستان وبين الحرم ٤ قوله ولا شئ عليهما اى لا يجب عليه دم اذا احرما من الحل البستان او غيره فذهبا بعرفة ووقفا به فانهما من ميقاتهما ٥ قوله لزمه حج او عمرة فانه كان الواجب عليه ان يدخل الحرم باحرام لاحدهما تعظيما لتلك البقعة فاذا ترك ذلك لزمه احدهما ٦ قوله وصح منه الخ يعنى الحرم بغير احرام فلزمه بذلك حج او عمرة فخرج الى الميقات واحرم باحدهما الواجب عليه بسبب آخر كحجة الاسلام وحجة النذر والعمرة المنذورة فانه يجزيه ذلك عما لزمه بغير احرام وان لم ينوه وهذا اذا كان ذلك فى ذلك العام لانه تلافى المتروك فى وقته فان اتى به فى سنة اخرى لا يجزيه لان الاول صار دينا فى ذمته فلا يتادى الا باحرام ٧ قوله وافسدها اى تلك العمرة باتيان ما يفسده ٨ قوله مضى اى يجب عليه ان يتم تلك العمرة ويقضيها بعده ٩ قوله فانه يصير الخ يعنى يتادى حق الميقات باحرامه لقضاء العمرة منه ولو احرم فى القضاء من ميقات المكى لا يسقط الدم عنه كذا فى البحر ١٠ قوله مكى قيده به لان الآفاقى ان احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بحجة يمضى فى الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة فى حقه صحيح كذا فى البناية ١١ قوله رفضه بفعل شئ من محظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة كالحلق ١٢ قوله لاجل الرفض بالفتح مصدر رفض يرفض من باب طلب وضرب ١٣ قوله لانه فائت الحج بنقض احرامه وحكمه ان يتحلل بعمرة ثم ياتى بالحج من قابل ١٤ قوله يرفض العمرة وذلك لانه لا بد من ترك احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة والحج موقت بذى الحجة ولان احرام العمرة تاكد بالشروع فى افعالها فكان رفض احرام الحج الذى لم يشرع فى مناسكه اولى ١٥ قوله اربعة اشواط يشير به الى ان ذكر الشوط فى المتن اتفاقى والحكم لا يختلف فى الشوط والشوطين والثلثة وبالجملة ما دام طاف اقل من اربعة يرفض العمرة عندهما واحرام الحج عنده واما اذا طاف اكثر اشواط طواف العمرة يرفض الحج اتفاقا بين الفقهاء ١٦ قوله صح اى كل منهما لانه اتى بما التزمه لكنه يصير آثما ١٧ قوله وذبح اى يجب عليه ان يذبح هديا وهو دم جبر فى حق المكى ١٨ قوله والنهى الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان القران لما كان منهيا للمكى فكيف يصح منه لو فعله فان بين الصحة والنهى منافاة وتقرير الدفع ان النهى عن الافعال الشرعية يثبت كونها مشروعة فان النهى لا يصح الا عند وجود القدرة الشرعية فيلزم منه انه لو فعله يترتب عليه اثره وان صار آثما وقد حقق ذلك فى كتب

وجوب الدم على مكى احرم من الحل

١٩ قوله للنقصان اى فى اداء النسك لكون المكى ممنوعا عن القران ١٠ لا الحج ولا العمرة ١١ اى عام الدخول بغير احرام ١٢ لا بعد ذلك العام ١٣ اى ميقات الاحرام ١٤ بعد المجاوزة ١٥ اى لترك احرامه من الميقات ١٦ اى مؤديا لقضاء العمرة التى افسدها ١٧ اى نقض احرام الحج وتركه ١٨ اى رفض الحج ١٩ اى الحج والعمرة ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى فرنگى محلى اللكنوى

قوله يوم النحر قيد به لانه لو احرم بآخر بعرفات ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة ٢ه قوله لزمه الآخر فيبقى محرما الى السنة الثانية الى ان يؤديه ٣ه
قصر او لا اى اذا لم يحلق ولم يقصر للاول ثم احرم بالثانى لزمه دم سواء حلق عقيب الاحرام الثانى او لم يحلق بل اخره حتى حج وحلق فى العام القابل بجناية على احرامه
الاول بالتقصير او احرامه الاول بالتاخير وهذا عنده وعندهما لا دم فيما اذا لم يحلق لانهما لا يوجبان بالتاخير شيئا قال فى النهاية انما عبر بالتقصير لان وضع المسألة تبنى دل

من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فى العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى لعمرة وهو مكروه فلزمه الدم افاقى احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع للافاقى كالقران وتبطل هى بالوقوف قبل فعلها الا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح ان مضى عليهما صح ويجب دم فائت الحج اهل به وبها رفض وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان

الذكر والاناث فذكر اولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير لان الافضل فى حق الرجال الحلق وفى حق النساء التقصير ٤ه قوله وان لم يحلق اى للتحلل من الاحرام الاول ٥ه قوله ومن اتى بعمرة الخ يعنى اتى بجميع افعال العمرة الا الحلق او التقصير ثم ادخل الاحرام الثانى وجب عليه دم ٦ه قوله لانه جمع الخ فان وقت احرام العمرة الثانية بعد حلق والتقصير الاولى فاحرامها قبل ذلك يكون حراما قبل الوقت فيصير جامعا بين احرامى العمرة ٧ه قوله احرم به اى احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل ان يشرع فى طواف القدوم ٨ه قوله مشروع الا انه يصير مسيئا فى هذه الصورة لان السنة فى القران ان يحرم بهما جميعا او يقدم احرام العمرة على احرام الحج ٩ه قوله بالوقوف اى اذا وقف بعرفات قبل افعال العمرة بطلت العمرة لانقض التوجه الى عرفات ١٠ه قوله وندب اى استحب ترك العمرة لتاكد الحج بطوافه ١١ه قوله واراق اى من الاراقة وهو اسالة الدم ونحره اى ذبح لارتكاب الكراهة ونقض العمرة فهو دم جبر ١٢ه قوله فاهل بعمرة يعنى المحرم بالحج فقط اذا وقف بعرفات ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او فى الثلثة المتصلة به اى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وهى ايام الرمى والمبيت بمنى الزمه الكراهة بجمعه بين الاحرامين او بين اعماله فان الايام ايام اعمال الحج لكنها ملزمة بالشروع ويجب عليه ان يرفضها واراق الدم وقضاها ١٣ه قوله لزمته جزاء لقوله ان حج اى لزمته تلك العمرة حتى يلزم القضاء ١٤ه قوله فائت الحج هو الذى احرم بالحج من الميقات ودخل مكة بعد انقضاء

بيان بطلان العمرة بالوقوف قبل افعالها

... غلط فى الحساب او نحوه ٣ه اى بحج آخر ٤ه او قصر ٥ه اى لا يلزم عليه بهذا التداخل دم ٦ه اى يؤديه فى السنة المستقبلة ٧ه اى احرام الحج
... اى بعمرة اخرى ٨ه اى الحج والعمرة ٩ه اى طواف القدوم ١٠ه اى نقضها ١١ه الجملة صفة لثلثة ١٢ه بصيغة المجهول اى وجوبا ١٣ه وان كان كره ...
... لان الكراهة لمعنى خارج وهو كون الوقت مشغولا باعمال الحج فلا تنافى الصحة ١٥ه لارتكاب الكراهة ١٦ه خبر لقوله فائت الحج ١٧ه اى حج آخر غير الذى فاته ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا
ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع وينبغي وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامي حج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام
العمرة لانه تجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين
العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل وانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعد وقوفه او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا
بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حل لا وبذبح يحل
قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة
عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه
ادراك الهدي في الحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا
عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي ان

ثم قوله يجب عليه هذا اي التحلل من الاحرام بافعال العمرة هو المنقول عن جمع من الصحابة كما في موطا مالك وغيره ٢ قوله لصحة الشروع علة لقوله يقضي يعني انه يجب لشروعه المكون في الحج اما بالعمرة بالاحرام الثاني صحيحا فيلزمه فاذا فرضه وجب قضاؤه ويجب دم جبر لفضه ٣ قوله بين احرامي الحج فان احرام الحج الاول باق لا يتحلل منه الا بافعال العمرة فاذا احرم ثانيا بالحج صار جامعا بين الاحرامين للحج وهو غير مشروع فيجب عليه نقض الثاني ٤ قوله لفوات الحج لما مر من ان فائت الحج يجب عليه التحلل بافعال العمرة ٥ قوله جامعا قال في بيانه ان الركن الاصلي في الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة فنقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد في صلوة التحريمة حتى لو صح الاقتداء به صح في الافعال فتلزمه القراءة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ٦ قوله بين العمرتين لم يقل بين احرامي العمرة احرام فائت الحج لا ينقلب احراما للعمرة بل هو محرم بالحج الآن كما كان وانما يجب عليه الاتيان بافعال العمرة وهذا عندهما وعند ابي يوسف ينقلب احرامه احرام العمرة ٧ قوله باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع المحرم بين الحج او العمرة بان يحول بينه وبين البيت مانع لا يمكن به المضي فيه ولما كان هذا من العوارض النادرة اخر ذكره ٨ قوله بعد وقوفه قيد به لان الاحصار قبل الوقوف بعرفة يكون بكل مانع كالمرض وهلاك النفقة وموت المحرم او الزوج للمرأة ونحو ذلك فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص مورده ويشهد لحديث من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى اخرجه اصحاب السنن وغيرهم وفي المقام تفصيل فرغنا عنه في التعليق الممجد على موطا الامام المحمد ٩ قوله بعث اي اذا احصر خارج الحرم فان احصر في الحرم يذبح مكانه ١٠ قوله المفرد اي الذي احرم بالحج منفردا فاتمتع ١١ قوله وعين الخ يعني يبعث المحرم هديا الى الحرم ويعين مع بعثه يوما يذبح فيه ويامره للتحلل ان يذبح في الحرم في ذلك اليوم فاذا وصل ذلك اليوم وقد تحلل من احرامه في موضع حصره

باب بيان الاحصار

١٢ قوله فكذا اي يعين يوما اي يوم كان فان ذبح هدي العمرة لا يختص بيوم النحر اتفاقا ١٣ قوله الا في يوم النحر لان ذبحه مختص بالزمان المعين كاختصاصه بالمكان المعين ولان هذا الهدي دم كفاية يختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات ١٤ قوله وفي حل لا اي يجب ان يذبح ذلك في الحرم لا في غير الحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله مع قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ١٥ قوله قبل حلق يعني لا يجب شيء من ذلك حتى يقع التحلل بنفس الذبح ثم ليس ان يفعل احدهما كما فعل رسول الله واصحابه عام الحديبية ١٦ قوله عمرة قضاء لما فاتت منه وكذا يجب الحج للحج الذي قضاء واما وجوب العمرة عليه فلكونه في معنى فائت الحج ١٧ قوله واذا زال احصاره الخ يعني اذا زال المانع بعد بعثة الهدي يجب عليه ان يتوجه الى الحرم لقدرته على الاصل ١٨ قوله احدهما اي ان لم يقدر عليهما يعمل على ادراك الهدي فقط او الحج فقط ١٩ قوله له اي يجوز له ان يتحلل هناك ولا يتوجه

ا الى الاحرام الثاني ب اي يخرج من الاحرام الاول ج اي الثاني للعمرة د اي فيما اذا احرم ثانيا للعمرة ه بفتح الهمزة اي قبل وقتها المعتاد و اي واحد شاة او بدنة او بقرة ز لاحتياجه الى التحلل عن احرامين ح اشارة الى ما افاده بقوله واذا زال الخ ط بفتح الصاد اسم مفعول ي اي عمرة قضاء وعمرة فواتا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي الحاج الحافظ ابي الحسنات محمد عبد الحي الحنفي

ه عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى
الحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك
الحج ادرك الهدى ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن
احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته و
توى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل
ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم
القران والجناية على الحاج اى ان امر غيره ان يقرن عنه
دم القران على المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
بعده فان مات في الطريق فحج من فنزل امره بثلث ما بقي
من حيث مات اى اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه
مات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان
سمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجل الذي
عينه الموصي ولو يسلم الى ذلك الوجل ان ذلك المال قد ضاع

ه اذا عنده يجوز الذبح قبل الوقت بعد ان يدرك الحج والهدى كليهما سواء امر بذبحه يوم النحر او قبله ويجوز ان يدرك الحج ولا يدرك الهدى بان ذبح يوم السابع من ذي الحجة وصل هوالى مكة يوم الثامن ويجوز ان يدرك الهدي ولا يدرك الحج بان كان امر بذبحه يوم النحر ووصل هوالى مكة صباحا وعندهما لا يتحقق الوجه الثاني ٢ قوله كني الحج اى الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ٣ قوله احصار اى شرعا فيجري على المحصر بكة حكم الاحصار ٤ قوله دون احدهما لانه اى احصر عن احدهما وقدر على الآخر لا يكون محصرا اذا قدر على الطواف فلان فاتت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فتى اتحلل واما اذا قدر على الوقوف فلانه ركن اعظم فمن ادرك ادرك الحج ٥ قوله ومن عجز الخ روع في مسائل الحج عن الغير والاصل فيه ان العبادات البدنية المحضة لا تقبل النيابة عندنا واما المالية المحضة تقبل النيابة مطلقا سواء كان الاصل قادرا او عاجزا كالزكوة و عبادات والمركبة كالحج تقبل النيابة عند العجز لا عند القدرة كذا في الدر المختار ٦ قوله لما روي ان امرأة قد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ان اباها شيخ كبير لا يستطيع على الراحلة افاحج عنه فقال نعم اخرجه اصحاب الصحاح ٧ قوله وقع اى يقع ذلك الحج عن الآمر ويسقط عنه فرضه بشرط ان يدوم عجزه المانع عن سفره الى آخر عمره فان قدر عليه بعد ذلك يلزمه الحج ٨ قوله وفي الحج عنه اى في اجاج الحج عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان هوالمنقول عن بعض الصحابة انه حج عن اخيه شبرمة فقال لبيك عن شبرمة وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه كما في سنن ابي داؤد وغيره ٩ قوله ومن حج عن آمريه بصيغة التثنية يعني من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحل عنهما جميعا لا يقع حجه عن واحد منهما فان الحج الواحد لا يمكن ان ينوب فيه عن كل منهما ولا وجه لجعله عن احدهما لانه خلاف منوبه مع مساواتهما فتبطل نيابته ويقع ذلك الحج عن الحاج المامور ويؤدي مثل النفقة التي اعطاه الآمر لانه ما انفق الا لان يحج عنه فاذا لم يحصل ذلك ١٠ قوله اى عن عليه دم الاحصار والقران والجناية عن كليهما لعدم وجوب الاداء عليه الا ١١ قوله ولذلك يعني اذا حج عن ابويه بغير امرهما فجعلا عنه احدهما جاز لانه يجوز ان يجعل حجه ليس نيابة بل تبرع وللمتبرع ان يتبرع بما شاء لمن شاء ١٢ قوله ابويه ذكرهما اتفاقي فان الحكم كذلك فيما حج عن غيرهما متبرعا بعد دون الامر ١٣ قوله ودم الاحصار اى اذا احصر المامور بالحج فدم الاحصار يجب على الآمر دون المامور لانه هوالذي ادخله في هذه العهدة فيلزمه خلاصه وفيه خلاف ابي يوسف هو يجعل كدم القران والجناية في الاحرام فانه اذا جنى الزاني بما يجب فيه الدم او قارن بين الحج والعمرة فدم الجبر في الاول ودم الشكر في الثاني على النائب اتفاقا وهما يقولان لما كان وجوب دم الجناية بالجناية وهي فعل المامور لا الآمر ودم القران يجب شكرا لما انعم الله من ادراج المتمتع في سفر واحد والمامور هو المتمتع هذا وجب كل منهما على المامور ولا كذلك دم الاحصار ١٤ قوله اى ان امر غيره اشار به الى انه لو لم يامره بالقران فالتمتع فقرن او تمتع بغير امره مخالفا فيضمن النفقة

ه قوله ان جامع الخ فانه اذا وطئ امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولم يقع عن الآمر فيضمن ما انفق في حجه من مال غيره ويلزمه قضاء ذلك الحج الذي افسده عليه حجة اخرى للآمر كذا في معراج الدراية ١٦ قوله لانه بعده لان الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ١٧ قوله من منزل آمره بذا عنده بناء على ان المقدر الموجود من سفر المامور قد بطل في حق احكام الدنيا فبقي تنفيذ الوصية من حيث مات اما ان عند هما يحج من ذلك المكان الذي مات فيه المامور ١٨ قوله ثلث ما قال في العناية في تصويره لرجل اربعة آلاف درهم شلفا فاوصى ورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار ما يحج عنه فيما اوصى الى من يحج عنه فسرقت في الطريق او مات قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث الباقي وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى وقال ابو يوسف يؤخذ جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى ١٩ قوله ثلث ما بقي اى ثلث المال الباقي بعد عزل ذلك المال ٢٠ قوله ان لم يكن اوصى اليه ورفع الامر الى القاضي ٢١ قوله وعزله بالفتح اى اخراجه من كل المال ٢٢ قوله عينه الموصي اى امره به وهو ان يحج عنه ٢٣ قوله لان وقته بعد ذلك

ه وهو الحرم عرفة ٢٤ بعد اخيره قوله احلا ٢٥ اى من الاحجاج للعه اى حال كونه ميتا ٢٦ وهو المامور ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل للعه
عند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

باب الهدى

الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه اى لذهاب به الى عرفات صيانة وقيل لمراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا جائز
الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا
وطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسن
وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين
الحرم للاكل لا فقيره لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقة و
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركب
الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرع بماء برد و
ما عطب او تعيب بفاحش اى ذهب اكثر من ثلث ذبحه
او اذنه او عينه ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله
لا شيء عليه ويخير بنفله ان عطبت في الطريق

اكل هدي تطوع ومتعة وقران

١ قوله عما دفع اى من المال الذي دفع الى الماموراول ٢ قوله تعريفه وفعل ذلك مستحسن هو المنقول عن ابن عمر اخرجه مالك ٣ قوله الاجائز الاضحية اى يجوز
ذبح من الشيء ما دام هو الى تمام سنة من الغنم وسنتين من البقر وخمس سنين من الابل الا الجذع من الضان وهو الذي تمت له ستة اشهر فانه يجوز بشرط ان لا يكون ناقصا
٤ قوله في كل شيء اى في كل دم يتعلق بالحج كدم الشكر والجناية والاحصار والتطوع نعم لو نذر بدنة لا يجزيه الشاة ٥ قوله الا في طواف الخ فانه اذا طاف
الزيارة في حال الجنابة او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق تجب بدنة لا يجزيه غير ذلك وهذا في الحج واما في العمرة فلا تجب البدنة بالجماع قبل اداء طواف العمرة ٦
في اضافة الطواف اليه بيانية والمراد بالفرض المفروض او هو صفة لطواف مسنون ٧ قوله جنبا سواء كانت الجنابة بالوطء او الاحتلام او الحيض او النفاس ٨ قوله
اى الذابح او صاحب الهدى والحاصل انه يجوز الاكل من هدي التطوع والتمتع والقران كونه دم نسك فيكون بمنزلة الاضحية وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من بقية الهدايا كدم الجناية والاحصار ونحو ذلك لانها دماء كفارات والكفارات لا يجوز لصاحبها الاكل منها ٩ قوله يوم النحر المراد به وقت النحر وهو الايام الثلثة المقررة للاضحية لا العاشر من ذي الحجة خاصة فان ذبح الهدى لا يختص به اجماعا والحاصل ان ذبح دم المتعة ودم القران لا يجوز الا في ايام الاضحية لانه دم النسك فيكون كالاضحية لا يتقرر قربة الا في ايامها واما غيرهما من هدي التطوع ودم الاحصار ونحوهما فيجوز ذبحه في اي زمان شاء الا انه يشترط في كل ذلك ان يكون في الحرم ١٠ قوله لانقيره فيجوز ان يتصدق به على فقراء الحل لاطلاق قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر ١١ قوله بجلها بضم الجيم وتشديد اللام ما يلبس الدابة ويلقى على ظهرها والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام الذي يجعل في عنق البعير بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا حيث قال تصدق بجلالها وبخطامها ولا تعط اجرة الجزار منها اخرجه الشيخان وغيرهما ١٢ قوله ولم يعط بصيغة المجهول او المعروف ١٣ قوله الجزار بفتح الجيم وتشديد الزاي المعجمة وآخره راء مهملة اى الذابح والقصاب ١٤ قوله الا لضرورة لما اخرجه الشيخان انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك ١٥ قوله لا يحلب لبنه فان اللبن ستولد من الله فلا يصرفه الى حاجة نفسه ١٦ قوله ويقطعه اى ان كثر لبنه في ضرعه بحيث الماء البارد على ضرعه فينقطع اللبن وهذا اذا كان زمان ذبحه قريبا فان كان بعيدا اطلب وتصدق به ١٧ قوله نفي واجبا اى ان كان
الهدى واجبا عليه كدم الجناية والقران والاحصار وغيره يجب عليه ان يبدله باخرى صحيحة ويضح بالمعيب ان شاء وان كان نفلا لا يجب عليه شيء ١٨ قوله الا ان
اى الا اذا عطبت الهلاك بحيث لا يمكن حصولها الى الحرم ١٩ مجهول من التنفيذ او معروف والضمير الى الوصي ٢٠ لان الوصية تنفذ من ثلث مال الموصي ٢١ اى
مال الميت ٢٢ اى لا تنفذ ثانيا ٢٣ افضلها اوسطها ادناها ٢٤ اى تشهيرا كونه هديا ٢٥ اى بذبح غيرها ٢٦ والافضل
يوم النحر ٢٧ اى لهدي القران والتمتع والتطوع وغيرها ٢٨ بصيغة المعروف او المجهول ٢٩ فان اعطاه في الاجرة ضمن ٣٠ بصيغة المجهول او المعروف
٣١ اى فحسن ٣٢ اى هلاك ٣٣ اى قرب الهلاك ٣٤ اى يجب ذبحه في الاضحية ٣٥ فان ذبحه قبل فلا باس ٣٦ اى اقام غيره مقامه ٣٧ اى لصاحب الهدى

صبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها لياكل منه الفقير
الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل اي اذا وقف
الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم
لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا
عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في
ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل
شهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي
قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد
قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة
مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم يُرَ
ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رُئِيَ ليلةً بعده وكان شهر
ذي القعدة تامًّا ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف

قوله نعلها المراد به قلادتها فانها في الغالب قطعة نعل كذا في الكفاية ٢ قوله لياكل منه الفقير لا الغني يعني فائدة صبغ النعل بالدم وضرب السنام ان يعلم الناس انه هدي تقرب
الحرم فياكل منه الفقراء الواردون هناك دون الاغنياء ٣ قوله وان شهدوا الخ قال في الهداية اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهدوا انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي
والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية
التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه
فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة انتهى كلامه ٤ قوله وشهد قوم الخ وذلك
بان كان التبس هلال ذي الحجة في اليوم التاسع و
العشرين من ذي القعدة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين
ووقفوا في اليوم التاسع بذلك الحساب ثم شهد قوم برؤية
الهلال يوم التاسع والعشرين وان هذا اليوم كان يوم
النحر ٥ قوله وقبل وقته اي ان شهدوا بوقوفهم قبل وقت
الوقوف ٦ قوله قبلت بصيغة المجهول اي تقبل
الشهادة ويحكم بالوقوف ثانيا ٧ قوله لفظ الهداية
لا يخفى ما في هذا النقل من الاختصار المخل الممل وقد
نقلنا عبارة الهداية بتمامها فافهمها ٨ قوله اقول الخ
ظاهر شرح الهروي ان هذا ليس بداخل في المنقول و
ان قوله شهد قوم ان الناس الى قوله يوم التروية منقول
من الكفاية حاشية الهداية وبناء عليه اورد على الشارح
بان هذا الاشكال بعينه وارد على المتن فان الشهادة فيه
مذكورة فلا فائدة في نقل عبارة الكفاية وجعل الاشكال
متعلقا بكلامه واقول انما نقل عبارة الهداية وحواشيها و
لم يكتف بذكر الاشكال على المتن او بامع المصنف
وايذانا بان ما ذكره المصنف ليس هو منفردا
فيه بل قد سبقه به بعض شراح
الهداية واعلاما
بان الاشكال
انما هو على من ذكر الشهادة لا على
صاحب الهداية وابدى العصام احتمال ان
يكون قوله اقول الخ ايضا داخلا تحت المنقول وان يكون قوله
وصورة المسألة الخ تحقيقا من عند نفسه للتصوير ودفع الاشكال
وانت تعلم انه احتمال يأباه سوق كلامه مع انه موقوف على
وقوع هذه العبارة بتمامها في حاشية من حواشي الهداية
فلينظر فيها فان وجدت هذه العبارة من قوله شهد و
الى قوله تسعة وعشرين في حاشية من حواشيها مصنفه قبل
الشارح فما ذكره العصام هو المتعين والا فما سبق ٩
قوله مشكلة حاصل الاشكال ان الشهادة بوقوفهم يوم
التروية لا يمكن تصويرها فانهم لما وقفوا برؤية الهلال ليلة
يوم الثلثين من ذي القعدة فشهد قوم ان هذا اليوم
الذي وقفتم فيه يوم التروية يكون كلامهم باطلا لانه يبتني
على انهم لم يروا هلال ذي الحجة ليلة الثلثين فهذا اليوم
بحساب اكمال ذي القعدة ثامن ذي الحجة وهذه
شهادة على النفي لا تقبل اصلا فان المثبت مقدم على
النفي والشهادة للاثبات لا للنفي فكيف يصح قول المصنف
ومن سبقه من محشي الهداية بانه تقبل شهادتهم في هذه الصورة ولهذا

بيان الشهادة قبل الوقوف وبعده

في فتح القدير لا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا تعارضه شهادة من شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول ذي الحجة يثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رئي قبل الثلثين
القعدة فهذه الشهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو انه لم يروا ليلة الثلثين من ذي القعدة وراه الذين شهدوا فهي شهادة لا معارض لها انتهى
ليلة وهي الليلة التي اعتقدها الواقفون ثانية من ليالي ذي الحجة ١١ قوله وصورة المسألة الخ حاصل هذا التصوير انهم وقفوا بعرفة في يوم يظنونه يوم عرفة ثم علموا بعده انهم وقع الغلط في
التاريخ ونسوا ان يوم الوقوف كان يوم التروية وبالجملة فتحقق ان الوقوف يوم التروية بسبب الغلط في الحساب ونحوه ممكن واما بالشهادة ٥ بالفتح جانب كوهان عه بل يحكم
الشهود ٥ اي تدارك ما فات للعه بقبول تلك الشهادة صه اي وقت المساء وما بعد الزوال ٥ اي يظنونه ثامن ذي الحجة معه هي ليلة الثلثين
له الذي ظنوه يوم التروية لعه اي ليلة النحر عه اي تحت هذا القول عه اي حواشي الهداية ٣ اي مسألة الشهادة بوقوف يوم التروية للعه اي من ذي القعدة ١٢ع

انهم غلطوا فى الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم
المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس
بالوقوف وان علم ذلك فى وقت لا يمكن تداركه فبناء
الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر هذا
المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على الدليل الثانى و
ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج رمى فى اليوم الثانى
لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها
ان رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر
مشيا مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف الزيارة جاز
يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او
ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن متعلق
محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا

تمت

له قوله فبناء على الدليل الاول الخ المراد بالدليل الاول والثانى هو الدليلان المذكوران فى عبارة الهداية وقد نقلناها والعجب من الشارح انه لم ينقل منها الا
يقيها بالاول والثانى فى كلامه ٢ه قوله وهو ان جواز المقدم لا نظير له فانه لم توجد فى الشرع عبادة تتادى قبل وقتها الموقتة به وجواز المؤخر له نظير كالقضاء فان قلت
ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها وجواز صلوة العصر يوم عرفة بعرفات قبل وقتها قلت هذا على خلاف القياس فلا يقاس به غيره ٣ه قوله فحسن لا
الترتيب المسنون ٤ه قوله جاز لانه
اتى بما فاته وكل جمرة عبادة مقصودة
فلا يتعلق جواز احدهما بالاخرى ٥ه
قوله مشى اى يجب عليه ان يمشى
راجلا ولا يركب الى طواف الزيارة
٦ه قوله له اى يجوز للمشترى ان
يحللها بقص شعرها او قلم ظفرها او بجماعها
لان المشترى قائم مقام البائع وقد
كان للبائع ان يحللها فكذلك المشترى
٧ه قوله فلا اعتبار له لان العبد و
الجارية انما يعتبر احرامهما اذا اذن به
المالك والا فلا هذا آخر التعليق
على الربع الاول من شرح الوقاية
المسمى بعمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية
وكان الفراغ منه يوم الثلثاء السادس
عشر من جمادى الآخرة من شهور السنة
المؤمنة المائة الثالثة بعد
الالف من
الهجرة
النبوية
على صاحبها
افضل صلوات
وازكى تحية والحمد لله
على ذلك اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وارجو منه ان يوفقنى
لاتمام هذا التعليق الى آخر
شرح الوقاية ولاتمام شرحى
الكبير المسمى بالسعاية فى
كشف ما فى شرح الوقاية وادعو منه
ان يتقبلهما مع غيرهما من تصانيفى
ويجنبها من شرور الحاسد الغوى و
الكاسد الغبى وان يجعلها ذريعة
لنجاتى فى حياتى وبعد مماتى وآخر
كلامنا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على رسوله
سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين الى يوم الدين
آمين فآمين ثم آمين

صورة المسئلة
اذا كان الغلط فى يوم
وقوف عرفة وبيان من
نذر حجا
مشيا

عه اى غلطهم ونسيانهم
عه اى وقت الوقوف بعرفة سه اى فى اليوم التاسع للعه بان علموا ذلك فى يوم النحر او ليلته صه لوقوعه قبل وقته
اليوم الحادى عشر من ذى الحجة معه اى عند القضاء له اى على الارجل من دون ركوب لعه اى الجماع بعد التحليل بامر آخر
فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى الحاج الحافظ ابى الحسنات محمد عبد الحى فرنگى محلى اللكنوى رحمة الله عليه

Marfat.com

وما حرّر من تاریخی وفاة المحشی العلامة اعلی اللہ مقامہ فی دار الکرامة

انّما الدّنیا فناءٌ لیس للدّنیا بقاء — انّما الدّنیا وما فیها کنسج العنکبوت
لیس فیها عیشة فالعیش عیش الآخرة — کلّ اهل العیش میتٌ کل میتٍ فی التّبوت
بانقلاب الدّهر من موت ومحیًا دائما — هاذم اللذات فی اعلی نداءٍ قد یصوت
ههنا من کان حیًّا کان یومًا میّتًا — قد یلاقی الموت من ادنی الاناسی والرتوت
مات عبد الحیّ لکن لم یمت فیضانه — انّما مات المسمّی واسمه ما لا یموت
بغتةً بالصّرع لیلًا قد توفّاه الاله — ذاکر الاسم الذی فی حکمه رجع السّبوت
صرعه امرٌ عجیبٌ قد بدا بالقهقهة — بعدها آثار قبض الروح صارت بالخفوت
انّه احیی علوم الدین فی الدّنیا لنا — ان فی العقبی له جنات عدنٍ لا تفوت
کان عمّارًا ثبیتًا فی الصّراط المستقیم — قط لم ینظر سوی الاخری الی الدنیا اللّفوت
انه علّامةٌ فی کل علمٍ بالکلام — سالمًا عن آفة الاکثار آخذًا بالصّموت
خیره الجاری من التصنیف جارٍ فی الوری — فیضه قد شاع من هند الی روم وبوت
کان یأتی طلّبٌ من کلّ فجٍّ لدنه — یحضر الطلّاب فی تدریسه من حضرموت
جاء علّامًا شهیرًا کابرًا عن کابرٍ — فاق اعلامًا جمیعًا فوق سبق فی الخبوت
صنّف الاسفار تنقیحًا علی وجه الکمال — درّس الطلّاب توضیحا علی وجه الثبوت
لم یزل فی طول عمرٍ خادمًا فنّ الحدیث — بل له یومًا ولیلًا من کتاب الله قوت
استفاض الفیض من تصنیفه اهل النّهی — واستفاد الفید من افتائه اهل القنوت
علمه المنقول شمس الضّحی تعلو بالعلی — فنه المعقول بحر الزّخر یجری بالخیوت
ذهنه صاف کبدر بل کما فی البدر نور — طبعه جار کبحرٍ بل کما فی البحر حوت
ایّ عین لم تفض فی موته فجعًا علیه — ایّ قلب ما بکی فی غمّه همع السّکوت
قال ناسٌ اوه ناحت جنّةٌ واحسرتاه — نوح حزنٍ جاء ممّن فی الصحاری والبیوت
انشد الآسی له مصراع تاریخ الوفاة — فات عبد الحیّ والقیّوم حیٌّ لا یموت

۱۳۰۴ھ

ایضًا

مات عبد الحیّ مصروعا خفاتًا ضاحکا — انّه فی فوته قد جاء فوت العالم
من حضیض الارض قد اعلی الی اوج السّما — من بکاء الانس والجنّات صوت العالم
آه فی تاریخه الآسی آسیًا آسیًا — قال موت العالم بالله موت العالم

۱۳۰۴ھ

Marfat.com

ہمارے ادارے کی شائع کردہ شہرۂ آفاق چند جدید، نادر اور دینی کتب

محدث جلیل، مفسر بے عدیل حضرت علامہ قاضی محمد ثناء اللہ پانی پتیؒ خلیفۂ اجل
حضرت مرزا جان جاناں مظہر شہیدؒ کی شہرۂ آفاق تفسیر کا عام فہم اُردو ترجمہ

تفسیرِ مظہری (اُردو)

ایک عظیم کارنامہ، نایاب تفسیر، پاکستان میں پہلی بار اشاعت

کامل ۱۲ جلدوں میں

صاحب تفسیر نے ہر آیت کے مضمون کو احادیث نبویہ صلی اللہ علیہ وسلم اور اقوال سلف سے واضح فرمایا ہے اور آیاتِ قرآنی کی تفہیم میں احناف و شوافع وغیرہما کے نظریاتی اختلافات پر بھی روشنی ڈالی ہے

ایک ایسی کامل شخصیت کا علمی کارنامہ جنہیں بیک وقت فنِ حدیث، فنِ تفسیر اور فنِ تصوف پر یکساں عبور حاصل تھا۔

ہدیہ کامل ۱۲ جلدیں

ملک العلما علاء الدین ابوبکر بن مسعود الکاسانیؒ (المتوفی ۵۸۷ھ) کی معرکۃ الآرا تصنیف

بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع

(کامل ۷ جلدوں میں)

فقہ حنفی کا وہ مایہ ناز فقہی ذخیرہ جو ہر دور اور ہر زمانے کے علماء فقہا اور قضاۃ میں مقبول و متداول رہا اور مذاہب اربعہ کے ذخیرۂ کتب فقہ میں ترتیب مسائل کے اعتبار سے منفرد شان اور حیثیت کا حامل ہے۔

پاکستان میں پہلی بار اشاعت

کامل ۷ جلدوں میں

تین جلدوں میں

احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا بہترین انتخاب

مظاہرِ حق (اُردو)

کامل ۵ جلدوں میں

مشکوٰۃ شریف کا مستند ترین عام فہم اُردو ترجمہ معہ تشریح

ترجمہ: حضرت مولانا محمد اسحاق صاحب رحمۃ اللہ علیہ

تشریح: حضرت مولانا قطب الدین دہلوی رحمۃ اللہ علیہ

طلبائے حدیث اور اُردو داں طبقہ کیلئے ایک نادر تحفہ

مجلد پلاسٹک کور کامل ۵ جلدوں میں

قیمت کامل سیٹ

حضرت مولانا محمد علاء الدین حصکفیؒ کی معرکۃ الآرا تالیف

غایۃ الاوطار (اُردو ترجمہ) درمختار

کامل ۴ جلدوں میں

مترجم: مولانا خرم علیؒ و مولانا محمد احسن صدیقی نانوتویؒ

فقہ حنفی کی مستند ترین مشہور کتاب "درمختار" کا نہایت محتاط اُردو ترجمہ

درمختار کا درجہ تمام کتب فقہ میں اعلیٰ و ارفع ہے۔ اس میں اکثر جزئیات پر بھی بحث کی گئی ہے اور فقہی مسائل کی تشریح مفصل انداز سے کی گئی ہے۔

قیمت کامل سیٹ

محدث العصر حضرت مولانا محمد یوسف بنوری رحمۃ اللہ علیہ کی شہرۂ آفاق تصنیف

معارف السنن

۶ جلدوں میں

جامع ترمذی کی مشہور و معروف شرح، علم و فضل کا ایک عظیم شاہکار

جو کسی تعارف کی محتاج نہیں

اور

جس کو علمائے دین نے متفقہ طور پر مولانا بنوریؒ کے تبحرِ علمی کا ایک عظیم کارنامہ قرار دیا ہے

قیمت کامل سیٹ

ایچ ایم سعید کمپنی ادب منزل پاکستان چوک کراچی

ماشاء الله لا قوة الا بالله

الحمد لله الذی به البدایة والیه النهایة ومنه الکفایة والهدایة علی انطباع

المجلد الثانی من

شرح الوقایة

مع حاشیة

عمدة الرعایة

بالاعتناء التام والجهد التمام تحت ادارة حاجی محمد ذکی عفی عنه الولی
ابن حاجی محمد شفیع غفر له الرفیع وحفید الحاج محمد سعید رحمة الله المجید

ناشر
ایچ ایم سعید کمپنی، ادب منزل پاکستان چوک کراچی

مطبوعہ ایجوکیشنل پریس پاکستان چوک کراچی۔

فهرس مسائل شرح الوقاية

كتاب النكاح

۴ بيان
〃 حد النكاح ومعنى العقد
۱۰ بيان المحرمات من النساء
۲۰ بيان علامات الاذن والرضاء
۲۶ بيان الكفاءة نسبا واسلاما وغيرهما
۳۳ بيان مهر المفوضة
۴۰ بيان ما به المماثلة في مهر المثل
۴۷ بيان باب نكاح الرقيق والكافر
۵۳ بيان قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني
۵ بيان العلل الاربع للنكاح
۱۳ بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح
۲۱ بيان انكاح الاب والجد الصغير
۲۸ بيان تولي الواحد طرفي النكاح
۳۴ بيان مؤكدات المهر
۴۱ بيان ما تمنع الزوجة منها زوجها
۴۹ و ۵۰ بيان انكاح عبده وامته مكرها المولى
۵۴ بيان تبعية الطفل لخير الابوين دينا
۶ بيان الفاظ الايجاب والقبول
۱۸ بيان الولي والكفوء
۲۲ بيان امتداد الخيار الى آخر المجلس
۳۰ بيان باب المهر
۳۵ بيان تربيع المطلقات وتسمية المهر
۴۴ بيان حكم الاختلاف في اصل المهر وقدره
۵۰ بيان عزل زوج الامة باذن سيدها
۵۵ بيان تفريق الزوجين المحرمين بعدما اسلما
۸ بيان شروط النكاح
۱۹ بيان مسائل الاجبار
۲۳ بيان خيار الغلام والثيب
۳۱ بيان الاشياء التي يصح بها النكاح
۳۹ بيان ما يصح الامهار به
۴۶ بيان مسائل نكاح الذمي [illegible]
۵۱ بيان [illegible]
۵۶ باب القسم

كتاب الرضاع

۵۷ بيان
〃 قدر ما يثبت به الرضاع
۵۸ بيان المحرمات من الرضاع
۶۰ و ۶۱ بيان عدم ثبوت الرضاعة بين الحيوان
۶۱ بيان ارضاع المرأة ضرتها رضيعة

كتاب الطلاق

۶۱ بيان
۶۲ الاقسام الثلثة للطلاق
۶۶ بيان ما يقع به الواحدة وما يقع به ثنتان
۷۳ بيان تعليق العتق والطلاق بمجيء الغد
۷۷ بيان كناية الطلاق والفاظها
۸۱ بيان مسائل المتعلقة بامرك بيدك
۸۷ بيان ما يتعلق بحيث شئت واين شئت
۹۳ بيان من هو في حكم الصحيح
۹۸ باب من طلق حاملا منكرا وطيها
۱۰۴ باب الايلاء
۱۰۷ بيان الخلع
۱۱۱ باب اختلاف الزوجين في القبول
۱۱۸ باب اللعان
۱۲۲ بيان العنين
۱۲۵ بيان عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره
۱۳۳ بيان ما يتعلق بمكان العدة
۱۴۰ باب شرائط ثبوت النسب
۱۴۹ بيان النفقة
۱۵۷ بيان ارضاع الام واستيجار المرضعة
۶۳ بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع
۶۷ بيان ثنتين في ثنتين
۷۴ باب اعتبار الاصابع المنشورة
۷۹ بيان تفويض الطلاق
۸۲ بيان ما يتعلق بطلقي نفسك متى شئت
۸۸ بيان الحلف بالطلاق
۹۶ بيان خصوصية ارث الزوجة بموت زوجها
۱۰۰ بيان ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح
۱۰۴ بيان حد الايلاء ومدته
۱۰۸ بيان الخلع والتطليق بما لا يجعل عوضا
۱۱۲ بيان ما يتعلق بخلع الاب صبيته
۱۱۹ بيان زمان الملاعنة
۱۲۳ بيان مدة التاجيل من السنة الشمسية او القمرية
۱۲۷ باب عدة الامة والحامل
۱۳۶ بيان النسب والحضانة
۱۴۵ بيان اكثر مدة الحمل واقلها
۱۵۰ بيان نفقة اليسار والعسار
۱۶۰ بيان من تجب نفقته على الموسر يسار الفطرة
۶۴ باب ايقاع الطلاق وبيان صحيح الطلاق وغيره
۶۸ بيان تقوية التطليق قبل التزويج
۷۵ بيان الفاظ تقع بها واحدة بائنة
۷۹ بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه
۸۴ بيان ما يتعلق بانت طالق ان شئت
۸۹ باب الاختلاف في وجود الشرط
۹۷ بيان الرجعة
۱۰۲ بيان مسائل التحليل
۱۰۵ بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون
۱۰۹ بيان عدم وقوع شيء ان لم يسلم الفضل
۱۱۳ بيان حد الظهار
۱۲۰ بيان كيفية الملاعنة وتفريعها
۱۲۴ بيان الخصي والمجبوب
۱۲۹ بيان آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
۱۳۷ بيان نسب ولد معتدة الرجعي
۱۴۷ بيان من يكون له الحضانة
۱۵۴ بيان نفقة عرس الغائب وطفله وابويه
۱۶۲ بيان بيع الاب عروض الابن لنفقته
۶۵ بيان وقوع الطلاق وعدمه بالاضافات
۶۹ بيان معنى اذا وضابطة في لفظ اليوم
۷۶ بيان ما لو قدم الشرط واخره
۸۰ بيان تكرير اختاري ثلثا
۸۶ بيان التعليق بالمعدوم والموجود
۹۲ بيان طلاق المريض
۹۵ بيان ما يكون به الرجعة وما لا يكون
۱۰۳ بيان كراهة النكاح لشرط التحليل
۱۰۶ بيان ما يتعلق بانت علي حرام
۱۱۰ بيان كون الخلع معاوضة ويمينا
۱۱۴ بيان كفارة الظهار
۱۲۱ بيان ما يكون به اللعان وما لا يكون
۱۲۵ بيان العدة
۱۳۱ بيان نكاح المعتدة من بائن
۱۳۸ بيان نسب ولد المراهقة
۱۴۸ بيان ما يسقط به حق الحضانة
۱۵۶ بيان [illegible]
۱۶۳ بيان ما يتعلق بنفقة المملوك على [illegible]

كتاب العتاق

۱۶۴ بيان
۱۶۵ بيان الفاظ كناية العتاق
۱۷۳ بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء
۱۸۵ باب ما يكون بيانا في العتق والطلاق
۱۸۹ باب الحلف بالعتق
۱۹۶ بيان التدبير والاستيلاد
۱۶۶ بيان عتق الحمل بعتق امه دون العكس
۱۷۵ بيان ما لو ملك احد مع آخر ابنه
۱۸۶ بيان تعليق الحرية باول ولد تلد
۱۹۱ بيان الاعتاق على مال او به
۱۹۷ بيان حد المدبر وحكمه
۱۷۰ بيان ما يتبع فيه الولد امه
۱۷۷ بيان ما لو دبر احد الشركاء واعتق الآخر
۱۸۷ بيان الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت
۱۹۳ بيان التحرير على خدمة سنة
۱۹۸ بيان خدام الولد وحكمها
۱۷۱ باب عتق البعض
۱۷۸ بيان [illegible]
۱۸۹ بيان [illegible]
۱۹۵ بيان [illegible]
۲۰۰ بيان [illegible]

Marfat.com

كتاب الايمان

بيان	٢٠٤	بيان	٢٠٦	بيان	٢٠٧	بيان	
حد اليمين وانواعه		وجوب الكفارة بالحنث		اقسام اليمين وادواته		ما ليس بقسم وحروف القسم وكفارته	
بيان	٢١٢	بيان	٢١٣	بيان	٢١٤	بيان	
بطلان الحلف بوصل ان شاء الله		باب الحلف بالفعل		ما يتعلق بلا يدخل هذا الدار وهذا البيت		معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى	
بيان	٢٢٢	بيان	٢٢٣	بيان	٢٢٣	بيان	
المسائل المتعلقة بلا يخرج وبلا يدخل		عدة الاشياء المخصوصة في الحلف		تقييد الحلف بحال حياته		ما هو ادام وما ليس بادام	
بيان	٢٢٧	بيان	٢٢٨	بيان	٢٢٩	بيان	
مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره		ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعوله		كون امكان البر شرطا لصحة الحلف		ما هو في حكم الضرب	
بيان	٢٣٣	بيان	٢٣٤	بيان	٢٣٥	بيان	
معنى الصوم الاصطلاحي واللغوي		معنى الزيف والبهرجة والستوقة		الحلف بالقول		ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله	
بيان	٢٣٧	بيان	٢٣٨	بيان	٢٣٩	بيان	
حكم ما لو حلف لا يكلم فقرأ القرآن		معنى الا ان وحتى وتفريعه		معنى الحين والزمان والدهر والايام		الحلف باشتراء اول عبد	
بيان	٢٤١	بيان	٢٤٢	بيان	٢٤٣	بيان	
سقوط الكفارة بشراء ابيه		عدم سقوط الكفارة بشراء عبد		حكم دخول اللام على فعل يقع من غيره		في كل عرس لي	

كتاب الحدود

بيان	٢٤٤	بيان	٢٤٧	بيان	٢٤٨	بيان	
تعريف الحد ومعنى الزنا وثبوته		كيفية سؤال الامام عن الزنا		الجلد لغير المحصن		الوطي الذي يوجب الحد اولا	
بيان	٢٥٢	بيان	٢٥٤	بيان	٢٥٦	بيان	
حكم الشبهة في الفعل والمحل مع تفريعهما		من يحد ومن لا يحد		شهادة الزنا والرجوع عنها		حكم الشهود على الشهود مع اختلاف البلد	
باب	٢٦٢	بيان	٢٦٣	بيان	٢٦٣	باب	
حد الشرب		ثبوت الشرب للحد		حد السكر في وجوب الحد وغيره		حد القذف	
بيان	٢٦٧	بيان	٢٦٨	بيان	٢٦٩	بيان	
حكم من قذف محصنا		حكم نفي الولد بعد الاقرار		من لا يحد قاذفه وحكم حد الجنايات المتعددة		فصل التعزير	
بيان	٢٧١	بيان	٢٧٢	بيان	٢٧٣	بيان	
حكم التعزير باكثره واقله		الفاظ يعزر قائلها		ضابطة يعرف بها حكم التعزير		من قال الكلب لانسان شريف النفس	

كتاب السرقة

بيان	٢٧٩	بيان	٢٨٥	بيان	٢٨٦	بيان	
ركن السرقة ومحلها ونصابها		حكم الخلس والنهب والنبش		ما يقطع السارق وما لا يقطع به		الصور التي لا يقطع فيها	
بيان	٢٩٠	بيان	٢٩٢	باب	٢٩٣	بيان	
رد السرقة الى مالكها		حكم من سرق مرات بعد القطع		قطع الطريق		الصور التي لا حد فيها	

كتاب الجهاد

بيان	٢٩٦	بيان	٢٩٧	بيان	٣٠٠	بيان	
كون الجهاد فرض كفاية		دعوة الكفار الى الاسلام بعد المحاصرة		حكم الكفار ان ابوا عن الجزية		حكم المصالحة مع الكفار	
باب	٣٠١	بيان	٣٠٤	بيان	٣٠٥	بيان	
المغنم وقسمته		ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء		حكم من اسلم في دار الحرب		من يسهم له ومن لا يسهم	
بيان	٣٠٩	بيان	٣١٠	باب	٣١٢	بيان	
مصارف الخمس		جواز التنفيل للامام		استيلاء الكفار		الاشياء التي اخذ الكفار منها	
باب	٣١٦	بيان	٣١٧	بيان	٣١٨	باب	
المستامن		حل دم المستامن بعد رجوعه		حكم من اسلم في دار الحرب فقتله مسلم		الوظائف	
بيان	٣٢٣	بيان	٣٢٤	باب	٣٢٦	بيان	
فصل الجزية		مصرف الجزية والخراج وغيرها		المرتد		انفساخ النكاح بالردة	
بيان	٣٢٩	بيان	٣٣٠	باب	٣٣١	بيان	
من قطع يده عمدا فارتد		مال مكاتب ارتد فقتل بعد لحاقه		البغاة		ذرية البغاة واموالهم	

كتاب اللقيط

بيان	٣٣٢	بيان	٣٣٢	بيان	٣٣٢	بيان	
استحباب رفع اللقيط		اللقيط ونفقته وجنايته		ما يتعلق بنسب اللقيط		وجوب الرفع ان خيف الهلاك	
بيان	٣٣٣	بيان	٣٣٣	بيان	٣٣٣	بيان	
كون اللقيط حرا		ان اللقيط لا يؤخذ ممن اخذ		حكم ما شد على اللقيط		ما للملتقط من التصرفات	

كتاب اللقطة

بيان	٣٣٥	بيان	٣٣٥	بيان	٣٣٦	بيان	
تعريف اللقطة في مكان وجدت		تصدق اللقطة بعد تعريفها		ما لو جاء رب اللقطة بعد التصدق		اذن القاضي بالانفاق على اللقطة	

كتاب الآبق

بيان	٣٣٧	بيان	٣٣٧	بيان	٣٣٨	بيان	
ندب اخذ الآبق وترك الضال		معنى الآبق والضال		ما اراد الآبق بشروطه		امر نفقة الآبق	

كتاب المفقود

بيان	٣٣٨	بيان	٣٣٩	بيان	٣٤٠	بيان	
كون المفقود حيا في حق نفسه		كون المفقود ميتا في حق غيره		الاختلاف في مدة المفقود		ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها	

كتاب الشركة

بيان	٣٤١	بيان	٣٤٢	بيان	٣٤٣	بيان	
نوعي الشركة		الاقسام الاربعة لشركة العقد		شركة المفاوضة وتفريعاتها		شركة العنان وتفريعاتها	
بيان	٣٤٧	بيان	٣٤٨	بيان	٣٤٩	بيان	
بطلان الشركة بهلاك المال		احكام شركة الصنائع والوجوه		ما لا يجوز الشركة فيه		بطلان الشركة بالموت وغيره	

كتاب الوقف

بيان	٣٥١	بيان	٣٥٤	بيان	٣٥٥	بيان	
تعريف الوقف واحكامه		ما يتعلق بالمسجد وسردابه		وقف العقار والمنقول		ما يتعلق بتعمير الوقف	

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب النکاح

بسم اللہ الرحمن الرحیم۔ حامداً ومصلیاً ومسلماً یقول الراجی عفوہ القوی ابوالحسنات محمد عبدالحی اللکنوی تجاوز اللہ عن ذنبہ الجلی والخفی ہذا ہو الربع الثانی من عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ المتعلقۃ بالربع الثانی من شرح الوقایۃ ارجو من اللہ الذی وفقنی للشروع فیہ ان یوفقنی لاختتامہ ولاتمام الربعین الآخرین بفضلہ واحسانہ ۱۲ **ش۱ قولہ** کتاب النکاح ای ہذا کتاب فی بیان النکاح وہو بالکسر لغۃ الضم والجمع ومن افرادہ وطی الزوجۃ وکذا قیل انہ حقیقۃ فی الوطی لغۃ واختلفوا فی معناہ الحقیقی شرعاً فنسب الی الشافعی انہ شرعاً حقیقۃ فی العقد مجاز فی الوطی وانہ یصح انہ حقیقۃ شرعاً ایضاً فی الوطی مجاز فی النکاح وقیل انہ مشترک لفظی بینہما وہو ضعیف وقیل مشترک معنوی وانما ذکر اکثم احکام النکاح فیما بین احکام المعاملات المحضۃ والعبادات المحضۃ لکونہ معاملۃ من وجہ وعبادۃ من وجہ وہو واجب عند شدۃ الاشتیاق والشہوۃ بحیث یغلب علی ظنہ وقوعہ فی الزنا وحال الاعتدال سنۃ مؤکدۃ ومکروہ عند خوف الجور وحرام عند تیقنہ ومباح عند خوف العجز عن مواجبہ حوفاً غیر بالغ وکذا اذا اراد مجرد قضاء الشہوۃ وتفصیل ہذہ الاقسام مع الاختلاف تذکر فی البحر الرائق ۱۲ **ش۲ قولہ** ہو عقد یشیر الی ان المراد بالنکاح ہہنا ہو العقد لا الوطی لبصدد بیان احکامہ لا احکامہ ۱۲ **ش۳ قولہ** للملک اللام ہہنا کاللام فی قولہم الحروف الہجائیۃ موضوعۃ ... للترکیب ای ہو غایتہا وغرضہا لا کاللام الداخلۃ علی الموضوع لہ ۱۲ **ش۴ قولہ** المتعۃ ہو بالضم اسم لما ینتفع بہ وجاز بمعنی الاستمتاع ایضاً والکل محتمل ہہنا قال فی البدائع ان من احکامہ ملک المتعۃ وہو ... اختصاص الزوج بمنافع بضعہا وسائر اعضائہا استمتاعاً او ملک الذات والنفس فی حق التمتع علی اختلاف مشائخنا فی ذلک ۱۲ **ش۵ قولہ** حل بکسر الحاء المہملۃ وتشدید اللام ۱۲ **ش۶ قولہ** استمتاع ای طلب النفع والانتفاع بای وجہ کان مالم یمنعہ الشرع کالاستمتاع بالمواطاۃ فقد ورد فی الحدیث ملعون من اتی امرأۃ فی دبرہا اخرجہ اصحاب السنن ۱۲ **ش۷ قولہ** الرجل قد یورد علی ہذا التخصیص بانہ معرف فان النکاح کما یفید حل استمتاع الرجل من المرأۃ کذلک یفید حل استمتاع المرأۃ من الرجل الیضاً وجوابہ ان ذکر الرجل اما لکونہ اشرف من المرأۃ واما لانہ ... صاحب الحق دونہا وان کان حل الاستمتاع من الطرفین فان لہ اجباراً بلا اذا امتنعت ... بلا مانع ولیس لہا اجبارہ مرۃ وان وجب علیہ ذلک احیاناً دیانۃ ۱۲ **ش۸ قولہ** من المرأۃ ای التی لم یمنع من نکاحہا مانع شرعی فخرج الذکر للذکر والخنثی مطلقاً والجنیۃ للانسی وما کان من النساء محرماً علی التابید کذا فی العنایۃ ۱۲ **ش۹ قولہ** فالعقد بیان لتعریف العقد والمراد منہ فی تعریف النکاح ۱۲ **ش۱۰ قولہ** ای الایجاب والقبول الایجاب ہو الاثبات لغۃ سمی بہ اول کلام احد المتعاقدین وکلام الآخر المرتب علیہ یسمی قبولاً بالضم ۱۲ **ش۱۱ قولہ** لکن ہہنا الخ یرید بہ ان العقد وان کان فی الاصل بمعنی الربط المصدری لکن المراد بہ ہہنا اے فی تعریف النکاح ہو الحاصل بالمصدر وہو الارتباط الخاص الحاصل بربط احد المتعاقدین کلامہ بالآخر ۱۲ **ش۱۲ قولہ** لکن النکاح الخ یرید بہ انہم وان فسروا النکاح بالعقد واراد وا بالعقد ذلک الارتباط الخاص لکن لا یخلو ذلک عن تسامح اذ النکاح شرعاً لیس مجرد ذلک الارتباط الثابت بین الزوجین بل ہو عبارۃ عن الایجاب والقبول مع الارتباط الذی حصل بربط احد بہما مع الآخر وانما تسامحوا فی التفسیر لکمال مدخلیۃ العقد بہذا الارتباط فیہ فجعلوہ عینہ ۱۲ **ش۱۳ قولہ** وانما قلنا ہذا اے النکاح ہو الایجاب والقبول مع ذلک الارتباط ۱۲ **ش۱۴ قولہ** لان الشرع الخ حاصلہ انہ لو کان النکاح شرعاً عبارۃ عن نفس الارتباط المرتب علی ربط الایجاب والقبول لکان نفس الایجاب والقبول من امور الخارجۃ من حقیقۃ النکاح من انہ لیس کذلک فان الایجاب والقبول یجدان شرعاً من ارکان ... لکن لا یلزم ان یکون جزءاً منہ یعلم منہ ان حقیقۃ النکاح مرکبۃ من الایجاب والقبول والارتباط ولیس عبارۃ عن مجرد الارتباط ولا عن مجرد الایجاب والقبول ۱۲ **ش۱۵ قولہ** یعتبر بصیغۃ المعروف ونسبتہ الی الشرع وہو عبارۃ عن جعل الشارع فان الاعتبار صنع الشارع لا الشرع ولکن ان یراد بالشرع الشارع مجازاً ۱۲ **ش۱۶ قولہ** کالشرائط التی تحقق وجود المشروط وہی خارجۃ عن حقیقتہ ۱۲ **ش۱۷ قولہ** فی شرح التنقیح ہو کتاب للشارح فی علم اصول الفقہ سماہ بتنقیح الاصول ثم شرحہ وسماہ بالتوضیح فی حل غوامض التنقیح ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ ۱۲ **ش۱۸ قولہ** وقد ذکرت الخ الغرض من ایراد عبارتہ اثبات ان الایجاب والقبول من ارکان العقد ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا عبدالحی نور اللہ مرقدہ

تعریف النکاح ومعنی العقد

هُوَ عَقْدٌ[۱] مَوْضُوعٌ[۲] لِمِلْكِ[۳] الْمُتْعَةِ[۴] اَیْ حِلِّ[۵] اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ[۶] الْمَرْاَةِ فَالْعَقْدُ[۷] هُوَ رَبْطُ[۸] اَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ اَیِ[۹] الْاِیْجَابِ وَالْقَبُوْلِ شَرْعًا لٰكِنْ[۱۰] هُنَا اُرِیْدَ بِالْعَقْدِ الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ الْاِرْتِبَاطُ لٰكِنَّ[۱۱] النِّكَاحَ هُوَ الْاِیْجَابُ وَالْقَبُوْلُ مَعَ ذٰلِكَ الْاِرْتِبَاطِ وَاِنَّمَا[۱۲] قُلْنَا هٰذَا لِاَنَّ[۱۳] الشَّرْعَ یَعْتَبِرُ[۱۴] الْاِیْجَابَ وَالْقَبُوْلَ اَرْكَانَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَا اُمُوْرًا خَارِجِیَّةً[۱۵] كَالشَّرَائِطِ[۱۶] وَنَحْوِهَا وَقَدْ ذَكَرْتُ[۱۷] فِیْ شَرْحِ

۱ ای معین شرعاً جعلہ الشارح مفید الہذا الغرض منہ ۱۲ عمدہ ۲ ای جعل ۳ ای حل ۴ ای حل استمتاع الرجل من المرأۃ ۵ ای حل ۶ ای حل ۷ ای حل ۸ ای حل ۹ ای حل ۱۰ ای حل ۱۱ ای حل ۱۲ ای حل ۱۳ ای حل ۱۴ ای حل ۱۵ ای حل ۱۶ ای حل ۱۷ ای حل

Marfat.com

تنقیح فی فصل النهی کالبیع فان الشرع یحکم بان الایجاب
القبول الموجودین حسًا یرتبطان ارتباطًا حکمیًا فیحصل
معنًی شرعی یکون ملك المشتری اثراله فذلك المعنی هو
البیع فالمراد بذلك المعنی المجموع المرکب من الایجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعی لان البیع هو مجرد ذلك المعنی
الشرعی والایجاب والقبول آلة له کما توهم البعض لان کونهما
ارکانا ینافی ذلك فلاشك ان له عللا اربعًا فالعلة الفاعلیة
هو المتعاقدان والمادیة الایجاب والقبول والصوریة هو
الارتباط المذکور الذی یعتبر الشرع وجوده والغائیة المصالح
المتعلقة بالنکاح وانما قلنا عقد موضوع لان البیع والهبة
ونحوهما یثبت به ملك المتعة لکن غیر موضوع له فلهذا
یصح البیع ونحوه فی محل لایحل الاستمتاع فیه بخلاف
النکاح هو ینعقد بایجاب وقبول لفظهما ماض کزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل کزوجنی فقال زوجت

بیان العلل الاربع للنکاح

کشرب ونحو ذلك هی التی تکون باعثا انما تکون فی الافعال الاختیاریة وتکون مقدمة علی وجود المعلول تصورا وموخرة عنه وجودا قوله المصالح ای المنافع المتعلقة بالنکاح من قضاء الشهوة واستحصال اللذة وطلب الاولاد والاستخدام ونحو ذلك قوله وانما قلنا الخ یعنی انما قلنا فی تعریف النکاح هو عقد موضوع لملك المتعة بایراد لفظ موضوع ولم نقل مفید ونحو ذلك للاحتراز عن سائر العقود التی یترتب علیها حل المتعة کشراء الامة وقبول هبتها وغیر ذلك من العقود المفیدة لملك الرقبة فان ملك المتعة یحصل منها ایضا لکنها لم توضع شرعا لذلك لذلك قال لایوجد معها بخلاف النکاح فانه جعل شرعا لهذه للمتعة قوله بایجاب اختار العینی فی البنایة شرح الهدایة ان البارع ههنا للاستعانة کما فی قطعت بالسکین وکتبت بالقلم ولا یخفی ما فیه فانه انما یتم اذا کان النکاح عبارة عن نفس الارتباط والایجاب والقبول آلة لیس کذلك کما مر فالصحیح ههنا ان الباء للسببیة کما فی قولهم بنیت الامیر بالجر والطین قوله تبعا لمن الآخر حالا کان او امرأة قوله لفظهما بهذه الجملة صفة وفیه

والقبول خارجان من حقیقته بل هما لسانان وواسطتان لحصوله وهو زعم فاسد فانه لو کان کذلك لم یعد الایجاب والقبول من الارکان التی هی عبارة عن الامور الداخلة فی حقیقة الشیء مع انه لیس کذلك فانهما عدا من ارکان العقد قوله فلاشك الخ تفریع علی ما ذکره اولا من ان النکاح عبارة شرعا عن المجموع المرکب واوضحه بذکر نظیر یعنی کما ثبت ان النکاح لیس عبارة عن ذلك الارتباط فقط بل عن المجموع وان الایجاب والقبول من اجزاء الماهیة ثبت ان له علل اربعة ولو کان عبارة عن ذلك المعنی فقط لم تکن له علة مادیة وصوریة لانهما من خواص الحقائق المرکبة قوله فالعلة الفاعلیة هی التی یصدر منها الفعل قوله والمادیة هی التی یتکون منها ویترکب منها الشیء ویوجد بوجودها بالقوة والتی تکون موجبا لوجوده بالفعل فهی علة صوریة وهی تقوم بالمادیة فیتکون منها المرکب قوله الذی یعتبر اشارة الی ان ذلك الارتباط لیس موجودا حسا بل هو معنی عقلی حکمی یوجد بحسب اعتبار الشارع وحکمه ولولا اعتبار الشارع لم یکن له وجود اصلا ولذا عد ما یترکب منه من الشرعیات سنة ... کشرب الخمر والزنا ونحو ذلك قوله والغائیة هی التی تکون باعثا للفاعل علی فعله وهی

ح ... ع ... ل ... ی ... ن ... ا ... ل ... ا ... ر ... ب ... ع ... ة ... ل ... ل ... ن ... ک ... ا ... ح ... ا ... ل ... ا ... ر ... ب ... ع ... ة ... ل ... ل ... ن ... ک ... ا ... ح

قوله لما تو الخ یعنی ان المراد من المعنی الشرعی الذی یحصل بعد ارتباط الایجاب والقبول هو المجموع المرکب من الایجاب ومن القبول مع الارتباط الشرعی بینهما لکون عبارة شرعا عن ذلك المجموع لا عن نفس الایجاب والقبول فقط ولا عن ذلك الارتباط فقط وکذلك النکاح لایکون عبارة عن احد هذه الاشیاء بل عن مجموع الثلثة فالایجاب والقبول داخلان تحت ما تتعلق به العقود التی یتوقف وجودها علیها شرعا قوله کما توهم البعض متعلق بالنفی فان بعضهم زعموا ان البیع شرعا هو مجرد ذلك المعنی الشرعی الحاصل من ربط ایجاب احد المتعاقدین بالآخر والایجاب

وان لم يعلم معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور
والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله
نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجني
ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف
البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد
البيع الا ان يقول الآخر اشتريت فان الواحد لا يتولى
طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج
والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غير

فهو سفير محض وقولهما داد و پذيرفت بلا ميم بعد

دادي و پذيرفتي اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزن
بفلان دادي فقالت داد ثم قيل للآخر پذيرفتي فقال
پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح كبيع وشراء اي

بيان
انعقاد الايجاب
والقبول

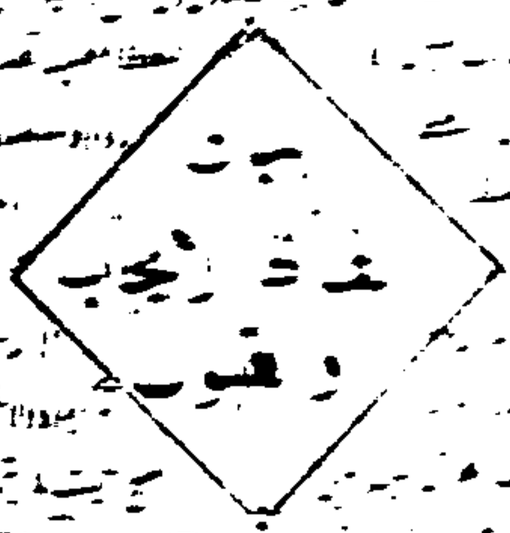

لازم وبهذا اقرار بمنزلة انشاء النكاح لانه مقرون بالعوض فان كان بحضر من الشهود صح والا فلا انتهى وفي فتاوى قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر العقد ماضي ولم يكن بينهما عقد
وان اقر الرجل عند جماعة بانها زوجته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما الانشاء بخلاف اقرارهما بماضي لانه كذب وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع كانه
قال لست لك انتهى وذكر في الفتح انه لو اقر بحضر من الشهود وقال للشهود جعلنا هذا انكاحا فقالا نعم فينعقد لان النكاح ينعقد بالجعل ⁵² قوله ويصح الخ ذكر في الفتح ان الصريح ينعقد به النكاح بلا
خلاف والكناية اربعة قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا وقسم فيه خلاف عندنا والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به فالاول ما سوى لفظي النكاح والتزويج من
الهبة والصدقة والتمليك والجعل والثاني نحو بعت نفسي منك بكذا او بنتي او اشتريت ونحو السلم والصرف والقرض والصلح والثالث كالاجارة والوصية والرابع كالاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع
والخلع ⁵³ قوله بهبة اي اذا اضيفت الى الحرة او الى الامة مع دلالة الحال على النكاح كاحضار الشهود وتسمية المهر ⁵⁴ قوله والوصية بهذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت
بابنتي في الحال وذلك بحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد به النكاح ⁵⁵ قوله نكاح قال البرجندي النكاح يتعدى الى مفعول واحد والتزويج الى مفعولين يقال نكح الرجل المرأة وزوجها الولي اياه واما قولهم زوجت منه امرأة فليس من كلام العرب صرح به في المغرب ⁵⁶ قوله العين هو مقابل المنفعة والمراد به الذات واحترز به عن الاجارة فانها وضعت لتمليك المنفعة واحترز بقوله حالا عن الوصية واحترز بلفظ التمليك عما لا يفيد التمليك اصلا كالاعارة والرهن والمراد به التمليك الكامل فلا يصح بلفظ الشركة لانه يفيد التمليك في البعض كذا في غاية البيان ⁵⁷ قوله هذا اي الذي ذكره هو القاعدة في باب صحة النكاح فكل لفظ وضع لتمليك العين حالا يصح به النكاح وما ليس كذلك لا يصح به ⁵⁸ قوله بلفظ الاجارة بان يقول اجرت ابنتي منك وينوي النكاح وفي رواية ينعقد بها النكاح لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة والاول اصح ⁵⁹ قوله الوصية ذكر في الفتح كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به الشبهة فيسقط به الحد وتجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان دخل بها ⁶⁰ قوله فاللفظ الخ كالهبة ... والبيع والجعل والسلم والصرف والصلح والقرض والعطية ونحو ذلك قال في النهر في الصرف والقرض والصلح والرهن قولان وينبغي ترجيح الانعقاد بالصرف عملا بالكلية لما انه يفيد ملك العين وبه يترجح ما في الصيرفية من تصحيح انعقاده بالقرض وان رجح في الكشف عدمه وجزم السرخسي بانعقاده بالصلح والعطية انتهى ⁶¹ قوله اذا اطلق اي لم يقيد بما يفيد ارادة المعنى الحقيقي والمجازي فانه ان قيد بما يفيد احدهما تعين ذلك المعنى بذلك اللفظ ⁶² قوله وتكون القرينة الخ ذكر في الفتح انه لا بد من فهم الشهود المراد على المختار فان حكم السامع بان المتكلم اراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بد له من قرينة على ارادة ذلك فان لم تكن فلا بد من اعلام الشهود ولذا قال في تصوير الانعقاد بلفظ الاجارة عند من يجيزه ان يقول اجرت بنتي فان عدم قبول المحل للبيع يوجب الحمل على المجازي فهو قرينة يكتفى بها عن الشهود حتى لو كان المعقود عليها امة لا بد من قرينة زائدة تدل على النكاح من احضار الشهود وذكر المهر مؤجلا او معجلا ⁶³ قوله فيثبت المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي وقيام قرينة دالة على ارادة المعنى المجازي ⁶⁴ قوله فان

ل للبائع فروختی فقال فروخت ثم قيل للمشتری خريدی
ال خريد يصح البيع لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوئيم
يصح[1] بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع و
راء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية لفظ المختصر هذا
يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا
والضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما
توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت
تمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك
عين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع
غير مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى
مجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك
متعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند
شافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ

قوله لا بقولهما اي لا يصح النكاح بالاقرار عند الشهود بالزوجية ... الاقرار اخبار لما هو ثابت وليس | بالانشاء وقال في الذخيرة ذكر في صلح الاصل ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها بمائة على ان تقر بهذا فاقرت فهذا الاقرار

النكاح فيه بهذا اللفظ وهذا هو المروي عن سعيد بن المسيب اخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم ⁶⁵ قوله

بيان ... بين المعنى الحقيقي والمجازي والعلاقة المصححة ... وحاصله ان من العلاقات المصححة للمجازية السببية والمسببية وهي موجودة ههنا فان ملك العين سبب لملك المتعة كما في الامة فيكون اطلاق
... تمليك العين على النكاح من قبيل اطلاق لفظ السبب على المسبب وبه ظهر عدم صحته بلفظ لا يدل على التمليك بلفظ يدل على تمليك المنفعة وبلفظ يدل على التمليك لغير الحالي لفقدان علاقة المجاز
... الشافعي حاصل مذهبه انه لا يصح النكاح الا بلفظ صريح يدل عليه وهو النكاح والتزويج وهما المذكوران في القرآن في غير موضع قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
... ولم يذكر غير ذلك من الكنايات واما غيره من الالفاظ فلا يصح به النكاح ⁶⁶ قوله انعقاده الخ جواب عما يرد على الشافعي من ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة
... يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة
... ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وحاصله ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين

بيان
الفاظ الايجاب
والقبول

[illegible]

Marfat.com

الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين ولنا ان قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي
الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله
تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا هن
خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن وشرط سماع كل
واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو

الا ان يقال هو مرتبط بقوله ازواجك فقط دون غيره ٥٥ قوله سماع اي ولو حكما كالكتاب الى غائبة لان قرائة قائمة مقام الخطاب وكذا ينعقد النكاح من الاخرس اذا كانت له اشارة معلومة في فتح القدير ٥٦ قوله وحضور الخ انما اشترط سماع لفظ الآخر ليتحقق الرضا فيرتبط القبول بالايجاب اما اشتراط حضور الشاهدين فلحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخرجه ابن حبان صحيحه واخرج الترمذي مرفوعا البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وفي الباب احاديث اخرجها الدارقطني وغيره وسند بعضها وان كان ضعيفا الضعف انجبر بكثرة الطرق وفي الموطا ان عمر اتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر رض هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وبهذا فارق النكاح سائر العقود فانها تنفذ بغير اشهاد ولكن الاشهاد فيها مستحب او سنة واما النكاح فلا ينعقد بدون حضور شاهدين لا قضاء ولا ديانة واما الشهادة على التوكيل بالنكاح... فليست شرطا لصحته وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل كذا في البحر ٥٧ قوله حرين الخ اشار به الى اشتراط العدد وهو ماخوذ من قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ويشترط ان يكونا عاقلين بالغين اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لمن هو غير مكلف على المكلفين ويشترط ايضا كونهما حرين لان العبد لا ولاية له على الحر ويشترط ايضا الاسلام اذ لا شهادة للكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قلت الولاية عبارة عن نفاذ القول على الغير اقروا بي وذلك يحتاج اليه عند الاداء لا في حال الانعقاد فينبغي ان ينعقد النكاح بشهادة العبد والكافر وان لم يثبت عند القاضي ادائهما كما في المحدود في القذف قلت المراد بالولاية ههنا الولاية الغير المتعدية التي يحتاج اليها عند الانعقاد وهي ايضا فيهما غير وافية واشتراط الشهادة لانعقاد النكاح انما هو لشرفه واظهار عظمته وهو مفقود في العبد والكافر كذا في البناية ٥٨ قوله خلافا للشافعي استناده بظاهر حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان لفظ الشاهدين يقع على الذكرين ونحن نقول لا فرق في باب الشهادة بين الذكر والانثى وهذا اللفظ على مطلق الشاهدين مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة ٥٩ قوله سامعين فلا ينعقد بحضرة نائمين... واصمين فان حضورهما وعدم حضورهما سواء عند عدم سماعهما قولهما والثابت بالاحاديث هو اشتراط الشهادة لا مجرد الحضور وهي لا تتحقق بدون السماع وكذا بدون الفهم ولذا رجح في البحر وغيره انه لا بد من الفهم حتى لو عقدا بالعربية بحضرة هنديين لا يفهمان كلامهما لم يجز وذكر في التبيين والخانية والظهيرية وغيرها مثله وذكر في الخلاصة في صورة عدم الفهم الانعقاد على الاصح ومنهم من وفق بان مراد من اشتراط الفهم فهم انه نكاح من لم يشترط اراد فهم معاني الالفاظ بعد فهم ان المراد به عقد النكاح ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات الاجل المولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه

بيان الفاظ الايجاب والقبول

٥٠ قوله ان وهبت نفسها اختلف في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقيل ميمونة وقيل ام شريك الازدية وقيل امرأة من الانصار وروايات هذه الاقوال مبسوطة في الدر المنثور ٥٢ قوله مجاز حاصله ان انعقاد النكاح النبوي بلفظ الهبة لا شبهة في انه ليس بطريق الحقيقة بل على سبيل المجاز واختصاص المجاز بالنبي صلى الله عليه وسلم غير معقول فان الخصوصيات تكون من الاحكام لا من اطلاقات الالفاظ وارادة المعنى الحقيقي او المجازي فان هذا سائغ لكل احد ٥٣ قوله وقوله تعالى دفع لما زعم به الشافعي الخصوصية وحاصله انه ليس معنى خالصة لك ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة مختص بك بل هو محمول على احد الامرين احدهما ان النكاح بالهبة بغير مهر مختص بك كما اخرجه ابن ابي شيبة عن طاؤس لا يحل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ومثله رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن عطاء وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عكرمة وقتادة فالغرض انه لا تحل الموهوبة بغير مهر الا له ولو ان امرأة وهبت نفسها لغيره لم تحل له الا ان يعطيها شيئا فعلى هذا الخصوص مرتبط بقصة الهبة وثانيهما ان يرتبط بالاحلال المقدم ذكره ٥٤ قوله او احللنا هن الخ حاصله ان الخلوص متعلق بقوله انا احللنا لك ازواجك الخ لا بالموهوبة فالمعنى ان هذه النسوة احللنا هن لك خاصة دون غيرك فانه يحرم لغيره تزويج زوجة النبي بعد موته بنص قوله تعالى وازواجه امهات المؤمنين وفي هذا الجواب بحث وهو ان الاحلال ليس مختصا بازواجه التي نكحهن بل هو عام ليشمل وغيرهن ممن له ذكر في الآية ان اراد النبي نكاحهن ولا يتصور فيه الخ فان بنات عمه صلعم مثلا يحل نكاحهن لكل احد ما لم يدخلن في

Marfat.com

...بنى لايجرد الشهادة للانعقاد فاين هذا من ذلك فالنكاح ينعقد بحضورهما لكونهما من ارباب الولاية وان لم يظهر ذلك عند القاضي ومثله شهادة الاعميين فان النكاح ينعقد بحضورهما لعدم قصور ...بها ولا تقبل شهادتهما عند الاداء وكذا شهادة ابن الزوجة من زوج سابق او ابن الزوج من زوجة اخرى فان بحضوره ينعقد النكاح ولا يثبت به في حق القريب ونظائر هذه المسائل على المهرة غير خفية سكه قوله لكن لا يظهر وذلك لان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار والثبوت عند التنازع والشهادة مشروطة فيه لكليهما بخلاف سائر العقود فان الشهادة انما تلزم لحكم الثاني دون الاول فعند الاظهار لا تقبل فيه ايضا شهادة من لا تقبل شهادته في سائر المعاملات ومن ثم يجوز انعقاده بحضرة المحدودين ولا يظهر ذلك بشهادتهما عند التجاحد سكه قوله ان ...القريب والمادة الاولى غيره انكر القريب تقبل شهادة لما تقرر ان شهادة الابن لا تقبل للاب والام وتقبل عليهما لوجود التهمة في الاول وانتفائه في الثاني سه قوله كما صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وخالف زفر لانه لا شهادة للكافر على المسلم فلا سماع للكافر على المسلم فصار كانهما لم يسمعا كلام المسلم ولا شهادة بدون السماع ولهما ان الشهادة انما شرطت في النكاح لما فيه من اثبات ملك المتعة له عليها تعظيما للجزء الآدمي لا لثبوت ملك المهر لها عليه لان وجوب المال لا تشترط فيه الشهادة كالبيع ونحوه ومن المعلوم ان للذمي شهادة على مثله لولاية عليه فتكفي شهادة الذميين عند كون المرأة ذمية كذا في فتح القدير سكه قوله نكاح مسلم ذمية المراد بالذمية الكتابية الذمية فانها التي يحل نكاح المسلم بها اما الذمية غير اليهودية والنصرانية فلا يجوز نكاحها للمسلم وفي حكمها الحربية الكتابية اذا نكحها مسلم في دار الحرب وان كره نكاحها كما في شرح ملتقى الابحر سكه قوله عند ذميين اشار باطلاقه الى انه ينعقد بحضرة غير الكتابيين ايضا كالمجوسيين والى عدم اشتراط توافق ديني الشاهدين والمنكوحة فلو كانا نصرانيين وهي يهودية يكفي ذلك واحترز به عن الحربيين فان شهادة الحربي على الذمي غير مقبولة سه قوله بهما ولو اسلما ثم اديا الشهادة تقبل عندهما مطلقا وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد الا اذا قالا كان معنا مسلمان عند العقد كذا في التبيين سه قوله ان جحد اي ان انكر الزوج النكاح بالذمية وادعت هي عليه فشهد الذميان لم تقبل شهادتهما لان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة واما شهادته له فمقبولة ١٢ سله قوله امر آخر بنصب الراء مفعول لامر وينكح مضارع معروف من الانكاح وضمير صغيرته راجع الى الآمر وحاصله ... ان ينكح بنته الغير البالغة رجلا فانكح ذلك المامور عند واحد يصح النكاح ان كان الاب حاضرا في ذلك المجلس لوجود نصاب الشهادة وان كان غائبا لا يصح ... واذا كان الاب غائبا وعقد وكيله النكاح بحضور فرد لم يوجد نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان سله قوله فنكح الاولى ان يقول فانكح لان الناكح هو الزوج والمامور هو المنكح ومن الناظرين من شدد الكاف من التنكيح وهو خلاف استعمالهم سله قوله ينتقل الخ توضيحه ان الوكيل في النكاح سفير ومعبر محض ينقل عبارة الموكل كما مر سابقا فاذا كان من يعبر عنه حاضرا فالظاهر ان العبارة تنتقل اليه فصار كانه المباشر للعقد فيكون العاقد هو الاب ويكون الوكيل المعبر وذلك الفرد شاهدين بخلاف ما اذا كان الاب غائبا فان انتقال العبارة اليه حال عدم الحضور لا يجعله مباشرا لان المباشر هو من يعبر حقيقة او حكما وهو

وحضر آخر فاعاد بحضوره وصح عند فاسقين او
محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او
ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اي اذا نكحا
بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له
اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني
الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج
تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر
بهما ان جحد فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل
وان ادعى المسلم تقبل له امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح
عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا
ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقدا

بيان الفاظ الايجاب والقبول

سله قوله وصح عند فاسقين يعني ان حضر فاسقان عند النكاح ينعقد النكاح لان للفاسق ولاية على نفسه لكونه مسلما فيكون له ولاية على غيره وان كانت قاصرة فيكفي ذلك للانعقاد وان لم يثبت عند القاضي سله قوله او محدودين في قذف هو المتهمين بالزنا واتهام غيره به وحكمها ذكره الله في كتابه بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالذي سب احدا بالزنا ولم يثبته جلد حد القذف فهو مردود الشهادة وان تاب واصلح وعمل عملا صالحا فرد شهادته بالفسق والازم ان تقبل بعد توبته وهو مخالف لقوله تعالى ابدا وايضا الفاسق مطلقا لو كان فسقه بعمل آخر غير مقبول الشهادة فما معنى ذكر هذا الحكم في هذه الواقعة بل هو من تتمة جزاء عمله وهو قذفه لكن النكاح ينعقد بشهادة المحدودين في قذف واعترض البخاري في صحيحه في هذه المسألة بان هذا اتفق واصح فان عدم قبول شهادة المحدود في القذف مطلقا والقول بقبولها في النكاح متناقضان وجوابه ظاهر على كل ماهر فان قبولها امر آخر وانعقاد النكاح بحضوره امر آخر والمنفي انما هو القبول عند

وحينئذ فيقتصر اثر انتقال العبارة على عدم رجوع الحقوق الى الوكيل فقط دون جعل الموكل مباشرا فلا ينعقد النكاح لفقدان نصاب الشهادة وبهذا اندفع ايرادان الاول ان الاب في حال ... ويمكن جعله شاهدا فاي حاجة الى التكلف بجعله مباشرا ووجه دفعه ان اثر المباشرة عند حضوره ضروري لا تتوقف ... الحاجة الى اعتباره الثاني ان انتقال العبارة لو كان في حال ... كذلك في حال عدم الحضور فما وجه الفرق بجعله مباشرا عند الحضور وعدم جعله مباشرا عند عدم الحضور ووجه دفعه ان المباشر يعتبر في مفهومه الحضور فلا يمكن جعله مباشرا ...

والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان كاب ينكح بالغة عـ
فرد ان حضرت صح فصار كان البالغة عاقدة والا
وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل
شاهد ان حضر مؤكله كالولي ان حضرت مولية
بالغة وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وابنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان
وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام و
فرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان
سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات

بيان المحرمات من النساء

لرابع حرمة الجمع والنوع الخامس الحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والنوع السادس الحرمة لعدم دين سماوي والنوع السابع الحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها وسياتي تفصيل
المتن ٥٦ قوله ان وطئت الاصل في تحريم هذه المذكورات قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا قد سلف ان الله
رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال تعالى قبيل هذه الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والمراد بالامهات ما يشمل الجدات من قبل الام او من قبل الاب اجماعا وشمل
البنات الصلبية وبنات الابن وبنات البنت وان
سفلت والحق بالعمات والخالات عمات الاب والام
وخالاتهما وكذا عمات الجد والجدة وخالاتهما ودل اطلاقهما
واطلاق الاخوات وغيرها على عموم الحرمة في جميع الاصناف
لاب وام او لاب او لام ودل اطلاق امهات النساء
وتقييد حرمة الربائب بكون امهن موطوءة على ان
نكاح البنات يحرم الامهات ووطي الامهات يحرم
البنات ودخلت في اطلاق امهات النساء جميع اصولهن
والمراد من المحصنات زوجات الغير وفي حكمهن معتدة
الغير وهذا كله للرجال ويوخذ في جانب النساء نظير
ما يوخذ في جانب الرجل الا فيما يعم الفريقين فيحرم على
المرأة اصلها وفرعها وابن اخيها وابوها من الرضاعة
واخوها ٥٧ قوله ان لم توطأ وام امته فلا تحرم
الا بالوطي او دواعيها كذا في البحر ٥٨ قوله وفرعه
اي الابن الصلبي وان سفل دون المتبني فان
زوجته حلال بنص القرآن واما بنت زوجة ابيه او
ابنه فحلال وكذا بنت ابنها وكذا بنت زوج الام
وامه وام زوجة الاب وام زوجة الابن و
زوجة الربيب وزوجة الراب
كذا في البحر وغيره
٥٩ قوله لفظ المختصر ذكره لكونه
اخصر واشمل قال البرجندي في شرحه
وحرم اصله اي حرم على الرجل نكاح اصله
من الام والجدة قريبة كانت او بعيدة وفرعه
من البنت وبنت الولد وان سفلت وفرع اصله
القريب هو الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
من اي جهة كانت واولاد هؤلاء وصلبية اصله
البعيد هو الاجداد والجدات من اي جهة كانت
فتحرم البنات الصلبية لهؤلاء كالعمات والخالات
وكذا عمات الاب والام وخالاتهما وعمات الجد
والجدة وخالاتهما واما بنات هؤلاء الاصول البعيدة
اذا لم تكن صلبية لهم ولا لاصل بعيد آخر فلا تحرم انتهى
٦٠ قوله وحرم اي على المتزوج ذكرا كان او انثى
فان ما يحرم على الرجل يحرم على الانثى الا ما يختص
باحد الفريقين بدليله وبه ظهر ان عبارة المختصر
اولى من عبارة المصنف ولم يتنبه على هذه النكتة
البرجندي وغيره من شراح المختصر ففسروا بما فسروا
وانما خص المقر المرء بالذكر لكونه اصلا ولكونه
مذكورا في القرآن في آية المحرمة ٦١ قوله وان
سفلت اي وان ذهبت الى جهة النزول فتحرم اولاد بنات الاخوة والاخوات واولادهم ٦٢ قوله بنات وكذا ابناء هؤلاء كالعم والخال على المرأة واما ابن العم وابن الخال فحلال ٦٣
اي العمات هي اخوات الاب سواء كن من الابوين او من الام او من الاب والخالات اخوات الام ١٢

٥١ قوله شاهدان لكن شهادة المامور انما تقبل عند الاثبات اذا لم يذكر انه عقدة والا لا تقبل لكونه شهادة على فعل نفسه ٥٢ قوله صح كما يصح نكاح العبد اذا اذن له المولى فعقد بحضرة المولى ورجل ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة العبد وواحد لم يجز كذا في الفتح ٥٣ قوله عاقدة لانتقال عبارة الاب اليها فتصير مباشرة حكما ولا كذلك اذا لم تكن حاضرة في المجلس ٥٤ قوله مو... اي المرأة التي يلي الولي امرها وهو اسم مفعول من ولي الامر اذا ... ٥٥ قوله وحرم على المرء الخ قال في كشف الوقاية اعلم ... انواع الاول المحرمات بالنسب والنوع الثاني المحرمات ... وهو انواع اربعة والنوع الثالث المحرمات بالرضاع و...

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله درجاته في الجـ...

الخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام و
عمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية
اي الاصول البعيدة ١٢ عمده
لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه
اي هذا الكلام باطلاقه شامل لصور متعددة ١٢ عمده
رضاعا هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل
البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية
اي التي قرابتها نسبية ١٢ عمده
للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
بان ارضع هو مع بنت رجل من مرضعة فولدت تلك الاخت بنتا فهي حرام على ذلك الرضيع ١٢ عمده
وفرع مزنية وممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن المس بشهوة عند البعض
عطف على فرع اي اصل المذكورات ١٢ عمده
ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا
اي بالمس والنظر او باشتهاء قلبه ١٢ عمده
واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد
اي ذكره ١٢ عمده
انتشارا هو الصحيح وما دون تسع سنين ليست
سواء كانت سمينة
مشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر
قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف
بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين
اي بحسب السمن والهزل والضعف والقوة ١٢ عمده

قوله لاب وام بان يكون ابواهن ابوي الاب او الام وان كانت امهم واحدة والاب مختلفا فهي لام وان كان الاب واحدا مع اختلاف الام فهي لاب وهذا التعميم غير مختص بهذا المقام بل هو الاخوات والاخوة واولادهم ٥٢ قوله وكذا التشبيه في الحرمة مع اعتبار التعميم واما عمة العمة وخالة الخالة فان كانت العمة القربى لامه لا تحرم والا حرمت وان كانت الخالة القربى لابيه لا حرمت كذا في النهر الفائق ٥٣ قوله وكل هذه رضاعا اي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع اي امه وبنته واخته وبنات اخوته وعمته وخالته وام امرأته وبنتها وامرأة ابيه وابنه والاصل الى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة مع قول النبي صلعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنة عمه حمزة انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وسياتي تفصيل هذا البحث في كتاب الرضاع ان شاء الله تعالى ٥٤ قوله وفرع مزنية اي الصحابة فمن بعدهم في ان الزنا هل يوجب حرمة المصاهرة وهي الحرمات الاربع حرمة الواطي على اصول الموطوءة وفروعها وحرمة الموطوءة على اصول الواطي وفروعه فذهب جمع الى انكارها وقال اصحابنا بثبوتها وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وبه قال مالك في رواية واحمد والوجه في ذلك ان الوطي سبب الجزئية وسبب للولد فيجعل اصولها كاصوله وفروعها كفروعه والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة فانه لو قيل بحرمتها بالوطي مرة لادى ذلك الى الحرج العظيم ومن المعلوم ان هذا الوجه لا يختص بالوطي الحلال بل يوجد في الحرام ايضا فان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والتي ظاهر منها وامة المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم كله حرام وتثبت به حرمة المصاهرة وبالجملة المعتبر في ثبوتها هو ذات الوطي مع قطع النظر عن كونه حلالا او حراما كذا في فتح القدير وغيره وهو توجيه مستحكم لا يهجر الا لورود نص صريح صحيح يدل على خلافه وقد شهد لمذهبنا ما اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه ابنتها وامها فان قلت حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالممنوع قلت هذه مغلطة فان النعمة انما هي المصاهرة وهي لا تنال بالزنا والتحريم المرتب عليها ليس نعمة من حيث هو تحريم بل هو تضييق والموجب له موجود في الزنا ايضا كالوطي الحلال ثم اذا ثبت هذا في الزنا ثبت في دواعيه كالمس والنظر الى الفرج الداخل لان الشرع كثيرا ما جعل الدواعي الوطي حكم الوطي ٥٥ قوله وممسوسة اي التي مسها ولو شعرها الذي على الراس لا المسترسل ولو كان بحائل لا يمنع الحرارة فلو كان بحائل مانع لا تثبت به الحرمة وكذا اذا جامعها بخرقة تمنع عن وصول الحرارة كذا في البحر ٥٦ قوله الى فرجها الداخل قيد به لان النظر بشهوة الى غيره من اعضائها لا يحرم كذا في الاثيرة وفي الاطلاق اشارة الى انه لو كان النظر من زجاج ونحوه تثبت الحرمة ايضا ٥٧ قوله بشهوة حال وقيد لكل من المس والنظر ففيه اشارة الى ان العبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر لا بعدهما ٥٨ قوله واصلهن في الاكتفاء بالفرع والاصل اشعار بان الزنا لا يحرم غير الاصول والفروع كالاخت فلو زنى بامرأة لا تحرم عليه اختها ولو زنى باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته وفي اطلاقهما اشعار بحرمة جميع الاصول والفروع وان علت كما في المصاهرة ٥٩ قوله لا يكون الا هذا اي الاشتهاء والتلذذ وهو الحد المعتبر في حق الشيخ والعنين واما في الشبان يعتبر انتشار الذكر ان لم يكن موجودا قبله وان كان فالمعتبر زيادته وهذا كله انما يحرم اذا لم ينزل فان انزل بالمس او النظر فلا حرمة لانه بالانزال تبين انه غير مفتقر الى الوطي كذا في العناية وغيرها ٦٠ قوله هو الصحيح مقابله ما صححه في المحيط والتحفة ان المعتبر في الرجل ايضا هو الاشتهاء او زيادته من غير اشتراط الانتشار قال في البحر والمذهب هو الاول ٦١ قوله وبه يفتى قال في معراج الدراية بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والاصح انها لا تثبت الحرمة وطلقت الزوجة البالغة حد الشهوة في مس احد اصوله او فروعه لها او مس احد اصولها وفروعها له بشهوة وانكر الرجل فهو مصدق لانه ينكر ثبوت الحرمة الا ان تقوم قرينة تكذبه ولا فرق في مس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء واكراه كذا في الذخيرة والفتح ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه

بيان المحرمات من النساء

Marfat.com

فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين الاختين

عطف كما قبله على قوله اصله داخل تحت قوله حرم ١٢ عمده

نكاحا وعدة ولو من بائن ووطيا بملك يمين

عطف على قوله نكاحا ١٢ عمده

بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها

نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا

لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم

الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته

الى ههنا تمت عبارة المختصر ١٢ عمده

ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت

الواو وصلية ١٢ عمده

ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي هذه المرأة

بملك يمين واما وطي احدهما بملك يمين فيحرم

وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها

حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى

اي من المنكوحة والمملوكة ١٢ عمده

---

٥١ قوله نكاحا وعدة تمييزان من الجمع ووجه حرمة الجمع عدة ان للعدة ولو كانت من طلاق بائن حكم النكاح من وجه ٥٢ قوله بملك يمين متعلق بالوطي واحترز به عن الجمع ملكا بملك يمين من غير ... فهو جائز انما الممنوع وطيهما يدل عليه حديث من كان يؤمن ...

واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ٥٣ قوله لم تحل له الاخرى الاصل في هذا الباب هو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع حديث النهي عن الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة المروي في صحيح مسلم وسنن ابن ماجة وابي داود والترمذي والنسائي ومسند احمد ومعجم الطبراني وصحيح البخاري وغيرها بالفاظ مختلفة من طرق صحابة وفي رواية الطبراني فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم وهذه الزيادة دلت على منشأ النهي عن الجمع بان ذلك يؤدي الى قطع ارحامكم ينشأ في الضرائر من المنافسة والمباغضة وقد وضعوا في باب الجمع اخذا من نصوص النهي عن الجمع قاعدة ان كل امرأتين تكونان بحيث لو فرضت احديهما ايتهما كانت ذكرا لم تحل للاخرى فالجمع بينهما حرام وقد صرح بهذه القاعدة بعض الصحابة كما اخرجه ابن عبد البر وذلك لان كل امرأتين ينهى الجمع بينهما على هذه الصفة فيندرج تحت هذه الكلية الجمع بين الاختين والجمع بين العمة وبنت اخيها والجمع بين الخالة وبنت اختها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا والجمع بين عمتين او خالتين كان يتزوج كل من الرجلين ام الآخر فيولد لكل منهما بنت فكل واحدة منهما عمة للاخرى او يتزوج كل منهما بنت الآخر فيولد لكل منهما بنت فكل منهما خالة للاخرى فان قلت لما كان الجمع بين الاختين داخلا تحت هذه الكلية فلم افرده المصنف بالذكر قلت لكونه منصوصا في القرآن في آية المحرمات فافرده ذكرا اهتماما بشانه ثم عمم الحكم بذكر كلية تدخل فيه الصور الواردة في الاحاديث وغيرها ثم منهم من قيد عدم الحل هذه القاعدة بقوله ابدا وقصد به خروج الجمع بين امة وسيدتها فانه جائز لانه اذا فرضت الامة ذكرا لا يصح له ايراد العقد على سيدته ولو فرضت السيدة ذكرا لا يحل له ايراد العقد على امته لكن هذه الحرمة من الجانبين موقتة الى زوال ملك اليمين فاذا زال فايتهما فرضت ذكرا صح ايراد العقد منه على الاخرى فلذا جاز الجمع بينهما واحتيج لاخراج هذه الصورة من تلك القاعدة الى قيد الابدية وبناء على ان المراد بعدم الحل عدم حل ايراد العقد عليه اما لو اريد به عدم حل الوطي لا يحتاج في اخراجها الى قيد الابدية لانها خارجة بدونه فانه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطي امته ٥٤ قوله ايتهما فرضت الجملة صفة لامرأة وفيه اشعار بان المعتبر في الباب هو عدم حل كل منهما على الاخرى على تقدير فرضه ذكرا فان كان ذلك من جانب واحد فلا حرمة فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن ذكرا لم يحرم التزوج بالاخرى بخلاف عكسه كذا في الدر المختار ٥٥ قوله يحرم نكاح امرأة اي اذا كانت امرأة في نكاح رجل او كانت معتدة لطلاقه رجعيا كان او بائنا لا يحل له في ذلك الحال نكاح امرأة اخرى كائنة بتلك الصفة اي تكون بينهما علاقة بحيث لو فرضت احديهما ذكرا ايتهما كانت لم تحل له الاخرى ٥٦ قوله وايضا يعني لا يجوز وطي احد المرأتين اللتين بينهما تلك القرابة والوصلة بملك اليمين بان تكون امة له مع كون المرأة الاولى في نكاحه ٥٧ قوله واما وطي الخ يعني يحرم وطي احد المرأتين اللتين بتلك الصفة بملك يمين وطي الاخرى بنكاحها او بملك يمينها ٥٨ قوله لكن لا يحرم اي ... احد المرأتين المذكورتين لا يحرم نكاح الاخرى بل وطيها فلو نكح الاخرى بعد ما وطي الاولى بملك يمين لا يحل له وطي واحدة منهما حتى يحرم على نفسه احديهما ١٢ .....

بيان المحرمات من النساء

وهذا معنى ما قال المصنف فان تزوج اخت امة سواء كانت الاخت امة او حرة ح
وطيها لا يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه اما
ازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج فان
تزوجهما بعقدين او نسي الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل
الوطى فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف
بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد
واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لاتين
امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت
ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى

عمدة سواء كانت الاخت امة او حرة ح
ای صفة لازمة واحترز به عن غير الموطوءة فان بدون وطی الاولی یجوز وطی الاخری ۱۲ عمدة
ای ذلک النصف ۱۲ عمدة
ای المرأتین اللتین یحرم الجمع بینهما ۱۲ عمدة

بیان ما یصح نکاحهن وما لا یصح

۵۱ قوله فان تزوج قید بالتزوج لانه لو اشتری اخت امته الموطوءة جاز له وطی الاولی وليس له وطی الثانية حتى يحرم عليه الاولى ولو وطیهما ثم لا تحل له وطی واحدة منهما والمراد ... تزوج النكاح الصحيح فانه لو كان فاسدا لا تحرم عليه الموطوءة بمجرد العقد بل بالدخول بالمنكوحة لوجود الجمع حقيقة ۵۲ قوله حتى يحرم اي بمجرد العقد على الثانية وان لم يدخل بها لان الجمع يحصل به ۵۳ قوله احدهما ابهم ليعم ما اذا طلق المنكوحة اولا ثم تزوج اختها او اربعا سواها فانه يحرم عليه نكاح اختها وخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة البائن او الرجعية ۱۲ عمدة

۵۴ قوله ونسي الاولى قيد به لانه لو علم الاول فهو الصحيح و نكاح الثانية باطل كذا في البناية ۵۵ قوله فرق بصيغة المجهول يعني يجب عليه ان يفارقهما فان لم يفارقهما وجب على القاضي .. التفريق دفعا للمعصية ويكون ذلك تفريقا في حكم الطلاق فان وقع التفريق قبل الدخول فلان يتزوج ايتهما شاء في الحال

۵۶ قوله فان تزوج قيد بالتزوج لانه لو اشترى اخت الموطوءة جاز له وطی الاولى وليس له وطی الثانية حتى يحرم عليه الاولى ولو وطیهما ثم لا تحل له وطی واحدة منهما والمراد ... تزوج النكاح الصحيح فانه لو كان فاسدا لا تحرم عليه الموطوءة بمجرد العقد بل بالدخول بالمنكوحة لوجود الجمع حقيقة ۵۷ قوله حتى يحرم اي بمجرد العقد على الثانية وان لم يدخل بها لان الجمع يحصل به ۵۸ قوله احدهما ابهم ليعم ما اذا طلق المنكوحة اولا ثم تزوج اختها او اربعا سواها فانه يحرم عليه نكاح اختها وخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة البائن او الرجعية ۱۲ عمدة

۵۹ قوله فلا يجب شيء من المهر لاتين امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى ادخلها او اما بازالة الملك عن المملوكة بالبيع او الاعتاق كلا او بعضا او الهبة مع التسليم او تزويجها من رجل بنكاح صحيح ..

۶۰ قوله وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لاتين امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى ای علی زعم جهلهما ۱۲ عمدة ای المرأتین اللتین یحرم الجمع بینهما ۱۲ عمدة

۶۱ قوله فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطى فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لاتين امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

فرق بينه وبينهما بكل منهما واما اذا كانت فذكر في الفتح والبحر وغيرهما ما حاصله انه لما كان احد النكاحين في مسألة النسيان صحيحا وآخر فاسدا او بعد الدخول يجب في الصحيح كل المسمى وفي الفاسد العقري الاقل من المسمى ومن مهر المثل فحيث لم تعلم صاحبة الصحيح من صاحبة الفاسد يقسم المهر ان بالوصف المذكور بينهما فيكون لكل واحدة مهر كامل وذكر في رد المحتار نقلا عن شيخه انه حيث جهل ذات الصحيح وذات الفاسد وكان لاحدهما المسمى والاخرى العقر فلهما ان ياخذا المتيقن ويقتسمانه في الصور الاربع فاذا اتحد المسميان والمهران يعطيان احد المسميين واحد المهرين واذا اتحد الاولان فقط يعطيان احد المسميين واقل المهرين واذا اختلف الاولان فقط يعطيان اقل المسميين واحد المهرين واذا اختلف الاولان والاخيران يعطيان اقل المسميين واقل المهرين وفي المقام تفصيل واختلاف مبسوط في حواشي الدر المختار ۵۹ قوله فلا يجب شيء من المهر هذا اذا كان التفريق قبل الدخول وذلك لان حرمة النسيان صح نكاح السابقة دون اللاحقة وتعين التفريق بينهما للجهل بحال السابقة والتي صح نكاحها يجب لها نصف المهر قبل الدخول ولما جهلت انقسم عليهما بخلاف ما اذا تزوجهما في عقدين كما مر ۱۲ عمدة

۶۰ قوله وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لاتين امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى اي لا يحرم الجمع بين امرأة وبنت زوجها من زوجته الاخرى وصنعه زفر بناء على ان بنت الزوج لو قدرت ذكرا تحرم عليه التزوج تلك المرأة لكونها امرأة ابنه وكن يقول بانه يتصور بذا من الجانبين وهو مفقود ههنا من الجانب الآخر وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي رض وابنته ذكره البخاري وعن ابن عباس انه جمع بين امرأة رجل وغيره اخرجه الدارقطني وكذلك اخرجه عن صحابي من اهل مصر يقال له جبلة كذا في البناية ۱۲ عمدة عمدة القاري شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رح

Marfat.com

لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف

مطلقا لم يتناول اهل الكتاب ٥٣ قوله والصابية من صبا اذا خرج من دين الى دين والصابئون طائفة يعبدون الكواكب قال في الهداية يجوز تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب معهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف منقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم انتهى ٥٤ قوله المؤمنة هو وصف توضيحي للصابئة على راي ابي حنيفة وتقييدي على راي غيره ٥٥ قوله لا كتاب لها ظاهره ان عدم مناكحتهم مقيد بقيدين عدم الكتاب وعبادة الكواكب فلو كانت مقرة بكتاب عابدة للكواكب هل يحل نكاحها اختلفوا فيه ومقتضى ما مر في انكاح الكتابية مطلقا يقتضي جواز نكاحها ٥٦ قوله من اهل الكتاب هو المروي عن ابي العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم واخرج وكيع عن السدي قال الصابئون طائفة من اهل الكتاب واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن قتادة قال الصابئون قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى غير القبلة ويقرؤن الزبور ٥٧ قوله ولا كتاب لهم هو الموافق لما روي عن ابن عباس انهم قوم ليسوا بيهود ولا نصارى هم قوم من المشركين لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم اخرجه عبد الرزاق ٥٨ قوله قوله بالنصب مفعول لعطف وانما صرح به الشارح دفعا لتوهم انه معطوف على عابدة كواكب داخل تحت عدم الجواز ٥٩ قوله ونكاح المحرم والمحرمة اي الذي احرم بالحج او العمرة وفيه خلاف الشافعي فعنده لا يجوز للمحرم والمحرمة في حالة الاحرام لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم وغيرهم مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح وروى مالك في الموطا ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه واجازه اصحابنا اخذا بما روى الائمة الستة وغيرهم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهو مؤيد بالقياس ايضا فان النكاح مثل سائر العقود التي يتلفظ بها والمحرم ليس بممنوع عن شيء منها حتى يجوز له شراء الامة للتسري غاية ما في الباب انه لا يجوز المس والتقبيل وغيرهما من محظورات الاحرام ولا يخفى على الفطن ان مذهب الشافعي قوي كيف لا فان الحديث القولي يقدم على الفعلي عند التعارض مع ان تزوجه صلعم ميمونة مختلف فيه فانه روى الترمذي وابو داود عن ميمونة انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال واخرج الترمذي واحمد وغيرهما عن ابي رافع كذلك وكان سفيرا بينهما واخرج الطحاوي عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة كما ان ابن عباس ابن اختها كذلك واسند ابو داود عن سعيد بن المسيب ان ابن عباس وهم في قوله تزوجها وهو محرم وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في التعليق الممجد على موطا الامام محمد رحمه الله ٥١ قوله وفيه ضمير راجع الى ما يتصل به اي تزوج الامة الكتابية ١٢ عمدة الرعاية في حل

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

٥١ قوله وصح الاصل في هذا الباب قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآية ثم هذه الصحة لا تنافي الكراهة ولذا قال في الفتح يجوز تزوج الكتابيات والاولى ان لا يفعل ولا يوكل ذبيحتهم الا للضرورة وتكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا وان كان مسلما انتهى وظاهره ان الكراهة في الكتابية الحربية تحريمية وفي الذمية تنزيهية واختار في البحر كون الكراهة فيهما تنزيهية ٥٢ قوله نكاح الكتابية اي اليهودية والنصرانية وغيرهما ممن اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود كذا ذكره الزيلعي وفي اطلاقه اشارة الى شمول الحكم للحربية والذمية وللحرة والامة لاطلاق الآية المبيحة له والى جواز النكاح بالكتابية وان قالت بثالث ثلثة وقيده في المستصفى بان لا يعتقد ذلك بل يكون على دينه ويوافقه ما في مسئلة شيخ الاسلام يجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب ولا يتزوجوا نساءهم اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله والصحيح جواز نكاحهم واكل ذبائحهم مطلقا كما حققه في الفتح والبناية وغيرهما فان اهل الكتاب كانوا يعتقدون في العصر النبوي بثالث ثلثة ويكون عيسى وعزير ابن الله كما حكى الله عنهم في غير موضع من القرآن ومع ذلك اباح ذبائحهم ومناكحتهم فعلم ان شركهم غير مانع عنه وان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مخصوص بغير الكتابيات كيف لا واسم الشرك اذا ذكر في

Marfat.com

شافعیؒ بناءً علی ان التخصیص بالوصف یوجب نفی
الحکم عما عداہ عندہ لا عندنا فقولہ تعالیٰ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ
(ای ان الحکم ثابت فیما لم یوجد فیہ ذلک الوصف ۱۲ عمدہ)
الْمُؤْمِنَاتِ ینفی جواز نکاح الکتابیۃ عندہ ولو مع طول
الحرۃ المراد بطول الحرۃ القدرۃ علی نکاحہا بان یکون
لہ مہر الحرۃ ونفقتہا وفیہ خلاف الشافعیؒ بناء
(ای خلافہ مبنی علی)
علی ان التعلیق بالشرط یوجب العدم عند عدم الشرط
(ای یثبت فالایجاب بمعنی ... الاثبات لا بالمعنی الاصطلاحی الخاص فافہ)
فقولہ تع ومن لم یستطع منکم طولا الآیۃ دل علی انہ
لو کان لہ طول الحرۃ لم یجز لہ نکاح الامۃ اما عندنا فہو
ساکت عن ہذا الحکم فبقی الحکم علی تقدیر طول الحرۃ علی
الحل الاصلی وکذا فی الامۃ الکتابیۃ والحرۃ علی الامۃ
(ای یبقی الحکم علی الحل الاصلی ۱۲ عمدہ)

بشرط بعدم طول الحرۃ افاد ذلک عدم جوازہ لمن یقدر علی ذلک وعندنا التعلیق بشرط یدل علی مریدہ ذلک الجزاء بذلک الشرط فحسب لا علی علۃ عند عدم فیباح عندنا نکاح الامۃ مطلقا
سبیل باتین المسالتین مع دلائل الطرفین لیطلب من التوضیح وحاشیۃ التلویح وغیرہما من کتب الاصول ۵۲ قولہ ولو مع طول الحرۃ الواو وصلیۃ والطول بالفتح الفضل والقدرۃ ویعدی
وہو بعلی فطول الحرۃ مع فیہ بحذف الصلۃ ثم الاضافۃ الی المفعول علی ما اشار الیہ فی المغرب ۵۳ قولہ بان یکون فان مہور الحرائر ونفقاتہا تکون زائدۃ علی مہور الاماء ونفقاتہن
غالبا ۵۴ قولہ وفیہ ای فی جواز نکاح الامۃ مع القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۵۵ قولہ اما عندنا فہو ساکت قال الشارح فی التنقیح فی بحث مفہوم المخالفۃ ومنہ تخصیص الشیء بالوصف
یدل علی نفی الحکم عما عداہ عند الشافعیؒ للعرف
فان فی قولہ الانسان الطویل لا یطیر یبادر الفہم الی
ما ذکرنا ولہذا یستقبح العقلاء وتکثیر الفائدۃ ولانہ
لو لم تکن فیہ تلک الفائدۃ لکان ذکرہ ترجیحا من غیر
مرجح ولان مثل ہذا الکلام یدل علی علیۃ ہذا الوصف
نحو فی الابل السائمۃ زکوۃ فیقتضی العدم عند عدمہ
وعندنا لا یدل لان موجبات التخصیص لا تنحصر فیما
ذکر نحو الجسم الطویل العریض العمیق متحیز وکالمدح...
والذم او التاکید نحو امس الدابر لا یعود او غیرہ نحو ما
من دابۃ فی الارض فلم یوجد الجزم بان کل الموجبات
منتفیۃ الا نفی الحکم عما عداہ ولان اقصی درجاتہ ان
یکون علۃ وہی لا تدل علی ما ذکرتم لان الحکم یثبت بعلل
شتی ونحن نقول ایضا بعدم الحکم لکن بناء علی عدم
العلۃ لانہ علۃ لعدمہ انتہی وقال ایضا ومنہ التعلیق
بالشرط یوجب العدم عند عدمہ عند الشافعیؒ علما
بشرطیہ فان الشرط ما یتنفی الحکم بانتفائہ وعندنا
العدم لا یثبت بہ بل یبقی الحکم علی العدم الاصلی
لان الشرط قد یقال لامر خارج یتوقف
علیہ الشیء
کالوضوء
... یقال ...
وہو ما یترتب
یتوقف علیہ والشرط
ما ذکرتم لا بالمعنی الثانی ۵۶ قولہ علی الحل الاصلی
ای الثابت بقولہ تعالیٰ بعد بیان المحرمات احل
لکم ما وراء ذلکم وقولہ تعالیٰ فانکحوا ما طاب
لکم من النساء الی غیر ذلک من الآیات المطلقۃ
والحاصل ان ہذہ الآیات دلت علی حل کل
امرأۃ الا ما دل الدلیل علی حرمتہ واذ لا دلالۃ
لآیۃ الطول علی الحرمۃ لم ینتف الحل ولیس المراد
بالحل الاصلی الاباحۃ الاصلیۃ حتی یرد انہ صرح
فی کشف الاسرار شرح اصول البزدوی ان
الاصل فی النکاح الحظر وانما یبیح للضرورۃ ۵۷
قولہ والحرۃ علی الامۃ ہذا وکذا قولہ اربع وحبلی و
موطوءۃ ومن ضمت معطوف علی المحرم ای یجوز
نکاح الحرۃ علی الامۃ بان کانت امۃ منکوحۃ لہ
فنکح حرۃ وہذا بالاجماع ویشہدہ حدیث عائشۃ
مرفوعا طلاق العبد اثنتان ولا تحل لہ حتی تنکح
زوجا غیرہ وقرء الامۃ حیضتان ویتزوج الحرۃ
علی الامۃ ولا یتزوج الامۃ علی الحرۃ اخرجہ

بیان ما یصح نکاحہن وما لا یصح

قولہ بناء علی الخ توضیح الخلاف فی ہذا المقام ان اللہ تعالیٰ
فی کتابہ ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات
فملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات واللہ اعلم بایمانکم بعضکم
من بعض فانکحوہن باذن اہلہن فاجاز اللہ نکاح الاماء وصفہن
بالمؤمنات وعلقہ بعدم الاستطاعۃ علی نکاح الحرائر فاختلف
العلماء فی جواز نکاح غیر الامۃ المؤمنۃ وعدم جواز نکاح
من یقدر علی نکاح الحرۃ اما الاول فلان التخصیص بالوصف
یفید نفی الحکم عما لا یوجد فیہ ذلک الوصف فلما خص اللہ الاماء
التی اباح النکاح بہن بوصف الایمان دل ذلک علی انہ لا یحل
نکاح غیر المؤمنۃ وعندنا التخصیص بالوصف لا یدل علی نفی
الحکم عما عداہ فقد یکون ذکر الوصف اتفاقیا جاریا علی مجری
العادۃ او للاہتمام بہ لشرفہ او لغیر ذلک فتقییدہن بالمؤمنات
لا دلالۃ علی نفی جواز نکاح غیر المؤمنۃ واما الثانی فلان تعلیق حکم
بشرط یدل علی عدمہ عند عدمہ فلما علق اللہ جواز نکاح

(لیس فی ہذا الحدیث ما یدل علی ما ذکر فتدبر منہ)

فی لسندہ ضعیف ومثلہ روی عبد الرزاق عن جابر ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ للمولوی محمد عبد الحی رحمۃ اللہ علیہ۔

Marfat.com

وَاربعٍ من حرائر وامَاء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا

لا توطأ حتى تضع حملها موطوءة سيدها او زان اى

نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء و

نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبرا

ومن ضمت الى محرمة اى اذا تزوج امرأتين

بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى

لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية

اى لا اكثر من اربع ١٢ عمدة ... ولو كان مدبرا ١٢ عمدة

عطف على سيدها ١٢ عمدة

الجملة صفة لامة ١٢ عمدة

قوله ١٢ التن ... ما هو المراد اشار الى

٥١ قوله واربع من حرائر هذا حكم مجمع عليه ولا عبرة لمخالفة بعض الشيعة القائلين باباحة التسع اخذا من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع بجمع اثنين مع ثلثة واربعة وبعض الخوارج القائلين باباحة ثمانية عشر بجمع هذه الاعداد مع التكرار فان هذا المعنى لا يستفاد من الآية ولا يفهمه الا الاحمق الذى لا علم له بمحاورة العرب ومعانى الالفاظ وقد زاد بعض افاضل اليمن وهو محمد بن على الشوكانى تبعا لبعض سفهاء الظاهرية نغمة فى الطنبور فاباح نكاح النساء من غير حصر وبينه فى بعض تصانيفه بما يستقبحه كل فاضل وتبعه من تبعه من علماء عصرنا قلنا ان اقواله كلها نازلة منزلة الوحى من السماء وقد رددت عليهما فى رسالتى تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ان شئت الاطلاع فلترجع اليها وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور بالقرآن وبالاحاديث فاخرج الشافعى وابن ابى شيبة واحمد والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن ابن عمر ان غيلان الثقفى اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفى رواية امسك اربعا وفارق سائرهن واخرج ابن ابى شيبة وغيره عن قيس بن الحارث الاسدى قال اسلمت وكان تحتى ثمان نسوة فاتيت رسول الله صلعم فاخبرته فقال اختر منهن اربعا وخل سائرهن واخرج الشافعى عن نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فقال النبى امسك اربعا وفارق الاخرى واخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع قصر الرجال على اربع نسوة واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وغيرهما نحوه عن سعيد بن جبير وفى الباب اخبار وآثار اخر وضعف اسانيد بعضها لا يضر لانجباره بكثرة الطرق ٥٢ قوله والاماء بكسر الهمزة جمع امة اى نكاح اربع اماء لاطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان لفظ النساء شامل للحرائر والاماء فيقتصر الحكم على اربع من الجنسين نعم له ان يتخذ من الجوارى ما يشاء من العدد فان قلت كما ان النساء مطلق كذلك الخطاب بالنكاح ايضا مطلق غير مخصص بالاحرار فيلزم ان يباح هذا العدد للعبيد ايضا كما يباح للاحرار وهو المروى عن مالك قلت الخطاب فى فانكحوا فى الآية السابقة ليس بمطلق بل للاحرار فقط بدليل قوله تعالى بعد قوله ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعدلوا فلا دلالة للآية على جواز نكاح العبيد نعم هو حجة على الشافعى فى قوله لا يتزوج الا احد

الى وثن وهو بفتحتين ما له جثة اى صورة من خشب او حجر والمراد بها عابدة الصنم وكذا الحكم فى عباد النجوم وغيرها من الاشياء وكل كافر والاصل فيه

اى عند خوف العنت وعدم طول الحرة ٥٣ قوله نصفها اى يجوز له نكاح الاثنتين حرتين كانتا او امتين فقط لان الحل الثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى ان للمرأة المطالبة بالنكاح وقد نصف الرق للمرأة ما لها من الحل حتى اذا كانت تحت الرجل حرة وامة يكون للحرة ليلتان وللامة ليلة فلما نصف رقها ما لها وجب ان ينصف رقه ماله فللحر تزوج اربع وللعبد تزوج اثنتين كذا فى فتح القدير وقد اخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عن الحكم قال اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وعن عمر رض ينكح العبد امرأتين اخرجه الشافعى وكذا عن على وعبد الرحمن وقال الشافعى لا نعرف لهم من الصحابة مخالفا ٥٤ قوله وحبلى من زنا قيد به اشارة الى انه لو كانت حاملة من غير زنا لا يحل نكاحها لانها فى العدة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن والنكاح فى العدة ممنوع لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والحاصل ان الحاملة بالزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطيها حتى تضع حملها وخالف ابو يوسف فى جوازه ولا حجة له فان الوطى انما منع لئلا يلزم سقى حرث غيره بمائه المؤدى الى فساد النسب وليس من ضرورة حرمة الوطى حرمة النكاح كما فى نكاح المحرمة والحائض والنفساء ٥٥ قوله ولا توطأ يحل وطى الحبلى من زنا المنكوحة الى وضع الحمل وكذا لا تباح دواعيه وهل تستحق النفقة فيه قولان والاوجه لا لان النفقة وان وجبت بالعقد الصحيح لكن اذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها وهذا يضاف الى فعلها الزنا بخلاف الحائض فان عذرها سماوى وهذا كله اذا كان الناكح غير الزانى فان نكح الزانى بحبلى من زنا منه جاز النكاح اتفاقا وحل الوطى ايضا كذا فى فتح القدير ٥٦ قوله ولا يجب اشار به الى ان المنفى هو الوجوب دون الاستحباب كما قال محمد لا احب ان يطأها قبل ان يستبرئها وقوله اقرب الى الاحتياط كذا فى البناية وهذا بخلاف السيد فانه اذا اشترى امة وجب عليها الاستبراء اى الانتظار الى حيضة لاحتمال ان تكون حاملا فيلزم سقى زرع غيره بمائه وهذا منصوص فى الاحاديث وكذا اذا اراد ان يزوجها يلزم عليه ان يستبرئها اذا كان قد وطئها وانما لم يجب على الزوج لان اجازة المولى ورضاه بتزويجها يدل على فراغ رحمها ٥٧ قوله وكذا اى يصح نكاح الزانية الغير الحاملة من غير وجوب الاستبراء على الزوج لعدم اعتبار ماء الزنا شرعا

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

٥٨ قوله اى محرمة بصيغة اسم مفعول من التحريم واليه اشار الشارح بزيادة عليه بعد قوله محرمة فان التحريم يتعدى بعلى لا بفتح الميم والراء فانه غير مستعمل عندهم ٥٩ قوله صح نكاح الاخرى لعدم مانع فى حقها بخلاف ما اذا ضم فى البيع غير المبيع مع البيع حيث يفسد البيع لان البيع يفسد بالشروط الفاسدة ولا كذلك النكاح ثم المهر المسمى فى النكاح يكون كلها للمحللة لكون ذكر المحرمة لغوا فان دخل بها بعد النكاح فلها مهر المثل كذا فى النهر الفائق وغيره ٦٠ قوله لا نكاح امته اى لا يجوز نكاح السيد امته ولو ملك بعضها لان النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة فى الملك بين المتناكحين منها ما تختص هى بملكه كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين ومنها ما يكون مشتركا كالاستمتاع مجامعة ومباشرة ومن المعلوم ان المملوكية تنافى المالكية فلا يصح جعل مملوكته منكوحة مالكة كذا فى الفتح وذكر فى الجوهرة وجامع المضمرات والبحر انه لو تزوجها تنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال لا باس به بل هو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير وكثيرا ما يقع ذلك لا سيما اذا تداولته الايدى ٦١ قوله وسيدته اى لا يجوز نكاح العبد سيدته لان المملوكية تنافى المالكية ٦٢ قوله والمجوسية هى التى تعبد النار لان الجائز انما هو نكاح اهل الكتاب لا غيره من الكفار وعليه اجمع جمهور المسلمين وشذ داود الظاهرى ومن وافقه فى تجويزه اخذا بما اخرجه الشافعى عن على ان المجوس كانوا من اهل كتاب وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع بعض اهل مملكته فلما اصبح جاؤا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعى اهل مملكته فقال تعلمون ديننا خير من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم وما يرغب لكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم ولا حجة لهم فيه فان سنده ضعيف كما بسطه ابن حجر فى تلخيص الحبير وعلى تقدير صحته نقول لا نعنى بالمجوس الا عبدة النار وكونهم كان معهم كتاب لا يفيد شيئا فانه لا شك انهم الآن داخلون فى المشركين وايضا بالرفع والنسيان قد اخرجوا من زمرة اهل الكتاب ويشهد له ما اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن الحسن بن محمد بن على مرسلا مرفوعا ان النبى صلعم كتب الى مجوس هجران من اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ٦٣ قوله

Marfat.com

اى حرمة الخامسة فى عدة الرابعة

لانه يحرم عليه ما زاد على الثنتين ١٢ عمده

خامسة فى عدة الرابعة هذا للحر واما للعبد فلا يجوز

الثالثة فى عدة الثانية وامة على حرة او فى عدتها

عمده ١٢ بحرة النكاح بامة بعد النكاح لا يجوز اى عمده ١٢ راضية ولو كانت ولو كانت من طلاق بائن ١٢ عمده

وحامل من سبى وحامل ثبت نسب حملها ولو هى

عمده ١٢ الزنا من عن الحبلى واحترز به الجملة صفة لحامل ١٢ عمده

ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا لا يجوز

النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر

اى من حربى ١٢ عمده

وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها

وصلية ١٢ عمده

لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا

متعلق بالافراد ١٢ عمده

يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هى ام ولد

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل فى مقام

اى بالواو الوصلية ١٢ عمده

يحتاج الى المبالغة لان الحامل التى ثبت نسب

بصيغة المجهول من الاستيلاد ١٢ عمده

حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هى

الفراش القوى فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم

بالفراش القوى قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها و

اى المصنف ١٢ عمده

ان كان الفراش غير قوى وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد

كفراش ام الولد ١٢ عمده

قوله وخامسة الخ يعنى اذا كانت له اربع زوجات فطلق احديهما لا يحل له نكاح خامسة مالم تنقض العدة لان النكاح باق فى العدة من وجه فلو نكح خامسة مع احدى الاربع معتدة تلزم الزيادة على الاربع ٥٢ قوله او فى عدتها يعنى اذا طلق حرة لا يجوز نكاحه بامة مالم تنقض عدتها لان للعدة حكم النكاح فيلزم نكاح الامة على الحرة ممنوع كما مر ٥٣ قوله من سبى بالفتح اى لا يجوز نكاح امرأة سبيت وهى حاملة من حربى وكذا المهاجرة الينا وهى حاملة من حربى ٥٤ قوله ولو هى ام ولد الواو وصلية قال الهداية وشرحها البناية ان تزوج ام ولده وهى حامل منه اى من المولى فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها لوجود حده وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منها وهو معنى قوله حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين وهما فراش المولى وفراش الناكح وانه لا يجوز لانه يؤدى الى اشتباه الانساب كالنكاح المنكوحة الا انه غير متاكد يجوز ان يكون جوابا عما يقال لو كانت فراشا لمولاها لما جاز نكاحها عند كونها غير حامل مع انه يجوز اى الا ان فراشها غير متاكد يعنى ضعيف حتى ينتفى الولد بالنفى من غير لعان فلا يعتبر مالم يتصل به الحمل لان الحمل مانع فى الجملة وكذلك الفراش فعند اجتماعهما يحصل التاكيد فان قلت اذا كان غير متاكد ينتفى الولد من غير لعان وجب ان يكون الاقدام على النكاح نفيا للنسب فانه يقبل النفى دلالة كما اذا قال لجارية له ولدت ثلثة اولاد فى بطون مختلفة هذا الاكبر منى فانه ينتفى نسب الباقين واذا انتفى نسبه كان حملا غير ثابت النسب وفى مثله يجوز النكاح قلت اجيب بان هذه دلالة والدلالة انما تعمل اذا لم يخالفها صريح والصريح ههنا موجود لان المسألة فيما اذا كان الحمل منه ٥٥ قوله مسبية على وزن مرمية اى المرأة التى سبيت واخذت من ايدى الكفار ٥٦ قوله وانما افردها الخ دفع لما يقال انه لم يكن حاجة الى قوله وحامل من سبى لكفاية قوله وحامل ثبت نسب حملها فان الحامل المسبية نسب حملها ثابت فلا يجوز نكاحها وحاصل الدفع انه انما ذكر هذه الصورة على حدة لانها كانت مظنة ان نسب ولد المسبية غير ثابت ٥٧ قوله لان الحامل الخ حاصله ان الحامل التى نسب حملها ثابت من احد اما هى منكوحة للغير او مستولدة اى التى جعلت ام ولد وهى الامة التى وطيها مولاها وادعى ابنها وفراش المنكوحة قوى فلدفع توهم ان بطلان النكاح خاص بالفراش القوى صرح بصورة الفراش الضعيف ايضا ٥٨ قوله هى الفراش القوى ذكر فى الدر المختار وحواشيه ان الفراش على اربع مراتب ضعيف وهو فراش الامة لا يثبت النسب الا بالدعوة بكسر الدال اى دعوى الولد ومتوسط وهو فراش ام الولد فانه يثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفى بالنفى وقوى وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعى فانه فيه لا ينتفى الا بلعان واقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفى فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ٥٩ قوله وايضا الخ وجه آخر لقوله ولو هى ام ولد وحاصله انه قد ذكر المصنف سابقا ان نكاح موطوءة السيد صحيح وانه لا يجب فيه على زوجها الاستبراء فكان مظنة ان يتوهم متوهم صحة نكاح الحاملة من السيد بالصدق موطوءة السيد عليها فلدفع هذا الوهم صرح بحكمها بقوله ولو هى ام ولد ١٢ عمده قوله بطل هذا اللفظ وان لم يكن فى المتن الا انه لما كان مراده من عدم جواز النكاح صرح به ١٢ عمدة الرعاية

بيان ما يصح نكاحهن و ما لا يصح

صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من الس
الذی اشار الیہ المصنف سابقا ۱۲ عمدہ
فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة الس
وصلیۃ ۱۲ عمدہ
فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكا
ای کونہا موطوءۃ السید ۱۲ عمدہ
باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صو
من التمتع بمعنی الانتفاع ۱۲ عمدہ
المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال و
بضم المیم ۱۲ عمدہ
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ا

باب الولی والكفوء

ـــه قوله الولی ذکر فی ہذا الباب بعض مسائل ۱۲

۱۲ الوکیل لکونہ من وجہ ۱۲ عمدہ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي و
الولو وصلیۃ ای ولو نکحت من غیر کفوء لہا ۱۲ عمدہ
الاعتراض هنا اى للولى الاعتراض فى غير الكفوء
وکذا لہ حق الاعتراض فیما اذا زوجت نفسہا باقل من مہر المثل ۱۲ عمدہ
الحسن عن ابى حنيفة عدم جوازه اى عدم جواز النك
فلو زوجت المطلقۃ ثلثا نفسہا من غیر کفوء ودخل بہا لا تحل للاول کذا فی
من غير كفوء وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الح
ای علی عدم نفاذہ ۱۲ عمدہ صاحب الفتاوی المشہورۃ ۱۲ عمدہ
العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابى حن
عمدہ ۱۲ الولی اذن ای بغیر

ـــه قوله ونكاح المتعة اى لا يجوز نكاح المتعة وكان جائزا فى ابتداء الاسلام ثم نهى عنها ثم رخص فيها ثم نهى عنها فاخرج البخارى ومسلم عن على رض ان النبى صلى الله عليه وسلم
متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وكانت غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة واخرج مسلم عن سبرة قال اذن لنا رسول الله صلعم بالمتعة ثم نهى عنها فى فتح مكة وكانت سنة ثمان
له انه غزى مع رسول الله صلعم فامرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج عنها حتى نهى عنها وفى رواية له ان رسول الله صلعم قال يا ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع
وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى رواية لمسلم ان رسول الله صلعم رخص عام اوطاس فى المتعة ثلثا
عنها وعام غزوة اوطاس وفتح مكة واحد وفى الباب اخبار كثيرة مروية فى الصحاح والمسانيد ولا حجة بعدها فى جوازه لاحد كائنا من كان ـــه قوله والموقت قال
قال شيخ الاسلام فى الفرق بين نكاح المتعة ونكاح الموقت ان يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج وفى المتعة اتمتع او استمتع يعنى ما اشتمل على مادة متعة والذى يظهر
اشتراط الشهود فى المتعة وتعيين المدة وفى الموقت الشهود وتعيينها ولا شك انه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذى ابيح ثم حرم هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بانه كان اذن لهم فى المتعة وليس معناه ان من باشر هذا يلزمه ان يخاطبها بلفظ اتمتع ونحوه لما عرفت ان اللفظ يطلق ويراد معناه فاذا قيل تمتعوا فمعناه اوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه المشهور ان يوجد عقدا على امرأة لا يراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها الى ان ينصرف عنها فيدخل فيها بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود انتهى ملخصا ثم رجح فى الفتح قول زفر رح بجواز الموقت بمعنى انه ينعقد مؤبدا ويلغو التوقيت لان غاية الامر ان الموقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناها الذى كانت الشرعية عليه وهو ما ينتهى فيه العقد بانتهاء المدة وهو لا يقول به ائما يقول بالغا شرط التوقيت ودوام العقد ـــه قوله ان يقول يفترق هذا العقد من عقد النكاح بانتهاء المدة وبعدم ترتب آثار النكاح عليه كوجوب المهر واستحقاق الارث وغير ذلك ـــه قوله وصورة الموقت وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر مثلا او نوى مكثه معها مدة معينة فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا فيلزم النكاح ويبطل الشرط ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوج امرأة على ان يكون عندها نهارا دون الليل وينبغى ان لا يكون هذا الشرط لازما كذا فى البحر وغيره ـــه قوله باب الولى والكفوء الولى لغة خلاف العدو والمراد به فى مثل هذا المقام هو الذى ينفذ قوله على الغير شاء او ابى ويشترط فيه ان يكون عاقلا بالغا والولاية نوعان ولاية مذهب وهى على المكلفة وولاية اجبار وهى على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة وتثبت ولاية الاجبار باربع قرابة وملك وولاء وامامة كذا فى الدر المختار وحواشيه والكفوء المثل المساوى من المكافاة بمعنى المساواة والمراد ههنا المساواة المخصوصة المعتبرة شرعا ـــه قوله نفذ المراد بالنفاذ الصحة المستلزمة لترتب احكام النكاح كالطلاق والتوارث وغيرهما الا ما لا يمكن رفعه هذا يمكن رفعه باعتراض الولى ـــه قوله حرة احترز به عن المرقوقة ولو مكاتبة او ام ولد واحترز بالمكلفة عن غير البالغة والمجنونة فان نكاحهن لا ينفذ بغير ولى لو زوجت نفسها من غير رضى الولى له ان يعترض فيفسخه القاضى بشرط ان يكون عصبة بنفسه ولو غير محرم كذا فى الخانية ـــه قوله وروى الحسن اى ابن زياد وجه هذه الرواية عن الاولياء وفساد الزمان ـــه قوله عدم جواز النكاح اى اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد فان لم يكن لها ولى فهو صحيح اتفاقا كذا فى الفتح وغيره ـــه قوله بلا ولى
ـــه قوله وله الاعتراض دفعا للعار عنه هذا ما لم تلد فان ولدت قدر حق للولى فى الفتح ذكره قاضيخان ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية۔

ابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح
سواء كان الزوج كفوا لها او لا ١٢ عمده
لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على
اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد
بعبارة النساء واما مسألة الكفوء ففي ظاهر
الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للولي
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز
قال السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط ١٢ عمده — فيفسخ القاضي عند مرافعته ١٢ عمده
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة
الواو وصلية ١٢ عمده — عمده ١٢ الواو يفتح
على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي رح
الصغير والمجنون والمجنونة ١٢ عمده
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة
عمده ١٢ التفريع — ثمرة الخلاف في بيان شروع
تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر
اي بيننا وبين الشافعي لوجود منشأ ولاية الاجبار اتفاقا وهو الصغر عندنا والبكارة عنده ١٢ عمده
البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب
عمده ١٢ وجود الصغر بعدم — بوجود الصغر ١٢ عمده — بوجود البكارة ١٢ عمده
الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا
عمده ١٢ البكارة وجود بعدم
لكل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح
اجنبيا ابن عم ولو كان — لاطلاق الاحاديث التي دلت على اشتراط الولي ١٢ عمده

وفي رواية الخ قال في فتح القدير عن ابي يوسف ثلث روايات لا يجوز مطلقا اذا كان لها ولي ثم رجع الى الجواز من الكفوء لا من غيره ثم رجع الى الجواز مطلقا وروايتان عن محمد رح انعقاده اجازة الولي ان اجازه نفذ والا بطل ورواية رجوعه الى ظاهر الرواية فتحصل ان الثابت الآن هو اتفاق الثلثة على الجواز مطلقا من الكفوء وغيره هذا على الوجه الذي ذكره السرخسي واما على ما ذكره الطحاوي من ان قول ابي يوسف المرجوع اليه عدم الجواز الا بولي وكذا الكرخي في مختصره فلا ٥٢ قوله لا ينعقد الا بولي الفرق بينه وبين قول الشافعي رح ان النكاح عندهما لا ينعقد بعبارة النساء وكيلة كانت او اصيلة بل لا بد ان يزوجها وليها بعبارته فان تزوجت بنفسها لم يصح ذلك مطلقا اجاز الولي او لم يجز وعند الشرط هو اجازة الولي ورضاه فينعقد بعبارة المرأة اذا كان بحضرته ورضاه ٥٣ قوله لا ينعقد بعبارة النساء حجة من قال بهذا حديث لا نكاح الا بولي اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري وفي سنده كلام بسطه الترمذي والحاكم في مستدركه بعد روايته واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وابن عدي في الكامل وغيرهم من حديث عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب احاديث اخر مخرجة في سنن الدارقطني والبيهقي ومعجم الطبراني ومصنف عبد الرزاق وغيرها وفي اسانيد اكثرها ضعف لكنه ينجبر بكثرة الطرق والجواب عن اصحابنا مع قطع النظر عما تكلم في اسانيدها ان هذه الاحاديث لا دلالة لها على عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء نعم هي تدل على انه لا بد من رضى الولي واذنه ولهذا اختار ابو يوسف ومحمد اشتراطه بناء على ان النكاح يراد بمقاصده والتفويض اليهن مخل لكونها ناقصات العقل الا ان ابا يوسف استند لظاهرها فحكم بعدم انعقاده الا بولي ومحمد نظر الى ان الخلل يرتفع باجازة الولي فحكم بانعقاده موقوفا واما ابو حنيفة رح فاستند بظاهر الآيات التي اضيف فيها النكاح الى المرأة قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف مع ان النكاح تصرف في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا اجاز له التصرف في الاموال واختيار الازواج اتفاقا فلا معنى لعدم انعقاده بعبارتها ولاشتراط الولي لصحته غاية ما في الباب ان يكون للولي حق الاعتراض اذا قصرت في امر بان تزوجت بغير كفوء او باقل من مهر المثل والاحاديث المذكورة عنده محمولة على نكاح الغير المكلفة ومن لا يملك التصرف او على نفي الكمال ونفي اللزوم ويؤيده ان عائشة وهي احد رواة حديث اشتراط الولي زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام كما اخرجه مالك في الموطأ ١٢

بيان مسألة الاجبار

٥٤ قوله واما مسألة الكفوء الخ الاصل في هذا الباب حديث يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت له كفوا اخرجه الترمذي والحاكم وصححه واخرج الدارقطني والبيهقي مرفوعا الا لا تزوج النساء الا الاولياء الا من الاكفاء وسنده ضعيف ٥٥ قوله ولو بكرا بكسر الباء هي المرأة التي لم تزل بكارتها ويقابلها الثيب وذلك لحديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا خير النبي صلى الله عليه وسلم ثيبا انكحها ابوها وهي كارهة كما في سنن النسائي ٥٦ قوله دون الثيب حجة حديث الثيب احق بنفسها من وليها اخرجه مسلم وغيره فانه يدل على ان البكر ليست باحق وهو بطريق مفهوم المخالفة الذي يستند به وليس بحجة عند اصحابنا لا سيما اذا خالفه المنطوق الصريح وهو حديث لا ينكح البكر حتى تستاذن اخرجه الائمة الستة فان الاستيذان مناف للاجبار ١٢ عمدة على شرح الوقاية.

Marfat.com

الولی المجبر لیس الا الاب والجد وصمتها و
ضحکها و بکاؤها بلا صوت اذن ومعه رد
حین استیذانه او بعد بلوغ الخبر الیها بشرط تسمیه
الزوج لا المهر فیهما هو الصحیح الضمیر فی صمتها
راجع الی البکر البالغة فاذا استاذنها الولی فسکتت
او ضحکت کان رضاء و اذا ابلغ الیها خبر نکاحها
فسکتت فهو رضاء لکن تشترط تسمیة الزوج
حتی لو لم یذکر الزوج فسکوتها لا یکون
رضاء ولا یشترط ذکر المهر ولو استاذنها
غیر ولی اقرب فرضاؤها بالقول کالثیب ای
لو استاذنها الاجنبی او ولی بعید فالرضاء
لا یکون الا بالقول کما فی الثیب والزائل
بکارتها بوثبة او حیض او جراحة او
تعنیس او زنا بکر حکما ای لها حکم البکر

ل۱ قوله اذنها بالرفع خبر مبتدأ وهو قوله صمتها مع ما عطف علیه اما کون الصمت اذنا فلحدیث لا تنکح الایم حتی تستأمر ولا تنکح البکر حتی تستأذن قالوا یا رسول الله وکیف اذنها ان تسکت اخرجه الائمة الستة وفی روایة للشیخین قلت فان البکر تستامر فتستحیی فتسکت قال رسول الله ﷺ سکوتها اذنها وفی روایة لاصحاب السنن ومسلم اذنها صماتها وقد دلت الاحادیث علی ان البکر لا تضطر الی التکلم لکون الحیاء غالبا علیها طبعا بل یکتفی بما یدل علی رضاها ولما کان الضحک والبکاء اذنا لدلالتهما علیه ویشترط فی السکوت ان یکون عن اختیار فلو اخذ ما عطاس او سعال حین الاستیذان فسکتت لم یعتبر ذلک کذا فی البحر ویشترط فی الضحک ان یکون لا علی سبیل الاستهزاء لانه انما جعل اذنا لدلالته علی الرضا فاذا لم یدل علیه لم یکن اذنا کذا فی البحر ایضا وانما اشترط فی البکاء ان یکون بلا صوت لانه یدل علی ان الحزن علی مفارقتها الیها وانما یکون ذلک عند الاجازة کذا فی معراج الدرایة ل۲ قوله ومع البکاء مع الصوت رد لاستیذان ودال علی عدم رضاها وهذا فی احدی الروایتین عن ابی یوسف وفی اخری عنه انه یضا رضی وذکر فی الذخیرة ان المختار للفتوی هو الاول وقال فی الفتح المعول اعتبار قرائن الاحوال فی البکاء والضحک فان تعارضت او اشکل احتیط انتهی وهذا اعدل الاقوال فان الحکم فی امثال هذا الباب مختلف بحسب اختلاف العرف الا تری الی ان البکاء مع صوت خفیف ایضا دال علی الاذن فی عرف بلاد الهند یعلمه کل من وقف علی طرق اهل الهند ل۳ قوله حین استیذانه اضافة الی الولی ای حین طلب الولی الاذن من المرأة ۱۲ ل۴ قوله تسمیة الزوج ای تعیینه بحیث یعرفها المرأة فان مجرد ذکر باغیر کاف ل۵ قوله فیهما متعلق بما قبله والضمیر الی الاستیذان وبلوغ الخبر اے تشترط تسمیة الزوج فی الصورتین ولا یشترط ذکر المهر فیهما ل۶ قوله هو الصحیح احتراز عما قیل انه یشترط ذکر المهر ایضا وهو قول صاحب البدائع وغیره من المتاخرین وصححه فی الکافی وذکر فی الاشتراط ان کان الولی اباً او جدا اذکر لان الاب او نقص عن مهر المثل لا یکون الا لمصلحة تزید علیه وان کان غیرهما فلا بد من تسمیة المهر وفیه ان ذلک فی تزویجه الصغیرة. بحکم الجبر والکلام فی الکبیرة التی رجب مشاورتها والاب فی ذلک کالاجنبی ل۷ قوله فاذا استاذنها سواء کان قبل العقد او بعده فان کان الاستیذان قبله کان ما یدل علی الاذن توکیلا ان اتحد الولی فلو تعدد المزوج لم یکن سکوتها اذنا وان کان الاستیذان بعد العقد کان اجازة کذا فی البحر ل۸ قوله الولی لیس بقید احترازی فانه لو استاذن وکیل الولی او رسوله فالحکم کذلک بل هو بناء علی ان المسئول ل۹ قوله بلغ الیها سواء کان المخبر رسول الولی او فضولی ویشترط فیه ان یکون عدلا اذا کان واحدا ل۱۰ قوله لا یکون رضا فان ردت بعد ما علمت بالزوج بعد سکوتها سابقا عند استیذانها مطلقا کان ردها صحیحا ل۱۱ قوله اقرب صفة ولی ای استاذنها من لیس بولی اقرب لها فیدخل فیه الاجنبی وهو من لیس له ولایة کالاب اذا کان کافرا وعبدا او مکاتبا لکن رسول الولی وکیله قائم مقامه وکالقریب الذی لیست له ولایة ومن هو ولی البعد کالاخ مع الاب اذا لم یکن الاب غائبا غیبة منقطعة کذا فی البحر وغیره ل۱۲ قوله بالقول یعنی لا بالضحک والبکاء ویلحق بالقول ما ینوب منابه کطلب مهرها ونفقتها وتمکینها من الولی بعد رضاها وقبول التهنیة والضحک سرورا کذا فی تنویر الابصار ل۱۳ قوله بکارتها بالکسر المراد بها الجلدة الرقیقة الحاجزة بین الفرج الخارج والداخل تزول بالوطی وغیره قوله او تعنیس یقال عنست الجاریة تعنیس بضم النون عنوسا وعنسا اذا طال مکثها بعد ادراکها فی منزل اهلها حتی خرجت عن عداد الابکار ۱۲ عمدة ل۱۴ قوله زنا بکر ان لم یکثر وان اشتهر فلیست ببکر حکما لعدم وجود الحیاء ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة۔

Marfat.com

ان سكوتها رضاء وقولها رددت اولى من قوله
سكتِ اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغكِ خبر
النكاح فسكتِ وقالت لا بل رددت فالقول قولها
وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم
البينة وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا يحلف
في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
هذا احتراز عن قول الشافعي رح كما مر ثم ان
زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده اى
ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
ان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما
بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزويج غير الاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

وفيه خلاف ابي يوسف ايضا حيث يقول بلزوم نكاح غير الاب والجد ايضا وعدم خيار البلوغ ١٢ عمده

قوله ان سكوتها وكذا ضحكها ونحوه رضاء وذلك لانه انما اكتفى به في البكر ولم يجب القول لغلبة الحياء على الابكار طبعا بسبب عدم مصاحبة الرجال وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير الوطي كالجرح ونحوه وكذا فيمن صارت ثيبة بالزنا لانها تهتم باختفاء فعلها المحرم والناس يصفونها بالبكر فتستحي من القول ٥٢ قوله فالقول قولها هذه العبارة في مسائل اخرى عندهم كناية عن كونه منكرا فكل من قالوا ان القول قوله مرادهم به انه منكر والآخر مدع فيطالب المدعي بالشهود فان اتى بهم ثبت دعواه والا يحلف المنكر وليس المراد به قوله من غير حجة والحاصل انه اذا وقع النزاع بين المتزوجين فقال الزوج لها وهي بكر بالغة سكت عند بلوغ خبر النكاح اليك فتم النكاح بيني وبينك وقالت اى بالقول او بما يدل عليه كالصوت مع البكاء فلا نكاح بيني وبينك ففي الظاهر كل منهما مدع الزوج يدعي سكوتها وهي تدعي ردها لكن بعد التامل يعلم ان المدعي هو الزوج المدعي الذي يثبت حقه على الغير ومن يدفعه عن نفسه يكون منكرا لانكاره ما الزمه الآخر ومن المعلوم ان الزوج مقصوده اثبات ملكه عليها واستحقاق اخذ منافع بضعها وهي تدفع عن نفسها فتكون منكرة فيطالب الزوج بالبينة على السكوت فان اتى بها قبلت وثبت النكاح فان قلت البينة تقام على الاثبات والسكوت عدم التكلم فهو نفي قلت السكوت امر وجودي فانه عبارة عن ضم الشفة بالشفة والنفي من لوازمه فتقبل البينة على هذا الوجودي ويثبت لازمه بثبوت ملزومه ٥٢ قوله فالقول قولها فيه خلاف زفر فانه يقول السكوت اصل والرد عارض والقول قول من يتمسك بالاصل وجوابه ظاهر فان المتمسك بالاصل معنى هو المرأة وهو عدم ثبوت ملك الزوج عليها ٥٣ قوله على سكوتها ولو اقامت هي البينة على الرد وهو على السكوت فبينتها اولى لاثبات الزيادة وهو الرد فان الرد زائد على السكوت كذا في البحر ٥٤ قوله وهذا اى عدم التحليف عنده خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في البحر واصل الخلاف في ان النكول هل هو اقرار او بذل وتوضيحه ان المنكر انما يحلف عند فقدان الشهود لظهور الحق فان حلف بطل دعوى المدعي وان نكل اى امتنع عن الحلف ثبت ما ادعاه فكل موضع يجري فيه النكول يحلف المنكر فيه وكل موضع لا يفيد فيه النكول لا يحلف فيه والنكول اقرار عندهما فانه اذا امتنع عن الحلف فكانه اقر بما يدعيه المدعي والاقرار يجري في النكاح وغيره فانه حجة مستقلة لثبوت الحق فيجري التحليف فيه ايضا وعنده النكول بذل الاقرار لان المنكر كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة لوجاهته فلا يدل امتناعه عنه على اقراره بما يدعيه المدعي بل هو بذل وصرف من عنده واعطاء لما يدعيه المدعي حقا كان او باطلا دفعا للنزاع والنكاح ونحوه كالرجعة والنسب وغيرهما لا يجري فيه البذل فلا يحلف فيه عنده وسياتي تفصيل هذه المباحث في كتاب الدعوى ان شاء الله ٥٥ قوله وللولي انكاح الصغير والصغيرة اى جبر الحديث لا نكاح الا بولي فانه عندنا محمول على هذه الولاية الجبرية جمعا بين الادلة ولو قال غير المكلف لكان اولى ليدخل انكاح المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة ولو كانا كبيرين ثم لا بد من قيد الحرية فانه ليس لولي الرقيق انكاحه بل امر

انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة

مولاه ٥٦ قوله هذا اى قوله ولو ثيبا احتراز عن مذهب الشافعي فان موجب الولاية الجبرية عنده هو البكارة وان كانت مع الكبر وعندنا هو الصغر وان كانت ثيبة ٥٧ قوله لزم يعني اذا زوج الصغير والصغيرة وكذا كل من عليه ولاية جبرية من الاولياء الاب او الجد يلزم ذلك النكاح مطلقا ولو كان ذلك من غير كفو وكان فاحش بزيادة مهره او قلة مهرها لان شفقتهما على الصغار فوق شفقة جميع الاجانب والاقارب بخلاف ما اذا زوجه غيرهما فانه يكون لهما الخيار بعد البلوغ في ابقائه [illegible] الشفقة المنجر الى تفرق الخلل في مقاصد النكاح ٥٨ قوله وفي غيرهما اى غير الاب والجد كالاخ والام والقاضي او وكيل الاب نعم لو عين الاب لوكيله رجلا غير كفو [illegible] المهر فزوج على حسب تعيينه لزم كذا في النهر ٥٩ قوله فسخ هذا اذا زوجهما غيرهما من كفو وبمهر المثل فانه لا يصح انكاح غير الاب والجد بغبن فاحش ومن غير كفو [illegible] ولا موقوفا وقد اخطأ الشارح في هذه المسألة فيما سياتي ١٢ عمده الرعاية في حل شرح الوقاية ـ

Marfat.com

ان الولی المجبر عندہ لیس الا الاب والجد[1] وسکوت
البکر رضاء ھنا ای عند البلوغ او العلم بالنکاح[2]
بعد البلوغ ولا یمتد خیارھا الی[3] آخر المجلس وان
جھلت بہ ای[4] بالخیار فان البکر اذا سکتت[5] بعد
البلوغ او العلم بناء علی انھا لم تعلم ان لھا الخیار
یبطل خیارھا فان سکوتھا رضاء ولا[6] تعذر بالجھل
والجھل لیس بعذر فی حقھا بخلاف[7] المعتقۃ ای اذا
اعتقت الامۃ ولھا زوج ثبت لھا الخیار فان لم تعلم
ان لھا الخیار فجھلھا عذر لانھا[8] لا تتفرغ للتعلم بخلاف
الحرائر فان طلب[9] العلم فریضۃ علی کل مسلم ومسلمۃ
وبالتقصیر لا تعذر فان قیل[10] کلامنا فی البکر حال
بلوغھا وھی قبل البلوغ غیر[11] مکلفۃ بالشرائع قلنا
اذا راھق الصبی والصبیۃ فاما[12] ان یجب علیھما
تعلم الایمان واحکامہ او یجب علی ولیھما التعلیم

[1] اسم فاعل من الاجبار ۱۲ عمدہ
[2] ای فی ھذہ المسألۃ ۱۲ عمدہ
[3] ای المرأۃ البکر ۱۲ عمدہ
[4] ھو او جیۃ ۱۲ منہ الجھیر لھا ۱۱ ابجدی
[5] متعلق بقولہ سکتت ۱۲ عمدہ
[6] جزاء لقولہ اذا سکتت ۱۲ عمدہ
[7] حال کان او عبدا ۱۲ عمدہ
[8] ای فی ھذہ المسألۃ ۱۲ عمدہ
[9] مبتدا خبرہ قولہ فریضۃ ۱۲ عمدہ
[10] ای فی طلب العلم ۱۲ عمدہ
[11] المراھقۃ قریب البلوغ ۱۲ عمدہ

۵۱ قولہ وسکوت البکر الخ یعنی اذا بلغت التی زوجھا غیر ابیھا وجدھا وقد علمت بالنکاح قبل ذلک فسکتت عند البلوغ او بلغ خبر النکاح فیما اذا لم تعلم بہ قبل ذلک ولم ترد ولم تفسخ کان ذلک دلیلا علی رضاھا فیبطل خیارھا لان ھذہ الحالۃ کحالۃ ابتداء النکاح فکما اعتبر سکوت البکر ھناک دلیلا علی الرضا یجعل دلیلا ھنا ایضا الجامع بینھما وھو الحیاء عن التکلم ۵۲ قولہ الی آخر المجلس قال فی فتح القدیر المراد بالمجلس مجلس بلوغھا بان حاضت فی مجلس وقد کان بلغھا النکاح او مجلس بلوغ خبر النکاح اذا کانت بکرا بالغۃ وجعل الخصاف خیار البلوغ ممتدا الی آخر المجلس وھو خلاف روایۃ المبسوط فان فیہ ثبوت الخیار لھا فی الساعۃ التی تکون بالغۃ اذا کانت عالمۃ بالبلوغ وعلی ھذا قالوا ینبغی ان تطلب مع رؤیۃ الدم فان رأتہ لیلا تطلب بلسانھا فتقول فسخت نکاحی وتشھد اذا اصبحت وتقول رأیت الدم الآن قیل لمحمد کیف یصح بناء وھو فقال لا تصدق فی الاشھاد فجاز لھا ان تکذب کیلا یبطل حقھا ثم اذا اختارت واشھدت ولم تتقدم الی القاضی شھرا او شھرین فھی علی خیارھا وما قیل لو سکتت عن الخ او عن المھر او سلمت علی الشھود بطل خیارھا تعسف لا دلیل علیہ وغایۃ الامر کون ھذہ الحالۃ کحالۃ ابتداء النکاح ولو سألت البکر عن اسم الزوج لا یفقد علیھا ۵۳ قولہ ای بالخیار ای لم تعلم ھذہ المسألۃ وھی ان لھا الخیار فی مثل ھذہ الصورۃ شرعا ۵۴ قولہ ولا تعذر بصیغۃ المجھول ای لا تجعل معذورۃ بجھلھا وعدم واقفیتھا علی ھذا الحکم الشرعی ۵۵ قولہ بخلاف المعتقۃ بفتح التاء ای التی اعتقھا المولی وقد زوجھا قبل العتق صغیرۃ او کبیرۃ فان لھا خیار العتق یعنی بعد العتق تخیر بین ان تختار النکاح السابق او تفسخہ وھذا الخیار یفترق خیار البلوغ فی امور احدھا انہ یثبت للانثی فقط دون العبد بخلاف خیار البلوغ وثانیھا انہ لا یبطل بالسکوت وثالثھا انہ لا یشترط فیہ قضاء القاضی ورابعھا انہ یمتد الی آخر المجلس وخامسھا ان الجھل فیہ عذر دون سابقہ سادسھا انہ یبطل بما یدل علی الاعراض بخلاف خیار البکر والشیب کذا فی النھر وغیرہ ۵۶ قولہ ای اذا الخ ظاھر ان الخلاف متعلق بمسألۃ الجھل لیس فقط وکذلک متعلق بل ھو بمسألۃ الجھل کلیھما کما ذکرنا ۵۷ قولہ لانھا ای ان الامۃ لا یمکن لھا ان تصیر فارغۃ لتعلم المسائل الشرعیۃ لاشتغالھا بخدمۃ المولی فلذلک جعل جھلھا عذرا ۵۸ قولہ طلب العلم ھذا لفظ الحدیث المرفوع اخرجہ ابن ماجۃ والبیھقی والبزار وابن عبد البر فی کتاب العلم وتمام فی فوائدہ وغیرھم وذکر طرقہ معلولۃ وصحح بعض الائمۃ بعض طرقہ وقال المزی ان طرقہ تبلغ بہ رتبۃ الحسن وحسنہ ابن القطان صاحب ابن ماجۃ ایضا وقد بسط الکلام فیہ الزین العراقی فی تخریج احادیث احیاء العلوم وغیرہ والمراد بالعلم فی ھذا الحدیث ھو القدر الضروری فان قلت عموم کل مسلم ومسلمۃ یستدعی افتراضہ علی العبد والامۃ ایضا قلت نعم یفترض علیھما ایضا القدر الضروری لکن لو قصرا فیہ یعذران لاشتغالھما بخدمۃ المولی ولا یعذر الحر والحرۃ ۵۹ قولہ فان قیل الخ حاصلہ انہ کما تعذر المعتقۃ بالجھل کذلک ینبغی ان تعذر البکر البالغۃ والبالغ ایضا بالجھل فان طلب العلم انما یفترض علی المکلف والتکلیف بعد البلوغ فلا یفترض ذلک علی الصبی والصبیۃ فعدم علمھما بمسألۃ خیار البلوغ لا یعد تقصیرا ۶۰ قولہ غیر مکلفۃ بالشرائع ای بعلم الاحکام الشرعیۃ وعملھا لحدیث رفع القلم ای قلم التکلیف عن الصبی اخرجہ الترمذی وغیرہ ۶۱ قولہ فاما ان یجب الخ ھذا الشق لیس بصحیح فان مالم یبلغ لا یجب علیہ شیء لا علما ولا عملا وانما اوردہ تفصیلا وتوضیحا للجواب ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی رحمہ ۶۲ قولہ او یجب الخ حاصلہ ان الصبی اذا قارب البلوغ یجب علی ولی الصبی ان یعلمہ ما یحتاج الیہ بعد البلوغ ولا ینبغی ان یترک سدی لا یعلم شیئا من احکام الدین والغالب ان اولیاءہ لا یترکونہ جاھلا مطلقا فلا یعذر الصبی بالجھل ۱۲ منہ

ولا ينبغي ان يترك سدى قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا او خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالته الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر لصحة النكاح

بيان خيار الغلام والثيب

قوله مروا الخ بصيغة الامر من الامر خطاب الى الاولياء وهو حديث اخرجه ابوداؤد والحاكم والترمذي والدارقطني وغيرهم مرفوعا وفي رواية البزار عن ابي رافع مرفوعا اضربوا ابناءكم على الصلوة وبلغوا اظنا تسعا اخرجه ابو نعيم في كتاب المعرفة والطبراني كما بسطه السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة والحديث وان ذكرت فيه الصلوة خاصة لكن [illegible] من الضروريات ١٢ ٥٢ قوله الغلام اي الطفل الصغير ٥٣ قوله والثيب سواء كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا عند النكاح فوطيها زوجها ثم بلغت ٥٤ [illegible] لا يبطل الاصل في هذا الباب الاعتبار بحالة ابتداء النكاح فان الصغيرة البكر اذا ادركت واستومرت للنكاح فسكتت عند ابتداء النكاح كان سكوتها رضى [illegible] كذلك اذا كان لها الخيار وادركت وسكتت كان سكوتها رضاء والغلام والثيب اذا استومرا عند ابتداء النكاح لا يكون سكوتهما رضا بل لا بد من الرضاء قولا او [illegible] ما يدل عليه فكذلك عند خيار البلوغ لا يكون سكوتهما رضى كذا في البناية ٥٥ قوله كالقبلة بالضم فانه اذا قبل او لمس او وطي بعد البلوغ صار ذلك دليلا على ارتضائه بالنكاح السابق ومن الرضاء من جانبها دلالة تمكينها زوجها للوطي وطلب الواجب من النفقة ٥٦ قوله واعطاء الغلام هذا انما يكون دليلا على الرضى اذا كان قبل الدخول اما لو دخل بها قبل بلوغه ينبغي ان لا يكون دفعه المهر وكذا قبولها المهر رضا لانه لا بد منه اتمام او فسخ كذا في الفتح ٥٧ قوله ولا بقيامهما اي لا يبطل خيار الطفل والثيب بقيامهما عن مجلس البلوغ او بلوغ خبر النكاح بخلاف خيار المعتقة فانه يبطل بما يدل على الاعراض كالقيام من المجلس وهذا الخيار وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضاء صريحا او دلالة ٥٨ قوله وشرط بصيغة المجهول يعني يشترط لفسخ نكاح من بلغ ذكرا كان او انثى ان اختار الفسخ قضاء القاضي فلا ينفسخ بمجرد التراضي بل لا بد فيه من حكم القاضي ولا كذلك خيار المعتقة فانها مستقلة في فسخ نكاحها لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ٥٩ قوله فان في الاول اي خيار من بلغ وحاصله ان الفسخ في خيار البلوغ لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل لقصور شفقة المنكح ولهذا يشمل الذكر والانثى واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه فيكون الفسخ الزاما في حق الزوج والالزام يفتقر فيه الى قضاء القاضي ٦٠ قوله فانه منع الخ توضيحه ان اعتبار الطلاق عندنا على ما سياتي في موضعه بالنساء فيملك الزوج على الحرة ثلث تطليقات ولا تبين من زوجها بالبينونة المغلظة التي تحتاج الى تحليل زوج آخر الا بالطلاق الثالث سواء كان الزوج حرا او عبدا ويملك الزوج حرا كان او عبدا على زوجته الرقيقة ثنتين فتبين منه بالطلقتين اذا تمهد هذا فاعلم ان خيار المعتقة انما شرع دفعا لضرر نفسها بملك زوجها عليها ازيد مما ملكه قبل عتقها فتخير لذلك ان شاءت قرت تحته وان شاءت فسخت ففي فسخها بهذا الخيار ليس الا دفع الضرر عن نفسها ولا الزام فيه على الزوج ومثله لا يحتاج الى القضاء ٦١ قوله عندنا احتراز عن قول الشافعي وغيره من ان عدد الطلاق معتبر بحال الزوج والعدة بالنساء قال الامام محمد في الموطا بعد ان اخرج عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر ما يدل على ان الطلاق بالرجال قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق [illegible] فاذا كانت حرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما [illegible] الله تعالى انتهى وقد اوضحت المسألة مع دلائلها في التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله ٦٢ قوله وان مات يعني ان مات احد الزوجين اللذين زوجا في حال صباهما او صبي [illegible] قبل ان يفسخا العقد بخيار البلوغ ورثه الآخر وهو الحي منهما سواء كان موته قبل البلوغ او بعده لان النكاح السابق كان صحيحا فيتحقق منشأ الوراثة فان خيار الفسخ ليس عين [illegible] هو مبني عن صحة النكاح اذ لولاه لما كان الخيار ٦٣ قوله قبل التفريق فان مات احدهما بعد التفريق لم يرث احدهما من الآخر لفوات موجب الوراثة وفقده عند الموت [illegible] صحة النكاح بينهما اي صحة بتية وان لم تكن لازمة بخلاف عقد الفضولي فانه اذا زوج الفضولي بان عقد النكاح بين رجل وامرأة بدون اذنهما فمات احدهما قبل الاجازة لم يرثه الآخر لان نكاح

الفضولي موقوف فيبطل بالموت كذا في الهداية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بینهما والولی العصبة المراد العصبة بنفسه ای ذکر
ای ینتسب ۱۲ عمدہ — عمدہ ۱۲ بنفسها عصبة لا تکون الانثی فان رجل ای بنفسه
یتصل بالمیت بلا توسط انثی اما العصبة بالغیر
کالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولایة
فان البنت مع الابن یقسم المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ عمدہ
لها علی امها المجنونة وکذا العصبة مع الغیر
ای لا ولایة لها علی انکاحها ۱۲ عمدہ
کالاخت مع البنت لا ولایة لها علی اختها
المجنونة علی ترتیب الارث والحجب ای قدم
ای جزء من هو ولیه ۱۲ عمدہ — بالکسر بمعنی الوراثة ۱۲ عمدہ
الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل
عمدہ ۱۲ — وصلیة الواو — ای الاخ ۱۲ عمدہ — کابن ابن الاخ ۱۲ عمدہ
القریب کالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل
هو الاب ۱۲ عمدہ — بنیه
البعید کالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابیه ثم
ای الجد ۱۲ عمدہ — بنیه — ای العم ۱۲ عمدہ — ای الاب ۱۲ عمدہ
بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه الاقرب
بنیه — ای بنو عم الاب ۱۲ عمدہ — عمدہ ۱۲ الجد بنو عم — بنیه — ای یقدم الاقرب فالاقرب
فالاقرب ثم الترجیح بقوة القرابة ای قدم
الاعیانی علی العلاتی بشرط حریة وتکلیف

واما الاخ الاخیافی ای من کان لام فقط فهو لیس بولی لانه من ذوی الفروض ۱۲ عمدہ

---

۵۱ قوله والولی ای فی باب النکاح وهو الذی له ولایة انکاح الصغار جبریة او غیر جبریة واما الولی فی التصرف المالی فهو الاب ووصیه والجد ووصیه والقاضی ونائبه فلفظ ۵۲ العصبة هو بفتحتین احد اقسام الوارث الثلثة فان الوارث اما ان یکون سهمه مفروضا مقدرا فی الشرع کالزوج والزوجة والام والاخ لام وغیرهم فهو ذو فرض واما ان یکون یاخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد یحرز جمیع المال فهو عصبة کالابن وابن الابن واما ان لا یکون هذا ولا ذاک فهو من ذوی الارحام کابن الاخت وقد یجتمع وصف مع الفرضیة فی وارث بحسب اختلاف الاحوال کالاب فانه ذو فرض مع الابن فان سهمه السدس وعصبة مع البنت فالولی فی هذا الباب فهو من یتصف بالعصوبة سواء عصوبة مجردة عن الفرضیة کالابن او لا کالاب ۵۳ قوله العصبة بنفسه قال فی الوجیز هو اما عصبة بنفسه وهو کل ذکر یدلی ای ینتسب الی المیت لا بالانثی او عصبة بغیره وهو انثی تصیر عصبة بالذکر او عصبة مع غیره وهو کل التی ذات سهم تصیر عصبة مع الانثی کالاخت مع البنت ۵۴ قوله بلا توسط انثی فان من دخلت الانثی فی نسبته الیه لا تکون عصبة فانها من ذوات الفروض وکاب الام وابن البنت فانهما من ذوی الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فی نسبته الی المیت قلت قرابة الاب اصل فی استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت کفت فی اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها بانفرادها لا تصلح علة لاثباتها فهی ملغاة فی استحقاق العصوبة کذا فی الشریفیة شرح الفرائض السراجیة ۵۵ قوله اما العصبة بالغیر الفرق بین العصبة بالغیر وبین العصبة مع الغیر ان الغیر فی بغیره عصبة یجعل ذات فرض عصبة کالبنت تصیر عصبة مع الابن وهو عصبة وفی العصبة مع غیره لا یصیر عصبة کالاخت تصیر عصبة مع البنت وهما من ذوات الفروض ۵۶ قوله کالاخت فان سهمها النصف اذا کانت واحدة وللاختین الثلثان فان کانت معها بنت فهی عصبة والمراد بالاخت ههنا الاخت لاب وام او الاخت لاب واما الاخت لام فلا تصیر عصبة مع البنت ۵۷ قوله والحجب هو بالفتح لغة المنع وفی الاصطلاح منع شخص معین من میراثه اما کله او بعضه لوجود شخص آخر فان منع وارث وارثا عن میراثه کله سمی حجب حرمان کابن الابن یحجب بالابن والاخ یحجب بالاب وان منع عن بعضه سمی حجب نقصان کالام تستحق الثلث وعند وجود الابن او اثنین من الاخوة والاخوات تستحق السدس ۵۸ قوله ای قدم الجزء قال فی الفرائض السراجیة هم اربعة اصناف جزء المیت واصله وجزء ابیه وجزء جده الاقرب فالاقرب یرجحون بقرب الدرجة اعنی به اولاهم بالمیراث جزء المیت ای البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله ای الاب ثم الجد ای اب الاب وان علا ثم جزء ابیه ای الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده ای الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم یرجحون بقوة القرابة ۱۲ ۵۹ قوله ثم الترجیح الخ ای بعد الترجیح بقرب الدرجة یعتبر الترجیح بقوة القرابة عند تساوی الدرجات اعنی به ان ذا القرابتین اولی من ذی قرابة واحدة فیقدم الاخ العینی وهو من کان لاب وام علی العلاتی وهو من کان لاب فقط من امرأة اخری وهی العلة بفتح العین المهملة وتشدید اللام بمعنی الضرة کما فی باب المیراث کما یدل علیه حدیث علی رض قضی رسول الله ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات یرث الرجل اخاه لابیه وامه واخوته لابیه اخرجه ابن ماجة والترمذی ۶۰ قوله بشرط یعنی یشترط فی الولی ان یکون حرا عاقلا بالغا مسلما فلا ولایة لعبد ولا صغیر ولا مجنون لانه لا ولایة لهم علی انفسهم فاولی ان لا یکون غیرهم اذ الولایة المتعدیة فرع الولایة القاصرة ولان هذه ولایة نظریة والنظر فی التفویض الی هؤلاء واما الکافر فلا ولایة له علی مسلم ومسلمة لقوله تعالی لن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا ولهذا لا تقبل شهادته علی المسلم ولا یجری التوارث بینهما کذا فی البنایة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

Marfat.com

واسلامٍ في ولدٍ مسلمٍ دون كافرٍ ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي من لا وارث له
ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات
فميراثه له ثم قاضٍ في منشوره ذلك اي كتب
في منشوره ان له ولاية التزويج والابعد يزوج
بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر
منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من
المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند
غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر
ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر
الكفؤ الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر
قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وعليه
الفتوى وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء
على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب

قوله في ولد مسلم متعلق بقيد الاسلام يعني انما يشترط الاسلام في الولي في انكاح ولد مسلم واما الولد الكافر فلوليه الكافر ولاية انكاحه بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ٥٢ ثم الام يعني عند عدم العصبات ولاية التزويج الى الام ثم ام الاب وفي بعض الكتب عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم ثم مولى الموالاة كذا في الدر المختار وحواشيه ٥٣ قوله ثم مولى الموالاة قال في الشريفية صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما الآخر وعقل عنه ٥٤ قوله ثم قاضٍ ولاية متاخرة عن ولاية السلطان ولاية السلطان متاخرة عن ولاية مولى الموالاة لان مولى الموالاة آخر الورثة فيقدم على الاجنبي فعند عدم جميع الورثة الولاية الى السلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابن ماجة والترمذي وغيرهما ثم الى القاضي لقيامه مقام السلطان ٥٥ قوله في منشوره الجملة صفة لقاضٍ والمنشور ما كتب السلطان فيه اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا سمي به لان القاضي ينشره وقت قراءته على الناس وكذا يشترط في حق نواب القاضي حصول الاذن لهم بتزويج الصغار وفي الاشتراطين خلاف مبسوط في حواشي الدر المختار ٥٦ قوله والابعد الخ ذكر في الهداية والبناية اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه كالجد ان يزوجه لان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برايه وهو الولي الاقرب حال غيبته لتعذر الانتفاع به فالتحق بمن لا ولي له كما اذا مات الاقرب ٥٧ قوله بغيبة الاقرب واما لو تزوج الابعد مع حضور الاقرب فهو متوقف على اجازته ٥٨ قوله ما لم ينتظر ما موصولة والكفؤ فاعل لينتظر وما بعده صفة والخبر مفعول والحد الثاني هو الذي نسبه الزيلعي الى اكثر المشائخ وقال عليه الفتوى واختار في الحقائق والكنز والهداية والاختيار وغيرها هو عدم انتظار الخاطب وثمرة الخلاف تظهر فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ام لا ٥٩ قوله ولو مع ابيها الواو وصلية وفيه خلاف محمد فانه قال اذا اجتمع في المجنونة ابنها وابوها فالولي هو الاب لانه اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم في العصوبة فان الميت اذا ترك ابا وابنا يستحق الاب السدس والباقي للابن بالعصوبة وهذه الولاية مبنية على العصوبة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الورثاء بعد موت احد الزوجين الصغيرين

اى للزوم النكاح او صحته على اختلاف فيه كما مر ١٢ عمدة

وتُعتبر[1] الكفاءة في النكاح نسبًا[2] فقريش بعضهم

هو لغة مطلق المساواة وشرعا المساواة المخصوصة وسياتي تفصيلها ١٢ عمدة

كفؤ لبعض والعربُ بعضهم كفؤ لبعض[3] اى

العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء

لبعض اعلم ان كل مَن هو من[4] اولاد نضر بن كنانة

قريش واما اولاد مَن هو فوق النضر فلا وانما

خُصّ الكفاءة في النسب بالعرب لان[5] العجم ضيّعوا

انسابهم وفي العجم اسلامًا فذ وابوين في الاسلام

كفؤ لذي اباءٍ فيه ومسلم بنفسه غير كفوء

لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه و

حرّية[6] فليس عبدٌ او معتق كفوًا لحرةٍ اصلية

ولا معتقٌ ابوه كفوًا لذات ابوين حُرين ودّيانة

---

[1] قوله وتعتبر الكفاءة الخ الوجه فيه ان انتظام المصالح انما يكون بين الزوج والزوجة عند التوافق والالفة وهما يكونان بين المتكافئين عادة فان الشريفة حبا الوسباتا بلى ان تزوجا تنكيسا فلذا اعتبرها الشارح حيث قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء اخرجه ابن ماجة والحاكم وقال اذا جاءكم الاكفاء فانكحوهن ولا تربصوا بهن الحدثان اى الموت اخرجه الطبراني ورده في البدائع والنهر والبحر وغيرها وذكروا ان عدم اعتبار الكفاءة من جانبها اتفاقي [2] قوله نسبا اى من جهة النسب فانه مما تقع به المباهاة والتفاضل في الدنيا فتنكر وتتأنف من ان تكون تحت رذيل النسب وان لم يكن مجرد هذه الشرافة موجبا للفضل في الآخرة عند الله بدليل عليه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحديث من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اخرجه مسلم [3] قوله فقريش الخ اشار به الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي بن ابي طالب هاشمي ابنته ام كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب وهو عدوي لانه من قريش فان الخلفاء الاربعة كلهم منهم وقريش تصغير قرش بالكسر ودابة من اعظم دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر وتكسر السفينة وبه سميت قريش قريشا لغلبتهم وقهرهم على ما سواهم من العرب [4] قوله اى العرب اشار به الى دفع ما يقال ان قريشا ايضا قبيلة من العرب فما وجه ذكر العرب بعد ذكره مع انه يقتضي ان يكون القرشي كفؤا لغير القرشي وليس كذلك وحاصل الدفع ان المراد بالعرب غير قريش [5] قوله من اولاد نضر بن كنانة هو الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فمن هو من اولاد النضر يسمى قرشيا ومن ينتسب بما فوقه كاولاد خزيمة وغيره فليس بقرشي [6] قوله لان العجم المراد بهم من لم ينتسب الى احدى القبائل العربية وعامتهم اهل الامصار والقرى في بلادنا في زماننا سواء تكلموا بالعربية او غيرها الا ان كان لكل منهم نسب معروف كالمنتسبين الى احد الخلفاء او الى الانصار وغيرهم والى صح ان النسب لما كان ضائعا في العجم فيهم لم يهتموا ببقاء شرافة النسب وتحصيلها كاهتمام العرب والتزامهم لم تعتبر الكفاءة فيهم تسابل بحسب اوصاف اخر والعرب لا تعتبر فيهم الكفاءة اسلاما كما في المحيط والنهاية ولا الديانة كما في الملتقى ولا الحرفة كما في جامع المضمرات واما البواقي اى الحرية والمال فالظاهر من عباراتهم انه معتبر فيهم كذا في جامع الرموز وفيه كلام سياتي [7] قوله فذ ابوين فيه اى من كان الى ورد جده مسلمين كفؤ لمن له آباء في الاسلام لان النسب يتم بالجد فما علاه فضل فنعم ليس من اسلم بنفسه وآباؤه كانوا كافرين كفؤا لمن له اب في الاسلام وكذا ليس ذو اب واحد في الاسلام كفؤا لذي آباء وابوين فيه [8] قوله لذي اب فيه الا ان يكون فيه ايضا منقص فتحصل المكافاة ولذا ذكر في الذخيرة ذكر ابن سماعة في الرجل اسلم بنفسه والمراة معتقة انه كفؤ لها [9] قوله وحرية عطف على اسلاما اى تعتبر الكفاءة في العجم بحسب الاسلام وبحسب الحرية ولا تعتبر ذلك في العرب لان الحرية لازمة لهم اذ العرب لا يجوز استرقاقهم فكانوا يتفاخرون بينهم في الاسلام فعربي له اب كافر يكون كفؤا لعربية لها آباء في الاسلام [10] قوله كفؤ لان الرق اثر للكفر وفيه معنى الذل فالحرة الاصلية اى التي لم يصل الرق اليها واني آباءها بكافي معتقة الشريف كذا في الذخيرة [11] وديانة اى تعتبر الكفاءة بحسب الديانة وهو بالكسر عبارة عن التقوى والصلاح والحسب اى مكارم الاخلاق وفيه خلاف محمد

يقول التدين من الامور التي تظهر ثمرتها في الآخرة فلا تبتنى احكام الدنيا عليه الا ان يكون الزوج بفسقه بحيث يسخر منه او يخرج الى الاسواق وهو سكران ولهما ان التقوى من اعلى المفاخر يدل عليه قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم الآية والمراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بالنسب فوجب اعتبارها وهذا هو الصحيح كذا في الهداية وبهذا كله في العجم واما العرب فقيل لا تعتبر فيهم هذه الكفاءة كما مر نقله والصحيح من المذهب اعتبارها فيهما كما في الايضاح الاصلاح والنهر والبحر [12] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

ليس فاسق كفؤاً لبنت الصالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن
يكون كفؤاً لبنت الرجل الصالح وما لا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة ليس كفؤاً للفقيرة وانما
قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون
كفؤاً للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان
العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه
مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفؤ لذات اموال
عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر
بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء
الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفؤ لعطار او بزاز

الكفاءة نسباً واسلاماً وغيرهما

قوله لبنت الصالح ظاهره ان العبرة لصلاح الاب والجد وان كانت هي فاسقة واعتبر في المجمع صلاحها حيث قال لا يكون الفاسق كفؤاً للصالحة واعتبر في الخانية صلاح الكل حيث قال لا يكون الفاسق كفؤاً للصالحة بنت الصالحين والحق ان المعتبر صلاح الكل ومن اقتصر على صلاحها او صلاح ابيها نظر الى الغالب من ان صلاح الوالد والولد متلازمان فالفاسق ليس كفؤاً للصالحة بنت الصالح بل لفاسق بنت فاسق وكذا الفاسقة بنت صالح فليس لابيها حق الاعتراض لان ما يلحقه من العار ببنته فوق ما يلحقه بصهره واما اذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس له...

الاعتراض لانه مثله وهي قد رضيت بكذا حققه في رد المحتار ٥٢ وان لم الواو وصلية اي وان لم يكن الفاسق معلنا اي جاهرا به ومظهرا وهذا هو الظاهر لان العار بالفسق غير مقتصر على الاعلان كذا في النهر وغيره ٥٣ قوله وعند بعض المشايخ المقصود منه ذكر افادة تقييد المصنف حكم التعميم بقوله في اختيار الفضلي ٥٤ قوله وما لا عطف على قوله اسلاما اي الماضي ديانة وقوله الا في حرفة وقوله الماضي حرية وظاهر كلام المصنف ان هذه الكفاءات تختص اعتبارها في العجم وهو قول لبعضهم كما مر نقله عن جامع الرموز ومر ذكر ما فيه وفي بعضه وقد حقق في البدائع والبحر وغيرهما ان الكفاءة بالمال معتبرة في العرب ايضا ٥٥ قوله عن المهر المعجل المراد به ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا كذا في الفتح واحترز به عن المؤجل فان العجز عن ادائه في الحال لا يضره في الكفاءة ٥٦ قوله والنفقة اي نفقة الزوجة الواجبة عليه واختلف فيه فقيل المعتبر قدرته على نفقة شهر وقيل نفقة ستة اشهر وقيل نفقة سنة وصحح في التجنيس الاول وصحح في المجتبى الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب واختار في النهر وغيره ان المعتبر قدرته على نفقة شهر لو غير محترف والا فقدرته كل يوم على كسب ما يكفيها ٥٧ قوله وانما قال الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تقييد عدم كفاءة الفقير بقوله للفقيرة لغو فانه ليس كفؤاً للغنية ايضا بل هو مخل لانه يوهم انه كفؤ للغنية وليس كذلك وحاصل الدفع انه لدفع توهم ان الفقير كفؤ للفقيرة لتساويهما فقرا فاشار بهذا القيد الى انه ليس كفؤاً لها ويفهم منه عدم كفاءته للغنية فانه اذا لم يكن الفقير كفؤاً للفقيرة مع تساوي الدرجة فقرا لا يكون كفؤاً للغنية بالطريق الاولى لوجود زيادة التعيير فيه فان الغنية تعير بكون زوجها فقيرا ٥٨ قوله مع زيادة التعيير الاضافة بيانية اي زيادة هي التعيير وهذا المعنى ليس بموجود في الفقير بانها لا تعير بفقر زوجها لكونه مثلها ٥٩ قوله كفؤ لذات اموال عظيمة حاصله انه لا تعتبر الكفاءة في اليسار والمساواة في الغنى حتى ان صاحب المال القليل يكون كفؤاً لذات اموال كثيرة ٦٠ قوله هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ومحمد ان الكفاءة في اليسار معتبرة لان الناس يتفاخرون بقلة المال وكثرته ٦١ قوله غاد من الغدو والرائح من الرواح وهو الذهاب بعد الزوال وحاصله ان المال لا يستمر في يد شخص فكم من غني صباحا فقير مساء او بالعكس فلا يعتبر عدمه الا ان يبلغ مبلغ العجز عن اداء الواجب ٦٢ وحرفة بكسر الحاء هذا معتبر في العجم والعرب ايضا ان اتخذوا الحرف وتفاخروا بها كاتخاذ العجم ٦٣ قوله او حجام الحجام بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذي يكتسب بالحجامة يقال له بالفارسية شاخ كش والكناس على ذلك الوزن من يكتسب بازالة الكناسة بالمكنسة وغيرها والدباغ مثله وزنا من يدبغ الجلود والعطار الذي يبيع العطر والبزاز بائع الثياب والصراف الذي يعمل صرف الدراهم والدنانير والمعتبر في هذا الباب العرف فكل ما يعده اهل العرف دنيا فهو دني ٦٤ قوله ليس بكفؤ قال في ملتقى الابحر وشرحه فحائك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار غير كفؤ لسائر الحرف كعطار او بزاز او صراف وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفؤ للآخر لكن كل منها كفؤ لجنسها وبه يفتي زاهدي وذكر في البحر انه لا يلزم اتحادهما في الحرفة بل التقارب كاف فالحائك كفؤ للحجام والدباغ كفؤ للكناس والصفار كفؤ للحداد والعطار والبزاز وذكر في الفتح ان الموجب هو استنقاص اهل العرف فيدور معه وعلى هذا ينبغي ان يكون الحائك كفؤاً للعطار بالاسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا الا ان تقترن به خساسة اخرى وفي البناية عن الغاية الكناس والحجام والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم اي البلان في الحمام ليس كفؤاً لبنت الخياط ولا الخياط والبزاز والتاجر ولا هما لبنت عالم وقاض والحائك ليس كفؤاً لبنت الدهقان وان كانت فقيرة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية -

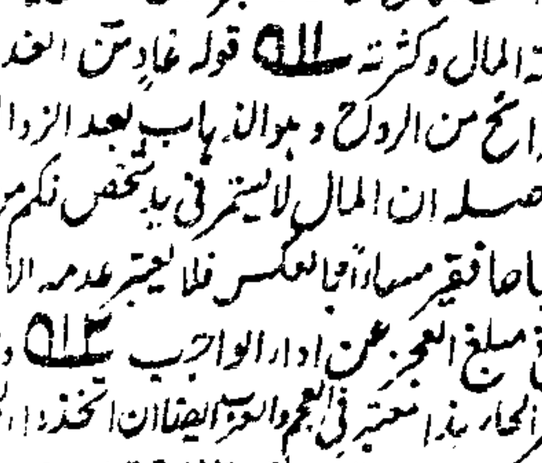

او صرّاف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها اى
من مهر مثلها فللولى الاعتراض حتى يتم او يفرق و
وقف نكاح فضولى وفضوليين على الاجازة اى يجوز
ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن جانب المرأة
فضولى فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفى النكاح
واحد ليس بفضولى من جانب اى يتولى واحد
الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان
الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان
كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا
كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا
كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها
من نفسه او وليا من الجانبين كالجد يزوج لابن
ابنه بنت ابنه الآخر وليس لهما ابوان او وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب

---

٥١ قوله وبه يفتى اى باعتبار الحرفة فى الكفاءة وهو احتراز عن قول عدم الاعتبار وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة رح واظهر الروايتين عنهما هو الاعتبار ويمكن ان يرجع الى ما ذكر من التفريع المشتمل لجزئيات عديدة فانه قد وقع الاختلاف فى بعضها ٥٢ قوله يتم بصيغة المعروف من الاتمام والضمير الى الزوج اى يتم الزوج مهر مثلها ويمكن ان يكون مجهولا والضمير الى مهرها ويفرق اما بصيغة المجهول من التفريق بمعنى يفعل التفريق او بصيغة المعروف والضمير الى الولى اى يفرق الولى بين الزوج والزوجة اليه لكونه سببا له والا فالمفرق فى الحقيقة فى هذه المسئلة هو القاضى وما لم يحكم القاضى بالتفريق حكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كما فى السراج الوهاج ويمكن ان يكون الضمير على الثانى الى الزوج اى يفرق بينها وبين نفسه ويمكن ان يكون بصيغة المعروف من الثلاثى والضمير الى الزوج ٥٣ قوله فضولى بالضم نسبة الى الفضول قال فى البحر هو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة او لنفسه وليس اهلا وانما زدناه ليدخل نكاح العبد بلا اذن ان قلنا انه فضولى والا فهو ملحق به فى احكامه ٥٤ قوله على الاجازة قال فى التبيين الاصل فيه ان كل عقد صدر من الفضولى وله مجيز انعقد موقوفا وما لا مجيز له يبطله كما اذا كان معه حرة وزوجه الفضولى امة او اخت امرأة او كانت تحته اربع نسوة فزوجه الفضولى خامسة فان العقد وقع باطلا فى هذه الصور ولا يتوقف على الاجازة ٥٥ قوله ليس بفضولى الجملة صفة لواحد يعنى ان تولى طرفى النكاح من واحد واداء الايجاب والقبول بكلام واحد انما يكون اذا لم يكن ذلك الواحد فضوليا من جانب من الجانبين قال فى كشف الوقاية الاقسام المحتملة ههنا خمسة اما ان يكون وكيلا من الجانبين او وليا منهما او وكيلا من جانب واصيلا من جانب او وليا من جانب ووكيلا من جانب او اصيلا من جانب ووليا من جانب واذا كان فضوليا فى الجملة ليس له ان يتولى طرفى النكاح خلافا لابى يوسف رح وهو اربعة اقسام فضولى من جانب ووكيل من جانب او ولى او اصيل من جانب او فضولى من الجانبين ٥٦ قوله او وكيلا من الجانبين بان وكلت امرأة رجلا بتزويجها من زيد مثلا ووكل زيد ايضا ذلك الرجل بتزويجه منها فيقول الوكيل زوجت موكلى فلانا موكلتى فلانة ويكفى شاهدان على وكالتها ووكالته وعلى العقد لان الشاهد يتحمل الشهادات العديدة والشهادة على التوكيل ليست بلازمة وانما يحتاج اليها عند الجحود وكذا فى حواشى الدر المختار ٥٧ قوله ووكيلا من جانب كما اذا وكلت امرأة رجلا فزوجها مع ابن عمه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل مولانا محمد عبد الحى الفرنگى المحلى اعلى الله مقامه فى الجنان.

Marfat.com

لا یجوز ان یکون الواحد فضولیا کما اذا کان اصیلا
فضولیا او ولیا من جانب و فضولیا من جانب او وکیلا
من جانب و فضولیا من الجانبین
فی نکاح امۃ زوجھا من امر بنکاح امرأۃ لامرہ ای
ان وکل ان یزوجہ امرأۃ فزوجہ امۃ صح و انکاح الاب
والجد عند عدم الاب الصغیر والصغیرۃ بغبن
فاحش فی المھر او من غیر کفوء لا لغیرھما ای لا یصح
لغیر الاب والجد انکاح الصغیر و الصغیرۃ بغبن
فاحش فی المھر او من غیر کفوء اتفاقا و جوازا نکاحھما
الاب و الجد بالغبن الفاحش او من غیر کفوء
عند ابی حنیفۃ خلافا لھما ای لو فعل الاب
والجد عند عدم الاب لا یکون للصغیر و الصغیرۃ
حق الفسخ بعد البلوغ و ان فعل غیرھما فلھما
ان یفسخا بعد البلوغ و لانکاح واحدۃ من اثنتین

قولہ اصیلا و فضولیا بان ینکح الرجل بامرأۃ من غیر اذنھا ٢ قولہ او ولیا بان یزوج الرجل بنت عمہ مثلا برجل لم یکلہ ولیس ھو ولیا لہ ٣ قولہ او وکیلا من جانب بان وکلت رجلا بتزویجھا فزوجھا رجل لم یکلہ ولیس ھو ولیہ ٤ قولہ او فضولیا من الجانبین ای الزوج والزوجۃ او احدھما فی ھذہ الصور بکلام واحد ان کون کلامی الواحد تاما ھو الاظھر کونہ مامورا من الطرفین او من طرف وله ولایۃ الطرف الآخر و اذ لیس فلیس ٥ قولہ وصح ای نفذ من غیر توقف و ھذا عندہ قالا لا یصح الا اذا اجازہ الآمر لان ینصرف الی المتعارف و ھو التزویج بالاکفاء و لان لفظ التوکیل مطلق و المطلق یجری علی اطلاقہ و قولھما استحسان و اختارہ ابو اللیث و الطحاوی و دلت المسألۃ علی اعتبار الکفاءۃ من جانب المرأۃ عندھما کذا فی الھدایۃ ٦ قولہ امۃ یشمل المکاتبۃ و ام الولد و کذا یصح انکاحہ بالعیباء او مقطوعۃ الیدین او مجنونۃ او صغیرۃ لاجماع الاطلاق التوکیل کذا فی الفتح زاد علیھا البحر او کتابیۃ او من خلف لبطلانھا او آلی منھا او عنۃ الموکل او بغبن فاحش فی المھر ٧ قولہ بنکاح امرأۃ ای مطلقۃ غیر معینۃ فان امرہ بنکاح معینۃ او بجرۃ او بامۃ فخالف او امرتہ المرأۃ بتزویجھا و لم تعین فزوجھا من غیر کفوء او وکل رجل بتزویج امرأۃ مطلقا فزوجہ بینۃ الصغیرۃ لا یصح النکاح فی ھذہ الصور اتفاقا لوجود المخالفۃ او التھمۃ او انتفاء الکفاءۃ المعتبرۃ اتفاقا کذا فی الدر المختار و حواشیہ ٨ قولہ لآمرہ ای آمر کان بعد ان کان حرا و تقیید المسألۃ بالآمر کما فی الھدایۃ اتفاقی واقع تبعا لما فی الجامع الصغیر محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ فی امیر من امراء قریش امرنی ان ازوجہ امرأۃ فزوجتہ امۃ لغیرہ قال جاز و انما وضع ابو حنیفۃ المسألۃ فی نفسہ تواضعا حیث جعل نفسہ مولی و لا یتفاوت الحکم بین ان یکون الموکل امیرا او غیر امیر قریشیا او غیر قریشی بعد ان یکون حرا و انما قید بقولہ امۃ لغیرہ اذ لو زوجہ امۃ لنفسہ لا یجوز بالاجماع لمکان التھمۃ ذکرہ فی جامع قاضیخان کذا فی غایۃ البیان و البنایۃ ٩ قولہ و انکاح الاب والجد عند عدم الاب الصغیر و الصغیرۃ بغبن فاحش فی المھر بالزیادۃ فی جانبہ و النقصان فی جانبھا و المراد بالغبن الفاحش ما لا یتغابن الناس بمثلہ ھذا النکاح صحیح لازم حتی لا یکون لھما الخیار بعد البلوغ لانھما و افز الرای کاملا الشفقۃ فیلزم انکاحھما بای وجہ کان نعم ان کانا معروفین بسوء الاختیار فسقا و مجانۃ لا یصح اتفاقا و کذا یلزم انکاح المولی الصغیر او الصغیرۃ المرقوقین حتی لو اعتقھما بعد ذلک ثم بلغا لا یثبت لھما خیار البلوغ لکمال ولایۃ المولی ١٠ قولہ لا لغیرھما ظاھرہ انہ لو زوج غیر الاب والجد کالاخ مثلا الصغیر بامرأۃ ادنی منہ لا یجوز و خدشہ الشرنبلالی بما مر ان الکفاءۃ لا تعتبر فی حق الرجل و اجیب عنہ بان معنی عدم اعتبارہ الکفاءۃ ھھنا ان الرجل لو زوج نفسہ من امرأۃ دنیۃ لیس للولی حق الاعتراض فاما انکاح الولی الصغیر بغیر الکفوء فلا یجوز ١١ قولہ فلھما ان یفسخا الخ فیہ بحث ذکرہ التفتازانی فی اشکوبیح و ابن الکمال و ھو ان ھذا یقتضی ان یصح انکاح غیر الاب والجد الصغیرۃ من غیر الکفوء او بغبن فاحش و لا یکون لازما مع انہ لا یصح مطلقا لانہ لازما و لا موقوفا فاصرح بہ فی عامۃ الکتب المعتبرۃ فھذا وھم من الشارح منشؤہ حمل الصحۃ فی المتن فی مقابلۃ الفساد علی اللزوم و توجیہ النفی الواقع فی قولہ لا لغیرھما علی نفی اللزوم فقط و ھو خلاف ما فی المعتبرات قال فی المحیط اجمعوا علی ان غیرھما لو زاد او نقص بحیث لا یتغابن الناس بمثلہ صح و لو زوج غیرھما من غیر الکفوء لا روایۃ فیہ من اصحابنا و قال الفضلی علی قیاس مسألۃ التقصیر فی المھر ینبغی ان لا یجوز بلا خلاف و فی فتاوی ابی اللیث ان زوج غیرھما صغیرۃ من غیر کفوء کرھت فاجازت لم یجز لان نکاح ھؤلاء من غیر الکفوء لا یجوز و اجاب عنہ القھستانی و غیرہ بان صحۃ انکاح غیرھما بالغبن الفاحش نقلھا فی الجواھر عن بعضھم و بغیر کفوء نقلھا عن بعضھم و بنیا علی وجود الروایۃ و فیہ انہ قول غیر معتبر و الاصح بطلان انکاح غیرھما بغبن فاحش و من غیر کفوء من اصلہ کما ذکرہ فی الکافی و غیرہ فحمل کلام المصنف علی قول ضعیف مع ما فیہ من التقیید بما لیس فی المتن و الاولی ان یقال ان ما فی المتن محمول علی نفی الصحۃ مطلقا لا علی نفی اللزوم ١٢ قولہ لا نکاح ای لا یصح نکاح واحدۃ من اثنتین فیما اذا مھر رجل بتزویج واحد فزوج

تولی الواحد طرفی النکاح والفضولی

عطف علی قولہ امۃ ای صح انکاح الاب والجد عند عدم الصغیر او الصغیرۃ و کذا انکاح الاب بغبن فاحش

المجلد الثانی ۳۰ کتاب النکاح

متعلق بمحذوف جہاً ۱۲ عمدہ بالنصب مفعول لامر

زوجہا المامور بواحدۃ للامرای امر آخر اذ

ای الآمر ۱۲ عمدہ ای المامور ۱۲ عمدہ

یزوجہ امرأۃ فزوجہ امرأتین بعقد واحد

غیر معینۃ ۱۲ عمدہ

لا یصح نکاح کل واحدۃ منہما امّا اذا زوّج

اشار بہ الی عموم قول المصنف واحدۃ لکونہ نکرۃ تحت النفی ۱۲ عمدہ ای لامرأتین ۱۲

بعقدین فالاوّل صحیحٌ دون الثانی

ای لازم ۱۲ عمدہ فانہ موقوف علی اجازتہ ان اجاز نفذ والا لا

باب المہر

۵۲ ۵۳ ۵۴

اقلہ عشرۃ دراہم ہذا عندنا وامّا عند الشافعی

۵۱ قولہ باب المہر ای ہذا باب فی بیان احکام المہر وما یتعلق بہ وہو بالفتح عبارۃ عما یساق الی الزوجۃ من الزوج عوضا لمنافع بضع وہو عندنا لا یدان یکون مالا او ما فی حکمہ وعند الشافعی لا یشترط کونہ مالا بل تعلیم القرآن ونحوہ ایضا یصلح مہرا فان قلت ذکر ابن الہمام فی کتابہ صلوۃ الاحزان ان آدم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام لما ہم القرب من حوا طلبت منہ المہر فقال یا رب وما اعطیہ قال یا آدم صل علی حبیبی محمد بن عبد اللہ عشرین مرۃ فصل وفی روایۃ قال اللہ تعالی لہ حین اراد القرب لا حتی تعطی مہرا دون ان فائدۃ الصلوۃ ترجع الی آدم فکیف صح جعلہ مہرا قلت یمکن انہ لما اوقعہا علی قصد کونہ مہرا اشبہ ذلک المواساۃ فخص بالقرآن ونحوہ فاتی بہ علی قصد کونہ للمتاجرۃ قد صرحوا فیہ بان ثوابہ للمتاجرۃ علیہ فثواب صلوۃ لحوا ر تکون فی مقابلۃ المہر کذا فی حاشیتی المواہب اللدنیۃ لعلی الشرابلسی المصری وتلمیذہ محمد بن عبد الباقی الزرقانی وفیہا جواب آخر وہو انہ یمکن ان یکون المہر ثواب الصلوۃ ویکون مقصود اللہ تعالی من قولہ صلی علی حبیبی ان یصلی علیہ ویہب ثوابہ لحوا ر فکان المہر شیئا حاصلا من قبلہن لحوا ر وقد استدلت الشافعیۃ بہذہ القصۃ علی ان المہر قد یکون غیر المال ایضا وہو استدلال ضعیف فان الاحکام الواقعۃ فی الادیان السابقۃ اذا قصت فی القرآن والحدیث انما تکون حجۃ اذا لم یرد فی شرعنا ما یخالف ذلک فان ورد فلا وقد ورد فیما نحن فیہ وہو قولہ تعالی بعد ذکر المحرمات واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم محصنین فان اللہ احل ابتغاء المصقا بالاموال اذا کان موضوعۃ للالصاق فدل ذلک علی انہ لا یخلو الابتغاء وہو العقد عن المال وسیاتی الجواب عن بقیۃ استدلالات الشافعیۃ ۵۲ قولہ ای اقل المہر ای الذی لا یجوز ادنی منہ ۵۳ قولہ دراہم ای مقدار عشرۃ دراہم سواء کان فضۃ خالصۃ او مضروبا او ذہبا او ما یساوی ہذا المقدار بہ ۵۴ قولہ ہذا عندنا ای تعیین الاقل بعشرۃ دراہم مذہبنا لاحادیث وردت بذلک فمن جابر مرفوعا لا تنکح النساء الا الاکفاء ولا یزوجہن الا الاولیاء ولا مہر دون عشرۃ دراہم وفی سندہ مبشر بن عبید قال الدارقطنی بعد ان اخرج ہذا ہو متروک الحدیث احادیثہ لا یتابع علیہا انتہی واسندا البیہقی وقد اخرجہ فی سننہ فی کتاب المعرفۃ عن احمد انہ قال مبشر بن عبید موضوعۃ انتہی واخرجہ ایضا ابو یعلی الموصلی فی مسندہ وابن حبان فی کتاب الضعفاء وقال مبشر بن عبید یروی

التقات الموضوعات لا یحل کتب حدیثہ الا علی جہۃ التعجب انتہی واخرجہ ایضا ابن عدی والعقیلی وابو علاۃ بمبشر واخرج الدارقطنی والبیہقی فی سننہما من الشعبی عن علی لا مہر اقل من عشرۃ دراہم لا یکون المہر اقل من عشرۃ دراہم وفی سندہ راو واہ وہو ضعیف وفی طرق اخری عند الدارقطنی ولا یخلو عن ضعف وتہمۃ ابحاث الاول ان ہذہ الاحادیث کلہا اسانیدہا مجروحۃ لا یحتج بہا واجاب عنہ العینی فی البنایۃ بانہ اذا روی الحدیث من طرق مفرداتہا ضعیفۃ یصیر حسنا ویحتج بہ اقول لا یخفی ما فیہ فان بکثرۃ الطرق انما یصیر الحدیث حسنا اذا کان الضعف غیر شدید والا فلا کما ہو مقرر فی محلہ الثانی ان شدیدۃ الضعف بان لا یخلو احد منہما عن کذاب او متہم والامر فیما نحن فیہ کذلک الثالث المعارضۃ باحادیث اخر وہی وان کان بعضہا ضعیفا فبعضہا قوی قال فی فتح القدیر الحق ان وجود ما ینفی بحسب الظاہر تقدیر المہر بعشرۃ فی السنۃ کثیر منہا حدیث التمس ولو خاتما من حدید وحدیث جابر من اعطی فی صداق امرأۃ ملا کفیہ سویقا الحدیث الترمذی وابن ماجۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم اجاز نکاح امرأۃ علی نعلین صححہ الترمذی وحدیث الدارقطنی والطبرانی مرفوعا ادوا العلائق قیل وما العلائق قال ما تراضی علیہ اہلوہن ولو قضیبا من اراک وحدیث الدارقطنی عن الخدری عنہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفرحکم بقلیل بالہ تزوج او یکثر بعد ان الشہداء لا ان کلہا ضعیفۃ ما سوی حدیث التمس فحدیث من اعطی فیہ اسحق بن جبریل قال فی المیزان لا یعرف ومسلم بن رومان مجہول ایضا وحدیث النعلین وان صححہ الترمذی فلیس بصحیح فیہ عاصم بن عبید اللہ قال ابن الجوزی قال ابن معین ضعیف لا یحتج بہ وقال ابن حبان فاحش الخطاء فترک وحدیث العلائق معلول محمد ابنا عبد الرحمن قال البخاری منکر الحدیث ورواہ ابو داؤد والمراسیل وفیہ محمد بن عبد الرحمن ابن ابی لیلی ضعیف وحدیث الخدری فیہ ابو ہارون العبدی قال ابن الجوزی قال حماد بن زید کان کذابا انتہی واجیب عنہ بان ما یدل علی کون المہر اقل من عشرۃ دراہم محمول علی المہر المعجل فان العادۃ عندہم کانت تعجیل بعض المہر قبل الدخول حتی ذہب بعض العلماء الی انہ لا یدخل حتی یقدم شیئا لذلک عن ابن عباس وابن عمر والزہری وقتادہ تمسکا بمنعہ صلی اللہ علیہ وسلم علیا حین زوجہ فاطمۃ واراد ان یدخل علیہا عن الدخول حتی یعطیہ شیئا اخرجہ النسائی والمختار الجواز قبلہ لحدیث عائشۃ امرنی رسول اللہ ان ادخل امرأۃ علی زوجہا قبل ان یعطیہا شیئا اخرجہ ابو داؤد والمنع المذکور محمول علی الندب کذا فی الفتح وغیرہ اقول لا یخفی ما فیہ فان ہذا الحمل انما یسلم مع مخالفۃ للظواہر اذا ثبت التقدیر بدلیل معتمد واولیس فلیس الثالث ان العمل بالحدیث المذکور والقول بانہ لا یجوز اقل من عشرۃ یخالف اطلاق قولہ تعالی ان تبتغوا باموالکم فانہ لا تقدیر فیہ لشیء وتخصیص اطلاق الکتاب بخبر الآحاد وان کان صحیحا لا یجوز عندنا کما بالک اذا کان ضعیفا مضعفا وقد استند بہ اصحابنا فی الجواب عن الاحادیث الصحیحۃ التی دلت علی کون المہر غیر مال وہی مرویۃ فی الصحیحین وانما استندت بہا الشافعیۃ حیث قالوا ہذہ الاحادیث اخبار آحاد مخالفۃ لظاہر الکتاب فلا تعمل بظاہرہا فنع ہذا کیف جاز لاصحابنا العمل بخبر الآحاد مع مخالفۃ لاطلاق الکتاب ہذا ما ظہر لی الراجح وہو ایضا ما خطر ببالی ان ہذا الحدیث نظیر حدیث لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وحدیث لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد وحدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ وہی عند اصحابنا محمولۃ علی نفی الکمال لا علی نفی الذات فما بالہم لم یحملوا ہذا الحدیث علی مثل ہذا وبالجملۃ لا یراد ان ما لا تدفع بہا فتأمل بعد الشر یحدث بعد ذلک یستدل لاصحابنا بالقیاس علی نصاب السرقۃ اے المقدار الذی تقطع الید فی سرقتہ وہو عشرۃ دراہم عندنا وہو مخدوش بان المقادیر لا یثبت بمجرد الرای والقیاس علی واحدۃ ای غیر معینۃ متعلق بالمابعد الذی امر بنکاح واحدۃ فلان امرہ بامرأتین فی عقد واحد فتزوج واحدۃ جاز وکذا لو امرہ بتزویج واحدۃ معینۃ فزوج معینتین فی عقد واحد جاز کذا فی البنایۃ ۱۲ عمدۃ الرعایہ فی حل شرح الوقایہ لمحمد عبد الحی ۱۲

Marfat.com

ن ما یصلحُ ثمنا یصلحُ مهرا سواء کان عشرة دراهم
قلَّ منها او ما فوقها وتجبُ هی ان سُمِّی دونها
ن سمّی غیرهُ ای غیر دون عشرة دراهم وهو اما
شرة او ما فوقها فالمسمّی عند الوطی او موت احدهما
تصفه بطلاقٍ قبل وطی وخلوة صحت ای الخلوة
صحیحة وسیجئ تفسیرها فان قلت لِمَ لم یکتف
قوله قبل خلوة صحت فانه اذا کان قبل الخلوة
صحیحة کان قبل الوطی قلت لا نسلم فانه یمکن ان یکون
ل الخلوة الصحیحة ولا یکون قبل الوطی بان وطی بلا خلوة
حیحة نحو ان وطی مع وجود المانع الشرعی کصوم رمضان و
وصح النکاح بلا ذکر مهرٍ ومع نفیهِ وبخمرٍ وخنزیر

قوله کل ما یصلح ثمنا الخ یعنی کل ما یمکن ان یکون ثمنا فی البیاعات ولو درهما او اقل منه یصلح کونه مهرا فلا حد عنده اصلوحه عوضا کما لا حد لاکثر المهر اتفاقا ۵۴ قوله ان سمی من التسمیة یعنی اذا ذکر عند العقد مهرا اقل من العشرة العشرة ویکون تحدیده لغوا وفیه خلاف زفر حیث یقول بوجوب مهر المثل فی هذه الصورة بناء علی ان تسمیة ما لا یصلح تسمیة فی صورة عدم التسمیة یجب مهر المثل اتفاقا کما سیجئ ان شاء الله ووجه قولنا ان فساد هذه التسمیة لحق الشرع شرع بتقدیر المهر بالعشرة فصار مقضیا بالعشرة باعتبار ان العشرة فی کونها صداقا لا تتجزأ وذکر بعض ما لا یتجزأ کذکر کله کما لو سمی النکاح الی بعضها یصح فی جمیعها کذا فی الهدایة والبنایة ۵۳ قوله اعم غیر دون اشارة الی ان ضمیر غیره ۵۴ قوله عند الوطی الخ اعلم ان المهر یجب بالعقد اما بالتسمیة اذا وجدت والا فیحکم الشرع کوجوب مهر

اقل من العشرة فان المسمی هناک وان کان اقل لکن هذه التسمیة لغو شرعا فکانه صار المسمی هناک العشرة حکما فیجب تنصیفه عند الطلاق قبل الوطی ۵۶ قوله لطلاق الباء للمصاحبة لا للسببیة لما مر ان الوجوب بنفس العقد کذا قال الشرنبلالی ولو قال بکل فرقة من ثلثه لکان اولی فیشمل رده وزناه وتقبیله ومعانقته لام امرأة وبنتها قبل الخلوة کذا فی جامع الرموز ۵۷ قوله ای الخلوة الصحیحة تفسیر للحاصل من الموصوف مع الصفة واحترز به عن الخلوة الفاسدة فانها لیست فی حکم الوطی فی باب المهر علی ما سیاتی ۵۸ قوله لم یکتف حاصله ان ذکر الوطی مع ذکر الخلوة مستدرک فان الطلاق اذا کان قبل الخلوة لا بد ان یکون قبل الوطی لان الوطی یکون فی الخلوة لانی الخلوة فاذا لم توجد الخلوة لم یوجد الوطی فکان علی المصنف ان یکتفی علی قوله خلوة صحت ۵۹ قوله قلت لا نسلم ای کون الطلاق قبل الوطی لازما لکونه قبل الخلوة الصحیحة فلذلک احتیج الی ذکرها ولم یکتف باحدهما قوله بلا خلوة صحیحة فان الخلوة الصحیحة دونه وان وجد مطلق الخلوة اخص لتقیدها بعدم المانع الشرعی من الوطی کما سیاتی تفصیله ۶۰ قوله ونحوه هو ما عطف علی صوم رمضان وضمیره الیه ای نحو صوم رمضان کاحرام الحج واما عطف علی المانع الشرعی ای مع وجود المانع الشرعی ونحوه کالمانع الحسی وسیجئ تفصیله عن قریب ان شاء الله ۶۲ قوله بلا ذکر مهر ای عند العقد وانما یصح النکاح فی هذه الصورة وفی صورة نفی المهر بان یصرح عند العقد بعدم اعطاء المهر لان ذکر المهر لیس بشرط فی انعقاد یدل علیه قوله تعالی لا جناح علیکم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة فانه یدل علی جواز الطلاق قبل فرض الفریضة ای المهر وهو لا یمکن بدون انعقاد النکاح فدل ذلک علی جوازه بدون ذکره وتعیینه وهو یشمل عدم الذکر مطلقا ونفیه وتصح النکاح فی هاتین الصورتین صح فی صورة ما اذا ذکر فی المهر ما لا قیمة له کالخمر والخنزیر ونحوهما مما هو لیس بمتقوم شرعا کمجهول الجنس کمطلق الثوب والدابة وذکر ما لا یصلح جعله مهرا کتعلیم القرآن مما لیس بمال ۶۵ قوله وبخمر ای اذا سماه المسلم واما ان سماه الذمی فسیجئ ذکره مثلا التسمیة بالمیتة والدم فانه لیس بمال اصلا ۶۶ قوله موت احدهما ای سواء کان الموت قبل الوطی والخلوة الصحیحة او بعده ۶۷ قوله قبل هذا وارد بالوطی اعم من ان یکون حقیقة او حکما لکنه قصد التوضیح فذکر الخلوة ایضاح عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا مولوی

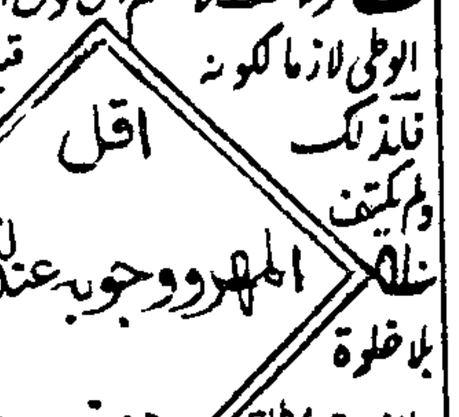

وبهذا الدَّنِّ من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر

وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن

وبخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيد بالحر لانه

لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجئ وفي تزويج

بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه

معاوضة بالعقدين اى صح النكاح في صورة تزويج

بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او

حالا عن التزويج اى حال كون التزويج تعويضا لهذا

العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا ولزم

مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت اكتفى

بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي

سلہ قوله وبهذا الدَّنِّ هو بفتح الدال المهملة وتشديد النون اى الجرة من الخزف والطين وذكره اتفاقي وحاصله انه يصح النكاح فيما ذكر المهر واشار الى شئ حرام فلو ذكر ما لا يمكن جعله مهرا واشار الى ما يمكن جعله مهرا كهذا الحر فاذا هو عبد يكون لها المشار اليه في الاصح والقسمة رباعية لانه اما ان يكون كل من المذكور والمشار اليه حرامين او يكون كل منهما حلالين واما ان يكون المذكور حراما والمشار اليه حلالا واما ان يكون بالعكس فيجب مهر المثل فيما اذا كانا حرامين او المشار اليه وتصح التسمية في الباقيين كذا في البحر والنهر ٥٢ قوله وبثوب اى يصح النكاح فيما اذا ذكر المهر وجعله مطلق ثوب او دار او نحو ذلك ولم يبين ما يرتفع به الجهالة ٥٣ قوله لم يبين جنسهما الجنس عند الفقهاء والاصوليين ما يحمل على مختلفين بالاغراض فالثوب اجناس مختلفة وكذا الدابة والحيوان والدار ٥٤ قوله وبتعليم القرآن اى تعليم الزوج

القرآن ٥٥ قوله وفي تزويج بهذا هو النكاح المسمى بالشغار وهو بالكسر الخلو يقال بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان وهو ان يزوجه حريمة بنته او اخته او غيرهما على ان يزوجه الآخر حريمته ولا مهر الا هذا كذا في المغرب ٥٦ قوله اى صح النكاح الخ قال في فتح القدير حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل بالمنقول والمعقول اما المنقول فحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وعنه عليه السلام انه قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فلان كل بضع حينئذ صداق ومنكوح فيكون مشتركا بين الزوجين فيستحق المهر وهو باطل والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وما في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما عليها شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل تبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا او خنزيرا وما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتنا يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لم نثبته اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطلنا كونه صداقا ٥٧ قوله اى حال كون الخ هذا داخل في مسمى الشغار وهو ان يخلو النكاح عن المهر ويكون المهر من الطرفين هو انكاح حريمة الآخر فلو لم يكن هذا ليس بشغار كان يذكر المهر مع شرط ان يزوجه موليته او لا يذكر المهر ولا يجعل انكاحه مهرا بل يشترط على حدة كذا في النهر ٥٨ قوله في الجميع اى جميع الصور المذكورة اما وجوب مهر المثل في صورة عدم الذكر او نفي المهر فلحديث ابن مسعود رض ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ومات قبل ان يدخل بها فسئل ابن مسعود رض فقال لها مهر مثل نسائها فشهد معقل بن سنان انه كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم ويلحق به ما لو ذكر ما لا يصلح مهرا اما لعدم المالية كتعليم القرآن واما لعدم المالية المتقومة كما في ذكر الخمر ونحوه ومثله ما لو اشار الى ما لا يصلح مهرا واما للجهالة الفاحشة كما في صورة ذكر الثوب والدابة وبالجملة فالصور التي سمي فيها شئ من الصور المذكورة التسمية فيها لغو فيجعل الذكر كعدم الذكر فيجب مهر المثل كما في صورة عدم الذكر واما حديث البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام قد ملكتها بما معك من القرآن وهو الذي استدل به الشافعي رح على ان المهر قد يكون غير المال فاجاب اصحابنا عنه بان الباء هناك ليست للعوض بل للسببية او التعليل وذكر في فتح القدير انه لما جوز الشافعي اخذ الاجرة على تعليم القرآن صحح تسمية مهرا فكذا نقول يلزم على المفتي به صحة تسمية صداقا ولم ار من تعرض له انتهى وفي البحر سيأتي في كتاب الاجارات ان الفتوى على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي ان يصح مهرا لان ما جاز اخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسمية صداقا كما قدمنا نقله عن البدائع انتهى ٥٩ قوله اكتفى دفع دخل مقدر تقرير الدفع وجوب مهر المثل كما هو عند الوطي والموت كذلك عند الخلوة الصحيحة لقيامها مقام الوطي في مسائل المهر فلم يذكر المصنف الخلوة ههنا كما ذكرها وحاصل الدفع انه اراد بالوطي ههنا اعم من ان يكون حقيقة او دلالة فاكتفى بذكر الوطي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل فاضل ابي الحسنات المولانا محمد عبد الحي اعلى الله مقامه في دار العدنان الجنان ـ

الاشياء التي يصح بها النكاح

حقیقة اودلالة ففی الخلوة دلالة الوطی اقامة للداعی مُقام
المدعو وقوله اوموتٍ ای مُوت الزوج او الزوجة وعبارة
المختصر هذا اوصحّ النکاح بلاذکر مهرٍ ومع نفیه وبشئ غیر
حلال متقوم ومجهول جنسه ویجب مهر المثل کما مرّ آو
سمّیٰ فاسدًا او قیمته آی صحّ النکاح بمجهول صفته
فیجب الوسط او قیمته ومُتعة لاتزید علی نصفه ولاتنقص
عن خمسة ای لاتزید علی نصف مهر المثل ولاتنقص
عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله فی الصحیح لقوله تعالیٰ
علی المُوسِع قدرهٗ الآیة وعند الکرخی تعتبر بحالها وهی
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطی والخلوة ای فی
الصور المذکورة وهی قوله بلاذکر المهر الی اخره وفی خدمة
الزوج العبدِ لها هی ای تجب هی یعنی الخدمة فی النکاح بخدمة
الزوج العبد لها وللمفوضة اذا فرض لها ان وُطیت اومات
عنها والمتعة اُن طُلِّقت قبل الوطی المفوضة هی التی نکحت

حقیقة اودلالة ففی الخلوة دلالة الوطی اقامة للداعی مُقام
المدعو وقوله اوموتٍ ای مُوت الزوج او الزوجة وعبارة
المختصر هذا اوصحّ النکاح بلاذکر مهرٍ ومع نفیه وبشئ غیر
حلال متقوم ومجهول جنسه ویجب مهر المثل کما مرّ آو
سمّیٰ فاسدًا او قیمته آی صحّ النکاح بمجهول صفته
فیجب الوسط او قیمته ومُتعة لاتزید علی نصفه ولاتنقص
عن خمسة ای لاتزید علی نصف مهر المثل ولاتنقص
عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله فی الصحیح لقوله تعالیٰ
علی المُوسِع قدرهٗ الآیة وعند الکرخی تعتبر بحالها وهی
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطی والخلوة ای فی
الصور المذکورة وهی قوله بلاذکر المهر الی اخره وفی خدمة
الزوج العبدِ لها هی ای تجب هی یعنی الخدمة فی النکاح بخدمة
الزوج العبد لها وللمفوضة اذا فرض لها ان وُطیت اومات
عنها والمتعة اُن طُلِّقت قبل الوطی المفوضة هی التی نکحت

بیان مهر المفوضة

۵۱ قوله ولو بشئ غیر مال متقوم ای مال لایصح شرعا وبهذا اشمل لتسمیة الخمر والخنزیر والاشارة الی الحرام لتسمیة خدمة الزوج الحر وتعلیم القرآن ویدخل فیه الیفع نکاح الشغار ۵۲ قوله اوصفة عطف علی جنسه ای تزوج مجهول وصفا معلوم جنسا کتسمیة الفرس فیجب الوسط قیمة او قیمة ۵۳ قوله ومتعة عطف علی قوله مهر مثلها ای و یجب فی الصور المذکورة عند الطلاق قبل الوطی والخلوة والحاصل ان فی صورة تسمیة المهر الصحیحة یجب بالموت وبالوطی دلالة وحقیقة کل المسمی وعند الطلاق قبل الوطی یجب وفی صور عدم التسمیة اوفسادها بان سمی مالایصلح مهرا الواجب مهر المثل عند الوطی اوالموت وعند الطلاق قبل الدخول الواجب المتعة وعلیه حمل قوله تعالیٰ وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالیٰ لاجناح علیکم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة ومتعوهن علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره وبالجملة وجوب المتعة خاص بصورة واحدة اذا طلقها قبل الدخول ولم یسم لها مهرا اوکانت التسمیة فاسدة من کل وجه وباقی الصور تستحب المتعة فیها الا فی مطلقة قبل الدخول وقد سمی لها مهرا وهو بالضم اسم لما تتمتع به المرأة وتنشط به حالا ۵۴ قوله لاتزید الجملة صفة للمتعة یعنی انه یشترط فی المتعة ان لاتزید علی نصف مهر المثل وذلک لان المسمی اقوی من مهر المثل لوجوبه بالعقد والتسمیة ومهر المثل یجب بالعقد فقط ولایجوز الزیادة علی نصف المسمی فی الطلاق قبل الدخول بنص القرآن فی نکاح فیه تسمیة فلان لایزاد علی نصف مهر المثل الواجب فی صورة عدم التسمیة اوفسادها اولی کذا فی الکافی ۵۵ قوله ولاتنقص لان المتعة وجبت عوضا عن البضع وکل العوض لایجوز ان یکون اقل من عشرة اذلا مهر اقل منه فنصفه لایجوز ان یکون اقل من نصفه وهو خمسة دراهم ۵۶ قوله وتعتبر ای تعتبر المتعة بحال الزوج ای غناه وفقره بهذا احد الاقوال الثلثة فی المسالة ذکره السرخسی وغیره وصححه فی الهدایة واعتبر الکرخی حالها واعتبر الخصاف حالهما فان کانا غنیین فلها الاعلی من الثیاب او فقیرین فالادنی او مختلفین فالوسط وصححه الولوالجی فی فتاواه ورجحه ابن الهمام فی الفتح ۵۷ قوله

بیان مهر المفوضة

۵۸ قوله تعتبر بحالها بناء علی ان وجوب المتعة او استحبابها لدفع الوحشة الحاصلة بها بالفراق وادخال السرور علیها فالمناسب اعتبار حالها ۵۹ قوله درع الدرع بالکسر قمیص المرأة والخمار بالکسر ما تغطی به راسها والملحفة بکسر المیم وفتح الحاء بینهما لام ساکنة ما تلتحف به المرأة من فرقها الی قدمیها وهذا ادنی المتعة وهو مروی عن ابن عباس اخرجه البیهقی قال البرجندی قالوا هذا فی دیارهم اما فی دیارنا فیجب اکثر من ذلک لان النساء فی دیارنا تلبس اکثر من ثلثة اثواب فیزاد علی ذلک ازار وکعب ۶۰ قوله وفی خدمة یعنی اذا تزوج علی ان یخدم الزوج لها مقدارا معلوما کسنة مثلا فان کان الزوج حرا فالتسمیة فاسدة سواء کانت الزوجة امة اوحرة والواجب مهر المثل کما مر لان خدمة الزوج لها واستخدامه حرام لکونه تدنیا للموضوع فان وضع النکاح ان تکون الزوجة خادمة کما یدل علیه قوله تعالیٰ الرجال قوامون علی النساء وان کان الزوج عبدا تجب هی ای الخدمة ویشترط فیه ان یکون العبد ماذونا من مولاه بالتزوج علی هذا فانه ان لم یاذن له مولاه لم یصح العقد وجبر العبد ان یفرق بینه وبین امرأته لان النکاح هو الاتیان بالمال وخدمة الحر لیست کذلک لا حقیقة ولا حکما وخدمة العبد ایتاء بالمال لتضمنه تسلیم رقبته وذکر فی البدائع وغیره انه لو تزوجها الحر علی سکنی داره او ترک زراعة ارضه او الحمل علیها او علی ان تزرع ارضه ونحو ذلک من منافع الاعیان مدة معلومة صحت التسمیة لان هذه المنافع مال اذا الحقت به للحاجة ۶۱ قوله والمفوضة هو اسم الفاعل من التفویض ای التی فوضت نفسها بلامهر وهو اما علی وزن اسم المفعول ای التی فوضها ولیها الی زوجها بلامهر ۶۲ قوله ما فرض بصیغة المجهول او المعلوم ۶۳ قوله اومات عنها لو قال اذا مات احدهما لکان اولی فان حکم موتهما کحکم موته کذا فی التبیین ۱۲ عمدة الرعایه شرح الوقایه لمولانا المولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۔ عه سر آخر کلامه لانه لم یسبق له ذکر فی هذا الکتاب وامایاتی الصور بقدر ذکرها فلا حاجة الی تفسیرها ۱۲ عمده

Marfat.com

نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا
على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف وهو قول
الشافعي لها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج
ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله
فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه
والزيادة في صورة الزيادة على المهر وخلوة بلا مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي هذا
نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل
هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا
نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي
موجودا فيهما تؤكده اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ
وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماع

---

٥١ قوله بما نصف المفروض اي للمفوضة في صورة الطلاق قبل الوطي نصف الذي تراضيا عليه بعد العقد لان المفروض بعده كالمسمى عنده فكما يتنصف المسمى عنده قبل الوطي كذلك المفروض ولنا ان الواجب في مثل هذه الصورة بالعقد هو مهر المثل ولهذا يجب هو عند الموت او الوطي ان لم يفرض شيء فالمفروض بعد العقد قائم مقامه ان مهر المثل لا يتنصف شرعا فكذا ما ينوب منابه ٥٢ قوله زيد على المهر اي المسمى عند العقد ولو كان بلا شهود او بعد هبة المهر والابراء منه سواء كان من جنس المهر او سواء كانت الزيادة من الزوج او وليه فقد صرحوا بان الاب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح كذا في النهر والبحر ولا تشترط لفظ الزيادة بل تصح بلفظها وبقوله راجعتك بكذا كذا في انفع الوسائل وذكر في الخانية انه لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا او قبلت صح ويحمل على الزيادة ٥٣ قوله يجب اي على الزوج لكن بشرط قبول الزوجة في المجلس الصغيرة ومعرفة قدر الزيادة وبقاء الزوجية حين الزيادة كذا في النهر وفي وجوب الزيادة خلاف زفر ولا وجه له يدل على قولنا قوله تعالى فيما تراضيتم به من بعد الفرض

٥٤ قوله بالطلاق يعني اذا طلق قبل الوطي يجب نصف الاصل فقط ولا يتنصف الزائد وفيه خلاف ابي يوسف في قوله الاول وحجتنا قوله تعالى في صورة الطلاق قبل الدخول فنصف ما فرضتم فان الظاهر ان الفرض محمول على الفرض المعتاد وهو الفرض عند العقد فلا يتنصف ما زيد عليه بعده ٥٥ قوله حطها بالفتح وتشديد الطاء بمعنى الاسقاط يعني اذا اسقطت المرأة المهر عن الزوج بعد العقد صح ذلك وسقط ذلك القدر المحطوط وان كان كل المهر عن ذمته لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويرتد الحط وكذا الابراء برد الزوج كما في القنية والبحر ٥٦ قوله ليدل على العموم فان حذف المفعول قد يكون لافادة التعميم والاطلاق كما في قولهم في مدح الاسخياء العقلاء فلان يعطي ويمنع اي يعطي كل شيء نافع ويمنع كل ضار فانه لو ذكر المفعول في امثال هذا لافاد التخصيص ٥٧ قوله الزيادة اي حط الزيادة التي زادها الزوج بعد العقد ٥٨ قوله وخلوة شروع في بيان ما يؤكد المهر غير الوطي والاصل في هذا الباب قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ولا تأتيم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الى ان قال وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فان الافضاء مفسر بالخلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كشف خمر امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وابو داؤد في مراسله باسناد رجاله ثقات وعن عمر بن الخطاب رض اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق اخرجه مالك في الموطا والبيهقي وعبد الرزاق ومثله اخرجه الدارقطني عن علي وابو عبيد في كتاب النكاح عن الخلفاء الاربعة والوجه فيه ان الخلوة مفضية غالبا الى الوطي وحقيقة الوطي امر يخفى غالبا فاقيم السبب المفضي اليه مقامه كما اقيم النوم مقام الحدث في نقض الوضوء مع انها اذا خلت به سلمت المبدل حيث رفعت الموانع واتت في وسعها فيجب البدل كاملا ومن ههنا اشترط في الخلوة المؤكدة عدم المانع من وطي لان الخلوة مع المانع ليست بمفضية الى الوطي فلا تقام مقامه ٥٩ قوله حسا كان المانع من الوطي حسيا او شرعيا او طبعيا اي امرا يمنعه من الوطي بمقتضى الحس او الشرع او الطبع ٦٠ قوله يمنع الوطي صفة لمرض وتسبيبه لانه ليس كل مرض مانعا من الوطي واطلقه فشمل مرض الزوج والزوجة ومنه ان المرأة ذات رتق وهو بفتحتين تلاحم موضع الوطي او تكون ذات قرن وهو بالفتح وبفتحتين مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج كالعظم والقدة الغليظة ومن المانع الحسي صغر الزوج او بحيث لا يقدر على الجماع ومنه وجود الثالث معهما ومنهم من جعله مثالا للطبعي ٦١ قوله هذا نظير المانع الطبعي فان الدم بموضع الوطي مما ينفر عن الوطي عنده الطبع السليم ٦٢ قوله ولا يضر دفع لما يقال ان الوطي حالة الحيض والنفاس ممنوع شرعا فهو مثال للمانع الشرعي فكيف يصح جعله مثالا للطبعي وحاصل الدفع انه لا مضائقة في كونه مثالا لهما ٦٣ قوله ولم يذكر بصيغة المجهول فما بعده نائب مناب فاعله او بصيغة المعلوم ففاعله الضمير الراجع الى المصنف وما بعده مفعول ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

Marfat.com

بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد
اى الزوجان ١٢ عمده ١٢ عمده من الاطلاع معروف مضارع الجملة صفة لمكان ١٢ عمده
غير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج
عمده ١٢ المكان ذلك اى في
عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم
اى المرأة التي معها هو في الخلوة ١٢ عمده
قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة
عمده ١٢ مر ذكرها الخمسة التي اى الموانع
والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اى لا تكون الخلوة صحيحة
لا تصح الخلوة ١٢ عمده
مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون
اى من احد الزوجين ١٢ عمده ١٢ وغيره رمضان صوم اى
صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل وتجب العدة
في الكل احتياطا اى في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة
عمده ١٢ والفاسدة الصحيحة
سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب
متعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
عمده ١٢ مهر لها ولم يقدر يذكر اى لم التسمية من مجهول اى المتعة ١٢
في سواها الا لمن سمى لها مهر وطلقت قبل وطي المطلقات
مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة
مطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر فهي التي لم تستحب
عمده ١٢ المجهول بصيغة
المتعة ومطلقة قد وطيت ولم يسم لها

قوله بحيث لا يكون الخ اعلم ان الخلوة لتحققها شروط ولصحتها شروط اما الثاني فقد مر ذكرها في المتن واما الاول فقد اشار الشارح رح ببعضها فمنها ان يكونا في مكان واحد ان يكون ذلك المكان مما يصلح للخلوة والوطي فخرج المسجد والحمام والطريق العام ونحو ذلك ومنها ان لا يكون معهما عاقل فان كان فلا خلوة ومنها ان يكون الزوج عالما بانها فان لم يعلم فلا خلوة ٥٢ قوله عاقل احتراز عن غير العاقل كالمجنون فان وجوده ليس مانعا عن تحقق الخلوة وكذا وجود غير انسان وفي اطلاقه اشارة الى ان وجود الصبي الذي مانع من تحقق الخلوة لا وجود الصبي الذي لا يعقل ٥٣ قوله كخلوة مجبوب المجبوب هو الذي قطع ذكره وخصيتاه وقيل قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب والخصي على وزن فعيل من خصيتاه وبقي ذكره والعنين بكسر العين المهملة وتشديد النون الاولى المكسورة هو من لا يقدر على الوطي لكبر السن او لمرض او لفقدان القوة خلقة مع سلامة الذكر والخصيتين هؤلاء صحيحة يجب بها كمال المهر لان المستحق عليها بالعقد التسليم بالقضاء وسعها وقد اتت به وفي المجبوب خلاف لهما بناء على انه اعجز عن المريض بخلاف العنين لان الحكم اوير على سلامة الآلة كذا في البناية ٥٤ قوله او صائم قضاء قال في الخانية في صوم القضاء والكفارات والمنذورات روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنعها في ظاهر الرواية وقيل يمنع انتهى وقال في البحر ينبغي ان يكون صوم الفرض ولو منذورا مانعا اتفاقا لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي ٥٥ قوله في رواية كان الاولى ان يذكر النذر مع القضاء ويعقبه بذكر الاصح اذ لا فرق بينهما في وجود روايتين فيهما في رواية هما مانعان وفي رواية لا يمنعان وفي كون الاصح فيهما هو عدم المانعية كما يفيده كلام الخانية ٥٦ قوله والصلوة كالصوم قال في البحر لا شك ان افساد الصلوة بغير عذر حرام فرضا كانت او نفلا فينبغي ان تمنع مطلقا مع انهم قالوا ان الصلوة الواجبة لا تمنع كالنفل مع انه يأثم بتركها واغرب منه ما في المحيط ان صلوة التطوع لا تمنع الا الاربع قبل الظهر انتهى وفي رد المحتار الحاصل انهم لم يفرقوا في احرام الحج بين فرضه ونفله لاشتراكهما في لزوم القضاء والدم وفرقوا بينهما في الصلوة والصوم اما الصوم فظاهر للزوم القضاء والكفارة في فرضه بخلاف نفله وما الحق به لان الضرر فيه بالفطر يسير لانه لا يلزم الا القضاء لا غير كما في الجوهرة واما في الصلوة فالفرق مشكل اذ ليس في فرضها ضرر زائد على الاثم ولزوم القضاء وهذا موجود في نفلها وقضائها نعم الاثم في الفرض اعظم ٥٧ قوله وتجب العدة والقياس ان لا تجب لانه لم توجد الخلوة والوجوب استحساني وذلك لان العدة حق الشرع وحق الولد ولهذا لا يقدر ان على اسقاطها فيحتاط في ايجابها فيحكم بايجابها في صورة فساد الخلوة ووجود الموانع ايضا لوجود توهم شغل الرحم بمائه والعدة شرعت لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماء الغير بزرع الغير واما المهر فهو مال فلا يحتاط في ايجابه بل انما يجب بكماله عند كمال الخلوة وصحتها لا عند فسادها ٥٨ قوله لمطلقة احتراز عن المتوفى عنها زوجها فانه لا متعة لها موطوءة كانت او

تربيع المطلقات وتسمية المهر

فان بالموت يجب كل المهر المسمى ان كان ومهر المثل ان لم يكن سمى المهر كما مر تفصيله ٥٩ قوله لم توطأ الجملة صفة لمطلقة والمراد بالوطي المنفي اعم من الوطي دلالة ٥١٠ قوله لمن سواها اى لمن عدا المطلقة التي مر ذكرها ٥١١ قوله فتجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ١٢ ٥١٢ قوله فهي التي لم تستحب لها المتعة يدل عليه قول ابن عمر لكل مطلقة فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر اخرجه الشافعي والبيهقي وغيرهما ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

مهر ومطلقة قد وطيت وسمى لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا ولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففى صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفى صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت الفا سمى ثم وهبته له فطلقت قبل وطى رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترده النصف والالف الذى وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين

تجب مهر المثل بالموت وبالوطى وبالطلاق قبل الوطى تجب المتعة كما مر ذكره فلم لم يذكره الشارح رح وحصر الصور فى اربعة قلت هى مندرجة فى الصورة الاولى فان التسمية المهر مطلقا يلحقه ما سمى فيه ما لا يصلح مهرا فان تسمية ما لا يمكن جعله مهرا كعدم التسمية فكانه اراد بقوله لم يسم لها مهرا اعم من ان يكون عدم التسمية حقيقة او حكما صورة فساد التسمية انما تجب المتعة اذا كان فسادها من كل وجه والا فان صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وان وجب مهر المثل بالدخول كما اذا تزوجها على الف وكرامتها او على الف وان يهدى لها هدية فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لا المتعة مع انه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الالف لان المسمى يفسد من كل وجه لانه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الالف لا مهر المثل كذا فى غاية البيان والبحر الرائق ٥٢ قوله فالحاصل اى حاصل احكام الصور الاربع ان استحباب مختص بصورة كونها موطوءة سواء كان المهر مسمى اولا فان كان المهر مسمى يجب كماله وان لم يكن مسمى يجب مهر المثل وتستحب المتعة فى الصورتين ووجوب المتعة بصورة الوطى وعدم التسمية وعدم استحبابها ووجوبها مختص بصورة وجود التسمية وعدم الوطى ٥٣ قوله لانه الخ بيان لسر شرعية المتعة وهو لما طلقها بعد ما اخذ منافع بضعها ادخل الوحشة عليها بفراقها فينبغى ان يعطيها شيئا زائدا على قدر الواجب ادخالا للسرور وانشاطا عليها وجبرا لما فات منها ٥٤ قوله سلمت اى بعد تسليمها المعقود عليه وهو منافع البضع ٥٥ قوله وهو اى الواجب اعطاء المهر المقدر فى صورة كونه مقدرا او مهر المثل فى صورة عدم كونه مقدرا ٥٦ قوله ففى صورة التسمية يعنى اذا سمى لها مهرا وطلقها قبل ان يأخذ منافع البضع الواجب عليه اداء النصف المسمى بالنص القرآنى ولم يوجد ههنا الايحاش بعد تسليم البضع يستحب اعطاء شئ زائد لها على الواجب فلذلك لا تستحب المتعة فى هذه الصورة ٥٧ قوله وفى صورة عدم التسمية يعنى اذا طلقها ولم يسم لها مهرا ولم يطأها تجب المتعة لانه لا سبيل الى وجوب نصف المهر اذ لا تسمية ههنا ولا الى وجوب مهر المثل لان وجوبه انما يكون بالموت او بالوطى ولا الى وجوب نصف مهر المثل لان التنصيف مختص بالمهر المسمى ومهر المثل لا يتنصف شرعا ولا سبيل ايضا الى عدم وجوب شئ فان ابتغاء البضع ملصق بالمال شرعا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فلذلك وجبت المتعة فى هذه الصورة ٥٨ قوله وان قبضت الخ يعنى اذا نكح امرأة على الف واعطى كله فقبضته ثم وهبت المرأة الالف لزوجها ثم طلقها ولم يطأها رجع الزوج عليها بنصف الالف ١٢ ٥٩ قوله رجع اى اخذ الزوج منها نصف الذى اعطاه وهو الالف ولا يقدح فيه هبتها الالف ٦٠ قوله فترده النصف اى نصف المهر الذى قبضته فان قلت لما اعطاها كل المهر وقبضته كمل بملكها فيه وسقط حقه فما معنى الرد قلت اعطاؤه الالف لم يكن على سبيل التبرع والهبة بل على سبيل اداء دينها وهو المهر ولما طلقها قبل الوطى علم ان دينها لم يكن الا نصفه فكان ما زاد عليه مستحق الرد لانها ما قبضته الا على سبيل انه حقها وهو اعطى ايضا على هذا السبيل فلما ثبت ان حقها كان فى نصفه ثبت له رجوع نصفه فان قلت قد مر ان وجوب المهر المسمى بنفس العقد فيكون اعطاؤه اعطاء لما وجب عليه فينبغى ان لا يرجع بشئ قلت نعم لكن ذلك الواجب عند ذلك يكون موقوفا حتى لو وجدت الخلوة بعده يتأكد وجوبه ولو لم توجد وحصلت الفرقة قبلها يتنصف ففى ما نحن فيه لما طلقها قبل المؤكد تمام المهر علم ان حقها والواجب عليه لم يكن الا النصف فلا بد ان يرجع ما اداه زائدا ٦١ قوله والالف الخ دفع لما يقال انه كيف رجوعه والحال انه قد وصل اليه ما اداه كله فى صورة هبتها كل الالف او نصفه فى صورة هبة النصف فان المفروض انها وهبته ذلك الذى قبضته فقد وصل اليه حقه وحاصل الدفع ان الذى وهبته له لم يتعين كونه الف المهر وذلك لانه ان وهبت مطلق الالف فالامر ظاهر وان وهبت ذلك الالف الذى اخذته بعينه فكذلك لعدم تعين الدراهم والدنانير وبالجملة تعلقت بالالف فلم يصل اليه عين حقه حتى يسقط رجوعه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا بحر العلوم المولوى محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

تربيع المطلقات وتسمية المهر

٦٢ قوله لم يسم لها مهرا اعم من ان يكون عدم التسمية حقيقة او حكما صورة فساد التسمية انما تجب المتعة اذا كان فسادها من كل وجه والا فان صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وان وجب مهر المثل بالدخول كما اذا تزوجها على الف وكرامتها او على الف وان يهدى لها هدية فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لا المتعة مع انه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الالف لان المسمى يفسد من كل وجه لانه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الالف لا مهر المثل كذا فى غاية البيان والبحر الرائق ٦٣ قوله فالحاصل اى حاصل احكام الصور الاربع ان استحباب مختص بصورة كونها موطوءة سواء كان المهر مسمى اولا فان كان المهر مسمى يجب كماله وان لم يكن مسمى يجب مهر المثل وتستحب المتعة فى الصورتين ووجوب المتعة بصورة الوطى وعدم التسمية وعدم استحبابها ووجوبها مختص بصورة وجود التسمية وعدم الوطى ٦٤ قوله لانه الخ بيان لسر شرعية المتعة وهو لما طلقها بعد ما اخذ منافع بضعها ادخل الوحشة عليها بفراقها فينبغى ان يعطيها شيئا زائدا على قدر الواجب ادخالا للسرور وانشاطا عليها وجبرا لما فات منها ٦٥ قوله سلمت اى بعد تسليمها المعقود عليه وهو منافع البضع ٦٦ قوله وهو اى الواجب اعطاء المهر المقدر فى صورة كونه مقدرا او مهر المثل فى صورة عدم كونه مقدرا ٦٧ قوله ففى صورة التسمية يعنى اذا سمى لها مهرا وطلقها قبل ان يأخذ منافع البضع الواجب عليه اداء النصف المسمى بالنص القرآنى ولم يوجد ههنا الايحاش بعد تسليم البضع يستحب اعطاء شئ زائد لها على الواجب فلذلك لا تستحب المتعة فى هذه الصورة ٦٨ قوله وفى صورة عدم التسمية يعنى اذا طلقها ولم يسم لها مهرا ولم يطأها تجب المتعة لانه لا سبيل الى وجوب نصف المهر اذ لا تسمية ههنا ولا الى وجوب مهر المثل لان وجوبه انما يكون بالموت او بالوطى ولا الى وجوب نصف مهر المثل لان التنصيف مختص بالمهر المسمى ومهر المثل لا يتنصف شرعا ولا سبيل ايضا الى عدم وجوب شئ فان ابتغاء البضع ملصق بالمال شرعا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فلذلك وجبت المتعة فى هذه الصورة ٦٩ قوله وان قبضت الخ يعنى اذا نكح امرأة على الف واعطى كله فقبضته ثم وهبت المرأة الالف لزوجها ثم طلقها ولم يطأها رجع الزوج عليها بنصف الالف ١٢ ٧٠ قوله رجع اى اخذ الزوج منها نصف الذى اعطاه وهو الالف ولا يقدح فيه هبتها الالف ٧١ قوله فترده النصف اى نصف المهر الذى قبضته فان قلت لما اعطاها كل المهر وقبضته كمل بملكها فيه وسقط حقه فما معنى الرد قلت اعطاؤه الالف لم يكن على سبيل التبرع والهبة بل على سبيل اداء دينها وهو المهر ولما طلقها قبل الوطى علم ان دينها لم يكن الا نصفه فكان ما زاد عليه مستحق الرد لانها ما قبضته الا على سبيل انه حقها وهو اعطى ايضا على هذا السبيل فلما ثبت ان حقها كان فى نصفه ثبت له رجوع نصفه فان قلت قد مر ان وجوب المهر المسمى بنفس العقد فيكون اعطاؤه اعطاء لما وجب عليه فينبغى ان لا يرجع بشئ قلت نعم لكن ذلك الواجب عند ذلك يكون موقوفا حتى لو وجدت الخلوة بعده يتأكد وجوبه ولو لم توجد وحصلت الفرقة قبلها يتنصف ففى ما نحن فيه لما طلقها قبل المؤكد تمام المهر علم ان حقها والواجب عليه لم يكن الا النصف فلا بد ان يرجع ما اداه زائدا ٧٢ قوله والالف الخ دفع لما يقال انه كيف رجوعه والحال انه قد وصل اليه ما اداه كله فى صورة هبتها كل الالف او نصفه فى صورة هبة النصف فان المفروض انها وهبته ذلك الذى قبضته فقد وصل اليه حقه وحاصل الدفع ان الذى وهبته له لم يتعين كونه الف المهر وذلك لانه ان وهبت مطلق الالف فالامر ظاهر وان وهبت ذلك الالف الذى اخذته بعينه فكذلك لعدم تعين الدراهم والدنانير وبالجملة تعلقت بالالف فلم يصل اليه عين حقه حتى يسقط رجوعه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا بحر العلوم المولوى محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

٧٣ قوله تستحب لهما المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف واوجب الشافعى المتعة لكل مطلقة الا التى لم توطأ وقد سمى لها فالحاصل ان عنده تجب لكل مطلقة الا هذه وعندنا تجب لواحدة وتستحب لغيرها الا هذه فان قلت ههنا صورة خاصة وهى ان تكون مطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهر لكن فسدت التسمية بان سمى فى المهر ما لا يصلح مهرا فان عند فساد

عه ولذا لو اشار فى النكاح الى دراهم كان له ان يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة كذا فى النهر ١٢ عمده

Marfat.com

ى العقود والفسوخ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم
هبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه
وبعده لا اى لا يرجع عليها بشئ وصور المسائل انها
ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمته
الزوج ثم طلقها قبل الوطى فلا شئ عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل
زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسألة
الاولى وهى التى قبضت الفا سمى ثم وهبت له وطلقت
قبل وطى وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او
وهبت الباقى ثم طلقها قبل الوطى فانه لا شئ
عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم
وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها
قبل الوطى فلا شئ عليها امّا فى صورة عدم القبض
فلما مرّ وامّا فى صورة القبض فكذلك لانها وهبت
الا شئ عليها ١٢ عمده

تربيع المطلقات وتسمية المهر

٥١ قوله فى العقود اى المعاملات الشرعية كالبيع والشراء والفسوخ اى فسخ المعاملات كما قالته البيع ونحوه مثلا لو باع شيئا بعشرة دراهم معينة لا تتعلق العقد بعينها حتى لو اداه بغيرها اجزاه وفسخ البائع والمشترى البيع ورد المشترى المبيع على البائع لا يجب على البائع رد تلك الدراهم التى قبضها من المشترى باعيانها بل رد مايماثلها ايضا كذا فى الحكم فى كل مكيل وموزون واما الاعيان غير هذه الاشياء فتتعين فى العقود والفسوخ كما تتعين هذه الاشياء فى الغصوب والودائع ونحوها حتى لو غصب من رجل درهما يجب عليه رد ٥٢ قوله وان لم تقبضه اى ذلك الالف الذى سمى فى العقد ٥٣ قوله نصفه احتراز عما اذا قبضت اكثر من النصف ثم وهبت كله وطلقت قبل الدخول فانه ترد عليه ما زاد على النصف ولو قبضت الاقل من النصف فوهبته ثم طلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بشئ كذا فى البحر ٥٤ قوله ثم وهبت الكل اى كل المهر المسمى هو الالف بناء فى الصورتين اى صورة عدم قبض شئ منه وصورة قبض النصف ومعنى هبته الالف بعد قبض النصف انها وهبت له المقبوض وغيره فتخصيص هبته الكل بالصورة الاولى كما صدر من مؤلف الدر المختار مما لا وجه له ٥٥ قوله او ما بقى هذا مختص بالصورة الثانية اى قبض النصف بان قبضت نصف مهرها وابرأته عن باقيه ولا وجود له فى الصورة الاولى لان الباقى يقتضى قبض شئ وإذ ليس فليس ٥٦ قوله او وهبت اى كله او اكثر من نصفه ولو وهبت اقل من نصف عرض المهر تردما زاد على النصف ولو باعته من زوجها يرجع عليها بنصف قيمته كذا فى البحر ٥٧ قوله عرض المهر الاضافة بيانية والعرض بفتحتين المتاع والمراد به ما يتعين بالتعيين فى العقود والفسوخ من الاعيان يعنى نكح على متاع كحيوان مثلا فوهبته قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشئ ٥٨ قوله اى فى صورة كون المهر مما لا يتعين بالتعيين ٥٩ قوله اى حطته من الحط وهو الاسقاط وقيد به دفع لما يقال انه كيف يمكن هبته ما لم تقبضه ولم تملكه فان هبته ما ليس فى ملكه لا تجوز وحاصل الدفع ان الهبة ههنا يراد بها الاسقاط عمن يجب عليه فان قلت قد صرحوا ان هبة الدين لا تجوز ما لم يقبضه قلت هذا فى هبته غير من عليه الدين واما هبة الدين ممن عليه الدين فجائزة لكونها اسقاطا وابراء ٦٠ قوله وقد حصل فانها قد وهبة الكل فحصلت له سلامة الكل فضلا عن النصف ٦١ قوله ثم وهبت الكل اشار بهذا الى ان قول المصنف ثم وهبت الكل متعلق بالصورتين وقوله او الباقى متعلق بالصورة الثانية فقط كما ذكرناه سابقا ٦٢ قوله لما ذكرنا يعنى ان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له النصف وقد حصل له ذلك فى الصورتين بل ومع زيادة فى صورة هبة الكل اذ لم يسلم له الكل ٦٣ قوله وان هذا بيان للصورة الثالثة من صور عدم الرجوع ٦٤ قوله ثم وهبته اشار الى الفرق بين قبض العرض وعدم قبضه حيث عبر فى الاول بلفظ الهبة وفى الثانى بلفظ الحط لما ان هبة العرض قبل قبضه لا تجوز فلا بد من تكريرها بعد القبض بها او الاسقاط والابراء ٦٥ قوله فلما مر من انه قد حصل له المقصود وهو سلامة النصف مع زيادة ان وهبت كل ذلك العرض او اكثر من نصفه نعم لو وهبت اقل من نصفه يثبت له حق الرجوع لعدم حصول سلامة النصف كما مر ١٢ عمده الرعاية

العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة[1] بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان[2] نكح بالف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها او بالف ان اقامها وبالفين ان اخرجها فان[3] وفى اى فيما نكحها على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها واقام اى فيما نكحها بالف ان اقامها وبالفين ان اخرجها فلها[4] الالف والافمهر مثلها هذا عند ابى حنيفة[5] فعنده الشرط الاول صحيح دون الثانى وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن[6] فى الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف والمراد بالثانية المسألة الثانية وهى قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل

الذى جعل مهرا ۱۲ عمدة — اى عروض ۱۲ — نصفها عروض من الاخر ۱۲ عمدة — بصيغة المجهول وكذا ما قبله ۱۲ عمدة — اى مسمى ولم يخرجها ۱۲ عمدة — اى المذكور فى المتن ۱۲ عمدة — ريح ع فى الثانية اخرجها الاول فى الصورة ايف ان اه

[1] قوله فانتقض الخ حاصله ان العروض متعينة فى العقود والفسوخ حتى لو تزوج على عبد معين مثلا ليس له ان يسلم وبعطى غيره فلما اعطاه على انه مهر ثم وهبته له بعينه انتقض القبض السابق وعاد ذلك الشئ بعينه اليه بطريق البتة فحصلت له سلامة النصف بل مع زيادة فلا يرجع عليها بشئ [2] قوله بخلاف المسألة الاولى وهى ما اذا قبضت الدراهم ونحوها مما لا يتعين ثم وهبته له فان هناك يرجع الزوج بالنصف لان الدراهم ونحوها لا تتعين فى العقود فلم يصل اليه بهبتها عين حقه وان وصل اليه مقدار ما اعطاه ولا كذلك ههنا فان العرض متعين فيصل اليه عين حقه بالبتة فلا يبقى له حق الرجوع وقد قاس زفر هذه المسألة على المسألة الاولى وما ذكرنا من وجه الفرق استحسان وفى ههنا يعلم وجه الرجوع فيما اذا باعت العرض منه فانه وصل اليه فى هذه الصورة بعوض وهو الثمن والسلامة بعوض كلا سلامة [3] قوله فان الدراهم الخ قال فى

تربيع المطلقات وتسمية المهر

البحر قد ظهر لى ان هذه المسألة على ستين وجها لان المهر اما ذهب او فضة او مثلى غيرهما او قيمى فالاول على عشرين وجها لان الموهوب اما الكل او النصف وكل منهما اما ان يكون قبل القبض او بعده او بعد قبض النصف او اقل منه او اكثر فهذه عشرة وكل منهما اما ان يكون مصرحا باشتراط فيه عشرون والعشرة الاولى فى المثلى وكل منهما اما ان يكون معينا او لا وكذا فى القيمى انتهى [4] قوله وان نكح يعنى نكح بامرأة بالف مهرا بشرط ان لا يخرجها من تلك البلدة اى لا يسافر بها او من بيتها او بشرط ان لا يتزوج امرأة اخرى مادام هى فى نكاحها [5] قوله او بالف يعنى تزوج ورد فى المهر بانه هو الف ان اقام بها فى البلدة والفان ان اخرجها [6] قوله فان وفى ماض من وفى يفى او من التوفية اى عدم الخروج عليها فان فيه نفعها وقد تم رضاها به فجب الالف عند الوفاء وان لم يف به فات رضاؤها بالالف لانه ذكر مع المسمى ما ينفعها فعند تواتر العدم رضاؤها فانها لم ترض بالالف مطلقا بل مع ذلك الشرط فتفسد التسمية فيجب مهر المثل وما فى الصورة الثانية فلانه اذا اتى بما علق به يجب الالف وعند عدم الوفاء يجب مهر المثل لفساد التسمية [7] قوله دون الثانى بخلاف ما لو تزوجها على الف ان كانت بكرا وعلى الفين ان كانت ثيبا فانه يصح الشرطان عنده ايضا على الاصح لقلة الجهالة بهذا ذلك لان فى المسألة المتقدمة دخلت المخاطرة فى التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها ام لا وفى هذه المسألة المرأة على صفة واحدة من الحسن او القبح وهو من المشاهدات فتكون الجهالة فيها يسيرة ومن صور فساد الشرط الثانى ما لو تزوجها على الف ان كانت مولاة او لم تكن له امرأة والفين ان كانت حرة او كانت له امرأة كذا فى البحر ومنها ايضا تزوجها على الف ان كانت بكرا فعلى تقدير كونها ثيبا يلزم الالف وعلى تقدير البكارة مهر المثل بشرط ان لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف كذا فى الفتح والحاصل ان فى صور التردد بين القلة والكثرة الثانى عنده فاسد فان وجد فيها شرط الاقل يجب الاقل والا فلا يلزمه الاكثر بل مهر المثل خلافا لهما الا فى مسألة القبح الجمال [8] قوله كل منهما فاسد فعنده لا يجب الالف ان اقام بها ولا الفان ان اخرجها بل يجب فى الصورتين مهر المثل لكن لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين وذلك لانه ذكر بمقابلة البضع وهو شئ واحد شيئين مختلفين على سبيل التردد اى الالف والالفان فتفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل كما هو الحكم فى صور الفساد وهما يقولان ان ذكر كل واحد من الشرطين تقييد ولا جهالة فى كل واحد فيصحان فيجب الالف ان وفى بالشرط الاول والالفان ان اتى بالشرط الثانى وابو حنيفة رح يقول ان الشرط الاول قد صح لعدم الجهالة فيه فيتعلق العقد به والجهالة تنشأ من الشرط الثانى فيفسده ولا يفسد النكاح لانه لا يفسد بالشروط الفاسدة كذا فى النهاية [9] قوله لكن الخ استدراك مما فهم من اطلاق قوله والا فمهر مثلها حاصله ان وجوب مهر المثل على تقدير الاخراج فى الصورة الثانية مشروط بان يكون مما ذكره من التسمية لانتفائهما وتراضيهما عليهما لا على الزيادة والنقصان ولزوم مهر مثلها على الفين ليس لها اكثر لانها رضيت مع بها التزيده لها بين الالف والالفين بخلاف المسألة الاولى فان فيها لم يتحقق عدم الوفاء بالشرط لها مهر المثل بالغا ما بلغ لانها لم ترض بالالف وحده بل مع الوصف النافع ولم يحصل لها وتنقص عن الالف فلها الالف فى المسألتين لانه

۱۲ عمدة الرعاية حل شرح الوقاية لمولانا بحر العلوم المولوى محمد عبد الحى اللكنوى الفرنگى المحلى رحمه الله القوى.

Marfat.com

لکن ان کان مهر المثل اکثر من الفین لا تجب لزیادة وان
کان اقل من الف یجب الالف ولا ینقص منه شیء لاتفاقهما
على ان المهر لا یزید علی الفین ولا ینقص عن الف وانْ
نکح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان کان بینهما والاخسُّ
لو دونه والاعزُّ لو فوقه ای ان نکح بهذا العبد او بذلک
الجواد حالیة ١٢ عمدة
واحدهما اکثر قیمة من الآخر یجب مهر المثل ان کان بین
قیمتی العبدین ویجب العبد الاقلُّ قیمة اذا کان مهر
المثل دون قیمة هذا العبد ویجب العبد الاکثر قیمةً ان
کان مهر المثل فوق قیمته فعُلم منه انه اذا کان مهر
المثل مساویًا لقیمة احدهما یجب هذا العبد ولو
طلقت قبل وطی فنصف الاخسّ اجماعًا وان نکح بهذین
العبدین واحدهما حرفلها العبد فقط ان ساوی عشرة
وان شرط البکارة ووجدها ثیبًا لزمه الکل وصُحّ

٥١ قوله لاتفاقهما ای الزوجین وهذا تعلیل للحکمین ای عدم الزیادة وعدم النقصان یعنی انهما رضیا علی ان المهر لا ینقص عن الف ولا یزاد علی الفین لتردید المهر بینهما فیوخذان بما تراضیا علیه ٥٢ قوله وان نکح الخ حاصل هذه المسألة

بیان ما یصح بالامهار به

ای تنوعت مثنیین مختلفی القیمة اتحد الجنس او اختلف واطلق قوله بهذا او بهذا الاشارة الی تصورها بصور مختلفة کقوله تزوجت علی هذا العبد او هذا العبد وقوله علی هذا الالف او الالفین علی هذا العبد او هذین الالفین وغیر ذلک ویستوی الحکم بین ان یاتی بحرف التردید وبین ان یاتی بمعناه کقوله علی احد هذین ٥٣ قوله فلها مهر المثل هذا عنده خلافا لهما یقولان ان المصیر الی مهر المثل انما هو عند تعذر اداء المسمی وقد امکن ههنا بایجاب الاقل لکون الاقل متیقنا فصار کما لو خلع علی الف او الفین والاعتاق علی الف او الفین والاقرار بالف او الفین فانه یجب الاقل فی هذه الصور اتفاقا وله ان الاصل فی النکاح هو مهر المثل وانما یصار الی المسمی عند صحة وقد فسدت التسمیة ههنا للجهالة بخلاف مسالة الخلع وغیرها فانه لیس هناک موجب اصلی یصار الیه عند فساد التسمیة فیوخذ بالاقل وهذا کله اذا لم یخیرها فان ردد بین الشیئین وخیرها بان تختار ایهما شاء او جعل الخیار لنفسه بان یقول علی انی بالخیار .. علیک ایهما شئت صح اتفاقا لعدم التنازع وعدم مضرة الجهالة ٥٤ قوله والاخس ای الاقل الادنی لو کان مهر المثل اقل من اقلهما ٥٥ قوله والاعز ای ارفع واعلی قیمة لو کان مهر المثل اکثر من اکثرهما قیمة والحاصل ان مهر المثل لا ینقص عن اقلهما ولا یزاد علی ارفعهما ١٢ ٥٦ قوله فنصف الاخس اجماعا ای یجب نصف اقلهما قیمة اتفاقا بینه وبینهما وظاهره ان وجوب نصف الاخس فی جمیع الاحوال ولیس کذلک بل یحکم فی هذه الصورة بمتعة الاصل کما کان یحکم مهر المثل فی الطلاق بعد الوطی لان الاصل فی الطلاق قبل الدخول المتعة کما ان الاصل فی الطلاق بعد الدخول مهر المثل ولما کانت المتعة لا تزید علی نصف الاکس ای الاقل غالبا حکموا بوجوب نصف الاکس والا فلو زادت وجبت هی ولو کانت ازید من نصف الاعلی لا یزاد علی نصف لرضاها به کذا فی حواشی الهدایة ٥٧ قوله بهذین العبدین ومثله ما لو تزوج علی هذا العبد وهذا البیت فاذا العبد حر او تزوج علی هذا وحشین فاذا احدهما میتة وبالجملة کل ما سمی فیه شیئین واشار الیهما واحدهما لا یصح جعله مهرا ٥٨ قوله فلها العبد فقط هذا قول الامام وهو ظاهر الروایة وعند ابی یوسف لها العبد وقیمته الحر بعد فرض کونه عبدا لانه جعل المهر مجموعهما فلا یمکنه تسلیم احدهما بل الآخر عن تسلیم الآخر فلما عجز عن تسلیم احدهما ثبت قیمته مقامه وفی روایة عن الامام وهو قول محمد لها العبد وتمام مهر مثلها ان کان اکثر من العبد اذ لو کانا حرین وجب مهر المثل فاذا کان احدهما حرا وجب اکماله وابو حنیفة یقول ان مهر المثل لا یجتمع مع المسمی فلو کانت التسمیة مطلقا فاسدة وجب مهر المثل واذ لیس فلیس والاشارة الی الحر المخرج عن العقد وکان ذکر العبد الآخر لغوا فیبقی المسمی احدهما یجب هو لا غیره کذا فی البنایة ٥٩ قوله ان ای ان کان مساویا لعشرة دراهم فان کان اقل منه فالواجب هو مع تمام العشرة وهذا بناء علی ما مر من ان لا مهر عندنا اقل من عشرة دراهم ٦٠ قوله وان شرط یعنی اذا تزوجها بالف مثلا علی انها بکر فاذا هی لیست کذلک یجب کل المهر ولا ینقص منه شیء لفوات الوصف المرغوب فیه حملا للامر بها علی الصلاح بان زالت بکارته بوثبة فان تزوجها بازید من مهر مثلها علی انها بکر فاذا هی غیر بکر لا تجب الزیادة کذا فی البزازیة ٦١ قوله وصح الخ قال فی کشف الوقایة المهر انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف کما لو تزوجها علی ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وکذا لو تزوجها علی ما فی بطن جاریته او غنمه او علی ما یثمر نخیله العام ونوع منها ما هو مجهول الجنس مجهول الوصف کما لو تزوجها علی عبد او فرس او بقرة او شاة او ثوب هروی یجب الوسط ان شاء ادی عینه وان شاء ادی قیمته کذا فی الظهیریة وهذا اذا ذکر الثوب او الشوب مطلقا فاما اذا ذکره مضافا الی نفسه بان قال تزوجتک علی عبدی لیس له ان یعطی القیمة لان الاضافة من اسباب التعریف کالاشارة ونوع هو معلوم بالوصف کما لو تزوجها علی کیل او موزون موصوف فی الذمة صحت التسمیة ویلزمه وتمام تحقیقه فی عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولوی عبد الحی رح۔

باکسر انتقال من المهر ۱۲ عفی عنه

إمهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه أولا ومكيل

أو موزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط أو قيمته

من الجودة والرداءة ۱۲ عفی عنه — ۲ عفی عنه ۱۲ أي في الكل الواجب ا

وإن بين جنس المكيل أو الموزون ووصفه فذلك

إلى آخره وصلته أي إن وصفت الخ

ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وإن خلا فإن وطئ

أي لا مهر المثل ولا المسمى ۱۲ عفی عنه

فمهر المثل ولا يزاد على ما سمي أي إن كان مهر المثل مساويا

للمسمى أو أقل فمهر المثل واجب وإن كان أكثر لا تجب الزيادة

أي المذكور عند العقد ۱۲ عفی عنه — عفی عنه ۱۲ مهر المثل مقدار يجب بل

وتثبت النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد رح وبه

اختيار طا ۱۲ — أي تعتبر مدة وهي ستة أشهر ۱۲ عفی عنه

يفتى أي إن كان من وقت الدخول إلى وقت الوضع ستة

أشهر يثبت النسب وإن كان أقل لا وعند أبي حنيفة رح

أي إن — أخر ستة

أبي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح

أي ابتداء مدة الحمل ۱۲ عفی عنه

مهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد أي يثبت

مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالأول المعنى المصطلح

أي مهر المثل الأول ۱۲ عفی عنه — الواو حالية

شرعا وبالثاني المعنى اللغوي أي مهر امرأة مماثلة لها وهي من

أي الموصوف الذي يعتبر المماثلة فيه عفی عنه — أي الشخص الذي

أبيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا

سنا — أي بكارة أيبا أيبا أيبا أيبا

---

۵۱ قوله بين بصيغة المجهول او المعروف والجملة صفة مكيل وموزون والمراد بالجنس هو النوع كالحنطة والشعير وغيرهما فلو لم يبين نوعه بان تزوج على مكيل او على طعام ولم يبين النسبة ۱۲ ۵۲ قوله ويجب اى فى صورة بيان النوع دون الوصف يجب المتوسط بين الجيد والردى ۵۳ قوله وان بين جنس هو عند الفقهاء والاصوليين المقول على كثيرين مختلفين بالاغراض والاحكام سواء كانت مختلفة بالماهية او متحدة كالحيوان والدابة والانسان والمراد ههنا هو النوع اى المقول على كثيرين متفقين بالاغراض كالانسان والحنطة ۵۴ قوله فى عقد فاسد هو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كالنكاح بلا شهود وتزوج الاختين معا ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة وكالنكاح فى ذلك كذا فى البحر وغيره ۵۵ قوله فان وطئ اى سمى فيه ان الفاسد واجب الرفع فلا يجب فيه بمجرد العقد شئ ولا بالخلوة ولا بالمس وغيره فان وطئ وجد تفصيل منافع البضع لا يخلو عن مال فيجب مهر المثل لا المسمى لفساد العقد

۵۶ قوله النسب اى نسب المولود من ذلك العقد وتجب عليها العدة للطلاق لا للموت واما ارث الزوجية فلا يثبت بالعقد الفاسد ۵۷ قوله وبه يفتى وذلك لان النكاح انما اقيم مقام الدخول فى باب اثبات النسب لكون العقد داعيا الى الوطى فيقام المفضى الى الشئ مقامه والنكاح الفاسد ليس بداع اليه لكونه حراما واجب الرفع والفسخ فلا يكون قائما مقام الوطى فلا يعتبر ابتداء مدة النسب الا من حين تحقق الوطى ۵۸ قوله ومهر مثلها لما علم مما تقدم وجوب مهر المثل فى بعض الصور وهى كل نكاح لا تسمية فيه اصلا ونكاح سمى فيه ما هو مجهول بجهالة فاحشة ونكاح سمى فيه ما لا يحل شرعا او لا يمكن جعله مهرا ونكاح فاسد سمى فيه مهرا ولا اراد ان يفسره فقال ومهر مثلها الخ فهو مبتدأ وخبره قوله مهر مثلها ويقول من قوم ابيها متعلق بالمثل الثانى الذى هو بمعنى المماثلة اللغوية وبهذا اندفع ما فى ان فيه الاخبار عن الشئ بنفسه لاتحاد المبتدأ والخبر وذلك لان المبتدأ هو مهر المثل الشرعى والخبر هو مهر المثل بالمعنى اللغوى المقيد بكونه من قوم ابيها ولعلك تفطنت بهذا من تفسير الشارح فانه جعل مهر مثلها الاول معطوفا على قول النسب داخلا تحت قول يثبت ولا يخفى ما فيه فان لزوم مهر المثل فى العقد الفاسد بعد الوطى قد صرح به المصنف سابقا فيلزم على تقرير الشارح ... الاستدراك ۵۹ قوله وقت العقد ظرف لمثلها الثانية اى مهر المثل عبارة عن مهر امرأة مماثلة لها وقت نكاحها فى الاوصاف التى يأتى ذكرها بالشرط ان تكون من قوم ابيها كبنت عمه والعمة ۵۱ قوله سنا بكسر السين وتشديد النون اراد به الصغر والكبر وليس المراد به تحديد السن بالعد بل مطلق الصغر والكبر فيما لا يعتبر فيه التفاوت عرفا فبنت عشرين مثلا مثل لبنت ثلثين واليه اشار فى معراج الدراية حيث قال فى وجه اعتبار هذه الاوصاف لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف فان الغنية تنكح باكثر مما تنكح به الفقيرة وكذا الشابة مع العجوز والحسناء مع الشوهاء ۵۱ قوله وجمالا اطلقه رد على من قال لا يعتبر الجمال فى بيت الحسب والشرف او ساط الناس ورجحه فى فتح القدير ورده فى النهر والبحر ۵۲ قوله ومالا اى غنى وفقرا ۵۳ قوله وعقلا هو بمعنى القوة المدركة المميزة بين الحسن والقبيح والاولى ان يقال المحمودة للانسان فى اطواره وآثاره فيدخل فيه العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق ۵۴ قوله مهر مثلها يعتبر معه حال الزوج ايضا بان يكون زوج ايها من نسائها فى المال والحسب وعدمهما كذا فى الفتح ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رحمه الله

۵۱ من المبالغة اى سواء ذكر وصف من الجودة والرداءة اولا يكتفى على بيان النوع ۱۲ عمدة الرعاية

Marfat.com

دِينًا وَبلدًا[۵۲] اوعصرًا وبكارةً وثيابةً فإن[۵۳] لم توجد منهم

ای زمانا ۱۲ عمدہ

من الاجانب لامهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم

بالفتح ۱۲ عمدہ

بيها اي اذا كانت امها بنت[۵۵] عم ابيها وصح[۵۶] ضمان وليها[۵۷]

۱۲ الواو وصلیۃ ۱۲ عمدہ بان تزوج ابو ابنت عم ابیہ ۱۲ عمدہ

مهرها ولو صغيرة وتطالب[۵۸] ايّا شاءت ولوادي رجع على

عمدہ ۱۲ الفتحی ۱۲ منی من تطالب من زوجہا تطالبان ای یجوز ای الولی الضامن ۱۲ عمدہ

الزوج ان[۵۹] ضمن بامره والا فلا انما[۶۰] قال ولو صغيرة لانها

اذا كانت صغيرة فمطالبُ[۶۱] المهر ليس الا وليّها فيوهم

بکسر اللام ۱۲ عمدہ تکون ولایۃ مال الصغیرۃ مفوضۃ الی ولیہا قضاء او اعطاء ۱۲

انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار[۶۲] الضمان يكون مطالبا

ای فی صورۃ کونہا صغیرۃ ۱۲ عمدہ ای الولی ۱۲ عمدہ عمدہ بفتح اللام ۱۲

فيكون الشخص الواحد مطالبًا ومطالبًا لكن لا اعتبار

ہو الولی ۱۲ عمدہ احدہما بالصیغۃ اسم الفاعل وثانیہما بالصیغۃ اسم المفعول ۱۲ عمدہ

لهذا الوهم لان[۶۴] حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل

ای فی باب النکاح ۱۲ عمدہ لا الی الوکیل والولی ۱۲ عمدہ

فالولي[۶۵] سفير ومعبّر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال

ای الاب ۱۲ عمدہ

الصّغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان[۶۶] الحقوق راجعة الى

ای الطرأۃ ۱۲ عمدہ ای الثمن الذی علی المشتری ۱۲ عمدۃ

العاقد ولها منعه من[۶۷] الوطی والسّفر بها و[۶۸] النفقة[۶۹]

عمدہ ۱۲ الی المفعول والاضافۃ ای الزوج

۵۱ قوله دينا ای اسلاما وكفرا وديانة وصلاحا ۵۲ قوله وبلدا فلو كانت من قوم ابيها واختلف مكانهما او زمانهما لا يعتبر مهر بالان عادة اهل البلدين واهل الزمانين يختلف في كثرة المهر وقلته ۵۳ قوله وبكارة اى كونها بكرة وثيبة فان مهر البكر ومهر الثيبة يكونان مختلفين ۵۴ قوله وثيابة قال الجوهري والمطرزي الثيب المرأة التي قد تزوجت والجمع ثيبات والثيابة والثيوبة في مصدرها ليس من كلامهم اى اهل اللغة ۵۵ قوله فان لم توجد اى ان لم توجد امرأة من قوم ابيها

لها في الاوصاف المذكورة فيعتبر من الاجانب اى من قبيلة تماثل قبيلة ابيها ۵۶ قوله لامهر اى لا يعتبر مهر الام والخالة ومن كانت من قوم امها لان الانسان يعرف من قوم ابيه لا من جنس قوم امه ۵۷ قوله الا اذا كانت يعني لو كانت الام والخالة من قوم ابيها يعتبر مهرها مع اعتبار الاوصاف المذكورة ۵۸ قوله بنت عم ابيها وفي بنت عمها وهو ان لم يكن مجازا فهو خطأ فانه لا يحل نكاح رجل ببنت اخيه ۵۹ قوله وصح اى صح ان يضمن الولي المهر لكن يشترط قبولها او قابل آخر في المجلس اذا كانت صغيرة فان قبل الزوج اما اذا كان وليها فانه يجاب به يقوم مقام القبول كذا في النهر ۶۰ قوله وليها اى ولي المرأة وكذا ولي الزوج سواء كان الزوج والزوجة صغيرين او كبيرين ۶۱ قوله ان ضمن بامره اى ان ضمن بامر الزوج رجع عليه وبه علم انه لو ضمن الاب عن ابنه الصغير وادى لا يرجع عليه للعرف بتحمل مهور الصغار الا ان يشهد في اصل الضمان انه دفع ليرجع ويطالب الاب مهر ابنه الصغير اذا زوجه امرأة ان كان الابن غنيا لا يطالب به اتفاقا قابل ليطالب بالدفع من مال ابنه وان كان فقيرا قيل ليطالب به ضمن او لم يضمن والمعتمد انه لا يطالب به ما لم يضمن كذا في الفتح ۶۲ قوله والا فلا اى ان ضمن الولي لا بامره او لم يضمن فادى تبرعا لا يرجع اليه لما تقرر في كتاب الكفالة ان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا كفل بامره والا فلا ۶۳ قوله انما قال ولو صغيرة تلخيص حاصله ان مثل هذه العبارة بالواو الوصلية انما يؤتى بها اذا كان هناك اشتباه وايهام لخلاف المقصود وههنا لم يكن اشتباه في الكبيرة فان المطالب هناك هو المرأة والمطالب هو الولي الضامن نعم يشكل الامر في الصغيرة فان مطالب المهر ومدعيه هو وليها فاذا ضمن هو عن الزوج والضامن يكون مطالبا يلزم كون الرجل الواحد مطالبا ومطالبا فلهذا نص المصنف على حكم الصغيرة بالواو الوصلية تنبيها على ان الحكم لا يختلف في الصغيرة والكبيرة ۶۴ قوله باعتبار اى باعتبار انه صار كفيلا وضامنا عن الزوج ۶۵ قوله لان حقوق الخ قال في فتح القدير انما صح ضمان وليها اذا كان ابا او جدا مع انه المستحق بقبض المهر والمطالبة به لان الولي في النكاح سفير به تتخلق الحقوق اليه ومعبر بالمطالبة والقبض لا يصح ضمانه فترجع الحقوق اليه حتى يطالب بالثمن ويخاصم في الرد بالعيب وبتسليم المبيع ويصح تاجيله وابراؤه من الثمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله في ماله فلو صح ضمانه كان ضامنا لنفسه ۶۶ قوله فالولي اى صنع الولي ههنا انما هو التعبير والسفارة ممن هو وليه والحقوق المتعلقة بالنكاح من تسليم الزوجة وطلب المهر واعفاؤه كلها ترجع الى احد الزوجين واورد عليه ان من الحقوق ما يرجع الى الولي في النكاح ايضا فان لوليها المطالبة بمهرها واجيب عنه بان هذا ليس باعتبار انه عاقد بل هو بحكم الابوة ولذا لو كان يملك الولي قبضه بعد بلوغها اذا انتهى عنه بخلاف البيع فان العاقد هناك ولاية قبض الثمن بعد بلوغ الصبي ايضا كذا في الفتح ۶۷ قوله لان الحقوق اى حقوق البيع كتسليم المبيع وقبض الثمن وغيرهما كلها ترجع الى العاقد المباشر بالعقد وليا كان او وكيلا فلو كان الولي ضامنا يلزم كون الواحد طالبا ومطالبا ۶۸ قوله من الوطي وكذا من دواعيه كما في النهر يعني يجوز للزوجة ان تمنع زوجها من الاستمتاع بها قبل اخذ المهر المعجل نصا او عرفا ولا يحل له وطيها على كره ان كان امتنع بها لطلب المهر عنده وعندهما يحل كما في المحيط وينبغي تقييد الخلاف بما اذا كان وطيها او لا برضاها اما اذا لم يطأها ولم يحل بها برضاها فلا يحل قضاء كذا في النهر والوجه فيه ان المهر لا سيما المعجل عوض لمنافع البضع فصار كالبيع وللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن وذكر في الفتح وغيره ان لولي الصغيرة ايضا منع الزوج من قبض مهرها ۶۹ قوله والسفر بها الاولى التعبير بالاخراج كما عبر به في الكنز ليعم الاخراج من بيتها بعد العقد كما ذكره شراح الكنز ۷۰ قوله والنفقة يعني لو منعت الزوجة من وطي ونحوه لاجل اخذ المهر لا تسقط نفقتها سواء كانت في بيته او في بيتها لان منعها في هذه الصورة لاستيفاء حقها فلا تعد ناشزة ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لو منعت اى لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطى او خ
برضاها احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها من
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه
فلا يكون لها حق الاسترداد ولابى حنيفة ان كل وطية
معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى قبل
اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق
بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله
او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر
بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والمعجل
والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر والخروج
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اى ولها السفر
الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض
الكل فى المختار اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون
لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم

٥١ قوله لا يبقى لها حق المنع فان منعت تكون به ناشزة لا نفقة لها الا ان تمنعه من الوطى وهى فى بيته كذا فى البحر ٥٢ قوله فلا يكون اى اذا سلمت اليه منافع البضع ولم تمنع اخذها لا يبقى لها حق المنع فان المنع بعد ذلك يكون استردادا لما سلمته والجواب عنه من قبل ابى حنيفة ان المنع من الوطى بعد الوطى ليس باسترداد بل هو امتناع من تسليم بعد تسليم البعض فان كل مرة من الاستمتاع معقود عليه فتسليم بعض افراده وهو الاستمتاع مرة لا يوجب تسليم الباقى او يقال ان المعقود عليه هو مجموع الا التى يحصل له منها فتسليم بعض اجزائها وهو الاستمتاع مرة لا يوجب تسليم الكل ولا تسليم الباقى ٥٣ قوله معقود عليها يرد عليه انه لو كان كذلك لما تاكد المهر بالوطى فان المهر عوض عن المعقود عليه ولما كان المعقود عليه كل وطية لا يتاكد المهر بوطية واحدة والجواب عنه على ما فى الهداية وشروحها ان التاكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها والمجهول لا يزاحم المعلوم فبنى الامر على المتحقق المعلوم ثم اذا وجد آخر يزاحم الاول ويصير المهر مقابلا به وبالاول ثم اذا وجد آخر يصير مقابلا بالثلثة وهكذا ٥٤ قوله قبل اخذ ما بين اى المنع قبل اخذ المقدار الذى بين تعجيله عند النكاح سواء كان ذلك المقدار كل المهر او بعضه اى شرط فى النكاح اداؤه معجلا وفى الفور من غير تاخير ولو قال لاخذ ما بين الخ لكان اولى ليفيد ان المنع لاجل قبض المهر وفيه اشارة الى ان تسليم المهر مقدم على تسليم منافع البضع عينا كان او دينا بخلاف البيع اذا كان الثمن عينا فانهما يسلمان معا لان القبض والتسليم معا ههنا متعذر بخلاف البيع كذا فى البدائع والى انه لا يشترط قبض المرأة بنفسها بل قبض الوكيل والرسول كاف فلو احالت بالمهر رجلا على الزوج كان لها الامتناع الى ان يقبض المحتال ويعلم من هذا البحث بتمامه ان النكاح لا يشترط فيه تعجيل المهر كلا او بعضا نعم يستحب ذلك ٥٥ قوله او قدر اى ان لم يبين تعجيل الكل او تعجيل بعضه فلها المنع لاخذ ما يعجل لها منه عرفا قال فى الفتاوى الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث او النصف وقال فى الخانية يعتبر التعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا ٥٦ قوله لمثلها اى يعتبر العرف وينظر كم يعجل من مثل هذا المهر لمثل هذه المرأة ٥٧ قوله غير بالنصب حال من قدر ما يعجل او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى العبرة فى هذا الباب للعرف ولا تقدير فيه بالربع او الخمس فان كان العرف تعجيل الثمن مثلا فهو المعتبر ٥٨ قوله ان لم يبين اى التعجيل كلا او بعضا وكذا تاجيل الكل فانه لو اشترط تاجيل الكل او تعجيل الكل او تعجيل البعض وتاجيل البعض لا يعتبر العرف لان الصريح يفوق الدلالة وانما يضطر الى الدلالة عند انتفاء الصريح ٥٩ قوله والمعجل الخ قال البرجندى فى شرحه والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك المبين لازم فان كان البعض معجلا والبعض مؤجلا يجب كذلك وان جعل الكل معجلا فى عقد يعجل الكل وان جعل الكل مؤجلا لا يطالب الى حلول الاجل سواء كانت المدة قصيرة او طويلة وفى الخزانة اذا كان الكل مؤجلا ليس لها حق المطالبة الى اجله بشرط ان يكون الاجل معلوما وكذا اذا كان مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس فان كانت الجهالة مبهمة كهبوب الريح وامطار السماء فالاجل لا يثبت ويحيط والا فالمتعارف اى ان لم يبينا ان الكل معجل او مؤجل ولا مؤجل وبعضه معجل ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا وما ذكر فى مجموع النوازل انه يقضى لها بنصف المهر معجلا ذلك بناء على عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف كذا فى الذخيرة ٦٠ قوله وزيارة بالجر عطف على الحاجة اى الخروج لملاقاة اهلها اى اقاربها واحتمل ان يكون بالرفع معطوفا على السفر اى ولها زيارة اهلها ١٢ ٦١ قوله او خلوة يعلم حكمها من الوطى بالطريق الاولى فذكره للزيادة فى التصريح ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى الفرنگى المحلى نور الله مرقده واعلى الله مقامه فى الفردوس

ما تمنع الزوجة منها زوجها

مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
تقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم
على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجل و
لا خلاف فى ان التخصيص بالذكر فى الروايات يدل
على نفى الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه
مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء
على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية
المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر المعجل والمؤجل
لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب
عليها تسليم البضع ولا لو اجل كله فانه لو اجل الكل
فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله
السفر بها بعد ادائه فى ظاهر الرواية اى بعد اداء ما بين
تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فى ظاهر الرواية وقيل لا

ما تمنع الزوجة منها زوجها

قوله بطريق مفهوم المخالفة ومفهوم القيد يعنى انه لما ذكر ان ولاية منعها ثابتة قبل اخذ ما بين تعجيله على تقدير بيان التعجيل او بعضا وقدر ما يعجل عرفا على تقدير عدم بيان التعجيل عند العقد فقيد الحكم على التقدير الثانى باخذ القدر المعجل

انتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا القيد فثبت منه انه ليس لها المنع على تقدير عدم بيان المعجل لاخذ كل المهر ۵۲ قوله ولا خلاف الخ دفع لما يرد على قوله بطريق المفهوم وهو ان اعتبار المخالفة ومفهوم القيد ومفهوم الشرط ومفهوم الوصف ليس عند اصحابنا وانما هو حجة عند الشافعى كما بسطه الاصوليون فى كتبهم وقد مر منا نبذ منه سابقا وحاصل الجواب ان الخلاف فى اعتباره انما هو فى النصوص الشرعية والاحكام واما فى العبارات والروايات الفقهية لا سيما فى المتون المختصرة فلا خلاف فى اعتباره بل هو معتبر بالاتفاق ۵۳ قوله ان التخصيص بالذكر اى تخصيص وصف او قيد بالذكر وجعله مخصصا فيما بين غيره من الاوصاف والقيود وتعليق الحكم به يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء القيد والوصف ۵۴ قوله يدل الخ هكذا ذكره فى كتاب النكاح من المصفى وبه صرح صاحب النهاية شرح الهداية فى باب الرجوع فى الهبة وفى كتاب الطهارة فى فصل الغسل وقيد ذلك بقوله فى الغالب وقد بسطنا الكلام فى هذا المرام فى مقدمة هذه الحاشية وفى رسالتى تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد الملقبة بظفر المنية بذكر اغلاط صاحب الحطة ۵۵ قوله لكن الخ حاصله ان الحكم المذكور وان كان مفهوما مما سبق لكنه لما كان مختلفا فيه بين المشائخ اراد التصريح بذكره والتنصيص بالمفتى به ۵۶ قوله ليدل الخ يعنى فائدة التصريح به الدلالة على كون الحكم اختلافيا وكون المختار هذا وهذه الفائدة لا تحصل مما مر انما يعلم منه مجرد الحكم ۵۷ قوله فان دفع لما يرد انه كيف يقول المصنف انه المختار مع كونه خلاف ظاهر الرواية ۵۸ قوله بناء يعنى ان المتاخرين انما افتوا به بناء على المتعارف فان العرف على انها لا تمنع بعد اخذ المقدار المعجل عرفا ۵۹ قوله لان علة لاصل المذهب وحاصله ان المهر عوض لمنافع البضع فما لم تاخذ كل المهر يكون لها حق الامتناع من تسليم منافعه كالبائع له حق حبس المبيع ما بقى درهم من الثمن فان قلت هذه العلة يقتضى ان تكون لها ولاية المنع لاخذ كل المهر فى جميع الصور قلت هب لكن فى صورة بيان التعجيل لكل المهر او بعضه قد رضيت باسقاط حقها بعد اخذ المعجل ولا كذلك فى صورة عدم البيان ۶۰ قوله فانه لو اجل بصيغة المجهول او المعروف ۶۱ قوله فقد سقط حقها اى حق منع الزوج لانه لما رضيت بتاجيل الكل ومن المعلوم ان النكاح يكون بغرض الاستمتاع فى اى وقت شاء فقد رضيت باسقاط حقها ۶۲ قوله وله اى للزوج ان يسافر بها بعد اداء القدر المعجل شرطا او عرفا وليس لها الامتناع من ذلك وكذا له ذلك اذا ادى كل المهر معجلا كان او مؤجلا ۶۳ قوله فى ظاهر الرواية ذكر فى البحر اولا انه اذا اوفاها المعجل فالفتوى على انه يسافر بها كما فى جامع الفصولين ثم ذكر عن الفقيه ابى القاسم الصفار وابى الليث انه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان لانها لا تامن على نفسها فى منزلها فكيف اذا خرجت وصرح فى المختار ان عليه الفتوى وذكر فى المحيط انه المختار واختاره كثير من مشائخنا كما فى الكافى وفوض الامر فيه الى المفتى فى البزازية حيث قال بعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها من بلدها الى بلاد الغربة يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان كذا اختاره الفقيه

وقال القاضى قول الله اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن فى آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة فى الاغتراب بها واختار فى الفصول قول القاضى فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتى انما يفتى بحسب ما يقع عنده من المصلحة ۶۴ قوله اى ما بين الخ يشير الى ان الضمير الى المعجل مبينا او غير مبين ويعلم منه حكم ما لو اداها كل المهر بالطريق الاولى ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

وبه افتی الفقیه ابو اللیث رح وله ذلك فیما دون مدته ای
نقلها فیما دون مدة السفر وان اختلفا فی المهر ففی اصل
یجب مهر المثل اجماعا ای ان اختلفا فقال احدهما لا
یسم مهر وقال الآخر قد سمی فان اقام البینة لا شك
فی قبولها وان لم یقم فعندهما یحلف فان نکل ثبت دعوی
التسمیة وان حلف یجب مهر المثل واما عند ابی حنیفة
ینبغی ان لا یحلف لانه لا یحلف فی النکاح عنده فیجب
مهر المثل وفی قدره حال قیام النکاح القول لمن شهد
له مهر المثل مع یمینه ای ان کان مهر المثل مساویا
لما یدعیه الزوج او اقل منه فالقول له مع الیمین وان کان
مساویا لما تدعیه المرأة او اکثر منه فالقول لها مع
الیمین وای اقام بینة قبلت شهد مهر المثل له او لها
وذلك لان المرأة تدعی الزیادة فان اقامت بینة قبلت

۵۲ قوله ای لنقلها لما کان یرد علی المصنف رح ان ذلك اشار به الی السفر لانه المذکور سابقا ومن المعلوم ان لا تحقق للسفر فیما دون مدته فسر الشارح کلامه بحیث لا یرد شیء واشار الی ان المراد هو الانتقال من موضع الی موضع لا السفر الشرعی ۵۳ قوله وان اختلفا ای وان وقع الاختلاف فیما بین الزوجین وهو علی وجوه فانه اما ان یکون بان تدعی المرأة زیادة وینکر الزوج او فی اصله وکل منهما اما فی حال حیاتهما او بعد موتهما بان وقع الاختلاف بین ورثتهما او بعد موت احدهما بان وقع الاختلاف بین ورثته وبین الآخر وکل منهما اما بعد الدخول او قبله وسیاتی حکم کل من الصور مفصلا ۵۴ قوله اجماعا ای اتفاقا بین ائمتنا لانه تعذر القضاء بالمسمی لوقوع الشك فی وجوده فیصار مهر المثل رفعا للنزاع فانه انما یترك لقوة المسمی واذا لم یثبت یلزم الرجوع الیه ۵۵ قوله فان اقام ای فان اقام المدعی وهو من یدعی التسمیة الشهود لاثبات دعواه ویثبت ما ادعاه فیجب هو ۵۶ قوله یحلف ای منکر التسمیة فان البینة علی المدعی وعند عدمها الیمین علی من انکر فیحلفه القاضی علی انکار التسمیة ۵۷ قوله فان نکل النکول الاعراض عن الحلف ای فان لم یحلف ثبت دعوی التسمیة لان نکول المنکر فی حکم الاقرار بما یدعی المدعی ۵۸ قوله وان حلف ای حلف المنکر علی عدم التسمیة فح یبطل دعوی المدعی ولا یثبت التسمیة وفیما لا تسمیة فیه یجب مهر المثل کما مر ۵۹ قوله واما عند ابی حنیفة رح حاصله ان التحلیف فی هذه المسألة انما هو علی قول ابی یوسف رح ومحمد رح واما عند ابی حنیفة رح فلا یحلف لان النکول عنده لیس فی حکم الاقرار بل هو بذل فلا یحلف فی ما لا یجری فیه البذل کالنکاح والرجعة علی ما سیاتی تفصیله فی موضعه ان شاء الله تعالی فعنده ان اقام مدعی التسمیة البینة قبلت وان لم یقم یحکم بمهر المثل وهذا من احد مسامحات الشارح فی هذا الشرح وکم له فیه وللمصنف فی متنه من مسامحة نبه علیها ابن کمال باشا الرومی فی الایضاح والاصلاح فان الخلاف ههنا لیس فی النکاح بل فی المهر وهو مال وفی مثله یجری التحلیف عنده ایضا فالصحیح انه یحلف المنکر ههنا اجماعا ۶۰ قوله وفی قدره نقدا کان او مکیلا او موزونا ولو کان الاختلاف فی جنسه کالعبد والجاریة او صفته من الجودة والرداءة او نوعه کالترکی والرومی فان کان المسمی عینا فالقول للزوج وان کان دینا فهو کالاختلاف فی الاصل کذا فی البحر عمدة الرعایة ۶۱ قوله او اقل منه مثلا اذا ادعی الزوج ان المهر الف والمرأة الفین فان کان مهر مثلها الفا او اقل منه فالظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان لا یکون المسمی انقص من مهر المثل بل مساویا له او ازید منه وکل من یکون الظاهر شاهدا له یکون قوله معتبرا ای مع الیمین فیجعل هو منکرا والآخر مدعیا وان کان مهر مثلها الفین او اکثر منه فالظاهر شاهد للمرأة لان الظاهر انها تجعل المسمی بقدر مهر مثلها او انقص منه بنقصان یسیر فیکون القول قولها مع الیمین ۶۲ قوله وای ای ای من الزوج والزوجة اقام البینة لاثبات ما یدعیه قبلت بینته وثبتت دعواه ۶۳ قوله شهد یعنی سواء شهد مهر المثل للزوج بان کان مساویا لما یدعیه او اقل منه او شهد لها بان کان مساویا لما تدعیه او اکثر منه وکذا اذا لم یشهد لا له ولا لها بان کان مهر المثل بینهما وهذا وان لم یذکر فی المتن اشار الشارح فی مسألة التحالف ففی الصور الثلث تقبل البینة لایهما کانت ۶۴ قوله وذلك ای قبول بینة کل من اقام منهما منفردا والغرض منه دفع ما یقال ان البینة تقبل اذا اقامها المدعی ولا تقبل بینة المنکر فان البینة تکون للاثبات وفی هذه المسألة الزوج منکر للزیادة التی تدعیها المرأة فیجب ان لا تقبل بینته بل فقط ۶۵ قوله قبلت لان البینة للاثبات فتثبت الزیادة بها ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی الفرنگی محلی نور الله مرقده

حکم الاختلاف فی اصل المهر وقدره

۶۰ قوله فیما دون مدته سواء کان النقل من مصر الی قریة او بالعکس او من مصر الی مصر لیس بینهما مدة السفر ای مسیرة ایام ولیالیها وقید فی التاتارخانیة بقریة یمکنه الرجوع منها قبل اللیل الی وطنه واطلقه فی الکافی وقال علیه الفتوی

Marfat.com

وان اقام الزوج وحده تقبل ایضا لان البینة تقبل لدفع
الیمین کما اذا اقام المودع بینة علی رد الودیعة الی المالک
تقبل وان اقاما فبینتها ان شهد له وبینته ان شهد
لها لان البینات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر
والیمین شرعت لابقاء الاصل علی اصله قال النبی
علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر
والاصل فی النکاح ان یکون بمهر المثل فالذی یدعی
خلاف ذلک فبینته اقوی وان کان بینهما تحالفا ای ان
کان مهر المثل بین ما یدعیه الزوج والمرأة ولا بینة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضی به ای بمهر
المثل فان حلفا قضی بمهر المثل وکذا ان اقام کل منهما
البینة وان اقام احدهما فقط تقبل بینته ولم یذکر هذا
القسم لظهوره وهذا الذی ذکرناه هو فی حال قیام النکاح
فاراد ان یبین الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال

بفتح الدال اسم مفعول من الایداع عمده

ای کل واحد من الزوج والزوجة ۱۲ — هو المال الذی یودعه عند آخر ۱۲ عمده

بصیغة المجهول ۱۲ عمده

زوجا کان او زوجة ۱۲ عمده

ای اکثر مما قال واقل مما قالت ۱۲ عمده

ای اقام کل واحد منهما البینة ۱۲ عمده

ای حکم ۱۲ عمده — عمده ۱۲ مهر المثل یقضی ای

ای المصنف ۱۲ عمده

قوله وحده احتراز عما اذا اقام کل واحد منهما البینة فان حکمه سیاتی متنا وشرحا ۵۲ قوله لان البینة الخ حاصله ان الزوج وان کان منکرا لما تدعیه الزوجة
ان یحلف عند عجز المدعیة عن بینتها لکن قد تقبل البینة لدفع الیمین فیثبت بها ما ادعاه ویندفع عنه الیمین وهذا اذا کان من جانب المنکر ایضا نوع اثبات
ورد وانکار ۵۳ قوله کما اذا اقام الخ یعنی اذا ادعی رجل علی آخر بانه اودع عنده ماله وطلب منه رده فقال المودع انی قد رددته الیک قبل ففی هذه الصور تقبل
المدعی علیه وهو المودع ان اقامها لاثبات رد الودیعة ۵۴ قوله فبینتها ای تقبل بینة الزوجة ان کان مهر المثل شاهدا لما یدعیه بان کان اقل منه او مساویا له
بینة الزوج ان کان مهر المثل شاهدا لها بان کان مساویا له او اکثر منه ۵۵ قوله لان البینات بیان للفرق بین بینتها وبینته وحاصله ان البینة جعلت
شرعا لاثبات ما لا یدل علیه الظاهر فکل
من یکون قوله مخالفا للظاهر تقبل بینته
علی بینة الآخر ۵۶ قوله قال سند لما
ذکره من ان الیمین لابقاء الاصل
علی اصله والبینة لاثبات خلاف
الاصل فانه لما جعل النبی صلی الله
علیه وسلم الیمین علی المنکر والبینة
علی المدعی علم منه ذلک وذلک
لان المنکر ینکر ما یدعیه المدعی فهو آخذ
بالاصل لان الاصل فی الاشیاء العدم
وفی الذمم البراءة والمدعی یدعی علیه
تعلق حقه بذمته وهذا الحدیث بهذا
اللفظ مشهور فی کتب الفقه وهو
مخرج فی سنن البیهقی عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لو یعطی الناس بدعواهم لادعی رجال
اموال قوم ودماءهم لکن البینة علی المدعی
والیمین علی من انکر وهو
مخرج فی الصحیحین
بلفظ
البینة
علی المدعی
والیمین علی
المدعی علیه واخرج الدار
قطنی مرفوعا البینة علی من ادعی والیمین
علی من انکر الا فی القسامة ۵۷
قوله بین ما یدعیه کان یدعی الزوج
ان المهر الف والزوجة ان المهر الفان
وکان مهر المثل الفا وخمسمائة ۵۸
قوله ولا بینة لاحدهما ای لا بینة للزوج
ولا للمرأة علی ما یدعیه قید به لانه لو
کانت البینة لاحدهما لا یحتاج الی
التحالف بل ایهما اقام بینة قبلت
کما مر ۵۹ قوله تحالفا فان نکل
الزوج یقضی بالفین وان نکلت
المرأة وجب الالف ۶۰ قوله
فان حلفا هذا علی تقدیر عدم البینة
لاحدهما ۶۱ قوله قضی به ای فی کل من
الصورتین لکن اذا برهنا یتخیر الزوج
فی مهر المثل بین دفع الدراهم والدنانیر
بخلاف التحالف لان بینة کل واحد

حکم الاختلاف فی اصل المهر وقدره

تنفی تسمیة الآخر فخلا العقد عن التسمیة فیجب مهر المثل ولا کذلک التحالف لان وجوب قدر ما یقر به الزوج بحکم الاتفاق والزائد بحکم مهر المثل کذا فی البحر
قوله وان اقام احدهما ای فی هذه الصورة وهی ان یکون مهر المثل بینهما ولم یشهد مهر المثل له ولها ۶۳ قوله ولم یذکر ای لم یذکر المصنف هذا القسم وهو اقامة احدهما البینة
عدم شهادة مهر المثل لاحدهما ۶۴ قوله لظهوره ای لظهور حکمه فان قبول بینة من یقیمها ایهما کان بین لا سترة فیه ولا یحتاج الی ان ینص علیه مع انه
سبق فی صورة شهادة مهر المثل له او لها فانه لما ذکر هناک ان ایهما اقام بینة تقبل بینته سواء شهد مهر المثل له او للآخر علم منه انها تقبل فی هذه الصورة
۶۵ قوله وهذا الذی ذکرناه یعنی ان ما ذکر من الاحکام فی الاقسام المذکورة اذا کان الاختلاف فی قدر المهر حال قیام النکاح ۱۲ عمدة الرعایه۔

Marfat.com

وفی الطلاق قبل الوطی حکم متعة المثل ای ان کان
متعة المثل مساویة لنصف ما یدعیه الزوج او اقل
منه فالقول له وان کانت مساویة لنصف ما تدعیه
المرأة او اکثر منه فالقول لها وای اقام بینة قبلت وان
اقاما فبینتها اولی ان شهدت له وبینته ان شهدت
لها وان کانت بینهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل
وموت احدهما کحیاتهما فی الحکم وبعد موتهما ففی القدر القول
لورثته وفی اصله لم یقض بشیء وقالا یقضی بمهر المثل وبه
یفتی وان بعث الیها شیئا فقالت هو هدیة وقال هو من
فالقول له الا فیما هیئ للاکل کالخبز بخلاف الحنطة فان
نکح ذمی ذمیة او حربی حربیة ثم ای فی دار الحرب
بمیتة او بلا مهر وذا جائز عندهم ای والحال ان النکاح بلا
مهر یجوز عندهم فلا یجب شیء وانما قال هذا لانه ان
لم یجز هذا فی دینهم او یجب المهر عندهم لا یکون حکم المسأ

۵۱ قوله قبل الوطی واما ان کان الطلاق بعد الدخول وقع الاختلاف فی قدره بعده فالحکم فیه هو ما مر مع التفصیل الذی کما مر مما ذکره فیما مر ۵۲ قوله حکم بصیغة الماضی التحکیم یقال حکمته اذا اجعلته حکما والحاصل ان فی الاختلاف فی القدر فی غیر صور الطلاق قبل الدخول یحکم مهر المثل فایهما شهد لمهر المثل یکون القول قوله وایهما اقام البینة وان کان مهر المثل بینهما تحالفا ان لم تکن لاحدهما بینة وفی صورة وقوع الاختلاف فی القدر بعد الطلاق قبل الدخول لا یمکن ان یحکم مهر المثل اذ لا استحقاق فی هذه الصورة لیحکم متعة المثل وهو ما تمتع به مثل تلک المرأة فی الاوصاف المذکورة ۵۳ قوله لنصف انما اعتبر شهادة المتعة للنصف لان المفروض وقوع الخلاف قبل الوطی والواجب هناک نصف المهر لا کله ۵۴ قوله وای ای فی الصورة المذکورة ایهما اقام البینة تقبل بینة شهدت له متعة المثل اولا فان اقام کل منهما البینة او لم یقم احد منهما بینة او اقاما بینة واحدة او شهدت متعة المثل للزوج و بینة الزوج اولی ان شهدت متعة المثل للمرأة وان لم تشهد لاحدهما بل کانت بینهما تحالفا ان لم تکن عند احدهما بینة علی ما مر سابقا ۱۲ ۵۵ قوله موت ای اذا مات احد الزوجین وقع الاختلاف بین ورثة المیت وبین الحی منهما فی الاصل اذا القدر فالحکم هو ما مر فی کل صورة تیقنا صیلة المارة لان مهر المثل لا یسقط اعتباره بموت احدهما الا تری ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما کذا فی الدرر ۵۶ قوله ففی القدر یعنی اذا وقع الاختلاف بین ورثة الزوج و بین ورثة المرأة بعد موتهما القول لورثة الزوج .. فیلزم علیهم ما اعترفوا به وهم ینکرون الزیادة فیعود علیهم الیمین ولا یحکم مهر المثل لان اعتباره یسقط بعد موتهما هذا عند ابی حنیفة وعند محمد الحکم فیه کالحکم حال الحیوة ۵۷ قوله وفی اصله ای ان وقع الاختلاف بین ورثتهما فالقول قول منکری التسمیة وهم ورثة الزوج ولم یقض لشیء مما لم یسم لتسمیته مهرا یسقط عنده لان مهر المثل لا یجب بموتهما بدل علی انقراض اقرانهما فلا یمکن للقاضی ان یقدر مهرا لمثل لان مهر المثل یختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد تعذر الوقوف علی مقداره فلو کان العهد قریبا قضی بذکره قاضیخان فی شرح الجامع الصغیر کذا فی البحر ۵۸ قوله وبه یفتی ای بالقضاء بمهر المثل فی صورة موتهما کما فی صورة حیاتهما ۵۹ قوله شیأ ای من النقدین او العروض او مما یوکل قبل الزفاف او بعده کذا فی النهر والمراد انه بعثه من غیر ذکر جهة فوقع الاختلاف بینهما فقالت بعثتها الی هدیة وقال بعثته علی جهة المهر اما ان ذکر عند الارسال جهة غیر المهر ثم قال انه من المهر لا یقبل قوله لان ما یقع هدیة لا ینقلب مهرا کذا فی القنیة وغیرها ۶۰ قوله فالقول لای مع یمینه واقامة البینة علیها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقی المهر او کله وان هلک وتلف لاحدهما شیء رجع به وتو کانت قیمته الهالک مساویا للمهر فلا رجوع لاحد کذا فی النهر وغیره ۶۱ قوله الا فیما هیئ بصیغة المجهول یعنی ان بعث لیها شیئا مما یهیأ للاکل وقع الاختلاف فی جهته فالقول لها بیمینها لان الظاهر یکذبه قال فی الفتح الذی یجب اعتباره فی دیارنا ان جمیع ما ذکر من الحنطة واللوز والدقیق والسکر والشاة الحیة وما فیها یکون القول فیها قول المرأة لان المتعارف فی ذلک کله ان یرسله هدیة والظاهر لا معه ولا یکون القول قوله الا فی نحو الثیاب والجاریة انتهی وفی النهر ینبغی ان لا یقبل قوله ایضا فی الثیاب المحولة مع السکر ونحوه للعرف ۶۲ قوله ذمی هو الکافر الذی قبل ان فی دار الاسلام وفی حکمه المستأمن کما فی العنایة وفی الاطلاق اشارة الی ان هذا حکم کل کافر مشرکا کان او کتابیا ۶۳ قوله وذا جائز عندهم بان کان فی مذهبهم لا مهر المثل ولا شیء بنفی المهر ویجعل المهر ما لیس بمال ۶۴ قوله هذا ای النکاح بلا مهر او مع نفیه وکذا النکاح بالمیتة ۶۵ قوله او یجب المهر ای کان فی مذهبهم وجوب المهر فی مثل هذه الصورة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی الفرنگی محلی نور اللہ تربتہ۔

ای الزوج ۱۲ عمدہ

...دم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر

ای قبل الوطی ۱۲ عمدہ

...ها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم

ای الذمی او الحربی ۱۲ عمدہ — عمدہ ۱۲ — ای معین — ای قبل قبض المهر ۱۲ عمدہ

...حدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها و

عمدہ ۱۲ — الخمر صورة

...هر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل

عندنا فهو ليس بمال متقوم شرعاً ۱۲ عمدہ — ای الکفار عمدہ ۱۲

عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن

ای للمسلم ۱۲ عمدہ — ای الخمر ۱۲ عمدہ

الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا

ای الکفار ۱۲ عمدہ — ای فرض الاعراض عنه ۱۲ عمدہ

فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا

عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

...ای اجازة مولاه ولو دلالة ۱۲

...كاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن

ای النکاح السابق ۱۲ عمدہ

...لسيد موقوف ان اجاز له نفذ وان رد بطل فان نكحوا

سواء نکح بنفسه او زوجه غیره ۱۲ ع

بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخران

ای باذن المولی ۱۲

قوله فلا مهر لها ای ولو اسلما او رفع احدهما او كلاهما ...ها الينا وتثبت بقية احكام النكاح من وجوب النفقة ...ع الطلاق والعدة والنسب وتوارث بنكاح ...وغير ذلك ۵۲ قوله فلها ذلك ای عين الخمر والخنزير المقدر عند النكاح بكماله وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه لان تسليم الخمر والخنزير وان كان حراما للمسلم لكن ههنا جعل مهرا في حالة كان ذلك جائزا له فيها ويجب على المسلم ان يخلل الخمر او يريقه ويرسل

۵۳ قوله وفي غير عين ای فيما اذا كان المهر الخمر او الخنزير مطلقا غير مشار اليه ۱۲ ۵۴ قوله واما الخنزير الخ حاصله ان اخذ المثل في المثلي والقيمة في القيمي بمنزلة اخذ عينه ...اخذ القيمة في المثلي كاخذ عينه فلما كان الخمر مثليا ولم يمكن اخذ مثله للزوم اخذ عينه فحكم باخذ قيمته ليكون اعراضا عن الخمر والخنزير لما كان من ذوات القيم فاخذ قيمته يكون ...فلذلك حكم فيه بوجوب مهر المثل واعترض ههنا بوجهين احدهما ان الاعراض لما كان واجبا على المسلم فلم حكمتم باخذ الخمر والخنزير في صورة كون المهر الخمر والخنزير العين ...ب عنه بان هناك كان المهر عنها مشار اليه فلا سبيل الى اخذ مثله او قيمته وههنا ليس بعين فيمكن ايجاب القيمة وثانيهما انه لو شرى ذمي من ذمي دارا بخنزير وشفيعها مسلم كان له ...ها بقيمة الخنزير فما وجه الفرق واجيب بان القيمة في مسألة الشفعة بدل عن الدار عن الخنزير وانما صير اليها للتقدير بها مع ان هناك ضرورة وهي ابقاء حق الشفيع ولا ضرورة ههنا لتيسر المصير الى مهر المثل ۵۵ قوله عن الخنزير فيه بحث فان الاعراض عن الخنزير لا يوجب مهر المثل لجواز ان لا يوخذ شيء وجوابه ان الاخذ بعد ما فرض كون النكاح مع المهر ضروري فلا سبيل الى الاعراض عن الخنزير ح الا بايجاب مهر المثل ۵۶ قوله باب نكاح الخ لما فرغ من بحث نكاح من له اهلية النكاح وما يتعلق به شرع في بحث نكاح من لا اهلية له وادرج في هذا الباب مسائل انكحة الكافر لوجود التناسب لكون الرق في الاصل جزاء الكفر وعمم الكافر فشمل المشرك واليهودي والنصراني وغيرهم وكذا الرقيق مطلق يشمل جميع اقسامه كالقن بكسر القاف وتشديد النون وهو المملوك كلا والمكاتب وهو الذي قال له مولاه كاتبتك على كذا وحكمه انه يعتق بعد اداء ذلك القدر والمدبر وهو الذي قال له مولاه انت حر اذا مت وام الولد وهي الامة التي وطئها مولاها وولدت منه ولدا ادعاه المولى وحكمها العتق بعد موت المولى ۵۷ قوله نكاح القن هو لغة المملوك كلا فيشمل المكاتب وغيره ويقابله المملوك بعضا ويعمهما الرقيق والمملوك والمراد به في عرف الفقهاء خالص العبودية ولذا يطلقونه في مقابلة المدبر وام الولد والمكاتب ولذا احتاج المصنف الى ذكر هؤلاء بعد ذكر القن ۵۸ قوله السيد هو بفتح السين وتشديد الياء والتحتانية المكسورة المولى المالك وذكر في الدرر شرح الغرر وغيره ان العبد لا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه واما الامة فولاية انكاحها ثابتة لغير مولاها ومالكها ايضا كاب اليتيم له ان يزوج امته وكذا جده ووصيه والمكاتب يجوز له تزويج امته ۵۹ قوله موقوف هذا هو مراد من قال لا يجوز نكاحهم بلا اذن المولى لا بطلانه والاصل فيه حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومثله اخرجه ابن ماجة ۵۱۰ قوله بطل فان كان كل من الاجازة او الرد قبل الدخول فالامر ظاهر وان كان بعده ففي الرد يطالب العبد بمهر المثل بعد عتقه ۵۱۱ قوله فان نكحوا اي هؤلاء المذكورون ۵۱۲ قوله فالمهر اي فالمهر ...النفقة واجب على هؤلاء الناكحين لا على مولاهم لوجود سبب الوجوب منهم وهو النكاح ويسقطان بموتهم الا اذا كان العبد ماذونا وترك كسبا فح يؤدي المهر من كسبه ...البحر ۵۱۳ قوله وبيع بصيغة المجهول اي باعه سيده في دين المهر لانه دين تعلق في رقبته وظهر في حق المولى باذنه فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا رضي المولى ...ي قدر ثمنه كذا في المحيط ۵۱۴ قوله لا الآخران اي لا يباع المكاتب والمدبر في دين مهرهما لانهما لا يقبلان الانتقال من ملك الى ملك ما داما في التدبير والكتابة ...المكاتب صار المهر دينا في رقبته فيباع فيه ۵۱۵ قوله عدم وجوب المهر بل يجب المهر والوجه في ذلك اما امرنا بتركهم وما يدينون ۱۲ عمدة الرعاية

...لغة يشمل الامة فان لفظ القن يستوي فيه المذكر والمؤنث والمراد به ههنا وسابقا المذكر فقط ۱۲ عمدہ

بيان نكاح الرقيق والكافر

Marfat.com

آی المکاتب والمدبر بل یسعیان وقوله طلقها رجعیة

اجازة لا طلقها او فارقها آی اذا تزوج عبد بغیر اذن

مولاه فقال المولی طلقها رجعیة فهو اجازة لان الطلاق

الرجعی یقتضی سبق النکاح بخلاف طلقها اذ یمکن ان

یکون المراد ترکها وهذا المعنی الیق بالعبد المتمرد وام

فارقها فهو اظهر فی هذا المعنی واذنه لعبده بالنکاح

یعم جائزه وفاسده فیباع العبد لمهر من نکحها فاسدا

بعد اذنه فوطئها وان لم یطأ العبد فی النکاح الفاسد

لا یجب المهر ولو نکحها ثانیا او اخری بعدها صحیحا

وقف علی الاجازة ای لو نکحها نکاحا ثانیا صحیحا او

امرأة اخری بعد تلک المرأة نکاحا صحیحا توقف علی

الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلک النکاح الفاسد

لو زوج عبدا مدیونا ماذونا له صح وساوت غرماءه فی

مثلها ای ساوت المرأة غرماءه فی مقدار مهر المثل

---

۵۱ قوله قوله وقوله الخ الغرض من ایراد هذه المسألة الاشارة الی ان الاجازة کما تکون صریحا کقوله رضیت واذنت کذلک قد تکون دلالة کامره بالطلاق الرجعی او ... یدل علیها کسوق المهر الی المرأة ۵۲ قوله بالعبد المتمرد اسم فاعل من التمرد ای الشریر العاصی والحاصل ان طلقها وفارقها ونحو ذلک یستعمل للمشارکة ویحتمل الاجازة فحمل ... لانه ادنی لان الدفع اسهل من الرفع او لانه الیق بحال المتمرد علی مولاه فکانت الحقیقة متروکة بدلالة الحال کذا فی العنایة ۵۳ قوله یعم یعنی اذا اذن المولی لعبده ... ولم یقیده بالصحیح والفاسد وهو الذی فقد شرطا من شروط الصحة یشمل ذلک الاذن کلیهما حتی لو نکح العبد بعد اذن مولاه نکاحا فاسدا بیع فی دین المهر لتعلقه برقبته ... ولا کذلک لو قید الاذن بالصحیح وفیه خلاف لهما فان الاذن عندهما وان کان مطلقا لا یتناول الفاسد فلا یباع فی دین مهره فیه بل یطالب به بعد العتق قوله وفاسده هذا اذا لم ینو المولی الصحیح فان نواه تقید به کما لو نص علی الصحیح فانه یتقید به اتفاقا ولو نص علی الفاسد صح الفاسد وهل یصح الصحیح فی هذه الصورة ام لا اختلف فیه فرجح فی النهر صحته اتفاقا ورجح فی البحر عدم صحته اتفاقا وهو الاصح ۵۵ قوله نکحها الضمیر الی من وثانیتها لکون المراد به المرأة ۵۶ قوله لا یجب المهر لما مر ان النکاح الفاسد لا یجب فیه المهر الا بعد الوطی حقیقة ۵۷ قوله ولو نکحها هذا ایضا من ثمرة الخلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فانه اذا نکح العبد بتلک المرأة التی نکحها اولا فاسدا مرة ثانیة بنکاح صحیح فعنده یکون هذا النکاح موقوفا علی الاجازة لان اذنه السابق لما کان مطلقا انتهی ذلک بالفاسد ولم ینتظم الآخر فلا بد من اذن جدید وکذا لو نکح امرأة اخری بنکاح صحیح بعد النکاح الاول یتوقف عنده علی الاجازة و عندهما لما لم ینتظم مطلق الاذن النکاح الفاسد لم ینته الاذن به لان الاذن انما ینتهی بوقوع ما اذن به لا بوقوع ما لم یؤذن به فلا یدخل الفاسد فی الاذن ویصح الصحیح بذلک الاذن ۵۸ قوله صحیحا قید به لانه لو نکح الثانیة نکاحا فاسدا توقف علی الاجازة اتفاقا ۵۹ قوله انتهت الخ وذلک لان الاجازة السابقة مطلقة والمطلق ینتهی بوجود فرد منه فان نوی به مرة بعد اخری لم یصح وذلک لان الامر یتضمن المصدر وهو للفرد الحقیقی او الاعتباری ای جملة ما یملکه دون العدد المحض کما قالوا فی طلق امرأتی ونوی الواحدة او الثلث یصح دون الثنتین وتفصیله فی کتب الاصول ۶۰ قوله عبدا الخ یعنی لو اذن عبده للتجارة فتصرف بیعا وشراء وصار مدیونا فزوجه مولاه یصح لان ولایة النکاح تبتنی علی ملک الرقبة وهو باق بعد الدین کما کان قبله کذا فی البحر ۶۱ قوله غرماءه بضم الغین وفتح الراء جمع غریم ای اصحاب الدیون حاصله ان المهر کسائر الدیون فتساوی المرأة الغرماء فان وفی ثمن العبد اداء جمیع دیونه فذلک والا فیقسم ثمنه علی جمیع الغرماء علی حسب نسبة دیونهم وتشترکهم المرأة ایضا فی مهر مثلها عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولوی محمد عبد الحی

بیان نکاح الرقیق والکافر

قوله بحصة مهرها اي بحصة من الثمن وقعت لها ٥٢ قوله ان كان آلخ حاصله انها تاخذ مع الغرماء حصة دين المهر بكماله ان كان المسمى مساويا لمهر المثل او اقل منه وان كان اكثر من مهر المثل ساوتهم في قدره والزائد عليه تطالب به العبد بعد استيفاء الغرماء فينبغي لها ان يبقى في ملك مولاه او تصير الى ان يعتق ١٢ ٥٣ قوله امته وكذا ام ولده والمدبرة ولا تدخل المكاتبة بقرينة قوله تخدمه لان المكاتبة لا يملك المولى استخدامها فتجب لها النفقة بدون التبوية كذا في البحر ٥٤ قوله تخدمه اي تخدم تلك الامة مولاها وليس ... منعها منها لان الزوج ليس له الا ملك المتعة فلا يبطل به حق المولى الثابت بملك الرقبة ٥٥ قوله ان ظفر بها اي ان وجدها في وقت خالية فارغة عن خدمة المولى ... في النهر ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها ٥٦ قوله ولا تجب اي لا يجب على المولى ان يبوئها في منزل الزوج وان شرط الزوج ذلك لانه شرط باطل فيبطل ولا يفسد النكاح لان النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة وذلك لان المستحق للزوج هو ملك الحل لا غير نعم ليس له ان يمنع الزوج مطلقا بل من وطي في وقت تصير فيه مشغولة بخدمة المولى ٥٧ قوله لكن اي لا تجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بها جزاء الاحتباس واذ ليس فليس ولذا لا تجب نفقة الناشزة والمغصوبة والمحبوسة بدين عليها كما سياتي تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى ٥٨ قوله في منزله الضمير الى الزوج وهذا القيد ليس بداخل في حقيقة التبوية فانه لو خلى بينها وبينه في منزل نفسه او في منزل غيرهما كفى ذلك الذي لا بد في وجودها هو انه يخليها فارغة عن خدمته ويسلمها اليه فلو كانت تذهب الى الزوج وتجيء وتخدم مولاها لا تكون تبوية كذا في البحر ٥٩ قوله ولا يستخدمها قال في البحر التحقيق ان العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا ولا ينظر الى الاستخدام نهارا انتهى ٦٠ قوله فان بوأها يعني ان فعل المولى التبوية وترك الاستخدام ثم بدا له ان يستخدمها فعل وبطل التبوية ويصح الاستخدام لان الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوية مرة كما لا يسقط بالنكاح ٦١ قوله اي النفقة اي مطلقا ان اسقط التبوية مطلقا وان كان المولى يستخدمها نهارا وتبيت بالليل في بيت زوجها ليلا تكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كذا في القنية ٦٢ قوله ولو اي خدمت الامة مولاها بعد التبوية برضاها وجهها بغير ان يستخدمها المولى لا يسقط نفقتها عن الزوج لوجود الاحتباس وعدم المانع الا ان تكون تخرج من منزل الزوج مع منعه فحينئذ تكون ناشزة وتسقط النفقة ٦٣ قوله بوأته التاء في بوأت منزلا وبوأت له مضمومة وفي بيانات مفتوحة بصيغة الخطاب يعني تقول بوأته منزلا وبوأت له اذا جعلت المنزل له مهيأ فاحفظ هذا في امثال هذه العبارة صرح به الشهاب الخفاجي في حاشية تفسير البيضاوي المسماة بعناية القاضي وتفصيله فيه واشار الشارح بذكر العبارتين الى ان التبوية تتعدى بنفسها وباللام ايضا ٦٤ قوله والمولى دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان تهيئة المنزل لا يفعلها المولى بل الزوج

...ن بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة تاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل اومساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة مازاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم

النكاح المولى عبده وامته مكرها

ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولا تجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الامة والزوج في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية ولو خدمته بلا استخدامه لا اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من

الذي يبني البيت لزوجته فكيف اسندت التبوية وهي بمعناها الى المولى وتقرير الدفع ان المولى يجعل الزوج قادرا على هذه التهيئة فانه لو منعه لم يفعل ذلك فكان اسناد التبوية ... اسناد الى السبب وهذا كله باعتبار المعنى اللغوي واما المعنى الاصطلاحي التبوية الذي يريده الفقهاء من اطلاقها وهو الذي ذكره المصنف سابقا بقوله وهي التخلية الخ فهو الى المولى حقيقة لانه فاعل التخلية المذكورة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الفرنگي المحلي نور الله مرقده۔

Marfat.com

ذلك وله انكاح عبده وامته مكرها اى يزوج كل واحد
بلا رضاه ولحرة قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا لمولى
امة قتلها قبله اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل اخذ
المهر فجوزى بالحرمان اما فى الصورة الاولى فالقاتلة
نفسها لا تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى
لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين وزوج الامة
يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد
وهو ملك مولاها وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر
او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا
للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر
ففيه خلاف الشافعى وهذا بناء على مسألة اعتبار الطلاق
فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده
بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك امة

عزل زوج الامة باذن سيدها

٥١ قوله مكرها بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل الانكاح او بصيغة اسم المفعول حال من العبد والامة وليس المراد بالاكراه اجبارهما على الايجاب والقبول بالضرب ونحوه بل تزويجهما بلا رضاهما كما اشار اليه الشارح ٥٢ قوله قبل الوطى قيد به لان الوطى يؤكد المهر كله فلا دخل هناك لموتها كان او حتفا ٥٣ قوله قتلها اى المولى فلو قتلها اجنبى لا يسقط

مهرها ولو قتلت نفسها فكذلك على الصحيح لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل ويشترط فى القاتل المولى ان يكون مكلفا فلو صبيا لم يسقط وذلك لان العلة فى سقوط المهر امران الاول صادرا ممن له المهر الثانى ان يترتب عليه حكم دنيوى ففى الامة غير المأذونة وغير المكاتبة اذا قتلت نفسها فقد الامران وفى الحرة اذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف اذا فقد الثانى وفى الاجنبى او الوارث اذا قتل حرة او امة فقد الاول كذا فى البحر ورد المحتار ٥٤ قوله لانه يعنى ان المولى قصد بالقتل اخذ المهر كله قبل اوانه فجوزى بحرمانه وهذا من قاعدة من عجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ولهذا يحرم الوارث القاتل من تركة المقتول وتفصيله فى الاشباه والنظائر ٥٥ قوله يعزل مضارع معروف من العزل وهو الانزال خارج الفرج وهو مباح فى امة الوطى مكروه فى الحرة الا باذنها وفى امة الغير الا باذن سيدها لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اخرجه ابن ماجة والبيهقى واخرج البيهقى عن ابن عمر قال تعزل عن الامة وتستامر عن الحرة وعن ابن عباس تستامر الحرة فى العزل ولا تستامر الامة اخرجه عبد الرزاق والبيهقى ٥٦ قوله باذن سيدها لان فائدة الانزال فى الفرج وهو الحبل ترجع الى المولى لا اليها فيستاذن منه بخلاف الحرة فان فائدته ترجع الى نفسها فيستاذن منها ٥٧ قوله وخيرت مجهول من التخيير وهذا الخيار يسمى خيار العتق وهو مختص بالامة ولو مكاتبة او مدبرة كبيرة كانت او صغيرة سواء كان زوجها عند عتقها حرا او عبدا وفى الزوج الحر خلاف الشافعى والاصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فانه لما اعتقتها عائشة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد عتق بضعك فاختارى اخرجه ابن سعد فى الطبقات وعند الدارقطنى قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة خيرها رسول الله من زوجها فاختارت نفسها واختلفت الروايات فى ان زوجها وكان اسمه مغيثا وكان عبدا بالاتفاق قبل ذلك هل كان عند عتقها حرا معتقا او عبدا فروى البخارى واصحاب السنن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قصة بريرة وفى آخرها قال الاسود كان زوجها حرا واخرجوا عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث فاستندت الشافعية باحاديث عبوديته وظنوا انه لا خيار لها اذا عتقت تحت حر واصحابنا رجحوا روايات الحرية لكون خبرها خبرا عن تحقق وعيان وخبر عبوديتها مبنيا على استصحاب الحال اى ابقاء ما كان على ما كان ومنهم من جمع بينهما بان الخبر عن العبودية خبر عن حاله السابق وخبر حرية خبر عن حاله الطارى فاثبتوا الخيار فى الحالتين وهو الاقوى نظرا ودليلا وايده بحديث الدارقطنى وابن سعد الدال على ان منشأ الاختيار هو ملك بضعها وشيدوه بما تقرر عندهم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء كما مر وسياتى فان الامة تبين بطلقتين سواء كان زوجها حرا او عبدا والحرة تبين بثلث تطليقات حرا كان زوجها او عبدا فبعد ما عتقت تخير فى الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها وزيادة التفصيل فى هذا البحث فى كتب الاصول ٥٨ قوله فلم توجد اذ لا عار فى صورة كون الزوج حرا ولا زيادة الملك نعم يوجد العار عند كون الزوج عبدا ٥٩ قوله امة وكذا الحكم فى العبد والحاصل ان العبد او الامة اذا نكح بدون اذن المولى وصار نكاحه موقوفا لما مر نكاحهما بدون اذن مولاهما غير نافذ ثم اعتقه المولى نفذ نكاحهما السابق لزوال المانع فان المانع كان تعلق حق المولى وقد زال وكذا الحكم فيما اذا انتقل من المالك الاول الى الثانى ببيع او هبة او ارث واجاز الثانى النكاح السابق فانه ينفذ وذكر فى البحر وغيره انه كذلك حكم المدبرة اذا اعتقت بموت المولى وكذا ام الولد فانه اذا اعتقها المولى او مات عنها نفذ النكاح ان دخل الزوج بها قبل العتق على رواية ابن سماعة عن محمد لانه وجبت العدة ح من الزوج فلا تجب من المولى اما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج فوجبت العدة من المولى ووجوبها منه قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح لعدم حلية المعتدة من رجل لغيره حال عدته ٦٠ قوله يعزل الخ قال فى المصباح المجامع ان امنى فى الفرج الذى ابتدأ بالجماع فيه قيل امناه وان فان كان لاسياء وفتور قيل اكسل واقحط وفتر وان نزع وامنى خارج الفرج قيل عزل وان اولج فى فرج آخر فامنى فيه قيل فهر فهرا وان امنى قبل ان يجامع فهو الزلق ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

وجد اذا کان الواطی حرا مسلما عاقلا لو کان عبدا او مکاتبا او کافرا او مجنونا لم تصح دعواه ولا تصیر ام ولد لعدم ولایته علی مال الابن ۵۷ قوله فان قوله الخ بهذا الحدیث ابن ماجة عن جابر ان رجلا قال یارسول الله ان لی مالا وولدا وان ابی یریدان یجتاح مالی قال انت ومالک لابیک رجاله ثقات قاله المنذری واخرجه البیهقی والطبرانی فی الصغیر واخرج ابن حبان فی صحیحه من حدیث عائشة ان رجلا جاء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یخاصم اباه فی دین له علیه فقال علیه السلام انت ومالک لابیک واخرجه الطبرانی من حدیث ثمرة وجاء ایضا من حدیث عمر عند البزار وابن مسعود عند الطبرانی وابن عمر عند ابی یعلی الموصلی وفی بعض اسانید بعضها ضعف غیر قادح کما فصله الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة المسمی بنصب الرایة ۵۸ قوله اوجب آخ حاصله ان هذا الحدیث دل علی ان للاب ولایة ان یتملک مال الابن عند الضرورة لظهور ان المراد به ان الابن وماله مملوک لابیه ومن المعلوم ان اللام للاختصاص والتملک فلا یمکن ذلک الا بان تکون له ولایة التملک لا مطلقا بل عند الضرورة فاذا وطی امة ابنه تملکها قبیل الوطی لعدم جواز وطء مملوکة غیره فاذا تملکها وجبت علیه قیمتها ۱۲ ۵۹ قوله عند الحاجة یرد علیه ان حدیث انت ومالک لابیک مطلق یدل علی ولایة تملک الاب مطلقا فمن این زید قید الحاجة وجوابه انه معلوم من آیات واحادیث اخر دالة علی عدم جواز التصرف فی مال الغیر وان کان ابنه الا باذن مالکه فلما دلت الدلائل علی عدم جواز تملک ملک الغیر بغیر اذنه ودل هذا الحدیث علی التملک جمع بینهما بحملها علی ملک من سوی الابن وعلی ملکه عند عدم الحاجة وحمله علی التملک عند الحاجة ۱۲ منه ۶۰ قوله لئلا یکون الوطی حراما هذا یدل علی ان وطی الاب جاریة ابنه اذا احبلت یکون حلالا وبه صرح فی البحر حیث قال قید بالولادة لانه لو وطی امة ابنه ولم تحبل فانه یحرم علیه ولا یملکها ویلزمه عقرها بخلاف ما اذا احبلت منه فانه یتبین ان الوطی حلال لتقدم ملکه علیه ولا یجد قائله فی المسائلین آما اذا لم تلد منه فظاهر لانه وطئ طیا حراما فی غیر ملکه وآما اذا احبلت منه فلان الخلاف فی ان الملک یثبت قبل الایلاج او بعده مستقطة لاحصانه کما فی الفتح وغیره انتهی وفیه بحث وهو ان ثبوت ملکه قبیل الوطی عندنا وقبل العلوق عند الشافعی انما هو لضرورة ثبوت النسب کما اوضحه فی الفتح ولا یلزم من ذلک حل الاقدام علی هذا الوطی کما لو غصب شیئا واتلفه ثم ادی ضمانه لمالکه لا یلزم من استناد الملک الی وقت الغصب حل ما صنع الا ان یقال المراد لقولهم حلال انه لیس بزنا اذ لو کان زنا لزمه العقر ولم یثبت النسب کذا فی رد المحتار ۶۱ قوله فیجب قیمتها یرد علیه انه لما ثبتت للاب ولایة التملک عند الحاجة شرعا فلا معنی لایجاب القیمة علیه ولذا یحل له عند الحاجة الطعام من مال ابنه بغیر وجوب القیمة وجوابه ان للاب ولایة تملک مال ابنه للحاجة الی البقاء لنفسه والی صون نسله لانه جزء منه لکن الاولی اشد والثانیة فیها قصور فللحاجة جاز التملک وللقصور اوجبنا علیه القیمة مراعاة للحقین کذا فی الفتح ۶۲ قوله لامهرها فیه خلاف لزفر الشافعی فانهما قالا لا یجب العقر لثبوت الملک قبیل العلوق لضرورة صیانة الولد فعند الوطی هی مملوکة الغیر ونحن نقول یثبت الملک قبل الوطی فان الضرورة لا تندفع الا باثباته قبله لئلا یکون الوطی زنا بخلاف ما لو لم تحبل لانه لا یجب العقر کذا ذکره الزیلعی وابن الهمام ۶۳ قوله ولا قیمة ولد بای لا تجب علیه اداء قیمة الابن المولود من وطیه الی ابنه کما فی ولد المغرور لانه علق حرا لتقدم الملک وهذا اذا لم تکن امة مشترکة فان کانت مشترکة بین ابنه وبین الاجنبی یضمن لشریکه نصف عقرها وآن کانت مشترکة بین الاب والابن او غیره وجب حصة الشریک الابن او غیره من العقر وقیمة باقیها اذا حبلت لعدم تقدم الملک فی کلها لانتفاء موجبه وهو صیانة النسل اذ ما فیها من الملک یکفی لصحة الاستیلاد واذا صح ثبت الملک فی باقیها حکما کذا فی الفتح ۶۴ قوله والجد المراد به الجد الصحیح کالاب الادنی فخرج به الجد الفاسد کالام وکذا غیر الجد من ذی رحم محرم فلا یصدقون فی جمیع الاحوال لفقد ولایتهم کذا فی المحیط وآنما کان الجد کالاب لان الشارع جعله کالاب فی کثیر من الاحکام وهذا عند عدم ولایة الاب بان مات او جن او کفر او کان رقیقا لا عند تحقق ولایته اذ لا حکم للنائب عند وجود الاصل ۶۵ قوله فی الحکم المذکور فان وطی الجد جاریة ابن ابنه فولدت فادعاه

وجبت نسبه وصارت ام ولده ووجبت علیه قیمتها ۱۲ عمدة الرعایة۔

---

۵۱ قوله وما سمی حاصله ان المهر المسمی یکون مولاها سواء کان المسمی مساویا للمهر مثلها او اقل منه او زائدا علیه ان وطیها الزوج قبل عتقها لان الزوج استمتع بمنافع بضعها حال قیام الملک المولی فیکون عوضه للمولی وان کان الوطی بعد العتق لا یکون المهر للمولی بل للزوجة نفسها لانه اخذ المنافع فی حال زوال ملک المولی عنها واستقلت بنفسها فکان العوض لها ۵۲ قوله مهر مثلها ذکر بعضهم ان مهر المثل فی الاماء عشر قیمة البکر ونصف عشر قیمة الثیب وقیل ینظر الی مثل تلک الجاریة جمالا ومولی بکم.. تتزوج فیعتبر بذلک وهو المختار کذا فی الفیض لابن الکرکی.. ۵۳ قوله امة ابنه احتراز عما لو وطی امة غیره فانه لو وطی امة امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا یثبت النسب ولا تصیر ام ولد له اعتبارا لعدم الحد للشبهة فان قال اعلمها المولی لی لا یثبت النسب الا ان یصدقه المولی فی الاحلال وفی ان الولد منه فان صدقه فی الامرین جمیعا ثبت النسب والا فلا کذا فی البحر ۵۴ قوله فولدت فلو لم تلد لزم علیه عقرها وارتکب محرما ولا یجد قائله کذا فی النهر والعقر بالضم هو مهر مثلها فی الجمال وآما ما قیل ما یستاجر به مثلها للزنا لو جاز فلیس هو معناه بل العادة ان ما یعطی لذلک اقل مما یعطی مهرا لان الثانی للبضع لا الاول کذا فی الفتح ۵۵ قوله فادعاه ای ادعی الاب الواطی کون الولد منه عند قاض فلو لم یدع لا یثبت.. النسب لان ثبوت نسب ولد الجاریة منه موقوف علی الدعوة ابتداء بخلاف المنکوحة ۵۶ قوله وهی ام ولده فان ام الولد هی الامة التی ولدت من المولی وادعی نسبه فلما ثبت نسبه من الواطی ثبت تملکه جاریة الابن ضرورة فصارت

المهر ۱۲ الجد الصحیح بکالاب مطلق

وجبت علیه قیمتها ۱۲ منه ۵۷ قوله لئلا یکون الوطی حراما هذا یدل علی ان وطی الاب جاریة ابنه اذا احبلت یکون حلالا وبه صرح فی البحر حیث قال قید بالولادة لانه لو وطی امة ابنه ولم تحبل فانه یحرم علیه ولا یملکها ویلزمه عقرها بخلاف ما اذا احبلت منه فانه یتبین ان الوطی حلال لتقدم ملکه علیه ولا یجد قائله فی المسائلین آما اذا لم تلد منه فظاهر لانه وطئ طیا حراما فی غیر ملکه وآما اذا احبلت منه فلان الخلاف فی ان الملک یثبت قبل الایلاج او بعده مستقطة لاحصانه کما فی الفتح وغیره انتهی وفیه بحث وهو ان ثبوت ملکه قبیل الوطی عندنا وقبل العلوق عند الشافعی انما هو لضرورة ثبوت النسب کما اوضحه فی الفتح ولا یلزم من ذلک حل الاقدام علی هذا الوطی کما لو غصب شیئا واتلفه ثم ادی ضمانه لمالکه لا یلزم من استناد الملک الی وقت الغصب حل ما صنع الا ان یقال المراد لقولهم حلال انه لیس بزنا اذ لو کان زنا لزمه العقر ولم یثبت النسب کذا فی رد المحتار ۵۸ قوله فیجب قیمتها یرد علیه انه لما ثبتت للاب ولایة التملک عند الحاجة شرعا فلا معنی لایجاب القیمة علیه ولذا یحل له عند الحاجة الطعام من مال ابنه بغیر وجوب القیمة وجوابه ان للاب ولایة تملک مال ابنه للحاجة الی البقاء لنفسه والی صون نسله لانه جزء منه لکن الاولی اشد والثانیة فیها قصور فللحاجة جاز التملک وللقصور اوجبنا علیه القیمة مراعاة للحقین کذا فی الفتح ۵۹ قوله لامهرها فیه خلاف لزفر الشافعی فانهما قالا لا یجب العقر لثبوت الملک قبیل العلوق لضرورة صیانة الولد فعند الوطی هی مملوکة الغیر ونحن نقول یثبت الملک قبل الوطی فان الضرورة لا تندفع الا باثباته قبله لئلا یکون الوطی زنا بخلاف ما لو لم تحبل لانه لا یجب العقر کذا ذکره الزیلعی وابن الهمام ۶۰ قوله ولا قیمة ولد بای لا تجب علیه اداء قیمة الابن المولود من وطیه الی ابنه کما فی ولد المغرور لانه علق حرا لتقدم الملک وهذا اذا لم تکن امة مشترکة فان کانت مشترکة بین ابنه وبین الاجنبی یضمن لشریکه نصف عقرها وآن کانت مشترکة بین الاب والابن او غیره وجب حصة الشریک الابن او غیره من العقر وقیمة باقیها اذا حبلت لعدم تقدم الملک فی کلها لانتفاء موجبه وهو صیانة النسل اذ ما فیها من الملک یکفی لصحة الاستیلاد واذا صح ثبت الملک فی باقیها حکما کذا فی الفتح ۶۱ قوله والجد المراد به الجد الصحیح کالاب الادنی فخرج به الجد الفاسد کالام وکذا غیر الجد من ذی رحم محرم فلا یصدقون فی جمیع الاحوال لفقد ولایتهم کذا فی المحیط وآنما کان الجد کالاب لان الشارع جعله کالاب فی کثیر من الاحکام وهذا عند عدم ولایة الاب بان مات او جن او کفر او کان رقیقا لا عند تحقق ولایته اذ لا حکم للنائب عند وجود الاصل ۶۲ قوله فی الحکم المذکور فان وطی الجد جاریة ابن ابنه فولدت فادعاه

من وطی امة الابن او الابنة

Marfat.com

المذکور لا قبله ای لا قبل موت الاب وان نکحها صح ای ان
نکح الاب امة الابن صح ولم تصر ام ولده ویجب مهرها
لا قیمتها وولدها حر بقرابته ای بقرابة الابن فان الامة
ملک الابن فیتبعها الولد فیعتق علی اخیه لقوله علیه السلام
من ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه وفسد نکاح حرة قالت
لسید زوجها اعتقه عنی بالف ففعل ای حرة تحت عبد
قالت لسید زوجها اعتقه عنی بالف ففعل صح الامر ویعتق
الزوج علی امرأته ویفسد النکاح خلافا لزفر فانه لا یعتق
علی المرأة عنده لعدم الملک ونحن نقول بالاقتضاء یثبت
الملک فصار کما لو قالت بعه منی بکذا ثم اعتقه عنی وقول
المولی اعتقت صار کما لو قال بعته منک ثم اعتقته عنک
فلما ثبت الملک اقتضاء فسد النکاح ویرد علیه ان غایة

ذا رحم الرحم بالفتح القرابة والمحرم بفتح المیم والراء المهملة بینهما حاء مهملة ساکنة من یحرم نکاحه علی سبیل التابید واحترز بهذین القیدین عما اذا ملک رجل ابن عمه فانه
علیه فانه وان کان ذا رحم لکنه لیس بمحرم واذا ملک الرجل ام امرأته لا تعتق علیه لان المحرمیة وان وجدت لکن لم یوجد الرحم وسیاتی تفصیل هذه المباحث فی کتاب
العتق ان شاء الله تعالی ۵۴ قوله عتق ای صار المملوک معتقا علی المالک وهذا الحدیث اخرجه النسائی من حدیث ابن عمر وعند احمد واصحاب السنن من حدیث ثمرة
من ملک ذا رحم محرم فهو حر ۵۵ قوله لسید زوجها قیده بعضهم بکونه حرا مکلفا لیمکن منه الاعتاق ولا وجه له فان السید فی هذه الصورة لا یکون معتقا بل وکیلا عن المرأة فی الاعتاق
والبیع الثابت اقتضاء فیمکن ان یکون السید
صبیا او رقیقا کان یشتری العبد الماذون عبدا
متزوجا او یرثه الصبی او المجنون من ابیه غایة الامر ان
یتوقف بیع الصبی علی اجازة الولی کذا فی حواشی
الدر المختار ۵۶ قوله اعتقه بصیغة الامر من الاعتاق
ای اعتق زوجی عنی بعوض الف وکذا الحکم اذا
قال ذلک زوج الامة لمولی زوجته کما فی البحر
۵۷ قوله تحت عبد ای متزوجة بعبد وهذا
القید وان لم یکن مذکورا فی المتن لکنه فهم من
قول المصنف لسید زوجها ۵۸ قوله علی امرأته
یعنی یکون عتقه عنها بطریق الوکالة وتکون الزوجة
مولاة له ولهذا یکون الولاء لها لا له ۵۹ قوله
ویفسد النکاح لکون الزوج مملوکا للزوجة ولا
یصح نکاح المملوک بالسیدة ولو طرأ ذلک بعد
النکاح یفسده ۶۰ قوله خلافا لزفر هو یقول
ان قولها اعتقه عنی بالف لغو لانه طلب بعتق
المامور عبده عنه وهو محال اذ لا عتق فیما لا
یملک فلما بطل قولها کان عتق
السید عن نفسه لا عنها
فلا یوجد ما یفسد
النکاح ۶۱ قوله
ونحن نقول آلخ جواب
عن قول زفر وتوجیه
لقول الامام و
صاحبیه وحاصله انه لما امرته باعتاق
زوجها عنها بالف ومن المعلوم ان العتق
لا یمکن فیما لا تملکه ثبت البیع بالاقتضاء وهو دلالة
اللفظ علی مسکوت یتوقف علیه صدق الکلام
او صحته فانه لا یمکن تصحیح امره بالاعتاق عنها الا
بثبوت ملکها فیه لکون الملک شرطا لصحة
العتق فکانها قالت لسید زوجها بع عبدک
وهو زوجها منی بالف ثم اعتقه عنی ولما ثبت
ملکها فسد نکاحها ۶۲ قوله ویرد آلخ حاصل
الایراد الاول انا سلمنا ان قولها اعتقه عنی بالف
کقولها بعه منی بالف ثم اعتقه عنی وقوله اعتقت
کقوله بعت منک ثم اعتقت عنک لکن هذا
القدر لا یفید لثبوت الملک حتی یتفرع علیه
فساد النکاح وذلک لما تقرر فی مقره وقد
سبق نبذ من تفصیله ان الواحد لا یتولی طرفی
البیع ای الایجاب والقبول بخلاف النکاح
فانه یتولی طرفیه واحد ولذا صرح فی الهدایة و
غیرها ان البیع لا ینعقد بلفظین احدهما لفظ الامر کان یقول احدهما بعه منی بکذا ویقول الآخر بعت فلا ینعقد البیع ما لم یقل الآخر قبلت او اشتریت ولو قال لولیها زوجنی ابنتک
فقال زوجتک ینعقد النکاح ومن المعلوم ان فیما نحن فیه وان جعل قوله اعتقت بمنزلة قوله بعت منک ثم اعتقت لکن لم یوجد القبول بعده من جانبها وانما الموجود من
جانبها هو قولها بعه منی وهو لا یدل علی انشاء البیع فی الحال لیکون قبولا بل هو امر به وتوکیل واذا لم یوجد القبول لم یصح البیع لفوت احد رکنیه وهو الایجاب والقبول

قول
الحرة لسید زوجها
اعتقه عنی

۶۳ قوله ولم تصر ام ولده ای لم تصر امة الابن المنکوحة
ام ولد الاب الناکح اذا ولدت منه وادعاه لتولده من
نکاح فلم تبق ضرورة الی تملکها من وقت العلوق لثبوت
النسب بدونه ۶۴ قوله وولدها حر آلخ حاصله ان
الاب اذا تزوج امة الابن وولد منه ولد یکون ذلک الولد حرا لان
الولد یتبع امه فی الرقیة والحریة فاذا کانت امه امة لابن
الناکح کان الولد عبدا له والرجل اذا ملک ذا رحم محرم منه
یکون حرا علیه شرعا فیعتق الولد بقرابة مولی امه ۶۵ قوله

فی الباب انه صار کقوله بع عبدك منی بالف فقال الآخر
ت لا ینعقد البیع لان الواحد لا یتولی طرفی البیع
لاف النکاح وایضاً الملك الذی یثبت بطریق الاقتضاء
لك ضروری فیثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة فی ثبوته
حق النکاح حتی یفسد النکاح والجواب عن الاول ان البیع
لثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف فی
صول الفقه ان المقتضی لیس کالملفوظ بل هو امر
ضروری فیسقط من الارکان والشروط ما یحتمل السقوط
وعن الثانی ان الثابت بالاقتضاء وان کان ضروریا یثبت
ه لوازمه التی لا یحتمل السقوط کما سیاتی فی مسألة الهبة
ن الهبة الاقتضائیة لا بد لها من القبض فبطلان ملك
نکاح من لوازم ثبوت ملك الیمین بحیث لا ینفك عنه
الولاء لها لانه عتق علیها ویقع عن کفارتها لو نوت به
ی لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الکفارة یقع

قوله وایضا الخ هذا ایراد آخر علی التوجیه المذکور وحاصله انه قد تقرر فی مقره ان ما یثبت بالاقتضاء یکون ضروریا لثبوته بغرض صدق الکلام او صحته وما یکون ضروریا بقدر الضرورة ولا یتعدی الی ما عداها ولهذا صرحوا بان لا عموم للمقتضی بخلاف الملفوظ حقیقة او حکما کالمحذوف فانه یتصف بالعموم والخصوص کلیهما اذا تمهد هذا ان الملك الثابت فیما نحن فیه بطریق البیع انما هو اقتضاء اعتبر لتصحیح قولها اعتقه عنی بالف لظهور عدم امکان عتق عبد الغیر عن غیر المالك فیجب ان یثبت بقدر الضرورة ... الکلام ولا یثبت من کل وجه حتی یلزم منه فساد النکاح ۵۲ قوله ان البیع حاصله ان قولها اعتقه عنی بالف وان کان کقولها بعه منی بالف ثم اعتقه لکن من المعلوم ان البیع الثابت ههنا لیس ملفوظا لا حقیقة ولا حکما بل هو ثابت اقتضاء والبیع الثابت اقتضاء یستغنی عن القبول وبالجملة لو قال احد لمالك العبد بع عبدك منی بالف فقال المالك بعت لا ینعقد البیع ما لم یقل الاول قبلت لفوات القبول واما ههنا فثبوت البیع بطریق الاقتضاء کما تثبت الشروط اقتضاء لتصحیح الکلام ومثله ینعقد بدون القبول وانما تعتبر فیه شروط المقتضی بالکسر لا شروط نفسه وارکانه اظهارا للتبعیة فتشترط اهلیة الآمر للاعتاق حتی لو کان صبیا ماذونا لم یثبت البیع ویسقط القبول الذی هو رکن البیع ولا یثبت فیه خیار رؤیة او عیب ولا یشترط کونه مقدور التسلیم فیصح الامر باعتاق العبد الآبق کذا فی البحر ۵۳ قوله ان المقتضی بصیغة المجهول ای الذی یثبت اقتضاء قال الشارح فی التنقیح والتوضیح اما المقتضی فنحو اعتق عبدك عنی بالف یقتضی البیع ضرورة صحة العتق فصار کانه قال بع عبدك منی بالف وکن وکیلی فی الاعتاق فیثبت ای البیع بقدر الضرورة ولا یکون کالملفوظ حتی لا تثبت شروط ای لا یجب ان یثبت جمیع شروطه بل یثبت من الارکان والشروط ما لا یحتمل السقوط اصلا لکن ما یحتمل السقوط فی الجملة لا یثبت ۵۴ قوله وعن الثانی الخ حاصله ان کون الثابت اقتضاء ضروریا ثابتا بقدر الضرورة غیر متعد عن مواضع الضرورة مسلم لکن لا مناص من ثبوت لوازمه التی لا تنفك عنه ومن المعلوم ان بطلان النکاح لازم لثبوت ملك الیمین لزوما ولا انفکاك بینهما فلا بد ان یثبت ذلك بثبوته ۵۵ قوله فی مسألة الهبة ای فی المسألة التی تاتی عن قریب وهی اذا ما قالت لسید زوجها اعتقه عنی من غیر ذکر العوض ۵۶ قوله والولاء لها یعنی فی الصورة المذکورة اذا فعل المولی حسبما امرته وقع العتق عنها وکان ولاء المعتق لها لان ولاء العتاقة وهو بالفتح ما یستحقه المعتق من المعتق بالفتح بسبب اعتاقه لا یمکن ان یکون لغیر المعتق لحدیث الولاء لمن اعتق اخرجه الشیخان وغیرهما بالفاظ مختلفة والمعتق فی هذه الصورة انما هو الزوجة و... الزوج انما هو وکیلها فی الاعتاق فیکون الولاء لها لا له ۵۷ قوله ویقع الخ حاصله انه لو کان علیها عتق رقبة فی کفارة من الکفارات التی یجب فیها عتق الرقبة ... الیمین ونوت بهذا الاعتاق الذی فعله سید زوجها بعد ما امرته بقولها اعتقه عنی بالف اداء کفارتها صح ذلك ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا عبد الحی

قول الحرة لسید زوجها اعتقه عنی

عن الکفارة وان قالت ذلک بلا بدل لم یفسد والولاء
ای لعدم فساد النکاح ویکون الولاء له ۱۲ عمده
ای للسید وهذا عند ابی حنیفة رح وکذا عند محمد رح واما عند
ای سید الزوج ۱۲ عمده
ابی یوسف رح فهذا والاول سواء فیثبت الملک هنا بطریق
الولاء حالیة ۱۲ عمده
الهبة وتستغنی الهبة عن القبض وهو شرط کما یستغنی
ای القبول رکن فی البیع ۱۲ عمده
البیع عن القبول وهو رکن فتقول القبول رکن یحتمل
السقوط کما فی التعاطی اما القبض فلا یحتمل السقوط فی
اذ لا هبة تامة بدون القبض ۱۲ عمده
الهبة بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او فی عد
ولو کانت فی عدة مسلم فنکاحها جائز کما فی النهایة ۱۲ عمده جزاء لقوله فان اسلم وهو بصیغة المجهول ای رتبا علیه ۱۲ عمده
کافر معتقدین ذلک اقرا علیه وان اسلم الزوجان
فاعلم ان الهبة تجوز فی حال ۱۲ یجب علی القاضی التفریق بینهما ۱۲ عمده
المحرمان فرق بینهما والطفل مسلم ان کان احد ابو
ای کان احد ابویه مجوسیا والآخر کتابیا ۱۲ عمده
مسلما او اسلم احدهما وکتابی ان کان بین مجوسی و
ای بعد کفره ۱۲ عمده
کتابی لان الطفل یتبع خیر الابوین دینا وفی اسلا
ای فی حکم الدین والمآل فی الرقبة فیتبع امه ۱۲ عمده
زوج المجوسیة او امرأة الکافر ای سواء کان مجوسیا
سواء کان کتابیا او مجوسیا او مشرکا ۱۲ عمده
ای الزوج ۱۲ عمده

تبعیة الطفل لخیر الابوین دینا

ونحن نقول بهذا الفرق لا اثر له فان الکفار کفرهم لا یختلف

اقتضاء یکون قولها اعتقنی عنی مفیدا لملکها بطریق الهبة اقتضاء والسر فیه ان تصحیح کلام العاقل واجب بما امکن فما امکن جعلها اقتضاء الملک هبة کما امکن سابقا باقتضاء الملک ب
ثبت ملکها وقع العتق عنها وفسد نکاحها ۵۴ قوله وتستغنی الخ دفع دخل مقدر تقریر الدخل ان الهبة لا تتم ولا تفید ملک الموهوب له الموهوب الا بقبضه الموهوب علی ما سیاتی ف
فی موضعه وتهنا وان امکن جعل قولها اعتقنی عنی وقول السید اعتقتک عنک قائما مقام وهبتک لک ثم اعتقتک عنک لکن لا یثبت منه الملک لانتفاء قبض الآمرة وذلک
فتکون الهبة بدونه غیر مفیدة للملک وحاصل الدفع ان القبض شرط فی الهبة والقبول رکن فی البیع فلما امکن سقوط القبول فی الصورة السابقة وتم البیع بدونه امکن سقوط ال
فی الهبة مهنا فتتم الهبة وتفید الملک ان فقد القبض ۵۵ قوله فنقول هذا جواب عن استدلال ابی یوسف وتایید لمذهبهما وحاصله انه قد مر ان الثابت اقتضاء یثبت ضرورة ولیسقط فیه من شروط
ما یحتمل السقوط لا ما لا یحتمل السقوط والقبض فی الهبة لا یسقط ابدا فلو وجد هبة تتم بدونه شرعا فلا یسقط ههنا ایضا بخلاف البیع فان القبول قد یسقط فیه ۵۶ قوله کما فی التعا
لغة التناول یقال فلان یتعاطی الامر اذا خاض فیه
وشرعا بیع التعاطی عبارة عن بیع من غیر تکلم من
الجانبین او جانب واحد بان یعطی المشتری
الثمن ویاخذ من البائع المبیع وهو جائز فی کل شئ
خسیسا کان او نفیسا علی المذهب الصحیح صرح
به فی الهدایة ۵۷ قوله فان اسلم شروع
فی مباحث انکحة الکفار وحاصله ان الکافر اذا
تزوج بکافرة بدون سماع الشهود او تزوج امرأة
کانت معتدة من کافر طلقها او مات عنها وکان
ذلک جائزا عندهم ثم اسلم الزوجان ابقیا علی
نکاحهما وذلک لان کل نکاح حرام بین المسلمین
لفقد شرط یجوز فی حقهم اذا اعتقدوا جوازه ویقرون
علیه بعد الاسلام لانا امرنا بترکهم وما یدینون
والسر فیه انهم لا یخاطبون حالة کفرهم بحقوق
الاسلام فاذا تنکحوا بطریق جائز عندهم ثم ذلک
النکاح وبقی ذلک بعد الاسلام ابقاء فی
مسالة العدة خلاف لابی یوسف ومحمد بنا
یقولان ان حرمة نکاح معتدة الغیر
مجمع علی حرمته وحرمة النکاح
بلا شهود مختلف
فیه ونحن لا اثر
عندنا فان الکفار
غیر مخاطبین حالة کفرهم لا بهذا
ولا بهذا ۵۸ قوله وان اسلم ای ان نکح
کافر محرما من المحارم ثم اسلما لا یفرق بینهما لان بطلان
النکاح فی الکفر فانه عند المجوس جائز بل لان
المحرمیة تنافی بقاء النکاح بخلاف ما مر فان الشهادة
لا تشترط حالة البقاء وکذا العدة لانها فیه ۵۹
قوله والطفل الخ یعنی ان کان احد الابوین مسلما والآخر
کافرا بان تزوج المسلم کتابیة او اسلم احدهما
فالمولود بینهما مسلم حکما حتی لو مات یجهز کمجهز
المسلمین واصله حدیث الاسلام یعلو ولا
یعلی اخرجه ابو یعلی وغیره ۶۰ قوله احد
الابوین ظاهره اخراج ولد الزنا فلو زنی مسلم
بنصرانیة فاتت بولد لا یکون مسلما وافتی بعضهم
باسلامه ورجحه فی رد المحتار ۶۱ قوله المجوسیة
لعله اراد به غیر الکتابیة فان زوج الکتابیة اذا
اسلم فلا عرض ولا تفریق لجواز نکاح المسلم
بالکتابیة لانکاحه بغیرها من الکافرات او یقال
لما علم حکم المجوسیة علم حکم غیرها بالطریق الاولی
۶۲ قوله او امرأة الکافر سواء کانت وثنیة او مجوسیة او کتابیة وحاصل صور اسلام احد الزوجین علی اثنین وثلثین لانهما اما ان یکونا کتابیین او مجوسیین او الزوج
وهی مجوسیة او بالعکس وعلی کل فالمسلم الزوج او الزوجة وفی کل من الثمانیة اما ان یکونا فی دارنا او فی دار الحرب او الزوج فقط فی دارنا او بالعکس والمراد بالمجوسی فی
المقام من لیس له کتاب سماوی فیشمل الوثنی وغیره وقید بالاسلام لان النصرانیة اذا تهودت او عکسه لا یلتفت الیهم لان الکفر کله ملة واحدة کذا فی البحر عن
الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولوی عبد الحی رح.

۵۱ قوله وان قالت الخ یعنی ان قالت زوجة العبد
الحرة لسید زوجها اعتقه عنی ولم تذکر عوضا الالف او
غیره وفعل ذلک مولاه لا یقع العتق عنها بل عنه فیکون
الولاء له ولا یفسد نکاحها لعدم وجود ما ینافی ملک النکاح

۵۲ قوله نهذا والاول سواء ای عدم
البدل وذکره عنده سوا فی انه یقع العتق فی کلیهما عن
ویکون الولاء لهما ویفسد نکاحها ۵۳ قوله فیثبت الملک
یعنی قولها اعتقنی عنی بالف کما کان مفیدا الملک بالطریق

Marfat.com

كتابيا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له و
فرق وهو اي التفريق طلاق بائن لو ابى لا لو ابت
لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا
الموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة
فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي اسلام زوج
المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا

تفريق الزوجين المحرمين بعد ما اسلما

قوله على الآخر اي اذا كان عاقلا بالغا او صبيا يعقل الاديان
ودته معتبرة فكذا اباؤه وان كان الصبي مجنونا عرض على
فان اسلم احدهما بقي النكاح لانه يتبع حكما خير الابوين
والوجه في العرض انه لا بد من سبب تضاف اليه الفرقة
حل النكاح بين الكفار وبين المسلمين لا ابتداء ولا بقاء
تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
هم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر و
سلام صفة عاصمة لا ينبغي ان تضاف الفرقة اليه فلا بد
عرض الاسلام على الآخر حتى تضاف الى ابائه ولو اسلم
ويشهد له ما في الموطا ان ابنة الوليد كانت تحت صفوان
امية فاسلمت يوم فتح مكة وهرب زوجها فلم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده
وذكر الطحاوي ان عمر رض فرق بين نصراني ونصرانية بابائه عن
الاسلام كذا في الفتح وغيره ٥٢ قوله والا اي وان لم يسلم
الآخر بل ابى عنه ٥٣ قوله فرق بصيغة المجهول من التفريق
اي فرق القاضي وما لم يفرق فهي زوجته حتى لو مات الزوج
قبل ان تسلم امرأته وجب لها المهر بكماله وان لم يدخل
بها لان النكاح كان قائما وتقرر بالموت ٥٤ قوله
طلاق الخ اختلف فيه فقال ابو يوسف رح الفرقة ليست
بطلاق بل فسخ وعندهما طلاق بائن وثمرة الخلاف تظهر
فيما لو اسلم الزوج بعد التفريق وتزوجها يملك عليها
تطليقتين عندهما وثلث تطليقات عنده فتبين منه بينونة

ب الفرقة كما قال به الشافعي رح قلت هو محمول على ما اذا سبيت المرأة فقط فانه ح يقع الفرقة لوجود تباين الدارين حكما كذا في البناية ١٢

عندهما باثنتين لسبقة احدى الطلقات وعنده بثلث وفائدة تقييد الطلاق عندهما بالبائن انه لو اسلم الزوج بعد الاباء لا يملك الرجعة في ايام العدة لان الاباء يشترك فيه الزوجان فلا يمكن
التفريق الحاصل به طلاقا لعدم امكان الطلاق من جانب المرأة وهما يقولان بالاباء امتنع الامساك بالمعروف مع قدرته عليه فينوب القاضي منابه في التسريح باحسان اما المرأة فليست باهل
الطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند ابائها كذا في الهداية وشروحها ٥٥ قوله لو ابى اي الزوج وكذا من في حكمه في اعتبار الاباء فان الزوج اذا كان مجنونا يعرض الاسلام على ابويه فان اسلما واسلم
فهي له وان ابى كل منهما فرق القاضي وكان ذلك طلاقا واما اذا كان الزوج صبيا غير مميز فينتظر للعرض الى كونه مميزا فان قلت كيف يصح هذا مع ما تقرر في موضعه ان الصبي والمجنون ليسا باهل
وان كان الصبي مميزا قلت المراد به انه لا يقع منهما طلاق ابتداء لكونه ضررا محضا واما عند تحقق الحاجة فهو مشروع عنهما بانابة القاضي منابهما كذا في كشف الاسرار شرح اصول
وغيره ٥٦ قوله لا يكون من النساء بل الذي يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعا هو الفسخ فيقوم القاضي مقامهما فيما تملكه وهو الفسخ ٥٧ قوله ولا مهر يعني اذا كان
الاباء من الزوجة وفرق القاضي بينهما بابائها فان
كانت غير موطوءة فلا مهر لها لان كل فرقة من قبلها
قبل ان يتاكد المهر بالوطي تسقط المهر وان كانت
موطوءة فلها المهر بكماله لتاكد المهر بالدخول و
بعدما تاكد لا يسقط بشيء وهذا بخلاف اباء الزوج
فان التفريق الحاصل به طلاق فحكمه حكم الطلاق ان كان
قبل الدخول فنصف المسمى والا فكله كما مر سابقا
٥٨ قوله ولو كان ذلك في دارهم اي دار الكفار
والحاصل ان الحكم السابق من العرض والتفريق
انما هو اذا اجتمعا في دار الاسلام ولو كانا في دار الحرب
او احدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب لا يعرض
الاسلام على الآخر سواء خرج الينا المصر على الكفر
او لا لانه لا يقضى على غائب ولا غائب كذا في المحيط
٥٩ قوله اي اسلام اطلق في اسلام احدهما
في دار الحرب فيشمل ما اذا كان الآخر في دار الاسلام
او في دار الحرب اقام الآخر فيها او خرج ٦٠ قوله
لم تبن الخ الوجه في ذلك على ما في الهداية وشروحها
انه لما اسلم احدهما في دار الحرب مست
الحاجة الى التفريق اذ
المشرك لا يصلح
للمسلم ولا
عرض ههنا حتى يعرف
به اباء الآخر عن الاسلام
فيفرق به لانعدام يد اهل الاسلام
عن اهل الحرب وفقدان الولاية ومن المعلوم ان
اقامة الشرط مقام العلة عند تعذر اقامة العلة
جائز فاقمنا شرط الفرقة وهو مضي هذه المدة مقام
السبب اي الاباء فاذا مضت هذه المدة صار مضيها
بمنزلة تفريق القاضي وتكون فرقة بطلاق على قياس
قولهما وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله بغير طلاق
ثم هذه المدة ليست بعدة لان غير المدخول بها
داخلة تحت هذا الحكم ولو كانت عدة لم تدخل لعدم
العدة في حقها وهل تجب العدة بعد مضي هذه المدة
فان كانت المرأة حربية فلا اذ لا عدة على الحربية وان
كانت هي المسلمة فخرجت الينا فتمت المدة ههنا
فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان المهاجرة
لا عدة عليها عنده خلافا لهما كذا في البدائع ٦١
قوله حتى تحيض هذا ان كانت من ذوات الحيض وان
كانت آيسة او صغيرة فالمعتبر مضي ثلثة اشهر فلو اسلم
الآخر قبل مضي هذه المدة فلا بينونة ولا تفريق ٦٢
قوله وتبين مضارع معروف من البينونة اي تصير
بائنة من زوجها ويقع التفريق بينهما بتباين داريهما اما حقيقة ككون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام واما حكما بان لا يكون الداخل في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على
القرار والسكنى حتى لو دخل الحربي وارثا بامان لم تبن زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة كذا في النهر ٦٣ قوله لا بالسبي بالفتح اي لا تبين المرأة بمجرد السبي بيد المسلمين والوجه في هذا الباب
ان في الدارين لا تنتظم المصالح فينقطع النكاح والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء كما اذا زوج امته بغيره فكذلك بقاء فان قلت قد ورد ان زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة وخلفت زوجها ابا العاص بن الربيع بمكة فلما اسلم ووصل الى المدينة ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالنكاح الاول فلو كان تباين الدارين موجبا للفرقة لما صح
عند الشافعي في ان التباين لا يوجب الفرقة قلت قد صح في جامع الترمذي وسنن ابن ماجة ومسند احمد وغيرها انه ردها رسول الله صلعم عليه بنكاح جديد ومعنى ما روي بالنكاح الاول انه
بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا من زيادة في المهر وغيرها فان قلت قوله تعالى عند ذكر المحرمات والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم يدل باطلاقه على ان م

Marfat.com

بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا
عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم
للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ عليه
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة و
المسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد

نفقة العدة ان ارتد كالمهر وان ارتدت فلها المهر لا النفقة والعدة ايضا واجبة فيها بالحيض او بالاشهر او بوضع الحمل كذا في البحر ٥٧ قوله لو ارتدت اي غير الموطوءة لان الفرقة من قبلها قبل تأكد المهر فيسقط المهر ٥٨ قوله ثم اسلما معا معية حقيقية بان تكلما معا بكلمة الاسلام او حكمية بان اسلما ولم يعلم سبق احدهما والقياس يقتضي فساد النكاح لوجود المنافي للنكاح وانما حكمنا بعدم الفساد استحسانا واستشهدوا لذلك بما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا في زمان ابي بكر الصديق رض ولم يؤمروا بتجديد الانكحة ٥٩ قوله باب القسم هو بالفتح مصدر قسم المال بينهم فرقه عليهم وعين انصباءهم والاسم القسم بالكسر ويطلق بالفتح ايضا على الحصة والنصيب يقال هذا قسمي اي نصيبي كذا في المصباح ٦٠ قوله يجب لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان ومال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك اخرجه اصحاب السنن والمراد بما لا املك ما لا قدرة له عليه باختياره كزيادة المحبة والانس بعائشة وباطلاق هذه الاحاديث والآيات حكم اصحابنا بوجوب التسوية بين الجديدة والقديمة وبين البكر والثيب وبين المسلمة والكتابية وقد وردت احاديث بالفرق فعن انس رض من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم اخرجه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا وفي الموطا وصحيح مسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج بام سلمة وكانت ثيبا اقام عندها ثلثا وقال ان شئت سبعت لك ولو سبعت لك سبعت لنسائي فهذا كله يثبت ان للجديدة حقا ان بكرا فسبع ليال وان ثيبا فثلث وبهذا قال الشافعي رحمه الله ولاصحابنا في الجواب عنها مسالك كلها مهملة كما ذكرنا نبذا منه في التعليق الممجد على موطا محمد والتحقيق ان العدل لا ينحصر في التسوية واذا ثبت حق الجديدة شرعا بالروايات الصحيحة صار ذلك داخلا في العدل المامور به فلا مخالفة بين اطلاق تلك الادلة وبين هذه الادلة والتفصيل في فتح القدير ٦١ قوله العدل فيه هو بالفتح التسوية وليس المراد به التسوية في جميع الامور حتى في الوطي بل التسوية في البيتوتة والملبوس والماكول وحسن المعاشرة واما التسوية في الوطي فليست بواجبة لانه يبتني على النشاط نعم لا يحل له ترك جماع زوجته مطلقا بل يجب عليه ذلك احيانا كذا في الفتح ثم التسوية ليس المراد بها التسوية الحقيقية بل التسوية المعتبرة شرعا فانه سياتي ان للامة نصف ما للحرة ٦٢ قوله سواء اي في وجوب القسم والعدل في البيتوتة بان يبيت عندها ليلا وعندها ليلا لان القسم من حقوق النكاح والمسلمة والكتابية مستويتان فيه وكذا غيرهما وكذا لا فرق في وجوب القسم بين زوج وزوج فحلا كان او عنينا او خصيا او مجبوبا صبيا او بالغا مريضا او صحيحا كذا في البحر ولهذا ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرض موته يدور على نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا طلبا ليوم حبيبة عائشة الصديقة ٦٣ قوله للامة شروع في بيان العدل الواجب في غير الحرة سواء كانت مسلمة او كتابية قديمة او جديدة بكرا او ثيبا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا مولوي محمد عبد الحي اللكنوي فرنگي المحلي طاب ثراه

كون الارتداد فسخا عاجلا ووجوب التسوية في القسم

٦٠ قوله ومن هاجرت اي تركت دار الحرب ووصلت الى دار الاسلام على عزم الاقامة وعدم العود وذلك بان تخرج مسلمة او ذمية كذا في البحر وهذه المسألة وان كانت داخلة فيما قبلها لكن كان المقصود سابقا مجرد وقوع الفرقة بتباين الدارين بخروج احد الزوجين الينا مهاجرا والمقصود ههنا بيان عدم العدة على المرأة المهاجرة ٦٢ قوله بلا عدة هذا عنده وخالفاه ظنا منهما ان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها احكام الاسلام ومنها العدة وله ان العدة اثر النكاح المتقدم اظهارا لعزة ملك الزوج ولا عزة لملك الحربي فلا عدة فلها ان تزوج بمجرد دخولها في دار الاسلام ٦٣ قوله الا الحامل ظاهره ان عليها العدة وهو مدة وضع الحمل فلا يجوز لها النكاح قبل وضع الحمل وذلك لان حملها ثابت النسب فيوقف في منع النكاح احتياطا وهذا هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح نكاحها قبل الوضع لكن لا يقربها زوجها حتى تضع كالمجبوب من الزنا ورجحها الاقطع شارح مختصر القدوري كذا في النهر ٦٤ قوله فسخ اي ليس بطلاق فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام كل مرة وجد النكاح تحل له امرأة من غير الحاجة الى التحليل كذا في الخانية ٦٥ قوله عاجل اي بلا توقف على قضاء القاضي ولا توقف على مضي عدة في المدخولة وهذا كله عنده وعند ابي يوسف رح وعند محمد رح ارتداده طلاق ارتداده فسخ قياسا على مسئلة الاباء عن الاسلام والفرق لابي حنيفة ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع للنكاح لا مناف فيتعذر جعله طلاقا بخلاف الاباء ٦٦ قوله ولا شئ عليه لا المهر ولا النفقة ولا العدة لعدم وجوب العدة على غير المدخول بها واما المدخول

مدبرة نصف ما للحرة ولا قسم فی السفر یسافر

ن شاء والقرعة اولی وان ترکت قسمها لضرتها

صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

ثبت بمصة فی حولین ونصف لا بعده امومیة المرضعة

رضیع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ای للرضیع

الحولان ونصف قول ابی حنیفة رح واما عند غیره

قوله نصف ما للحرة ای فی البیتوتة والسکنی معها فاذا کانت
ان احدهما امة والاخری حرة فیبیت عند الامة یوما و
الحرة یومین واما النفقة والسکنی فلا تنصیف فیه هو
موقوفا ومرفوعا عن سلیمان بن یسار قال من السنة
ان اقامت علی ضرار فلها یومان وللامة یوم اخرجه البیهقی
ابو نعیم فی کتاب المعرفة بسند ضعیف عن الاسود بن
سالت رسول الله ص عن الجمع بین الحرة والامة فقال
یومان وللامة یوم والمکاتبة وغیرها فی حکم الامة شرعا واما
قسم بینها وبین الزوجة ٥٢ قوله ولا قسم فی السفر ای لا
القسم فی السفر بهن بل یسافر بایهن شاء دفعا للحرج فانه
السفر بهن معا ایضا قد یثق باحداهن حضرا وبالاخری
ان یختار من شاء منهن ولو سافر بهن هل یجب
بینهن فی السفر الظاهر نعم عند الامنة والقرار ٥٣
تطییبا لقلوبهن ودفع تنازعهن لما روی ان النبی

صلی الله علیه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه فایتهن خرج
سهمها سافر بها اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما واشار المصنف
بحکم الاولویة وبذکر التخییر الی انه لو لم یسافر بمن خرجت قرعتها صح
٥٤ قوله صح لما اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ان سودة
احدی زوجات النبی صلی الله علیه وسلم لما کبرت جعلت یومها
لعائشة فکان النبی صلی الله علیه وسلم یقسم لعائشة یومین
٥٥ قوله جاز ای ان رجعت المسقطة بعد ما وهبت قسمها
لضرتها وطلبت قسمها لنفسها جاز لانها اسقطت حقا لم
یجب بعد فلا یلزمها الاسقاط ٥٦ قوله کتاب الرضاع
لما کان المقصود من النکاح هو الولد غالبا ولا یعیش غالبا
فی ابتدائه الا بالرضاعة وکان له احکام تتعلق به وهی من
آثار النکاح ذکر بحث الرضاعة عقیب کتاب النکاح
والرضاع بکسر الراء وبفتحها لغة عبارة عن شرب اللبن
من الضرع او الثدی وفعله جاء من باب علم ومن باب

ذکر واقولهما الاصح والاقوی درایة عمدة الرعایة۔

من باب کرم ومن باب فتح وبمعناه والرضاعة بالفتح کذا فی المصباح المنیر وغیره ٥٧ قوله بمصة المص بفتح المیم وتشدید الصاد المهملة یقال مصصته ای شربته شربا رقیقا والتاء
والمراد مص ثدی الآدمیة ولو بکرا او بثیبة او آئسة فخرج مص ثدی الرجل والبهیمة فانه لا یثبت به حکم الرضاع شرعا فان قلت یثبت حکمه بالسعوط والوجور ایضا وهو صب اللبن فی
الحلق ایضا ولا مص هناک قلت هو ملحق به فان المعتبر فی هذا الباب وصول اللبن الی الجوف ٥٨ قوله فی حولین حال او صفة لمصة ای کائنة فی مدة الرضاع وهی سنتان و
سنة عنده وحولان فقط عندهما وعلیه الفتوی وهو الاقوی والاصح درایة کما فی الفتح وغیره ٥٩ قوله لا بعده ای لا بعد مدة الرضاعة لحدیث لا رضاع بعد فصال ولا یتم بعد حلم اخرجه
عبد الرزاق وغیرهما وفی جامع الترمذی مرفوعا لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام وفی سنن ابی داؤد مرفوعا لا یحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وانشز العظم وفی الصحیحین مرفوعا انما الرضاعة من
المجاعة وفی الموطا وسنن ابی داؤد ان رجلا سأل ابا
موسی الاشعری فقال انی مصصت من امرأتی من
ثدیها لبنا فذهب فی بطنی فقال ابو موسی لا اراها الا
حرمت علیک فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتی به
الرجل فقال ابو موسی فما تقول انت فقال عبد الله
لا رضاعة الا ما کان فی حولین ٥١٠ قوله امومیة فاعل
یثبت ای تکون المرضعة وهی بکسر الضاد المعجمة التی
ترضع اما للرضیع وهو من یرضع ویکون زوجها ابا له لا کل
زوج بل زوج یکون لبنها الذی ارضعته منه والاصل فیه
قوله تعالی عند ذکر المحرمات وامهاتکم اللاتی ارضعنکم و
اخواتکم من الرضاعة وقوله علیه السلام فی حق بنت
زوجته ام سلمة من زوجها السابق ابی سلمة وکان
رضیع هو والنبی صلی الله علیه وسلم من ثویبة امة ابی
لهب انها لا تحل لی انها بنت اخی من الرضاعة و
قوله علیه السلام لعائشة حین دخل علیها عمها الرضاعی
ای اخ زوج مرضعتها فلیلج علیک فانه عمک وغیر
ذلک من الروایات المخرجة فی الصحیحین
وغیرهما الدالة علی ثبوت
امومیة المرضعة
و ابوة
زوجها وکون
اقربائهما اقرباءه ٥١١ قوله
لبنها منه فلو تزوج امرأة ذات لبن ولبنها بسبب
زوج آخر کان لها قبله فارضعت به صبیا فانه لا یکون
له ولدا من الرضاع وانما یکون ربیبه رضاعا ذکره
الزیلعی وکذا لبن البکر لا یحرم بارضاعه زوجها لانه
لیس منه ٥١٢ قوله واما عند غیره الخ ذهب ابو
یوسف رح ومحمد رح وغیرهما من الائمة الثلثة الی ان مدة
الرضاع التی یثبت فیها احکام الرضاعة حولان
لقوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین
لمن اراد ان یتم الرضاعة وقوله تعالی وحمله وفصاله و
ثلثون شهرا بناء علی ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
والباقی مدة الرضاع واخرج الدارقطنی مرفوعا لا
رضاع الا فی حولین وفی الباب اخبار وآثار کثیرة
تدل علیه واما ابو حنیفة رح فاستدلوا لاثبات مذهبه
بوجوه کلها ضعیفة علی ما بسطه فی فتح القدیر وغیره
منها انه لا بد من تغییر الغذاء للرضیع المتعود باللبن فی الحولین
لینقطع الانبات باللبن وذلک بزیادة مدة یتعود الصبی
فیها غیره فقدرناها بستة اشهر لکون هذه المدة اقل مدة
الحمل وفیه ان المقادیر لا تعرف عقلا وقیاسا ولا نص هنا

قدر ما یثبت به الرضاع ومدته

ولا یلزم ان یکون بعد الحولین لیلزم ضرب مدة زائدة له فان الشرع لم یحرم الطعام غیر اللبن فی الحولین فجاز ان یتعود غیر اللبن فیهما فلا یحتاج الی الزیادة ومنها ان قوله تعالی وحمله وفصاله ثلثون
شیئان وضرب لهما المدة فکانت هذه لکل منهما لکن لما ثبت ببعض الآثار ان اکثر مدة الحمل سنتان ترکنا فی حقه ظاهر القرآن وابقیناه علی ظاهره فی الرضاع وضعفه لا یخفی اما اولا فلان کون اکثر
الحمل لم یثبت بعد باثر او خبر صحیح یعتمد علیه واما ثانیا فلان هذا التقریر یستلزم کون لفظ ثلثین مستعملا فی اطلاق واحد فی مدلوله وفی اربعة وعشرین وهو غیر ظاهر لکونه جمعا بین الحقیقة والمجاز مع ان
لا یجوز بشیء منهما فی الآخر نص علیه کثیر من المحققین ومنها ان الله تعالی قال فی آیة الحولین فان اراد افصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح علیهما والمراد به الفصال بعد الحولین فدل
علی ان الرضاع بعدهما وهذا ظاهر فان کل عارف باسالیب الکلام الالهی یعلم ان المراد به الفصال فی الحولین لا بعده علا انه لو تم لدل علی بقاء مدة الرضاع بعد الحولین فقط لا علی زیادة سنة
واستدلوا لاثبات مذهبه باطل وحینئذ فقول زفر رح ان مدة الرضاع ثلث سنین اولی بالبطلان والعجب من اصحاب المتون کیف ادرجوا فی متونهم قول ابی حنیفة رح

فمدته حولان وعند الشافعی رح یثبت بخمس مصات ۱۲ای الرضاع منه

فیحرم منه ما یحرم من النسب الا ام اخته واخیه فان ۱۲ای لیس ام اخته ۱۲ منه

ام الاخت والاخ من النسب هی الام او موطوءة الاب ۱۲ منه ۱۲ای الاب ۱۲ منه

وکل منهما حرام ولاکذلک من الرضاع وهی شامل ۱۲ای الاخت ۱۲ منه ۱۲ای الاب ۱۲ منه

لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا ۱۲ای فی المتن ۱۲ منه

للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا

فان قیل قوله الا ام اخته ان اردت بالام الام رضاعا ۱۲ منه

وبالاخت الاخت رضاعا لا یشمل ما اذا کانتا احدهما ۱۲ای الام والاخت ۱۲ منه

فقط بطریق الرضاع وان اردت بالام الام نسبا وبالاخ ۱۲ای بان یراد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت نسبا ۱۲ منه

الاخت رضاعا او بالعکس لا یشمل الصورتین الاخریین

قلنا المراد ما اذا کانت احدهما بطریق الرضاع ۱۲ای بدون الاخری ۱۲ منه

اعم من ان یکون احدهما فقط او کل منهما

اخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما البنت والاخ ۱۲ قید لکل من المضاف والمضاف الیه ۱۲ منه

الربیبة ایتهما کانت وقد وطیت امها ولاکذلک ۱۲ وکذا اخت بنته ۱۲ منه

۵۱ قوله تحرم المرضعة بالمصة والمصتین ودلیله حدیث عائشة رض کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات یحرمن فتوفی النبی صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ فی القرآن اخرجه مسلم وتمسا اطلاق الآیات والاحادیث الواردة فی باب تحریم الرضاع والجواب عما استدل به ان حکم الخمس ایضا نسخ کحکم العشر ویدل علی قرب النسخ من زمان الوفاة النبویة حتی ان من لم یبلغه النسخ کان یقرؤه والا لزم ضیاع بعض القرآن الذی لم ینسخ ویؤیده ما روی عن ابن عباس انه قیل له ان الناس یقولون الرضعة لا تحرم فقال کان ذلک ثم نسخ وعن ابن مسعود آل امر الرضاع الی ان قلیله وکثیره یحرم وعنه انه قیل له ان ابن الزبیر یقول لا باس بالرضعة والرضعتین فقال قضاء الله خیر من ابن الزبیر تال الله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة کذا حققه فی فتح القدیر وفیه ایضا الحق ان الرضاع وان قل یحصل به نشو بقدره فکان الرضاع مطلقا بالنسبة الی الصغیر وقولنا قول جمهور الصحابة منهم علی وابن مسعود واسند الروایة منهما النسائی وابن عباس وجمهور التابعین ۵۲ قوله الام اخته الخ اعترض علی استثناء هذه الصور بان فی هذا الباب حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب اخرجه الشیخان وهو باطلاقه وعمومه یشمل الکل فتخصیص بعض الصور منه بدلیل عقلی لا یجوز والجواب عنه علی ما فصله الزیلعی فی شرح الکنز وغیره انه لا تخصیص حقیقة فی هذا المقام والاستثناء فی کلامهم منقطع وذلک لان الحدیث یوجب عموم حرمة الرضاع حیث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة ام اخیه من النسب لا لاجل انها ام اخیه بل لکونها امه او موطوءة ابیه الا تری انها تحرم علیه وان لم یکن له اخ وکذا اخت ابنه من النسب انما حرمت لاجل انها بنته او بنت امرأته بدلیل حرمتها وان لم یکن له ابن وبهذا المعنی یوجب الحرمة فی الرضاع ایضا حتی لا یجوز له ان یتزوج بامه ولا موطوءة ابیه ولا بنت امرأته کل ذلک من الرضاع ۵۳ قوله ولاکذلک من الرضاع فانه ام اخیه لیست بام له ولا موطوءة ابیه بل هی اجنبیة عنه فان قلت قد تکون ام اخیه الرضاعی اما له ایضا بان کان هو ارتضع منها قلت هذه الصورة داخلة فیما سبق ههنا لکونها ام رضاعیة ام اخیه الرضاعی ۵۴ قوله لثلث صور ای باعتبار تعلق الرضاع بالمضاف فقط او بالمضاف الیه فقط او بهما ولما جعل کل من ام الاخ وام الاخت صورة علیحدة واعتبر معه هذا التفصیل صار المجموع ست صور ۵۵ قوله للاخت او الاخ نسبا کان یکون ذلک اخ او اخت من حیث النسب عینیا کان او علاتیا او اخیا فیا وارتضع هو من امرأة دونک ۵۶ قوله للاخت الخ کان تکون ارتضعت مع صبی او صبیة من امرأة فصارت بینک وبینه اخوة رضاعا فتحرم علیک امها النسبیة ۵۷ قوله والام رضاعا کان ارتضع مع صبی او صبیة من امرأة وارتضع ذلک الرضیع من لبن تلک المرأة ۵۸ قوله فان قیل الخ ایراد علی ما ذکر ان الصورة المذکورة فی المتن شاملة لصور ثلثة وحاصله ان ام الاخت مثلا لا یمکن ان یراد به کل من المضاف والمضاف الیه لانه بان فان اردت کل منهما رضاعا فلا یشمل الصورتین الاخریین ای الام نسبا للاخت رضاعا والام رضاعا للاخت نسبا وان اردت احدهما رضاعا والآخر نسبا لا یشمل الصورتین الباقیتین ۵۹ قوله الاخریین احدهما صورة کونهما رضاعا وثانیتهما کون الام رضاعا للاخت نسبا علی التقدیر الاول وعکسه فی عکسه ۶۰ قوله وحاصله ان المراد کون احدهما رضاعا سواء کان احدهما دون الآخر او مع الآخر حینئذ یشمل الصور الثلث وتوجیهه ان یحمل الرضاعة قید الاضافة فی ام اخته وام اخیه لا للمضاف والمضاف الیه ۶۱ قوله واما الربیبة فذلک لان ابنه نسبا اخته لا یخلو اما ان تکون من الابوین او من الاب فقط فهی لا محالة بنته واما ان تکون من الام فقط بان کانت زوجته قبل التزوج بامه وآخر دلالة من ذلک البنت فهی حینئذ ربیبة فان الربیبة هی بنت الزوجة وکل منهما حرام بآیة المحرمات ۶۲ قوله وقد وطیت امها ای الربیبة ذکره ان حرمة الربیبة انما تکون بامها موطوءة دبنت الزوجة الغیر الموطوءة لا تحرم وجود هذا القید فی ما نحن فیه ظاهر یشهد له وجود الابن ۶۳ قوله ولاکذلک من الرضاع فان الاخت الرضاعیة للابن والاخت النسبیة للابن الرضاعی لیس فیهما الوجه المحرم ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله

Marfat.com

ن الرضاع وجدة ابنه ای جدة الابن نسبًا امّا امه او ام
طوءته ولا کذلک من الرضاع وامّ عمه وعمته و
خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء نسبًا امّا موطوءة
جد الصحیح او الجد الفاسد ولا کذلک من الرضاع ولا
نس الصور الثلث فی جمیع ما ذکرنا للرجل ای هذه النساء
المذکورة لا تحرم للرجل اذا کانت من الرضاع واخا
ابن المرأة لها رضاعا ای لا یحرم اخو ابن المرأة لها
اذا کان من الرضاع واعلم ان هذا مکرر لانه ذکر ام الاخ
ولما کانت المرأة ام اخ الرجل کان الرجل اخا ابن تلک
المرأة وعبارة المختصر کانت کذلک فیحرم منه ما یحرم
من النسب الا امّ اولاد اصوله واخت ابنه وجدته
اولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة فامّ هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع
ثم غیرت العبارة الی هذا فیحرمان مع قومهما علیه

قوله وجدة ابنه سواء کانت جدة رضاعیة للابن النسبی او جدة نسبیة للابن الرضاعی او جدة رضاعیة للابن الرضاعی والمراد بها الجدة من قبل الاب او الام فکل منهن حلال لکونها اجنبیات بالنسبة الیه ۵۲ قوله وام عمه اعم من ان یکون کل منهما رضاعا او احدهما نسبا والآخر رضاعا وکذا تحل عمة ولده وبنت عمة ولده وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده کذا فی البحر وغیره ۵۳ قوله هؤلاء ای العم والعمة والخال والخالة ۵۴ قوله اما موطوءة الجد الصحیح ای اب الاب فان العم والعمة من اولاد الجد فامهم موطوءته ۵۵ قوله او الجد الفاسد ای اب الام فان الخال والخالة من اولاد اب الام فامهم موطوءته وام موطوءة الجد صحیحا کان او فاسدا حرام بدلالة قوله تعالی ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم ۵۶ قوله ولا کذلک من الرضاع فانه اذا اخذ فی الصور المذکورة احدهما رضاعا او کل منهما رضاعا لا یوجد ما یحرم ۵۷ قوله فی جمیع ما ذکرنا یعنی جمیع الصور المذکورة تجری فیه الصور الثلث التی ذکرها فی بحث ام الاخ والاخت وهی ان یکون کل من المضاف الیه والمضاف رضاعا او المضاف رضاعا والمضاف الیه نسبا او بالعکس ۵۸ قوله اذا کانت من الرضاع ظاهره تعلق الرضاع بالمضاف فقط وهو خلاف ما ذکره سابقا من الصور الثلث فی جمیع الصور والحق ان المراد به کون قرابتهن من الرضاع سواء تعلق بالمضاف او المضاف الیه ۵۹ قوله رضاعا قید لکل من الصور المذکورة علی النحو الذی مر ذکره ۶۰ قوله ای لا یحرم الخ یعنی اذا کان لامرأة ابن نسبا وله اخ رضاعا لا یحرم ذلک الاخ لها وکذا الاخ النسبی للابن الرضاعی وکذا الاخ الرضاعی للابن الرضاعی وکذا یجوز للمرأة ان تتزوج باب اختها وباخ ابنها وباب حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا یجوز ذلک کله من النسب کذا فی التبیین ۶۱ قوله واعلم ان هذا ای قوله واخا ابن المرأة لها ایراد علی المصنف بانه لم یکن یحتاج الی ذکر هذه الصورة بعد ذکر عدم حرمة ام اخیه فانه لما ثبت ان ام اخ الرجل رضاعا لا یحرم علیه ثبت ان اخا ابن المرأة لا یحرم علیها لتعاکس الحرمة والحلة من الطرفین ۶۲ قوله وجدته ای جدة ابنه قال البرجندی ثم من المذکورات یحتمل ثلث صور ولا یخفی انه لا یمکن ارادة الصور الثلث معا من هذه العبارة وانما غیر المصنف هذه العبارة لانه لا یفهم منها حکم زوج الرضیع وزوجتها فان حرمتهما ... لا بالنسب وایضا لا حاجة الی الاستثناء لان ما هو جهة الحرمة فی النسب فی الصور المذکورة غیر موجودة فی الرضاع مثلا اخت الابن انما یحرم من النسب لکونه بنتا له او ربیبة ولا کذلک فی الرضاع ۱۲ عمدة الرعایه۔

بیان المحرمات من الرضاع

Marfat.com

كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اى تحرم المر
وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع ك
فى النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزو
ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرض
ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان
الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطته ما فى
هذا البيت الفارسى بيت ازجانب شيردهٔ هم
خويش شوند ✦ وزجانب شيرخواره زوجان وفرو
وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدى
كاخ واخت لاشار بالبن شاة وحكم خلط لبنها بما
اودواء اولبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل

بيان المحرمات من الرضاع

يحرم قومهما اى اهل قرابة المرضعة وزوجها التى تكون محرمة فى النسب فالقريب الذى لايحرم نسبا لايحرم رضاعا كبنت العم وبنت الخالة فلو ارضعت ام البنات احدى بنى
وام البنين ارضعت احدى البنيات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التى ارضعتها امهم و
اختهم من الرضاعة كذا فى المبسوط وبالجملة يحرم قوم المرضعة وزوجها اصولا وفروعا على الرضيع فاولاد المرضعة كلها تحرم على الرضيع مقدمة كانت على رضاعته او مؤخرة و
فى خزانة الروايات وغيره ٥٤ قوله وتحرم الخ ماذكر سابقا وكان بيانا للحرمة منجانب المرضعة وهذا بيان للحرمة منجانب الرضيع وحاصله ان الرضيع تحرم اولاده وان سفلوا
وزوجها لثبوت الجزئية الرضاعية فان الرضيع لما صار ابنا لهما بالرضاعة صارت اولاده اولادهما فتحرم عليهما ولا تحرم اصوله عليهما ولا غيرهم من اقربائه وكذا تثبت من جانب
الثانية بالمصاهرة فيحرم زوج الرضيعة على المرضعة وتحرم زوجة الرضيع على زوج المرضعة لكونها حليلة امه الرضاعى والتفصيل ليطلب من فتح القدير والبحر الرائق ٥٥
اى ضابطة ماذكر من اقسام الحرمة من الجانبين هى
بالفيده هذا البيت فان مفاد المصرع الاول ان
من جانب المرضعة وكذا زوجها يكون الكل ذا قرابة
من الرضيع اى الذين لهم قرابة محرمة من النسب
فيدخل فيه المرضعة وزوجها واقربائهما ومفاد المصرع
الثانى ان من جانب الرضيع انما يثبت القرابة
للمرضعة وزوجها من فروعه واحد زوجيه ٥٦ قوله
وتحل اخت اخيه هذا بيان لما لايحرم من الرضاع
ولا من النسب ٥٧ قوله رضاعا يصح اتصاله
بالمضاف اليه وبالمضاف وبكليهما كان يكون
لك اخ نسبى له اخت رضاعية فهى حلال عليك
وكذا اذا كان لك اخ رضاعى له اخت نسبية
وكذا الاخت الرضاعية للاخ الرضاعى والوجه
فيه ان المحرم من الرضاع انما هو ما يحرم من النسب
ومثل هذه القرابة من النسب قد يكون غير محرمة
فلا يحرم مثلها من الرضاع ٥٨ قوله كاخ
من الاب صورته ان يكون لك اخ من الاب
اى يكون ابوك وابوه واحدا وامك
غير امه بان تزوج ابوك
امرأتين احدهما
امك و
الثانية ام اخيك
وكانت لاخيك المذكور اخت
من الاب ان كانت امه متزوجة قبل
ابيك بزوج آخر فولدت منه بنتا فهى حلال
عليك اتفاقا ٥٩ قوله ورضيعا الخ هذا مبتدأ
خبره قوله كاخ واخت وهذه المسألة وان فهمت
مما مر من ان الرضاعة تجعل المرضعة اما وزوجها
ابا لكن ذكرها على حدة توضيحا وتمهيد الذكر مسألة الشركة
فى لبن البهيمة وفى اطلاق الرضيعين اشارة الى
اطلاق الحكم فيحرم الرضيع على الرضيع الآخر سواء اتحد
زمان رضاعتهما او اختلف وسواء كان الزوج
الذى لبنها منه واحدا او اكثر ٦٠ قوله كاخ
واخت شقيقين ان كان اللبن الذى شرباه منه
لرجل واحد ولام ان لم يكن كك ولاب بان كان
لرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت كل واحد
صغيرا ٦١ قوله لاشار بالبن شاة حاصله ان
الرضاعة المحرمة انما هو برضاعة لبن الانسان
لا بلبن الحيوان كالشاة والبقر وان كان بمص
ضرعهما ٦٢ قوله وحكم الخ يعنى اذا خلط لبن
امرأة بماء او دواء او لبن شاة وغيرها تعتبر الغلبة
فان كان لبن المرأة غالبا على غيره يثبت به التحريم وان كان مغلوبا لا لان المغلوب كالمستهلك وان استويا يثبت به التحريم ايضا وهذا كله اجماعى بين ائمتنا وان اختلط لبن
بلبن امرأة اخرى فشربه فعند ابى يوسف تعتبر فيه ايضا الغلبة وهو رواية عن ابى حنيفة فمن يكون لبنه غالبا يتعلق به التحريم فقط دون الاخرى وعند محمد وهو رواية عنه يتعلق التحريم
مطلقا استوى لبنهما او غلب احدهما على الآخر والى ترجيحه مال صاحب الهداية وعلله بان الجنس لايغلب الجنس وفى شرح المجمع قيل انه الاصح وفى الغاية هو الاظهر والا
ومن ههنا يظهر ما فى قول المصنف من المسامحة بوجهين ٦٣ قوله وبطعام يعنى اذا اختلط لبن امرأة بطعام فاكله فحكمه الحل مطلقا غلب اللبن او لا لان الطعام اصل
تابع فى حق المقصود فصار كالمغلوب حكما وان كان مستويا او غالبا وهذا عند ابى حنيفة وعندهما تعتبر فيه الغلبة ايضا كما فى المسائل السابقة وهذا كله اذا كان الا
بدون الطبخ فلو طبخ اللبن مع الطعام لايتعلق به التحريم مطلقا اتفاقا كذا فى الهداية وحواشيها ١٢ عمدة الرعاية.

٦١ قوله وزوجها فيها اشارة عدم حرمة الزانى عليه وكذا اقربائه وقد اختلف فيه فقيل لبن الزنا كالحلال فاذا ارضعت به بنتا حرمت على الزانى وآبائه وابنائه ولعم الزانى واخيه التزوج بها كالمولودة من الزنا فانها تحرم على الزانى واصوله وفروعه بشبهة الجزئية ولا تحرم على العم والاخ وذكر ابو برى ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة يثبت النسب فح تثبت من جهة الاب ورجحه فى فتح القدير وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى بعض فتاوى ردا على من نا فيها واتى بما اتى ٦٢ قوله على الرضيع هو الولد الذى يرتضع فان ذكرا حرمت عليه المرضعة وان كان انثى حرمت على زوجها

کتاب الطلاق

عمدہ

طلاق کے لغوی اور شرعی تعریف اور انکاح کے بعد لفظ مخصوص ۱۲ عمدہ

احسنہ طلقۃ فقط فی طہر لا وطی فیہ وحسنہ وھو

ای واحدۃ ۱۲ عمدہ

السنی طلقۃ لغیر الموطوءۃ ولو فی حیض وللموطوءۃ

ای واحدۃ ۱۲ عمدہ

۵۱۱ قولہ لا یتعلق بہ لان لبنہ لیس بلبن حقیقۃ بل بصورۃ طبیۃ شبیہۃ بہ کلحم السمک لیس بدم حقیقۃ فلا یتعلق بہ حکم من احکام الرضاعۃ بخلاف لبن المرأۃ المیتۃ فانہ یتعلق بہ التحریم سواء حصہ من ثدییہا بعد موتہا او حلب فشربہ لکونہ مما تتعلق بہ الحرمۃ

۵۱۲ قولہ واحتقان عطف علی لبن رجل والمناسب ان یقول حقن فانہ یقال حقنت المریض اذا اوصلت الدواء الی باطنہ من دبرہ بالمحقنۃ واحتقن ھو لازم والاسم الحقنۃ بالضم ومن المعلوم ان الصبی لا یحتقن بنفسہ بل بحقنۃ غیرہ والحاصل ان احکام الرضاعۃ انما تثبت بشرب اللبن لا بمجرد وصولہ الی باطنہ فلا تتعلق الحرمۃ بایصالہ الی جوف صبی فی مدۃ الرضاع بالمحقنۃ وکذا باقطارہ فی اذنہ او احلیلہ وغیر ذلک

۵۱۳ قولہ وحرم وجہہ ان نصوص حرمۃ الرضاع مطلقۃ شاملۃ لشرب

عدم ثبوت الرضاعۃ بلبن الحیوان

۵۱۰ قولہ طلقۃ بفتح الطاء واللام وتاء فیہ للوحدۃ المراد بہ الرجعیۃ والحاصل ان الطلاق الاحسن انما یوجد اذا وجدت اوصاف عدیدۃ عدد اوزمانا الاول ان یکون واحدا فان کان زائدا علیہ فان کان بکلمۃ واحدۃ فی زمان واحد فہو بدعی وان کان متفرقا فہو حسن واشار بقولہ فقط الی ان لا یوجد بعدہ طلاق آخر ولو فی طہر آخر فقد اخرج ابن ابی شیبۃ عن ابراہیم النخعی قال کانوا یستحبون ان یطلقہا واحدۃ ثم یترکہا حتی تحیض ثلث حیض والثانی ان یکون رجعیا واما الواحدۃ البائنۃ فہی بدعیۃ فی ظاہر الروایات وفی روایۃ الزیادات لا تکرہ کذا فی الفتح والثالث ان یکون فی طہر والرابع ان یکون ذلک الطہر لم یقع فیہ وطی فالطلاق فی حالۃ الحیض بدعی وکذا فی طہر وطی فیہ وکذا فی طہر وقع الوطی فی حیض قبلہ ولو طلق فی طہر لا وطی فیہ بعد ظہور الحبل او کانت ممن لا تحیض فی طہر وطیہا فیہ لا یکون بدعیا لعدم العلۃ ای طویل العدۃ علیہا کذا فی النہر وبہذا ظہر ان لا بد فی بیان الاحسن من قیود آخر ایضا

۵۱۱ قولہ فی طہر بالضم ہو مدۃ ما بین الحیضین او زمان عدم رویۃ الدم وفی اطلاقہ اشارۃ الی انہ یستوی فیہ اولہ وآخرہ قیل الثانی اولی احترازا عن تطویل العدۃ وقیل الاول اولی لما فی النہر

۵۱۲ قولہ وہو السنی بالضم نسبۃ الی السنۃ ویرد علیہ ان ظاہرہ یحکم بان الاول لیس بسنی مع انہ لیس کذلک فتقدیر ہ ھو ای السنی ان کان الاحسن سنیا کان الاحسن سنیا بالطریق الاولی وأجیب عنہ بانہ خصہ بالذکر رد القول مالک فان عندہ الزیادۃ علی الواحد غیر سنیۃ وحکم الاحسن یفہم بالطریق الاولی او یقال ان السنی وان کان صادقا بالاحسن والاحسن کلیہما لکنہم خصوا باسم السنی الحسن ولم یطلقوا ہذا فی محاوراتہم علی الاحسن فلذلک خصہ بالذکر فالمعنی وہو السنی فی اطلاقاتہم ووجہ تخصیص اطلاقہم ہو ما مر آنفا

۵۱۳ قولہ ولو فی الحیض عطف علی قولہ فی طہر بالفہم ہو مدۃ ما بین الحیضین او زمان عدم رویۃ الدم وفی اطلاقہ اشارۃ الی انہ یستوی فیہ اولہ وآخرہ قیل الثانی اولی احترازا عن تطویل العدۃ وقیل الاول اولی لما فی النہر

۵۱۴ قولہ وللموطوءۃ ای ولو کان فی حیض وقولہ فی طہر خال عن الوطی وفی غیر بالافرق فی کونہ فی طہر او فی حیض لان الوقت اعنی الطہر الخالی عن الجماع خاص بالمدخولۃ والاصل فی ہذا الباب قولہ علیہ السلام لابن عمر حین طلق امرأتہ فی الحیض

Marfat.com

متعلق بمجموع وصف عشر شئت احوال عدده

تفريق[1] الثلث فی أطهار لا وطی فيها فيمن تحيض

عدده بتفريق متعلق ای ثلثة وانما لم يصرح به بناء علی کونه مفهوما من التفريق مع ان اقل الجمع ثلثة ١٢ عدده

وَالشهر فی الآيسة[2] والصغيرة والحامل للسنة ثلثا

عطف علی الطهار ١٢ عدده

فی ثلثة اشهر[3] فقوله واشهر عطف علی اطهار وحل[4]

طلاقهن عقيب الوطی ويدّ[5] عيه ثلث او اثنتان بمرة[6]

او مرتين فی طهر[7] لا رجعة فيه او واحدة فی طهر وطيت[8]

فيه او حيض موطوءة ويجب[9] رجعتها فی الاصح وعند

احتراز عن غير الموطوءة ١٢ عدده

بعض مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض[10]

المباحات فلابد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الطلاق

الواحدة فی طهر لا وطی فيه اما الواحدة فلانها اقل

واما فی الطهر فلانه ان كان فی الحيض يمكن ان

ای المختار لوقايع الطلاق ١٢ عدده

يكون لنفرة الطبع لاجل المصلحة واما عدم الوطی

فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء

اللائق يلزم بها الاحتراز باشتباه وجب العدة ١٢ عدده

فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة[11] بلا نية يقع

عند كل طهر طلقة[12] لان الطلاق السنی هذا وان نوی

تفرقا ١٢ عدده

---

[1] قوله تفريق الثلث ای ايقاع ثلث تطليقات متفرقة فی اطهار ثلثة كل طلاق فی طهر لا وطی فيه وفی حيض قبله وهذا اذا كانت حائضة فان لم تكن حائضة بان كانت حاملا او لم تحض او بالغة الی سن الاياس قد انقطع عنها الحيض فالاشهر فی حقها قائمة مقام الاطهار كما فی العدة فيطلقها فی كل شهر طلقا [2] قوله وحل اراد به الحل من غير كراهة يعنی ان طلاق الصغيرة والحبلى فی طهر وطی فيه جائز ذلك لان كراهة الطلاق فی طهر وطی فيه ذوات الحيض انما هی لتوهم الحبلى فينشئه وجه العدة أهو بالحيض ام بوضع الحمل وهی مفقودة فيهن اما الحبل او عدم احتماله [3] قوله وبدّ عيه ثلثا ای مجتمعا او متفرقا كانت طالق ثلثا او انت طالق طالق طالق فمثل هذا يقع لكنه يأثم به وهو المنقول عن جمهور الصحابة والتابعين والمجتهدين منهم ابن اخرجه عنه مالك وابو هريرة اخرجه عنه ابو داؤد قال ابن الهمام فی فتح القدير طلاق البدعة ما خالف كلا من السنة وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او متفرقة فی طهر واحد او كذلك او واحدة فی الحيض او فی طهر قد جامعها فيه او جامعها فی الحيض الذی يليه فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهی [4] قوله فی طهر لا رجعة فيه قيد لقوله ای متفرقا فی طهر واحد لم تتخلل بين الطلقتين رجعة فلو تخللت بان طلق فی طهر واحدة ثم رجع ای بالقول او القبلة ونحوها ثم طلق ثانيا فی ذلك الطهر لا يكره نعم لو رجع بالوطی ثم طلق يكره لكونه فی طهر يقع فيه وطی [5] قوله وطئت ای ولم تكن حبلى ولا آيسة ولا صغيرة علی ما مر [6] قوله يجب ای اذا طلق حالة الحيض يجب ان يراجع بالوطی بعد انقضاء الحيض او بالقول فيه رفعا للمعصية .. بذلك امر النبی صلی الله عليه وسلم ابن عمر حين طلق امرأته فی الحيض اخرجه البخاری وغيره [7] قوله البغض المباحات الاصل فيه حديث ابغض الحلال الی الله الطلاق اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وعند الدارقطنی ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وفيه اشارة الی ان الاصل فی الطلاق الحظر ويباح بل قد يستحب عند الحاجة فان قلت كيف يكون الحلال مبغوضا مع التنافی بين الحل ای الاباحة وكونه مبغوضا لله قلت المراد بالحلال فی الحديث ما ليس فعله بلازم فيشمل المباح والمندوب والمكروه والواجب كذا قال ابن الشحنة وفيه تامل ان يقال البغض ههنا بمعنی عدم الرضاء والحق والغرض منه ارشاد الامة الی عدم ارتكابه الا عند الحاجة [8] قوله فلابد الخ يعنی لما كان الطلاق مع اباحته فی نفسه مبغوضا عند الله لابد ان يختار منه المحتاج اليه ما قل وكفی فكلما كان اقل وابعد من مواضع الاعذار كان احسن [9] قوله طلقها ان شاء يفيد جواز الطلاق فی الطهر الذی بعد الحيض الذی وقع فيه الطلاق وانه لا يخرج عن السنية اذا كان خاليا عن الجماع وما ورد فی الصحاح فی قصة طلاق ابن عمر فقد روی انه امره رسول الله ان يراجعها ويمسكها حتی تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك فهو محمول علی الارشاد جمعا بين المذهب نفرته بطول الزمان [10] قوله لموطوءته ای ولو حكما كالمخلی بها واحترز به عن غير المدخولة فانها تبين بطلاق واحد ولا عدة لها حتی تطلق ثانيا اخری بخلاف الموطوءة فانه يمكن ايقاع ثنتين منها فی طهر واحد فلا آخر فی عدتها وبالجملة الثلث متفرقة انما توجد فی الموطوءة وغير الموطوءة تبين بواحدة نعم لو طلقها بكلمة واحدة بان قال انت طالق ثلثا لم يقع الثلث ولا تحل له حتی تنكح زوجا غيره [11] قوله للسنة اللام فيه للوقت وتمثيله فی السيرة لو علی السنة او مع السنة وكذا ما فی معناه كطلاق العدل وطلاق الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او نحو ذلك كذا فی البحر [12] قوله بلا نية احترز به عما لو نوی ثلثا بكلمة فانه تعتبر نيته فانما لكل امرئ ما نوی [13] قوله يقع عند كل طهر الخ فتقع او لنها فی اول طهر لا وطی فيه لا فی طهر وطی فيه ولا فی حيض فان كان ذلك الطهر هو الذی تقع فيه واحدة للحال ثم عند كل طهر اخری وان كانت حائضا عند ه او جامعها فيه لا تطلق حتی تحيض ثم تطهر وهذا كله اذا كانت من ذوات الحيض فان لم تكن حائضة احدها فی الحال ثم فی كل شهر واحدة وفی غير الموطوءة ايضا تقع واحدة فی الحال وتبين منه ثم لو نكحها بعد وقعت اخری وبانت بلا عدة فان نكحها ثالثا تقع ثالثة وذلك لان زوال بعد اليمين فی الطلاق لا يبطله كذا فی البحر ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی الفرنجی المحلی نور الله مرقده .

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

Marfat.com

السَّاعة صحت ای النیة حتّٰی یقع الثلث فی الحال خلافا
ای فی الحال ۱۲ عمدہ
لزفر لانّه بدعیّ وهو ضد السّنی وعندنا الثلث دفعةً
فعندہ نیتہ لغو و تقع متفرقۃ ۱۲ عمدہ
سنّی الوقوع ای وقوعها مذهب اهل السنة وعند
ای الثلث ۱۲ عمدہ — فی سورۃ البقرۃ ۱۲ عمدہ
الروافض لا یقع تمسّکًا بقوله تعالٰی اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
الآیة فالثلث لا یقع الا بثلث مرّات ویقع طلاق
تفریع علی ما تدل علیہ الآیۃ ۱۲ — احتراز عن الصبی وان کان عاقلا ممیزا ۱۲ عمدہ
کل زوج عاقل بالغ حرا وعبد ولو سکران ای وان
عن احتراز المجنون ۱۲ — عمدہ ۱۲ نبیذ او افیون او نبیذ سکرہ ولو کان عمدہ ۱۲ وصلۃ الواو اشار الی ان
کان الزوج سکران خلافا للشافعی واخرس باشارته
عمدہ ۱۲ التکلم علی لا یقدر ہو الذی
المعهودة لا طلاق صبیّ ومجنون ونائم وسیّد
عمدہ ۱۲ بکتابۃ وکذا عمدہ ۱۲ ہؤلاء طلاق لا یقع ای — وکذا معتوہ و مدہوش و مصروع والمغمی علیہ ۱۲ عمدہ

(۵۱) قوله لانه بدعی حاصل دلیله ان النیة انما تعتبر به اذا نوی واحدا من محتملات اللفظ وههنا لیس کذلک فان ایقاع الطلقات الثلث مرة واحدة بدعی وخلاف السنة فقد اخرج النسائی عن محمود بن لبید ان رجلا طلق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأته ثلثا فغضب رسول الله ص وقال ایلعب بکتاب الله وانا بین اظهرکم فکیف تصح نیته بقوله للسنة (۵۲) قوله وعندنا الخ اشارة الی الجواب عن دلیل زفر بان الطلاق السنی یحتمل معنیین احدهما ان یکون علی الطریق المسنون المأثور عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وثانیهما ان یکون علی وفق مذهب اهل السنة والجماعة وایقاع الثلث دفعة وان کان بدعیا لکنه سنی الوقوع فاذا نوی بقوله للسنة هذا المعنی صحت نیته ووقع الثلث دفعة (۵۳) قوله مذهب اهل السنة ای جمهورهم ولا عبرة بمن خالفهم وقد وقع الخلاف فیه علی ثلثة اقوال احدها انه اذا طلق ثلثا مجتمعا بطل قوله واثم به ولا یقع به شیء وهو قول الشیعة الرافضین لاتباع اجلة الصحابة المدعین بافواههم انهم من شیعة اهل البیت وانصارهم واستدلوا بان ایقاع الثلث دفعة ممنوع شرعا فلا یعتبر به فقد ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد وجوابه ان الممنوع شرعا کثیرا ما یترتب اثره شرعا وان لزم به الاثم الا تری الی ان الظهار مع امرأته قول منکر وزور کما نص الله علیه بقوله فی کتابه ثم رتب علیه حکمه اذا ارتکبه احد والزم علیه ادار الکفارة علی ما فصله الله فی سورة المجادلة وایضا قد ثبت فی الصحاح الستة وغیرها ان ابن عمر طلق امرأته حالة الحیض وهو ممنوع شرعا فامره رسول الله ص بالرجعة ولولا وقوعه لم یامره بالرجعة اذ لا رجعة الا بعد ترتب اثر الطلاق واما حمل الرجعة فی هذا

علی غیر هذا المعنی المتعارف کما ایده ابن القیم الحنبلی فی کتابه زاد المعاد فی هدی خیر العباد وبسط فیه الکلام فباطل عند من له سعة نظر وتامل فی روایات قصة ابن عمر ض وایضا قد ثبت فی صحیح البخاری وغیره ان ذلک الطلاق الذی فعله ابن عمر ض حالة الحیض حسبت تطلیقة شرعا ولو کان غیر معتبر مطلقا لم یکن کذلک وبالجملة لیس کل ما هو ممنوع شرعا باطلا مطلقا حتی یتفرع علیه وقوع الثلث مطلقا ومن ادعی ذلک فعلیه البیان القول الثانی انه اذا طلق ثلثا تقع واحدة رجعیة وهذا هو المنقول عن بعض الصحابة وبه قال داؤد الظاهری واتباعه واحد القولین لمالک ولبعض اصحاب احمد وانتصر لهذا المذهب ابن تیمیة الحنبلی ح فی تصانیفه وتلمیذه فی کتابه زاد المعاد واعانة اللهفان وغیرهما ومن تبعهما وبسطوا الکلام فیه ومنهم ما ورد فی صحیح مسلم والبخاری وغیرهما ان الطلاق الثلث کانت علی عهد رسول الله ص واحدة وکذا فی عهد ابی بکر ض وصدر من خلافة عمر ثم ان عمر امضاه علیهم ثم افترق القائلون بهذا القول علی سبیلین فمنهم من عمم هذا الحکم الموطوءة وغیر الموطوءة ومنهم من خصه بغیر الموطوءة والقول الثالث ان الثلث تقع بایقاعه سواء کانت المرأة مدخولة او غیر مدخولة وهو قول جمهور الصحابة والتابعین والائمة الاربعة وغیرهم من المجتهدین واتباعهم فعن عمر انه قال فی الرجل یطلق امرأته ثلثا قال هی ثلث لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره اخرجه سعید بن منصور ومثله روی عن علی اخرجه البیهقی وابو نعیم وعن ابن عباس وابی هریرة وابن الزبیر وعائشة رض اخرجه مالک وعن ابن عمر اخرجه مالک وعن مغیرة بن شعبة اخرجه البیهقی وعن الحسن بن علی اخرجه البیهقی وفی الباب آثار کثیرة شاهدة علی ما ذکرنا واجابوا عن حدیث ابن عباس بوجوه عدیدة اجودها ما ذکره النووی وغیره ان الناس کانوا فی العهد النبوی وما بعده یطلقون بالفاظ ثلثة ویریدون بها الواحدة وتاکیدها فلذلک کانت تجعل واحدة ثم لما تتابع الناس علی الثلث واختلفت النیات واشکل البناء علی النیة حکم عمر بامضاء الثلث ووافقه جمهور الصحابة فلیس حکمه مخالفا للشرع الثابت ولا هو محمول علی مجرد السیاسة اذ لا یظن باحد من الصحابة فضلا عن عمر رض انه یبدل حکما شرعیا سیاسة وللتفصیل موضع آخر (۵۴) قوله تمسکا الخ حاصله ان الله تعالی قال الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان نزل ذلک ابطالا لما کانوا یرتکبونه فانهم کانوا یطلقون ویراجعون بعد کل تطلیقة اضرارا بالمرأة فامرهم الله بان الطلاق الذی تصح بعده الرجعة مرتان وبعد ذلک فعلیه ان یمسک زوجته او یسرحها بالطلقة الثالثة او بانقضاء العدة فان طلقها ای بعد المرتین فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فقوله مرتان یدل علی ان الطلاقین انما یوقعان دفعتین لا دفعة فکذلک الثلث لا تقع الا بدفعات ونحن نقول ان کان المراد به ان الطلاق الذی تصح بعده الرجعة اثنتان وبعد الثالثة یحتاج الی التحلیل ولا تصح الرجعة فلا دلالة له علی التفریق وان کان المراد به انه یوقع مرة بعد مرة فهذا لا یدل الا علی ان هذا هو الطریق الشرعی فی الایقاع ولا کلام فیه ولیس فی الآیة ما یدل علی انها لا تقع دفعة وان اوقعها احد (۵۵) قوله ویقع الخ الاصل فیه حدیث کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علی عقله اخرجه الترمذی وعن ابن عباس لا یجوز طلاق الصبی اخرجه ابن ابی شیبة قال ابن الهمام معلوم من کلیات الشرع ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلیة التصرفات وادناها بالعقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بین الضرر والنفع خصوصا ما لا یحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم کالطلاق فانه یستدعی تمام العقل لیحکم به التمییز فی الامر ولم یکف عقل الصبی لانه لم یبلغ مبلغ الاعتدال (۵۶) قوله کل زوج ولو کان مکرها لان الطلاق مما یستوی فیه الجد والهزل لحدیث ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنکاح والعتاق اخرجه ... عبد الرزاق من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نکح وهو لاعب فنکاحه جائز ومن المعلوم ان الهازل لا یکون له قصد الایقاع فلان یقع طلاق ... اولی (۵۷) قوله خلافا للشافعی فانه لا یقع عنده طلاق السکران لانه اسوء حالا من النائم فاذا لم یقع طلاقه لحدیث رفع القلم عن ثلث وفیه عن النائم حتی یستیقظ ... اولی وهذا هو مختار بعض مشائخنا کالکرخی والطحاوی واکثرهم قالوا بوقوع طلاق السکران زجرا له علی سکره (۵۸) قوله باشارته المعهودة ای الدالة علی الطلاق (۵۹) قوله وسید ... زوجة عبده لا یقع طلاقه فان الطلاق لا یملکه الا من یملکها بالنکاح وان هو الا العبد ویدل علیه حدیث انما الطلاق لمن اخذ الساق ۱۲ عمدة الرعایة۔

من یقع طلاقه ومن لا یقع

Marfat.com

على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان
اى طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما
خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعى
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان
وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا
ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها
اى ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او
اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا ويقع به الرجعية
ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او
اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفى انت الطلاق او

---

٥١ قوله وطلاق الحرة الخ اشار به الى ان فى المتن لفا ونشرا مرتبا واختاره للاختصار ٥٢ قوله ولو زوجهما الواو وصلية اى ولو كان زوج الحرة عبدا وزوج الامة حرا فههنا اربع صور حر مع زوجته وفيها يملك عليها الثلث ولا تبين بينونة مغلظة يحتاج الى التحليل الا بعد الطلاق الثالث وزوج عبد وزوجته امة وفيها يملك الطلاقين فتبين باثنين وهاتان الصورتان اتفاقيتان وزوج حر وزوجته امة وفيها تبين عندنا باثنين وعند الشافعى بثلث وزوج عبد وزوجته حرة وفيها تبين عندنا بثلث وعنده باثنين له حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روى موقوفا فى مصنف عبد الرزاق على بن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيره ولنا حديث طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذى بسند ضعيف مرفوعا وقال ابن الهمام بعد بسط ماله وما عليه ان لم يكن هذا الحديث صحيحا كان حسنا انتهى ومما يؤيده عمل العلماء على وفقه كما ذكره الترمذى ويؤيده ايضا ان حل المحلية نعمة وللرق اثر فى تنقيصها ٥٣ قوله بالنساء كاعتبار العدة فان عدة الامة نصف عدة الحرة وانما جعل حيضتين لعدم امكان تجزى الحيضة الواحدة ويؤيده قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ٥٤ قوله وعنده ثلثة فلا تبين بعد الطلاقين بينونة مغلظة بل بعد الثالث ٥٥ قوله باب ايقاع الطلاق ليس المراد بيان هذا المعنى المصدرى بل بيان الاحكام المتعلقة بما به الايقاع فما فى هذا الباب كالتفصيل كما فى الباب السابق فان ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه واقسامه الاولية وايراد الكليات وما فى هذا الباب بيان لاحكام جزئياتها والمقصود منه بيان خصوص الفاظه وتقسيمه باعتبارها ٥٦ قوله صريحه الخ قسموا الطلاق الى قسمين صريح وكناية فالصريح اللفظ الذى لم يستعمل الا فيه او يستعمل فيه غالبا حقيقة كان او مجازا والكناية ما بخلافه كذا ذكر فى الفتح وغيره ٥٧ قوله ما استعمل المراد بما اللفظ فان ركن الطلاق هو التلفظ بلفظ يدل عليه فلا يقع بمجرد العزم والنية كذا فى البناية ويلحق به ما يقوم مقامه كالاشارة المفهمة والكتابة وفى اطلاقه اشارة الى عدم اعتبار خصوصية اللغة العربية بل يعمها وغيرها من الفارسية والهندية وغيرهما وفى اطلاق الاستعمال اشارة الى انه لا يشترط كونه موضوعا له وانما العبرة للاستعمال وعليه بنوا وقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة التى لا تستعمل الا فيه وان كانت متضمنة للتحريف من العوام مثل طلاع وطلاك وتلاق وتلاك ونحو ذلك واما ان تهجى بحروف الطلاق فقال لزوجته الف ونون تا وطا لام الف قاف فهو من قبيل الكنايات يقع به الطلاق بالنية كذا فى الذخيرة ٥٨ قوله مثل اشار به الى انه ليس الصريح منحصرا فى هذا الالفاظ فيدخل فيه كونى طالقا واطلقى ويا مطلقة بتشديد اللام واطلقتك كذا فى البحر ولا بد فى الكل من اضافته الى زوجته على سبيل الخطاب او غيره سواء كانت صريحة او مدلولة بالقرائن ٥٩ قوله واحدة صفة لمحذوف اى طلقة واحدة رجعية اذا لم يكن هناك شئ يجعله بائنا فالصريح على نوعين نوع يقع به الطلاق الرجعى الذى يملك به الزوج الرجعة فى العدة ونوع يقع به الطلاق البائن الذى يحتاج فيه الى نكاح جديد قبل التحليل او بعده ٦٠ قوله اى ضد الخ اشارة الى ان الضمير الى الواحدة الرجعية لا الى الواحدة فقط ولا الى الرجعية والحاصل ان وقوع الطلاق بالالفاظ الصريحة لا يحتاج الى النية بل يقع بها سواء نوى شيئا او لم ينو شيئا وسواء نواه او نوى خلافه والاصل فيه حديث وقوع الطلاق بالهزل كما ذكرناه نعم لا بد فى وقوعه قضاء وديانة من قصد اضافة لفظ الطلاق اليها عالما بمعناه وعدم صرفه الى ما يحتمله فلو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته مخاطبا او كتب نقلا امرأتى طالق مع التلفظ او لقنته لفظ الطلاق فتكلم به غير عالم بمعناه لا يقع لا قضاء ولا ديانة ولو اراد التكلم بكلام فسبق لسانه الى انت طالق لا تطلق ديانة كذا فى الفتح والنهر ٦١ قوله لم ينو شيئا اما لو نوى بالطلاق الطلاق عن الوثاق او القيد صدق ديانة ان لم يقرنه بعدد وان كان مكرها صدق قضاء ايضا كذا فى البحر ٦٢ قوله وفى انت الطلاق الخ هذه الصور التى يخبر عنها بالمصدر معرفا او منكرا او باسم فاعل بعده مصدر معرفا او منكرا حكمها مغاير من وجه للصور التى يخبر عنها بالمشتق فقط الصور التى لا يذكر فيها المصدر تقع فيها الطلاق الواحد مطلقا وفى هذه الصور تقع الواحد الرجعى اذا لم ينو شيئا او نوى الواحد رجعيا كان او بائنا او نوى اثنتين واما اذا نوى فيها الثلث يقع فيها الثلث بخلاف الصور الاول فان نية الثلث هناك ملغاة ١٢ عمدة الرعاية عمدة بتشديد اللام اسم مفعول من التطليق واما بتخفيف اللام فلحق بالكنايات كذا فى البحر ١٢

بيان صريح الطلاق وغيره

وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا فى الحرة اما فى الامة فثنتان بمنزلة الثلث فى الحرة وقد ذكر فى اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتبارى من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقى اما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة لفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك وعنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك وفرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن والاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض

وقوع الطلاق وعدمه بالاضافات

قوله او نوى واحدة او اثنتين اى بالمصدر واما لو نوى بالمشتق واحدة فبالمصدر اخرى وقعت رجعيتان على راى بعض المشائخ وهو رواية عن ابى يوسف ووجهه ان كلا منهما صالح لايقاع الطلاق به فصار كانه قال انت طالق طالق وعند فخر الاسلام لا تقع الا واحدة لان الطالق نعت والطلاق مصدره جيئ به للتاكيد وهو الذى رجحه فى الفتح والنهر ١٢ عمده

٥٢ قوله او اثنتين فيه خلاف زفر فانه يقول الثنتان بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية الثنتين لان المصدر يحتمل الواحد والاثنين والثلث ونحن نقول ان معنى التوحد مراعاة فى الفاظ الوحدان لا باعتبار الذات كزيد واما باعتبار النوع كرجل واما باعتبار الجنس كحيوان ولا يدل لفظ المفرد على العدد المحض ومراعاة التوحد تكون باحد امرين اما بالفردية بحسب الحقيقة او الفردية بحسب الاعتبار كالطلاقات الثلثة فانه واحد اعتبارا وان كان متعددا حقيقة والمثنى عدد محض ليس بواحد حقيقة ولا اعتبارا فى حق الحرة فلا تعتبر نيته بلفظ الواحد كذا فى الهداية وشروحها ٥٣ قوله وقد ذكر الخ قال الشارح فى التنقيح وشرحه التوضيح فى بحث الامر المصدر فرد انما يقع على الواحد الحقيقى وهو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع وذا محتمل لا يثبت الا بالنية لا على العدد المحض ففى طلقى نفسك عندنا يقع على الواحد وتصح نية الثلث لا الاثنين لان الثلث مجموع افراد الطلاق فيكون واحدا اعتباريا ولا تصح نية الاثنين لانه عدد محض لا دلالة لاسم الفرد على العدد انتهى ٥٤ قوله فتصح نيته وانما لا تصح فيما لم يذكر فيه المصدر نحو انت طالق ونحوه لان المصدر هناك غير ملفوظ بل هو ثابت بطريق الاقتضاء فانه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق ولا يدل على ثبوت انشاء الطلاق من المتكلم الا اقتضاء شرعا وقد تقرر فى مقره ان المقتضى لا عموم له فلا تصح فيه نية الاثنين ولا الثلث نعم تصح نية الثلث فى طلقى نفسك لان معناه افعلى فعل الطلاق فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كذا فصله الشارح فى تنقيح الاصول فى بحث المقتضى ٥٥ قوله الى ما يعبر به عن الكل اى الى عضو يعبر به عرفا واستعمالا عن الذات كالرقبة يدل عليه قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وكذا العنق قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين المراد ذواتهم وكذا الراس يقال فلان راس القوم وفلان اعتق كذا وكذا راسا وكذا الروح يقال هلك روحه اى نفسه وكذا الوجه قال الله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله اى ذاته وكذا الفرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج ذكره صاحب الهداية ولم يجده مخرجوا احاديثه بهذا اللفظ بل بلفظ نهى عن ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدى فى الكامل ١٢ ٥٦ قوله والى يدها الخ يعنى لا يقع الطلاق باضافته الى ما لا يعبر به عن الكل عرفا مشتهرا كاليد والرجل والبطن والشعر والانف والدبر والساق واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق ونحو ذلك فان قلت قد يطلق اليد وتراد به الذات كما قال الله بما قدمت ايديهم فان يقع باضافته اليها قلت العبرة فى هذا الباب العرف والاشتهار لا لمجرد وقوع الاستعمال فكل لفظ لم يشتهر اطلاقه على الذات لم يقع به نعم لو نوى به الذات مجازا بخلاف ما اشتهر استعماله فى الكل فانه لا يحتاج هناك الى نية الكل ولذا لا يصدق هناك قضاء اذا قال اردت ذلك العضو بعينه كذا فى فتح القدير وغيره ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا مولوى محمد عبد الحى فرنگى المحلى نور الله مرقده

(متعلقه صفحه ٦٤) قوله انت الطلاق اى بكمل الطلاق مبالغة كقولهم رجل عدل او بمعنى ذات الطلاق ١٢ عمده

(بضم اللام وسكونها ١٢ عمده)

يقع[1] وبنصف[2] طلقة او ثلثها او من[3] واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحد
مبتدأ وخبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة[4] انصاف طلقتين
ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وجه
الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا
فيتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل
نصف يتكامل فحصل ثلث وفي[5] انت طالق واحدة في
ثنتين واحدة نوى الضرب اولا قالوا[6] لان عمل الضرب
في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة
وثنتين فثلث[7] في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة
مثل[8] واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة كما[9]
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع

---

[1] قوله يقع لانه قد يطلق الظهر والبطن ويراد به الذات يقال فلان يقوي ظهرك والجواب ان صحة استعماله في الذات لا يوجب وقوع الطلاق به بلا نية فان مداره على انتهاء عرفا واذ ليس فليس وبالجملة لا نزاع في الوقوع بهذه الالفاظ عند ارادة الذات مجازا انما النزاع عند عدم النية [2] قوله وبنصف يعني اذا قال انت طالق نصف تطليقة او ثلثها او ربعها وغير ذلك من اجزائها يقع طلاق واحد لان الطلاق لا يقبل التجزي وقوعا فلما اوقع جزء من اجزائه تكامل ووقع الكل حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ قوله او من واحدة يعني اذا قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او قال انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين يقع واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان هذا عنده وعند زفر في المسألة الاولى لا يقع شيء ويقع في الثانية واحدة لعدم دخول الغايتين الابتدائية والانتهائية وعند ابي يوسف ومحمد تدخل الغايتان فتقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وتوجيه قوله ان الغاية الاولى لا بد ان تكون موجودة لترتب عليه الثانية ووجودها بوقوعها لا يدخل الانتهاء لان الاصل في الطلاق الحظر فيحكم بالاقل مهما امكن كذا في البناية وغيرها [4] قوله وبثلثة يعني اذا قال انت طالق ثلثة انصاف طلقتين يقع ثلث وان قال ثلثة انصاف طلقة واحدة تقع اثنتان وهذا هو الاصح في الصورتين وقيل في الصورة الاولى تقع ثنتان لان التطليقتين اذا نصفتا كانت اربعة انصاف فثلثة منها يكون طلقة ونصفا فيكمل النصف لعدم التجزي فيقع اثنان ورد بانه فرق بين نصف التطليقتين ونصف كل من التطليقتين والموجب لاربعة انصاف انما هو المعنى الثاني وهو خلاف الظاهر نعم اللفظ يحتمله فلو نواه صدق ديانة والظاهر هو ان نصف التطليقتين تطليقة فتقع ثلث بثلثة انصاف تطليقتين وقيل في الصورة الثانية تقع ثلث لان النصف لا بد من تكميله فثلثة انصاف اذا كملت تكون ثلث تطليقات كوامل وجوابه انه لا حاجة الى تكميل كل نصف على حدة بل يكمل احدها بالآخر فيكون واحدا ويبقى النصف الثالث فيكمل فيقع اثنان [5] قوله وفي انت طالق الخ يعني اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة سواء نوى بقوله في ثنتين الضرب اي ضرب الواحد فيه او لم ينو وعند زفر والائمة الثلثة تقع ثنتان لعرف اهل الحساب فانهم يريدون بمثل هذا ضرب الواحد في اثنين وحصول الاثنين منه وهذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى فلا بد ان يحمل عليه لا سيما اذا تايد ذلك بنية الضرب ووجه قول ابي حنيفة وصاحبيه ان عمل الضرب واثره حقيقة في تكثير اجزاء المضروب لا في زيادته مثلا اذا ضربنا خمسة في اربعة وحصل عشرون كان كان كلا من خمسة المضروب جزء اربعة اجزاء فمجموع اجزائها صارت عشرين ومن المعلوم ان الطلقة التي جعلت اجزاؤها كثيرة لا تزيد على طلقة فلا يقع الا واحدا [6] قوله قالوا اي في توجيه المسألة وفي مثل هذا التعبير اشارة الى ضعفه كيف لا وهو مخالف للعرف ومن المعلوم ان الاستعمال العرفي قاض في هذا الباب لا سيما اذا وافقته نيته ولذا رجح ابن الهمام في الفتح وهو من اهل الترجيح قول زفر فليكن هو المعتمد وان كانت الفتوى على خلافه لقوة دليله والعبرة لقوة الدليل [7] قوله فثلث لانه نوى محتمل كلامه فان في وان كانت للظرفية لكن قد تستعار بمعنى الواو وهو الجمع المطلق بناء على ان الظرف يجمع المظروف فيقع ما نوى هذا اذا كانت المرأة موطوءة صالحة لايقاع الثلث عليها متفرقا واما غير الموطوءة فتبين بواحدة ولا عدة لها فلا تبقى محلا لوقوع الاخريين [8] قوله مثل الخ يعني في حكم الموطوءة وغيرها هنا كالفرق فيما اذا اتى بلفظة الواو فقال انت طالق واحدة وثنتين فانه في الموطوءة يقع ثلث وفي غيرها واحدة بخلاف ما اذا اوقع عليها الطلقة الثلث اي بكلمة واحدة فانها تقع عليها [9] قوله كما اذا قال يشير الى تعلق قوله مثل واحدة وثنتين بالصورة الاخيرة ويمكن تعلقه بكليهما كما اشرنا اليه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولوي عبد الحي

واحدة وان نوی مع ثنتین فثلث وفی ثنتین فی ثنتین و
بناء علی ان فی تستعمل بمعنی مع قال الله تعالی فادخلی فی عبادی ای مع عبادی ۱۲ عمدہ

نوی الضرب ثنتان وفی من هنا الی الشام واحدة رجعیة
ولو نوی معنی مع او معنی الواو فالحکم نحو ما سبق ۱۲ عمدہ — اسم لقطعة من الارض المعمورة المشتملة علی البلاد الکثیرة اعظمها دمشق ۱۲ عمدہ

وینجز الطلاق فی بمکة او فی مکة او فی الدار ای اذا قال
انت طالق بمکة او فی مکة فهو تنجیز وعلق فی اذا دخلت
ای الصبح الصادق لا الکاذب ۱۲ عمدہ

مکة او فی دخولک الدار ویقع عند الفجر فی انت طالق
غدا او فی غد وتصح نیة العصر فی الثانی فقط فانه اذا
ای فی قوله فی غد ۱۲ عمدہ

قال انت طالق غدا یقتضی ان تکون موصوفة بالطلاق
ای جمیع اجزائه ۱۲ عمدہ — ای قضاء ۱۲ عمدہ

فی کل الغد فیقع عند الفجر ولا تصح نیة العصر کما اذا قال
اذ لا یمکن وصفها بالمطلقة فی جمیع اجزاء الغد الا عند وقوعه فی اول اجزائه ۱۲ عمدہ

صمت السنة یدل علی انه صام کلها بخلاف
ای کلامه ۱۲ عمدہ — ای فی — ایام السنة

صمت فی السنة وفی قوله انت طالق فی غد یقتضی
ای جزء غیر معین ۱۲ عمدہ — لیتعین لوقوعه ۱۲ عمدہ

وقوع الطلاق فی جزء من الغد ولیس جزء منه اولی
ای الغد ۱۲ عمدہ — لوقوعه فی جزء دون جزء ۱۲ عمدہ

من الجزء الآخر فیقع عند الفجر لئلا یلزم
اشار به الی ان ذکر العصر فی المتن بطریق التمثیل ۱۲ عمدہ

الترجیح بلا مرجح اما اذا نوی جزءا معینا تصح
عمدہ ۱۲ — الاجزاء غیر اول ای

نیته وعند اولهما فی الیوم غدا او غدا الیوم ای اذا

کذا فی التبیین والبحر ۱۲ عمدة الرعایة۔

قوله ثلث سواء کانت مدخولا بها او لا لان غیر الموطوءة انما تبین بواحدة اذا اوقع الثلث علیها متفرقا واما اذا اوقعها معا کقوله انت طالق ثلثا او واحدة مع ثنتین تبین بالمجموع ۵۲ وفی ثنتین الخ یعنی اذا قال انت طالق ثنتین فی ثنتین مریدا به الضرب تقع ثنتان لما مر من ان الضرب لا یفید الا تکثیر اجزاء المضروب لا تکثیر افراده وعند زفر یقع ثلث لان مؤدی العبارة علی اقتضاء العرف ایقاع الاربع ومن المعلوم ان لا زیادة فی الطلاق علی الثلث فیلغو الاربع ویبقی الثلث ۵۳ قوله واحدة رجعیة وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ومن ههنا الی مملکة الشام فیحمل علی تشدد ونحن نقول ان الطلاق متی وقع فی مکان وقع فی جمیع الاماکن لعدم تخصیصه بمکان دون مکان فلما قال الی الشام وصفه بالقصر لا یحتمل ما وراءه فیحمل علی الطلاق القاصر وهو الرجعی ۵۴ قوله وینجز مضارع مجهول من التنجیز وهو عبارة عن ایقاعه فی الحال ویقابله التعلیق کقوله انت طالق ان دخلت الدار ۵۵ طالق بمکة وکذا انت طالق فی الظل او فی الشمس او انت طالق مریضة او مصلیة او نحو ذلک وذلک لان الطلاق لا یختص وقوعه بمکان دون مکان وحال دون حال فمتی وقع وقع فی الامکنة والازمنة والاحوال کلها فیلغو تخصیصه نعم لو اراد به التعلیق بان یحذف المضاف ای فی دخولک بمکة ونحوه یصدق دیانة لا قضاء کذا فی التلویح ۵۶ قوله وعلق بصیغة المجهول من التعلیق یعنی اذا قال انت طالق اذا دخلت مکة او فی دخولک مکة او الدار یکون تعلیقا بناء علی ان فی قد تستعار للمقارنة اذا لم تصلح ظرفا فیصیر بمعنی الشرط فیکون تعلیقا کذا قال الشارح فی تنقیح الاصول ۵۷ قوله ویقع عند الفجر ای فجر الغد قال الشارح فی التنقیح فی بحث حروف المعانی فی للظرف والفرق ثابت بین اثباته واضماره نحو صمت هذه السنة یقتضی الکل بخلاف صمت فی هذه السنة فلهذا فی انت طالق غدا یقع فی اول النهار لیکون واقعا فی جمیع الغد ولو قال انت طالق فی الدار تطلق حالا الا ان ینوی فی دخولک الدار فیتعلق به ۵۸ قوله نیة العصر ذکره اتفاقی والمراد انه لو نوی وقوعه فی جزء خاص من اجزاء الغد غیر الجزء الاول صح ذلک فیما اذا قال فی غد ولا یصح ذلک فیما اذا قال غدا ۵۹ قوله فی کل الغد لان الظرف صار بمنزلة المفعول به منتصبا به فیقتضی الاستیعاب کالمفعول به یقتضی تعلق الفعل بمجموعه ولو نوی فی هذه الصورة آخر النهار صدق دیانة لا قضاء وفی صورة ذکر فی یصدق قضاء ایضا لکونه نوی محتمل لفظه کذا فی التلویح ۶۰ قوله بخلاف صمت فی السنة فانه یصدق بصوم یوم من ایامها ایضا بل بصوم ساعة ایضا بان ینوی الصوم الی اللیل ثم یفطر لان الظرف قد یکون اوسع کذا فی التلویح ۶۱ قوله وفی قوله الخ حاصله ان قوله انت طالق فی غد لا یقتضی استیعاب الغد لان الظرف لا یشترط فیه ذلک فقد یکون اوسع من المظروف بل یقتضی وقوع الطلاق فی جزء من اجزاء الغد بخلاف انت طالق غدا فان المفعول فیه هناک شابه المفعول به فاقتضی الاستیعاب ۶۲ قوله ولیس جزء منه الخ دفع دخل مقدر تقریر الدخل انه لما کان مقتضاه وقوع الطلاق فی جزء من اجزاء الغد ای جزء کان فما وجه تخصیص وقوعه باول الجزء وتحریر الدفع ان ذلک لیس لاقتضاء الکلام خصوص وقوعه فیه بل لانه لما کان مقتضاه الوقوع فی جزء من اجزائه والاجزاء کلها متساویة الاقدام فلو اوقعناه

بیان ثنتین فی ثنتین

دون جزء لزم الترجیح من غیر مرجح فلذلک حکم بوقوعه فی اول جزء منها لشرفه وسبقه وعدم مزاحمة الغیر به ۶۳ قوله تصح نیته ای قضاء وهذا عنده وعندهما لا تصح کالاول ولا خلاف فیما بینهما دیانة والفرق له عموم متعلق فی اذا کانت مقدرة دون ما اذا کانت ملفوظة للفرق لغة بین صمت سنة وبین صمت فی سنة وشرعا بین لا صومن عمری حیث لا یبرء الا بصوم کله وعندهما بساعة فنیة جزء من الزمان عند ذکرها نیة الحقیقة ومع حذفها نیة تخصیص العام فلا یصدق قضاء وهذا بخلاف ما لا یتجزی الزمان فی حقه فانه لا فرق فیه بین حذف فی وبین صمت یوم الجمعة وصمت فی یوم الجمعة کذا فی البحر والنهر ۶۴ قوله وعند اولهما الخ یعنی اذا ذکر للطلاق وقتین کائن ومستقبل وقع الطلاق عند اولهما ذکرا کائنا کان او مستقبلا لانه بذکر الاول ثبت حکمه تنجیزا فی الاول وتعلیقا فی الثانی فلا یحتمل التغیر بذکر الثانی لان المنجز لا یقبل التعلیق ولا المعلق التنجیز کذا فی البحر وهذا اذا ذکر الوقتین بدون العطف فان ذکرهما بحرف العطف یتحد الطلاق ووقع حالا فانها اذا طلقت الیوم تکون طالقا غدا فلا حاجة الی التعدد وان بدأ بالمستقبل تعدد الطلاق فیکون الاول معلقا یقع عند مجیء الغد والثانی منجزا یقع م

Marfat.com

قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك يقع في آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنية وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز

لغوية التطليق قبل التزوج

انشاء في الحال اذ لا قدرة له على الانشاء في الماضي ولا يمكن تصحيحه خبار الكذب فلو كان طلقها امس وقال اليوم انت طالق امس مخبرا عنه لا يقع به الطلاق ٥٤ قوله وفي انت كذا وقوع الطلاق في الحال في هذه الصور على ما في كتب الاصول ان كلمة متى ومتى ما من ظروف الزمان صريحان في الوقت وكذا كلمة ما تجيء للوقت كما في قوله تعالى حكاية عن قول سيدنا واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فلما اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وسكت وجد زمان خال عن التطليق فيقع فيه الطلاق ٥٥ قوله وسكت ليس المراد مطلقا او ترك التكلم مطلقا فانه لو تكلم بكلام آخر متصلا بجملة طلاقه يقع الطلاق ايضا لوجود الزمان الخالي عن التطليق بل المراد به السكوت عن الطلاق هذا احتراز عما لو قال انت ما لم اطلقك انت طالق حكمه ٥٦ قوله يقع حالا اي بمجرد سكوته فان كان قيده بالثلث حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان قيده باثنتين وقعتا وان اطلق وقعت واحدة ثم لا تقع اخرى نعم لو كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت وقعت الثلث ان كانت مدخولة كذا في النهر ٥٧ قوله في آخر عمره هذا ان مات قبلها وان ماتت قبله ففي آخر جزء من اجزاء حياتها والوجه في ذلك على ما فصل في التلويح وغيره ان كلمة ان موضوعة للشرط اي لتعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فقط من غير اعتبار ظرفية كما في اذا ومتى فان متى تستعمل في الظرفية خاصة من دون اعتبار الشرط واذا مستعمل للشرط مع الظرفية وتدخل ان على متردد الوجود بين ان يكون وبين ان لا يكون ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود ولا فيما هو قطعي الانتفاء الا على تنزيله منزلة المشكوك لنكتة كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ففي قوله انت طالق ان لم اطلقك ما داما حيين يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق على عدم التطليق وانما يتحقق ذلك في آخر حيوة الزوج او الزوجة فيقع عند ذلك فان قلت هو في الجزء الاخير من الحياة عاجز عن التكلم بالطلاق ووقوع المعلق يشترط له القدرة عليه قلت وقوع الطلاق المعلق بهذا الشرط عند وجود الشرط امر حكمي فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة التطليق بل يكتفي بالقدرة عند التعليق ٥٨ قوله ومع نية الخ يعني ان نوى باذا لم اطلقك وقت عدم تطليقه او نوى معنى الشرط كان تعتبر بنيته ويحكم بحسبها لانها تحتمل كليهما ونية المحتمل معتبرة وهذا اتفاقي وانما الخلاف بينه وبينهما فيما اذا لم ينو شيئا ٥٩ قوله مشترك الخ هذا هو مذهب الكوفيين من النحاة فانهم قالوا قد تستعمل اذا للظرف بمعنى وقت حصول ما اضيف اليه فلا يجزم به الفعل ويكون استعماله فيما هو قطعي الوجود وقد تستعمل للشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويجزم به المضارع ويكون استعماله في امر على خطر الوجود مثل ان ٦٠ قوله حقيقة هذا هو مذهب البصريين ورجحه في فتح القدير وغيره ٦١ قوله بطريق المجاز لكن لا يسقط عنه معنى الظرف صرح به الشارح في التنقيح واورد عليه انه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بانه على سبيل عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في مجموع الوقت والشرط وفيه انه لا يجوز اطلاق الارض مثلا على مجموع السماء وليس هذا من عموم المجاز فالحق في الجواب ان يقال انها لم تستعمل الا في معنى الظرف لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدأ لمعنى الشرط ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له كذا حققه التفتازاني في التلويح ولعلك تتفطن من ههنا ما في كلام الشارح ههنا من المسامحة ٦٢ قوله انت طالق وكذا انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او مجنون او نائم كذا في الدر المختار ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد

لكونه اول الوقتين ١٢ عمده

فيكون هذا الكلام تعليقا ١٢ عمده

عمده ١٢ باليوم المتصل الماضي هو اليوم

بالجملة صفة لامرأة ١٢ عمده

بمضي ذلك الزمان ١٢ عمده

اي طالق ١٢ عمده

عمده ١٢ بالعمر في آخر الطلاق فيقع

فيقع كما سكت حالا ١٢ عمده

اي الخلاف ١٢ عمده

الظرف ١٢ سقوط معنى خاصة الشرط في لا يستعمل انه بمعنى خاصة للظرف فانه كمتى

١٢ عمده

Marfat.com

له اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا
على ما تقرر من مذهبهما من ان اذا كمتى ١٢ عمده — فيقع الطلاق به بمجرد السكوت ١٢ عمده
طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند
اى اتفاقا ١٢ عمده
حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله
اى الظرف والشرط ١٢ عمده
اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان
اى الطلاق ١٢ عمده — كما في لفظة متى ١٢ عمده
بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال
كما يقع في صريح ان ١٢ عمده
فلا يقع بالشك واما مسألة المشية فان الطلاق تعلق
كما في ما اذا تكلم بان ١٢ عمده
بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها
اى تعلقه بالمشية ١٢ عمده — بقوله طلقي نفسك مع ما يليه ١٢ عمده
بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع
متعلق بالانقطاع ١٢ عمده — عمده ١٢ — بالشك — لا يزول — الثابت الشيء — لان
بالشك وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق
اى الزوجة ١٢ عمده
بالاخيرة اى ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
اى بالجملة الثانية ١٢ عمده
تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت
طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة واليوم
نهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد
عمده ١٢ — الليل او من النهار من جزء كان سواء
عند وجود الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك يوم
ظرف للوجود ١٢ عمده

له كما اذا قال يعني اذا قال الرجل مخاطبا لامرأته طلقي نفسك اذا شئت كان بمنزلة متى شئت في انه لا تتقيد المشية في المجلس بخلاف ان شئت فان المشية هناك في المجلس لا تتجاوز عنها كما سيأتي تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى ٥٢ قوله فلا يقع بالشك لان الطلاق غير واقع وما هو غير واقع لا يقع بالشك بخلاف مسألة المشية فان ... اليها بقوله طلقي نفسك قطعا فلا يزول بالشك ٥٣ قوله واما مسألة المشية جواب عما استشهد به ابو يوسف ومحمد ببيان الفرق وملخصه ان الاصل عدم ... فلا يقع بالشك وفي التفويض الاصل الاستمرار فلا ينقطع بالشك ٥٤ قوله وفي انت الخ يعني لو قال انت طالق بعد قوله انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ... من دون تخلل السكوت يقع الطلاق منجزا بالجملة الاخيرة لا بالتعليق والقياس ان يقع المضاف الى الزمان ايضا فيقعان جميعا ان كانت مدخولا بها وبه قال زفر لانه وجد زمان خال عن التطليق وان كان قليلا وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منه ووجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لان البر هو المقصود كما اذا حلف لا يسكن هذه الدار واشتغل بالنقلة من ساعته تلك فان قال انت طالق مفصولا عن قوله انت طالق ما لم اطلقك وان قل الفصل وقعا اتفاقا قياسا واستحسانا لوجود الزمان الخالي عن التطليق كذا في النهاية والعناية ٥٥ قوله حتى الخ بيان لثمرة وقوع المنجز دون المعلق وهي انه لو كان الطلاق الاول مقيدا بالثلث او الاثنين وكان الثاني معرى عن العدد تطلق واحدة فقط وتظهر ثمرته عند كون الطلاق المعلق واحدا ايضا وهي انه يملك بعده طلقتين ولو كان المعلق والمنجز كلاهما واقعين لم تبق الا واحدة ٥٦ قوله تقع واحدة ولو كان الثاني مقيدا باثنتين يقع اثنان بالجملة الاخيرة ويبقى له واحد ولو كان مقيدا بالثلث لا يظهر ح ثمرة وقوع المنجز دون المعلق ٥٧ قوله واليوم الخ شروع في ذكر ضابطة تتفرع منها فروع كثيرة في هذا البحث ويرد عليه بوجهين احدهما انهم صرحوا بان اليوم حقيقة في النهار ولذا يقابل بالليل وهو المراد في قولهم اليوم بليلته ومجاز في مطلق الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فان المراد باليوم ههنا مطلق الوقت لظهور ان التولي عن الزحف والفرار عن القتال حرام في كل وقت ليلا كان او نهارا فاذا اريد باليوم مطلق الوقت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب عنه ان في صورة حمل اليوم على الوقت حمل الكلام على معناه المجازي فقط لا جمع بين الحقيقة والمجاز فانه لا يراد به النهار والليل كلاهما بل مطلق الوقت وهو معنى مجازي ولا يلزم من شموله للنهار الجمع الممنوع وثانيهما ان هذه الضابطة تنتقض في كثير من الصور فكثيرا ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو واحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت وكثيرا ما لا يمتد الفعل مع كون اليوم لبياض النهار مثل انت طالق يوم يصوم زيد وانت حرة يوم تكسف الشمس والجواب عنه على ما ذكره التفتازاني في التلويح ... الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع والقرائن فلا تمتنع مخالفته بمعونة القرائن كما في هذه الامثلة على انه لا امتناع في حمل اليوم في الاول على بياض النهار ويعلم ... بدليل العقل وفي الثاني يمكن حمله على مطلق الوقت ويحصل التقييد من الاضافة كما اذا قال انت طالق حين يصوم فلان او حين تنكسف الشمس ٥٨ قوله ممتد قال في البحر ... ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبما لا يمتد عكسه كالطلاق والتزوج والعتاق والدخول والخروج انتهى ٥٩ قوله لا يتخير الخ ... لامرأته امرك بيدك يوم يقدم فلان اليوم محمول على النهار فلو قدم في الليل لا يحصل له الخيار ولو قدم نهارا يبقى الخيار الى الغروب ولو قال انت طالق يوم اتزوجك .. ... التعليق لكون اليوم ههنا محمولا على مطلق الوقت لاقترانه بفعل غير ممتد ٦٠ قوله واليوم واما الليل فلا يستعمل لا لغة ولا عرفا في مطلق الوقت ١٢ عمده

معنى اذا وضابطة في لفظ اليوم

Marfat.com

يقدم زيد وتطلق فى يوم اتزوجك فانت طالق اعلـ
ان اليوم اذا اقرن بفعل ممتدٍ يراد به النهار وا
اى التصل وتعلق ١٢ منه. بيان لو قوله وذلك عنده
قرن بفعل غير ممتدٍ يراد به الوقت وذلك لان ظرف
الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظٍ فى يكون معيارًا ل
كالبوم مثلا ١٢ منه. اى بدون ذكره ١٢ منه
كقولنا صمتُ السنة بخلاف قولنا صمت فى السنة فاذ
كان الفعل ممتدًّا كالامر باليد كان المعيار ممتد
فيراد باليوم النهار ههنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع
لاسطلق الوقت ١٢ منه
الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعل
فانه آنى غير ممتد ١٢ منه
لالنهار خاصة ١٢ منه
انه قد وقع خبطٌ واضطراب فى انّ المعتبر فى الامتداد
عدمه الفعلُ الذى تعلق به اليوم او الفعلُ الذى اضي
اليه اليوم فالمذكور فى الهداية فى هذا الفصل ان اليو
يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذ
اى الشتمل ١٢ منه. طالق فانت اتزوجك قولهم اى فى...
القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعت
الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوج
صاحب الهداية ١٢ منه. من القول الـ ١٢ منه

سلہ قولہ معیار الی للفعل والمراد بالمعیار ظرف لا یفضل عن المظروف کالیوم للصوم کذا قال الشارح رح فی التوضیح ٥٢ قولہ کالامر بالید فیہ اشارۃ الی ان المعتبر فی الا
وعدمہ ہو الفعل الذی تعلق بہ الیوم لا الفعل الذی اضیف الیہ الیوم واعلم ان الیوم حقیقۃ فی النہار فلا یعدل عنہ الا عند تعذرہ وذلک انما یکون اذا کان الفعل الذ
بہ الیوم غیر ممتد لان الفعل المنسوب الی ظرف الزمان بواسطۃ تقدیر فی یقتضی کون الظرف معیارا غیر زائد علیہ فاذا کان الفعل ممتدا امتد الظرف لیکون معیارا لہ فیقع
الیوم علی معناہ الحقیقی وہو ما امتد من الطلوع الی الغروب واذا لم یمتد الفعل لم یمتد الظرف اذا الممتد لا یکون معیارا لغیر الممتد فلا یصح ان یحمل الیوم علی النہار المتبدل
ان یکون مجازا عن جزء من الزمان لا یعد ممتدا عرفا
وہو الآن سواء کان من النہار او من اللیل واصلاقۃ
علاقۃ الجزئیۃ فان الآن النہاری جزء من الیوم فیکون
مطلق الآن جزءا منہ بناء علی ما قرره اکثر الاصولیین و
ہذا الموافق لما دلت علیہ کتب اللغۃ من ان الیوم
معناہ الحقیقی ہو النہار ومن المشائخ من ذکر ان
الیوم مشترک بین مطلق الوقت وبین النہار
الا ان المتعارف استعمالہ فی مطلق الوقت اذا
قرن بفعل لا یمتد وفی بیاض النہار اذا قرن بفعل
ممتد واستعمال الناس حجۃ یجب العمل بہا
٥٣ قولہ خبط ای مساہلۃ وتخالف بین کلماتہم
فی ہذا البحث ٥٤ قولہ فی ان المعتبر ای
فی الصابطۃ المذکورۃ من کون الیوم بمعنی
مطلق الوقت عند عدم امتداد الفعل وبمعنی
بیاض النہار عند امتدادہ ٥٥ قولہ الذی
تعلق بہ الیوم المراد بہ الفعل الذی کان الیوم
ظرفا لوقوعہ سواء کان مقدما علیہ ذکرا او مؤخرا کما
فی قولہ انت طالق یوم اتزوجک او یوم
اتزوجک انت طالق فالفعل الذی تعلق بہ الیوم
بالنظر الی الظرف ہو الطلاق وکذا فی امرک بیدک یوم
یقدم فلان المتعلق بہ ہو الامر بالید والتفویض فانہ الذی قصد وجوده فی الیوم -
٥٦ قولہ او الفعل الذی اضیف الیہ الیوم ای
الفعل المضاف الیہ للیوم کالتقدم فی قولہ یوم
یقدم فلان واتزوج فی قولہ یوم اتزوجک قال
الشفتازانی فی التلویح فان قلت قد وقع فی
کلام کثیر من المشائخ مما یدل علی ان المعتبر ہو المضاف
الیہ حیث قالوا فی مثل انت طالق یوم اتزوجک
او اکلمک ان التزوج او التکلم لا یمتد وکذا وقع
فی الجامع الصغیر وایمان الہدایۃ قلت ہو من
مسامحاتہم حیث لم یختلف الجواب لتوافق ..
المتعلق والمضاف الیہ فی الامتداد وعدمہ
واما انما اختلفا نحو امرک بیدک یوم یقدم زید
فقد اتفقوا علی ان المعتبر ما تعلق بہ الظرف لا ما
اضیف الیہ حتی لو قدم لیلا لا یکون الامر بیدہا
لان کون الامر بالید مما یمتد فان قلت کما ان
الیوم ظرف للفعل المتعلق بہ کذلک ہو ظرف للفعل
المضاف الیہ فیجب امتدادہ بامتدادہ وعدمہ
بعدم امتدادہ فیحمل علی الآن عند عدم امتداد المضاف الیہ قلت ہو ظرف لہ من حیث المعنی الا انہ لم یتعلق بہ بتقدیر فی کما فی صمت الشہر حتی یلزم کون الظرف معیارا لہ فی
یقدم زید بمنزلۃ الیوم الذی یقدم فیہ زید ویوم یرکب بمنزلۃ الیوم الذی یرکب فیہ ویکفی فی ذلک وقوع الفعل فی جزء من اجزاء الیوم وقد یجاب بان ظرفیۃ للعامل قصدیۃ
ضمنیۃ وحاصلہ لفظا ومعنی لا مقتصرۃ علی المعنی بخلاف المضاف الیہ فاعتبار العامل اولی عند اختلافہما بالامتداد وعدمہ ٥٧ قولہ فالمذکور اتزوجک ہذا
ہکذا ومن قال لامرأۃ یوم اتزوجک بہا لیلا طلقت لان الیوم یذکر ویراد بہ بیاض النہار فیحمل علیہ اذا قرن بفعل یمتد کالصوم والامر بالید لانہ یراد بہ
وہذا الیق بہ وبذکر ویراد بہ مطلق الوقت قال اللہ تعالی ومن یولہم یومئذ دبرہ والمراد بہ مطلق الوقت فیحمل علیہ اذا قرن بفعل لا یمتد والطلاق من ہذا القبیل فی
والنہار انتہت ١٢ منہ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا مولوی محمد عبد الحی فرنگی المحلی نور اللہ مرقدہ -

بیان
ضابطۃ فی لفظ
الیوم

نت طالق والمذکور فی ایمان الهدایة انه اذا قال
راکلم فلانا فانت طالق یتناول اللیل والنهار لان
ومراذا قرن بفعل لا یمتد یراد به مطلق الوقت والکلام
لا یمتد فهذا یدل علی ان المعتبر الفعل الذی اضیف
لیه الیوم آذا عرفت هذا فان کان کل واحد منهما غیر
ممتد کقوله انت طالق یوم یقدم زید یراد بالیوم مطلق
لوقت وان کان کل واحد منهما ممتدا نحو امرک بیدک
ومراسکن هذه الدار یراد بالیوم النهار وان کان الفعل
ذی تعلق به الیوم غیر ممتد والفعل الذی اضیف
ه الیوم ممتد نحو انت طالق یوم اسکن هذه الدار
بالعکس نحو امرک بیدک یوم یقدم زید ینبغی ان
د بالیوم النهار ترجیحا لجانب الحقیقة وانما قلنا ان
لطلاق غیر ممتد لان المراد ایقاع الطلاق فلا یقال
ن یکون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فکون

قرن یدل علی ارادة التزوج لا الطلاق لان مقارنة
للیوم اقوی لانه علی وجه الاضافة والمضاف مع
المضاف الیه کشئ واحد قال ابن الهمام فی الفتح
الاصواب الاعتبار الاول اعنی اعتبار الجزء کالطلاق
ههنا لان المقصود بذکر الظرف ههنا افادة وقوعه
فیه بخلاف المضاف الیه فانه وان کان منظورا
ایضا لکن لم یقصد بذکر الظرف ذلک انما ذکر
المضاف الیه لتعیین الظرف فیتم المقصود من
تعیین زمن وقوع الجواب ولا شک ان اعتبار
ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف
ابوالحقیقی او المجازی اولی من اعتبار ما لم یقصد
لا فی استعلام حاله الا آن بعض المشایخ تسامحوا
فیما لم یختلف فیه الجواب اعنی ما یکون فیه المعلق
والمضاف الیه مما یمتد نحو امرک بیدک یوم یسیر
فلان او لا یمتد کانت حر یوم یقدم وطالق یوم
یتزوج فعللوا بامتداد المضاف الیه وعدمه
والمحققون ارتضوا عن هذا الایهام ومن الشارحین
من حکی خلافا فی
کونه وهما
اتفاقیهم
اعتبار
فیما یختلف
جواب لو اعتبر
وهو ما یختلف
فیه المعلق والمضاف
الیه بالامتداد وعدمه کانت حر یوم یسیر فلان

بیان ضابطة فی لفظ الیوم

۵۳ قوله لا یتبادر علیه ان المتکلم ما یقبل
التقدیر بالمدة کیف یصح جعله غیر ممتد واجیب
عنه بان امتداد الاعراض انما هو بتجدد امثال
کالضرب والجلوس والرکوب مما یکون فی المرة
الثانیة مثلها فی الاولی من کل وجه فجعل کالعین
الممتد بخلاف الکلام فان المتحقق فی المرة الثانیة
لا یکون مثلا فی الاولی فلا یتحقق تجدد امثال
۵۴ قوله اذا عرفت هذا الخ تقیح للمرام بعد ذکر
الاضطراب الواقع من المشایخ ودفع لما یظهر
بادی الرای من التعارض فی عبارتی الهدایة
۵۵ قوله کقوله انت طالق فان الفعل المتعلق
به وهو الطلاق ای ایقاعه والمضاف الیه ای قدوم
زید کلاهما غیر ممتدین **۵۶ قوله** نحو امرک بیدک
فان الفعل المتعلق به وهو الامر بالید والتفویض
مما یمتد ویبقی زمانا وکذا المضاف الیه وهو
الیکنی **۵۷ قوله** او بالعکس ای یکون الفعل
المعلق بالظرف ممتدا والمضاف الیه غیر ممتد **۵۸ قوله** ینبغی الخ ظاهره انه لم یجد فیه تصریحا منهم بل هو من فوائد قریحته ویرد علیه بوجهین الاول انه مخالف لما یقتضیه کلامه
فی وجه الترجیح من اعتبار الفعل المتعلق به الیوم دون المضاف الیه الثانی انه مخالف لما ذکره ابن الهمام والتفتازانی وغیرهما من انهم اتفقوا علی ان عند اختلاف الفعلین
المتعلق به **۵۹ قوله** ترجیحا یعنی ان المعنی الحقیقی للیوم هو النهار وادخل علی الحقیقی متعین الا اذا قام المقتضی للمجاز کما فی صورة عدم امتداد الفعلین وکما فی بحث فان ترجیح جانب
الحقیقة لعدم قیام المجاز امروفی صورة عدم امتداد المتعلق به رجح المجاز موجود علی ما مر تفصیله فینبغی حمله ههنا علی مطلق الوقت ۱۲ عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه۔

Marfat.com

والرجعة ايضا يصدق انه وقع عليها الطلاق لو لم يبق اثره لسبب آخر ٥٢ قوله فلا فائدة الخ قال التفتازاني في التلويح فان قيل كيف جعلوا التخيير والتفويض مما يمتد والطلاق مما لا يمتد مع انه ان اريد انشاء الامر وحدوثه فهو غير ممتد في الكل وان اريد كونها مخيرة ومفوضة فهو ممتد فكذا كونها مطلقة وكون العبد معتقا قلنا اريد في الطلاق والاعتاق لا فائدة في تقييد كون الشخص مطلقا او معتقا بالزمان لانه لا يقبل التوقيت بالمدة وفي التخيير والتفويض كونها مخيرة ومفوضة لانه يصح ان يكون يوما او يومين او اكثر ثم ينقطع فيقبل التوقيت بالمدة فان قلت ذكر في الجامع الصغير انه لو قال امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة قلت ليس هو مبنيا على ان اليوم لمطلق الوقت بل على انه بمنزلة امرك بيدك يومين مثلا يستتبع اسم اليوم الليلة بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فان اليوم المفرد لا يستتبع ما بازائه من الليل ٥٣ قوله واعلم الخ الغرض منه دفع ما يرد عليهم في هذا المقام ان المراد بالامتداد وعدمه ان كان مطلق الامتداد فلا يصح عدهم الكلام غير ممتد لان المتكلم قد يمتد ساعة او ساعتين وان كان المراد به الدوام والاستمرار فكثير مما عدوه ممتدا غير ممتد بهذا المعنى كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة والتفويض وغير ذلك وحاصل الدفع انه ليس المراد بالامتداد مطلقه ولا الدوام بل امتداد يكون مستوعبا للنهار فما يبقى في تمام النهار عادة فهو ممتد وما لا فلا ٥٤ قوله من قبيل غير الممتد كما صرح به في الهداية في كتاب الايمان بقوله والكلام لا يمتد كما مر نقله واما توجيهه بان المراد به ليس مطلق الكلام بل المراد به الكلام المذكور في تلك المسألة الذي تعلق به اليوم وح فيرتفع الاضطراب بين عبارتي الهداية فضعيف وركيك لا ينبغي ان يصغى اليه وقد صرح غير صاحب الهداية ايضا بكون الكلام غير ممتد ورجحه في البحر ورجح في فتح القدير كونه ممتدا وح فلا حاجة الى تقييد الامتداد باستيعاب النهار والحق ان المراد بالامتداد كون الشيء بحيث يصح ضرب المدة له كالسير والركوب وهو لا يتحقق الا فيما يتجدد امثاله والكلام ليس كذلك كما حققه التفتازاني وغيره ٥٥ قوله عادة اشارة الى ان المعتبر في هذا الباب هو العرف العادي لا الامكان الذاتي ٥٦ قوله غيره قيد به لان هذا وان لم يكن مذكورا في المتن الا انه مفهوم من قوله مع عتق سيدك فان مثل هذا لا يستقيم في الحرة ٥٧ قوله جعل شرطا وذلك لان الشرط عبارة عما يكون معدوما على خطر الوجود ويكون الحكم متعلقا به وهذا الامر موجود ههنا فيكون اعتاق المولى شرطا للطلاق وان لم يصرح به فان العبرة للمعاني لا للالفاظ فان قلت لم يذكر في المسألة اعتاق المولى قلت العتق يجيء بمعنى الاعتاق فان قلت اين التطليق في الكلام حتى يجعل معلقا بالاعتاق قلت تعليق الحكم يقتضي تعليق سببه فاذا علق الطلاق بامر تقتضي تعليق سببه وهو التطليق به ٥٨ قوله فان قيل الخ ايراد على ما مر من كون العتق مقدما على الطلاق وحاصله ان كلمة مع موضوعة للقران اي الاجتماع والمعية من دون دلالة على تقدم ما قبله او بعده فقوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك يدل على مقارنة الطلاق والعتق فلا يصح جعل العتق مقدما ٥٩ قوله قلنا الخ حاصل الجواب ان وضع مع وان كان للمعية لكنها تستعمل في تاخير ما بعدها عما قبلها ايضا كما

المرأة طالقًا امرٌ مستمر فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون
اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير
الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا
يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وراجع في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة
غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك
اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة
لان اعتاق المولى جعل شرطا للتطليق فيكون مقدما
عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك
الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت

٦٠ قوله امر مستمر اي باق دائما لا يفنى فان قلت كيف يصح هذا مع انه لو نكح تلك المرأة بعد او راجعها في العدة لا يبقى اثر كونها مطلقة وهو التفارق فكيف الاستمرار قلت المراد به البقاء الى وجود المانع والرافع على ان بعد النكاح

في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان مع ههنا مستعملة للتاخير لظهور ان اليسر انما يكون بعد العسر لا معه وتوجيهه انا سلمنا مجيء مع للتاخير لكنه ليس كليا ولا وضعيا فيجوز ان لا يكون في القول المذكور مستعملا فيه وجوابه ان قرينة المقام اقتضت ههنا جعله بمعنى التاخير لوجود موجبه وهو تحقق المعنى الشرطي كما مر وقال العيني في البناية ان كلمة مع قد تذكر للاقتران في زمان الوجود وقد تذكر للاقتران في اصل الوجود كما في قوله تعالى واسلمت مع سليمان لله رب العالمين وكما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا فلو كان المراد هو الاول او الثاني حرمة غليظة وهو الثاني فلا تثبت بالشك والاحتمال فان قيل ينتقض هذا بما ذكر في الجامع بقوله لامرأته انت طالق مع نكاحك حيث لم يصح ولم يعتبر بمعنى الشرط فينبغي ان يكون كذلك ههنا اجيب بان حقيقة معنى القران باعتبار انه ملك التطليق تنجيزا وتعليقا فكان من ضرورة كلامه ان يحمل على معنى الشرط اما ههنا لم يملك الطلاق والطلاق مع النكاح متنافيان فلا يلزم العدول عن معنى القران فيلغو ضرورة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية.

التاخیر نحو قوله تعالیٰ اِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْرًا وعند
مجیٔ غد بعد تعلیق عتقها وتطلیقها بمجیئه
لا خلافا لمحمد یعنی قال المولیٰ اذا جاء الغد
فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتین فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا یملك
الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فیقع الطلاق وهی امة بخلاف المسألة
الاولیٰ فان وقوع الطلاق متوقف علیٰ وقوع العتق
فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد
یملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع
الی الحالة الاصلیة وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق
فانه ابغض المباحات فیکون فی وقوعه بطوء وتاخیر
وتعتد کالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتیاط ویقع
انا منك بائن او علیك حرام ان نوی لا بانا

تعلیق العتق والطلاق بمجیٔ الغد

۵۱ قوله وعند مجیٔ غد هذا علی سبیل التمثیل والا فالمدار اتحاد المعلق علیه ۵۲ قوله بعد تعلیق عتقها هذا من المولیٰ بان علق عتق امته المتزوجة بمجیٔ الغد وقال اذا جاء الغد فانت حرة ۵۳ قوله وتطلیقها هذا من الزوج بان علق طلاق امرأته الامة بمجیٔ الغد سواء کان هذا التعلیق قبل تعلیق المولیٰ او بعده او معه ۵۴ قوله لا ای لا یراجع فانها تبین فی هذه الصورة ...نة مغلظة لا یبقی معها ملك طلاق له علیها ۵۵ قوله خلافا لمحمد هذا علی روایة ابی حفص الکبیر واما علی روایة ابی سلیمان الجوزجانی فلا خلاف فی المسألة ۵۶ قوله وقع لوجود ...العتق والطلاق وهو مجیٔ الغد وبالجملة اذا توجد ما علق علیه المولیٰ العتق وما علق علیه الزوج الطلاق یقعان عند وجود ذلك الشرط معا ۵۷ قوله ولا یملك ای لا تجوز له الرجعة فی العدة ...لك لان الرجعة انما تجوز بعد اثنین فی الحرة واما الامة فلا رجعة فیها الا بعد واحد والاثنان تصیر به بائنة بینونة مغلظة لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره کالحرة بعد ثلث وههنا لما وقع العتق والطلاق معا لم یبق ملك الرجعة فانه انما یمکن اذا وقع الطلاق حالة حریتها ۵۸ قوله بخلاف المسألة الاولیٰ وهی ما اذا قال انت طالق ثنتین مع عتق مولاك فاعتق المولیٰ حیث یقع الاثنان ویملك الرجعة لان وقوع الطلاق هناك مرتب علی العتق فجعل العتق مقدما والطلاق مؤخرا فیکون الطلاق حالة حریتها واما ههنا فلیس کذلك فان الزوج لم یذکر فی تعلیقه عتق المولیٰ لا علی سبیل الشرط ولا علی سبیل المعیة بل علقه بمجیٔ الغد مع قطع النظر عن عتق المولیٰ وعدمه فلا یجعل العتق ههنا شرطا لوقوعه حتی یعتبر تقدمه والحال ان المولیٰ علق عتقها ایضا بذلك الشرط الذی علق به الزوج فیقعان جمیعا عند وجود الشرط من غیر لحاظ التقدم والتأخر ۵۹ قوله بالرتبة لان العتق شرط والشرط مقدم علی المشروط رتبة وهذا التقدم والتأخر الرتبی اوجب التقدم والتأخر الزمانی ۵۱۰ قوله لان العتق الخ حاصل دلیله ان الذی علق به الطلاق والعتق وان کان واحدا من غیر اعتبار التقدم والتأخر لکن العتق اسرع وقوعا لکونه رجوعا الی الحالة الفطریة وهی الحریة والطلاق ابغض المباحات فیکون بطیٔ الوقوع فیتقدم العتق وقوعا ویقع الطلاق وهی حرة ونحن نقول لما لم یعتبر التقدم والتأخر فی الایقاعین کیف یعتبران فی الوقوعین وهما اثرهما ۵۱۱ قوله ابغض کذا ورد به الحدیث علی ما مر ذکره فی موضعه ۵۱۲ قوله وتعتد ای تلك الامة التی علق طلاقها وعتقها بمجیٔ الغد ۵۱۳ قوله کالحرة ای کعدة الحرة وهی ثلث حیض ۵۱۴ قوله بالاحتیاط لاحتمال وقوع الطلاق حالة الحریة ۵۱۵ قوله ویقع بانا منك بائن الخ الوجه فی ذلك علی ما فی التبیین والنهر وغیرهما ان الابانة لفظها مستعمل لازالة الوصلة الثابتة بالنکاح من البون وهو الفصل وکذا لفظ التحریم والوصلة والتحریم مشترکان بین الزوجین فتصح اضافة هذین اللفظین الی کل منهما فیقع الطلاق بقوله انا منك حرام او بائن او بریٔ کما یقع بقوله انت بائن نعم یفرق بینهما ...الثانیة لا یحتاج الی لفظ منی لانه اذا اضیف هذا اللفظ وما شاکله تعین لازالة ما بینهما من الوصلة والحل ویحتاج الاولیٰ الی زیادة منك لجواز ان تکون له امرأة اخری ...قوله انا بائن منها او حرام علیها وهذا کله بخلاف الطلاق فان محله هو المرأة لا الرجل ولهذا لو ملکها الطلاق فطلقته لا یقع شیٔ فلهذا لا یقع شیٔ بقوله انا منك طالق وان نوی به ...۵۱۶ قوله ان نوی انما احتیج الی النیة لعدم کون هذه الالفاظ صریحة للطلاق ۵۱۷ قوله لا ای لا یقع شیٔ سواء نوی الطلاق او لم ینو ولو قال انا بریٔ من نکاحك ...نوی ولو قال انا بریٔ من طلاقك لم یقع کذا فی الجوهرة النیرة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا ا
(صلة ۱۲ منه)
مع موتی او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما
(ای الزوجین ۱۲ عمدة)
صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما بملك
(بالكسر يعنی الجزء والبعض ۱۲ عمدة) (ای ملك الذات ۱۲ عمدة)
الرقبة والطلاق يستدعی قيام النكاح وبانت طالق
(بالكسر انگشت ۱۲ عمدة) (ای عند ايقاعه ۱۲ عمدة)
هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده ای بعدد
(ای حال كونه يشير ۱۲ عمدة)
الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة
(ای يستعمل مؤنثا ومذكرا ۱۲ عمدة)
لو اشار ببطونها ولو اشار بظهورها فالمضمومة
(الزوج ۱۲ عمدة)
لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان
يكون بطن الكف فی جانب المخاطب واذا عقد
(ضمير فيهن ۱۲ عمدة)
بالاصابع يكون بطن الكف فی جانب العاقد وبانت
طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او
(او البتة ۱۲ عمدة)
اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
(وكذا طلاقا غير شرعی ونحو ذلك ۱۲ عمدة)
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
(هذا الوصف يدل علی العظمة وعلی الكثرة ۱۲ عمدة)
بلانية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث قوله بلانية
(بالتثقيل ای نية الثلث ۱۲ عمدة)

قوله انت طالق ای لا يقع شئ اذا قال لها انت طالق واحدة اولا وهذا عند ابی حنيفة رح وابی يوسف آخرا علی قول محمد وقول ابی يوسف اولا تطلق واحدة رجعية لدخول الشك والتردد فی الواحدة لدخول كلمة او بينها وبين لا النافية فتسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله انت طالق تتقع به الواحدة نعم لو قال انت طالق او لا لا يقع شئ لوجود الشك فی اصل الايقاع وانما ان الوصف متی قرن بالعدد وكان الوقوع بالعدد لا بالاصل كما سيأتی فيدخل الشك من هذه الحيثية علی اصل الطلاق ايضا فلا يقع كما فی الهداية **قوله** او مع موتی ای اذا قال انت طالق مع موتی او انت طالق مع موتك لا يقع شئ لانه اضاف الطلاق الی حالة منافية له **قوله** ولا طلاق الخ يعنی اذا ملك احد الزوجين الآخر بان كانت الزوجة امة لرجل فاشتری كلها او بعضها زوجها او كان العبد زوجا فاشترته الزوجة لم يبق محل الطلاق لان يملك احدهما الآخر كلا او بعضا وقد مر ذلك فی العرقة وانفسخ النكاح وثبت الحل بملك اليمين والطلاق انما يقع عند بقاء النكاح **قوله** يقع بعدده ای بعد ما اشار به من الاصابع ان واحدا فواحدا وان اثنين فاثنتان وان ثلثا فثلث لان الاشارة بالاصبع تفيد العلم بالعدد عادة واستعمالا اذا اقترنت بالعدد المبهم وهو قوله هكذا **قوله** يؤنث دفع لما يقال ان الاصبع من الالفاظ المؤنثة السماعية فكيف ذكر المصنف رح الضمير الراجع اليها **قوله** ويعتبر يعنی اذا اشار بالاصابع بان نشر بعضها وفتحها ومد بادنی بعضها فالاعتبار لعدد المنشورة ان اشار ببطون الاصابع وللمضمومة ان اشار بظهورها **قوله** فالمضمومة هذا التفصيل ذكره فی الهداية بصيغة قيل وذكر الشراح بلالی وغيره ان هذا التفصيل ضعيف وان المعتبر هو المنشورة مطلقا قضاء للعرف والسنة وتعتبر المضمومة ان نوی ديانة **قوله** اشد الطلاق وكذا امر الطلاق واسوأ الطلاق او خشنه او اكبره او اعظمه او اطوله او اغلظه او اعرضه وباكثره يقع الثلث كذا فی البحر **قوله** كالف التشبيه به يحتمل كونه فی القوة فی العدد فاذا لم ينو ثلثا تبت الاقل وهو الواحد البائن **قوله** واحدة بائنة

تقع واحدة بائنة لان الالفاظ المذكورة كلها دالة فی الوجه فی ذلك علی ما فی الهداية وشروحها ان فی قوله انت طالق بائن وصف بالبينونة والطلاق يحتمله لانه يحصل به البينونة فی غير المدخولة وفی المدخولة بعد العدة فيكون هذا الوصف تعيينا لاحد محتمليه وكذا قوله افحش الطلاق لانه انما يوصف الطلاق بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة فی الحال وكذا قوله طلاق الشيطان او البدعة لان الطلاق السنی الشرعی هو الواحد الرجعی كما مر والبائن بدعی وشيطانی وفی صور توصيفه بالاشدية او الشدة او الطول او العرض لانه يقال الاشد ليصعب عليه وكذا الطويل العريض وان هو الا البائن وفی صور تشبيهه بالجبل ونحوه لان التشبيه يقتضی زيادة سواء كان التشبيه بالحقير كراس ابرة او العظيم كالجبل وعند ابی يوسف ان ذكر العظيم يكون بائنا والا فلا ای شئ كان المشبه به لان التشبيه قد يكون علی التجريد من العظمة وعند زفر ان كان التشبيه بما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فلا بذا كله ان لم ينو شيئا او نوی واحدة او نوی ثنتين واما ان نوی ثلثا بهذه الالفاظ فثلث لانه نوی احد محتملی لفظه فان البينونة التی هی مدلول لفظه بالتوصيف او التشبيه تتحقق علی نوعين فاذا اراد احدهما وهو البينونة الغلظة تعتبر نيته قال فی البحر الحاصل ان الوصف بما ينبئ عن الزيادة يوجب البينونة والتشبيه كذلك ای شئ كان المشبه به كراس ابرة او كحبة خردل او كسمة واشترط ابو يوسف ذكر العظم مطلقا وزفر ان يكون عظيما عند الناس فراس ابرة بائن فی الاول فقط وكالجبل عند الاول والثالث وكعظم الجبل عند الكل وكعظم ابرة عند الاولين ومحمد قبل مع الاولين وقبل مع الثانی **قوله** ومعها ثلث ای مع نية الثلث يقع الثلث فی جميع الصور ومن المشائخ من صحح ان نية الثلث لا تعتبر فی تطليقة شديدة او طويلة او عريضة لان النية انما تعمل فی المحتمل والتطليقة بناء الواحدة لا تحتمل الثلث واجيب عنه بان التاء قد تكون لتانيث اللفظ وقد تكون زائدة فلا تقدح فی ارادة الثلث فلا انه لو سلم ان التاء للوحدة فلا ضرر ايضا لان اعتبار نية الثلث ليس لدلالة لفظ التطليقة عليه بل لانه لما وصفها بوصف دال علی الشدة والصعوبة دل

Marfat.com

ثلثٍ یشمل ما اذا لم ینو عددا او نوی واحدۃً او ثنتین وھذا
فی الحرۃ واما فی الامۃ فثنتان بمنزلۃ الثلث فی الحرۃ ومن
طلقھا ثلثا قبل الوطی وقعن فان فرق بانت بالاولی ولم
تقع الثانیۃ والثالثۃ ففی انتِ طالق واحدۃً وواحدۃً تقع
واحدۃ ویقع بعدٍ قرن بالطلاق لا به فیلغو انتِ طالق
لو ماتت قبل ذکر العدد وبانتِ طالقٌ واحدۃً قبل
واحدۃٍ او بعدھا واحدۃً واحدۃً لان الواحدۃ الاولی
وُصِفَتْ بالقبلیۃ فلما وقعت لم یبق للثانیۃ محلٌ وَ
بانتِ طالق واحدۃً قبلھا واحدۃً او بعد واحدۃٍ
ومع واحدۃ او معھا واحدۃ ثنتان اما فی قبلھا وبعدا
واحدۃ فلان الواحدۃ الاولی وھی التی یُوقعھا
فی الحال وصفت بالبعدیۃ فاقتضت وقوع واحدۃ متقدمۃ
علیھا لکن لا قدرۃ له علی الایقاع فی الزمان الماضی فیقع
فی الحال فتکون الواحدۃ الاولی والثانیۃ متقارنتین واما

۵۱ قولہ او ثنتین وجہہ مامر سابقا ان الثنتین عدد محض لا یحتملہ لفظ الطلاق فان لفظہ المصدر انما یرادبہ الواحد الحقیقی او الحکمی ۵۲ قولہ وہذا ای وقوع الثلث بنیۃ الثلث ووقوع واحدۃ بنیۃ الثنتین ۵۳ قولہ ثلثا وکذا لو طلقہا ثنتین مجتمعا کقولہ انت طالق ثنتین وکذا لو قال واحدۃ ونصفا تقع ثنتان لانہ جملۃ واحدۃ ولو قال نصفا وواحدۃ تقع واحدۃ فی البحر ۵۴ قولہ وقعن ای تلک الطلقات الثلث فان غیر المدخولۃ وان کانت تبین بالواحدۃ لعدم العدۃ لہا لکن البینونۃ ہناک لا تکون مغلظۃ حتی یحل لہ نکاحہا بلا تحلیل فان طلقہا ثلثا معا وقعن جمیعا وصارت بحیث لا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ بہذا افتی ابن عباس وابو ہریرۃ حین سئلا عن رجل طلق امرأتہ قبل الدخول فقال السائل فما طلاق ایاما واحدۃ فقال ابن عباس انک ارسلت من یدیک ما کان لک من فضل اخرجہ مالک فی الموطا وابو داؤد فی سننہ ومن ظن ان الثلث لا یقع علی غیر المدخول بہا او انہ لا یشترط فیہا التحلیل مع وقوع الثلث فقد اخطأ کما بسطہ ابن الہمام فی فتح القدیر ۵۵ قولہ فان فرق ما مض من التفریق وہو اعم من ان یکون بالجمل نحو انت طالق انت طالق او بالخبر نحو انت طالق طالق طالق او بالوصف نحو انت طالق واحدۃ وواحدۃ وواحدۃ ۵۶ قولہ یقع الخ حاصلہ انہ اذا لم یقترن صیغۃ الطلاق بالعدد یقع الطلاق بہا وان قرنہا بعدد یقع الطلاق بذلک العدد لان نفس الصیغۃ لا تقتضی الا الوقوع فی الاصول ان صدر الکلام یتوقف علی ما بعدہ اذا کان فی آخرہ مغیرہ فیکون انت طالق واحدۃ او ثلثا لغوا لا یقع بہ شیٔ ان ماتت قبل ذکر العدد ۵۷ قولہ لم یبق للثانیۃ محل توضیحہ ان الظرف مثل قبل وبعد حیث ذکر بین شیئین ان اضیف الی ظاہر کان صفۃ للاول مثل جاءنی زید قبل عمرو او بعد عمرو فان القبلیۃ والبعدیۃ ہہنا صفۃ لزید وان اضیف الی الضمیر الراجع الی الاول کان صفۃ معنویۃ للثانی مثل جاءنی زید قبلہ عمرو او بعدہ عمرو فان الموصوف بالقبلیۃ والبعدیۃ ہو لا زید اذا ہذا فنقول اذا انت طالق واحدۃ قبل واحدۃ فالقبلیۃ صفۃ للواحدۃ الاولی فانہا المتصفۃ بکونہا متقدما علی الواحدۃ الثانیۃ التی اضیف الیہا قبل فتقع الواحدۃ الاولی ولا تقع الثانیۃ لعدم بقاء المحلیۃ لعدم العدۃ وکذا اذا قال انت طالق واحدۃ بعدہا واحدۃ فان البعدیۃ ہہنا صفۃ للواحدۃ الثانیۃ فتقع الاولی وتلغو الاخری ولو قال انت طالق واحدۃ بعد واحدۃ تقع ثنتان معا لان البعدیۃ ہہنا صفۃ للواحدۃ الاولی الواقعۃ لا محالۃ واقتضی ذلک وقوع واحدۃ قبلہا لیصح توصیف الواحدۃ الواقعۃ فی الحال بالبعدیۃ وقد مر ان الایقاع الماضی فی باب الطلاق ایقاع فی الحال لعدم امکان الانشاء فی الزمان الماضی فیجعل کانہ اوقعہا فی الحال فیقترنان ویقعان معا وفی انت طالق واحدۃ قبلہا واحدۃ القبلیۃ صفۃ للواحدۃ الثانیۃ فیقتضی وقوع الواحدۃ فی الزمان الماضی قبل ہذہ الواحدۃ الواقعۃ فی الحال فیقترنان ویقعان معا ہذا کلہ فی غیر الموطوءۃ واما ان کانت موطوءۃ فنفی الصورتین الاولیین ایضا تقع علیہا ثنتان لوجود محلیۃ الاخری ہناک فی زمان العدۃ ۵۸ قولہ وصفت بالبعدیۃ اما فی قولہ واحدۃ بعد واحدۃ فتوصیف الواحدۃ الاولی بالبعدیۃ ظاہر واما فی قبلہا واحدۃ فلما بینا ان القبلیۃ ہناک وصف للواحدۃ الثانیۃ معنی وان لم یکن لفظا وکون الواحدۃ الثانیۃ قبل الواحدۃ الاولی یستلزم کون الواحدۃ الاولی بعد الثانیۃ فان القبلیۃ والبعدیۃ من الامور المتضایفۃ یستلزم وجود احدہما تعقل وجود الآخر تعقلہ ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا مولوی محمد عبد الحی الفرنجی المحلی نور اللہ مرقدہ۔

الفاظ تقع بہا واحدۃ بائنۃ

فی مع ومعها فظاهرٌ وفی الموطوءة ثنتان فی کلها وفی انت
طالق واحدةً وواحدةً ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدةٌ ان قُدِّم الشرط ای قال ان دخلت الدار
فانت طالقٌ واحدةً و واحدةً فعند تقدم للشرط تقع
واحدة وهذا فی غیر الموطوءة فان الواحدة الثانیة
تعلقت بالشرط بواسطة الاولی فاذا وجد الشرط یقع بهذا
الترتیب وهذا عند ابی حنیفةؒ واما عندهما یقع
ثنتان وتحقیقه فی اصول الفقه فی حروف المعانی وکنایته

یتوقف الاول علی الآخر فلا یکون فیه ترتیب فی التعلیق ولا فی الوقوع وعندهما الکل متعلق بالشرط دفعة قدم او اخر فیقع الکل دفعة ۱۲ **۵۴ قوله** بهذا الترتیب تلقن بعضهم من هذه المسألة الخلافیة ان الواو عند ابی حنیفة للترتیب وللمقارنة عندهما وهو لیس بصحیح بل الواو عند الکل لمطلق الجمع من دون ملاحظة المقارنة والترتیب ومنشأ الخلاف هو تعلق الاجزیة بالشرط عنده فتنزل کذلک وعندهما تنزل دفعة وتفصیله فی التنقیح والتوضیح فی بحث حرف الواو عند البحث عن الحقیقة والمجاز **۵۵ قوله** واما عندهما فقد رجع قولهما ابن الهمام فی والمشیر الیه فی المیزان والاسرار والتنقیح والبحر **۵۶ قوله** فی حروف المعانی قد جرت عادة الاصولیین بالبحث عن بعض الحروف کحروف الجر والعطف وغیرها دون الظروف عقیب بحث الحقیقة والمجاز لاشتداد الحاجة الیها من جهة توقف کثیر من المسائل علیها ویسمی ذلک البحث بحث حروف المعانی وفی اطلاق الحرف علی الظروف مع انها اسماء تغلیب او المراد بها مطلق الکلمات وفی الاضافة الی المعانی احتراز عن حروف المبانی وهی حروف الهجاء التی تترکب منها الکلمات ولیس لها فی انفسها معنی **۵۷ قوله** وکنایته ای الطلاق الخ ان الکنایة عند الاصولیین ما استتر المراد منه فی نفسه وتقابله الصریح وهو ما ظهر المراد منه وهما من اقسام الحقیقة والمجاز فالحقیقة التی لم تهجر صریح والمهجورة التی غلب معناها المجازی کنایة والمجاز الغالب الاستعمال صریح وغیر الغالب کنایة ولو اشترط المراد فی الصریح بواسطة نحو غرابته اللفظ وانکشف المراد فی الکنایة بواسطة التفسیر لا یقدح ذلک فی کون الصریح صریحا والکنایة کنایة لان المعتبر فی الصریح والکنایة الظهور والخفاء فی نفسه لا بواسطة وقد سمی الفقهاء الفاظ الطلاق التی تقع بها البائن بالنیة او الرجعی بالنیة ولا تقع بها بدون النیة کنایات وأورد علیهم بان حقیقة الکنایة ما استتر المراد منه والمراد المستتر ههنا هو الطلاق فیجب ان یقع بها الرجعی فان انت بائن وبتة مثلا عند النیة یصیر بمنزلة انت طالق وبه یقع الرجعی والجواب عنه علی ما فی التوضیح والتلویح وکشف الاسرار وغیرها ان اطلاق الکنایات علی هذه الالفاظ التی یقع بها البائن بطریق المجاز دون الحقیقة لان المراد منه هذه الالفاظ معانیها غیر مستترة لکنها تشابه الکنایة من جهة الابهام والخفاء مثلا البائن معناه معلوم الا ان محل البینونة هی الموصلة وهی متنوعة علی انواع کوصلة النکاح وغیره فالمستتر المراد لا فی نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذی یظهر اثر البینونة فیه فاستعیر لها لفظ الکنایة فیقع الطلاق البائن بموجب الکلام نفسه من غیر ان یحمل انت بائن کنایة عن انت طالق حتی یلزم کون الواقع به رجعیا وقال الشارح فی تنقیح الاصول بتفسیر علماء البیان لا یحتاجون الی هذا التکلف لانها عندهم ان یذکر لفظ ویقصد به معناه معنی ثانی ملزوم له فیراد بالبائن معناه ثم ینتقل منه بنیة الی الطلاق فتطلق علی صفة البینونة لانه اراد به الطلاق انتهی وفی التلویح بعد تقریر الجواب نحو ما ذکرنا لا یخفی ما فیه من التکلف اذ لقائل ان یقول ان اردت به ان مفهوماتها اللغویة ظاهرة فهذا الایمان فی الکنایة واستتار المراد المتکلم بها کما فی جمیع الکنایات وان اردت به ان ما اراد به المتکلم بها ظاهرا لا استتار فیه فممنوع کیف ولا یمکن التوصل الیه الا بیان من جهة المتکلم وهم مصرحون بانها من جهة المحل مبهمة ولم یفسروا الکنایة الا بما استتر منه المراد سواء کان باعتبار المحل او غیره انتهی ثم اورد فی التلویح علی جعلها کنایات علی تفسیر علماء المعانی والبیان ان المعنی اللازم فی الکنایة لا یکون مقصودا یرجع الیه الصدق والکذب بل یکون وسیلة الی انتقال الذهن منه الی ملزومه مثلا طویل النجاد کنایة عن طویل القامة عندهم من دون اعتبار طول نجاده او قصوفمن این یلزم الطلاق بصفة البینونة ولعلک تفطنت من ههنا انه لا ضرورة الی جعلها کنایات بتفسیر علماء المعانی بل لا صحة له دلالة الی اختیار العجز بل هی کنایات حقیقة لاستتار المراد بها باعتبار ابهام المحل وانما یقع بها البائن لدلالة معانیها علی معنی زائد علی نفس الطلاق وهو الی النیة لتعیین مثلا انت بتة یدل علی القطع والمفارقة اللازمة وهو امر زائد علی نفس الطلاق لکنه یحتمل القطع من وصلة النکاح ومن غیرها فاذا اراد بذا وقع البائن بذلک اللفظ وقس علیه غیره ۱۲ **عمدة الرعایه**۔

۵۱ قوله ظاهر فان کلمة مع موضوعة للقران والمعیة الزمانیة تدل علی اقتران ما قبلها وما بعدها فان قلت قد تجیء للتاخیر ایضا کما فی قوله تعالی ان مع العسر یسرا اقلت سبب ولکن لابد من الحمل علیه من قرینة عقلیة او لفظیة واذ لیس فلیس **۵۲ قوله** وواحدة العطف بالفاء فی هذا البحث کالعطف بالواو فتقع واحدة ان قدم الشرط اتفاقا علی الاصح وتلغو الثانیة وثنتان ان اخره وفی العطف بثم ان اخره تنجزت واحدة ولغا ما بعدها ولو موطوءة تعلق الاخیر وتنجز ما قبله وان قدم الشرط لغا الثالث وتنجز الثانی وتعلق الاول فیقع عند الشرط بعد التزوج الثانی ولو موطوءة تعلق الاول وتنجز ما بعده وعندهما تعلق الکل بالشرط فیه او اخره کذا فی البحر **۵۳ قوله** ثنتان الخ حاصله انه لو اخر الشرط وقال انت طالق واحدة وواحدة وانت طالق وطالق ان دخلت الدار یقع ثنتان سواء کانت مدخولا بها اولا وان کرر لفظ الواحدة والطلاق ثلثا یقع الثلث معانیها وان قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة او فانت طالق وطالق تقع واحدة عنده فی غیر الموطوءة وثنتان عندهما وقس علیه التکریر ثلثا والوجه فی ذلک علی ما فصله الشارح فی التوضیح والتنقیح ... والتفتازانی فی التلویح غیر هما ان تعلیق الاجزیة بالشرط عنده علی سبیل الترتیب والتعاقب فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة کاملة مستغنیة عما بعدها یحصل به التعلیق بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة فی الافادة الی الاولی فیکون تعلیق الثانی بعد تعلیق الاولی واذا کان التعلیق مترتبا کان الوقوع الیه کذلک لان المعلق کالمنجز عند وجود الشرط وفی المنجز تبین غیر الموطوءة بالاولی ولا تصادف الثانیة محلا وکذا الثالثة فکذا فی المعلق تبین بالواحدة عند دخول الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فان الکل متعلق بالشرط دفعة لانه اذا کان فی آخر الکلام ما یغیر اولها

Marfat.com

٥١ اي للطلاق ١٢ عمدة ٥٢ اي الطلاق ١٢ عمدة

٥٣ يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنيته او

٥٤ دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك

١٢ عمدة ٥٥ الخ الفاظ بهذه ١٢ عند النية او دلالة الحال ١٢ عمدة لا بائنة ١٢ عمدة

انت واحدة وهي تقع واحدة رجعية وبقيتها كانت

بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك

الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري

اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث

١٢ عمدة البائنة الواحدة

٥٦ قوله لما لم يوضع الغرض منه بيان ما يصدق عليه الكناية في الطلاق بل بيان تفسير الكناية فان ما ذكره ليس تفسيرا له لا في باب الاصول ولا عند غيرهم والحاصل ان كناية الطلاق ما دل على الفاظ لم توضع للطلاق واحتمل الطلاق وغيره الطلاق ٥٣ قوله او دلالة الحال اي ولا اكتفي بتفريع على ما مر من كون تلك الالفاظ محتملة للطلاق وغيره بل احتمالها انما هو باعتبار دلالة الحال والا فقد يصرح بانها لم تكن ظاهرة في الطلاق بل محتملة لغيره ايضا لم يتعين وقوع الطلاق بها الا بنية الطلاق او ما يقوم مقامها وبناء على ما ذكره في التقسيم من انها بائنة فلا يقع بها الطلاق بدون النية وان وجدت دلالة الحال كما صرح به في البحر وغيره ٥٣ قوله او دلالة الحال المراد به الدلالة الظاهرة المفيدة للمقصود كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب وغيرهما وظاهر عبارة المصنف يحكم بان الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وقد صرح فخر الاسلام وغيره ان بعضها يقع الطلاق به بدلالة الحال بل يتوقف على النية وهو محتمل الرد اذهبي وقومي على ما سبق تفصيله عن قريب الا ان يقال صلاحية تلك الصور للرد صارت معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت خالية عن دلالة الحال فتوقفت على النية وبالجملة المعتبر دلالة الحال الواقعية فاذا لم تقف على النية وتعلق تفطنت من نفسها ان او في كلام المصنف لمنع الخلو اذ لا يمتنع الجمع بين النية وبين دلالة الحال ٥٤ قوله ومنها اعتدي الخ توضيحه على ما في التلويح والنهر والبحر وغيرها ان الفاظ الكنايات التي لا يقع الطلاق بها بدون النية او دلالة الحال بعضها يقع بها الرجعي وبعضها يقع بها البائن واما التي يقع بها الرجعي فهي على ما ذكره اكثرهم ثلثة احدها قوله لزوجته اعتدي بتشديد الدال المهملة المكسورة على صيغة الامر من الاعتداد والوجه في ان قوله اعتدي يحتمل الامر بعد الدراهم والدنانير اي نعم الشيء عليها او غير ذلك مما يعد ويحتمل عد الاقراء لاكمال العدة فصار المراد مستترا فاذا نوى الاخير ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة ان وجوب

٥٥ قوله وانت واحدة ذكر بعض المشايخ انه ان قال انت واحدة بنصب التاء يقع به الطلاق وان لم ينووا كونه صفة لتطليقة فصار كانه قال انت طالق طلقة واحدة واما اذا رفعها فلا يقع وان نوى وان سكن فهو محتاج الى النية والصحيح ان الكل سواء في وقوع الواحد الرجعي بها عند النية اذ العوام لا تمييز لهم في وجوه الاعراب كذا في العناية ٥٦ قوله وبقيتها متعلق بقوله بعد واحدة بائنة وظاهره ان الذي يقع بالفاظ الكنايات الثلثة السابقة وبقيتها تقع بائنة وليس كذلك فقد ذكرنا في الفتح والبحر وغيرهما الفاظا اخر من الكنايات ايضا تقع بها الرجعي اذا نوى كقوله خليت سبيلك وانت مطلقة بسكون الطاء وانت الطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طلق والطلاق عليك وهبتك علاتك بوتك علاتك اذا قالت اشتريت بلا بدل وخذي طلاقك وقدس الله طلاقك والطلاق لك وانت طالق وبعت مني امرأة وما انا لك بزوج واعزتك طلقتك اقرضتك طلاقك وطلقك الله وفي بعض هذه الالفاظ خلاف في التوقف على النية مبسوط في رد المحتار وغيره ٥٧ قوله كانت بائن الخ هذه الالفاظ كلها تدل على معنى زائد على نفس الطلاق ويحتمله وغيره فانه بائن من البينونة والبتة بفتح الباء الموحدة وفتح التاء المثناة الفوقية المشددة والبتلة بفتح الباء الموحدة على وزنه ومعنى كل منهما القطع والتفرق والخلية بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتية والبرية على وزنها من الخلو والبراءة اي من الزوج وغيره ولفظ حرام يحتمل حرمتها عليه ويحتمل غيره وحبلك على غاربك يقال اذا ارسل الابل يحباله والحبل بالفتح بالفارسية رسن والغارب بكسر الراء المهملة بند گردن والحقي باهلك وهبتك لاهلك من الهبة وسرحتك من التسريح بمعنى الارسال والنجاة من المخمصة وفارقتك من المفارقة وامرك بيدك اي باختيارك وقصدك وهو من كلمات التفويض واذا قال لزوجته يحتمل كونها منفكة عن النكاح كالحرة تنفك عن الرقبة وتقنعي امر من التقنع اي البسي المقنعة وهي الخمار ومنه تخمري واستتري امر من الاستتار بمعنى طلب البراءة والغرب امر من الغروب او الغربة اي ابعدي واخرجي واذهبي وقومي امر من الخروج والذهاب والقيام وابتغي الازواج اي اطلبي ٥٨ قوله او ثنتين اي يقع واحدة بائنة ان نوى الثنتين لما مر انه لا تعتبر نية العدد المحض بل الواحد الحقيقي او الحكمي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولوي عبد الحي غفر الله.

بيان كناية الطلاق وما يقع به من الفاظها

يقتضي سابقية الطلاق والضرورة ترتفع بواحد رجعي ولذا صرحوا بان المقتضى لا عموم له بل يثبت بقدر الضرورة فلا اثر للبائن بنحو هذا في المدخول بها واما اذا كانت غير مدخول بها فان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدي مجازا عن كوني طالقا او طلقتك بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب فان الطلاق سبب للعدة وفي مثله يقتضي سابقية الطلاق والضرورة ترتفع بواحد رجعي ولذا صرحوا بان المقتضى لا عموم له بل يثبت بقدر الضرورة فلا اثر للبائن بنحو هذا في المدخول بها واما اذا كانت غير مدخول بها فان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدي مجازا عن كوني طالقا او طلقتك بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب فان الطلاق سبب للعدة وفي مثله وبعضهم من قال انه من باب الاضمار فكانه قال طلقتك فاعتدي او اعتدي لاني طلقتك فصريح الطلاق محذوف مؤخرا او مقدما فيقع به الرجعي اذ المحذوف كالملفوظ وبذا يقع في كل امرأة في المدخول بها ما يثبت الطلاق بمضمره ويجب العدة وفي غير ها ما يثبت الطلاق عملا بمضمره ويلغو الامر بالعدة وثانيتهما استبرئي رحمك وهو امر من الاستبراء بمعنى طلب براءة الرحم بالكسر مستقر الجنين والوجه فيه انه مثل اعتدي فانه توضيح لما هو المقصود من العدة وهو طلب براءة الرحم من الحمل الا انه يحتمل ان يكون للوطي او طلب الولد فاذا نوى البراءة باستبراء الرحم للتزوج بزوج آخر يثبت به الطلاق..

اقتضاء او اضمارا يقع به الرجعي وثالثتهما انت واحدة والوجه فيه انه يحتمل ان يراد به انت واحدة في قومك او في الجمال او في الكمال او متفردة عندي ويحتمل ان يراد به تطليقة واحدة على انها وصف للمصدر فاذا نوى ذلك تعين بذا المحتمل ووقع الرجعي لوجود صريح لفظ الطلاق وبالجملة لما لم تدل معاني هذه الالفاظ على معنى البينونة كباقي الالفاظ بل دلت على صريح الطلاق اقتضاء او اضمارا وقع بها الرجعي ١٢ ٥٥ قوله وانت واحدة ذكر بعض المشايخ انه ان قال انت واحدة بنصب التاء يقع به الطلاق وان لم ينووا كونه صفة لتطليقة فصار كانه قال انت طالق طلقة واحدة واما اذا رفعها فلا يقع وان نوى وان سكن فهو محتاج الى النية والصحيح ان الكل سواء في وقوع الواحد الرجعي بها عند النية اذ العوام لا تمييز لهم في وجوه الاعراب كذا في العناية ٥٦ قوله وبقيتها متعلق بقوله بعد واحدة بائنة وظاهره ان الذي يقع بالفاظ الكنايات الثلثة السابقة وبقيتها تقع بائنة وليس كذلك فقد ذكرنا في الفتح والبحر وغيرهما الفاظا اخر من الكنايات ايضا تقع بها الرجعي اذا نوى كقوله خليت سبيلك وانت مطلقة بسكون الطاء وانت الطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طلق والطلاق عليك وهبتك علاتك بوتك علاتك اذا قالت اشتريت بلا بدل وخذي طلاقك وقدس الله طلاقك والطلاق لك وانت طالق وبعت مني امرأة وما انا لك بزوج واعزتك طلقتك اقرضتك طلاقك وطلقك الله وفي بعض هذه الالفاظ خلاف في التوقف على النية مبسوط في رد المحتار وغيره ٥٧ قوله كانت بائن الخ هذه الالفاظ كلها تدل على معنى زائد على نفس الطلاق ويحتمله وغيره فانه بائن من البينونة والبتة بفتح الباء الموحدة وفتح التاء المثناة الفوقية المشددة والبتلة بفتح الباء الموحدة على وزنه ومعنى كل منهما القطع والتفرق والخلية بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتية والبرية على وزنها من الخلو والبراءة اي من الزوج وغيره ولفظ حرام يحتمل حرمتها عليه ويحتمل غيره وحبلك على غاربك يقال اذا ارسل الابل يحباله والحبل بالفتح بالفارسية رسن والغارب بكسر الراء المهملة بند گردن والحقي باهلك وهبتك لاهلك من الهبة وسرحتك من التسريح بمعنى الارسال والنجاة من المخمصة وفارقتك من المفارقة وامرك بيدك اي باختيارك وقصدك وهو من كلمات التفويض واذا قال لزوجته يحتمل كونها منفكة عن النكاح كالحرة تنفك عن الرقبة وتقنعي امر من التقنع اي البسي المقنعة وهي الخمار ومنه تخمري واستتري امر من الاستتار بمعنى طلب البراءة والغرب امر من الغروب او الغربة اي ابعدي واخرجي واذهبي وقومي امر من الخروج والذهاب والقيام وابتغي الازواج اي اطلبي ٥٨ قوله او ثنتين اي يقع واحدة بائنة ان نوى الثنتين لما مر انه لا تعتبر نية العدد المحض بل الواحد الحقيقي او الحكمي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولوي عبد الحي غفر الله.

ان نواه[1] وفی اعتدی ثلث مرات لو نوی بالاول طلا

وبغیره حیضا صدق[2] وان لم ینو بغیره شیئا فثلث[3]

وعبارة المختصر هکذا[4] او نحو اخرجی واذهبی وقومی

یحتمل ردا[5] ونحو خلیة بریة[6] بتة[7] حرام بائن یصلح

سبا ونحو اعتدی واستبرئی رحمک انت واحدة انت

حرة اختاری امرک بیدک سرحتک فارقتک لا یحتمل

الرد والسب ففی الرضاء[8] یتوقف الکل علی النیة وفی الغضب

الاولان وفی[9] مذاکرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة

الرضاء ان لا[10] یکون حالة غضب ولا مذاکرة الطلاق

فح تتوقف الاقسام الثلثة علی النیة وفی حال الغضب

یتوقف الاولان ای ما یصلح ردا وما یصلح سبا

[1] قوله ان نواه ای الثلث والاصل فی الباب ما اخرجه الترمذی وابوداؤد والشافعی وغیرهم ان رکانة بن یزید اتی رسول الله ﷺ فقال انی طلقت امراتی البتة وو الله ما اردت الا واحدة فردها الیه وآخرج مالک ان عمر قال لرجل قال لامراته جبلک علی غاربک واراد الفراق هو ما اردت وفی الصحیحین فی قصة کعب بن مالک انه قال لامراته الحقی باهلک ولم یرد الطلاق فلم یعد طلاقا وروی البیهقی عن ابن مسعود انه قال فی الحرام ینوی فی الحرام ما نوی وان لم یکن نوی طلاقا نهی یمین [2] قوله ای عدا الحیض لعدة الطلاق السابق وهذا فی ذوات الحیض فی ذوات الاشهر یصدق ان قال اردت بالثانی التاسیس [3] قوله صدق مجهول من التصدیق ای اعتبر صادقا لانه نوی حقیقة کلامه ۱۲ [4] قوله فثلث لوجود الحال بینة الایقاع بالاول وبه ظهر ان حال مذاکرة الطلا

[5] قوله ای فارقینی بکذا فغیره [6] قوله ای خالیة برئیة منفصلة ۱۲ عمدة [7] قوله من حرم الشئی بالضم اذا صار حراما ۱۲ عمدة [8] قوله لا یحتمل الرد والسب فان هذه الالفاظ لا تستعمل لا لغة ولا عرفا فی الشتم ولا فی الرد نعم تحتمل معانی اخر لا یثبت بها الطلاق کاعتد او نعم الله واستبرا رحمک لصحبة وحدتها فی الجمال والکمال وکونها حرة ای کریمة او غیر رقیقة واختیاری نفسها وکون الامر بیدها فی غیر النکاح من الصحبة وامور المعاشرة والتصریح والمفارقة فی الصحبة ونحو ذلک [9] قوله ففی الرضاء الخ لما کانت الالفاظ علی ثلثة انواع کنایة الطلاق والفاظها بیان علی ثلثة انواع و کانت الحالات ثلثا حالة الغضب و حالة مذاکرة الطلاق وحالة الرضاء اراد ان یفصل حکمها فیها [10] قوله یتوقف الکل ای جمیع الالفاظ سواء صلحت للرد او للسب اولا وذلک لما مر ان هذه الالفاظ تحتمل غیر الطلاق ایضا فلا یتعین الطلاق الا بالنیة او دلالة الحال واذا لم یوجد الثانی فلا بد من الاول [11] قوله وفی الغضب ای فی حالة غضب الزوج علی الزوجة یتوقف النوعان الاولان ای ما یصلح ردا وما یصلح سببا علی النیة اذ قرینة الحال کما یناسب الطلاق یناسب الرد والسب ایضا فلا یتعین الطلاق الا بالنیة واما النوع الاخیر فلا یحتاج الی النیة بل یقع الطلاق بهذه الدلالة الحال - [12] قوله وفی یعنی عند مذاکرة الطلاق کان یسال الزوجة او غیرها طلاقها یتوقف النوع الاول فقط علی النیة لکون الرد محتملا عند المذاکرة بخلاف النوعین الآخرین فان دلالة الحال لا یناسب الا الرد او الطلاق لا السب ولا غیره [13] قوله ان لا یکون یشیر به الی انه لیس المراد بها حالة النشاط والسرور فانه ج لا تنحصر الحالة فی الثلثة بل المراد بها ما هو اعم منها ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولوی عبد الحی

Marfat.com

ى النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو
يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
ع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق
وقف الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما
ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

لمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
ية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال
له تطليقها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس
وله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده اى لا يكون
الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل
طعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام
بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القائمة

قوله باب التفويض لما ذكر الطلاق الذي يوقعه الزوج بنفسه بنوعيه الصريح والكناية اراد ان يذكر ما يوقعه غيره وانواعه ثلثة رسالة كان يقول لرجل اذهب الى فلانة ان زوجك يقول لك انت طالق او اختاري ووكالة كان يوكل رجلا بتطليق الزوجة وتفويض وهو تمليك الزوجة الطلاق والفرق بين التمليك والتوكيل ان المملك براى نفسه والوكيل براى موكله او يقال الوكيل يعمل بمشية غيره والمالك يعمل بمشية نفسه والفرق بين الراى والمشية على ما في الفتح ان العمل بالراى عمل بما يراه اصوب باعتبار كونه لنفسه او لغيره والعمل بالمشية عمل باختياره ابتداء بلا اعتبار مطابقة امر الآمر ولا اعتبار معنى الاصوبية ٥٢ قوله ولمن المراد به الزوجة بقرينة قوله لها واشار بالفاظ الثلثة الى ان للتفويض صورا ثلثة وذكر صاحب الهداية كلا منها في فصل التخيير نحو اختاري والامر باليد نحو امرك بيدك والمشية نحو طلقي نفسك وقد يقسم التفويض الى صريح وكناية فالصريح هو ما اشتمل على لفظ الطلاق او ما ينوب منابه ولا يحتمل غيره نحو طلقي ولذا يقع به واحد رجعي ولا يحتاج ... التفويض الى نية وتصح فيه نية الثلث على ما سياتي والكناية هو ما احتمله وغيره كاختاري وامرك بيدك فانه يحتمل تخييره في امر آخر فيحتاج الى نية ٥٣ قوله او امرك معناه امرك في باب الفراق بقبضتك واختيارك فافعلي ما شئت ٥٤ قوله بنية الطلاق قيد للاخيرين فانهما يحتاجان الى نية الطلاق دون الاول لكونه صريحا فلو لم ينو في الاخيرين لم يكن تفويضا لا قضاء ولا ديانة في حالة الرضاء واما في حال الغضب او المذاكرة فلا يصدق قضاء في انه لم ينو الطلاق كذا في البحر ٥٥ قوله علمت به الجملة صفة لمجلس يعني يكون لها ان تطلق نفسها في المجلس الذي علمت فيه بتفويضه مشافهة وخطابا او اخبارا وكتابا وفيه اشارة الى ان المعتبر مجلسها لا مجلس تفويضه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل فاذا تبدل مجلسها بطل خيارها على هذا اجماع الصحابة ٥٦ قوله وان طال الواو وصلية اى وان كان ذلك المجلس الذي علمت به فيه طويلا يوما او اكثر ويشترط فيه ان لا يكون التفويض موقتا من الزوج والا فيبطل خيارها بعد مضي ذلك الوقت علمت به او لم تعلم فلو قال جعلت لها ان تطلق نفسها اليوم بطل خيارها بعد مضيه وان علمت به بعده كذا في الفتح ٥٧ قوله ما لم تقم اى ما دام لم تقم المخيرة من ذلك المجلس او تعمل عملا يقطع المجلس واشار به الى ان تبدل المجلس نوعان تبدل حقيقي وهو بالتحول الى مكان آخر وتبدل حكمي وهو بالشروع في عمل يدل على الاعراض واحترز بهذا القيد عما ليس كذلك فانه لو خيرها فلبست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها ويدخل في العمل الكلام الاجنبي لا الكلام المتعلق بالتخيير كذا في البحر والمراد بالقيام في المتن اما التحول كما يقال قام عن مجلسه اى تحول الى مكان آخر وح فهو اشارة الى التبدل الحقيقي واما القيام عن قعود بان خيرت وهي قاعدة فقامت على رجليها وح فيكون كلا من الصورتين من التبدل الحكمي والقيام لا يتبدل المجلس وانما يبطل به الخيار لانه دليل الاعراض كما اشار اليه صاحب الهداية ٥٨ قوله اى لا يكون الخ الوجه في ذلك ان التفويض تمليك ... على القبول في المجلس وليس بتوكيل ولذا لا يصح رجوعه عنه ٥٩ قوله عن المجلس ظاهره حيث عدى القيام بعن يشير الى ان المراد بالقيام في المتن هو الذهاب الى مجلس آخر الهداية لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة ولانه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة ... تارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل آخر اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض ١٢ عمدة

الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي نور الله مرقده.

بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه

واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى و
شهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع و
فلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس
يجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار
نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
لو قالت اخترت تبين اي ان لم يذكر احدهما النفس بل
قال الزوج اختاري اختيارة تقع ان قالت اخترت ولو
كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها الطلقات
الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل
الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق الاختيار
فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت

بيان تكرير اختاري ثلثا

لـه قوله وشهود بالجر عطف على الاب والجملة التالية صفة ٥٢ قوله ووقف دابة اي سكونها وامتناعها عن السير او اسكانها ومنعها عن السير ٥٣ قوله لا يقطع فان هذه الامور تبدل حقيقة ولا حكما لعدم دلالتها على الاعراض فلو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع للرأي وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت بالوسادة او متكئة وهجرت الوسادة لانه انتقال من جلسة الى جلسة فلا يدل على الاعراض وكذا طلب الاب للمشورة او الشهود للاشهاد ليس دليلا على الاعراض بل هو لتحري الصواب والتحرز عن الانكار وكذا مركوبها بخلاف سيرها فان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها فوقوفها في حكم وقوفها فلا يكون دليلا على الاعراض وسيرها كمشيها وهو دليل على الاعراض ٥٤ قوله وفلكها بضم الفاء الجارية في البحر او الساكنة على الشط وكونه في حكم البيت انه لا يبطل الخيار بانتقالها من جانب الى جانب منه ولا تعتبر حركة السفينة لانه ليس باختيار الراكب فلا تضاف الى سير الدابة فانه يقدر على ايقافه وتسييره وفي حكم الفلك المركب الدخاني الذي يسير بالمسافرين على الارض بقوة الدخان كما انه في حكمه في حق جواز الصلوة فيه حالة سكونه و
وفي وجوب استدارة المصلي الى القبلة لو اختلفت الجهة بسيرها ٥٥ قوله لا تصح نية الثلث علله صاحب الهداية بان الاختيار لا يتنوع واورد عليه بانه ايضا منقسم الى الاعلى والادنى كالبينونة في انت بائن وجوابه على ما اشار اليه في النهر وغيره ان اختيارها انما يفيد الخلوص والصفاء فمعنى قولها اخترت نفسي اصطفيتها من ملك الزوج وذلك انما يكون بالبينونة فصارت البينونة ههنا مقتضى قدر تصحيحا للكلام اذ اصطفاؤها نفسها لا يمكن بدونها ومن المعلوم ان المقتضى لا عموم له فيقدر بقدر الضرورة وهو البينونة الصغرى اذ بها تستخلص نفسها وتصطفيها من ملك الزوج فلا تصح نية الكبرى لعدم احتمال اللفظ لها بخلاف انت بائن ونحوه حيث صرح بما يدل على البينونة فاحتمل العموم والخصوص كليهما ٥٦ قوله بل تبين اي تصير المخيرة بائنة بواحدة بائنة ان قالت في جواب التخيير اخترت نفسي بصيغة الماضي او اختار نفسي بصيغة المضارع سواء ذكرت انا او لا والقياس يقتضي ان لا يعتبر قولها بصيغة المضارع لانه وعد ولهذا لو قالت انا اطلق نفسي في جواب طلقي نفسك لا يقع الطلاق به ما لم يتعارف او تنو الانشاء وانما اعتبر المضارع ههنا لان المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال على احد المذاهب وقيل بالعكس وقيل هو مشترك وعلى كل تقدير يرجح ارادة الحال بقرينة كونه اخبارا عن امر قائم في الحال وهو ممكن في الاختيار لان محله القلب فيصح الاخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الاخبار كذا في الفتح ٥٧ قوله ذكر النفس اي يشترط لوقوع الطلاق ههنا ذكر لفظ النفس او ما يقوم مقامه من احد الزوجين فلو قال اختاري فقالت اخترت لا يقع به شيء لان وقوع الطلاق بهذه الالفاظ على خلاف القياس ثبت بآثار الصحابة وغيرها فيقتصر على مورد النص وان هو الا مع ذكر النفس كذا في الفتح ٥٨ قوله تبين لان التاء في الاختيارة ينبئ عن الاتحاد لانه للمرة والاتحاد انما يكون في اختيارها نفسها لانه يتحد مرة ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري نفسك بما شئت او بثلث فصار مفسرا من جانبه بخلاف اختيارها الزوج فانه لا يتعدد لكونه عبارة عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد كذا في العناية ٥٩ قوله ولو كرر الخ اي لو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت في جوابها اخترت اختيارة يقع ثلث وكذا اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخرى يقع ثلث ووقوع الثلث في الاولى اتفاقي فان تكريره وان اراد به تعدد الطلاق فان الاختيار الذي يتكرر هو اختيار الطلاق ولذا لم يحتج ههنا الى ذكر النفس ولا الى نية الزوج فاذا قالت في جوابه اخترت اختيارة يقع الثلث وكذا اذا قالت اخترت فقط وفي الثانية اختلافي فعندهما تقع واحدة لانه وان فوض الثلث لكنهما انما اختارت واحدة ٦٠ قوله بلا نية ان قلت هذا ينافي ما مر من ان في مثل هذا اللفظ نية الزوج قلت ذلك فيما اذا لم تدل قرينة حالية او مقالية والا فهي تقوم مقامها كالتكرير ههنا ٦١ قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما في فعل يقال هذا جاء اولا او آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب كذا في العناية ٦٢ قوله طلقت اي اوقعت الطلاق على نفسي واخترت المفارقة ١٢ عمدة الرعاية

نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في
الهداية انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه
روايتان احديهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها
صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت
طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان
ردته في يومها لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع
تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف

قوله بانت اي يقع عليها طلاق واحد بائن اما كونه واحدا فظاهر واما كونه بائنا مع ذكر لفظ التطليقة في كلامها صراحة او ضمنا وهي من الفاظ الصريح التي تقع بها الرجعي فلان قوله وقع جوابا لما لا دلالة له على الرجعة بل هو يدل على ما لا يعقب الرجعة وهذا هو الموافق لما في بعض نسخ الجامع الصغير للامام محمد رح المصححة وعبارته ان قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة لا يملك الرجعة انتهت قال الصدر الشهيد في شرحه لان الموجود من جانب الزوج ليس بصريح الطلاق وهي انما تملك بحسب ما يملك الزوج والزوج بلفظة الاختيار وهي لا تعقب الرجعة وان اتت بصريح الطلاق كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في بعض النسخ من هذا الكتاب انه تقع واحدة رجعية وهذا غلط من الكاتب ٥٣ قوله يملك الرجعة وعلله بما حاصله ان قوله طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة يوجب البينونة بعد انقضاء العدة لكونه من الفاظ الصريح وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة عند الوقوع رجعيا واعترض عليه بان المفوض اليها الاختيار الناجز لا المضاف الى ما بعد العدة ولو سلم فينبغي ان يجب عليها العدة بعد انقضائها وليس كذلك كذا في الحواشي الحميدية ٥٣ قوله صريح وهو التطليقة المذكورة صراحة او في ضمن طلقت ٥٤ قوله اصح بل هو الصواب الذي ليس ما سواه الا غلطا ٥٥ قوله تقع واحدة رجعية لانه فوض اليها الامر بلفظ صريح الطلاق وهو معقب للرجعة فاختيارها بعده نفسها لا يقع به الا واحد رجعي اذ المرأة لا تملك ايقاع ما لم يفوض اليها ٥٦ قوله بيدك او بيمينك او بشمالك او انفك او لسانك او عينيك كذا في البحر ٥٧ قوله ونوى الثلث انما تصح نية الثلث في الامر باليد دون اختاري لان الامر اسم عام يتناول كل شيء قال الله تعالى والامر يومئذ لله واذا كان الامر عاما صالحا لكل فعل فاذا نوى به الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيدك والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص فتكون نية الثلث نية التعميم بخلاف قوله اختاري فانه لا يحتمل العموم كما مر كذا في العناية ٥٨ قوله يقعن اي ثلث تطليقات لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك تقع الثلث كذا في النهر ٥٩ قوله فواحدة بائنة اما وقوع البائنة وان كان جوابها بلفظ صريح يقع به الرجعي لان المعتبر تفويض الزوج وتفويضه انما كان بالبائن لانه [illegible] امرها لا الرجعي واما كونها واحدة فلان الواحدة في قولها طلقت نفسي بواحدة صفة لمصدر محذوف وهو طلقة اذ خصوص العامل اللفظي وهو طلقت يدل على خصوص المحذوف وفي قولها اخترت نفسي بتطليقة التاء تدل على وحدة الطلاق بخلاف قولها اخترت بمرة واحدة او بواحدة وان الوحدة هناك صفة للاختيارة لا للتطليقة كذا في الفتح ٦٠ قوله لا يدخل الليل فيه المراد بالليل جنسه فيشمل الليلتين ليلة مقارنة لليوم وليلة مقارنة للغد وكذا لا يدخل اليوم الفاصل اي لا يكون لها الامر باليد في هذه الاوقات بل يكون في اليوم وفيما بعد غد حتى لو اختارت نفسها في الليل او في الغد لا يقع الطلاق والوجه في ذلك ان عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمان مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الامر المذكور بالاول

المسائل المتعلقة بامرك بيدك

[illegible] امر آخر بالثاني فكانه قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد ولو اخر واليوم لا يدخل الليل فيه فكذا اذا عطفت جملة اخرى كذا في البحر ٦١ قوله وبطل الخ يعني فيما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد ان ردت المرأة امر اليوم وقالت اخترت الزوج او لم تختر نفسها حتى انقضى المجلس لا يبطل به امر آخر بل امر اليوم فقط فلها ان تختار نفسها بعد غد وذلك لما [illegible] كلامه هذا يشتمل تفويضين مستقلين فلا يبطل ببطلان احدهما الآخر وهذا بخلاف امرك بيدك اليوم وغدا فانه ان ردته في اليوم يبطل في الغد ايضا لكونه تفويضا واحدا ولذا [illegible] ٦٢ قوله فيصير المجموع تفويضا واحدا لانه ذكر زمانين اليوم وغدا ولم يفصل بينهما بيوم آخر حتى يجعل ذلك تفويضين فهو كقوله امرك بيدك يومين وفيه تدخل الليلة [illegible] استعمالا لغويا وعرفا وهذا الحكم يعم قوله امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا ايضا وفيه خلاف ابي يوسف رح ذكره في الهداية ٦٣ قوله بطل المجموع لان [illegible] ٦٤ قوله بخلاف الفصل الاول اي المسألة الاولى وهي ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولوي عبد الحي رح

Marfat.com

الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما
بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح
نية الثنتين الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحد
اعتباري في حقها لان قوله طلقي معنا فعلي فعل الطلاق
فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث فلا يدل على العدد وتقع بانت نفسي رجعية
لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة
وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباختارت نفسي لا يقع لانه
ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك
يتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما
اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس

---

۵۲ قوله تقع رجعية اي واحدة رجعية انما كون الواقع رجعيا فلوجود لفظ الصريح الذي يقع به الرجعي من جانبه وانما كونه واحدا فلتطابقه بما نواه فيما نوى واحدا ولكونه ادنى فيما لم ينو الزوج شيئا من العدد وكذا يقع واحدة في صورة نية الاثنتين في حق الحرة لما مر سابقا ان نية العدد المحض لا تعتبر بها ۵۳ قوله ونواه اي الثلث وتذكير الضمير باعتبار المذكور او كونه واحدا اعتباريا وانما اشترط بذا لانه لو لم ينو شيئا او نوى ما دون الثلث لا يقع الثلث بل الواحد كما مر ۵۴ قوله صح لان طلقي امر من التطليق فكانه قال ايقاع الطلاق او وقعي علي يك الطلاق فصار المصدر مذكورا وقد مر ان المصدر كسائر اسماء الاجناس يقع على الادنى مع احتمال الكل فتعمل فيه نية الثلث ۵۵ قوله لا اي لا تصح نيته فانها نية العدد المحض ۵۶ قوله لفظ فرد هو اما بالاضافة واما بالتوصيف اي لفظ مفرد غير دال على الكثرة ۵۷ قوله ويقع اي لو قالت ابنت نفسي في جواب طلقي نفسك وقع واحدة رجعية لان الابانة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لمنكوحته بنوي به الطلاق او قالت ابنت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك بانت فكان جوابها مطابقا للقول في التفويض ويلغو ما زادت من صفة البينونة لعدم وجودها في تفويضه كما اذا قالت في جواب طلقي نفسك طلقت نفسي طلقة بائنة فانه يقع فيه الواحد الرجعي ويلغو الوصف الزائد على التفويض وبذا بخلاف الاختيار فانه ليس من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته اخترتك او اختاري ونوى به الطلاق لا يصح ولو قالت ابتدأ اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع شيء نعم عرف بالاجماع انه طلاق اذا حصل جوابا للتخيير فلهذا لا يقع شيء بقولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك كذا في الهداية ۵۸ قوله وبقي مطلق الطلاق يرد عليه انه لا ذكر هنا في كلامها للطلاق لا مطلقا ولا مقيدا وانما قالت ابنت وهو يوجب ثبوت البينونة وهو لا يستلزم الطلاق لوجوده في صورة الفرقة من غير طلاق وجوابه ان قولها ابنت لما كان في جواب طلقي نفسك صار معناه اوقعت علي نفسي الطلاق البائن اذ المفوض اليها انما هو الطلاق لا غيره ۵۹ قوله لانه ليس من الفاظ الطلاق الخ بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

هذا اللفظ لا يصلح لايقاع لان ايقاع الطلاق انما يكون بما يدل عليه وضعا كما في طلقت او عرفا كما في ابنت وحرمت فان ايقاع الطلاق بالابانة او التحريم عند النية متعارف ولا وضع في اخترت اصلا ولا عرف في ايقاع الطلاق به الا جوابا للتفويض ۶۰ قوله ولا يصح الرجوع الخ هذا ان الحكمان ليسا بخاصتين بالفاظ المشيئة كما يوهمه تخصيص طلقي نفسك بالذكر بل هما يعمان جميع انواع التفويض من التخيير والامر باليد ووجه عدم صحة رجوع الزوج عنها على ما في الفتح وغيره ان التفويض تعليق معنى فان قوله طلقي نفسك مثلا تعليق للطلاق بقبولها ونفس عليه امرك بيدك والتعليقات عقود لازمة لا يصح الرجوع عنها كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وايضا التفويض تمليك فان الزوج يملك زوجته بتفويضه والتمليك لازم لا يصح الرجوع عنه اذا تم بالمملك وحده بلا توقف على قبول الآخر ووجه التقييد بالمجلس ان في التفويض بانواعه الثلثة معنى التمليك والتمليك يقتصر على المجلس ۶۱ قوله وفي طلقي ضرتك يعني لو قال لامرأته طلقي ضرتك اي امرأتي الاخرى او قال لرجل طلق امرأتي الرجوع عنه قبل ايقاع الوكيل الطلاق ولا تقييد بالمجلس فلها ان تطلق ضرتها بعد انقضاء المجلس وله ان يطلق امرأة المفوض بعده ۶۲ قوله لان الخ بيان للمخالفة بين المسئلتين مع وجه الفرق بينهما وحاصله ان قوله لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ليس بتوكيل لان الوكيل من يعمل لغيره لا من يعمل لنفسه بل هو تمليك بخلاف طلقي ضرتك او طلقي امرأتي فانه توكيل بايقاع الطلاق على غير الوكيل والتوكيل لا تقييد بالمجلس ويصح الرجوع عنه ۶۳ قوله في حقها فان يملك الزوج عليها طلاقين بحسب ما عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا مولوي محمد عبد الحي ؟

---

۵۱ قوله ولو قال الخ لما فرغ عن مسائل صورتي التفويض اي التخيير والامر باليد شرع في ما يتعلق ... | بالصورة الثانية المعبر عنها عندهم بالمشيئة نحو طلقي نفسك ان او طلقي نفسك فان المشيئة وان لم تكن مذكورة فيه لكنها

توكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين
تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل
فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى
شئت لا يتقيد به اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد
ولا يرجع اي لو قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد
بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شئ في عكسه
اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ
عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا
في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر به ولا يقع شئ في طلقي نفسك ثلثا ان
شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك

قوله هو يمين قال خواجه مسعود في شرح تلخيص الجامع الكبير اعلم ان تعليق الطلاق ونحوه يمين وهذا الورود الشرع والعرف به قال عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق ويقال فلان بالطلاق كما يقال حلف بالله وانما سمي التعليق يمينا لانه يتقوى به وجود الفعل او عدمه واليمين القوة لغة وينسب اليمين الى الجزاء فيقال يمين بالطلاق كما يقال يمين لانه مقسم به كاسم الله لان المقسم به ما يقصد بذكره تاكيد البر مراعاة لحرمته وههنا كذلك لانه يقصد بذكر الجزاء من الطلاق والعتاق تاكيد البر رعاية لحرمة النكاح والمال ٥٢ قوله اي المرأة التي فوض الامر اليها ٥٣ قوله ولا يتقيد الخ الا اذا تقيدت الوكالة بشئ يقتصر على المجلس لمشيتها فان الوكالة ايضا ح تتقيد بالمجلس كذا في النهر والبحر ٥٤ قوله يتقيد به الحاصل ان صيغ التفويض الذي يتقيد بالمجلس لكونه تمليكا على ما ذكرنا تحقيقه اذا اقترنت بكلمة تفيد عموم الوقت كمتى واذا ما ومتى ما وكلما وحين ما واي وقت ونحوها لا يتقيد بالمجلس لوجود ما يدل على عموم الوقت بخلاف ان وكيف وحيث وكم واين واينما فان هذه الالفاظ لا تدل على عموم الاوقات وان دل بعضها على عموم الامكنة فباقترانها لا يبطل ما هو مقتضى التمليك اي التقيد بالمجلس ٥٥ قوله يتقيد لان طلقها وان كان توكيلا بنفسه لكن لما علقه بمشيته صار في حكم التمليك فان المالك هو الذي يتصرف بمشيته فصار حكمه حكم التمليك من التقيد بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه كما مر ٥٦ قوله يتقيد الخ وكذا لو قال طلقها ان شاءت فلا يصير وكيلا ما لم تشأ فان شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير كذا في الخانية ٥٧ قوله لانه علقه اي الزوج علق تطليقها بمشيته الوكيل فصار في معنى التمليكات لا توكيلا محضا فلو قال في جوابه شئت لا يقع الطلاق لان الزوج امره بتطليقها ان شاء ولم يوجد التطليق بقوله شئت ولو قال الزوج هي طالق ان شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط ولو قال طلقها ان شئت فقال فعلت وقع لانه كناية عن قوله طلقت كذا في المحيط ٥٨ قوله واحدة وكذا لو طلقت اثنتين وكذا لو قال طلقي نفسك اثنتين فطلقت واحدة وبالجملة اذا قيد الزوج كلامه بعدد فطلقت اقل منه يقع ذلك وذلك لانها لما ملكت ايقاع الثلث مثلا ملكت ايقاع ما دونه فلها ان توقع ما شاءت اما على حسب عدد ذكره المفوض واما اقل منه وبه علم انه لو طلقت ثلثا في صورة تفويض الثلث يقع الثلث بالطريق الاولى سواء كانت متفرقة او بلفظ واحد ٥٩ قوله لانه فوض هو بصيغة المعروف من التفويض ففاعله الضمير الراجع الى الزوج واليه يرجع ضمير لانه ومفعوله ايقاع الواحدة ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول فايقاع الواحدة نائب مناب فاعله وضمير لانه للشان ٦٠ قوله تقع واحدة لانها اتت بما ملكته مع زيادة فتلغو الزيادة ويقع ما فوضه اليها ونظيره ما اذا طلق الزوج ازيد من الثلث فانه يقع الثلث وتلغو الزيادة والجواب عنه من قبل ابي حنيفة ان الثلث عدد مغاير للواحد فانه عدد مركب من ثلث وحدات ولا تركيب في الواحد فكان اتيانها بالزيادة اتيانا بما يضاد ما فوضه اليها فلا يقع شئ بخلاف المسألة الاولى فان هناك ملكت الثلث والواحد موجود في الثلث اما ههنا لم تملك الثلث وما اتت بما

ما يتعلق بطلقي نفسك ثلثا

ليس المراد نفي الوكالة المطلقة بل نفي الوكالة المحضة الخالية عن معنى التمليك ١٢ عمده عه فانه كما مر لا يصح الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس ١٢ عمده

اليها ٦١ قوله وقع ما امر به الزوج فلو قال طلقي نفسك واحدة رجعية فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة تقع رجعية لانها اتت بالاصل مع زيادة وصف فيلغو الوصف الاصل ولو قال طلقي نفسك واحدة بائنة فقالت طلقت نفسي واحدة رجعية تقع بائنة ويكون قولها رجعية لغوا لان الزوج لما عين صفة المفوض اليها فحاجتها بعد ذلك الى اختيار ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فان قلت من المعلوم ان بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي تضادا وتباينا فينبغي ان لا يقع شئ اذا عكست الامر على ما مر في صورة الثلث اذا فوض اليها الواحد قلت ليس بينهما تضاد وتباين ذاتي بل وصفي بخلاف الواحد والثلث فان بينهما تباينا ذاتيا فافترقا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي فرنگي المحلي نور الله مرقده

واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شئ ففي الاول لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشية الواحدة قصدا وعندهما تقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى

له الزوج طلقي نفسك واحدة ان شئت ۵۳ قوله تقع واحدة لان ملكها الواحدة وعلقها على مشيتها وقد شاءت الثلث ومشيتها متضمنة لمشية الواحد مع الزيادة وتبقى الواحد والجواب عنه من قبله انه انما فوض اليها الواحدة القصدية المنفردة عن غيرها لا الواحدة الضمنية فتلغو مشية الواحد الضمنية ولا يقع شئ وهذا كله اذا طلقت ثلثا بكلمة واحدة اما لو قالت في جواب طلقي واحدة ان شئت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا لانها لم تتعرض لعدد لفظا حتى يكون الواحدة فتلغو الزائدة وتبقى الواحدة كذا في البحر ۵۴ قوله ولا في انت طالق الخ يعني اذا قال الزوج انت طالق ان شئت معلقا الطلاق اي ايقاعه على مشية المرأة فان قالت في شئت فقط يقع الطلاق لكون مفعول المشية ح هو ما جعل جزاء في كلامه فبوجود الشرط ينزل الجزاء وكذا اذا قالت شئت طلاقي وبالجملة كل لفظ يدل على وجود مشيتها في الحال وقع جوابا للطلاق المعلق بالمشية يقع به الطلاق وان قالت شئت ان شئت انت فان لم يقل الزوج في جوابه شيئا او قال لم اشأ لا يقع الطلاق لانه علق وقوعه بمشيتها وقد علقت مشيتها بمشية الطلاق ولم توجد مشية الزوج فلم يوجد المعلق عليها اي مشية المرأة فلم يوجد ما علق بها وان قال بعد قولها شئت ان شئت انت شئت انا لا يقع الطلاق ايضا لان الزوج علق الطلاق بمشية المرأة المنجزة اي الموجودة في الحال ولم توجد ذلك لانها علقت مشيتها على مشية الزوج فلم يوجد الشرط والاتيان بالمعلقة اشتغال بما لا يعني فيبطل به التفويض ويخرج الامر من يدها ۵۵ قوله علق بصيغة المجهول فما بعده نائب مناب فاعله وضمير لانه للشان او بصيغة المعروف فما بعده مفعوله وفاعله مرجع ضمير لانه وهو الزوج ۵۶ قوله ولا علم لها اي لا تعلم هي مشية الزوج الطلاق في الحال وقول الزوج شئت لا يدل عليه على ما سياتي ۵۷ قوله مشية ولهذا لا يقع فيما اذا قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان شاء فلان ۵۸ قوله وذلك بيان لوجه كون الطلاق معلقا على مشيتها الموجودة في الحال ودفع لما يتوهم ان المشية المفهومة من قوله ان شئت التي علق عليها طلاقها ليست مقيدة في كلامه بكونها موجودة في الحال فمن اين هذا التخصيص وحاصل الكلام ان قوله انت طالق انشاء شرعا وان كان خبرا لغة والانشاء وضع للانشاء الحالي لا الاستقبالي ولذا صرحوا بانه لا ينعقد البيع وغيره بصيغة المستقبل الا اذا دلت قرينة على كونها بمعنى الحال كما مر في موضعه ولما كان الانشاء ايقاعا في الحال وقد علقه بمشيتها علم قطعا ان المراد هو المشية الموجودة في الحال لا مطلقا ولا المشية الاستقبالية ۵۹ قوله ولم يوجد ذلك اي وجود مشية المرأة الحالي لانها علقت مشيتها بمشيته وهي غير معلومة لها حالا ۶۰ قوله وان نوى وصلية اي وان نوى الزوج بقوله شئت الطلاق فلا يقع الطلاق به نواه او لم ينوه ۶۱ قوله قال في الهداية اي في تعليل عدم وقوع الطلاق مبتدأ بقوله شئت وحاصل تعليله ان شئت ليس بصريح في الطلاق وليس الطلاق مذكورا ايضا او محذوفا لان قوله شئت جواب لقوله شئت ان شئت ولا اثر للطلاق في كلامها فلا يكون له اثر في كلامه والنية لا تعتبر في غير المذكور بل عملها في تعيين احد محتملي المذكور حكما او حقيقة ۶۲ قوله اذا نوى بحث وهو انه قال شئت طلاقك فاتى بلفظ صريح الطلاق فينبغي ان لا يحتاج الى النية واجيب عنه بان قوله شئت طلاقك قد يقصد به وجوده ملكا وقد يقصد به وجوده ايقاعا فلا بد من النية تعيين جهة الوجود وقوعا كذا في العناية ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي فرنگي المحلي رحمه الله۔

ما يتعلق بانت طالق ان شئت

۵۱ قوله ولم توجد قال في العناية فان الشرط لا بد له من جزاء فاما ان يكون المقدم عليه او يقدر مثله متأخرا وعلى كلا التقديرين يتعلق بمشية الثلث ولم توجد مشية الواحدة ۱۲ ۵۲ قوله وفي الثانية اي اذا طلقت ثلثا فيما قال

Marfat.com

وقوعه بقوله اردت طلاقك وبينوا وجه الفرق بان المشية فی الاصل ماخوذة من الشئ وهو اسم للموجود فكان قوله شئت بمعنى اوجدت الطلاق وايجاده ايقاعه بخلاف الارادة فانها الطلب وطلب الشئ لا يستلزم ايقاعه ورد عليهم بان اهل الكلام صرحوا فی بحث الصفات الالهية ان ارادته ومشيته واحدة واجاب عنه فی الفوائد الظهيرية والعنايية انه يجوز ان تكون بينهما تفرقة بالنسبة الى العباد والتسوية بالنسبة الى الله لان ما يطلبه تعالى يوجد لا محالة كما يوجد ما شاء بخلاف العباد وفيه بحث اذ لا دليل على هذه التفرقة لغة وقال فی العناية قال العلامة ما ذكره يشير الى ان الايجاد هو المعنى الاصلی للمشية وليس كذلك فان المشية مفسرة فی اكثر كتب اللغة بالارادة لا بالايجاد ومستعملة فی القرآن والحديث وفی تراكيب الناس بالارادة دون الايجاد قال الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال يدخل من يشاء فی رحمته وقال عليه السلام ان شئت ان تقدم فقدم وان شئت ان تقعد فاقعد واطال الكلام والملخص ان المشية مصدر شاء بمعنى اراد ويحتمل ان يكون شئت بمعنى اوجدت فعلى ان الايجاد محتمل هذا اللفظ يحتاج الى النية بخلاف الارادة فانها لا تحتمل معنى الايجاد فلا يقع به الطلاق وان نوى لان النية لم تصادف محلا كما فی تو لك هويت طلاقك واحببت طلاقك انتهى وفی غاية البيان هذا الذی قالوه من الفرق بين الارادة والمشية ضعيف لان اهل اللغة كالجوهری وصاحب الديوان لم يفرقوا بينهما وقد صرح اصحابنا فی كتب الكلام ان لا فرق عند اهل السنة بين الارادة والمشية وقد فسروا الارادة بتخصيص احد المقدورين بالوجود فتكون هی ايضا مسببة عن اليبوسة فلم يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالائتلاف فينبغی ان يقع الطلاق بقوله اردت طلاقك ايضا لانهما مترادفان سواء فی المعنى **۵۳ قوله** اقول آخ هذا ايراد على ما علل به صاحب الهداية عدم وقوع الطلاق بقوله شئت فقط من ان الطلاق ليس مذكورا فی كلامها حتى تتعلق المشية به فی قوله شئت وحاصله ان الطلاق مقدر هنا وان لم يكن مذكورا لفظا لكنه مقدر ومذكور حكما فتعمل النية فيه **۵۴ قوله** مقدر اعلم ان كثيرا ما يحذف مفعول المشية والارادة اعتمادا على ما يدل عليه كقولهم فعلت ولو شئت اى لو شئت الفعل ولم يذكر علم الكتاب لعلمت اى لو علمت كتابا ولم يذكر فلما كان الطلاق مقدرا وهو قوله انت طالق ان شئت وكان مفعول المشية وكان كلامها جوابا له وكلامه الثانی جوابا لكلامها لا بد ان يكون هو مفعول المشية فی كلامها ايضا فقول الزوج شئت كقوله شئت طلاقك **۵۵ قوله** فيمكن آخ حاصل الجواب انا سلمنا ان الطلاق مقدر فی قوله شئت لكنه غير الطلاق الذی جعل جزاء للمشية وفيه بحث وهو انه لا يظهر فرق بين الطلاقين وغاية ما يقال فيه ان الطلاق الذی هو جزاء المشية هو المذكور بقوله انت طالق ان شئت فان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المرأة فی جوابه شئت طلاقی لكان جزاء للمشية ايضا فيقع لوجود المشية الحالية بخلاف الطلاق المقدر فی قولها شئت ان شئت وفی قوله شئت لانه مفعول المشية لا جزاؤها هذا ما نقله فی ذخيرة العقبى عن استاذه وليس بشئ فان المقدر فی باب المشية انما هو مضمون الجزاء لا غيره فمعنى قوله تعالى لو شاء الله لهداكم لو شاء الله هدايتكم فيكون مفعول المشية فی قولك انت طالق ان شئت هو الطلاق الذی جزاء ولما كان قولها شئت ان شئت جوابا لقوله وقوله شئت جوابا لقولها والظاهر تطابق الجواب بما اجيب عنه يكون مفعول المشية ايضا هو الذی جعل جزاء لا غيره **۵۶ قوله** وانما آخ دفع دخل مقدر وتقريره انه لما كان شئت الطلاق انشاء مبتدأ ينبغی ان لا يحتاج الى النية مع انهم صرحوا بخلافه **۵۷ قوله** لانه يمكن آخ حاصله انه لما احتمل الطلاق الذی هو مفعول المشية والطلاق الابتدائی احتيج الى النية وفيه بحث اما اولا فلان هذا انما يتم لو ثبت الفرق بين الطلاقين وقد عرفت فساده واما ثانيا فلانه لا يتمشى فيما لو قال ابتداء شئت الطلاق مع انه ايضا محتاج الى النية ايضا فالوجه فی اشتراط النية ما ذكره المحققون الذين ذكرناهم سالفا. **عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية** لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی نور الله تربته.

---

۵۲ قوله ايقاع مبتدأ ای لا تعلق له بما مضى من قوله انت طالق ان شئت فانه قد بطل بعدم وجود مشيتها المنجزة كما مر

۵۳ قوله لان المشية آخ اعلم ان اكثر الفقهاء منهم صاحب الهداية قالوا بوقوع الطلاق بقوله شئت طلاقك عند النية

ان مفعول المشية انما هو الطلاق بقرينة المقام ۱۲ عمده

ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا

قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك

فقالت شئت ان شئت ای شئت طلاقی ان شئت طلاقك

ای فی جواب کلامها ۱۲ عمده

فقال الزوج شئت ای شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا

لان النية تعمل فی المذوف كما تعمل فی الملفوظ ۱۲ عمده

تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذی

ای فی ۱۲ عمده وكلامها الاول كلام

هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول

ای مرة ثانية ۱۲ عمده فی كلامه الاول وكلامها ۱۲ عمده

وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذی جعل مفعولا للمشية

الذی هو مفعول المشية ۱۲ عمده

لا الطلاق الذی جعل جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق

لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق

ای فی الحال ۱۲ عمده

مشية موجودة ولم توجد تلك المشية بل علقت

۱۲ عمده المعلقة المشية بل وجدت

بمرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا

الزوج ۱۲ عمده ای مشية نفسها ۱۲ عمده

قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما

علة لقوله الطلاق ايقاع ای لا تعلق له بما سبق ۱۲ عمده ای بجملة

يحتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول

فی قوله شئت الطلاق ۱۲ عمده

المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع
لتعيين الاحتمال الثاني ١٢ عمده — اي المرأة مشيته
فلا بد من النية وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت
اي في جواب انت طالق ان شئت ١٢ عمده
بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض و
انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما
شئت لا يرتد الامر بردها لانه ملكها الطلاق في الوقت
اي وقت كان ١٢ عمده — الزوج ١٢ عمده — فان الرد انما يعتبر به اذا كان بعد التمليك
الذي شاءت فلم يمكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع
١٢ عمده — شئت طالق كلما — اي انت — اي للمرأة ١٢ عمده
واحدة ثم وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر فقوله ولا التطليق
بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها
عمده ١٢ مرفوع ايضا — الايقاع الى ان اشار به — اشار به الى انه فاعل لفعل مقدر ١٢ عمده
ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ
اي اشارت ١٢ عمده
فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا
عمده ١٢ — ونية الزوج كمشيته — اي واحدة ١٢ عمده

٥١ قوله وكذا الخ اي اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فعلقت في جوابه مشيتها بامر معدوم لا يقع الطلاق	لانه علق الطلاق بمشيتها المنجزة ولم يوجد وفي الطلاق المعدوم اشارة الى تعميم المعدوم الممكن والمعدوم المحال والمعدوم

الامري والمعدوم بحسب علمها بخلاف ما اذا علقتها بامر موجود ماض او حال كقولها شئت ان كانت السماء فوقنا وشئت ان كان كذا الامر قد مضى فانه ح يقع الطلاق لوجود المشية فان التعليق بشرط كائن تنجيز ٥٢ قوله لا يرتد الامر بردها يعني في هذه الصور لا يقتصر التفويض على المجلس ولو ردت لم يرتد بل يبقى له الخيار بعد الرد ايضا لانه لم يملكها مطلقا خاص بل في الوقت الذي شاءت فلا يعتبر بردها قبل المشية والوجه في ذلك ان كلمة متى ومتى ما من اسماء الظروف تستعمل لعموم الاوقات فكانه قال في اي وقت شئت على المجلس فان الاقتصار عليه انما هو اذا لم يات في تفويضه بما يدل على العموم واما كلمة اذا واذا ما فهما مثل متى ومتى ما عندهما فحكمهما حكمهما سواء بسواء نعم هما عند ابي حنيفة للشرط ولذا قال في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق انه لا يقع الطلاق الا في آخر العمر فيرد عليه انه لم لم يجعلهما في بحث المشية مثل ان حتى يتقيد التفويض به بالمجلس ويجاب عنه على ما في التلويح وغيرهما ان اذا لما كانت مستعملة في كلامهم تارة للشرط كان وتارة للظرف كمتى لاحظنا كلا من استعماليه وحكمنا على حسبه ففي قوله اذا لم اطلقك فانت طالق ان حمل متى يقع الطلاق في الحال وان حمل على ان يقع عند الموت والاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك فلذلك حكمنا ان حكمه هناك حكم ان وههنا ان حمل على ان انقطع تعلق المشية بما وراء المجلس بعد ما ثبت بكلمة التفويض وان حمل على متى لا ينقطع والاصل عدم الانقطاع فلا ينقطع بالشك فلذلك قلنا انه مثل متى وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا البحث سابقا ٥٣ قوله واحدة يعني في هذه الصور لا يكون الطلاق مقتصرا على المجلس بل يقع عليها في اي وقت شاءت لكن لا يقع الا واحد لا ازيد منه فان هذه الكلمات انما وضعت لعموم الازمان ولا دلالة لها على عموم الافعال فتملك التطليق في اي زمان شاءت ولا تملك تطليقا بعد تطليق بخلاف كلما شئت فان كلما يوجب تكرر الافعال كما يفيد عموم الازمان فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا ان كانت حرة ٥٤ قوله لا الثلث جميعا اي ليس لها في قوله انت طالق كلما شئت ان تطلق نفسها ثلثا معا بان تقول طلقت نفسي ثلثا او تقول طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة لان كلمة كلما انما تثبت عموم الافراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الاجتماع نعم تملك ايقاع الثلث متفرقا في ازمنة متفرقة ٥٥ قوله ولا التطليق الخ يعني لها اذا قال زوجها انت طالق كلما شئت ان تطلق نفسها بعد زوج آخر بان نكحت بزوج آخر بعد انقضاء العدة من طلاق الاول ثم عادت الى الزوج الاول بعد طلاق الثاني او موته وانقضاء عدته فليس لها ح ان تطلق بكلمة السابقة وذلك لان التعليق ينصرف الى الملك القائم ولا يتجاوز العموم عنه والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث كذا في العناية ٥٦ قوله يتقيد بالمجلس وذلك لان حيث واين للمكان ولا تعلق للطلاق به واذا كان قوله انت طالق بمكة او في مكة تنجيزا وقد يستعملان للشرط مجازا فيقومان مقام ان فيتقيد التفويض به في المجلس فان قلت لما لم يكن الطلاق متعلقا بالمكان وكان اصل وضعهما للمكان فلم جعلا للشرط قلت لان الظرف قد يستعمل مجازا في الشرط فحملا عليه حذرا عن الغائهما بالكلية وانما حملا على ان دون غيره من كلمات الشرط لكونه اصلا في الشرط كذا في الفتح ٥٧ قوله وفي كيف شئت الخ اعلم ان كيف في الاصل للاستفهام اي السوال عن الحال يقال كيف اصبحت اي ما كان حالك عند الصباح تجرد عن معنى الاستفهام وتستعمل بمعنى الكيفية والحال كما في قولهم انت طالق كيف شئت اي على اية كيفية وحال شئت وقيل انها في الاصل بمنزلة اي الاستفهامية لان معنى شئت عند الاستفهام اي حال شئت فاستعيرت لاي الموصولة على معنى انت طالق باية كيفية شئت من الكيفيات ٥٨ قوله تقع رجعية حاصله انه اذا قال الزوج انت طالق كيف فلا يخلو اما ان توجد مشيتها لشيء من الكيفيات او لم توجد فان لم توجد بان لم تشأ شيئا من كيفيات الطلاق تقع واحدة رجعية لكونها اقل وادنى لان المفوض اليها لم يكن اصل حتى لا يقع بعدم مشيتها بل لكيفية فاذا لم توجد مشيتها وجد الاصل في ضمن الاقل الادنى وان شاءت كيفية من الكيفيات فان وافقت مشيتها نية الزوج يقع ذلك ثلثا كان او واحدة بائنة كانت او رجعية وان خالفت يتساقطان للتعارض ويبقى الاصل فيوجد في الادنى الاقل فان قلت لم احتاج هذا التفويض الى نية الزوج دون سائر التفويضات قلت

بيان التعليق بالمعدوم والموجود

زوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما
اءت هذا قول ابی حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة
ها لان اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة آما ان شاءت
ان وافق مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا
عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لابد من اعتبار مشيتها
ان الزوج فوض اليها ولابد ايضا من اعتبار مشيته لان
مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي
لاصل اى الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج
عتبر مشية المرأة في الكيفية وآما عندهما فكما ان الكيفية
فوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت
ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت
رتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ادونها لا ثلثا هذا عند ابی حنيفة لان من للتبعيض
عندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان

قوله او بالقلب الخ اى العكس بان نوى ثلثا فوقعت واحدة بائنة **۵۲ قوله** وحاصله الخ قال الشارح في تنقيح الاصول وشرحه التوضيح تطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية اى كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة مفوضة اليها ان لم ينو الزوج والا فرجعية وهذا لانه لما فوض الكيفية اليها فان لم ينو الزوج شيئا او نوى الزوج فان اتفق نيتها يقع ما نويا وان اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين اما نيتها فلانه فوض اليها واما نية فلان الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق وهو الرجعي **۵۳ قوله** فاصل الطلاق مفوض فان لم تشأ شيئا لم يقع شئ وذلك لانه فوض اليها كل حال حتى الرجعة فيلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة انه لا يكون بدون حال من الاحوال ووصف من الاوصاف وتحقيقه على ما ذكره الاصوليون ان ما لا يكون محسوسا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع وغيرها حاله واصله سوار لان وجوده لما لم يكن محسوسا كانت معرفة وجوده بآثاره واوصافه فانتقلت معرفة ثبوته الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك في البيع والحل في النكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا وصار تعليق الوصف تعليق الاصل وللشارح في التوضيح في توجيه مذهبهما مسلك آخر قدر د عليه في التلويح بوجوه ان شئت الاطلاع فارجع اليه **۵۴ قوله** طلقت ما شاءت واحدا كان او اثنين او ثلثا فان لم تشأ شيئا لم يقع شئ بالاتفاق بخلاف كيف شئت فانه ان لم تشأ شيئا يقع واحد رجعي عنده ووجه الفرق ان كم اسم للعدد المبهم وما شئت ايضا تعميم للعدد فالمعنى اى عدد شئت والواحد ايضا عدد في اصطلاح الفقهاء فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس الا العدد فلا يمكن وقوع واحد بدون ما يتعلق به التفويض بخلاف كيف شئت وان شئت فان المفوض اليها كيف شئت لا العدد كذا في العدد التفويض نية الزوج كما في كيف شئت قد ذكرنا في كشف الاسرار شرح المنار لصاحب الدر المختار اشتراط هذا واستظهر صاحب البحر في شرحه للمنار المسمى بالفتح .. اخفار عدمه لان المفوض اليها القدر فقط وله افراد فلا ابهام بخلاف كيف **۵۵ قوله** وان ردت اى صراحة بان قالت لا اطلق او دلالة بان اتت بما يفيد الاعراض كالقيام والنوم **۵۶ قوله** ارتد فيبطل خيارها وذلك لانه تمليك حالي لا يبقى بعد ما رد مرة بخلاف التفويض بادامتي على ما مر **۵۷ قوله** لان من الخ لا شبهة في ان كلمة من الجارة قد تستعمل للبيان نحو قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقد تستعمل للتبعيض نحو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وعده الفقهاء من الحقيقة وجعلوا ابواقيها مجازية وكتب اللغة شاهدة على ان حقيقته هو ابتداء الغاية والبواقي راجعة اليه اذا علمت هذا فاعرف ان من في قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت عندهما للبيان فيكون من ثلث مقدما لما شئت فتملك ان تطلق على نفسها ثلثا وعنده للتبعيض بناء على انه حقيقتها فلا يعدل عنها الا عن ضرورة او بناء على انه لو كانت للبيان لكفى قوله طلقي ثلثا فلا زائد من ثلث علم ان المقصود غير ذلك فتملك ان تطلق بعض الثلث لا الثلث **۵۸ قوله** واذا فوض مشيئة بان شاءت الثلث او شاء هو ايضا الثلث او شاء الواحد او

ما يتعلق بحيث شئت وان شئت شئت

Marfat.com

قلنا الکل محتمل والبعض متیقن فیحمل علیہ

باب الحلف بالطلاق

شرط صحتہ الملک او الاضافۃ الیہ فلا تطلق اجنبیۃ قال لہا ان کلمتک فانت کذا فنکحہا فکلمہا وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجتہ فکلمہا لوجود الملک وقت التعلیق او قال لاجنبیۃ ان نکحتک فانت کذا فنکحہا لوجود الاضافۃ الی الملک وعند الشافعی لا یقع والمراد بالاضافۃ الی الملک تعلیق الطلاق بالملک والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وکل نحو کل امرأۃ لی تدخل الدار فہی طالق وکلما ومتی ومتی ما ففیہا تنحل الیمین اذا وجد الشرط مرۃ الا فی کلما فانہ تنحل بعد الثلث المراد بانحلال الیمین بطلان الیمین ببطلان التعلیق فلا یقع ان نکحہا بعد زوج آخر الا اذا ادخلت علی التزوج نحو کلما تزوجتک فانت

اے النسبۃ الی الملک والتعلیق ۱۲ عمدہ

اے بعد وجودہ ۱۲ عمدہ

اے بعد النکاح ۱۲ عمدہ

اے ذلک الکلام ۱۲ عمدہ

اے ملک النکاح ۱۲ عمدہ

المراد بہا المعنی اللغوی ای النسبۃ والارتباط ۱۲ عمدہ

اے ثلث تطلیقات ۱۲ عمدہ

اے تلک المرأۃ ۱۲ عمدہ

اے کلما ۱۲ عمدہ

۴ اثنتین او ثلثا فیقع بعد النکاح ما علق بہ کذا افتی بہ ابن عمر اخرجہ مالک فی الموطا ۱۲ عمدہ

---

۵۱ قولہ قلنا جواب من جانب الامام وتقویۃ لمذہبہ وحاصلہ ان من ان کانت للبیان تملک الثلث ایضا وان کانت للتبعیض تملک ما دونہ فوجود الکل محتمل ووجود ما متیقن فالاخذ بالیقین وترک المحتمل اولی ۵۲ قولہ باب الحلف بالطلاق لما فرغ عن صور تنجیز الطلاق وتفویضہ شرع فی مسائل تعلیق الطلاق والتعلیق عبارۃ عن ربط حصول مضمون جملۃ بحصول جملۃ اخری ویسمی ہذا الربط فی عرف الفقہاء وغیرہم یمینا وحلفا لان الیمین فی الاصل القوۃ وفی التعلیق قوۃ فالیمین والحلف بالطلاق او العتاق یراد امر وتفصیلہ لیطلب من البحر والنہر والفتح وغیرہا ۵۳ قولہ شرط صحتہ الخ اعلم انہ یشترط لہ امور منہا ان یکون الشرط معدوما مترددا بین ان یکون وبین ان لا یکون نحو ان دخلت الدار فانت طالق فان کان محققا کان کان السماء فوقنا فہو تنجیز وان کان مستحیلا فہو لغو کان وجد شریک الباری ومنہا کون الشرط متصلا بالجزاء بلا فاصل یعتد بہ ومنہا ذکر ففی انت طالق ان یکون لغوا ومنہا ان وجود الملک او الاضافۃ الیہ ۵۴ قولہ فلا تطلق یعنی اذا قال لاجنبیۃ ان کلمتک فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجہا ووجد الشرط بعدہ لا یقع الطلاق بالتعلیق السابق لانہ لم یکن یملکہا عند ذلک ولا اضافۃ الی الملک بخلاف ما اذا قال لزوجتہ فانہ ینزل الجزاء بوجود الشرط ۵۵ قولہ لا یقع التعلیق کالتنجیز فکما لا یمکن التنجیز فی حال عدم الملک کذلک لا یصح التعلیق وجوابہ ان التعلیق بقولہ ان نکحتک فانت طالق وان وجد فی الحال لکن الطلاق یوجد عند وجود الشرط وعند ذلک یتحقق الملک المجوز للطلاق بخلاف قولہ لاجنبیۃ ان دخلت الدار فانت طالق فانہ لا اثر للملک ہناک لا حالا ولا مآلا فلا یقع الطلاق بہ کما لا یقع الطلاق المنجز علی الاجنبیۃ وعلی ہذا یحمل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا طلاق فیما لا یملک اخرجہ الترمذی وحسنہ وابن ماجۃ وعند ابن ماجۃ مرفوعا لا طلاق قبل النکاح وعند الحاکم لا طلاق الا بعد نکاح فاستدلال الشافعی بہ لا یصح وقد روی عبد الرزاق عن معمر عن الزہری انہ قال فی رجل قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق وکل امۃ اشتریتہا فہی حرۃ ہو کما قال فقال لہ معمر اولیس جاء لا طلاق قبل نکاح ولا عتق الا بعد ملک قال انما ذلک ان یقول الرجل امرأۃ فلان طالق وعبد فلان حر وان شئت زیادۃ التفصیل فی ہذہ المسألۃ فارجع الی تعلیقی المتعلق بموطا محمد المسمی بالتعلیق الممجد ۵۶ قولہ والمراد الخ یشیر بہ الی انہ لیس المراد بالاضافۃ ہہنا المعنی اللغوی والعرفی بل المراد بہا ارتباط الطلاق بما یدل علی ملک الزوجیۃ ارتباط الجزاء بالشرط ۵۷ قولہ والفاظ الشرط انما لم یقل الحروف او الاسماء لیعم الکلام ان وہی حرف واذا وغیرہ وہی اسماء والشرط بفتح الشین وسکون الراء ماخوذ من الشرط محرکۃ بمعنی العلامۃ سمی بہ لکونہ علامۃ علی وجود الجزاء والمقصود ہہنا بیان الالفاظ المشہورۃ المستعملۃ کثیرا فیما بینہم لا الحصر فان ہناک الفاظا کثیرۃ غیرہا تستعمل للشرط مثل لو واین وایان وانی وای وما وغیر ذلک کما بسطہ فی البحر وغیرہ ۵۸ قولہ وکل لم یذکر النحاۃ کلا وکلما من الفاظ الشرط وانما ہو علی مذاق الفقہاء لوجود معنی الشرط فیہما وہو التعلیق بامر علی خطر الوجود وہو الفعل المواقع صفۃ للاسم الذی اضیفا الیہ کذا فی البحر وفی النہر نقل النحاۃ ان کلما المقتضیۃ للتکرار منصوبۃ علی الظرفیۃ والعامل فیہا محذوف دل علیہ جواب الشرط والتقدیر انت طالق کلما کان کذا وکذا وما التی معہا ای المصدریۃ التوقیتیۃ وزعم ابن عصفور انما مبتدأ وما نکرۃ موصوفۃ والعائد محذوف وجملۃ الجزاء والشرط فی موضع الخبر ورده ابو حیان بان کلما لم تسمع الا منصوبۃ وانت خبیر بان ہذا بعد تسلیمہ لا ینافی مبتدأ اذ الفتحۃ فیہا فتحۃ بناء وبنیت لاضافتہا الی مبنی ۵۹ قولہ ففیہا یعنی اذا علق الطلاق بایراد ہذہ الالفاظ ووجد الشرط انحل التعلیق ولم یبق الا فی کلما المفیدۃ للتکرار نحو کلما دخلت الدار فانت طالق فانہ تطلق بکل دخول الی ان یتم الثلث ۶۰ قولہ فلا یقع تفریع علی قولہ فانہ تنحل بعد الثلث وذلک لان المحلوف علیہ انما ہو طلاق ہذا الملک وقد انتہی ذلک بالثلث فلا یبقی اثرہ فی ملک جدید ۶۱ قولہ الا اذا الخ استثناء من قولہ فلا یقع وحاصلہ ان ہذا الحکم اذا لم یدخل علی التزوج فان دخلت علی سبب الملک کقولہ کلما نکحتک فانت طالق افادت وقوع الطلاق بعد کل نکاح فیقع الطلاق علیہا بعد کل تزوج بہا ۱۲ عمدۃ الرعایۃ ۶۲ قولہ ان نکحتک وکذا ان نکحت امرأۃ وکذا اذا قال ان نکحت فلانۃ فہی طالق واحدۃ

بیان الفاظ الشرط وما یتعلق بہا

Marfat.com

ن افانه کلما تزوجها تطلق وان کان بعد زوج اخر وزوال
ملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط
طلاق الملك فقوله مطلقا اى سواء وجد الشرط فى الملك
وفى غير الملك فان وجد فى الملك تنحل الى جزاء اى
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا فى الملك
تنحل لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام
المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان
تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة و
تنقضى العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم
تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان
اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفى شرط
لا يعلم الا منها صدقت فى حقها خاصة ففى ان حضت

وصلية ١٢ عمده

اى لوقوعه ١٢ عمده

اى ملك النكاح ١٢ عمده

١٢ عمده العدة فى زمان كما حكما اى حقيقة اى

١٢ عمده الزوج

اى الزوجة ١٢ عمده

لانعدام المحلية ١٢ عمده

عمده الشرط بوجود

١٢ عمده التزوج اى بعد

الجملة صفة لما قبله ١٢ عمده

٥١ قوله وزوال الملك الخ يعنى اذا علق الطلاق على شرط ان دخلت الدار فانت طالق ثم ازالها عن ملكه بان ابانها بائنا لا يبطل اليمين بل يبقى فلو نكحها ووجد الشرط وقس عليه العتق وغيره ٥٢ قوله وتنحل اى يبطل اليمين وينحل التعليق بوجود الشرط مطلقا فان وجد الشرط فى ملكه انحلت اليمين وترتب الجزاء فوقع الطلاق وان وجد لا فى ملكه بان ابانها بعد التعليق ثم وجد الشرط انحلت اليمين ولم يقع الطلاق لعدم المحلية فلو نكحها ثانيا

شرط لم يقع الطلاق لانحلال اليمين قبله ٥٣ قوله فان وجد الخ حاصله ان انحلال اليمين يكون بوجود الشرط مرة اذا لم يات فى يمينه بكلمة تدل على التكرار ومعنى الحلال بطلان التعليق بان اثر بعده حتى لو وجد الشرط بعده لا يترتب عليه الجزاء ثم لا يخلو اما ان يكون وجود الشرط فى حال بقاء ملك النكاح او بعد زواله فان كان الاول يترتب الجزاء اى يقع الطلاق لوجود المحلية وان الثانى لا يقع الطلاق ولا يبقى اثر التعليق بعده فى كلتا الصورتين ٥٤ قوله الجزاء وهو الطلاق فيما نحن فيه وكذا الحكم فى العتق ونحوه فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخل الدار حال قيام ملكه يعتق ولو باعه بعد التعليق ثم دخل الدار يبطل اليمين من دون ترتب العتق حتى لو اشتراه بعد ذلك فدخل الدار لم يعتق ٥٥ قوله لانعدام المحلية اى لكونه قابلا للطلاق لان من شرطه وجود ملك النكاح ٥٦ قوله فاراد اى قصد بعد ما علق وقوع الثلث على دخولها الدار ان لا تقع عليه وان دخلت الدار ٥٧ فحيلته اى حيلة عدم وقوع الطلقات الثلث مع دخولها الدار ٥٨ قوله ان يطلقها واحدة هذا القيد اتفاقى فان الحكم فى الثنتين ايضا كذلك وذلك لانه اذا طلقها واحدة او ثنتين وتركها ولم يراجعها حتى انقضت العدة ثم دخلت الدار فى حال عدم ملكه بطلت اليمين بوجود الشرط وهو الدخول فى الدار لما مر ان بوجود الشرط تنحل اليمين مطلقا ثم اذا تزوجها ودخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين بوجود الشرط مرة لعدم كلمة دالة على الدوام نعم لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تنتفى هذه الحيلة ٥٩ قوله وتنقضى العدة اشار به الى انه لو دخلت الدار حال العدة تصير بائنة بينونة مغلظة لوجود المحلية لبقاء الملك حكما ٦٠ قوله وان اختلفا الخ يعنى ان اختلف الزوجان فى وجود الشرط بان ادعت المرأة وجوده وانكر الرجل والمراد بالوجود التحقق والثبوت ليعم الشرط العدمى نحو ان لم تدخلى الدار اليوم فانت طالق ٦١ قوله فالقول له اى يكون القول قول الزوج مع يمينه وذلك لكون الزوج منكرا لوقوع الطلاق والقول قول المنكر وظاهره يقتضى انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرته ان يكون القول قوله وبه صرح فى نقلا عن المنتقى لكن يقتصر هذا فى باب عدم وقوع الطلاق ولا يكون القول قوله فى باب وصول النفقة بل تحلف الزوجة على عدم الوصول وتستحقه وصحح فى البحر والنهر وغيرهما ان فى صور الاختلاف فى وجود الشرط القول قوله الا فى موضع يدعى هو ايفاء حق وتنكر هى فان القول قولها ح ٦٢ قوله الا مع حجتها يعنى الا اذا اقامت البينة على وجود الشرط وان كان عدميا فان البينة تقبل مع الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرى الليلة فامرأتى طالق لانها وان كانت على النفى صورة فهى لاثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد والمعانى لا للصورة كذا فى البحر ٦٣ قوله وفى شرط الخ هذا كالاستثناء مما سبق وحاصله ان فى صور اختلاف الزوجين فى وجود الشرط يكون القول قوله الا فى شرط لا يعلم وجوده الا باخبارها فان القول ح قول المرأة ٦٤ قوله صدقت اى اعتبر كلامها صادقا وحكم بوقوع الطلاق وهذا ظاهر قضاء رد ا

بيان الاختلاف فى وجود الشرط

ترتب الحكم فيه على اخبارها كما فى ان كنت تحبين عذاب الله واما فى الحيض فلا تطلق ديانة الا اذا كانت صادقة وهل يكون التصديق ههنا بدون اليمين او مع اليمين الذى نقحه فى البحر والنهر هو ان لا يمين عليها ونقل الحموى عن رمز المقدسى ان عليها اليمين كذا فى رد المحتار ١٢ عـ٥ اى لا فى حق غيرها لان قولها ليس بحجة على غيرها ١٢ وفى حكم الحيض النفاس والاحتلام ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى نور الله مرقده

Marfat.com

فانتِ طالق وفُلانةُ وان كنت تحبّين عذاب الله فانت كـ
وعبده حر لو قالت حضت واُحبه طُلّقتُ هی فقط وفی ان
ان حضتِ يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله
ای ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
يُحكم بالجزاء من اوّل الدم لانه تبيّن برؤية الدم ثلثة ايام انه
حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء فی اولها وفی ان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة هی الكاملة وفی ان
صمتِ يومًا فانتِ طالق تُطلّق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمتِ فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة
بولادة ذكرٍ وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يُدر الاول طُلّقت
واحدة قضاءً وثنتين تنزّها ای ديانة يعنی فيما بينه وبين
الله تعالى وانقضتِ العدة بوضع الحمل ای بالوضع الثانی و
انما لا يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضی بالوضع قال الله
تعالى وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ثم

طلقة بولادة ذكر وطلقتان بولادة انثى

قوله واحبه ای عذاب الله قد يقال انما يقبل قولها فی شرط لا يعلم الا من جهتها باعتبار الصدق وفی الاخبار بمحبة عذاب الله الكذب معلوم لظهور ان انسانا لا عذابه فكيف يقبل قولها ههنا ويجاب عنه بانها لشدة بغضها زوجها قد تحب التخلص منه بالعذاب كذا فی النهاية ٥٢ قوله بعد رؤية الدم ثلثة ايام لا قبلها لجواز ان ينقطع فيما دون الثلث وما ينقطع دون الثلث ليس بحيض بل استحاضة كما مر فی باب الحيض ٥٣ قوله من اوله ای من حين ابتداء جريان دمها لا من حين انقطاعه ولا فيما ذلك قال فی النهاية فائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فانها لما رأت دما وتزوجت بزوج آخر واستمر بها الدم ثلثة ايام كان النكاح صحيحا لانقطاعها الزوج باول ما رأت لا الى عدة وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدی حر والمسألة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم حتى كان الاكساب للعبد انتهى

قوله حيضة هو بالفتح اسم للمرة الواحدة من الحيض واما الحيضة بالكسر فهو اسم وجمعه حيض كذا فی صحاح الجوهری ٥٥ قوله حتى تطهر اما بالانقطاع بمضی عشرة ايام واما بالاغتسال ومضی وقت صلوة فيما دونها فح يقع الطلاق ويكون سنيا لا بدعيا لوقوعه فی الطهر ٥٦ قوله هی الكاملة فان بناء الحيضة للمرة والمرة من الحيض لا يكون الا بكمال وكماله يكون بانتهائه وهو بالطهر وعليه حملت الحيضة الواردة فی حديث لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا غير الحبالى حتى تستبرئن بحيضة اخرجه ابو داؤد وغيره ٥٧ قوله حين غربت ای يقع الطلاق عليها حين غروب الشمس يوم صومها ونظيره ان صمت صوما فلا يقع الا بتمام يوم لانه مقدر بمعيار بخلاف ان صمت فانه يعلق الطلاق ح بما يسمى صوما شرعا وقد وجد بركنه وشرطه بامساك ساعة فيقع به وان قطعته بعدها وكذا ان صمت فی يوم او فی شهر لانه لم يشترط كماله وفی اذا صليت صلوة فانت طالق يقع الطلاق بركعتين وفی اذا صليت يقع بركعة كذا فی الفتح ٥٨ قوله ولو علق الخ يعنی لو قال انت طالق واحدة ان وضعت ذكرا وثنتين ان ولدت انثى فايهما ولدته يقع ما علق به فان ولدت الذكر والانثى توأمين فلا يخلو اما ان يعلم اولهما ولادة او لم يعلم فان علم ان الاول كان ذكرا يقع ما علق به ثم لا يقع شیء بتولد الانثى وكذا اذا علم ان الاول كان انثى يقع ما علق به فان لم يلد الاول لزمه فی القضاء طلاق واحد لانه متيقن ووقوع الزائد مشكوك والقاضی انما يحكم بالمتيقن دون المشكوك واما ديانة فينبغی ان ياخذ بالتطليقتين احتياطا حتى لو كان طلقها قبل ذلك واحدة فلا ينبغی له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة ثلثا كذا فی النهاية ٥٩ قوله العدة ای الواجبة بوقوع الطلاق بالوضع الاول ذكرا كان او انثى ١٢ ٦٠ قوله وانما لا يقع الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لما علق وقوع طلاق واحد بولادة ذكر واثنين بولادة انثى ووضعتهما واحدا بعد واحد ووقع بالوضع الاول ما علق به ينبغی ان يقع بالوضع الثانی ما علق به ايضا فيقع الثلث كما يقع فی صورة وضعهما معا وحاصل الدفع انه لما وقع المعلق بوضع الحمل الاول صارت معتدة اذ العدة تكون من حين الطلاق وهی حاملة بالثانی اذ لم تضع وعدة الحامل وضع الحمل بالنص فعند الوضع الثانی تنقضی العدة ولا طلاق بعد العدة بخلاف ما اذا وضعتهما معا فان العدة هناك بالاقراء ٦١ قوله واولات الاحمال جمع حمل ای ذوات الحمل اذا طلقن اجلهن بفتح الهمزة والجيم ای عدتهن ان يضعن حملهن لان الغرض من شرعية العدة هو استبراء الرحم وهو يحصل بالوضع ١٢ عـ ای لا الاخرى التی علق طلاقها بحيضها او بمحبتها العذاب ١٢ عـ بصيغة المجهول فما بعده نائب مناب فاعله او بصيغة المعروف فما بعده مفعوله ١٢ عـ وان اختلفا فی الاول فالقول للزوج لانه منكر ١٢ للعـ التنزه لغة التباعد عن السوء ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية للمولوی محمد عبد الحی رحمه الله القوی۔

Marfat.com

ضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة

فلا تكون رجعة ولا يثبت ارث ١٢ عمده

وضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيأين يقع

اي حال الملك او اضافه اليه ١٢ عمده

ن وجد الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني

اي الشرط الثاني ١٢ عمده — اي في حال بقاء الملك ١٢ عمده — دون الاول ١٢ عمده

في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في

اي الشرطان ١٢ عمده

الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شئ منهما في الملك

اي ان لم يوجد الثاني في الملك لم يقع ١٢ عمده — معروف من الابطال وما بعده مفعوله ١٢ عمده

او وجد الاول في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق

فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد

١٢ عمده — الثلث ما دون علق وكذا لو عمده ١٢ — الوطي هو بعد وطلقها آخر يزوج تزوجت بعد ان اي نكحها

التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطي

الذي علق به الثلث في الملك الاول ١٢ عمده — بقوله ان وطيتك فانت طالق ثلثا ١٢ عمده

زوجته فاولج اي ادخل حشفته حتى التقى الختانان ولبث

ماض من الايلاج بمعنى الادخال ١٢ عمده

لا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطي

اي تلك الامة او الزوجة ١٢ عمده

وكان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر

عمده ١٢ بالمكث العقر الايلاج بمجرد العتق — بان قال ان جامعتك فانت حرة او ان جامعت زوجتي فانت حرة ١٢ عمده — اي الزوج ١٢ عمده

مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة

اي بالمكث ١٢ عمده — اي ان كان الطلاق رجعيا ١٢ عمده — اي هذا الوطي ١٢ عمده

ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل

وكذا ان قال في مشية الله لا يقع ولو قال في علم الله وقع كذا في ١٢ عمده — الزوجة اي

قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع اي لو قال

بعد تكلمه بصيغة الطلاق ١٢ عمده — اي الزوج ١٢ عمده — تنقيح الاصول ١٢ عمده

على العكس وثمرة الخلاف تظهر في انه يكون يمينا على تقدير التعليق لا على تقدير الاعدام وانه لو قدم ان شاء الله على انت طالق يقع عند من يقول

بالتعليق لعدم حرف الجزاء ولا يقع عند القائل بالابطال كذا في التلويح

بيان تعليق الطلاق بشيأين

شرط فانه علق الطلاق بوضع الحمل فيكون الوضع شرطا والشرط يتقدم على الجزاء لا يقارن به فلا بد ان يكون وقوع الطلاق بعد الوضع وبعد الوضع الثاني لم تبق محلا لوقوعه لانقضاء عدتها به اي وهذا معنى قولهم الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع ٥٢ قوله ولو علق الطلاق اي بتكرر الشرط بان عطف شرطا على آخر واخر الجزاء نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق الطلاق حتى يقدما لانه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزاء فيتعلق بهما فلا يقع الا بوجودهما فان نوى الوقوع باحدهما صحت نيته بتقديم الجزاء على احدهما وفيه تغليظ او بان كرر اداة عطف كان اكلت ان لبست فانت طالق فلا تطلق ما لم تلبس ثم تاكل فالتقدير ان لبست فان اكلت فانت طالق وكذا كل امرأة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق يقدم المؤخر فيصير ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها طالق وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مرتبا على الاول عادة وكان الجزاء متاخرا عن الشرطين او متقدما عليهما والا كان كل شرط في موضعه كان اكلت ان فانت طالق حتى اذا شربت ثم اكلت لا تطلق وكذا ان دعوتني ان اجبتك او ان ركبت الدابة ان اتيتني لانهما اذا كان مرتبين عرفا اضمرت كلمة ثم وكذا اذا توسط الجزاء لانه لما تخلل الجزاء بين الشرطين بحرف الوصل وهو الفاء كان الاول شرطا لانعقاد اليمين والثاني شرط الحنث كان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا ويشترط ح قيام الملك عند الشرط الاول والحاصل انه اذا كرر اداة الشرط بلا عطف توقف الوقوع على وجودهما لكن ان قدم الجزاء عليهما او اخره فالملك يشترط عند آخرهما وهو الملفوظ به اولا على التقديم والتاخير وان وسطه فلا بد من الملك عندهما وان كان بالعطف توقف على احدهما قدم الجزاء او وسطه فان اخره توقف عليهما وان لم يكرر اداة الشرط فلا بد من وجود الشيأين قدم الجزاء او اخره كذا في الفتح والبحر ٥٣ قوله يشمل الخ قال في الهداية ان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر لا يقع وهذه على وجوه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع وهذا ظاهر او وجدا في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي مسألة الكتاب الخلافية ٥٤ قوله والتنجيز هو مقابل التعليق بمعنى ايقاع الطلاق حالا وليس المراد به مطلق التنجيز بل فرد منه وتفصيله على ما في الهداية وشروحها ان تنجيز الثلث للحرة والثنتين في الامة يبطل تعليقه بالثلث فما دونها وبالجملة التعليق يبطل بزوال المحل بوقوع الثلث لحدوث ملك جديد بعده فلا يقع فيه المعلق وتنجيز ما دون الثلث لا يبطل تعليقه ٥٥ قوله التقى الختانان اي ختان الرجل والمرأة وهو بالكسر موضع يقطع عند الختان وهو كناية عن ادخال الذكر في القبل ٥٦ قوله فلا عقر عليه يعني اذا ادخل ذكره في فرجها فمكث وقع الطلاق بمجرد الايلاج فصارت اجنبية محرمة ثم مكثه بعد ذلك لا يوجب العقر بناء على ان الوطي لا يخلو عن مهر او عقر وذلك لان اللبث ليس بجماع فان الجماع هو الايلاج والموجب للعقر انما هو الجماع فان اخرج ثم اولج يجب العقر ويصير هذا الوطي رجعة ومجرد المكث لا يعد رجعة ٥٧ قوله مهر المثل الخ قال في العناية في ديوان الادب هو مهر المثل اذا وطيت بشبهة انتهى وفي الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط واما ما قيل ما يستاجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان الثاني للبقاء بخلاف الاول ٥٨ قوله فلو نزع اي لو اخرج الذكر ثم ادخل يجب العقر ويصير رجعة ان كان الطلاق المعلق رجعيا لوجود وطي المطلقة ولا الحد لان الحد يسقط بالشبهات كما سياتي ان شاء الله في موضعه ٥٩ قوله متصلا انما شرط الاتصال لكونه تعليقا صورة فلا يكون تعليقا عند الانفصال وهو بان يوجد بين اللفظين فاصل من سكوت بلا ضرورة تنفس ونحوه كالسعال والجشاء والعطاس ونحو ذلك ويضر الفصل ايضا بالكلام اللغو لا بما يفيد التاكيد نحو انت طالق طالق ان شاء الله او للنداء نحو انت طالق يا فلانة ان شاء الله كذا في الفتح والبحر ٦٠ قوله لم يقع الاصل فيه حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه اخرجه الترمذي وغيره من اصحاب السنن والوجه في ذلك انه علق بما لا يوقف عليه ولهذا بعينه لا يقع في ان شاء الجن او الملك وغيره واختلف في ان التقييد بمشية الله تعليق او ابطال فعند ابي يوسف تعليق وعند محمد ابطال للكلام واعدام لحكمه وروى الخلاف

Marfat.com

انت طالق فاخذ فی التکلم بان شاء الله تعالیٰ فمات قبل تمامه وفی انت طالق ثلثا الا ثنتین یقع واحدة وفی الا واحدة ثنتان

باب طلاق المریض

المریض الذی یصیر فارًّا بالطلاق ولا یصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاک بمرض او غیره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البیت وقدر فیه ای علی اقامة مصالحه فی البیت ومن بارز رجلا او قدم لیقتل فی قصاص او رجم مریض ای علی النحو الذی مر فلو ابان زوجته وهو کذلک ومات بذلک السبب او بغیره ترث خلافا للشافعی واعلم ان الخلاف فیما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صریحا ترث اتفاقا وکذا ان طلقها بالکنایات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الکنایات

الثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلث لانه استثناء الکل من الکل فلا یصح ۵۲ قوله باب طلاق المریض لما کان طلاق المریض مغایر الطلاق الصحیح فی الا... بابا علی حدة وعنون بالمریض لکونه اصلا فی هذا الباب والا ففی حکمه کل من غالب حاله الهلاک وان لم یکن مریضا ویسمی فی عرفهم بالفار لانه یقصد غالبا بالطلاق زوجته فی ... من ارثها ۵۳ قوله الا من الثلث ای ثلث المال لا ازید منه کما یدل علیه حدیث سعد عند البخاری وغیره ۵۴ قوله غالب حاله الهلاک ای یکون بحال یظن هلاکه به فان کان حاله السلامة فلیس هو بفار شرعا ۵۵ قوله وعجز یعنی بسبب مرضه صار عاجزا عن القیام بمصالحه وحوائجه خارج البیت وان قدر داخله کالوضوء والذهاب الی الخلاء وفسر الهدایة بان یکون صاحب فراش وهو ان لا یقوم بحوائجه کما یعتاده الاصحاء وقال الفقیه ابو اللیث کونه صاحب فراش لیس بشرط لکونه مریضا مرض الموت بل العبرة للغلبة اذا ... من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان کان یخرج من البیت وبه کان یفتی الصدر الشهید وذکر فی القنیة والمجتبی ان المفلوج والمسلول اذا تطاول ولم یقعده فی الفراش وما دام یزداد کالمریض ۵۶ قوله وقدر فیه هذا فی حق الرجل وفی حقها ان تعجز عن مصالحها داخله کذا فی البزازیة ۵۷ قوله ومن بارز الخ بیان لمن یلحق المریض فی کونه فارا وهو من یخاف هلاکه غالبا بغیر مرض وان لم یهلک غالبا وله جزئیات فالمحصور والذی فی صف القتال لیس بمریض والذی بارز ای باشر المبارزة ای المدافعة والمقاتلة والمخالطة مع عدوه او قدم لان یقتل قصاصا عمن قتله قبل او لان یقتل رجما بارتکابه الزنا او قدم حضرة ظالم مرید القتل فی حکم المریض وکذا من انکسرت سفینته فبقی علی لوح منها او افترسه سبع وبقی فی فیه او تلاطمت به الامواج وخیف الغرق کذا فی البحر ۵۸ قوله ای علی النحو الذی مر یعنی انه یکون فارا بالطلاق فترث زوجته ولا یصح تبرعه الا من الثلث ۵۹ قوله فلو ابان ای طلقها ثلثا فی حال یخاف منه الهلاک غالبا ترث زوجته سواء مات بذلک المسبب الذی خیف به الهلاک او بغیره والقیاس ان لا ترث کما قاله الشافعی لان ارث الزوجة بارثها عند موت الزوج وقد انقطع ذلک بالابانة والحجة لنا ما اخرجه مالک وسعید بن منصور وغیرهما ان عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته فی مرض موته فورثها عثمان بن عفان وکان ذلک بمحضر من الصحابة فصار اجماعا او کالاجماع وفتوی الصحابی فیما لا یعقل بالرای فی حکم المرفوع کما تقرر فی الاصول ونظیره حرمان القاتل عن المیراث وبطلان التبرع بکل ماله فی مرض موته والتفصیل فی فتح القدیر وقد اوردت هذا منه فی التعلیق الممجد علی موطا محمد ۶۰ قوله ترث هذا اذا طلقها طائعا بلا رضاها فان طلقها مکرها او رضیت بالطلاق کما فی الخلع لم ترث لانه لم یوجد منه قصد الفرار کما فی العتابیة وغیره وفی حکم الخلع کل فرقة وقعت عن قبلها کاختیار امرأة العنین نفسها وکل فرقة جاءت من قبله فهو فی حکم الطلاق کما لو ابانها بخیار بلوغه او تقبیله امها او بنتها او بردته کذا فی البدائع وغیره ۶۱ قوله اما عندنا یعنی عندنا یقع بالفاظ الکنایات طلاق بائن وطلاق الفار مطلقا لا یمنع الارث رجعیا کان او بائنا واحدا کان او کثیرا وعند الشافعی الکنایات رواجع یعنی یقع بها الطلاق الرجعی وفی الرجعی الارث ثابت عنده ایضا لبقاء النکاح حکما من وجه ۱۲ عه ای ... او اراد ان یشرع ۱۲ عمده عه قوله اضناه ای اعجزه واضعفه ولازم به حتی اشرف علی الموت سه کصاحب الفراش بمرض اذا قتل ۱۲ للعه ای بیننا وبین الشافعی ... عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده۔

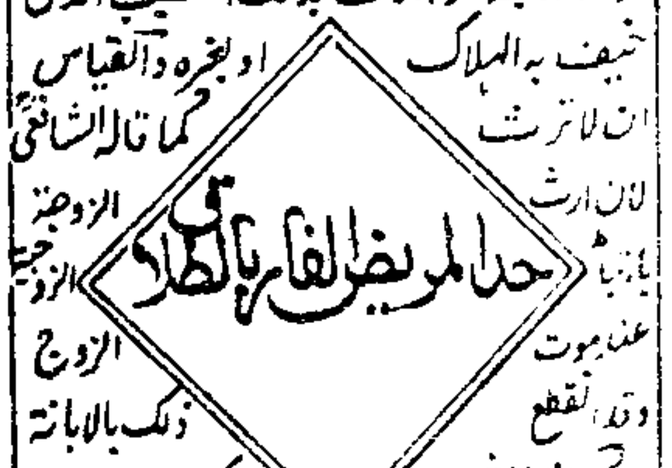

حد المریض الفار بالطلاق

---

۵۱ قوله یقع واحدة الوجه فی ذلک علی ما فی الهدایة والبنایة ان الاستثناء تکلم بالحاصل بعد الاستثناء کما تقرر فی اصول الفقه اذ لا فرق بین قول القائل علی لفلان ... وبین قوله عشرة الا تسعة فاذا استثنی الثنتین من الثلث بقی الواحدة واذا استثنی الواحدة بقیت ...

Marfat.com

وراجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي
الثلث فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا
اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا
ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة لانه وقعت
البينونة بإبانته لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لاعنها في
مرضه اي قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان
ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه
اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او الى منها
مريضا كذلك اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة
اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات
ترث ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور
او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت
اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها

قوله وكذا طالبة الخ فانها وان رضيت بالطلاق لكنها لم ترض بالابانة فانها طلبت الرجعي فلما طلقها ثلثا قصد الفرار عن الميراث فاستحق الحرمان عن مقصوده ۵۲ قوله ومبانة المجعول من الابانة يعني طلق رجل زوجته ثلثا او واحدا بائنا فاعتدت فان تكبت فعلا تقع به الفرقة كتقبيل ابن الزوج ومطاوعته فهي تكون وارثة لانها وان اتت بفعل يقع به الفراق لكن الافتراق لم يحصل به بل بالبانة السابقة فصار فعلها كعدمه واحترز بقيد المبانة عن المطلقة فلا قار جعيا فانها لو قبلت ابن الزوج في العدة لا ترث لان البينونة جاءت قبلها برضاها ۵۳ قوله وهي في العدة اي والحال انها في العدة فان مضت العدة فلا يورث تقبيلها في شئ ۵۴ قوله تذفها اي سبها وشتمها بالزنا ولم يات باربعة شهداء يشهدون على ذلك ۵۵ قوله في مرضه اي مرض موته قيد به مع ان عبارة المتن تشتمل ما اذا قذف في مرضه وما اذا قذف في صحته ولاعن في مرضه لتكون المسألة اتفاقية في الصورة الثانية خلافا لما ذكره في الهداية فعند محمد لا ترث لان الطلاق انما وقع بلعانها ولم يوجد منه فعل يدل على الفرار فان القذف وقع منه قبله وعند هما لا ترث لانها مضطرة الى اللعان بسبب قذفها فكانه وقعت البينونة منه في مرضه ۵۶ قوله بذا الحق الخ يعني ليصير بذا كان الزوج علق الطلاق بفعل هي مضطرة في ارتكابه ۵۷ قوله او آلى ماض من الايلاء وسيجئ تفسيره وحكمه في بابه ۵۸ قوله مريضا اي حال كونه مريضا بمرض الموت وانما قيد به لانه لو آلى امرأته وهو صحيح ومضت مدته في المرض ووقعت الفرقة لم ترث لان البينونة مضافة في الايلاء الى فعل الزوج وقد وقع منه في الصحة ولم يوجد منه في مرض شئ يصير به فارا بخلاف ما اذا آلى مريضا بوجود سبب الفرقة منه في مرضه فيصير فارا به فان تلت ينبغي ان يكون فارا في ما اذا آلى في حال الصحة ايضا لانه كان يمكنه ابطال الايلاء بالفئ فاذا لم يبطله حتى مضت المدة ووقعت الفرقة في المرض صار كانه انشاء الايلاء في المرض قلت ابطال الايلاء لا يمكنه الا بضرر يلزمه فلا يعتبر به كذا في العناية والبناية ۵۹ قوله ومن قام الخ شروع في بيان الاصحاء الذين لا يكونون فارين ولا زوجتهم من قام بمصالح البيت خارجه مشتكيا من الم فانه لا يغلب عليه خوف الهلاك بخلاف من عجز عن ذلك ومنهم من حم وهو مجهول اي صار محموما فان مجرد الحمى لا يخاف منه الهلاك غالبا وكذا من هو محصور اي محبوس بحصن ظلما او لصا فانا وكذا من هو في صف القتال وان كان قاصدا هيئاله ولم يخرج بعد للمبارزة بخلاف ما اذا خرج مبارزا او اختلط بخصمه وكذا من حبس في مجلس لسبب وجوب قصاص عليه او رجم مالم يقدم للقتل وكذا من هو في بلدة فشا فيها الطاعون ونحوه صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته في بحث الطاعون المسماة ببذل الماعون وصاحب البحر في الاشباه والنظائر وغيرهما وبالجملة فمن لم يخف فيه الهلاك غالبا يعد صحيحا فلا يكون فارا بالطلاق في تلك الحالة ۶۰ قوله وكذا اي لا ترث الزوجة التي اختلعت من زوجها في مرض موته والمخيرة بخيار البلوغ او خيار العتق اختارت نفسها في مرض موته او التي قال لها زوجها اختاري فاختارت نفسها في مرض موته فان الفرقة في هذه الصورة جاءت بفعلها ورضاها وكل ما هو كذلك لا يصير الزوج فيه فارا ۶۱ ع ۹ قوله ابن زوجها اي من زوجته اخرى ۶۲ ع ۹ قوله لا بتقبيلها اضافة المصدر الى الفاعل ومفعوله ما بعده ۱۲

بيان من هو في حكم الصحيح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل المولانا محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله مقامه في دار الجنان۔

Marfat.com

تو صح ای صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان
علی ثلث فی الصحة ومضی العدة ای تصادقا فی مرضه
علی وقوع الثلث فی حال الصحة ومضی العدة ثم اقرلها بدین
او اوصی بشئ فلها الاقل منه ومن الارث ای ان کان المقر
او الموصی به اقل من الارث فلها ذلک وان کان الارث اقل فلها
الارث واعلم ان حرف من فی قوله فلها الاقل منه ومن الارث لیست صلة
لافعل التفضیل اذ لو کان یجب ان یکون الواجب اقل من
کل واحد منهما ولیس کذلک بل حرف من للبیان وافعل
التفضیل استعمل باللام فیجب ان یقال او من الارث لانه لما
قال الاقل بین الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو
من الاخر ای فلها احدهما الذی هو اقل من الاخر فیکون
الواو بمعنی او او یکون الواو علی معناها لکن لا یراد بها المجموع
بل یراد الاقل الذی هو الارث تارة والموصی به اخری
فیکون الواو للجمع وهو ان الاقلیة ثابتة لکن بحسب زمانین

۱ قوله ثم صح بهذا قید لقوله لا بامرها فانه اذا طلبت الثلث ورضیت ففعل ما طلبته لا ترث سواء صح من مرضه ذلک او لم یصح لانه طلقها برضاها فلم یعد فارا وآما اذا طلقها ثلثا فان مات فی ذلک المرض ترث لانه فار بالطلاق وان صح من ذلک المرض ثم مات بسبب آخر لا ترث لفناء حکم الفرار بتخلل الصحة ۲ قوله وتصادق حتی لو وافق الزوج الزوج المریض فی مرض الموت علی وقوع ثلث فی الصحة وعلی تمام العدة بان قال الزوج فی مرض موته کنت طلقتک ثلثا فی صحتی وانقضت عدتک فصدقته او قالت الزوجة کنت طلقتنی ثلثا حال صحتک وانقضت عدتی فصدقته ۳ قوله علی ثلث وکذا لو توافقا علی ایقاع واحدا واثنین ومضی العدة ۴ قوله ومضی العدة عطف علی قوله ثلث ای وتصادق علی کل من الامرین وقوع الثلث حال الصحة وانقضاء العدة وقیده به لیظهر خلاف الصاحبین فیه فانه لو لم یتصادقا علی مضی العدة فلها الاقل اتفاقا قال ابن الهمام فی فتح القدیر هاتان مسألتان ما اذا تصادقا فی مرض موته علی طلاقها وانقضاء عدتها قبل المرض وما اذا انشأ الطلاق ثلثا فی مرضها بسوالها ثم اقر لها بمال او اوصی لها بوصیة فعند ابی حنیفة لها الاقل من المیراث ومن کل من الوصیة والمقر به فی الفصلین وقال زفر لها تمام المقر به والموصی به فی الفصلین وقالا فی الاول کقول زفر وفی الثانی کقول ابی حنیفة لزفر ان المانع من صحة الاقرار والوصیة الارث وقد بطل بتصادقهما علی انقضاء العدة قبل الموت فی الاولی وسوالها فی الثانیة فیجب اعتبار موجبهما قلنا ذلک لو لم تکن تهمة لکنها ثابتة غیر انهما قالا انما هی ثابتة فی الثانیة لا الاولی وذلک لان ثبوت التهمة به بالظن نادر علی مظنتها وذلک قیام العدة وهو فی الثانیة لا الاولی فوجب تفصیلنا بین الفصلین ولابی حنیفة ..... ان قصر سبب التهمة علی العدة ممنوع بل هی ثابتة ایضا نظرا الی تقدم النکاح المفید للالفة والشفقة وارادة الیصال الخیر ولما لم یظهر التصادق علیه الا فی مرضه کانا متهمین فی المواضعة لینفتح باب الاقرار والوصیة وبهذه التهمة انما تتحقق فی حق الورثة ۵ قوله ثم اقر لها بدین بان قال کذا من دینها علی وکذا اوصی لها بکذا من ماله ۶ قوله فالمرأة فیه الاقل من الارث وما اقر به او اوصی ۷ قوله ندبا ای لیس لها جمیع ما اقر لها او اوصی لها بل لها اقل الامرین المیراث والمقر به او الموصی به فان کان نصیبه من میراثه اقل مما اقر به او اوصی به اخذت ذلک وان کان المقر به او الموصی به اقل من نصیب المیراث اخذت ذلک وذلک لانهما وان صارت اجنبیة عنه بتصادقهما علی الطلاق وانقضاء العدة فلا میراث لها ولصحیح الاقرار والوصیة لها بای قدر کان لکن الموضع موضع تهمة فلا یصدقان فی حق باقی الورثة فلها ما تواقفا علیه لسبیل الیها اکثر مما یصل الیها ارثا حال بقاء الزوجیة اذ لا تصح الوصیة لوارث ولا الاقرار له فی مرض الموت ثم ما تاخذه له شبه المیراث فلو ملک شیئا من الترکة قبل القسمة کان علی الکل ولو طلبت اخذ الدراهم والترکة عروض لم یکن لها وله شبه بالدین حتی کان للورثة ان یعطوها من غیر الترکة ما اخذته لها بزعمها ان ما تاخذه دین لا میراث کذا فی الفتح ۸ قوله واعلم الخ توضیحه ان الغرض ههنا انما هو تحقق اقل الامرین المقر به او الموصی به والمیراث یعنی تعطی ما کان اقل من الآخر فان کان المیراث اقل من المقر به او الموصی به فلها ذلک وان کان احدهما اقل من الارث فلها ذلک وهذا المقصود لا یفهم من عبارة المتن الا بان تکون من فی الموضعین للبیان والواو بمعنی او وصلة الاقل محذوفة یعنی من الآخر والمعنی فلها الموصی به الاقل من المیراث او المیراث الاقل من الموصی به ثم یجوز ان تکون الواو للجمع اذ یصیر المعنی حینئذ فلها المیراث والموصی به اللذان هما اقل لا یجوز ایضا ان تکون من صلة الاقل سواء کانت الواو للجمع او بمعنی او لانه یصیر المعنی حینئذ فلها الاقل من کل واحد منهما او فلها الاقل من احدهما وهو یدل علی ان الاقل شئ خارج منهما ولیس کذلک ۹ قوله فیکون تفریعا علی ما فهم سابقا انه کان علی المصنف ان یاتی بالواو فان المقام مقتض له للواو والغرض منه اصلاح کلامه علی طبق مرامه بطریقین احدهما ان تکون الواو فی قوله من الارث بمعنی او کثیرا ما یجئ الواو بمعنی او وحینئذ یتضح المقصود ولا یحتاج فیه ایراد الاقل وثانیهما ان تکون الواو للجمع لکن باختلاف الزمان حتی لا یلزم کون کل واحد اقل من الآخر فی زمان واحد لاستحالته فان اقلیة احدهما مستلزمة لاکثریة الآخر بل یکون المقصود کون الارث اقل

۱ ای الاقل ۱۲ عمدة ۲ صلة له ۱۲ عمدة ۳ ای یکونا ۱۲ عمدة ۴ المقر به او الموصی به تارة وکون احدهما اقل من الارث تارة ۱۲ عمدة الرعایة ۵ ای المقر ۱۲ عمدة ۶ ای الموصی به ۱۲ عمدة ۷ ای المیراث ۱۲ عمدة ۸ ای الجمع ۱۲ عمدة ۹ ای فی زمانین لکن الاول لیکونا ۱۲ منه

Marfat.com

من طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى فان لها الاقل
من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط
ووجد في مرضه ان علقه بمجئ وقت كرجب او فعل اجنبي
ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء
كان التعليق في مرضه اولا والفعل له منه بد كالكلام مع
الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر و
كلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا اي التعليق والشرط
في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد منه
ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث
عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها
بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث

اشارة الى قوله لانه لم يوجد الخ واما ما قبله فهو حاصل عبارة الهداية لا عينها ١٢ عمده

او برضاها كما في اختيارها نفسها في التفويض ١٢ عمده

اي الزوج ١٢ عمده

بيانية كما مر ١٢ عمده

اي ذلك الشرط ١٢ عمده

المراد به التعليق بامر سماوي اي ما لا صنع فيه للعبد كذا في البحر ١٢ عمده

اي مرض موته ١٢ عمده

سواء كان له بد منه اولا ١٢ عمده

بفعل نفسه ١٢ عمده

اي للزوج ١٢ عمده

ذلك الفعل اي من ١٢ عمده

اي الزوجة ١٢ عمده

اي للزوجة ١٢ عمده

عمده ١٢ ارتكابه اي مضطرة اي بفعل التعليق اي

مصدرية ١٢ عمده

قوله كمن تشبيه للمسألة الاولى بالمسألة الثانية في ... وهو ان لها احد الامرين وهو اقلهما ولما كانت الاولى ... والثانية اتفاقية كما مر ذكره ناسب تشبيه الاولى ... دون العكس فان المشبه به يستحسن ان يكون اقوى

واوضح وحاصل هذه المسألة انه طلبت في مرضه منه الطلاق ثلثا ففعل ثم اقر لها بشئ او اوصى بشئ فالتهمة ح موجودة مستحكمة فلا يعتبر فعلهما في حق باقي الورثة بل يكون الاقل من الآخر ارثا كان او المقر به او الموصى به ٥٣ قوله

تعليق الثلث بشرط ووجوده في مرضه

كان التعليق في الصحة ووجود الشرط في المرض لم ترث خلافا لزفر له ان المعلق بالشرط ينزل عند وجوده وهو عنده كالمنجز فكان ايقاعا في المرض فيعد فارا ولنا ان كون التعليق تطليقا عند وجود الشرط امر حكمي لا قصدي ولا يصير ظالما فارا الا بالقصد واذ ليس فليس وفي الوجه الثالث يعني ما اذا علقه بفعل نفسه ترث مطلقا سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وسواء كان الفعل مما له بد منه اي يمكن منه ان لا يرتكبه او كان مما لا بد منه لانه يصير فارا اما بالتعليق في المرض واما بمباشرة الشرط في المرض فان قلت اذا كان الفعل مما لا بد منه يكون مضطرا طبعا او شرعا الى اتيانه فلا يكون اتيانه ظلما قلت ان لم يكن له من وجود الشرط بد فله من التعليق بفعل نفسه الكذائي بد قطعا وفي الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط كلاهما في المرض لا ترث ان كان الفعل مما لها منه بد لانه كان يمكن منها ان لا تاتي بالفعل فلما اتت به صار كانها رضيت بوقوع الطلاق

الزوج به فارا وترث ان كان الفعل مما لا بد منه فانها ح مضطرة الى اتيانها فلا يكون ذلك دليلا على رضاها وان كان التعليق في صحته والشرط في المرض لا ترث ان ... مما لها منه بد لانها تصير راضية بوقوع الطلاق باتيانه مع امكان الاحتراز عنه وان كان الفعل مما لا بد منه ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الزوج الجأها اي ... مضطرة فينسب الفعل اليه كانه آلة له فيصير فارا به وقال زفر ومحمد لا ترث لانه لم يوجد من الزوج صنع في حالة المرض لكون التعليق في الصحة ٥٤ قوله ومعناها الخ حاصله ... زوجة الفار والبطلان تطليقه في هذا الباب انما هو اذا وجد من الزوج فعل يصير باعثا لوقوعه المتضمن لابطال حقها في حالة تعلق حقها بماله وهو حالة مرض الموت وفي هذه ... منه صنع كذا في لان تعليقه كان في الصحة فينسب وقوع الطلاق الى ارتكابها ذلك الفعل المعلق به ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ان وجد من الزوج فی مرض موته صنع فی ابطال حقها بما
تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم یوجد ذلك الصنع
لان التعلیق کان فی صحته بل المرأة ابطلت حقها باتیانها
بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لابد لها منه فهی مضطرة
الی الاتیان به فصار فعلها مضافا الی الزوج کما فی
الاکراه وفی الرجعی ترث فی الاحوال اجمع وخص ارثها
بموته فی عدتها اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث
اجماعا وعبارة المختصر هکذا وان علق بینونتها بشرط
ووجد فی مرضه ترث ان علق بفعله اوبفعلها ولابد لها
منه اوبغیرهما وقد علق فی المرض فالحاصل ان التعلیق
ان کان بفعله ترث مطلقا وان کان بفعلها ولابد لها
منه فکذلك الا انه ان کان التعلیق فی الصحة ففیه
خلاف محمد وزفر وان کان لها منه بد لا ترث وان
علق بغیر فعلهما فان کان التعلیق فی المرض ترث والا

ص۱ قوله بعد ما تعلق فان الورثة یتعلق حقهم بمال المورث حال مرض موته ولهذا نهی عن الوصیة والتبرع بما زاد علی الثلث فی تلك الحالة الا باجازة الورثة ص۲ قوله ای الجواب من قبل ابی حنیفة وابی یوسف رح وحاصله ان تعلیقه وان کان فی الصحة لکن لما علقه بفعل لابد لها منه فهی مضطرة الی اتیانها فی کل حال فکانه وقع الصنع فی حقها منه ص۳ قوله کما فی الاکراه فانه اذا اکره زید عمرا علی اتلاف مال الغیر فاتلفه عمرو یجب ضمانه علی زید لان المکره بالفتح صار کانه آلة للمکره بالکسر کالسکین للذابح فانتقل الیه ص۴ قوله فی الاحوال اجمع یعنی سواء کان الطلاق بسؤالها او بغیر سؤالها وسواء کان التعلیق بفعلها او بفعله وسواء کان الفعل مما له منه بدا ولا وذلك لان الطلاق الرجعی لا یزیل النکاح من کل وجه حتی یحل الوطی فی العدة ویصیر رجعة فکان سبب الارث قائما کذا فی العنایة ص۵ قوله لا ترث اجماعا ای بیننا وبین الشافعی وغیره وذلك لانقطاع الزوجیة مطلقا عند موته وهی من اسباب الارث ویشترط فی الارث وجود سبب من اسباب الارث عند موت المورث وبهذا احتج ... الشافعی فیما قبل انقضاء العدة البضاء الفرق لنا ان العدة یبقی فیها النکاح فی حق بعض الاحکام ولهذا لا یحل له نکاح الاخت فی عدة الاخت ونکاح الخامسة فی عدة الرابعة فیجوز ان یحکم ببقاء النکاح فی العدة فی حق الارث ایضا ویرد ما قصده الزوج من ابطال حقها بخلاف ما اذا انقضت العدة قبل موته فانه لا یمکن ان یحکم ببقاء النکاح فلا یثبت الارث ایضا ص۶ قوله وان الخ قال البرجندی قوله وان علق بینونتها بشرط وجد ذلك الشرط فی مرضه ترث ان علق بفعله الا حسن ان یقال ان کان فعلا ای ان کان الشرط فعل الزوج سواء کان فعلا له منه بدا ولا وسواء کان التعلیق فی الصحة ووجود الفعل فی المرض او کانا جمیعا فیه لوجود قصد الابطال فیه بمباشرة الشرط او بفعلها ولابد لها منه قید فی الاخیر فقط ای علق بینونتها بفعلها الضروری کالصلوة والصوم وکلام الاب وذوی الرحم المحرم وطلب الحقوق من الخصوم والاکل .. والشرب والقیام والقعود والتنفس ونحو ذلك فعلت فی مرضه ترث لانها مضطرة لخوف الهلاك فی الدنیا او العقبی فکانه الجاها الی المباشرة او بغیرها وقد علق فی المرض ای اذا علق بینونتها بغیر فعل الزوج والزوجة بل بفعل اجنبی او بمجئ الوقت وقد وقع التعلیق والشرط کلاهما فی المرض ترث ایضا لان وقوع الطلاق عند وجود الشرط انما هو بمباشرة التعلیق فی حال تعلق حقها بماله فیکون فارا بخلاف ما اذا کان التعلیق فی الصحة فانها لا ترث اذ عند التعلیق لم یقصد ابطال حقها ص۷ قوله بینونتها فیه اشارة الی ان انفراد انما یتحقق فی البائن دون الرجعی واعلم ان الواحد والثلث وما بینهما سواء فی الحکم ۱۲

عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه لمولانا ابی الحسنات حضرت علامه مولوی محمد عبد الحی اللکنوی الفرنگی المحلی نور الله تربته
واحکم برهانه

Marfat.com

باب الرجعة

فی العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلث ای فی الحرة
اے بعد انقضاء العدة ۱۲ عمدہ

اما فی الامة فلا رجعة الا فی الواحدة وان ابت بنحو
راجعتك وبوطیها ومسها بشهوة وبنظره الی فرجها بشهوة
اے الرجعة ۱۲ عمدہ — ای الداخل لا الخارج ۱۲ عمدہ

هذا عندنا واما عند الشافعی رح فلا تصح الا بالقول وندب
ای وقوع الرجعة بهذه الافعال ۱۲ عمدہ — اے الرجعة ۱۲ عمدہ — ای استحب من الندب المجهول بصیغة

اشهاده علی الرجعة واعلامها بها ای اعلام الزوج ایاها
۱۲ عمدہ المفعول اے الاعلام ان اضافة یشیر الی

بالرجعة وان لا یدخل علیها حتی یستاذنها ان لم یقصد
عمدہ ۱۲ الاشهاد عطف علی ۱۲ عمدہ الزوج اے اے معتدته ۱۲ عمدہ — ای الزوج بدخوله ۱۲ عمدہ

رجعتها ولو ادعی بعد العدة الرجعة فیها وصدقته فهو
ای الزوج ۱۲ عمدہ — اے بعد انقضائها ۱۲ عمدہ — اے الزوج ۱۲ عمدہ

رجعة وان کذبته فلا ولا یمین علیها عند ابی حنیفة رح
اے الزوجة المنکرة ۱۲ عمدہ

ان الرجعة من الاشیاء التی لا یمین فیها عند ابی حنیفة رح
۱۲ عمدہ بالشهود المدعی لم یات المنکر ان علی فیها الیمین ای لا یجب ۱۲ عمدہ خلافا لهما

ان قال راجعتك فقالت مضت عدتی فلا رجعة ای
اے الزوج ۱۲ عمدہ

ما یکون به الرجعة وما لا یکون

...ان الرجعة ذکرها بعد الطلاق لکونها متاخرة عنه طبعا والرجعة بفتح ... وجاء الکسر ایضا لغة الرد یستعمل فعله متعدیا بنفسه ولازما ... بالی یقال رجع الی اهله رجعة الیهم ویقال فی مصدره ... رجعا ورجوعا ومرجعا ورجعة ورجعی بالکسر کذا فی الفتح و ... الفقهاء بانها استدامة الملک القائم من وجه ویدل ... تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا یحل ... ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن ان کن یؤمن بالله والیوم الآخر وبعولتهن ای ازواجهن احق بردهن فی ذلک ان ارادوا اصلاحا ولذا یصح الظهار والایلاء من المعتدة وتدخل فی قوله زوجاتی طوالق ولو کان الملک زائلا من کل وجه وکانت الرجعة اعادة له لما کان کذلک ۵۲ قوله فی العدة ای عدة الدخول لا عدة الخلوة فان الخلوة الصحیحة وان کانت فی حکم الوطی فی وجوب العدة لکن لا یصح الرجوع فیها کذا ذکره ابن کمال فی الاصلاح ۵۳ قوله دون ثلث لقوله تعالی

...ان فامساک بمعروف او تسریح باحسان وقوله تعالی فان طلقها ای مرة ثالثة فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره ۵۴ قوله الا فی الواحدة لما مر سابقا ان الاثنین فی حقها کالثلث ... ۵۵ قوله وان ابت الواو وصلیة ای وان ابت المرأة ولم ترض بالرجعة فانه لا یشترط فی الرجعة رضاء المرأة کما لا یشترط فی الطلاق وذلک لاطلاق نصوص الکتاب ... ۵۶ قوله بنحو المراد به قول دال علی الرد کراجعت وراجعتک ومسکتک ورددتک وامسکتک وغیره ذلک وهذا کله لا یحتاج الی نیة لکونه صریحا ۵۷ قوله بشهوة ... فی المس قید الشهوة وکذا فی النظر وقید النظر بکونه الی فرجها حتی لو مسها او قبلها او نظر الی فرجها بلا شهوة او نظر الی غیر فرجها بشهوة لا یکون رجعة لان کون الفعل رجعة انما هو لکون ... والدلیل انما یکون ما یختص به والنظر الی الفرج بشهوة والمس بشهوة والتقبیل بشهوة من الافاعیل الخاصة بالنکاح خصوصا فی حق الحرة بخلاف المس والنظر الی الفرج بغیر شهوة ... قد یحل بدون النکاح کما فی القابلة والطبیب والخاتنة والشاهد فی الزنی والنظر الی غیر الفرج قد یقع بین الساکنین فی بیت کذا فی الهدایة والنهایة ۵۸ قوله الا بالقول ای اذا کان قادرا علیه فان کان اخرس او معتقل اللسان تصح رجعته بالاشارة ووجه ذلک ان الرجعة بمنزلة ابتداء النکاح فلا تصح بالفعل ونحن نقول ان حق الرجعة ثبت شرعا نظرا للزوج لیمکنه التدارک عند الندم علی المفارقة وهذا یوجب استقلاله به ولذلک صحت الرجعة بلا رضاها اتفاقا وذلک یشعر بکون الرجعة استدامة للملک القائم لا انشاء له من کل وجه والفعل وان لم یکن کافیا فی الانشاء فهو کاف فی الاستدامة الا تری انه لو باع جاریة علی انه بالخیار ثلثة ایام ثم وطیها سقط الخیار کما یسقط بالقول کذا فی العنایة ۵۹ قوله اشهاده بکسر الهمزة ای اقامة الشاهدین العدلین رجلین او رجل امرأتین سواء کانت الرجعة قولا او فعلا احترازا عن التجاهد وعن الوقوع فی مواضع التهم لئلا یتهم بقعوده معها بعد ما عرف انه طلقها والامر فی قوله تعالی واشهدوا ذوی عدل منکم للندب کذا فی شرح الکنز للزیلعی ۶۰ قوله واعلامها ای اخبار الزوج معتدته برجعته لئلا تنکح بعد العدة زوجا غیره ۶۱ قوله حتی یستاذنها ظاهره انه یکره له الدخول علیها فی البیت ان لم تاذن له وانه لا یستحب الاستیذان اذا قصد الرجعة وفی بعض النسخ حتی یؤذنها ای یعلمها بدخوله بالتنحنح او خفق نعلیه او النداء وهو الموافق لما فی الهدایة والصحیح علی ما فی البحر وغیره ان الاستیذان لا یستحب وانما یستحب الایذان مطلقا قصد الرجعة او لم یقصد اذ علی الاول لا یامن من ان یری الفرج بشهوة فتکون رجعة بالفعل وهو مکروه تنزیها مع عدم الاشهاد وهو ایضا مکروه وعلی الثانی ربما یصیر مراجعا بالنظر من غیر قصد ثم یحتاج الی تطلیقها فتطول العدة علیها ۶۲ قوله فلا یخفی اذا قال الزوج بعد العدة کنت قد راجعتک فعلا او قولا فی العدة وصدقته الزوجة تثبت الرجعة بتصادقهما کما یثبت النکاح بتصادقهما نعم لو کانا کاذبین فی نفس الامر لم تثبت دیانة وان کذبته لا تثبت الرجعة الا ان یثبت الزوج بالبینة فان لم یات بها لا تحلف هی عنده وتحلف عندهما ۶۳ قوله من الاشیاء هی سبعة نکاح ورجعة وفیء ایلاء واستیلاد ورق ونسب وولاء وتفصیله یطلب من کتاب الدعوی من هذا الکتاب ۶۴ قوله ... مریدا به الانشاء فانه ان اراد الاخبار فهو المسألة السابقة یرجع فیه الی تصدیقها ۶۵ قوله فقالت اشار بالفاء الی وقوع جوابها موصولا حتی لو سکتت ثم قالت انقضت ... الرجعة اتفاقا لانها متهمة بسبب سکوتها وعدم جوابها فورا ولو بدأت بقولها انقضت عدتی فقال الزوج راجعتک کان القول قولها اتفاقا ولو وقع الکلامان معا لا تثبت ... کذا فی الفتح والنهر ۶۶ ای جائزة او ثابتة فی زمان العدة وتجب احیانا وهی حق له ثبت بالنص لا تبطل بابطاله حتی لو طلق قائلا لا رجعة لی او ابطلت رجعتی یملک الرجعة ۱۲ ... لمن متعلق بمحذوف تعلق به قوله فی العدة وبه یتعلق قوله الآتی بنحو ۱۲ ۶۷ قوله طلقت الاولی ان یقول لمن لم تبن فان الرجعة لا تصح فی الواحدة البائنة ایضا ۱۲

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی نور الله مضجعه

Marfat.com

ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق
فی اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابی حنیفة رح واما
عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء
العدة فالظاهر بقاؤها كما فی زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فیها لسیدها فصدقه وكذبته فان القول قولها
عند ابی حنیفة رح واما عندهما فالقول قول المولی
قال راجعتك فقالت مضت عدتی وانكرا ای الزوج
والسید بمضی العدة وان انقطع دم اخر العدة لعشرة
ایام تمت ولاقل منها لا حتی تغتسل او یمضی علیها
وقت فرض او تیمم فتصلی ولو نسیت غسل عضو راجع
وفیما دونه لا ای نسیت غسل ما دون العضو فح لا تصح
الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت
مضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطیها
الرجعة ای طلق امرأته وهی حامل فانكر وطیها فله ال

۵۱ قوله ای ان كانت الخ فان كانت لا تحتمل انقضاء العدة وهی ثلث حیض بان یكون قولها قبل انقضاء شهر واحد او نصفه مثلا من وقت الطلاق لم تصدق فی قولها لكون المتحقق مكذبا لها ۵۲ قوله تصدق ای مع یمینها فلو نكلت تثبت الرجعة بناء علی بقاء العدة والفرق لابی حنیفة بین ما ههنا وبین ما مر حیث لا تحلف عنده ان الزام الیمین لفائدة النكول وهو بذل عنده والرجعة ونحوها من الاشیاء التی لا تحلیف فیها لا یجری فیها البذل واما العدة فهی امتناع عن التزوج والاحتباس فی منزل الزوج وهو یمكن جریان فیه فلذلك یجب علیه الیمین ههنا كذا حققه الزیلعی وابن الهمام ۵۳ قوله فالظاهر بقاؤها لان الظاهر بقاء ما كان علی ما كان ولو كانت انقضت قبله لاخبرته وفی الاخبار عنه حین قوله تتهم والجواب عنه من قبله ان التهمة ههنا لا تعتبر فانها امینة فی حال نفسها وتقبل قولها فیه یدل علیه قوله تعالی ولا یحل لهن ان یكتمن ما خلق الله فی ارحامهن فلما اخبرت بانقضاء العدة والاخبار لا بد له من سابقیة زمان المخبر عنه واقرب احواله حال قول الزوج لعدم الدلیل علی مقدار معین فیجعل كان العدة انقضت مقارنا لقوله راجعتك فتصح الرجعة ۵۴ قوله كما فی زوج الخ صورته ان امة لرجل زوجها من رجل فطلقها الزوج واخبر سید زوجته بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل انقضائها فصدقه السید وكذبته الامة المعتدة فالقول قوله عندهما وقولها عنده لهما انه اقر بما هو خالص حقه فیقبل كما لو اقر علیها بالنكاح وله ان صحة الرجعة وعدمها مبنی علی قیام العدة وانقضائها وهی امینة مصدقة بالاخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولی فیها اصلا فكذا فیما یبتنی علیها وانما یقبل قوله فی النكاح لاستبداده بخلاف الرجعة كذا فی النهر ۵۵ قوله فصدقه ولو كذبه المولی وصدقته الامة فالقول للمولی اتفاقا وقیل هو علی الخلاف ایضا والصحیح انه اتفاقی والفرق لابی حنیفة ان الامة منقضیة العدة فی الحال لان الفرض ان الزوج اخبره بعدها فثبت حق المولی فی ملك المتعة فلا تقبل قولها فی ابطاله بخلاف الوجه الاول فان المولی بالتصدیق فی الرجعة مقر بقیام العدة عند الرجعة ولا یظهر ملك المولی مع العدة كذا فی الهدایة ۵۶ قوله فقالت یعنی قال زوج الامة راجعتك مریدا به انشاء الرجعة فقالت فورا مضت عدتی وانكر الزوج وسید الامة مضی العدة فالقول قولها عنده لما مر ۵۷ قوله دم آخر العدة وهو الحیض الثانی فی الامة والثالث فی الحرة فان عدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حیضتان والحاصل ان الرجعة تنقطع بتمام العدة وهو یكون بمجرد انقطاع دم آخر حیض العدة ان كان الحیض عشرة ایام اذ الحیض لا مزید له علی عشرة فان ما زاد علیها استحاضة علی ما مر فی موضعه فبمجرد الانقطاع تخرج من الحیض فتنقضی العدة وتنقطع الرجعة وفیما دون العشرة یحتمل عود الحیض فلا بد ان یتاكد الانقطاع بحقیقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضی وقت الصلوة كذا فی الهدایة ۵۸ قوله او تیمم اصله تتیمم فحذفت احدی التائین ای تتیمم المرأة عند عدم الماء وتؤدی صلوة وهذا عندهما وعند محمد تتم العدة بمجرد التیمم كما فی الاغتسال من دون شرط اداء الصلوة به لان التیمم حال عدم القدرة علی الماء طهارة مطلقة حتی یثبت به من الاحكام ما یثبت بالاغتسال وهما یقولان ان التیمم فی نفسه ملوث غیر مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة وهذا لا یتحقق الا فی حال اداء الصلوة كذا فی الهدایة ۵۹ قوله راجع ای یصح له ان یراجع لعدم وجود الاغتسال منه لترك عضو من الاعضاء بخلاف ما دونه فان ما دون العضو یتسارع الیه الجفاف لقلته فلا یتوقف وصول الماء الیه ولا كذلك العضو الكامل ومن ههنا ظهر لك دفع ما یقال ان الاغتسال كما لا یكون معتبرا بترك غسل عضو كذلك لا یصح بترك ما دونه فما وجه الفرق ۶۰ قوله ولدت ای ولدت الزوجة ثم طلقها وقال لم اجامعها ابدا ۶۱ قوله منكرا حال من فاعل طلق ومتعلق بكلتی الصورتین ۶۲ قوله حتی تغتسل الا ان تكون المرأة كتابیة لا فی حقها امارة زائدة كذا فی الهدایة ۶۳ ای تبیعه حتی تصیر الصلوة دینا فی ذمتها ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی نور الله

من طلق حاملا منكرا وطیها فراجعها

قول[٥١] فی قوله فله الرّجعة تساهل لان وجود الحمل وقت
طلاق انّما[٥٢] یعرف اذا ولدت لاقل[٥٣] من ستة اشهر من
وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت[٥٤] العدة فلا یملك الرجعة
یکون[٥٥] المراد بالرجعة الرجعة قبل وضع الحمل فیکون المراد
انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستّة اشهر
یحکم بصحة الرّجعة السّابقة ولا یراد انه یحل له الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لمّا[٥٦] انکر الوطی والشّرع لا یحکم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما یحکم اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم یوجد تکذیب
شرع قبل وضع الحمل فالصّواب[٥٧] ان یقال ومن طلق
حاملا منکرا وطیها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر صحت الرّجعة وامّا مسألة الولادة فصورتها انه[٥٨]
طلق امرأته التی ولدت قبل الطّلاق منکرا وطیها فله
رجعة وانما تصحّ الرجعة فی مسألتی الحمل والولادة مع انکاره

من طلق حاملا منکرا وطیها فراجعها

قوله اقول آتوا ایراد علی المصنف بیان عبارته لا تفید مقصوده بل هی مختلفة وذلک لانه لما طلق زوجته وهی حامل وانکر وطیها بان قال لم اجامعها قط وتضمن هذا الانکار انکار کون حملها منه زعمه لا تصح الرجعة لان الرجعة انما تکون فی العدة ولا عدة بغیر المدخول بها وقول المصنف فی هذه الصورة فله الرجعة یفید انه تجوز له الرجعة ولا یعتبر زعمه وهو مشکل فان عدم کونه زعمه انما یکون اذا ظهر کذبه شرعا وهو لا یکون الا اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلا تصح له الرجعة قبله وآما بعده فلا تصح ایضا لانقضائها فان الحامل انقضاء عدتها بوضع حملها وبالجملة لا تستقیم صحة الرجعة لا قبل وضع الحمل ولا بعده ٥٢ قوله انما یعرف الخ اورد علیه صاحب البحر وغیره بوجهین احدهما بان ثبوت الحمل عند الطلاق موقوف علی ما ذکر بل قد یثبت الحمل قبل الوضع ویثبت به النسب لما صرحوا به فی باب خیار العیب ان حمل الجاریة المبیعة یثبت بظهوره قبل الوضع وفی باب ثبوت النسب یثبت بالحبل الظاهر والحاصل ان معرفة تکونها ذات حمل عند الطلاق لا یتوقف علی الولادة فیمکن الحکم بصحة الرجعة قبلها بناء علی انه صار مکذبا فی قوله لم اجامعها بظهور الحمل وکون عدة ذات حمل وضع حملها وثانیهما انه یجیء انه لو راجعها ثم ولدت لاقل من عامین یثبت نسبه فعلم به ان الحمل یعرف بالولادة لاکثر من ستة اشهر ایضا واجیب عن الاول بان ثبوت الحمل بظهوره امارة بحیث یغلب ظن کل من شاهدها بکونها حاملا انما یکون اذا لم یعارضه غیره وقد عارضه غیره فی مسألتنا فان اقراره بانه لم یطأ بنافی صحة رجعة ما لم یظهر کذبه قطعا وذلک لا یکون الا بان تلد لاقل من ستة اشهر وقال بعضهم فی الجواب عنه منع اعتبار ثبوت الحمل بظهوره وفیه ضعف کما بسطه فی رد المحتار علی الدر المختار والجواب عن الثانی ان الطلاق فی المسألة الآتیة مفروض بعد اقراره بالخلوة بها والطلاق بعد الخلوة موجب للعدة ومعتدة الرجعی اذا لم تقر بانقضاء عدتها وجارت بولد ثبت نسبه لکن ان ولدته لاکثر من سنتین کانت الولادة رجعة والا لا لجواز علوقه قبل الطلاق فاذا ثبت نسبه وکان قد راجعها بالقول مثلا تبینت صحة تلک الرجعة بالولادة لاقل من عامین آما فی هذه المسألة فانه لم یقر بالخلوة فلا تلزمها العدة فاذا طلقها قبل الدخول لم یکن علیها عدة حتی یظهر انها کانت حاملا وقت الطلاق فلا تصح الرجعة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لجواز ان تکون قد حملت بعد الطلاق ٥٣ قوله لاقل الخ آما اذا ولدت بعد ستة اشهر او تمام ستة اشهر من وقت الطلاق فلا یعرف وجود الحمل قطعا عند الطلاق فلا تصح الرجعة السابقة ٥٤ قوله انقضت العدة لقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن ٥٥ قوله فیکون تفریع علی ما ذکره من وجه التساهل وتوجیه لکلام المصنف وحاصله انه لما علم انه لا یمکن حمل قوله فله الرجعة علی صحة الرجعة بعد الولادة او قبلها فیکون المراد من قوله فله الرجعة انه لو راجع قبل الولادة یحکم بصحتها الآن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه یظهر به کذبه فی قوله لم اجامعها ویعلم انها کانت معتدة بالطلاق بعد الوطی وان رجعته وقعت فی العدة ٥٦ قوله لما انکر الخ یعنی لما قال انی لم اجامع بعده ابدا تکون لاکذب علیها العدة حسب زعمه فلا تحل له الرجعة نعم اذا

قال ان ستة اشهر صار مکذبا شرعا یعنی ان الشارع کذبه فی قوله لم اجامعها لوجود الحبل عند الطلاق وقد ورد فی الاخبار الصحیحة ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥٧ قوله والجواب قد یقال بدا یقتضی ان یکون کلام المصنف خطأ وغلطا مما سبق من التوجیه یقتضی انه صحیح مع تاویل وتساهل فتبین کلامی الشارح تدافع والجواب عنه ان الطلاق الصریح یکفی المبالغة فان الاخلال فی فهم المقصود فی قوة الخطأ عندهم ٥٨ قوله انه طلق یعنی طلق زوجته قائلا انه لم یجامعها وقد ولدت عنده قبل الطلاق فتجوز له الرجعة لان الظاهر انه جامعها وان کان یقتضیه ان لا تصح الرجعة لکونها غیر مدخول بها فلا عدة لها فلا رجعة لکن الشرع لما کذبه فی اقراره جعل اقراره کانه لم یکن وعند اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بعد النکاح وتما لو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النکاح فلانعدام ثبوت نسبه منه فلا یجعله الشارع کاذبا ١٢ عمدة الرعایه

Marfat.com

الوطی لان الشرع کذب به فی انکاره الوطی لان الولد
للفراش وان خلابها فانکر فلا ای لا تصح رجعتها لانه انکر
الوطی ولم یوجد تکذیب الشرع انکاره فیکون انکاره حجة
علیه وانما یتاکد المهر بالخلوة لانها سلمت الیه المعقود
علیه لا لانه قبض المعقود علیه بان وطیها فان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتین صحت هذه المسالة
متعلقة بمسالة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانکر وطیها
ثم طلقها فراجعها الی اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتین
من وقت الطلاق یثبت نسب هذا الولد منه اذ هی لم تقر
بانقضاء العدة والولد یبقی فی البطن فی هذه المدة فلابد من
ان یجعل الزوج واطیا قبل الطلاق لابعده لانه لو لم یطا
قبل الطلاق یزول الملک بنفس الطلاق فیکون الوطی بعد
الطلاق حراما فیجب صیانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطیا قبل
الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت

۵۱ قوله لان الولد للفراش هذا لفظ حدیث اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما وسیاتی تحقیقه ان شاء الله فی موضعه ومعناه ان الولد یکون لصاحب الفراش ویثبت نسبه منه بلا دعوة بعد النکاح لاکثر من ستة اشهر یکون ولدا له وان انکر کونه ولدا له ویلزم منه ثبوت انه جامعها ۵۲ قوله وان خلا ما مضی من الخلوة حاصله انه خلا بامرأته ثم طلقها متکرا فراجعها تصح رجعته لان المرأ یوخذ باقراره ما لم یکذبه الشرع او شهادة الوجود وقد اقر علی نفسه بانه لم یطأها والرجعة انما تصح فی عدة المجامعة لا فی عدة الخلوة بخلاف ما مر من مسائل النحل والولادة فان الاقرار هناک لبطل بوجود النحل والولادة ولا کذلک ههنا فان قلت قد جعل الشرع الخلوة مقام الوطی دلیلا علی وجوده حیث اوجب العدة علی من طلقت بعد الخلوة بدون الوطی واوجب المهر الکامل بعد الخلوة فلم لم یجعل الاقرار بالوطی ههنا بوجود الخلوة واقراره بها قلت الخلوة لا تستلزم الوطی فلا یثبت کذبه شرعا بخلاف الولادة والحمل فانه لا یکون بدون الوطی واما وجوب العدة فی الخلوة فللاحتیاط ووجوب کمال المهر لانها سلمت المعقود علیه لا لانه وطیها ۵۳ قوله حجة علیه حیث یبطل حق الرجعة وهو حقه ولو اقر بالوطی وانکرته فله الرجعة لانه اقر بما یوجب حقا علیه وهو لا ینکر حقه ولا یبطله بانکاره ۵۴ قوله وانما یتاکد المهر الخ وقع فی بعض النسخ زیادة لفظ مقدر بعد قوله وانما وهی زیادة لا تقتضیها العبارة وتقریر الدخل انه قدم فی موضعه ان المهر یتاکد وجوبه بالخلوة ویجب کماله وهذا یدل علی ان الخلوة قائمة مقام الوطی وتقریر الدفع انه لیس لکونه مستلزما للوطی او فی حکم الوطی من کل وجه بل لانها بالخلوة تسلم البضع الیه ولم یبق له مانع من تسلیمها ۵۵ قوله سلمت لان التسلیم عبارة عن رفع الموانع بین المسلم والمسلم الیه ویقدر المسلم الیه علی ان یقبضه وقد وجد ذلک والتسلیم غیر مستلزم للقبض بخلاف الفعل الاول لان الحمل وثبوت النسب یستلزم الوطی فیلزم التکذیب کذا فی النهایة ۵۶ قوله طلقها ای المرأة التی خلا بها وانکر وطیها ۵۷ قوله لاقل ای من وقت الطلاق قید به لانه لو جاءت لاکثر من سنتین لا تصح الرجعة ولا یثبت نسب الولد منه اذ اکثر مدة الحمل سنتان والمراد انها ولدت فیما بین السنتین وستة اشهر فانها لو ولدت لاقل من ستة اشهر فهی المسالة السابقة ۵۸ قوله من الصور صحت معناه یظهر بعد الولادة لاقل من سنتین صحة الرجعة السابقة لظهور انها کانت مدخولا بها فیکون الرجعة فی العدة ۵۹ قوله ثم طلقها هذا مذکور اتفاقا ولا فلا یختلف الحکم فیما اذا انکر وطیها اولا ثم طلقها وفیما اذا طلقها اولا ثم انکر وطیها ۶۰ قوله یثبت الخ وذلک لان الشارع احتاط فی ثبوت الانساب وجعل النسب ثابتا فی کل موضع محتمل ایضا مالم یدل دلیل قطعی علی عدمه ۶۱ قوله اذ هی یعنی ان المرأة لم تقر بان عدتها قد انقضت ولم یکن بقاء العدة ببقاء الولد فی هذه المدة لان اقل الحمل ستة اشهر واکثره سنتان فثبت نسب هذا الولد منه ولا یکون ذلک الا بالوطی فیجعل الزوج واطیا قبل الطلاق لابعده ویجعل انکاره الوطی کذبا لان تکذیبه اهون من حمله علی الزنا نعم لو کانت اقرت بانقضاء العدة وولدت بعده لاقل من سنتین من وقت الطلاق لا یثبت نسب ذلک الولد منه ۶۲ قوله لانه لو لم یطأ الخ حاصله انه لو لم یجعل واطیا قبل الطلاق یلزم منه نسبة مالا ینبغی الیه او الیها وهو الزنا فان ملکه علیها یزول بعد الطلاق فلا یحل له وطیها بعده بل یکون حراما وزنا وهو مما یجب صون فعل المسلم عنه فان شان کل مسلم ان لا یرتکب هذا الامر المهم ۶۳ قوله بنفس الطلاق وذلک لکونها غیر مدخول بها علی حسب زعمه حیث انکر وطیها فلا یحل له وطیها بعده ۶۴ قوله فولدت ای وقع الطلاق علیها فولدت ولدا آخر بعد مضی ستة اشهر من الولادة الاولی

اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة
الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم
الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون
الوطى حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة
لان علوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى وفى كلما
ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثانى رجعة
الثالث وعليها العدة بالحيض اى عدة الطلاق الثالث الذى
يقع بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعى تتزين ليرغب الزوج
فى رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها
اذا عندنا واما عند الشافعى رح لا يحل وطى مطلقة الرجعى
حتى يراجع بالقول وعندنا الوطى يصير رجعة ونكاح مبانة بلا ثلث
فى عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد
ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضى عدة

اى بعد انقضاء عدة الاول ١٢ عمده

قوله ببطنين احتراز عما اذا كان ببطن واحد وهما اللذان يسميان بالتوأمين والتفصيل انه لا يخلو اما ان يكون بين الولادة الاولى التى وقع بها الطلاق المعلق اكثر من ستة اشهر فان كان اقل منه او ستة اشهر علم ان الولد الثانى كان موجودا ببطنها قبل ولادة الاول اذ لا حمل اقل من ستة اشهر فلا يدل ذلك على وطى حادث بعد الولادة الاولى رجعة واما اذا كان اكثر من ستة اشهر يجعل علوق الولد الثانى بوطى حادث بعد الطلاق والوطى فى زمان العدة رجعة ٥٢ قوله فهو رجعة اى الولد الثانى رجعة ونسبت اليه لكونه دليلا على وطى حادث بعد الطلاق وهو رجعة ٥٣ قوله المراد الخ دفع توهم متوهم يتوهم ان المراد ببطنين بمرتين وحاصله ان المراد ههنا تعدد البطن وتوحده ما هو عرف الفقهاء ٥٤ قوله او اكثر ولو اكثر من عشر سنين مثلا ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الياس ٥٥ قوله وانما تثبت الرجعة اشار به الى فهو رجعة ليس معناه ان نفس الولد الثانى رجعة بل معناه انه دليل على الرجعة وان الرجعة تثبت به ٥٦ قوله ليكون الوطى حلالا فان وطى المطلقة بدون قصد الرجعة حرام وهو بعيد عن شان المسلم ٥٧ قوله ببطن الخ بان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ٥٨ قوله كالثالث لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق وصارت معتدة وبالثانية صار مراجعا فانه يجعل العلوق بوطى حادث فى العدة ويقع الطلاق الثانى بولادة الولد الثانى لان اليمين معقودة بكلمة كلما وهى تدل على التكرار وبالولد الثالث صار مراجعا وتقع الطلقة الثالثة بالولادة الثالثة وتجب عليه عدة هذا الطلاق بالحيض اى ثلثة قروء ان لم تكن آيسة والا فبالاشهر ثلثة هذا كله اذا كانوا ببطون مختلفة ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فيكون وقت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء العدة فلا يقع به شئ ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثانى ولو كان الاولان فى بطن والثالث فى بطن تقع واحدة بالاول وتنقضى العدة بالثانى ولا يقع شئ بالثالث ولو كان الاول فى بطن والثانى والثالث فى بطن تقع ثنتان بالاول والثانى وتنقضى العدة بالثالث فلا يقع به شئ كذا فى الهداية وفتح القدير

ما يتعلق بمطلقة الرجعى من الاحكام

٥٩ قوله ومطلقة الرجعى اى التى طلقت طلاقا رجعيا واعتدت يحل لها بل يستحب اى تتزين لباسا وهيأة لان الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها والنكاح قائم بينهما من وجه حتى يجرى التوارث ويحل الوطى ودواعيه واحترز بقيد الرجعى عن مطلقة البائن فانها لا تتزين فى العدة لحرمة النظر اليها وعدم حل الرجعة واحترز بالمطلقة عن المعتدة بالوفاة فانها يجب عليها الاحداد بالنص كذا فى البحر ٥١٠ قوله حتى يشهد مضارع من الاشهاد اى يقيم شهودا على انه راجعها وهذا على سبيل الاستحباب لئلا يتهم والاشهاد ليس بواجب كما مر سابقا والحاصل انه لا يحل له السفر بها قبل الرجعة لقوله تعالى ولا تخرجوهن اى المطلقات من بيوتهن اى مساكنهن التى تسكن فيها قبل العدة كذا فى البناية ٥١١ قوله ونكاح هو اما عطف على قوله وطيها فح قوله فى عدتها متعلق بالنكاح اى للزوج ان ينكح مبانة بصيغة المجهول اى التى طلقت بائنا واحدا ... او اثنين واما مبتدأ خبره قوله فى عدتها اى جائزا وثابت فى عدتها وبعد العدة ٥١٢ قوله

عليه ان قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يفيد تحريم النكاح فى العدة مطلقا سواء كان الناكح هو الزوج الاول او غيره واجيب عنه بانه خص منه الزوج ... عنه احترازا عن اشتباه نسب الاولاد واشتباه فى تزوج الزوج الاول فانه انما يكون عند اختلاف المياه ٥١٣ قوله وبعدها اى من غير حاجة الى تحليل زوج آخر ... تعدم مطلقا بدون ثلث يدل عليه قوله تعالى فان طلقها اى ثالثا فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره حيث علق زوال حل المحلية بالطلقة الثالثة ٥١٤ قوله ولا امة بعد ثنتين ... الطلقتين فى حق الامة كثلث فى الحرة سواء كان زوجها عبدا او حرا فان الطلاق والعدة عندنا كلاهما بالنساء ٥١٥ قوله حتى يطأها اشار باطلاقه الى انه اعم من ان يكون حقيقة ... كما اذا تزوجت بمجبوب فحبلت منه والى انه لا يشترط الانزال بل مجرد الايلاج لان الانزال كمال الوطى بالنص الذى يدل على اشتراط الوطى لا يدل عليه ٥١٦ قوله غيره وان ... او عنينا او مجبوبا او ذميا لذمية كذا فى البحر ٥١٧ قوله بنكاح صحيح فلا يكفى الزنا للتحليل ولا الوطى بنكاح فاسد وهو ما فقد فيه شرط من شروط صحة النكاح ١٢ عمدة الرعاية

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن الزبير وما معها الا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو عسيلتك واخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا وطلقها قبل ان يمسها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الاول واخرج مالك والشافعي وابن سعد والبيهقي عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير ان رفاعة بن سموال القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فذكر ذلك لرسول الله فقال رسول الله صلعم لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وفي الباب روايات اخر مبسوطة في الدر المنثور للسيوطي وستطلع ما يرد على هذا المسلك ٥٣ قوله حديث العسيلة هو بالضم تصغير العسل بالفارسية شهد اي الحجة لنا الحديث الذي ورد فيه ذكر العسيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو عسيلتك وهو كناية عن لذة الجماع واستنبطوا من التصغير انه لا يشترط في الوطي الانزال وكماله بل مجرد الايلاج فان بالانزال يتم فعل الوطي وتكمل اللذة فان قلت فما بالهم اشترطوا في النكاح الثاني المحلل كونه كاملا صحيحا حتى لو نكحت نكاحا فاسدا لم تحل للاول ولم يشترطوا في الوطي كماله قلت لان النكاح منصوص في الكتاب بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيحمل باطلاق على الفرد الكامل المعتبر شرعا وهو النكاح المستجمع لجميع شروطه واما الوطي فمذكور في الحديث بلفظ التصغير وهو يشعر بعدم اشتراط الكمال فيه واستنبطوا ايضا باطلاق ذوق العسيلة ان المحلل هو وطي الزوج الثاني مطلقا وان كان محرما كالوطي حالة الصوم وحالة الحيض ونحو ذلك فان مثل هذا الوطي ايضا يكون محللا وان اثم بفعله ٥٤ قوله وهو الخ دفع لما يرد على اصحاب المسلك الثاني الذين حملوا النكاح في الآية على مجرد العقد واثبتوا اشتراط الوطي بالحديث وهم فرقتان فرقة تجوز الزيادة على الكتاب باخبار الآحاد ونسخ اطلاقه بها كالشافعية فلا ايراد عليهم وفرقة تمنع الزيادة على الكتاب باخبار الآحاد ونسخه بها كالحنفية كما مر تفصيله في شرح بحث الوضوء من كتاب الطهارة فيرد عليهم وان الحديث المثبت لاشتراط الوطي وان كان ثابتا باسانيد صحيحة لكنه من اخبار الآحاد فكيف جوزتم به الزيادة على الكتاب فيما ورد به الكتاب فان الكتاب يحكم بكفاية النكاح وانتم تشترطون معه الوطي ايضا للتحليل واجابوا عنه بوجهين الوجه الاول وهو اولاهما ان هذا الحديث تايد بالاجماع فان الصحابة اجمعوا على اشتراط الوطي وقد ثبت هذا نصا عن ابن مسعود رض وانس رض وابي هريرة رض وعلي رض وغيرهم على ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يعلم له مخالف في ذلك الصدر فتصح الزيادة به على الكتاب فان قلت لو تحقق الاجماع لم يخالفه سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين الآخذين عن كبار الصحابة قلت لعله لم يصل اليه خبر هذا الاجماع ولم يصل اليه حديث العسيلة والا لم يخالف ولا بعد في ان لا يصل خبر بعض الجزئيات الى بعض الاكابر ففوق كل ذي علم عليم ومن علم حجة على من لم يعلم عند كل ذي عقل سليم الوجه الثاني ما اختاره صاحب الهداية وتبعه الشارح وغيره ان حديث العسيلة من الاخبار المشهورة والخبر المشهور تجوز به الزيادة على الكتاب كما تقرر في علم الاصول واورد عليه انه كونه مشهورا بالمعنى اللغوي مسلم واما بالمعنى الاصطلاحي الذي تجوز به الزيادة فممنوع بل الصحيح انه مع شهرته من اخبار الآحاد لم يصل الى درجة التواتر ولا الى درجة الشهرة الا ان يقال هذا الحديث لما تلقته الامة بالقبول والمخالف فيه شاذ لم يعتد به صار في حكم المشهور ولا يخفى وهنه فان تلقي الامة بقبول حديث والعمل على وفقه لا يخرجه من حيز اخبار الآحاد ولا يدخله في المشهور الاصطلاحي ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي فرنگي المحلي نور الله مرقده

ما يتعلق بمطلقة الرجعي من الاحكام وبيان مسألة التحليل

المجلد الثاني	١٠٢	كتاب الطلاق

اي الزوج الآخر ١٢ عمده

طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور

٥١ قوله هذا اي اشتراط وطي الزوج الثاني في باب التحليل مذهب الجمهور من الائمة الاربعة واتباعهم وغيرهم حتى لو طلق الزوج الثاني قبل الدخول او مات عنها قبله لا تحل للاول ٥٢ قوله بقوله تعالى حاصله ان الله تعالى جعل غاية حرمة المطلقة ثلثا على الزوج الاول نكاح تلك المرأة بالزوج الآخر ولم يذكر الوطي فدل ذلك على انه غير شرط والجمهور القائلون باشتراط الوطي سلكوا مسلكين فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطي كيف لا فان النكاح لغة الضم وهو يكون بالوطي حقيقة وقد جاء استعماله فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطي ويؤيده ان النكاح بمعنى العقد يكفي له لفظ الزوج الواقع في تلك الآية فلو حمل النكاح في قوله حتى تنكح على مجرد العقد لزم التكرار ولو حمل على الوطي يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد والتكرار واورد عليهم ان الوطي لا يسند الى المرأة صدورا فلا يقال لها واطية بل يقال للرجل الواطي ولها الموطوءة واما العقد فينسب الى كليهما فلما كان النكاح في الآية مسندا الى المرأة دل ذلك على ان المراد به العقد دون الوطي واجيب عنه بانه لا بعد في اضافة الوطي اليها ولذا يقال لها زانية مع ظهور ان الزنا عبارة عن الوطي الحرام غاية الامر انه لم يشتهر اطلاق الواطية عليها ومنهم من قال النكاح وان كان حقيقة في العقد لكنه محمول ههنا على تمكينها من الوطي مجازا بقرينة ورود الاحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطي المسلك الثاني ان المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير وعلى هذا استنبط الفقهاء منه صحة نكاح المرأة بعبارتها وفيه خلاف الشافعي فان النكاح عنده لا ينعقد بعبارة النساء وقد مر ذكره في موضعه واما اشتراط الوطي فبالاحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه وهي كثيرة شهيرة فاخرج احمد والنسائي عن عبد الله بن عباس رض ان العميصاء او اميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى الزوج الاول فقال رسول الله ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره واخرج ابن المنذر عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النصري كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها وطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني اذا رجع الى الاول فقال لا حتى يمس فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر فقالت ارجع الى الاول فان الآخر قد مسني فقال ابو بكر عهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال لك ما قال لا ترجعي اليه فلما مات ابو بكر اتت الى عمر فقال لها لئن اتيتني بعد هذه المرة لارجمنك واخرج الشافعي واحمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله

عه كناية من كونه عنينا ١٢ عمده

حتی لو قضی القاضی به لاینفذ والمراهق یجلل لاسیدها

المراهق هو صبی قارب البلوغ ویجامع مثله ولابد من ان

تحرك آلته ویشتهی وکره النکاح بشرط التحلیل وتحل

للاول والزوج الثانی یهدم مادون الثلث فمن طلقت

دونها وعادت الیه بعد اخر عادت الیه بثلث خلافا لمحمد رح

والمبانة بثلث لو قالت حللت فی مدة تحتمله وغلب علی

ظنه صدقها حللت للاول قیل اقل تلك المدة تسعة

وثلثون یوما لانه لابد من ثلث حیض وطهرین فاقل

مدة الحیض ثلثة ایام واقل الطهر خمسة عشر یوما

۵۱ قوله یقضی القاضی به ای بالتحلیل بدون الوطی ووجه عدم ... فرجها بکرا کها تحل للاول وهذا باطل فان الشرط هو ذوق لذة الجماع من الطرفین بنص الحدیث لامجرد ادخال الذکر فی الفرج کادخال المیل فی المکحلة ۵۳ قوله لاسیدها یعنی لایکفی وطیه للتحلیل فلو طلق زوج الامة زوجته فوطیها سیدها بحکم ملك الیمین لاتحل للزوج الاول لان الشرط فی التحلیل ان تنکح زوجا غیره لاان تطأ رجلا غیره ۵۴ قوله وکره النکاح ای لو نکح امرأة بشرط ان یحللها فیطلقها تعود الی الاول یکون ذلك النکاح مکروها تحریما لحدیث لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والبیهقی فی سننه من حدیث علی واحمد والبیهقی وابن ابی شیبة من حدیث ابی هریرة رض وعن ابن مسعود رض عن رسول الله ص المحلل والمحلل له اخرجه احمد والترمذی والنسائی ومثله

۵۲ قوله والمراهق یحلل للاول ای بالتحلیل ... ما یمنی من ظنه صدقها ... عمدة ۱۲ ... التحلیل ای ... ۱۲ عمدة ... ای الزوج ... ۱۲ عمدة ... للعودة ای ... الفاصل بین الحیضتین ۱۲ عمدة

۵۱ قوله یقضی القاضی به ای بالتحلیل بدون الوطی ووجه عدم ... لاذا القضاء فیما انه مخالف لما دلت علیه السنة واجمع علیه جمهور الامة بل نطقت به اشارة الآیة ومن شذ فیه شذ عن طریق سلف الامة وهو ان کان معذورا فی حکمه باجتهاده فالقاضی لایکون معذورا فی القضاء والمفتی فی الافتاء به بعد وضوح ... الدلائل وسطوع الوسائل ۵۲ قوله والمراهق یحلل للاول ای بالتحلیل ... حدیث العسیلة فانه یقتضی ان المحلل هو وطی الثانی بحیث تحصل اللذة وهو موجود فی الصبی الذی لم یبلغ مبلغ الرجال لکن تحرك ذکره بالشهوة ویلحق مثله فلایشترط فی المحلل البلوغ اشار بقید المراهق الی انه لایکفی تحلیل من دونه وذکر بعض اصحاب الفتاوی حیلة لامرأة تستحی من وطی الثانی وترید العود الی الاول وهی ان تنکح صبیا لایتیز له ویدخل ذکره فی

۵۳ قوله لاسیدها یعنی لایکفی وطیه للتحلیل فلو طلق زوج الامة زوجته فوطیها سیدها بحکم ملك الیمین لاتحل للزوج الاول لان الشرط فی التحلیل ان تنکح زوجا غیره لاان تطأ رجلا غیره ۵۴ قوله وکره النکاح ای لو نکح امرأة بشرط ان یحللها فیطلقها تعود الی الاول یکون ذلك النکاح مکروها تحریما لحدیث لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والبیهقی فی سننه من حدیث علی واحمد والبیهقی وابن ابی شیبة من حدیث ابی هریرة رض وعن ابن مسعود رض عن رسول الله ص المحلل والمحلل له اخرجه احمد والترمذی والنسائی ومثله

۵۵ قوله یقضی القاضی به ای بالتحلیل بدون الوطی ووجه عدم ... لاذا القضاء فیما انه مخالف لما دلت علیه السنة واجمع علیه جمهور الامة بل نطقت به اشارة الآیة ومن شذ فیه شذ عن طریق سلف الامة وهو ان کان معذورا فی حکمه باجتهاده فالقاضی لایکون معذورا فی القضاء والمفتی فی الافتاء به بعد وضوح ... الدلائل وسطوع الوسائل ۵۲ قوله والمراهق یحلل للاول ای بالتحلیل ... حدیث العسیلة فانه یقتضی ان المحلل هو وطی الثانی بحیث تحصل اللذة وهو موجود فی الصبی الذی لم یبلغ مبلغ الرجال لکن تحرك ذکره بالشهوة ویلحق مثله فلایشترط فی المحلل البلوغ اشار بقید المراهق الی انه لایکفی تحلیل من دونه وذکر بعض اصحاب الفتاوی حیلة لامرأة تستحی من وطی الثانی وترید العود الی الاول وهی ان تنکح صبیا لایتیز له ویدخل ذکره فی

الذی ینتهی بانتهاء الوقت بون بعید کما مر بحثه فی بحث نکاح المتعة والموقت ثم بعد النکاح الوطی یکون محللا لامحالة فان الثابت فی الحدیث هو ان وطی الزوج ... الثانی وذوق اللذة محلل علی ای وجه کان غایته ما فی الباب ان یکون مثل هذا النکاح والوطی بعده مکروها تحریما او محرما وهو لا یمنع ترتب الاثر الشرعی فان السبب یرتبط بالمسبب ویفید اثره وان کان علی طریقة غیر شرعیة ۵۶ قوله خلافا لمحمد رح حجه ابن الهمام فی فتح القدیر وتحریر الاصول وتبعه ابن امیر حاج الحلبی وصاحب البحر والنهر وغیرهم ونقل قاسم ابن قطلوبغا ترجیح قولهما عن جمع من المشایخ قال ابن الهمام فی الفتح المسألة مختلفة بین الصحابة ففی محمد عن ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر قال کنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود فجاءه اعرابی فسأله عن رجل طلق امرأته طلقة او طلقتین ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها کم ینقضت عدتها وارد الاول ان یتزوجها علی کم هی عنده فانقضت فقال لقد سألت عن شیء ما سألت عنه احدا منذ کذا وکذا سنة فما تقول انت فقال ... قال یهدم الثانی الواحدة والثنتین والثلث ... سئل ابن عمر قال لقیت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس رض وروی البیهقی عن عمر رض نحوه قال هی عنده علی ما بقی ونحوه عن علی وابی بن کعب وعمران بن حصین فاخذ المشایخ من الفقهاء بقول شیبان الصحابة وشیبان الفقهاء بقول مشایخ الصحابة والترجیح بالوجه انتهی وتوضیح الخلاف مع دلائله انه اذا طلق رجل زوجته واحدا او اثنتین فتزوجت بعد عدتها زوجا آخر ثم مات هو او طلقها بعد الوطی ثم نکحها الاول بعد العدة فهل یثبت له ملك جدید کما فی صورة الثلث ام بحسب ما مضی فعند ابی یوسف وابی حنیفة الزوج الثانی کما یهدم الثلث ویثبت وطیه حلا جدیدا للاول بحیث یملك الثلث کذلك یهدم مادونه ایضا ویثبت وطؤه حلا جدیدا وعند محمد الشافعی ومالك واحمد لایهدم فلو طلق فی المرة الثانیة واحدة او اثنتین بعد ما کان طلقها سابقا اثنتین تصیر بائنة مغلظة لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره وذلك لان الکتاب والسنة حکما بکون وطی الزوج الثانی منهیا للحرمة الثابتة بالثلث لا الحرمة الخفیفة ولان الزوج الثانی لما نبی صلی الله علیه وسلم محللا والمحلل من ثبت الحل فلما کان وطیها مثبتا للحل الجدید فی الثلث مع قوة الحرمة هناك فلان یثبت الحل الجدید فیما دونه مع خفة الحرمة اولی ویرد ... وطی الزوج الثانی لیس بمثبت حقیقة للحل الجدید بل مثبت الحل الجدید بالنظر الی الاصل ووطیه شرط لثبوته ولذا سمی محللا وهذا الشرط انما یظهر اثره فی الحرمة الغلیظة ولا یلزم ... ان شرط فی الحرمة الخفیفة ایضا کیف فان الحل من وجه باق هناك وان شئت زیادة التفصیل فارجع الی شروح اصول البزدوی وشروح التحریر ۵۷ قوله للاول ای یجوز ... قوله وتنکحها لان النکاح معاملة اوامر دینی وقول الواحد مقبول فی مثل هذا الباب فلا یحتاج الی ان یشهد شاهدان علی ذلك ۵۸ قوله قیل الخ قال فی الکفایة ... اللذة عند ابی حنیفة شهران ان اقرت بمضی الاقراء وعند بما تسعة وثلثون یوما کانه طلقها فی الطهر وحیضها ثلثة وطهرها خمسة عشر یوما فمضی عدتها بطهرین وثلثین ایاما وثلثة ... انتهی ۱۲ عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی فرنگی المحلی نور الله مرقده۔

کراهة النکاح بشرط التحلیل

Marfat.com

باب الایلاء

وهو حلف يمنع وطئ الزوجة مدته اى مدة الايلاء فـ
الجملة صفة للحلف ۱۲ عمده — يبلغ الحد فليس بايلاء اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ عمده

ايلاء لو حلف على اقل منها وهى للحرة اربعة اشهر
قال ابن عباس اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلثا مالم ۱۲ عمده الايلاء مدة اى

للامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او
عمده ۱۲ الحنث وضده حلف حسما الايتان عن عبارة الهمزة والراء وتشديد بالكسر من البر ماض معروف

الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
هذا صور الحلف بغير الله

اشهر الاول مؤبد والثانى موقت باربعة اشهر او ان قربتك
الذى ذكر فيه اربعة اشهر ۱۲ عمده

فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدى حر
اى ايلاء شرعيا ۱۲ عمده

فقد آلى ان قربها فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف
عمده فلو جزاء لقوله ۱۲ عمده الشهر اربعة اى

بالله تعالى وفى غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
اى فى المدة ۱۲ عمده — عمده ۱۲ البائن بالطلاق مطلقة صارت اى

اى ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت
سواء كان باربعة اشهر او زيد

لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها
قال فى الفتح هو ان يصرح بلفظ الابد او يطلق فيقول لا اقربك ۱۲ عمده

بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد
اى نكاحها ۱۲ عمده

ذلك لا تبين اما فى الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها
اى بعد الطلاق الثانى ۱۲ عمده

اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة

سله قوله باب الايلاء هو لغة الحلف مطلقا يقال آلى يولى ايلاء اذا حلف وفى الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين كـ
سه قوله حلف فلو ترك الوطى اربعة اشهر فصاعدا تكاسلا او غضبا من دون حلف فليس بايلاء شرعا والحلف يشتمل الحلف بالله والتعليق على امر وقيد بكونه مما يشق
المنع فلو قال ان وطئتك فلله على ان اصلى ركعتين فهو ليس بايلاء كذا فى الفتح سه قوله الزوجة حالا او مآلا فيدخل فيه الايلاء المعلق كقوله الاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك
فيما يشترط فى تعليق الطلاق من كونه مضافا الى الملك سه قوله مدته ظرف لقوله يمنع سه قوله فلا ايلاء اى شرعا وحاصله ان حلف ان لا يطأها شهرين او شهرا فهو
شرعى ولا يترتب عليه حكمه الآتى بل حكمه انه ان لم يطأ تلك المدة لا شئ عليه وان وطئ فيها ادى كفارة يمين كما فى سائر الايمان سه قوله وهى هذا بيان اقل المدة
لاكثرها ووجه الفرق بين مدة الحرة وبين مدة الامة ان للرقية تاثيرا فى التنصيف ولذا جعل طلاقها اثنين وعدتها حيضتين الى غير ذلك من الاحكام سه قوله وحكمه الاصل
الباب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ومعنى قوله فان فاؤا
فان رجعوا فى المدة بالوطى وعند العجز عنه بسبب
مرض ونحوه بقوله فئت ونحوه ومعنى وان عزموا
الطلاق اى بانقضاء اربعة اشهر بدون وطى
هكذا روى عن ابن عباس وعلى وابن مسعود عند
البيهقى وابن ابى حاتم وابن المنذر وعبد بن
حميد وغيرهم وفى المسألة خلاف للصحابة فعن
ابن عمر وغيره انه لا يقع الطلاق بمجرد مضى اربعة
اشهر بل يوقف بعده حتى يمسك او يطلق وعن
عمر ان انقضاء الاربعة طلاق رجعى وقد بسطت
الكلام فى هذا المقام فى التعليق الممجد على موطا
محمد سه قوله ان حنث اى بالوطى فى هذه المدة
فتجب كفارة اليمين ان حلف بالله ويترتب
الجزاء ان علق به شيئا كعتق العبد ونحوه سه
قوله مؤبد اى ليس فيه تقييد باربعة اشهر والحاصل
انه اذا حلف على ترك الوطى مقيدا
باربعة اشهر فصاعدا او
مؤبدا بذكر قوله
ابدا ونحوه او مطلقا
وهو ايضا مؤبد حكما فان
وطى فى اثناء اربعة اشهر من وقت
الحلف يسقط الايلاء وتجب كفارة اليمين وان
لم يطأ حتى مضت اربعة اشهر وقعت عليه طلقة
واحدة بائنة بخلاف ما اذا حلف على اقل من
اربعة اشهر فانه لا وقوع للطلاق هناك بل ان
بر فذاك وان حنث تجب الكفارة وينزل
الجزاء سه قوله وفى غيره اى فى غير الحلف
بالله يجب الجزاء وهو الحج او الصوم مثلا وتطلق
هى او يعتق عبده وبالجملة ينزل الجزاء الذى
علق بوطيه لتحقق الشرط سه قوله وسقط الايلاء
اى بطل فلو مضت اربعة اشهر لا يقع الطلاق
سه قوله وسقط الحلف يعنى عند وطيها فى
المدة يسقط الايلاء مطلقا وعند عدمه ووقوع
البائنة بمضى المدة يسقط الايلاء الموقت باربعة
اشهر دون المؤبد سه قوله حتى الخ تفريع على
سقوط الحلف يعنى لما لم يطأ فى المدة ووقع
الطلاق البائن بمضى المدة سقط ذلك الحلف
فلو نكح تلك المرأة بعد العدة او فيها فلم يطأها اربعة
اشهر او فصاعدا لا يقع عليها الطلاق البائن لان الحلف السابق لم يبق حتى يبقى اثره سه قوله تبين ثانيا الوجه فى ذلك ان اليمين ترتفع بالحنث موقتا كانت او مؤبدة وتبطل بمضى الوقت
وقتت به فلبطلان الموقت صورتان احدهما الحنث واخرهما مضى الوقت واما المؤبد فلا يرتفع الا بالحنث اذ لا وقت هناك يبطل بمضيه فاذا قال والله لا اقربك او قال والله لا اقربك
فمضت مدة الايلاء وقع عليها طلاق بائن ثم ان نكحها ومضت اربعة اشهر بلا قربان وقع عليها طلاق ثان ثم ان نكحها ومضت المدة وقع عليها ثالث وذلك لعدم ارتفاع
اشار به بقوله ان نكحها الى انه لا يتكرر الطلاق فى الحلف المؤبد بدون التزوج لعدم منع حقها وقيل لو بانت بمضى اربعة اشهر بالايلاء ثم مضى اربعة اخرى وهى فى العدة وقعت
والاول اصح لان وقوع الطلاق بمضى اربعة اشهر جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما كذا حققه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى النهر اختلف فى اعتبار ابتداء مدته ففى الهداية
جرى فى الكافى انها من وقت التزوج وقيده فى العناية والنهاية تبعا للتمرتاشى والمرغينانى بما اذا كان التزوج بعد انقضاء العدة فان كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق قال الزيلعى وهذا

بيان حد الايلاء ومدته

عبده

سه فان مضت اربعة اخرى وهى فى العدة وقعت اخرى ۱۲

الا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولوى عبد الحى

شهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد
ثالث فقوله بلا فئ اى بلا قربان وبقى الحلف بعد ثالث
لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اى فى الحلف
المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقى الحلف
لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها
بعد الزوج الثانى وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو
لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقى
الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى يبقى
اليمين حتى تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها بقى
الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين اى لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث

قوله بلا فئ اى رجوع وهو اما بالقول كقوله فئت او بالفعل كالوطى فان وجد الوطى لم تبن ٥٢ قوله كذلك اى يقع ثالث ان لم يفئ فى المدة ومضت اربعة اشهر بلا قربان ٥٣ قوله وبقى
يعنى اذا وقع الطلاق عليها ثلث مرات فى الحلف المؤبد بمضى المدة ثلث مرات بغير قربان يبقى الحلف ويبطل الايلاء اما بطلان الايلاء فلانتهاء ملك المولى بوقوع ثلث تطليقات
الحلف فلعدم وجود الحنث ٥٤ قوله فلو تفريع على بقاء اليمين وبطلان الايلاء وحاصله انه لو نكحها رابعا بعد التحليل فان وطيها تجب عليه كفارة اليمين لوجود الحنث ح وعدم وجود
قبله وان لم يطأ حتى مضت اربعة اشهر لا يقع عليها الطلاق بالايلاء السابق لبطلانه بذهاب ذلك الملك الذى آلى فيه وحدوث ملك جديد ٥٥ قوله اى فى الحلف المؤبد واما
فقد مر انه لا يتصور فيه وقوع ثلث تطليقات لسقوطه بمضى المدة اولا ٥٦ قوله ثلث تطليقات بخلاف لو بانت بالايلاء بما دون الثلث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت اليه
فانه يقع ح الطلاق بالايلاء عندهما خلافا لمحمد فعنده لا تقع الثلث بل ما بقى من واحدة او ثنتين بناء على قوله ان الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلث كما مر تفصيله
٥٧ قوله بعد الزوج اى بعد ان نكحها الثانى وطلقها بعد الوطى وانقضت عدته فنكحها الاول
٥٨ قوله لانه لم يبق الايلاء هذا نظير ما اذا علق طلاقها بالدخول مثلا ثم نجز الثلث فتزوجت بغيره ثم اعادها فدخلت لا تطلق خلافا لزفر وكذا لو آلى منها ثم طلقها ثلثا بطل الايلاء حتى لو مضت اربعة اشهر وهى فى العدة لم يقع الطلاق خلافا لزفر كذا فى الفتح ٥٩
قوله ان كان الخ حاصله انه لا يخلو اما ان يكون الحلف المؤبد بالله كقوله والله لا اقربك او الحلف بغير الله وهو لا يخلو اما ان يكون طلاق تلك الزوجة كقوله ان قربتك فانت طالق واما ان يكون غير طلاقها سواء كان فعلا آخر غير الطلاق او كان طلاق الزوجة الاخرى كقوله ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او ان قربتك فزوجتى الاخرى طالق فان كان الحلف بالله يبقى اليمين بعد وقوع ثلث تطليقات ايضا فتجب كفارة اليمين اذا حنث وان كان اليمين بغير طلاقها فكذلك ايضا فينزل الجزاء عند وطيه وان كان اليمين بطلاق تلك المرأة يبطل اليمين بعد وقوع ثلث عليها حتى لو نكحها بعد التحليل لا يقع عليها طلاق بذلك التعليق لما مر سابقا ان بالتنجيز يبطل التعليق ٦٠ قوله بعد هذا قيد اتفاقى لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك صرح به الزيلعى ٦١ قوله ايلاء لتحقق مدة الايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كقوله لا اكلم فلانا يومين ويومين فانه كقوله لا اكلم اربعة ايام والاصل فى جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفى ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفى او كرر اسم الله يكون يمينين وتتداخل مدة وتوضيحه انه لو قال والله لا اكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه فى اليوم الاول او الثانى يحنث وتجب عليه كفارتان وان كلمه فى اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال والله لا اكلم زيدا يومين والله لا اكلم زيدا يومين ولو قال والله لا اكلمه يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتى لو كلمه فيهما تجب عليه كفارة واحدة ولو قال والله لا اكلمه يوما ولا يومين او قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين يكون يمينين فمدة الاولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه فى اليوم الاول تجب عليه كفارتان وفى اليوم الثانى كفارة واحدة ولو كلمه فى اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وعلى
لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فتتداخل مدتهما كذا ذكره الزيلعى فى التبيين ٦٢ قوله بعد يوم هذا على سبيل
التمثيل والا فالساعة ايضا كذلك وبالجملة اذا فصل بينهما بفاصل لا يكون موليا ٦٣ قوله بعد الشهرين الاولين هذا ايضا قيد اتفاقى فان الحكم لا يختلف ان لم يقل هذه الكلمة

بيان الحلف والايلاء بعد طلاق ثالث وما يكون ايلاء وما لا يكون

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده.

Marfat.com

یومًا ثم قال واللہ لا اقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن مؤليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي
اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يومًا واحدًا وقوله واللہ لا اقربك
سنة الا يوما وقوله بالبصرة واللہ لا ادخل الكوفة وامرأته
بها ولا ايلاء من مباينة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما
مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما
ففيؤه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو
عاجز فان صح قبل مدته ففيؤه بوطيه وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث
او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء

۵۳ قوله ولا ايلاء اكوآ اما عدم الايلاء من مباينة اى التي طلقها طلاقا بائنا انما يكون مع الزوجية ولا زوجية في المباينة بخلاف مطلقة الرجعي فان الزوجية هناك قائمة ليصح الايلاء ۵۴ قوله بعد ذلك اى بعد الايلاء الا اذا اضاف الايلاء الى الطلاق المعلق وكوآ الى اولا ثم ابانها فان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى الاكذا في الفتاوى الخانية وغيرها ۵۵ قوله ولو عجز اى المولي حقيقة بان مانع عن الوطي شرعيا فانه يجب قادر عليه حقيقة عاجز حكما كما اذا آلى من امرأته وهي محرمة او هو محرم وبينهما وبين الحج اربعة اشهر فان فيأه لا يصح الا بالفعل وان كان هو فعله لكون السبب باختياره كذا في التاتارخانية ويشترط دوام العجز من وقت الايلاء الى تمام المدة وان كان الايلاء معلقا بالشرط يعتبر العجز والقدرة في حق جواز الفيء بالقول بالوطي بالشرط لا وقت التعليق كذا في الفتح ۵۶ قوله او صغرها بكسر الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اى كون الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها واما صغر الرجل فليس بعذر عن صحة الايلاء ۵۷ قوله او رتقها هذا كما قبله معطوف على قوله مرض يقال رتقت المرأة رتقا من باب تعب اذا انسد مدخل الذكر منها فهي رتقاء من فرجها بحيث لا يستطاع الجماع معها كذا في المصباح المنير ومثله في باب العجز صيرورته مجبوبا او عنينا ۵۸ قوله بينهما اى كان العجز عن الوطي بسبب كون المسافة بين الزوجين مقدار اربعة اشهر فصاعدا بحيث لا يمكن وصوله اليها في المدة ومثله اذا كان محبوسا ظلما بحيث لا يقدر على الوطي في السجن كما في البدائع ۵۹ قوله ففيؤه مبتدأ خبره ما بعده وحاصله انه لا بد في الفيء من الوطي الا للعاجز عنه عجزا حقيقيا فان التكلم بما يدل على الرجوع كخوفت اليها كاف لانه آذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان فانه لما كان عاجزا عن الوطي حالة الايلاء لم يكن قصده الاضرار بمنع حقها في الجماع اذ لا حق لها حالة العجز وانما تقصده ايحاشها باللسان ويرتفع ذلك باللسان كذا في البناية ۶۰ قوله فئت من الفيء بمعنى الرجوع بصيغة المتكلم

بيان ما يتعلق بانت علي حرام

۶۱ قوله فان صح اى ان يقول فان قدر ليشمل المريض وغيره ۶۲ قوله بوطيه لان اقامة الفيء اللساني مقام الوطي كانت للضرورة فتتقيد بها ارتفعت ۶۳ قوله وانت علي حرام اختلفت الصحابة فيه على ما فصله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير فاخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وابن مسعود انهم قالوا من قال لامرأته هي علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة اليمين ونحوه اخرجه البيهقي والدارقطني وروى البيهقي عن علي وزيد انها ثلث تطليقا فاخرج البيهقي عن ابن مسعود من طرق انه قال شبيهة في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فيمين وهذا هو الذي اختاره الصحابة وهو اقوى المذاهب ۶۴ قوله فبائنة اى واحدة لكونها المتيقن الا ان ينوي الثلث ولا تصح فيه نية الثنتين لما مر في موضوعه ۶۵ قوله فما نوى يعني الطلقات الثلث او الظهار وان كان غرضه الكذب يصدق ديانة ولا يصدق قضاء بل يكون ايلاء او طلاقا لعرف الحادث كذا في الفتح ۶۶ قوله فما نوى فيه مسامحة ظاهرة فان الكذب ليس من معاني اللفظ فالاولى ان يقول الكذب بالذكر ويقال بدل ان نوى الكذب ۶۷ قوله فايلاء اما في صورة نية التحريم فظاهر واما في صورة عدم النية فلان هذا اللفظ بصيغته دال على التحريم فيكون ايلاء اه عمدة الرعاية

۵۱ قوله لان الخ حاصله ان مدة الامتناع في الحلف الاول كان شهرين وفي الحلف الثاني شهران بعدهما وبين الحلفين مدة لم يلزمه شيء بالقربان فيها وهو الزمان الفاصل بينهما كاليوم مثلا فلم توجد مدة الايلاء وهي اربعة اشهر بخلاف المسألة السابقة فانه لا فاصلة هناك ۵۲ قوله وقوله هذا مع ما يقارنه معطوف على قوله اى بخلاف قوله واللہ لا اقربك سنة الا يوما وبخلاف قوله بالبصرة مثلا وامرأته بالكوفة واللہ لا ادخل الكوفة فلا ايلاء في هاتين الصورتين ايضا اما في المسألة الاولى فلانه استثنى يوما متكررا فيصدق على كل من ايام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي اربعة اشهر من غير شيء يلزمه والمولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا شيء يلزمه وفيه خلاف زفر فانه يعرف الاستثناء الى الاخير فتتم مدة الايلاء وجوابه انه لا دليل عليه لكون المستثنى منكرا نعم لو قال الا ان يقضي اليوم يكون موليا لان التعصان عرفا لا يكون الا من الآخر كذا في البناية

اى انت علىّ حرام ١٢ عمده

قيل هو وكل حِلّ علىّ حرام ✦ وهرچه بدست راست

١٢ عمده الحلال بمعنى اللام وتشديد الحاء — وكذا ان تكلم بمعناه فى البندية ١٢ عمده

كيرم بروى حرام ✦ طلاق بلا نيّة للعرف وبه يفتى

١٢ عمده بلا نية انه طلاق القول اى بهذا

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن و

يلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت

اى الزيادة ١٢ عمده

اى اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو

١٢ عمده الزوج اى

طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها

المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شئ

الذى جعل عوضا ١٢ عمده — اى على المرأة ١٢ عمده

٥١ قوله للعرف يعنى ان لفظ التحريم خاصا كان او عاما نحو انت على حرام او كل حلال على حرام او كل حلال الله او حلال المسلمين على حرام يستعمل فى العرف للطلاق فيقع الطلاق به بلا نية ومستطلع على تفصيله فى بحث الايمان ٥٢ قوله باب الخلع انما اخره عن الايلاء مع ان المناسب تقديمه عليه لكونه طلاقا دون الايلاء لان الايلاء قد يكون طلاقا وهو بلا عوض والخلع طلاق بالعوض فكان الايلاء اقرب على الطلاق وايضا الايلاء تعدد نشوز من الرجل والخلع نشوز من المرأة فكان الخلع احق بالتاخير كذا فى العناية والخلع بالفتح النزع يقال خلع ثوبه عن بدنه اى نزع وبالضم اسم يقال خالعت المرأة خلعا اذا افتدت منه بمالها كذا فى الكفاية وعرفوه شرعا على ما فى الفتح وغيره بانه ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما فى معناه فلو قال خلعتك ونوى به الطلاق يقع واحدا بائنا ولا يكون خلعا لعدم توقفه على قبولها ولو طلقها على مال لا يكون خلعا مسقطا للمهر والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٥٣ قوله لا باس به اى بالخلع عند وقوع الحاجة وهى وقوع التخالف بين الزوجين بحيث لا يرجى التوافق وحسن المعاشرة واشار به الى ان عند عدم الحاجة لا يجوز وعند الحاجة ايضا الاولى الاحتراز عنه مهما امكن يدل عليه حديث كون الطلاق ابغض المباحات كما مر ذكره وحديث المختلعات هن المنافقات اخرجه الترمذى وحديث ايما امرأة سالت زوجها

من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذى ٥٤ قوله بما يصلح مهرا اى بمال يصح جعله مهرا فلا يصح بما ليس بمال وبما هو مال غير متقوم ٥٥ قوله طلاق بائن اختلف فيه انه فسخ وفرقة من غير طلاق وهو المروى عن ابن عباس رض اخرجه احمد وبه قال الشافعى فى القديم لكن الصحيح من مذهبه المرجوع اليه انه طلاق كما صرح به التفتازانى فى التلويح المروى عن عثمان رض اخرجه مالك فى الموطا وقال على لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء اخرجه ابن ابى شيبة ومثله اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رض وقال ابن عمر رض عدتها المختلعة عدة المطلقة اخرجه ابن حزم ومالك وغيرهما ويشهد له حديث الخلع تطليقة بائنة اخرجه البيهقى والدارقطنى بسند ضعيف ويدل عليه قوله النبى صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس حين ما طلبت امرأته الخلع اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخارى وكان ذلك اول خلع وقع فى الاسلام كما ورد فى رواية احمد والبزار وكانت الحديقة صداقها اعطاها ثابت ورد فى رواية ابى داود وكون الخلع طلاقا هو منطوق القرآن كما فصله الاصوليون وتفصيله ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة بقوله الطلاق مرتان وذكر الثالث بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وادرج فى اثناء ذكر الطلاق بحث الخلع حيث قال فان خفتم اى علمتم او ظننتم ايها الحكام الا يقيما اى الزوجان حدود الله اى حقوق الزوجية فلا جناح عليهما اى فلا اثم على الزوجين فى ما افتدت به فخص فعل المرأة وهو الافتداء ولم يذكر فعل الزوج مع انه جمعهما فى قوله فلا جناح عليهما ومن المعلوم انه لا يحصل التخلص الا بفعل الزوج فعلم بطريق الضرورة ان فعل الزوج هو الذى تقرر فى ما سبق وما لحق وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعى الطلاق بمال وبغير مال وفى جعل آية الخلع معترضة بين ذكر الطلاق كما ظنه القائلون بالفسخ فساد التركيب وفى المقام اسولة واجوبة مذكورة فى كشف الاسرار والتلويح وغيرهما ثم ثمرة الخلاف بين كون الخلع فسخا وبين كونه طلاقا هو ان الخلع ينقص عدد الطلاق ويكون عدتها عدة المطلقة على الثانى دون الاول ولقد اعجب بعض علماء عصرنا حيث ظن ان الخلع فسخ لا يتوقف على تراضى الزوج ففرق بين امرأته وزوجها جبرا وقهرا من غير رضاه واستند فى ذلك بعبارة الشوكانى فى رسالة الدر البهية مع عدم دلالتها على ما فهمه كما لا يخفى على من تاملها بنظر التحقيق ٥٦ قوله ويلزم اى يجب على المرأة بدل الخلع سواء كان مقدار المهر او ازيد منه او اقل لاطلاق قوله تعالى فيما افتدت به ٥٧ قوله ان نشز النشوز الكراهة والاعراض والتخالف وحاصله ان موجب خلعها ان كان من جانب الزوج يكره له تحريما اخذ شئ منها كيف فانه اوحشها فلا يزيد وحشة باخذ المال وعليه يحمل قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا اى مالا كثيرا فى المهر وغيره فلا تاخذوا منه شيئا الآية وان كان من جانب الزوجة يكره له اخذ الزيادة لقوله عليه السلام لامرأة ثابت بن قيس التى اختلعت منه اتردين اليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته اخرجه ابو داود فى المراسيل والدارقطنى ٥٨ قوله وقع بائن لان الزوج يسلم بايقاع الطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها بدلالة مقام المعاوضة فان الحكم يتعلق فيه بالقبول والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها فيلزم عليها المال ان قبلت ويقع الطلاق المعوض به وانما كان بائنا لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وهو فى البائن فان الرجعى لا يقطع ملك النكاح بل هو احق بالرجعة ولهذا يقع فى الخلع البائن كذا فى النهاية والعناية ٥٩ قوله بخمر او خنزير ذكرهما على سبيل التمثيل والحاصل ان العوض ان كان مما لا يصح جعله عوضا كالخمر والخنزير والميتة وغيرها فان كان فى الخلع لا يجب شئ ويقع طلاق بائن وان كان فى الطلاق لا يجب شئ ويقع رجعى اما عدم وجوب شئ عليها فلبطلان ما جعله عوضا ولم ترض بغيره حتى يجب عليه واما وقوع الطلاق فيهما فلانه كان معلقا معنى على قبول المرأة وقد وجد اما الافتراق بالبينونة والرجعة فانه لما بطل العوض بقى العامل فى صورة الخلع لفظ الخلع وهو من الكنايات فيقع به بائن وفى صورة الطلاق لفظ الطلاق وهو صريح يقع به الرجعى وانما يقع به البائن اذا كان بعوض وقد بطل العوض كذا فى الهداية وحواشيها ١٢ عمده الركاكة

٦٠ بان قال انت طالق بالف درهم او على الف درهم ١٢ عمده

ما يصح به الخلع وكونه طلاقا بائنا

ووقع بائن فی الخلع ورجعیٌّ فی الطلاق وان قالت خالعنی
امر من المخالعة ۱۲ عمدہ
علی ما فی یدی او علی ما فی یدی من مال او من دراهم ففعل
والبیت والصندوق فی حکمہ ۱۲ عمدہ — او متاع او نحو ذلک ۱۲ عمدہ — ای الخلع ۱۲ عمدہ
ولا شیٔ فی یدها لم یجب شیٔ فی الاولی وترد ما قبضت فی الثانیة
حالیة ۱۲ عمدہ — ای المرأة ۱۲ عمدہ
وثلثة دراهم فی الثالثة وان اختلعت علی عبد لها ابق علی
مضارع من التسلیم ۱۲ عمدہ
براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقیمته ان عجزت وان
۱۲ عمدہ العبد تسلیم من ای
طلبت ثلثا بالف او علی الف درهم فطلقها واحدة تقع فی
ای فی صورة الباء ۱۲ عمدہ
الاولی بائنة بثلث الالف وفی الثانیة رجعیة بلا شیٔ
ای فی صورة علی ۱۲ عمدہ
عند ابی حنیفة رح اما عندهما فیقع بائن بثلث الالف
فی الصورة الثانیة ایضا ۱۲ عمدہ
فانها اذا قالت طلقنی ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث
معروف وما بعدہ مفعول ۱۲ عمدہ — ۱۲ عمدہ تطلیقات ای ثلث
فاذا طلقها واحدة یجب ثلث الالف لان اجزاء العوض
بضمتین ویجوز فی امثالہ الی العشر اسکان الوسط ۱۲ عمدہ
منقسمة علی اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقنی ثلثا
اسم مفعول من التعویض ۱۲ عمدہ
علی الف فکلمة علی للشرط والطلاق یصح تعلیقه بالشرط

قالت طلقنی ثلثا بالف او طلقنی ثلثا علی الف فان طلقها ما طلبت فذاک وان طلقها اقل منه وجب علیها اقل من المال الذی سمته علی حسابه فی صورة الباء دون صورة علی ۵۹ قوله تقع ای ان طلقها فی مجلسه فلو قام فطلقها لم یجب شیٔ علیها لانه معاوضة من جانبها فیشترط فی قبولها المجلس ۵۱۰ قوله بائنة الخ اما کونها بائنة فلکونها بمقابلة المال والطلاق بعوض یکون بائنا کالخلع واما وجوب ثلث الالف علیها فلانها جعلت الالف بمقابلة ثلث تطلیقات وقد طلقها واحدة والواحد ثلث الثلث فیجب علیها ثلث الالف ۵۱۱ قوله رجعیة بلا شیٔ اما عدم وجوب شیٔ فلان اجزاء الشرط لا تنقسم علی اجزاء المشروط واذا لم یجب شیٔ بقی الطلاق بغیر عوض فیکون رجعیا ۵۱۲ قوله لان اجزاء العوض الخ ولذلک اذا باع عبدین بالفین وقیمتهما مساویة فاستحق احدهما او هلک احدهما عند البائع قبل القبض وجب علی المشتری الالف وهو نصف العوض والسر فیه ان المعاوضة والمقابلة تکون بجعل المجموع عوضا للمجموع فبالضرورة تنقسم اجزاؤه علی اجزائه بخلاف الشرط فانه مما یتوقف علیه وجود المشروط وهو الجزاء ولیس مقابلا به ولا عوضا عنه فلا ینقسم بانقسامه الا تری ان قوله اذا کانت الشمس طالعة فالنهار موجود یدل علی لزوم وجود النهار لطلوع الشمس ولا یمکن ان یوجد نصف النهار بنصف الطلوع وکذا الوضوء شرط لصحة الصلوة ولا یمکن تحقق نصف الصلوة بنصف الوضوء ۵۱۳ قوله فکلمة علی للشرط ای قد تستعمل فی معنی یفهم منه کون ما بعدها شرطا لما قبلها کقوله تعالی یبایعنک علی ان لا یشرکن بالله شیئا ای بشرط عدم الاشراک وکونها للشرط بمنزلة الحقیقة عند الفقهاء لانها فی اصل الوضع للالزام والجزاء لازم للشرط کذا فی التلویح عـه قوله آبق اسم الفاعل صفة لعبد عـه قوله واحدة ولو طلقها ثنتان فعلیها ثلثا الالف ۱۲ عمدة الرعایه

الخلع والتطلیق بما لا یجعل عوضا

۵۱ قوله وان قالت الخ الاصل فی هذا الباب ان الخلع ان کان علی المهر فذاک وان کان علی غیره فهو علی اوجه احدها ان یکون ذلک المسمی غیر متقوم کالخمر فیقع فیه الطلاق من دون وجوب شیٔ وثانیها ان یحتمل کونه مالا وغیره مثل ما فی بیتها او یدها من شیٔ وکذا ما فی بطن شاتها او جاریتها فان وجد المسمی وکان مالا متقوما وجب والا رجع الطلاق من غیر شیٔ وثالثها ان یکون مالا سیوجد مثل ما تثمر نخیلها العام فعلیها رد ما قبضت من المهر سواء وجد ذلک اولا ورابعها ان یکون مالا لا یوقف علی قدره مثل ما فی بیتها او یدها من المتاع فان وجد منه شیٔ فهو الواجب والا ردت المهر وخامسها ان

Marfat.com

ابو حنیفة رح یحملها علیه واجزاء الشرط لا تنقسم علی اجزاء
المشروط وابو یوسف رح ومحمد رح حملاه علی العوض بمعنی
الباء کما فی بعت عبدا بالف او علی الف فالجواب ان البیع
لا یصح تعلیقه بالشرط فیحمل علی العوض ضرورة و
لا ضرورة فی الطلاق لصحة تعلیقه بالشرط وان قال
طلقی نفسک ثلثا بالف او علی الف فطلقت واحدة لم یقع
شیء لان الزوج لم یرض بالبینونة الا ان تسلم له
الالف کلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقنی ثلثا بالف
لانها لما رضیت بالبینونة بالف فهی ارضی بالبینونة
بعضها ولو قال انت طالق وعلیک الف او انت حرة و
علیک الف فقبلتها او لا طلقت وعتقت بلا شیء
عند ابی حنیفة رح واما عندهما ان قبلت المرأة طلقت
بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا
لم یقع شیء فانهما جعلا الواو فی قوله وعلیک للحال والحال

اے الطلاق ۱۲ عمدہ
اے الزوج ۱۲ عمدہ
من السلامة ۱۲ عمدہ
اے المرأة ۱۲ عمدہ
اے لم تقبل ۱۲ عمدہ
الامة ۱۲ عمدہ
اے لا یجب علیها شیء ۱۲ عمدہ
یفتی به القدسی قال فی الحاوی ۱۲ عمدہ
اے یجب علیه الالف ۱۲ عمدہ
اے الزوجة والامة ۱۲ عمدہ
اے ابو یوسف ومحمد ۱۲ عمدہ
الزوج ۱۲ عمدہ

قوله یحملها ای یحمل کلمة علی فی باب الطلاق علی معناه الاصلی وهو الشرط لاستقامته ۵۲ قوله لا تنقسم قال التفتازانی فی التلویح تحقیق ذلک ان ثبوت العوض مع
العوض من باب المقابلة حتی یثبت کل جزء من هذا فی مقابلة کل جزء من ذلک ویمتنع تقدم احدهما علی الآخر بمنزلة المتضایفین وثبوت المشروط والشرط بطریق المعاقبة
ضرورة توقف المشروط علی الشرط من غیر عکس فلو انقسم اجزاء الشرط علی اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط علی الشرط فلا تتحقق المعاقبة واما اذا قالت طلقنی
بالف فطلقها واحدة یجب ثلثا الالف لان الباء للمعاوضة والمقابلة فیثبت التوضیح ولو قالت طلقنی وضرتها علی الف فطلقها واحدا یجب ما یخصها من الالف لانها للمقابلة
بدلالة الحال اذ لو حمل علی الشرط کان البدل کله
علیها ۵۳ قوله حملاه الخ قال فی التلویح لان
الطلاق علی المال معاوضة من جانب المرأة
ولهذا کان لها الرجوع قبل کلام الزوج و
کلمة علی تحتمل معنی الباء فیحمل علیها بدلالة الحال و
عنده للشرط علی الحقیقة ۵۴ قوله فالجواب
ای من قبل ابی حنیفة رح وحاصله ان حمل کلمة علی
فی صورة البیع علی الباء لضرورة وهی ان
البیع من المعاوضات المحضة الخالیة عن معنی
الاسقاط کالاجارة والنکاح وغیرهما وهی لا
تقبل التعلیق بالشرط فیحمل هناک کلمة علی علی
معنی الباء وهو المعاوضة تصحیحا للعقد فان المعاوضات
تفسد بالتعلیق بالشرط ولا کذلک الطلاق فانه
من الاسقاطات وهی تقبل التعلیق بالشرط
فلا ضرورة فیه الی حمل علی علی غیر معناه الحقیقی
۵۵ قوله لان الخ حاصله ان الزوج فوض
الیها الطلقات الثلث لا مطلقا بل بعوض الالف
او بشرط اداء الالف بتمامه فلم یرض
بالبینونة الا ان یحصل له
الالف کله ولا
یحصل ذلک
اذا طلقت واحدة
بل یجب علیها ثلث الالف
فقط فی الصورتین او فی الاولی فقط
فکان تطلیقها الواحدة من غیر تفویضه فلا یقع
شیء ۵۶ قوله بخلاف قولها الخ دفع دخل
مقدر تقریر الدخل انه کما لا یقع شیء اذا طلقت
دون الثلث ههنا کذلک ینبغی ان لا یقع شیء فیما
اذا طلبت الثلث بالف فطلقها واحدا وحاصل
الجواب ان هناک قد رضیت بالبینونة بعوض
الالف فتکون راضیة بها بثلث الالف بالطریق
الاولی فان قلت قد یکون لها غرض فی الثلث
حسما لمادة رجوعه الیها لشدة بغضه فلا تکون
راضیة بالبینونة الحاصلة بما دون الثلث قلت
هذا لا اعتبار له بعد حصول اصل المقصود بملکها
نفسها ۵۷ قوله جعلا الخ وجه مذهبهما بوجهین
احدهما ما ذکره الشارح وحاصله ان الواو قد تجیء
للحال والحال بمنزلة الشرط فی مقارنته مع ذی
الحال وتوقفه علیه بوجه ما فکان معنی قوله لزوجته
انت طالق وعلیک الف انت طالق حال
کون الالف لازما علیک فان قبلت وقع
لزم المال وان لم تقبل فلا وقوع ولا لزوم وقس علیه قوله لامته انت حرة وعلیک الف او لعبده انت حر وعلیک الف وثانیهما ان مثل هذا الکلام یستعمل فی
یقال احمل هذا المتاع ولک درهم بمنزلة قوله بدرهم فتحمل الواو ههنا علی معنی الباء بدلالة حال المعاوضة فکان کقوله انت طالق وانت حرة بالف ۱۲ ع فان
بمعنی الباء اتفاقا ۱۲ عمدہ علی الواردة فیه ۱۲ سه ۱۵ اے لا واحد ولا اکثر ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده -

عدم وقوع شیء ان لم یسلم الالف

Marfat.com

بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب
الجملتين فی کونهما اسميتين يدل علی العطف
فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شیء والخلع
معاوضة فی حقها حتی يصح رجوعها ای اذا كان
الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط
الخيار لها هذا عند ابی حنيفة رح اما عندهما فلا يصح
شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب
ويقتصر علی المجلس ای اذا كان الايجاب من
قبلها لابد من قبول الزوج فی المجلس ويمين فی
حقه حتی انعكس الاحكام ای اذا كان الايجاب من
جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر علی المجلس ای يصح ان قبلت

اے انت طالق وعليك الف ۱۲ عمدہ — الذی ہو معناہ الاصلی ۱۲ عمدہ — خبر لقولہ تناسب ۱۲ عمدہ — ۱۲ عمدہ الطلاق — وان كان اكثر من ثلثة ايام كذا فی البحر ۱۲ عمدہ — اے صحة الخيار ۱۲ عمدہ — اے لالہ ولالہا ۱۲ عمدہ — اے المال لازم عليها ۱۲ عمدہ — بكسر القاف وفتح الباء ای جانبها ۱۲ عمدہ — اے الزوج ۱۲ عمدہ

۵۱ قوله جعل الواو للعطف فكان قوله وعليك الف جملة مستقلة معطوفة علی قوله انت طالق وانت حرة فلا يفيد الكلام تعليق الطلاق بالالف ولا تعويضه به فيقع الطلاق مجانا قبلته اولم تقبله واتفقوا علی انها للحال فی اد الی الفا وانت حر لتعذر عطف الخبر علی الانشاء وعلی انها بمعنی باء المعاوضة فی احمل ذلك درهم لان المعاوضة فی الاجارة اصلية وعلی تعين العطف قول المضارب خذ هذا المال واعمل به فی البز للانشائية فلا المضاربة به وعلی احتمال الامرين فی انت طالق وانت حر او مصلية اذ لا مانع ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء ويتعلق

ان نواه كذا فی البحر ۵۲ قوله علی العطف اشار به الی ان العطف معناه الاصلی فلا يعدل عنه الا لضرورة كعدم تناسب الجملتين فلا يصح العطف اولا يستحسن وههنا التناسب فيرجح ذلك العطف ۵۳ قوله فيكون ای يكون قوله وعليك الف اخبارا بكون الالف عليها وباخباره سواء كان صادقا او كاذبا لا يلزم شیء عليها والقبول يفيد فی اللزوم اذا كان جوابا للانشاء ۵۴ قوله معاوضة ولهذا لا يصح الخلع اذا لقنها بالعربية اختلعت منك بكذا وهی لا تعلم معناه فان العلم بالمعنی شرط فی صحة المعاوضة كذا فی الفتح ۵۵ قوله فی حقها ای هو معاوضة من جانب المرأة لانها تملكه المال بعوض الطلاق ويدل عليه قوله تعالی فی بحث الخلع فيما افتدت به حيث اسند الافتداء اليها ۵۶ قوله حتی الخ تفريع علی كونه معاوضة من جانبها ۵۷ قوله اذا كان الايجاب منها يعنی اذا كان ابتداء الخلع من الزوجة بان قالت اختلعت نفسی بكذا فلها ان ترجع ما لم يقبله الزوج علی ما هو حكم البيع وغيره من المعاوضات من انه يصح رجوع الموجب قبل ان يتاكد ايجابه بقبول الآخر ۵۸ قوله وشرط بالرفع عطف علی قوله رجوعها ای يصح شرط الخيار لها بان قال الزوج خالعتك علی كذا علی انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز الشرط فلو اختارت فی المدة وقع الطلاق ولزم المال وان ردت لا يقع ولا يجب هذا عنده وعندهما شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم لهما ان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان ههنا يعنی ايجاب الزوج وقبول المرأة لا يحتملان الفسخ من الجانبين اما من جانبه فلانه يمين لانه شرط وجزاء معنی واليمين لا يقبل الفسخ واما من جانبها فلان قبول المرأة شرط تمام اليمين فان يمين الزوج يتم بقبولها فاخذ قبولها حكم اليمين وله ان الخلع فی جانبها بمنزلة البيع فيصح شرط الخيار فيه كذا فی النهاية وفی البحر قيد بخيار الشرط لان خيار الرؤية لا يثبت فی الخلع ولا فی كل عقد لا يحتمل الفسخ كما فی الفصول واما خيار العيب فی بدل الخلع فثابت فی العيب الفاحش ۵۹ قوله يقتصر معروف من الاقتصار ای يقتصر الخلع علی المجلس ولا يتعداه فاذا قالت اختلعت منك بكذا فان قبل الزوج فی مجلس علمه ذلك فيه صح والا بطل كالبيع اذا اوجب البائع البيع فللمشتری القبول الی بقاء المجلس فان قبل بعد تبدل المجلس لم يصح ۶۰ قوله لابد من قبول الزوج فی المجلس حتی لو قامت عن المجلس قبل قبوله بطل كذا فی العناية وفی البدائع لا يشترط حضور المرأة بل يتوقف علی ما وراء المجلس حتی لو كانت غائبة فلها القبول اذا بلغها لكن فی مجلسها لانه معاوضة فی جانبها ۶۱ قوله ويمين عطف علی قوله معاوضة يعنی ان الخلع يمين فی حق الزوج لانه علق الطلاق علی قبول المرأة ۶۲ قوله حتی تفريع علی كونه يمينا يعنی لما كان يمينا فی جانبه انعكست الاحكام المذكورة الثابتة من حيث كونها معاوضة من جانبها ۶۳ قوله ای اذا كان الخ ای لو ابتدأ الزوج الخلع فقال خالعتك علی الف درهم لا يملك الرجوع عنه وكذا لا يملك فسخه ولا نهی المرأة عن القبول وله ان يعلقه بشرط ويضيفه الی وقت مثل اذا قدم زيد فقد خالعتك علی كذا او خالعتك علی كذا غدا او راس الشهر والقبول اليها بعد قدوم زيد ومجیء الوقت لانه تطليق عند وجود الشرط والوقت فكان قبولها قبل ذلك لغوا كذا فی ۶۴ قوله ولا يصح شرط الخيار له بان يقول الزوج خالعتك علی كذا علی انی بالخيار ثلثة ايام فان شرط الخيار انما يصح فی المعاوضة لا فی الاسقاطات والتعليقات قوله ولا يقتصر ای الخلع علی المجلس ای مجلس الزوج فلا يبطل بقيام عنه قبل قبولها ۱۲ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رح نور الله مرقده

كون الخلع معاوضة ويمينا و كون الخلع يمينا فی حق الزوج

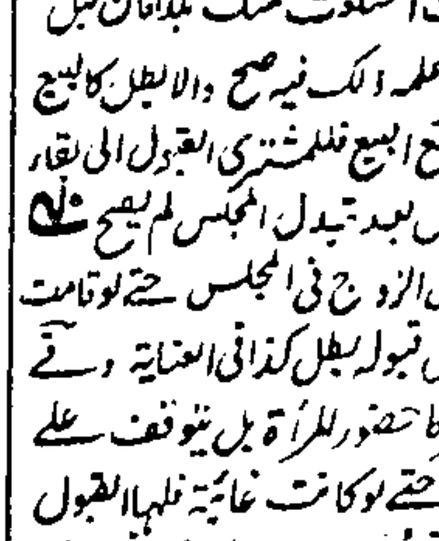

Marfat.com

المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري اي اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون

من السلامة ۱۲ عمده

من البذل بمعنى الصرف والاعطاء ۱۲ عمده

اے العتاق ۱۲ عمده

بالخطاب اے المرأة ۱۲ عمده

اے الزوجة ۱۲ عمده

اے للمشتري ۱۲ عمده

اے شرعا ولغة ۱۲ عمده

اے البائع ۱۲ عمده

قوله بعد المجلس اي بعد مجلس ايجاب الزوج واما مجلس علم المرأة فلا يتعدى القبول عنه فلا بد من ان تقبل في مجلسها الذي علمت فيه بخلعه كما مر نقلا عن البدائع قوله كذلك اي معاوضة من جانبها ويمينا من جانبه ۵۳ قوله لان فيه الخ حاصله ان الخلع متضمن لمعنى المعاوضة ولمعنى اليمين اما الاول فلان المرأة تبذل مالا مهرا او ... وتعطيها الزوج لتكون نفسها سالمة لها وتخليها عنه فصار معاوضة في حقها فان قلت ملك النكاح ليس بمال فكيف يصح الاعتياض عنه قلت قد يصح الاعتياض عما ليس بمال ايضا كالقصاص فانه ليس بمال بل حق يثبت لورثة المقتول على القاتل مع انه يصح الاعتياض عنه بالمال بنص القرآن واما الثاني فلان الزوج يعلق الطلاق بقبول المرأة فصار تعليقا من جانبه وهو المعبر عنه باليمين ۵۴ قوله وطرف العبد الخ يعني في العتق على مال لما كان العبد يبذل مالا ويسلمه الى المولى لتسلم له نفسه وتكون مستخلصة عن ملك المولى وكان المولى يعلق العتق على قبول العبد فان المال يكون لازما عليه ولا لزوم بدون القبول والالتزام فصار ذلك معاوضة من جانب العبد كما ان الخلع معاوضة في جانب المرأة ويمينا من جانب المولى كما ان الخلع يمين في جانبه فتترتب الاحكام المتعلقة باليمين وبالمعاوضة في كل جهة تناسب ۵۵ قوله بشرط قبول العبد فان العتق على مال لا يتحقق بدون قبوله وان تحقق مطلق العتق بدونه كما ان الخلع لا يتحقق بدون قبول المرأة وان تحقق مطلق الطلاق بدونه ۵۶ قوله احكام المعاوضة من صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس ۵۷ قوله لا في جانب المولى لكون جانبه جانب اليمين فلا تترتب احكام المعاوضة من جانبه بل احكام اليمين ۵۸ قوله امس بفتح الهمزة وكسر الميم بينهما ميم ساكنة اسم لليوم الماضي واصل المسألة اذا ذكر الزوج وقوع الطلاق منه في الماضي مع عدم قبولها وادعت المرأة قبولها فالقول قوله وكذا الحكم لو قال المولى لعبده اعتقتك امس على الف فلم تقبل او قال بعتك نفسك منك امس بالف فلم تقبل كذا في البحر ۵۹ قوله فالقول له اي يكون القول قول الزوج مع يمينه فهو منكر والمرأة مدعية فان اثبتت دعواها بالبينة فذاك وان لم تبرهن وطلبت منه الحلف يحلف فان حلف بطلت دعواها وان نكل تحققت وان اقاما البينة اخذ بينتها على انها قبلت لان الاصل ان من كان القول قوله لا يحتاج الى بينة لانها لاثبات خلاف الظاهر والقول يكون لمن يكون الظاهر شاهدا له وههنا الزوج منكر لوجود شرط الحنث وهو القبول وقول المرأة خلاف الظاهر فترجح بينتها عند التعارض فان قلت كيف تقبل بينة الزوجة وهي قامت على النفي والبينة انما تقبل اذا قامت على الاثبات لا على النفي.. قلت بينة النفي في شرط الحنث مقبولة كما تقرر

اختلاف الزوجين في القبول وعدمه

موضوعه ۵۱۰ قوله ولو قال البائع اي اذا وقع مثل هذا الخلاف في باب البيع في البائع والمشتري يكون القول قول المشتري ۵۱۱ قوله فالقول للمشتري فان اقام البائع البينة ... فذاك والا يحلف المشتري ۵۱۲ قوله ان قول البائع الخ حاصله انه قد تقرر ان البيع لا يتحقق الا بالايجاب والقبول فانهما ركنان له ولا يتحقق بمجرد الايجاب فقول البائع ... لاقرار قبول المشتري فبعد ذلك قوله لم تقبل رجوع عن اقراره فلا يسمع واما الخلع فهو يمين في جانبه وهو عقد تام لا يتوقف على قبول المرأة فلا يكون قوله طلقتك امس على ... القبول لها فلا يكون قوله فلم تقبلي رجوعا عنه حتى لا يسمع ۱۲ عـ۵ اي بين مسألة الطلاق وبين مسألة البيع ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح.

Marfat.com

رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين فی حقه فيمكن
انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكو
القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه ويسقط الخل
والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت
من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماض
أما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا فی الذخيرة
المهر يسقط من غير ذكره وان خلع الاب صبيته بما له
لم يجب عليها شئ وبقی مهرها وتطلق فی الاصح فان
خالعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال

۵۱ قوله والمبارأة على وزن المفاعلة يقال بارأ شريكه
اى ابرأ كل واحد منهما صاحبه وهی بالهمزة قال فی المغرب ترك
الهمز فيه خطأ كذا فی البناية والحاصل ان لفظ المبارأة يقوم مقام
الخلع كان يقول بارأتك وتقبله هی او يقول برأت من
نكاحك بالف وتوقال برئت من نكاحك بلا ذكر البدل
يقع به الطلاق اذا نوى ولا يكون خلعا وبالجملة اذا لم يكن بلفظ
المفاعلة ولم يذكر البدل لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن
ولا يكون مسقطا بمنزلة قوله خلعتك بخلاف ما اذا كان بلفظ
المفاعلة او ذكر له بدلا فانه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا
كذا فی الرد المحتار وقد اختلفوا فی الخلع بلفظ البيع والشراء كما
بعت منك نفسك بكذا وتقول هی اشتريت فصحح صاحب
الفصول العمادية والفتاوى الصغرى انه مسقط كالمبارأة وصحح صاحب جامع الفصولين والخانية انه
مسقط للمهر وغيره الا بذكره ۵۲ قوله كل حق الخ هذا عند
وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وابو يوسف يقول بسقوط
حق فی المبارأة وجه قول محمد ان الخلع والمبارأة معاوضات
المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره وجه قول ابی يوسف
المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين

۵۱ قوله الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل بنقض النكاح ولابی حنيفة ان الخلع مبنی على الفصل ولا فصل الا عن وصل ولا وصل الا بالنكاح وحقوقه اللازمة وقد وقع مطلقا من غير
بالنكاح فيعمل بالاطلاق كما فی المبارأة فی النكاح واحكامه وحقوقه قولا بكمال الفصل وانما لا تسقط نفقة العدة بدون الذكر لانها ليست بواجبة عند الخلع لتسقط به وانما تجب
شيئا فشيئا كذا فی الهداية والنهاية ۵۳ قوله مما بيان لكل حق يعنی يسقط بهما كل حق من الحقوق المتعلقة بالنكاح حتى يسقط المهر ان لم تقبضه وان قبضت وجب عليها
والمراد بالنكاح النكاح الصحيح واما النكاح الفاسد اذا اختلعت فيه بالمهر بعد الوطی فقيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء وقيل لا يسقط لان الخلع نعوذ فانه لا يصح الا فی
القائم كذا فی جامع الفصولين والخلع بعد الردة والبينونة لا يسقط المهر ويبقى له بعده ولاية الجبر على النكاح فی الردة لان زوال ملك النكاح حصل قبله بالردة والبينونة
الخلع نعوا كذا فی البزازية والبحر ثم تعميم الحق يشمل المهر والنفقة المفروضة الماضية والكسوة كذا المتعة ويستثنى منه ما اذا خالعها على المهر كله او بعضه وكان مقبوضا فتجب عليها
او البعض لانه بدل الخلع كذا فی البحر ۵۴ قوله فلا يسقط معروف بضم القاف من السقوط فما بعده
فاعله او من الاسقاط بكسر القاف فما بعده مفعوله
۵۵ قوله كثمن يعنی باع الزوج من زوجته شيئا
وجب ثمنه عليها ثم اختلعت وبرا كل منهما
من الآخر لا يسقط الثمن عنه لانه ليس من الحقوق
المتعلقة بالنكاح ۵۶ قوله اما نفقة العدة قال
فی الولوالجية اختلعت منه بكل حق هو لها عليه فلها
النفقة ما دامت فی العدة لانها لم تكن حقا لها
وقت الخلع انتهى وفی البزازية اختلعت بتطليقة
بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل
الخلع وبعده ولم تذكر الصداق ونفقة العدة
ثبتت البراءة منهما لان المهر ثابت قبل الخلع
والنفقة بعده ۵۷ قوله فلا تسقط واما تسكنی
العدة فلا تسقط بالذكر ايضا لانها حق الشرع
فان سكنا بانی غير بيت الطلاق معصية كذا فی
البحر ۵۸ قوله والمهر اى من حيث انه مهر فان
جعل بدل الخلع فلا يسقط بل يجب
عليها رده ان
قبضته ۵۹
قوله
ما يتعلق بخلع
الاب صبيته
خلع وان
قيد بالاب لانه لو
جری الخلع بين زوج الصغيرة
وامها فان اضافت البدل الى مال نفسها
او ضمنت تم الخلع كالاجنبی والا فلا رواية فيه
والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا فی البحر
وفيه ايضا قيد بالانثى لانه لو خلع ابنه الصغير لا
يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولی
۶۰ قوله بمالها اى بمال الصبية وان كان مهرها
۶۱ قوله لم يجب عليها وكذا عليه اذا لم يضمن و
ذلك لانه تبرع فلا يملك الاب عليها ولا وجوب
على نفسه الا بالضمان عنها ۶۲ قوله فی الاصح
مقابله ما قيل انه لا يقع الطلاق لانه معلق بلزوم المال
وان لم يلزم لا يقع ووجه الاصح انه معلق بقبول الاب
من صغيرته وقد وجد فيقع الطلاق كذا فی البزازية
۶۳ قوله على انه ضامن اى ملتزم لاداء بدل
الخلع وليس المراد به الكفالة فانه كما ياتی فی موضعه
عبارة عن ضم الذمة الى الذمة فی المطالبة ولا
مطالبة ههنا على الاصيل مطلقا ۶۴ قوله عليه
اى يجب على الاب المال وهو بدل الخلع لكن الخلع لا
يسقط المهر اذ لا ولاية عليها للاب فی مثله فان كان
الخلع على المهر فلها ان ترجع به على الزوج ويرجع الزوج به على الاب وكذا لو كان على غيره كالاجنبی مثلا ترجع بمهرها على الزوج ولا يرجع الزوج به على الاب لانه لم يضمن له شيئا
فقد كذا فی النهر ۶۵ قوله وان شرط اى ان شرط الزوج على الصغيرة قال فی الهداية ان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت وقع
بوجود الشرط ولا يجب المال لانها ليست من اهل الغرامة فان قبله الاب عنها ففيه روايتان ۶۶ قوله الخلع لا الطلاق على مال على المعتمد كما فی البزازية ۱۲ عمدة الرعاية فی حل
الوقاية لمولانا ابی الحسنات حضرت علامه محمد عبد الحی اللكنوی الفرنگی المحلی اعلى الله مقامه فی فردوس العدن

Marfat.com

باب الظهار

الظهار وما یترتب علیها

الفاظ

وقوله تعالی ﴿الذین یظاهرون منکم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائی ولدنهم وانهم لیقولون منکرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور﴾ والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا ذلکم توعظون به والله بما تعملون خبیر فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا وکان نزول هذه الآیات حین ظاهر اوس بن الصامت من زوجته وجاءت تشتکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کما اخرجه الحاکم وابو داود وابن ماجة وغیرهم مفصلا

۱ قوله باب الظهار مناسبة بالخلع ان کلا منهما یکون عن نشوز غالبا والخلع لما کان اکمل فی باب التحریم لکونه رافعا للنکاح قدمه علی الظهار وهو بکسر الظاء المعجمة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی کظهر امی والاصل فی هذا الباب قوله تعالی فی سورة المجادلة قد سمع الله قول التی تجادلک فی زوجها وتشتکی الی الله والله یسمع تحاورکما ان الله سمیع بصیر الذین یظاهرون منکم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائی ولدنهم وانهم لیقولون منکرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا

۲ قوله علیها متعلق بالتشبیه ای بعضو من اعضاء محارمه الذی یحرم النظر الیه والتشبیه بجملتها یکون ظهارا بالطریق الاولی

۳ قوله وما یعبر به عنها ای عن الزوجة کالرقبة والفرج

۴ قوله او جزء شائع منها ای کالنصف والثلث

۵ قوله بعضو یحرم نظره الیه من اعضاء محارمه ای بعضو من اعضاء محارمه الذی یحرم النظر الیه والتشبیه بجملتها یکون ظهارا بالطریق الاولی

۶ قوله یحرم نظره الیه احتراز عن الرجل والید وغیرهما من الاعضاء التی یحل النظر الیها فان التشبیه بها لیس بظهار

۷ قوله محارمه ظاهره یتناول الذکر والانثی فلو شبه بفرج ابیه کان مظاهرا کذا فی البحر وردده فی النهر بما فی البدائع من ان من شرائط الظهار کون المظاهر منه من جنس النساء حتی لو شبهها بظهر ابیه او امه لم یصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد فی النساء وفی الخانیة التشبیه بالرجل ای رجل کان لا یکون ظهارا ونحوه فی التاتارخانیة و.... الظهیریة وغیرها

۸ قوله نسبا ای سواء کانت المحرم نسبا کالام او رضاعا کالمرضعة وکذا مصاهرة کام الزوجة

۹ قوله کظهر امی بفتح الظاء او کفوجها او کبطنها او کفرجها او کظهر امک وکذا لو اتی مقام علی منی او عندی او منی صرح به فی البحر وکذا لو لم یأت بشیء منها صرح به فی النهر وکذا انت علی کامی فان التشبیه بالام لظهوره فی زیادة وفی الهدایة انه کذا فی النقایة وقال فی البحر مفتقر الی کل ما صح اضافة الطلاق الیه کان مظاهرا به فخرج الید والرجل والجنب وفی الخانیة لو قال انت علی کرکبة امی فی القیاس یکون مظاهرا ولو قال فخذک کفخذ امی لا یکون مظاهرا وکذا راسک کراس امی

۱۰ قوله ویصیر به مظاهرا ای بلا نیة لانه صریح فیه قال فی الدرر المنتقی ظاهر کلامهم ان الصریح ما کان فیه ذکر العضو

۱۱ قوله ودواعیه جمع داعیة ای خصلة داعیة الی الوطی وهی القبلة والمس والنظر الی فرجها بشهوة ودلیله قوله تعالی فی آیات الظهار من قبل ان یتماسا والتماس اعم من الوطی واما المس بغیر شهوة فجائز اجماعا کذا فی النهر وذکر فی البحر ان النظر الی غیر الفرج کالقبلة والظهر والشعر وغیرها لا یحرم ای ولو بشهوة

۱۲ قوله حتی یکفر مضارع من التکفیر ای یودی کفارة الظهار وسیأتی ذکرها وذلک لحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتی تکفر اخرجه اصحاب السنن

۱۳ قوله وکفر ای ادی کفارة ظهاره ولا تتعدد بوطیه کذا قال النبی صلی الله علیه وسلم ان علیه کفارة واحدة حین سئل عن رجل ظاهر وواقع قبل ان یکفر اخرجه الترمذی

۱۴ قوله ولا یعود فان عاد تاب واستغفر ایضا لقیام الحرمة قبل التکفیر

۱۵ قوله والعود یعنی ان العود الذی تجب به کفارة الظهار المذکور فی قوله تعالی ﴿والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون﴾ لما قالوا الآیة هو عزمه عزما مصمما علی الوطی فیجب ح علیه ان یؤدی الکفارة اولا ثم یطأها ولیس المراد به الوطی فانه حرام قبل ان یکفر

۱۶ قوله ولیس هذا ای ما ذکر من العزم علی الوطی

۱۷ قوله ظهارا ای مظاهرا به

۱۸ قوله محارمه بالفتح جمع المحرم وهو الذی یحرم

Marfat.com

علیّ مثل اُمّی او کامّی ان نوی الکرامة او الظهار صحت ای
وکذا لو حذف علی ۱۲ عمدہ
نیته وان نوی الطلاق بانت وان لم ینو شیئاً لغا وبانت
ای الزوجة ۱۲ عمدہ — ای ذلک الکلام ۱۲ عمدہ
علیّ حرام کامّی صح ما نوی من طلاق او ظهار وانت علیّ
حرام کظهر امّی ظهار لا غیر وان نوی طلاقا او ایلاء وخص
وصلیة ۱۲ عمدہ
الظهار بزوجته فلم یصح من امته ولا ممن نکحها بلا امرها
امة کانت او حرة ۱۲ عمدہ
ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علیّ کظهر امّی لنسائه
ای النکاح ۱۲ عمدہ
تجب لکل کفارة وهی عتق رقبة وجاز فیها المسلم والکافر
ای بیان لکل ظهار ۱۲ عمدہ — ای الکفارة ۱۲ عمدہ
وفیه خلاف الشافعی وتحقیقه فی اصول الفقه فی حمل
ای هذا الخلاف وهذا الحکم ۱۲ عمدہ
المطلق علی المقید والذکر والانثی والصغیر والکبیر والاصم
هذا مع ما سبق وما لحق معطوف علی قوله المسلم ۱۲ عمدہ
ای من یکون فی اذنیه وقر اما من لا یسمع اصلا ینبغی ان
بحیث اذا صیح به یسمع والا لا ۱۲ عمدہ — بالفارسیة گرانی وبار ۱۲ عمدہ
لا یجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور ومقطوع احدی یدیه
الذی ذهب احد عینیه ۱۲ عمدہ
واحدی رجلیه من خلاف ومکاتب لم یؤد شیئاً وشراء قریبه
فان المکاتب ما لم یؤد شیئا من مال الکتابة فهو عبد ۱۲ عمدہ

۱ قوله ان نوی الخ حاصله انه ان نوی التشبیه بالام فی الکرامة والعزة ای انت علیّ کریمة ومحبوبة کامی صحت نیته فلا یقع به شیء وان نوی الطلاق به وقع الطلاق البائن لانه من الکنایات وان نوی الظهار صحت فان التشبیه... بالام تشبیه بعضو بها مع زیادة وبالجملة فهو من کنایات الظ... فان لم ینو... شیئا لغا کما یلغو قوله انت امی او یا ختی او یا ... ونحو ذلک مما لیس فیه تشبیه نعم یکره التکلم بمثل هذا کذا فی الفتح ۲ قوله صح ما نوی من طلاق او ظهار ولا ...

ههنا نیة الکرامة لمنافاة التحریم المذکور صراحة وان نوی التحریم فقط لا غیر یکون ایلاء وان لم ینو شیئا قیل یثبت الایلاء والاصح انه یثبت الظهار لانه ادنی کذا فی الخانیة ... لا غیر لان فیه التصریح بالظهر فکان مظاهرا سواء نوی الطلاق او الایلاء او لم تکن له نیة وهذا عنده وعندهما اذا نوی الطلاق او الایلاء فعلی ما نوی وعن ابی یوسف اذا اراد الطلاق لم یصدق فی ابطال الظهار وکذا اذا اراد به الیمین فیکون مولیا ومظاهرا کذا فی الهدایة وشروحها ۴ قوله فلم یصح من امته یدل علیه قوله تعالی فی آیة الظهار من نسائکم والوجه ان الظهار منقول من الطلاق فانه کان طلاقا فی الجاهلیة فقرر الشرع اصله ونقل حکمه الی تحریم موقت بالکفارة غیر مزیل للنکاح ومن المعلوم ان الطلاق مختص بالزوجة فکذا الظهار کذا فی النهایة وغیرها ۵ قوله ولا ممن الخ یعنی لو تزوج من امرأة بدون اجازتها ثم ظاهر منها ثم اجازت النکاح فالظهار باطل لانها لیست زوجته حین الظهار لکونه موقوفا وکذا الحکم فی کل نکاح موقوف عند الظهار فان قلت ینبغی ان یکون الظهار موقوفا مع النکاح فان نفذ نفذ وان بطل بطل لا ان یبطل اصلا قلت الظهار لیس من حقوق وتوابعه حتی یتوقف بتوقفه بل هو مناف له لکون النکاح مشروعا وکونه منکرا وزورا فلا سبیل الی توقفه کذا فی البنایة ۶ قوله وبانتن الخ یعنی اذا خاطب نساءه بکلمة واحدة وقال... خطابا الیهن انتن علیّ کظهر امّی ونحو ذلک یکون ذلک ظهارا متعددا بحسب تعدد المخاطب تجب لکل ظهار کفارة ولا یحل وطیهن حتی یؤدی الکفارات وهذا بخلاف الایلاء فانه لو آلی منهن بکلمة واحدة وقال والله لا اقربکن اربعة اشهر تلزمه کفارة واحدة ووجه الفرق علی ما فی البحر وغیره ان الکفارة فی الایلاء لهتک حرمة اسم الله العظیم وهو غیر متعدد وفی الظهار لرفع الحرمة وهی متعددة بتعدد المحل ولهذا لو کرر الظهار من امرأة واحدة مرتین او اکثر فی مجلس او مجالس تتکرر الکفارة بتعدده الا ان نوی بما بعد الاول تاکیدا فیصدق قضاء کذا فی الفتح ۷ قوله رقبة الرقبة بفتحات وان کان اسما للعضو الخاص لکنه مما یعبر به عن الکل وقد کثر استعماله فی الکتاب والسنة فی الذات والتنوین فیه للوحدة ای عتق مملوک من ممالیکه ۸ قوله وجاز فیها الخ الاصل فیه ان الرقبة المذکورة فی القرآن فی کفارة الظهار مطلقة غیر مقیدة بالاسلام ولا بالذکورة ولا بغیر ذلک فیجوز عتق کافر ومسلم وصبی وبالغ وذکر وانثی والاعور وغیر الاعور ومقطوع احدی الیدین والرجلین فان قلت فینبغی ان یجوز الاعمی والمجنون وغیرهما مما سیصرح المصنف بعدم جوازه قلت الرقبة وان کانت مطلقة... لکنها مقیدة بالسلامة فان المطلق یحمل علی الفرد الکامل فلا یجزی ما کان ناقصا فی کونه رقبة وهو فائت جنس المنفعة هذا هو الاصل کذا حققه الشارح فی تنقیح الاصول ۹ قوله وفیه خلاف الشافعی فانه لا یجزی عنده الکافر ومنشأ الخلاف ان المطلق والمقید اذا وردا فی حکم واحد یحمل عنده المطلق علی المقید وان اختلفت الحادثة وقد ذکر فی القرآن فی کفارة الظهار فی سورة المجادلة وفی کفارة الیمین فی سورة المائدة تحریر رقبة وفی کفارة القتل خطاء فی سورة النساء تحریر رقبة مؤمنة فتقید الرقبة المطلقة بالمؤمنة وعندنا المطلق یعمل باطلاقه والمقید یعمل بتقییده ودلائل الطرفین مع ما لها وما علیها مبسوطة فی التوضیح والتلویح وغیرهما ۱۰ قوله المطلق قال فی التلویح هو الشائع فی جنسه بمعنی حصة من الحقیقة محتملة لحصص کثیرة من غیر شمول وتعیین والمقید ما اخرج عن الشیوع بوجه ما کرقبة مؤمنة اخرجت عن شیوع المؤمنة وغیرها وان کانت شائعة فی الرقبة المؤمنات ۱۱ قوله والاصم وکذا یجوز الخصی ومقطوع الاذنین او ذاهب الحاجبین او مقطوع انف ونحو ذلک ۱۲ قوله فائت جنس المنفعة ای منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعی والعقل والمراد به فوت منفعة تمامها ای منفعة مقصودة من العبد کذا فی شروح الهدایة وغیرها ۱۳ قوله من خلاف بان قطع یده الیمنی ورجله الیسری او بالعکس بحیث یقدر علی المشی ۱۴ قوله وشراء ای اشتراء ذی رحم محرم منه بنیة الکفارة فانه یعتق ذو رحم محرم عند الشراء وکذا کل ما له صنع فیه کقبول الهبة والصدقة عمدة الرعایة

بیان کفارة الظهار

Marfat.com

ية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس
فانه لا يشترط اعتاق الكل في وقت واحد ١٢ عمده — اى بشرط ان يكون قبل المسيس ١٢ عمده

منفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل احترازعمن يجن و
وكساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في الفتح ١٢ عمده ... صفة لمجنون ١٢ عمده

ق والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل
اللام بمعنى الذى ١٢ عمده

ن جانب ٥٣ ولا مدبر ولا مكاتب ادّى بعض بدله واعتاق
اى جانب واحد ١٢ عمده

صف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصيب
اى بعد ما ضمن قيمة نصيب شريكه ١٢ عمده

صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما
اى ذلك النصيب ١٢ عمد

هو اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه
اى ظنا ١٢ عمده

الضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان
اى ادا قيمة النصف الى شريكه ١٢ عمده — اى المعتق ١٢ عمده

صبيرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك
اى على العبد ١٢ عمده ... بالكسر بمعنى السعى لتحصيل قيمة نصفه ١٢ عمده

يكون اعتاقا بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
اى الباقى — اى الباقى على الرق

وطى من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل
كناية عن الزوجة ١٢ عمده

مسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
اى الوطء ودواعيه ١٢ عمده

ن عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر

قوله احترازفان من يصير مجنونا احيانا وتحصل له
منه احيانا يجوز لانه ليس فات جنس المنفعة

٥٢ قوله اوابهاماه الاولى ان يقول اوابهاما بما
ليفيد قطع ابهامى اليدين لان قطع ابهامى الرجلين غير

بيان كفارة الظهار

قال في العناية يجب عن عندهما المعتق معسرا مديونا بناء على ان العتق يتجزى اجيب بانه لم يجز لان وجوب هذا الدين بسبب الاعتاق فلا يكون ضمان العتق مجانا فلا يقع عن الكفارة

فان قيل ان يقع الكفارة وان كان لانه يصير حرا ان الاعتاق

٥٣ قوله بخلاف الخ اى فان قيل ان الاعتاق يتجزى فلم لا يجزى عتق نصف العبد عن نصف الكفارة ثم يطأ الزوجة التى ظاهر منها ثم يعتق نصفه الباقى لان الواجب ان يعتق الرقبة كلا قبل الوطء وهذا عنده بناء على ان العتق يتجزى عنده وعندهما العتق لا يتجزى فيكون اعتاق النصف اعتاق الكل.. فيحصل الكل قبل المسيس ٥٤ قوله و ان عجز اى المظاهر عن عتق رقبة بان لم يجد رقبة ولا ثمنها ٥٥ قوله ولاء اى متتابعا لا يفصل بافطار يوم فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة فاقطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه ان يستقبل وكذا اذا دخل فى صيامه .. شهر رمضان كذا فى العناية

Marfat.com

رمضان ولا خمسة نهی صومها وان افطر بعذر او بغیره

او وطیها فی الشهرین لیلا عمدا او نهارا سهوا استانف

الصوم لا الاطعام ان وطیها فی خلاله هذا عند ابی حنیفة

ومحمد وعند ابی یوسف لا یستانف الصوم لانه یجب

ان یکون متتابعا مقدما علی المسیس فالتتابع حاصل بقی

ان التقدم علی المسیس غیر حاصل لکنه ان استانف یکون

الکل مؤخرا عن المسیس ولو لم یستانف فبعضه مقدم علی

المسیس فهذا اولی ولابی حنیفة ومحمد انه یجب ان یکون

مقدما علی المسیس خالیا عنه فالتقدم علی المسیس قد فات

لکن خلوه عن المسیس ممکن فتجب رعایته وان عجز عن

الصوم اطعم هو او نائبه ستین مسکینا کلا قدر الفطرة

او قیمته هذا عندنا واما عند الشافعی لا یجوز دفع

القیمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فیهما

او غداهم واعطاهم قیمة العشاء او بالعکس او اطعمهم عشاء وسحورا ۱۲ عمده

---

۱ قوله ولا خمسة نهی صومها هی یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق وهی ثلثة ۲ قوله بعذر کسفر او مرض او نفاسها فی کفارة القتل خطأ وکفارة افطار صوم رمضان واما حیضها فلا یقطع التتابع فی صومها عن

وافطارها لانها لا تجد شهرین خالیین عنه وعلیها ان تصل ما بعد الحیض بما قبله فلو افطرت بعده یوما استقبلت لترکها التتابع بلا ضرورة بخلاف النفاس فانه امر یقع احیانا فیقطع تتابع کفارة وصوم ثلثة ایام فی کفارة الیمین یقطع تتابعه حیضها ایضا کذا فی البحر ۳ قوله او بغیره ای افطر بغیر العذر وهذا تصریح بما علم منه سابقا بالطریق الاولی فانه لما کان العذر قاطعا للتتابع کان الافطار بغیر عذر قاطعا بالطریق الاولی ۴ قوله او وطیها ای التی ظاهر منها فی اثناء الشهرین فان جامع غیرها فیهما فان کان وطیا یفسد الصوم بالنهار عامدا قطع التتابع ویلزمه الاستیناف اتفاقا وان لم یکن مفسدا بان وطیها بالنهار ناسیا او باللیل کیف ما کان لم یقطع التتابع فلا یلزمه الاستیناف اتفاقا کذا فی ۵ قوله عمدا هذا القید اتفاقی فان الوطی باللیل عمدا ونسیانا سواء وتقیید الوطی بالنهار بالنسیان لانه اذا جامعها فیه عامدا یستانف بالاتفاق کذا فی العنایة ۶ قوله لا الاطعام یعنی لو قرب التی ظاهر منها فی اثناء اطعام ستین مسکینا ان اختار الاطعام فی الکفارة لعجزه عن العتق والصیام لا یجب علیه استیناف الاطعام لانه تعالی لم یشترط الاطعام ان یکون قبل المسیس ولم یقل فیه من قبل ان یتماسا کما قال فی التحریر والصیام نعم یمنع عن الوطی قبل الاطعام منع تحریم لجواز قدرته علی العتق والصیام فیقعان بعد الوطی کذا فی الهدایة وغیرها وذکر فی الفتح والنهر ان القدرة حال قیام العجز بالفقر او الکبر او المرض الذی لا یرجی زواله امر موهوم وباعتبار الامر الموهوم لا یثبت تحریم الوطی بل الاستحباب ۶ قوله وعند ابی یوسف الخ ظاهره یقتضی کون خلافه فی جمیع الصور المذکورة ولیس کذلک فقد صرح فی العنایة وغیرها ان الخلاف فی وطی لا یفسد الصوم وهو الوطی فی النهار سهوا ویؤیده قول صاحب الهدایة فی تعلیل مذهبه لانه لا یمنع التتابع اذ لا یفسد به الصوم وهو الشرط ۸ قوله لانه یجب الخ حاصله ان الشرط هو کون الصوم متتابعا من قبل ان یتماسا ففیهما اذا صام متتابعا ووطی بالنهار سهوا التتابع حاصل لانه لم یفطر عمدا ولم یبطل صومه بوطیه نسیانا واما التقدم علی المسیس وان بطل لکن فی استیناف الصوم یکون جمیعه مؤخرا عن المسیس ولو لم یستانف یکون البعض مقدما عنه وبعضه مؤخرا فاختیار هذا اولی من اختیار الاستیناف ۹ قوله ولابی حنیفة الخ حاصله ان النص شرط امرین احدهما کون صوم شهرین مقدما علی المسیس بقوله من قبل ان یتماسا وثانیهما ان یکون خالیا عنه وهذا یثبت ضرورة فان تقدیم صوم شهرین علی الوطی الثابت صراحة بالنص یقتضی ضرورة خلو الصوم عنه وفیما نحن فیه التقدم علی الوطی وان فات لکن الخلو عنه ممکن بالاستیناف وعدم الوطی فیه فوجب ان نراعیه ونحکم بالاستیناف ۱۰ قوله هو او نائبه یشیر الی ان الاطعام عبادة مالیة فتجری فیه النیابة والوکالة وکذا فی تحریر رقبة عند ابی یوسف خلافا لهما ۱۱ قوله کلا ای یعطی کل مسکین بقدر الفطرة ای صدقة الفطر وهی نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر علی ما مر تفصیله فی موضعه وهذا هو التقدیر عندنا فی جمیع الکفارات رد الغیر المنصوص الی المنصوص فقد ورد فی روایة اصحاب الصحاح التصریح به فی کفارة حلق المحرم راسه فکذا فی غیره ۱۲ قوله او قیمته ای یجوز ان یؤدی قیمة قدر الفطرة وهذا عندنا فی جمیع المقادیر والکفارات منصوصة بناء علی ان قیمة الشیء مثل له معنی وقد تکون انفع للفقیر فیجوز دفعها ۱۲ ۱۳ قوله وان غداهم بتشدید الغین وکذا قرینه بتشدید الشین من التغدیة والتعشیة والغداء طعام الصبح والعشاء بالفتح طعام المساء وحاصله ان الاطعام ان کان بطریق التملیک یجب اعطاء قدر الفطرة وان کان بطریق الاباحة یجب التغدیة والتعشیة مع اشباعهم فی الوقتین وان قل ماکولهم عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل الفاضل الاکمل ابی الحسنات مولانا محمد عبد الحی اللکنوی الفرنگی المحلی نور الله تربته عه لکبر او مرض لا یرجی برؤه ۱۲ عمده

عه بل یجب دفع قدر الفطرة من المکولات المنصوصة ۱۲ عمده

Marfat.com

وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه
اى اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز
الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح
فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في
اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير
طاعما وهو بالاباحة الى اخره وان اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا من بر عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد
وعن افطار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
واما عند محمد رح يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل
عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند
اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان

١٢ العين الصاع ربع النون وتشديده بفتح اليم بفتح الباء وتشديد الراء بمعنى گندم ١٢ عمدة

١٢ عمدة جزاء لقوله وان غداهم الخ استثناء من قوله لا اى لا يجزيه الا عن

١٢ عمدة اى جعلا طعاما

١٢ عمدة اى على مسكين

اى جنسى السبب الموجب للكفارة ١٢ عمدة

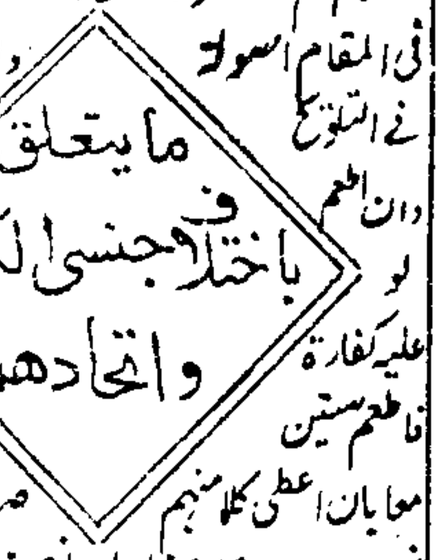

قوله من التمليك اى جعله مالكا باعطائه كما في الكسوة لا بد منه اتفاقا فلا تكفي في الاطعام الاباحة قوله جعل الغير طاعما اى آكلا لان حقيقة طعم الطعام اكله والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني اى جعله آكلا قوله الى آخره اى الى آخر التقرير المذكور في كتب اصول الفقه قال الشارح في التنقيح في التقسيم الرابع عند ذكر امثلة اشارة النص وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل هو الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل الغير طاعما لا جعله مالكا والحق به التمليك دلالة لان المقصود قضاء حوائجهم وهي كثيرة فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك في الكسوة لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة وذا بتمليك العين لا بالاعارة اذ هي ترد على المنفعة علما ان الاباحة في الطعام تتم المقصود دون اعارة الثوب انتهى وهذه الاجوبة مذكورة في المقام اسوة في التلويح وان الطعم لو اعطى الخ يعني لو كانت كفارة واحد اطعم ستين مسكينا عنهما فاعطى كلا منهم صاعا من حنطة ونوى نصف صاع من ظهار ونصفه من آخر لم يجزه الا عن واحد منهما عند هما خلافا لمحمد رح وان اطعم ذلك عن مختلفي الجنس ككفارة افطار رمضان وكفارة ظهار اجزأ عنهما اتفاقا وقالا ان في المؤدى وزرا بالظهارين والفقير المصروف اليه محل لهما فيقع عنهما كما عند اختلاف السبب واختلاف الفقير ولهما ان النية في الجنس الواحد تعتبر في الجنسين واذا لغت النية والمؤدى يصلح كونه كفارة واحدة فيقع عنهما قوله فاذا لغت النية الخ قال في الفتح لان النية انما تعتبر لتمييز بعض الاجناس من بعض لاختلاف الاغراض باختلاف الاجناس فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لان الاغراض لا تختلف باعتبارها فلا تعتبر فيبقى فيه مطلق نية الظهار وبمجرده لا يلزم اكثر من واحد وكون المدفوع اكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لان نصف الصاع ادنى المقادير لدفع الزيادة عليه بل النقصان بخلاف ما اذا افترق الدفع او كانا جنسين وقد

قوله وان الواو وصلية والحاصل انه لا بد في التمليك ان لا ينقص عن مقدار الفطر وفي الاباحة فالمعتبر هو اشباعهم وان اكلوا قليلا نعم لو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي القدر المعتاد كذا في منح الغفار قوله او اعطى الخ يعني يجوز ان يعطي ربع الصاع من الحنطة مع نصف صاع من تمر او شعير فيكمل احدهما بالآخر لكون الجنس متحدا من حيث المقصود وهو الاطعام وتسد الجوع واما اذا اختلف الجنس فلا يجوز تكميل احدهما بالآخر كما اذا اطعم خمسة مساكين

اعتبارا بالحاجة الى التمييز وهو محتاج اليه في اشخاص الجنس الواحد كما في الاجناس عه اى افطار صوم رمضان عمدا فان كفارته هي كفارة الظهار كما مر في بابه ١٢ صح قوله صاحب فتح القدير وصاحب غاية البيان ١٢ عه اى يمكن جعلها لكفارة واحدة وان كان الواجب فيها نصف الصاع ١٢ عمدة الرعاية على شرح الوقاية للعلامة الاجل بحر العلوم ابي الحسنات مولانا مولوي عبد الحي اعلى الله مقامه في فردوس العدنان.

نصف الصاع من ادنی المقادیر فالمؤدی وهو الصاع
یصلح کفارة واحدة جعلها للظهارین فلا یصح کصوم
اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرین مسکینا او اعتاق
عبدین عن ظهارین وان لم یعین واحد الواحد لان
الجنس فی الظهارین متحد فلا یجب التعیین وفی اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرین له ان یعین لای شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم یجز عن واحد وعند زفر لا یجزی
عن احدهما فی الفصلین وعند الشافعی یجعل عن احدهما
فی الفصلین وکفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سیده
بالمال عنه لان الکفارة عبادة ففعل الآخر لا یکون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفیفة ای عن فعل الزنا

قوله کصوم تشبیه بما تقدم فی الصحة یعنی اذا کانت علیه کفارتا ظهار فصام اربعة اشهر کل شهرین متتابعین او اطعم مائة وعشرین مسکینا اباحة او تملیکا او اعتق عبدین کل ذلک بنیة کفارتی الظهار اجزاه ذلک عنهما لان الجنس متحد فلا یحتاج الی نیة معینة بخلاف اختلاف الجنس کما لو کانت علیه کفارة یمین وکفارة قتل وکفارة ظهار فاعتق عبیدا عن الکفارات لم یجز ولو اعتق کل رقبة عن احدها بعینها او لا بعینها جاز ولم تضر جهالة المکفر عنه کذا فی البحر عن المحیط ۵۲ قوله متحد اتحاد الجنس فی هذا الباب یعرف باتحاد السبب الموجب للکفارة واختلافه باختلافه

قوله له ای للظاهر المکفر ان یجعل عتقه وصومه لای من الظهارین شاء فله وطی التی کفر عن ظهارها دون الاخری ۵۴ قوله فی الفصلین ای فی مختلف الجنس ومتحده وجه قوله انه لما اعتق عبدا عنهما فصار کانه اعتق عن کل ظهار او ظهار وقتل نصف العبد ولا یمکن ان یجعله احدهما بعد ما اعتق عنهما لخروج الامر من اختیاره ووجه قول الشافعی ان الکفارات کلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وان کان السبب مختلفا والنیة فی الجنس الواحد ملغاة فبقیت نیة اصل الکفارة ولو نوی اصل الکفارة کان له ان یجعل عن ایهما شاء فکذا ونحن نقول ان اتحاد المقصود لا یستلزم کون الکفارات کلها جنسا واحدا بل بسبب اختلاف السبب یختلف الجنس ونیة التعیین فی الجنس المتحد غیر مفیدة فتلغو فبقی مطلق الفعل فله ان یصرفه الی ما شاء وفی الجنس المختلف مفیدة فلا یمکن له تغییرها کذا فی الهدایة وحواشیها ۵۵ قوله وکفر الخ یعنی اذا ظاهر عبد من امرأته سواء کان قنا خالصا او مکاتبا او مدبرا او غیر ذلک فکفارته لا تکون الا بالصوم لا بالاعتاق ولا بالاطعام لانه لا یملک شیئا فان کل ما فی یده ملک المولی ولا یمنعه المولی من هذا الصوم لانه تعلق به حق المرأة بخلاف بقیة الکفارات فان له ان یمنعه عن صومها اذا کان مخلا بخدمته لعدم تعلق حق عبد به کذا فی البحر ۵۶ قوله بالصوم ای صوم شهرین متتابعین ان قلت کیف لزمه الصوم المذکور ولم یجب علیه نصفه مع ان العبد علی التنصیف فی اکثر الاحکام قلت صوم الکفارة فیه معنی العبادة والعبادة لا تتنصف علی العبید وانما تتنصف العقوبة کالحد والنعمة کالنکاح وما یتعلق بهما ۵۷ قوله لا سیده ای لا یجزی ان یکفر بالمال عنه سیده سواء کان بامره او بغیر امره لعدم تملکه شیئا من المال وعبادة رجل لا تقع عن آخر ۵۸ قوله باب اللعان هو بکسر اللام مصدر لاعن کقاتل کالملاعنة واصله من اللعن وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله وهو شرعا عبارة عن شهادات مؤکدة بالایمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فی حقه وحد الزنا فی حقها ای اذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها والاصل فیه قوله تعالی والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ویدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین دلت هذه الآیات علی ان اللعان انما یکون بقذف الزوجة واما الاجنبیة فقذفها موجب للحد کما نص علیه قبل هذه الآیات بقوله والذین یرمون المحصنات ثم لم یاتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة وعلی انه عند عدم اقامة الشهود فان اقام الزوج اربعة شهداء علی زنا بها فلا لعان ولا حد علیه بل تحد حد الزنا وکذا اذا اقرت بالزنا وصدقت الزوج وبالجملة اللعان انما یکون اذا رمی الرجل زوجته بالزنا وانکرته ولم یات بالشهود وعلی ان رکن اللعان هو الشهادات الاربعة ومن ثم اشترط فیه کونهما من اهل الشهادة ۵۹ قوله زوجته ذکر فی البحر وغیره ان شرطه قیام الزوجة بالنکاح الصحیح فلا لعان بقذف المنکوحة فاسدا او المبانة ولو بواحدة بخلاف المطلقة رجعیة ولا بقذف زوجته المیتة ویشترط ایضا الحریة والبلوغ والعقل والاسلام والنطق وعدم الحد فی قذف وهذه شروط راجعة الیهما ویشترط فی القاذف خاصة عدم اقامة البینة علی صدقه وفی المقذوف خاصة انکارها وجود الزنا منها وعفتها عنه ویشترط ایضا کون القذف بصریح الزنا وکونه فی دار الاسلام قوله ای عن الخ فلو کانت تزوجت بنکاح فاسد ووطیت به او کان لها ولد ولیس له اب معروف او زنت فی عمرها ولو مرة او وطیت وطیا حراما لعینه مرة لا لغیره کالوطی حالة الحیض فلا لعان بقذفها بینها وبین زوجها والسر فیه ان وجوب اللعان لدفع العار عن نفسها فمن لم تکن بریة عن الوطی الحرام او تهمته لا یعبأ بعارها وبهذا ظهر انه لیس المراد بالزنا فی قوله ای عن فعل الزنا ما یوجب الحد بل المراد به الوطی الحرام لعینه وهو ما یکون فی غیر ملک صحیح ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی ۶۰ قوله بالزنا ای نسب الیها الزنا صراحة فان نسبها بغیر الزنا فلا لعان ۶۱ قوله العفیفة ماخوذ من العفة والعفیفة تطلق علی امرأة بریة عن الوطی الحرام والتهمة به ۱۲ عمدة

ما یتعلق باختلاف جنسی الکفارة واتحادهما

Marfat.com

[...] قوله كما قال عبارة الهداية اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان ٥٢ قوله
[...] العفة عبارة عن البراءة من الزنا وتهمته وقد تكون هذه الصفة في الكافرة والمجنونة والصغيرة مع ان قاذفها لا يحد كما يأتي تفصيله ان شاء الله في بابه ٥٣ قوله لان علة ..
[...] وحاصله انه لا حاجة بعد ذكر العفة الى ذكر كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كون الزوجين من اهل الشهادة بقوله الآتي وكل صلح شاهدا مغن عن ذلك ٥٤ قوله فلا حاجة
[...] كلام المصنف واما في عبارة الهداية فهو محتاج اليه فانه لم يذكر العفة فكان هذا القيد قائما مقامها ٥٥ قوله وكل اي وكل من الزوجين القاذف والمقذوف يكون
[...] الشهادة اي لادائها بان لا يكون احدهما محدودا في قذف او كافرا او مجنونا او قنا او صغيرا او يدخل فيه الفاسق والاعمى لانهما من اهل اداء الشهادة ٥٦ قوله او نفى ولدها
[...] على قوله قذف بالزنا وكان ما سبق بيانا لنسبة الزنا اليها صراحة وهذا بيان لنسبته اليها التزاما وهو يشمل صورتين احدهما ان ينفي نسب ولدها من نفسه والآخر انهما ان ينفي

[...] متهمة به كمن يكون معها ولد ولا يكون له اب
[...] وف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل
[...] المرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولاشك
[...] ن العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط
[...] ونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف
[...] الاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل
[...] يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به
[...] بموجب القذف لاعن فان ابى اي امتنع عن اللعان
[...] حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
[...] لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينفي نسب
[...] ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان
[...] كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد لانه
[...] ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح
[...] شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف

[...] ي بكون المرأة على صفة يحد قاذفها ١٢ عسه فان العبد والصبي والمجنون والكافر ليسوا من اهل الشهادة ١٢ اسه بفتح الجيم

نسب ولد زوجته من زوج آخر من ابيه فان قطع النسب من كل وجه يدل على الزنا كذا في البحر وغيره ٥٧ قوله وطالبت به انما اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من الطلب وهذا في ما قذفها بالزنا وفي صورة نفي ولده منه اشترط طلبه .. لاحتياجه الى نفي من ليس ولده عنه كذا في الفتح ٥٨ قوله او يكذب نفسه اي في رميها بالزنا .. صراحة او التزاما كما في نفي الولد فح يجب عليه حد القذف ٥٩ قوله لاعنت اي وجب عليها ان تلاعن وفيه اشارة الى انه يبدأ بلعان الزوج يدل عليه الكتاب والسنن المروية في صحيح البخاري وغيره ولانه هو المدعي حتى لو بدئ بلعانها اعادت ليكون على الترتيب المشروع كذا في البحر ٦٠ قوله فينفي اي حين ما صدقت المرأة زوجها انتفى نسب ولدها عنه وهذا خطأ من الشارح نبه عليه صاحب البحر وغيره فان النسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وكيف ينتفي بتصديقها فانه حق الولد فلا يصدق

بيان زمان الملاعنة

٦١ قوله لكن لا يجب عليها الحد اي حد الزنا وان صدقته اربع مرات وقالت صدقت لان هذا ليس باقرار قصدا او حد الزنا انما يجب بثبوت الزنا بالشهود او باقرار الزاني قصدا اربع مرات فان صدقته وقالت زنيت اربع مرات حدت وعليه يحمل ما في بعض نسخ مختصر القدوري في صورة التصديق فحد كذا في شروحه ٦٢ او كافرا قد يقال كيف يتصور كون الزوج كافرا وامرأته مسلمة والجواب ان صورته ما اذا كان كافرين فاسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل عرض الاسلام عليه كذا في البناية ٦٣ قوله محدودا بان كان قذف قبل ذلك احدا بالزنا فاقيم عليه الحد فان شهادة المحدود في القذف غير مقبولة ابدا ٦٤ قوله حد بصيغة المجهول اي اقيم عليه حد القذف بشرط ان يكون اهلا للقذف اي بان يكون عاقلا ناطقا فلو كان صبيا او اخرس او مجنونا فلا حد ايضا والاصل فيه على ما في البحر والمنح وغيرهما ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته بان لم يصلح شاهدا لرقه او كفره فلو كان القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان واما لو سقط

[...] جهتها فلا حد ولا لعان ولو سقط من جهتهما كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالاول ٦٥ قوله وان صلح قال في البحر ولم يتعرض صريحا لما اذا لم يصلحا لاداء الشهادة
[...] اشتراطا ولانه لا لعان واما الحد فلا يجب لو صغيرين او مجنونين او كافرين او مملوكين ويجب لو محدودين في قذف لامتناع اللعان من جهته وكذا يجب لو كان هو عبدا
[...] لان قذف العفيفة موجب للحد ولو كانت محدودة ١٠ اي بكون المرأة على صفة يحد قاذفها بقذفها ١٢ عسه فان العبد والصبي والمجنون والكافر ليسوا من
[...] ادة ١٢ سه بفتح الجيم اي ما ثبتة القذف ١٢ لعه اي حبسه الحاكم في السجن وغيره وشدد عليه ١٢ صه اي لتصديق المرأة زوجها في ما رماها به ١٢

Marfat.com

اوصبية اومجنونة اوزانية فلاحد عليه ولا لعان لانها
ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما
ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلاحد على الزوج لعدم احصانها
ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان
يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما
رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى جميعه ثم تقول
هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من
الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رمانى به من الزنا ثم يفرق القاضى بينهما وان
قذف بنفى الولد او به وبالزنا ذكرا فيه اى فى اللعان
ما قذف به ثم يفرق القاضى وينفى نسبه ويلحقه بالام

لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك اخرجه ابن ماجة وغيره ۵۴ قوله وصورته اى صفته وكذا العينى فى البناية اذا خاصمت الى القاضى ينبغى ان يقول لها اتركى فلو تركت وانصرفت ثم خاصمت ثانيا جاز لان العفو عن القذف باطل فاذا اختصمت وانكر الزوج فعليها ان تقيم البينة ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام شاهدين على تصديقها سقط اللعان ولا حد ولو لم تكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس ذلك فان اقر الزوج بانه قذفها بالزنا سأل البينة فان شهد اربعة انهم رأوا كالميل فى المكحلة والقلم فى المحورة ينظر ان كانت امرأة محصنة رجمت وان كانت غير محصنة ولو لم تكن له بينة وجب اللعان اذا اجتمعت الشرائط فيقول القاضى له قم فالعن فيقوم ثم يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين الخ ۵۵ قوله فيما رميتها به فى كل مرة الى الزوجة الحاضرة فى مجلس القضاء وان شاء قال مخاطبا فيما رميتك به ۵۶ قوله ثم تقول اى بعد ما يفرغ الزوج من اللعان تقول المرأة اربع مرات اشهد الخ وانما فرق بين خامسته وخامستها بايراد لفظ الاول فى خامسته ولفظ الغضب فى خامستها لان النساء يكثرن اللعن على ما ورد به الحديث فعساهن يجترئن على الاقدام عليه لكثرة جريه على السنتهن فاختير لفظ الغضب فى جانبها ليكون اردع لهن ۵۷ قوله ثم يفرق اى بعد ما تلاعنا يجب على القاضى الذى تلاعنا عنده ان يفرق بينهما لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين عويمر العجلانى وزوجته بعد تلاعنهما اخرجه البخارى وغيره من اصحاب الصحاح واشار به الى نفس التلاعن لا يثبت به التفريق كما قال به زفر بل لابد من تفريق الحاكم فيجرى التوارث ان مات احدهما بعد التلاعن قبل تفريقه ويقع عليها الطلاق ان طلق عند ذلك وحجة زفر ظاهر حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر والجواب عنه ان المراد بعد تفريق الحاكم تشهد له ما فى سنن ابى داؤد مضت السنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان.. والذى يدل على ان التفريق لا يقع بنفس التلاعن ما ورد فى صحيح البخارى وغيره ان عويمر العجلانى بعد ما لاعن قال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لانكر عليه رسول الله فى ايقاعه الطلقات ويقال له هى ليست زوجتك حتى تطلقها فسكوته دل على انها محل لوقوع الطلاق وان الفرقة لم تحصل بعد واغرب الشافعى ومن وافقه فى ان الفرقة.. تحصل بلعان الزوج قبل لعانها وهو قول يرده الكتاب والسنة ۵۸ قوله القاضى فلو لم يفرق حتى حرل او مات استأنف الحاكم الثانى اللعان ثم يفرق خلافا لمحمد فانه قال لا يحتاج الى استئنافه كذا فى الاختيار شرح المختار ۵۹ قوله وينفى اى يصرح الحاكم بنفى نسب الولد عنه ويقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما وليس من ضرورة التفريق نفى النسب كما اذا وقع التلاعن بعد موت الولد فانه ح يفرق بينهما ولا ينتفى النسب كذا فى النهاية ۶۰ قوله ويلحقه من الالحاق اى يلحق القاضى ذلك الولد بالام على ما هو الحكم فى اولاد الزنا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولد هلال بن امية وكان قد قذف زوجته بالزنا ونفى الولد اخرجه ابو داؤد وغيره ۱۲

كيفية الملاعنة وتفريعه

۵۱ قوله لانها الخ حاصله ان شرط الحد الاحصان وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة وشرط اللعان الاحصان مع اهلية الشهادة فاذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الاحصان وان كانت محصنة لكنها محدودة فى قذف فلا لعان لعدم اهلية الشهادة ولا حد لانه سقط اللعان لمعنى من جهتها لا من جهته ۵۲ قوله بغيره اى بغير الزنا وهو الجنون والصغر والرق والكفر والقذف ۵۳ قوله ولا لعان يدل عليه حديث اربعة من

تبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه
لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان علة عدم
اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو
عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد
او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان
شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفى
الحمل عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند
ابى حنيفة وزفر وعند ابى يوسف ومحمد يجب اللعان
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح تبين انه كان موجودا
وقت النفى ولابى حنيفة وزفر انه لا يتيقن بوجود الحمل
فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال
ان كنت حاملا فحملك ليس منى ثم تبين انها كانت حاملا

بعد الولادة ١٢ عمده

اى الزوجة التى نفى حملها ١٢ عمده

قوله وتبين اى تصير المرأة بعد تفريق الحاكم بائنة بطلقة وتكون الفرقة فى حكم الطلاق البائن لان المقصود دفع الظلم عنها وحصول الانقطاع التام بينهما ٥٢ قوله فان اى بعد ان قال كذبت عليها فيما رميتها به اقيم عليه حد القذف وحل له ان ينكحها لزوال النكاح السابق بالتفريق بعد التلاعن لعدم بقاء اثر اللعان بينهما ٥٣ قوله فقوله الخ ذكر صاحب البداية هذا الحديث مرفوعا وقال الاتقانى فى غاية البيان والعينى فى البناية انه لم يرو مرفوعا وانما هو ماثور عن جمع من الصحابة وقد اخطأ كل منهما فانه روى مرفوعا ايضا فى سنن البيهقى والدارقطنى لكن بسند ضعيف ٥٤ قوله اى ما داما الخ حاصله ان ظاهر الحديث يقتضى ان لا يحل النكاح بينهما ابدا كما قال به ابو يوسف لكن ابا حنيفة ومحمدا حكما بحل النكاح بعد تكذيبه نفسه بناء على ان التابيد فى الحديث متعلق بزمان بقاء التلاعن ٥٥ قوله فلما بطل اى باكذابه نفسه فانه يجب ح عليه الحد وتبطل اهلية اللعان ٥٦ قوله وكذا الخ حاصله انه لو قذف الزوج بعد اللعان احدا فاقيم عليه حد القذف او زنت حل له نكاحها لان بزناها بطلت عفتها وبقذفه وعده بطلت اهليته للشهادة ومن شرائط بقاء الحرمة المؤبدة بقاء اهلية اللعان فيهما فاذا انتفت انتفى ٥٧ قوله فحدت اى اقيم عليها حد الزنا كذا فى الهداية وغيرها ورد عليه بان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد ان تزنى تخرج عن الاهلية كذا فى الفتح ٥٨ قوله الاخرس الذى لا يقدر على التكلم لان اللعان قائم مقام حد القذف فيتعلق بصريح النطق ويندرئ بالشبهة ٥٩ قوله ونفى الحمل بالجر عطف على قوله قذف الاخرس يعنى اذا لم يقذفه بصريح الزنا ولا نفى ولدها الحى الموجود بل نفى الحمل بان قال حملك ليس منى فلا يجب اللعان به لعدم تيقن كونها ذات حمل وان ظهرت آثاره اذ يحتمل كونه نفخا او ريحا فلا يكون نفى حمله قذفا لها سواء ولدت بعده لاقل من ستة اشهر او لاكثر منه ٦٠ قوله لانه ح الخ فانه لما ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت نفيه واقل مدة الحمل ستة اشهر فلا بد ان يكون موجودا وقت النفى ٦١ قوله انه لا يتيقن قال فى الفتح اذ يحتمل كونه نفخا او ماء وقد اخبرنى بعض اهلى عن بعض خواصها انه ظهر بها حمل واستمر الى تسعة اشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأت له بتهيئة ثياب المولود ثم اصابها طلق وجلست الدابة تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفى كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد واما توريثه والوصية به وله فلا يثبت الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق بمعنى واما رد الجارية المبيعة بالحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة

ما يكون به اللعان وما لا يكون

اللعان بها لانه من قبيل الحدود والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب ٦٢ قوله يصير الخ حاصله انه لا يتيقن بوجود الحمل عند النفى نعم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يعلم عند ذلك انه كان موجودا وقت النفى فيصير ح قذفه معلقا كانه قال ان كنت حاملا فليس حملك منى ويعلم حاله بعد الولادة والقذف مما لا يصح تعليقه فلا يعتبر القذف المعلق ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لابى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الفرنگى المحلى اعلى الله مقامه فى الجنان

Marfat.com

والقذف لا یصح تعلیقه وبزنیتِ وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ینفی القاضی الحمل لان تلاعنهما کان بسبب قوله زنیتِ لا بنفی الحمل وان نفی الولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فی حالیه ای حال النفی زمان التهنئة وحال النفی بعد زمان التهنئة وان نفی اول توأمین واقر بالآخر حد لانه اکذب نفسه بدعوی الثانی لانهما خلقا من ماء واحد وفی عکسه لاعن ای اذا اقر بالاول ونفی الثانی لاعن لانه قذف بنفی الثانی ولم یرجع عنه وصح نسبهما منه فی الوجهین لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنین

ان اقر انه لم یصل الیها اجله الحاکم سنة قمریة فی الصحیح وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة انه یؤجل

اے الزنا ۱۲ عمدہ — اے فی ہذہ الصورۃ ۱۲ عمدہ — اے الزوج ۱۲ عمدہ — بشرط ان یکون حیا ۱۲ عمدہ — اے التوأمان ۱۲ عمدہ — اے عن قذفہ ۱۲ عمدہ — اے من الزوج الذی فی المقر ۱۲ عمدہ — اے منی واحد ۱۲ عمدہ — اے الزوج ۱۲ عمدہ — ای لم یجامعها ۱۲ عمدہ — اے ابن زیاد اللؤلؤی ۱۲ عمدہ

عہ تثنیۃ توأم علی وزن فوعل ۱۲ عمدہ

سلہ قولہ وبزنیت بکسر التاء خطابا الی الزوجۃ یعنی لو قال زنیت وحملک لیس منی تلاعنا لوجود القذف بصریح الزنا لا بنفی الحمل فقط فیکون قولہ حملک لیس منی لغوا فی باب التلاعن ینتف الحاکم ح الحمل لعدم الحکم علیہ قبل ولادتہ سلہ قولہ زمان التہنئۃ بالہمز من ہنأتہ بالولد بالفارسیۃ مبارکبادی دادن وقدر ہذا الزمان بثلثۃ ایام وفی روایۃ سبعۃ ایام وعندہما بمد النفاس والاصح انہ لا تقدیر بل ہو مفوض الی العادۃ سلہ قولہ آلۃ الولادۃ ای الامتعۃ والآلات التی یحتاج الیہا عند الولادۃ کالمہد والشد والقماط والشئ الذی یوضع فیہ حین الوضع والاشیاء التی تلف فیہا الولد سلہ قولہ وبعدہ لا حاصلہ انہ ان نفی الولد وقال لیس ہو منی عند التہنئۃ او شراء آلات الولادۃ یصح نفیہ لا بعدہ فانہ لما قبل التہنئۃ سکت عندہا او عند شراء آلات الولادۃ صار ذلک اقرارا منہ دلالۃ بکونہ منہ فلا یصح نفیہ بعدہ سلہ قولہ فی حالیہ ای سواء نفی الولد عند التہنئۃ او بعدہا یجب علیہ ان یلاعن لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفی الولد ولم ینتف النسب فی الصورۃ الثانیۃ سلہ قولہ توأمین ہما الولدان اللذان بین ولادتہما اقل من ستۃ اشہر وحاصلہ انہ اذا ولدت توأمین فنفی اولہما وقال لیس منی واقر بالآخر اقیم علیہ حد القذف سواء لم یرجع عن الاقرار او رجع فان بمجرد الاقرار بالثانی اکذب نفسہ بنفی الاول لانہما من ماء واحد فصار قاذفا سلہ قولہ لاعن ای ان لم یرجع فان رجع لا یلاعن بل یحد لانہ اکذب نفسہ سلہ قولہ وصح نسبہما ای نسب التوأمین وان انکر نسب احدہما منہ وذلک لانہ لما اقر باحدہما وہما خلقا من نطفۃ واحدۃ واستقرا فی الحمل معا ثبت نسب الآخر منہ ومن ہہنا ظہر انہ لا تلازم بین اللعان او الحد بنفی الولد وبین انتفاء النسب سلہ قولہ باب العنین لما فرغ عن احکام النکاح والطلاق باقسامہ وما یتعلق بہا وکانت احکام من بہ نوع مرض مغایرۃ من وجہ لاحکام الاصحاء افردلہا بابا علی حدۃ وذکر فی العنوان العنین فقط لانہ الاصل فی الباب والعنین بکسر العین وتشدید النون الاولی المکسورۃ وہو بمعنی مفعول ماخوذ من عن بمعنی حبس وقیل من عن عن الشئ بمعنی اعرض وہو من لا یقدر علی جماع زوجتہ او غیرہا مع وجود الآلۃ ولا فرق بین ان تنتشر او لا تنتشر وبین ان یصل الی الثیب دون البکر او الی بعض النساء دون بعض فہو عنین فی حق من لا یصل الیہ وبین ان یکون ذلک لمرض بہ او لضعف فی خلقتہ او کبر سنہ او لسحر او لغیر ذلک ولو قدر علی الوطی فی الدبر دون القبل فہو عنین کذا فی العنایۃ والبحر وفی حکمہ المجبوب وہو مقطوع الذکر والانثیین والخصی ای مقطوع الانثیین فقط والشکاز وہو من اذا حدث بالمرأۃ انزل قبل ان یخالطہا والنکاح بالعنین صحیح وان علمت بذلک حین النکاح وکذا غیرہ صرح بہ فی البحر سلہ قولہ اجلہ من التاجیل ای امہلہ القاضی سنۃ لاشتمالہا علی الفصول الاربعۃ فیہ ادی ما کان بہ من مرض او سحر او نحو ذلک سلہ قولہ فی الصحیح وجہہ ان الثابت فی ہذا الباب من الصحابۃ تاجیل سنۃ واہل الشرع انما کانوا یتعارفون الاشہر والسنین بالاہلۃ فاذا اطلقوا السنۃ انصرف الی ذلک ما لم یصرحوا بخلافہ ووجہ روایۃ السنۃ الشمسیۃ وقد اختارہا جمع من المشایخ کقاضیخان وشمس الائمۃ السرخسی وغیرہما ان الاعتبار للعددیۃ وفی اعتبارہا نوع احتیاط کذا فی الفتح وغیرہ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور اللہ مرقدہ

بیان ما یتعلق بنفی احد التوأمین

سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة
شمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها
من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها
ثلث مائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر
يوم ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان
طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله
ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت

ما يتفرع على عدم الوصول الى الزوجة في المدة

قوله فالسنة الشمسية الخ اعلم انه تقرر في مقره ان الشمس والقمر كل منهما يتحرك في فلكه باذن ربه فالشمس تتم دورة السنة والقمر في شهر وتمام الدورة عبارة عن وصول الكوكب الى الموضع الذي فارق منه والاعتبار في هذا الباب لفلك البروج وهو فلك قسم على اثني عشر قسما متساوية من القطب الى القطب وسمي بروجا كل واحد منه برجا بالضم والدائرة العظيمة التي في وسطه من المشرق الى المغرب تسمى منطقة البروج والشمس تقطع كل برج في شهر تقريبا وبالجملة تمام دورة الشمس يكون في مدة ثلث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية عبارة عن اثني عشر شهرا قمريا ومدتها انقص من مدة السنة الشمسية بقدر عشرة ايام تقريبا وتفصيل هذه المباحث في علم الهيأة ٥٢ قوله وثلث عشر يوم اي جزء من ثلثين جزء من يوم والمراد باليوم في هذا المقام اليوم بليلة ومقداره اربعون ساعة قال الشارح الهروي في شرحه السنة الشمسية هي زمان مفارقة الشمس اية نقطة تفرض من فلك البروج بحركتها الخاصة من المغرب الى المشرق الى عود الشمس الى تلك النقطة وقد اعتبروا تلك النقطة اول الحمل واختلفوا في مدة هذه السنة فما ذكره في الكافي والنهاية انها ثلثمائة وخمسة

يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم يعني لو قسم اليوم بليلة بمائة وعشرين قسما يزيد مقدار السنة على ثلث مائة وخمسة وستين وربع يوم بقدر قسم واحد من تلك الاقسام وجده ابرخس برصده وما ذكره الكرماني وكذا في الانوار للشافعية انها ثلثمائة وخمسة وستون وربع الاجزاء من ثلثمائة جزء من يوم اي تزيد على الايام خمس ساعات وخمسون دقيقة واثنا ثانية فهو ما وجده بطليموس صاحب المجسطي كما في التحفة ونهاية الادراك ووجد البناني من المتاخرين ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وستا واربعين دقيقة واربعا وعشرين وبعضهم وجد ثلث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فحسب على ما في الصدرية والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا والشهر القمري زمان مفارقة القمر اي وضع كان له من الشمس الى عوده واعتبروا فيه الهلال ومدة ايام السنة القمرية ثلثمائة واربع وخمسون يوما كما في الكافي ويزيد فيه خمس يوم وسدسه اي ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة كما في الانوار وهذا موافق لمذاهب اهل الارصاد ويختلف التفاوت بين السنتين باختلاف السنة الشمسية وبالجملة من اعتبر السنة الشمسية اعتبر الايام التامة الزائدة على السنة القمرية اعني عشر يوم لا الكسر المختلف فيه فان في حفظه عسر انتهى ٥٣ قوله ورمضان بفتحات اسم لشهر فرض فيه الصوم بين شوال وشعبان لكونه ترمض فيه السيآت اي تحرق والحاصل ان كل مانع من الوطي لا تخلو سنة عنها كشهر رمضان وايام حيض الزوجة يحتسب من السنة ولا يعوض عنها زمان آخر وكذا زمان حجه وغيبته لان العجز جاء بفعله ويمكنه ان يخرجها معه او يؤخر الحج والغيبة ولا تحتسب مدة حجها وغيبتها لان العجز من قبلها فكان عذرا فيعوض وكذا لو حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المجيء الى السجن فان لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه واما مدة مرضها فلا تحتسب من مدة التاجيل بل تعوض عنها ايام آخر لان السنة قد تخلو عنه وليس هو باختياري لاحدهما والمراد به المرض الذي لا يستطيع معه الوطي كذا في العناية والفتح وغيرهما ٥٤ قوله فان لم يصل اي ان لم يطأها الزوج في السنة ولو مرة فان وطيها مرة ايضا كفى ذلك دافعا لدعواها ٥٥ قوله فرق ماض من التفريق ونسبته الى القاضي تشير الى انه لا تقع الفرقة بنفس مضي السنة بل ينظر بعده ان عدتها فيها وان ابى طلاقها ناب عنه القاضي لانه وجب على الزوج التسريح بالاحسان حين عجز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظالما فناب عنه وقيل لا حاجة الى القاضي بل يكفي اختيارها نفسها كخيار العتق ونسب صاحب الحجج الاول الى الامام والثاني اليهما وحكم في غاية البيان على الثاني بانه الاصح ٥٦ قوله ان طلبته انما قيد به لان ذلك حق المرأة فلا بد من طلبها وهذا الطلب طلب التفريق والاول كان طلبا للتاجيل والاصل في هذا الباب ما روي عن عمر رض انه قضى في العنين ان يؤجل سنة اخرجه عبد الرزاق والدارقطني ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار وفي رواية فلما مضى الاجل خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق عن علي رض وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني عن ابن مسعود رض ٥٧ قوله وتبين اي تصير الزوجة بائنة فيكون هذا التفريق طلاقا بائنا وعند الشافعي هذا التفريق فسخ لكونه فرقة من جهتها كما في خيار البلوغ وخيار العتق ونحن نقول النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام بل التمام فيقبله كما في الخيارين المذكورين فانه امتناع عن تمام العقد ولما كان الواجب على الزوج التسريح بالاحسان وناب القاضي عنه دفعا للظلم عنها صار فعله مضافا اليه فكانه بنفسه وانما كان الطلاق بائنا لان المقصود هو التسريح ودفع الظلم يحصل فيه فان الرجعي تحل فيه الرجعة ٥٨ قوله ولها اي يجب عليه كل المهر ان وقعت الخلوة بينهما فان خلوة العنين لعلامة الآلة ٥٩ قوله وتجب العدة اي بعد التفريق الذي هو في حكم الطلاق البائن ووجوبها احتياطي لتوهم شغل الرحم ٦٠ قوله وان اختلفا الخ حاصله انه اذا ادعت المرأة فان اقر انه لم يطأها اجل سنة بطلبها على التفصيل الذي مر وان انكر وادعى وطيها ولو مرة امر القاضي النساء العارفات لينظرن هل هي الآن ثيب او بكر فان قلن ثيب فهي مصدقة وان قلن بكر اجل وكذا ان نكل عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابي الحسنات مولانا محمد عبد الحي الفرنگي المحلي نور الله مرقده

ثیّبًا او بکرًا فنظرت النساء فقلن ثیّب حُلِّف فان حلف
بطل حقها وان نکل او قلن بکر اُجِّل ولو اُجِّل ثم اختلفا
فالتقسیم هنا کما مرّ وبطل حقها بحلفه حیث یبطل
ثمه کما لو اختارته وخُیِّرت هنا حیث اُجِّل ثمه ای
لا یخلوا ما ان کانت ثیّبًا او کانت بکرا فنظرت النساء
فقلن ثیّب حلف فان حلف بطل حقها کما فی الاختلاف
قبل التاجیل وان نکل خُیِّرت المرأة وان قلن هی
بکر خُیِّرت ایضًا وقوله کما لو اختارته فان المرأة ان اختارت
زوجها بطل حقها فی طلب التفریق والخصیّ کالعنّین
فیه ای فی التاجیل وفی المجبوب فُرِّق حالا ای فی الحال
بطلبها اذ لا فائدة فی تاجیله بخلاف الخصیّ فان الوطی منه
متوقّع ولا یتخیّر احدهما بعیب الآخر خلافا للشافعی فی
العیوب الخمسة وهی الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
وعند محمّد ان کان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة

بیان الخصی والمجبوب

۵۸ قوله ان زوجها سوار او دلالة کان صراحة بان المجلس وهذا اذا کان بعد تمام السنة وتخییر القاضی لها فاما قبل تخییر القاضی فانه لا یبطل حقها قبل التاجیل او بعده ما لم ترض صریحا ولا یتقید بالمجلس کما مر ۵۹ قوله لبطل حقها ای حق المرأة کما یبطل حقها اذا تزوجت بالعنین عالمة بحاله فانه لا خیار لها حینئذ علی المذهب المفتی به کذا فی البحر ۶۰ قوله والخصی علی وزن فعیل هو من تنزع خصیتاه ویبقی ذکره فان قطع مع ذکره فهو المجبوب ۶۱ قوله اذ لا فائدة فان التاجیل انما هو لان یشتغل فی العلاج وغیره من التدابیر لیصیر قادرا علی الوطی وهذا مفقود فی المجبوب لفقدان آلة ... الوطی فیه بخلاف الخصی فان الذکر فیه موجود فالوطی منه مرجو ۶۲ قوله لا یتخیر ای لیس لواحد منهما خیار فسخ النکاح بعیب فی الآخر عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وهو قول علی رض وابن مسعود رض وعند الشافعی رح اذا کان بالزوجة احد العیوب الخمسة فله الخیار لانها تمنع تمام الاستیفاء حسا کما فی الرتق والقرن او طبعا کما فی الجذام وغیره فان الطبع یتنفر من جماع هؤلاء ورد قول محمد رح لا خیار له فی عیوبها ولها الخیار اذا کان مجنونا او مبرصا او مجذوما دفعا للضرر عنها کما فی الجب والعنة ولهما ان الاصل هو عدم الخیار وانما یثبت فی العنة ونحوه بالانه یخل باصل المقصود وهو الوطی وهذه العیوب غیر مخلة باصل المقصود فلا تکون فی معنی العنة حتی تقاس علیها والتنفر الطبیعی او العجز الحسی عن تمام الاستمتاع یمکن دفعه لبقاء قوتها من جانبه او بالتلذذ ونحوه من جانبها کذا فی الفتح والنهایة ۶۳ قوله الجنون الخ الجنون زوال العقل والجذام بالضم علة ردیة تحدث من انتشار المرة السوداء والبرص بالفتح بیاض یظهر فی البدن وقد یکون فی بعض الاعضاء وسببه سوء المزاج وغلبة البلغم والبرودة والقرن بسکون الراء وفتح القاف مانع یمنع من سلوک الذکر فی الفرج من عظم وغیره والرتق ان یکون لها ثقب سوی المبال کذا فی البنایة عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة مولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله قلبه

---

۵۱ قوله امتاز اللام الداخلة فیه للتعلیل معنی الجمعیة فالمراد الجنس فانه لا یشترط فی ذلک العدد بل یکفی قول امرأة واحدة بشرط ان تکون ثقة والثنتان احوط کذا فی البحر ۵۲ قوله فعلم ذکر فی الفتح وغیره ان معرفة البکر والثیب طریقها ان تدفع المرأة فی فرجها اصبعها السبابة الدجاج فان دخلت من غیر عنف فهی ثیب والا فبکر او بکسر وتسکب فی فرجها فان دخل الماء فثیب والا فبکر وقیل ان امکنها ان تبول علی الجدار فبکر والا فثیب وفیه ضعف ظاهر فان موضع البکارة غیر موضع خروج البول ۵۳ قوله حلف مجهول من التحلیف ای قیل له بالله علی ان وطیها وذلک لانه لما ثبت بقول المرأة انها ثیب الآن کان الظاهر شاهدا له فیحلف وانما لم یکتف علی قولها فیما اذا کانت بکرا عند النکاح لاحتمال زوال بکارتها بوثبة او نحوها آخر غیر وطیه کالزنا او لوثبة او مرض فلا بد من حلفه فان حلف لبطلت دعواها لانها کانت مبنیة علی عدم الوطی ۵۴ قوله وان نکل ای اعرض الزوج عن الحلف مع طلبها اجل مجهول من التاجیل ذلک لانه لما اعرض عن الحلف لم یبطل حقها وفی قولهن هی بکر ظهر کذبه وتحققت دعواها فیؤجل سنة ۵۵ قوله ولو اجل ای لو اجل سنة بعد ما اوعدم قدرته علی الوطی واقر هو به فلما مضت السنة اختلفا فقال قد وطیتها فی هذه السنة وقالت لم یقدر علی بل هو الآن کما کان ۵۶ قوله خیرت المرأة فان لم تختر او قالت النساء هی بکر الی الآن تأیدت دعواها بمؤید لتخییر المرأة بین المقام معه وهذا الخیار مقتصر علی المجلس وقیل لا یقتصر علی المجلس والفتوی علی الاول وهذا مخالف للخیار قبل التاجیل فانه علی التراخی وبالجملة اذا وجدته عنینا لها ان ترفعه الی القاضی لیؤجله سنة وان سکتت مدة طویلة فاذا اجله ومضت سنة لها ان ترفعه ثانیا الی القاضی لیفرق بینهما وان سکتت بعد مضی السنة مدة قبل المرافعة الثانیة فاذا رفعته ثبت عدم وصوله الیها خیرها القاضی فان اختارت نفسها فی المجلس امره القاضی ان یطلقها فلو اقامت معه مطاوعة فی المضاجعة وغیرها بعد خیار القاضی بطل خیارها بالوجود دلیل الرضاء ولو فعلت ذلک بعد مضی الاجل قبل تخییر القاضی لم یکن ذلک رضا کذا فی البدائع ۵۸ قوله ان

---

۱ فی التاجیل وفی النسخ ۱۲ عمدة ۲ ای بکر الآن ۱۲ عمدة ۳ ای الاولی ۴ ای فی صورة یبطل ۵ اسے الزوج ۱۲ عمدة ۶ اسے الزوج ۱۲ عمدة ۷ مجهول من التخییر ۱۲ عمدة ۸ اسے ثمة ۱۲ عمدة ۹ اسے الآن ۱۲ عمدة ۱۰ اسے فی الوطی ۱۲ ۱۱ اسے الزوج ۱۲ عمدة ۱۲ اسے الزوج ۱۲ عمدة ۱۳ اسے الزوج ۱۲ عمدة ۱۴ اسے الزوج ۱۲ عمدة ۱۵ ای احد الزوجین ۱۲ ۱۶ اسے لها خیار فسخ النکاح

...صحابنا تبعا لجمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الى ان المراد بالقرء الحيض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها فى طهر فحاضت بعده ثلث حيض فعند الشافعى تنقضى عدتها بمجرد ...فى الحيضة الثالثة وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة فلا يجوز لها ان تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافا له وتؤيد مذهبنا امور منها حديث طلاق الامة ثنتان وقروءها ...اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم مع تقرر ان عدة الامة حيضتان فان من المعلوم ان الرق له تاثير فى التنصيف لا فى تغيير الحكم من الطهر الى الحيض فلا تقرر ان عدة ...حيضتان وورد به الحديث وذلك بضرورة عدم تجزى الحيضة الواحدة والا فكان القياس ان تكون عدتها حيضة ونصفا علم به ان عدة الحرة الاعتبار فيها ايضا للحيض لا للطهر ومنها ...الى فى سورة الطلاق واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن فان ذكر الحيض ههنا يشير الى كونه المراد من القرء فى الآية السابقة ومنها ان الطلاق ...المشروع هو الطلاق فى الطهر فان كانت العدة اطهارا يلزم احد الامرين اما الزيادة على ثلثة او النقصان وذلك لانه اذا طلقها فى طهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر الذى طلق فيه او لا يحتسب بل تجعل العدة ثلثة اطهار سواه فعلى الثانى تلزم الزيادة على الثلثة وعلى الاول يلزم النقصان وبالجملة لو حمل القرء فى الآية على الطهر لزم ابطال موجب الخاص وهو لفظ ثلثة بخلاف ما اذا اريد به الحيض فانه اذا طلقها فى طهر تجعل العدة ثلث حيض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث فان قلت تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية ايضا فيما اذا طلقها حالة الحيض فيبطل موجب اسم العدد قلت الطلاق فى الحيض طلاق بدعى والشارع انما يبين احكام المشروعات دون غير المشروعات فالمذكور فى الآية هو عدة الطلاق الشرعى ولا يلزم فيه شئ من الزيادة والنقصان وان لزم احدهما فى الطلاق البدعى وعلى تقدير حمل القرء على الطهر يلزم احدهما فى الطلاق الشرعى ومنها ان القروء جمع واقل الجمع ثلثة ولا يستقيم هذا الا عند حمل القرء على الحيض وفى المقام اسولة واجوبة مذكورة فى بحث الخاص من كتب الاصول

عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره

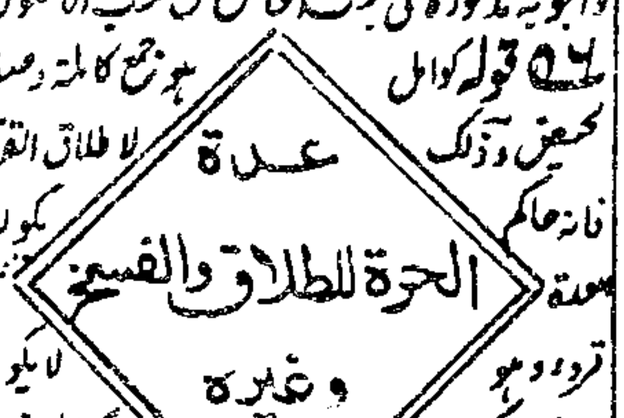

۵۶ قوله كوامل هو جمع كاملة وصفة لحيض وذلك لاطلاق القرآن فانه حاكم يكون عدة ثلثة قروء وهو لا يكون الا بان تكون كوامل فان بعض الحيض لا يسمى حيضا عرفا **۵۷ قوله** لا يحتسب اى لا يعد هذه الحيضة التى طلقها فيه من العدة بل يكون الواجب ثلث حيض كوامل بعده وفيه اشارة الى ان ابتداء العدة من الحيضة التالية لهذه الحيضة التى وقع الطلاق فيها فان قلت فتلزم حينئذ الزيادة على الثلثة فيبطل موجب اسم العدد قلت كلا فان الواجب شرعا هو ثلث حيض كامل ويلزم مضى بعض الحيض الذى وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار انه مما وجب بالعدة لا يقال فيمثله يجيب الشافعى عن الايراد الوارد عليه بالزيادة والنقصان بان يقول الواجب هو اطهار ثلثة كاملة ويلزم مضى بعض الطهر الذى وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار انه مما وجب بالعدة فلا تلزم الزيادة لانا نقول لا يمكن له ان يجيب بهذا فانه لا يقول به بل يقول باحتساب الطهر الذى وقع فيه الطلاق ولمشايخنا فى دفع الايراد الوارد علينا بلزوم الزيادة والنقصان فى الطلاق البدعى توجيه آخر وهو انه لما طلقها فى الحيض وجب ...هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لاكمال عدد الحيض فى العدة وهو ثلثة ومن المعلوم ان الحيضة الواحدة لا تتجزى شرعا ولهذا لم تجعل عدة الامة حيضا ونصفا بل حيضتان فيلزم ...بقية الحيضة الرابعة ضرورة لا باعتبار انه معدود من العدة ولا يخفى على الفطن الماهر ان التوجيه الذى اشار اليه الشارح اولى من هذا التوجيه

...ة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل الفاضل الاكمل مولانا محمد عبد الحى اللكنوى الفرنگى المحلى نور الله تربته

...خيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

اى لا خيار له ۱۲ عمده

باب العدة

...هى لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل

اى فسخ النكاح بسبب من اسبابه ۱۲ عمده

اى المصنف ۱۲ عمده

افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها فى الحيض لا يحتسب

۵۱ قوله باب العدة لما كانت العدة اثرا للفرقة بالطلاق او ...اخر ذكرها عن ذكر سائر اقسام الفرقة وهو بكسر العين وتشديد ...ال المهملتين لغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشئ عدة ...حصيته احصاء وشرعا هو عبارة عن تربص يلزم المرأة عند ...ال النكاح ولو من وجه او شبهة او ما يشبهه وقد يطلق على زمان ذلك ...ربص فقولنا يلزم المرأة احتراز عن تربص الرجل كما اذا طلق ...ة فلا يجوز له ان يتزوج باختها الى بقاء عدتها فانه لا يسمى عدة ...ا صرح به فى الفتح وقولنا ولو من وجه ليدخل فيه الطلاق الرجعى ...لا يزول به النكاح من كل وجه وقولنا شبهة لادخال عدة ...نكوحة نكاحا فاسدا وقولنا او ما يشبهه لادخال عدة ام الولد ...ن ههنا ظهر ان لا عدة لزنا بل يجوز تزوج المزنى بها وان ...ت حاملا **۵۲ قوله** لحرة احترز به عن الامة فان عدتها ...ضتان لا ثلث حيض ودخلت فى اطلاقها الكافرة ايضا ...تابية والتوصيف بقوله تحيض احتراز عمن لا تحيض كالصغيرة ...بالاشهر **۵۳ قوله** وتقبيلها بان قبلت الزوجة بشهوة ...زوجها من زوجة اخرى فان نكاحهما ينفسخ به لوجود حرمة المصاهرة **۵۴ قوله** وارتداد احدهما اى الفسخ الحاصل بسبب ارتداد احد الزوجين او بسبب عدم كفاءة الزوج والحاصل ان فسخ النكاح بهذه الاسباب فرقة فى معنى الطلاق فتجب العدة فيه كما تجب فى الطلاق اذ العدة وجبت لتعرف براءة الرحم حتى لا يشتبه النسب فى الفرقة الطارية على النكاح وهذا المعنى يتحقق فى الفرقة بغير طلاق **۵۵ قوله** ثلث حيض بكسر الحاء المهملة وفتح الياء وهذا اذا كانت مدخولا بها حقيقة او حكما بوجود الخلوة وانما لم يذكره لظهور ان لا عدة الا على المدخولة لا على غيرها لقوله تعالى يا ايها النبى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ثم الاصل فى باب عدة الطلاق قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة فمن بعدهم فى تعيين المراد بالقرء فى الآية بناء على ان القروء بالضم جمع قرء بالفتح وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر فمنهم من حمل القرء على الطهر واختار ان العدة ثلثة اطهار وهو مذهب الشافعى

Marfat.com

الذي طلقها فيه ١٢ عمده

هذا الحيض من العدة كام ولد مات مولاها او اعتقها

وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها

عطف على قوله ام ولد ١٢ عمده

سواء كانت منكوحة الغير او غير منكوحة ١٢ عمده

فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة

اي في الموت ١٢ عمده

اي في صورتي الوطي بشبهة

يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث

حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف

على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن

بشبهة اي التي وطيها بشبهة الحمل وهي محرمة عليه فتجب عليها العدة ثلث حيض تعرفا لبراءة الرحم ويحرم وطي زوجها بها ما دامت في العدة ٥٣ قوله كما اذا زفت الخ للوطي بشبهة على ما في الفتح والنهر وغيرهما فمنها ان تزف الى الرجل غير زوجته وهو لا يعرفها فعلم انها زوجته فوطيها ومنها ان يجد ليلا على فراشه امرأة وظن انها زوجته فوطيها ومنها ان يطأ معتدته بالطلاق بشبهة ومنها ان يشتري امة فيطأها ثم يثبت انها حرة الاصل ففي جميع هذه الصور تعتد المرأة ثلث حيض فان كانت منكوحة غير الواطئ يحرم على زوجها وطيها في هذه المدة ولا يفسد نكاحه ومن اللطائف ما حكي في المبسوط وغيره ان رجلا زوج ابنيه بنتي رجل فادخل النساء زوجة كل اخ على اخيه ووطي كل منهما التي زفت اليه ظانا انها زوجته فاستفتى العلماء في ذلك وكان ذلك العصر عصر الامام ابي حنيفة فاجابوا بان كل واحد يجتنب التي وطيها وتعتد لتعود الى زوجها واجاب ابو حنيفة بانه ان رضي كل واحد بموطوءته يطلق كل واحد زوجته ويعقد على موطوءته ويدخل عليها في الحال لانه صاحب العقد ولا عدة للطلاق عليهما لان كل واحدة منهما لم يطأها المطلق فاستحسنوا هذا الجواب منه وعد هذا من مفاخره الدالة على ذكاوته وسلامة طبعه ٥٤ قوله زفت بصيغة المجهول يقال زفها الى زوجها زفا وزفافا يعني ارسل زوجته اليه واصلحها وهيأها عروسا ٥٥ قوله او نكاح فاسد عطف على قوله بشبهة يعني تعتد المنكوحة نكاحا فاسدا ثلث حيض اذا وطيها من حين المتاركة او التفريق وفيه اشارة الى انه لا عدة في نكاح باطل ويؤيده ما في البحر عن المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته اي مع العلم به فالدخول فيه لا يوجب العدة انتهى ومنهم من قال انه لا فرق بين الباطل والفاسد في النكاح في حق وجوب العدة ولذا مثلوا للنكاح الفاسد في هذا المقام بالتزوج بغير شهود وتزوج الاختين معا او الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ونكاح المحارم مع العلم بالحرمة فاسد عنده خلافا لهما وتحقيقه في رسالتي القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم ٥٦ قوله كالنكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة عشرة ايام ونكاح المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقد مر حكمهما والفرق بينهما سابقا فتذكره ٥٧ قوله بالوطي يعني تعلقه انما هو بالصورتين المتصلتين به لا بجميع ما سبق فان المذكور سابقا انما هو عدة الطلاق لحرة تحيض لا عدة الموت وعدة ام الولد في كل من الموت والاعتاق فلا يمكن تعلقه به ٥٨ قوله او وقع بينهما اي بين الوطي والموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وذلك اما بتفريق القاضي او بمتاركته ٥٩ قوله لصغر او كبر كلاهما بكسر الاول وفتح الثاني اي لكونها صغيرة لم تبلغ من البلوغ او لكونها كبيرة بلغت سن الاياس وقد مر تقدير سن البلوغ وسن الاياس مع ما فيه من الاختلاف في باب الحيض من كتاب الطهارة وغيره وفيه اشارة الى انها لو لم تحض بعارض آخر كارضاع الولد او عروض مرض وصارت ممتدة الطهر فعدتها لا تكون بالاشهر بل لا تزال معتدة الى ان تحيض صرح بذلك محمد في الموطا آخذا بقول ابن مسعود وقد فصلته مع ذكر ما فيه من الاختلاف في التعليق الممجد على موطا محمد

بيان عدة من لم تحض

---

٥١ قوله كام ولد الخ حاصله ان ام الولد هي الامة التي وطيها مولاها وولدت منه وادعى المولى نسبه منه وحكمها العتق بعد موت مولاها واذا اعتقها المولى في حياة او مات هو عدتها ثلث حيض وذلك لان العدة تجب عليها اذا مات المولى او اعتقها بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح فلا يكتفى بحيضة واحدة كما قال به الشافعي قياسا على الاستبراء بحيضة الواجب بحدوث ملك اليمين بل تعتد ثلث حيض كذا في العناية وانما لم تجب عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا في موت المولى لانها اختصت بالازواج بالنص وام الولد ليست بزوجة والاصل فيه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد ثلث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه يحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله انهما قالا ثلث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرج ايضا عن يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر له ان عبد الملك ابن مروان فرق بين نساء ورجالهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى تعتدون اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ابراهن من الازواج واخرج مالك في الموطا وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وروى محمد ومالك في الموطا عن ابن عمر عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وعن علي عدة ام الولد ثلث حيض وعن عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا في ديننا ان تكون امة فان عدتها عدة حرة وفي رواية للدارقطني عن عمر وعدة ام الولد عدة الحرة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت ثلث حيض وقد ظهر لك من ههنا ان الصحابة اختلفوا في هذا الباب على اقوال واقواها هو ما اختاره اصحابنا ثم كون عدة ام الولد بثلث حيض مقيد بما اذا لم تكن حاملة او آيسة او محرمة على المولى بنكاح الغير او عدته او تقبيل ابن المولى فان في صورة الحمل العدة وضع الحمل وفي صورة الاياس ثلثة اشهر وفي صورة حرمتها عليه عند موته او اعتاقه لا عدة عليه لزوال فراشه وكذا لا عدة على امة اذا لم تكن ام ولد وعلى مدبرة وان كان المولى يطأهما لا بموته ولا باعتاقه لزوال الفراش كذا في البحر والجوهرة النيرة وغيرهما ٥٢ قوله وموطوءة

---

٥٠ قوله او بلغت اي صارت بالغة بالسن لا بالحيض وسن البلوغ خمس عشرة سنة فان الصبي او الصبية اذا بلغا هذا السن صارا بالغين مكلفين شرعا وان لم يوجد فيهما اثر البلوغ كالانزال والحيض وغيرهما ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اللكهنوي طاب الله ثراه.

عه الاولى ان يقول الواطي فان اطلاق الزوج لا يصح في صورة الوطي بشبهة عه اي العدة لغير الحائضة للطلاق والفسخ ١٢ عه اي هذا معطوف على قول المصنف سابقا ١٢ عمده

Marfat.com

تحض ثلثة اشهر ای العدة الحرة لاتحیض لصغر او کبر عمده
رة للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر
عشر قوله وللموت عطف علی قوله للطلاق والفسخ
ناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر ولامة
یض حیضتان ولمن لم تحض اومات عنها زوجها
صفة لامة ۱۲ عمده او کبر او لصغر لم تحض ای امة
صف ما للحرة ای العدة لامة تحیض للطلاق والفسخ
یضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما
رة ای شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة
بیان للنصف ۱۲ عمده
نهما وهو شهران وخمسة ایام وللحامل الحرة او الامة
بیان للنصف ۱۲ عمده
نه لافرق فی الحامل بین ان تکون حرة اوامة وان
مات زوجها وهی حامل ۱۲ عمده او وهی غیر مدخول بها
ت عنها صبی وضع حملها ای وان کان زوجها المیت
بیا فعدتها بوضع الحمل وعند ابی یوسف والشافعی رح
ای صغیرا غیر مراهق ۱۲ عمده
ا عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب
یانة الماء وذلک فی ثابت النسب وهنا لایثبت النسب
بعدم امکان الوطء عنه ۱۲
لا مازوجها الرجل الولی ۱۲ عمده
ای الحمل الذی وضعته زوجة الصغیر ۱۲ عمده

قوله ولم تحض متعلق بقوله بلغت بالسن وهذا اشارة الی انه لم تر دما اصلا او رأته وانقطع قبل تمام مدة الحیض فانه لو رأت یوما دما ثم انقطع حتی مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالاشهر التاتارخانیة وخرجت بهذا القید الشابة الممتدة الطهر فان عدتها لیست بالاشهر کما ذکرنا سابقا ۵۳ قوله ثلثة اشهر لقوله تعالی فی سورة الطلاق واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائی لم یحضن ۵۴ قوله اربعة اشهر لقوله تعالی فی سورة البقرة والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ۵۵ قوله ولامة ای زوجة امة سواء کانت قنة او مدبرة او مکاتبة او ام ولد لمولاها زوجها به او مستسعاة عند الامام ولا بد لنا ایضا من قید الدخول لما مر من انها لاعدة علی الزوجة الغیر المدخولة حقیقة وحکما وقیدنا بالزوجة اذ لا عدة علی الامة بالوطء بملک الیمین الا اذا کانت ام ولد لمولاها ۵۶ قوله حیضتان لحدیث عدة الامة حیضتان اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والحاکم وغیرهم وقال عمر رض لو استطعت ان اجعل عدة الامة حیضة ونصفا لفعلت اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة والبیهقی وغیرهم .. واشار به الی ان تکمیل الحیضة الثانیة لعدم امکان التجزی ۵۷ قوله نصف ما للحرة فعدة الحرة فی صورة کونها آئسة او صغیرة او بالغة بامن ثلثة اشهر فتکون العدة لامة کذلک شهرا ونصف شهر وعدة الحرة فی صورة موته اربعة اشهر وعشر فللامة شهران وخمسة ایام والوجه فی کل ذلک ان الرق منصف للاحکام شرعا ۵۸ قوله وللحامل ای الحاملة حملا ثابت النسب منه او لا حملا صحیحا او فاسدا حملها سواء کان من طلاق او وفاة او متارکة فی النکاح او الفاسد او بشبهة کانت حرة او امة کذا فی النهر والوجه فیه اطلاق قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وقد ورد فی روایة البخاری ومسلم وغیرهما ان سبیعة الاسلمیة .. وضعت حملها بعد وفاة زوجها بلیال فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم انکحی من شئت وفی مصنف ابن ابی شیبة وعبد الرزاق ان ام کلثوم کانت تحت الزبیر بن العوام فکرهته فسألته ان یطلقها وهی حامل فابی فلما ضربها الطلاق الحت علیه فی تطلیقة فطلقها واحدة وهو یتوضأ ثم خرج فادرکه انسان فاخبره انها وضعت فقال الزبیر قد حل من خلعها الله ذاک والنبی صلی الله علیه وسلم قد ذکر ذلک له فقال صدق کتاب الله فیها ۵۹ قوله وضع حملها ای بجمیع اجزائها فلو خرج اکثر الولد لم تنقض الرجعة وحلت للازواج وقال اکثرهم لا تحل احتیاطا والمراد بالحمل الحمل الذی استبان بعض خلقه او کله فان لم یستبن لم تنقض العدة کذا فی البحر ۶۰ قوله عدتها یعنی عدة الحامل التی زوجها صبی وقد مات عنها اربعة اشهر وعشرا لان وضع الحمل لیس بثابت النسب منه فضلا عن وجوده وعدمه سواء کان الحادث بعد الموت بان تضع بعد الموت لستة اشهر فصاعدا من یوم الموت وقال بعضهم بان یاتی لاقل من ستة اشهر والاول اصح کذا فی النهایة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل مولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی طاب الله ثراه .

بیان
عدة الامة و
الحامل

ملک ۱۲ بانة ای کان الطلاق فی الحرة والایام کذا فی المحیط ۱۲ صح ۵ ای موت زوج الحرة اما الامة فسیاتی حکمها ۱۲ صح ۵ صغیرة کانت او کبیرة مسلمة کانت او کتابیة کانت او غیر موطوءة عبدا کان زوجها او حرا الاطلاق النص ۱۲ للعلامة سواء کانت مدخولا بها او لا ۱۲ صح ۵ وکذا للولی بشبهة او نکاح فاسد ۱۲ عمده

Marfat.com

عن الصبی ولابی حنیفة ومحمد ان قوله تعالی واولات الاحمال
اجلهن ان یضعن حملهن نزل بعد قوله تعالی والذین
یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فیکون ناسخا له فی مقدار ما یتناوله
الآیتان وهو حامل توفی عنها زوجها فان قیل المراد
اولات الاحمال اللاتی یثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم
بل اولات الاحمال اللاتی وجبت علیهن العدة فعدتهن
ان یضعن حملهن ولمن حبلت بعد موت الصبی عدة
الموت لانها لما لم تکن حاملا وقت موت الصبی تعین
عدة الموت ولا نسب فی وجهیه ای فیما حبلت قبل
موت الصبی او بعده ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلین
ای ان انقضت عدة الطلاق وهی ثلث حیض مثلا و

عنها زوجها بالاشهر سواء کانت حاملا اولا وقوله واولات الاحمال یدل علی ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفی عنها زوجها او طلقها فجعل قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله
فی مقدار ما تناوله الآیتان وهو ما اذا توفی عنها زوجها وتکون حاملا انتهی ۵۲ قوله فی مقدار ما یتناوله الخ وذلک لان اولات الاحمال لا یتناول المتوفی عنها زوجها الغیر الحامل وقوله
یتوفون ای وازواج الذین یتوفون منکم لا یتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال باعتبار اثبات عدة المطلقة الحامل لا یکون ناسخا لعدم دخوله تحت آیة البقرة وقوله والذین
یتوفون باعتبار ایجاب عدة المتوفی عنها زوجها غیر الحامل لا یکون منسوخا لعدم دخوله تحت آیة سورة الطلاق وانما یجری النسخ فی مقدار ما یدخل تحت الآیتین وهو الحامل التی توفی
زوجها فتکون عدتها بوضع الحمل لا بالاشهر ۵۳ قوله فان قیل الخ ایراد علی ما ثبت سابقا ان آیة سورة الطلاق ناسخة لآیة سورة البقرة فعدة الحامل المتوفی عنها زوجها
هو بوضع الحمل لا بالاشهر وحاصله ان هذا القدر لا یثبت المطلوب الذی نحن بصدد اثباته فان المراد فی آیة سورة الطلاق من اولات الاحمال الحوامل اللاتی یثبت نسب حملهن من
المتوفی وزوجة الصبی المتوفی الحامل لیست کذلک
فان نسب حملها غیر ثابت من زوجها لکونه غیر قابل
له فلا تکون عدتها بوضع الحمل لعدم اندراجها تحت
آیة سورة الطلاق بل تکون بالاشهر لدخولها تحت
آیة الاشهر ۵۴ قوله قلنا الخ حاصل الجواب
انا لا نسلم ان المراد فی آیة الحمل الحوامل اللاتی یثبت
نسب حملهن کیف ولا یدل دلیل علی هذا التقیید
بل المراد مطلق الحوامل التی وجبت علیهن العدة
کیف لا والغرض من العدة تعرف براءة الرحم وهی
تحصل بوضع الحمل فی الحامل فلذلک جعلت عدتها
وضع الحمل وهذا عام یوجد فی کل حمل موجود عند
موت الزوج سواء ثبت نسبه منه او لم یثبت
او بوجه آخر عدة الوفاة شرعت لقضاء حق النکاح
فی غیر الحامل بالاشهر وفی الحامل بوضع الحمل وهذا
المعنی یتحقق فی الصبی وان لم یکن الحمل منه ۵۵
قوله ولمن حبلت ای تعتد امرأة الصبی المتوفی عنه
ان حبلت بعد موته عدة الوفاة وذلک بان تلد
لنصف سنة ای ستة اشهر فاکثر
فانه ح لا یتیقن بوجود الحمل
حال موته فیجب
علیها العدة
بالشهور قضاء
لحق النکاح ولا تغیر بحدوث
الحمل بخلاف الصورة السابقة فان هناک
کما وجبت العدة وجبت مقدرة بالحمل لتیقن
وجوده عند ذلک کذا فی العنایة ۵۶ قوله
ولا نسب ای لا یثبت نسب ذلک الحمل من الزوج
الصبی المیت فی الصورتین ای فیما اذا کان الحمل قائما
عند موت الصغیر وفیما اذا کان حادثا بعد موته
لان الصبی لا ماء له فلا یتصور منه العلوق وثبوت
النسب فرع امکانه فان قلت النکاح موجود
فیقام مقام الماء ویثبت النسب لحدیث الولد
للفراش اخرجه البخاری وغیره وقد احتاطوا فی
ثبوت النسب حتی قالوا لو تزوج مشرقی بمغربیة
وولدت لستة اشهر او بعدها من وقت النکاح
یثبت نسبه منه فیلزم ان یحتاط ههنا ایضا قلت
انما یلزم الاحتیاط ویقام النکاح مقام الماء فی
موضع تصور الوطی وما نحن فیه لیس کذلک ۵۷
قوله ابعد الاجلین حاصله ان المریض مرض الموت
اذا طلق امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات
وهی فی العدة تعتد احتیاطا ابعد الاجلین ای اجل
الطلاق وهو ثلثة قروء واجل الموت وهو اربعة اشهر وعشر وهذا عندهما وعند ابی یوسف تعتد عدة الطلاق لان النکاح قد انقطع بالطلاق قبل الموت ولزمتها ثلث
وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النکاح بالموت ولهما ان نکاح الفار باق فی حق الارث حتی ترث امرأة الفار اذا مات کما مر فیجعل باقیا فی حق العدة احتیاطا کذا فی الهدایة

بیان عدة الامة والحامل

۵۱ قوله نزل الخ قال الشارح فی بحث العام من التوضیح اختلف علی رض وابن مسعود رض فی حامل توفی عنها زوجها فقال علی تعتد بابعد الاجلین توفیقا بین الآیتین احدهما فی سورة البقرة وهی قوله تعالی والذین یتوفون منکم الخ .. والاخری فی سورة النساء القصری وهی قوله تعالی واولات الاحمال الخ فقال ابن مسعود من شاء باهلته فی ان سورة النساء القصری نزلت بعد سورة النساء الطولی وقوله واولات الاحمال نزلت بعد قوله والذین یتوفون فقوله یتربصن یدل علی ان عدة

۵۲ ای علی سبیل القطع والتیقن ۱۲ عمده تشدید الراء اسم فاعل من الفرار وقد مر ذکره وحکمه سابقا ۱۲ عمده

تنقض عدة الموت فلابدّ ان تتربص انقضاء عدة
ای اربعة اشهر وعشر ۱۲ عمده
الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدّة
الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعی ما للموت ولمن
ان حاضت ثلث حیض فی مدة زائدة علی اربعة اشهر وعشر بامتداد طهرها ۱۲ عمده
اعتقت فی عدّة رجعی کعدّة حرة ای عدتها کعدة حرة
وفی عدة بائن او موت کامة ای عدّتها کعدة امة و
عطف علی قوله فی عدة رجعی ۱۲ عمده
ایسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحیض
خبر لقوله آیسة ای یجب علیها استیناف العدة بالحیض وعدم اعتداد ما مضی ۱۲ عمده
ای اذا کانت الزوجة فی سنّ الایاس ای خمسة و
خمسین سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج
الواو حالیة ۱۲ عمده
تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تکن
ای ثلثة اشهر ۱۲ عمده
برؤیة الدم حسب العادة ۱۲ عمده
ایسة فتستانف بالحیض قال فی الهدایة هو الصحیح
وفی روایة ابی علی الدقاق انها متی رأت الدم بعد
ما حکم بایاستها انه لا یکون حیضا ولا یبطل الایاس
ای من جانب القاضی بدوران مقدمة عنده ۱۲ عمده
ولا یظهر ذلک فی فساد الانکحة لانه دم فی غیر اوانه
التی وقعت فیما بین الاعتداد بالاشهر وبین رؤیة الدم ۱۲ عمده

قوله وللرجعی ما للموت یعنی اذا طلقها المریض بمرض الموت طلاقا رجعیا ولم تنقض عدة الطلاق ای ثلاثة قروء		حتی مات زوجها فتجب علیه عدة الوفاة وهذه باتفاق ائمتنا لان النکاح لا ینقطع بالکلیة بالرجعی فتصدق الزوجة عند

۲ قوله ولمن اعتقت الخ یعنی ان الامة ذات الزوج اذا طلقها زوجها طلاقا رجعیا واعتدت ولم تنقض عدتها وهی حیضتان حتی اعتقها مولاها وصارت حرة فح تنتقل عدتها الی عدة الحرائر وهی ثلث حیض لمن تحیض وثلثة اشهر لمن لا تحیض لان النکاح یبقی فی الرجعی فصار کانه صارت حرة حال قیام النکاح بخلاف ما اذا طلقها الزوج بائنا او مات ثم اعتقها المولی فی عدتها فانه حینئذ لا تنتقض عدتها الی عدة الحرائر لانقطاع النکاح عند العتق ۳ قوله فی عدة رجعی افاد به ان العتق بعد طلاق الزوج فی العدة اذ لو کان قبله لزمتها عدة الحرة ابتداء ولا یجب علیها عدة العتق فان عدة العتق لا تجب فی منکوحة الغیر ولو کان العتق بعد انقضاء عدتها او مات المولی بعد انقضاء عدتها من طلاق زوجها لزمها التربص ثلث حیض وهو عدة عتق او موته ۴ قوله کعدة حرة ای ثلث حیض او ثلثة اشهر ولا یجب علیها ان تستانف العدة بل تحسب ما مضی وتتم ما بقی ۵ قوله کامة ای اذا طلقها الزوج طلاقا بائنا ثم مات زوجها فاعتدت ولم تنقض العدة وهی حیضتان او شهران وخمسة ایام حتی اعتقها المولی لم تنتقل عدتها الی عدة الحرائر بل علیها ان تتم تلک العدة ولا تجب علیها عدة العتق فانها لا تجب فی معتدة الغیر ومنکوحته ۶ قوله آیسة هی المرأة التی دخلت فی سن الایاس وهو الانقطاع عن الحیض واختلفوا فی تقدیره فذکر الشارح ههنا انه خمس وخمسون ونسبه فی باب الحیض الی مشائخ بخارا وخوارزم وقال هناک ان اکثر المشائخ قدروه بستین سنة وقد مر منا تفصیله هناک فتذکره ۷ قوله رأت الدم قال صاحب الهدایة معناه اذا رأت الدم علی العادة انتهی واختلفوا فی معناه فقیل معناه اذا کان سائلا کثیرا احترازا عما اذا رأت بلة یسیرة وقیل معناه ما ذکر وان یکون الدم احمر او اسود لا اصفر او اخضر او تربیة وقیل معناه ان یکون علی العادة الجاریة حتی لو کانت عادتها قبل الایاس اصفر فرأته کذلک انتقض ایاسها وصرح فی المعراج بان الفتوی علی الاول کذا فی البحر وغیره وقد مر من الشارح فی باب الحیض اختیار انه ان رأت بعد الایاس احمر او اسود کان حیضا وان رأت خضرة او تربیة او صفرة فهو استحاضة ۸ قوله بعد عدة الاشهر ظاهره ان المراد انها رأت الدم بعد ما تمت عدتها بالاشهر یعنی طلقها زوجها وهی آیسة عدتها بالاشهر فاعتدت ثلثة اشهر ثم رأت الدم بحیث علم انها من ذوات الحیض فح یجب علیها ان تعتد بثلث حیض لان الاعتداد بالاشهر خلف للاعتداد بالحیض والاعتبار بالخلف عند وجود الاصل فعلی هذا یبطل نکاحها ان انکحت بعد تمام ثلثة اشهر قبل رؤیة الدم بظهور وقوعه فی العدة وهذا هو ظاهر الهدایة وحمل الشارح کلام المصنف علی ان المراد بعد اعتدادها بالاشهر قبل تمام الاشهر الثلثة وصرح به فی باب الحیض ۹ قوله فقبل انقضائها یشیر به الی انه لو رأت الدم بعد تمام العدة بالاشهر لا تنتقض عدتها ولا یجب علیها وهذا احد الاقوال الستة فی هذه المسألة وافتی به الصدر الشهید وقال فی المجتبی هو الصحیح المختار للفتوی. الثانی انه ینتقض مطلقا وهو ظاهر عبارة الهدایة حیث قال ان کانت آیسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم تنقض ما مضی من عدتها وعلیها ان تستانف العدة بالحیض ومعناه اذا رأت الدم علی العادة لان عودها یبطل الایاس هو الصحیح فظهر انه لم یکن خلفا وهذا لان شرط الخلفیة لتحقق الیاس وذلک باستدامة العجز الی الممات کالفدیة فی حق الشیخ الفانی انتهی الثالث لا ینتقض مطلقا واختاره الاسبیجابی الرابع ینتقض علی روایة عدم التقدیر للایاس التی هی ظاهر الروایة ولا ینتقض علی روایة التقدیر له واختاره فی الایضاح ونصره فی البدائع الخامس ینتقض ان لم یحکم بایاسها وان حکم به فلما کان مدعی احدهما فساد النکاح فقضی بصحته وصححه فی الاختیار السادس ینتقض فی المستقبل فلا تعتد الا بالحیض للطلاق بعده لا الماضی وصححه فی المعازل کذا فی رد المحتار ۱۲

آیسة
رأت الدم بعد عدة
الاشهر

Marfat.com

كما تستانف بالشهور مَنْ حاضت حَيْضَةٌ ثم اَيِسَتْ اَى
فاعل تستانف ۱۲ عمده
انقطع دمُها وهى فى سِنّ الاياس تستانف بالشهور اقول
اى خمس وخمسين سنة مثلا ۱۲ عمده
الاستيناف مشكلٌ لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من
اى التى ايست بعد حيضة او حيضتين ۱۲ عمده
وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة
على الوقت فيجب ان يكون محسوبًا من العدة من حيث
انه وقت وعلى معتدة وُطِيَتْ بشبهةٍ عدةٌ اُخرى
الجملة صفة لما قبله ۱۲ عمده — متعلق بوطيت ۱۲ عمده
وتداخلتا وحيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه
اى العدتان ۱۲ عمده — اى المعتدة ۱۲ عمده — وانما جاز كونه مبتدأ مع كونه نكرة تخصيصه بالوصف
صفته ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطى بالشبهة
بعد التعلق بمحذوف وهو محسوب او معدود او معتبر او نحوها ۱۲ عمده — واما ما رأته قبله فهو من العدة الاولى فقط ۱۲ عمده
وقد فهم هذا من انّ وُطِيَتْ فعلٌ ماضٍ وتراه
مجهول ۱۲ عمده
فعلٌ مستقبلٌ ومنهما اى من العدتين واعلم انّ هذا
يعنى الضمير الى العدتين عدة طلاق الزوج او موته وعدة الوطى بشبهة ۱۲ عمده
مذهبنا امّا عند الشافعى رح فيتداخلان ان كان الوطى
اى العدتان ۱۲ عمده
بالشبهة من الزوج وهى فى عدته اما ان كان من اخر
تسميته زوجا باعتبار ما كان فى صورة عدم النكاح وعلى حقيقته ان نكح ۱۲ عمده
فلا فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته
اى العدة الاولى ۱۲ عمده — اى الثانية ۱۲ عمده
طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضةً فوطيها
واحدة ۱۲ عمده

---

۱ قوله حيضة وكذا حيضتين والحاصل انه طلقها وهى من ذوات الحيض فحاضت بعد الطلاق حيضة او حيضتين ثم دخلت فى سن الاياس وانقطع دمها فح يجب عليها ان تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا علله فى الهداية وظاهره انه لا عبرة بما مضى فلا يعتبر مع الحيضة وقت حيضتين اى شهرين ان حاضت حيضة واحدة ثم ايست ولا يعتبر مع الحيضتين وقت حيضة اى شهر بعده بل يجب عليه الاعتداد باشهر ثلثة مستقلة لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل فان ثلثة اشهر بدل من ثلث حيض هذا ما ذكره الشارح الهروى ودفع به الاشكال الذى اورده الشارح **۲ قوله** اقول الخ ايراد على ما حكم به المص بالاستيناف وذلك بوجهين احدهما ان وجوب العدة يعقب الطلاق وتجب متصلة به والمفروض انها عند الطلاق كانت من ذوات الحيض حتى حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست بعده فلا يظهر كون عدتها بالاشهر من وقت الطلاق حتى تجب ثلثة اشهر لكون الاياس متأخرا عن وقت الطلاق بخلاف ما تقدم فان رؤية الدم هناك بعد الاياس تحكم بانها لم تكن آيسة من وقت الطلاق بل كانت من ذوات الحيض الممتد طهرها فيلزم الاستيناف بالحيض ويبطل ما مضى وههنا لا يظهر بالاياس المتأخر انها كانت آيسة من وقت الطلاق وثانيهما انه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فلا معنى للاستيناف ايضا بل يجب ان يكون زمان الحيضة او الحيضتين الذى تقدم على الاياس محسوبا من العدة من حيث انه وقت لا من حيث انه حيضة واجيب عنه بان الاستيناف المراد به عدم اعتبار الزمان السابق من حيث الحيضة لا عدم اعتباره مطلقا وهذا وان اندفع به الايراد الثانى لكن لا يندفع به الايراد الاول الا ان يقال انما اعتبر الاياس المتأخر من وقت الطلاق تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل منه **۳ قوله** على معتدة الخ فى اطلاق المعتدة اشارة الى تعميم الحكم فى معتدة الطلاق ومعتدة الوفاة وفى اطلاق الوطى اشارة الى تعميم الحكم فى وطى الزوج المطلق ووطى غيره قال فى الدرر شرح الغرر المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكونا من رجلين او من واحد ففى الثانى لا شك ان العدتين تداخلتا وفى الاول ان كانا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطيها الثانى وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى دون الثانى فعليها اتمام الثانية وفى تقييد الوطى بشبهة اشارة الى انه لا عدة فى الزنا فلو وطيها بعد الثلث فى العدة بلا نكاح عالما بحرمتها لا تجب عدة هذا الوطى لكونه زنا ولو وطيها بلا نكاح بعد ما ابانها بالفاظ الكناية بشبهة انها رواجع على ما ذهب اليه بعضهم او بعد الثلث بنكاح او بدونه اذا قال ظننت انها تحل لى تجب عليه عدة كذا فى الفتح **۴ قوله** وحيض تراه منهما قال فى العناية صورته ان الوطى الثانى اذا كان بعد ما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطى الثانى ثلث حيض ايضا والحيضتان تنوب عن اربع حيض حيضتان للاولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطى الثانى خاصة فان لم تكن رأت شيئا فليس عليها الا ثلث حيض وهى تنوب عن ستة وقال فى المبسوط لو تزوجت فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهما فعليه بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا **۵ قوله** وقد فهم هذا اى كون الحيض الذى حكم عليه بكونه محسوبا منهما بعد الوطى بشبهة **۶ قوله** ان هذا اى ما ذكر من تداخل العدتين مطلقا سواء كان الوطى هو المطلق او غيره ووجهه ان المقصود من العدة هو تعرف براءة الرحم وهو يحصل بالعدة الواحدة فيتداخلان مطلقا **۷ قوله** اما ان كان من آخر فلا فعنده لا تتداخل عدة الوفاة وعدة الوطى بشبهة وكذا عدة الطلاق وعدة وطى المطلق بشبهة وتتداخل عدة الطلاق وعدة وطى المطلق بشبهة وهذا احدى الروايات عنه وفى رواية عنه لا تداخل مطلقا ۱۲

من حاضت حيضة ثم ايست وبيان مبدأ العدة

Marfat.com

البيان لزم كلا من زوجيه عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وان بين مراده بالمبهم تعتد من وقت البيان لا من وقت الطلاق كذا في البحر ولو اقر بطلاقها منذ زمان ماض تكون العدة من زمان الاقرار نفيا لتهمة الموضعة اي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين اوليتزوج اختها اورابعا سواها كذا في الفتح **٥٣ قوله** وفي نكاح فاسد هو الذي فقد شرطا من شروطه والحاصل ان وجوب العدة عقيب الطلاق انما هو في النكاح الصحيح وأما في الفاسد فتعقيب احد امرين أما تفريق القاضي وهو ان يحكم بالتفريق بينهما وأما المتاركة وهو ان يعزم بقلبه ترك وطيها وليس المراد به مجرد العزم بالقلب بل لابد من دليل عليه وهو الاخبار عنه كان يقول فارقتك او تركتك او خليت سبيلك ومنه الطلاق كذا في البحر وغيره **٥٤ قوله** حلفت من التحليف يعني لو قالت المراة تممت عدتي وكذا لو نكحت زوجا غيره وقال الزوج لم تنقض عدتك فالقول قولها مع اليمين وهذا اذا كانت المدة تحتمل انقضاءها ففي العدة بالشهور ثلثة اشهر ونصف لامة وفي العدة بالحيض اقلها لحرة ستون يوما ودائمة اربعون وان لم تكن المدة تحتمله كما اذا اخبرت بانقضاء عدتها في شهر واحد لم يعتبر قولها لان اليمين انما يعتبر في قولها اذا لم يخالف الظاهر كذا في النهر والبحر ١٢ ع **٥٥ قوله** وكذبها الزوج ولو ادعى الزوج انقضاء عدتها وغرضه حل نكاح اختها واربع سواها وكذبته في مدة تحتمل لم تسقط نفقتها ولا نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان فلو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتزف الى الثاني كذا في الخانية ولو مات دون العشرة وطئها الثاني بشبهة وعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما اي بتطليق الزوج وموته ومبدأها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح

٥١ قوله وتنقضي الخ الحاصل ان انقضاء العدة لا يتوقف على اقرارها بطلاق الزوج او موته بل تنقضي بانقضاء الاجل من وقت الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة به لان العدة اجل لا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق وانكر الطلاق واقيمت البينة عليه قضى القاضي بالفرقة بعد زمان من الدعوى فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت البيان لانها تقضي بانقضاء العدة كذا في البزازية **٥٢ قوله** عقيبهما اي متصلا على الفور لان وجوبها بسبب الموت والطلاق ويستثنى منه الطلاق المبهم فان العدة فيه من وقت البيان لا من وقت الطلاق فلو قال احدكما طالق ولم يبين ومات

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطي

٥٦ قوله ولو نكح اي نكاحا صحيحا ولو تزوجها في العدة نكاحا فاسدا فلا مهر ولا استيناف عدة بل عليها اتمام العدة الاولى اتفاقا لانه لا يتمكن من الوطي في النكاح الفاسد فلا يجعل واطيا حكما لعدم امكان الحقيقة ولذا لا تجب عدة ولا مهر بالخلوة الفاسدة والنكاح الاول يعم الصحيح والفاسد فلو نكح بامرأة فاسدة ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا في العدة والحكم هو الذي ذكره في المتن كذا في البحر **٥٧ قوله** معتدته الضمير للناكح اي التي طلقها سابقا.. فاعتدت ولو نكح معتدة الغير ووطيها تتداخل العدتان كما مر **٥٨ قوله** من بائن متعلق بقوله معتدته والمراد به غير ثلث وذلك لانه لو كانت معتدته من رجعي فالعقد الثاني رجعة ولو من ثلث لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **٥٩ قوله** قبل الوطي سواء كان حقيقة او حكما يعني قبل الوطي والخلوة **٦٠ قوله** فان الخ حاصل وجه قولهما ان اثر النكاح الاول والوطي الاول باق بعد وهو العدة فصار كانها مقبوضة في يده بالوطي الاول فيجعل كانه وطي في هذا النكاح و

ده فيجب كمال المهر وعليها العدة لانبقال الطلاق بعد الدخول يملك به الرجعة ولا رجعة ههنا لانا نقول لا يلزم من اقامته مقام الوطي في العقد الثاني في حق المهر والعدة ان يقوم مقامه في الرجعة ايضا كذا في منح الغفار **٦١ قوله** حاصل في هذا النكاح هذا من احدى المسائل التي يكون الدخول فيها في النكاح الاول دخولا في الثاني ..... والثانية تزوج معتدته وطلقها قبل الدخول فيكون فارا والثالثة فرق بينهما بعد الكلمة بعد الدخول فنكحها في العدة وفرق بينهما قبل الدخول والرابعة تزوج صغيرة او امة ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها فبلغت او عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول والخامسة تزوج صغيرة او امة فاختارت نفسها بالبلوغ او العتق بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول والسادسة تزوج فتقاتا قبل الدخول كذا في البحر وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية.

Marfat.com

وعند محمد رح يجب عليه نصف المهر وعليها اتمام
هذا على الزوج ۱۲ عمده — هذا على الزوجة
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثانى لان
اى على الزوجة ۱۲ عمده
الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعند زفر رح لا عدة
بعد النكاح الثانى ۱۲ عمده — الواجبة بالطلاق الاولى ۱۲ عمده
عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج
اى لا مستقلا ولا اكمالا ۱۲ ع
ولم تجب بالنكاح الثانى لدليل محمد رح ولا عدة
العدة ۱۲ عمدة — وهو انه طلقها قبل الوطى ۱۲ عمده
على ذمية طلقها ذمى هذا عند ابى حنيفة رح اذا لم
اى عدم وجوب العدة ۱۲ عمده
يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم
اى وجوب العدة ۱۲ عمده
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
الجملة صفة لما قبله ۱۲ عمده — حال ۱۲ عمده
كبيرة مسلمة حرة اولا فقوله اولا عطف على قوله

ذمى الجملة صفة لذمية وذكر الذمية لعدم تصور ان يطلق الذمى مسلمة لعدم حل النكاح بين الكافر والمسلمة وذكر كون المطلق ذميا احترازى فانه لو كانت الذمية من اهل الكتاب تحت مسلم فطلقها او مات تجب عليها العدة فلا يحل له نكاح مسلم او كافر بها قبل انقضائها لان المسلم يعتقد وجوب العدة ووجوب العدة فيه حق الآدمى فانها وجبت صيانة لماء محترم فالزوجة وان كافرة لا يمكن لها ان تبطل حق المسلم ثم اصل المسألة مقيدة بعدم الحمل فان الذمية التى طلقت من ذمى ان كانت حاملا تجب عليها العدة بوضع الحمل اتفاقا لان فى بطنها ولدا ثابت النسب وكذا الحكم فى الحربية وغيرها ممن لا عدة عليها فانه مقيد بعدم كونها ذات حمل كذا فى الهداية وغيرها ۵ قوله وان كان حاصله ان عدم وجوب العدة على الذمية ذمى مقيد بما اذا كانوا يعتقدون ذلك اى عدم وجوب العدة واما ان كان فى اعتقادهم وجوب العدة بالطلاق تجب عليها والوجه فيه ان اهل الاسلام امروا بان يتركوا اهل الذمة وما يدينون فيعامل بهم حسب ما اعتقدوه ۶ قوله تجب مطلقا اى سواء كانوا اعتقدوا ذلك او لم يعتقدوه . وهذا الخلاف نظير الخلاف فى نكاح المحارم فان نكاح الكفار بالمحارم صحيح عندهما اذا كانوا يعتقدون حل ذلك حتى لا يتعرض لهم فيه ولا يصح عندهما ۷ قوله ولا حربية اى لا عدة على حربية خرجت الى دار الاسلام مسلمة ... فوقعت الفرقة بينها وبين زوجها الحربى والخروج مسلمة ليس بقيد احترازى بل الشرط هو الخروج على سبيل المراغمة اى المغاضبة وعلى نية ان لا تعود الى دار الحرب ابدا فلو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا ثم اسلم او مستامنا ثم صار ذميا والآخر فى دار الحرب على حربه فقد زالت الزوجية ولم تجب العدة على الزوجة فى كلتا الصورتين كذا فى العناية وفى المسألة خلاف لهما كما فى المسألة السابقة فعندهما تجب عليها العدة ان خرجت الينا مهاجرة لان تباين الدارين احد اسباب الفرقة فيجب عليها العدة به لا سيما اذا صارت مسلمة لكونها مكلفة بالاحكام الشرعية بخلاف ما اذا هاجر الرجل وتركها فى دار الحرب فانه لا تجب العدة عليها لعدم تبليغ احكام الشرع اليها ولان العدة وجبت حيث وجبت كان فيها حق بنى آدم والحربى ملحق بالجماد شرعا فلا تتربص صيانة لمائه بل يجوز لها ان تتزوج كما وصلت الينا نعم ان كانت حاملا وجب عليها التربص لان فى بطنها ولدا ثابت النسب كما فى الهداية و... حواشيها ۸ قوله وتحد بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة مضارع من الاحداد وهذا شروع فى بيان ما ينبغى للمعتدة فى العدة بعد الفراغ من بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه وذكر ازمنتها والاحداد عبارة عن ترك الزينة لمعتدة يقال احدت المرأة احدادا فهى محدة ومحد اذا تركت الزينة لموته وحدت تحد وتحد حدادا بالكسر فهى حاد كذا فى المصباح وغيره والحاصل انه جاء من الرباعى ومن الثلاثى من باب ضرب ونصر وبه عرف ان قوله تحد يمكن ان يكون من الاحداد كما ذكرنا وان يكون بفتح التاء وكسر الحاء من باب فرفر وان يكون بفتح التاء وضم الحاء من باب مد يمد ۹ قوله معتدة البائن والموت اى المعتدة التى طلقها زوجها او مات عنها اما احداد المتوفى عنها زوجها فالاصل فيه حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب خصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا اخرجه الشيخان وغيرهما وفى الباب اخبار كثيرة مروية فى كتب السنن واما المعتدة عن بائن والمراد بها اعم من المطلقة بواحدة بائنة او ثنتين بائنتين ومن المطلقة بثلث ومن المختلعة فاستدل لوجوب الاحداد عليها صاحب الهداية بحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب لاطلاقه وذكر السروجى فى شرحه انه حديث رواه النسائى بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب ونسبه الزيلعى فى تخريجه الى الوهم وقال انى لم اجده وفى ذكر البائن احتراز عن الرجعى فان معتدة الرجعى لا احداد عليها اتفاقا بل لها ان تتزين ليرغب الزوج اليها فيراجعها ۱۰ قوله كبيرة الاولى ان يقول مكلفة لتخرج الصغيرة والكافرة والمجنونة فانه لا يجب الاحداد عليهن ۱۱ قوله حرة اى سواء كانت حرة او امة فان الاحداد شرع لاظهار التأسف بموت زوجها او بالبينونة والامة فى ذلك كالحرة ۱۲ قوله عطف على قوله حرة صرح به لئلا يتوهم انه عطف على كبيرة فيختل المعنى ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطى

۱ قوله وعند محمد الخ حاصل مذهبه انه يجب على الزوج نصف المهر لكونه طلقها بعد النكاح الثانى قبل الدخول والطلاق قبل الدخول منصف بالمهر ولا عدة عليها بهذا الطلاق اذ لا عدة فى الطلاق قبل الوطى بل يجب عليها اتمام العدة الاولى ۲ قوله وعند زفر الخ قد وافق زفر محمدا فى وجوب نصف المهر عليه فحسب وفى عدم وجوب العدة للطلاق الثانى ... لدليل ذكر فى توجيه قول محمد وخالفه فى وجوب اتمام العدة مستندا بان العدة الاولى قد سقط وجوبها عليها بالتزوج الثانى والساقط لا يعود فلا يجب عليها شئ من التربص بل يجوز لها ان تنكح كما طلق زوجها الاول ورد بان وجوب العدة الاولى بالطلاق الاول فيجب اكمالها الا انه لم يظهر حال التزوج الثانى فاذا طلقها ثانيا قبل الدخول صار النكاح الثانى معدوما فيجب عليها اكمال ما وجب اولا مع ان فى عدم ايجاب العدة عليها مطلقا ابطالا لما هو المقصود من شرعية العدة وهو عدم اختلاط الانساب واشتباهها كذا فى الفتح وغيره ۳ قوله ولا عدة اى لا تجب العدة على ذمية طلقت من ذمى فيحل تزوجها كما طلقت مسلما كان المتزوج او ذميا كذا فى الفتح وغيره واورد عليه بانه كيف يحل تزوج مسلم بها على الفور وهو يعتقد وجوب العدة واجيب عنه بانه انما يعتقد وجوبها لنفسه ولسائر المسلمين ولا يعتقد وجوبها لكافر ۱۲ ۴ قوله على ذمية طلقها

Marfat.com

...ورة وعند الشافعی لاحداد علی معتدة البائن بترك
...زينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
...الدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اى اذا
...عتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب الرفع
فلا تاسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج
معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها اذ لا نفقة
لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة
...دارة عليها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق

...ه قوله لاحداد لانه وجب اظهارا للتاسف على ...ت الزوج وفى بعدها الى سماته والمبتوتة قد اوحشتها زوجها ...انة فلا تاسف على فوته ومفارقته ونحن نقول ان الحداد ...ار التاسف على فوات نعمة النكاح وهو موجود فى الابانة ...فى الهداية ۲ه قوله بترك الزينة متعلق بتحدد الزينة ...ين به المرأة من الحلى بجميع انواعه والحرير وغير ذلك ... ...شاط واستعمال الطيب وغير ذلك ۳ه قوله ...س هذا مع بعده معطوف على الزينة بترك لبس المزعفر اى الثوب المصبوغ بالزعفران وترك لبس المعصفر اى الثوب المصبوغ بالعصفر وهو الذى يصبغ له احمر يقال له كسم وبالجملة كل لون يصبغ بطيب وترك الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ورق تخضب به النساء ايديهن وارجلهن احمر وترك الطيب بجميع انواعه وترك استعمال الدهن فى شعر الراس وغيره وترك كحل العين ويجوز لها لبس الثوب المصبوغ الذى لا تتزين النساء به كالاسود والازرق ونحو ذلك كذا فى الفتح ۴ه قوله الا بعذر راجع الى الجميع فان الضرورات

...ورات فلو كان به وجع بالعين حل له الاكتحال او حكة البدن فيحل لبس الحرير او تشكى راسها فتدهن وتمتشط بالاسنان الغليظة المتباعدة ولو لم يكن لها ثوب الا ثوبا مصبوغا بالعصفر ونحوه تلبسه ...ورة كذا فى الجوهرة والفتح ۵ه قوله اى اذا اعتق الخ هذا التفسير مخل بالمقصود فان الحكم لا يختص بمعتدة بسبب عتق المولى بل اذا مات المولى فعتقت ام ولده فاعتدت فالحكم كذلك ...رة المعتدة شاملة لكلتا الصورتين فان العتق اعم من ان يكون باعتاق المولى او بموته والحاصل ان ام الولد عند موت المولى او اعتاقه وان كانت العدة واجبة عليها لكن الاحداد غير ...ب لان شرعيته لاظهار التاسف على فوت نعمة النكاح ولا نكاح هنا ۶ه قوله ونكاح اى لا احداد على معتدة نكاح فاسد بالطلاق او الفرقة لان مثل هذا النكاح يجب رفعه شرعا ...تاسف على فواته ۷ه قوله فلا تاسف مصدر على وزن التفعل بمعنى الحزن والحسرة او مضارع مؤنث محذوف احد التائين من التاسف والضمير فى المعتدة ۸ه قوله ولا تخطب بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر وهو طلب المرأة للنكاح والاصل فيه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله دلت الاية على حرمة النكاح فى العدة وعلى حرمة المواعدة سرا وهى ان يأخذ عليها عهدا وميثاقا ان تحبس نفسها له ولا ينكح غيره وعلى حرمة الخطبة صراحة وعلى جواز التعريض كقوله انى فيك لراغب وانك على تكرمة وان الله سائق اليك رزقا ونحو ذلك من غير ان يشافهها او يخاطبها بالتزويج كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر وابن جرير وابن ابى شيبة وغيرهم والآثار فى هذا الباب مبسوطة فى الدر المنثور للسيوطى ۱۲ ۹ه قوله الا تعريضا ظاهره ان جوازه يعم كل معتدة لكن ذكر فى البحر والنهر والمعراج والفتح وغيرها ان التعريض لا يجوز فى مطلقة الرجعى لقيام نكاح الاول ولا فى مطلقة البائن فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض لافضائه الى عدة المطلق فعلى هذا يختص جواز التعريض بمعتدة الوفاة لكن ذكر فى الاختيار جوازه فى المبتوتة ايضا والتعريض هو ان يقصد من لفظ معناه الحقيقى او المجازى او الكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول السائل جئت لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ كذا فى جامع الرموز ۱۲ ۱۰ه قوله من بيتها اى السكنى التى يضاف اليها حال وجوب العدة سواء كانت ملكا لها او له او كانت باعارة او اجارة. ۱۱ه قوله لقوله قال فى سورة الطلاق يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ۱۲ه قوله فى الملوين بفتحات الميم واللام والواو تثنية ملأ والمراد بهما الليل والنهار والاصل فيه حديث ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش فى بيوتنا افنبيت عند احدنا فاذن لهن ان يتحدثن عند احدهن فاذا كان وقت النوم تاوى كل امرأة الى بيتها اخرجه عبد الرزاق والشافعى

بيان ما يتعلق بمكان العدة

...ه قوله اذ لا نفقة حاصله انه انما ابيح لها الخروج لعدم وجوب نفقة العدة على ورثة الزوج فتحتاج الى الخروج لتدبير معيشتها فابيح له ذلك ولا ضرورة فى البيتوتة فى غير منزلها ...من ذلك ولا كذلك المطلقة فان نفقتها فى العدة واجبة على زوجها فلا يباح لها الخروج ۱۴ه قوله وقت متعلق بمنزلها وحاصله انه يجب عليها ان تعتد فى المنزل الذى ...وقت الطلاق او الموت او الفرقة فى النكاح الفاسد ۱۲

...ة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل العالم الاكمل ابى الحسنات حضرت مولانا محمد عبد الحى قبله نور الله مرقده

Marfat.com

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
کراء البیت ولا بد من سترة بینهما فی البائن وان ضاق
المنزل علیهما فالاولی خروجه وکذا مع فسقه وحسن
ان یجعل بینهما قادرة علی الحیلولة ای تکون بینهما
امرأة ثقة تحول بینهما ولو ابانها او مات عنها فی سفر
ولیس بینها وبین مصرها مسیرة سفر رجعت وان
کانت تلک من کل جانب خیرت معها ولی اولا والعود
احمد وان کانت فی مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم اعلم
ان الابانة او الموت فی السفر اما فی غیر موضع الاقامة
فان لم یکن بینها وبین مصرها الذی خرجت منه مسیرة
سفر رجعت وان کانت تلک من کل جانب خیرت بین

ای ہلاکہ بانہدام البیت او غیرہ ۱۲ عمدہ
بکسر الکاف ای اجرة اذا کان باجرة ۱۲ عمدہ
ای الزوج العتق والمعتدة ۱۲ عمدہ
من جهة القاضی ۱۲ عمدہ
ای بین الزوج والمعتدة ۱۲ عمدہ
ای عادلة غیر فاسقة ۱۲ عمدہ
ای ثلثة ایام مع لیالیها ۱۲ عمدہ
ای المرأة التی وجبت علیها العدة فی السفر ۱۲ عمدہ
ای الی مقصدها او وطنها ۱۲ عمدہ
الی مصرها ۱۲ عمدہ
ای مدة السفر ۱۲ عمدہ

۱ قوله الا ان الخ الاصل فی هذا انه یحرم لها الخروج الا لعذر یضطره الی الخروج. هذا اجاز النبی صلی الله علیه وسلم فاطمة بنت قیس الخروج من منزلها حین صارت مبتوتة وامر بالاعتداد فی بیت آخر لانها کانت فی مکان وحش مخیف علی ناحیتها کما رواه البخاری عن عائشة رض او لانها کانت سیئة الخلق بذیة اللسان لا یمکن ان تستظهر مع اعزة الزوج کما رواه ابو داؤد وقد بسطت فی هذا المقام فی التعلیق الممجد موطا محمد ۲ قوله تخرج مجهول مونث من ... ای یخرجها الزوج او ورثته من بیتها وان کان ذلک ... علیهم ۳ قوله ولا بد من سترة بضم السین ... ساتر من جدار ونحوه لکون الخلوة بها حراما ... فی البائن وفی الرجعی السترة لیست بلازمة لعدم الا...

وحل الرجعة فی ای وقت شاء لکن یندب ذلک ان لا یدخل علیها الا باذنها ۵ قوله فالاولی المراد به انه ارجح لا ما یقابل الوجوب فان خروجه حینئذ واجب لان مکثها الی انقضاء ... کذا فی الفتح ۶ قوله وکذا مع فسقه ای ان کان الزوج فاسقا لا یؤمن منه فالاولی خروجه ۷ قوله ولو ابانها ای جعلها بائنة بثلث او ما دونه بائنا ۸ قوله متعلق بکل من الابانة والسفر یعنی اذا سافر مع زوجته الی بلد آخر فطلقها طلاقا بائنا او مات الزوج ووجبت علیه العدة فی السفر ۹ قوله ولیس ای لیست ... بقدر السفر بین المکان التی طلقت فیه او مات وبالجملة المکان الذی وجبت فیه العدة وبین مصرها التی خرجت منه وهو اعم من ان یکون وطنها الاصلی او یکون وطنه ... یکون وطن الاقامة لاحدهما واعم من ان یکون مصرا اصطلاحیا او قریة وبالجملة المکان الذی کانت مقیمة فیه قبل هذا السفر ۱۰ قوله رجعت ای یجب علیها ان ترجع الی مصرها ... موضع اقامتها سواء کان معها محرم او لا لان السیر ما دون مدة السفر مباح للنساء بدون المحرم ولیس هذا ابتداء الخروج حتی یحرم بسبب العدة بل هو بناء معنی علی الخروج ۱۱ قوله وان کانت تلک ای مسافة السفر یعنی یکون بین ذلک المکان الذی وجبت العدة فیه وبین مصرها وکذا بین ذلک المکان وبین مقصدها الذی کان مراد الزوج من السفر الوصول الیه مقدار ثلثة ایام ولیالیها فصاعدا سواء تساویا فی البعد بان یکون ذلک المکان مکان وجوب العدة وسطا بینهما او کانت المسافة بینه وبین احدهما اکثر مما بینه وبین الآخر لکن لا یکون احدهما اقل من مدة السفر ۱۲ قوله کل جانب ولا یعتبر ما فی المیمنة والمیسرة من القری والامصار لانه لیس وطنا لها ولا مقصدا ففی اعتباره اضرار بها ۱۳ قوله خیرت بصیغة المجهول من التخییر ای یجوز لها ان تعود الی مصرها وان تذهب الی مقصدها لانه لا یمکن لها ان تمکث فی ذلک المکان والوطن والمقصد متساویان فی لزوم السفر خیرت فتختار ایهما شاءت حسب مصالحها ۱۴ قوله معها ولی او لا المراد بالولی ههنا هو المحرم الذی یجوز سفرها به وانما جاز لها السفر ههنا الی ای جهة شاءت بدون المحرم لعروض الضرورة والضرورات تبیح المحظورات ولذا لو وقع ذلک فی موضع تمکن من الاعتداد هناک لا یباح لها الخروج منه ۱۵ قوله احمد ای افضل من الرواح الی المقصد وذلک لتقع العدة فی مکان الزوج ومصره ۱۶ قوله تعتد ای یجب علیها ان تعتد هناک سواء کان معها محرم او لا هذا عنده وقال ابو یوسف ومحمد ان کان معها محرم فلا بأس ان تخرج من المصر معها قبل ان لا تعتد لان نفس الخروج مباح دفعا لاذی الغربة ووحشة الوحدة والتربص علی المعتدة وان کان واجبا فی منزلها لکن یجوز لها الانتقال بعذر کخوف تلف المال والنفس کما مر وهذه ای الغربة والوحشة عذر مبیح للخروج وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت بالمحرم وله ان المعتدة منعت عن الخروج مطلقا سواء کان الی مدة السفر او ما دونها وانما جاز لها الخروج اذا کانت فی المفازة لانها لا تتمکن من الاعتداد به هناک واما فی المصر فلما تمکنت من الاعتداد به یحرم خروجها وان کان معها محرم فان ما یرخص بالضرورة یتقدر بقدرها ونفس الغربة والوحشة بدون ضم ضمیمة لیس بعذر قوی یباح الخروج کذا فی الهدایة وحواشیها ۱۷ قوله الذی الخ ... لیس المراد بمصرها وطنها بل اعم ۱۲

بیان ما یتعلق بمکان العدة

عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه للعلامة الاجل ابی الحسنات حضرت مولانا محمد عبد الحی فرنگی المحلی نور الله

ع والتوجه الی المقصد سواء کان معها ولیٌّ اولا
ای الی مصرها ۱۲ عمدہ
ی الرجوع اولی لیکون الاعتداد فی منزل الزوج وذکر
من الذہاب الی المقصد ۱۲ عمدہ
مام السرخسی رح تختار اقربهما بقی هنا قسمان احدهما
شمس الائمۃ محمد بن احمد المتوفی فی حدود سنۃ ۴۹۰ او سنۃ ۵۰۰ ۱۲ عمدہ
اذا کان من کل جانب اقل من مسیرة سفر ینبغی
ن تخیر وعلی قیاس قول السرخسی رح تختار اقربهما
والرجوع احمد وقیل یجب ان ترجع ورجحہ ابن الہمام ۱۲ عمدہ
ای من ذلک المکان ۱۲ عمدہ
ثانی ما اذا کان بینها وبین مصرها مسیرة سفر و
نها وبین المقصد اقل تتوجه الی المقصد واما
موضع الاقامة وهو ما قال وان کانت فی مصر ای
ان المصنف ۱۲ عمدہ
ن کانت فی مصر حین ابانها او مات عنها فان لم یکن
ها ولی تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولی وان
بفتح الثاء المثلثة وتشدید المیم آخرہ باء وقف ای ہناک ۱۲ عمدہ
ن معها ولی فکذا عند ابی حنیفة لان خروج المعتدة
ای تعتد ثمہ ۱۲ عمدہ
م وان کانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما یحل
الواو وصلیۃ ۱۲ عمدہ
ج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما
من ذلک المصر الذی وجبت فیہ العدۃ ۱۲ عمدہ
مة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولی ثم لما جاز الخروج

---

۱ قولہ تختار اقربهما ای الی ذلک المکان یعنی تخرج الی ما کان اقل مسافة بالنسبة الی الآخر مثلا ان کان بین مکان وجوب عدتها وبین مصرها مقدار اربعة ایام وبینه وبین مقصدها ثلثة ایام فینبغی لها ان تذهب الی المقصد وتعتد هناک ۲ قولہ ینبغی ان تخیر ای بین الخروج الی المقصد وبین الرجوع الی مصرها ۳ قولہ تتوجه الی المقصد لکون الخروج الیه اقل من السفر وکون الرجوع مستلزما للسفر من ایتی بلیتین یختار اهونهما ومن المعلوم ان الخروج اقل من السفر اهون من الخروج لقدر السفر حتی یشترط له وجود المحرم دون الاول ۱۲ ۴ قولہ واما فی موضع الاقامة عطف علی قولہ سابقا اما فی غیر موضع الاقامة واشار بلفظ موضع الاقامة الی ان ذکر المصر فی المتن اتفاقی فان الحکم فی القری ایضا کذالک انها تعتد ثمه ولا تخرج الا بعد تمام العدة ۱۲ ....

بیان ما یتعلق بمکان العدة

۵ قولہ ولی ای محرم یباح لها الخروج والسفر معه ۶ قولہ لان الخ اشار به الی ان حکمه بالاعتداد ثمه لیس لحرمة السفر بدون المحرم حتی یقال انه یحل عند وجود المحرم او یقال انه یحل له الخروج اذا کان بین ذلک المصر وبین مصرها او مقصدها اقل من ثلثة ایام ولیالیها بل هو مبنی علی حرمة الخروج للمعتدة من المنزل الذی وجبت فیه العدة مطلقا ۷ قولہ وانما الحرمة حاصله ان حرمة خروجها ههنا لیست العدة لوجود العذر المبیح له وانما هو لحرمة السفر بدون المحرم وقد ارتفعت بوجود الولی والجواب من قبله قد مر سابقا ۱۲

عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه لابی الحسنات مولانا حضرت مولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله درجاته فی دار العدنان

Marfat.com

كان قبل النكاح لا حين النكاح ولا بعده اذ لا وضع في اقل من ستة اشهر ولو ولدته بعد ستة اشهر من ذلك الوقت ولو كان بزيادة يوم فقط لا يثبت نسبه ايضا واعترض عليه بان منعهم ثبوت
في صورة الزيادة في مدة يتصور فيها ان يكون الحمل منه وهو سنتان وهو اكثر مدة الحمل ينافي ما قالوا من ان النسب يحتاط في اثباته والصورة التي اثبتوا فيها النسب وهو ان تلد لستة اشهر
الوقوع فانه قد مضى وهو رد لا يسمع بولادة ستة اشهر مع ان ثبوت النسب في تلك الصورة يحتاج الى تكلف بعيد واجيب عنه بان في صورة النصف كان الولد موجودا وقت النكاح
ماذا امكن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه بخلاف صورة الزيادة على النصف فانه لم يتيقن فيها الوجود في وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد **قوله** ومهرها اي الكامل وان
الطلاق قبل الوطي بنصفه وذلك لانه بثبوت النسب يجعل واطيا حكما فيكون الطلاق بعد الوطي فيلزم المهر الكامل فان قلت ينبغي وجوب مهرين مهر بالوطي ومهر بالنكاح كما لو تزوج
حال وطيها فانه يلزم فيه مهر مسمى بالنكاح وعقر بالوطي قلت العقد هناك عارض على الوطي والدخول سابق على النكاح فلذلك يجب مهران ولا كذلك ههنا فانه يمكن ان يكون الوطي
حالة التزوج كما ستقف عليه **قوله** لانه لا يبعد
الخ هذا تقرير لتعليل المسألة بحيث يندفع به الايراد...
الوارد في هذا المقام وهو ان ثبوت النسب في ولد المنكوحة
موقوف على ثبوت الوطي وامكانه بالنكاح فان الوطي
الحرام لا يثبت به نسب الولد وفيما نحن فيه لما علق
الطلاق بالنكاح ثم نكحها وقع عليها الطلاق كما نكحها
فلا يتصور الوطي ههنا الا بعد الطلاق وهو غيره مثبت
للنسب فانه لا عدة لغير المدخول بها حتى يجعل ذلك
رجعة وحاصل الجواب انه لا شبهة في انه لما علق
الطلاق بالنكاح وقع الطلاق بعد تمام النكاح
لا مقارنا به اذ المشروط يعقب الشرط ويكون بينهما
زمان لا محالة وان قل والوطي مقارنا للنكاح
ممكن ههنا فيكون الوطي قبل الطلاق ويكون كافيا
في ثبوت النسب **قوله** وكلا بالنكاح الخ
قد ذكروا لتصور الوطي حالة العقد صورا منها
انه يمكن ان يكون تزوجها وهو على بطنها يخالطها
والناس يسمعون كلامها ويكون الانزال قد وافق
تمام النكاح مقارنا والطلاق لا يقع الا
بعد تمام الشرط وزوال الفراش
حكم الطلاق فيكون
العلوق ... قبل زوال الفراش
ضرورة فيثبت النسب وهذا
وان كان نادرا لكن النسب يحتاط في اثباته
فيجب بناؤه على هذا النادر كذا في العناية ومنها
ما ذكره الشارح وحاصله انه يمكن ان يكون الرجل
والمرأة كلاهما قد وكلا وكيلين لانكاحه بالآخر في
ليلة معينة ووطيها في تلك الليلة ولم يعلم ان...
الانزال وقع مقدما على عقد الوكيلين او مؤخرا
عنه فيحمل على المقارنة احتياطا واصلاحا وحملا لما
يصح شرعا ومنها ان يتزوجها عند الشهود و
العاقد من طرفها فضولي ويكون تمام العقد برضاها
حال المواقعة وبالجملة ثبوت النسب موقوف
على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن
للعلوق فيكون العلوق في حال كونها فراشا
فيثبت النسب **قوله** نكحها الصواب
انكحها يعني انكح الوكيلان تلك المرأة بذلك
الرجل في غير مجلسها بحضرة الشهود ١٢
قوله علا ان الخ علاوة على ما ذكره
حاصلها تأييد ثبوت النسب بان الزوج ان كان
يعلم بعدم العلوق بعد الفراش الصحيح
بان لم يكن يطأها في تلك الليلة المعينة او كان وطيها وعلم تقدم العلوق على النكاح كان يلزم عليه ان يلاعن معها وينفي ولدها من نفسه فلما سكت
وامكان العلوق في حال الفراش ممكن باحد الصور المذكورة لزم علينا الاحتياط في اثباته ١٢

نسب
ولد معتدة
الرجعي

عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون
الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطيها
في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم
اي الانزال في الرحم ١٢ عمده
الصادر من الوكيلين ١٢ عمده
على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة علا ان
اي مقارنة النكاح والعلوق زمانا ١٢ عمده
الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
اي الامر لم يكن على صفة السابقة ١٢ عمده

قوله فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي
مر وهو انه ان كان بينهما وبين كل من الوطن والمقصد مقدار
سفر تخير او تختار اقربهما وكذا ان كان بين كل منهما وبينه اقل من
مدة السفر او ان كان بينه وبين احدهما مقدار سفر وبينه وبين
الآخر اقل منه تتوجه الى ما هو اقل **قوله** باب النسب
والحضانة لما فرغ عن بيان اقسام العدة وما يتعلق بها شرع
في بيان ثبوت النسب وكيفيته وهو اللازم من اعتداد ذوات
الاحمال وضم معه ذكر الحضانة فان ثبوت النسب من جانب
الاب والحضانة من جانب الام فناسب ضمها ذكرا ثم النسب

بفتحتين مصدر نسبه الى ابيه وقد يطلق على نفس الارتباط
بالكسر وقيل بالفتح ايضا تربية الولد يقال حضن الصبي حضنا
وحضانة جعله في حضنه ورباه كاحتضنه **قوله**
قال الخ اعلم ان هذه المسألة وكذا جميع مسائل النسب مبنية
على اصلين مؤسسين بالكتاب والسنة احدهما ان النسب
مما يحتاط في اثباته فيحتال له بتأويل واستخراج صورة
وثانيهما ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحفظ ذلك
منذ نكحها اي حين النكاح يعني وضعت الحمل على رأس ستة اشهر
النكاح ولو ولدته لاقل من ستة اشهر من حين النكاح لا يثبت نسبه منه

ی تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد
اللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان
ثبت نسبه به ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة
بجعله واطيا حكما حالة النكاح لكن لا يثبت بهذا الوطي الحكمي الاحصان ۱۲ عمده ... اى من الزوج المطلق ۱۲ عمده
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء
الواو وصلية ۱۲ عمده — اى بالولد ۱۲ عمده — وهو اكثر مدة الحمل ۱۲ عمده — اى المرأة ۱۲ عمده
العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة
الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين
بان قالت حضت ثلث حيض ومضت عدتي من طلاق زوجي ۱۲ عمده
الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على
ولو يوما واحدا ۱۲ عمده
ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من
نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر اى اذا كان
اى ستة اشهر ۱۲ عمده
بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على
ان الوطي المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه
اى الذي حصل به العلوق ۱۲ عمده
في العدة علا ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما
علاوة على ما ذكره ۱۲ عمده
اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من
ولو بيوم ۱۲ عمده
ان يحمل على ان الوطي في العدة فتثبت الرجعة ومبتوتة

قوله لاكثر اى ولدت بعد الطلاق لاكثر من سنتين ولو بعشرين سنة ۵۲ قوله لاحتمال الخ حاصله انه يحتمل ان يكون الوطي في العدة لان عدة الرجعي لا تحرم الوطي وتكون المرأة ممتدة الطهر بان يكون الفاصل بين حيضتها زمانا كثيرا اذ لا مدة لاكثر الطهر فتكون العدة لم تنقض في سنتين بل في اكثر منها ايضا لعدم وجود ثلث حيض بسبب امتداد الطهر ۵۳ بانقضاء العدة والمدة تحتمل انقضاءها فانه لا يعتبر الاقرار بالانقضاء ان اقرت في شهر واحد من حين الطلاق مثلا ۵۴ قوله لا يثبت النسب وذلك لما تقرر ان اكثر الحمل سنتان فاذا كان بين الطلاق والولادة اكثر منها تحقق ان العلوق كان بعد الطلاق فانه ان جعل قبله لزم بقاء الولد في بطنها اكثر من سنتين واحتمال ان يكون وطيها في العدة لا يسري ههنا لانها قد اقرت بانقضاء العدة فانه لو كان وطيها في العدة وصارت به حاملا لا يمكن انقضاء العدة لان الحامل لا تحيض وهذا بخلاف الصورة السابقة فانه لما لم تقر بانقضاء العدة احتمل بقاؤها وكونها ممتدة الطهر ووقوع الوطي حال العدة ۵۵ قوله المدتين اى بين زمان الطلاق وزمان الولادة وكذا اذا كان بين زمان اقرارها بمضي العدة وبين زمان الولادة اقل من ستة اشهر فانه ح يظهر كذبها لتيقن وجود الحمل في بطنها حين الاقرار والاقرار البين كذبه مما لا اعتبار له ۵۶ قوله وبانت اى صارت بائنة يعني اذا ولدت معتدة الرجعي لاقل من سنتين من وقت الطلاق بانت من زوجها بتمام العدة لما تقرر ان عدة الحامل بوضع الحمل ويثبت نسبه منه لوجود العلوق في النكاح او في العدة لكن لا تثبت بهذا رجعة الزوج لانه يحتمل ان يكون العلوق قبل العدة حالة النكاح ويحتمل ان يكون في العدة والرجعة انما تثبت اذا حصل التيقن بوجود الوطي في العدة واذ ليس فليس كذا في حواشي الهداية ۵۷ قوله وراجع يعني ان ولدت معتدة الرجعي لاكثر من سنتين من وقت الطلاق يحكم بان الزوج راجعها لانه لا يحتمل ههنا ان يكون العلوق في النكاح والا لزم كون مدة الحمل اكثر من سنتين واحتمال ان تكون زنت بغير الزوج وحبلت به احتمال لا يحكم به شرعا سترا على المسلم والمسلمة فيحكم بان زوجها راجعها وحصل العلوق في العدة وكذا الحكم اذا ولدت لتمام سنتين من وقت الطلاق ۵۸ قوله لان الحمل الخ حاصله انها تصير بكونها مبتوتة من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل ولا يحكم برجعة في العدة وذلك بوجهين احدهما انه لما احتمل في هذه الصورة كون العلوق في العدة وكون العلوق في حالة النكاح فالحمل على ان ابتداء الحمل كان في النكاح اولى والرجعة انما تثبت بالحمل على انه كان في العدة وثانيهما ان الرجعة امر حادث يوجد بعد ان لم يكن ومثله لا يثبت بالشك كما لا يزول شيء قديم بالشك وهذا معنى قولهم اليقين لا يزول بالشك وقولهم لا يثبت شيء بالشك ولهذين الاصلين فروع كثيرة مبسوطة في الاشباه والنظائر ۵۹ قوله فلا بد لانه لا يمكن ههنا كون العلوق حال قيام النكاح والا لزم كون الجنين في بطن امه اكثر من سنتين وهو خلاف ما تقرر ان اكثر مدة الحمل سنتان ولا تلزم قباحة في الحمل على ان الوطي كان في العدة لجواز كون المرأة ممتدة الطهر كما مر ۶۰ قوله مبتوتة هي المرأة التي بت طلاقها طلقها واحدا بائنا او اثنين بائنين او طلقها ثلثا او خالعها ۱۲

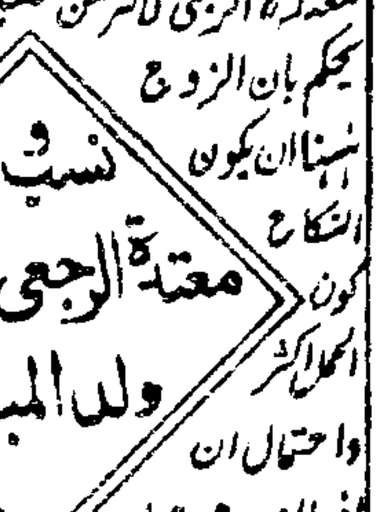

نسب ولد معتدة الرجعي بيان نسب ولد المبتوتة

ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الر
اى السنتين ۱۲ عمده
اى يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من س
من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلو
فى زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة
يحمل على وطيها بشبهة فى العدة اى ان جاءت لتما
متعلق بقوله فى العدة ۱۲ عمده
اى المبتوتة ۱۲ عمده
سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حاد
بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام وقوله
اضافة المصدر الى المفعول ۱۲ عمده
بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة فى العد
اى تلك المعتدة المبتوتة ۱۲ عمده
ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة
اى من وقت الطلاق رجعيا كان او بائنا ۱۲ عمده
ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اى يثبت نسب ولد مط
مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلا
اى وضعته ۱۲ عمده
والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهى فى سن يم

الفتح ۱۲ ۲ قوله لتمامهما لم يذكر حكم ما اذا ولدت لاكثر من سنتين لانه يعلم من حكم تمام سنتين فانه اذا لم يثبت النسب فى الولادة لتمام سنتين لم يثبت فى الولادة لاكثر
الاولى وحمل الفصيح الهروى كلام الماتن على معنى يشمل الصورتين بان يكون معنى قوله لتمامهما بمضى سنتين اعم من ان يكون على رأس سنتين او اكثر منهما والحاصل انه اذا ولدت
المبتوتة ولدا على رأس سنتين من وقت الطلاق او اكثر لا يثبت نسبه من المطلق لانه لو ثبت لزم كون العلوق سابقا على الطلاق اذ لا يحل الوطى بعده اذا كان بائنا فيلزم بقاء
امه اكثر من سنتين وهو خلاف ما تقرر من ان اكثر مدة الحمل سنتان وهذا بخلاف الصورة السابقة اعنى اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق لانه لا تلزم هناك شناعة
العلوق على الطلاق لان المدة تحتمله وبخلاف ما اذا ولدت المطلقة الرجعية لاكثر من سنتين او على راسهما من وقت الطلاق حيث يثبت النسب هناك كما مر لكون الوطى فى
حلالا ۳ قوله لا اى لا يثبت النسب هذا هو المذكور فى مختصر القدورى والهداية وغيرهما من المتون المعتبرة وقيل لا يثبت النسب اذا ولدت لاكثر من سنتين لما مر واما
لتمامهما من وقت الطلاق فيثبت النسب لتصور
العلوق حال الطلاق بان يكون تطليقه وعلوقه فى
زمان واحد لا قبله ولا بعده فلا يلزم ح كون الوطى
بعد زوال الفراش الثابت بعد الطلاق ولا بقاء الولد
فى بطن امه اكثر من سنتين وذكر فى الجوهرة وغيرها
ان هذا هو الصواب وان قول القدورى فى هذه الصورة
لا يثبت سهو وقال فى النهر الحق حمله على اختلاف
الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته ۴
قوله الا بدعوة هو بكسر الدال المهملة يقال لادعاء
النسب يعنى لا يثبت النسب فيما اذا ولدت
المبتوتة لتمام سنتين او اكثر الا اذا ادعاه المطلق و
نسبه الى نفسه فح يثبت النسب منه ۵
قوله ويحمل الخ دفع لما يقال كيف يثبت النسب
فى هذه الصورة بدعوته مع عدم امكان العلوق قبل
النكاح ولا بعده اما قبله فللزوم زيادة مدة الحمل
على سنتين واما بعده فلحرمة الوطى فى عدة الطلاق
البائن وحاصل الدفع انه يمكن وجود الوطى حال العدة
بالشبهة ۶ قوله بشبهة اعترض عليه
بان الوطى فى العدة بالشبهة
ان كان فانما يكون
بشبهة فى
الفعل و به لا يثبت
النسب وانما يثبت اذا كان
الوطى بشبهة فى المحل او بشبهة فى العقد واجيب
عنه بان وطى المعتدة يمكن بشبهة المحل ايضا ويمكن
وطى المطلقة بالثلث او على مال فى العدة بشبهة
العقد ايضا فيثبت النسب هناك بدعوته وان
لم يثبت فى صورة الشبهة فى الفعل وتوضيحه ان
... الوطى الحرام الذى يكون بشبهة فيسقط به حد
الزنا وان وجب التعزير فى بعض صورة على اقسام
ثلثة بحسب انقسام الشبهات. الاول ان يكون
بشبهة فى المحل بان يقوم هناك دليل نافٍ للحرمة
ويثبت بحل المحل وان كان ذلك دليلا ضعيفا فيورث
ذلك اشتباها فيكون وطيه مبنيا عليه وفى مثل هذا..
الوطى يثبت النسب بدعوته وذلك كوطى امة ابنه
اغترارا بالحديث انت ومالك لابيك ووطى معتدته
بالطلاق البائن ما دون الثلث بالفاظ الكناية..
اغترارا بما اختاره بعض الصحابة من ان الكنايات
رواجع الثانى ان يكون بشبهة فى الفعل بان يقع
للواطى اشتباه فى حرمة نفس ذلك الوطى ويظنه
حلالا لوجه لاح له من دون ان يقوم دليل دال
على اباحة محل الوطى اى الموطوءة وذلك كوطى امة ابويه اغترارا بالانبساط التام بين الولد والابوين فى الانتفاع بالاملاك وفى مثله لا يثبت النسب وان ادعاه الثالث
بالعقد فيظن الوطى به حلالا وان كان ذلك العقد لغوا او فاسدا كالوطى بمعتدته بالثلث او على مال بعد النكاح بها فى العدة وان شئت زيادة التفصيل فى هذا المبحث الجليل فارجع
القول الجازم فى سقوط الحد بنكاح المحارم ۷ قوله الفرقة بالطلاق البائن ثلثا كان او ما دونه او بالخلع او بغيرهما ۸ قوله لانه يعنى ان المطلق التزم نسبه
يؤخذ باقراره ۹ قوله بالمراهقة بكسر الهاء يقال راهق الغلام فهو مراهق وراهقت البنت فهى مراهقة اذا قاربت البلوغ بان بلغت سن البلوغ ولم يوجد

بيان نسب ولد المراهقة

۱ قوله يثبت الخ حاصله ان المطلقة طلاقا بائنا اذا جاءت بالولد باقل من سنتين من وقت الطلاق سواء كان اقل من ستة اشهر او اكثر منها يثبت نسبه من المطلق اما اذا كان ما بينهما اقل من ستة اشهر فظاهر لتيقن وجود العلوق حال النكاح واما اذا كان من ستة اشهر واقل من سنتين فلان احتمال حال النكاح قائم فيؤخذ به احتياطا فى باب الفرقة اذا لم تقر بانقضاء العدة فلو اقرت به فالحكم

Marfat.com

تكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات
هو اقل مدة البلوغ ١٢ عمده — فى باب ثبوت النسب ١٢ عمده — كالحيض والاحتلام ١٢ عمده
وغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها
لانها ليست من ذوات الحيض فعدتها بالاشهر ١٢ عمده
ستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل
هنا واكثر مدة الحمل فى البالغة لان النسب يثبت بالشبهة
(بناء على الاحتياط ١٢ عمده)
شبهة الشبهة ففى البالغة شبهة الوطى زمان النكاح او العدة
لكونها ضعيفة غير معتبرة شرعا ١٢ عمده
ة وحقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
صورة وضعها حملها لاقل من سنتين بل لاكثر منهما ايضا فى الرجعى ١٢ عمده — اى زمان النكاح وزمان العدة ١٢ عمده
ذا شبهته واما فى المراهقة فشبهة الوطى فى النكاح او فى العدة
ى ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين لا يوجب
عدة ١٢ عمده
ت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف
اى من الوطى ١٢ عمده
اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب
اى المذكور سابقا بتفاصيله ١٢ عمده
حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فان كان الطلاق
اى من وقت الطلاق ١٢ عمده
حيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها
بنص الكتاب ١٢ عمده

قوله فصاعدا اى اكثر من تسع الى خمسة عشر فانه اذا
الى خمسة عشر ولم توجد فيه اثار البلوغ فهى بالغة
من البلوغ فى حق الرجل والمراة كليهما هو خمسة
الصحيح ٢ قوله اقل مدة الحمل قال الشارح
ثبت نسب مراهقة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا
اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق

وهى لم تقر بمضى العدة او اقرت ولم تدع حبلا فيها لانها قد جاءت
لمدة لا يمكن ان يحمل على امر حادث من خارج لان ايام عدتها
بالنص ثلثة اشهر فهى اقل من ستة اشهر فحملناها على ان وقت
العلوق اما ان يكون فى العدة او فى النكاح وان لم يكن الصغير
من اهل الماء والا لزم انقطاع النسب عن اصله ولو اتت
به لتسعة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب عند ابى حنيفة ومحمد

عدتها جهة معينة وهو ثلثة اشهر وصفة الصغر باقية باليقين وهى منافية للحمل لعدم مائها فاذا مضت ثلثة اشهر فقد حكم الشرع بانقضاء العدة فيحمل على امر حادث بعدها لانه بقى اما ستة
يحتمل ان يكون العلوق من غير الزوج فيقع الشك فى نسبه فلا يثبت عن الزوج ولا ينقطع ايضا عن اصله لاحتمال التزوج بالآخر ثم ولدت منه لاقل زمان الولادة لاحتمال
الآخر والانزال معا وان بقى اكثر من ستة اشهر فظاهر انتهى. وفى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى هذا عند ابى حنيفة ومحمد والرجعى والبائن فيه سواء وقال ابو يوسف
نسب منه الى سنتين اذا كان بائنا وان كان رجعيا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت وهذا اذا لم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة واما اذا اقرت بالحبل فهو اقرار منها
قبل قولها فصارت كالكبيرة فى حق ثبوت نسبه وان اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
يثبت نسبه لظهور كذبها بيقين انتهى وفى فتح القدير
حاصل المسألة ان الصغيرة اذا طلقت فاما قبل
الدخول او بعده فان كان قبله فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق
وان جاءت لاكثر منها لا يثبت لان الفرض ان لا
عدة عليها ولا يلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة
وان طلقها بعد الدخول فان اقرت بانقضاء العدة
بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار ثبت وان ستة اشهر او اكثر لا يثبت
لانقضاء العدة باقرارها ولا يستلزم كونه قبلها حتى
يتيقن بكذبها وان لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلا
فعندهما ان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من
وقت الطلاق يثبت نسبه والا فلا وعند ابى
يوسف يثبت الى سنتين فى البائن والى
سبعة وعشرين شهرا فى الرجل لاحتمال وطيها
فى آخر عدتها الثلثة اشهر وان ادعت حبلا
فكالكبيرة ٣ قوله وانما اعتبر الخ بيان
للفرق بين مسألة الصغيرة المطلقة
حيث اعتبروا فى باب ثبوت
نسب ولدها
الذى جاءت
بعد الطلاق اقل مدة
الحمل حيث قالوا ان جاءت
به لاقل من تسعة اشهر من وقت
الطلاق يثبت نسبه منه لتيقن كون العلوق
فى العدة او فى النكاح فانه ان كان علوقه
بعد العدة وهو ثلثة اشهر لزم كون الجنين
فى بطن امه اقل من ستة اشهر وان جاءت
به لاكثر من تسعة اشهر او لتسعة اشهر لا يثبت
نسبه منه لعدم تيقن كون العلوق فى العدة او
قبلها لان الباقى ههنا بعد حذف العدة ستة
اشهر او اكثر فيحتمل كون العلوق بعد العدة وبين
مسألة الكبيرة المطلقة حيث اعتبروا هناك
اكثر مدة الحمل وقالوا ان ولدت لاقل من سنتين
يثبت نسبه والا لا هذا فى المبتوتة وفى غيرها
يثبت نسبه لاكثر من سنتين ايضا ما لم تقر بانقضاء
العدة ٤ قوله ففى البالغة الخ الحاصل
ان فى المطلقة الكبيرة حقيقة الوطى فى زمان
النكاح او العدة تثبت النسب فكذا توجيه
شبهة فتعتبر شبهة احتياطا ويحكم بثبوت النسب
الى سنتين بخلاف الصغيرة فان حقيقة الوطى

بيان نسب ولد المراهقة

ثبوت النسب لكون الحمل من خواص البلوغ ولا بلوغ ههنا فشبهته ههنا تنزل الى شبهة الشبهة والمعتبر فى امثال هذا الباب هو الشبهة دون النازل عنها ١٢ ع
يضاف لما تقرر ان الحادث الذى لا يعلم زمان حدوثه يضاف الى اقرب اوقات وجوده ولهذا ذكر فى الاشباه وغيره انه لو رأى رجل اثر المنى فى ثوبه بعد
وغيرهما ولم يتذكر الاحتلام فانه يغتسل ويعيد الصلوات التى صلاها بين وقت الاطلاع وبين اقرب نومة نامها ٦ قوله فالى سبعة الظاهر ان يقول فالى
عشرين لان الجزء الذى يتم به الشهر السابع والعشرون خارج من هذا المحسوب ١٢

Marfat.com

وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا
فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم
بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت
بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها
لا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان
ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت
النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل
كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او
ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة
ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة
حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة

الجملة صفة لمعتدة ١٢ عمدة
اي تلك المراهقة الصغيرة ١٢ عمدة
اي ستة اشهر ١٢ عمدة
اي في قولها انقضت عدتي ١٢ عمدة
اي بانقضاء العدة ١٢ عمدة
لان المدة تحتمل كون العلوق بعد العدة ١٢ عمدة
هذا مع ما عطف عليه صفة لما قبله ١٢ عمدة
اي بالحبل ١٢ عمدة
اي الولادة مطلقا ١٢ عمدة
حالية ١٢ عمدة
اي قبل زمان ادعت فيه الولادة
اي بكونها ذات حبل ١٢ عمدة

ثلثة اشهر واذا كان كذلك كانت كالبالغة اذا لم تقر بانقضاء العدة حيث يثبت نسبها الى سنتين والجواب من قبلها ان لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الاشهر لانا عرفنا بيقين وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال فبمضي الاشهر يحكم الشرع بانقضاء عدتها فلا يعتبر خلافه المحتمل بخلاف ما اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق كذا في النهاية ٢ قوله ولم تقر الخ قيد به لكونه محل الخلاف واما اذا اقرت بانقضاء عدتها بثلثة اشهر فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لظهور كذبها وان جاءت لستة اشهر او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت لانقضاء العدة باقرارها ولا يتيقن حينئذ بكذب اقرارها كذا في الفتح ٣ قوله ومعتدة بالجر عطف على ما عطف عليه ما قبله المتصلة به صفة له اي يثبت نسب ولد معتدة مقرة بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لانه ظهر كذبه ههنا بيقين اذ لا يبقى الولد في بطن اقل من ستة اشهر فلما ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار علم ان الولد كان في بطنها عند الاقرار فلغا اقرارها بانقضاء العدة اذ لا تنقضي عدة الحامل الا بوضع الحمل وان ولدت لستة فصاعدا من وقت الاقرار لا يثبت نسبه لعدم ظهور كذب اقرارها بيقين لاحتمال ان يكون العلوق بعد العدة وهذا كله اذا اقرت بانقضاء العدة بان قالت انقضت عدتي في هذه الساعة والا فيحتمل ان تقر بعد انقضائها بزمان طويل كما اذا اقرت بانقضائها بعد مضي سنة من وقت الطلاق ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق فانه يحتمل ان تكون عدتها انقضت في شهرين او ثلثة ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل فلا يظهر ح كذبها بيقين كذا حققه في البحر وغيره ٤ قوله ولنصفها لم يذكر حكم ما اذا ولدت لازيد من نصف سنة لان حكمه معلوم من حكم نصف سنة بالطريق الاولى.. ٥ قوله من وقت الطلاق هكذا في كثير من النسخ المصححة والصحيح ما في بعض النسخ من وقت الاقرار في الموضعين ويوافقه كلام كثير من مؤلفي الكتب المؤلفة المعتبرة بل هو المقتضي لتعليل الشارح ايضا فانه ان وقعت الولادة بنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ايضا ببطلان الاقرار كما في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبهما بيقين حيث اقرت ورحمها مشغول بالماء وبالجملة حصول العلم اليقيني بكذب اقرارها في صورة الولادة لاقل من نصف سنة وعدم حصوله في صورة النصف او اكثر كما ذكره.. الشارح لا يتصور الا اذا اعتبرت المدة من وقت الاقرار لا من وقت الطلاق ومن ههنا حكم اكثر.... المحشين بكون لفظ الطلاق موضع الاقرار زلة من قلم الشارح او كاتبي نسخة الشرح ٦ قوله يشمل كل معتدة اي سواء كان من موت او طلاق رجعي او بائن صغيرة كانت او كبيرة بالاشهر او بالحيض واستثنى منه بعضهم الآيسة بناء على ما ذكر فخر الاسلام وغيره في شرح الجامع الصغير من اعتبار السنتين فيها ٧ قوله ومعتدة الخ هذا بيان لشرائط ثبوت النسب بعد بيان المدة التي يثبت النسب فيها والمدة التي.... لا يثبت والظاهر انه معطوف على ما عطف عليه ما قبله وبه صرح الشارح الهروي وغيره فالمعنى ويثبت نسب ولد معتدة ظاهر حملها الخ وبالجملة يثبت النسب عند وجود احد هذه الامور الحبل الظاهر او اقرار الزوج به او ثبوت الولادة بحجة تامة او كون الولادة لاقل من سنتين او اقرار الورثة او كون التي جاءت بولد منكوحة وسيأتي تفصيل كل ذلك واطلاق المعتدة ليشمل المعتدة عن موت وعن طلاق بائن او رجعي به صرح فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم من شرح الصغير وقيد السرخسي بالبائن قال في البحر الحق انها في الرجعي ان جاءت لاكثر من سنتين احتيج الى الشهادة كالبائن والا لاقل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا الفراش ٨ قوله حبل ظهوره بان تكون امارات حملها موجودة بحيث توجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها كذا في النهر وفي السراج ظهوره بان تأتي من ستة اشهر ١٢

بيان شرائط ثبوت النسب

٩ قوله وان كان الطلاق بائنا الخ حاصله ان عند ابي يوسف ان كان طلاق تلك المراهقة رجعيا يعتبر في ثبوت النسب سبعة وعشرون شهرا لانه يمكن جعله واطيا في آخر عدتها اي ثلثة اشهر لكون الوطي حلالا في عدة الرجعي ثم يحكم بانها جاءت به لاكثر مدة الحمل وهو اربعة وعشرون شهرا وان كان الطلاق بائنا يعتبر في ثبوت النسب سنتان من الطلاق لانه يحتمل ان تكون حاملا وقت الطلاق انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل كونها حاملة بعد

Marfat.com

جلان او رجل وامرأتان بانّ دخلت المرأة بيتا و
يكن معها احدٌ ولا في البيت شئ والرجلان على الباب
ای عند الدخول ۱۲ عمدہ
حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد وسماع صوته
ای الولد المولود ۱۲ عمدہ
ای داخل البیت ۱۲ عمدہ
انما قيد الحجة بالتامة حتّى لا يثبت بشهادة امرأة
ای المصنف ۱۲ عمدہ
واحدةٍ على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند
ابی حنیفۃ ان کان للمعتدۃ حبل ظاہر او اقر الزوج بہ
تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد
الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لابدّ من الحجة التامّة
وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت
ای المعتدۃ ۱۲ عمدہ
لاقلّ من سنتين واقرّ الورثة بها اى ان كانت
لعدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقلّ
من سنتين اعلم انّ لفظ الوقاية وقع بالواو وفي قوله و
الغرض منہ الایراد علی المؤلف بعدم صحۃ کلامہ وتخالف کلامہ المختصر منہ کتابۃ وہو الہدایۃ ۱۲ عمدہ
اقرّ الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان
اللام موصولۃ ای الذی ذکرہ صاحب الہدایۃ یقتضی کون او مکان الواو ۱۲ عمدہ
عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب ولد المتوفى عنها
ای التی توفی زوجہا وترکہا ۱۲ عمدہ
باب ثبوت النسب ۱۲ عمدہ

قولہ بان دخلت الخ انما احتاج الی ہذا التصویر لدفع ما یقال کیف یمکن ثبوت الولادۃ بالحجۃ التامۃ ای شہادۃ رجلین او رجل وامرأتین لان العلم بہا لا یحصل الا بالحضور فی موضع الولادۃ
فی العورۃ وہو حرام علی الرجال وفعلوا ذلک فسقوا فلا تقبل شہادتہم فلا یتصور الشہادۃ فی ہذا الباب الا من النساء وحاصل الدفع انہ یمکن ذلک بان دخلت امرأۃ بیتا وقد علما قبل ذلک
من بانہ لیس فی البیت احد من النساء والرجال ولا حیوان ولا شئ وجلسا علی الباب ولیس لذلک البیت الا باب واحد فعلما الولادۃ برویۃ الولد او سماع صوت بکائہ فحینئذ یحل لہما ان
یشہدا بالولادۃ بہا وذلک لان الشہادۃ لا تختص بالمشاہدۃ
بل الیقین بامر ولو بغیرہا یکفی لادائہا وقبولہا ۲ قولہ برؤیۃ الولد بان رأیا الولد من خلل الباب او
یدخولہا البیت ۳ قولہ حتی لا یثبت ای
لا یثبت النسب بمجرد شہادۃ امرأۃ واحدۃ کالمقابلۃ
وان کانت عادتہ بولادتہا اذا انکر الزوج ذلک
نعم تکفی شہادۃ الواحدۃ للتعیین فی صورۃ الاعتراف
یعنی لو اعترف الزوج بولادتہا وانکر تعیین الولد و
قال لم تلد ہذا الولد یثبت تعیینہ بشہادۃ القابلۃ اجماعا
ولا یثبت بدونہا اجماعا کذا فی البحر وذکر الزیلعی
انہ لابد لاثبات تعیین الولد عند انکارہ فی جمیع الصور
ای فیما اذا اثبتت الولادۃ بالحبل لظاہرا او باعترف
الزوج بہ او بقیام الفراش بجواز ان تکون ولدت ولدا
میتا وارادت الزامہ ولد غیرہ والحاصل ان شہادۃ النساء
لا تکون حجۃ فی تعیین الولد الا اذا تأیدت بمؤید من
ظہور حبل او اعتراف منہ بہ او فراش قائم واما نفس
الولادۃ فلا یثبت الا باحد من الامور المذکورۃ عند
۴ قولہ فالحاصل الخ قال فی الہدایۃ اذا ولدت المعتدۃ ولدا لم یثبت نسبہ عند ابی حنیفۃ الا ان یکون ہناک حبل ظاہر او اعترف الزوج بولادتہا او انکر تعیین الولد و قال لم تلد ہذا الولد یثبت تعیینہ بشہادۃ القابلۃ اجماعا ولا یثبت بدونہا اجماعا کذا فی البحر وذکر الزیلعی انہ لابد لاثبات تعیین الولد عند انکارہ فی جمیع الصور ای فیما اذا اثبتت الولادۃ بالحبل لظاہرا او باعترف الزوج بہ او بقیام الفراش بجواز ان تکون ولدت ولدا میتا وارادت الزامہ ولد غیرہ والحاصل ان شہادۃ النساء لا تکون حجۃ فی تعیین الولد الا اذا تأیدت بمؤید من ظہور حبل او اعتراف منہ بہ او فراش قائم واما نفس الولادۃ فلا یثبت الا باحد من الامور المذکورۃ عند

بیان شرائط ثبوت النسب

۵ قولہ تثبت الولادۃ الخ فیہ مسامحۃ ظاہرۃ فان ثبوت الولادۃ فی ہاتین الصورتین لیس بشہادۃ امرأۃ واحدۃ بل ہو بظہور الحبل او اعترافہ وانما یحتاج الی شہادۃ امرأۃ واحدۃ فی تعیین الولد اذا وقعت المنازعۃ فیہ کیف وقد صرح فی الایضاح والنہایۃ وغیرہما انہ لو علق الطلاق بولادتہا یقع عندہ بقول المعتدۃ ولدت لاعترافہ بالحبل او ظہورہ ۶ قولہ
ای نفس الولادۃ وکذا التعیین ۷ قولہ لاقل الخ یعنی ولدت المعتدۃ عن وفاۃ لاقل من سنتین من وقت الوفاۃ واقر ورثۃ الزوج المتوفی بولادتہا فیثبت حینئذ نسب المولود
من غیر حاجۃ الی حجۃ تامۃ وان لم یکن الحبل ظاہرا ولا وجد اعتراف المتوفی ۸ قولہ ویثبت قال العینی فی البنایۃ ہذا اذا لم یکن المتوفی عنہا زوجہا صغیرۃ لان
الولد لا یثبت اذا ولدت لاقل من عشرۃ اشہر وعشرۃ ایام واذا ولدت لاکثر من ذلک لا یثبت عند ابی حنیفۃ ومحمد خلافا لابی یوسف انتہی ۱۲

تمت الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ للعلامۃ الاجل مولانا مولوی محمد عبد الحی اللکنوی الفرنگی المحلی اعلی اللہ مقامہ فی الجنان

زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة
ای صاحب الهداية والبداية ۱۲ عمده
ظرف للولد فالولد بمعنى المولود اى يثبت نسب من
ولد فى وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد
هذه المسألة فان كانت معتدة عن وفاة
ای المذكورة فى المتن ههنا ۱۲ عمده — ای المرأة التى ولدت ۱۲ عمده
فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة
ماض من التصديق ۱۲ عمده
احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسألتين ان
بصيغة المجهول ۱۲ عمده
احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او
الضمير الى احدهما ۱۲ عمده
اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة
ای بالولادة ۱۲ عمده — حالية ۱۲ عمده
بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر
لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم
لتيقن كذبه ۱۲ عمده
اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب
كلمة الواو قلنا احدهما كاف اى المدة
لا كلمة او ۱۲ عمده — جواب عن الايراد باثبات كفاية احدهما من دون حاجة الى جمعهما ۱۲ عمده
او الاقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين
يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة

---

۱ قوله وبين سنتين الى ههنا تمت عبارة البداية متن الهداية وقال فى الهداية بعده وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بين فى الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة الاصل فيها عدم الحمل ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك انتهى ۲ قوله فالولد الخ دفع لما يقال ان الولد ليس بمشتق حتى يعمل فى الظرف ويكون قوله ما بين الخ ظرفا له وحاصل الدفع ان متضمن معنى المشتق فانه بمعنى المولود واللام الداخلة عليه موصولة فيكون المعنى يثبت نسب ولد معتدة الوفاة الذى ولد فى زمان كائن بين وفاة الزوج وبين تمام سنتين ۳ قوله فى وقت اشار به الى ان المراد بما فى قوله ما بين الوفاة وبين سنتين هو الوقت ۴ قوله ثم اورد اى صاحب الهداية كما اشار بثم الى التراخى فانه ذكر فى الهداية بعد تلك المسألة مسألة ولادة المعتدة بعد الاعتراف بانقضاء العدة وذكر بعدها مسألة ثبوت النسب بالحجة التامة وغيره مع ما فيه من الخلاف على ما نقلناه سابقا وذكر بعد هذه المسألة على ما نقله الشارح ۵ قوله فهو ابنه زاد بعده فى قولهم جميعا وتمت به عبارة البداية وقال بعد فى الهداية وهذا فى حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما فى حق النسب هل يثبت فى حق غيرهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت فى حق غيرهم تبع للثبوت فى حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط انتهى ۶ قوله ان احدهما الخ حاصله انه علم من عبارتى الهداية انه يكفى لثبوت نسب ولد المعتدة عن وفاة وجود احد الامرين فيثبت النسب اذا كانت المدة بين الوفاة وبين الولادة اقل من سنتين وان اقر الورثة بها ويثبت ايضا اذا اقرت ورثة الزوج بولادتها ولا يجب وجود كل منهما كما تفيده عبارة المتن

بيان شرائط ثبوت النسب

۷ قوله فان قيل الخ ايراد على ما اثبته سابقا بشهادة عبارة الهداية من ان وجود احد الامرين كاف فى ثبوت نسب ولد المعتدة عن وفاة وتائيد لكلام مؤلف الوقاية وحاصله انه لا يعقل اعتبار اقرار الورثة مطلقا بل انما يعتبر اذا كانت المدة بين الولادة وبين الوفاة اقل من سنتين فانه اذا زادت المدة بان ولدت على رأس سنتين من حين الوفاة او بعد سنتين من وقته لا يمكن اعتبار اقرار الورثة بظهور ان الولد لا يبقى فى بطن امه اكثر من سنتين فح اقرارهم هذا ظاهر كذبه وما صفته هذا لا يعتبر به فظهر ان اقرارهم انما يفيد اذا كانت المدة اقل من سنتين فلذلك اورد المؤلف كلمة الواو مشيرا الى وجود الاقرار مع كون المدة اقل من سنتين وتنبيها على ان مجرد الاقرار غير كاف فى باب ثبوت النسب ۸ قوله يثبت النسب ولا يشترط فيه اقرار الورثة ۹ قوله وان لم يعلم الخ ههنا صور احدها ان يعلم انها ولدت لاقل من سنتين وح لا حاجة الى اقرار الورثة وثانيها ان يعلم انها ولدت لسنتين او اكثر وح لا يثبت النسب من المتن وان اقر الورثة لظهور بطلانه وثالثها ان لا يعلم هذا ولا ذاك وح يعتبر اقرار الورثة فعلم من ههنا انه لا يشترط فى ثبوت النسب وجود الامرين اى الولادة لاقل من سنتين و الورثة ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل فاضل الاكمل ابى الحسنات المولانا المولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى اعلى الله درجته فى اعلى العليين

فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب[1] ان تُغَيَّرَ عبارة
مجهول من التغيير ۱۲ عمده
الوقاية الى هذا[2] النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة
او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم
اى معتدة الوفاة ۱۲ عمده
يُعلم واقر الورثة به فقوله او لم يُعلم الى اخره يشمل[3]
ما اذا لم يُعلم انه وُلد قبل الموت او بعده وعلى تقدير
اى ذلك الولد ۱۲ عمده
اى موت الزوج المتوفى ۱۲ عمده

[1] قوله فيجب تفريع على ما اثبته سابقا من كفاية احد الامرين لثبوت نسب ولد المعتدة التى توفى عنها زوجها اى اقرار الورثة او ثبوت كون الولادة لاقل من سنتين **وقال** الفاضل... عصام الدين الاسفرايينى فى حواشيه جعل الشارح قوله معتدة عطفا على قوله معتدة الرجعى على انها مضاف اليه للولد فزل قدماه ولم يقدر على النهوض وظن ان بيان المتن هو المنقوض وحكم بوجوب تغيير عبارته ولم يتأمل حتى لا يقدم على جسارته ولو كان الامر كذلك لا تصح عبارة المتن بما اتى به من التغيير اذ قوله ومعتدة لا يصلح مقابلا لما عطفت عليه اذ هذه المعتدة واحدة من هؤلاء المذكورات وكان ينبغى ان يقول وثبوت نسب هؤلاء اذا انكر الزوج او غيره باحد هذه الامور فنقول ومن الله ترجى الوقاية قوله ومعتدة ظهر حبلها مبتدأ خبره قوله فان جحد والفاء فى الخبر لانها نكرة موصوفة بفعل ومعنى هذه المسألة ان المعتدة الموصوفة باحدى هذه الصفات من ظهور الحبل او اقرار الزوج بالحبل او ثبوت ولادتها بحجة تامة ان تقوم الحجة التامة على انها ولدت او ولدت لاقل من سنتين فتلك الولادة باقرار الورثة هى المنكوحة التى اتت به لستة اشهر اى التى هى غير مطلقة بل نكاحها قائم فان جحد ولادتها فالمولود يثبت تعينها بشهادة امرأة واحدة من غير اشتراط هذه الصفات انتهى **اقول** قد سكت اكثر الناظرين فى هذا المقام عن الحل والتنقيح ولم يأتوا بما يفيد التوضيح.... والعصام وان اتى بما غلت عنه اكثر الحواشى لكنه لم يعصم عن زلة الاقدام فان كلامه مخدوش عندى بوجوه احدها ان فيما اختاره تكلفا واضحا يأبى عنه السياق والسباق وثانيها ان المراد بلفظ المعتدة الذى جعله مبتدأ لا يخلو اما ان يكون المراد به معتدة الطلاق فقط او اعم منها ومن معتدة الوفاة فان اريد الاول فمع قطع النظر عن كون هذا التخصيص بلا مخصص لا يصح قوله او ولدت لاقل من سنتين او اقر الورثة بها لان هذه المدة انما تعتبر فى المتوفى عنها زوجها لا فى المطلقة فان فى معتدة الرجعى يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وفى المبتوتة يثبت وان جاءت لتمام سنتين على ما مر تفصيله ايضا لا يصح قوله واقرار الورثة فان اقرار الورثة انما يحتاج اليه فى معتدة الوفاة فاين الورثة مع حياة الزوج فان قلت المراد بالمعتدة فى ذلك القول هو معتدة الطلاق.....

.... والمراد بضمير ولدت معتدة الوفاة بطريق صنعة الاستخدام قلت هذا مع كونه لا يتبادر الفهم اليه يبطل بما يبطل به الشق الثانى اى اعادة الاعم من لفظ المعتدة وهو ان

[2] قوله يشمل الخ يعنى تدخل فيه صورتان احديهما ان لم يعلم ان ذلك الولد ولد قبل الموت او بعده واخريهما ان لا يعلم ان ولادته بعد موت الزوج لاقل من سنتين او لتمامها او لاكثر منهما فعلى هاتين الصورتين اذا اقرت الورثة كون ذلك الولد من مورثهم كفى ذلك لثبوت النسب ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولوى محمد عبد الحى رحمه الله

الآتى فان جحد ولادتها ضمير الجحود فيه راجع الى الزوج بقرينة قوله بعده فيلاعن ان نفاه وبشهادة قوله السابق اقر به الزوج او سكت وثالثها انه ظاهر كلامه الآتى سياقا وسباقا كما بيناه آنفا يشهد بان قوله فان جحد الخ بيان لانكار الزوج ولا يتصور هذا فى صورة وفاته فلا يرتبط الخبر بالمبتدأ ورابعها ان قوله فان جحد ولادتها صريح فى ان الغرض انكار نفس الولادة لا انكار التعيين فحمله عليه تعسف اى تعسف والحق ان قوله فان جحد متعلق بقوله ومنكوحة لا غير كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى وخامسها ان الوقاية لما كانت ملخصة وماخوذة من الهداية لا بد ان يجعل تلخيصه موافقا لاصله وناظر الهداية لا يخفى عليه ان التوجيه الذى ذكره هذا الناظر بعبارة المتن وافتخر به وطعن على الشارح الذى هو اعلم بمقصود جده واستاذه مؤلف الوقاية بعيد بمراحل عن كلام صاحب الهداية ولعل العصام لم يتيسر له مطالعة عبارة الهداية والا لم يأول بما اول عبارة الوقاية ثم اقول كلام المص ههنا لا يخلو عن تلخيص مخل وذلك لان صاحب الهداية ذكر اولا فى باب ثبوت النسب مسألة ولادة المعلق طلاقها بتزوجها ثم مسألة نسب ولد المطلقة الرجعية ثم مسألة نسب ولد المبتوتة ثم مسألة المطلقة الصغيرة ثم مسألة نسب ولد المتوفى عنها زوجها ثم مسألة المعتدة المعترفة.. بانقضاء عدتها ثم شرع فى بيان شرائط ثبوت... النسب فى المعتدة بقوله اذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الا ان يشهد الى آخر ما نقلنا سابقا ثم قال فان كانت معتدة عن الوفاة فصدقها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة احد الى آخر ما مر نقله سابقا فكلامه السابق لبيان مدة ثبوت النسب فى معتدة معتدة وكلامه اللاحق لبيان شرائط ثبوته وكيفيته فى معتدة معتدة ويظهر من كلامه ان ثبوت نسب ولد المعتدة عن طلاق رجعى او بائن يكون بثبوت ولادتها باحدى الطرق الثلثة قيام الشهادة او ظهور الحبل او اعتراف الزوج به عنده وعندهما بشهادة امرأة واحدة وثبوت نسب ولد المعتدة يكون بالطرق المذكورة وباقرار الورثة ايضا والمصنف احسن فى تلخيص المسائل الخمسة التى كانت فى بيان المدة المعتبرة فى هذا الباب ولم يذكر مسألة مدة المعتدة المتوفى عنها زوجها وذكر بحث.. شرائط ثبوت النسب بقوله ومعتدة ظهر حبلها الخ على وجه يتضمن ذكر مدة المعتدة عن وفاة حيث قال او ولدت لاقل من سنتين الخ فجاء الخلل فى تلخيصه من حيث انه خلط مسائل مدة ثبوت النسب مع مسائل شرائط ثبوت النسب ونظمها فى سلك واحد فيتوهم منه ان المعتدة المذكورة بقوله ومعتدة ظهر حبلها الخ المعطوفة على معتدة الرجعى غير المعتدات المذكورة مع انها يشملها وغيرها وهو معتدة الوفاة وبعد ذلك اقول كلام الشارح ههنا ايضا لا يخلو عن سوء الفهم وذلك لان ناظر كلام الهداية من اوله الى آخره يعلم قطعا ان مقصوده ان ثبوت الولادة الذى هو مدار ثبوت النسب يكون باحدى الطرق الاربعة ظهور الحبل واعتراف الزوج به وقيام الشهادة واقرار الورثة بها وهذا خاص بمعتدة الوفاة وان هذه الامور انما تعتبر اذا اعتبرت المدة المعينة لكل معتدة معتدة مثلا ان قامت الشهادة على ان المبتوتة ولدت ولدا لا تعتبر ذلك ما لم يعلم كونها فى المدة التى يثبت نسب ولد المبتوتة فيها وكذا ان اقر الورثة بولادة المتوفى عنها زوجها لا يكفى ذلك فى ثبوت النسب بل اذا كانت المدة تحتمله وبالجملة لا بد فى ثبوت نسب ولد المعتدات من كون الولادة فى المدة المقررة لكل منها مع ثبوت الولادة باحدى الطرق المذكورة والحاصل ان اقرار الورثة انما قام مقام الشهادة فى اثبات نفس الولادة لا ثبوت النسب مطلقا فكما ان الشهادة على نفس الولادة لا تفيد اذا كانت خارج المدة كذلك اقرار الورثة لا يعتبر الا اذا كانت المدة قابلة لثبوت النسب وان المراد باقرار الورثة اقرارهم بولادتها مع قطع النظر عن اقرار بثبوت نسب الولد من الزوج اذا عرفت هذا كله فاعرف ان الصواب هو ايراد كلمة الواو فى قوله واقرار الورثة بها اى بالولادة والشارح لما لم يفهم مقصوده لم يتيسر له تطابق المتن بالهداية حكم بما حكم فاحفظ هذا كله مع ما يأتى بعده وانظر فى سلك النفائس المنشورة فى هذه الحواشى وتعجب من شراح المتن ومحشى الشرح كيف يغفلون عن هذا الواضح ويكتفون على ايراد الامر الواضح مع الغفلة عن تنقيح الامر الواقع وبالله العجب من اكثر محشى الشرح لا يصلون الى ما يفيد ويعنى ويكتفون بذكر ما لا يفيد ولا يعنى [2] قوله الى هذا.. غير موافق مقصوده بمقصود صاحب الهداية كما ذكرناه مشرحا فكيف يصح تغيير كلام الوقاية التى هى ملخصة الهداية اليه فضلا عن ان يجب ولعمرى لو نظر الشارح حين هذا التحرير فى الهداية لم يقع فى هذا الحكم البعيد عن

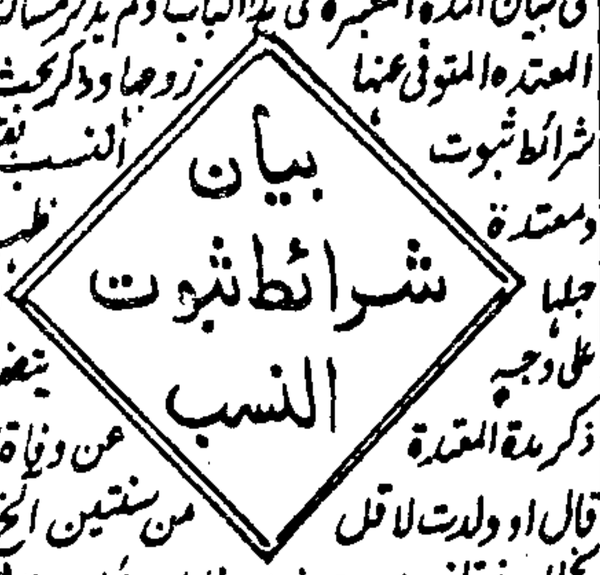

العلم بانّ ولادته بعد موت الزوج لا یُعلم انه وُلِ
لاقل من سنتین او لسنتین او اکثر لکن اقر الورث
ای من وقت موته ۱۲ عمده
انّ هذا الولد وُلد مورِثهم فاذا اقروا بذلك قالتْ
اقرّ ان لم یکن ممّن یصح شهادته لعدم نصاب الشهاد
او ای الورثة وهم رجلان او رجل وامرأتان فی الاول
او عدم العدالة یُعتبر اقراره فی الارث فی حقه
ای عدالة المقر ۱۲ عمده
فقط وان صحّ شهادته یثبت نسبه مطلقا ای فی
بان یوجد عدد الشهادة مع وصفها ۱۲ عمده
حق المُقِرّ وفی حق غیرهٖ ومنکوحةٍ انتْ به لستّة
ای بالولد ۱۲ عمده
ای ممن لم یقر ۱۲ عمده
اشهر ای من وقت النکاح اقرّبه الزوج او سکت
ای سواء اقر الزوج بذلك الولد او سکت ۱۲ عمده
فانّ ثبوت نسب ولد المنکوحة لا یحتاج الی الاقرا
قید به لانه ولد الامة یحتاج ثبوت نسبه من المولی ای اقراره علی ما سیاتی فی الاستلحاق
فانْ جحد ولادتها یثبت بشهادة امرأة فیلاعن او
نفاه ای بعد ما یثبت ولادتها بشهادة امرأة تفی الو
ای بعد ذلك الولد ۱۲ عمده
یشیر به الی ان الفاء فی قوله فیلاعن للتعقیب ۱۲ عمده
ای قال لیس منّی ولاقلْ منها لا یثبت عطفٌ ع
ای قوله لاقل معطوف علیه
قوله لستّة اشهر فانه اذا کان بین النکاح والولا
اقلّ من ستة اشهر لا یکون منه فانْ ولدت وادّع
ای ذلك الولد ۱۲ عمده

۵۱ قوله ان هذا الولد الخ اقول هذا صریح فی ان المراد بالاقرار المذکور ههنا اقرار الورثة بان هذا الولد ولد مورثهم فبنی علیه ما بنی وهو غیر صحیح فان ناظر کلام الهدایة قطعا بان المراد به اقرار نفس الولادة واما النسب فیثبت بکونه فی مدة یثبت فیها نسب ولد المعتدة المتوفی عنها زوجها فافهم ۵۲ قوله فالذی اقرّ الخ حاصله ان اقرار الوارث حق المقر خاصة وذلك بان کان اقرار المقر لم یکمل به نصاب الشهادة بان کان المقر واحدا وکان المقران غیر عدلین فلا یکون اقراره حجة علی الغیر ممن لم یقر بل یکون المقر شریکا لهم فی نصیبه ان تمت الشهادة عددا ووصفا باقرار الورثة بان کان الاقرار مما فوق الواحد مع العدالة یکون الاقرار حجة کاملة یثبت به النسب فی حق جمیع الورثة وغیرهم فیکون شریکا لهم فی الارث وقبض الدیون وغیر ذلك ۵۳ قوله ومنکوحة بالجر عطف علی ما عطف علیه ما قبله ای یثبت نسب ولد منکوحة من زوجها اذا ولدته لستة اشهر من وقت النکاح فما دونها ولدته لاقل منه فیعلم انها کانت حاملا عند النکاح ۵۴ قوله لستة اشهر اعترض علیه بانه لا یصح ذلك انما یصح ثبوت النسب اذا ولدت لاکثر من ستة اشهر اجیب عنه بان الفراش قائم والعلوق فی ملکه متصور بان نیز وجها وهو علیها موافق الانزال النکاح والنسب یحتاط فی اثباته فیثبت فی کل صورة یمکن اثباته ولو بتاویل واحتمال وقد روی عن عمر رضی الله عنه انه رفعت الیه امرأة ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال علی رضی الله عنه لیس علیها رجم قال الله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین وقال الله تعالی وحمله وفصاله ثلثون شهرا اخرجه ابن ابی حاتم والبیهقی واخرج وکیع وعبد الرزاق عن ابن عباس رضی الله عنهما ان عثمان رضی الله عنه اتی بامرأة ولدت فی ستة اشهر فامر برجمها فقال ابن عباس انها ان تخاصمك بکتاب الله تخصمك یقول الله فی کتابه والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین ویقول الله تعالی فی آیة اخری وحمله وفصاله ثلثون شهرا فقد حملته ستة اشهر فهی ترضعه لکم حولین کاملین فخلی عثمان سبیلها ۵۵ قوله لاحتیاج الی الاقرار لحدیث الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاری وغیره من اصحاب الصحاح ومن ثم قالوا لو تزوج مشرقی بمغربیة ولم یعلم وصوله الیها او غاب عنها کما نکح من دون خلوة وولدت لستة اشهر من النکاح یثبت نسبه منه لامکان وصوله الیها بطریق الکرامة او استخدام جنی وغیر ذلك بخلاف ولد من ولدت لاقل من ستة اشهر وولد زوجة الطفل الذی لا یجامع مثله فانه لا یثبت نسبه لعدم امکان الوطی وکونه من وطیه والحاصل ان النسب یتصاب الفراش مطلقا لکن التصور والامکان شرط کذا فی الفتح ۵۶ قوله فان جحد ای فان انکر الزوج ولادة المنکوحة وقال لم تلد ولدا وقالت ولدت یثبت ولادتها بشهادة امرأة واحدة کالقابلة ولا یحتاج الی اقامة الشهادة الکاملة لان ثبوت النسب ههنا لقیام الفراش فلا احتیاج الی الشهادة التامة ولا ظهور الحبل ولا اقرار الزوج به مما ذکر فی نسب ولد المعتدة ۵۷ قوله ای قال لیس منی ای لیس من نطفتی وما ئی فهذا قذف للزوجة بالزنا فیجب به اللعان علی ما مر تفصیله فی موضعه فان قلت اللعان ههنا یجب بنفی الولد وقد ثبت وجوده بشهادة امرأة واحدة فیلزم ثبوت اللعان بشهادة المرأة الواحدة مع انهم قد صرحوا بان اللعان فی معنی الحدود وهی لا تثبت بشهادة النساء قلت وجوب اللعان انما هو بالقذف وهو ههنا موجود بقوله هذا لیس منی والقذف لا یستلزم وجود الولد فانه یصح بدونه کذا فی النهایة والعنایة قوله ولا قل منها یعنی اذا ولدت المنکوحة لاقل من ستة اشهر من وقت النکاح لا یثبت نسبه من الزوج لعدم تصور ذلك العلوق منه ۵۹ قوله فان ولدت یعنی ان ولدت المنکوحة ولدا واختلف مع الزوج فقال الزوج نکحتك ولم یمض بعده زمان ستة اشهر بل اقل منه وقالت نکحتنی منذ ستة اشهر فمقصوده بالزام الولد ما ومقصودها انکار نسبه منه لکونه مولودا لاقل من ستة اشهر من وقت النکاح فعندهما تحلف ان لم یقم الزوج البینة ویقضی بتحلیفها او نکولها وعنده یصدق الزوج بناء علی ان النسب والنکاح من الاشیاء التی لا یحلف فیها المنکر عنده علی ما سیاتی تفصیله ان شاء الله فی کتاب الدعوی وقد ذکرنا هذا مما سبق فتذکره ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل ابی المحسنات حضرت محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله تربته

بیان شرائط ثبوت النسب

نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابی حنيفة لان الظاهر شاهد لها بان الولد من
النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امرأة بها لم يقع هذا عند ابی حنيفة واما عندهما يقع
لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية وله ان الولادة تثبت بشهادة امرأة ضرورة
فيقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس
تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر وان اقر
بالحبل ثم علق اى علق طلاقها بولادتها فقالت قد
ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابی حنيفة
وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعى حنثه فلا بد
من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو
الولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر و
من نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة

اكثر مدة الحمل و اقلها

قوله لا من السفاح بكسر السين بمعنى الزنا والحاصل ان الظاهر يشهد لها فانها تدعى ما يكون به الولد ثابت النسب من الزوج والعلوق بالوطى الحلال لا من الحرام والظاهر من حال المسلم ومسلمة وهو هذا ۵۲ قوله ولو علق الخ يعنى اذا قال لامرأة ان نكحتك فولدت فانت طالق فنكحها وولدت بعده فانكر الزوج الولادة وشهدت قابلة بها لم يقع الطلاق بهذه الشهادة وان كان يثبت النسب اذا كانت الولادة لستة اشهر فاكثر وعندهما يقع الطلاق ۵۳ قوله لان الولادة الخ حاصله ان الولادة تثبت بشهادة القابلة والطلاق وان كان لا يثبت بشهادة امرأة واحدة لكنه ههنا معلق بالولادة فيكون كلازمه فيثبت بثبوتها وكم من شئ لا يثبت بشئ قصدا ويثبت به تبعا ۵۴ قوله وله ان لابی حنيفة وحاصله ان ثبوت الولادة بشهادة امرأة واحدة انما هو للضرورة وهى ان تلك الحالة مما لا يحضر فيها الرجال واكثر ما تحضر عند الولادة القابلة فلو لم يعتبر قولها لزم الحرج العظيم ولذا قال الزهرى مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن اخرجه ابن ابی شيبة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى ذلك الى غيرها فلا يثبت الطلاق بمثل هذه الشهادة ۵۵ قوله وهو ليس الخ جواب عما قالاه من ان الطلاق يثبت فى هذه الصورة تبعا للولادة وحاصله ان الطلاق تبعا لها فان كلا منهما يوجد بدون الآخر فقد يوجد الطلاق بدون الولادة وقد توجد الولادة بدونه اذا لم يكن معلقا عليها وما هذا شانه لا يكون تبعا واعترض عليه بان الكلام ليس فى الطلاق مطلقا بل فى الطلاق المعلق بالولادة ولا ريب فى كونه تبعا لها بل لازما من لوازمه فيثبت بثبوت ملزومه واجيب عنه بان الانفكاك فى الجملة كاف فى عدم ثبوت التبعية الكاملة ۵۶ قوله اى علق طلاقها بان قال اذا ولدت فانت طالق ۵۷ قوله وكذبها الخ اى كذب المرأة الولادة وقال لم تلد ۵۸ قوله بلا شهادة اى من دون الاحتياج الى ان يثبت الولادة بشهادة القابلة او غيرها ۵۹ قوله لانها حاصله ان المرأة تدعى على زوجها كونه حانثا فى يمينه بوقوع المعلق عليها فان الحنث فى الايمان بمعنى التعليقات عبارة عن نزول الجزاء والزوج ينكر ذلك فلا بد لها من اقامة حجة ولو كانت شهادة امرأة فانها مما تثبت به الولادة ۶۰ قوله وله الخ حاصله ان الزوج لما اقر بالحبل فكانه اقر بالولادة لان الحبل يفضى اليها وهى عاقبته وثمرته فكانه علق الطلاق بالولادة مع الاقرار بها وفيه نظر وهو ان الحبل وان كان مفضيا الى الولادة لكنه افضاء مطلق غير مقيد بزمان فكان الاقرار بالحبل الاقرار بالولادة مطلقا لا فى زمان معين ولا يلزم منه اقرار الولادة فى زمان معين وهو الذى ادعت المرأة فيه الولادة والجواب عنه ان اقراره بالحبل يتضمن جعلها مؤتمنة والمؤتمن فى دعوى رد الامانة فى اى زمان ادعى فيصدق قولها بالولادة المشابه بقول رد الامانة ۶۱ قوله سنتان الاصل فى هذا الباب قول عائشة رض ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفى رواية لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل اخرجه البيهقى والدارقطنى ومن المعلوم ان قول الصحابى فيما لا يعقل بالرأى لا سيما المقادير والعدد محمول على السماع عن النبى صلى الله عليه وسلم

اى ادعى الزوج الاقل من ستة اشهر ۱۲ عمده اى الطلاق المعلق بالولادة ۱۲ عمده

السيد الشريف على الجرجانى فى شرح الفرائض السراجية اكثر مدة الحمل سنتان عند ابی حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعى اربع سنين وعند [illegible] سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا وللشافعى ما روى ان الضحاك [illegible] سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشونى ايضا ولد لاربع سنين وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى [illegible] عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابنى ورب الكعبة [illegible] وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما فى الرحم سوى الله [illegible] لانسداد فم الرحم لمرض فلا اعتداد به وعن الثانى ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج ۶۲ قوله ستة اشهر لقوله تعالى [illegible]

اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحته فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل عطف على قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت

فيلزمه الولد اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق واما اذا كان الطلاق واحدا يحل له وطيها بعد الشراء بملك اليمين فيضاف الولد الى اقرب الاوقات فيكون الولد امته كذا في العناية والبناية ٥٤ قوله الى اقرب الاوقات وهو ههنا بعد الشراء وذلك لما تقرر في مقره ان ما حدث ولم يعلم وقت حدوثه ينسب الى اقرب الاوقات التي يمكن فيها ٥٥ قوله فلا يلزم بلا دعوة ذكر في الدر المختار وغيره ان الفراش على اربع مراتب ضعيف وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا بدعوة المولى ومتوسط وهو فراش ام الولد يثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فانه فيه لا ينتفي الا باللعان واقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفي فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ٥٦ قوله ان كان الخ ذكره بصورة التعليق ولو لم يعلق بل قال هذا الحمل مني اختلفت فيه عبارات الكتب ففي غاية البيان انه يثبت فيه الى سنتين حتى ينفيه وذكر في النهر نقلا عن المحيط انه ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا وضعته لاقل من نصف حول من وقت الاعتراف فلو لاكثر لا تصير ام ولد وعلى هذا لا فرق بين صورة التعليق وبين غيرها فان في صورة التعليق ايضا انما تصير ام ولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واما اذا ولدت لستة اشهر او اكثر فلا يلزمه الولد لانه يحتمل ان تكون حملت بعد مقالة المولى كذا في العناية والفتح والبحر والنهر وغيرها وفي صورة ستة اشهر تامل ٥٧ قوله فهي ام ولده اي يثبت نسب ذلك الولد منه ويكون امه ام ولد لمولاه وذلك لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد فيكفي فيه قول امرأة واحدة ٥٨ قوله او لطفل هو مقيد بقيود احدها ان يكون ذلك الطفل ممن يولد مثله لمثله فان لم يكن كذلك بان يكون مساوي السن مع المقر او اكبر منه او اصغر بقدر لا يمكن ان يكون ولده يكون قول المقر هدر الظهور كذبه عقلا وثانيها ان لا يكون معروف النسب فان كان معروف النسب من احد لا يعتبر قول المقر وثالثها ان لا يكذبه الطفل ٥٩ قوله فقالت ام الطفل يعني قالت المرأة التي هي معروفة بكونها ام ذلك الولد انه ابنه وانا زوجته ذلك المقر المتوفى وانما قيد بكونها معروفة بكونها اما لذلك الولد لانه لو لم تكن كذلك لم ترث هي لعدم لزوم ثبوت زوجيتها لثبوت بنوة ذلك الولد ويقيد الحكم ايضا كونها مسلمة وكونها معروفة بالحرية فانه لو لم يعلم اسلامها لا ترث اذ لا نكاح بين كافرة ومسلم وكذا لو لم يعلم كونها حرة لاحتمال ان تكون ام ولد له والارث انما هو من خواص الزوجية ٦٠ قوله هو ابنه احتيج اليه مع ان البنوة ثابتة باقراره المتوفى لانها لو قالت انا امرأته وهذا ابني من رجل غيره تكون مكذبة له فيما توسلت به الى اثبات زوجيتها وهو قوله هذا ابني فلا ترث ٦١ قوله يرثانه لان ثبوته لما ثبت باقرار المتوفى وكونها اما له معروف فلا بد ان تكون زوجته فيصدق قولها بلا حجة ٦٢ قوله لانه هو الموضوع للحل اشار به الى دفع ما يقال ان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح كذلك يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي عن شبهة وبملك اليمين ايضا فلا يستلزم بنوة ذلك الطفل زوجية امه حتى تثبت وراثته حاصل الدفع ان الموضوع للحل هو النكاح لا غيره فيحمل عليه ٦٣ قوله وان قال الخ يعني اذا لم تكن تلك المرأة معروفة الحرية وقالت ورثة المقر المتوفى انت ام ولد مورثنا المقر ببنوة ذلك الطفل لا ترث منه الا اذا اثبتت بحجة تامة كونها منكوحة له ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي الفرنگي المحلي نور الله مرقده

صورة يكون الامة فيها ام ولد

عه اي وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه ١٢ عه ١٥ سه بين الشراء وبين الولادة ١٢ سه بكسر الحاء وتشديد اللام اي حل الوطي وغيره ١٢ للعه اما اذا علمت فقول الوارث لغو ١٢ عمدة

٥١ قوله سابقا الخ اذ لا يمكن ان يكون متاخرا عن الشراء اذ لا حمل اقل من ستة اشهر ٥٢ قوله فهو ولد منكوحته لان قبل الشراء كانت معتدة له او زوجة له ونسب ولد كل واحد منهما يثبت بلا دعوة ٥٣ قوله ولد مملوكته هذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت عليه حرمة غليظة اذ طلاق الامة ثنتان وقروءها حيضتان على ما مر في موضعه فلا يحل وطيها بالشراء ما لم تنكح زوجا غيره فلا يقضى بكون العلوق في اقرب الاوقات بل من ابعد حمله لامور المسلمين على الصلاح وابعد الازمان هو ما قبل الطلاق

حريتها لا ترث اى ام الطفل ويرث الطفل والحضانة
لام بلا جبرها طلقت اولا ثم لامها وان علت ثم لام
ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم لخالته
كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة
اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب
وذلك لان الاصل فى هذا الباب الام فالقرابة
من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته
كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب
فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق
لامة وام ولد فيه اى فى الولد والذمية كالمسلمة فيه حتى
يعقل دينا اى فى ولد المسلم وفى الهداية ما لم يعقل دينا
او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم وهو
يخف لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف
وهذا القيد لم يذكر فى الوقاية ويجب رعايته لان

ثبوت نسبه باقرار الوارث ١٢ عمده

الواو وصلية ١٢ عمده

اى وان علت كام اب الاب وغيرها ١٢ عمده

اى على الترتيب المذكور ١٢ عمده

اى باب الحضانة ١٢ عمده

اى يقدم الاشفق فالاشفق ١٢ عمده

الحضانة وفى حق اى فى الولد ١٢ عمده

اى صاحب الهداية ١٢ عمده

اى يحبه ويميل اليه ١٢ عمده

اللام موصولة ١٢ عمده

اى يخاف معطوف ١٢ عمده

رعاية هذا القيد وذكر ما يدل عليه ١٢ عمده

عمده ١٢ رعايته بوجوب مع الحكم ههنا مختصره هذا القيد فى حيث لم يراع الشارح العجب من

عه العمة بفتح العين وتشديد الميم اخت الاب ١٢ عه قال فى النهر ينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ ١٢ عمده

قوله والحضانة للام هو بفتح الحاء وكسرها اى حق تربية الولد حال بقاء النكاح بين ابويه وحال حصول الافتراق بينهما بطلاق او موت ثابت للام اى النسبية فان الام الرضاعية لا حق لها فى هذا الباب والاصل فيه حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا بطنى له وعاء وثديى له سقاء وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى فقال انت احق به ما لم تنكحى اخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والوجه فيه ان الام اشفق وارعى للولد من الاب ولذا قدمت قراباتها من قراباته ٥٢ قوله بلا جبرها تجبر الام على الحضانة ان ابت منها لانها عسيت ان تكون عاجزة عنها نعم اذا لم يكن للولد حاضنة سواها تجبر عليها لئلا يفوت حق الولد كذا فى النهاية ٥٣ قوله طلقت اولا حق التربية ثابت لها حال قيام النكاح وبعد الفرقة كليهما ٥٤ قوله ثم يعنى اذا لم تكن له ام لو كانت او ابت من الحضانة او فعلت ما يسقط به حق الحضانة كالتزوج بنى على ما سياتى او لم تكن اهلا للحضانة بان كانت ارتدت وكانت فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغناء وسرقة ونياحة او كانت غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد او كانت امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ولدا قبل الكتابة ولم يكن الولد رقيقا بل حرا كذا فى البحر والنهر وغيرهما وقس عليه معنى قوله ثم فى المواضع الآتية ٥٥ قوله لامها اى لام الام ثم لام ام ام وهكذا ٥٦ قوله وان علت واما ام ابى الام فهى متاخرة عن ام الاب بل عن الخالة ايضا كما فى البحر ٥٧ قوله ثم لام ابيه هذا الضمير وكذا الضمائر الآتية كلها ترجع الى الطفل ولذا ذكر لفظ الطفل فى المسالة السابقة والا فتلك المسالة تتصور فى البالغ ايضا ٥٨ قوله ثم لاخته لاب وام اى ان لم يكن من تقدم فحق الحضانة لاخت الصغير وتقدم اخته لابوين اى العينية لترجحها على غيرها وقوة قرابتها ثم اخته لام اى الاخيافية ثم لاب اى العلاتية وانما قدمت لام لان هذا الحق لقرابة الام ٥٩ قوله ثم لخالته ذكر الزيلعى وغيره ان بعد الاخوات الحق لبنت الاخت لابوين ثم بنت الاخت لام ثم الخالة وبنت الاخت لاب مؤخرة عن الخالة على الصحيح وبعدها الحق لبنات الاخ لاب وام ثم لام ثم لاب وبعد ذلك الحق للعمات ثم خالة الام ثم خالة الاب ثم عمات الامهات والآباء وبعد ذلك الحق للعصبات على ما سياتى ٦٠ قوله فالقرابة من جهتها قدمت ولذلك قدم بعضهم الخالة على الاخت لاب ويؤيده حديث الخالة والدة اخرجه ابو داؤد وغيره ومن قدم الاخت لاب نظر الى وفور الشفقة ٦١ قوله بشرط حريتهن اى المذكورات وذلك لان غير الحرة مشتغلة بخدمة مولاها فلا تقدر على تربية الولد وذكر فى المجتبى وغيره ان الولد ان كان رقيقا لكن احق به لانه للمولى وكذا ولد المكاتبة التى ولدت بعد الكتابة هى احق بها لانه داخل تحت الكتابة كذا فى الفتح ٦٢ قوله وام ولد فيه اى اذا طلقها زوجها اما اذا اعتقها المولى فهى بمنزلة المطلقة الحرة ٦٣ قوله والذمية يعنى اذا كانت الام مثلا ذمية يهودية او نصرانية تحت مسلم فلها ايضا حق التربية لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين ٦٤ قوله اى فى ولد المسلم يعنى هذه الغاية اعتبارها انما هو فى ولد الزوج المسلم واما اذا كان الزوجان ذميين فلا يحتاج اليها ٦٥ قوله وفى الهداية ... بها هكذا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ٦٦ قوله يجب الخ حاصله ان قوله يخاف معطوف على ... وهو مجزوم بلم والمعطوف تابع للمعطوف عليه فى الاعراب فيجب ان يكون مجزوما فالصواب ان يقول او يخف وجوابه انه يمكن ان يكون او بمعنى الى ان او الا ان كما فى قولهم ... او يعطينى حقى كما ذكره فى النهاية والبناية وغيرهما فالجزم بوجوب يخف بالجزم كما صدر عن الشارح ليس كما ينبغى الا ان يقال المراد بالوجوب فى كلامه الاستحسان ... قوله وهذا القيد يعنى ان قيد عدم خوف الفة الكفر المذكور فى الهداية لم يذكر فى المتن ولا بد من ذكره فقد لا يكون الصبى يعقل دينا ولا يفهم محاسن الدين وقبائحه ... الكفر بان يكون اعتادا مع الكفار الذهاب الى معابدهم والسجود لمعبوداتهم الباطلة ونحو ذلك من الافعال ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى

بيان من يكون له الحضانة

Marfat.com

تَألُّفَ الكفر قد يكون قبل تَعَقُّلِ الدين فاذا خِيفَ تألُّفُ
الكفر يُنزَعُ عنها وبنكاح غير محرمٍ منه يسقط حقها
ای فی الحضانة ويحرم لامٍ نكحت عمه وجدةٍ جدة
ای جدہ نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولی
عاملين والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاحٍ سقط به
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تُدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسقٍ فاجر اى
الذی يُعلم الناس الحيل ولا يُخيَّر طفل خلافا للشافعی
والامّ والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس

۵۱ قوله ينزع ای يخرج من تحت يد الحاضنة ويضم الى المسلمين قال فی الفتح ومنع ان تغذيه بلحم الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين ۵۲ قوله و نكاح الخ متعلق بقوله الآتی يسقط وحاصله ان الحاضنة اذا كانت اوغيرها اذا نكحت من ليس بمحرم للصبی سقط حقها لان زوجها الاجنبی لا يحبه بل يبغضه فلا يكون فی ترك الصبی عندها نظر له ولذا قال النبی صلی الله عليه وسلم فی الحديث السابق ذكره مالم تنكحی وتعلك تغلظت عن بهيمة ان الضمير فی قوله منه راجع الى الطفل ودفی اطلاق النكاح اشارة الى ان مجرد النكاح مسقط للحق وان لم يدخل الزوج الثانی بها ۵۳ قوله حقها اشار به الى ان الحضانة حق الحاضنة

۵۴ قوله وبمحرم ای بنكاحها بمحرم منه لا يسقط حقها والمراد به المحرم النسبی فان المحرم الرضاعی كما سيأتی فی كلامه وكذا المصاهرة كما يأتی فی كلامه لذا لم يثبت حق الحضانة للام الرضاعية اجماعا فان نكحت حديث مالم تنكحی مطلق يفيد سقوط حقها بنكاحها من غير تقييد بكون المحرم ونكاح غيره فابالكم فرقتم بينهما قلت الحكم المذكور فی الحديث معلول باجماع المجتهدين السابقين فان النكاح لم يكن مسقطا لحقها فی تربية الطفل الا شفقة على الطفل لكون الزوج الثانی لا ينظر اليه بنظر الرحمة وبهذا المعنى مفقود فيما اذا كان الزوج الثانی محرما له فان نظره عليه نظر شفقة فلا يكون النكاح به مسقطا

۵۵ قوله كام يعنی نكحت ام الطفل بعد موت ابيه او عم الطفل يعنی اخ زوجها الاول فان العم محرم للطفل و

۵۱ قوله علی ترتيبهم ای علی الترتيب المذكور فی بحث الفرائض المعتبر فی ارتهم فيقدم الاب ثم الجد ای اب الاب وان علا ثم الاخ الخ يعنی ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب وام ثم بنو الاخ لاب وام الاخ لام فهو من اصحاب الفرائض وبنوه من ذوی الارحام فهم خارجون عن العصبة ثم العم ثم بنو العم ثم ازالم تكن عصبة فالحق لذی الارحام ای اصحاب القرابة غير العصبة فيدفع الى الجد لام ثم للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لاب وام ثم لابنه لام كذا فی البحر الرائق وغيره ۵۶ قوله لكن استدراك مما فهم من اطلاق قوله ثم العصبات علی ترتيبهم من ان العصبات كلهم ذو حق حضانة الطفل ذكرا كان او انثی ۵۷ قوله صبية الحاصل انه لا تدفع انثی الی من كان عصبة لا غير محرم منه كابن العم من العصبات النسبية ومولی العتاقة من العصبات السببية لاحتمال الفتنة وامّا الذكر فيدفع الى مولی العتاقة وغيره ولو كان مولی العتاقة امرأة تدفع الانثی اليه

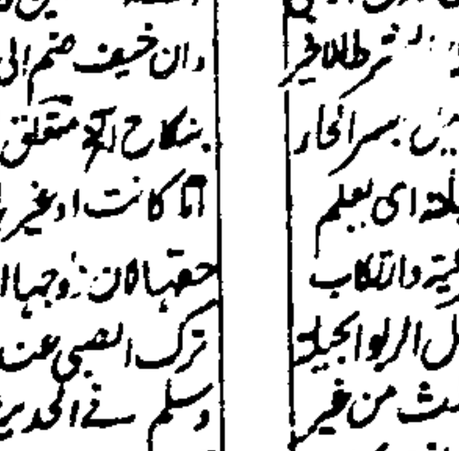

ولا كان محرما لها لا سيما اذا كان فاسقا ماجنا فان احتمال الفتنة فيه اقوی واكثر ولذا صرحوا بانها لا تدفع الى الام الفاجرة فجورا يفسق به الولد قال الخير الرملی ليشترط فی الحاضنة ان تكون حرة عاقلة بالغة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبی وكذا فی الحاضن الذكر يشترط فيه سوی ... شرط الاخير هذا ما يؤخذ من كلامهم ۵۸ قوله الحيل بسر الحاء المهملة وفتح الياء المثناة التحتية جمع حيلة ای يعلم الناس الحيل لابطال الاحكام الشرعية والتلاعب الامور المنهية كالذی يفتی الناس بحل الربوا الجيل الربح وغيرها ويفتی بحل مطلقة الثلث من غير تحليل بحيلة ازنداد احد الزوجين ويفتی بحل الزنا وبسماع المزامير عند الغناء بحيلة وبالجملة فمن كانت هذه طريقته فهو غير مامون ۵۹ قوله ولا غير طفل لانه لم يبلغ مبلغا يختار فيه ما هو انفع له فيكون تخييره لغوا بل مضرا اذا لم يختر مرافقة من هو انفع له واشفق من والديه بل اختار لسوء فهمه ونقص عقله من مرافقته اضر به ولهذا لما تنازع عمر بن الخطاب وزوجته المطلقة فی طفل له فوض ابو بكر الصديق الولد الى الام ولم يثبت انه خيره وقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لامرأة والدة عن ولدها اخرجه مالك والبيهقی ۶۰ قوله خلافا للشافعی لما ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم انه خير غلاما بين امه وابيه وقال اذهبا شئت وقال اللهم اهده فاختار امه اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم واجاب عنه اصحابنا بان دعاءه صلی الله عليه وسلم فقد وفقه لاختيار الانظر الارفق فلا يقاس ويشكل عليه انه قد ثبت التخيير من ابی هريرة عند ابن حبان وعن عمر عند عبد الرزاق وعن علی عند الشافعی والحق هو القول بجواز التخيير لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون المظنون اختيار الطفل الارفق الانظر والا فلا ۶۱ قوله والام الخ شروع فی بيان مدة الحضانة وهی مختلفة باختلاف الذكر والانثی وكلام كلامه يفهم ان مدة الحضانة الذكر مختصة بما اذا كانت الحاضنة اما او جدة لاب ولام وليس كذلك بل هذه المدة فی كل حاضنة صرح به فی الدر المختار وغيره وانما التفرقة بين ما اذا كانت

۵۱ قوله ينزع ای يخرج من تحت يد الحاضنة ويضم الى المسلمين قال فی الفتح ومنع ان تغذيه بلحم الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين ۵۲ قوله و نكاح الخ متعلق بقوله الآتی يسقط وحاصله ان الحاضنة اذا كانت اوغيرها اذا نكحت من ليس بمحرم للصبی سقط حقها لان زوجها الاجنبی لا يحبه بل يبغضه فلا يكون فی ترك الصبی عندها نظر له ولذا قال النبی صلی الله عليه وسلم فی الحديث السابق ذكره مالم تنكحی وتعلك تغلظت عن بهيمة ان الضمير فی قوله منه راجع الى الطفل ودفی اطلاق النكاح اشارة الى ان مجرد النكاح مسقط للحق وان لم يدخل الزوج الثانی بها ۵۳ قوله حقها اشار به الى ان الحضانة حق الحاضنة

۵۴ قوله وبمحرم ای بنكاحها بمحرم منه لا يسقط حقها والمراد به المحرم النسبی فان المحرم الرضاعی كما سيأتی فی كلامه وكذا المصاهرة كما يأتی فی كلامه لذا لم يثبت حق الحضانة للام الرضاعية اجماعا فان نكحت حديث مالم تنكحی مطلق يفيد سقوط حقها بنكاحها من غير تقييد بكون المحرم ونكاح غيره فابالكم فرقتم بينهما قلت الحكم المذكور فی الحديث معلول باجماع المجتهدين السابقين فان النكاح لم يكن مسقطا لحقها فی تربية الطفل الا شفقة على الطفل لكون الزوج الثانی لا ينظر اليه بنظر الرحمة وبهذا المعنى مفقود فيما اذا كان الزوج الثانی محرما له فان نظره عليه نظر شفقة فلا يكون النكاح به مسقطا

۵۵ قوله كام يعنی نكحت ام الطفل بعد موت ابيه او عم الطفل يعنی اخ زوجها الاول فان العم محرم للطفل و

م آما او جدة وبين ما اذا كانت غيرهما فی حضانة الانثی ۱۲ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية.

Marfat.com

يستنجي وحده قدره الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للام فقط اى السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا

قوله وحده قيد لجميع الافعال المذكورة والحاصل ان الحضانة للصغير غايتها ان يستغني عن خدمة النساء فان بعد ذلك لا يحتاج الى كونه معهن بل الى التاديب والتعليم والرجال احقاء به وذلك انما يعرف بان يقدر على ان ياكل وحده ويشرب ويلبس وينام ويستنجي وبالجملة يقدر على ان يفعل هذه الافعال ونحوها من غير معين بان يبلغ سنا يقدر فيه الصبي غالبا على هذه الافعال ولا يقدح فيه عدم قدرة صبي عليها لمرض قوله قدره اشير الى ان في ظاهر الرواية لم يقدر من توجد فيه هذه الغاية بل ترك الحكم مطلقا بناء على ان القدرة على هذه الافعال استغناء عن النساء يختلف وجوده بحسب اختلاف طبائع الصبيان والخصاف قدره بسبع سنين واعتمد عليه المشايخ لرايهم ان الغالب في هذا السن هو القدرة ويوخذ ذلك من حديث مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا فان الامر بها لا يكون الا بعد القدرة على تمام الطهارة وغيره والخصاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة لقب به احمد بن عمرو وقيل في اسم ابيه عمرو بن مهير من كبار مشايخ الحنفية لقب به لان كان ياكل من كسب يده كذا ذكره العيني في البناية وقد فرغنا عن ترجمته في مقدمة هذا التعليق وفي مقدمة الهداية وفي الفوائد البهية وغيرها من تاليفاتنا قوله وبالبنت عطف على قوله بالابن يعني الام والجدة احق بالانثى الى ان تبلغ فتحيض وان زاد عمرها على عشرة وذلك لان الانثى بعد ما تستغني في افعالها الذاتية كالشرب والاكل وغيرهما عن خدمة النساء تحتاج اليهن في تعلم الغزل والخياطة وغيرهما من آداب النساء فتترك الى ان تبلغ فيح الحاجة الى المعلم والمحافظ اكثر قوله

قوله ولا تسافر الخ تفصيل هذه المسالة على ما في الهداية والكنز وشروحهما انه لا يجوز للمطلقة الخروج بولدها الذي هو في حضانتها من المصر الى القرية وان كان بينهما تفاوت لاحتمال ضرر الولد بخلقه باخلاق اهل السواد ومن المصر الى المصر او من القرية الى المصر يجوز ان كان بينهما تفاوت قليل بحيث يمكن للزوج ان يبصر ولده ثم يرجع في يومه لانه كالانتقال من محلة منه الى اخرى وان كان بينهما تفاوت كثير سواء كان مدة السفر او ما دونه فلا يجوز له الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها زوجها اي ابو ولدها هناك قوله مطلقة اي بالطلاق البائن فان المطلقة الرجعية حكمها حكم المنكوحة ليس لها الخروج مطلقا من بيت العدة وكذا المعتدة مطلقا ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة كذا في البحر وقال الخير الرملي الظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا اذن الاولياء لقيامهم مقام الاب وما فيه اضرار بالولد ظاهر المنع قوله الا الى وطنها ظاهره انه لا بد من تحقق الامرين وهو ان يكون المنتقل اليه وطنا لها وان يكون وقع عقدها بوالد ولدها فيه سواء كان ذلك مصرا او قرية ويستثنى منه دار الحرب فانه لو كان وطنها ووقع العقد فيه ثم اسلما واقاما بدار الاسلام لا يحل لها الانتقال الى دار الحرب الا اذا كان الزوجان كافرين مستامنين فلها ذلك كذا في البدائع وذهب بعض المشايخ الى انه يكفي لحل الخروج كون المنتقل اليه ما وقع العقد فيه وان لم يكن ذلك وطنها لحديث من تاهل في بلدة فهو من اهلها اخرجه احمد وابن ابي شيبة وغيرهما وذكر في الهداية وشروحها ان الاصح هو اعتبار الامرين لان العقد في دار الغربة لا يكون التزاما للقيام فيها عرفا فلا يكفي مجرد وقوع العقد وكذا لا يكفي مجرد كونه وطنا لها اذ قد يكون وقوع العقد في بلدة اخرى موجبا لاقامة هناك وهجران الوطن الاصلي والحاصل انه اذا كان المنتقل اليه وطنها وقد كان وقع العقد فيه يحل له الخروج بولدها اليه لتحقق رضاء ابيه دلالة والا فلا يحل قوله وهذا يعني ما ذكر من الحكم مع التفصيل الذي مر انما هو في الام المطلقة واما غيرها من الحاضنات كالجدة وغيرها فلا يجوز لهم الخروج بذلك الولد الذي في حضانتهم الى اوطانهم ايضا الا باذن والده لان العقد على الزوجة في وطنها دليل الرضا باقامتها بالولد فيه وهذا مفقود في حق غيرها من الحاضنات قوله باب النفقة اي هذا باب في بيان احكام النفقة الواجبة على الانسان بسبب كالزوجية والقرابة والملك والنفقة بفتحات اسم لما يصرفه الانسان على عياله ماخوذ من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة نفوقا اذا هلكت او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وانما سمي ما ينفقه الانسان نفقة لان بانفاقه هلاك المال ورواج الحال وهي شرعا عبارة عن الطعام وما يتعلق به والكسوة وما يتعلق به والسكنى وما يتعلق بها ولذلك تراهم يعنونون الباب بباب النفقة ويذكرون فيه احكام الكسوة والسكنى وقد يطلق شرعا على الطعام وما يتعلق به فقط وهو المراد في قولهم تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة فان العطف يقتضي تغاير المعطوف عليه مع ما عطف عليه قوله تجب هي الضمير الى النفقة المذكور سابقا وارجاع الضمير اليه بناء على صنعة الاستخدام وهو ان يراد بلفظ احد معنييه وعند ارجاع الضمير اليه معناه الآخر وذلك لان المراد بالنفقة سابقا الشامل للكسوة والسكنى ايضا والمراد بمرجع الضمير هو الطعام فقط وان اريد بالنفقة المذكور سابقا هذا المعنى صح ارجاع الضمير اليه من غير صنعة الاستخدام لكن يرد ح ان المذكور في الباب ليس حكم الطعام فقط بل حكم الكسوة والسكنى ايضا فما باله خصص النفقة بمعنى الطعام بالذكر ويجاب بانه خصه بالذكر اهتماما بشانه لكونه هو العمدة والاصل فان منفعة الطعام اقوى واكثر من منفعة السكنى والكسوة فاحفظ هذا فانه مع ما سبق من سوانح الوقت قوله والكسوة هو بكسر الكاف ما يلبس والسكنى بالضم ما يسكن فيه وقد جاء بالمعنى المصدري ايضا والاصل في ذلك قوله تعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له اي الاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف وستقف على تفسيره عن قريب

وجوب النفقة والكسوة على الزوج

قوله المراد به البلوغ وان لم يكن بالحيض بل بالانزال او ببلوغها الى خمس عشرة سنة ۱۲ عمده

عه المراد بالاستنجاء تمام الطهارة ۱۲ عمده

عه اي وان كان الزوج صغيرا غير قادر على الوطء ۱۲ عمده

عه الواو وصلية اي

عه ذلك الولد ۱۲ عمده

عه اي الذي طلقها زوجها

عه في باب حجة الوداع وقال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن حق الزوجة على الزوج ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري ومسلم ان هند زوجة ابي سفيان

عه في ذلك لشيء فقال رسول الله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا النص في الوجوب وفي الباب اخبار كثيرة قوله على الزوج اطلاقه يشمل العبد فتجب نفقة زوجته عليه لا على مولاه ويباع في دين الزوجة وكذا الصغير لا يجب على الاب نفقة زوجته عليه قال في الخانية ان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب

Marfat.com

لایقدر علی الوطی للعرس[1] مُسلمةً کانت او کافرة
الجملة صفة لما قبله ۱۲ محمد
کبیرة او صغیرة توطأ[2] حتی[3] لو لم توطأ کان[4] المانع
من جهتها فلم یوجد تسلیم[5] البضع فلا تجب علیه
النفقة بخلاف ما اذا کان الزوج صغیرا لا یقدر علی
الوطی فان[6] المانع من جهته بقدر[7] حالهما ففی
الموسرین نفقة الیسار وفی المعسرین نفقة العسار[8]
بالفتح بمعنی الضنک ۱۲ محمد
وفی الموسر والمعسرة وعکسه بین[9] الحالین هذا[10] عندنا
وامّا عند الشافعی رح فالمعتبر حال الزوج ولو[11] هی فی
محمد ۱۲ الزوجة
بیت ابیها او مرضت[12] فی بیت الزوج لا[13] لنا شزة

بیان نفقة الیسار و العسار

بالعتبار حالهما المذکورة فی الآیة تدل علی اعتبار حال الزوج وقوله صلی الله علیه وسلم خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف یدل علی اعتبار حالهما فوجب الجمع بینهما ولا یکون ذلک الا باعتبار حالهما وزیادة التفصیل فی هذا البحث فی شروح الهدایة

[1] قوله للعرس متعلق بقوله تجب وهو بکسر العین المهملة یطلق علی زوجة الرجل [2] قوله توطأ صفة لصغیرة والمراد بان تکون بحیث تطیق الوطی او تشتهی للوطی فیما دون الفرج لان من کانت تشتهی له فهی مطیقة للوطی فی الجملة وان لم تطق من خصوص ذلک الزوج الکبیر مثلا کذا فی الفتح [3] قوله کان المانع الخ الحاصل انه اذا کان المانع من جهتها لا تجب النفقة لان النفقة جزاء الاحتباس لملک المتعة وتسلیم منافع البضع من قبلها ولم یوجد ذلک فان قلت هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فانه لا قدرة هناک علی الوطی مع وجوب النفقة قلت لانفوت عنهن دواعی الوطی بان یجامعهن تخییلا مثلا بخلاف الصغیرة التی لا تشتهی فانها لا تصلح للدواعی ایضا [4] قوله فان المانع من جهته فتجب النفقة لعدم المانع من جهتها فلو کان الزوج صغیرا من لا تجب لان المانع من جهتها موجود کذا فی الذخیرة [5] قوله بقدر حالهما ای تجب النفقة بقدر ما یقتضیه حال الزوجین فی الغنی والاحتیاج قال فی الهدایة ویعتبر فی ذلک حالهما وهذا اختیار الخصاف وعلیه الفتوی وتفسیرهما اذا کان موسرین تجب نفقة الیسار وان کانا معسرین فنفقة العسار وان کانت المرأة معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات انتهی وفی الذخیرة بیانه اذا کان الزوج موسرا والمرأة معسرة فالواجب علیه نفقة الموسرین وان کانت المرأة موسرة والزوج معسرا فالواجب علیه نفقة المعسرین وان کانا موسرین او معسرین فالواجب علیه نفقة الوسط بین الموسرین والمعسرین وهذا عندنا وعند الشافعی رح الواجب نفقة الموسرین فی الوجوه کلها [6] قوله بین الحالین ای المقدار المتوسط بین حالی الیسار والعسار فتجب علیه نفقة فوق نفقة المعسرات ودون نفقة الموسرات رعایة للجانبین فان قلت وجوب الوسط بین الحالین علی الزوج اذا کان موسرا لا اشکال فیه وعلی تقدیر کونه معسرا الامر فیه مشکل فانه کیف یکلف بما لیس فی وسعه قلت ان لم یقدر علیه یخاطب بقدر وسعه والباقی یکون دینا علیه الی المیسرة [7] قوله هذا عندنا ای اعتبار حالی الزوجین واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا یوهم انه متفق علیه بین اصحابنا او انه اصل مذهب اصحابنا ولیس کذلک فانه مذهب اختاره الخصاف وافتی به جمهور المشائخ واما اصل مذهب اصحابنا المذکور فی ظاهر الروایة فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعی ثم الحجة لمن اعتبر حال الزوج مطلقا ظاهر قوله تعالی لینفق ذو سعة من سعته الآیة ویؤیده ان الرجل لا یکلف الا بما فی وسعه فتکون النفقة واجبة علیه علی حاله وهی ان کانت غنیة فلما تزوجت بمعسر فقد رضیت بنفقة الاعسار فلا تستوجب علی الزوج زیادة ومن احکم احتج بالآیة وبحدیث الی الذی سابقا فان اعتبار حال الزوج [8] قوله هذا عندنا ای اعتبار حالی الزوجین واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا یوهم انه متفق علیه بین اصحابنا او انه اصل مذهب اصحابنا ولیس کذلک فانه مذهب اختاره الخصاف وافتی به جمهور المشائخ واما اصل مذهب اصحابنا المذکور فی ظاهر الروایة فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعی ثم الحجة لمن اعتبر حال الزوج مطلقا ظاهر قوله تعالی لینفق ذو سعة من سعته الآیة ویؤیده ان الرجل لا یکلف الا بما فی وسعه فتکون النفقة واجبة علیه علی حاله وهی ان کانت غنیة فلما تزوجت بمعسر فقد رضیت بنفقة الاعسار فلا تستوجب علی الزوج زیادة ومن احکم احتج بالآیة وبحدیث الی الذی سابقا فان اعتبار حال الزوج [9] قوله بین الحالین ای المقدار المتوسط بین حالی الیسار والعسار فتجب علیه نفقة فوق نفقة المعسرات ودون نفقة الموسرات رعایة للجانبین فان قلت وجوب الوسط بین الحالین علی الزوج اذا کان موسرا لا اشکال فیه وعلی تقدیر کونه معسرا الامر فیه مشکل فانه کیف یکلف بما لیس فی وسعه قلت ان لم یقدر علیه یخاطب بقدر وسعه والباقی یکون دینا علیه الی المیسرة [10] قوله هذا عندنا ای اعتبار حالی الزوجین واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا یوهم انه متفق علیه بین اصحابنا او انه اصل مذهب اصحابنا ولیس کذلک فانه مذهب اختاره الخصاف وافتی به جمهور المشائخ واما اصل مذهب اصحابنا المذکور فی ظاهر الروایة فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعی ثم الحجة لمن اعتبر حال الزوج مطلقا ظاهر قوله تعالی لینفق ذو سعة من سعته الآیة ویؤیده ان الرجل لا یکلف الا بما فی وسعه فتکون النفقة واجبة علیه علی حاله وهی ان کانت غنیة فلما تزوجت بمعسر فقد رضیت بنفقة الاعسار فلا تستوجب علی الزوج زیادة ومن احکم احتج بالآیة وبحدیث الی الذی سابقا فان اعتبار حال الزوج [11] قوله ولو هی ای وان کانت المرأة هی الموسرة والزوج معسرا [12] قوله او مرضت ای اذا مرضت فی بیت زوجها ابتداء بعد ما سلمت الیه نفسها تجب النفقة وکذا اذا مرضت فی بیتها ثم انتقلت الی بیت الزوج او بقیت فی منزلها ولم تمنع نفسها عن النقلة وذلک لان النفقة جزاء الاحتباس وهو موجود فی جمیع الصور کذا فی الفتح [13] قوله لانا شزة شروع فی بیان من لا تجب نفقتها او تسقط والنشوز لغة العصیان والمخالفة وشرعا ان شزة المرأة التی تخرج من بیت زوجها بدون اذنه بغیر حق شرعی فلا تجب نفقتها الی ان تعود وترک النشوز بالنشوز النفقة المفروضة الماضیة لا المستدانة یعنی اذا کان لها علیه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلک النفقة بخلاف ما اذا مرها القاضی بالاستدانة علیه فانها لا تسقط کذا فی الذخیرة وغیرها وقد ذکر فی بعض الفتاوی سقوط المهر ایضا بالنشوز ولا عبرة به فانه خلاف الروایة والدرایة ۱۲ منه

عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه للعلامة الاجل ابی الحسنات مولانا حضرت محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقد

اے قوله بغير حق ١٢ عمده

جت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها بحق

اے البيت الذي ... الزوج ... اے بغير وجه شرعي ... مسقط للنفقة فانه ليس بنشوز ١٢ عمده

ما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته و

عطف على ناشزة ١٢ عمده

بوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها

اے في سفر الحج ١٢ عمده اے الزوج ١٢ عمده

حاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة

بالكسر اي اجرة المنزل والمركوب وغيرهما ١٢ عمده

حضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا

اے الزوج ١٢ عمده اے لا نفقة ما فوق الواحد ١٢ عمده

نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة

قال العيني في البناية وينبغي ان تنقص نفقة خادمها عن نفقة نفسها في الادام لا في الخبز ١٢ عمده

محمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين

اے لامور الخدمة المتعلقة بداخل البيت كالطبخ والكنس وغير ذلك ١٢ عمده

احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت

اے كالارسال ... واحد اے ... وغير ذلك الضرورية الاشياء وشراء ١٢ عمده

هما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا في الاصح

اے بمصالح داخل البيت وخارجه ١٢ عمده اے فلا حاجة ... المتعدد ١٢ عمده

احتراز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر

نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر

اے وان كان لها والا فلا ١٢ عمده اے الزوجين ١٢ عمده اے عن النفقة الواجبة عليه ١٢ عمده اے الزوجة ١٢ عمده

قوله خرجت من بيته الخروج اعم من ان يكون حقيقيا او ... فيدخل فيه ما لو طلب الزوج نقلتها من بيت ابيها ... منها وكذا ما لو كان المنزل لها فمنعته من الدخول بخلاف ما اذا خرجت من بيت الغصب او ابت المقام ... لا تجوز الاقامة فيه شرعا او ابت السفر مع اجنبي بعثه ... اليه فانه تجب النفقة في هذه الصور لان الخروج والامتناع في هذه الصور بحق فلم يكن نشوزا كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي ولم تخرج ولو مانعة الوطي وهي في منزله وهو قادر على وطيها كرها لا يكون ذلك نشوزا كذا في البحر والسراج الوهاج وغيرهما ٥٢ قوله المهر المعجل اي الذي شرط اداؤه معجلا عند العقد او ما يكون معجلا عرفا لمثل تلك

... امر القاضي ليس لرب الدين ان يرجع عليه بل يطالبها بدينه ويأخذه منها ثم هي ترجع على زوجها بما فرض لها القاضي

... لها خدم كثيرة يجبر على نفقة خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت لها خدم كثيرة وزفت اليه كذلك استحقت نفقة الخدم كلها وهو ... عنه واختارها الطحاوي ٥١ قوله لا معسرا اي لا تجب على الزوج نفقة خادمها اذا كان محتاجا والعسر واليسر ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة ... النامي الفاضل عن حاجته الاصلية والغني الذي تجب به صدقة الفطر والاضحية وتحرم به على صاحبه اخذ الصدقات هو ان يملك ما يساوي مائتي درهم فاضلا عن حاجته ... ٥٣ قوله ولا يفرق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ٥٤ قوله لعجزه هذا ليس بقيد احترازي بل ذكره لكونه مختلفا فيه ولانه يعلم منه حكم ما اذا لم يعجز بالطريق الاولى فانه ... لعجزه مع شدة الاحتياج لم يجز عند القدرة عليه بالطريق الاولى فاذا كان قادرا عليه وامتنع عن الانفاق عليها يبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله ... كذا في الفتح ٥٤ قوله وتؤمر اے من جانب القاضي وفائدة ذلك ان يتمكن صاحب الدين على ان يأخذ دينه من الزوج فان المرأة لو استدانت على الزوج

تلك البلدة فان المعروف كالمشروط واما المؤجل فان خرجت لعدم وصوله تكون ناشزة ٥٣ قوله ومحبوسة بالجر عطف على ناشزة يعني المرأة التي عليها دين للغير اذا ... بامر القاضي بدين تقدر على ايفائه اولا قبل النقلة اليه او بعدها تسقط نفقتها لان المعتبر في سقوطها هو فوات الاحتباس لا من جهة الزوج كذا في البحر وفي الجوهرة النيرة اذا ... بدين للزوج عليها فلها النفقة انتهى وكذا تجب النفقة اذا قدر على الوصول اليها في المجلس كذا في منح الغفار وفي النهر قيد بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط نفقتها ... قوله لم تزف بصيغة المجهول صفة لمريضة اي لا تجب النفقة لمريضة لم تبعث الى بيت زوجها بعد العقد وهذا اذا كان مرضها مانعا من النقلة الى بيته وان لم يوجد منها المنع ... التجنيس وهو مبني على ان وجوب النفقة بالتسليم واذ ليس فليس وذكر في الفتح وغيره ان المختار ان وجوب النفقة بالعقد الصحيح لا بالتسليم فتجب للمريضة قبل النقلة او بعدها امكن ... او لم يمكن معها زوجها او لا بشرط ان لا تمنع نفسها من النقلة اذا طالبها فلا فرق بين الصحيحة والمريضة لوجود التمكين من الاستمتاع كالحائض والنفساء ومن فرق بين الصحيحة وبين المريضة اراد بالمريضة التي يكون مرضها مانعا بالكلية من النقلة كذا في البحر ٥٥ قوله ومغصوبة ليس المراد بالغصب ههنا معناه الشرعي الخاص بالاماء بل الاخذ والاخراج من عند الزوج بغير حق فيعم الحكم الحرة والامة ايضا وانما لا تجب نفقتها لعدم وجود الاحتباس ٥٦ قوله كرها بالضم اي جبرا قيد به اشارة الى انه لو ذهب بها رجل برضاها فسقوط النفقة اظهر لوجود النشوز وفي صورة الغصب خلاف ابي يوسف والفتوى على السقوط كذا في الهداية ٥٧ قوله وحاجة اي لا تجب نفقة الزوجة التي ذهبت الى الحج سواء كان الحج فرضا او نفلا لا مع زوجها سواء كان ذهابها مع محرم او بدون محرم لان النفقة جزاء الاحتباس وقد فقد ههنا وعن ابي يوسف ان الحج الفرض عذر فلها نفقة الحضر وعنه انه يؤمر بالخروج معها والانفاق عليها كذا في الذخيرة ٥٨ قوله فلها نفقة الحضر اي النفقة التي كانت تكفيه في الحضر لا الزيادة التي يحتاج اليها في السفر ككراء الدواب والمنازل وكذا لو خرجت معه لعمرة او تجارة او نحو ذلك وهذا كله اذا خرج معها لاجلها اما لو اخرجها هو يلزمه جميع ذلك كذا في البحر وغيره ٥٩ قوله نفقة خادم قال في البحر قيل هو كل من يخدمها حرا كان او عبدا ملكا لها او له او لهما او لغيرهما وظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة كما في الذخيرة انه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب الملك فاذا لم يكن في ملكها لا تلزمه وبهذا علم انه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية وذكر الخير الرملي انها اذا فرضت وجب عليها اخدامها ولو كانت امة وبه صرح الشافعية وهو مقتضى قواعد اصحابنا ٦٠ قوله اما عند ابي يوسف الخ هكذا ذكر في الهداية وقال العيني في شرحها البناية هذا الذي ذكره عن ابي يوسف غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما وبه صرح الطحاوي في مختصره وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت المرأة من بنات الاشراف وذوي

نفقة الخادم للزوجة ان كان الزوج موسرا

Marfat.com

بالاستدانة عليه اى تؤمر بان تستقرض عليه و
تصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدى فرضها
وهذا عندنا واما عند الشافعى فالقاضى يفرق بينهما
لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضى منابه
فى التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
فى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة
والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى المال
امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافعى
المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعساره فايسر تمم
نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا
سبق فرض قاض او رضيا بشئ فتجب لما مضى ما دام

۵۴ قوله واما عند الشافعى حاصل مذهبه ان الزوج اذا اعسر النفقة فللقاضى ان يفرق بينهما اذا طالبت الزوجة بذلك وكذا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقتها منه على كثير من اصحاب مذهبه والاصح المعتمد عندهم على ما ذكره ابن حجر المكى وغيره انه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله نعم ان قامت البينة على اعساره يفرق بينهما لثبوت العجز والقضاء على الغائب جائز عند الشافعى ۵۵ قوله لانه لما عجز الخ حاصله ان الواجب على الزوج بنص الكتاب والسنة احد الامرين اما ان يمسك واما ان يسرحها ويطلق عنانها وقد عجز بعجزه عن النفقة لاعساره عن الامساك بالمعروف فيجب عليه ح ان يسرحها ويفارقها واذا لم يفعله وتضررت المرأة قام القاضى مقامه ذا ولاية عامة فيفرق بينهما ونظير التفريق فى الزوج العنين والمجبوب ونحن نقول انما جاز تفريقه فى الجب والعنة لفوات اصل المقصود من النكاح وهو التوالد والتناسل والمال فانه تابع فى النكاح فلا يستوجب فوته التفريق ويمكن دفع حاجتها الدائمة بامر الاستقراض عليه فلا تتضرر المرأة فى هذه الصورة كتضررها فى الجب والعنة حتى يلزم التسريح باحسان ويقوم القاضى مقامه وقد يستدل للشافعى بحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما اخرجه الدارقطنى والبيهقى وهذا نص فى الباب فلا يقبل قول مخالف له فان القول ما قال الرسول لا ما قاله غيره مخالفا لقوله كائنا من كان لكنه حديث معلول غير ثابت كما حققه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ونقح ان الدارقطنى وهم فى روايته وتبعه فى خطائه البيهقى نعم روى مثله عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه وبالجملة ان ثبت فى هذا الباب حديث مرفوع بسند معتمد حاكم بالتفريق فعلى الراس والعين والا فالقول ما قال اصحابنا ما لم تدع الى التفريق الحاجة بان لم يتيسر الاستدانة ايضا ۵۶ قوله استحسنوا جزاء لقوله لما شاهدوا الخ قال ابو حفص الاستروشنى فى فصوله اذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضى شافعيا وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغى له ان يقضى بخلاف مذهبه الا ان يكون مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد فعن ابى حنيفة فى جواز قضائه روايتان ولكن يامر شافعى المذهب يقضى بينهما فى هذه الحادثة اذا لم يرتش الآمر والمامور ۵۷ قوله ومن فرضت الخ حاصل هذه المسألة انه اذا كان الزوج معسرا ففرض لها القاضى بنفقة الاعسار ثم صار موسرا فخاصمته يتم لها نفقة اليسار من حين الخصومة لان النفقة تختلف يسارا وعسارا وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وكذا الحكم اذا كانت معسرة فايسرت ۵۸ قوله وتسقط الخ الاصل فى هذا الباب ان النفقة انما تجب على الزوج لاحتباس الزوجة ومع ذلك فهو ليس بعوض لشئ فان منافع البضع عوضها المهر بل هى صلة فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء او باصلاحهما على شئ فانه بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضى فاذا لم ينفق عليها غائبا او حاضرا سقطت نفقته مدة مضت الا ان يكون تعلق بها تقدير قاض او تراضيهما على شئ معين فيجب ذلك المفروض ويسقط هو ايضا بالفرقة قبل القبض لبطلان موته الا اذا استدانت عليه بامر قاض فلا يسقط هو بعد الفرقة كذا فى الهداية وشروحها ۵۹ قوله مدة ظاهره اطلاق الزمان ولو قليلا لكن فى الذخيرة ان نفقة ما الشهر لا تسقط ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابى الحسنات حضرت مولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى نور الله مرقده

استدانة الزوجة على الزوج ان كان عاجزا

۵۱ قوله بالاستدانة الخ اى ان تنفق على نفسها بان ياخذ من الغير بالقرض ويكون اداؤه على الزوج ۵۲ قوله بان تستقرض اى ياخذ القرض على الزوج بامر القاضى فيكون اداؤه عليه وهذا صريح فى ان مرادهم بالاستدانة الاستقراض وذكر الخصاف وغيره انها الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج ولا يخفى انه لا يتيسر على المرأة فى كل مرة فقد لا تجد من يبيع منها بالنسيئة فالاولى هو ما اشار اليه الشارح ۵۳ قوله فرضها اى مقدار ... واشار به الى ان امر القاضى بالاستدانة عليه انما يكون بعد فرضه تقديره والحاصل انه اذا عجز عن الانفاق عليها واستغاثت ... بالقاضى يقدر لها عليه مقدارا مناسبا ثم يامرها بالاستدانة والتفصيل فى الذخيرة والخلاصة وغيرهما من الفتاوى ...

عه اى حاجة الانفاق المتكررة كل يوم ۱۲ عه فلا يتجاسر الناس اعتمادا على غناه الموهوم على ان يقرضوها مرة بعد اخرى ۱۲ عه بشرط ان يكون القاضى ماذونا له من السلطان للاستدانة فى الخانية ۱۲ عمدة الرعاية.

حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض

اے قبل قبض المرأة تلك النفقة ١٢ عمده

الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي

اے التفصيل المذكور ١٢ عمده

فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة

مجهول من التعجيل ١٢ عمده

مدة مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كستة

اے احد الزوجين ١٢ عمده — اے قبل انقضاء تلك المدة ١٢ عمده

اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي

اے الزوجة ١٢ عمده

شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها

اے بموت احدهما ١٢ عمده — الجملة صفة لصلة ١٢ عمده

صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة

اے زمان مضى قبل موت احدهما ١٢ عمده

وعند محمد والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر

اے من الزوجة او من ورثتها ان ماتت ١٢ عمده

للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما

اے الزوج ١٢ عمده

تستحقه عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه

اے بسبب الاحتباس ١٢ عمده — اے الزوجة ١٢ عمده — المبتدأ خبره قوله عليه ١٢ عمده

يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة صورته

اے على الزوج — اے في دين — سواء كان النفقة غير دين الزوجة — بسبب آخر — او دين غيرها ١٢ عمده

عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه

حالية ١٢ عمده — اے خمسمائة ١٢ عمده

فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري

مفعول لعالم ١٢ عمده

عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان

اے ذلك القن ١٢ عمده — فان لم يكن عالما فله رده بالعيب ١٢ عمده

قوله او طلقها الخ طلاقا بائنا كان او رجعيا وصحح في خزانة المفتين انه لا يفتى بالسقوط في الرجعي لئلا يتخذه الناس حيلة ٥٢ قوله بل تصير دينا عليه كسائر الديون فيلزم على الزوج اداؤها الى ورثة الزوجة ان ماتت وعلى ورثته اداؤها الى الزوجة ان مات وهذا كالمهر لا يسقط بالموت ولا بالطلاق ونحن نقول ان المهر عوض عن منافع البضع والنفقة صلة بالاحتباس والصلات لا تملك قبل القبض وتسقط بموت احدهما ٥٣ قوله ولا تسترد مجهول من الاسترداد واطلق المعجلة فاشار الى شمول الحكم للنفقة والكسوة .. والى ان الحكم لا يختلف في كون النفقة المعجلة هالكة او قائمة بعينها عند موت احد الزوجين والى ان الحكم لا يختلف في كونها معجلة الزوج او معجلة ابيه قال في الولوالجية الزوج اذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع لانه لو اعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا اعطاها ابوه انتهى وبه علم ان عدم الاسترداد يشترك فيه الموت والطلاق ولم يذكره المصنف لعدم ذكره في الهداية ٥٤ قوله لانها صلة الخ حاصله ان النفقة صلة في نفسها وان وجبت جزاء للاحتباس والصلات تملك بعد القبض وتسقط حق الرجوع فيها عند الموت ٥٥ قوله كما في الهبة فانه اذا ملك الموهوب له الموهوب بالقبض ثم مات الواهب او الموهوب له لا يجوز رجوع الواهب او ورثته فيها ٥٦ قوله وعند محمد هذا رواية ابن رستم عنه وفي رواية عنه انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونها لا تسترد منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال وما زاد عليه تسترد ٥٧ قوله لانها عوض الخ حاصله ان النفقة انما تجب لها عليه بسبب الاحتباس فهي عوض عنه فاذا مات احدهما قبل مضي تلك المدة التي عجلت لها نفقتها بطل الاستحقاق لفوات الاحتباس بالموت فيسترد العوض بعينه ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا كما في سائر الاعواض والجواب عنه من قبلهما ان وجوب النفقة وان كان بالاحتباس لكنها ليست عوضا عنه كسائر الاعواض ولهذا لو هلكت نفقة معجلة مدة من غير استهلاك ثم مات احدهما لا يسترد شيء منها بالاجماع ٥٨ قوله عرس القن العرس بالكسر الزوجة كما مر والقن بكسر القاف وتشديد النون عند الفقهاء عبارة عمن لا حرية فيه بوجه من الوجوه واشار به الى انه لا يباع غير القن من المدبر والمكاتب لعدم صحة بيعهما بل يلزم عليها السعاية لاداء النفقة كذا في البحر ٥٩ قوله عليه اي واجبة ولازمة على القن لا على مولاه وهذا اذا كانت الزوجة حرة فانه تجب عليه نفقتها مطلقا واما اذا كانت زوجة القن امة فان كانت امة لمولاه فلا تجب نفقتها على الزوج لانهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك واما ان كانت امة لغيره فلا تجب عليه نفقتها الا اذا بوأها مولاها اي دفعها الى الزوج ولم يستخدمها والا فلا كذا في البحر وغيره ٦٠ قوله يباع اي يبيعه سيده ويؤدي من ثمنه النفقة لانها دين تعلق برقبته فيؤمر ببيعه فان امتنع عنه باعه القاضي وهذا مشروط بشروط احدها ان يكون نكاح العبد باذن السيد فانه اذا تزوج القن او المدبر ونحوهما بلا اذن مولاه فلا نفقة عليه ولا مهر لعدم صحة النكاح

من فرضت النفقة لعساره فايسر

... احدهم جاز نكاحه حين عتق فيجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ويطالب هو بهما وبالجملة لا بيع في هذه الصورة وثانيهما ان تكون النفقة مفروضة فرضها القاضي لانها بدون ... تسقط بالمضي كنفقة زوجة الحر وقد اشار الشارح الى هذين الشرطين في تصوير المسألة وثالثها ان لا يختار المولى فداءه فان اختار المولى ذلك فلا يباع لان حقها انما ... لا في الرقبة كذا في النهر والفتح ٦١ قوله مرة بعد اخرى يعني اذا اجتمعت عليه نفقة مفروضة يباع فيها ثم اذا اجتمعت عليه نفقة يباع مرة اخرى وهكذا وهذا اذا علم المشتري ... النفقة او لم يعلم ثم علم فرضي به والا اذا لم يعلم بحاله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه وانما يباع مرة بعد اخرى لان النفقة تجب شيئا فشيئا ... اخرى دين حادث وجب عليه فيباع فيه وهكذا كذا في الفتح واما ما ذكره الشارح ههنا من تصوير البيع مرة بعد اخرى وتبعه صاحب الدرر شرح الغرر فلا يخلو عن ... يؤذن بان بيعه ثانيا انما هو فيما بقي عليه من الاول وليس كذلك بل يباع ثانيا فيما وجب عليه ثانيا بعد اداء الاول ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع
اى من الاسباب و المعاملات التى تجب بها الدين ١٢ عمده
اخرى ويجب سكناها فى بيت ليس فيه احد من اهله
بالضم مصدر بمعنى الاسكان وقد يطلق على نفس المسكن ١٢ عمده
ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له
غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من
الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من
الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاء واقل
قيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفى محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح
اى على الزوجة فى سكناها ١٢ عمده
ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه فى مال له
من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير او الطعام
اورد هذا اللفظ ليدل على ان لا فرض فى خلاف الجنس ولا فرض لغير المذكورين فهو متعلق بكلا الامرين

قوله الا برضاها استثناء من قوله ليس فيه احد الخ يعنى ان رضيت بقيام اهله فيه فهو جائز لانها رضيت بنقص حقها ٥٧ قوله وبيت مفرد الخ حاصله انه يكفى لها بيت من دار مشتمل على بيوت كثيرة بشرط ان يكون مفردا عن البيوت الاخر اى متحازا او منفصلا عنها بحيث لا تتضرر بمرور سكان البيوت الاخر عليها وتقتدر على حفظ متاعها وحوائجها قال فى البزازية ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفى الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبته ببيت آخر انتهى وفى الكبرى اراد ان يسكنها مع ضرتها او مع احمائها كامه واخته وبنته فعليه ان يسكنها فى منزل منفرد لان اباءها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى جماعها ومعاشرتها فى اى وقت ولا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان فى الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا ليس لها ان تطالبه باخر انتهى واعلم ان ههنا ثلثة الفاظ مستعملة فى عباراتهم بيت ودار اعلاها آخرها وادناها اولها واوسطها اوسطها فقد نقل والدى العلام ادخله الله دار السلام فى شرح الهداية المسمى بالسقاية لعطشان الهداية عن المجتبى ان الدار لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ للمستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز انتهى ٥٨ قوله غلق الجملة صفة لبيت كما ان قوله مفرد صفة له والغلق بفتحتين ما يغلق ويفتح بالمفتاح ويقال له القفل وذكر فى الفتح والبحر انه ينبغى ان يكون المطبخ والكنيف داخل البيت او فى الدار ولا يشاركها احد فيهما من اهل الدار لان المقصود لا يحصل الا به ٥٩ قوله كفاها خبر لقوله وبيت وفيه اشارة الى ان هذا بيان الادنى لاوساط الناس واما فى الاغنياء والشريفة فلا يكفى ذلك فيجب عليه اسكانها حسبما يناسب حاله وحالها ٥١٠ قوله وله منع الخ اى يجوز له ان يمنع والدى زوجتها ... واولادها من غيره وكذا غيرهم من اقاربها من الدخول عليها فى بيته نعم لو قاموا على باب الدار لا باس به وهذا احد الاقوال فى المسألة والقول الثانى انه لا يمنع من الدخول مطلقا وانما يمنع من القرار والمكث فيه والقول الثالث انه لا يمنع من دخول الوالدين فى بيته فى كل جمعة مرة ومن دخول غيرهما فى كل سنة مرة ذكر صاحب الهداية هذه الاقوال وصحح الاخير ٥١١ قوله ملكه المراد به اعم من الملك الحقيقى ليشمل ما اذا اسكنها فى بيت اجارة او اعارة ٥١٢ قوله فله المنع قد يعارض ذلك بانه لما اسكنها فى ذلك البيت قضاء لما هو الواجب عليها تعلق حقها به فلا يجوز له ما تتضرر به المرأة وتحزن وهو منع دخول والديه عليها ٥١٣ قوله لا اى ليس له منعها من ملاقاة والديها ونظرهما اليها وكلامها معهم متى شاءوا لان فى هذا المنع قطيعة رحم ومضارة بينة ٥١٤ قوله الى الوالدين اى الى بيتهما لملاقاتهما واما الاجانب فله المنع من زيارتهم وعيادتهم وله المنع من الشركة فى مجالس الوليمة وغيرها مما تحتمل فيه الفتنة احتمالا غالبا ٥١٥ قوله عليها كل جمعة ليس المراد به يوم الجمعة المعين بل المراد به دورة السبع اى فى سبعة ايام مرة فى اى يوم كان ٥١٦ قوله غيرهما صفة لمحرم اى فى محرم لها غير الوالدين لا يمنع من خروجها اليه ودخوله عليها فى كل سنة مرة وفى الاطلاق اشارة الى شمول الحكم للمحرم غير ذى رحم ايضا كالاخ الرضاعى والعم الرضاعى ولذا لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول العم الرضاعى لزوجته حفصة والعم الرضاعى لزوجته بل اجازه على ما اخرجه البخارى وغيره من اصحاب الصحاح ٥١٧ قوله ويفرض نفقة الخ المراد بالنفقة انواعها الثلثة من الطعام والكسوة والسكنى وفى اطلاق الغائب اشارة الى شمول الحكم للمفقود ولغيره ولما اذا كانت الغيبة اقل من مدة سفر حتى لو ذهب الى قرية وتركها فى البلد فللقاضى ان يفرض لها النفقة كذا فى المحيط وفى الاقتصار على فرض نفقة الوالدين والطفل اشارة الى انه لا يفرض فى مال الغائب نفقة غيرهم كاخيه وكل ذى رحم محرم سوى قرابة الولاد والوجه فى ذلك ان نفقتهم لا تجب قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله اذا ظفروا به فكان القضاء فى حقهم ابتداء ايجاب ولا يجوز فى الغائب لعدم جواز القضاء على الغائب عندنا على ما سيأتى فى موضعه بخلاف الزوجة واهل قرابة الولاد فان قبل القضاء بلا رضاء فيكون الفرض فى حقهم اعانة لهم لا قضاء وكذا لا يفرض لمملوكه حال غيبوبته كذا فى الدرر شرح الغرر ٥١٨ قوله وطفله اى الفقير الخ وكذا الحكم فى الكبير

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

٥١ قوله ويجب الاصل فى وجوب المسكن قوله تعالى فى سورة الطلاق واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اى طاقتكم فيكون وجوب السكنى كوجوب النفقة بقدر حالهما يسارا او اعسارا ٥٢ قوله فى بيت سواء كان ذلك ملكا له او اجارة او عارية ٥٣ قوله ليس فيه الجملة صفة لبيت والاصل فيه قوله تعالى بعد آية السكنى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فانه نهى عن اضرار الزوجة والبيت اذا كان فيها احد من اهله تتضرر به من حيث انها لا تقدر على الانبساط التام والمعاشرة والاستمتاع مع الزوج كلما ارادت ولا تامن على متاعها وغيره ٥٤ قوله احد من اهله اى من اهل الزوج اعزته ومتعلقيه حتى ام الولد لما ان معيتها مورثة الى الوحشة والمضرة واما الامة اى امة الزوج فله اسكانها معها يحتاج الى استخدامها كل حين كذا فى المحيط والفتح ٥٥ قوله ولو ولده الخ الواو وصلية اى ولو كان ولد الزوج من زوجة اخرى منه طفله الذى لا يفهم الجماع وما يتعلق به فلا ضير فى معيته

Marfat.com

الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم

مجهول من الصرف ١٢ عمده

العروض التي يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها عند مودع او

اللام متعلقة بالبيع او بالاحتياج ١٢ عمده

مديون او مضارب ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك و

عطف على به ١٢ عمده اي وبالنسب ١٢ عمده

كفلها اي ياخذ منها كفيلا ويحلفها على انه لم يعطها النفقة

اي النفقة التي تطلبه ١٢ عمده

الضمير في انه ضمير الغائب لا باقامة البينة على النكاح اي

لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح ولا

بفتح الياء على صيغة المضارع المعروف وضميره الى الغائب ١٢ عمده

ان لم يخلف مالا فاقامت بينة عليه اي على النكاح ليفرض

عمده ١٢ احد عنده ولا لا في بينة يترك مالا اي لم

القاضي عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به اي

بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة

بالضم جمع القاضي ١٢ عمده

لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة

اي في هذا الزمان ١٢ عمده

قوله عند مودع اي مال له كائن مودع وهو بفتح الدال من اودع الغائب عنده ماله ومسافر او مديون اي ذلك الغائب او مضارب بكسر الراء بان اعطى الغائب ماله رجلا مضاربة وهي التجارة بالشركة في الربح ويكون المال فيه من رجل والعمل من آخر فالعامل هو المضارب قوله ان اقر به الخ حاصله انه انما تفرض نفقة المذكورين لمال الغائب ان اقر من ماله عنده كالمودع والمضارب والمديون بكون المال عنده وبانها زوجته او انهما ابواه او انه طفله فان انكر احدهما فلا فرض وكذا اذا علم القاضي بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج الى اقرار المودع وغيره بالآخر فان لم يعلم القاضي احدهما ولم يقر من ماله عنده بهما واحدهما فلا فرض لعدم امكان اثبات ماله او قرابته باقامة البينة او اليمين لعدم الخصم كذا في البحر وغيره قوله ويكفلها من التكفيل بمعنى اخذ الكفيل كالتحليف بمعنى اخذ الحلف والتحليف مقدم على التكفيل وان ذكره المصنف مؤخرا والحاصل اذا كان للغائب مال عند مودع وغيره واقر هو بالنكاح ويكون ماله عنده او علم القاضي بذلك وطلبت المرأة ان يفرض القاضي نفقتها من ذلك

اضافة الى المفعول اي اقامة الزوجة البينة ١٢ عمده وكذا اذا اقام الوالدان او الولد بينة على النسب ١٢ عمده

القاضي على ان زوجها الغائب لم يعطها النفقة فانه يحتمل ان يكون زوجها قد اعطاها عند سفره نفقة اشهر عديدة معجلة فتحلف هي لذلك ليظهر استحقاقها فاذا حلفت قدر له النفقة من ذلك المال وامر المودع وغيره بدفع ذلك القدر اليها في كل شهر او كل يوم او كل سنة على حسب ما يرى القاضي ويأخذ منها الكفيل بالمال نظرا للغائب لانها ربما نفقتها او طلقها الزوج وانقضت العدة فاذا حضر الزوج فان صدق المرأة وسلم استحقاقها فذلك وان كذب رجع بماله على الكفيل ويرجع هو على المرأة وهكذا الحكم في النفقة من الاولاد والوالدين كما في البحر فلو ذكر المصنف الضمير لكان اولى بان يقول ويكفله ويحلفه اي ياخذ الكفيل من آخذ النفقة بعد تحليفه قوله كفيلا اي كفيل لانه هو المفيد في حق الغائب لا الكفيل بالنفس قوله ضمير الغائب هذا يحتمل محملين الاول ان يكون المراد به ان الضمير في انه للغائب وليس للشان والثاني ان يكون المراد ان في انه راجع الى الغائب المضاف اليه للفظ العرس سابقا قوله لا باقامة الخ يعني اذا كان للغائب مال عند مودع او غيره فاقر بالمال وانكر الزوجية فاقامت الزوجة بينة على نكاحها به لا يفرض القاضي نفقتها عليه بهذه البينة ولا يقضي بالنكاح ايضا لان البينة لا تسمع اذا لم يكن هناك خصم حاضر والقضاء على الغائب لا يجوز ومثله الحكم في كل آخذ التركة اذا اثبت بالبينة نسبه بالغائب قوله على النكاح وكذا باقامة البينة على النسب من غير الزوجة ممن تفرض نفقته في مال الغائب قوله ولا الخ اي الا يفرض القاضي النفقة ان لم يترك الغائب مالا عند احد واقامت الزوجة بينة على كونها منكوحة ليقدر القاضي نفقتها ويامرها بالاستقراض عليها كما مر في صورة نفقة زوجة العاجز عن النفقة وذلك لان في فرض النفقة والامر بالاستدانة على الغائب باقامة البينة قضاء على الغائب وقبول البينة بلا خصم حاضر وذلك لا يجوز ولذلك لا يقضي بالنكاح ايضا قوله ويامرها بالنصب عطف على يفرض اي اقامت المرأة بينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب وليامرها بالاستدانة عليه لعدم وجود ماله حتى تستوفي منه قوله ولا يقضي بصيغة المجهول او بصيغة المعروف والضمير راجع الى ما رجع اليه ضمير يكفلها وضمير يحلفها وهو القاضي وهذه الجملة معطوفة على جملة لا باقامة البينة يعني لا تفرض النفقة باقامة البينة على النكاح سواء ترك مالا او لم يترك ولا يقضي بتلك البينة بثبوت النكاح قوله لانه اي القضاء بالنكاح او هو وفرض النفقة والامر بالاستدانة قوله وقال زفر حاصل مذهبه انها اذا اقامت بينة على النكاح ليفرض القاضي النفقة اذا لم يعلمه القاضي او انكره المودع وغيره فح يلزم على القاضي ان يقضي بهذه البينة بالنفقة عليه فان كان له مال تعطى من ماله والا تؤمر بالاستقراض ولا يقضي بالنكاح والوجه في ذلك ان القضاء بالنكاح قضاء على الغائب وهو غير جائز من غير ضرورة واما فرض النفقة والامر بالاستدانة فهو وان كان ايضا قضاء على الغائب لكنه يحتاج اليه كثيرا فان الزوج كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة ولا يعلم القاضي ولا غيره نكاحها فتقبل بينته نظرا لما في حق لزوم النفقة وليس فيه ضرر على الغائب لانه لو حضر

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

ثبت ذلك بطريقة كانت آخذة لحقها والا فيرجع الزوج على الزوجة او على الكفيل الذي ياخذه القاضي فيها عند فرض النفقة كذا قال الزيلعي في شرح الكنز قوله على هذا اي قول زفر وان كان خلاف مذهب مشايخنا الثلثة للضرورة وهذا من جملة المسائل العشرين التي افتوا فيها للحاجة على قول زفر خلاف مذهب ابي حنيفة وصاحبيه وقد نظمها العلامة محمد امين المعروف بابن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٠ وذكر نظمه في حواشي المتعلقة بالدر المختار المسماة برد المحتار فليطالع قوله والمطلقة الرجعي والبائن في اطلاق البائن اشارة الى عموم الحكم لان البائن اعم من ان تكون مطلقة ثلثا او ما دونه وفي اطلاق المطلقة اشارة الى عموم الحكم للحامل وغير الحامل ولو بدل المطلقة بالمعتدة لكان اولى لان النفقة منوطة بالعدة ولا نفقة بعد العدة وذلك ان النفقة بانواعها الثلثة انما هي جزاء الاحتباس وهو كما يوجد في المنكوحة كذلك يوجد في معتدة الطلاق ويشهد له قوله تعالى وان كن اي المطلقات اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فهذه الآيات باطلاقها تشمل كل مطلقة ١٢ عمده

Marfat.com

الرجعی والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة والنفقة والسكنى اى مادامت العدة وفى معتدة البائن خلاف الشافعى له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضى الله لا معتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لا اثر للردة والتمكين فى الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف المسكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهى فى ماله ولا يشركه

۵۱ قوله وتقبيل ابن الزوج .. اضافته الى المفعول او الى الفاعل اى تقبيلها ابن الزوج او تقبيل ابن الزوج لها ۵۱ قوله معتدة الثلث ذكر الثلث اتفاقى وقع تبعا للهداية والا فالحكم شامل لمطلق البائن والحاصل ان المبتوتة اذا ارتدت فى العدة سقطت نفقتها الا اذا كانت ابن زوجها فقبلها بشهوة بخلاف معتدة الرجعى اذا طاوعت ابن زوجها او قبلها بلا شهوة فانه تسقط نفقتها لان الفرقة لم تقع بالطلاق بل بمعصيتها كذا فى البحر ۵۲ قوله تسقط مضارع من الاسقاط وضميره الى المبتدأ وهو الردة ۵۳ قوله لا تمكينها اضافته الى الفاعل ومفعوله ابنه اى لا تسقط النفقة تمكين المعتدة المبتوتة ابن زوجها واحترز بالتمكين عن الاكراه ۵۴ قوله الا ان آخ حاصله ان المرتدة انما تسقط نفقتها لانها تحبس للتوبة والمحبوسة لا نفقة لها بخلافت الممكنة وبالجملة لا اثر للردة ولا للتمكين فى الفرقة لانها حصلت بالطلاق قبلهما ۵۵ قوله الممكنة اسم فاعل من التمكين اى التى مكنت ابن زوجها فقبلها فانها لا تخرج من عدته فلا تسقط به النفقة ۵۶ قوله نفقة الطفل الخ المراد بالنفقة ما يعم انواعها الاربعة من الطعام والكسوة والسكنى والطفل يقال للمولود من حين يسقط من الرحم الى ان يحتلم ويستوى فيه المفرد والجمع والانثى والذكر واشار بقوله الى انه لا تجب على الاب نفقة الاولاد البالغين الا العاجز وسيجئ تفصيله ان شاء الله وقيد بالفقير لانه لو كان غنيا تجب نفقته فى ماله الحاضر وان كان عقارا او ثوبا او غير ذلك فاذا احتيج الى النفقة كان للاب بيع ذلك كله والانفاق عليه لا بد ان يقيد الكلام بالحر لان الطفل المملوك نفقته على مالكه لا على ابيه حرا كان او عبدا كذا فى البحر ۵۷ قوله على ابيه سواء كان غنيا او فقيرا الا ان كان غنيا فيصرف عليه من ماله وان كان فقيرا يجب عليه ان يكتسب ويصرف على اولاده فان عجز عن الكسب يتكفف ويسأل الناس كذا فى كتاب النفقات للخصاف وذكر فى المنية انه لو كان للاب معسرا ولام معسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دين على الاب وهى اولى من الجد الموسر ۱۲ عفا ۵۸ قوله فلا يسقطان فانهما انما يسقطان اذا صارا موجبين للفرقة واو ليس فليس ۱۲

۵۹ قوله والمفرقة اسم مفعول من التفريق اى للمرأة التى فرقت من زوجها بلا معصية والوجه فى ذلك ان الفرقة بلا معصية فى حكم الطلاق ۶۰ قوله بلا معصية الخ اى من قبل الزوجة فلو كانت الفرقة بمعصيتها فلها السكنى فقط والحاصل ان الفرقة اما من قبله او من قبلها فلو من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية او لا طلاقا كان او فسخا وان كانت من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى فى جميع الصور كذا فى البحر ۶۱ قوله كخيار العتق فانه اذا طلبت الامة التى اعتقت او الصبية التى بلغت من زوجها الذى زوجها به مولاها او وليها حال رقها او صغرها وفسخت النكاح واعتدت فلها النفقة والسكنى وكذا اذا فسخ الاولياء نكاحها بعدم كفاءة الزوج وقد تقدم تفصيل هذه المسائل فى مواضعها ۶۲ قوله النفقة والسكنى والمراد بالنفقة ههنا الطعام بقرينة مقابلته بالسكنى ولم يذكر الكسوة لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها فان طالت المدة بان كانت ممتدة الطهر مثلا تجب الكسوة ايضا ۶۳ قوله معتدة البائن اى غير الحامل فان الحامل المبتوتة يستحق النفقة عنده ايضا ۶۴ قوله لحديث فاطمة وهو حديث

Marfat.com

حد كنفقة ابويه وعرسه اى لا يشركه احد فى نفقة
طفله كما لا يشركه فى نفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه
ولا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من ترضعه عندها
اى اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعى لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان اعلم ان
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
اى فى سورة البقرة ۱۲ عمده
اوجب الارضاع على الامهات

قوله اوجب الخ اعلم ان قوله تعالى فى سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم
بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير دل على جملة من المسائل والفوائد على ما بسط المفسرون فى كتبهم منها لا تكليف شرعا بما ليس فى الوسع يوخذ ذلك من قوله لا
تكلف نفس الا وسعها بضم الواو وسكون السين بمعنى القدرة والطاقة وهذا اصل كلى تتفرع منه فروع جزئية كثيرة ومنها ان النسب الى الآباء دون الامهات يوخذ ذلك من قوله وعلى
المولود له بلام الاختصاص اى على الذى ولد الولد لاجله ومختصا به منسوبا اليه وهذا هو النكتة فى اختيار هذه العبارة على ما هو اخصر منه مثل وعلى والده وغير ذلك وقد بسط
الاصوليون هذا البحث فى بحث اشارة النص ومنها ان مدة الرضاعة حولان ولا تجوز بعد الحولين يدل عليه قوله حولين كاملين ويشهد له قوله تعالى فى سورة الاحقاف وحمله وفصاله
ثلثون شهرا اشارة الى اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر واكثر مدة الرضاعة وهو حولان وقد مر ما يتعلق
بهذا المقام فى موضعه فتذكره ومنها انه يجوز الفطام
قبل تمام حولين بعد تراضى الوالدين به وتشاور من
اهل البصيرة يدل عليه قوله فان ارادا فصالا اى قبل
تمام الحولين وانما اعتبر تراضيهما مع التشاور اهتماما
بالولد لئلا يفطم فى وقت يضره الفطام ولا يريد
احد الوالدين ضررا به ومنها انه تجوز اجارة المراضع
للرضاعة يدل عليه قوله وان اردتم ان تسترضعوا
الخ فان معناه وان اردتم ايها الآباء ان تسترضعوا
اولادكم مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان
يرضعن لعذر فلا اثم عليكم فى ذلك اذا فوضتم الى
المراضع ما اردتم ايتاءه من اجرة الرضاع ونحوها
والتسليم شرط ندب لا شرط جواز اجماعا ومنها ان الرضاعة
واجبة على الوالدة الا لعذر وعجز يدل عليه قوله تعالى
يرضعن اولادهن فانه خبر فى معنى الامر والمعنى والوالدات
يجب عليهن ان يرضعن اولادهن وهذا الوجوب انما
هو ديانة حتى لو لم ترضع الولد بلا عذر
شرعى اثمت لا قضاء فانها
ان امتنعت لا يجبر
القاضى كما مر ذكره
ومنها حرمة مضارة
الوالدين يدل عليه قوله ولا تضار وهو يحتمل ان
يكون صيغة معروف فاصلها تضارر بكسر الراء الاولى
ويحتمل ان تكون صيغة مجهول فاصلها تضارر بفتح
الراء الاولى والباء فى قوله بولدها للسببية فعلى الاول
يكون المعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها بان
تعنف به وتطلب منه زيادة فى النفقة او الاجرة
او بان تحرز بالتقصير فى شان الولد وان تقول له
بعد ما الف الصبى بها اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا
يضار الاب امرأته بسبب ولده بان ياخذ منها
الولد وهى تريد ارضاعه بمثل اجرة الاجنبية او بانقص
منها او يكرهها على ارضاعه مع عجزها وامكان اجارة
ظئر اخرى وعلى التقدير الثانى يكون المعنى مثل ذلك
لكن مع عكس الترتيب فيكون معنى لا تضار والدة
بولدها ان لا يضارها زوجها بولدها ومعنى ولا مولود له
بولده ان لا تضاره المرأة بسبب الولد ومنها انه يجب
على الاب نفقة امهات اولادهم بالمعروف اى بقدر
الوسع والطاقة فان كانت الام زوجة لها او فى
حكمها فهى بحكم الزوجة وان كانت اجنبية بانقضاء

ارضاع الام واستيجار المرضعة

قوله كنفقة ابويه الخ يعنى كما ان نفقة الزوجة على
الزوج خاصة دون غيره لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن ونفقة الاصول الفقراء على الاولاد خاصة دون
غيرهم من الاقارب على ما سيجئ كذلك تكون نفقة الاولاد
الصغار على الاب خاصة دون الام ودون غيرها من الاقارب
لان الاب له ولاية ومؤنة على الصغير ولذلك وجبت
صدقة الفطر عن الصغير على الاب خاصة كما ثبت ذلك
بالسنن المروية فى الصحاح والسنن ۵۲ قوله وليس
اى لا يجب على ام الولد سواء كانت فى نكاح ابيه
او مطلقة ان ترضع الصبى وهذا قضاء وذلك لان كفاية
الولد واجبة على الوالد ومنها اجرة الرضاعة فيجب عليه
ان يستاجر من ترضعه ولا يجب على الام ارضاعه واما ديانة
فيجب عليها ارضاعه واما اذا تعينت الام لارضاعه فيجب
عليها ارضاعه قضاء ايضا صيانة للصبى ۵۳ قوله
بان لا يوجد اى لا توجد مرضعة ترضع الصبى باجارة او بغير
اجارة او وجدت مرضعة ولكن الصبى لا يشرب لبن غير
الام فح تتعين الام للارضاع ويجب عليه ذلك ۵۴ قوله
ويستاجر اى اذا لم تتعين الام للرضاعة ولم ترضعه يجب على
الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام وانما قيد بقوله عندها
لان حق الحضانة للام فلا يجوز للاب ان يخرجه من يدها ويعطيه
المرضعة لترضعه فى بيت آخر ۵۵ قوله منكوحة حال من
ضمير المفعول الراجع الى الام وحاصله انه لا يجوز له استيجار
ام الصبى لارضاعه اذا كانت منكوحة له او معتدة من طلاقه
الرجعى ۵۶ قوله روايتان فى رواية يجوز استيجارها لان
النكاح قد زال كما يجوز استيجار ام الصبى المطلقة بعد
انقضاء العدة وفى رواية لا لان النكاح باق فى حق
بعض الاحكام وذكر فى الجوهرة ان القول الاول اصح
وذكر فى التاتارخانية ان الفتوى على الثانى ورجحه فى الفتح

الابوين فيجبر على نفقة كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان او غير عصبة سواء كان الصبى وارثا منه او لا كما اذا كانت انثى يرث
منها ابن عمها ولا ترث هى منه وقيد ابو حنيفة الوارث بذى رحم محرم فخرج به ابن العم وغيره وذلك لقراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

واجبة بناء على الاجرة ويشهد له قوله تعالى فى سورة الطلاق عند ذكر عدة الحوامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الى ان قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ومنها ان وارث الولد غير الاب يجب عليه ما يجب على الاب يدل عليه قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك واختلف فى تفسيره فقيل المراد بالوارث هو الصبى نفسه الذى هو وارث ابيه المتوفى فيكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام وقيل المراد به الباقى من والدى
الصبى وفاة الآخر ويرد على التفسير الاول ان وجوب الانفاق على الاب انما هو اذا كان الطفل فقيرا فوجوبه من ماله مقدم على وجوبه على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض انه ليس للصبى
ان يقال وعلى الصبى نفقة مثل ما كان على الاب بل الامر بالعكس ويرد على التفسير الثانى انه ان كان الباقى الاب فقط فالحكم قد سبق انه يجب على المولود له رزقهن وكسوتهن
فيكون ذكره ههنا تكرارا وان كان الباقى الام فقط ..... يلزم ان يكون المعنى وعلى الام نفقة الام اذا ارضعته فالصحيح هو ان المراد بالوارث وارث الصبى من الرجال والنساء غير

ثم قوله تعالى لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ
مبتدأ خبره قوله اوجب ۱۲ عمده
وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُوْدٌ لَّهٗ بِوَلَدِهٖ اَوْجَبَ دَفْعَ
الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب
لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر
بكسر الضاد اى التى ترضع الولد ۱۲ عمده
ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة تدل على انها
بكسر الهمزة ۱۲ عمده
لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة
اى من الارضاع ۱۲ عمده — اى من الارضاع والقيام بتربية الصبى ۱۲ عمده
لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب
باقدامها عليه ۱۲ عمده — الباء للتعدية ۱۲ عمده
الاجرة علا ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة
المراد به ما يعم الكسوة ۱۲ عمده
قال الله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوْفِ فكل من ياخذ النفقة وهى المنكوحة و
معتدة الرجعى لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة
اى التى اعتدت بطلاقه الرجعى وارضعت فى العدة ولدها ۱۲ عمده — اى رواية الحسن عن الامام كما فى النهر ۱۲ عمده
فكذا فى رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد
اى لا يعطى له شئ آخر سوى نفقة العدة ۱۲ عمده — وهى ان المبتوتة تجوز اجارتها لارضاع ولده منها ۱۲ عمده
اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة
مجهول من الرجاء ۱۲ عمده — من السمح بمعنى السهل ۱۲ عمده
فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة

سله قوله لا تضار بالنصب وبالرفع قراءتان فعلى الاول هو صيغة نهى وعلى الثانى خبر بمعنى النهى كقوله لا تكلف وقوله يرضعن سه قوله اوجب دفع الضرر الخ اشار بما قبله الى ان الاخبار فى هذه الآية اخبار صورة ونهى معنى فتفيد وجوب دفع الضرر عن الوالدين وحرمة مضارة احدهما الآخر بسبب الولد وللتاكيد فى النهى عنها اضاف الله الولد تارة اليها وتارة اليه حيث قال فى الموضع الاول بولدها وفى الموضع الثانى بولده اشارة الى ان عطفها بولدها وعطفه بولده زاجر عنها سه قوله فان امتنعت اى الام عن ارضاع الولد وهو تفريع على ما مر من ان الآية .. اوجبت الارضاع على الام وحرمة المضارة من الطرفين سه قوله لا يتضرر اى لا يحصل له ضرر من ان يستاجر مرضعة اخرى غير الام بان كان غنيا يقدر على اداء الاجرة سه قوله لا تجبر اى لا يجبرها القاضى بارضاع الولد او لا يجبرها الوالد به سه قوله لان الظاهر الخ حاصله ان المحبة واللطف الذى يكون للامهات باولادهن يقتضى انها لا تنكر ارضاعهم الا بعذر وعجز سه قوله فاذا اقدمت من الاقدام بمعنى الاقبال والتوجه اى اذا لم تمتنع الام من ارضاعه بل اقبلت عليه فقد اتت بما وجب عليها فلا تستحق الاجرة بالارضاع لان الواجب شرعا لا يجب بعوضه الاجرة سه قوله لا يوجب الاجرة وانما تجب الاجرة اذا عقدت الاجارة على فعل هو فى سعة من فعله وتركه سه قوله علا ان الخ علاوة على ما مر لاثبات ان الام لا تعطى الاجرة على الارضاع وحاصله ان الشارع لم يوجب على الاب الا النفقة للتى ترضع الولد حيث قال وعلى المولود له اى الاب رزقهن اى رزق الوالدات المرضعات ولم يذكر ان نفقة الرضاعة غير نفقة الزوجية فلا تجب عليه للمرضعات الا نفقة لا ازيد منها سله قوله فان الزوج الخ حاصل هذا التعليل ان الزوج لما ابانها وطلقها طلاقا لا يحتمل الرجوع اوحشها اى ادخلها فى وحشة الفراق والانقطاع ومثل هذه والتى توحشت بفعله لا يرجى منها ان تسامح وتساهل فترضع ولده من غير ان تاخذ زيادة على نفقة العدة فتجوز اجارتها لارضاع ولده كما تجوز اجارة الام اذا طلقت وانقضت عدتها وصارت اجنبية والجواب عنه ان الزوج وان اوحشها لكن ما دامت فى العدة لا تنقطع عنه بالكلية ونفقتها واجبة عليه فلا تجب بالارضاع شئ آخر اذا اقدمت عليه بخلاف ما بعد العدة سله قوله وانما تجوز الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انهم قد صرحوا بجواز الاجارة بعد انقضاء العدة ووجوب اعطاء الاجرة عليه مع ان الارضاع واجب على الامهات بالنص فينبغى ان لا تجب الاجرة وحاصل الدفع ان الشرع كما اوجب الارضاع على الامهات كذلك اوجب على الآباء رزق المرضعات وكسوتهن بالمعروف وكما كانت المنكوحة والمعتدة تجب نفقتهن وكسوتهن عليه بالعدة او النكاح لا يجب عليه شئ آخر للارضاع فلا تجوز استيجارها له فاذا انقضت العدة وصارت اجنبية من الاب لا تجب على الاب نفقتها وكسوتها فاذا اقدمت على الارضاع تجب عليه نفقتها بالمعروف فلذلك جاز استيجارها

ارضاع الام واستيجار المرضعة

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل الفاضل الاكمل ابى الحسنات مولينا محمد عبد الحى الفرنگى محلى اعلى الله مقامه فى الجنة

Marfat.com

لان النفقة غیر واجبة لها فتجب لاجرة لقوله تعالیٰ وَعَلَى
المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ الآیة ولارضاعه بعد العدة او لابنه من
غیرها صح ای الاستیجار لارضاع ولده الذی منها بعد
ما طلقها وانقضت عدتها والاستیجار لارضاع ابنه الذی
من غیرها صح سواء کانت المستاجرة فی نکاحه او فی
العدة او بعد العدة وهی ای الام احق من الاجنبیة الا
اذا طلبت زیادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
علی الاب خاصة به یفتی انما قال هذا الان علی روایة
الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها علی الاب وثلثها
علی الام وهذا اذا لم یکن لهما مال حتی لو کان لهما مال
فالنفقة من مالهما وعلی الموسر یسار الفطرة نفقة

۵۱ قوله لقوله تعالیٰ ولقوله فی سورة الطلاق فان ارضعن
لکم فآتوهن اجورهن والاستدلال بهذه الاولی من الاستدلال
بالآیة السابقة فان آیة سورة الطلاق نص فی جواز استیجار
المطلقات التی انقضت عدتهن ووجوب اعطاء اجرتهن
۵۲ قوله او لابنه ای لارضاع ابنه المولود من زوجة
اخری غیرها الزوجة ۵۳ قوله لارضاع ولده الذی
منها ای الذی ولد من رحمها ویعلم منه حکم استیجار التی
انقضت عدتها لارضاع ابنها الذی من غیرها بالطریق
الاولی ۵۴ قوله سواء هذا التعمیم متعلق بالاستیجار
الثانی ای سواء کانت التی استاجرها منکوحته له او فی
عدة طلاقه الرجعی او البائن او منقضیة العدة وذلک لانه
لایجب علیها ارضاع ابن الزوج الذی من زوجة اخری
فیجوز استیجارها له بکل حال بخلاف ارضاع ولده الذی منها ۵۵
قوله احق الخ ای الام والولد التی تقدم علی ارضاع ولده منها احق

۵۶ قوله ای علی الاب ۱۲ عمده ۵۷ قوله ای نفقة الولد ۱۲ عمده ۵۸ قوله ای قوله به یفتی ۱۲ عمده
۵۹ قوله ای ذکر البنت الصغیرة ۱۲ عمده ۶۰ قوله ای ذکر البنت الصغیرة ۱۲ عمده ۶۱ قوله ای البالغ ۱۲ عمده
۶۲ قوله ای الکبیر ۱۲ عمده ۶۳ قوله ای الفتوی ۱۲ عمده ۶۴ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۶۵ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۶۶ قوله ای الکلیة ۱۲ عمده ۶۷ قوله ای الامام ۱۲ عمده
۶۸ قوله ای الوکیل ۱۲ عمده ۶۹ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۰ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۷۱ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۲ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۳ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۷۴ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۵ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۶ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۷۷ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۸ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۷۹ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۸۰ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۸۱ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۸۲ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۸۳ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۸۴ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۸۵ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۸۶ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۸۷ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۸۸ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۸۹ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۰ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۱ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۹۲ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۳ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۴ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۹۵ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۶ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۷ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۹۸ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۹۹ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۰ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۱۰۱ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۲ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۳ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۱۰۴ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۵ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۶ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۱۰۷ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۸ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۰۹ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده
۱۱۰ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۱۱ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده ۱۱۲ قوله ای ترجیح ۱۲ عمده

تجب صدقة فطر الصبی علیه خاصة فکذا النفقة ولاکذلک الکبیر لانعدام الولایة فیه فتشارکه الام العناد وجه الروایة التی ذکرها المصنف وافتی بها وهی ظاهر الروایة ان قوله تعالیٰ وعلی المولود له بافضاء الولد الی الاب بلام الاختصاص یدل علی اختصاص بهذه النسبة والنفقة تبتنی علی هذه النسبة فلا تشارکه الام کما لاتشارک فی نفقة الصغار کذا فی البنایة ۱۱۵ قوله وعلی الموسر یسار الفطرة ای الذی له غنی تجب به علیه صدقة الفطر فقوله یسار الفطرة منصوب بنزع الخافض ای مثل الیسار المعتبر فی وجوبها وهو ان یملک نصابا فاضلا عن حاجته الاصلیة وان لم یکن نامیا وهذا الیسر هو الذی تجب به الاضحیة وتحرم به اخذ الزکوٰة ولاتجب به اعطاء الزکوٰة فانه یشترط فی وجوبها ان یکون النصاب نامیا حقیقة او حکما وقدم تفصیل هذا البحث فی کتاب الزکوٰة وکون هذا الیسار الذی تجب به صدقة الفطر ونحوها معتبرا فی وجوب نفقة الاصول والمحارم هو احد الاقوال ذکره فی الهدایة وصححه ورجحه صاحب البحر والقول الثانی ان المعتبر فیه کونه مالکا للنصاب الزکوٰة واختاره ابو اللیث فی فتاواه وقال فی الخلاصة به یفتی والقول الثالث ماروی عن محمد انه قدر بما یفضل عن نفقة نفسه وعیاله شهرا ان کان من اهل الغلة وان کان من اهل الحرف فهو مقدر بما یفضل عن نفقته ونفقة عیاله یوم ورجحه الزیلعی فی شرح الکنز معللا بان المعتبر فی حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغنی عما زاد علی ذلک فیصرفه الی اقاربه ورجحه ایضا صاحب الفتح وغیره ویؤیده حدیث اما من ذی رحم یاتی ذوی رحمه فیسأل فضلا اعطاه الله ایاه فینبغی علیه الا اخرج الله له من جهنم حیة یقال لها شجاع یتلمظ فیطوق به اخرجه الطبرانی فی المعجم الاوسط والکبیر باسناد جید ۱۱۶ قوله الفطرة الفطرة بالکسر لغة بمعنی الخلقة ومنه قوله تعالیٰ فطرة الله التی فطر الناس علیها لاتبدیل لخلق الله الآیة ویستعمل بمعنی السنة والطریقة المسلوکة فی الدین منه حدیث من الفطرة فذکر منها المضمضة والاستنشاق والسواک والختان وغیرها اخرجه ابوداؤد وغیره وقد کثر استعماله فی عرف الفقهاء وغیرهم فی صدقة الفطر التی تؤدی یوم الفطر من شهر رمضان وهو بهذا الاستعمال مولد لم یوجد فی کلام العرب الموثوق بهم بل حکم بعضهم بانه من لحن العامة کذا فی النهر وقال فی المغرب اما قوله فی المختصر الفطرة نصف صاع من برفنعناها صدقة الفطر وقد جاءت فی عبارات الشافعی وغیره وهی صحیحة من طریق اللغة وان لم اجدها فیما عندی من الاصول انتهی وفی المصباح وقولهم تجب الفطرة الاصل تجب زکوٰة الفطرة وهی البدن فحذف المضاف واضیف المضاف الیه مقامه واستغنی به فی الاستعمال لفهم المعنی انتهی ۱۲

هذه الروایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل الفاضل الاکمل ابی الحسنات مولینا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه فی الجنان

Marfat.com

اصوله[1] الفقراء[2] بالسوية[3] بين الابن والبنت ويعتبر[4]
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها
مع[5] ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث
كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه[6] من ذوي الارحام
ونفقة كل ذي رحم محرم صغير[8] فقير او انثى بالغة
فقيرة او ذكر زمن[9] او اعمى على[10] قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية[12] الارث لا حقيقته وانما قال
هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال

تفريع على عدم اعتبار الارث واعتبار القرب ١٢ عمده

اى كل نفقة الاب وغيره على البنت لا ابن الابن ١٢ عمده

وذكرا كان او انثى ١٢ عمده

احتراز عن الغنية ١٢ عمده

وكذا المعتوه الذي لا يقدر على الكسب ١٢ عمده

اى هذه النفقة ١٢ عمده

اى ذوي الارحام المحارم ١٢ عمده

لكون الحكم منوطا عليه ١٢ عمده

[1] قوله اصوله كالام وام الام وان علت والاب واب الاب وان علا واب الام والجدة الفاسدة ويستثنى منه الام والمتزوجة وغيرها فان نفقتها على زوجها كالبنت المراهقة اذا زوجها ابوها فان نفقتها على زوجها لا على ابيها كذا في البحر [2] قوله الفقراء صفة للاصول والحاصل انه يعتبر في وجوب نفقة الاصول امران احدهما كون من تجب نفقته فقيرا وان كان قادرا على الكسب فانه لو كان ذا مال فنفقته في ماله ولا تجب نفقة موسر على احد الا الزوجة الموسرة تجب نفقتها على الزوج جزاء للاحتباس واما نفقة غيرها فانما تجب للصلة ولا وجوب للصلة الا عند الاحتياج وهو بالفتح والاصل فيه قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اى الذي يلحق بهما جميع الاصول وليس من المعروف ان يموت احد من الاصول جوعا وهو يعيش في نعم الله وثانيهما كون من تجب عليه النفقة موسرا فان الفقير محتاج الى غيره فكيف يجب عليه نفقة غيره ولا تجب على الفقير نفقة احد الا الزوجة

والطفل الصغير كما مر ذكره [3] قوله بالسوية اى وجوب نفقة الاصول على الفروع الاغنياء على الاستواء من غير تفرقة بين الذكر والانثى ففي من له بنت وابن نفقة على التناصف [4] قوله ويعتبر اى المعتبر في نفقة الاصول القرب بعد الجزئية دون كون من تجب عليه وارثا يعني تعتبر اولا الجزئية اى جهة الولاد ثم يقدم فيها الاقرب من غير نظر الى كونه وارثا او غير وارث وذلك لان وجوب هذه النفقة لنسبة الجزئية فلها الاعتبار ويعتبر القرب تقديما للاكمل على الانقص ففي ولدين لمسلم احدهما ذكر او انثى تجب نفقته عليهما على السوية للتساوي في القرب والجزئية وان كان النصراني محروما من ارث ابيه المسلم والانثى آخذة نصف ما للذكر وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه وفي بنت وابن ابن على البنت فقط للقرب وفي ابن الابن وبنت البنت على السوية كذا في فتح القدير وغيره [5] قوله مع ان الخ حاصله انه اذا ترك رجل وترك بنتا وابن ابن فالمال بينهما نصفان نصف للبنت على سبيل الفرضية والباقي لابن الابن على طريقة العصوبة فلو اعتبر الارث لكانت نفقة الاب تناصفا وكذا اذا ترك الرجل اخاه وبنت بنت او ابن بنت فالمال كله للاخ لكونه عصبة ان كان لاب وام او لاب وان كان لام فالسدس له على طريق الفرضية والباقي يرد عليه ولا شئ لاولاد البنت التي هي من ذوي الارحام عند وجود العصبات او اصحاب الفرائض فلو اعتبر الارث لكانت النفقة على الاخ دون ولد البنت [6] قوله لانه اى ولد البنت ذكرا كان او انثى من ذوي الارحام وهم اصحاب القرابة الذين ليست لهم سهام مقدرة شرعا ولا يحرزون الباقي بعد اعطاء الفرائض او الكل عند الانفراد على طريق العصوبة [7] قوله ونفقة عطف على قوله نفقة اصوله اى على الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذي رحم اى قرابة محرم وهو بالفتح من لا يحل نكاحه به ابدا واشار بذكر القيدين الى انه لا تجب نفقة ذي رحم غير محرم كابن العم ولا نفقة محرم غير ذي رحم كام الزوجة والاخ الرضاعي كذا في البناية ثم المراد بالمحرم من تكون محرميته للقرابة لا لامر آخر فابن العم اذا كان اخا رضاعيا لا تجب نفقته لانه وان صدق عليه انه ذو رحم محرم لكن محرميته لعارض الرضاعة لا لرحمه [8] قوله صغير فقير الخ الحاصل انه لا تجب نفقة ذي رحم محرم على الموسر الا عند حاجته اليها وهي انما يكون بالفقر والصغر والانوثة والزمانة والعمى فان هذه امارات العجز فلا تجب نفقة الذكر القادر على الكسب بخلاف الابوين فانه يجب ان ينفق عليهما عند فقرهما وان كانا قادرين على الكسب لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما ولا كذلك غيرهما من اصحاب القرابة كذا في الهداية وحواشيها [9] قوله زمن بفتح الزاي المعجمة وكسر الميم اى من به زمانة والمراد بها فقد اليدين والرجلين معا او اليدين فقط او الرجلين فقط او رجل ويد من جانب واحد [10] قوله على قدر الارث يعني وجوب نفقة المحارم ذوي الرحم غير الاصول على قدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اى مثل النفقة التي وجبت على المولود له واجبة على الوارث فحكم الله بوجوب النفقة باسم الوارث فدل ذلك على اعتبار الارث في هذا الباب [11] قوله يجبر الموسر الذي تجب عليه النفقة على الانفاق بالحبس ونحوه [12] قوله اهلية الارث احترز به عن من كان مخالفا لدينه كالنصراني واليهودي لما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى [13] قوله فقال المعتبر الخ يعني لما علم من الآية ان المعتبر في هذا الباب هو الارث ولا يمكن جعل حقيقة الارث مناطا فجعلت اهلية الارث معتبرة

من تجب نفقته على الموسر يسار الفطرة

Marfat.com

لعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث
لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان
يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع
اهلية الارث فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا لكارثة فقوله فنفقة من له اخوات الخ صورته مات
احد وترك منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب وام والثانى
من اب والثالث من ام فالتركة بينهن يقسم على خمسة
سهام ثلثه اسهم لاخت لاب وام وسهم لاخت لاب و
سهم لاخت لام فكذلك النفقة ونفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة و
لا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغنى الا لها و
عبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها
ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع

قوله فمن له خال يعني رجل موصوف بصفات توجب نفقته على غيره على ما مر له خال موسرات الخ امه وابن عم تجب نفقته على الخال فانه وارث في الجملة بكونه اباله فانه مات الرجل وترك خالا فقط بان مات ابن عمه قبله يرث الخال ماله وكذا لو مات وترك ابن عمه وخاله فالمال كله لابن عمه لانه عصبة فهو تجب الخال الذي من ذوي الارحام وبالجملة حقيقة الارث غير مرادة في الآية فان الوارث حقيقة من قام به الارث بالفعل وهذا لا يتحقق الا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فكان المراد من هو اهل للارث ولذا وجبت النفقة في الصورة المذكورة على الخال فان قلت هذا المثال ليس في موضعه لان النفقة انما تجب على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك قلت هب لكن الغرض من ذكره ان حقيقة الارث غير معتبرة واللام تجب في هذه الصورة على الخال لكونه محروما عن الارث عند وجود ابن العم ٥٢ قوله الاقربية اي كونه اقرب الى من تجب نفقته ٥٣ قوله نفقة تفريع على اعتبار قدر الارث ٥٤ قوله اخوات اي موسرات والمراد بالمتفرقات ان تكون احدها لاب وام والثانية لاب والثالثة لام ٥٥ قوله اخماسا اي يعني تكون ثلثة اخماس النفقة واجبة على اخته لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام ٥٦ قوله كارثة فانه اذا مات الرجل وترك ثلث اخوات متفرقات تخمس الاخت لام السدس والاخت لاب ام النصف والاخت لاب للثلثين من ثلثة للاخت وام واحد لاب واحد

السدس فتكون المسألة ستة منها لاب منها للاخت لام فترد المسألة الى خمسة فمن هذه الجهة صار الارث بينهن اخماسا ٥٧ قوله ونفقة تفريع على ما مر من ان المعتبر هو اهلية الارث لا حقيقة ٥٨ قوله الا النفقة اي لا تجب نفقة احد على احد عند اختلاف الدين بين من تجب النفقة وبين من تجب عليه بان يكون احدهما مسلما والآخر كافرا وأما اذا كان احدهما مسلما والآخر مستأمنا لا يبلغه تشبيه الى حد الكفر فليس من الاختلاف في شيء فتجب النفقة ويجري بينهما التوارث وقس عليه اختلاف اهل الملل كلهم ٥٩ قوله للزوجة اي وجد ذلك ان نفقة الزوجة واجبة بالعقد لاستيفاء بعض حقوق مقصود ذلك العقد لا يتعلق باختلاف الملة ونفقة الاصول والفروع باعتبار الولاد والجزئية وهي لا تنتفي باختلاف الملة بخلاف تغيرهم من المحارم فان وجوب نفقتهم لمصالح الاقارب ٦٠ قوله والفروع قد يجد

بعض النسخ بعد هذا العبارة وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه انتهت وهو مما لا حاجة اليه بعد ذكر الكلية ٦١ قوله وحاصلها اي حاصل هذه العبارة ٦٢ قوله الا للزوجة اي وجد ذلك ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وان كان معسرا وكذا نفقة الاولاد على الاب المعسر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

Marfat.com

ولا تجب للغنى الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غ
لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اى لا يبيع
الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا
ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ
لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن
من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام
فى انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا فى البيع
لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن علا ان العلة لو كانت
هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل
بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما
فى استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن
لبقاء نفسه وانما لا يلى بيع العقار لانه معد للانتفاع به

سله قوله وباع الاب اى يجوز للاب ان يبيع متاع ابنه من الاشياء المنقولة وينفق على نفسه من ثمنه وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما اذ لا ولاية للاب على الابن البالغ لانقطاعها بالبلوغ فلا يقدر على بيعه كما لا يقدر على غير المنقول من مال الابن اتفاقا ولا على بيع المنقول فى سوى نفقته وقولهما هو القياس وستطلع على توجيه

الا ان يقال البيع انما يجوز لاجل النفقة على نفسه لما مر من ان له ولاية التملك عند الحاجة فاذا باع وحصل الثمن عنده وهو من جنس حقوقهم فله ان

فى الشرح وهذا كله اذا كان الابن غائبا ولو كان حاضرا فليس للاب بيع ماله اتفاقا ولعلك تفطنت من ههنا ان المسألة مفروضة فى الابن البالغ واما الصغير وكذا المجنون ان يبيع ماله ولو عقارا لنفقته اتفاقا كذا فى الهداية والبحر ٥٢ قوله عرض بسكون الراء وهو وان كان عبارة عن متاع لا يدخله وزن ولا كيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا بفتح العين والراء فهو متاع الدنيا كلها كما يفهم من الصحاح وغيره لكن المراد به ههنا بقرينة مقابلته بالعقار الاموال المنقولة اى التى تنقل وتحول فتدخل فيه المكيلات والحيوانات وغيرها ٥٣ قوله لا عقاره بفتح العين الارض اى لا يجوز للاب ان يبيع لنفقته عقار الابن ٥٤ قوله لنفقته الضمير الى الاب اى لنفقته الواجبة فى الابن اشار به الى انه لا يجوز له بيع الزائد على قدر حاجته فى النفقة كذا فى غاية البيان وذكر فى النهر وغيره ان للاب البيع لنفقة ام الابن الغائب ولزوجته واطفاله ٥٥ قوله ولا لدين يعنى لو كان للاب دين على ابنه سوى نفقته وهو غائب لا يجوز بيع ماله وان كان من المنقولات لوصول دينه ووجه الفرق ان النفقة ليست كسائر الديون لكونها واجبة قبل القضاء والقضاء فيها اعانة لا قضاء على الغائب بخلاف سائر الديون كذا فى غاية البيان ٥٦ قوله قالوا الخ اى قال الفقهاء فى تعليل حكم المسألة وهو جواز بيع مال الابن غير العقار للاب وهذا التعليل مذكور فى الهداية وحواشيها وحاصله ان للاب ولاية حفظ مال الابن والمنقول مما يخشى هلاكه فبيعه من باب الحفظ فيجوز بيعه لذلك فاذا باع صار الحاصل عنده الثمن وهو جنس حقه فيأخذ منه بقدر نفقته ولا كذلك العقار فانه محفوظ بنفسه لا يخشى هلاكه فلا يكون بيعه من باب الحفظ فلا يجوز فان قلت انما يكون بيع المنقول حفظا اذا لم يصرف من ثمنه شيئا فاذا صرف منه لنفقته لم يكن حفظا قلت بيع المنقول نفسه حفظا وصيانة لانه لو بقى يخاف هلاكه فلا ينافى تعلق حقه فى الثمن بعد البيع ٥٧ قوله المنقولات اى الاموال التى من شأنها ان تنقل وتحول وهى التى يخشى عليها الضياع بسرقة سارق او غصب او آفة اخرى فيصرفه اليها وذلك لما تقرر ان للغريم ان يأخذ من مال المديون اذا ظفر به بقدر دينه بشرط ان يكون من جنس حقه ٥٨ قوله قلت الكلام الخ الغرض منه الايراد على ما ذكروه من التعليل بوجهين حاصل الوجه الاول ان كلامهم يحكم بانه يجوز له بيع مال الابن المنقول حفظا ثم الانفاق من ثمنه لكونه من جنس حقه وهذا لا يطابق المدعى فان المدعى فى هذا المقام هو جواز بيعه ماله لاجل الصرف الى النفقة ولم يثبت من هذا الدليل جوازه فان غاية ما افاده هو جواز بيعه للحفظ لا جواز بيعه لا لغرض صيانة مال الابن بل لغرض صرفه الى نفسه وحاصل الوجه الثانى ان الدليل لو تم لانتقض ببيع الاب مال ابنه لدين آخر له عليه سوى النفقة فيلزم ان يجوز ذلك ايضا باجراء هذا الدليل فيه بان يقال له ولاية الحفظ فيجوز بيعه صيانة ثم يأخذ دينه عليه من الثمن لكونه من جنس حقه ولا يفيد الفرق بان دين النفقة آكد من سائر الديون لان اخذ الغريم دينه من مال المديون اذا ظفر به وكان من جنس حقه جائز مطلقا اى دين كان له ٥٩ قوله بل العلة الخ لما زيف تعليل المسألة الذى ذكره المشائخ عند نفسه تعليلا صحيحا وحاصله ان للاب ان يتملك مال الابن عند الاحتياج اليه بالنص الوارد فيه على ما سيأتى عن قريب ان شاء الله فتكون له ولاية بيع مال الابن ايضا وبقاء نفسه ولما كان يرد عليه انه لو كان كذلك لجاز له بيع العقار ايضا بعين هذا الدليل اجاب عنه بقوله وانما لا يلى الخ وحاصله ان العقار يحصل منه الانتفاع مع بقائه ونحوها فله ان ينتفع به فى نفقته من غير بيعه فلا يجوز بيعه لعدم اضطراره اليه بخلاف المنقولات فانه لا يمكن ان ينتفع بها لبقاء نفسه مع بقائها فجاز له بيعها ٦٠ عند الحاجة اى عند الضرورة واما عند الاستغناء عنه فلا يجوز له التصرف فى مال الابن بلا اذنه ٦١ قوله استيلاد اى جعل جارية الابن ام ولد له بان يطأ جارية الابن ويدعى ولدها وسيجئ تفصيل هذه المسألة وهى بموجب الحد اولا من كتاب الحدود فانتظره مفتشا ٦٢ قوله لبقاء نفسه هذا يقتضى ان لا يجوز الصرف الى ام الابن الغائب وزوجته واطفاله من ثمن البيع وقد مر

بيع الاب عروض الابن لنفقته خاصة

Marfat.com

ع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع
العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع
به ولا للام بيع ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص
بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس
للام ولاية التصرف في مال الابن وضمن مودع الابن الغائب
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت
المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير
للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا
قصرت فلا تسقط وقدروا القصر بما دون الشهر الا
ان ياذن القاضي بالاستدانة اي ياذن القاضي بالاستدانة
فح يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على

اي عند الحاجة ١٢ عمده

اي الزوجة ١٢ عمده

اي الاقارب ١٢ عمده

بصيغة المجهول ١٢ عمده

اي تقدير القاضي ١٢ عمده

اي المشايخ ١٢ عمده

اي لهؤلاء الذين وجبت نفقتهم ١٢ عمده

ولا يسقط بمضي المدة وان طالت ١٢ عمده

قوله نظرية اي منسوبة الى النظر وهو الشفقة والرحمة يعني ان ولاية الاب انما هي للشفقة عليه فما يكون مضرا به لا يكون له ولاية ٥٢ قوله اجحاف بكسر الهمزة وسكون الجيم بعدها حاء مهملة بمعنى الاذهاب والتنقيص يقال اجحف به السيل اذا ذهب به واهلكه ٥٣ قوله ولا للام اي لا يجوز لام الابن الغائب الموسر ان يبيع شيئا من ماله لنفقتها..

يخاف عليه الهلاك فان بيعه لا يخلو عن مصلحة ١٢ عمده لا يتجاوز عنه الى غيره ١٢ عمده خطاب الى ابن خاصم مع ابيه للعبد

في ماله كذا ليس ذلك لاولاده ولا لبقية اقاربه ولا للقاضي لان غير الاب ليس له ولاية التملك وولاية التصرف وجواز البيع فرع لولاية التملك ٥٤ قوله لقوله عليه السلام الخ حديث اخرجه ابن ماجة من حديث جابر رض باسناد صحيح ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك واخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة وفيه قصة وستطلع عليها ان شاء الله في شرح كتاب الحدود واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رض ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له انت ومالك لابيك واخرجه البزار في مسنده والطبراني من حديث سمرة بن جندب بلفظ ابن ماجة وكذا رواه البزار من حديث الطبراني من حديث ابن مسعود وابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عمر فهذا الحديث وان دل بظاهره على ان مال الابن ملك للاب لكنه مصروف الظاهر اجماعا بقرينة لفظ انت فان من المعلوم بالضرورة ان الابن ليس ملكا للاب والا لجاز له بيعه والتصرف بل الغرض منه هو اثبات ولاية الاب في مال الابن وجواز تصرفه فيه عند الحاجة ولم يرد مثل ذلك في شان الام وغيرها من الاقارب ٥٥ قوله وضمن الخ يعني لو كان مال الابن الغائب عند مودع فانفقه المودع على ابويه وكذا لو انفق على زوجته واطفاله بلا امر من المالك ولا من القاضي يجب عليه ان يضمن اي يؤدي ضمانه الى مالكه وكذا الحكم في مديون الغائب ووجه ذلك ان المودع والمديون ليس لهما التصرف في مال الدائن والمودع بغير اذنه فاذا صرف ماله بغير امره ضمنه الا اذا اذن له القاضي وامر به فان له ولاية عامة فيقوم مقام اذن المالك وهذا كله قضاء واما ديانة فلا ضمان عليه لانه لم يرد الا الاصلاح والله يعلم المفسد من المصلح ثم اذا ضمنه الغائب بعد مجيئه فلا يرجع المودع على الاب وغيره ممن انفق عليه لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بمال نفسه ٥٦ قوله لا الابوان يعني لو كان عند الابوان مال لابنهما الغائب فانفقا منه الى نفسهما بغير اذنه لا يضمنان وكذا حكم الزوجة والاولاد وذلك لان نفقة الاصول والفروع والزوجة واجبة قبل القضاء فلهم اخذها من ماله اذا ظفروا به وكان من جنس حقهم ولا كذلك بقية الاقارب كذا في البحر ٥٧ قوله واذا قضى بصيغة المجهول يعني اذا قضى القاضي بنفقة الاصول او الفروع او غيرهم من الاقارب ومضت مدة ولم تصل اليهم سقطت بخلاف الزوجة فان نفقتها لا تسقط بمضي المدة ٥٨ قوله ان هذا اي سقوط النفقة بمضي المدة اذا كانت طويلة فانه لو سقطت لمدة قصيرة ايضا لم يكن للامر بالقضاء فائدة لانه اذا كان كل ما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ابدا كذا في الفتح ٥٩ قوله بالاستدانة اعلم ان مجرد امر القاضي بالاستدانة لغير الزوجة غير كاف بل لا بد معه من فعل يوجب الرجوع وهو الاستدانة فلو استدان غير الزوجة بلا امر القاضي فلا رجوع على المالك لانه لم يامر به ولا من له ولاية عامة ولا يثبت حق الرجوع

بيان عدم جواز البيع للام

يصدر منه فعل الاستدانة وهذا بخلاف الزوجة فانها ترجع بما فرض لها ولو اكلت من مال نفسها او من مسألة الناس فالفرض هناك كاف في الرجوع كذا في الخانية ٦٠ قوله ونفقة المملوك سواء كان عبدا او امة ام ولد او غيرها ويدخل فيه المدبر والموصى له بخدمته فان المراد به مملوك المنفعة فيخرج عنه المكاتب لانه مالك لمنافعه فلا نفقة له ولي ما دام في كتابته ويدخل في الاطلاق الصغير والكبير ومن له اب حاضر ومن ليس له اب حاضر والامة المتزوجة ما لم يؤتها الى منزل الزوج كذا في البحر وغيره وذكر في الفتاوى نفقة المملوك بقدر كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيهما على ستر العورة ولا يلزم السيد ان تعطيه زيادة على الحاجة ويستحب ان يسوي بين العبيد وبين جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف والاصل في هذا الباب حديث اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبس مما يلبس اخرجه مسلم وفي الموطا عن عثمان رض لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فيكتسب بفرجها وفي الباب اخبار اخر ايضا ٦١ قوله ابقاؤه بخلاف المنقول الذي

Marfat.com

سیّدہ فان ابی کسب وانفق وان عجز امر بیعہ

کتاب العتاق

هو یصح من حر مکلف بصریح لفظه بلا نیة کانت حرة او معتق او عتیق او اعتقتك او حررتك او حر او هذا مولای او یا مولای لفظ المولی مشترك لحر معتق و فی العبد لا یلیق الا هذا المعنی فیعتق بلا نیة

۵۱ قوله علی سیده ای المالک له او من هو فی یده فنفقة العبد المغصوب علی الغاصب ونفقة العبد المرهون علی الراهن ونفقة العبد المبیع علی البائع ما دام فی یده هو الصحیح ذکره فی القنیة وقیل علی المشتری ونفقة المبیع بشرط الخیار علی من له الملک فی العبد وقت الوجوب وقیل علی البائع ۵۲ قوله فان ابی ای ان امتنع السید من الانفاق علی العبد کسب العبد وانفق منه علی نفسه فان کان عاجزا فالصنعة تکسب به والا فیوجر لنفسه من صناع ۵۳ قوله وان عجز ای المملوک عن الکسب بان کان جاریة عاجزة عن الکسب او عبدا زمنا عاجزا ۵۴ قوله امر بصیغة المجهول والضمیر الی السید ای امره القاضی جبرا بیعه ای باخراجه عن ملکه وان لم یکن بیعا بل هبة فان امتنع حبسه القاضی حتی ینفق علیه او یبیعه فان لم یفعل ذلک بامر القاضی فان القاضی له ولایة عامة نیابة عن المسلمین فی اصلاح اموالهم ویتیم لعدم اضاعتها فان علم لا یفرق بین الزوجین عند عجزه عن الانفاق کما یباع المملوک عند عدم الانفاق المولی علیه قلت لا ضرورة هناک الی ذلک لان نفقة الزوجة تصیر دینا علیه ولا کذلک المملوک فانه لا یثبت له دین علی مولاه فیحتاج الی ان یامره القاضی بالبیع او یبیعه بنفسه عند ظهور تمرد المولی فان قلت فما بال الحیوانات مالکها بان یبیعها عند عدم الانفاق علیها مع ورود حدیث لا تعذبوا خلق الله اخرجه ابوداؤد وحدیث ان الله حرم علیکم اضاعة المال اخرجه البخاری قلت لان سائر الحیوانات لا یجب الانفاق علیها دیانة لاقتضاء لانها لیست من اهل الاستحقاق بخلاف العبد والامة فانهما من اهل الاستحقاق ۵۵ قوله کتاب العتاق مناسبته بحث الطلاق لکون کل منهما اسقاطا ولتصرفا لازما ولما کان الطلاق من متعلقات النکاح ذکره عقبه یذکر مثله وخیر بالاعتاق یشمل نحو عتقه بدخوله فی ملک ذی رحم محرم منه

۵۶ قوله وهو یصح الخ اعلم ان العتاق یصح اذا کان المعتق حرا عاقلا بالغا وقد وردت الآثار باستحبابه کحدیث ایما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بکل عضو منه من النار اخرجه الائمة الستة بالفاظ متقاربة ودلیل الکتاب علیه هو قوله تعالی فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا وقال تعالی فک رقبة ۵۷ قوله من حر مکلف احترز به عن العبد لان العتق لا یسری الا فی مملوک ولهذا لا یجوز ان یعتق الرجل عبد غیره لحدیث لا عتق فیما لا یملک ابن آدم اخرجه الترمذی وابوداؤد والعبد لا یملک شیئا واما الحر فلکونه مکلفا ای عاقلا بالغا فلا ان المجنون لیس من اهل التصرف والصبی لیس اهلا لتصرف الذی هو ضرر ظاهر کالاعتاق والطلاق ولهذا لا یملک المولی علیه والوصی کذا فی الکفایة ۵۸ قوله بصریح لفظه قال فی کشف الوقایة له الفاظ فهی اما صریحة واما کنایة علی ما فی النهایة وفتاوی قاضی خان فالتصریح ما لا یحتاج الی النیة والکنایة ما یحتاج الیها وثلث القسمة فی جامع المضمرات ووجهه ان اللفظ ان وضع لاثبات العتق فهو الصریح وان لم یوضع فان شرط فیه النیة فهو الکنایة وان لم یشترط فهو الملحق بالصریح لعدم اشتراط النیة نحو وهبت لک نفسک کذا فی شرح ابی المکارم وفی الفتاوی ناقلا عن الحلوی القدسی اما الفاظ ثلثة انواع صریح وملحق به وکنایة فالصریح کلفظ الحریة والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا یفتقر الی النیة وصفه به او اخبر او نادی کقوله لعبده او امته انت حر او معتق او عتیق او محرر او حررتک او اعتقتک او یا حر او یا عتیق او یا مولای او هذا مولای ولو نوی بهذه الالفاظ غیر العتق لا یصدق قضاء انتهی ۵۹ قوله بلا نیة ای بلا توقف علی نیة فیعتق بهذه الالفاظ وان لم ینو عتقه وکذا لو نوی غیر العتق نحو ما یعتق انت حر من العمل فضاء لا یصدق و دیانة فیما بینه وبین الله تعالی فلا یقع کما لو قال عنیت بالمولی الناصر کذا فی الفتح ۶۰ قوله او عتیق ومثله العتاق علیک او اعتقک علی فیعتق بلا نیة ولو زاد واجب لم یعتق لجواز وجوبه لکفارة کذا فی الظهیریة ۶۱ قوله اعتقتک ومثله اعتقک الله لان المعنی اعتقک الله لانی اعتقتک کذا فی الظهیریة ۶۲ قوله او یا مولای وجه العتق به ان النداء لاستحضار المنادی فاذا ناداه بوصف یملک انشاءه کان تحقیقا لذلک الوصف کیا حرا او یا عتیق او یا مولای او یا مولانی بخلاف ما لو قال لعبده یا سیدی او یا مالکی فانه لا یعتق الا بالنیة لانه قد یقصد به الاکرام کذا فی البحر ۶۳ قوله لفظ المولی الخ اعلم ان المولی یطلق علی معان کثیرة اوصلها ابن الاثیر الجزری الی نیف وعشرین منها الناصر والمعین والمحب وابن العم والمعتق بالکسر والمعتق بالفتح وغیر ذلک فکل موضع یقع المولی لا بد لتعیین احد معانیه من قرینة حالیة او مقالیة سیاقیة او سیاقیة وبهذا یبطل استدلال الشیعة علی اثبات خلافة علی المرتضی رض بحدیث من کنت مولاه فعلی مولاه فان حمل المولی علی الخلیفة من دون قرینة خارجیة دعوی من غیر حجة بل هو فی الحدیث المذکور بمعنی الناصر او المحب ونحو ذلک کما فی قوله علیه السلام لبعض اصحابه انت مولانا اخرجه البخاری وقول الله تعالی فی سورة التحریم فان الله هو مولاه وجبریل وصالح المؤمنین اذا تعهد ذلک انه یرد علی ما ذکره من ان قول المولی لعبده انت مولای او یا مولای صریح فی العتق لا یحتاج الی النیة انه کیف یصح ذلک مع کونه مشترکا بین المعانی المتعددة ان لا یعتق به الا بالنیة کما اختاره الاتقانی فی غایة البیان فاشد الشارح الی جوابه بما حاصله بانه وان کان مشترکا لکن اضافة الی العبد تعین ارادة احد معانیه وهو العتق فلا یحتاج بعد ذلک الی نیة نعم لو قال اردت معنی الناصر ونحوه صدق دیانة لا قضاء ۱۲ عمدة ۶۴ قوله ومثله انت عتق بفتح العین وکسر التاء وانت عتیق علی المصدر کذا فی الفتح ۱۲ عمدة

۱ قوله ای المالک له او من هو فی یده ۲ قوله ابی ای امتنع ۳ قوله وان عجز ای المملوک ۴ قوله امر بصیغة المجهول ۵ قوله ای بالخروج عن ملکه ۶ قوله هو یصح من حر مکلف بصریح لفظه بلا نیة کانت حرة او معتق او عتیق او اعتقتک او حررتک او حر او هذا مولای او یا مولای لفظ المولی مشترک لحر معتق وفی العبد لا یلیق الا هذا المعنی فیعتق بلا نیة

ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان
نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان
لا ملك لى عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع و
نحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لى اليك اى الى التصرف
فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لى عليك اى لا
ملك لى عليك فان الملك هو الطريق المؤدى الى التصرف
والانتفاع واما لا رق لى عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعى
يثبت فى الانسان اثرا للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك
فهو اتصال شرعى بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا
لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشئ يكون
مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون
مملوكا فالرق فى الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق

بيان الفاظ كناية العتاق

قوله او رأسك حر ما مر من الامثلة كانت فيه اضافة ... مؤداه الى ذات المملوك وهذه الامثلة ... الى اجزائه وتفصيله على نحو ما مر فى بحث ... ان الاضافة الى اجزائه لا يخلو اما ان يكون الى جزء شايع او جزء معين وعلى الثانى اما ان يكون ذلك الجزء مما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة او لا كالانف فان اضافه الى جزء شايع كثلثه ونصفه وربعه يعتق ذلك القدر عند ابى حنيفة والكل عندهما لتجزى العتق عنده لا عندهما

سيأتى تفصيله ان شاء الله وان اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الشخص لا يعتق شئ منه اتفاقا وان اضافه الى جزء يعبر به عنه عتق الكل عندهم جميعا فلو قال رأسك ... بلا نية نعم لو قال رأسك رأس حر بالاضافة لم يعتق لانه تشبيه ولو قال رأس حر بتنوين الرأس عتق لانه وصف ٥٢ قوله وبكنايته عطف على قوله بصريح لفظه كما ان قوله ... بعد ذكر امثلة الكناية وبهذا ابنى معطوف عليه ٥٣ قوله ان نوى انما احتيج الى النية لان الفاظ الكناية لم توضع للعتق بل تحتمله وتحتمل غيره فلا بد لتعيين احد محتملاته من النية و ... مقامها دلالة الحال ٥٤ قوله لانه يحتمل الخ حاصله ان لا ملك لى عليك يحتمل سلب ملكه عنه باخراجه عن ملكه بمعاملة تقييده كالبيع والهبة ونحو ذلك فيكون المعنى لا ... لى عليك لانى بعتك او وهبتك ويحتمل ان يكون المعنى لا ملك لى عليك لانى اعتقتك فاذا نوى الاخير وقع العتق والا فلا ٥٥ قوله اى الى التصرف فيك الخ الحاصل ان قوله لا سبيل لى اليك يحتمل معانى فانه يحتمل ان يكون المراد لا سبيل لى الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك او الى استخدامك لانى وهبتك او بعتك ويحتمل ان يكون المراد لانى اعتقتك وكذا لا سبيل لى عليك يحتمل ان يكون المعنى لا ملك لى عليك لانى اخرجتك عن ملكى الى ملك الغير ويحتمل ان يكون المعنى لانى اعتقتك ويحتمل ان يكون المعنى لا سبيل لى على عقوبتك وملامتك فيكون اشارة الى كمال الرضى وغاية المحبة فلما احتملت هذه الالفاظ العتق وغيره لا يتعين العتق الا بالنية ٥٦ قوله هو الطريق المؤدى الى التصرف اى الموضوع له ٥٧ قوله فاعلم الخ لما كان ظاهر قوله لا رق لى عليك فاسدا من حيث ان الرق وصف فى العبد به يصير مملوكا وليس الرق امرا للمالك عليه اشار الى دفعه بان المراد به لا ملك لى عليك لكون الرق سببا للملك فيكون كقوله لا ملك لى عليك وقد مر انه يحتمل العتق وغيره فلا يعتق به الا بنية ٥٨ قوله هو عجز شرعى قال فى غاية البيان اعلم ان بين الرق والملك مغايرة لان الرق ضعف حكمى به يصير الشخص عرضة للتملك والابتذال شرع جزاء للكفر الاصلى والملك عبارة عن المطلق للتصرف لمن قام به المانع عن التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق ولا ملك ثمه كما فى الكافر الحربى فى دار الحرب والمستامن فى دار الاسلام فانهم خلقوا رقاء جزاء لكفرهم ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما فى العروض والبهائم لان الرق مختص ببنى آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترى ٥٩ قوله شرعى اى عجز حكم به الشرع بثبوته فى الانسان اثر الكفرة فالمسلم الاصلى لا يوجد فيه الرق اصلا والكافر ابتداء يثبت فيه الرق ويدوم به وان اسلم ولا ينفك عنه الا بازالته من مولاه ٦٠ قوله وهو حق الله لانه ثبت شرعا جزاء للكفر الاصلى ٦١ قوله وبين شئ اشار باطلاقه الى ان المملوك لا يلزم ان يكون انسانا ٦٢ قوله يكون مطلقا اسم فاعل من الاطلاق ... مجوز التصرف الانسان فى ذلك الشئ ٦٣ قوله وحاجزا اى مانعا عن تصرف الغير الذى لم يوجد بينه وبين ذلك الشئ ذلك الاتصال عن التصرف فيه والانتفاع ... ٦٤ قوله فالشئ الخ بيان للنسبة بين المملوك وبين المرقوق بعد بيان معناهما وظاهره ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل مرقوق مملوك ولا عكس ... غاية البيان على ما مر نقل عبارته ان بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه ٦٥ اى من الاعضاء التى يعبر بها عن الكل ١٢ عمده كالبيع والهبة والصدقة ١٢ عمده

الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل الفاضل المولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى اعلى الله مقامه فى دار العدنان

Marfat.com

لى عليك أُطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر وانما جاء بلفظ الباء فى قوله وبهذا ابنى ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لاملك لى عليك الى اخره فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفى الاكبر سنا منه خلاف ابى يوسف ومحمد وقد بالغت فى تحقيق هذه المسألة فى فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقى

الشارح لمخصا من اصول البزدوى ثم شرحه وسمى شرحه بالتوضيح ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية.

بسبب آخر ويحتمل ان يكون المراد به ان الخروج والتخلية بالعتق فاذا نواه عتق ٥٣ قوله ولامته قد اطلقتك من الاطلاق بمعنى الارسال لكونه مثل التخلية محتملا لصور فلا تعتق الا بالنية بخلاف ما اذا قال لامته طلقتك او انت طالق فانه من الالفاظ الصريحة للطلاق الذى هو من آثار النكاح فلا يقع به العتق مطلقا ٥٤ قوله وبهذا ابنى الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق اذا ملكه بالقرابة المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتى وهذه امى وهذا ابى او عمى او خالى او جدى الا فى اخى واختى فانه لا يعتق بهما فى ظاهر الرواية كذا فى شروح الهداية ٥٥ قوله للاصغر المملوك هو اصغر سنا من المالك او اكبر ومثله المساوى ولم يذكره لظهوره من ذكر الاكبر ٥٦ قوله اوهم الخ حاصله انه لو قال وهذا ابنى بدون الباء توهم انه معطوف على امثلة الكناية ذكرها بقوله كلا ملك لى عليك داخل تحت الكناية التى يحتاج العتق بها الى النية وليس كذلك فان مثل هذا اللفظ ملحق بالصريح فى عدم الاحتياج الى النية ٥٧ قوله فان الخ تفصيله ان العبد المقر له اى الذى اقر له مولاه بالبنوة بقوله هذا ابنى لا يخلو اما ان يكون صالحا لان يكون ابنا له بان كان مقدار سنه بحيث يمكن ان يكون ابنا له او لا يكون صالحا وكل لا يخلو من ان يكون مجهول النسب اولا فان صلح وهو مجهول النسب ثبت نسبه منه وعتق اجماعا وان كان معروف النسب ولا تثبت منه لكن يعتق وان لم يصلح ولدا له فكذلك عنده وعندهما لا يعتق وكذلك الكلام فى هذا ابى وهذه امى وهذه بنتى كذا فى البحر ٥٨ قوله ان كان يولد مثله لمثله بان كان التفاوت بين سن المولى المقر وبين سن العبد المقر له بحيث يمكن كونه مولودا منه ويكون مثل المقر له سنا ولدا لمثل المقر سنا ٥٩ قوله وهو اى والحال ان المقر له مجهول النسب اى لا يعرف له اب ولا يعلم له نسب فى مولده وفى مسكنه ٦٠ قوله يثبت نسبه اى ذلك المقر له يعنى ان يكون هو ابنا له شرعا لان النسب يلزم المقر باقراره ما لم يمنع منه مانع ككونه معروف النسب ولما ثبت نسبه منه صار المقر له حرا سواء نوى المقر العتق او لم ينو لان الحرية ح من لوازم ثبوت النسب لما تقرر ان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه بدون اختيار كما سياتى تفصيله ان شاء الله تعالى ٦١ قوله ان لم يكن كذلك هذا يشمل صورتين احدهما ان يكون المقر له لا يولد مثله لمثله وذلك بان يكون اكبر سنا من مولاه او مساويا له او اصغر منه لكن بقدر يمكن ان يكون مثله مولودا منه بان يكون اصغر منه بسنتين مثلا ففى هذه الصورة لا يثبت نسبه منه بقوله هذا ابنى وان كان مجهول النسب لعدم امكان كونه ابنا له مولودا منه وآخرهما ان يكون العبد معروف النسب سواء كان اصغر منه او اكبر او مساويا فلا يثبت نسبه منه لكون ثبوت نسبه من غيره مانعا عنه واذا لم تمكن فى هذه الصورتين ارادة المعنى الحقيقى يراد المعنى المجازى وهو العتق ولا يحتاج حينئذ الى النية لان النية انما يحتاج اليها لتعيين محتمل واحد من محتملات اللفظ كما عرفت فى الفاظ الكناية وههنا المجاز متعين لا يحتمل اللفظ غيره فيثبت منه بالضرورة ٦٢ قوله مجازا لكون الحرية والعتق لازما للبنوة فيكون من قبيل اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم ٦٣ قوله وحاصله الخ توضيحه انهم بعد اتفاقهم على ان المجاز خلف عن الحقيقة اختلفوا فى جهة الخلفية فعنده الخلفية فى حق التكلم وعندهما فى حق الحكم يعنى حكمه المجازى خلف عن حكمه الحقيقى فاذا اطلق لفظ يشترط لصحة ارادة معناه المجازى ان تمكن ارادة المعنى الحقيقى ولم يرد بوجه من الوجوه فحيث يمتنع ان يراد معناه الحقيقى يمتنع ان يراد معناه المجازى ايضا بل يكون الكلام هدرا والوجه فى ذلك ان فى المجاز الذهن من الموضوع له الى لازمه فالثانى موقوف على الاول فحيث انتفى انتفى فلا بد لامكان الاول وله ان انتقال الذهن الى الثانى موقوف على فهم الاول لا على ارادته فاذا اطلق صحيح من حيث التكلم قابل لان يفيد معنى صحيحا ولم يرد معناه الحقيقى اما لعدم امكانه او لوجه آخر يحمل على المعنى المجازى ولا يجعل لغوا كيف والمجازات التى لا تمكن حقائقها فى كلام العرب الا ترى الى انه يطلق الاسد على الانسان الشجاع مع عدم امكان ارادة المعنى الحقيقى اى الحيوان المفترس المخصوص وفى المقام مباحث مبسوطة فى التوضيح والحاصل ان الخلاف فى ما نحن فيه مبنى على الاختلاف فى جهة الخلفية فقوله هذا ابنى مشيرا الى الاكبر سنا منه لا يمكن ان يحمل على المعنى الحقيقى لامتناع ان يكون الاكبر او المساوى ولدا له لا يحمل على المعنى المجازى ايضا لان من شرطه امكان المعنى الحقيقى وعنده يحمل على المجازى وهو العتق اللازم لا سواء ان لم تمكن ارادة البنوة ح ٦٤ بصيغة المجهول او المعروف والضمير

بيان الفاظ كناية العتاق

٥١ قوله اطلق بصيغة المجهول من الاطلاق او بصيغة المعروف والضمير الى قائل لارق لى عليك

٥٢ قوله وخرجت بفتح التاء خطابا الى المملوك فهذا اللفظ خليت سبيلك بضم التاء يحتمل ان يكون المراد به الخروج

Marfat.com

يشترط الصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع
تفريع على الاصل الذى يره ١٢ عمده
لا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لابيا ابنى
١٢ عمده الحقيقة وهى المعنى بصيغة المجهول من المنادى ١٢ عمده
يا اخى لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
١٢ عمده المنادى اى وتوجه حضوره اى طلبه
الاسم من غير قصد الى المعنى واذ لم يكن المعنى مقصودا
اى من غير ارادة معنى اللفظ الذى دخل عليه حرف النداء ١٢ عمده
لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا
١٢ عمده لم يثبت وان نوى حيث يعتق
يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لى عليك اى لا
يدل لى عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فانه اذا قال
لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعى
عتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة
١٢ عمده بالنية والمايدون النية فلا عتق عنده ايضا ١٢ عمده
ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا
اى الطلاق والاعتاق ١٢ عمده
اى ملك الاستمتاع الحاصل بالنكاح ١٢ عمده

بيان الفاظ كناية العتاق

قوله لان المقصود الخ قال فى التلويح ان قيل اذا قال لعبده يا ابنى يجب ان يعتق لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز قلنا وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقى والمجازى بخلاف الخبر فانه لتحقق مضمونه لابد من تصحيحه بما امكن فان قيل فينبغى ان لا يعتق .. بمثل يا حر قلنا لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عليه مقام معناه حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدى حر يعتق انتهى ٥٢ قوله لا يثبت مجازه قال فى الفتح ينبغى ان يكون محل المسألة ما اذا كان العبد معروفا النسب والا فهو مشكل اذ يجب ان يثبت النسب تصديقا ليعتق ٥٣ قوله ولا سلطان عطف على قوله يا ابنى اى

٥١ قوله لان المقصود الخ قال فى التلويح ان قيل اذا قال لعبده يا ابنى يجب ان يعتق لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز قلنا وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقى والمجازى بخلاف الخبر فانه لتحقق مضمونه لابد من تصحيحه بما امكن فان قيل فينبغى ان لا يعتق ..

قوله ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعى لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا لان المقصود من الكل ازالة الملك وما ذكره من معنى اثبات القوة انما يعرفه الافراد من الفقهاء فكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممنوع لابد من اثباته بنقل وسماع لانه العمدة فى اثبات وضع الالفاظ ومجرد اثبات العتق انسب بما خذ الاشتقاق لا يصلح دليلا على ذلك لجواز ان ينقل اللفظ الى معنى غيره انسب بالمعنى الحقيقى علا انا لا نسلم ان الاعتاق منقول بل هو حقيقة فيما ذكر أعليه نقل شرعى انتهى ٥٤ قوله لبيا ابنى اى لا يثبت العتق ان نادى عبده بقوله يا ابنى او يا اخى او نحو ذلك وذكر فى غاية البيان والبحر وغيرهما ان هذا اذا لم ينو والا فيثبت العتق اخى من ابى وامى او من النسب او هذا اخى فانه يعتق فيهما بالنية كذا فى البحر ١٢

قوله لا سلطان لى عليك فان السلطان بمعنى الحجة والغلبة . اليد كثيرا ما لا تكون اليد على العبد وان كان مملوكا له كالعبد المكاتب فلا يكون نفى السلطان مثبتا للعتق و بين الهمام فى فتح القدير ان عدم العتق عند عدم النية اذ لا فرق بينه وبين لا سبيل ونحوه فاذا نوى ثبت العتق ومثله فى البحر والنهر وغيرهما ٥٤ قوله كالمكاتب اى فيه مولاه على مال وقال له اذا ادیت الى كذا المقدار فانت حر فمثل هذا العبد مملوك رقبة لا يدا ٥٥ قوله ولفظ الطلاق عطف على قوله يا ابنى اى لا يعتق بلفظ الطلاق بان قال لمملوكه انت طالق ونحوه وكذا بالفاظ كنايات الطلاق نحو انت بتة انت بتلة وغير ذلك ٥٦ قوله مع نية العتق ظاهر كلامه يقتضى كونه متعلقا بالصور المذكورة بعد قوله لا تتمامها وهو صرح به بعض المشايخ انه لا يعتق بيا ابنى ونحوه ولا سلطان وان نوى وكذا بالفاظ الطلاق صريحة كانت او كنايات الذى حققه المحققون كما اشرنا اليه سابقا هو ان ونحوه ولا سلطان يعتق فيه بالنية فهى من الفاظ الكنايات واما الفاظ الطلاق فلا عتق فيها وان نوى فان حمل كلام المصنف عليه حمل قوله مع نية العتق مقصورا على قوله ولفظ الطلاق وكنايته يؤيده انه ذكر هذا مع ذكر لفظ الطلاق ولو كان غرضه تعلقه بالجميع لذكره بعد قوله الآتى وانت مثل الحر لكن يرد عليه ح انه لا وجه لافراد هذه الالفاظ سوى الفاظ الطلاق عن امثلة الكنايات ق ل كان عليه ان يذكرها قبل قوله وبهذا ابنى وبالجملة لا يخلو الكلام ههنا عن تسامح ويتحمل ٥٧ قوله لان الخ حاصله ان الاعتاق والطلاق متناسبان فيجوز ان يذكر احدهما ويراد به الآخر فكما ان الطلاق يقع بلفظ العتق اتفاقا يقع العتق بلفظ الطلاق ايضا ٥٨ قوله هو ازالة ملك الرقبة ظاهره انه موضوع له وهو اولى مما صرحوا به انه موضوع لاثبات القوة المخصوصة حيث قالوا ان المعنى اللغوى للطلاق ينبئ عن ازالة الحبس ورفع القيد يقال اطلقت المسجون اذا خليته واطلقت البعير عن عقاله والاسير عن اساره اذا ارسلته فتنقل فى الشرح الى رفع قيد النكاح فان المرأة قد صارت محبوسة عند الزوج بالنكاح فترسل به والمعنى اللغوى للعتاق ينبئ عن القوة والغلبة يقال عتق الطير اذا قوى فتنقل فى الشرح لاثبات القوة المخصوصة من المالكية والشهادة والولاية وفرعوا على هذا عدم جواز استعارة احد اللفظين عن الآخر لعدم التشابه بين اللفظين كما حققه الشارح فى التنقيح والتوضيح ويرد عليهم انه لو كان .. الاعتاق عبارة عن اثبات القوة المخصوصة لما صح اسناده الى المالك فى مثل اعتق فلان عبده اذ ليس فى وسعه اثبات القوة بل ازالة ملك الرقبة واجيب عنه تارة بانه مجاز فى الاسناد حيث ينسب الفعل الى السبب البعيد وتارة بانه مجاز فى المسند حيث يطلق الموضوع لاثبات القوة على سببه الذى هو ازالة الملك وقال فى التلويح كلا الوجهين ضعيف اذ لا يفهم من الاعتاق لغة وعرفا وشرعا الا ازالة الملك والتخليص عن الرق ولا يصح اسناده حقيقة الا الى المالك وما ذكره من معنى اثبات القوة انما يعرفه الافراد من الفقهاء فكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممنوع لابد من اثباته بنقل وسماع لانه العمدة فى اثبات وضع الالفاظ

كفاية الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل الفاضل المولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى اعلى الله مقامه فى دار العدنان -

Marfat.com

جرى عن مذهب الشافعي وأثبت بذكره صفة لفظ الاعتاق

قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة

اشار به الى ان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ باعتبار المعنى ١٢ عمدة

لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك

١٢ عمدة اليمين ملك حلال الذي كان اولى فافهم

المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين

وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس

قوله فيجري المجاز الخ توضيحه يقتضي تمهيد مقدمات الاولى ان المجاز عبارة عن لفظ يستعمل في غير الموضوع له ولا بد في من العلاقة بين المعنى الاصلي وبين المعنى المجازي ليصح استعمال اللفظ الموضوع للاول في الثاني فانه لو لم تعتبر تلك العلاقة يكون ذلك الاستعمال غلطا كاستعمال الارض في السماء وتلك العلاقة ان كانت علاقة التشبيه فيسمى حينئذ استعارة ... كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع لعلاقة اشتراكهما في وصف الشجاعة وقصد تشبيه المستعار له اي الانسان الشجاع بالمستعار منه اي الاسد وان كانت غير ذلك يسمى مجازا مرسلا وينقسم المجاز المرسل بحسب تنوع العلاقات الى اقسام كثيرة كاطلاق الجزء على الكل واطلاق السبب على المسبب والحال على المحل وبالعكس الى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب اصول الفقه وكتب علم المعاني والبيان الثانية ان مبنى المجاز المرسل على اطلاق اسم الملزوم على اللازم فالملزوم اصل واللازم فرع وليس المراد بالملزوم ههنا ما يذكره المنطقيون من امتناع الانفكاك بل مجرد انتقال الذهن من شئ الى شئ لمناسبة باعتبار عليه كعلاقة الحلول والعروض والسببية وغير ذلك مما سيجئ بيانها وضح عندك ان التعريف الذي ذكره الشارح سابقا بقوله المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه ليس تعريفا لمطلق المجاز بحيث يصدق على نوعيه بل لاحد نوعيه وهو المجاز المرسل الذي يتعلق البحث به فان استعمال الطلاق في العتاق وبالعكس انما هو من قبيل المجازات المرسلة والعلاقة انهم صرحوا بان الاصلية والفرعية ان كانت من الجانبين بان يكون الاتصال بين الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه نفي هذه الصورة يجري المجاز من الطرفين اذ المجاز استعمال لفظ الاصل في الفرع فلما كان كل منهما اصلا وفرعا صح استعمال لفظ كل منهما في الآخر ونظيره اتصال العلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه والمعلول اصل من جهة كونه بمنزلة الغائية للعلة ومقصودا منها فيصح اطلاق اسم العلة على المعلول وبالعكس وكذا اتصال الكل والجزء فان الجزء اصل من حيث توقف الكل عليه والكل اصل من حيث كونه مقصودا منه فيصح اطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس وان كانت الاصلية والفرعية من جانب واحد جاز المجاز من جانب واحد باطلاق اسم الاصل على الفرع دون العكس كما في علاقة السببية المحضة التي ليست في معنى العلية اذا تقشت على صفحة خاطرك بالمقدمات فاعرف انهم اتفقوا على وقوع الطلاق بلفظ العتاق بان يقول لزوجته اعتقتك مريدا به طلاقها بناء على ان الاعتاق موضوع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وازالة الثانية لازمة للازالة الاولى فانه عند زوال ملك الرقبة عن الامة يزول ملك المتعة فتكون ازالة ملك الرقبة لازالة ملك المتعة في الجملة فيصح ان يطلق لفظ السبب

بيان الفاظ كناية العتاق

عبارة عن اثبات القوة المخصوصة وازالة القيد المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه وفيه بحث لما عرفت من ان العتاق موضوع لازالة ملك الرقبة لا لاثبات القوة المخصوصة بل هو من لوازمه وتارة بان في الاستعارة يجب ان يكون المستعار منه اقوى في وجه الشبه كالاسد في الشجاعة وهو منتف ههنا فان ازالة ملك المتعة ... ليست باقوى من ازالة ملك الرقبة بل الامر بالعكس وليست ازالة ملك المتعة لازمة لها ايضا وفيه بحث وهو ان هذا الاشتراط انما هو في بعض اقسام الاستعارة وقد تكون الاستعارة مبنية على التشابه من دون اعتبار القوة كاستعارة الصبح لغرة الفرس بالعكس وفي المقام ابحاث مبسوطة في التلويح ص٥ اي ان يذكر الطلاق ويراد به الحرية ١٢ :

Marfat.com

انت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك

الرحم بالفتح القرابة ١٢ عمده

ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله تعالى او

ابدا نكاحه يحل من لا المحرم ١٢

للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف

عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم

اى ذلك الشرط او الملك الذى علق عليه العتق ١٢ عمده

اى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا

وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا

فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدى

حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد

فى ملكه وقت التعليق كما عرفت فى الطلاق و

قوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا

---

٥١ قوله وانت مثل الحر عطف على قوله يا ابنى وظاهره انه يعتق به مطلقا ووجهه صاحب الهداية بان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية وهذا التعليل يرشدك الى وقوع العتق به اذا نوى لارتفاع الشك وبه صرح صاحب العناية نقلا عن المبسوط وابن الهمام والزيلعى والاتقانى وغيرهم ٥٢ قوله بخلاف يعنى اذا قال لمملوكه ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفى اثبات كما فى لا اله الا الله ولو قال ما انت الا مثل الحر لم يقع العتق كما فى المحيط ٥٣ قوله ومن ملك الخ اشار باطلاقه الى انه يعتق عليه وان كان المالك صبيا او مجنونا او كافرا لا يقال كيف يعتق على الصبى والمجنون مع انهما ليسا من اهل الاعتاق لانا نقول هذا العتق تعلق به حق العبد فشابه نفقة القريب كذا فى الهداية وفى اطلاق الملك اشارة الى ان الحكم شامل للملك الاختيارى كالملك بالشراء وقبول الهبة والاضطرارى كالارث والى انه لو ملك نصفه عتق عليه ذلك النصف والاصل فى هذا كله حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفى رواية للنسائى من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ٥٤ قوله او اعتق لوجه الله اى لذاته او رضاه ٥٥ قوله او للصنم الصنم بفتحتين صورة الانسان من خشب او ذهب او فضة

فهو وثن كذا فى البحر والمراد به ههنا ما يعم الوثن وغيره ويكفر فى صورة الاعتاق للصنم وللشيطان ان قصد تعظيمه والتقرب اليه كذا فى الجوهرة النيرة ٥٦ قوله او مكرها بالفتح مفعول من الاكراه اى حال كونه مكرها اكرهه انسان سواء كان عبده او غيره على الاعتاق سواء كان الاكراه ملجئا وهو ما يخاف به موت النفس او العضو او غير ملجئ وهو ٥٧ قوله الى ملك وكذا لو اضافه الى سببه نحو ان اشتريت عبدا فهو حر ٥٨ قوله عتق اى ذلك العبد عليه اما عتقه فى صورة ملك ذى رحم محرم فلما مر من الحديث والوجه صلة الرحم واما العتق فى صورة الاعتاق لوجه الله فلان العتق عبادة يثاب عليها كما مر والعبادة لا يكون الا لوجه الله فالتصريح به يؤكده واما فى صورة الاعتاق للشيطان والصنم فنفس التصرف صدر من اهله فى محله فلا يتوقف نفاذه على قصد القربة وحرمة تصرفه شرعا لا تنافى عدم ترتب اثره ونفاذه كما اذا طلق زوجته ثلث تطليقات فى مجلس واحد يأثم واما فى صورة الاكراه والسكر فلان العتاق كالطلاق يقع بالهزل لحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق واخرجه الطبرانى بلفظ ثلث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفى رواية الحارث بن ابى اسامة فى مسنده لا يجوز اللعب فى ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وعند عبد الرزاق فى مصنفه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز واخرج عبد الرزاق نحوه موقوفا على عمر وعلى وفى اسانيد هذه الروايات ضعف كما بسطه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير لكنه انجبر بكثرة الطرق ولما ثبت وقوع العتق بالهزل مع ان الهازل لا قصد له مطلقا فلان يقع بالاكراه اولى فان المكره يكون قاصدا له وان كانت ذلك بالاكراه والسكران يقع عتاقه وطلاقه زجرا وقد مر ما يناسب هذا البحث فى بحث الطلاق ٥٩ قوله اى ذا قرابة بسبب الرحم يشير به الى ان الرحم فى الاصل هو وعاء الجنين فى باطن امه ثم سميت به القرابة الحاصلة به واحترز به عن المحرم الذى ليس له رحم كزوجة ابيه وزوجة ابنه وام زوجته والاخوات الرضاعية ونحو ذلك ٦٠ قوله وقوله محرم احترز به عن ذى رحم ليس بمحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات ٦١ قوله وجره دفع لما يقال انه لو كان صفة لقوله ذا رحم لكان منصوبا لا مجرورا وحاصل الدفع ان الجر ههنا للجوار اى لاتصال الجار به ولحاظ تناسبه وهو واقع فى كلام العرب كثيرا ومنه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بجر لام الارجل ومنه قوله تعالى انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم بجر اليم مع كونه صفة للمضاف لجوار يوم مجرور ٦٢ قوله نحو ان ملكت الخ اشار به الى ان المراد بالاضافة فى المتن هو التعليق ونظيره اضافة الطلاق الى ملك او الى شرط وقد مر بحثه فى موضعه ٦٣ قوله او شرط ووجد ظاهره يشير الى ان قول المصنف ووجد متصل بقوله وشرط وضميره راجع اليه والاولى هو ما اشرنا اليه سابقا انه متصل بالشرط والملك كليهما وضميره راجع اليهما ٦٤ قوله لكن يشترط الخ يعنى يشترط فى صورة الاضافة الى الشرط غير الملك كون العبد فى ملكه عند التعليق فان قال ان دخل فلان الدار فعبدى حر وليس له ملك فيه ثم ملكه لا يعتق وقد مر نظيره فى بحث الطلاق فتذكره ٦٥ هو المارد الشرير من الجن ورئيس الشياطين ابليس اللعين ١٢ عمده اى حال كونه سكران بشرب المسكر بسبب آخر ١٢

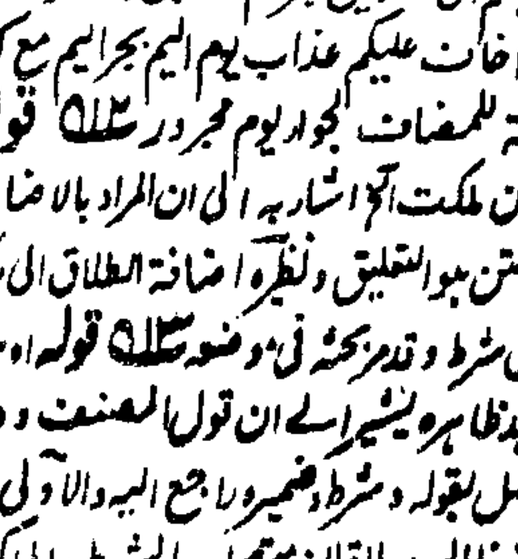

صور العتق على رجل وان لم يقصد عتق الحمل بعتق امه دون العكس

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى اللكنوى الفرنگى المحلى اعلى الله مقامه فى الجنان

Marfat.com

الی المبتدأ وهو من کعبدٍ لحربی خرج الینا مسلما

والحمل یعتق بعتق أمّه لا هی بعتقه واعلم ان الحمل یعتق بعتق الام لا بطریق التبعیة بل بطریق الاصالة حتی لا یتجر ولاؤه الی موالی الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد یتبع امه فی الملك والرق والعتق وفروعه ای ان کانت الام فی ملك زید فالولد المولود فی ملك زید یکون مملوکا له وان کانت الام

بیان ما یتبع فیه الولد امّه

الجزء الاول

الحمد لله الذی جعل الاسلام اعلی الادیان وشرف اهله بالایمان وجعل الحریة والعتق من اسباب الفوز والرضوان والصلوة والسلام علی سید ولد عدنان الذی اعتق بعض اصحابه من النار بکل عضو من اعضاء الانسان وعلی آله واصحابه الذین هم اهل الفضل والاحسان ما دامت الدنیا والزمان

اما بعد فیقول العبد الضعیف المحتاج الی رحمة ربه الغنی عبد الحی بن عبد الحلیم بن عبد الحی الحنفی غفر الله له ولوالدیه ولمشایخه ولجمیع المسلمین والمسلمات هذا هو الجزء الاول من التعلیق الممجد علی موطأ محمد وقد وعدت فی اول الکتاب ان اشرح فیه کتاب العتاق فاقول وبالله التوفیق

قوله کعبد یعنی کما یعتق العبد للکافر الحربی اذا خرج مسلما الی دار الاسلام لانه احرز نفسه باسلامه وهجرته الینا ولا استرقاق علی المسلم ابتداء ولذا ورد عند عبد الرزاق وغیره ان عبید اهل الطائف لما خرجوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مسلمین قال لهم هم عتقاء الله قوله والحمل الخ یعنی اذا اعتق امة وهی حامل عتق حملها لانه ما لم ینفصل متصل بها وجزء من اجزائها فیدخل فی عتقها ولو اعتق حملها بان قال لامة الحاملة حملك حر اعتق هو لا الام لعدم اضافة العتق الیها وعدم کون الام تابعة للولد قوله لا بطریق التبعیة الخ حاصله ان عتق الحمل بعتق امه لیس بطریق تبعیة عتق الام بل بطریق الاصالة واورد علیه بان هذا مخالف لما فی الهدایة وغیرها من المعتبرات من ان عتق الحمل تابع لعتق الام ولما ذکره الشارح ایضا فی باب الحلف بالعتق حیث قال انما قید بالذکر لانه لو لم یقید بذلك یعتق الحمل بتبعیة الام انتهی وستقف علی توضیح ان شاء الله فی موضعه ومقتضی العقل ایضا فان کل عاقل یعلم انه اذا اعتقت الامة الحامل فانما یعتق الحمل تبعا لا اصالة لعدم اضافة المولی العتق الی الحمل قصدا واجاب عنه فی ذخیرة العقبی بان مراد الشارح نفی التبعیة التی تؤدی الی انجرار الولاء الی موالی الاب کما یفصح عنه تعقیب اثبات الاصالة بقوله حتی لا یتجر الخ لانفی التبعیة مطلقا لانه لا یشتبه علی احد من علماء الفن ان عتق ام کل حمل یستتبع عتقه فانه ان الذی یکون مقطوع الطرف وقت عتق امه یستحق ان یقال انه یعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاکثرها فلا وجه لنسبة الاصالة الیه

قوله والولد یتبع امه فی الملك والرق والعتق وفروعه ای ان کانت الام فی ملك زید فالولد المولود فی ملك زید یکون مملوکا له وان کانت الام

قوله کعبد یعنی کما یعتق العبد للکافر الحربی اذا خرج مسلما الی دار الاسلام لانه احرز نفسه باسلامه وهجرته الینا ولا استرقاق علی المسلم ابتداء ولذا ورد عند عبد الرزاق وغیره ان عبید اهل الطائف لما خرجوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مسلمین قال لهم هم عتقاء الله قوله والحمل الخ یعنی اذا اعتق امة وهی حامل عتق حملها لانه ما لم ینفصل متصل بها وجزء من اجزائها فیدخل فی عتقها ولو اعتق حملها بان قال لامة الحاملة حملك حر اعتق هو لا الام لعدم اضافة العتق الیها وعدم کون الام تابعة للولد قوله لا بطریق التبعیة الخ حاصله ان عتق الحمل بعتق امه لیس بطریق تبعیة عتق الام بل بطریق الاصالة واورد علیه بان هذا مخالف لما فی الهدایة وغیرها من المعتبرات من ان عتق الحمل تابع لعتق الام ولما ذکره الشارح ایضا فی باب الحلف بالعتق حیث قال انما قید بالذکر لانه لو لم یقید بذلك یعتق الحمل بتبعیة الام انتهی وستقف علی توضیح ان شاء الله فی موضعه ومقتضی العقل ایضا فان کل عاقل یعلم انه اذا اعتقت الامة الحامل فانما یعتق الحمل تبعا لا اصالة لعدم اضافة المولی العتق الی الحمل قصدا واجاب عنه فی ذخیرة العقبی بان مراد الشارح نفی التبعیة التی تؤدی الی انجرار الولاء الی موالی الاب کما یفصح عنه تعقیب اثبات الاصالة بقوله حتی لا یتجر الخ لانفی التبعیة مطلقا لانه لا یشتبه علی احد من علماء الفن ان عتق ام کل حمل یستتبع عتقه فانه ان الذی یکون مقطوع الطرف وقت عتق امه یستحق ان یقال انه یعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاکثرها فلا وجه لنسبة الاصالة الیه

قوله لا یتجر ولاؤه الولاء بفتح الواو ولغة النصرة والمحبة مشتق من الولی وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بالعتاقة او الموالاة وفسره الشارح فی کتاب الولاء بقوله میراث یستحقه المرء بسبب عتق شخص فی ملکه او بسبب عقد الموالاة وفیه ما فیه فان الکافر اذا اعتق مسلما فولاؤه له لحدیث الولاء لمن اعتق مع انه لا میراث بین الکافر والمسلم والاولی ان یقال هو قرابة حکمیة تصلح سببا للارث قوله والولد المراد به الجنین المتصل بالام فانه لو ولدت ولدا ثم اعتق مولی الام الام لا یعتق هو تبعا کذا فی البحر قوله یتبع امه قال فی کشف الوقایة قال فی الکنز الولد یتبع الام فی الملک والحریة والرق والتدبیر والاستیلاد والکتابة باجماع الامة وقال فی شرحه التبیین لان ماءه یکون مستهلکا بما ءها فیرجح جانبها ولانه یتیقن به من جهتها ولهذا یثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتی ترثه ویرثها ولانه قبل الانفصال هو کعضو من اعضائها حسا وحکما حتی یتغذی بغذائها وینتقل بانتقالها ویدخل فی البیع والعتق وغیرهما من التصرفات تبعا لها فکان جانبها ارجح ولذلك یعتبر جانب الام فی البهائم ایضا حتی اذا تولد بین الوحشی تعالا ولی او بین الماکول وغیر الماکول یؤکل ان کانت امه ماکولة ویجوز الاضحیة به فحاصله ان الولد یتبع امه فیما ذکرنا والاب فی النسب لانه للتعریف واللام لتشهیر والفرق بین الرق والملك ان الرق هو الذل الذی یرکبه الشرع علی عباده جزاء علی کفرهم عن طاعته وهو حق الشرع وحق العامة علی ما اختلفوا فیه والملك هو تمکن الشخص من التصرف فیه وهو حقه واول ما یوخذ الماسور یوصف بالرق ولا یوصف بالملك الا اذا خرج الی دار الاسلام والملك یوجد فی الحیوان والجماد والحیوان غیر الآدمی دون الرق وبالبیع یزول ملکه دون الرق وبالعتق یزول ملکه قصدا لانه حقه ویزول الرق ضمنا فانه من حقوق العباد ویتبین لك الفرق بینهما فی القن ودام الولد والمکاتب فان الرق والملك کاملان فی القن ورق ام الولد ناقص حتی لا یجوز عتقها عن کفارة والملك فیه

Marfat.com

بالکسر جمع سہم بالفتح ای الحصۃ ۱۲ عمدہ

مشترکۃ کان الولد مشترکا علی سہام الام وان کانت الام مرقوقۃ فالولد المولود حال رقیتہا یکون مرقوقا وکذا یتبعہا فی العتق وفروعہ کالکتابۃ والتدبیر فعتق الولد بتبعیۃ الام انما یکون اذا کان بین العتق والولادۃ ستۃ اشہر او اکثر فح ینجر الولاء الی موالی الاب فعلم انہ لا تکرار وولد الامۃ من زوجہا ملک لسیدہا وولدہا من مولاہا حر

الذی زوجہا بہا مولاہا ۱۲ عمدہ — ای الامۃ ۱۲ عمدہ

باب عتق البعض

ما کان عتق البعض مؤخرا عن عتق الکل رتبۃ اخرہ ذکرا ۱۲ عمدہ

وان اعتق بعض عبدہ صح وسعی فیما بقی وہو کالمکاتب بلا رد الی الرق لو عجز وقالا عتق کلہ ہذا بناء علی ان العتق لا یتجزأ بالاتفاق فکذا الاعتاق عندہما لانہ اثبات العتق کالکسر مع

عمدہ ۱۲ اعتاقہ — ای البعض معتق ۱۲ عمدہ — ای عمدہ ۱۲ بعضہ المولی باعتاق ای — عتق کلہ ۱۲ عمدہ — وہو قوۃ حکمیۃ وہی غیر متجزیۃ واثباتہا یکون بازالۃ ضدہا وہو الرق الذی

۵۱ قولہ مشترکۃ ای بین اثنین فاکثر فالولد المولود من تلک الجاریۃ ... مشترکا علی قدر حصصہم فی الام ۵۲ قولہ مرقوقۃ سواء ... مملوکۃ اولا فان بین الملک والرق عموما وخصوصا من وجہ ... سابقا غیر مرۃ خلاف لما ذکرہ الشارح سابقا من انہ ... مرقوقا الا بان یکون مملوکا ۵۳ قولہ فی العتق الخ

فاذا اعتق المولی الجاریۃ عتق ولدہا تبعا لہا وکذا اذا دبرت صار مدبرا وکذا اذا کوتبت دخل فی کتابتہا وہذا کلہ تبعا لا اصالۃ ۵۴ قولہ فعلم انہ لا تکرار دفع ... لما یرد علی المصنف انہ قد ذکر عتق الحمل بعتق الام سابقا ثم ذکر تبعیۃ الولد للام فی الرق فہو تکرار وحاصل ...

ان الحکم السابق کان فی عتق الحمل اصالۃ وہذا فی عتقہ تبعا فلا تکرار وقد مر سابقا وجہ الفرق بینہما ۵۵ قولہ ملک لسیدہا لما مر من ان الولد یتبع الام فی الرق والملک فلا ... وان کان ابو حرا ویستثنی منہ ولد المغرور فانہ حر بالقیمۃ کان یتزوج الحر امرأۃ علی انہا حرۃ فاذا ہی قنۃ فاولادہ منہا احرار بالقیمۃ وقد یکون الولد حرا من رقیقین بلا تحریر کان ... امۃ ابیہ فولدہ حر لانہ ولد ولد المولی کذا فی الظہیریۃ ۵۶ قولہ حر لانہ مخلوق من مائہ فیعتق علیہ کذا فی الہدایۃ ۵۷ قولہ بعض عبدہ سواء کان البعض معینا کالنصف ... او مبہما کجزء منک حر او شیء منک حر ویلزم المولی ح بیانہ کذا فی الخانیۃ ولو قال بعض العبد من دون اضافۃ لکان اولی لیشمل اعتاق احد الشرکاء فی عبد سہمہ فیہ فان ظاہر قولہ بعض عبدہ یوجب اختصاص الحکم ببعض عبدہ المملوک لہ خاصۃ وانما اختار ہذہ العبارۃ لکون مقصودہ بیان حکم اعتاق الشریک علی حدۃ علی ما سیاتی ۵۸ قولہ وسعی ای سعی العبد الذی اعتق بعضہ لمولاہ فی قیمۃ بقیۃ التی لم تعتق وصورۃ الاستسعاء ان یواجرہ المولی ویاخذ قیمۃ ما بقی من اجرہ ۵۹ قولہ کالمکاتب فی انہ لا یباع ولا یرث ولا یورث ولا یتزوج ولا تقبل شہادتہ ویصیر احق بمکاسبہ وذلک لانہ تعلق خلاص کلہ باداء مال کما فی المکاتب ویفترق عنہ فی ان المکاتب اذا عجز عن اداء بدل الکتابۃ یصیر رقیقا کما کان ولا کذلک معتق البعض فانہ لو عجز عن اداء قیمۃ الباقی لا یصیر رقیقا کما کان لوجود الاعتاق فیہ من المولی دون المکاتب ۶۰ قولہ وقالا ذکر صاحب جامع المضمرات وغیرہ ان الصحیح فی ہذا الباب قول الامام ویؤیدہ حدیث من اعتق شرکا لہ فی عبد وکان لہ مال یبلغ ثمن العبد قوم علیہ قیمۃ عدل فاعطی شرکاءہ حصصہم وعتق علیہ العبد والا فقد عتق منہ ما اعتق اخرجتہ الائمۃ الستۃ فانہ یدل صریحا علی تصور عتق البعض دون الکل ۶۱ قولہ لا یتجزأ بالاتفاق قال الزیلعی فی شرح الکنز اصلہ ان الاعتاق یوجب زوال الملک عندہ وہو متجزی وعندہما یوجب زوال الرق وہو غیر متجزی واما نفس الاعتاق او العتق فلا یتجزأ بالاجماع لان ذات الفعل وہو العلۃ وحکمہ وہو نزول الحریۃ فیہ لا یتصور فیہ التجزی وکذا الرق لا یتجزأ بالاجماع لانہ ضعف حکمی والحریۃ قوۃ حکمیۃ فلا یتصور اجتماعہما فی شخص واحد فاذا ثبت ہذا فابو حنیفۃ اعتبر جانب الرق فجعل کلہ رقیقا علی ما کان وقد زال ملکہ عن البعض الذی اعتقہ وہما اعتبرا جانب الحریۃ فصار کلہ حرا انتہی وفی العنایۃ نقلا عن المیزان المعنی من قولنا الاعتاق یتجزأ لیس ہو ان ذات القول یتجزأ او حکمہ یتجزأ لانہ محال بل معنی ذلک ان المحل فی قبول حکم الاعتاق یتجزأ فیتصور ثبوتہ فی النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الی ان اعتاق النصف ہل یوجب زوال الرق عن المحل کلہ فعندہ لا ... بل یبقی الکل رقیقا ولکن زال الملک بقدرہ وعندہما یوجب زوال الرق عن الکل انتہی ۱۲

حکم ولد الامۃ من زوجہا ومن مولاہا

عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لفاضل الاکمل ابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی اللہ مقامہ فی الجنان

Marfat.com

الانکسار فیلزم من عدم تجزئ اللازم وهو العتق عدم تجزئ الملزوم
وهو الاعتاق لکن ابا حنیفة یقول الاعتاق ازالة الملک
لانه لیس للمالک الا ازالة حقه وهو الملک والملک متجزئ
فکذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا یتحقق
المعلول الا وان یتحقق تمام العلة وهو ازالة الملک کله وا

اعتق شریک حظه اعتقه او استسعاه او ضمن
المعتق موسرا ای حال کون المعتق موسرا قیمة حظه
الضمیر یرجع الی الآخر لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استـ
وللمعتق ان ضمنه ورجع به ای بالضمان علی العبد وقالا لا

بیان
ما لو اعتق شریک
حظه

لا یتحقق المعلول لا بکله ولا ببعضه فیبقی رقیقا بکله ولا یکون کله حرا بل یجب علیه السعایة لیتخلص نفسه ۵۴ قوله حظه بفتح الحاء المهملة وتشدید الزاء المعجمة ای نصیبه والقدر اشار باضافته الی انه یمکن له عتق الکل لعدم ملکه فیه ولا عتق فیما لا یملک بالنص علی ما مر ۵۵ قوله اعتقه الآخر بشرط ان یکون ذلک الشریک الآخر ممن یصح منه الاعتاق صبیا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم یکن له ولی او وصی فان کان امتنع علیه العتق فقط دون الاستسعاء والتضمین کذا فی النهر ۵۶ قوله او استسعاه الحاصل ان الشریک مخیر بین امور ان شاء عتق نصیبه الیضا فی الحال او معلقا علی ادار المال وان شاء استسعی العبد واخذ عنه قیمة حصته وان شاء اخذ من شریکه الذی اعتق نصیبه ان کان موسرا خطه وان یکاتب نصیبه او یصالح المعتق او العبد لا علی اکثر من قیمة حصته .. وان یدبر حصته لکن تلزمه السعایة فی الحال ولا یجوز لسیده ان یترکه علی حاله لیعتق بعد ذلک بل اذا ادی عتق نعم لو مات المولی سقطت عنه السعایة اذا خرج من الثلث کذا فی البحر وزیادة التفصیل فیه ۵۷ قوله لا معسرا متعلق بالثالث یعنی التضمین انما یجب المعتق غنیا قادرا علی ادار الضمان وان کان معسرا عاجزا عنه فلا تضمین بل للساکت ان یعتق او یستسعی ۵۸ قوله والولاء لهما الخ حاصله انه لما کان للشریک الآخران یختار احدا من الامور الثلثة المذکورة فان اختار منها العتق فیکون ولاء العبد مشترکا بین الشریکین لان کل واحد منهما صار معتقا لنصیبه والولاء لمن اعتق واذا اختار استسعاء العبد فکذلک لکون کل منهما معتقا غایة الامر ان عتق المال نصیبه کان بلا بدل وعتق الثانی مع البدل وهو مال السعایة فاذا ادی العبد قدر قیمة حظ الآخر عتق علیه فیکون ولاؤه لهما وان اختار الضمان فاخذ عن المعتق قدر قیمة نصیبه یکون الولاء کله للمعتق لانه ملک حصة الآخر بادار الضمان فصار عتق کله علیه بهذا کله عند ابی حنیفة رح ۵۹ قوله ان ضمنه یحتمل ان یکون من التضمین فالضمیر المرفوع المستتر راجع الی الآخر والبارز المتصل الی المعتق ویکون المعنی ان اخذ الآخر من المعتق ضمان حظه وجعله ضامنا ان اعطی المعتق الضمان واداه الی شریکه ۶۰ قوله ورجع به یعنی فی صورة التضمین یرجع المعتق المؤدی للضمان بقدر ما ادی علی العبد لان المعتق قام مقام الساکت بادار الضمان الیه وقد کان للساکت استسعاؤه بقدر قیمة حظه فکذا یکون ذلک لمن قام مقامه فیستسعیه ویاخذ منه قدر ما ادی بخلاف العبد اذا سعی للساکت فیما اذا اختاره استسعاؤه فانه لا یرجع شئ علی المعتق لانه یسعی لفکاک رقبته کذا فی الهدایة وشروحها ۶۱ قوله وقالا الخ یشهد بقولهما حدیث من اعتق شقصا له فی عبد فخلاصه فی ماله ان کان له مال فان لم یکن له مال استسعی غیر جنایة الایمة الستة فانه یدل علی ان المعتق ان کان غنیا فللشریک الساکت التضمین وان کان .. معسرا فله استسعاء العبد لا غیر فلا یکون له .... الاستسعاء عند کونه معسرا ولا التضمین حین کونه معسرا وقد وافقهما ابو حنیفة فی عدم التضمین عند کونه معسرا لکنه خیر الآخر بین الاستسعاء وبین اعتاقه حظه بناء علی اصله ان الاعتاق یتجزأ فلا یکون باعتاق احدهما حظه حرا بکله فللآخر ان یعتق نصیبه لبقاء ملکه فیه فی العبد وعندهما لما لم یکن التجزی لم تبق صفة الرقیة بعد عتق البعض بل صار کله حرا باعتاق البعض فلا یمکن للآخر الاعتاق لعدم امکان اعتاق الحر فلم یبق له الا ان یستسعی العبد یاخذ قدر نصیبه وعلی هذا یتفرع الخلاف فی استحقاق الولاء فعنده فی صورة الاستسعاء یکون الولاء لهما لان کلا منهما صار معتقا لنصیبه وعندهما یکون الولاء للمعتق لان اعتاق الکل وقع فی صورة التضمین فالولاء للمعتق بالاتفاق لکنه یرجع المعتق بما ادی علی العبد عنده علی ما مر ولا یرجع عندهما بعده وجوب السعایة عندهما حال یسار المعتق خیر ابو حنیفة فی صورة یسار المعتق بین الامور الثلثة لانه لما کان الاعتاق متجزیا عنده لم یعتق الکل باعتاق احدهما فللآخر ان یعتق نصیبه ولان یستسعی العبد بما له نصیبه احتسبت عنده ووجه التضمین ان المعتق جان علی شریکه بافساد نصیبه حیث امتنع علیه البیع والهبة باعتاقه وبالجملة لا یمتنع الاستسعاء عند یسار المعتق عن

۵۰ قوله لکن ابا حنیفة جواب من قبله عن دلیلهما وحاصله ان الاعتاق ازالة الملک والملک متجزئ بمعنی انه یمکن ان یوجد فی بعض دون بعض کما فی العبد المشترک فکذا ازالته تکون متجزیة فان قلت هذا ینافی ما مر حوابه من ان الاعتاق اثبات القوة المخصوصة والازالة سببه قلت لیس الغرض ههنا ان الاعتاق موضوع للازالة حتی یکون منافیا لما ادعوه من وضعه للاثبات بل الغرض ان التصرف الصادر من المالک فی الاعتاق انما هو ازالة الملک لا غیره ویلزمها ثبوت القوة المخصوصة وقد یقرر الکلام من جانب ابی حنیفة بان الاعتاق اثبات القوة المخصوصة بازالة الملک لا بازالة الرق لان الاعتاق تصرف وکل تصرف لا یتعدی المتصرف وولایة المتصرف انما تکون علی ما هو حقه وحقه لا غیر فولایته انما تکون علی الملک ومن المعلوم ان الملک متجزئ فتکون ازالته متجزیة وبالجملة لا یتوقف الکلام علی کون الاعتاق موضوعا للازالة بل یجری علی کل تقدیر ۵۲ قوله وللملک کما فی البیع الهبة وغیرهما بان باع نصیبا من العبد یزول عن البعض الذی باعه او وهب نصیبا منه یثبت ملک الموهوب له فی ذلک النصف اذا کان شریکا ۵۳ قوله فاعتاق الخ یعنی ان علة کونه حرا هو ازالة ملکه بتمامه فعند ذلک یزول وصف الرق ویثبت وصف الحریة فاذا ازال البعض وجد قدر من العلة ویتحقق قدر من الحریة فاذا

Marfat.com

ضمانه غنیًّا اے للآخر تضمین المعتق حال کونه غنیًّا
والسعایة فقیرًا فقط والولاء للمعتق لان اعتاق
البعض اعتاق الکل عندهما ولو شهد کل شریک
بعتق الآخر سعی لهما فی حظهما والولاء لهما وقالا
سعی للمعسرین لا للموسرین لان علی اصلهما الضمان
مع الیسار والسعایة مع العسار فان کانا معسرین تجب
السعایة وان کانا موسرین فلا سعایة ولا ضمان ایضًا
لان کل واحد یدعی اعتاق الآخر والآخر ینکر ولا
بینة ولو تخالفا یسارًا سعی للموسر لا لضده لان عتقه
یثبت بقولهما ثم الموسر یزعم ان حقه فی السعایة و
المعسر یزعم انه لا حق له فی السعایة لان المعتق موسر
ولا یقدر علی اثبات الضمان لان شریکه منکر فلا شیء له
اصلا فان قلت ینبغی ان لا تجب السعایة فی شیء من الاحوال لان
العتق انما یثبت باقرار کل منهما باعتاق شریکه والشریک منکر

قوله تضمین المعتق اشار به الی ان الضمیر فی قوله لا یرجع الی الآخر وان قوله غنیا حال من الضمیر المتصل بالضمان الراجع الی المعتق وان الضمان بمعنی التضمین بمعنی جعله ... واخذ الضمان منه ۵۳ قوله فقط متعلق بکلتا الصورتین ای لیس له الاعتاق والاستسعاء حین کون المعتق غنیا ولیس له التضمین والاعتاق حال کونه فقیرا ۵۴ قوله ولو شهد ای لو اخبر فالمراد بالشهادة مجرد الاخبار لا الشهادة الشرعیة فانها لا تقبل اذا کان الشاهد یجر نفعا لنفسه بشهادته کما فیما نحن فیه فان کل واحد منهما ... لنفسه حق التضمین ۵۴ قوله سعی لهما ای سعی العبد للشریکین بقدر حظهما سواء کان موسرین او معسرین او احدهما موسرا والآخر معسرا لان کل واحد منهما یزعم ان صاحبه ... نصیبه فصار مکاتبا فی زعمه لان معتق البعض کالمکاتب عند ابی حنیفة رح فحرم علیه الاسترقاق فیصدق فی حق نفسه ویمنع من استرقاقه فیستسعی العبد لانا تیقنا بحق الاستسعاء صادقا کان المقر او کاذبا لانه مکاتبه او مملوکه ولا یختلف ذلک بالیسار وعدمه لان حقه فی الحالین فی احد شیئین التضمین والاستسعاء لان یسار المعتق لا یمنع السعایة عنده والتضمین متعذر ههنا لانکار الآخر فتعین الاستسعاء کذا فی الهدایة ۵۵ قوله موسر حاصله انه اذا کان احد الشریکین موسرا والآخر معسرا واخبر کل واحد منهما بعتق الآخر نصیبه وانکره الآخر ولا بینة لواحد منهما فعندهما یسعی العبد فی هذه الصورة للموسر بقدر حصته لا للمعسر وذلک لما تقرر عندهما ان السعایة علی العبد انما هی فی صورة الاعسار والتضمین فی صورة الیسار فالموسر یزعم ان حقه فی السعایة لکون شریکه معسرا لا یجب علیه الضمان فیسعی العبد له والمعسر یزعم ان حقه فی الضمان لا فی السعایة لکون شریکه موسرا فلا سعایة له ولا سبیل الی اثبات الضمان لانه موقوف علی ثبوت عتق شریکه الموسر نصیبه وهو اما بالاقرار ولم یوجد لفرض کون کل منهما منکر القول الآخر واما بالبینة ولم توجد واما ابو حنیفة فلما ذهب الی انه حقه فی صورة الیسار احد شیئین التضمین والاستسعاء حکم بالسعایة للموسر والمعسر کلیهما فی صورة التخالف ایضا وهذا کله اذا لم یترافعا الحکم الی القاضی بل خاطب کل منهما الآخر بانک اعتقت سهمک وانکره هو اما لو ترافعا الامر الی القاضی فان القاضی یطلب البینة فان جاء کل منهما بالبینة او واحد منهما فذاک وان اجابا بالانکار حلفهما القاضی فان حلفا لا یسترق العبد لواحد منهما لان کلا یقول ان صاحبه حلف کاذبا واعتقاده ان العبد یحرم استرقاقه ولکل استسعاؤه وان اعترفا او اعترف احدهما یثبت عتق المعترف ویترتب الحکم علیه وهو انه لا یسترق ولا یسعی لانه عتق کله من جهتهما ولا ضمان ایضا ومثله ما لو نکلا لان النکول فی حکم الاعتراف ولو حلف احدهما ونکل الآخر فلا سعایة علی العبد للمعترف وعلیه السعایة للحالف کذا فی فتح القدیر وغیره ۵۶ قوله فان قلت الخ هذا الایراد انما یرد علیهما لا علی ابی حنیفة لان اقرار کل واحد منهما بعتق صاحبه لیس انشاء للعتق عنده بل انشاء ...

بیان ما یتعلق بالسعایة والولاء

... حاصل الایراد انه ینبغی ان لا تجب علی العبد السعایة فی شیء من الصور الثلثة ای یسارهما واعسارهما وتخالفهما یسارا واعسارا لان عتق العبد وهو الموجب للسعایة انما یثبت باقرار کل منهما باعتاق شریکه حظه والحال ان شریکه منکر فیصیر اقرار کل منهما انشاء لعتقه من نفسه وفی مثل هذا لا تجب السعایة ۔ عـه ولا سعایة ... الیسار ولا الضمان مع العسار ۱۲ عـه ۱۵ اے لیست لاحدهما بینة تثبت دعواه حتی یجب التضمین ۱۲ عـه ۱۵ اے شریکان بان کان احدهما موسرا والآخر معسرا ۱۲

... الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل مولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه فی الجنان

Marfat.com

فصار اقرار کل واحد منهما انشاءً للعتق فلا تجب السعایة
قلت العبد ان کذب کل واحد منهما فیما زعم لا یثبت
عتقه وان صدق فتصدیقه کل واحد منهما یکون اقرارا
بوجوب السعایة له علی اصل ابی حنیفة واما علی اصلهما
فتصدیقه للموسرین لا یکون اقرارا وتصدیقه للمعسرین
یکون اقرارا وکذا تصدیقه للموسر اذا کان شریکه معسرا
ووقف الولاء فی الاحوال ای حال یسارهما وعسارهما
ویسار احدهما وعسار الآخر لان کل واحد منهما منکر
اعتاقه فیتوقف الولاء الی ان یتفقا علی اعتاق احدهما
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضی
وجهل شرطه عتق نصفه وسعی فی نصفه لهما وعند محمد
سعی فی کله لان المقضی علیه بسقوط السعایة مجهول
فلا یمکن القضاء علی المجهول قلنا نصف السعایة ساقط بیقین
وکل واحد من الشریکین یقول لصاحبه ان النصف الباقی هو

بیان ما یتعلق بالسعایة والولاء

سله قوله قلت الخ حاصله ان وجوب السعایة علی العبد فی الصور المذکورة انما هو اذا صدق العبد فانه ان کذب العبد کلا من الشریکین القائلین باعتاق شریکه لا یجب شیء فاذا صدق العبد فتصدیقه یکون موجبا للسعایة علیه سواء کانا معسرین او موسرین او تخالفا هذا عنده وعندهما تصدیقه للموسرین فی صورة یسارهما بالسعایة اذ لا سعایة مع الیسار وتصدیقه للمعسرین فی صورة اعسارهما وللموسر فی صورة تخالفهما یکون اقرارا لان السعایة تجب حین کون المعتق معسرا فیوخذ باقراره السعایة علیه لهما فی الصورة الاولی او للموسر فقط فی الصورة الثانیة ولا یخفی علیک ان هذا التقریر ای اعتبار تصدیق العبد لوجوب السعایة انما یحتاج الیه علی مذهبه کما اشرنا الیه سابقا من ان ورود الایراد انما هو علیهما لا علیه ۵۲ قوله کل واحد منهما سواء کانا موسرین او معسر واحدهما موسرا والآخر معسرا ۵۳ قوله ابی حنیفة وهو ان الاستسعاء یجتمع مع الیسار ایضا ۵۴ قوله ووقف بصیغة المجهول وهو ایضا من تتمة مذهب محمد وابی یوسف والحاصل ولاء المعتق یکون موقوفا فی الصورة المذکورة سواء کانا موسرین او معسرین او متخالفین لا یحکم باستحقاق احدهما له وذلک لان المعتق ومستحق الولاء علی اصلهما هو احدهما لکون اعتاق البعض اعتاقا للکل عندهما والولاء لمن اعتق ولم یتعین ذلک المستحق لکون کل منهما ینکر استحقاق الآخر وعتقه فیکون الولاء موقوفا الی ان یتفقا علی اعتاق احدهما فیکون الولاء له ولو مات العبد قبل ان یتفقا علی شیء فولاؤه لبیت المال هذا کله عندهما واما عنده فقد مر ان الولاء لهما ۵۵ قوله ولو علق ماض من التعلیق ای لو علق احد الشریکین فی عبد واحد عتقه بفعل یفعل غدا سواء کان ذلک الفعل فعل الاجنبی او فعل ذلک العبد والآخر علق عتقه بعدم ذلک الفعل کان یقول احدهما مثلا ان دخل فلان هذه البلدة غدا فانت حر ای نصیبی منک حر ویقول الآخر ان لم یدخل فلان هذه البلدة غدا فانت حر ففی هذه الصورة اذا جاء الغد ومضی فان علم احد الشرطین ای دخول فلان هذه البلدة او عدمه فذلک ای یعتق النصیب الذی علق عتقه بذلک لا نصیب الآخر لعدم وجود شرطه وان جهل ذلک ولم یعلم انه دخل او لم یدخل عتق نصفه وسعی فی نصفه لهما ۵۶ قوله غدا هکذا فی بعض النسخ وفی بعضها بفعل غد بالاضافة والمعنی واحد ای بفعل یقع غدا وذکر الغد علی سبیل التمثیل فان الحکم منوط بتعلیق العتق بفعل فی وقت معین غدا کان او امس او الیوم ۵۷ قوله سعی فی کله ای سعی العبد فی جمیع قیمته لهما هذا اذا کانا معسرین وان کانا موسرین فلا سعایة وان کان احدهما موسرا والآخر معسرا سعی فی نصف قیمته للموسر لان المعسر یتبرأ عن السعایة والموسر یدعیها فان یسار المعتق یمنع وجوب السعایة علی اصله کذا فی العنایة ۵۸ قوله لان المقضی علیه الخ حاصله انه لما جهل الشرط ولم یعلم تحقق الشرط الذی علق علیه عتقه هذا الشریک او تحقق الشرط الذی علق علیه الآخر صار المقضی علیه بسقوط السعایة مجهولا فان الشریک الذی وجد شرطه لا تجب السعایة له بل سعایة نصفه للآخر ویسقط حق السعایة عنه وهو غیر معلوم والقضاء علی المجهول غیر ممکن فلا یحکم بسقوط السعایة لاحدهما بل یحکم بان یسعی فی کله ۵۸ قوله لان المقضی علیه اللام موصولة ای الذی قضی علیه بسقوط السعایة له وهو الحانث منهما ۵۹ قوله قلنا جواب من قبل ابی حنیفة عن دلیل محمد واثبات لمذهبه وحاصله ان الشریکین فی الصورة المذکورة حانث بیقین وهو الذی وجد شرطه فعتق نصف العبد وسقوط نصف السعایة متیقن فمع ذلک کیف یحکم بوجوب السعایة علی العبد فی جمیع قیمته واما کون المقضی علیه مجهولا فغیر مضر فان الجهالة ترتفع بشیوع النصف الذی عتق وبتوزیع نصف السعایة علیهما ونظیره ما اذا اعتق رجل احد عبدیه لا بعینه ومات قبل البیان او اعتق عبدیه بعینه ونسیه ومات قبل التذکر فانه یعتق من کل منهما نصفه وتجب السعایة فی نصفه علی کل واحد منهما کذا فی البنایة عه ماض من الکتاب وما بعده مفعوله ومثله صدق ۱۲ عه ای کل واحد من الشریکین وهو اعتاق الآخر نصیبه عه اضافتا الی الفاعل وهو الضمیر الراجع الی العبد وما بعده مفعوله ۱۲ للعه مفعول

م لقوله منکر منونا ویحتمل ان یکون قوله منکر مضافا الیه اضافة المشتق الی مفعوله ۱۲ عه ای ذلک الفعل ۱۲ عمدة الرعایة

...صیبی والساقط نصیبك فیُنَصَّف بینهما ولا عتق فی
لثبوت عتقك نصیبك بوجود ما علقته علیه ۱۲ عمده
...بدین ای اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده
ضمیر الی
...ر وقال الآخر ان لم یدخل فلان الدار غدا فعبده حر
ای فلان ۱۲ عمده
...مضی ولم یُدْرَ انه دخل اولا لا یعتق شیٔ من العبدین
بصیغة المجهول ۱۲ عمده
...لان المقضی علیه بالعتق والمقضی له مجهولان ففحشت
هو المولی ۱۲ عمده
هو العبد ۱۲ عمده
...جهالة ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصیة او
وهو اجنبی ۱۲ عمده
...شتری نصف ابنه من سیده او علق عتقه بشراء نصفه
عمده ۱۲ الابن سید ای ۱۲ عمده عبده عتق ای
...اشتراه مع آخر عتق حصته ولم یضمن الاب علم
...شریك حاله اولا ای علم الشریك انه ابن لشریکه
مفعوله وما بعده علم فاعل
...لم یعلم کما لو ورثاه ای لا یضمن الاب نصیب الشریك
...الصور المذکورة کما لا یضمن الاب اذا ورث هو و
...ریکه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن
...وجها فترکت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق
الزوج ۱۲ عمده
...ه لا یضمن حصة اخیها اتفاقا لان الارث ضروری

...تملك ذی رحم محرم منه ۱۲ عمده

قوله فینصف ای اذا کان کل منهما مدعیا لسقوط حصة الآخر سقوط النصف متیقن ینصف ذلك النصف الواجب بینهما دفعا للزوم الترجیح بلا مرجح ودفعا للمنازعة ۵۲ قوله فی ... یعنی اذا کان لکل منهما عبد علی حدة فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فعبدی حر وقال الآخر ان لم یدخل فلان الدار غدا فعبدی حر ومضی الغد ولم یعلم الدخول و ... لا یعتق واحد منهما ۵۳ قوله ففحشت من الفحش بضم الفاء وسکون الحاء المهملة بمعنی التجاوز عن الحد ای کثرت الجهالة فی هذه الصورة حیث لم یعلم المقضی له ولا المقضی علیه وفی صورة ... الواحد المقضی به وهو عتق نصف العبد والمقضی له وهو العبد الواحد معلوم فلم تتفاحش الجهالة ۵۴ قوله ومن ملك ابنه الخ صورته ان یشتری الرجلان عبدا واحدا من مولاه ... ابن لاحدهما او یهبهما مولاه او یوصی بهما مولاه عند موته فیملکانه بالوصیة وکذا الحکم فی ملك کل ذی رحم محرم مع آخر اجنبی بسبب من اسباب الملك ۵۵ قوله او اشتری ... ابنه بان کان ابنه عبد الانسان فاشتری ابوه نصف ابنه من مولاه وصار هو مع مولاه شریکین فی ذلك العبد ۵۶ قوله او علق الخ صورته ان یقول انت حر ان اشتریت نصفك ثم یشتریه من مولاه مع آخر فح تعتق حصته لوجود الشرط المعلق علیه ۵۷ قوله عتق حصته ای حصة الحالف او المشتری والمالك اما العتق فی صورة الحلف فلانه لما علق عتقه بشراء النصف ثم شراه وجد الشرط وعتق علیه ذلك القدر واما فی صورة ملك ذی رحم محرم منه مع آخر بسبب من اسباب الملك فلما مر من ان تملك ذی رحم محرم موجب لعتقه علیه فاذا تملك النصف عتق علیه ذلك القدر ۵۸ قوله ولم یضمن الاب ای لا یجب الضمان علی الاب اذا اعتق علیه نصف ابنه لشریکه موسرا کان الاب او معسرا سواء علم الشریك الاجنبی حاله او لم یعلم ۵۹ قوله الاب هو فاعل لقوله لم یضمن ان جعل صیغة مضارع معروف من الضمان وان جعل صیغة مضارع معروف من التضمین فهو مفعوله وفاعله الضمیر الراجع الی الشریك والظاهر هو الاول وکذا الحکم فی صورة الحلف بالعتق حیث لا یجب الضمان علی الحالف ۶۰ قوله کما لو ورثاه یعنی اذا ورث الاب وشریك آخر عبدا وهو ابن احدهما فعتق علی الاب سهمه لوجود تملك ذی رحم محرم لا یجب علیه اداء الضمان الی شریکه علم الشریك حاله او لم یعلم والوجه فی ذلك کله علی ما سیاتی ان هذا الضمان انما یجب علی المعتق لوجود الافساد منه وفی هذه الصور المذکورة لم یوجد الافساد فلا یجب علیه الضمان ۶۱ قوله فی الصور المذکورة ای ما اذا ملك الاب ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصیة او نحوها او اشتری نصفه من سیده او کان علق عتقه بشراء نصفه فاشتراه مع آخر ۶۲ قوله وصورته الخ یعنی اذا ماتت امرأة وترکت من الورثة زوجها واخاها ولها عبد هو ابن زوجها من الزوجة الاخری فح یرث زوجها نصف ابنه ویرث نصفه الباقی اخ المتوفاة لما تقرر ان للزوج عند عدم اولادها النصف وان الاخ من العصبات یحرز ما ابقته اصحاب الفرائض ۶۳ قوله اتفاقا ای بین ابی حنیفة وبین صاحبیه وبه یعلم توجیه التشبیه الواقع فی قول المصنف کما لو ورثاه وهو انه لما کانت هذه ...اقیة شبه بقیة المسائل الاختلافیة بهذه المسألة ۶۴ قوله لان الارث ضروری فان اسباب الملك علی قسمین اختیاریة کالبیع والشراء وغیرهما وضروریة کالارث ...وا بان الارث لا یسقط بالاسقاط بل هو جبری حتی لو قال وارث بعد موت مورثه لا آخذ حصتی من الترکة ثم ادعاها صحت دعواه صرح به فی تنقیح الفتاوی ...ه ولما کان الارث مما لا اختیار فیه للاب فعتق سهمه علیه لا یکون افسادا منه علی شریکه حتی یجب ضمانه علیه ۶۵ انما قید بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه ...لا یعتق علیه لان شرط شراء کل العبد ولم یوجد کذا فی العنایة ۱۲ عمده ۱ ای تلك المرأة المتوفاة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

بیان ما لو ملك احد مع آخر ابنه

Marfat.com

الثبوت ولا اختيار للاب فی ثبوته واعتقه الآخر او سعی له
ای لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقی له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية وقالا فی غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعی له فقيرا لان شراء القريب اعتاق
فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعی العبد
وابو حنيفة رح يقول انه رضی بافساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه فی علة العتق
وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشتری
نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعی وخالفا فيها
ففی هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه
فيخير وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غنی ولو
دبره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبر الا لما ضمنه
هذا عند ابی حنيفة رح وذلك لان التدبير متجز

سله قوله سعی له ای سعی العبد لذلك الشريك بقدر حصته سله قوله بقی له احد الامرين سواء كان المعتق موسرا او معسرا سله قوله اعتاق وكذا الحلف بالعتق ا
عند وجود الشرط فيجری فيه حكم اعتاق احد الشريكين نصيبه وهو التضمين حال كون المعتق غنيا و استسعاء العبد حال كونه فقيرا سله قوله فلا يضمنه الضمير البارز المتصل الی الاب ان جعل ضمير يضمن وهو من التضمين الی الشريك والی الشريك ان كان ضمير يضمن وهو من الاضمان الی الاب سله قوله اذن ای اذن احد الشريكين للآخر باعتاق نصيبه صريحا بان قال له اعتق نصيبك فاعتقه فح لا يجب الضمان لعدم وجود الافساد سله قوله حيث شاركه فی علة والمشاركة فی علة العتق رضی بالعتق لا محالة والمراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك فی القريب علة العتق والحكم يضاف الی علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعی يثبت بعد مباشرة علة بغير اختيار بخلاف الارث فانه لا اعتاق هناك ولهذا لا يخرج به عن الكفارة كذا فی العناية والبناية سله قوله وان جهل الخ دفع لما يقال ان جعله راضيا بافساد نصيبه ان استقام فانما يستقيم فی صورة علم الشريك واما اذا جهل فلا يصح جعله راضيا وحاصل الدفع ان الجهل ليس بعذر فی الامور الشرعية والمشاركة فی علة العتق كافية بجعله راضيا بافساد نصيبه سله قوله وان اشتری نصفه يعنی ان بدأ الاجنبی بالشراء فاشتری نصف العبد من مولاه ثم اشتری اب العبد نصفه الباقی فعتق عليه بسبب التملك فح يجب علی الاب الضمان لشريكه او تجب السعاية والشريك مخير فيهما اذا كان الاب غنيا وان كان فقيرا فالحق فی السعاية فقط وذلك لان الشريك لم يرض فی هذه الصورة بافساد نصيبه فان شراءه كان مقدما علی شراء الاب سله قوله لان المعتق غنی ولا سعاية عندهما مع غناء المعتق سله قوله ولو دبره الخ حاصل هذه الصورة انه اذا كان العبد بين ثلثة نفر فدبر احدهم سهمه وهو ثلث العبد وهو موسر ثم اعتق الآخر سهمه وبقی الثالث لم يدبر ولم يعتق فان اراد الساكت والمدبر الضمان يضمن المدبر للساكت ويضمن المعتق المدبر سله قوله ضمن ماض معروف من التضمين وفاعله الساكت مدبره علی وزن اسم الفاعل من التدبير سله قوله مدبره هذا اذا كان المدبر موسرا وان كان معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا فللساكت الاستسعاء دون تضمين المعتق كذا فی البحر سله قوله والمدبر بكسر الباء المشددة ای ضمن الذی دبر حصة المعتق ١٢ عه بفتح الباء المشددة علی صيغة اسم مفعول حال من ضمير ثلثه الراجع الی العبد ١٢ عه اے لا يضمنه بقدر ما ضمنه ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رح

بيان ما لو ملك احد مع آخر ابنه

Marfat.com

عندهما كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه لم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان منافع المدبر ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه للساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه

٥١ قوله اختار اعتاق حصته الخ توضيحه ان التدبير عند صيغة متجزئ لا عندهما لانه شعبة من شعب الاعتاق فيقتصر التدبير عنده على نصيب المدبر وليفسد نصيب الآخرين حيث امتنع بيعه وهبته فيكون لكل واحد من الشريكين الآخرين ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يأخذ ضمان نصيبه من المدبر او يستسعي العبد ويتركه على حاله وذلك لان كل واحد منهما باق على ملكه فاسدا بافساد شريكه اي الذي دبر نصيبه حيث صدر عليهما طرق

٥٢ قوله فان اختار احدهما اعتاق حصته تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره واما الساكت وهو الذي لم يدبر ولم يعتق فتوجه له سببا ضمان تدبير الشريك الاول سببه واعتاق الثاني كل واحد منهما افسد سببه الاول بتدبيره والثاني باعتاقه غير ان له اخذ الضمان من المدبر دون المعتق لكون ضمان التدبير ضمان معاوضة دون ضمان العتق ٥٣ قوله لكن الحق بيان الضمان على الذي دبر ويأتي ان الاعتاق ايضا لا سبب الضمان وتقريره ان ضمان المدبر ضمان معاوضة وضمان المعتق ضمان جناية واتلاف والاصل في الضمان هو ضمان المعاوضة فلا يعدل عنه الى غيره الا عند العجز ٥٤ قوله ضمان المعاوضة تقريره على ما في النهاية وغيرها ان المدبر ليضمن ما اتلفه بالتدبير وهو كان قابلا للانتقال من ملك الى ملك بخلاف الاعتاق فان العبد عنده مدبر لا يجوز نقله من ملك الى ملك فلا يمكن جعل ضمان الاعتاق ضمان معاوضة نعم هو افسد نصيب شريكيه باعتاقه فكان ضمانه ضمان جناية وفي البداية لانه عند ذلك اي الاعتاق مكاتب او حر على اختلاف الاصلين انتهى فغير صحيح لان كونه حرا على رايهما وكونه مكاتبا على رايه انما هو بعد الاعتاق لا حين الاعتاق ٥٥ قوله ان ليضمن الخ انما كان له حق التضمين من المعتق لانه افسد نصيبه باعتاق لانه افساد الاعتاق اقوى من افساد التدبير وانما ليضمن ثلث قيمة العبد مدبرا لان المعتق حين اعتق نصيبه كان سهم المدبر قد سبقه منه تدبيره فافساده لم يكن لسهمه مقابل لسهمه مدبرا ٥٦ قوله لان المنافع الخ حاصله ان المنافع التي تؤخذ من المملوك انواعه ثلثة احدها الوطي وثانيها الاستخدام اي جعله خادما وثالثها البيع يعني الاسترباح بواسطة البيع ونحوه وبالتدبير تفوت منفعة البيع ويبقى النوعان تلك لك قيمته ينقص القن بقدر الثلث وتكون قيمة المدبر ثلثي قيمة القن ثم هذا التقرير لا يجري الا في الانثى لان الوطي لا يوجد الا فيها فالاولى ما في الكافي وغيره ان منافع المملوك الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء الديون بعد موته وبالتدبير يفوت الاسترباح ويبقى الاخيران فتكون قيمة المدبر ثلثي قيمة القن وذكر في العناية وغيرها ان بذا اي كون قيمة المدبر ثلثي قيمة القن احد الاقوال وهو الاصح والقول الثاني ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لان قبل التدبير ينتفع بعينه بالبيع ونحوه وبعده بالاجارة ونحوها وبالتدبير تفوت الاول ويبقى الثاني وقيل عليه الفتوى ٥٧ قوله ولا يضمن الخ توضيحه انه لو كان العبد قيمته سبعة وعشرين درهما فدبر احد الشركاء الثلثة سهمه واعتق الثاني فاساكت يأخذ من الذي دبر ثلث قيمة الكل وهو تسعة دراهم والمدبر يأخذ من المعتق ستة لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن فلما كانت قيمة القن سبعة وعشرين كانت قيمة المدبر ثمانية عشر درهما وثلث ثمانية عشر ستة

ماله دبر احد الشركاء واعتق الآخر

---

٥٨ قوله ولان الولاء الخ لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يتجزأ ولا يقبل النقل فلا يكون ذكر اعتاق المعتق للمدبر حين السبب محكوما بكونه فيكم فيما اذا اعتق الساكت ولا يكون ذكر الخير ايضا فيما اذا اعتق المدبر اولا فتدبر منه ٥٩ قوله لملكه مستندا اي الى ان ملكه ثبت من حين اداء الضمان مستندا الى ما قبل الاعتاق فهو من حيث ثبوته عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث استناده الى سبب وجوبه وهو التدبير كان ثابتا قبل الضمان من حين التدبير فكان ثابتا من وجه دون وجه فيكون معتبرا في حق الضمان المضمون له دون غيرهما لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية ٦٠ قوله ولا يظهر الخ اي الثبوت من الوجه الراجع الى الساكت ٦١ قوله وعند ابي يوسف الخ بكسر الثاء معقول اول ليضمن ومفعوله الثاني الثلث ١٢ منه ٦٢ قوله ولا يظهر في حق التضمين الخ بفتح الباء على صيغة اسم المفعول حال من العبد ١٢ منه ٦٣ قوله وامان الولاء الخ بكسر الثاء معقول اول ليضمن ومفعوله الثاني الثلث ١٢ منه وقد الرعاية في حل شرح الوقاية

للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا
او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما هذا
عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيواخذ
باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في
نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام
ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد
متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت
ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما

ان التدبير لما كان متجزيا عنده قصر تدبيره على سهمه لكنه فسد به نصيب الآخرين وعندهما صار الكل مدبرا فيلزم عليه اداء الضمان الى شريكيه ولا ينفذ عتق المعتق
ملك الغير فيكون الولاء كله للمدبر ولا يختلف ضمانه باليسار وعدمه وعنده انما يجب الضمان عليه اذا كان موسرا كما مر ٥٣ قوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير
لانه يملك كسبه وخدمته ووطيها فيكون كضمان الاستيلاد بان كانت جارية بين اثنين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويضمن قيمتها لشريكه فلا يختلف
وعدمه بل يجب على الفقير ايضا بخلاف ضمان الاعتاق فانه ليس ضمان تملك بل ضمان جناية ٥٤ قوله وانكر اي شريكه فلو صدقه كانت ام ولد له ولزمه نصف
نصف عقرها كالامة المشتركة اذا اتت بولد فادعاه احدهما وكذا اذا ثبت المدعي ذلك بالبينة كذا في البحر ٥٥ قوله وتوقف اي لا تخدم يوما احدا من الشريكين اما المنكر
في خدمتها انما هو في يوم واحد لا في كل يوم واما المقر بانه ام ولد شريكي فلانه اقر بعدم حقه عليها فيوخذ باقراره وان انكره الآخر ٥٦ قوله ثم المنكر يعني ان المنكر يزعم انها
مشتركة كما كانت فله حق نصفها كما كان فلذلك
حكمنا بانها تخدمه يوما والمقر ابطل حقه في نصفها
باقراره امومية الولد للغير فلذلك حكمنا بانها
لا تخدمه ٥٧ قوله فللمنكر الخ حاصل مذهبهما
ان المنكر يستسعي تلك الجارية في نصف قيمتها
وتكون حرة لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره
عليه فصار كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق
المبيع قبل البيع فانه يجعل كان المشتري اعتقه
بنفسه فيصير قول المقر استيلادا فيجعل كانه استولدها
فتمتنع الخدمة للمنكر ولا يمكن للمنكر تضمين المقر
لانه ما اقر على نفسه بالاستيلاد فصار نصيب
المنكر على ملكه محتبسا عند الجارية فيخرج الى
الاعتاق بالسعاية وله ان المنكر لو صدق كانت
الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف
الخدمة فيثبت ما هو المتيقن وهو النصف ولا
خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لانه يتبرأ
عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد للغير والاقرار
بامومية الولد تتضمن الاقرار
بالنسب وهو امر لازم لا يرتد
بالرد فلا يمكن ان
يجعل المقر
ههنا كالمستولد كذا في الهداية
وشروحها ٥٨ قوله اعلم ان الخ

الاختلاف في كون ام الولد متقومة

قال في الهداية على هذا الاصل تبتني عدة
مسائل اوردناها في كفاية المنتهى وجه قولهما
انها منتفع بها وطيا واجارة واستخداما وهذا
هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط كما في
المدبر الا ترى ان ام ولد النصراني اذا اسلمت
عليها السعاية وهذا آية التقوم غير ان قيمتها
ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع
والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر فان الفائت
منفعة البيع اما السعاية والاستخدام فباقيتان
ولابي حنيفة ان التقوم بالاحراز وهي محرزة للنسب
لا للتقوم والاحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى كغريم ولا لوارث
بخلاف المدبر وهذا لان السبب فيها متحقق في
الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف
في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر عمله في حق الملك
ضرورة الانتفاع فعمل السبب في اسقاط
التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت
٥٩ قوله شريكين بان ولدت الامة ولدا
فادعاه كل من الشريكين فصارت مشتركة بينهما ٥١٠ قوله اعتقها احدهما اي اعتق احد الشريكين نصيبه منها فيعتق كلها اذ عتق ام الولد لا يتجزأ عنده ايضا
الضمان على المعتق ولا السعاية على الامة عنده لعدم تقومها كذا في الخانية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا مولوي محمد عبد الحي

٥١ قوله للمدبر لان احد الثلثين كان له اصالة والآخر
تملكه باداء الضمان للساكت فصار كانه دبر ثلثيه من
الابتداء فيكون له ثلثا الولاء بخلاف المعتق فانه وان
كان له ثلث اعتقه وثلث ادى ضمانه اي المدبر
لكنه لم يتملك ما ادى ضمانه لانه قد سبقه التدبير فلم
يبق محلا للنقل من ملك الى ملك فضمانه ضمان افساد لا
تملك ومعاوضة فلا يكون له الا ثلث الولاء ولو كان الساكت
اختار سعاية العبد فالولاء بين الثلثة اثلاثا هذا كله على
ابي حنيفة واما عندهما فالولاء كله للمدبر لان تدبير البعض
لكله كذا في الفتح ٥٢ قوله وقالا الخ الفرق بين مذهبه

...الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وتعين ان الايجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبدين فيؤمر ببيان الايجاب الثاني وان قال عنيت
...بالاول الثابت عتق الثابت به وتعين ان الايجاب الثاني وقع لغوا لوقوعه بين حر وعبد ومثله لغو في ظاهر الرواية كما لو قال لحر وعبد احدكما حر وان بدأ ببيان الايجاب
...الثاني فان عني به الداخل عتق الداخل بالايجاب الثاني وبقي الاول بين الثابت والخارج على حاله فيؤمر ببيانه وان عني به الثابت عتق الثابت به وعتق الخارج بالايجاب الاول
...لتعين العتق باعتاق الثابت وان مات احد العبيد قبل البيان يكون الموت بيانا فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان
...مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني كذا في النهاية وفتح القدير
...والعناية وغيرها وان مات المولى بلا بيان والعبيد احياء عتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه وكذا من الخارج هذا عندهما وعند محمد من الداخل ربعه ومن الخارج نصفه

...هو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ولو قال
...لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل
آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل
ومن غيره كما قالا لان الايجاب الاول دائر بين الخارج
والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت
والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت
شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول
لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت
ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان
هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل
لانه متنصف بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف

ومن الثابت ثلثة ارباعه فان قلت قد مر ان العتق لا يتجزأ عندهما فينبغي ان تعتق الكل في هذه الصورة عندهما قلت عدم التجزي عندهما انما هو اذا صادف الايجاب محلا معلوما اما اذا يثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزأ لانه ثابت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكافي ٥٣ قوله ومن غيره الخ اي يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه كما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ٥٤ قوله لان الايجاب الاول الخ حاصله ان الايجاب الاول وهو قوله اولا لعبدين عنده احدكما حر دائر بين الثابت والخارج فاذا لم يتبين المراد منه ومات بلا بيان يقسم العتق بينهما بهذا الايجاب فيعتق به من كل من الثابت والخارج نصفه والايجاب الثاني اي قوله احدكما حر للثابت والداخل ايضا اوجب عتق نصف كل منهما الا ان نصف الثابت شائع في نصفيه لعدم التعيين فما اصاب منه المستحق بالايجاب الاول لغا لعدم المحلية وما اصاب منه الفارغ من العتق عتق فتمت له ثلثة ارباع وهذا بالاتفاق

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

وكذا يعتق من الخارج نصفه لانه داخل في الايجاب الاول فقط فقد اوجب عتق نصف كل من الداخلين فيه اي الثابت والداخل وانما زيد عتق الربع الثالث في الثابت لدخوله في الايجاب الثاني والخارج لم يشمله الايجاب الثاني وهذا ايضا بالاتفاق واما الداخل فعند محمد انما يعتق ربعه لان عتقه بالايجاب الثاني وقد اوجب ذلك الايجاب عتق ربع الثابت لما مر فكذا يوجب عتق ربع من الداخل لا ازيد منه والجواب عنه من قبلهما ان الايجاب الثاني يوجب عتق نصف كل من الثابت والداخل وانما عتق به ربع الثابت لوجود المزاحم وشيوع هذا النصف في نصفيه وقد عتق احدهما بالايجاب الاول ولا مزاحم في الداخل لعدم دخوله في الايجاب الاول فيعمل في حقه بما هو مقتضى الايجاب الثاني وهو عتق نصفه ٥٥ قوله ان المانع الخ هو عتق نصفه بالايجاب الاول وشيوع نصفه الواجب عتقه

٥١ قوله وهو موسر الخ قيد به لانه محل الخلاف اما اذا كان معسرا ... عليه اتفاقا بل تسعى عندهما بقدر نصف قيمتها ٥٢ قوله ولو قال الخ توضيح المسألة رجل له عبيد ثلثة فقال لعبدين منهما عنده في البيت احدكما حر فخرج واحد منهما من عنده

ودخل الثالث فقال المولى ثانيا مخاطبا للثالث والباقي من الاولين احدكما حر ففي هذه الصورة يؤمر المولى بالبيان فانه هو المجمل فاليه المرجع في بيان مراده في الايجابين فان بدأ ببيان الايجاب الاول فان قال

...ب الثاني في نصفيه ٥٦ موصولة اي فالقدر الذي اصاب النصف المعتق صار لغوا ١٢

يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قال
مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق
عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان و
ممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين
ويصح الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز
وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور
اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة
ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل

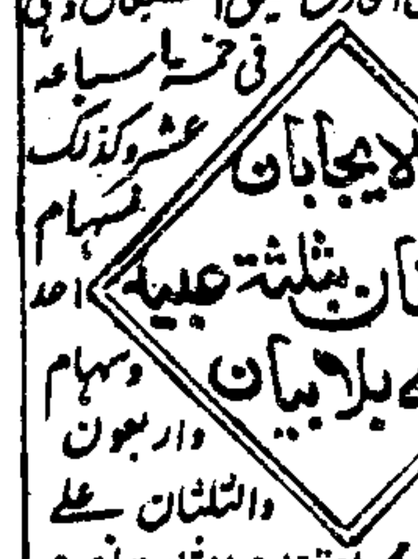

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

لو زادت على الثلث واجازت لورثته ۵۳ قوله جعل كل عبد الخ قال الشارح الهروي لان عندهما ترفع سهام العتق الى سبعة ليصير من جنس واحد وذلك لحاجتنا الى الارباع في الثابت ومخرجه اربعة لانه اقل عدد يخرج منه الربع وبكل واحد من الخارج والداخل ربعان فالمجموع سبعة وهي من جنس واحد ترفع من اربعة الى سبعة ليصير سبعة ارباع من ثلثة نفر ثم يعتبر مجموع الثلثة واحدا فيسند الربع الى المجموع بالسبع ثم يجعل كل عبد سبعة اسهم لان قيمتهم متساوية فتصير سهام قيمة كل واحد مساوية لسهام العتق ويصير المال اي العبيد الثلثة احدا وعشرين سهما يعني تصير ثلثة امثال سهام العتق فتخرج سهام العتق وهي سبعة عن الثلثة ۵۴ قوله كسهام عتق عنده فان العتق عنده ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم واحد لا سهمان ۵۵ قوله وسعى كل الخ اي سعى كل واحد من العبيد الثلثة للورثة في باقيه اي السهم الذي منه رقيقا على القولين اي قولهما وقول محمد فعلى قولهما يسعى الثابت في اربعة اسباع قيمته فانه عتق منه ثلثة اسباعه ويسعى كل من الداخل والخارج في خمسة اسباع قيمته فانه عتق من كل واحد منهما سبعان وعلى قول محمد يسعى الثابت في نصف قيمته لان سهام عتقه ثلثة وهي نصف الستة ويسعى الخارج في ثلثي قيمته لان سهام عتقه اثنان اي سدسان وهو ثلث ستة ويسعى الداخل في خمسة اسداس قيمته لانه عتق منه سهم واحد وهو السدس كذا في شرح الفصيح الهروي ۵۶ قوله ويصح قال الهروي اي يصح الثلث وهو سهام العتق الخارج من ثلث ماله بالوصية والثلثان وهما سهام الورثة على القولين فانه اذا كانت قيمة كل عبد احدى وعشرين دينارا مثلا يعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي تسعة دينار ويسعى في اربعة اسباعه وهي اثنا عشر ومن الخارج يعتق السبعان وهي الستة ويسعى في خمسة اسباعه وهي خمسة عشر وكذلك من الداخل فسهام العتق احد وعشرون وسهام السعي اثنان واربعون فيصح الثلث والثلثان على قولهما واما على قول محمد يعتق من الثابت نصفه وهو عشرة ونصف من واحد ويسعى في نصفه ويعتق من الخارج ثلثة وهو سبعة ويسعى في ثلثين وهو اربعة عشر ويعتق من الداخل سدسه وهو ثلثة ونصف ويسعى في خمسة اسداسه وهي سبعة عشر ونصف فسهام العتق احد وعشرون وسهام السعي اثنان واربعون فيصح الثلث والثلثان على قوله ايضا انتهى ۵۷ قوله في مرض الموت اشار به الى ان المراد بالمرض هو المرض الذي مات به وهو الذي لا تنفذ وصاياه فيه الا في الثلث واما المرض الذي صح منه ولم يمت فحكمه كحكم الصحة ۵۸ قوله وقيمتهم مساوية هذا القيد ليس بلازم فانه لو اختلفت قيمتهم فالحكم لا يختلف وانما اعتبر التساوي لكون الحساب سهلا متيسرا ۵۹ قوله لان مخرج الكسور اربعة المخرج [illegible] ان لو خذ من كل فرد من الكسور [illegible] ان ومخرج الربع اربعة ومخرج السبع سبعة وقس عليه النظائر ۱۲ عـه هو مقدار الربعين فان الربع نصف النصف ۱۲

۵۱ قوله وان قاله اي ان قال ذلك القول اي احد كما حر على التفصيل المذكور حال كون المولى ... مريضا بمرض الموت ۵۲ قوله ولم يجز مضارع معروف من الاجازة وانما قيد به لان العتق في مرض الموت في حكم الوصية والوصية تنفذ من الثلث من دون توقف على اجازة الورثة فان زادت على ثلث مال الموصي توقف نفاذها على اجازة الورثة فان اجازوا نفذت .. والا بطل ما زاد على الثلث وسياتي تفصيله ان شاء الله

في موضعه وبه يعلم ان المسألة مفروضة فيما اذا لم تخرج السهام [illegible] حكم بعتقها في الصورة المذكورة اي ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وربع الداخل او نصفه على اختلاف القولين من الثلث فانها ان كانت بقدر ثلث مال المعتق او اقل منه بان كان [illegible] مال سوى هذه العبيد ايضا فلا حاجة الى اجازة الوارث والى هذا اشار الشارح حيث قيد بقوله ولا مال له سوى العبيد الثلثة والحاصل انه لو كان له مال آخر بحيث تخرج سهام [illegible] من الثلث ولا يعتق الثلث عنهم فحكم المرض ح كحكم [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل حضرت المولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله درجاته في الجنان

Marfat.com

ذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة
اے اثنان من اربعة ۱۲ عمدہ — اے مجموع سہام العتق ۱۲ عمدہ — وہو ربع لا نصف ۱۲ عمدہ
وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة
يعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة
ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد
تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان و
اے ذلک العبد ۱۲ عمدہ
يسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت
فيعتق منه ثلثه وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع
قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل
عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة
ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة و
اے الخارج ۱۲ عمدہ
يسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في
اے الثابت ۱۲ عمدہ — اے الداخل ۱۲ عمدہ
خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين
درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
اے ابی یوسف والی حنیفہ ۱۲ عمدہ
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون
الباء ایضا ۱۲ عمدہ — جاز تسکین بضمتین — جمع السبع — بفتح الہمزۃ — الاسباع

قوله بطريق العول الخ العول لغة يستعمل بمعنى الجور والميل اليه يقال فلان يعول على اي يميل جائزا وبمعنى الغلبة يقال عيلى صبره اے غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه
اصطلاح الشرع فهو عبارة عن ايراد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور اذا ضاق المخرج عن الوفاء عن سهم وحاصله ان المخرج اذا
عن الوفاء بالسهام المجتمعة رفع الما الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في سهام جميع الورثة على نسبة واحدة كذا في الفرائض الشريفية اذا علمت
هذا فاعرف ان سهام العتق عندهما لما كانت
ارباع ثلثة ارباع من الثابت وربعان ربعان
من كل واحد من الخارج والداخل ومن المعلوم
ان مخرج الربع اربعة فتعول المسألة الى سبعة
من اربعة لضيق المخرج عن الوفاء بالسهام ..
المذكورة فان الاربعة لا تفي الا باربعة ارباع
وعند محمد لما كانت سهام العتق ستة ارباع
ثلثة ارباع من الثابت وربعان من الخارج
وربع واحد من الداخل تعول المسألة من اربعة
الى ستة ۵۲ قوله ثلث المال الخ لان المفروض
ان لا مال له سوى العبيد الثلثة وان قيمتهم متساوية
فيكون العبد الواحد ثلث المال فيجعل كل عبد
سبعة سهام اذ سهام العتق سبعة وتوخذ
من المجموع ۵۳ قوله تساوي الخ لكون العبد
الواحد ثلثا وكون قيم الثلثة متساوية فيكون قيمة
كل عبد متساوية لثلث المال ۵۴ قوله فيعتق
الخ بيان لانقسام السبعة على العبيد الثلثة
على طبق ما مر ذكره ۵۵ قوله وهو
السبعان الخ وذلك
لان القدر
الذي يعتق
منه وان كان نصفا وهو
اثنان من اربعة لكن لما صارت
المسألة سبعة بطريق العول والاثنان من
السبعة سبعان صار المعتق منه بقدر السبعين
ووجبت عليه السعاية بقدر خمسة اسباعه ..
وقس عليه الداخل ۵۶ قوله وهي ثلثة اسباع الخ
وذلك لكون المسألة عائلة من اربعة الى
سبعة وعن المعلوم ان الثلثة بالنسبة الى اربعة
ثلثة ارباع وبالنسبة الى سبعة ثلثة اسباع
فان بزيادة المنسوب اليه ينقص المنسوب
۵۷ قوله ثلث المال الخ لان المعتق عنده
سهام ستة ثلثة ارباع من الثابت ونصف
من الخارج وهو ربعان او ربع من الداخل
۵۸ قوله اثنان الخ وهو وان كان بالنسبة الى
اربعة نصفا وان شئت قلت ربعين لكنه
بالنسبة الى الستة التي عالت المسألة
اليه سدسان وان شئت قلت ثلث الستة
فان السدس نصف الثلث ومجموع السدسين
هو الثلث ۵۹ قوله نصف الستة الخ وان
قلت ثلثة اسداس الستة ۶۰ قوله فلو كان الخ شروع في تصوير المسألة بطريق المثال بعد ما ذكر دليلها وما يتعلق بها ۶۱ قوله فكل المال الخ فان المفروض ان
له سوى العبيد الثلثة وان قيمة كل منهم متساوية فاذا كانت قيمة كل منهم اثنين واربعين درهما وهو ثلث المال فمجموع قيم الثلثة مائة وستة وعشرون الحاصل من ضرب
اربعين في ثلثة وهو كل المال وبهذا تبين لك ان الكل في قول الشارح فكل المال كل مجموعي لا افرادي كيف لا وقد صرحوا بان الكل اذا دخل على نكرة فهو لكل فرد
افراده وان دخل على معرفة فهو لجميع اجزائه ولذا قالوا بصدق كل رمان يؤكل اي كل فرد من افراده مما يؤكل وكذب كل الرمان يؤكل اي جميع اجزائه يؤكل

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

Marfat.com

وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال

اى كل المال وهو مائة وستة وعشرون ۱۲ عمده

ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اى ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني

اى من الثابتة والخارجة ۱۲ عمده

وهو سدس بالنسبة الى الستة فيعتق منه مقدار سبعة دراهم ويجب عليه ان يسعى في خمسة اسداس قيمته وهي خمسة وثلثون درهما ۵۶ قوله وسهام السعاية اى السهام التي تسعى العبيد الثلثة فيها للورثة ۵۷ قوله كذلك الخ بان قال مخاطبا لزوجتيه احداكما طالق فخرجت احديهما ودخلت ثالثة فقال مخاطبا للاولى الثابتة وللثالثة الداخلة احداكما طالق ولم يبين المراد من ابهامه في الايجابين ۵۸ قوله من دخلت الخ قال ابو القاسم احمد بن محمد العتابي في شرحه لكتاب الزيادات لمحمد ههنا حكمان حكم المهر وحكم الميراث اما حكم المهر فللخارجة ثلثة ارباع المهر لان بالايجاب الاول يسقط نصف الصداق بين الخارجة والثابتة فيسقط من مهر الخارجة الربع ويبقى ثلثة ارباع المهر وللثابتة خمسة اثمان المهر لانه سقط من مهرها بالايجاب الاول الربع ذكرنا وبالايجاب الثاني الثمن لان الايجاب الثاني صحيح في حال ان اريد بالايجاب الاول الخارجة غير صحيح في حال ان اريد بالايجاب الاول الثابتة ولما كان صحيحا في حال دون حال يسقط به الربع موزعا بين الثابتة والدخلة فيسقط من مهر كل واحدة الثمن فكان الساقط من مهر الثابتة بالايجابين ثلثة اثمان وبقي لها خمسة اثمان وقد سقط من مهر الداخلة بالايجاب الثاني الثمن وبقي لها سبعة اثمان واما حكم الميراث فللداخلة نصف الميراث والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لان الداخلة وارثة بيقين ولا يزاحمها الا امرأة واحدة لان احدى الاخريين مطلقة بيقين بالايجاب الاول فان اريد بالايجاب الاول الثابتة بطل الايجاب الثاني فكانت الداخلة وارثة وان اريد بالايجاب الاول الخارجة فالايجاب الثاني دائر بين الثابتة والداخلة وليست احديهما اولى من الاخرى فكان الميراث بينهن نصفين فكيف ما كان فالداخلة وراثة بيقين ولا يزاحمها الا امرأة واحدة فالنصف لها والنصف الآخر بين الاخريين نصفين وعلى كل واحد منهن عدة الوفاة لاحتمال كونها منكوحة ولا تجب عدة الطلاق بيقين لعدم الدخول انتهى ۵۹ قوله مهرهن على السواء الخ هذا القيد اتفاقي فان سقوط ربع مهر الخارجة وثمن الداخلة وثلثة اثمان الثابتة على كل تقدير سواء كان مهرهن متساويا او مختلفا ۶۰ قوله على الصفة المذكورة الخ فح يومر الزوج بالبيان فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت الخارجة طلقت هي وصح الايجاب الثاني فيومر بالبيان لكونه دائرا بين الثابتة والداخلة فتطلق التي بعينها وان قال عنيت بالايجاب الاول الثابتة طلقت هي وبطل الايجاب الثاني لكونه دائرا بين المطلقة وغير المطلقة وان بدأ ببيان الايجاب الثاني فان قال عنيت به الداخلة طلقت هي وبقي الاول دائرا بين الثابتة والخارجة فيومر بالبيان فتطلق ايتهما عينها وان قال عنيت الثابتة طلقت هي وتتعين الخارجة في الايجاب الاول ولا يبطل الايجاب الاول لانه حال ما صدر منه كانتا زوجتين بيقين بخلاف الصورة الاولى حيث يبطل الايجاب الثاني بتعيين الثابتة بالاول فان لم يبين الزوج مراده من الايجابين فماتت احدى النسوة الثلث فالموت بيان فان ماتت الخارجة تعينت الثابتة بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني لما مر وان ماتت الثابتة تعينت الخارجة للايجاب الاول والداخلة للايجاب الثاني وان مات الزوج بلا بيان قبل موتهن يوزع حكم الطلاق عليهن يسقط من المهور على التفصيل الذي ذكره لكون الطلاق قبل الوطي وهو مسقط لنصف المهر كذا في شروح كتاب الزيادات ۶۱ قوله متنصفا الخ ذلك لانه لو علم المراد من ابهامه انها الثابتة او الخارجة لتعينت تلك المرأة بوقوع الطلاق عليها وسقوط نصف مهرها فلما لم يعلم ذلك تنصف ذلك الساقط بينهما فسقط من مهر كل منهما الربع

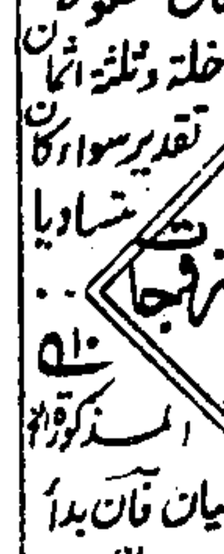

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

۵۱ قوله وكذلك الداخل الخ فان مقدار العتق منهما عندهما واحد وهو اثنان من اربعة وبعد العول اثنان من سبعة وهما سبعان بالنسبة اليه ومن المعلوم ان سبع اثنين واربعين الذي هو قيمة كل عبد ستة وسبعاه اثنا عشر فيعتق من الداخل ومن الخارج سبعا كل منهما اى مقدار اثني عشر درهما ويجب عليهما ان يسعيا في خمسة اسباعهما وهو مقدار ثلثين ثلثين درهما ۵۲ قوله ثلثة اسباعه الخ لان المعتق منه ثلثة من اربعة وبعد العول الى سبعة صارت ثلثة اسباع فيعتق مقدار ثمانية عشر درهما ويجب عليه ان يسعى في الباقي وهو اربعة اسباعه ۵۳ قوله ثلثها الخ لان المعتق منه اثنان من اربعة وبعد العول من ستة لكون مجموع سهام العتق عنده ستة على ما مر ونسبة اثنين الى الستة نسبة الثلثية فيعتق من الخارج مقدار ثلث اثنين واربعين وهو اربعة عشر فان سدسه سبعة والثلث ضعف السدس ويجب عليه ان يسعى في الباقي اى مقدار ثلثيه وهو ثمان وعشرون ۵۴ قوله نصفه الخ لان المعتق منه ثلثة من اربعة وبعد العول من ستة فيعتق منه مقدار احد وعشرين درهما ويجب عليه ان يسعى في النصف الباقي ۵۵ قوله سدسه الخ لان المعتق منه سهم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل الفاضل الاكمل ابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي اعلى الله مقامه في دار الجنان

سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة
لكونه نصف الربع ۱۲ عمده
الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن
عمده ۱۲ بالثانی وثمن بالايجاب الاول الربع ثمنان ای بالايجاب الثانی ۱۲ عمده
مهر الداخلة وانما فرضت المسألة فی الطلاق قبل الوطی
ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب
الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانی فيصير فی هذا المعنى كالعتق
ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما
ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق و
الطلاق وهو ان الايجاب الاول فی العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان
تبين ان فی صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان
الاصل فی الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان
يمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب
الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض

قوله سقط الربع الخ لان الطلاق قبل الوطی وان كان يسقط نصف المهر لكنه موقوف على عدم وقوع التردد فی صحته وقد مر	سابقا ان الايجاب الثانی متردد بين صحته وعدم صحته فيسقط به نصف النصف وهو الربع ۵۲

موجبا للبينونة الخ ای بينونة من طلقت به لان الطلاق قبل الوطی لا يوجب العدة بل تصير بائنة كما طلقت ولا يقع عليها الطلاق بعد الطلاق لعدم المحلية ۵۳ قوله كالعتق ان فی مسألة العتق التی مر ذكرها المعتق بالايجاب الاول لم يبق محلا للايجاب الثانی ولذا وزع ما اصابه بالثانی وشاع فی قسميه وسقط ما اصابه الايجاب الاول على تفصيله فكذلك ههنا ۵۴ قوله هذا الخ ای ما ذكر فی المتن من سقوط ربع مهر الداخلة وثمن مهر الخارجة وثلثة اثمان الثابتة ۵۵ قوله خاصة الخ واما عندهما فيسقط ربع مهر الداخلة كما فی صورة العتق وقد مر توجيه قولهما وقوله فی العتق ۵۶ قوله لا بد لهما من الفرق الخ يعنی لما كانت مسألة الطلاق اتفاقية فلا بد ان يبين الفرق بين صورة العتق وصورة الطلاق حيث قالا فی صورة العتق يعتق نصف الخارج والداخل كليهما وفی صورة الطلاق بسقوط ربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة وقياس قولهما فی العتق ان يقولا ههنا بسقوط ربع مهر الداخلة ايضا واما على قول محمد فلا حاجة الى بيان الفرق فانه حكم فی الصورتين على نمط واحد حيث حكم فی باب العتق بعتق ربع من دخل بالايجاب الثانی وحكم ههنا بسقوط ثمن مهر من دخلت بالايجاب الثانی ۵۷ قوله ان الايجاب الاول الخ خلاصة الفرق ان الثابت فی مسألة العتق صالح لورود الايجاب الثانی عليه فيدخل فی الايجاب الثانی ويوزع .. العتق الثابت به على الداخل والثابت فيعتق من الداخل النصف لعدم مانع يمنع عنه ومن ... الثابت ربعه .. لكون النصف الذی اصابه بالثانی شائعا فی نصفيه وقد عتق نصفه بالايجاب الاول فيعتق بهذا الايجاب الربع بخلاف الثابتة فی مسألة الطلاق فانها مترددة بين كونها صالحة للايجاب الثانی وبين عدم صلوحها له ۵۸ قوله اوجب الخ فان قوله مخاطبا لعبديه احدكما حر وكذا قوله لزوجتيه احدكما طالق يوجب التنصيف بينهما فان بين المراد من المبهم فذلك وان لم يبين ولم يوجد امر آخر يعين احدهما للعتق او الطلاق من الامور التی سياتی ذكرها ومات المولى او الزوج يحكم فی باب العتق بكون الايجاب الاول موجبا العتق نصف كل واحد منهما ولا كذلك فی الطلاق ۵۹ قوله الا ان يمنع مانع الخ كالابهام والاجمال فههنا لما كان ايجابه على طريقة الابهام صار متوقفا على بيانه ولم يحكم بامر على فور تكلمه وبعد موته من غير بيان وعدم تعين مراده يحكم بانه كان موجبا للتنصيف من الابتداء ۶۰ قوله تعارضها الخ لان المعتق بايجابه انما هو احدهما وكلاهما مساويان لا

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

ترجيح لارادة الثابت على ارادة الخارج ولا لارادة الخارج على ارادة الثابت ۶۱ قوله يوزع الخ مضارع مجهول من التوزيع ای التقسيم عه المراد به اعم من الوطی والحكمی فيشمل الخلوة الصحيحة ايضا ۱۲ عه فلا يمكن ان يقع عليها طلاق بالثانی ويسقط به نصف مهرها ۱۲ عه ذكر فی الملتقى وغيره ان كون هذه المسألة اتفاقية هو المختار ۱۲ عه الكاف للمفاجاة ای بفور تكلمه ۱۲ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی اعلى الله الدرجات فی اعلى العليين

وهذا[1] عند ابي حنيفة رح او يصير مترددًا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا[2] عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار[3] للكذب[4] فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في[5] الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحد منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار[6] وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية[7] فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل[8] على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الآخر

الدائر بين الثابت والداخل ١٢ عمده

لعدم دخوله في الايجاب الاول ١٢ عمده

عمده ١٢ المزاحم لوجود لا كله

كما يعتق نصف من معه وهو الداخل ١٢ عمده

اي بذلك الايجاب الاول ١٢ عمده

اي لا يثبت به طلاق

طالق احدكما والداخلة اي قوله للثابتة الاول بالايجاب المطلقة اي

[1] قوله وهذا اي كونه معتق البعض عنده لتجزي العتق عنده بلا تردد ولا توقف [2] قوله وهذا عند ابي يوسف فان كل واحد منهما متردد بين ان يكون حرا وبين ان يكون مرقوقا كالمكاتب عنده ولم يذكر محمدا وان كان قوله

كقول ابي يوسف في هذا الاصل لانه بصدد بيان مذهب ابي حنيفة وابي يوسف [3] قوله الاخبار الخ اي عن حرية الثابت [4] قوله للكذب الخ لان الثابت ليس بحر هو اما معتق البعض واما متردد كالمكاتب [5] قوله واما في الطلاق الخ حاصله ان الايجاب الاول اي قوله لزوجتيه احداكما طالق وان كان بظاهره يوجب التنصيف عدم ظهور المراد من المبهم لكنه غير ممكن ههنا فان الطلاق وكونها مطلقة لا يتجزى فمطلقة البعض مطلق كلها على ما مر تفصيله في موضعه فلو حكم بالايجاب الاول ان نصف كل منهما مطلق لزم ان يكون كل واحد منهما مطلقة وهو خلاف ايجابه فان مقتضاه كون احدهما مطلقة لا كون كليهما مطلقتين فمن ثم حكم بانه لا يتنصف الايجاب الاول بل تكون المطلقة احدهما فقط وهي اما الثابتة واما الخارجة فان كانت المطلقة هي الثابتة فقوله مرة اخرى للثابتة والداخلة احداكما طالق لا يوجب شيئا لاحتمال ان يكون خبرا عن كون الثابتة مطلقة بان يكون المراد من احدكما هو الثابتة واذا كان اخبارا عن طلاق سابق لا يثبت بهذا الكلام شيء من الطلاق لان ثبوته ووقوعه انما هو عند كون الكلام الدال عليه انشاء مسوقا لغرض ايقاعه فعلى هذا التقدير لا يصح هذا الكلام على سبيل الانشائية ولا يكون ايجابا وان كانت المطلقة بالايجاب الاول هي الخارجة يمكن تصحيح الايجاب الثاني على سبيل الانشائية والايقاعية لكونه دائرا بين الثابتة والداخلة لعدم كونهما مطلقتين فلو كان الايجاب الثاني صحيحا من كل وجه كما في صورة العتق اثبت حكم النصف بين الثابتة والداخلة وتوزع عليهما بالسوية ولما لم يكن كذلك بل كان الايجاب الثاني صحيحا على سبيل الانشائية من وجه دون وجه لم يثبت حكم النصف في الثابتة والداخلة بل حكم نصفه وهو الربع ثم انقسم ذلك الربع عليهما على السوية فاصاب كل منهما مقدار الثمن فسقط من مهر الداخلة الثمن لا الربع وسقط من مهر الثابتة ثمن بهذا الايجاب وثمنان بالايجاب الاول اي الربع كما سقط الثمنان من مهر الخارجة [6] قوله الاخبار بكسر الهمزة اي الاخبار عن طلاق ماض وذلك لان الخبر لا بد له من نسبة سابقة بين المسند والمسند اليه لتكون نسبة الخبر حكاية عنها فان توافقتا كان الخبر صادقا وان تخالفتا كان كاذبا وفي الانشاء لا يكون لنسبة خارج كذلك بل يكون المقصود منه ايقاع شيء لم يكن واحداثه ففيما وجد طلاق سابق يمكن ان يكون قوله احدكما طالق مخاطبا الى الثابتة التي طلقت بالايجاب السابق والى الداخلة خبرا وحكاية عنه فلا يثبت به طلاق آخر [7] قوله على السوية الخ لان كلا من الثابتة والداخلة حينئذ خاليتان عن الطلاق وصالحتان له ولا مرجح لاحدهما الاخرى [8] قوله باطل الخ اي من حيث كونه ايجابا وان صح اصل الكلام من حيث كونه خبرا واشار به الى ان الكلام انما يسمى ايجابا اذا قصد به الايقاع مثلا قول القائل بعت ان كان الغرض منه احداث البيع وانشاؤه فهو ايجاب وان كان الغرض منه الحكاية عن بيع سبق منه فهو كلام خبري غير مفيد لحكم

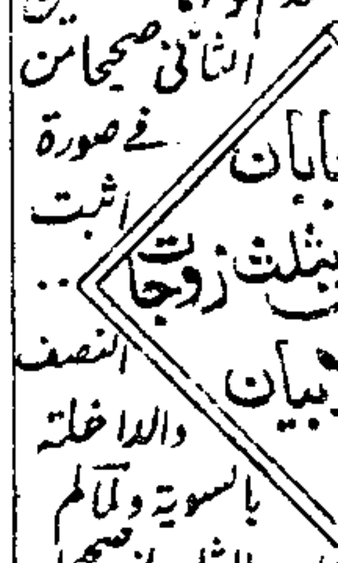

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

وهو نصف التقديرين فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط

به ثمن المهر والوطی والموت بيان فی طلاق مبهم كبيع

وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين

فی عتق مبهم دون وطی فيه أی قال لزوجتيه احداكما

طالق فوطی احداهما ومات احداهما فكل منهما بيان

ان المراد هی الاخری أما الوطی فلان النكاح عقد وضع

لحل الوطی والطلاق وضع لازالة ملك النكاح أی لازالة

حل الوطی أما فی الحال او بعد انقضاء العدة فالوطی دليل

علی ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق وأما الموت فلما

عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من محل وان قال

احداكما حر فباع احداهما ومات احداهما ودبر احداهما او

استولد احداهما ووهب احداهما وتصدق وسلم

وهو نصف التقديرين ای بالايجاب الثانی مع عدمه ... ای مهر المثل اخذ من الهبة والصدقة مع عدمه خبر لقوله والوطی مع ما عطف عليه مع عدمه

به ثمن المهر والوطی والموت بيان فی طلاق مبهم كبيع كذا فی البحر ای فی بيان الشيوع فی المبهم العينی فی بيان الشيوع فی المبهم

وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين ای فی العتق المبهم مع عدمه

فی عتق مبهم دون وطی فيه أی قال لزوجتيه احداكما ای فی حكم مقدمة كالتقبيل عند بعض المشائخ مع عدمه

طالق فوطی احداهما ومات احداهما فكل منهما بيان ای الوطی والموت دليل بلا احدی

ان المراد هی الاخری أما الوطی فلان النكاح عقد وضع ای المبهم بالطلاق الرجعی انتهت الی

لحل الوطی والطلاق وضع لازالة ملك النكاح أی لازالة ... هذا فی الطلاق البائن مع عدمه

حل الوطی امافی الحال او بعد انقضاء العدة فالوطی دليل لا قبله كما فی الطلاق الرجعی مع عدمه

علی ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق وأما الموت فلما

عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من محل وان قال ... ای بعد الايجاب المبهم مع عدمه

احداكما حر فباع احداهما ومات احداهما ودبر احداهما او

استولد احداهما ووهب احداهما وتصدق وسلم

مع عدمه علی الفقير

---

۵۱ قوله هو الخ ای التقدير الآخر وهو ارادة الخارجة بالايجاب الاول الذی يصح ان يكون الكلام الثانی بالنصف التقديرين ای تقدير صحته وتقدير عدم صحته **۵۲ قوله** والوطی الخ ای الوطی باحدی المبهمتين يكون طلاقا وموت احداهما يكون بيانا فيعلم ان المراد بالايجاب المبهم الاخر **۵۳ قوله** فی طلاق الخ المراد به الطلاق الذی لا يحل فيه الوطی فی العدة بان لا تكون هناك عدة كطلاق غير الموطوءة باای لفظ كان او تكون مع

عتقت الاخری اتفاقا كذا فی البحر **۵۶ قوله** احد لكما طالق الخ وهذا اذا كانا متاخرين مدخولتين والا فالمبهم بهذا اللفظ لا يكون الوطی فيه بيانا الا اذا قيده بما يفيد البينونة كما ذكرنا سابقا **۵۷ قوله** او ماتت الخ ولو طلق احدهما هل يكون ذلك بيانا لان المراد فی الايجاب المبهم هو الاخری فان كان الاول رجعيا لا يكون ذلك بيانا لان المطلقة ... يقع عليها الطلاق ما دامت فی العدة سواء كان الثانی بائنا او رجعيا وان كان الاول بائنا فان كان الثانی رجعيا فالحكم كذلك وان كان بائنا كان بيانا وذلك لما عرف ان البائن بالبائن لا يلحق البائن وهذا كله اذا كان الطلاق المعين قبل مدة صالحة لانقضاء العدة **۵۸ قوله** اما الوطی فلان الخ حاصلان بين النكاح .. والطلاق منافاة شرعا فان الاول موضوع شرعا لمحل الاستمتاع والطلاق لازالته فلما وطی احدهما دل ذلك علی انها ليست بمطلقة فانه يبعد من شان المسلم ارتكاب الوطی مع صدور ما يزيله منه فيعلم ان المطلقة هی الاخری

ما يكون بيانا فی العتق والطلاق المبهمين

۵۹ قوله واما الموت الخ حاصله انه قد تقرر فی مقره ان البيان فی الايجاب المبهم انشاء من وجه فانه من حيث انه مظهر للمراد من ايجابه السابق ومخبر لما قصده المبهم اخبار ومن حيث ان الايجاب السابق الانشائی لا يتم حكمه ولا يظهر اثره الا بهذا البيان انشاء كانه صدر منه الايجاب فی الحال والانشاء لا بد له حين صدوره من موجب من محل قابل ولذا لو قال للميت اعتقتك يكون لغوا فلا بد حين .. البيان من كون كل واحد منهما محلا فاذا مات احدهما خرجت عن المحلية فلم تبق محلا الا الاولی فتعينت هی لوقوع اثر ايجابه فيها وقس عليه كون الموت بيانا فی العتق المبهم علی ما سياتی **۶۰ قوله** او مات سواء كان موته حتف انفه او بقتل العبد نفسه او بقتل المولی والاجنبی كذا فی النهر **۶۱ قوله** او دبر احدهما الخ ای جعله مدبرا او علق عتقه بموت نفسه وكذا لو اعتقه منجزا او معلقا او مضافا الی زمان كان دخلت الدار فانت حر او انت حر غدا او نحو ذلك فيعتق هذا بالعتق المتاخر ويتعين المبهم السابق فيعتق به ولو قال لاحدهما اعتقتك ولم يرد به الانشاء بل الاخبار عما مضی بالايجاب المبهم تعين هذا ديانة وصدق قضاء كذا فی البحر والنهر **۶۲ قوله** او استولد الخ بان كان بالعتق المبهم خطابا الی امته فوطی احدهما وولدت ولدا فادعی نسبه منه **۶۳ قوله** او وهب الخ مثله كل تصرف يكون دليلا علی بقاء الملك فيه كالاجارة والتزويج والكتابة والايصاء والرهن ونحو ذلك كذا فی شرح الكنز للزيلعی ۱۲ عفا عنه ای باحدی زوجتيه المخاطبتين بقوله احداكما طالق ۱۲ عفا عنه من التسليم ای سلم الواهب المتصدق ذلك العبد الی الموهوب له المتصدق عليه ۱۲ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لابی الحسنات حضرت المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده

Marfat.com

فکل ذلک بیان ان المراد هو الاخر اما ان وطی احدهما لا یکون بیانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبیع ونحوه یدل علی ان الملك باق فی المبیع فلا یکون مرادا بالاعتاق واما الوطی فلان الاعتاق لم یوضع لازالة حل الوطی بل حل الوطی انما یزول بتبعیة زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم یزل شیء منهما وهذا قول ابی حنیفة واما عندهما فالوطی فی العتق المبهم بیان ایضا لان الوطی لا یحل الا فی الملك فیدل علی ان الموطوءة ملکه فلم تکن مرادة بالاعتاق

وباول ولد تلد ینه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا او

یدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الا

ان کان هو الابن فالام والبنت حرتان وان کانت البنت

لم تعتق احد فیعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو ع

بملك الرقبة بدلیل وجوده فی المنکوحة بل هو فرع لملك المتعة والاعتاق لم یوضع لازالة ملك المتعة بل لتذیزول ملك المتعة مع ازالة ملك الرقبة تبعا کما فی عتق الامة ازالة ملك المتعة مع ازالة ملك الرقبة کما فی عتق العبد فلا یکون مجرد الوطی فی صحة الطلاق فان الطلاق موضوع لازالة ملك المتعة فالوطی المبنی علی المتعة یکون بیانا لکون المطلقة غیر الموطوءة **۵۳** قوله زوال الرق الخ بیان جعله معتقا حرا فلا یملکه احد ولا ینفذ تصرف احد فیه لا الوطی ولا البیع ونحوه **۵۴** قوله او نزوال ملك الرقبة الخ آی مع بقاء الرق بان باعه او وهبه او تصرف تصرفا آخر اخرجه من ملکه الی ملك غیره **۵۵** قوله ولم یزل شیء منهما الخ ای فی العتق المبهم فیکون ملکا قائما توطأ منهما ایتهما کانت واذا کان الملك قائما کان الوطی حلالا اما ان الملك قائم فلان ایقاع العتق انما هو فی النکرة المبهمة وهی ای الموطوءة غیر منکرة بل معینة فلا یکون الایقاع فیهما واذا لم یکن الایقاع فیهما لم یزل الملك عنهما واما اذا کان الملك قائما فالوطی حلال فهو ظاهر واذا کان الوطی حلالا لم یکن بیانا لان کل واحد منهما علی هذا کذا فی العنایة والنهایة وغیرهما **۵۶** قوله وبهذا قول ابی حنیفة الخ ای عدم کون الوطی فی العتق المبهم بیانا عنده ومبناه علی ان وطی کل منهما حلال عنده لما مر من ان الایقاع فی المبهم والوطی محله المعین وعندهما الوطی بکل منهما حرام وهو الذی وجهه صاحب الفتح وفی البحر الحاصل ان الراجح قولهما وانه لا یفتی بقول الامام کما فی الهدایة وغیرها لما فیه من ترک الاحتیاط مع ان الامام ناظر الی الاحتیاط فی اکثر المسائل **۵۷** قوله لان الوطی الخ حاصله ان حل الوطی مختص بالملك فی المملوك وبدونه لا یحل فاذا وطی احدا الامتین دل ذلك علی بقاء ملکه فیهما فتتعین الاخری ان یکون هی مرادة بالمبهم والسر فیه ان احدهما حرة بیقین والوطی انما یحل فی من له الملك فیه فلو لم یکن وطی احدهما بیانا لتخصیص العتق بالاخری لزم وقوع الوطی فی غیر الملك **۵۸** قوله وباول ولد الخ هذه المسألة وان کانت من مسائل الحلف بالطلاق ووضعها الباب الآتی لکن لما کان فیها تعلیق الحریة باول ولد تلد الامة اودرجها فی هذا الباب **۵۹** قوله وباول ولد الخ تفصیله انه قال رجل لامته ان کان اول ولد تلدینه ذکرا فانت حرة فما لم تلد فهی امته واذا ولدت فان ولدت ذکرا فهی حرة لوجود الشرط المعلق علیه اذ التصادق علی انه اول ولد وان تصادقا علی ان الاول البنت فهی علی الرق کما کانت لعدم وجود الشرط فان ولدت ابنا وبنتا ولم یعلم ایهما اول عتق نصف الام ونصف البنت وهی لیسعین فی النصف الباقی **۶۰** قوله ولم یدر بصیغة المجهول وذلك بان لم یتصادقا علی احد الشقین **۶۱** قوله عتق نصف الام والبنت هذا هو المذکور فی الهدایة وغیرها وذکر محمد فی الکیسانیات انه لا یحکم فی هذه الصورة بعتق واحد منهم ولکن یکلف المولی بالبیان یعلم انهما ولدت الغلام اولا فان نکل عن الیمین فنکوله کاقراره وان حلف فهم ارقاء وقال فی النهایة هذا هو الصحیح لما انه وقع الشك فی شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا والشرط الذی لم یتیقن بوجوده القول فیه قول من ینکر وجوده **۶۲** قوله والابن عبد ای سواء کان ولد اولا او ثانیا لان ولادته اذا لم تکن شرطا لحریة الام لم تعتق بعد ولادته فلا یتبعها فی الحریة کونه اولا واما عند کونه آخرا فالامر ظاهر **۶۳** قوله لان الاول الخ حاصله ان کل واحدة من الام والبنت تعتق فی حال وهو اذا ولدت الغلام اولا لوجود الشرط واما عتق الجاریة فلکونها تبعا لها اذ الام حرة حین ولدتها ولا یعتق کل منهما فی حال وهو اذا ولدت الجاریة اولا لعدم وجود الشرط للذی اعتق منها بنصفه ویسعی بنصفه ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات حضرت المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله تربته واعلی

---

۵۱ قوله فکل ذلک بیان وذلک لان ارتکاب مثل هذه التصرفات دلیل علی بقاء ملکه فیه فیدل ذلک علی ان المراد بالمبهم هو الاخر **۵۲** قوله باق فی المبیع توضیحه ان الاعتاق وضع شرعا لازالة ملك الرقبة فاذا تصرف فی احدهما بعد الاعتاق المبهم تصرف یختص بالملك دل ذلک علی بقاء الملك فی المتصرف فیه کالمبیع والموهوب له فدل ذلک علی انه لم یکن مرادا بالاعتاق فالمراد هو الآخر فیتعین للعتق واما الوطی فلیس بتصرف فی

في كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت
لا في الوصية اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا
في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته
او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير
والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو
الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد

---

[1] قوله بطلت الخ يعني اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق احد مملوكيه عتقا مبهما لا تقبل هذه الشهادة لان الشهادة في حقوق العباد تبتني على سابقية الدعوى فلا بد في قبولها من سبق دعوى مدفع ههنا لم توجد الدعوى لكون المعتق احد العبدين فلا يكون متعينا فلا يتمكن احد منهما على الدعوى واذا لم توجد الدعوى لم تقبل الشهادة بخلاف ما اذا شهدا بعتق عبد معين فان المدعي هناك موجود وهو ذلك العبد [2] قوله لعدم المدعي الخ لان من له الحق مجهول والدعوى من المجهول لا تتحقق فان قلت وينبغي ان تقبل الشهادة ههنا اذا ادعى العبدان ذلك لوجود الدعوى والمدعي ثبت صاحب الحق اي العتق احدهما لا بعينه فدعواهما دعوى من غير صاحب الحق فلا تعتبر مع ان الشهادة ح لا تكون موافقة للدعوى لان الشهادة على احد العبدين لا على العبدين كذا في العناية [3] قوله في مرض موته الخ فان العتق في مرض الموت في حكم الوصية ولهذا لا يجوز بما زاد على الثلث بخلاف العتق في الصحة فانه ليس في حكم الوصية.. [4] قوله في الصحة او المرض الخ فان التدبير لما كان عتقا بعد موت المولى صار في حكم الوصية مطلقا سواء صدر من المولى حال صحته او حال مرض موته بخلاف العتق المنجز فانه لا يكون في حكم الوصية الا اذا صدر في مرض موته وبهذا ظهر وجه تعميم الشارح في التدبير وتخصيصه في العتق [5] قوله واداء

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

[1] قوله بطلت الخ يعني اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق احد مملوكيه عتقا مبهما لا تقبل هذه الشهادة لان الشهادة في حقوق العباد تبتني على سابقية الدعوى فلا بد في قبولها من سبق دعوى مدفع ههنا لم توجد الدعوى لكون المعتق احد العبدين فلا يكون متعينا فلا يتمكن احد منهما على الدعوى واذا لم توجد الدعوى لم تقبل الشهادة بخلاف ما اذا شهدا بعتق عبد معين فان المدعي هناك موجود وهو ذلك العبد [2] قوله لعدم المدعي الخ لان من له الحق مجهول والدعوى من المجهول لا تتحقق فان قلت وينبغي ان تقبل الشهادة ههنا اذا ادعى العبدان ذلك لوجود الدعوى والمدعي ثبت صاحب الحق اي العتق احدهما لا بعينه فدعواهما دعوى من غير صاحب الحق فلا تعتبر مع ان الشهادة ح لا تكون موافقة للدعوى لان الشهادة على احد العبدين لا على العبدين كذا في العناية [3] قوله في مرض موته الخ فان العتق في مرض الموت في حكم الوصية ولهذا لا يجوز بما زاد على الثلث بخلاف العتق في الصحة فانه ليس في حكم الوصية.. [4] قوله في الصحة او المرض الخ فان التدبير لما كان عتقا بعد موت المولى صار في حكم الوصية مطلقا سواء صدر من المولى حال صحته او حال مرض موته بخلاف العتق المنجز فانه لا يكون في حكم الوصية الا اذا صدر في مرض موته وبهذا ظهر وجه تعميم الشارح في التدبير وتخصيصه في العتق [5] قوله واداء

---

[1] قوله لان التدبير الخ حاصله ان التدبير حيثما وقع اي في الصحة او في المرض والعتق في المرض كلاهما في حكم الوصية والمدعي في اثبات الوصية هو الموصي لانه يحتاج الى تنفيذ [illegible] واثباتها لكون نفع الوصية عائدا اليه في الدنيا او في الآخرة فيكون المدعي ههنا معلوما وبعد موته خلفه يقوم مقامه وهو الوارث او الوصي اي الذي فوض اليه الميت انتظام اموره [illegible] اذا كان الوارث صغيرا مثلا فتقبل الشهادة لوجودها بعد الدعوى المعتبرة [5] قوله ولان الخ هذا وجه آخر استحساني ومحصله ان العتق المبهم بعد موت المولى يصير شائعا بين [illegible] فيكون كل منهما مدعيا لكون كل منهما صاحب الحق فيوجد المدعي بخلاف الصورة السابقة فان الشهادة وردت في حياة المولى على عتق احدهما وليس هو بشائع فيهما حتى [illegible] كل منهما مدعيا بل المدعي هو احد العبدين وهو مجهول ولا يمكن ايضا جعل المولى مدعيا لان المحتاج الى اثبات العتق هو من له الحق وهو العبد لا المولى بل هو يكون منكرا [illegible] الشهادة لعدم الدعوى. عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات حضرت المولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي قدس سره.

من العبدين خصمًا متعينًا اقول الدليل الاول مشكل لان
المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث
ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف
يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه والدليل الثانى يوجب
ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد
الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت فى طلاق احدى
نسائه لشرطية الدعوى فى عتق العبد عند ابى حنيفة
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت فى عتق احدى
امتيه لعدم التحريم اى قبلت الشهادة فى طلاق احدى
نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة فى عتق
احد العبدين والقبول فى طلاق احدى النسا

المولى مردود لان نفع العتق يعود اليه فيكون انكاره سفها فيرد انكاره ويجعل هو او خلفه مدعيا ولا يخفى على الفطن ما فى الجوابين اما فى الاول فهو انه كيف يكون الشخص الواحد حقيقة ومدعيا تقديرا واما فى الثانى فهو انه كيف يحكم بالسفه ويرد انكاره فانه لا نظير له شرعا وبالجملة فجعل المولى فى حال حيوته او بعد مماته وجعل الوارث او الوصى مدعيا لا يقبله العقل السليم ولو كان هو مدعيا فاين المنكر حتى يحتاج الى الشهادة فان العبدين لا ينكران عتقهما لانه نافع محض لهما بل الصحيح هو جعل العبد مدعيا والمولى او الوارث منكرا نعم يصح قبول الشهادة بالعتق فى المرض او التدبير بعد موت المولى لشيوع العتق بالموت فيكون كل من العبدين مدعيا فتوجد الدعوى من المعلوم لكن يشكل ما ذكره الشارح وحاصله انه يقتضى ان تقبل الشهادة بعتق احد عبديه فى الصحة ايضا بعد موت المعتق لشيوع العتق بعد الموت وكون صاحب الحق معلوما الا ان اللازم ملتزم فنقل ابن كمال باشا عن المحيط انه لو شهدا بعد موت المولى انه قال فى صحته وحيوته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله يعنى الامام فعلى طريق الوصية يعنى لانعدامها لوقوع كلامه فى صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه تقبل لجواز ان يكون الحكم معلولا بعلتين فيعدى باحدهما ۵۲ قوله وقبلت الخ بصيغة المجهول اى الشهادة يعنى اذا شهد رجلان او رجل وامرأتان على رجل بانه طلق احدى زوجتيه او زوجاته تقبل تلك الشهادة وان لم يكن المدعى متعينا ۵۳ قوله لشرطية الدعوى الخ علة لما فهم من ذكر المسألتين من عدم قبول الشهادة فى العتق المبهم وقبولها فى الطلاق المبهم ۵۴ قوله لا الطلاق الخ ذكر ابن نجيم صاحب البحر فى الاشباه والحموى فى حواشيه ان الشهادة فى حقوق الله تعالى مقبولة بلا دعوى لان القاضى يكون نائبا من الله فتكون شهادة على خصم وغير مقبولة فى حقوق العبد بلا دعوى هذا هو الاصل ومنه يخرج كثير من المسائل وما وقع الخلاف فيه انما هو لاجل اعتبار غلبة حق الله او حق العبد ولهذا تقبل شهادة هلال رمضان واثبات الحدود كحد الزنا وغيره بلا دعوى لكونها من حقوق الله ولا تقبل حسبة اى بلا دعوى احد فى حد القذف وحد السرقة ونحو ذلك وتقبل حسبة فى النكاح وفى الطلاق لان المقصود من النكاح حل الفروج ومن الطلاق حرمته وحل الفرج والحرمة فيه من حقوق الله ۵۵ قوله وعتق الامة الخ عطف على الطلاق والحاصل ان فى الطلاق تقبل الشهادة حسبة مطلقا لانه من حقوق الله واما عتق الامة فان حرم الفرج كما فى عتق معين تقبل فيه بلا دعوى لان حرمة الفرج من حقوق الله وان لم يحرم لا تقبل كما فى عتق احد امتيه على رأى ابى حنيفة رح لما مر من انه لا يحرم فى هذه الصورة الوطى بواحد منهما خلافا لهما وقد مر ان المعتمد هو قولهما ۵۶ قوله ان حرم الخ ماض من التحريم والضمير الى العتق يعنى ان حرم العتق وطى تلك الامة ۵۷ قوله فلغت الخ اى الشهادة وهذا تفريع على تقييده بقوله ان حرم الفرج ۵۸ قوله لعدم التحريم الخ اى لعدم ثبوت حرمة الوطى باحدهما فى هذه الصورة بل يحل عنده الوطى بكل منهما لما ان الوطى يكون فى المعينة والعتق اوقعه فى المبهم واما الطلاق المبهم فيحرم الوطى فيه بهما ما لم يعين مراده منه ۵۹ قوله احدى نسائه الخ الجمع فى الشرح وفى المتن مستعمل فيما فوق الواحد فان الحكم فى طلاق احدى زوجتيه كذلك ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى نور

الشهادة بعتق احد العبدين فى مرض الموت

۵۱ قوله اقول الخ ايراد على الدليلين الاستحسانيين وقد ذكرهما صاحب الهداية وغيرها حاصل الايراد على الدليل الاول انه لا يمكن جعل المولى اذا كان حيا او خلفه اذا كان ميتا مدعيا لان مثل هذه الشهادة انما ترد اذا اراد العبدان اثبات العتق ويكون المولى او خلفه منكرا وذلك لانه لو كان مقرا به لم يحتج الى الشهادة والواحد لا يكون مدعيا ومنكرا فان المدعى من له الحق والمنكر من عليه الحق فكيف يمكن جعل المولى او نائبه مدعيا بل ليس المدعى الا العبدان او احدهما فلا يعتبر بذلك لما مر واجيب عنه تارة بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث فنزل الوارث او الوصى مدعيا للعتق خلفا عن الميت وتارة بان

Marfat.com

هو عند ابی حنیفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما
الصورتین وانما فرق ابو حنیفة لان الدعوی شرط فی
ق العبد عند ابی حنیفة دون الطلاق لان فی الطلاق
یم الفرج وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی
بد یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی وهو احد
بدین متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا
شترط فیه الدعوی عند ابی حنیفة اذا کان فیه تحریم
ج اما اذا لم یکن فیشترط ففی عتق احدی الامتین
ی الشهادة اذ لیس فیه تحریم الفرج عند ابی حنیفة
لابد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی متعینا لم یصح
الدعوی فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ق بان دخلت الدار فکل عبد لی یومئذ حر من له

فی الهدایة مملوک کما هو قال کل ۱۲ منه والانثی یشمل الذکر لکان اولی

فی الصورتین قال فی الهدایة اصل هذا ان الشهادة علی عتق العبد لا تقبل من غیر دعوی العبد عند ابی حنیفة رح وعندهما تقبل والشهادة علی عتق الامة وطلاق المنکوحة تقبل من غیر دعوی بالاتفاق واذا کان دعوی العبد شرطا عنده لا یتحقق فی مسألة الکتاب لان الدعوی من المجهول لا یتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما لیس بشرط فتقبل وان انعدم الدعوی اما فی الطلاق فعدم الدعوی لا یوجب خللا فی الشهادة لانها لیست بشرط فیها وتو شهدا انه اعتق احدی امتیه لا تقبل عند ابی حنیفة رح لان الدعوی شرط فیه لانه انما لا یشترط الدعوی لما انه یتضمن تحریم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم لا یوجب تحریم الفرج عنده فصار کالشهادة علی عتق احد العبدین انتهی **۵۲** قوله وانما فرق ای بین الشهادة فی عتق احد العبدین وبین الشهادة فی طلاق احدی الزوجتین حیث حکم بعدم قبول الاولی وبقبول الثانیة **۵۳** قوله لان فی الطلاق تحریم الفرج الفرق بینه وبین العتق ان الطلاق موضوع لثبوت حرمة الفرج فی الحال او فی المآل کما فی الطلاق الرجعی وکذا لا ینفک الطلاق عنه بخلاف العتق فانه لیس موضوعا له الا تری الی انه ینفک عنه فی عتق العبد وانما یثبت هناک حرمة الفرج بتبعیة زوال الرق او زوال ملک الرقبة **۵۴** قوله وهو احد العبدین اشار به الی دفع ما یقال انه ینبغی قبول الشهادة اذا ادعی العبد ان ذلک لوجود الدعوی وحاصل الدفع ان العتق انما هو عتق احدهما فالمدعی فی الحقیقة هو احد العبدین لانه صاحب الحق وهو غیر متعین فلم یوجد المدعی **۵۵** قوله اذا کان فیه تحریم الفرج وهو ما اذا کان العتق غیر مبهم فان العتق فی الامة متی وجد فی المعینة حرم الوطی **۵۶** قوله بهذا اندفع ما یورد علی ابی حنیفة رح من انه لما کان مدار عدم قبول الشهادة فی عتق احد العبدین علی ان العتق مما لا تقبل فیه الشهادة حسبة کان ینبغی قبولها فی عتق احدی الامتین لان عتق الامة مما تقبل فیه الشهادة حسبة عنده وملخص الدفع ان عتق الامة انما تقبل فیه الشهادة حسبة لکونه متضمنا تحریم الفرج فاشبه الطلاق وهو مفقود فی عتق احدی الامتین یحل وطیهما علی رأیه فلذلک تلغو الشهادة عنده فی هذه الصورة وتشترط الدعوی **۵۷** قوله باب الحلف ... بالعتق لما فرغ عن ذکر العتق منجزا شرع فی العتق معلقا واخره لکونه قاصرا فی السببیة فان العتق المنجز یکون سببا فی الحال والمعلق ینعقد سببا عند وجود الشرط والحلف بفتح الحاء وکسرها مصدر من حلفت بالله وقد مر ان الحلف یطلق علی التعلیق فالحلف بالعتق ان یجعل العتق جزاء لشرط بان یعلق العتق بشیء ان دخلت الدار یحتمل ان یکون بصیغة التکلم فیکون العتق معلقا الی دخول المولی الدار ویحتمل ان یکون بصیغة الخطاب خطابا الی احد مما لیکا او الی اجنبی معلقا علی دخول ذلک المخاطب الدار **۵۹** قوله من بفتح المیم موصولة وهو فاعل یعتق ای یعتق بالتعلیق المذکور عبد مملوک له حین دخل الدار سواء عند التعلیق اولا وذلک لان قوله یومئذ تقدیره یوم اذ دخلت فدل ذلک علی اعتبار قیام الملک وقت الدخول فیعتق بذلک التعلیق کل عبد له من حین الحلف الی یوم الدخول وکل عبد اشتراه بعد الحلف وهو فی ملکه عند الدخول ۱۲ منه ای تحریم الفرج کما فی العتق المبهم ۱۲ منه لکون ...

تمت بعون الله تعالی وحسن توفیقه الجزء الثانی من عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات حضرت المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله تربته۔

Marfat.com

حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له

وقت حلفه فقط مثل كل عبد لی او املكه حر بعد غد

عنده فقوله مثل كل عبد لی ای كما يعتق من له وقت حلفه

فقط فی قوله كل عبد لی او املكه حر بعد غد عنده ای يعتق

عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لی ذكر حر وان ولدته

لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد

يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لی او املكه حر

بعد موتی من له يوم قال لا من ملك بعده فقوله من له

يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات عتقا من الثلث

اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب

اليه قرينة لفظية او حالية فيراد به من فی ملكه حين الحلف ويكون عتقه معلقا على ما بعد الغد فيعتق عند مجئ ما بعد الغد ٥٥ قوله لا الحمل الخ يعنی لو قال كل مملوك لی فهو حر وله جارية ذات حمل فولدت ذكرا لم يعتق ذلك الذكر سواء ولدت بستة اشهر او اكثر من وقت القول او ولدت لاقل اما فی الصورتين الاوليين فظاهر لان المملوك للحال عرفا ولغة وفی قيام الحمل وقت الحلف احتمال لوجود اقل مدة الحمل بعده فيحتمل ان تكون حملت بعد الحلف فلا يتناوله المملوك واما فی الثالثة فلان الحمل وان كان متيقنا عند الحلف هناك لكن لفظ المملوك يتناول المملوك المطلق ای الكامل والجنين مملوك تبعا للام لا مقصودا كيف لا فانه عضو من اعضاء الام وجزء من اجزائها ولهذا لا يملك بيعه منفردا كذا فی الهداية وشروحها ٥٦ قوله وانما قيد الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان لفظ المملوك لا يتناول الحمل مطلقا لما مر انه يحمل على الكامل والحمل ليس كذلك سواء وصف المملوك بالذكر او لا فای فائدة فی تقييد المصنف المملوك بالذكر وتحرير الدفع ان عند عدم التقييد يختلف الحكم لا لان يدخل فی المملوك بل لانه لما لم يقيد بالذكر دخلت فيه الجارية نصا لكون لفظ المملوك بحسب الاستعمال شاملا للذكر والانثى كليهما واذا اعتقت الجارية عتق حملها ذكرا كان او انثى تبعا لها فلهذا قيد بالذكر ٥٧ قوله بتبعية الام ظاهره مخالف لما ذكره الشارح قبيل باب عتق البعض من ان عتق الحمل بعتق امه بطريق الاصالة لا بطريق التبعية وقد مر منا هناك ما به يندفع التخالف فتذكره ٥٨ قوله ودبر الخ يعنی اذا قال كل عبد لی او كل عبد املكه حر بعد موتی يكون كل من فی ملكه عند هذا القول مدبرا لا من دخل فی ملكه بعد حلفه وقبل موته لما مر ان قوله كل عبد لی او كل عبد املكه لا يتناول الا المملوك الحالی لا الاستقبالی فلا يدخل فی ايجاب التدبير من يدخل فی ملكه بعده ٥٩ قوله مفعول قوله ودبر ظاهره ان قوله ودبر فی المتن ماض معروف من التدبير والظاهر الاصوب انه على صيغة اسم المفعول وقوله من له مفعول ما لم يسم فاعله الذی يقال له نائب الفاعل ويمكن ان يكون هو المراد من قول الشارح مفعول

الحلف بالعتق وتعليقه بالدخول

٦٠ قوله وان مات الخ حاصله ان فی الصورة المذكورة اذا مات المولى يعتق العبد ای الذی كان فی ملكه حين حلفه والذی دخل فی ملكه بعد حلفه وقبل موته لكن من الثلث كما هو حكم الوصية انها تنفذ من الثلث لا مما زاد على الثلث فان خرجا من الثلث اعتقا بكليهما والا فيكون كل منهما معتق البعض وفيه خلاف ابی يوسف فانه يقول لا يدخل العبد الذی دخل فی ملكه بعد حلفه فی العتق عند موت المولى كما لم يدخل فی التدبير اتفاقا لان اللفظ حقيقة للحال فلا يتناول ما ستملكه ٦١ قوله اعلم الخ توجيه لقولهما من دخولهما فی العتق وتوضيحه على ما فی شروح الهداية ان قوله كل عبد لی او املكه حر بعد موتی ايجاب عتق من وجه وايصاء من وجه اما كونه ايجاب عتق فظاهر واما كونه ايجاب ايصاء فلقوله بعد موتی وفی الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الموجودة حالا كلاهما الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله لرجل يدخل فيه المال الذی يملكه بعد هذا القول وقبل موته ولو اوصى بشئ لاولاد فلان يدخل فيه من يولد له بعد وقبل موت الموصی ايضا فمن حيث انه ايجاب عتق يتناول العبد المملوك حالا فيصير مدبرا ولا يتناول العبد الذی سيملكه فلا يصير مدبرا حتى يجوز بيعه ومن حيث انه يدخل فيه الذی سيملكه بعد هذا الايجاب وقبل موته فقط قال عند الموت كل مملوك املكه حر وهذا بخلاف قوله بعد غد فی الصورة السابقة فانه تصرف واحد وهو العتق وليس هناك ايصاء ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لابی الحسنات حضرت المولوی محمد عبد الحی الفرنجی المحلی نور الله مضجعه

---

٥١ قوله حين دخل اشار به الى لفظ اليوم اريد به مطلق الوقت فلو دخل ليلا عتق ايضا وذلك لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت وقد مر بحثه مع ماله وما عليه فی ابحاث الطلاق ٥٢ قوله ملكه بصيغة الماضی وضمير الفاعل الى المعلق ای قائل ذلك القول ای سواء كان ملك المولى ذلك العبد بعد تعليقه او قبله وكذا لو ملك حين التعليق ٥٣ قوله وبلا يومئذ الخ يعنی لو لم يأت بلفظ يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل عبد لی حر يعتق من فی ملكه حين حلفه فقط ولا يعتق من اشتراه بعد الحلف وبقی فی ملكه الى وقت الدخول وذلك لان قوله كل مملوك لی وكل عبد لی ونحو ذلك انما يشتمل من هو فی ملكه فی الحال ولا يشتمل من يملكه بعد هذا القول وبناء على ان اللام للاختصاص والمتبادر منه الاختصاص الحالی ولا اختصاص فی الحال بمن يملكه بعده وايضا المشتق كالمملوك وما فی حكمه كالعبد حقيقة فی من قام به مبدأ الاشتقاق فی الحال على ما تقرر فی موضعه قوله مثل الخ الوجه فيه ان قوله لی او قوله املكه للحال وهو الذی يتبادر منه لغة وعرفا وانما يحمل على الاستقبال اذا انضم

لا المملوک بعده ۱۲ عمده — ای المملوک الحالی ۱۲ عمده

عتق يتناول المملوك فى الحال فيصير مدبّرا لتعليقه بالموت

لا يجوز بيعه وشراؤه ۱۲ عمده — فانه انما يعتق العبد بعد الموت لا قبله ۱۲ عمده

لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية

يتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر فى

اى العبد الذى ملكه بعد الحلف ۱۲ عمده

الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد

ان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق

الذى جعل عوضا لعتقه ۱۲ عمده — اى العبد ۱۲ عمده

على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به

بصيغة المجهول — الكفالة من — او التكفيل ۱۲ عمده

بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على

الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة

به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة

لانه دين على عبده والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان

ادى عتق لا مكاتب صورته ان يقول ان اديت الى كذا فانت

اى يقدر العبد على اداء المال الى المولى ۱۲ عمده

حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد

اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا اى لا يقيد بالمجلس

اى المولى ۱۲ عمده — اى بتعليقه باذا لا ۱۲ عمده

رجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده

اى العبد ۱۲ عمده — اى مما كسبه بعد التعليق ۱۲ عمده

فيتناول يرد عليه انه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث حمل قوله كل عبد لى ونحوه على الحال والاستقبال كليهما واجاب عنه فى الهداية وغيرها بان ذلك بسببين مختلفين عتق وايصاء وانما لا يجوز الجمع بين الحال والاستقبال بسبب واحد ولا يخفى ما فيه فانه لا يخلو اما ان يجعل ذلك الكلام عند التكلم ايجاب ايصاء او ايجاب عتق فلا بد ان يعنى احدهما والاولى فى الجواب ان يقال ان قوله كل عبد لى حر لا يتناول الا المملوك الحالى وبعد موته يتجدد الايجاب تقديرا فكانه يقول عند ذلك كل عبد لى حر يتناول كل مملوك موجود عند موته ۵۲ قوله او به فان قلت عتقه فى الحال فى صورة الباء ظاهر واما فى صورة على فغير ظاهر لان على تجئ للشرط فيصير العتق معلقا على اداء فلا يعتق فى الحال قلت الكلام ههنا فيما اذا كان مراده التنجيز بعوض لا التعليق فتكون دلالة الحال صارفة له عن الشرطية كذا فى العناية ۵۳ قوله فقبل اى كل المال فى مجلسه لم يقبل كل المال او بعضه لم يعتق لانه معاوضة من جانب العبد فيشترط قبوله فى ذلك المجلس كما فى سائر المعاوضات فلو رده او اعرض بان قام من مجلسه او اشتغل بعمل آخر قاطع للمجلس لم يعتق ولو قبل بعض المال لم يعتق عند الامام لما فيه من الاضرار بالمولى وقالا يجوز ويعتق كله كذا فى البحر والنهر ۵۴ قوله والمال دين عليه اى يجب عليه اداؤه الى المولى بعد عتقه بخلاف المكاتب فانه لا يصير حرا بدون اداء المال ولا يعتق بمجرد القبول ۵۵ قوله لانه دين صحيح قد تقرر فى مقره ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط عن المديون الا بالاداء او بابراء صاحب الحق وبدل الكتابة اى المال الذى كاتب عبده عليه ليس بدين صحيح لانه يسقط بدون الاداء والابراء ايضا وذلك بان يعجز العبد نفسه فيسقط الدين عنه ويصير رقيقا كما كان فلا تصح الكفالة به بخلاف المال الذى اعتق به او عليه منجزا فان العبد يصير حرا بمجرد قبوله من دون توقف على اداء المال ويكون المال دينا عليه لكونه عوضا عن عتقه ولا يسقط الا بالاداء او الابراء فيكون دينا صحيحا فتصح الكفالة به ۵۶ قوله والمعلق اللام موصولة وعتقه بالرفع فاعل اى الذى علق عتقه باداء المال ماذون وليس بحر فى الحال بل بعد اداء المال والفرق بينه وبين المكاتب على ما بسط فى تنوير الابصار وشروحه بوجوه منها ان المعلق عتقه بالاداء لا يتوقف عتقه على القبول بخلاف المكاتب فانه يتوقف عتقه على القبول ومنها انه لا يبطل برده كقول العبد لا ارضى به بخلاف المكاتب فانه تبطل كتابته برده ومنها انه يجوز بيعه قبل وجود شرطه بخلاف المكاتب فلا يجوز بيعه الا برضاه ومنها انه لو ادى المال غيره عنه تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط هو اداؤه المال الى المولى بخلاف المكاتب فانه يعتق به ومنها انه لو مات المولى فادى العبد المال الى ورثته لا يعتق لفقد الشرط بخلاف المكاتب ومنها انه يشترط اداؤه فى المجلس ان علق عتقه بكلمة ان ولا كذلك المكاتب ومنها انه لو مات وترك مالا يقدر ما علق عتقه عليه لا يحكم بعتقه بخلاف المكاتب فانه لو مات وترك وفاء يحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته وهناك وجوه اخر ايضا للفرق مبسوطة فى المبسوطات

الاعتاق على مال او به

البيان يظهر الفرق بين المعلق عتقه على اداء المال وبين المعتق منجزا على مال او بمال ۵۷ قوله ماذون لانه رغبة فى الاكتساب بطلب المولى الاداء منه فيكون اذنا لكنه يتقيد بالمجلس فى صورة التعليق بان ۵۸ قوله ويقيد يعنى ان علق عتقه على اداء المال بكلمة ان يشترط ان يكون اداؤه فى ذلك المجلس فيعتق باداءه بعده وان علقه بكلمة اذا او بكلمة متى لا يتقيد بالمجلس لانها لعموم الاوقات وقد مر بحث ذلك فى ابحاث تعليق الطلاق ۵۹ قوله ورجع يعنى ان العبد من المال الذى كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه لان ذلك كله ملك للمولى لا من اكسابه بعد التعليق ۶۰ اى ان ادى كل المال الذى علق عليه علق لا قبله بالصورة السابقة فانه يعتق فيها بمجرد القبول ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لابى الحسنات حضرت المولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى نور الله تربته

Marfat.com

وعتق[1] فی حالیه ای فی حال ادائه مما کسبه قبل التعلیق و
ادائه مما کسبه بعده وان[2] خلی بینه وبینه ای بین المولی
بین المال بان[3] وضع المال فی موضع یتمکن المولی من اخ
وقوله وان خلی یتصل بقوله وعتق ای یعتق وان کان
الاداء بطریق[4] التخلیة ای الاداء یحصل بالتخلیة لا ان
ادی بعضه ای لا یعتق ان ادی بعضه وان[5] نزل قابضا
فی فصلیه یتصل بما ذکر من العتق باداء الکل وعدم العتق با
البعض فانه یعتق فی الفصل الاول ولا یعتق فی الفصل الثا
مع انه ینزل قابضا فی کلا الفصلین وانما[6] قال هذا لان
بعض المشایخ[7] ان ادی البعض لا یجبر[8] علی القبول فعلی
هذه الروایة ان ادی البعض بطریق التخلیة لا ینزل المو
منزلة القابض لکن المختار انه یکون قابضا لکنه لا یعتق
لان شرط العتق اداء الکل فلا یعتق لهذا المعنی لا لان
لم یصر قابضا بل صار قابضا للبعض وفی انت حر بعد

[1] قوله وعتق فی حالیه یعنی یصیر العبد معتقا باداء المال الذی علق به سواء اداه من اکسابه السابقة او من اکسابه اللاحقة لوجود الشرط وهو اداء المال المفروض وان خلی الخ الواو وصلیة وانما اتی بذلک لیدل علی انه یحصل الاداء بالقبض الحقیقی بالطریق الاولی ووجه التنصیص علی التخلیة رفع توهم حسی ان یتوهم ان المعلق لا یعتق الا اذا وجد الاداء الحقیقی وذا لا یحصل بالتخلیة [2] قوله بان وضع ای العبد حاصله ان المولی ینزل قابضا بالتخلیة برفع الموانع سواء قبض اولم یقبض بطریق التخلیة هی بان یرفع موانع القبض ویضع المال بین یدی المولی بحیث لو مد یده الیه اخذه فیحکم الحاکم بانه قبضه وکذا فی ثمن المبیع وبدل الخلع من الحقوق وبهذا یفید انه یعتق بحقیقة القبض بالطریق الاولی وهذا اذا کان العوض صحیحا اما ان کان فاسدا کان العوض خمرا او محهولا جهالة فاحشة کما لو کان الی خمرا او ثوبا فانت حر فادی ذلک لا ینزل المولی قابضا الا ان اخذه مختارا کذا فی البحر والفتح [5] قوله یحصل بالتخلیة وکذلک یحصل الاداء والعتق بالتخلیة فی الکتابة ایضا عند العامة وعند زفر لا یحصل العتق فی الکتابة بالتخلیة بل بالقبض حقیقة فعلی هذا یکون هذا ایضا من وجوه الفرق بین المکاتب وبین المعلق عتقه بالاداء حیث لا یعتق عنده بالتخلیة المکاتب ویعتق المعلق عتقه بالاداء [6] قوله لان ادی بعضه وذلک لان الشرط اداء الکل وعند فوت الشرط یفوت المشروط ولهذا لا یعتق ان قید المولی بدراهم فادی العبد دنانیر او قید بکیس ابیض مثلا فدفعه فی کیس اسود او قیده بالاداء فی هذا الشهر فادی الیه فی الشهر الآخر ولو حط المولی البعض بطلب العبد فادی الباقی لا یعتق لفقد الشرط الذی علق علیه العتق بخلاف المکاتب فانه لو حط عنه المولی شیئا من مال الکتابة فادی الباقی عتق لان الکتابة عقد معاوضة والمال هناک واجب شرعا فیتصور فیه الحط وههنا المال غیر واجب بل هو شرط للعتق فلا یحتمل الحط وبهذا ایضا من وجوه الفرق بین المکاتب والمعلق عتقه بالاداء وغیر ذلک [7] قوله ان نزل بصیغة المجهول من التنزیل وضمیره الی المولی والواو وصلیة یعنی وان جعل المولی قابضا فی الصورتین [8] قوله مع انه ینزل الخ قال فی الهدایة ان احضر المال اجبره الحاکم علی قبضه وعتق العبد ومعنی الاجبار فیه وفی سائر الحقوق انه ینزل قابضا بالتخلیة وقال زفر لا یجبر علی القبول وهو القیاس لانه تصرف یمین اذ هو تعلیق العتق بالشرط لفظا ولهذا لا یتوقف علی قبول العبد ولا یحتمل الفسخ ولا جبر علی مباشرة شروط الایمان لانه لا استحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الکتابة لانه معاوضة والبدل فیها واجب ولنا انه تعلیق نظرا الی اللفظ ومعاوضة نظرا الی المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا لیحثه علی دفع المال فینال العبد شرف الحریة والمولی المال بمقابلته بمنزلة الکتابة ولهذا کان عوضا فی الطلاق فی مثل هذا اللفظ حتی کان بائنا فجعلناه تعلیقا فی الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولی حتی لا یمتنع علیه بیعه ولا یکون العبد احق بمکاسبه ولا یسری الی الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة فی الانتهاء عند الاداء دفعا للغرور عن العبد حتی یجبر المولی علی القبول فعلی هذا یدور وتخرج المسائل [9] قوله وانما قال هذا ای انما نص المصنف علی هذا من ان المولی ینزل قابضا فی کلتا الصورتین وان لم یعتق فی احدیهما [10] قوله لا یجبر الخ ومعنی عدم الجبر ههنا انه لا ینزل قابضا بمجرد التخلیة کما ان معنی الجبر علی القبول هو انه ینزل قابضا ولیس معناه انه یجبر المولی علیه بالضرب او نحوه کذا فی البنایة

صورة تعلیق العتق بالاداء

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل حضرت المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه

Marfat.com

قوله ان قبل ای العبد بعد موت المولی اما لو قبل قبل الموت لایعتق لانه مثل انت حر غدا بالف فان القبول محله الغد اذ القبول انما یعتبر فی مجلسه و مجلسه وقت وجوده اضافة تؤخر وجوده الی وجود المضاف الیه و هو ههنا ما بعد الموت بخلاف انت مدبر بالف فان القبول یشترط فیه فی الحال لان ایجاب التدبیر فی الحال الا انه لایجب فی الحال لقیام الرق و المولی لایستحق علی عبده دینا ولا بعده کذا فی فتح القدیر ٥٢ قوله واعتقه الوارث وکذا الوصی او القاضی عند امتناع الوارث والوجه فی العتق ههنا بعد الموت والعبد یخرج عنده ولک من ملک المولی الی ملک الوارث فلم یوجد الشرط الا وهو فی ملک غیره فیشترط ان یعتق هو ایضا ٥٣ قوله وانما قیدت علی صیغة المتکلم یرید به بیان وجه زیادة قوله بالمال المذکور ٥٤ قوله لانه قال الخ حاصله ان المص قال والا فلا ای وان لم یوجد ما ذکر قبله و هو القبول بعد الموت وعتق الوارث لا فان ارید به انه لایعتق عند فقد مجموع الامرین مطلقا لم یصدق الکلام فی احدی الصورتین فان لعدم وجود المجموع صورتین بل ثلث صور احدیها ان یقبل بعد الموت ولا یعتقه الوارث وح یصدق نفی العتق مطلقا وثانیتها ان لایقبل بعد الموت ولایعتق الوارث ایضا وح یصدق ایضا نفی العتق وثالثتها ان لایقبل العبد بعد الموت لکن یعتقه الوارث فح لایصدق علیه انه لایعتق نعم یصدق ان یقال انه لایعتق بالمال المذکور بل یعتق بعتق الوارث بلا مال فلذا قید الشارح عدم العتق بکونه بالمال المذکور فانه صادق فی کلتا الصورتین بل فی الصور الثلث ٥٥ قوله فح لایعتق لما مر من انه انتقل عند موت المولی الی ملک الوارث فیشترط عتقه ٥٦ قوله لیصدق لان نفی المطلق یستلزم نفی المقید فاذا صدق انه لایعتق مطلقا صدق انه لایعتق بالمال المذکور ایضا ٥٧ قوله ما اذا لم یقبل بعد الموت سواء قبل قبل الموت او لم یقبل مطلقا ٥٨ قوله ضرورة انه یعتق مجانا بفتح المیم وتشدید الجیم ای بلا بدل وفیه ما فیه فانه یجوز ان یعتقه الوارث باقل من ذلک المال او باکثر منه فح لایصدق انه یعتق مجانا ٥٩ قوله ولو حرره ای لو حرر المولی العبد علی خدمة العبد سنة مثلا کقوله اعتقتک علی ان تخدمنی سنة وکذا لو قال علی ان تخدم فلانا سنة وبهذا ظهر ان الضمیر فی خدمته ... فاضافة الخدمة الیه اضافة الی ... الضمیر الی المولی وجعلت الاضافة الی ... لم یشمل الکلام ما اذا حرره علی خدمة غیره ٦٠ قوله عتق ای فی الحال لان الاعتاق علی ... یشترط فیه وجود القبول فی المجلس ... کسائر العقود بخلاف ما لو قال ان خدمتنی سنة فانت حر فانه لایعتق الا بعد خدمة سنة ...

الف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ای لایعتق بالمال المذکور وانما قیدت بهذا القید لانه قال والا فلا ای وان لم یوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لایعتق یشمل ما اذا قبل بعد الموت لکن الوارث لم یعتقه فح لایعتق فیصدق ان یقال لایعتق بالمال المذکور ویشمل ما اذا لم یقبل بعد الموت لکن الوارث اعتقه فح یصدق ایضا انه لایعتق بالمال المذکور ولا یصدق ان یقال انه لایعتق ضرورة انه یعتق مجانا ولو حرره علی خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ای یجب علیه الخدمة فی المدة المذکورة والضمیر فی مدته یرجع الی العبد اضاف المدة الیه بادنی ملابسة ای مدة ضربت له ومدتها فی نسخة بخط المصنف یعنی مدة الخدمة ای مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها

(Interlinear glosses: ای مجموع الشرطین ١٢ عمدہ — ای موت المولی ١٢ عمدہ — ای بذا الکلام ١٢ عمدہ — ای فی ذلک المجلس ١٢ عمدہ — لان الخدمة مما یصلح عوضا لان المنفعة اخذت حکم المالیة بالعقد ولہذا صلحت مہرا کذا فی البنایة ١٢ عمدہ — ای المؤلف ١٢ عمدہ — ویحتمل رجوعه الی المخدوم ایضا المفہوم ضمنا ١٢ عمدہ — ای مصنف الوقایة ١٢ عمدہ — ای قررت وعینت للعبد ١٢ عمدہ — بصیغة المجہول ١٢ عمدہ)

... العتق کذا فی البحر ٦١ قوله والضمیر الخ لما کان یرد ههنا ان ضمیر مدته راجع الی الخدمة لان المدة لاتضاف حقیقة الا الی المظروفات فیقال مدة الخدمة ومدة العتق ... الی غیر ذلک فما وجه تذکیر الضمیر اشار الشارح الی دفعه بان الضمیر راجع الی العبد والاضافة الیه لادنی اتصال ومناسبة وتعاید دفع الایراد بعد تسلیم ان الضمیر ... بان تانیث المصدر وما تاؤه لیست زائدة علیه لایعتد به فیذکر الضمیر الراجع الیه کثیرا ٦٢ قوله یعنی مدة الخدمة ویحتمل ان یرجع الضمیر علی تقدیر تانیثها الی ... قوله فان مات مولاه قبلها وکذا الحکم اذا مات العبد قبل تمام الخدمة او کانت الخدمة التی جعلت عوضا عن العتق مجهولة کذا فی البحر وغیره ١٢٥

Marfat.com

اى قبل المدة تجب قيمته آى قيمة العبد وعند محمد رح قي

خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعن

محمد رح قيمتها آى الاختلاف فى مسألة مدة الخدم

بناء على الاختلاف فى هذه المسألة وهى ما اذا قال لعبد

بعتُ نفسك منك بهذه العين كثوب معين مثلا فهلكت

العين تجب قيمة العبد وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصو

الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة وانما تجب قيمة العين

عنده لان العين بدل لشئ ليس بمال وهو العتق والعتق

لا قيمة له فتجب قيمة العين وله ما ان العين بدل نفس

العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسد

العقد فى الجارية تجب قيمة العبد وفى اعتقها بالف على

من باع نفس العبد بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهى معروفة ووجه البناء انه كما يتعذر بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها انتهى وهذا الكلام كما تراه يدل على ان الخلاف فيما نحن فيه مبنى على ما فى تلك المسألة ولا يظهر له وجه معتد به ولذا قال فى الفتح لا يخفى ان بناء هذه على تلك ليس بادنى من عكسه بل الخلاف فيهما معا ابتدائى انتهى ومن ههنا ترك الحديث البناء واكتفى على التنظير والتشبيه اشارة الى ان الخلاف فيما نحن فيه مشابه للخلاف فى مسألة بيع العبد من نفسه بجارية والشارح لم يتامل فى وجه تغيير الكلام من البناء المذكور فى الهداية الى مجرد التشبيه ففسر كلامه بذكر حديث البناء وهذا ليس بادنى قارورة كسرت منه بل كثيرا ما لا يدرك الشارح اسرار تغيير فيفسر كلامه بما لا يرضى به المصنف فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت **۹۳ قوله** بعين المراد به ما يقابل النقد واحترز به عما اذا كان البيع منه بنقد فانه لا يتصور فيه الهلاك لان الاثمان لا تتعين فى المعاوضات **۹۴ قوله** بناء الخ قال فى العناية وجه قول محمد ان الخدمة بدل ما ليس بمال وهو عتق ولا قيمة للعتق وقد حصل العجز عن تسليم الخدمة فوجب تسليم قيمتها ووجه قولهما ان الخدمة بدل مال لانها بدل نفس العبد لكن البدل لما تعذر تسليمه وجب تسليم المبدل وهو العبد لكن لا يمكن تسليمه لان العتق لا يقبل الفسخ فوجب تسليم قيمته لامكان ذلك هذا فى المبنى واما فى المبنى عليه فوجه قول محمد ان هذا بدل ما ليس بمال وهو العتق لان بيع العبد من نفسه اعتاق وقد عجز عن ايفاء البدل وليس للمبدل وهو العتق قيمة فتجب قيمة البدل ووجه قولهما ان الجارية بدل نفس العبد بالعتق فيجب تسليم قيمته كما اذا تبايعا عبدا بجارية ثم مات العبد فتفاسخا العقد على الجارية تلزمه قيمة العبد بالاتلاف على الاعتاق بالاتلاف على التزويج انتهى **۹۵ قوله** بموت نفسك منك اشار به الى اضافة البيع الى العبد فى قول المصنف بيع عبد منه اضافته الى المفعول وفاعله هو المولى وضمير منه راجع الى العبد **۹۶ قوله** فهلكت العين بلا كما حقيقيا او بلا كما حكميا كما اذا استحق ذلك العين اى ادعى آخر انه ملكه فاخذه من يد العبد المشترى **۹۷ قوله** تجب اى يجب على العبد المشترى نفسه من مولاه اذا عجز عن تسليم العين التى جعلها عوضا ان يؤدى اليه قيمة نفسه عندهما وعند محمد يؤدى اليه قيمة تلك العين التى جعلها عوضا وعجز عن تسليمها **۹۸ قوله** لتعذر اى لوجه البناء ومتعلق به يعنى تعذر الوصول الى البدل وهو الخدمة فيما نحن فيه بموت المولى كما تعذر الوصول الى البدل وهو العين فى تلك المسألة بهلاكها وانت تعلم ان هذا القدر لا يكفى لاثبات البنائية كما ذكرنا سابقا..

۹۹ قوله اذا باع عبدا بجارية هذا البيع يسمى بيع المقايضة وهو الذى يكون الثمن والمثمن كلاهما غير النقود وفى مثله يكون كل منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه **۱۰۰ قوله** بالف على ان الخ ذكر فى بعض الكتب لفظ على قبل على الجارة وهو الاظهر لوجوب الالف على الالف صراحة **۱۰۱ قوله** انما احتيج الى تعيينه لعدم جواز البيع بالمجهول ۱۲ **عفه** امر من الاعتاق وخطاب الى مولى الامة ۱۲

۹۷ قوله تجب قيمته وعند عيسى بن ابان يخدم ورثته ما بقى انهما دين فيخلفه وارثه فيه كما لو اعتقه على الف فاستوفى بعضها ومات وفى ظاهر الرواية لا يخدمهم لان الخدمة منفعة وهى لا تورث ولان الناس يتسامحون فيها كذا فى البحر وفى البناية شرح المسألة ما قال فى شرح الطحاوى لو قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فمات

۹۸ قوله ثم مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان الشرط الخ للمولى وقد مات المولى فعند ابى حنيفة وابى يوسف عليه نفسه وعند محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدم ثم مات فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى من ماله نفسه عندهما وعند محمد يقضى بقيمة الخدمة **۹۹ قوله** ذكر فى الهداية ان المخالفة بناء على المخالفة الاخرى

ی تزوجنیها ان فعل وابت عتقت ولا شیٔ علی امره ای
ل رجل لآخر اعتق امتك بالف علیّ بشرط ان تزوجنیها
اعتقها المولی وابت الجاریة التزوج فلا شیٔ علی الآمر
لان اشتراط البدل علی الغیر لا یجوز فی العتق ولو ضم
عنی قسم علی قیمتها ومهرها وتجب حصة القیمة ای لو قال
اعتق امتك عنی بالف وباقی المسألة بحالها فانه یقع
الاعتاق عن الآمر بطریق الاقتضاء کما عرفت فیقسم الالف
علی قیمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قیمتها الف ومهر
مثلها خمسمائة فیقسم الالف علی الف وخمسمائة فثلثا
الالف حصة القیمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب علیه
اداء ثلثی الالف الی المولی وسقط عنه ثلث الالف لانه
قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نکاحا فسلم له الرقبة
دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم یجب حصة ما
لم یسلم له فلو نکحت فحصة مهرها مهرها فی وجهیه

قوله وابت ای انکرت الامة التزوج بذلك الآمر ولا تجبر علیه لانها صارت مالکة نفسها فلها الاختیار ۵۲ قوله ولا شیٔ علی آمره قال فی الهدایة لان من قال لغیره
عبدك بالف علی ففعل لا یلزمه شیٔ ویقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغیره طلق امرأتك علی الف درهم علیّ ففعل حیث یجب الالف علی الآمر لان اشتراط البدل
علی الاجنبی فی الطلاق جائز وفی العتاق لا یجوز انتهی وقال العینی فی البنایة لان اشتراط البدل علی المرأة فی الخلع مشروع من غیر ان یسلم لها شیٔ لان الخلع اسقاط محض فلما
کان المرأة من دون سلامة شیٔ لها جاز علی الاجنبی کذلك بخلاف الاعتاق فان فیه معنی الاثبات وان کان هو ازالة الملك لان به تحصل للعبد قوة حکمیة لم تکن ثابتة قبل
العتق فکان فی معنی المعاوضة واشتراط العوض لا یجوز علی غیر من یسلم له المعوض فلا یجب علی الاجنبی شیٔ لانه لم یسلم له شیٔ بهذا الضمان ۵۳ قوله لآخر المراد به مولی امة
۵۴ قوله بشرط اشار به الی ان علی فی قوله علی
ان تزوجنیها للشرط لا للعوض فان العوض انما هو
الالف ۵۵ قوله فلا شیٔ ای لا یجب علی الآمر
اداء الالف الذی شرطه علی نفسه فی جملة امره
۵۶ قوله ولو ضم عنی الخ ای لو زاد الآمر فی جملة
امره کلمة عنی فقال اعتق امتك عنی بالف علی ان
تزوجنیها فاعتقها المولی وابت الامة التزوج
به فح یقسم الالف علی قیمة الجاریة ومهر مثلها
ویجب علی الآمر اداء حصة القیمة الی المولی و
ذلك لانه لما قال عنی تضمن الشراء اقتضاء
فکانه قال بع امتك منی وبالف ثم کن وکیلی
فی اعتاقها عنی وذلك لظهور عدم تصور عتق امة
رجل عن آخر فکلامه یقتضی اعتبار البیع والشراء
وترتب الاعتاق علیه ومن المعلوم ان الآمر قد
قابل الالف بعوض الرقبة شراء وبالبضع
نکاحا حیث ذکر امرین فینقسم الالف علیهما
بالضرورة ولما لم یحصل له البضع لاباء الجاریة
عن التزوج سقط عنه ما حاذی مهر
المثل ۵۷ قوله بحالها
یعنی قال علی ان
تزوجنیها بعد قوله
اعتق امتك عنی بالف
وفعل المولی ما امر به وابت الامة التزوج
ویستوی فی هذه الصورة ذکر کلمة علی وعدم ذکرها
۵۸ قوله عن الآمر لان کلامه یتضمن اقتضاء
الشراء والاعتاق عنه وکالة ۵۹ قوله کما عرفت
ای سابقا فی ابحاث الطلاق ۶۰ قوله
حصة القیمة لکون ثلثی الف وخمسمائة وهو مجموع
القیمة والمهر هو الالف وهو مقدار القیمة ۶۱
قوله فلو نکحت الخ قال فی کشف الوقایة ای
هذا الذی ذکرنا انما هو علی تقدیر الاباء اما اذا لم
تاب ونکحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فیما فرضنا قال فی التبیین
لو زوجت نفسها منه فی الوجهین لم یذکره فی
الجامع الصغیر وجوابه ما اصاب قیمتها سقط فی
الوجه الاول وهو للمولی فی الوجه الثانی وما اصاب
مهر مثلها کان مهرا لها فی الوجهین ولو اعتق
امة علی ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها کان
لها مهر مثلها عند ابی حنیفة ومحمد لان العتق
لیس بمال فلا یصلح مهرا وعند ابی یوسف

وقوع الاعتاق عن الآمر

جعل العتق صداقا لانه علیه الصلوٰة والسلام اعتق صفیة ونکحها وجعل عتقها مهرها قلنا کان النبی صلی الله علیه وسلم مخصوصا بالنکاح بغیر مهر فان ابت ان تزوجه
علیها قیمتها فی قولهم جمیعا انتهی عه بصیغة الخطاب من التزویج خطابا الی مولی الامة ۱۲ عه ای واجب اداؤه علیّ ۱۲ عه احترز به عن الطلاق ولذا مر وجه
عه ای منافع بضع الجاریة ۱۲ عه ماض من السلامة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات حضرت مولوی محمد عبد الحی رح

هذا الذی ذکرنا انما هو علی تقدیر الاباء امّا اذا الوتا
و نکحت فمهرها حصّة مهر المثل من الالف وهی
ثلث الالف فیما فرضناه وقوله فی وجهیه ای فیما
لم یقل عنّی وفیما قال عنّی

باب التدبیر والاستیلاد

من اُعتِق عن دُبُرٍ مطلقا باذا متّ فانت حرّ او انت حرّ
عن دبر منّی او انت مدبر او دبرتك وان مت الی مائة
سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتدأ
وخبره فمدبر واعلم انه قال فی الهدایة ان التدبیر
اثبات العتق عن دُبُر وانما فسره بهذا رعایة لموضع
اشتقاق التدبیر فلهذا قال فی المتن من اعتق
عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقید فالمطلق
ان یعلق العتق بموت مطلق او مقید بقید یکون

هذا الذی ذکرنا الخ ای ما ذکرنا من ان قیمتها الف ومهر مثلها خمسمائة ١٢ عمدہ
بذلک الامر ١٢ عمدہ
بالامر ١٢ عمدہ
من المثل الاولی بالاعتبار ١٢ عمدہ
ثلث الالف فیما فرضناه ای فی صورة ذکرنا ما من ان قیمتها الف ومهر مثلها خمسمائة ١٢ عمدہ وهو الوجه الاول المذکور فی المتن ١٢ منه ای غیر مقید بوقت او بمرض
وقوله فی وجهیه ای الوجه الثانی ١٢ عمدہ
لم یقل عنّی ای التدبیر ١٢ عمدہ
وفیما قال عنّی ای التدبیر ١٢ عمدہ

بصیغة المجهول ١٢ عمدہ
وکذا انت حر بعد موتی ١٢ عمدہ
قبلها ای قبل المولی ١٢ عمدہ
بعد موتی ای موت المولی ١٢ عمدہ
قوله فمدبر ای لانه ١٢ عمدہ
قوله من اعتق مبتدأ ای لانه ١٢ عمدہ
قال فی الهدایة ای صاحب الهدایة ١٢ عمدہ
اشتقاق التدبیر ای التدبیر ١٢ عمدہ
فلهذا قال ای لاجل ان التدبیر اثبات العتق عن دبر ١٢ عمدہ
فی المتن ای متن الهدایة ١٢ عمدہ
قال مطلقا ای المصنف ١٢ عمدہ
احترازا عن المقید ظاهر کلام کثیر من الفقهاء ان المدبر شرعا انما هو المدبر المطلق واما المقید فخارج عن المدبر شرعا ومنهم من قال ان المدبر مشترک معنوی بین المطلق والمقید وایا ما کان فالاحکام المختصة بالمدبر التی سیذکرها المصنف من عدم جواز بیعه ونحوه انما هی للمطلق دون المقید فلا بد من الاحتراز عن المقید فلذا زاد المصنف قوله مطلقا

---

١ قوله هذا الذی ذکرنا ای عتقها بلا وجوب شیء علی الآمر فی الوجه الاول وعتقها مع وجوب حصة القیمة علی الآمر وسقوط حصة مهر المثل ٢ قوله باب التدبیر لما فرغ عن انواع العتق الحاصل قبل الموت منجزا ومعلقا شرع فی انواع ایجاب العتق الحاصل بعد الموت ولما کان التدبیر والاستیلاد مشترکین فی حصول العتق بموت المولی جمعهما فی باب واحد وقدم التدبیر لانه ایجاب عتق صریحا ولا کذلک الاستیلاد ثم الاستیلاد لغة طلب الولد وشرعا عبارة عن ادعاء نسب ولدة موطوءة او امة عاقبة امره فیخرج عبده من الرقیة الی الحریة کذا فی النهایة وغیرها ٣ قوله عن دبر التدبر بضمتین وقد یخفف الباء خلاف القبل من کل شیء ومنه یقال لآخر الولد والمراد به دبر المولی ای عتقه بعده واما تعلیقه بموت غیره فلیس بتدبیر بل تعلیق کذا فی البحر نقلا عن المبسوط ٤ قوله باذا متّ الخ قال فی البدائع له الفاظ فقد یکون بصریح اللفظ مثل ان یقول انت مدبر او دبرتک وقد یکون بلفظ التحریر والاعتاق مثل انت حر بعد موتی او حر دبر موتی او انت عتیق او معتق بعد موتی وقد یکون بلفظ الیمین بان یقول ان مت فانت حر او اذا مت او متی مت او متی ما مت او ان حدث بی حدث او متی حدث بی حدث وکذا اذا ذکر فی هذه الالفاظ مکان الموت الوفاة او الهلاک وقد یکون بلفظ الوصیة وهو ان یوصی لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه او بوصیة یستحق من جملتها رقبته او بعضها بان یقول اوصیتک بنفسک او برقبتک او بعتقک او کل ما یعبر به عن جمیع البدن وکذا لو قال اوصیت لک بثلث مالی انتهی ٥ قوله ومطلب متعلق بالمثال الاخیر انه لو قید الموت بمدة وکان الغالب حصول الموت قبلها بان کان کبیر السن کان یقول المولی وسنه ثمانون سنة ان مت الی مائة سنة یکون مدبرا ایضا ٦ قوله انه قال فی الهدایة الخ عبارة الهدایة فی اول باب التدبیر اذا قال المولی لمملوکه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منی او انت مدبر او قد دبرتک فقد صار مدبرا لان هذه الفاظ صریح فی التدبیر فانه اثبات العتق عن دبر انتهت ففسر صاحب الهدایة التدبیر بقوله اثبات العتق عن دبر رعایة لموضع اشتقاق التدبیر فانه ماخوذ من الدبر فاشار الیه المصنف بقوله من اعتق عن دبر الخ ٧ قوله احترازا عن المقید ظاهر کلام کثیر من الفقهاء ان المدبر شرعا انما هو المدبر المطلق واما المقید فخارج عن المدبر شرعا ومنهم من قال ان المدبر مشترک معنوی بین المطلق والمقید وایا ما کان فالاحکام المختصة بالمدبر التی سیذکرها المصنف من عدم جواز بیعه ونحوه انما هی للمطلق دون المقید فلا بد من الاحتراز عن المقید فلذا زاد المصنف قوله مطلقا ٨ قوله ان یعلق مضارع مجهول من التعلیق وما بعده نائب فاعله ویحتمل ان یکون معروفا وفاعله الضمیر الراجع الی المولی وما بعده مفعوله ولیس المراد بالتعلیق معناه الحقیقی بل اعم منه ١٢ منه ای فی صورة ذکرنا ما من ان قیمتها الف ومهر مثلها خمسمائة ١٢ عمدہ وهو الوجه الاول المذکور فی المتن ١٢ منه ای غیر مقید بوقت او بمرض للعمدہ علی صیغة اسم المفعول من التدبیر ١٢ صحیحہ وانما اتی بالفاء علی النجر لتضمن المبتدأ معنی الشرط ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ٩ قوله او مقید فالمدبر المطلق علی قسمین احدهما ان یکون العتق مضافا الی الموت مطلقا من دون ان یقید بزمان او بحال وثانیهما ان یکون مضافا الی الموت المقید بقید یکون غالبا والمدبر المقید ما یکون مخالفا لهاتین الصورتین ١٢ عمدة الرعایة.

الغالب وقوعه والمقيد ان يلحقه بموت مقيد بقيد لا يكون
كذلك عادة نحو ان مت في مرض هذا فهو حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان
في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة
سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله
ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا
الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع و
لا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا
عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك
فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه
ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما
كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية ويبيع ان قال له

قوله وهو آي والحال ان المولى قائل ذلك الكلام عمره عند ذلك ثمانون سنة مثلا فان الظاهر ان من يكون	عمره ثمانين لا يعيش الى مائة سنة من ذلك الوقت قوله فهو في المعنى مطلق قال في الهداية ومن المقيد ان يقول

بيان حد المدبر وحكمه

المدبر ... ولا يوهب ... ثلث المال وغيره لكن سنده ضعيف والاصح انه موقوف على ابن عمر وفي المقام تفصيل مذكور في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وغيره

تصرف لا يقع في الحر نحو الامهار والرهن والوصية والبيع والشراء والهبة والصدقة يمتنع في المدبر وبالجملة لا يخرج المدبر من الملك بوجه من الوجوه الا بالاعتاق والكتابة كذا في الذخيرة والبحر

وسنستخدم عطف على قوله لا يباع لا على قوله يباع وبالجملة هو ليس بداخل تحت النفي والحاصل انه يجوز استخدام المدبر واستيجاره وايجاره وانكاحه ووطي المدبرة والوجه فيه ان ملك الرقبة باق للمولى فتجوز هذه الاشياء كما تجوز لسائر المماليك وانما امتنع البيع ونحوه مما يخرجه عن ملكه لان فيه ابطالا لما استحقه العبد من العتق بعد موت مولاه

قوله ليجوز انتقاله الخ حجة حديث اصحاب الكتب الستة وغيرهم ان رجلا دبر غلاما له وليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام واجاب اصحابنا عنه بحمله على المدبر المقيد وبحمل على بيع الخدمة لا بيع الرقبة وقد صرح به ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذن في بيع خدمته اخرجه الدارقطني وحجتنا حديث ابن عمر مرفوعا وهو حجة من ثلث المال اخرجه الدارقطني

قوله وهو آي والحال ان المولى قائل ذلك الكلام عمره عند ذلك ثمانون سنة مثلا فان الظاهر ان من يكون عمره ثمانين لا يعيش الى مائة سنة من ذلك الوقت

قوله فهو في المعنى مطلق قال في الهداية ومن المقيد ان يقول

قوله ثم شرع آي بعد ما فرغ المؤلف عن الفاظ التدبير اراد ان يشرع في حكمه

قوله لا يباع ولا يوهب ذكرهما على سبيل التمثيل والا فكل

قوله ويستخدم عطف على قوله لا يباع لا على قوله يباع وبالجملة هو ليس بداخل تحت النفي والحاصل انه يجوز استخدام المدبر واستيجاره وايجاره وانكاحه ووطي المدبرة والوجه فيه ان ملك الرقبة باق للمولى فتجوز هذه الاشياء كما تجوز لسائر المماليك وانما امتنع البيع ونحوه مما يخرجه عن ملكه لان فيه ابطالا لما استحقه العبد من العتق بعد موت مولاه

قوله ليجوز انتقاله الخ حجة حديث اصحاب الكتب الستة وغيرهم ان رجلا دبر غلاما له وليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام واجاب اصحابنا عنه بحمله على المدبر المقيد وبحمل على بيع الخدمة لا بيع الرقبة وقد صرح به ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذن في بيع خدمته اخرجه الدارقطني وحجتنا حديث ابن عمر مرفوعا المدبر ... لا يباع ... ولا يوهب ... ثلث المال وغيره لكن سنده ضعيف والاصح انه موقوف على ابن عمر وفي المقام تفصيل مذكور في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وغيره

قوله من ثلث ماله آي ثلث مال المولى الكائن عند موته والاصل فيه ان التدبير في حكم الوصية لكونه ايجابا بعد الموت ولانفاذ للوصية الا في ثلث مال الموصي فان كان ثلث مال المولى عند موته مقدار قيمة المدبر او ازيد منه كان يكون قيمة المدبر ثلث مائة درهم وجميع ماله تسع مائة درهم او ازيد منه عتق المدبر كله كما هو مقتضى ايجاب المولى وان كان المدبر اكثر من ثلث ماله عتق منه بقدر الثلث وسعى في الباقي وان لم يترك مالا سوى العبد المدبر عتق منه ثلثه وسعى في ثلثيه للورثة وان كان مستغرقا بالدين بان كان على المولى دين بمقدار قيمة المدبر ولا مال له سواه سعى في كله لتقدم حق الدائن على انفاذ الوصايا

قوله ان لم يترك اي ان لم يترك المولى مالا غير مدبره وهذا التقييد لقوله ويسعى في ثلثيه ويقيد ايضا بان يكون للمولى وارث لم يكن له وارث او كان واجاز عتق كله عتق كله على ما عرف في كتاب الوصايا

قوله في كله اي يسعى المدبر لارباب الديون ان لم يترك المولى غيره واستغرق دينه كل قيمته

قوله لما كان ايجابا بعد الموت معنى كونه ايجابا بعد الموت انه يظهر اثره وهو تنجيز العتق بعد موته فيجعل كانه اوجب في ذلك الوقت

قوله كان له حكم الوصية في كونه معتبرا من الثلث وغيرها انه لو قتل المدبر عمدا ... يسعى في كل قيمته للورثة اذ لا وصية لقاتل وهذا بخلاف ام الولد فانها لو قتلت سيدها عتقت ولا سعاية عليها لان عتقها ليس بوصية واما المدبر والمدبرة فقتلهما سيد هما رد للوصية

قوله وبيع بصيغة المجهول يعني ان علق عتقه بموته مقيدا بقيد لا يجب وقوعه غالبا لا يكون مدبرا فيجوز بيعه ويبطل به التدبير لان التدبير لا يتجزأ فلا يتجزأ ما يبطله من التصرفات وذلك لان السبب لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع الموت على تلك الصفة بخلاف ما اذا علق عتقه بموته مطلقا فانه كائن لا محالة فينعقد سببا ولا يمتنع اخراجه من ملكه

ان مت فی سفری او مرضی هذا او الی سنة او نحوها مما یمکن غالبا وعتق ان وجد شرطه کعتق المدبر فقوله بیع ای صح بیعه وکذا جمیع ما یوجب الانتقال من ملك الی ملك وقوله مما یمکن غالبا ای مما لا یکون وقوعه واجبا فی الغالب ذکر الامکان واراد التردد وامة ولدت من سیدها او من زوج فملکها صارت ام ولد وحکمها کالمدبرة الا انها تعتق عند موته من کل ماله ولم تسع لدینه ولا یثبت نسب ولدها الا ان یقربه فان اقر فولدت اخر یثبت نسبه بلا دعوة وانتفی بنفیه اعلم ان الفراش اما ضعیف او متوسط او قوی فالضعیف هی الامة فلا یثبت نسب ولدها الا بدعوة سیدها فان ادعی صارت ام ولد وهی الفراش المتوسط ویثبت نسب ولدها بلا دعوة لکنه ینتفی بنفیه والفراش القوی هی المنکوحة فیثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ینتفی باللعان

---

١ قوله مما یمکن ای من القیود التی یکون وقوعها ممکنا مترددا بین ان یکون وبین ان لا یکون لا غالب الوقوع واحترز به عن القول المولی وهو ابن ثمانین سنة مثلا ان مت سنة فانت حر فانه یکون مدبرا مطلقا کما مر ٢ قوله وعتق ای عتق المدبر المقید عند وجود شرطه کموته فی ذلک السفر او بذلک المرض لا لانه مدبر بل لان عتقه معلق بشرط وجود الشرط کما فی سائر التعلیقات ٣ قوله وکذا الخ اشارة الی ان ذکر البیع اتفاقی وتمثیلی ٤ قوله واراد التردد لا مطلق الامکان الذاتی فان وقوع القید الذی وقوعه غالبیا ایضا ممکن بالذات مع ان العتق المقید به مدبر مطلق علی ما مر تفصیله ٥ قوله ولدت قال فی البحر اطلق الولد فشمل الولد الحی والمیت لان المیت ولد انه یتعلق به احکام الولادة حتی تنقضی به العدة وتصیر به المرأة نفساء وشمل السقط الذی استبان بعض خلقه وان لم یستبن شیء منه لا تکون ام ولد وان ادعاه ٦ او من زوج صورته ان یتزوج حرة بامة لغیره فیولد له منها ولد ثم یملک الزوج زوجته باشتراء او هبة او ارث او نحو ذلک سواء کان ملکه ملک الکل او ملک البعض یشتریها هو او آخر فتصیر ام ولد للزوج وتلزمه قیمة نصیب شریکه فی صورة الشرکة کذا فی البحر ٧ قوله وحکمها کالمدبرة ای فی عتقها بعد موت سیدها وعدم جواز اخراجها من ملک الی ملک بالبیع ونحوه والاصل فیه قول النبی صلی الله علیه وسلم لماریة القبطیة وهی امة وام ولده ابراهیم اعتقها ولدها اخرجه ابن ماجة والبیهقی وغیرهما بسند ضعیف وقال صلی الله علیه وسلم ایما امة ولدت من سیدها فهی حرة عن دبر منه اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطنی والحاکم والبیهقی بسند ضعیف وقد ثبت فی سنن النسائی وابن ماجة والشافعی وغیرهم ان الصحابة کانوا یبیعون امهات الاولاد فمنعهم عمر رضی الله عنه واجمع علیه رأیهم ٨ قوله الا انها الخ بیان للفرق بین المدبرة وبین المستولدة وقد ذکر فی الفتح والبحر وغیرهما بینهما فرقا من حیث ان المستولدة لا تضمن بالغصب والاعتاق والبیع ولا تسعی لغریم وتعتق من جمیع المال واذا استولد ام ولد مشترکة لم یملک نصیب شریکه وقیمتها الثلث ولا ینفذ القضاء بجواز بیعها وعلیها العدة بموت السید واعتاقه ویثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا یصح تدبیرها ویصح استیلاد المدبر ولا یملک الحربی بیع ام ولده ویملک بیع مدبره ویصح استیلاده جاریته ولده ولا یصح تدبیرها ٩ قوله وانتفی الخ ای انتفی نسبه بنفیه عن نفسه ١٠ قوله هی الامة حمل الفراش علی الامة وغیرها لکون الموطوءة مثل الشیء المفروش تحت الواطئ فکانت کفراش الوالی وهو بالکسر ما یفرش لیبسط ویحتمل ان یکون بمعنی المصدر محمولا مبالغة ١١ قوله الا بدعوة سیدها فان کتم یدع او انکر کونه منه لم یثبت نسبه منه وان کان مقرا بوطیها وهو المروی عن ابن عباس وعمر وزید بن ثابت وغیرهم علی ما اخرجه... الطحاوی فی شرح معانی الآثار والسر فیه ان ولی الامة یقصد به قضاء الشهوة دون الولد فلا بد من دعوی السید بخلاف عقد النکاح فانه یقصد به الولد فلا یحتاج الی الدعوة وبخلاف ما اذا اتت الامة بولد وادعاه منه فانه یعلم ح ان مقصوده بوطیها هو الولد فتشابه المنکوحة فیثبت نسب ولدها الآخر من مولاه بلا دعوة ١٢ قوله لکنه ینتفی یعنی لو نفی الولد الآخر من ام ولده فقال هو لیس منی انتفی نسبه منی دون وجوب شیء بخلاف نسب ولد المنکوحة فانه لا ینتفی بنفیه بل یجب ان یلاعن ویعد ذلک یلحق الولد به کما مر ذکره غیر مرة ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة ابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی طاب الله ثراه

Marfat.com

ل یجب اللعان وام ولد النصرانی اذا اسلمت تسعی فی قیمتها
شرح المدبرۃ بولدہ من الزنا عرض علیہ رسلم کان فان ابی یجب علی ۱۲ عمدہ ے النصرانی ۱۲ عمدہ
وتعتق بعدها ای بعد السعایۃ ان عرض علیہ الاسلام
ے انکران یسلم ۱۲ عمدہ
فابی وهی بحالها ان عرض فاسلم ای تکون ام ولد لهما
کانت فان ادعی ولد امة مشترکة ای بین المدعی و
بین اخر یثبت نسبه منه وهی ام ولده وضمن نصف
ای الدعی ۱۲ عمدہ
قیمتها ونصف عقرها لا قیمة ولدها لانه لما استولد
فی آخرہ مہر المثل وہو یلزمہ ویجب فیہا لو حر اللمز وہو بالضم ای عقر
الجاریة یثبت النسب فی النصف لمصادفته ملکه فیثبت
فی الباقی ضرورة ان النسب لا یتجزأ لان الولد لا یعلق
ای الولد الی استولد ۱۲ عمدہ
من مائین فیلزم تملک الباقی فیجب علیه نصف قیمتها
ے یجب ایضا علی المستولد ۱۲ عمدہ
ایضا نصف عقرها لحرمة الوطی بخلاف وطی جاریة
ابنہ ویشبہ ان یکون الوطی ۱۲ بذلک ولا یجب الحد
اخرجہ ابن ماجۃ وغیرہ وقد مر ذکرہ مفصلا فی باب النفقۃ قبیل کتاب العتاق ۱۲ عمدہ
لابن فان قوله علیه السلام انت ومالک لابیک لا یراد

ل قولہ بل یجب للعان وہہنا قسم رابع وہو فراش اقوی من فراش المعتدۃ عن بائن فانہ یثبت نسب ولد بامنہ واصلحت المدۃ لذلک ولا ینتفی بنفیہ اصلا لعدم اللعان بینهما فان من شروط اللعان قیام الزوجیۃ وقد مر ذکر ہذہ المسألۃ بخذافیرہا فیما سبق ۵۲ قولہ وام ولد النصرانی الخ قید بالنصرانی فان الحکم عام فی ام ولد کل کافر ذمی والحاصل

ان الکافر الذمی اذا اسلمت ام ولدہ عرض علیہ الاسلام فان اسلم بقیت ام ولدہ علی حالها کما کانت وان لم یسلم سعت فی قیمتها لمولاہ وعتقت بعد اداء المال السعایۃ وعند زفر تعتق فی الحال والسعایۃ دین علیها لان ازالۃ الذل عنها بعد ما اسلمت واجب فان بقاء المسلمۃ فی ملک الکافر ذلۃ وہو بالبیع او

ہہنا وقع فی ملک الغیر وتملک حصل بعدہ وہو قت العلوق ودلائل یدل علی حصول التملک قبیل الوطی فلہذا یجب العقر ۱۲ عمدہ
ای ان التملک یکون یوم العلوق فتعتبر القیمۃ والعقر فی ذلک الیوم صرح بہ ..... فی الفتح وغیرہ ۵۱۵ قولہ لحرمۃ الوطی وذلک لان الملک
فی النصیب الاستیلاد بل معہ من وقت العلوق والعلوق بعد الوطی فیکون الوطی مضافا الی النصیب شریکہ فیکون حراما کذا فی غایۃ البیان ۵۱۶ قولہ فان قولہ
علیہ السلام الحدیث الوارد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطابا لبعض الخاصمین مع ابیہ انت ومالک لابیک لیس المراد بہ ما ہو الظاہر منہ وہو ان مال الابن ملک للاب
بل الانتفاع بہ مطلقا کالانتفاع بالملک بالبیع وسائر التصرفات یؤخذ ذلک من قولہ انت فانہ لیستلزم ان یکون الابن ملکا للاب ویجوز لہ بیعہ ولا یقول بہ عاقل وایضا
ان الملک فان اضافۃ المال للابن المفیدۃ للتملک والاختصاص تدل علی انہ لیس بمملوک لابیہ فانہ لا یمکن کون شیء واحد مملوکا تاما لمالکین فی حالۃ واحدۃ بل المراد بہ حل
الحاجۃ فاذا وطی الاب جاریۃ ابنہ صارت ملکا لہ قبیل الوطی لیکون الوطی حلالا فلا یجب العقر لانہ لا یجب فی الوطی الحلال بل فی الحرام بخلاف ما نحن فیہ فان ام

ل قولہ لان الابن وہہنا قسم رابع وہو فراش اقوی من فراش المعتدۃ عن بائن فانہ یثبت نسب ولد بامنہ واصلحت المدۃ لذلک ولا ینتفی بنفیہ اصلا لعدم اللعان بینهما فان من شروط اللعان قیام الزوجیۃ وقد مر ذکر ہذہ المسألۃ بخذافیرہا فیما سبق ۵۲ قولہ وام ولد النصرانی الخ قید بالنصرانی فان الحکم عام فی ام ولد کل کافر ذمی والحاصل

ان الکافر الذمی اذا اسلمت ام ولدہ عرض علیہ الاسلام فان اسلم بقیت ام ولدہ علی حالها کما کانت وان لم یسلم سعت فی قیمتها لمولاہ وعتقت بعد اداء المال السعایۃ وعند زفر تعتق فی الحال والسعایۃ دین علیها لان ازالۃ الذل عنها بعد ما اسلمت واجب فان بقاء المسلمۃ فی ملک الکافر ذلۃ وہو بالبیع او

Marfat.com

به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه
ملك الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير
قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب
العقر وفي مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير
ولا سبب لحل الوطي فيجب العقر وانتملك يثبت
ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد
ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما
خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهو
الذي يتتبع آثار الآباء في الابناء وهي ام ولد لهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر

ما لكا لنصيب شريكه فيكون الوطي في ملكه فكيف يصح الحكم بحرمته وتقرير الدفع ان التملك انما يثبت لضرورة ثبوت النسب وانما يكون بالعلوق فيكون متأخرا عن الوطي فلا يكون ابتداء الوطي الا في ملك الغير ۵۱ قوله فلا يجب قيمة الولد لانه علق حرا لاصل اذ النسب ليستند الى وقت العلوق وعند ذلك يجب الضمان فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق على ملك شريكه ۵۵ قوله وان ادعياه معا قيد بالمعية لانه لو سبق احدهما بالدعوة فالسابق اولى كائنا من كان لعدم المزاحم ويكون المدعى اثنين غير قيد عندهما بل الحكم عندهما يثبت من ثلثة لا ازيد وعند زفر من خمسة لا غير كذا في الجوهرة وغيرها ۵۹ قوله فهو منهما بشرط ان يكونا متساويين في الاوصاف بان يكونا مالكين اجنبيين مسلمين او ذميين حرين فان اختلفا قدم من يكون العلوق في ملكه وقدم الاب على ابن مسلم على ذمي وحر على عبد ومرتد على ذمي وكتابي على مجوسي وتفصيله في الفتح وغيره منها

قوله منهما قال في الهداية النسب وان كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به احكام متجزئة فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على السوية وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كما كان ليس معي غيره ۵۱ قوله يرجع الخ وجه ذلك ان اثبات النسب من شخصين متعذر لان الولد لا يتخلق من مائين فيعمل بالشبه ويرجع الى قول القائف اي الذين يدركون النسب وان هذا من هذا بروئيتهم ... آثار الاب في الابن كيف لا وقد اخرج ... اصحاب الكتب الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوما مسرورا وقال اتدري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة ابن زيد وزيد عليهما قطيفة فقال هذه اقدام بعضها من بعض فلو كان الرجوع الى قول القائف والعمل بالشبه باطلا لما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول مجزز القائف ونحن نقول انما سر رسول الله صلعم به لما ان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة من زيد متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان ... اسامة اسود وزيد كان ابيض وكان في قول القائف مقطعا لطعنهم ولا يدل هذا على اعتبار قول القائف شرعا في ثبوت النسب وقد اخرج البيهقي ان رجلين وطيا جارية في شهر واحد فجاءت بولد فارتفعا الى عمر رض فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه ومثله اخرجه الطحاوي عن علي رض كذا في البناية

۵۲ قوله وهي ام ولد لهما قال في العناية يعني يخدم كل واحد منهما يوما كما كانت تخدمه قبل ذلك لانه لا تاثير للاستيلاد في ملك الخدمة وازالت احدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضا منهما بعتقها عند الموت ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة وتسعى في نصف قيمتها للشريك الحي عندهما ولو اعتقها احدهما في حال حياته لا ضمان على المعتق لشريكه ولا سعاية في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا ۵۳ قوله وعلى كل اي يجب على كل واحد من الشريكين المدعيين لنصف العقر للآخر لكونه وطيء في ملك الآخر ۵۴ قوله وتقاصا اي تقاص الشريكان كل واحد بما له على الآخر فلا يؤدي احدهما شيئا الى الآخر ۵۵ قوله ويرث يعني يرث ذلك الولد من كل واحد من الشريكين اذا مات ميراث ابن كامل لان كل واحد اقر له بميراثه حيث اقر بالنسب والاقرار حجة في حق المقر فيوخذ باقراره بخلاف ما اذا مات الابن فانهما يرثان منه ميراث ابن لاستوائهما في السبب ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي طاب الله ثراه

وجوب نصف القيمة على الواطي

۵۱ قوله وهو حل الانتفاع اي كون انتفاع الاب بمال الابن حلالا وهذا لا يتصور الا بان يتملك الاب جارية ابنه قبيل الوطي ۵۲ قوله فلا يجب العقر اي على الاب وكذا لا يجب عليه حد الزنا على ما سياتي ان شاء الله تفصيله في كتاب الحدود ۵۳ قوله وقع الوقاع بكسر الواو بمعنى الجماع اي وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ۵۴ قوله ولا سبب لحل الوطي لعدم ورود دليل يدل عليه بخلاف وطي جارية الابن فان الدليل هناك دال على حل الانتفاع ۵۵ قوله فيجب العقر اذ الوطي الحرام لا يخلو عن وجوب حد او عقر على ما مر في موضعه ففيما لا يجب فيه الحد يجب العقر ۵۶ قوله والتملك الخ فيه دفع لما يقال انه لما ثبت بالتقرير السابق ان الاولى

اخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما

اے ذلک الولد اذا مات ۱۲ عمدہ

لکنه غیر معلوم فیوزع میراث الاب علیهما وان ادعی

مجہول من التوزیع بمعنی التقسیم ۱۲ عمدہ

ولد امة مکاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقیمته لانه

المعتبر فیه قیمته یوم ولد ۱۲ عمدہ

وطی معتمدا علی الملک فیکون ولده ولد المغرور وهو

ثابت النسب وهو حر بالقیمة لا الامیة ای لا تصیر الامة

ام ولد له اذ لا ملک له فیها حقیقة ان صدقه مکاتبه ای

اے لمولی المکاتب ۱۲ عمدہ

انما یثبت النسب ان صدق المکاتب المولی وعند ابی

یوسف لا یشترط تصدیق المکاتب للمولی والا لا یثبت

نسبه الا اذا ملکه یوما ای ان لم یصدق المکاتب المولی

اے نسب ذلک الولد من المولی ۱۲ عمدہ

لا یثبت النسب الا اذا ملک المولی الولد یوما

۱۲ عمدہ الی الولد المفعول وضمیر الی المولی ملکه فی ضمیر الفاعل الی ان اشار به

کتاب الایمان

الیمین تقوی الخبر بذکر الله او التعلیق وهی ثلث ای الایمان

قوله ولد امة مکاتبه بان کاتب عبدا واشتری المکاتب نفس مکاتبته لا یشترط تصدیقها بل خیرت بین البقاء علی کتابتها واخذ عقرها وبین ان تعجز نفسها وتصیر ام ولد فجاءت بولد فادعی مولی المکاتب به ولو ادعی ولد

فی النهر ۵۲ قوله عقرها ای وجب علی المولی عقر امة مکاتبة لانه لا یتقدمه الملک لان للمولی من حق الملک فی اکساب المکاتب کاف لصحة الاستیلاد فکان الوطی واقعا فی الملک وهو یستلزم الحد او العقر وقد سقط الحد بالشبهة فوجب العقر ۵۳ قوله ولد المغرور وهو الذی تزوج امة ظانا انها حرة فولده ثابت النسب منه وامه لیس بام ولد له لان الولد حر اباداء قیمته الی مولی الزوجة ۵۴ قوله لا الامیة ای لا تصیر امة المکاتب ام ولد لمولاه لعدم ملکه فیها حقیقة فان قلت اذا لم تصر ام ولد فکیف یثبت النسب قلت ام ولد موقوف علی کونها مملوکة للواطی واذ لیس فلیس وثبوت النسب یکفی فیه ماله من حق الملک ۵۵ قوله لا یشترط بل یثبت النسب بمجرد دعوة المولی کما فی ... وذلک لان جاریة المکاتب کسب کسب المولی کما ان جاریة الابن کسب کسب الاب فیثبت النسب فی الصورتین بلا اعتبار تصدیق المالک وتکذیبه ولنا ان المولی ... التصرف فی اکساب المکاتب ولا یتملکه عند الحاجة والاب یملکه فلا یشترط تصدیق الابن ویشترط تصدیق المکاتب ۵۶ قوله الا اذا ملکه ای لو ملک الوالد الذی ادعاه ولد الجاریة المذکورة یوما ثبت نسبه منه من غیر اعتبار تصدیق العبد المکاتب لزوال المانع وهو حق المکاتب ۵۷ قوله کتاب الایمان ای هذا کتاب فی بیان احکام الایمان وهو بالفتح جمع یمین وهو فی الاصل بمعنی القوة ولذا سمیت احدی یدی الانسان یمینا لزیادة قوتها علی الاخری وسمی الحلف یمینا لافادته القوة علی المحلوف علیه من الفعل والترک وکذا التعلیق لان التعلیق المکروه للنفس علی امر یفید قوة الامتناع عن ذلک الامر وتعلیق المحبوب لها علی ذلک یفید الحمل علیه فکان یمینا ولما اشترک کل واحد من الطلاق والنکاح والیمین والعتاق فی ان الهزل والاکراه لا یؤثر فیها ذکرها متصلة الا ان النکاح اقرب الی العبادات فاستحق التقدیم وعقبه بالطلاق لانه رفعه واختص العتاق عن الیمین بزیادة مناسبة بالطلاق من جهة مشارکته ایاه فی معناه الذی هو الاسقاط وفی لازمه الشرعی وهو السرایة فلذا قدمه علی الیمین کذا فی فتح القدیر ۵۸

بیان ما لو ادعی ولد امة مکاتبه

قوله الیمین الخ قال فی کشف الوقایة هی فی اللغة القوة والجارحة وفی الشرع ذکر اسم الله او صفته لتقوی الخبر وسمی یمینا اما لاعتبار القوة فیه علی ما فی الکفایة وغیرها واما لضرب الیمین بالیمین عند التحالف علی ما فی المضمرات والصحاح وقسما لانه میز الفعل وجودا وعدما عن الاحتمال والتردد فیه بالتاکید اخذا من القسمة وهو الافراز والتمییز ویطلق علی المحلوف علیه للملابسة کما فی قوله علیه السلام من حلف علی یمین انتهی وفی شرح الهروی الیمین نوعان نوع یعرفه اهل اللغة وهو ما یقصد به تعظیم المقسم به وهم لا یخصونه بالله واهل الشرع یخصونه بالله من اسمائه وصفاته وهو مشروع بالکتاب والسنة قال الله تعالی تالله لاکیدن اصنامکم وقال النبی صلی الله علیه وسلم والله لاغزون قریشا وبالاجماع فان الصحابة کانوا یحلفون ویستحلفون والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو یمین عند الفقهاء لانه تحصل به الوثیقة فی العهد ۵۹ قوله او التعلیق

... علی قوله الله ای بذکر التعلیق یعنی ما یدل علیه او عطف علی ذکر الله ای تقوی الخبر بالتعلیق قال ابو عصمة مسعود بن محمد الغجدوانی فی شرح تلخیص الجامع الکبیر اعلم ... الطلاق ونحوه یمین خلافا لداؤد الاصفهانی وهذا لورود الشرع به والعرف قال علیه السلام ملعون من حلف بالطلاق ویقال حلف فلان بالطلاق کما یقال ... بالله ۶۰ قوله وهی ای الایمان المتعلقة بذکر الله لا مطلقها فانه لا یتصور حکم الغموس واللغو فی الحلف بالطلاق ونحوه فانه یقع بهما الطلاق ونحوه کذا ذکره ... فی شرح کنز الدقائق المسمی برمز الحقائق ۱۲ عه اشار به الی ان الیمین مصدر کالحلف فی الاصل وکثیرا ما یسمی به نفس ذلک الکلام ۱۲ عه اشار به الی ان ... راجع الی الایمان ویمکن رجوعه الی الیمین ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی رحمة الله علیه

Marfat.com

التی اعتبرها الشرع ورتب علیها الاحکام ثلث وانما قلنا
هذا لان مطلق الیمین اکثر من الثلث کالیمین علی الفعل
الماضی صادقا وعنینا بترتب الاحکام علیها ترتب المواخذة
علی الغموس وعدمها علی اللغو والکفارة علی المنعقدة
فحلفه علی فعل او ترک ماض کاذبا عمدا غموس یمکن
ان یراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الکلام وهو
المصدر اعم من ان یکون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الریح فان قلت اذا قیل والله ان هذا
حجر کیف یصح ان یقال هذا الحلف علی الفعل قلت یقدر
کلمة کان او یکون ان ارید فی الزمان الماضی او المستقبل
والمراد بالترک عدم الفعل وقوله کاذبا حال من الضمیر فی
قوله فحلفه ثم بین حکم الغموس بقوله یأثم به ثم عطف علی
قوله کاذبا قوله او ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بین حکمه
بقوله یرجی عفوه ثم عطف علی فعل او ترک قوله وعلی

---

۵۱ قوله وانما قلنا هذا الخ یعنی انما قیدنا الایمان بقولنا التی اعتبرها الشرع ورتب علیها الاحکام ولم نطلقها لانه لو ارید بمرجع الضمیر فی قوله وهی ثلث مطلق الایمان لما
قوله ثلث علیه لان اقسام الیمین تزید علی ثلثة کما اذا حلف علی فعل ماض صادقا او حلف علی تحقق شیء او عدمه صادقا فان هذا لیس بلغو ولا بغموس ولا بمنعقدة و
علیه ان هذا ایضا یترتب علیه الاحکام فان حکم مثل هذه الیمین انه لا مواخذة فیها ولا کفارة وانه یستحب تقلیلها ولا ینبغی الحلف بالله بلا ضرورة فلا یخرج مثل هذا
التقیید ایضا اشارا الی دفعه بقوله وعنینا الخ وحاصله ان المراد بترتب الاحکام ترتب الاحکام التی سیاتی ذکرها من ترتب الکفارة والمواخذة فی المنعقدة وعدمها
اللغو مع وجود الکذب وترتب المواخذة فقط علی الغموس ولا شک ان هذه الاحکام لا توجد فی غیر الاقسام الثلثة ۵۲ قوله علی اللغو یرد علیه ان هذا الحکم مترتب علی الیمین
علی ماض صادقا ایضا فلا بد ان یزاد به ما یخرجه کما اشرنا الیه والاحسن ان یقال ترتب المواخذة والکفارة علی المنعقدة وعدمها علی اللغو مع وجود ما یقتضیه ای الکذب وترتب المواخذة
فقط علی الغموس ۵۳ قوله غموس فعول من الغمس
سمی به لانه تغمسه فی الاثم فانه کبیرة سواء اقتطع
به حق مسلم او لا لحدیث البخاری الکبائر الاشراک
بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین
الغموس کذا فی النهر ۵۴ قوله یمکن الخ یرد علیه
ان مقابلة الترک بالفعل تابی عن حمل الفعل
علی الفعل النحوی فالاولی ان یحمل الفعل علی المعنی
اللغوی ۵۵ قوله فان قلت الخ حاصل الایراد
ان الحلف الکاذب قد یکون علی غیر فعل وترک
بل یتعلق بالنسب الخبریة الاسمیة وحاصل الجواب
انه متضمن لمعنی الفعل والترک ۵۶ قوله یقدر
لیس المراد به التقدیر لفظا فانه مما لا حاجة الیه
بل الغرض ان نسبة شیء الی شیء تتضمن معنی
الکون وهو لا یکون الا فی احد الازمنة او جمیعها
۵۷ قوله یأثم به فتلزمه التوبة والاستغفار ولا
تجب الکفارة لانها کبیرة محضة والکفارة لا
تجب فی الکبائر المحضة بل فی الامور الدائرة
بین الاباحة والحرمة کیف لا والکفارة
تتادی بالصوم وهو
عبادة محضة

بیان حد الیمین وانواعه

۵۸ قوله او ظانا یعنی حلف علی
ماض ظانا انه صدق مطابق للواقع
والحال انه لیس کذلک لغو وهذا التفسیر للغو
منقول عن ابن عباس رض فی تفسیر قوله تعالی
لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم اخرجه ابن جریر وابن المنذر
وعن عائشة اخرجه ابن ابی حاتم والبیهقی وعن
ابی هریرة اخرجه ابن جریر وروی البخاری وغیره
عن عائشة ان اللغو کلام الرجل فی بیته وفی
الهزل لا والله وبلی والله من غیر قصد الیمین
وبه اخذ الشافعی وقد بسطت الکلام فی هذا
الباب فی التعلیق الممجد علی مؤطا محمد فطالعه
ان شئت ۵۹ قوله یرجی عفوه یعنی الرجاء
فی هذه الیمین العفو لکون الحالف معذورا
حیث حلف علی ظن الصدق فلا مؤاخذة
فیه ولا کفارة قال فی الهدایة یمین اللغو ان
یحلف علی امر ماض وهو یظن انه کما قال والامر
بخلافه فهذه الیمین نرجو ان لا یؤاخذ الله بها
صاحبها ومن اللغو ان یقول والله انه لزید
وهو یظنه زیدا وانما هو عمرو والاصل فیه قوله تعالی لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم الآیة الا انه علقه بالرجاء للاختلاف فی تفسیره انتهی قال فی العنایة ای صورة یمین
مختلف فیها وانما علق بالرجاء نفی المواخذة بالصورة التی ذکرها وذلک غیر معلوم بالنص ۶۰ ای کلمة دلت علی معنی مستقل واقترن باحد الازمنة الثلثة
فان الهبوب من صفات الریح وهو من غیر العقلاء ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی رحمه الله

ٰتٍ منعقدة الاحسن ان يقال وآتٍ منعقدةٍ بلا كلمة على
فيكون معطوفا على ماضٍ فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا
على فعلٍ او ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آتٍ موصوف وهو
فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس
بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض
ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت
الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال
ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت
انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال
اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء
التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ

قوله وعلى آتٍ هو اسم الفاعل من الاتيان اي حلفه على فعل او ترك مستقبل يسمى منعقدا لانه عقد قبله وربط عزمه به وهو المراد بقوله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبقوله تعالى في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ۵۲ قوله الاحسن الخ اشار به الى كون كلام المصنف ايضا صحيحا لا باطلا اما بحذف الموصوف كما سيذكره واما بان يقال ان قوله على آتٍ معطوف على قوله ماضٍ باعادة الجار والداعي الى اعادته بعد المعطوف عليه ذكرا ۵۳ قوله ثم لابد الخ حاصله انه لما عطف آتٍ على قوله فعل وترك احتيج الى موصوف آتٍ وهو فعل او ترك فيحكم بحذفه فيلزم ح التطويل مع تكلف الحذف ولو قال وآتٍ عطفا على ماض كان فيه اختصار مع عدم الحاجة الى حذف شئ ۵۴ قوله ايجاز هو عبارة عن كون الكلام المؤدي للمقصود مختصرا ويقابله الاطناب وهو ان يكون الكلام زائدا على اصل المراد فان ساوى الكلام المعنى سمي بالمساواة وتفصيل هذه الثلثة في كتب علم المعاني والبيان ۵۵ قوله فان قلت الخ حاصل الايراد ان المصنف ذكر الحلف على مستقبل وسماه منعقدا وذكر الحلف على ماض وقسمه على قسمين فانه ان كان كذبا عمدا فهو غموس وان كان كذبا ظانا انه صدق فهو لغو فصارت الاقسام التي تتصور فيها الحنث ثلثة وبقي ههنا الحلف على الزمان الحال وهو الحد المشترك بين الماضي والمستقبل فلم يعلم انه من اي قسم من اقسام الحلف المذكورة ولو كان خارجا منها لزم عدم حصر الايمان في الثلثة فلم لم يذكره المصنف ولم يصرح بحكمه ۵۶ قوله يحصل اولا اي قبل التكلم به وح يسمى كلاما نفسيا وهو المراد في قول الشاعر ؎ ان الكلام لفي الفؤاد وانما + جعل اللسان على الفؤاد ليلا وهذا غير المعنى الحاصل بالكلام بعد التكلم به فالكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي وهو صورة اجمالية بسيطة حاصلة في الذهن يفصلها اللسان بتكلم الالفاظ الدالة عليها وان شئت تفصيل هذا الكلام فارجع الى كتب علم الكلام في بحث الكلام

حكم الحلف والحنث سهوا او كرها

۵۷ قوله فيعبر عنه باللسان الخ حاصل الجواب على ما يفيده ظاهر كلام الشارح انه لابد في كل كلام من حصول معنى اجمالي اولا في النفس يعبر عنه بالالفاظ وزمان انعقاد اليمين هو زمان اختتام التعبير فاذا حصل معنى كلام اليمين في النفس اولا فعبر عنه بالالفاظ كقوله والله اكتب مريدا به الحال فزمان حكايته انما هو الزمان الذي هو من ابتداء تكلمه الى انتهائه وهو الذي يسمونه حالا وهو بالنسبة الى زمان الانعقاد ماض لكون الزمان سيالا غير قار في الوجود فيكون انعقاد الحلف عليه على الماضي ويدخل في الصورة السابقة وبالجملة الحلف على الحال حلف على الماضي حقيقة فيكون حكمه حكمه فلهذا لم يذكره المصنف على حدة ولا يخفى على الفطن ان هذا التقرير يقتضي ان لا يكون الحلف على الحال شيئا مغايرا للحلف على الماضي فلا يصلح وجها لعدم ذكر المصنف فان السوال كان عن عدم الذكر

Marfat.com

من التکلم بقی الزمان الذی من ابتداء التکلم الی اٰخرہ فہو زمان الحال بحسب العرف وہو ماضٍ بالنسبۃ الی ان الفراغ وہو ان انعقاد الیمین فیکون الحلف علیہ الحلف علی الماضی وکفر فیہ فقط ان حنث انما قال فقط احترازا عن مذہب الشافعی رح من الکفارۃ فی الغموس ولو سہوا او کرہا حلف او حنث یعنی تجب الکفارۃ وان کان الحلف بطریق السہو او بالاکراہ خلافا للشافعی رح وقال فی الہدایۃ القاصد فی الیمین والمکرہ والناسی سواء والمراد بالناسی

اسم مفعول من الاکراہ ۱۲ عمدہ وفی بعض نسخ الہدایۃ الخاطی موضع الناسی ۱۲ عمدہ

۵۱ قولہ بحسب العرف وہو الذی یحکی عنہ بصیغۃ الحال واشار بہ الی ان تقسیم الزمان الی الماضی والمستقبل والحال انما ہو بحسب العرف والظاہر واما بالنظر الی التحقیق فہو قسمان ماض ومستقبل وبینہما آن مشترک ۵۲ قولہ الی آن الفراغ الآن بمد الالف ہو الحد الغیر المتجزی الفاصل بین الزمانین وہو مبدأ الواحد من جزئیہ ومنتہی للآخر کالنقطۃ بین الخطین ۵۳ قولہ وکفر فیہ ماض من التکفیر بمعنی اداء الکفارۃ ای یجب علی الحالف فی المنعقدۃ اداء الکفارۃ ان حنث ۵۴ قولہ فقط یحتمل محملین احدہما ان یکون متعلقا بقولہ کفر ویکون اشارۃ الی ان فی الحلف المنعقد الواجب ہو الکفارۃ فقط لا الاثم عند الحنث فقد یکون الحنث مستحبا او واجبا فلا یاثم بہ وانما تجب الکفارۃ جزاء لہتک حرمۃ اسم اللہ یدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرہا خیرا منہا فأت بالذی ہو خیر وکفر عن یمینک ولہ الفاظ مخرجۃ فی الصحاح الستۃ وغیرہا وانت تعلم ضعف ہذا المحمل وان مال الیہ بعض الناظرین فان کثیرا ما یکون الحنث ممنوعا شرعا فی المنعقدۃ وہو ما اذا لم یکن غیر المحلوف علیہ خیرا فح یجب البر ویحرم او یکرہ الحنث وعند ذلک یلحقہ الاثم بلا شبہۃ عند الحنث بل لقائل

ان یقول الاصل فی الحنث ہو الاثم وانما تخلف فیما تخلف لعارض وثانیہما انہ مرتبط بالضمیر فی قولہ فیہ وہذا ہو الذی اختارہ الشارح وعلی ہذا یکون المعنی ان وجوب الکفارۃ انما ہو فی المنعقدۃ فقط لا فی القسمین الآخرین ای الغموس واللغو وانما اکتفی الشارح علی ذکر الغموس لان وجوب الکفارۃ فیہ مذہب للشافعی واما وجوبہ فی اللغو فمجرد احتمال لم یذہب الیہ احد ۵۵ قولہ عن مذہب الشافعی فانہ قال بوجوب الکفارۃ فی الغموس ایضا لاشتراکہ بالمنعقد فی الکذب العمدی وقد مر سابقا ما یدفعہ ۵۶ قولہ حلف او حنث یعنی تجب الکفارۃ فی کل حال عند الحنث سواء کان کل واحد من الحلف او الحنث عمدا او سہوا طوعا او کرہا بان اکرہہ رجل علی ان یحلف او علی ان یحنث فہذا مشتمل علی صور ثلثۃ احدہا ان یکون کل من الحلف والحنث سہوا او کرہا وثانیہا ان یکون الحلف سہوا او کرہا والحنث عمدا وطوعا وثالثہا عکسہ ... ۵۷ قولہ خلافا للشافعی فی ان عندہ لا یجب الکفارۃ فی الناسی والمکرہ عند الحلف او عند الحنث لحدیث انما الاعمال بالنیات وحدیث لیس علی مقہور یمین اخرجہ الدار قطنی بسند ضعیف جدا کما ذکرہ ابن حجر فی تلخیص الحبیر الجواب عنہ ان حدیث المقہور مما لا یحتج بہ فان فی سندہ ضعفاء وحدیث انما الاعمال بالنیات محمول علی توقف الثواب علی النیۃ کما مر بحثہ فی کتاب الطہارۃ ۵۸ قولہ سواء استدلوا للتسویۃ بحدیث ثلث جدہن جد وہزلہن جد النکاح والطلاق والیمین فانہ یثبت کون الہزل مثل الجد فی باب الیمین واذا انعقد الیمین بالہزل فلان ینعقد بالاکراہ اولی لان الہازل لا یقصد اجراء حکم ما یتلفظ بہ والمکرہ یقصدہ وان کان باکراہ الغیر واما السہو فہو مثل الہزل واعترض علیہ بوجہین احدہما ان ہذا الحدیث بذکر الیمین غیر ثابت وانما الثابت ما اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ وحسنہ الترمذی وصححہ الحاکم النکاح والطلاق والرجعۃ وفی روایۃ ابن عدی العتاق بدل الرجعۃ کذا فی شرح مختصر الوقایۃ لعلی القاری وثانیہما ما فی الفتح لو ثبت حدیث الیمین لم یکن فیہ دلیل لان المذکور فیہ جعل الہزل بالیمین جدا والہازل قاصد للیمین غیر راض بحکمہ فلا یعتبر عدم رضاہ بہ شرعا بعد مباشرۃ السبب مختارا والناسی لم یقصد شیئا اصلا ولم یدر ما صنع وکذا المخطئ لم یقصد قط التلفظ بہ بل بشیء آخر فلا یکون الوارد فی الہازل واردا فی الناسی الذی لم یقصد قط مباشرۃ السبب یثبت فی حقہ نصا ولا قیاسا انتہی ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ للمولوی محمد عبد الحی اللکنوی الفرنگی المحلی طیب اللہ ثراہ وجعل الفردوس الجنان مثواہ

Marfat.com

السّاهی وهو الذی حلف مِنْ غیر قصد کما یقال لَا تَانِیْنَا
یقال بلی واللّٰہ من غیر قصد الْیَمِیْن وَکَذَا اِن کَانَ
الْحِنث بطریق السّهو والاکراه تجب الکفارة لانّ الفعل
الحقیقی لا یُعْدِمه السهو والاکراه وَکَذَا الاغماء و
الجنون فتجبُ الکفارةُ بالحنث کیفما کان وَالقسم
باللّٰہ اوْ باسم من اسمائه کالرّحمٰن والرّحیم والحقّ
او بصفة یحلف بها من صفاته کعزّة اللّٰہ وجلاله
وکبریائه وعظمته وقدرته لا بغیر اللّٰہ
کالنبی والقرآن

قوله الساهی ههنا ثلثة الفاظ السهو والنسیان والخطاء عبارة عن ان یجری الیمین علی لسانه من غیر قصد کما اذا اراد ان یقول سبحان اللّٰہ فجری علی لسانه واللّٰہ لا اصلی والخطاء فی الحنث ان یقع منه الحنث خطاء کما اذا حلف لا یشرب الماء فدخل الماء فی حلقه من غیر قصد عند المضمضة والاولان متحدان لغة ویفترق بینهما اصطلاحا بان السهو زوال الصورة عن المدرکة مع بقائها فی الخزانة فیحصل للساهی بعد تذکر بادنی تنبیه والنسیان زوالها عن کلیهما فیحتاج الناسی فی حصولها الی سبب جدید وقیل النسیان عدم ذکر ما کان ادراکه والسهو غفلة عما کان مذکورا او ما لم یکن مذکورا فعلی هذا یکون النسیان اخص من السهو وقیل النسیان والغفلة عبارة عن زوال ادراک سابق اذا قصر زمان زواله فان طال فهو نسیان کذا فی شرح تحریر الاصول لشمس الدین محمد المعروف بابن امیر حاج الحلبی مؤلف حلیة المحلی شرح منیة المصلی وغیره اذا عرفت هذا کله فاعلم انهم صرحوا بان الحلف والحنث خطاء وساهیا وناسیا کله سواء فی وجوب الکفارة بناء علی ان الحکم یدار علی السبب وهو التکلم بلفظ الیمین غایته ما فی الباب ان یرتفع الاثم عن الساهی والناسی والخاطی فی الحنث لان الاثم منوط بالعمد یدل علیه حدیث رفع عن امتی الخطاء والنسیان وما استکرهوا علیه اخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنی والبیهقی والطبرانی والحاکم وغیرهم بالفاظ متقاربة وحسن النووی فی اربعینه اسناده وبه استدل الشافعی فی عدم وقوع الطلاق والعتاق وعدم انعقاد الیمین بالخطاء والنسیان والاکراه

قوله او باسم من اسمائه کالرحمٰن والرحیم ... ما ورد به الحدیث الترمذی وغیره فی جامع منها علی الروایات الاخر قوله کالرحمٰن والرحیم اشار بذکرهما الی انه یجوز ان یحلف باسم غیر اسم الذات مختص به بان یکون ممّا لا یطلق علی غیره کالرحمٰن القدیر او باسم غیر مختص به کالرحیم والحکیم والحلیم والعلیم قوله وحق ای معرفا باللام واما المنکر ای حقا والمضاف ای حق اللّٰہ فسیاتی انه لیس بیمین وفیه اختلاف المشائخ وتوضیحه علی ما فی البحر وغیره ان الحق معرفا سواء کان بالواو او بالباء یمین اتفاقا کما فی الخانیة والظهیریة واما المنکر فبالواو او الباء لیس بیمین عند الاکثر مع احدهما یمین ان نوی واما المضاف فان کان بالباء فیمین اتفاقا لان الناس یحلفون به وان کان بالواو فعندهما وهو احدی الروایتین عن ابی یوسف لیس بیمین وعنه انه یمین لکونه متعارفا قوله او بصفة قال فی العنایة المراد بالاسم ههنا لفظ دال علی الذات الموصوفة .. کالرحمٰن والرحیم وبالصفة المصادر التی تحصل عن وصف اللّٰہ کالرحمة والعلم والعزة قوله

اشار بذکر هذا الی ان المحلوف به فی الیمین لا یخلو اما ان یکون صفة الذات او صفة الفعل او لا منهما وهو ما لا یتعارف الحلف به اصلا فالاول یمین مطلقا والثانی یمین فی المتعارف والثالث لیس بیمین اصلا ثم الصفة التی هی یمین فی المتعارف ان کانت صفة الذات کعزة اللّٰہ وعظمته وقدرته وکبریائه وجلاله وکلامه وکتابه وعلمه ووعده ووعیده ورحمته ورضاه وسخطه وغضبه وحیاته وبقائه ومشیته وارادته وکرسیه وعرشه وسمعه وبصره ونحو ذلک فالحلف بها یمین لانها صفات ثابتة للّٰہ تعالی لا یجوز الحلف بها لانه حلف بغیر اللّٰہ وقد نهی عنه وقد ذکر مشایخ العراق ان الحلف بصفات الذات یمین لا بصفات الفعل وذکر مشایخ ما وراء النهر ان الاعتبار للعرف فکل صفة یحلف بها عرفا سواء کانت صفة الذات او صفة الفعل کالخلق والترزیق یکون الحلف بها یمینا وما لا یحلف به عرفا سواء کان صفة الذات او صفة الفعل لا یکون الحلف به یمینا وبه اخذ هو الصحیح کذا فی شرح الکنز والبرهان شرح مواهب الرحمٰن قوله لا بغیر اللّٰہ بل یحرم الحلف بغیر اللّٰہ لحدیث ان اللّٰہ ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف باللّٰہ او لیسکت اخرجه الجماعة الا اصحاب السنن الاربعة الا النسائی من حدیث ابن عمر والحاصل ان الحلف باسماء اللّٰہ تعالی یمین بلا شبهة وفی الحلف بصفاته یعتبر العرف والحلف بغیر اللّٰہ لیس بیمین مطلقا کما فی الدر المختار وشرح الوهبانیة وفی الهندیة عن القرآن قال فی فتح القدیر لا یخفی ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فیکون یمینا انتهی وبناه علی ان القرآن بمعنی کلام اللّٰہ من صفاته تعالی فیعتبر فیه العرف کالحلف بمثل غیر الاسماء وصفاته بالقرآن فکانه اراد به نفس المصحف فانه لیس من صفاته تعالی واما القرآن سواء اریدبه الکلام النفسی القدیم او الالفاظ والحروف الحادثة فهو من

بیان وجوب الکفارة بالحنث

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته
وكذا لعزته ۱۲ منه
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
۱۲ منه الغضب اسم بضم السين
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
۱۲ منه ايم بضم الهمزة وسكون الميم وكذا
احلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر ويمين
۱۲ منه بلفظ نذر على بان يقول
او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو
ابو داود وصليته ۱۲ منه
كافر وان لم يفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم
۱۲ منه سيس او بماض علقه بقول فيمين بالخفض لا يكفر
اى مع اعطف عليه ۱۲ منه
بخدا اى قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره
والمراد بقاؤه الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله
اى عند القسم ۱۲ منه بالتخفيف
قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة
بالجر محذوف ۱۲ منه
استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من
اى بسبب حرف القسم
ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف
القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق
۱۲ منه
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق
۱۲ منه ثم المراد بها اى في قوله ان فعل كذا ۱۲ منه

۵۱ قوله وقوله الخ هذا مبتدأ خبره قوله فيما ياتي قسم وانا قول الشارح فيما ياتي ان المبتدأ هو قوله لعمر الله

فلا يخلو عن تسامح فان المبتدأ هو قوله قوله لعمر الله لا قوله والعمر بفتح العين وضمها البقاء ولا يستعمل في القسم الا بالفتح

لكونه محل التخفيف فالمعنى لبقاء الله وهو مبتدأ وخبره محذوف لدلالة جواب القسم عليه اى لبقاء الله قسمي وقد استعمل الله في كتابه هذا اللفظ في الحلف في سورة يوسف قال يعركهم انهم لفي سكرتهم يعمهون وورد الحلف بايم الله في الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان بعض اصحابه وايم الله انه كان خليقا للامارة اخرجه ۵۲ قوله وعهد الله انما صار الحلف به قسما وكذا بالميثاق الذي هو بمعناه لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ۵۳ قوله واقسم الخ فعال على صيغة المضارع وكذا على صيغة الماضي كحلفت وشهدت واقسمت مستعملة لليمين بحسب اللغة والعرف فلا يحتاج فيها الى قوله بالله ونحوه ۵۴ قوله وعلي نذر ان اراد به قربة لزمه نذرا وان لم ينو به لزوم قربة يكون يمينا اذا علقه بشرط اى محلوف عليه ۵۵ قوله سوگند بفتح السين وسكون الواو وضم كاف فارسية مفتوحة ثم دال مهملة ساكنتان هو عني القسم بالفارسية ۵۶ قوله قسم آني يمين وهو بعضتين من الاقسام وذكر ابو البقاء الكفوي في كلياته ان القسم اخص من الحلف واليمين اهل اللغة يسمون بالقسم واليمين ما يقصد به تعظيم المقسم به الا انهم لا يخصون ذلك بالله واهل الشرع يخصونه بالله واليمين الذي لا يعرفها اهل اللغة هو الشرط والجزاء اذ ليس فيه معنى التعظيم وسموه يمينا لما فيه من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب فان اليمين شرعا هو عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك وذكر ايضا ان القسم قسمان ظاهر ومضمر وهو قسمان ايضا قسم دلت عليه اللام نحو لتبلون في اموالكم وقسم دل عليه المعنى نحو وان منكم الا واردها تقديره والله ۵۷ قوله والمراد اى المراد من عمر الله بفتح العين او بضمها والاول اشهر واكثر استعمالا في القسم بقاء الله وهو من الصفات الذاتية الالهية التي يجوز الحلف بها مطلقا ۵۸ قوله فقوله فنسمي فهذا خبر محذوف ومعناه اقسم بعمر الله وحياته ۵۹ قوله قد قيل الخ اشار به الى وقوع الخلاف فيه فعند النحاة الكوفيين هو ماخوذ من ايمن التزم بحذف نونه في القسم واليمن بفتح الهمزة وسكون الميم وضمها جمع يمين وعنه البصريين معنى وايم الله والله فالواو للقسم وكلمة ايم مستقلة موضوعة للحلف وقعت صلة ۶۰ قوله لكثرة الخ اى لكثرة استعمال هذا اللفظ في القسم وكثرة الاستعمال من مقتضيات التخفيف ولذا حذفت همزة الوصل في بسم الله كتابة بخلاف اقرا باسم ربك وليطلب تفصيل هذا البحث من شرحي لميزان الصرف المسمى بالتبيان وهو اول تصانيفي ۶۱ قوله بالجر اشار به الى ان الواو في قول المصنف وعهد الله وكذا قوله وميثاقه قسمية وهو حكاية عن صيغة القسم وفيه ما فيه اما اولا فلان الظاهر ان الواو في الموضعين للعطف كما ان الواو في قوله واقسم واحلف واشهد وعلي نذر وان فعل كذا وسوگند ميخورم للعطف فهذه الاقوال كلها معطوفة على قوله لعمر الله كما ان قوله ايم الله معطوف على لعمر الله واما ثانيا فلانه يمكن رفع عهد الله ونصبه بحذف الجار او بتقدير اداة القسم ۶۲ قوله انما قال هذا الخ حاصله ان الحالف لما علق امرا بالكفر فقال ان فعلت هذا او ان لم افعل هذا فانا كافر او قال ان كنت فعلت هذا او ان لم اكن فعلت هذا فانا كافر يكون هو قسما بسبب التعليق بالكفر فيلزم ان يثبت الكفر على تقدير وجود المعلق عليه مع انهم صرحوا بعدم الكفر وهذا يدل على عدم صحة التعليق فلهذا صرح بعدم الكفر بقوله وان لم يكفر اى لم ينسب الى الله بان يقول على نذر الله ۱۲ منه بفتح الهمزة والدال المهملة مع اداة بعض الحرف

بيان اقسام اليمين وادواته

Marfat.com

فعدم الکفر بذلك الفعل دل[۵۱] علی عدم صحة التعلیق (لعدم صحة التعلیق ۱۲ عمدہ)
فلا یصح القسم فعدم الکفر لما او[۵۲] وهم عدم صحة
القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم[۵۳] وان لم یکفر
وانما یکون قسما لانه لما[۵۴] علق الکفر بذلك الفعل
فقد حرم[۵۵] الفعل وتحریم الحلال یمین[۵۶] وقوله علقه
بماضٍ اوآتٍ آی لا یکفر بهذا القول سواء علق
الکفر بفعل ماضٍ اومستقبل وعند البعض ان علقه
بفعلٍ ماضٍ یکفر لان[۵۷] التعلیق بفعل یعلم انه قد وقع
تنجیز[۵۸] لکن[۵۹] الصحیح انه لا یکفر ان کان یعلم انه یمین فان
کان عنده انه یکفر بالحلف یکفر فیهما وحقا وحق الله وحرمته (وامانة الله یمین ان لم یرد بها)
وشوگند خورم بخدای یا بطلاق[۶۰] زن وان فعله فعلیه
غضبه اوسخطه اولعنته اوانازان اوسارق اوشارب خمر او (بالعم او بالتحتین بمعنی الغضب ۱۲ عمدہ)
اکل[۶۱] ربوا او حروف القسم الواو[۶۲] والباء والتاء وتضمر کالله
(۱۲ عمدہ فی ملیکون بجنا) (۱۲ عمدہ تکثیرا القسم حروف تخلف)

[۵۱] قوله دل علی عدم صحة التعلیق آذ لو صح لثبت الکفر فی سائر التعلیقات حیث ینزل الجزاء بوجود الشرط ۱۲ عمدہ

قوله لانه لما علق الخ توضیحه انه لما علق الحالف الکفر علی ذلك الفعل فقد جعل الشرط علما علی الکفر فلا یعتقده واجب الامتناع فوجد معنی الیمین فصار قسما وانما لا یکفر لان مجرد القول بالکفر ومجرد ارتکاب فعل جعله علما علی الکفر لیس بکفر حقیقة [۵۳] قوله یمین یدل قول الله تعالی خطابا للنبیه یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لك تبتغی مرضاة ازواجك والله غفور رحیم قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم وقد کان النبی صلی الله علیه حلف علی ترك اکل العسل وقصته مروية فی صحیح البخاری وغیره فهذه الآیة دلت علی ان تحریم الحلال یمین فیکون کل ما تضمنه یمینا وکذا کان قوله علی نذر یمینا لان نذر ایجاب المباح وتحریم الحلال لان ایجاب فعل او ترك مستلزم لتحریم ضده ویدل علیه ایضا قوله صلی الله علیه وسلم من نذر نذرا ولم یسم فعلیه کفارة یمین اخرجه ابوداؤد وابن ماجة [۵۴] قوله لان التعلیق یعنی التعلیق بما یعلم وقوعه تنجیز فاذا قال ان کنت فعلت کذا فانا کافر فان کان صادقا فلا کفر ولا مواخذة بان کان کاذبا کفر لانه یصیر کانه نجز الکفر اثبته لنفسه ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین بملة غیر الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال اخرجه البخاری ومسلم [۵۵] قوله لکن الصحیح الخ حاصله ان الصحیح انه لا یکفر بتعلیقه علی الکفر سواء علقه بماض او بمستقبل ان کان فی اعتقاده انه یمین لانه یقصد به مجرد الامتناع عن الشیء ومجرد توثیق خبره ولا یثبت الکفر ما دام اعتقاده راسخا فان کان فی اعتقاده انه یکفر بالحلف به کاذبا او یظن ذلك الفعل من موجبات الکفر فحلف به کاذبا یکفر لا لمجرد التعلیق بالکفر بل لوجود الرضی بالکفر والرضی بالکفر کفر والظاهر ان حدیث الصحیحین فهو کما قال خرج مخرج الغالب فان الغالب ممن یحلف بمثل هذه الایمان ان یکون جاهلا لا یعرف الالتزام الکفر علی تقدیر الحنث کذا فی فتح القدیر [۵۶] قوله فیهما آی فی الغموس والمنعقدة کلیهما اما فی الغموس ففی الحال واما فی المنعقدة فعند مباشرة الشرط فی المستقبل وذلك لان من قال ان فعلت کذا فانا کافر مراده الامتناع بالتعلیق وعزمه عدم ارتکابه فلیس فیه رضی بالکفر فی الحال واما اذا باشر الفعل معتقدا انه یکفر عند المباشرة فانه یکفر لوجود الرضی بالکفر [۵۷] قوله وحقا قال فی المجتبی فی قوله وحقا او حقا اختلاف المشایخ والاکثر علی انه لیس بیمین [۵۸] قوله حرمته بالضم اسم من الاحترام وحرمة الله ما لا یحل انتهاکه فهو فی الحقیقة قسم بغیر الله وکذا الحلف بحرمة لا الا الله الا الله وبحق الرسول او الایمان او الصلوٰة ونحو ذلك [۵۹] قوله وسوگند خورم بخدای انما لا یکون یمینا لانه وعد کما ان قوله سوگند خورده ام اخبار عن الیمین بخلاف قوله سوگند می خورم فانه یمین کما مر ولدلالته علی الانشاء [۶۰] قوله بالطلاق زن بفتح الزای المعجمة وسکون النون فارسیة الزوجة والمراة وانما لا یکون یمینا لانه حلف بغیر الله ولا تعارف ولهذا لغیبة لا یکون قوله ان فعلت کذا فعلی غضب الله او لعنته او انا زان او سارق ونحو ذلك یمینا لعدم التعارف [۶۱] قوله الواو الخ ذکر حروف القسم الکثیرة الاستعمال وهی الواو والباء والتاء فالواو لا یدخل الا علی المظهر والباء الموحدة تدخل علی المظهر والمضمر کلیهما والتاء المثناة الفوقیة لا تدخل الا علی لفظ الله ومن حروف القسم اللام المکسورة ولا تدخل الا علی اسم الله فی الامور العظام.. نحو لله ومنها ما مخرجه الالف مع وصل الالف الله وقطعها ومنها المیم المکسورة او المضمومة نحو الله وجاء الفتح ایضا کذا ذکره الدامغانی فی شرح التسهیل [۶۲] قوله کالله.. بحذف الجار والایصال الفعل الیه او بالجر بالقیاس المحذوف وجاز الرفع ایضا ۱۲ عمدہ ما من من الابهام ای اوقع فی الوهم ۱۲ عمدہ ما من من التحریم ای حرم علی نفسه الفعل ۱۲ منه اے بالحلف بتعلیق فعل علی الکفر ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات حضرت مولوی محمد عبد الحی جعل الله فی الجنة مثواه

Marfat.com

افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء

الخانية والاصل في هذا كله قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فانه يعلم منه ان المعتبر في الصوم هو العجز عن الاشياء الثلثة لا غيره وان المعتبر استمراره وانما اعتبر وقت ارادة الاداء لانه وقت وجوب الاداء وباطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام استند الشافعي جواز التفريق وعندنا يشترط التتابع لقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهذه قراءة مشهورة يجوز تقييد اطلاق القراءة المتواترة بها قال الشارح في التنقيح وشرحه التوضيح عند بحث حمل المطلق على المقيد وان دخلا اى المطلق والمقيد على الحكم اى صورة اتحاد الحادثة نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود هي ثلثة ايام متتابعات فان الحكم صوم ثلثة ايام من غير تقييد بوجوب التتابع وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم ثلثة ايام متتابعات يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه انتهى وقال التفتازاني في التلويح في المثال اشارة الى الجواب عما يقال انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة الظهار والقتل حيث شرطتم التتابع في الصوم يعني انما حملناه على مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة وبمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة ابي رضه فعدة من ايام اخر متتابعة في قضاء رمضان فانها شاذة لا يزاد بمثلها على النص والشافعي انما لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت او غير مشهورة انتهى ۵۸ قوله ولاء بكسر الواو مع المد بمعنى التتابع والتوالي فان حاضت المرأة في اثنائه بطل التتابع ولزم عليها صوم ثلثة ايام متتابعة بعد الطهارة بخلاف كفارة الافطار من رمضان فان الحيض لا يبطل تتابع الصوم فيها لان مدة الصيام فيها وهو شهران لا تخلو عن الحيض غالبا ۵۹ قوله تجب الكفارة اى بالحنث ولا يجزي عنها ما اداه قبل الحنث الا انه لا يسترد من المسكين ما دفع اليه قبل الحنث لوقوعه صدقة كذا في الهداية ۶۰ قوله خلافا للشافعي له ظاهر رواية ابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت بالذي هو خير واورد عليه بان ظاهره يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف المذهب بل لم يقل به احد ممن يعتد به فان الخلاف انما هو في جواز التكفير قبل الحنث واجزائه لا في وجوبه واجيب عنه بان وجوب التقديم منسوخ بالاجماع ومنسخ وجوب شيء لا ينتفي الجواز وهذا عنده وعندنا اذا نسخ وجوب المامور به بطل جوازه ايضا ولا يثبت الا بدليل آخر وليطلب تفصيل هذا البحث من نور الانوار شرح المنار وحواشيه للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسماة بقمر الاقمار ثم ان المروي في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة هو لفظ فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك وائت بالذي هو خير وعند مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي الصحيحين مرفوعا لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني فهذه الروايات الواردة بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق من غير تقديم وتاخير سواء كان ذكر التكفير مقدما او لا دلالة لها على تقديم الكفارة على الحنث حجة لنا وكذا ما ورد في بعض الروايات فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فتحمل كلمة ثم في الروايات السابقة على معنى الواو جمعا بين الروايات المختلفة ۶۱ قوله سبب الكفارة اى سبب وجوبها فانها تضاف الى اليمين قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهذا آية السببية فان الواجبات تضاف الى اسبابها حقيقة كما يقال كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وغير ذلك ونحن نقول ان السبب ما يكون مفضيا اليه واليمين لا تكون مفضية الى الكفارة فانها للبر وانما تجب الكفارة بعد نقض اليمين بالحنث وانما اضيفت اليها لوجوبها بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم كذا في العناية والبناية

ما ليس بقسم وحروف القسم وكفارته

۵۱ قوله افعله هذا مجرد تصوير لاضمار الحرف والا فالحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون في المقسم عليه نحو والله لافعلن كذا كذا في تنوير الابصار ۵۲ قوله وكفارته اضافة الكفارة الى الضمير الراجع الى اليمين اضافة الى الشرط فان السبب عندنا هو الحنث كما سياتي ۵۳ قوله عتق رقبة الاولى ان يقول تحرير رقبة فانه لو ورث ذا رحم محرم منه فنوى عن الكفارة لم يجز كذا في النهر ۵۴ قوله عشرة مساكين اى تحقيقا او تقديرا حتى لو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم نصف جاز ۵۵ قوله كما مر في الظهار اى كالتحرير والاطعام المارين في كفارة الظهار من كون الرقبة غير فائت جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهة من دون شرط الاسلام وفي الاطعام اما التمليك بمقدار الفطرة واما الاباحة فيعشيهم ويغديهم ۵۶ قوله لكل اى لكل مسكين ثوب ساتر لاكثر بدنه فلا يكتفي بالقلنسوة فقط ولا السراويل فقط بل يكفي مثل القميص ۵۷ قوله وقت ارادة الاداء اشار به الى ان المضاف في قوله وقت الاداء محذوف فان المعتبر في وجوب الصوم هو العجز عن الكفارة المالية عند قصد اداء الكفارة لا عنده ولا قبله قبل الحنث او بعده ولا بعد الاداء فلو حنث موسرا ثم اعسر جاز له الصوم وفي عكسه لا وعند الشافعي على العكس كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولو وهب ماله لرجل وسلمه ثم صام ثم رجع في هبته اجزاه الصوم كذا في المجتبى والشرط هو العجز واستمراره الى الفراغ من الصوم فلو نسي المال فصام لم يجز على الصحيح كما في المجتبى ولو صام المعسر يومين ثم ايسر يسرا اختياريا او غير اختياري كما اذا مات مورثه موسرا لا يجوز له الصوم بل يستانف بالمال كذا

Marfat.com

...وز التقدیم علیه وعندنا الحنث سبب لان الیمین
...قدت للبرّ والکفّارة علی تقدیر الحنث فلا یکون
...یمین سببًا لها فالحنث سبب والیمین شرط فلا تقدّم
...لی الحنث وخلاف الشافعیؒ فی الکفارة المالیة فانه
...مکن ان یثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء کما فی
...ثمن فنفس وجوبه یتعلق بالمال ووجوب الاداء
...فعل قلنا المال غیر مقصود فی حقوق الله تعالی
...کفارة المالیة وغیر المالیة علی السواء علا ان نفس
...جوب ینفکّ عن وجوب الاداء فی العبادات البدنیة فنفس

قوله فیجوز التقدیم علیه اتی علی الحنث لا علی الیمین لجواز
...ئ علی وجوب ادائه بعد وجوب سببه بالاتفاق
...ا یجوز تقدیم الزکوٰة علی حولان الحول لکن بعد ملک
...ب الذی هو سبب للوجوب ولا یجوز تقدیمه قبل
...النصاب لانه تقدیم علی السبب وهو غیر جائز
قوله للبر بکسر الباء الموحدة وتشدید الراء
...یت فی القول والیمین ابر فیهما برورًا اذا صدقت
...حاصل ان انعقاد الیمین انما یکون بقصد البر والتیان
...وصدقه فی حلفه وهو المامور به شرعا بقوله تعالی
...ایمانکم فلا تکون الیمین مفضیة الی الکفارة وانما
...الحنث اذا وجد بعد الیمین فیکون هو السبب

والیمین تکون شرطا للوجوب فلا یجوز تقدیم الکفارة علی الحنث
لکونه تقدیما علی السبب قوله فلا تقدم ای الکفارة
وهو اما مضارع مجهول من التقدیم واما مضارع معروف من
التقدم بحذف احدی التاءین قوله فی الکفارة المالیة
کالتحریر والاطعام والکسوة واما الکفارة بالعبادات البدنیة
کالصوم فلا یجزی تقدیمه علی الحنث اذ لا یعقل افتراق الوجوب
عن وجوب الاداء فی العبادات البدنیة قال التفتازانی
فی التلویح اعلم ان الوجوب فی عرف الفقهاء علی اختلاف
عباراتهم فی تفسیره یرجع الی کون الفعل بحیث یستحق
تارکه الذم فی العاجل والعقاب فی الآجل فمن ههنا
ذهب جمهور الشافعیة الی انه لا معنی له الا لزوم الاتیان

...الا بمعنی الوجوب بدون وجوب الاداء بمعنی الاتیان بالفعل اعم من الاداء والقضاء والاعادة واما الحنفیة فذهب بعضهم الی انه لا فرق بین الوجوب ووجوب الاداء فی
...ت البدنیة حتی ان الشیخ ابا المعین بالغ فی رده وانکاره فان الصوم مثلا انما هو الامساک عن قضاء شهوتین نهارا لله تعالی والامساک فعل العبد فاذا حصل حصل الاداء
...متغایرین لکان الصائم فاعلا فعلین الامساک واداء الامساک وهذه مکابرة واما الذاهبون الی الفرق فمنهم من اکتفی بالتمثیل ومنهم من حاول التحقیق فذهب صاحب
...الی ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهنی ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلک الفعل من العدم الی الوجود الخارجی ولا شک فی تغایرهما
...المالی اصل الوجوب لزوم مال متصور فی الذمة ووجوب الاداء اخراجه من العدم الی الوجود الخارجی هذا کلامه والظاهر ان اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهنی او المالی المتصور
...ارة اذ لا یصح ان یراد تصور من علیه الوجوب لجواز ان یکون غافلا کالنائم والصبی ولا التصور فی الجملة اذ لا معنی لاشتغال ذمة النائم والصبی بصلوٰة او مال یوجد فی ذهن زید
مثلا وذهب المصنف الی ان نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفریغ الذمة عما اشتغلت به انتهی ملخصا ولعلک تفطنت من ههنا ان جمهور الشافعیة ...
ینکرون الفرق بین الوجوب ووجوب الاداء مطلقا فی المالیة والبدنیة کلیهما وبعض الحنفیة ینکرون الفرق فی البدنیة دون المالیة قوله یتعلق بالمال هذا فرق اعتباری بین الوجوب ووجوب الاداء فی المال فنفس وجوبه متعلق بنفس المال فانه الواجب فی الذمة ووجوب الاداء متعلق بالفعل ای اداؤه وآلاوضح فی الفرق ما ذکره الشارح فی تنقیح الاصول بقوله الفرق بین نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المکلف بالشیء والثانی هو لزوم تفریغ الذمة عما تعلق بها فلا یلزم من سبق حق فی الذمة فاذا اشتری شیئا یثبت الثمن فی الذمة اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء علی اصل الوجوب قوله المال الخ حاصله ان نفس المال لا یکون مقصودا فی حقوق الله المتعلقة بالمال کالزکوٰة والکفارة ... وغیرها المقصود اداؤه ... کما ان المقصود اداؤه فی البدنیة ایضا هو اداء الفعل فالمالیة والبدنیة کلاهما سواء فان لم یجز تقدیم الکفارة البدنیة علی الحنث بناء علی ان وجوبه لا ینفک عن وجوب الاداء لکون المقصود هناک الاداء لم یجز فی المالیة ایضا لهذا الوجه بعینه قوله علا الخ عطف علی ما مر قال الشارح فی التوضیح اعلم ان بعض العلماء لا یدرکون الفرق بین نفس الوجوب وبین وجوب الاداء فیقولون ان الوجوب لا یصرف الا الی الفعل وهو الاداء فیکون نفس الوجوب هو وجوب الاداء ولشدة ... ابدع الفرق بینهما وما ادق نظره وما امتن حکمته وتحقیق ذلک ان الوقت لما کان سببا لوجوب الصلوٰة کان معناه انه لما حضر الوقت کان لازما ان توجد فیه هیئة مخصوصة وضعت لعبادة الله وهی الصلوٰة فلزوم وجود تلک الهیئة ... عقیب السبب هو نفس الوجوب ثم الاداء هو ایقاع تلک الهیئة فوجوب الاداء هو لزوم ایقاع تلک الهیئة ووجوب الاداء هو لزوم ایقاع تلک الهیئة وذلک مبنی علی الاول لان السبب اوجب وجود ... ... ان لزوم وجود الحالة التی هی الصوم حاصل لان ذلک اللزوم باعتبار ان السبب داع الیه والمحل وهو المکلف صالح لهذا اذ لو لم یحتمل اللزوم لم یکن السبب سببا ... ایقاعه مع انه یجوز ان یکون واقعا واذا وجد البیع بثمن غیر معین فالبیع مبادلة المال بالمال وتدخل المشتری المبیع فلا بد ان یملک البائع مالا علی المشتری تحقیقا للمبادلة ... وجوب ثم لزوم اداء المال الواجب فرع علی الاول فهو وجوب الاداء انتهی ... ای ثمن المبیع فان وجوبه بنفس البیع ووجوب الاداء بالمطالبة ... علی ... ... البیع والشراء ... البیعة وغیرها فان المال فیها یکون مقصودا ...

بیان کفارة المالیة و غیرها

Marfat.com

الوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء

وهي المعنى الحاصل بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ۱۲ عمده — المسمى بالتوضيح ۱۲ عمده

يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح

صغيرة كانت او كبيرة وسواء كانت فعلا او تركا ۱۲ عمده

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث

عمده ۱۲ ذلك ونحو والزنا اليوم فلان وكقتل — اے حال كونه مسلما بعد كفره ۱۲ عمده

وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن

اے ادے الكفارة ۱۲ عمده — عمده ۱۲ وصلية الواو

حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اے وان

اے ادى الكفارة ۱۲ عمده

عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين

اے كما يعامل بالمباحات من الانتفاع بها ۱۲ عمده

لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم علا

بالفتح جمع اليمين ۱۲ عمده

ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح

سبب الوجوب الكفارة وان وجد حالة اسلامه فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يستحلف الكافر المدعى عليه عند القاضي ولم يعتبر نكوله قلت المقصود من تحليف المدعى عليه وجه الدعوى بحلفه او بنكوله والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا اليمين المستعقب تحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود بالزامه المدعى ومن ههنا يظهر انه لو نذر الكافر قربة ثم اسلم لا يلزمه شيء لانه ليس من اهل النذر كما انه ليس من اهل اليمين لا يقال قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عمر رض كان نذر حالة كفره باعتكاف يوم او ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك لانا نقول ذلك لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب ولا كلام فيه كذا حققه في الفتح والبناية

۵۳ قوله ومن حرم ما حل من التحريم والمراد به تنجيزه بان يقول هذا الشيء علي حرام ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكراهها كفرت في المجتبى ولو علق الحرمة على فعل المحلوف عليه نحو ان يقول ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فانه لا تلزمه الكفارة وذلك لان في المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا اما في المعلق فما حرمه الا بعد الاكل لان الجزاء انما ينزل عقيب الشرط وح لم يكن الطعام موجودا كذا في الخلاصة وغيرها وهذا بخلاف ما لو علق حرمته على غير فعل المحلوف عليه نحو ان كلمت زيدا فهذا الطعام علي حرام فانه كالمنجز ۵۴ قوله ملكه قيد به ليترتب عليه قوله لا يحرم يعني لا يحرم ذلك الشيء لكنه يكون يمينا فتجب الكفارة باستباحته ومعنى قوله لا يحرم اي بتحريمه هذا فان كان ذلك الشيء حراما فهو حرام عليه كما كان فان قال مال فلان علي حرام يكون يمينا ايضا الا ان يريد به الاخبار كذا في الخانية ۵۵ قوله عامل به معاملة المباح بان استمتع به استمتاعا عرفيا فلو قال لدراهم في يده هذه علي حرام فان اشترى بها حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث كذا في الفتح ۵۶ قوله يمين سواء كان التحريم بصيغة التحريم او بغيرها ۵۷ قوله لقوله تعالى قال الشيخ معين الدين ابن صفي الدين في تفسيره المسمى بجامع البيان يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من العسل ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يمكث عند زينب ويشرب عسلا فتواطيت انا وحفصة انا نقول له نجد منك ريح مغافير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ولم اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وكان يبتغي بذلك مرضاة ازواجه فنزلت والمغافير شبيه بالصمغ لها رائحة كريهة تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم فلم يواخذك بما صدر منك وقد روي انه عليه السلام اصاب ام ابراهيم في بيت حفصة فعلمت ... فقالت اي رسول الله في بيتي وعلى فراشي فحرمها على نفسه وقال والله لا اطؤها ولا تذكر ذلك لاحد فذكرته لعائشة فوثب في التحريم وامر بالكفارة في اليمين ولو كتبت السلف قد فرض شرع الله لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وهي ما ذكر في سورة المائدة انتهى ۵۸ قوله علا بمعنى الولادة او بنائية متعلقة بقوله تحريم الحلال يمين اي بناء على ان الخ وحاصله ان اليمين ان كان على فعل مباح كان يقول والله لا تصدقن في هذا اليوم فهو متضمن لايجاب المباح لانه كان في سعة من تركه قبل اليمين فاوجب ذلك على نفسه بيمينه وان كان على عدمي نحو والله لا اذهب الى الموضع الفلاني فهو متضمن لتحريم الحلال لان قبل اليمين كان هو في سعة من فعله فنو ومن المعلوم ان ايجاب المباح يتضمن ايضا تحريم الحلال وبالجملة فكل يمين لا يخلو عن تحريم الحلال ۵۹ قوله ايجاب المباح ليس المراد به ههنا ما يقابل الواجب والحرام والمكروه اي التسوي فعله وتركه شرعا بل ما هو اعم منه فيشمل المندوب ايضا عه بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد اللام ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الو

الحلف على معصية وعدم الكفارة في حلف كافر

۵۱ قوله حنث هذا من فروع قاعدة من ابتلي ببليتين يختار اهونهما فان في الحنث تفويت البر الى جابر وهو الكفارة وفي البر ارتكاب للمعصية بلا جابر والحنث في مثل هذه الصورة يصير واجبا لان ارتكاب المعصية حرام ولو كان غير المحلوف عليه اولى يكون الحنث مستحبا والاصل في هذا كله حديث فليكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير مما مر ذكره فان كان المحلوف عليه اولى من غيره كقوله والله لاصلين الضحى اليوم وقوله والله لا آكل البصل كان البر اولى بل واجبا وكذا اذا كان المحلوف عليه وغيره متساويين كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ۵۲ قوله ولا كفارة في حلف كافر يعني اذا حلف كافر على فعل او ترك ثم حنث في حالة كفره او اسلم وحنث في اسلامه لا تجب الكفارة عليه والوجه في ذلك ان الكفارة عبادة من وجه ولذا تؤدى بالصوم والكافر ليس باهل للعبادة وايضا هو ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله كما هو اهله وكفره ينافيه ويشهد له قوله تعالى في سورة براءة وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم فقوله لا ايمان لهم يدل على عدم اعتبار ايمان الكفار شرعا ووجوب الكفارة موقوف على اعتبارها وبهذا يندفع يقال ان سبب وجوب الكفارة عندنا هو الحنث لا اليمين فينبغي ان تجب الكفارة حال اسلامه لوجود السبب في حال صالحا لاداء الكفارة وان لم تجب عند كون الحنث في حال كفره وجه الدفع ان سبب الوجوب انما هو الحنث بعد اليمين المعتبرة شرعا ويمين الكافر غير معتبرة فلا ينعقد الحنث

Marfat.com

ان کان علی عدمی فهو تحریم الحلال ومن نذر مطلقا
ی غیر معلق بشرط نحو لله علی صوم هذا الیوم او
معلقا بشرط یریده کان قدم غائبی فوجد وفی و
بما لم یرده کان زنیت وفی او کفر هو الصحیح
انما قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب
الوفاء سواء علقه بشرط یریده او لا یریده وانما کان هذا
صحیحا لانه اذا علقه بشرط لا یریده ففیه معنی
الیمین وهو المنع لکنه بظاهره نذر فیتخیر اقول ان کان

۵۱ قوله ومن نذر الخ لما کان النذر مشابها للیمین فی ان
کل منهما ایجاب المباح وتحریم الحلال ذکره فی باب الایمان
لذا تجب الکفارة علی من قال علی نذر ولم یسم قربة کما مر
۵۲ قوله وفی ای یجب علیه الوفاء والاتیان بما نذر به بقوله
تعالی ولیوفوا نذورهم وتشترط لصحة النذر ووجوب وفائه شروط
منها صاحب البدائع والبحر والنهر وغیرها منها ان یکون
النذر تقربا الی الله تعالی فان النذر لغیر الله حرام ولا یجب
الوفاء به بل یحرم اکل المنذور لغیره وقد نص العلامة قاسم بن
قطلوبغا فی شرح درر البحار ان النذر الذی یقع من اکثر العوام
فی الحمامات کان یقول یا سیدی ان رد غائبی او شفی مریضی فلک
من الذهب والفضة کذا او من الثیاب کذا او الطعام او الشمع
کذا حرام وباطل لکونه نذر المخلوق وما یؤخذ من الشمع
والدراهم والحلوی فی ضرائح الاولیاء تقربا الیهم حرام
بالاجماع وتعریف النذر صادق علیه وکذا صیغ النذر بقوله ان زنیت فلانة لکنه یتخیر بینه وبین کفارة الیمین لانه اذا کان لا یرید

لا یحل اکله للغنی ولا للفقیر ولا یجوز لخدام القبور اخذه ما لم
یقصد الناذر التقرب الی الله وذکر الولی انما هو لبیان محل
صرف النذر وهو مستحقو القاطنون برباط او مسجد فیحل
لخدام ذلک الرباط والمقبرة الفقراء لا الاغنیاء فان
الغنی لیس بمصرف للنذر ومنها ان لا یکون النذر بمعصیة
اذا کان حراما لعینه ولیس فیه وجه قربة فان کانت فیها جهة
قربة وکانت محرمة للغیر انعقد النذر به کنذر صوم یوم النحر فلو
صامه خرج عن العهدة واثم والاحسن ان یفی بصوم یوم
غیره کذا فی الفتح ومنها ان لا یکون المنذور واجبا علیه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام او صلوة الظهر ونحو ذلک
لم یلزمه شیء غیرها ومنها ان لا یکون المنذور اکثر مما یملکه
او غیر مملوک له فلو قال لشاة غیره لله علی ان اذبحها یوم
النحر لم یصح النذر ومنها ان لا یکون مستحیل الوجود فلو نذر

بطلان الحلف بوصل ان شاء الله

Marfat.com

الشرط امر احراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يت
لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل
باب الحلف بالفعل
من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار
لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا
هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهم

الجامية الشتوي هو الذي بني لان يبات فيه في الشتاء والصيفي هو الذي بني لان يبات فيه في الصيف فالشتوي له جدران اربعة في واحد منها باب والصيفي له ثلثة جدران وهو الصفة بالفتح ان السقف ليس شرطا في مسمى البيت والدهليز قوله لا الكعبة الخ اي لا يحنث بدخول الكعبة وان كان يطلق عليها بيت الله وقد قال الله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما وكذا لا يحنث بدخول المسجد وان كان يطلق عليه بيت الله وقال الله في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية وذلك لان البيت عرفا يفهم منه البيتوتة اي النوم والمبات والقرار ليلا فلا يتناول الذهن من لفظ البيت الى الكعبة والمسجد ولهذا لا يحنث بدخول بيعة وهي بكسر الباء الموحدة وفتح العين بيتها يا ساكنة هي معبد النصارى وكذا بدخول الكنيسة وهي على وزن كريمة معبد اليهود وكذا بدخول الظلة وهي بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة السباط الذي يكون على الباب من سقف له جذوع... اطرافها على جدار الباب واطرافها الآخر على جدار الجار المقابل له وكذا بدخول دهليز وهو بكسر الدال المهملة وكسر اللام بينهما ياء ساكنة بعد اللام ياء مثناة تحتية ساكنة ثم زاي معجمة ما بين الباب والدار كذا في البحر والفتح قوله او ظلة باب وارتال في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون به السترة التي فوق الباب انتهى وفي زيادة لفظ باب الدار اشارة الى ان الظلة لو كانت داخل الدار يحنث بدخوله لانه مما يبات فيه وكذا اذا كان الدهليز كبيرا بحيث يصلح لان يبات فيه قال في الفتح فان مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات والحاصل ان كل موضع اذا اغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للمبيت

بيان الحلف بالفعل

قوله ومن وصل احترز به عما اذا قال بعد حلفه ... منفصلا ان شاء الله فانه لا يبطل به يمينه لان الاستثناء انما يعمل متصلا لا منفصلا كما تقرر في كتب الاصول قوله بطل اي حلفه فلم يجب بره ولم تجب الكفارة بحنثه لعدم عقده وجزما بل معلقا على مشيئة الله وهي غير معلومة وأصله حديث من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث اخرجه النسائي والمراد بالاستثناء قوله ان شاء الله على ما في سنن ابي داود

قوله يحنث الاصل في هذا الباب ان مبنى الايمان عندنا على العرف ما لم ينو محتمل لفظه لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي وعلى هذا الاصل يتفرع فروع هذا الباب وعند الشافعي رح مبنى الايمان على الحقيقة اللغوية وعند مالك رح على الاستعمال القرآني كذا في الفتح قوله صفة بضم الصاد وتشديد الفاء قال في المغرب بنى للبيتوتة في بعض الاوقات فصار كالشتوي والصيفي وفي هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا اذا كانت صفة وقيل الجواب مجرى على اطلاقه وهو الصحيح انتهى وقال الصفة

قوله ومن وصل احترز به عما اذا قال بعد حلفه ... منفصلا ان شاء الله فانه لا يبطل به يمينه لان الاستثناء انما يعمل متصلا لا منفصلا كما تقرر في كتب الاصول قوله بطل اي حلفه فلم يجب بره ولم تجب الكفارة بحنثه لعدم عقده وجزما بل معلقا على مشيئة الله وهي غير معلومة وأصله حديث من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث اخرجه النسائي والمراد بالاستثناء قوله ان شاء الله على ما في سنن ابي داود

قوله لا الكعبة الخ اي لا يحنث وان كان يطلق عليها بيت الله وقد قال الله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما وكذا لا يحنث بدخول المسجد وان كان يطلق عليه بيت الله وقال الله في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية وذلك لان البيت عرفا يفهم منه البيتوتة اي النوم والمبات والقرار ليلا فلا يتناول الذهن من لفظ البيت الى الكعبة والمسجد ولهذا لا يحنث بدخول بيعة وهي بكسر الباء الموحدة وفتح العين بينهما ياء ساكنة هي معبد النصارى وكذا بدخول الكنيسة وهي على وزن كريمة معبد اليهود وكذا بدخول الظلة وهي بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة السباط الذي يكون على الباب من سقف له جذوع... اطرافها على جدار الباب واطرافها الآخر على جدار الجار المقابل له وكذا بدخول دهليز وهو بكسر الدال المهملة وكسر اللام بينهما ياء ساكنة بعد اللام ياء مثناة تحتية ساكنة ثم زاي معجمة ما بين الباب والدار كذا في البحر والفتح قوله او ظلة باب وارتال في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون به السترة التي فوق الباب انتهى وفي زيادة لفظ باب الدار اشارة الى ان الظلة لو كانت داخل الدار يحنث بدخوله لانه مما يبات فيه وكذا اذا كان الدهليز كبيرا بحيث يصلح لان يبات فيه قال في الفتح فان مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات والحاصل ان كل موضع اذا اغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للمبيت

قوله ومن وصل احترز به عما اذا قال بعد حلفه ... منفصلا ان شاء الله فانه لا يبطل به يمينه لان الاستثناء انما يعمل متصلا لا منفصلا كما تقرر في كتب الاصول قوله بطل اي حلفه فلم يجب بره ولم تجب الكفارة بحنثه لعدم عقده وجزما بل معلقا على مشيئة الله وهي غير معلومة وأصله حديث من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث اخرجه النسائي والمراد بالاستثناء قوله ان شاء الله على ما في سنن ابي داود

قوله يحنث الاصل في هذا الباب ان مبنى الايمان عندنا على العرف ما لم ينو محتمل لفظه لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي وعلى هذا الاصل يتفرع فروع هذا الباب وعند الشافعي رح مبنى الايمان على الحقيقة اللغوية وعند مالك رح على الاستعمال القرآني كذا في الفتح قوله صفة بضم الصاد وتشديد الفاء قال في المغرب بنى للبيتوتة في بعض الاوقات فصار كالشتوي والصيفي وفي هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا اذا كانت صفة وقيل الجواب مجرى على اطلاقه وهو الصحيح انتهى وقال الصفة

قوله لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهم ... لان البيت اسم للمنكر والمعرف باللام لا يكون معينا يعني ان البناء وصف في الدار لان قوام معنى الدار بالعرصة واسم الدار منكر والوصف في المنكر يكون للتعريف فكانه قال لا ادخل عرصة موصوفة بالبناء فاعتبر وصف البناء في الحنث وفي المعرف لا يحتاج الى التعريف فكان الوصف لغوا فلم يتقيد به

Marfat.com

صحراء او بعد ما بنیت اخری او وقف علی سطحها وقیل

وای حرف العجم ۱۲ عمدہ

فی عرفنا لا یحنث به ای بالوقوف علی السطح کما

لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بیتا او دخلها

بعد هدم الحمام حیث لا یحنث لانها لم تبق دارا

اشار به الی ان قوله کما متعلق بقوله لا یحنث ۱۲ عمدہ

اصلا وکهذا البیت ودخله منهدما صحراء او بعد ما

اے حال کونه منهدما وعرصة لا بناء فیه ۱۲ عمدہ

بنی بیتا اخر فانه لا یحنث لزوال اسم البیت واعلم

انهم قالوا فی لا یدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه

یحنث لان اسم الدار یطلق علی الخربة فهذه العلة

توجب الحنث فی لا یدخل دارا فدخل دارا خربة ثم

فرقهم بان الوصف فی الحاضر لغو فرق واه لان معناه

انه اذا وصف المشار الیه بصفة نحو لا یکلم هذا الشاب

---

۵۱ قوله او بعد ما بنیت ای اذا حلف لا ادخل هذه الدار فانهدمت ثم بنیت دار اخری یحنث بالدخول فیها لان الاسم باق بعد الانهدام وانما تبدل الوصف ۵۲ قوله او وقف علی سطحها یعنی اذا حلف لا یدخل دارا فصعد علی سطحه من خارج ووقف هناک حنث هذا عند المتقدمین وذلک لان الدار عبارة عما احاطت به الدائرة وهذا حاصل فی علو الدار وسفلها وعند المتاخرین لا یحنث لان السطح وان کان من اجزاء الدار لکن لا یقال للقائم علیه والصاعد الیه انه داخل عرفا کذا فی الفتح ۵۳ قوله وقیل الخ وکذا اذا ارتقی شجرة فی الدار من خارج الدار او حائط من حوائط الدار حنث عند المتقدمین خلافا للمتاخرین کذا فی البحر ۵۴ قوله لا یحنث به ای فی صورة الحلف بعدم الدخول

---

۵۵ قوله کما لو جعلت الخ یعنی لو حلف لا یدخل هذه الدار فانهدمت وبنی موضعها مسجد او بستان او بیت او حمام وهو بالفتح وتشدید المیم بیت یبنی للغسل بالماء الحار او غلب علیها الماء فدخلها لا یحنث لانها لا تسمی دار الحدوث اسم آخر لها فان انهدم الحمام ونحوه وصلح ذلک الموضع لبناء الدار فبنیت مرة اخری لا یحنث بالدخول فیها ایضا لانه عاد له اسم الدار بسبب جدید فنزل منزلة الاسم الآخر کذا فی الذخیرة ۵۶ قوله او بیتا الفرق بین البیت والدار ان البیت اسم لما یبات فیه وهو ان یکون مسقفا محاطا بجدران من دون ان یکون له صحن فان کان له صحن وما یتعلق به فهو المنزل وان کان فیه مع ذلک [illegible] ونحو ذلک فهو الدار ۵۷ قوله اصلا اما فی صورة المسجد والحمام والبستان فظاهر لانه لا یقال لها دار اما فی صورة بناء الدار الاخری فلما فی تلخیص الجامع الکبیر ان العائد بصنع غیر الاول قال شارحه ای الاسم العائد الی الشیء بعد ما زال بصنع جدید غیر الاول لان عود الاسم ... بسبب حادث غیر السبب الاول واختلاف السبب یوجب اختلاف المسبب ۵۸ قوله وکهذا البیت الخ وکذا فی لا یدخل بیتا لانه اذا اعتبر وصف البناء فی المعرف ففی المنکر اولی والحاصل ان الدار یفرق بین معرفه ومنکره فی انه عند حلفه بعدم الدخول فیه یحنث بالدخول فیه بعد انهدامه فی معرفه دون منکره والبیت لا فرق فیه بین المنکر والمعرف فاذا دخله وهو صحراء لا یحنث لزوال الاسم بزوال البناء قال الشاعر ؎ الدار دار وان زالت حوائطها + والبیت لیس ببیت بعد تهدیم کذا فی البحر والذخیرة ۵۹ قوله لزوال اسم البیت اما فی صورة کونه صحراء فظاهر واما فی صورة بناء بیت آخر فلعود اسم البیت بسبب جدید فینزل منزلة اسم آخر ۶۰ قوله واعلم الخ ایراد علی ما ذکروه من الفرق بین الدار المنکرة والدار المعرفة وحکمهم بالحنث بدخول دار خربة فی المعرف ... دون المنکر وعلی ما ذکروه من الفرق بین الدار المعرفة والبیت المعرف حیث حکموا بالحنث بدخول الدار بعد انهدامها وکونها صحراء وعدم الحنث بدخول البیت بعد انهدامه ۶۱ قوله لغو قال فی تلخیص الجامع الکبیر وشرحه فالوصف یراعی فی الغائب جزما وفی الحاضر ان کان شرطا کان دخلت راکبة او داعیا کدارک هذه ای فالاصل انه اذا کان فی الکلام وصف فالموصوف اما ان یکون غائبا ای مبهما غیر متعین او حاضرا ای متعینا فان کان غائبا فالوصف یراعی فیه قطعا بکل حال سواء کان الوصف داعیا الی الیمین او لم یکن وان کان حاضرا فان کان الوصف شرطا ای قیدا للفعل المسند الی الحاضر کما فی قوله ان دخلت الدار راکبة وقع حالا والحال قید للفعل فیکون شرطا فیعتبر لان ذات الموصوف وان کان مستغنیا عنه لکنه لتقیید الفعل فلا یکون لغوا وکذا اذا کان الوصف داعیا الی الیمین کما فی قوله لا ادخل دارک هذه فان وصف الدار وهو کونها منسوبة الی المخاطب یصلح داعیا الی الیمین لان الدار قد تعادی بعض صاحبها فیراعی هذا الوصف حتی لو باعها المخاطب ثم دخلها الحالف لم یحنث واذا لم یکن شرطا او داعیا یکون لغوا لان الحاضر لا یحتاج الی التعریف حتی یحمل الوصف علی التعریف لیس ههنا معنی آخر یقتضی التقیید به فلغا انتهی ۶۲ یعنی ان اسم الدار لا ینتفی بالانهدام حیث یقال دار خربة واذا انعقد الیمین علی مسمی خاص بقی الی بقاء الاسم ۱۲

ما یتعلق بلا یدخل هذه الدار و هذا البیت

اے المقصود من هذا الکلام اے ان الوصف فی الحاضر لغو ۱۲ عمدہ

Marfat.com

فی قوله هذا الشاب ۱۲ عمده

فکلمه شیخا یحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا وفی
قولنا لا یدخل هذه الدار او لا یدخل دارا این الوصف
حتی یکون لغوا فی احدهما وغیر لغو فی الآخر ثم هذا
المعنی یوجب الحنث فی لا یدخل هذا البیت وعدمه
فی لا یدخل بیتا ان دخله منهدما صحراء لان البیتوتة
وصف فیلغو فی المشار الیه فزوال اسم البیت ینبغی ان
لا یعتبر فی المشار الیه ثم قالوا فی لا یدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما بنیت حماما انه لا یحنث لانه لم یبق دارا اقول
لفظ الدار فی الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد یطلق
ایضا علی المنهدمة فاذا قیل لا ادخل دارا فالاولی ان
یراد الدار المعمورة وایضا وجوب صرف المطلق الی الکامل
اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قیل لا یدخل هذه

فی المعرف دون المنکر فهذان ایرادان اوردهما الشارح علیهم والایراد الثالث المذکور بقوله ثم هذا المعنی الخ حاصله انه لو تم تقریر الغاء الوصف واعتباره الزم الحنث فی المعرف ایضا وعدمه فی البیت المنکر لان البیتوتة وصف فیلغو فی الحاضر ویعتبر فی الغائب فلا یصح فرقهم بین الدار المعرفة وبین البیت المعرف بالحنث فی الاول منهدمة وعدمه فی دخوله منهدما وحاصل الایراد الرابع الذی اشار الیه بقوله ثم قالوا الخ انهم حکموا بعدم الحنث فی لا یدخل هذه الدار بدخولها بعد ما انهدمت وبنیت حماما وعللوه بانه لم یبق دارا مع ان الغاءهم الوصف فی الحاضر یقتضی ان یحنث به فی هذه الصورة وقد رد محمد بن فراموز الرومی الشهیر بملا خسرو فی الدرر شرح الغرر علی ... واجاب عن ایراداته حیث قال بعد نقل عبارة الهدایة فی مسألة الدار لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم یقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلک فالبناء وصف فیها غیر ان الوصف فی الحاضر لغو وفی الغائب معتبر انتهت هذه عبارة الهدایة وتحقیقها ان مراده بالوصف لیس صفة عرضیة قائمة بجوهر کالشباب والشیخوخة ونحوهما بل یتناولها ویتناول جوهرا قائما بجواهر آخر یزید قیامه به حسنا له وکمالا ویورث انتقاصه عنه قبحا له ونقصانا حتی فرقوا بین الوصف والقدر کما سیاتی فی اوائل البیوع بان الاول ما یورث تشقیصه ضررا لاصله والثانی ما لا یورثه وجعلوا ما یساوی الذرع فی المذروعات وصفا وما یساوی الکیل فی المکیلات قدرا واذا کانت الدار اسما للعرصة وکان البناء وصفا وکانت الدار منکرة کانت غائبة فیعتبر فیها البناء فاذا لم یوجد لم یحنث واذا کانت معرفة کانت حاضرة فلا یعتبر فیها البناء واذا لم یوجد یحنث فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما صدر ههنا من صدر الشریعة من الغرائب لانه خالف جمهور الائمة برای غیر صاحب اما اولا فلان قوله فهذه العلة توجب الخ ناش من الغفلة من قول صاحب الهدایة غیر ان الوصف فی الحاضر لغو واما ثانیا فلان قوله لان معناه انه اذا وصف الخ ناش من الغفلة عن معنی الوصف وقد مر ان البناء وصف فی الدار کما صرح به فی الهدایة واما ثالثا فلان قوله ثم هذا المعنی الخ غلط محض ناش من عدم التفرقة بین البیت والدار لانه کما عرفت عبارة عن امر زائد علی الذات قائم به البیتوتة لیست کذلک بل هی علة غائبة لبنائه بخلاف الدار فان البناء زائد علی الدار التی هی العرصة واما رابعا فلان حاصل قوله ثم قالوا الخ ان الدار اذا کانت عبارة عن العرصة کان ینبغی ان یحنث فیما اذا بنیت حماما لوجود العرصة وهو فاسد لان الدار یطلق علی العرصة المجردة وعلی عرصة مع ما بنی علیها من بناء الدار فاما اذا بنی علیها من بناء غیر الدار وتصرف فیها تصرفا یزول اسم الدار عنه عرفا فلا یکون دارا وکان هذا الفاضل لم ینظر فی الفاظ الهدایة وعباراته فضلا عن التأمل والتفکر فی عباراته انتهی کلامه ۵۲ قوله ان دخله قید لکل من الحنث فی المعرف وعدمه فی المنکر ۵۳ اقول الخ لما کانت الوجوه التی ذکرها الفقهاء فی هذا المقام مخدوشة عنده بوجوه ذکرها اراد تعلیل المسائل بوجه آخر صاف عن الکدورة ۵۴ قوله فالاولی ان یراد لان اللفظ یحمل فیه غالبا ما لم یصرف عنه صارف ۵۵ قوله وایضا وجوب الخ ظاهر هذا الدلیل یخالف الدلیل الاول من حیث ان الاول یثبت الاولویة وهذا الدلیل یثبت وجوب حمل دار علی المعمورة الا ان یقال المراد بالوجوب هو الوجوب الاستحسانی فیوافق الاولویة او یقال المراد بالاولویة الاولویة البالغة الی حد الوجوب فیوافق الوجوب والاول اولی ... المطلق الی الکامل لیس بواجب بحیث لا یصح خلافه وانما هو من المستحسنات التی یتبادر الذهن الیها ۵۶ قوله الی الکامل ای الی الفرد الکامل منه وهذا التبادر الذهن ... ثم حملوا قولهم من السنة کذا علی السنة المؤکدة وقولهم هذا مکروه علی المکروه تحریما وامثال هذه کثیرة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله ...

معنی الدار والبیت مع فوائد اخری

۵۱ قوله این الوصف الخ حاصل ایرادات الشارح ان تعلیلهم بالحنث بدخول الدار المنهدمة فی الدار المعرفة یقتضی الحنث فی المنکرة ایضا والفرق المبنی علی عدم اعتبار الوصف فی الحاضر واعتباره فی الغائب لیس بصحیح لان تلک الضابطة انما هی ... کان المشار الیه موصوفا بوصف کما اذا حلف لا اکلم هذا الشاب ... وصف الشباب ویتعلق الیمین بذات الموصوف لما مر تقریره ... نحن فیه یعنی لا ادخل هذه الدار او لا ادخل دارا لا وصف حتی ...

۵۰ بل یراد به مطلق ذات المشار الیه مع قطع النظر عن وصف البیتوتة ۱۲ عمده

Marfat.com

لان اطلاق الدار على غير المعمورة صحيح بلا شبهة وان كان هذا الاستعمال قليلا بالنسبة الى استعمالها فى المعمورة وقد ترجح حملها على هذا المعنى بسبب الاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة ٥٢ قوله ترجحت خبر لقوله فصحة وضميره راجع اليها وفيه مسامحة لا تخفى فان الصحة الآن كما كانت لا دخل للاشارة فى ترجحها والاولى ان يقال فاطلاقها وحملها على المنهدمة ترجح بالاشارة ٥٣ قوله اما لو جعلت الخ شروع فى دفع ما اشار اليه بقوله ثم قالوا الخ ٥٤ قوله زال عنها ببناء آخر غير بناء الدار فان الدار وان كانت هى العرصة حقيقة لكن اطلاق الدار عليها انما يكون اذا كان فيها بناء الدار او لم يكن فيها بناء اصلا واما اذا بنى فيه بناء آخر غير بناء الدار كبناء المسجد والحمام والبستان وغير ذلك لا يطلق عليها عرفا اسم الدار لا غالبا ولا قليلا فلا يحنث بالدخول ح فان قلت فيلزم انه اذا انهدم الحمام وغيره وبنيت هناك دار اخرى فدخل فيها حنث لوجود اطلاق اسم الدار ح قلت لما زال اسم الدار بالكلية ببناء آخر فبناء الدار بعده لا يوجب الحنث لحصول اطلاق اسم الدار ح بسبب جديد بعد تخلل ما يزيله فصار كانها دار اخرى غير الاولى التى حلف بعدم دخولها ٥٥ قوله واما البيت الخ شروع فى توجيه حكم البيت من عدم الحنث بعد كونه صحراء فى المنكر والمعرف كليهما والاشارة الى وجه الفرق بين البيت المعرف وبين الدار المعرفة ٥٦ قوله اعد بصيغة المجهول من الاعداد اى هيئ وجعل محلا للبيتوتة وهو لا يكون الا بان يكون فيه بناء وبالجملة هو ليس اسما للعرصة فقط ولا يستعمل فى المنهدم لا غالبا ولا قليلا بل يختص استعماله فى ذات البناء بخلاف الدار فانها تطلق على المنهدمة ايضا لكونها اسما للعرصة حقيقة فلهذا افترق الحكم بين الدار المنكرة وبين المعرفة على ما مر تقريره واتحد الحكم فى البيت المعرف وهو عدم الحنث بدخوله منهدما والمنكر ٥٧ قوله فاذا خرب اى بالانهدام وصيرورته عرصة خالية عن البناء فاما لو هدم السقف فقط دون الحيطان فدخله حنث فى المعرف لعدم زوال اسم البيت عنه لامكان البيتوتة فيه كالصفة او نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لاجل الحيطان والسقف جميعا فاذا زال السقف فقد زال الاسم من وجه دون وجه فلا تبطل اليمين بالشك وعلى قياس الاول يحنث فى المنكر ايضا لان اسم البيت لم يزل وعلى قياس الثانى لا يحنث لانه بيت من وجه والحاجة ههنا الى عقد اليمين فلا ينعقد عليه بالشك بخلاف المعين فان اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك كذا فى الذخيرة ٥٨ قوله ولا يقال الخ ايراد على ما ثبت مما قبله من عدم الحنث فى البيت بدخوله بعد انهدامه وحاصله انه قد تقرر عندهم ان الوصف فى الحاضر لغو بمعنى انه يتعلق الحكم هناك بنفس ذات الحاضر مع قطع النظر عن الوصف ومن المعلوم ان البيتوتة وصف البيت فينبغى ان يلغو فى المعرف وتتعلق اليمين بنفس الذات مع قطع النظر عن هذا الوصف فيلزم الحنث بدخوله منهدما ايضا ٥٩ قوله لان الخ علة لقوله لا يقال وجواب وحاصله ان البيت وان كان مشتقا من البيتوتة لكنه اسم جنس وضع لما يبات فيه مع عزل النظر عن هذا الوصف والضابطة المذكورة انما هى فى اسماء الاوصاف لا فى اسماء الاجناس والمعتبر فيها هو بقاء الحقيقة وزوالها ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لابى الحسنات حضرت المولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى نور الله مرقده

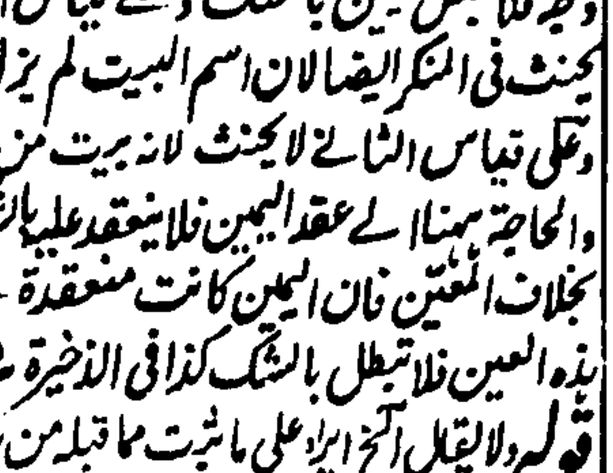

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

الدار فانهدم بناؤها فصحة[1] اطلاقها على المنهدمة ترجحت[2] بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما[3] لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية و اما[4] البيت فلا يطلق الا على موضع اعد[5] للبيتوتة فاذا خرب[6] لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا[7] يقال ان البيتوتة وصف والوصف فى المشار اليه لغو لان[8] البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل فى الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل فى اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو

اى بعد انهدام الاولى من غير ان يتخلل بناء شئ آخر ١٢ عمده — اى الدار المنهدمة ١٢ عمده — كالشيخ والصبى ١٢ عمده — يكون المعتبر نفس المشار اليه ١٢ عمده — الواو وصلية ١٢ عمده — اى اسم الاشارة ١٢ عمده — فالخمر اسم جنس وان كان مشتقا من المخامرة ١٢ عمده

[1] قوله فصحة الخ حاصل الفرق بين الدار المنكرة وبين الدار المعرفة انه اذا قال لا احلف دارا حمل الدار فيه على المعمورة لكونها فردا كاملا للدار ولكونها كثير الاستعمال فيها فلا يحنث ان دخلها منهدمة واما المعرفة فلما كانت مشارا اليها والاشارة انما تكون الى الذوات مع قطع النظر عن غيرها فحملت على الدار المطلقة معمورة كانت او منهدمة و

تخلل فشرب لا یحنث ولو حلف لا یشرب هذه الخمر
الحلو فشرب بعد ما صار مرا یحنث فاحفظ هذا البحث فانه
مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف فی طاق باب لو اغلق
کان البیت خارجا او لا یسکنها وهو ساکنها او لا یلبسه وهو
لابسه او لا یرکبه وهو راکبه فاخذ فی النقلة ونزع
ونزل بلا مکث ای اذا حلف لا یسکن هذه الدار
وهو ساکنها فلا بد من ان یأخذ فی النقل بلا مکث
حتی لو مکث ساعة یحنث وهذا عندنا واما عند زفر
یحنث لوجود السکنی وان قل قلنا الیمین شرعت
للبر فزمان تحصیل البر یکون مستثنی وکذا فی لا یلبسه
وهو لابسه ولا یرکبه وهو راکبه ولا یدخل فقعد فیها
فانه لا یحنث به فان الدخول هو الانتقال من الخارج الی
الداخل فلا یحنث بالمکث بخلاف السکنی واللبس والرکوب
فانه فی حال المکث ساکن ولابس وراکب فمن قولنا وقیل

صورة اخری

لا یحنث فیها الحالف

... صار خلا ١٢ عمدة
... الحقیقة الاسم بتبدل الوصف ١٢ عمدة
... ای لا یحنث ١٢ عمدة
... ای توقف ١٢ عمدة
... ای بمجرد الحلف ای شرع ١٢ عمدة
... المراد بها جزء من الزمان لا الساعة النجومیة ١٢ عمدة
... ای الا بالمکث ١٢ عمدة
... ای خارج الدار ١٢ عمدة
... ای الطاق او الواقف علیه ١٢

١ قوله فانه مزلة الاقدام آه اصدق بهذا القول من الشارح وما احسنه فقد عرفت انه قد زل فی هذا البحث قدم الشارح بنفسه حیث اورد علی الفقهاء مالا یرد علیهم وظن ما هو غلطا ونسب التسامح الیهم ٢ قوله او هذه الدار الخ عطف علی قوله هذا البیت ای لا یحنث اذا حلف لا یدخل هذه الدار یوقوفه فی طاق باب ای عتبة التی یحنث لو اغلق باب الدار وکانت العتبة خارجة لان مثل هذا بعد خارج من الدار فلا یکون الوقوف فیه دخولا ولو کانت بحیث لو اغلق الباب کانت داخلة حنث فی حلفه لا یدخل ولو قال لا اخرج من الدار فوقف فی العتبة العکس الحکم فی الصورتین ففی الوجه الاول یحنث وفی الوجه الثانی لا یحنث کذا فی البحر وغیره ٣ قوله فوقف ای بقدمیه فلو وقف باحدی رجلیه علی العتبة الاخری فان استوی الجانبان او کان الجانب الآخر اسفل لم یحنث وان کان الجانب الداخل اسفل حنث لوجود الدخول وقیل لا یحنث مطلقا وهو الصحیح لان الانفصال التام لا یکون الا بالقدمین کذا فی المحیط والظهیریة ٤ قوله او لا یسکنها الخ ذکر فی البحر ومنح الغفار وغیرهما ان دوام الرکوب واللبس والسکنی کالانشاء فلو حلف لا یرکب الدابة حال رکوبها او لا یلبس هذا الثوب حال لبسه او لا یسکن هذه الدار حال کونه فیها حنث لو مکث ساعة لا دوام الخروج والتزوج والتطهیر والصحیح الظاهر ان ما یمتد فلدوامه حکم الابتداء وما لا فلا وهذا کله لو کان الیمین حال الدوام ای لو حلف وهو متلبس بالفعل ولو حلف قبله فلا فلو قال کلما رکبت فانت طالق او فعلی درهم ثم رکب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو کان راکبا لزمه فی کل ساعة یمکنه النزول فیها طلقة ودرهم وذکر فی المجتبی ان فی عرفنا لا یحنث الا فی ابتداء الفعل فی الفصول کلها وان لم ینو ٥ قوله فی النقلة بضم النون وسکون القاف ای الانتقال من تلک الدار بعد حلفه بعدم المساکنة ٦ قوله ونزع ای نزع ذلک اللباس عن بدنه فی الفور فی حلفه بانه لا یلبسه ٧ قوله ونزل ای عن الدابة بمجرد حلفه ٨ قوله

... قال فی الهدایة ... لان هذه الافعال دوام بحدوث امثالها الا تری انه یضرب لها مدة یقال رکبت یوما ولبست یوما بخلاف الدخول لانه لا یقال دخلت یوما بمعنی المدة والتوقیت ولو نوی الابتداء الخالص یصدق لانه محتمل کلامه ٩ قوله وهذا ای عدم الحنث اذا لم یمکث ١٠ قوله وان قل الواو وصلیة یعنی وجد السکنی وان کان قلیلا فیحنث ١١ قوله قلنا جواب عن قوله زفر وحاصله ان الیمین انعقدت للبر وشرعت شرعا لان یاتی بالمحلوف علیه فلا بد من زمان یقدر فیه علی تحصیل البر فهو مستثنی بالضرورة فلو لزم الحنث بذلک القدر لزم تکلیف مالا یطاق ١٢ قوله بالمکث اشار به الی ان ذکر القعود فی المتن اتفاقی فان الحکم کذلک فی کل مکث سواء کان قعودا او قیاما او اضطجاعا ١٣ قوله بخلاف الخ حاصله ان المکث فی السکنی واللبس والرکوب یطلق به الساکن واللابس والراکب والمکث فی البیت لا یطلق به الداخل فلذا لا یحنث بالمکث فی مسألة الدخول ویحنث بالمکث فی الرکوب ونحوه ١٤ قوله فمن قولنا یعنی ان قول المصنف فی مسألة الحنث بالوقوف علی السطح فی حلفه لبعدم دخول الدار وقیل فی عرفنا لا یحنث الی مسألة القعود فی حلفه لبعدم دخول الدار لبیان عدم الحنث فالحکم فی المسائل المذکورة بعد ذلک القول الی ههنا عدم الحنث

Marfat.com

عرفنا لا یحنث الی ههنا الحکم عدم الحنث الا ان یخرج ثم
دخل هذا استثناء مفرغ من قبیل الظرف فان قوله
الا ان یخرج معناه الا الخروج ثم المصدر یقع حینا نحو
اتیک خفوق النجم ای وقت خفوقه فتقدیر الکلام
فی قوله لا یدخل فقعد لا یحنث فی وقت الا وقت خروجه
ثم دخوله وفی لا یسکن هذه الدار لا بد من خروجه باهله
ومتاعه اجمع حتی یحنث بوتد بقی هذا عند ابی حنیفة رح
اما عند ابی یوسف رح فیعتبر نقل الاکثر واما عند محمد رح
فیعتبر ما یقوم به کدخدائیته قالوا هذا احسن وارفق
للناس بخلاف المصر والقریة فانه لا یشترط نقل
الاهل والمتاع وحنث فی لا یخرج لو حمل واخرج بامره
وان اخرج بلا امره مکرها او راضیا ومثله لا یدخل
اقساما وحکما فالاقسام ان یخرج بامره وان یخرج

قوله استثناء مفرغ هو علی صیغة اسم المفعول وهو ما حذف المستثنی منه وحاصله ان قوله الا ان یخرج معناه الا الخروج لکون ان مصدریة تجعل ما بعدها بمعنی المصدر وهو ظرف فیکون معناه الا وقت الخروج ثم الدخول والمستثنی

الاوقات ۵۲ قوله خفوق بضم الخاء المعجمة بمعنی الغیبوبة والغروب یعنی آتیک وقت غروب الکوکب ۵۳ قوله فی وقت لا یقال المستثنی منه لا بد ان یکون عاما شاملا للمستثنی ... کذلک وههنا لیس کذلک لانا نقول الوقت فی قوله فی وقت نکرة واقعة تحت النفی فکانه قال لا یحنث فی کل وقت الا وقت خروجه ثم دخوله ۵۴ قوله وفی لا یسکن ولو قوله لا یقعد فی هذه الدار فان کان ساکنا فیها فهو علی السکنی والا فعلی القعود حقیقة کذا فی المحیط ۵۵ قوله هذه الدار وکذا لو حلف لا یسکن هذا البیت او لا یسکن هذه المحلة ... المصر والقریة کذا فی الهدایة ۵۶ قوله لا بد من خروجه قال فی الهدایة بعد ساکنا ببقاء اهله ومتاعه فیها عرفا فان السوقی عامة نهاره فی السوق ویقول اسکن سکة کذا ۵۷ قوله باهله المراد بالاهل زوجته واولاده الذین معه وکل من کان یاویه لخدمته والقیام بامره کذا فی البدائع ۵۸ قوله ومتاعه المتاع بالفتح ما یتمتع به وتستنفع به فی بیته ۵۹ قوله واما عند ابی یوسف الخ وجه قول ابی یوسف انه قد یتعذر نقل الکل فیعتبر الاکثر وللاکثر حکم الکل وقد مر وجه قول ابی حنیفة ووجه قول محمد ان الاعتبار فی ... السکنی وعدم السکنی انما هو ما تقوم به السکنی فلا ضرر فی بقاء ما وراء ذلک وقد اختلف المشائخ فی ترجیح هذه الاقوال فرجح الفقیه ابو اللیث قول ابی حنیفة واستثنی منه المشائخ ما لا یتاتی به السکنی کقطعة حصیر ووتد وذکر صاحب المحیط والفوائد الظهیریة والکافی ان الفتوی علی قول ابی یوسف ورجح فی الهدایة قول محمد انه احسن وارفق وصرح فی الفتح وغیره ان الفتوی علیه کذا فی البحر وفیه ایضا الافتاء بقول الامام لانه احوط وان کان غیره ... ورد علیه فی النهر بانه لیس المدار الا علی العرف ولا شک ان من خرج علی نیة ترک المکان وعدم العود الیه ونقل من امتعته ... ما یقوم به امر سکناه وهو علی نیة نقل الباقی یقال لیس ساکنا فیه بل انتقل منه وسکن فی المکان الفلانی وبهذا یترجح قول محمد ۶۰ قوله کدخدائیته الکدخدائیة بفتح الکاف وسکون الدال المهملة وضم الخاء المعجمة ثم دال مهملة بعدها الف بعدها همزة بعدها یاء مثناة تحتیة مشددة بالفارسیة خانه داری ۶۱ قوله بخلاف یعنی اذا حلف لا یسکن هذا المصر او هذه القریة یکفی فی البر حینئذ ان یخرج بنفسه من دون اشتراط نقل الامتعة والاولاد لکن یشترط فیه ان یکون فی بیته عدم العود ۶۲ قوله فانه لا یشترط قال فی الذخیرة قال القدوری الخروج من الدار المسکونة ان یخرج بنفسه ومتاعه وعیاله والخروج من البلدة والقریة ان یخرج ببدنه خاصة ۶۳ قوله وحنث الخ یعنی لو حلف لا یخرج من هذا البیت او هذا المسجد فحمله انسان واخرجه بامر الحالف حنث لان فعل المامور مضاف الی الآمر فتحقق منه الخروج بخلاف ما لو اخرج بلا امره مکرها او راضیا لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا ۶۴ قوله مکرها ... اسم المفعول ای حال کون الحالف مکرها او راضیا قال ابن الهمام فی الفتح المراد بالاخراج مکرها ههنا ان یحمله ویخرجه کارها لذلک والاکراه المعروف وهو ان یتوعده حتی یفعل ... فخرج بنفسه حنث لما عرف ان الاکراه لا یعدم الفعل عندنا ۶۵ قوله او راضیا وهذا هو الاصح وقیل یحنث اذا حمله برضاه لا بامره لانه لما کان یقدر علی الامتناع فلم ... کالآمر وجه الصحیح ان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضی ولم یوجد الامر ولا الفعل منه فلا ینسب الفعل الیه ولو قیل ان الرضی ناقل دفع بفرع اتفاقی وهو ما اذا امره ان ... لا یضمن المتلف لانتساب الاتلاف الی المالک بالامر فلو اتلفه وهو ساکت ینظر ولم ینهه ضمن بلا تفصیل لاحد بین کونه راضیا او لا کذا فی الفتح ۶۶ قوله اقساما من الحمل ... بالامر او بغیره مکرها او راضیا ۶۷ قوله ان یخرج بامره الخ الاولی ان یقول ان یدخل بامره وان یدخل بلا امره ما مکرها او راضیا لان المقصود ذکر اقسام الدخول ...

ما یلزم الحالف من قوله لا یسکن هذه الدار

Marfat.com

بلا امره امّا مکرها او راضیا والحکم الحنث فی الاول و
عدمه فی الاخرین ولا فی لا یخرج الا الی جنازة ان خرج
الیها ثم الی امر اخر فانه لا یحنث لان خروجه لم یکن
الا الی الجنازة وحنث فی لا یخرج الی مکة فخرج یریدها
ورجع لان الخروج الی مکة قد تحقق لا فی لا یاتیها حتی
یدخلها ای لو حلف ان لا یاتی مکة لا یحنث حتی
یدخلها وذهابه کخروجه فی الاصح ای لو حلف
لا یذهب الی مکة فالاصح انه مثل لا یخرج الی مکة
وعند البعض هو مثل لا یاتی مکة والاول اصح
لقوله تعالی انی ذاهب الی ربی ای متوجه الیه واما
الوصول فلیس فی وسعه وفی لیاتین مکة ولم یاتها لا یحنث
الا فی اخر حیاته لانه ح یتحقق عدم الاتیان وحنث فی لیاتینه
غدا ان استطاع ان لم یاته بلا مانع کمرض او سلطان
ودین بنیة الحقیقة ای ان قال عنیت الاستطاعة

---

۵۱ قوله ان خرج الیها ای قاصد الخروج الی الجنازة عند انفصاله من باب داره سواء مشی معها او لا لان المستثنی هو الخروج علی قصد الجنازة والخروج هو الانفصال من داخل الی خارج ولا یلزم فیه الوصول الیها لیمشی معها او یصلی علیها ولذا قال فی البدائع لو قال ان خرجت الا الی المسجد فانت طالق فخرجت ترید المسجد ثم بدا لها فذهبت لغیر المسجد لم تطلق فی البحر انه لو کان فی منزل داره فخرج الی صحنها ثم رجع لا یحنث ما لم یخرج من باب الدار لانه لا یعد خارجا فی جنازة فلان ما دام فی داره ۵۲ قوله ثم الی امر ای بعد الخروج الی امر خرج الی امر آخر ۵۳ قوله وحنث لان الشرط فی الخروج وکذا فی الذهاب والرواح النیة عند الانفصال لا الوصول ویشترط فی الاتیان والعیادة والزیارة الوصول الی المنزل فلو حلف لیعودن فلانا او لیزورنه فاتی بابه فلم یوذن له فرجع ولم یصل الیه لم یحنث وان اتی بابه ولم یستاذن حنث ولو قال لا یاتی فلانا فهو علی ان یاتی منزله او حانوته لقیه او لم یلقه وان اتی مسجده لم یحنث ولو قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت کذا فارتقت مرقاتین او ثلثة فقیل یجب ان یکون فیه الخلاف فی الذهاب وقال ابو اللیث عندی انه لا یحنث فیه بالاتفاق کذا فی الذخیرة ۵۴ قوله لان الخروج الخ قال فی الفتح قد قالوا انما یحنث اذا جاوز عمرانه علی قصدها کانه ضمن لفظ اخرج معنی اسافر للعلم بان المضی الیها سفر لکن علی هذا لو لم یکن بینه وبینها مدة سفر ینبغی ان یحنث بمجرد انفصاله من الدخول ۵۵ قوله لا فی لا یاتیها ای لا یحنث اذا قال لا یاتی مکة الا بالوصول الیها والدخول فیها فان الاتیان یشترط فیه الوصول وعلیه قوله تعالی خطابا الی موسی وهارون علی نبینا وعلیهما الصلوة والسلام فاتیا ای فرعون فقولا انا رسولا ربک الآیة ۵۶ قوله حتی یدخلها ولهذا لو حلف لا تاتی امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس بحیث لا تعد عرفا انها اتت العرس بان کان ذلک قبل الشروع فی مبادیه ثم کانت العرس هناک لا یحنث کذا فی الذخیرة ۵۷ قوله فی الاصح لان الذهاب عبارة عن مجرد الزوال والانتقال ولا یشترط فیه الوصول الا تری الی قول ابراهیم علی نبینا وعلیه الف صلوة وتسلیم حین هاجر من بلدته انی ذاهب الی ربی سیهدین فان الوصول ههنا لیس فی قدرته وسمع ذلک نسب الذهاب الی نفسه فدل ذلک علی مجرد الانتقال والتوجه لا الوصول ۵۸ قوله الا فی اخر حیاته ای الجزء المتصل بموته لان البر قبل ذلک مرجو وکذا لو حلف لیاتین فلانا لا یحنث الا بموت احدهما وهکذا فی کل یمین مطلقة فکل فعل حلف ان یفعله فی المستقبل ولم یقیده بوقت لم یحنث فیه حتی یقع الیاس عن البر مثل لیضربن زیدا او لیطلقن زوجته کذا فی البحر ۵۹ قوله ان لم یاته بلا مانع فان الاستطاعة محمولة علی سلامة الآلات ورفع الموانع فان وجد مانع معنوی او حسی کالمرض والجنون وخوف سلطان ونحو ذلک فلم یاته لم یحنث لانه قید الاتیان بالاستطاعة ولم توجد عند وجود المانع وکذا لا یحنث لو نسی کذا فی البحر ۶۰ قوله ودین بصیغة المجهول ای صدق دیانة ای فیما بینه وبین الله ان قال اردت بالاستطاعة الاستطاعة الحقیقیة فان الاستطاعة والقدرة یطلق علی ما فصل فی کتب الاصول احدهما القدرة الحقیقیة التی یکون الفعل معها معیة زمانیة وتتقدم علیها بالذات فقط لا بالزمان فانها علة تامة للفعل فلا یتخلف الفعل وهذه القدرة لیست مدار تکلیف العباد بالاحکام لانها لا تکون سابقة علی الفعل حتی یکلف بها وثانیهما القدرة الممکنة وتفسر بصحة الآلات وسلامة الاسباب مع الموانع وهذه هی التی کلف العباد بها لکونها متقدمة علی الفعل وهی المقصودة من قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا

Marfat.com

الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل
فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى
الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في
لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج
الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق
بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في الا ان اذن
اي ان قال لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج
اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة
انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر
حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة

ما يتعلق بلا تخرج الا باذنه

قوله فما سواه الخ قال في التلويح هو استثناء مفرغ فيجب ان يقدر له مستثنى منه عام مناسب له في جنسه ووصفه فيكون المعنى لا تخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على حكم النفي فيكون هذا من قبيل لا آكل آكلا لان المحذوف في حكم المذكور لا من قبيل لا آكل لما سيجيء من ان الاكل المدلول عليه بالفعل ليس بعام لهذا لا تجوز نية تخصيصه الا ترى الى ان قولنا لا آتيك الا يوم الجمعة او لا آتيك الا راكبا يفيد عموم الازمنة والاحوال مع الاتفاق على ان قولنا لا آتيك بدون الاستثناء لا يفيد العموم في الازمان والاحوال فظهر ان ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة في سياق النفي فتعم ليس كما ينبغي الخ ٥٦ قوله اي ان قال الخ قال الشارح في التوضيح اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لا يجب لكل خروج اذن بل ان اذن مرة واحدة فخرج ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث قالوا الا ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس من جنس الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء فيكون مجازا عن الغاية والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة فيكون المعنى الى ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المنع اقول يمكن تقديره على وجه آخر وهو ان الا مع المضارع بمعنى المصدر والمصدر قد يقع حينا لسعة الكلام تقول آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيكون تقديره لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن ويمكن ان يجاب عنه على هذا التقدير يحنث ان خرج مرة اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك انتهى كلامه وفي التلويح لقائل ان يقول هناك وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء فيصير بمنزلة الا باذني وحذف حرف الجر مع ان وان شائع كثير وعند تعارض الوجهين الاولين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واشار في المبسوط الى الجواب بان قولنا الا خروجا باذني كلام مستقيم بخلاف قولنا الا خروجا ان آذن لكم فانه مختل لا يعرف له استعمال ٥٧ قوله فاذا اذن الخ اورد عليه بالنقض بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق فان التقرير المذكور يقتضي ان لا يشترط لكل دخول في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذن بل يكفي الاذن مرة وهو خلاف الاجماع واجيب عنه بان اشتراط الاذن لكل دخول مستفيد من قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي فقوله الا ان يؤذن لكم مصروف الظاهر بهذه القرينة فتقديره لا تدخلوا بيوت النبي وقتا الا وقت ان يؤذن لكم فليس الا ان هناك للغاية بل وقع ان يؤذن لكم ظرفا مستثنى من النكرة الواقعة تحت النفي ٥٨ قوله ويمكن الخ ايراد على ما سبق من ان الا ان للغاية مثل الى ان وحاصله انه يحتمل ان يكون ان اذن ظرفا ويكون المستثنى مفرغا منه نكرة داخلة تحت النفي ويكون التقدير لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيكون المستثنى هو الخروج وقت الاذن ويبقى ما عداه تحت صدر الكلام على ما مر في قوله الا باذني وح يشترط في هذا القول للبر اذن لكل خروج ويلزم الحنث بخروجه مرة ثانية بلا اذن ٥٩ قوله والجواب الخ حاصله ان قوله لا تخرج الا ان اذن لما كان على تقدير كون الا ان فيه للغاية مفيد لاشتراط الاذن مرة واحدة وعلى تقدير كون ان اذن حينا مفيد الاشتراط كل مرة وقع الشك في اشتراطه بعد المرة الاولى فلا يثبت بالشك بخلاف قوله الا باذني فانه لا يحتمل غير المعنى الواحد عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات مولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

٥٥ قوله فما سواه الخ قال في التلويح هو استثناء مفرغ فيجب ان يقدر له مستثنى منه عام مناسب له في جنسه ووصفه فيكون المعنى لا تخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على حكم النفي فيكون هذا من قبيل لا آكل آكلا لان المحذوف في حكم المذكور لا من قبيل لا آكل لما سيجيء من ان الاكل المدلول عليه بالفعل ليس بعام لهذا لا تجوز نية تخصيصه الا ترى الى ان قولنا لا آتيك الا يوم الجمعة او لا آتيك الا راكبا يفيد عموم الازمنة والاحوال مع الاتفاق على ان قولنا لا آتيك بدون الاستثناء لا يفيد العموم في الازمان والاحوال فظهر ان ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة في سياق النفي فتعم ليس كما ينبغي الخ ٥٦ قوله اي ان قال الخ قال الشارح في التوضيح اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لا يجب لكل خروج اذن بل ان اذن مرة واحدة فخرج ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث قالوا الا ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس من جنس الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء فيكون مجازا عن الغاية والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة فيكون المعنى الى ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المنع اقول يمكن تقديره على وجه آخر وهو ان الا مع المضارع بمعنى المصدر والمصدر قد يقع حينا لسعة الكلام تقول آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيكون تقديره لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن ويمكن ان يجاب عنه على هذا التقدير يحنث ان خرج مرة اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك انتهى كلامه وفي التلويح لقائل ان يقول هناك وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء فيصير بمنزلة الا باذني وحذف حرف الجر مع ان وان شائع كثير وعند تعارض الوجهين الاولين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واشار في المبسوط الى الجواب بان قولنا الا خروجا باذني كلام مستقيم بخلاف قولنا الا خروجا ان آذن لكم فانه مختل لا يعرف له استعمال ٥٧ قوله فاذا اذن الخ اورد عليه بالنقض بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق فان التقرير المذكور يقتضي ان لا يشترط لكل دخول في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذن بل يكفي الاذن مرة وهو خلاف الاجماع واجيب عنه بان اشتراط الاذن لكل دخول مستفيد من قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي فقوله الا ان يؤذن لكم مصروف الظاهر بهذه القرينة فتقديره لا تدخلوا بيوت النبي وقتا الا وقت ان يؤذن لكم فليس الا ان هناك للغاية بل وقع ان يؤذن لكم ظرفا مستثنى من النكرة الواقعة تحت النفي ٥٨ قوله ويمكن الخ ايراد على ما سبق من ان الا ان للغاية مثل الى ان وحاصله انه يحتمل ان يكون ان اذن ظرفا ويكون المستثنى مفرغا منه نكرة داخلة تحت النفي ويكون التقدير لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيكون المستثنى هو الخروج وقت الاذن ويبقى ما عداه تحت صدر الكلام على ما مر في قوله الا باذني وح يشترط في هذا القول للبر اذن لكل خروج ويلزم الحنث بخروجه مرة ثانية بلا اذن ٥٩ قوله والجواب الخ حاصله ان قوله لا تخرج الا ان اذن لما كان على تقدير كون الا ان فيه للغاية مفيد لاشتراط الاذن مرة واحدة وعلى تقدير كون ان اذن حينا مفيد الاشتراط كل مرة وقع الشك في اشتراطه بعد المرة الاولى فلا يثبت بالشك بخلاف قوله الا باذني فانه لا يحتمل غير المعنى الواحد عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات مولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

٥١ قوله يصدق قال في الفتح فاذا لم يأته لعذر او لغيره لا يحنث كانه قال لآتينك ان خلق الله اتياني وهو اذا لم يأت لم يخلق اتيانه ولا استطاعته المقارنة ولا الآلات ٥٢ قوله لا قضاء قال في الفتح وقيل يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه لان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول اوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي بخلاف الظاهر ٥٣ قوله لا تخرج بصيغة المؤنث الغائب وفي بعض النسخ لا يخرج بصيغة الغائب المذكر ويحتمل على الاول ان تكون صيغة المخاطب المذكر ٥٤ قوله الا خروجا ملصقا باذنه اشار به الى ان هذه المسألة من فروع كون الباء حقيقة في الالصاق وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به ولذا ذكرها علماء الاصول في بحث حروف المعاني عند ذكر معاني الباء ١٢

Marfat.com

فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك وللحنث ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد ان يقال تعال تغد معي تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا

قدر والفور بساعة اخذا مما في الجامع الصغير ارادت ان تخرج فقال الزوج ان خرجت فعادت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يحنث ٥٣ قوله وفي ان تغديت الخ يعني لو قال الرجل تعال تغد معي فقال المدعو ان تغديت فعبدي حر او فامرأتي طالق يشترط في الحنث تغديه معه حتى لو تغدى في بيته لا معه لم يحنث لان قرينة كونه جوابا لكلام الطالب ترجح كونه هو ذلك الفعل لا مطلقه بخلاف ما اذا زاد معه قوله اليوم ونحوه فانه يحمل ح على انه كلام مستقل قال الشارح في تنقيح الاصول اللفظ الذي ورد بعد سوال او حادثة اما ان لا يكون او يكون وح اما ان خرج مخرج الجواب قطعا او الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس نحو اليس لي عليك كذا فيقول بلى او كان لي عليك كذا فيقول نعم النبي صلى الله عليه وسلم فسجد وزنى ماعز فرجم ونحو تعال تغد معي فقال ان تغديت فكذا من غير زيادة نحو ان تغديت اليوم مع زيادة على قدر الواجب ففي الثلثة الاول يحمل على الجواب وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة ٥٤ قوله تعال قال ابو البقاء الكفوي في كلياته تعال بفتح اللام امر بمعنى جئ واصله ان يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطئ ثم كثر حتى استوى استعماله في الامكنة عالية كانت او سافلة ٥٥ قوله تغد معي امر من التغدي بمعنى اكل الغداء وهو بالفتح اسم لما يوكل من الصبح الى الظهر ٥٦ قوله تغديه معه سواء كان ذلك الطعام المدعو اليه او غيره نعم لو قال الطالب تعال ... تغد معي هذا الطعام فقال ان تغديت فكذا لقيد الكلام بتغدي ذلك الطعام معه ٥٧ قوله فانه لو كان جوابا الخ اورد عليه بانه قد يكون الجواب ازيد من اصل المراد كقول سيدنا موسى على نبينا وعليه السلام هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب ... اخرى في قول الله له ما تلك بيمينك يا موسى واجيب عنه كما في الذخيرة العقبى بان كلمة ما تستعمل للسوال عن الذات والسوال عن الصفات ..... وحيث وقعت في حيز السوال اشتبه على موسى ان السوال وقع عن الذات او عن الصفات فجمع بينهما ولا تخفى سخافته فان مثل هذا لا يشتبه على مثل موسى والحق ان اصل الجواب ان لا يزيد على اصل المراد وقد يعدل عنه لفائدة وضرورة ولذا قالوا في ان تغديت اليوم لو نوى الجواب صدق وانما اطال موسى الكلام لا لما مر من الاشتباه بل ليطول الخطاب والكلام مع الله ويظهر احتياجه في رفع الحوائج الى عصاه ولهذا يطال الكلام مع الاحباء وعند ذكر الاغراض ٥٨ قوله مبتدأ اي مستقل اريد الابتداء به غير متعلق بكلام الداعي ولو قال في هذه الصورة اني نويت الجواب دون الابتداء صدق ديانة لان احتمال كونه جوابا قائم لاقتضاء المخالفة الظاهر فيما فيه تخفيف عليه ولو قال ان تغديت ونوى ما بين الفور والابد كاليوم او الغد لم يصدق اصلا لان الغية انما تعمل في الملفوظ والحال لا تدل عليه فانتفى دلالة الحال ودلالة المقال كما لو حلف لا يتزوج النساء ونوى او لا ياكل طعاما ونوى لقمة او لقمتين لم يصح هذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ٥٩ قوله المأذون اي العبد المأذون له للتجارة واما غير المأذون فيحنث في قوله لا يركب دابة فلان يركب دابة عبده الغير المأذون اذا نواه اتفاقا ولو ركب دابة مكاتب لا يحنث لان ملكه لا يضاف الى المولى لا ذاتا ولا يدا كذا في المحيط ٦٠ قوله في حق الحلف يعني حلف لا يركب على مركب فلان فركب مركب عبده المأذون فانه لا يحنث الا بشرطين احدهما ان ينويه وثانيهما ان لا يكون عليه دين مستغرق عمدة الرعاية في حل شرح

ما يتعلق بالحلف بفعل التغدي

٥١ قوله لمريدة الخ يعني اذا كانت المرأة قاصدة للخروج من البيت ومتهيأة فقال له الزوج ان خرجت فانت طالق او قال لها ان ضربت عبدك او عبدي فانت طالق وهي مريدة لضربه فيشترط في هاتين الصورتين وامثالهما للحنث وترتب الجزاء على الشرط فعل المحلوف عليه في الفور فان مكثت ثم ضربت او خرجت لا تطلق ومثل هذا يسمى يمين الفور وهو في الاصل بمعنى غليان القدر يقال فارت القدر تفور اذا غلت او هو من فوران الغضب اي شدته استعير للسرعة وقد تفرد الامام ابو حنيفة باظهار هذا اليمين وكانت اليمين عندهم موقتة وهذه مؤبدة لفظا موقتة معنى كذا في النهر وذكر في الاصول ان القرينة في هذه اليمين للصرف عن اطلاقها هي القرينة الحالية فان قصد الحالف في مثل هذا يكون المنع عن ذلك الفعل في ذلك الوقت لا المنع مطلقا فيتقيد اليمين به ٥٢ قوله

Marfat.com

اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينو ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حسا وهذا البر باكله قضما هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف

اي العبد ١٢ عمده — اي ذاته وثمنه ١٢ عمده — اي العبد ١٢ عمده — اي كسبه حال كونه — بالتجارة ١٢ عمده — ماذونا — بان لا تكون مضافة الى غيره ١٢ عمده — بضم الباء وتشديد الراء — اي الحنث بالقضم ١٢ عمده

سله قوله مستغرق بكسر الراء اي دين يستغرق العبد بان يكون مساويا لقيمته سله قوله اي ان حلف لا يركب دابة زيد الخ اعلم انه وضع في الهداية وغيرها هذه المسألة في الدابة وغيره المصنف حيث اورد لفظ المركب تعميما للحكم فان الدابة اسم لما يدب على الارض مطلقا ويختص في اليمين بما يركب الناس عليه عرفا كالفرس والحمار والبغل وان كان الحالف من اهل البدو والجمالين يدخل في حلفه البعير ايضا وان كان من اهل الهند يدخل فيه الفيل ايضا كذا في الفتح ومنح الغفار وبالجملة تختص الدابة بما يركب عليه غالبا من الدواب بحسب اختلاف العرف وفي الحلف بقوله لا يركب مركب فلان يدخل غير الدواب ايضا كالسفينة وغيرها كما في الظهيرية وقد غفل الشارح عن هذه النكتة التي اعتبرها المصنف

في وضع المركب موضع الدابة ففسر كلامه بالتصوير في الدابة فاحفظه فانه من سوانح الوقت سله قوله لا يحنث اي وان نوى لان ملك العبد المديون بقدر قيمته ليس ملكا للمولى لا شرعا ولا عرفا سله قوله دين مستغرق يشمل ما اذا لم يكن عليه دين اصلا وما اذا كان عليه دين غير مستغرق لرقبته وكسبه سله قوله دابته الخاصة اي الذي هو ملكه الخاص وكذا اذا لم ينو شيئا فانه يفهم من اضافة الدابة اليه وهي لاختصاص ملكه الخاص سله قوله فح يحنث لان ملك العبد الغير المديون بدين مستغرق للمولى لكنه مضاف الى العبد عرفا وشرعا ولذا قال النبي صلعم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع اخرجه اصحاب الصحاح الستة فاذا نوى باضافة الدابة الى زيد مطلق الملك اعم من ان يكون مضافا اليه لفظا ويكون مضافا الى غيره ايضا دخل ملك العبد ايضا فيه بخلاف ما اذا لم ينوه سله قوله يحنث في الوجوه كلها اي فيما اذا لم يكن عليه دين او كان دين مستغرق او غير مستغرق سله قوله يحنث اي في الوجوه كلها لان دابة العبد مملوك له لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يحتاج في دخوله في الحلف الى النية وقد عرفت الجواب عنه وعن ما ذكره ابو يوسف في اثناء التقرير السابق لتوجيه مذهب ابي حنيفة سله قوله الاكل هو عبارة عن ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لم يمضغ كما اذا ابتلعه والشرب عبارة عن ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات بفيه الى الجوف كماء وعسل غير جامد فلو حلف لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنبا لا يحنث بمصه ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث لان المائع انما يسمى مشروبا اذا تناوله وحده الا فهو ماكول كذا في البدائع وتنوير الابصار سله قوله من هذه النخلة بالفتح شجر التمر وكذا من النخلة بدون هذه ومثله الكرم اي شجر العنب قال في التلويح حلف لا يأكل من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كانت الشجرة مما يؤكل كالريباس فعلى الحقيقة والا فان كانت كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف سله قوله بثمرها بفتح التاء المثلثة والميم والمراد به ما يعم الثمر فانه يحنث باكل الجمار ايضا وهو شيء ابيض لين في رأس النخلة ولا يحنث بما خرج منها بصنعة كالخل والدبس ونحوهما سله قوله مهجور حسا اي متروك حسا فانه لا يؤكل عين النخلة فوجب حمله على المجاز وهو ما يتولد منها سله قوله قضما يقال قضمت الدابة تقضمه من باب تعب ومن باب ضرب ايضا لغة كسرته باطراف الاسنان قال في الفتح وليس المراد حقيقة القضم بل ان يأكل عينها باطراف الاسنان او سطوحها سله قوله بناء يعني هذا الخلاف مبني على خلاف آخر في مسألة متعلقة بالاصول قال التفتازاني في التلويح الحقيقة اذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا والا فان لم يصر المجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند البعض فالعمل بالحقيقة اتفاقا وان صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لان الاصل لا يترك الا ضرورة وعندهما العبرة بالمجاز

ان مركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فيترك ضرورة وجوابه ان غلبة استعمال المجاز لا تجعل الحقيقة مرجوحة لان العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في حد التعارض وهذا مشعر بترجح المجاز المتعارف عندهما سواء كان عاما متناولا للحقيقة او لا وفي كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما اذا تناول الحقيقة لعمومه كما في مسألة الحنطة حيث قالوا ان هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنده لما كان في الحكم كان جعل الكلام حاملا في معناه الحقيقي اولى انتهى سله قوله مستعمل احترز به عما اذا ترك استعماله في الحقيقي فانه يرجح المصير الى المجاز اتفاقا كما مر سواء تعذر وهو ما لا يمكن الوصول اليه بمشقة كاكل النخلة فان معناه الحقيقي وهو اكل عينها متعذر او كان ممكنا الا ان الناس هجروه وتركوه نحو لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته اي وضع القدم حافيا مع انهم يريدون به الدخول سله قوله متعارف احترز به عما اذا لم يكن متعارفا فالمصير الى الحقيقة اتفاقا عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

فابو حنیفة یرجح المعنی الحقیقی وهما یرجحان المعنی المجاز
فالمراد عندهما اکل باطنه مجازا فیحنث باکله سواء کان
بالقضم او غیره فیعملان بعموم المجاز وهذا الدقیق باکل
خبزه فلا یحنث لو استفه کما هو ای یحنث باکل ما یتخذ
منه کالخبز ونحوه لان المعنی الحقیقی مهجور فیراد المجازی
واکل الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبیخ بما طبخ
من اللحم والراس براس یکبس فی التنانیر ویباع فی مصر
عملا بالعرف فان الایمان مبنیة علیه والشحم بشحم
البطن هذا عند ابی حنیفة وعندهما یتناول شحم الظهر
ایضا والخبز بخبز البر والشعیر لا خبز الارز ببلدة لا یعتاد
فیه والفاکهة بالتفاح والمشمش والبطیخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخیار هذا عند ابی حنیفة

عدة الاشیاء المخصوصة فی الحلف

۵۱ قوله مجازا هذا هو عموم المجاز وهو ان یراد معنی مجازی یشمل المعنی الحقیقی ایضا فان اکل باطن الحنطة ای لبها وما فی داخل قشرها یعم اکل ما یتخذ منه کالخبز ونحوه واکل عین الحنطة المقلیة ۵۲ قوله فیعملان الخ قال فی الفتح هذا الخلاف اذا حلف علی حنطة معینة اما لو حلف لا یاکل ینبغی ان یکون قوله کقولهما ذکره شیخ الاسلام ولا یخفی والدلیل المذکور المتفق علی ایراده فی الکتب یعم والمنکرة وهو ان عینها ماکول ۵۳ قوله هذا الدقیق

حلف لا یاکل من هذا الدقیق وهو بالفارسیة آرد یتقید الحلف باکل ما یتخذ منه کالخبز والحلوی والعصیدة وغیرها لا لو استفه ای اکله سفوفا لان الحقیقة مهجورة فیعمل المجاز اتفاقا ۵۴ قوله ما یتخذ منه اشار به الی ان ذکر الخبز فی المتن اتفاقی وتمثیلی لا احترازی فان الحنث بکل ما یتخذ من الدقیق ۵۵ قوله واکل الشواء ای لو حلف لا یاکل شواء وهو بکسر الشین المعجمة بریان کرده شده یتقید الحلف باللحم المشوی اعتمادا علی العرف فلا یحنث باکل الباذنجان المشوی وهو بفتح الباء بعدها الف بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم نون ساکنة ثم جیم ثم نون یقال له بالهندیة بیگن ولا یاکل الجزر المشوی وهو بفتحتین معرب گزر ویقال له بالهندیة گاجر ۵۶ قوله والطبیخ الفرق بین الشواء وبین الطبیخ ان الماء ماخوذ فی مفهوم الطبیخ بدون ماء فهو شواء لا طبیخ ۵۷ قوله والراس یعنی اذا حلف لا یاکل راسا یتقید ذلک بالراس الذی یشوی ویطبخ فی التنور ویباع فی تلک البلدة فی السوق فلا یحنث باکل راس العصافیر ۵۸ قوله مبنیة علیه ای علی العرف وهذه قاعدة کلیة تتفرع علیها فروع هذا الباب فیتقید الحلف فیها بما یفهم من الالفاظ عرفا او بما یستعمل عرفا ولا یعتبر فیه المعنی اللغوی ولا الشرعی ۵۹ قوله والشحم یعنی اذا حلف لا یاکل الشحم یتقید بشحم البطن وهو ما کان مدورا علی الکرش وما بین المصارین شحم الامعاء وهذا عنده وعندهما شحم الظهر ایضا قال فی البحر عن الاسبیجابی ان ارید به شحم الکلیة فقولهما اظهر وان ارید به شحم اللحم فقوله اظهر ۶۰ قوله والخبز ای اذا حلف لا یاکل خبزا حمل ذلک علی ما یتعارف اکله فی ذلک البلد کخبز الحنطة والشعیر لا خبز الذرة والدخن والارز ۶۱ قوله ببلدة لا یعتاد فیه متعلق بقوله لا خبز الارز ۶۲ قوله والفاکهة قال فی الهدایة الاصل ان الفاکهة اسم لما یتفکه به قبل الطعام او بعده ای یتنعم به زیادة علی المعتاد والرطب والیابس فیه سواء بعد ان یکون التفکه به معتادا حتی لا یحنث بیابس البطیخ وهذا المعنی موجود فی التفاح واخواته فیحنث بها غیر موجود فی القثاء والخیار لانهما من البقول بیعا واکلا واما العنب والرمان والرطب فهما یقولان ان معنی التفکه موجود فیها فانها اعز الفواکه والتنعم بها یفوق التنعم بغیرها وابو حنیفة یقول هذه الاشیاء مما یتغذی ویتداوی بها فاوجب قصورا فی معنی التفکه للاستعمال فی حاجة البقاء ۶۳ قوله والمشمش بکسر المیمین بینهما شین معجمة ساکنة وبعدهما ایضا شین معجمة بالفارسیة زردآلو ۶۴ قوله والبطیخ بکسر الباء الموحدة وتشدید الطاء المهملة المکسورة بعدها یاء مثناة تحتیة ساکنة ثم خاء معجمة بالفارسیة خربزه ۶۵ قوله والرمان بضم الراء المهملة وتشدید المیم بالفارسیة انار والرطب بضم الراء المهملة وفتح الطاء المهملة خرمای تر والتمر الیابس منه والقثاء بکسر القاف وتشدید الثاء المثلثة بالفارسیة قثد وبالهندیة کهیرا والخیار بالهندیة ککڑی ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور

Marfat.com

عندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته اي يقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته ولو حلف لاغسلن

سلطان والقاضي ونحوهما يعني لو حلف الوالي رجلا ليخبره بكل مفسد الى البلدة يتقيد هذا الحلف بحال ولايته وهذا التخصيص يثبت بدلالة الحال وهو العلم بان المقصود من هذا الاستحلاف زجره او شر غيره بزجره لانه اذا انزجر داعر انزجر داعر آخر وهذا لا يتحقق الا في حال ولايته لانها حال قدرته على ذلك فلا يفيد فائدته بعد زوال ولايته وهو اما بالموت او بالعزل كذا في الفتح وفي شرح الزيلعي ثم ان الحالف لو علم بالداعر ولم يعلمه به لم يحنث الا اذا مات هو والمستحلف او عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا باليأس الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان انتهى الا اذا لم تقم قرينة الفور والا فيلزم اخباره بفور علمه به كما في النهر والبحر ٥٦ قوله بالحياة تفصيله على ما في الهداية وشروحها وتنوير الابصار وشروحه وغيرها ان كل فعل يختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويغم ويسر ونحو ذلك يتقيد الحلف به بحالة الحياة فلو حلف لا يضرب فلانا او لا يكسوه ثوبا او لا يدخل عليه او لا يقبله او لا يقتله او لا يكلمه تقيد الحلف بهذه الافعال بحياة ذلك الرجل وضربه او قبله او قتله او دخل عليه او كساه او كلمه بعد موته لا يحنث ولو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث ولم يقع ما علق عليه ان فعلها بعد موته اما الضرب فلانه اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن او استعمال آلة التاديب في محل يقبله والايلام .... والتاديب لا يتحقق في الميت واما الكسوة فلان التمليك معتبر في مفهومها ولهذا لو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة والميت ليس اهلا للتمليك واما الدخول عليه فلان المراد به زيارته او خدمته حتى لا يقال دخل على دابة او حائط والميت لا يزار بل يزار قبره واما التقبيل فلانه تراد به اللذة او الشفقة وكل ذلك مفقود في الميت واما القتل فكالضرب بل اولى منه واما الكلام فلان المقصود منه الافهام وهو مفقود في الميت هذا خلاصة ما ذكروه في هذا المقام ومن ههنا نسب الى ائمتنا الاعلام انهم ينكرون سماع الاموات وفهمهم وادراكهم وقد صرح به جمع من اصحاب الفتاوى من اصحابنا وايدوه بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى واجابوا عن حديث ما انتم باسمع منه بانه رده عائشة وفي المقام ابحاث الاول فيما ذكروا في بحث الكسوة وهو انهم ذكروا انه لو نصب رجل شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه وهذا يدل على حصول الملك للميت واجيب عنه بانه مستند الى وقت الحياة ونصب الشبكة وايضا هو ملك لا تمليك ... الثاني ان ما ذكروه من الايلام لا يتحقق في الميت مخالف للاحاديث الدالة على ان الميت يتاذى بما يتاذى منه الحي كما ذكره السيوطي في كتابه شرح الصدور الثالث ان قولهم في باب الدخول ان زيارة الميت زيارة لقبره لا زيارة للمقبور يخالف قوله عليه السلام من جاءني زائرا لا تعلمه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة واقواله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدالة على ان الميت يستانس بزائره ويجيب سلامه ويعرف من كانت بينه وبينه معرفة وهي كثيرة في كتب الحديث مروية الرابع ان قولهم في بحث الكلام يخالف الاحاديث الصحيحة الدالة على ان الميت يسمع سلام من يسلم عليه ويجيب السلام ويفهم كلام الاحياء وهي مروية في الصحيحين وغيرهما واما رد عائشة رض بعض تلك الاحاديث فلم يعتد به ... جمهور الصحابة ومن بعدهم واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى ففيه نفي الاسماع لا السماع على ان الصحيح ان المراد بالموتى هناك موتى القلوب وهم الكفار لا الاموات العرفية وان شئت تفصيل هذا البحث فارجع الى رسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ولولا خوف

تقييد الحلف بحال حياته

سواء قال من البير او من ماء البير لكون الحقيقة مهجورة حتى لو تكلف الكرع بان ينزل في اسفل البير فيشرب منه بفيه لا يحنث لعدم العرف كذا في الفتح ٥٣ قوله وعندهما الخ حاصله ان من في قوله لا يشرب من هذا النهر للتبعيض عندهما فيكون المعنى لا يشرب بعض ماء النهر وهو اعم من ان يكون بالكرع او بغيره وعنده لابتداء الغاية فالمعنى كون الشرب مبتدأ من ماء النهر وهذا لا يكون الا بالكرع وذكر في الهداية وحواشيها في توجيه الخلاف ان الشرب بالاناء هو المتعارف المفهوم فان المفهوم من قولنا فلان يشرب من دجلة .. الشرب بالاناء منها وقد مر ان المجاز المتعارف عندهما اولى من الحقيقة فادل ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا ٥٤ قوله بخلاف الحلف من مائه يعني اذا حلف لا يشرب من ماء هذا النهر لا يتقيد بالكرع بل يحنث بالشرب من الاناء اتفاقا لان الماء الذي في الاناء منسوب الى النهر ٥٥ قوله وتحليف الوالي الخ

٥١ قوله وعندهما ذكر في الفتح وغيره ان هذا الخلاف خلاف ... لا خلاف برهان فان الامام لم يكن العنب والرطب والرمان ... في زمانه وعدت منها في زمانهما ٥٢ قوله والشرب الخ ... تقييد الحلف بعدم الشرب بقوله لا يشرب من هذا النهر او من ... البحر او قال ذلك بدون هذا بالكرع منه وهو بالفتح في ... الشرب بادخال الاكارع في الماء وهي من الانسان ... دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب ويقال كرع الماء ... من باب نفع شرب بفيه من موضعه فان شرب منه بكفيه ... آخر فليس بكرع ويقال في الاناء امال عنقه اليه فشرب ... بفيه كذا في المصباح وذكر في البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون ... الخوض في الماء وذكر في الكشف والتلويح والنهر ... ان الخوض في الماء ليس بشرط فان الكرع يكون من ... ايضا وهذا كله فيما يتاتى فيه الكرع فان حلف لا يشرب ... هذه البير او من هذا الحب يحنث بالشرب من مائه مطلقا ... شبوچه كلان ..

زیدا لا یتقید بحال حیاته والقریب بما دون الشهر ای یقید القریب بما دون الشهر فی لیقضین دینه الی قریب والشهر بعید وما اصطبغ به فادام وکذا الملح لا الشواء فی المغرب قال ابن الانباری الادام ما یطیب الخبز ویصلحه و یتلذذ به الاکل وهو یعم المائع وغیر المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما یغمس فیه الخبز ویلون به ولا یحنث فی لا یأکل من هذا البسر فاکل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاکل تمرا او شیرازا او بسرا فاکل رطبا ای لا یحنث فی لا یأکل بسرا فاکل رطبا واعلم انه لا فرق بین قولنا لا یأکل من هذا البسر فاکله رطبا وبین قولنا لا یأکل بسرا فاکل رطبا بناء علی ان البسر والرطب

ابی یوسف لان الادام من الموادمة وهی الموافقة وکل ما یوکل مع الخبز موافق له کاللحم والبیض ونحوه ولهما ان الادام ما یوکل تبعا والتبعیة فی الاختلاط حقیقة لیکون قائما به وفی ان لا یوکل علی الانفراد حکما وتمام الموافقة فی الامتزاج ایضا والخل وغیره من المائعات لا یوکل وحدها بل یشرب والملح لا یوکل بانفراده عادة ولانه یذوب فیکون تبعا بخلاف اللحم وما یضاهیه لانه یوکل وحده الا ان ینویه لما فیه من التشدید والعنب والبطیخ لیس بادام هو الصحیح ۵۳ قوله فی المغرب علی وزن اسم الفاعل کمکرم من باب الافعال اسم کتاب لناصر الدین المطرزی وقد ذکرنا ترجمته فی المقدمة ۵۴ قوله من هذا البسر بضم الباء الموحدة وسکون السین المهملة آخره راء مهملة جمع بسرة وهی اسم ثمر النخلة فی المرتبة الرابعة من مراتبه الست یقال لها بالفارسیة خورخرما واولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتح الباء الموحدة واللام آخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر کذا یفهم من الصحاح وغیره ۵۵ قوله فاکل رطبه الرطب بضم الراء المهملة وفتح الطاء المهملة آخره باء موحدة بالفارسیة خرما تر والتمر بفتحتین خرمای خشک ۵۶ قوله او شیرازا ای فاکل شیرازا وهو بکسر الشین المعجمة بعدها یاء مثناة تحتیة ساکنة بعدها راء مهملة ثم الف ثم زاء معجمة اللبن المستخرج ماؤه بحیث یصیر کالفالوذج الغلیظ وهذا متعلق بحلفه بعدم اکل اللبن ۵۷ قوله انه لا فرق الخ حاصله انه لا فرق بین حلفه لا یاکل من هذا البسر فاکل رطبا وبین حلفه لا یاکل رطبا فاکل بسرا فی عدم الحنث والوجه فی ذلک ان الیمین اذا انعقدت علی غیر موصوف بوصف یصیر ذلک الوصف باعثا علی الیمین ینزل منزلة اسم الجنس فلذلک لا یحصل الحنث بعد تغیر الاوصاف ومس علیه الحلف بعدم اکل اللبن فاکل شیرازا وعدم الرطب فاکل تمرا وتفصیل هذا ان الیمین ان انعقدت علی اسم الجنس وان کان مشتقا نحو والله لا یشرب هذا الخمر لا بد من بقاء حقیقتها حتی لو تخللت الخمر فشرب لا یحنث کما مر ذکره والیمین ان انعقدت علی موصوف بوصف داع الی الیمین تقید بذلک الوصف وان لم یکن داعیا کان کاسم الجنس قال فی تنویر الابصار وشرحه الدر المختار لا یحنث فی حلفه لا یاکل من هذا البسر او الرطب او اللبن باکل رطبه وتمره وشیرازه لان هذه صفات داعیة الی الیمین فتتقید بها بخلاف لا یکلم هذا الصبی او هذا الشاب فکلمه بعد ما شاخ او لا یاکل هذا الحمل ولد الشاة فاکله بعده ما صار کبشا فانه یحنث لانها غیر داعیة والاصل ان المحلوف علیه اذا کان بصفة داعیة الی الیمین تقید به فی المعرف والمنکر فاذا ازالت ثالث الیمین وما لا یصلح داعیة اعتبر فی المنکر دون المعرف وفی المجتبی حلف لا یکلم هذا المجنون فبرأ او هذا الکافر فاسلم لا یحنث لانها صفة داعیة وفی لا یکلم رجلا فکلم صبیا حنث وقیل لا کلا یکلم صبیا وکلم بالغا لانه بعد البلوغ یدعی شابا وفتی الی الثلثین فکهل الی خمسین فشیخ ۵۸ قوله خبازا قال فی الذخیرة الصحیح انه لا یحنث فی الرطب او العنب اذا صار تمرا او زبیبا لانه اسم لهذه الذوات والرطوبة التی فیها فاذا اکله بعد الجفاف فقد اکل بعض ما عقد الیمین علیه بخلاف الصبی بعد ما شاخ او الحمل بعد ما صار کبشا فانه لم ینقص بل زاد والزیادة لا تمنع الحنث وهذا الفرق هو الصحیح وعلیه الاعتماد ۱۲ عه هو من افاضل الادب واللغة وقد ذکرنا ترجمته فی المقدمة ۱۲ عه ای الادام یشمل السیال کالمرقة واللبن والجامد کالتمر والعنب ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات حضرت المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی جعل الله الجنة مثواه۔

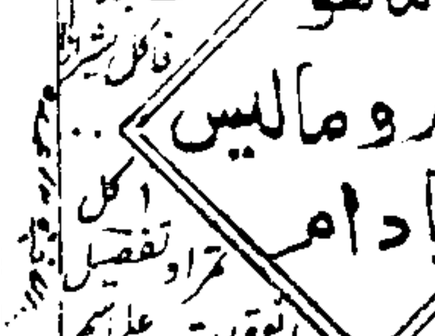

ماهو ادام وما لیس بادام

۵۱ قوله والقریب الخ یعنی اذا حلف لاقضین دینه الی قریب ونحو ذلک کقوله لا اکلمه الی قریب فان نوی مدة معینة فی القریب وکذا فی البعید فعلی ما نوی ولا یصدق قضاء فیما فیه تخفیف علیه بل دیانة فقط وان لم ینو شیئا فالقریب یحمل علی ما دون الشهر والبعید علی الشهر فما فوقه الی الموت ولفظ العاجل والسریع کالقریب والآجل کالبعید وهذا کله مبنی علی العرف فان ما دون الشهر قریب عرفا والشهر وما فوقه بعید عرفا ۵۲ قوله وما اصطبغ علی صیغة المجهول من الاصطباغ وهو افتعال من الصبغ قال فی الهدایة لو حلف لا یأتدم فکل شیء اصطبغ به ادام والشواء لیس بادام والملح ادام وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد کل ما یؤکل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو روایة

ای الاسماء الموضوعة بازاء الماهیات مع قطع النظر عن الاوصاف ۱۲ عمده

من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما

بفتحتين هي عمدة

تينا في لا يدخل بيتا ولحما فاكل سمكا اى لا يحنث في لا يأكل

ترخ ترخ

حما فاكل سمكا ولحما او شحما فاكل اليه ولا في لا يشترى

لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا يأكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا اى حلف لا

اى حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا ۱۲ عمده

يأكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا

او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند

ابى حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن

فيحنث في الحلف بعدم اكل الرطب والحلف بعدم اكل البسر الحلف بعدم اكلهما لوجود اكل البسر والرطب كليهما في اكل المذنب ۱۲ عمده

اكله اكل البسر والرطب وقال في الهداية ان عندهما اذا

حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل

بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب

بكسر الهمزة اى صيرورته رطبا ۱۲ عمده

وقد ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل

بفتح الذال المعجمة وفتح النون آخره ۱۲ عمده

من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من

من ثمر التمر المعروف بالخلاصة

جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب

فانه لا يكون بدو الارطاب من جانبيه ۱۲ عمده

۵۱ قوله او لحما يعني لو حلف لا يأكل لحما لا يحنث باكل لحم السمك لان لحم السمك وان سمي لحما في القرآن حيث قال تعالى تاكلون منه لحما طريا لكنه لا يعد لحما في العرف بل هو بيض بلحم حقيقة ايضا ۵۲ قوله فاكل البيضة بفتح الهمزة قال في المصباح قال ابن السكيت جماعة لا تكسر الهمزة ولا يقال اليه والجمع اليات كسجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف الهاء على خلاف القياس وانما لا يحنث باكل الاليه لانها ليست بلحم ولا شحم عرفا بل هي نوع ثالث ۵۳ قوله كباسة بكسر الكاف ثم باء موحدة والسين المهملة العذق الذي من التمر بمنزلة العنقود من العنب بالفارسية خوشه خرما ۵۴ قوله مذنبا على صيغة اسم الفاعل من التذنيب وجاء في استعمال الفقهاء بفتح النون ايضا يقال ذنبت البسرة اذا احمرت من ذنبه ۵۵ قوله عند ابي حنيفة قال في الهداية وقالا لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لان الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما اذا كان اليمين على الشراء وله ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكلا آكل البسر والرطب في الاكل لان المقصود وكل واحد منهما يختلف الشراء ۵۶ قوله ان عندهما هذا هو حاصل عبارة الهداية وقد نقلناها سابقا ۵۷ قوله وقد قال في المغرب الخ عبارته هكذا البسر مذنب بكسر النون اى مع التشديد وقد ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة انتهى ۵۸ قوله من جانب القمع والعلاقة القمع بكسر القاف وسكون الميم آخره عين مهملة وجاء بفتح الميم ايضا اسم لما على التمر والبسر من الوعاء لهما والعلاقة بكسر العين عود الكباسة ويقال له العرجون ايضا

مسائل الحلف بعد اكل اللحم وغيره

فيتبع القليل الكثير انتهى وفي النهاية ذكر في الايضاح والمبسوط والاسرار وشروح الجامعين قول محمد مع ابي حنيفة رح في ان يحنث انتهى وفي فتح القدير هذا بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال له اكل آكل بسر في العرف فكان قول ابي يوسف رح اقوى

هو الذنب آه اعرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية
أن رطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب
على العكس آي ما في ذنبه قليل رطب فما قول الصناف
التي رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها
من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد
ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية
يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه
صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب
ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس
البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب
الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهو
وجه صحته اولا يأكل لحما فاكل كبدا وكرشا ولحم خنزير وانسان
قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا
لحما وأما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث به

---

٥١ قوله اذا عرفت هذا الخ الغرض منه الايراد على قول صاحب الهداية في توجيه قول ابي حنيفة ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه بانه يخالف صاحب المغرب قال الشارح الهروي ثم ان البسر المذنب ما بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه اي من الطرف الذي لا يكون متصلا بالنخل والا يوجد الرطب المذنب بحيث يبدأ الارطاب من ذلك الطرف نقلا وعقلا فان الحرارة اثرت في ذلك الطرف اشد تاثير ولهذا يكون احلى والطف كما وقع في الهداية من ان الرطب المذنب ما في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه يحتاج الى تكلف في العكس ثم يطلق في عرف العجم الراس على ما يطلق في عرف العرب الذنب وكذا في جميع الفواكه والبطيخ والعنقود والعنب وفي الكافي البسر المذنب ما يكون بسرا وشئ قليل منه رطب والرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا وشئ قليل منه بسرا انتهى ٥٢ قوله فاقول الغرض منه توجيه كلام صاحب الهداية وتصحيحه ٥٣ قوله من تمر بغداد بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملتان بينهما الف وهو اسم بلدة مشهورة تسمى بدار السلام ووجه تسميتها به ان بغ اسم صنم كان لهم وداد بالفارسية بمعنى العطية ويقال لبغداذ بالذال المعجمة في الآخر وبغدان بالنون في آخره ومنهم من قال ان بغ بمعنى البستان وداد اسم رجل كذا في كتاب الانساب لابي اسعد السمعاني وفيه ايضا الفارسي نسبة الى فارس بفتح الفاء بعدها الالف والراء المكسورة وفي آخرها السين المهملة اسم لعدة من المدن الكبيرة من الاقاليم المعروفة ودار مملكتها شيراز انتهى وفيه ايضا الكرماني بكسر الكاف وقيل بفتحها وسكون الراء المهملة وفي آخرها النون نسبة الى بلاد شتى يسمى بجميعها كرمان وقيل هو بفتح الكاف وهو الصحيح غير انه اشتهر بكسرها انتهى ٥٤ قوله فاكل كبدا وكرشا الكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة بالفارسية شكنبه والكرش بفتح الكاف والراء المهملة وبكسرها ايضا بالفارسية سيتور ومثلهما القلب والرية والطحال وغيرها فيحنث باكلهما في لا ياكل كما قال في البحر في الخلاصة لو حلف لا ياكل لحما فاكل شيأ من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وبهذا في المحيط والمجتبى ولا يخفى انه لا يسمى لحما في عرف اهل مصر ايضا فاعلم ان ما في المختصر اي الكنز مبني على عرف اهل الكوفة وان ذلك يختلف باختلاف العرف انتهى ٥٥ قوله في عرفنا اي عرف العجم ومنه يعلم ان مرادهم من قولهم في الايمان انها مبنية على العرف عرف اي بلد كان في اي زمان كان فلذلك تختلف الاحكام بحسب اختلاف الازمان والامكنة ولذا قالوا انه يحنث في لا ياكل خبزا باكل خبز الارز في بلدة يعتاد اهلها اكله ويحنث الحالف الخوارزمي باكل لحم السمك في لا ياكل لحما لانه يسمى لحما في عرف اهل خوارزم ٥٦ قوله فهما لحم حقيقة وان كان اكلهما حراما للنجاسة او للكرامة والاولى ان يقول فهما لحمان عرفا فان مبنى الايمان على العرف لا على الحقيقة ويرد عليه ان لفظ لا آكل لحما لا ينصرف عرفا الى لحم الانسان والخنزير وان كان في العرف يسمى لحما كما في لا يركب دابة فلان فان العرف اعتبر في ركب والمتبادر منه ركوب الثلثة اي الحمار والبغل والفرس وان كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها ايضا كالابل والبقر فقد تقيد الركوب المحلوف عليه بالعرف وكذا نقل الكعناني خلاف ما ههنا فقال تامل اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى كذا حققه في فتح القدير ويؤيده ما في الذخيرة وغيرها انه لا يحنث لحما باكل اللحم النيء لانه عقد يمينه على ما يؤكل عادة فينصرف الى المعتاد وهو الاكل بعد الطبخ انتهى عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية مولانا محمد عبد الحي رحمة الله

مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره معنى الغداء والعشاء والسحور

Marfat.com

بفتح العین المهملة کالغداء بفتح الغین المعجمة ۱۲ عمده

الغداء الاکل من طلوع الفجر الی الظهر والعشاء منه الی نصف

اے من نصف اللیل ۱۲ عمده

اللیل والسحور منه الی الفجر وفی ان لبست او اکلت او شربت

اے فی ان لبست ۱۲ عمده

ونوی عینا لم یصدق اصلا ای نوی ثوبا معینا او طعاما معینا

اے معینا ۱۲ عمده — فی ان اکلت ۱۲ عمده

او شرابا معینا لم یصدق قضاء ولا دیانة لان المنفی ماهیة

فی ان شربت ۱۲ عمده — عند القاضی ۱۲

اللبس ولا دلالة له علی الثوب الا اقتضاء والمقتضی لا عموم

فلا یصح فیه نیة التخصیص ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا

مجهول ۱۲ عمده

دین ای صدق دیانة لا قضاء لان اللفظ عام فنیة التخصیص

خلاف الظاهر فلا یصدق فی القضاء وتصور البر شرط صحة

علی الحال کلام اے ظاهر — فعنده تجب الکفارة بالحنث فی الحلف الذی لا یمکن البر فیه ایضا ۱۲ عمده

الحلف خلافا لابی یوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا

تفریع علی المقدمة المذکورة ۱۲ عمده

الکوز الیوم ولا ماء فیه او کان فصب فی یومه لا یحنث

اے والحال انه لا ماء فیه حین الحلف ۱۲ عمده — اے بفعله وکذا اذا انصب بنفسه ۱۲ عمده

وعلم ان امکان البر شرط صحة الحلف عند ابی حنیفة ومحمد

قوله والغداء الاولی ان یقول بدله التغدی وبدل العشاء فان الغداء بالفتح اسم لما یوکل من الفجر الی الزوال والعشاء اسم لما یوکل منه الی نصف اللیل ومنه قوله علیه الصلوة والسلام اذا حضر العشاء والعشاء بالکسر ای صلوة العشاء والعشاء والتغدی والتعشی مصدران بمعنی الاکل فی الوقتین المذکورین وقال فی الفتح انه تساهل معروف المعنی لا یعترض به ۵۲ قوله الاکل ای المترادف فلو اکل لقمتین ثم فصل بزمن یعد فاصلا ثم اکل لقمتین لا یسمی تغدیا والمعتبر فی التغدی والتعشی اکل ما یقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة اهل کل بلدة فی حقهم ویشترط ان یکون الغداء والعشاء اکثر من نصف الشبع کذا فی الهدایة وحواشیها ۵۳ قوله الفجر ای الصبح الصادق وفی الخلاصة من طلوع

قال صاحب البحر وینبغی اعتماده للعرف ۵۴ قوله الی الظهر ای الی اول وقته وهو زوال الشمس ۵۵ قوله منه الی نصف اللیل ای من زوال الشمس الی نصف اللیل ای صلوة الظهر والعصر صلوة العشی کما ورد فی الحدیث فی الصحیحین ۵۶ قوله والسحور هو بالفتح اسم لما یوکل وقت السحر وهو السدس الاخیر من اللیل وبالضم مصدر بمعنی اکل الطعام فی الوقت وقد قرئ بهما السحور فی حدیث تسحروا فان فی السحور برکة ۵۷ قوله لم یصدق اصلا ای لا قضاء ولا دیانة فیترتب الجزاء کالطلاق والعتاق علی اکل مطلق وشرب ولبس مطلق ۵۸ قوله لان المنفی ماهیة اللبس فان لبست مشتق من اللبس الموضوع للماهیة لا لفرد فرد وکذا الشرب والاکل ولما کان الیمین للمنع ههنا کان مطلق اللبس واخویه منفیا بمعنی لا البس فان لبست فعبدی حر وقس علیه اخویه ۵۹ قوله الا اقتضاء ای علی سبیل الاقتضاء فانه محتاج الیه لتصحیح المنطوق لعدم تصور اللبس بدون الملبوس والاکل بدون الماکول والشرب بدون المشروب هکذا ذکروا والتحقیق علی ما فی الفتح ان هذا لیس من المقتضی لانه ما یقدر لتصحیح المنطوق بان یکون الکلام کذبا ظاهرا لرفع الخطاء والنسیان او غیر صحیح شرعا کاعتق عبدک عنی وقوله لا آکل خال عن ذلک نعم المفعول ای الماکول من ضروریات وجود الاکل ومثله لیس من المقتضی بل من حذف المفعول اقتصارا والالزام ان یکون کل کلام مقتضی اذ لا بد ان یستدعی مکانا وزمانا وحیث کانا هذا المصدر ضروریا للفعل لا یصح تخصیصه وان عم لوقوعه فی سیاق النفی فان من ضرورة تحقق الفعل المنفی ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فیه فان عمومه ضرورة تحقق الفعل فی النفی فلا یقبل التخصیص ۶۰ قوله والمقتضی لا عموم له قال فی التلویح علی لفظ اسم المفعول ای اللازم المتقدم الذی اقتضاه الکلام تصحیحا له اذا کان تحته افراد لا یجب اثبات جمیعها لان الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة علی اثبات ما فی وراءه ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضی معنی لا لفظ انتهی ۶۱ قوله فلا یصح فیه التخصیص لان التخصیص فرع العموم فحیث لا عموم لا تخصیص واذا لم تصح نیته لم یصدق لا قضاء ولا دیانة

ما لو حلف بفعل ولم یذکر مفعوله او ذکر

قال الشارح فی تنقیح الاصول فان قیل یقدر الکلام وهو مصدر ثابت لغة فیصیر کقوله لا آکل اکلا قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال علی الماهیة لا علی الافراد بخلاف قوله لا آکل اکلا فان اکلا نکرة فی سیاق النفی وهی عامة فیجوز تخصیصها بالنیة فان قیل اذا لم تکن عامة ینبغی ان لا یحنث بکل اکل قلنا انما یحنث لانه مندرج تحت ماهیة الاکل لا لان اللفظ یدل علی جمیع الافراد فان قیل ان قال لا یساکن فلانا ونوی فی بیت واحد تصح نیته والبیت ثابت اقتضاء قلنا انما تصح نیته لان المساکنة نوعان قاصرة وهی ان یکونا فی دار واحدة وکاملة وهی هذه فنوی الکامل انتهی ۶۲ قوله ولو ضم ای لو قال ان لبست ثوبا ونوی ثوبا معینا او قال ان اکلت طعاما ونوی طعاما معینا او قال ان شربت ونوی شرابا معینا صدق دیانة لانه ذکر اللفظ العام فان قوله ثوبا وطعاما وشرابا نکرة فی سیاق الشرط فتعم کالنکرة تحت النفی لان الحلف فی الشرط المثبت یکون ولما صار عاما صحت فیه نیة التخصیص والاصل ان نیة التخصیص انما تعمل فی الملفوظ العام لا فی غیر الملفوظ ۶۳ قوله صدق دیانة لا قضاء فیسلمه المفتی ولا یسلمه القاضی لان المفتی بحسب ما ینویه المستفتی والقاضی انما یحکم بالظاهر فلا یسلم ما هو خلاف الظاهر لا سیما فیما فیه تخفیف لمکان التهمة ۶۴ قوله فنیة التخصیص واما تخصیص العام بالعرف فیصدق فیه ایمان قضاء ایضا علی ما مر بحثه فی المسائل السابقة ۶۵ قوله وتصور مبتدأ خبره قوله شرط صحة الحلف والمراد بالتصور الامکان لا مجرد التصور الذهنی الذی یوجد فی المستحیلات والاصل ان الشرط فی صحة الحلف ابتداء وبقاء سواء کان حلفا بالله تعالی او بالطلاق والعتاق ونحوهما ان یمکن البر فان لم یکن ممکنا لم ینعقد الیمین یمینا فلا تجب الکفارة بالحنث وقال فی البحر عن الاسبیجابی وفی عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر عنه لوقوعه فی سیاق الشرط لفظا وفی سیاق النفی معنی ۱۲ ای کان الماء فی ذلک الکوز فاریق فی ذلک

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا ابی الحسنات حضرت مولوی محمد عبد الحی جعل الله مثواه فی الجنان

Marfat.com

سواء کان الحلف بالله تعالیٰ او بالطلاق او بالعتاق وعند
ابی یوسف رح لیس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء الذی
فی هذا الکوز الیوم ولا ماء فیه او حلف ان لم اشرب الماء الذی
فی هذا الکوز الیوم فامرأته طالق ولا ماء فیه لا یحنث عند
وعند ابی یوسف رح یحنث وان حلف وکان فیه ماء فاریق فی الیوم
فالحکم علی ما ذکر وان اطلق فکذا فی الاول دون الثانی ای ان
لم یقل الیوم لا یحنث فیما لم یکن فی الکوز ماء عندهما خلافا لابی یوسف
وان کان فصب یحنث اجماعا وذلک لانه اذا لم یکن فی الکوز ماء
فالبر غیر ممکن سواء ذکر الیوم او لا وان کان فیه ماء فان ذکر الیوم
فالبر انما یجب علیه فی الجزء الاخیر من الیوم فاذا صب لم یکن
البر متصورا وان لم یذکر الیوم فالبر انما یجب علیه اذا فرغ من
التکلم لکن موسعا بشرط ان لا یفوته فی مدة عمره والبر متصور

سلہ قولہ یوم ہذا بطریق التمثیل والا فالمراد کل وقت معین من یوم وجمعۃ او شہر سہ قولہ ولا ماء فیہ ای فی الواقع سواء علم عدم وقت الحلف او لم یعلم ذکرہ السیجابی ان عدم الحنث اذا لم یعلم عدم الماء فاما اذا علم تقع یمینہ علی ما یحققہ الشرع وقد تحقق العدم فیحنث وصحح الزیلعی

فی شرح الکنز عدم الحنث مطلقا لان ما یحدث فی الکوز المحلوف علیہ لان المحلوف علیہ ہو الماء المعروف فی الکوز وقت الحلف دون الحادث بعد سہ قولہ یحنث لان البر ممکن لکن ممکنا لکن یمکن القول بانعقادہ موجبا للبر علی وجہ فی حق الحلف وہو الکفارۃ ولہا لا بد من نصہ

Marfat.com

عند الفراغ من التکلم فانعقد الیمین وعند ابی یوسف رح یحنث
فی الکل ففی الموقت بعد مضی الوقت وفی غیر الموقت یحنث
فی الحال وفی لیصعدن السماء او لیقلبن هذا الحجر ذهبا
او لیقتلن فلانا عالما بموته انعقد الیمین لتصور البر وحنث
للعجز وان لم یعلم فلا وفیه خلاف زفر رح فعنده لا ینعقد
الیمین لکون البر مستحیلا عادة قلنا هذه الامور ممکنة
فی ذاتها فیکفی هذا لانعقاد الیمین ویحنث فی الحال بلا
توقف الی زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته
لانه رح یراد قتله بعد احیاء الله تعالی وهو ممکن غیر واقع فینعقد
الیمین ویحنث فی الحال اما اذا لم یکن عالما بموته فالمراد
القتل المتعارف ولما کان میتا کان القتل المتعارف ممتنعا
فصار کمسألة الکوز ومد شعرها وخنقها وعضها کضربها
وقطن ملکه بعد ان لبست من غزلك فهدی فغزلته

ولو کان مملوکا وقت الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدی بالطریق الاولی ۱۲ عمدہ

۵۱ قوله فی الکل ای فی الصور الاربعة ذکر الیوم او لا لم یکن الماء فیها او کان فیه فاریق ۵۲ قوله وفی لیصعدن السماء الخ ومثله ان لم امس السماء بخلاف قوله ان ترکت مس السماء فعبدی حر فان الشرط هو الترک وهو غیر موجود

غیر المقدور عادة وعدم المس یتحقق فیه کذا فی المحیط وفی شرح الجامع الکبیر قال الکرخی اذا حلف ان یفعل ما لا یقدر علیه کقوله لاصعدن السماء فهو آثم ۵۳ قوله او لیقلبن مضارع التقلیب ای لیجعلن هذا الحجر ذهبا ۵۴ قوله عالما ای حال کون الحالف عالما ان فلانا قد مات قبل هذا الکلام ۵۵ قوله انعقد الیمین قال فی العنایة انما کان کذلک لان ایجاب العبد معتبر بایجاب الله وایجاب الله یعتمد التصور دون القدرة فیما له خلف الا یری ان الصوم واجب علی الشیخ الفانی ولم یکن له قدرة لامکان التصور والخلف فکذلک ههنا حنث عقیب وجوب البر فوجبت الکفارة للعجز الثابت عادة کما وجبت الفدیة هناک عقیب وجوب الصوم ۵۶ قوله وحنث ای فی الحال ان کان الیمین مطلقة وبعد مضی الوقت ان کانت مقیدة بوقت ۵۷ قوله وان لم یعلم ای وان لم یعلم موت فلان قبل حلفه فقال لاقتلن فلانا وقد کان مات قبله لا ینعقد الیمین ولا تجب الکفارة ۵۸ قوله مستحیلا عادة فان صعود السماء وتقلیب الحجر ذهبا وقتل المیت مستحیل عادة فکان کالمستحیل حقیقة فلا تنعقد الیمین کما لم تنعقد فی مسألة الکوز والجواب عنه ان مبنی انعقاد الیمین علی امکان المحلوف علیه ذاتا لا علی امکانه عادة ۵۹ قوله ممکنة ای فی ذاتها غیر ممتنعة لذاتها فان الملائکة تصعد السماء فی کل یوم وقد صعد علیه سیدنا عیسی وسیدنا ادریس ونبینا صلی الله علیه وسلم لیلة المعراج کما ذکر الله فی کتابه ولولا امکانه فی نفسه لم یوجد فی مخلوق وتقلیب الحجر ذهبا ممکن بتحویل الله واهل صنعة الکیمیا یفعلون ذلک ولا دلیل علی عدم امکانه وکذا قتل المیت ممکن بان یخلق الله فیه الحیاة بعد موته وقد وقع ذلک غیر مرة ۶۰ قوله فی الحال المراد به ما قبل الموت فیدخل فیه المطلق والمقید وقد ذکرنا الفرق بینهما ۶۱ قوله للعجز عادة

بیان ما هو فی حکم الضرب

علته للحنث فی الحال والحاصل انه تنعقد الیمین لامکان المحلوف علیه فی ذاته لا یحنث للعجز العادی بخلاف مسألة الکوز فان المحلوف علیه هناک غیر ممکن فی ذاته لا تنعقد الیمین فی بعض الصور وتنعقد ویحنث فی آخر جزء من حیاته فی بعض الصور علی ما مر تفصیله ۶۲ قوله لانه رح ای حین ما علم بموته ومع ذلک حلف بقتله یکون حلفه علی قتله بعد الحیاة الثانیة وهو ممکن ذاتا مستحیل عادة فتنعقد الیمین للامکان الذاتی وتجب الکفارة للعجز العادی ۶۳ قوله فالمراد القتل المتعارف وهو انما یکون فی الحیاة المتعارفة لا فی الحیاة الحادثة بعد الموت ۶۴ قوله فصار کمسألة الکوز تشبیه فی عدم الحنث لعدم التصور لا فی التفصیل بین العالم وبین غیره لان الاصح عدم التفصیل هناک فان حنث العالم ههنا لکون البر متصورا علی ما ذکرنا اما فی الکوز فلو خلق الله فیه الماء لا یکون عین الماء الذی انعقد علیه الیمین فلا یتصور البر اصلا کذا فی شرح الجامع الکبیر ۶۵ قوله ومد شعرها الخ هذا اختصار لقول صاحب الهدایة ومن حلف لا یضرب امرأة فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الایلام وقیل لا یحنث فی حال الملاعبة لانه یسمی ممازحة لا ضربا ۶۶ قوله ملکه الجملة صفة لقوله قطن وبه جاز وقوع النکرة مبتدأ وقوله بعد متعلق بملکه وحاصله انه لو قال حائک لزوجته ان لبست من غزلک ای مغزولک فهو هدی فملک قطنا بعد الحلف بالشراء او غیره فغزلت زوجته ذلک القطن ونسج لحالف ذلک الغزل ولیس یجب علیه ان یهدیه الی مکة قال فی الفتح معنی الهدی ههنا ما یتصدق به بمکة لا ما یهدی الیها فان کان نذر هدی شاة او بدنة فانما یخرجه عن العهدة ذبحه فی الحرم والتصدق به هناک فلا یجزیه اهداء قیمته وان نذر ثوبا جاز التصدق فی مکة بعینه او بقیمته ولو نذر اهداء ما لم ینقل کاهداء دار ونحوها فهو نذر بقیمتها ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه

ونسج ولبس هدي قطن مبتدأ وهدي خبره ومعنى الهدي
ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن
ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة
وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم ذهب حلي لا
خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن
حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا
من جعل فوقه فراشا آخر لان القرام تبع للفراش لا الفراش
الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقه حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له
كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان
الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط
فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على
سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا

Marfat.com

على ذلك السير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة
اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سبب لقوله يفعله وقوله
يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد وبعلى المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان
ركب ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي
الى الحرم هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح ومحمد رح فيلزمه
حج او عمرة مشيا والمسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبده
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهد بنحره بكوفة هذا عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما
على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو
شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فتقبل النفي الذي يحيط به

قوله يقع على الابد قيل في تفصيل المقام ان اليمين على فعل شيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها مما لا يخلوا اما ان يكون موقتا بوقت كاليوم وشهر او مطلقا فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدره واشتماله على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة النفي حنث وان فعل في صورة الاثبات مرة برء وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول فهو غير مذكور في المتن فلا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال اذ لو انحل قبل مضي الوقت لم يكن للتقييد فائدة كذا في كشف الوقاية

قوله واقع على مرة لان الفعل يقتضي مصدرا فقوله لا اكلم يدا مثلا معناه لا يصدر منه كلام والنكرة في الاثبات تخص فيبر بفعله مرة ولما كانت النكرة تعم في موضع النفي صار قوله لا يفعله واقعا على الابد كذا في غاية البيان ويرد عليه ان النكرة تحت النفي انما يكون بالنسبة الى افراد لا بالنسبة الى الازمان فالاحسن ان يقال لا يفعله نفي لذلك الفعل مطلقا من دون تقييد بشيء دون شيء فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي كذا في البحر قوله وبعلى المشي هو عبارة عن السير على الاقدام من دون ركوب وهذه المسألة وان كانت من مسائل النذر لوجود صيغة الالتزام فيه لكن النذر لما كان يحتمل اليمين ذكروها في باب البحث قوله الى بيت الله المراد به اذا اطلق الكعبة واضافة البيت الى الله للتشريف ولهذا المعنى يقال للمسجد بيت الله ولسيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام روح الله وكلمته ولنور نبينا صلى الله عليه وسلم انه خلق من نور الله اذ انه نور من نور الله وليس معناه ما تتسارع اليه افهام العوام من ان الله تعالى اخذ قبضة من ذاته التي هي نور بحت وجعله نورا حبيبه بحيث تكون الذات الالهية مادة للذات المحمدية تعالى الله عن ذلك قوله يجب حج او عمرة لانه تعورف ايجاب احد النسكين بهذا اللفظ فصار فيه مجاز الغوي او حقيقة عرفية بمثل ما لو قال علي حج او عمرة والا فالقياس ان لا يجب شيء لانه التزام ما ليس بقربة مقصودة ولا واجبة وهي المشي كذا في الفتح قوله مشيا اي من بلدة فان في النهر ان لم يكن بمكة لزمه المشي من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميقات والخلاف فيما اذا لم يحرم من بيته فان احرم منه لزمه المشي منه اتفاقا وان كان بمكة واراد ان يجعل الذي لزمه تجافا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة وان اراد اسقاطه بعمرة فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم منه وهل يلزمه المشي في ذهابه فيه خلاف والوجه يقتضي انه يلزمه اذا الحاج يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس محرما بل ذاهب الى محل الاحرام ليحرم منه فكذا ههنا انتهى قوله ودم اي يجب دم ان ركب في جميع الاوقات اولى الكثر بالاد خاله النقص وتقدر ... وجوب الدماء في الحج قوله وبعلى المشي كتاب الحج قوله وان لم احج العام هذا اي عدم المشي الى الحرم وجوب شيء في علي واما عدم وجوب شيء فيما قبله فاتفاقي وكذا في قوله على المشي الى الصفاء المروة قوله واما عند ابي يوسف الخ الاولى ان يذكر هذا الاختلاف بعد قوله المسجد الحرام لوجود الخلاف فيه ايضا ووجه قولهما ان الحرم شامل على الكعبة وكذا المسجد الحرام فصار ذكرهما كذكره بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف كذا في الهداية وذكر في الفتح وغيره ان هذا الخلاف خلاف عصر وزمان قوله ولا يعتق الخ يعني لو قال المولى ان لم احج في هذه السنة فانت حر ثم ادعى انه حج فيها وانكره العبد واتى بشاهدين يشهدان انه نحر الاضحية يوم النحر بكوفة لا تقبل هذه الشهادة ولا يعتق العبد عندهما خلافا لمحمد رح قوله هذه شهادة على النفي حاصله ان الشهادة انما هي لاثبات شيء ولا تقبل الشهادة على النفي وههنا قامت الشهادة على نفي الحج في هذا العام فلا تقبل وان قلت الشهادة ههنا قامت على امر وجودي وهو التضحية بكوفة مثلا فيلزم ان تقبل قلت هي شهادة بالمطالب فان المدعى انما مدعاه اثبات انه لم يحج العام لاثبات التضحية بكوفة ولا عبرة بالشهادة بدون الدعوى قوله فنقول الخ رد على دليلهما وترجيح لمذهب محمد وحاصله ان عدم قبول الشهادة على النفي مطلقا غير صحيح بل النفي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات فتقبل الشهادة عليه ورد على دليلهما كذا في المبسوط بان الشهادة على النفي تقبل في الشرط حتى لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخلها قبلت ويقضي بعتقه ومن المعلوم ان ما نحن فيه مثل هذا تقبل شهادتهما ايضا واجيب عنه بانهما انما لا تقبلان هناك لانهما قامتا على امر معاين وهو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمنا واعترض عليه في الفتح بان العبد كما لا يقدر على التضحية لا يقدر له في الخروج فاذا كان مناط القبول كون المشهود به امرا وجوديا متضمنا للمدعى به كذلك يجب قبول شهادتهما على التضحية المتضمنة للنفي فقول محمد اوجه انتهى

مفاد كلمة يفعل ولا يفعل في الحلف بهما

Marfat.com

علم الشاهد هو مثل الاثبات علی ما بیّن فی اصول الفقه فی
الترجیح وحنث بصوم ساعة بنیة فی لا یصوم لا لو ضمّ یوما
او صوما حتی یتم یوما فان قلت الصوم الشرعی هو صوم الیوم
واللفظ اذا کان له معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی
الشرعی قلت الشرع قد اطلقه علی ما دون الیوم فی قوله تعالی
ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم التام صوم یوم فاذا
قال لا اصوم یوما او لا اصوم صوما یراد به الصوم التام
وبرکعة فی لا یصلی لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
وبولد میت فی ان ولدت فانت کذا وعتق الحی فی ان ولدت
فهو حر ان ولدت میتا ثم حیا هذا عند ابی حنیفة وامّا
عندهما فلا یعتق لان الیمین انحلت بولادة المیت قلنا
لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحی بقرینة قوله فهو
حر فان المیت لا یمکن حریته وفی لیقضین دینه الیوم

سله قوله علی ما بین الخ قال الشارح فی تنقیح الاصول اما اذا کان احدهما مثبتا والآخر نافیا فان کان النفی یعرف بالدلیل کان مثل الاثبات وان کان لا یعرف به بل بناء علی الاصلی فالمثبت اولی لما قلنا فی المحرم والمبیح وان احتمل

ینظر فیه وعلی هذا الاصل تتفرع الشهادة علی النفی انتهی سه قوله وحنث الخ یعنی اذا قال لا یصوم بدون ذکر لفظ الیوم او الصوم فصام ساعة بنیة الصوم حنث سواء اتم صومه او لا لوجود شرطه وهو الصوم الشرعی اذ هو الامساک عن المفطرات علی قصد التقرب وقد وجد تمام حقیقته وما زاد علی ادنی امساک فی وقته فهو تکرار الشرط ولهذا یقال عرفا وشرعا لمن صام فافطر کذا فی الفتح سه قوله بنیة احتراز عما اذا لم ینو الصوم وامسک بلا نیة فانه لا یسمی صائما لا شرعا ولا عرفا فلا یحنث سه قوله حتی یتم یوما ای یحنث بعد تمام صوم یوم لانه مطلق فینصرف الی الکامل فی صوما واما فی یوما فظاهر لان الیوم یراد به النهار بتمامه اذا ذکر معه ما یمتد فان قلت المصدر مذکور بذکر الفعل فلا فرق بین حلفه لا یصوم ولا یصوم فینبغی ان لا یحنث فی الاول الا بیوم لانا نقول الثابت فی ضمن الفعل ضروری لا یظهر اثره فی غیر تحقق الفعل بخلاف الصریح فانه اختیاری یترتب علیه حکم المطلق فیوجب الکمال فی الفتح سه قوله فان قلت الخ ایراد علی ما مر من الحنث بصوم ساعة فی لا یصوم وحاصله انه قد تقرر فی مقره ان الحقیقة الشرعیة مقدمة علی الحقیقة اللغویة ومن المعلوم ان الصوم شرعا هو صوم الیوم وان کان فی اللغة یطلق علی صوم ساعة ایضا فینبغی ان لا یحنث فی لا یصوم الا بعد تمام الیوم حملا له علی معناه الشرعی سه قوله یحمل علی المعنی الشرعی ولهذا حمل قوله تعالی اقیموا الصلوة وآتوا الزکوة وغیرهما علی المعانی الشرعیة دون اللغویة سه قوله قلت جواب عن الایراد وحاصله ان صوم ساعة ایضا صوم شرعی غایة الامر ان المفروض هو صوم تمام الیوم ولا یلزم منه ان لا یکون ما دونه صوما شرعا سه قوله برکعة تمامها بنفس السجود ای وضع الجبهة علی الارض من غیر توقف علی رفع الراس والوجه فیه ان الصلوة عبارة عن افعال مختلفة فما لم یأت بها لا تسمی صلوة بخلاف الصوم فانه رکن واحد ویتکرر بالجزء الثانی فان قلت القعدة من ارکان الصلوة ولا توجد فی رکعة واحدة فیجب ان لا یحنث بها لعدم وجود تمام حقیقتها قلت الارکان الحقیقیة هی القراءة والقیام والرکوع والسجود والقعدة رکن زائد وجب للختم فلا یعتبر فی الحنث کذا فی الفتح سه قوله بشفع ای فیحنث بشفع واقله رکعتان لا باقل منهما لانه لما زاد لفظ صلوة حمل علی الکامل والکامل من الصلوة هو الشفع وما دون ذلک صلوة بتیراء وهل یتوقف حنثه علی قعوده قدر التشهد بعد الرکعتین اختلفوا فیه فذکر فی العنایة انه یتوقف علیه لان الصلوة لا تعتبر شرعا بدونها وصلوة الرکعتین عبارة عن صلوة تامة وتمامها شرعا لا یکون الا بالقعدة وذکر فی الفتح ان الاظهر انه ان عقد یمینه علی مجرد الفعل یحنث قبل قعدة لما مر من انها رکن زائد وان عقدها علی الفرض کصلوة الصبح او رکعتی الفجر ینبغی ان لا یحنث حتی یقعد سه قوله وبولد میت الخ یعنی یحنث بولد ولد میتا فی قوله لزوجته ان ولدت فانت طالق او لامته ان ولدت فانت حرة لان مطلق الولادة موجود وولادة الولد المیت ایضا ولادة شرعا وعرفا سه قوله وعتق الحی الخ یعنی اذا قال ان ولدت ولدا فذلک الولد حر فولدت میتا ثم حیا یعتق الحی ولا تنحل الیمین بولادة المیت لان قوله فهو حر قرینة مقیدة للولادة بولادة الحی لعدم امکان حریة المیت سه قوله لان الیمین تنحل بوجود الشرط وهو ههنا مطلق الولادة وقد وجد فی ولادة المیت فلم یبق للیمین اثر بعد ذلک فیحکم بعتق الولد الثانی وجوابه انا لا نسلم ان المراد بالولادة ههنا مطلق المراد ولادة الحی بقرینة حکم حریة الولد المختص بالحی فلا تنحل الیمین بولادة المیت بخلاف قوله ان ولدت فانت حرة فانه لا قرینة هناک تخص الولادة بولادة الحی سه قوله الخ ضمیر به راجع الی قوله ان ولدت والمضاف محذوف ای ولادة الحی او یقال ضمیره راجع الی المولود المفهوم من قوله ولدت سه قوله لا یمکن حریته ای جعله حرا لان فرع وجود الرقیة ولا رقیة بعد الموت فلا حریة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه

معنی الصوم الاصطلاحی واللغوی

Marfat.com

وقضاه زیوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شیئا وقبضه برّ

ولو کان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا سعی فی مسائل

شتی من کتاب القضاء ان الزیف ما یرده بیت المال و

النبهرجة ما یرده التجار و الستوقة ما غلب غشه فالزیف

والنبهرجة ما یکون الفضة غالبة علی الغش حتی یکون

من جنس الدراهم لکن یرد للغش و فی المغرب قیل الزیف

دون النبهرجة فی الرداءة لانه یرده بیت المال و النبهرجة

ما یزده التجار و فی لا یقبض دینه درهما دون درهم حنث

بقبض کله متفرقا لا بعضه دون باقیه او کله بوزنین

لم یتخللهما الا عمل الوزن و لا فی ان کان لی الا مائة فکذا

لا یملک الا خمسین هذا بناء علی ان الاستثناء عندنا تکلم بالباقی بعد

قوله زیوفا بفتح الزای المعجمة جمع زیف کفلس و فلوس هی المغشوشة التی یجوز بها التجار و یردها بیت المال و لفظ الزیافة غیر عربی و انما هو من استعمال الفقهاء کذا فی النهر بالفتح و فی کلیات ابی البقاء الزیف هو الدرهم الذی خلط نحاس او غیره فنقاتت صفة الجودة فیرده بیت المال التجار انتهی قوله او نبهرجة بفتح النون و فتح الباء الموحدة بعدها باء ساکنة ثم راء مهملة مفتوحة ثم جیم ثم هاء لفظ غیر عربی و اصله بنهره و هو الخطا ای خطاء هذه الدراهم من الفضة اقل و لذا یرده التجار ای المستقصی منهم و المسهل منهم یقبلها کذا فی النهر قوله او مستحقة علی صیغة اسم المفعول من الاستحقاق ای التی استحقها رجل بان ادعی انها ملکه قوله او باعه به ای بالدین

بضم النون بمعنی الاستثناء وفسره الشارح فی التوضیح بالمستثنی ۱۲ عمده

الثنیا ولیس الاستثناء من النفی اثباتا فان قوله ان کان
وکذا لیس الاستثناء من الاثبات نفیا ۱۲ عمده
لی الا مائة فکذا معناه لیس لی الا مائة فهو لنفی ما فوق
اے الا زید منه ۱۲ عمده
المائة واما اثبات المائة فغیر لازم عندنا ولا فی لا یشم
ریحانا ان شم ورد او یاسمینا لان الریحان ما لا ساق له
والورد والیاسمین لهما ساق والبنفسج والورد علی
الورق ای ورق الوردون اعجاز الورد التی علیها الورق

باب الحلف بالقول

وحنث فی حلف لا یکلمه ان کلمه نائما بشرط ایقاظه وفی
الا باذنه ای وحنث فی حلف لا یکلمه الا باذنه ان اذن له
لم یعلم به فکلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم یعلم فهتک
لا یکون اذنا وعند ابی یوسف لا یحنث لان الاذن هو الاطلاق
وفی لا یکلم صاحب هذا الثوب فباعه فکلمه وفی لا یکلم هذا

---

۱ قوله فهو لنفی ما فوق المائة فان عدد الکلام ای المستثنی منه وهو المال تناول المائة وما فوقها والاستثناء دل علی نفی ما عدا المستثنی فکانه قال لا ملک ما فوق المائة کذا فی الکشف ۱۲ ۲ قوله فغیر لازم عندنا فلا یضر ملک الاقل کما لا یحنث بملک المائة ۳ قوله لا یشم بفتح الیاء والشین المعجمة وتشدید المیم من شممت الطیب بکسر المیم فی الماضی وجاء فی لغة فتح المیم فی الماضی وضمها فی المضارع کذا فی النهر ۴ قوله ریحانا قیل هو ما طاب ریحه من النبات وقیل هو ما لا ساق له رائحة طیبة کالورد وقیل هو ما لا ساق له من البقول مالا رائحة مستلذة والا فی ذلک علی العرف ولذا قالوا لا یحنث فی لا یشتری بنفسجا او ورد البشراء ورقها لا بشراء وجهها کذا فی الفتح ۵ قوله والبنفسج بفتح الباء الموحدة والنون وسکون الفاء وفتح السین المهملة آخره جیم معرب بنفشه ۶ قوله بشرط ایقاظه ای ذلک النائم وکثیر من المشائخ لم یشترطوا الایقاظ ووجهوه علی ما فی النهایة ان التکلم عبارة عن استماعه کلامه کما فی تکلمه نفسه فانه عبارة عن اسماع نفسه الا ان اسماع الغیر امر باطن لا یوقف علیه فاقیم السبب المؤدی الیه مقامه وهو ان یکون بحیث لو اصغی الیه اذنه ولا یکون به مانع من السماع فسمع ودار الحکم علیه وسقط اعتبار حقیقة الاسماع والمختار انه لو ایقظه فلم یسمع لا یحنث وان لم یوقظه حنث والا لانه اذا لم ینتبه کان کما اذا ناداه من بعید وهو بحیث لا یسمع صوته ۷ قوله وفی عطف علی قوله فی حلف لا یکلمه الخ وکذا نظائره الآتیة وقوله الآتی وبفعل وکیله الخ ۸ قوله الا باذنه ولو قال الا برضاه فرضی المحلوف علیه بالاستثناء ولم یعلم الحالف لا یحنث اتفاقا واستشهد به ابو یوسف فیما نحن فیه فقال لا یحنث فی صورة الاذن ایضا اذا لم یعلم الحالف ونحن نقول الرضی یتم بالرضی ولا یتوقف وجوده علی علم الغیر فلا یحنث بوجوده علم او لم یعلم بخلاف الاذن فانه مشتق من الاذان الذی بمعنی الاعلام او من الوقوع فی الاذن وکل ذلک لا یتحقق الا بالسماع وما فی حکمه فما لم یصل خبر الاذن الی الحالف لا یسمی ذلک اذنا کذا فی النهایة والعنایة ۹ قوله ولم یعلم به فیه اشارة الی انه لا یکتفی بمجرد السماع بل لا بد معه من العلم حتی لو خاطبه بلغة لا یفهمها لا یعتبر ذلک والی ان السماع لیس بواجب فی حصول الاذن بل یکفی العلم به ولو بالکتابة او الاشارة

بیان ما لو حلف لا یشم ریحانا وبیان المحلف بالقول

۱۰ قوله ای اجازة هو الاطلاق واباحته وهو یتم بالاذن کالرضاء وقد مر الفرق بینهما ۱۱ قوله وفی لا یکلم صاحب هذا الثوب الخ یعنی لو قال لا اکلم صاحب هذا الثوب فباع ذلک الرجل ذلک الثوب وکلمه الحالف بعد ذلک حنث لان الاضافة للتعریف والوصف لغوا اذا لم یکن باعثا علی الیمین کما مر ومن المعلوم ان الانسان لا یعادی بمعنی کونه مالکا للثوب خاصة فصار کانه قال لا اکلم هذا الرجل فتعلقت یمینه بذاته ولذا لو کلم المشتری لذلک الثوب لم یحنث وان صار صاحب ذلک الثوب ومثله صاحب هذه الدار وصاحب هذا المکان ونحو ذلک ۱۲ قوله وفی لا یکلم یعنی اذا حلف لا یکلم هذا الشاب فکلم ذلک الرجل زمان شیخوخته حنث وکذا فی لا یکلم هذا الصبی فکلمه بعدما صار شابا او شیخا حنث لما مر من ان الوصف فی الحاضر لغو اذا لم یکن داعیا الی الیمین ونحوه الحلف بقوله لا یاکل من لحم هذا الحمل وهو بفتحتین ولد الشاة فاکله بعدما صار کبشا حنث لان هذه الصفات غیر داعیة الی الیمین فان وصف الصبا والشباب لا دخل له فی امتناع تکلمه ونحو ذلک اذا لم یمنه الحالف شیئا فان کان حالف عرف علمه بطیب لحم الحمل ما دام حملا فحلف لعدم اکله من حمل ما دام حملا فذبح بعد ما صار کبشا لم یحنث لانه مقصر او فرق بین النبی سوء ادب وجهل فحلف لعدم الکلام مع ادعاء ان الکلام مع الشاب ما دام شابا لا یضر فی دینه او دنیاه فامتنع من تحمل هذه الایمان علی مدة بقاء تلک الاوصاف کذا حققه فی الفتح ۱۲

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی ابی الحسنات حضرت محمد عبد الحی اعلی الله مقامه وجعل الله مثواه فی جنات النعیم

الشاب فکلمه شیخا لان الوصف المذکور لا یصلح مانعا من
التکلم فیراد الذات وفی هذا حر ان بعته او اشتریته ان عقد
بالخیار ای قال ان بعته فهو حر فباعه علی انه بالخیار یعتق
لانه لم یخرج عن ملکه وقد وجد الشرط وهو البیع ولو قال
ان اشتریته فهو حر فشراه علی انه بالخیار عتق اما علی اصلهما
فلانه دخل فی ملک المشتری واما علی اصل ابی حنیفة فلانه
علق العتق بالشراء فکانه قال بعد الشراء بالخیار فهو حر فیعتق
وفی ان لم ابعه فکذا فاعتق او دبر ای قال ان لم ابعه فکذا
ای امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط
وهو عدم البیع قد تحقق وبفعل وکیله فی حلف النکاح و
الطلاق والخلع والعتق والکتابة والصلح عن دم عمد والهبة

ای کونه صاحب هذا الثوب وکونه شابا ۱۲ عمده

ای حال صیرورة المشار الیه شیخا ۱۲ عمده

ای ذلک العبد ۱۲ عمده

ای البائع ۱۲ عمده

ای ابی یوسف ومحمد ۱۲ عمده

ای العبد المشتری بالخیار ۱۲ عمده

عمده ۱۲ مکاتبا جعل العبد

---

۵۱ قوله لا یصلح مانعا الخ اشار به الی ضابطة مر ذکرها غیر مرة وهی ان الوصف اذا کان باعثا علی الیمین کان معتبرا واذا لم یکن باعثا صار لغوا ۵۲ قوله ان عقد ای باع او اشتری بالخیار واما اذا عقد عقدا باتا ففی صورة البیع لا یعتق زوال العبد عن ملکه بمجرد البیع ولا عتق فیما لا یملک ابن آدم بنص الحدیث وفی صورة الشراء یعتق لوجود الشراء والملک کذا فی العنایة وغیرها ۵۳ قوله بالخیار ای خیار الشرط ثلثة ایام فما دونها وحکمه انه یمنع خروج المبیع ان کان الخیار للبائع اتفاقا وان کان للمشتری لا یمنع خروجه عن ملک البائع اتفاقا وهل یمنع دخوله فی ملک المشتری فیه خلاف فعنده یمنع وعندهما لا وستطلع علی تفصیل هذا البحث فی موضعه من کتاب البیوع ان شاء الله تعالی ۵۴ قوله لم یخرج عن ملکه بناء علی ان خیار البائع یمنع خروجه عن ملکه ۵۵ قوله فلانه علق العتق الخ حاصله انه علق العتق بالشراء حیث قال ان اشتریته فهو حر والمعلق کالمنجز بعد وجود

شرط ولو نجز العتق بعد الشراء بالخیار یثبت الملک سابقا علیه بفسخ الخیار فکذا هذا ۵۶ قوله فاعتق او دبر ای اعتق الحالف ذلک العبد او الامة او جعله مدبرا قال فی العنایة هذا فی اعتاق العبد ظاهر واما فی التدبیر والامة فلا بد من بیان لان المدبر یجوز بیعه اذا قضی القاضی بجواز بیعه والامة یجوز ان ترتد فتسبی بعد اللحاق بدار الحرب وذلک ان یقال بیع المدبر لا یجوز فالظاهر ان المسلم لا یقدم علیه فان اقدم فالظاهر ان القاضی لا یقدم علی القضاء بما لا یجوز ومع ذلک فالاصل عدم ما یحدث فکان عدم فوت المحلیة بناء علی جواز القضاء ببیعه مخالفا للظاهر من کل وجه فلا یکون معتبرا واما الامة فان من مشائخنا من قال لا تطلق امرأته فی التعلیق بعدم بیعها باعتبار هذا الاحتمال والصحیح انها تطلق لانه انما عقد یمینه علی البیع باعتبار هذا الملک وقد انتهی ذلک الملک بالاعتاق والتدبیر ۵۷ قوله قد تحقق لان الیمین وان کانت مطلقة غیر مقیدة بوقت لکن انتهی ذلک بفوات المحلیة فان بعد العتق والتدبیر لا یتصور بیعه لخروجه عن ملکه فی الاول واستحقاقه العتق فی الثانی ۵۸ قوله وکیله الاولی ان یقول مأموره فانه اعترض فی البحر علی قول صاحب الکنز فعل وکیله بان الاستقراض لا یصح التوکیل به واجاب عنه فی النهر بانه انما خص الوکیل لتعلم الرسالة منه بالطریق الاولی وقال القهستانی یمکن ان یحمل علی ما هو متعارف من تسمیة الرسول بالاستقراض وکیلا کما اذا قال المستقرض وکلتک ان تستقرض لی من فلان کذا درهما وقال الوکیل للمقرض ان فلانا یستقرض منک کذا ۵۹ قوله فی حلف النکاح فلو قال لا اتزوج فزوجه وکیله حنث کما اذا تزوج بنفسه واما فی الحلف بالانکاح فقال فی المختار وشرحه حلف لا یزوج عبده او امته یحنث بالتوکیل والاجارة لان ذلک مضاف الیه متوقف علی ارادته لملکه وولایته وکذا فی ابنه وبنته الصغیرین لولایته علیهما وفی الکبیرین لا یحنث الا بالمباشرة لعدم ولایته علیهما فهو کالاجنبی عنهما فیتعلق بحقیقة الفعل ۶۰ قوله والطلاق الخ کان یقول لا یطلق زوجته فطلق وکیله یحنث کما یحنث بتطلیق نفسه وکذا اذا قال لا یخالع امرأته فخالعها وکیلها وکذا لو قال لا یعتق عبده او امته فاعتقه وکیله وکذا اذا قال لا یکاتب عبده فکاتبه وکیله وکذا اذا قال القاتل لا یصالح ورثة المقتول عمدا او قال الوارث لا یصالح القاتل ففعله وکیله او قال لا یهب او لا یتصدق او لا یقرض او لا یستقرض او لا یودع او لا یستودع او لا یعیر او لا یستعیر او لا یذبح او لا یضرب العبد او لا یقضی الدین او لا یقبضه من المدیون او لا یبنی البیت او لا یخیط ثوبا او لا یلبس احدا ثوبا او هذا الثوب او لا یحمل لزید متاعا ففعل وکیله هذه الامور حنث کما یحنث بفعل نفسه ۶۱ قوله عن دم عمد احترز به عن الصلح عن دم غیر عمد کالقتل خطاء لانه صلح عن مال فلا یحنث فیه بفعل الوکیل کالبیع علی ما سیذکره المصنف ۶۲ قوله والهبة ای بلا عوض اما اذا کان بشرط العوض او بالعوض فانه لا یحنث فیه بفعل وکیله لانه کالبیع فان الهبة بشرط العوض بیع انتهاء وبالعوض بیع ابتداء وانتهاء علی ما ستطلع علیه فی موضعه ان شاء الله تعالی

ما یحنث فیه الحالف بفعل وکیله

وکذا قبول الصدقة ۱۲ منه ۔ طلب القرض من الغیر ۱۲ عفی ۔ ایداع مال عند رجل ۱۲ عفی

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع

اعطاء القرض ۱۲ عفی ۔ مودعا ومیزورہ من الغیر لیودع ۱۲ منه

والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين و

للغیر ۱۲ عفی ۔ عاریۃ ۱۲ عفی ۔ اخذ العاریۃ من الغیر ۱۲ عفی ۔ ای ذبح حیوان ۱۲ عفی

قبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل

فی هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر

الکتابۃ ۱۲ عفی ۔ وقس علیہ ۱۲ منه ۔ حقوق البیع ۱۲ منه

فكان الآمر فعل بنفسه لا فی حلف البيع والشراء والاجارة

اے عند فعل وکیلہ ۱۲ عفی ۔ کان یقول لا ابیع اولا اشتری اولا استاجر دابۃ اولا اجیر دارا ۱۲ منه

والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب

اضافتہ الی المفعول ۱۲ منه

الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع

اليه ولم يصدر من المؤكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد

الوکیل ۱۲ منه ۔ بل ینسب الی المباشر فقط ۱۲ عفی

وضرب الولد ان الضرب فعل حسى لا ينتقل من احد الى

ماسی یلزم کموس ۱۲ منه ۔ الوکیل بالشراء ۱۲ منه

آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون فی الاموال فيصح

فی العبد دون الولد ولا فی لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل

اے عدم الحنث بہذہ الافعال ۱۲ منه

او كبر فی الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى

---

۵۱ قولہ وضرب العبد احترز بہ عن ضرب الولد علی ماسیاتی وضرب الزوجۃ قیل من قبیل ضرب العبد وقیل من قبیل ضرب الولد وینبغی ترجیح الثانی کذا فی البحر ۵۲ قولہ والبناء والخیاطۃ سواء کان بحسن ... ذلک اولا وکذا الاختتان وحلق الراس وقلع الاضراس ونحو ذلک من الافعال التی لا یلیہا الانسان بنفسہ عادۃ اولا یمکنہ فعلہا الا بمشقۃ عظیمۃ ۵۳ قولہ والکسوۃ ولیس منہا التکفین واعارۃ الثوب فلو کفنہ بعد موتہ او اعارہ ثوبا لا یحنث لانہ لیس

۵۴ قولہ والحمل اکتفی المصنف علی ہذہ الامور ویلحق بہا غیرہا کالہدم والقطع والنقل والشرکۃ کما فی الوہبانیۃ وتسلیم الشفعۃ والابراء والنفقۃ والوقف والاضحیۃ والحبس ..... والتعزیر بالنسبۃ الی القاضی والوصیۃ والحوالۃ والکفالۃ والطبخ والکنس وغیرہا کذا فی البحر وغیرہ ۵۵ قولہ سفیر محض فیحتاج الی ذکر ما لم یذکرہ لوجہ من الوجوہ وقع العقد عن المامور ۵۶ قولہ لان حلف البیع الخ ومثلہ الہبۃ بعوض والسلم والاقالۃ وکذا ذلک فلا یحنث بفعل وکیلہ بہذہ الاشیاء لانہا مما یباشر بنفسہ بہا والوکیل یضیفہا الی نفسہ فلم یکن فعلہ کفعل الآمر ۵۷ قولہ عن مال ینبغی ان یقید بما اذا کان مع الاقرار فانہ معاوضۃ حقیقۃ وآما الصلح عن انکار فالوکیل فیہ سفیر محض فیحنث فیہ بفعل وکیلہ وہذا اذا کان الحالف ہو المدعی علیہ لان الصلح عن اقرار فی حکم البیع وآما عن انکار او سکوت فہو فی حقہ فداء یمین فیکون الوکیل من جانبہ سفیرا محضا بخلاف ما اذا کان الحالف بعدم الصلح ہو المدعی فانہ لا یحنث بفعل وکیلہ مطلقا کذا فی البحر ۵۸ قولہ الولد الی الکبیر فان الصغیر یملک الاب ضربہ فیملک التفویض فینبغی ان یحنث بفعل وکیلہ کالقاضی والسلطان والمحتسب فانہ یحنث بفعل وکیلہم بضرب من یحل لہم ضربہ کذا فی الخانیۃ وغیرہا ۵۹ قولہ حتی ان الحقوق ای حقوق ہذہ المعاملات کلہا ترجع الی الوکیل فیطالب ہو بہا کتسلیم الثمن والمبیع فی البیع وقس علیہ غیرہ والضابطۃ فی ہذا المقام ان کل عبد یضیفہ الوکیل الی المؤکل ترجع حقوقہ الی المؤکل ووکل یضیفہ الی نفسہ ولا یحتاج فیہ الی ذکر المؤکل ترجع حقوقہ الی الوکیل وستطلع علی التفصیل فی کتاب الوکالۃ ان شاء اللہ تعالی ۶۰ قولہ والفرق الخ حاصلہ انہ انما فرق بین ضرب العبد وضرب الولد حیث یحنث بفعل وکیلہ فی الاول دون الثانی ان الضرب لا ینسب الا الی من باشرہ ولا ینتقل ضرب احد الی آخر الا اذا صح التوکیل والتوکیل یصح فی الاموال فیصح بضرب العبد لانہ مال من الاموال کبیعہ وشرائہ بخلاف ضرب الولد لانہ لیس بمال وفیہ بحث آما اولا فلان تخصیص التوکیل بالاموال غیر صحیح لصحتہ فی النکاح والطلاق ونحوہما وآما ثانیا فلان الاب یملک ضرب ابنہ للتادیب فیملک ان یامر بہ الغیر کما حکموا فی القاضی والمحتسب والسلطان من انہم یملکون امر الغیر بضرب من یملکون ضربہ فالصحیح فی الفرق ان یقال ان منفعۃ ضرب الولد الی الولد ہو التادیب فلا یضاف ضربہ الی الاب اذا لم یکن مباشرا واما ضرب العبد فمنفعتہ تعود الی المولی وہی الامتثال باوامر المولی فیضاف الفعل الیہ وان لم یباشرہ بنفسہ ۶۱ قولہ ولا فی لا یتکلم الخ یعنی اذا حلف لا یتکلم فقرأ القرآن او الاذکار المأثورۃ کالادعیۃ وغیرہا او صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او ای قال سبحان اللہ ونحوہ او بل ای قال لا الہ الا اللہ ونحوہ او کبر ای قال اللہ اکبر ونحوہ او حوقل ای قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ او حمدل ای قال الحمد للہ ونحوہ لا یحنث لان ہذہ وان کانت من الکلام لغۃ لکن لا یسمی بمثل ذلک متکلما عرفا فان المتکلم عرفا من یخاطب الناس ویتکلم بما یخاطب بہ الناس ۶۲ قولہ فی الصلوۃ متعلق بکل من الافعال المذکورۃ ای سواء کانت ہذہ الافعال ای قراءۃ القرآن والتسبیح وغیرہما فی الصلوۃ او خارج الصلوۃ ۱۲ عفی ۔ ما فہم من التسبیح وکذا ما بعدہ من التہلیل والتکبیر ۱۲ غفرلہ ۔ قولہ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ

Marfat.com

لکلمًا عرفًا وشرعًا وعند الشافعی یحنث وهو القیاس لانه ۱۲ عمده
لم حقیقة ویوم اکلمه علی الملوین قال لامرأته انت
لق یوم اکلم فلانا فهو علی اللیل والنهار لما مر فی باب ایقاع
طلاق ان الیوم اذا قرن بفعل غیر ممتد یراد به مطلق الوقت
فتطلق عند کلامه به لیلا کان او نهارا ۱۲ عمده
صحّ نیة النهار لانه مستعمل فیه ایضًا وعند ابی یوسف رح
۱۲ عمده ۱۲ عمده ۱۲ عمده
صدق دیانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف ولیلة اکلمه
۱۲ عمده ۱۲ عمده
لی اللیل والا ان للغایة لحتی ففی ان کلمته الا ان یقدم زید
۱۲ عمده ۱۲ عمده
حتی حنث ان کلمه قبل قدومه وفی لا یکلم عبده او صدیقه
۱۲ عمده ۱۲ عمده
وامرأته ولا یدخل داره ان زالت اضافته وکلمه لا یحنث
۱۲ عمده
ل العبد اشار الیه بهذا ولا وفی غیره ان اشار بهذا حنث
۱۲ عمده ۱۲ عمده
الا فلا حلف لا یکلم عبد فلان او حلف لا یکلم عبد فلان هذا

۱۲ عمده

قوله وشرعا بدلیل انه نهی فی الاحادیث عن التکلم فی
لاة وابیحت بذه الامور فیها وابیحت بذه الامور فی
ع کره فیها الکلام کحالة الوضوء ونحوها ۵۲ قوله القیاس
بادی النظر وظاهر الرأی والا فالاستحسان یقتضی عدم
۵۳ قوله علی الملوین بکسرات تثنیة ملاء والمراد
لیل والنهار ۵۴ قوله ان الیوم اذی لفظ الیوم وان
کان حقیقة فی النهار خاصة لکنه اذا اتصل بفعل لا یمتد
یحمل علی مطلق الوقت وقدم تفصیله فی شرح باب ایقاع
الطلاق بما لا مزید علیه فلترجع الیه ۵۵ قوله لانه خلاف
المتعارف یرد علیه ان استعمال الیوم فی النهار خاصة متعارف
بل هو الموضوع له حقیقة فکیف الحکم علیه بعدم المتعارف
والجواب عنه ان استعماله فی النهار حین اقترانه بفعل

صدر غیر متعارف ۵۶ قوله علی اللیل فلا یحنث اذا کلمه نهارا لان اللیلة لا تستعمل فی النهار وفی مطلق الوقت سوار قرنت بفعل ممتد او بغیر ممتد ۵۷ قوله للغایة هذا اذا کان مع الشرط
ل امرأته طالق الا ان یقدم زید لم یکن الا ان للغایة بل للشرط لانها انما تکون للغایة فیما یحتمل التأقیت والطلاق لا یحتمله فتکون فیه للشرط وهو مشتمل علی معنی النفی لانه جعل القدوم رافعا للطلاق
ن یقدومه بل بموته ۵۸ قوله کمتی کونها للغایة ظاهر وآما الا ان فلان الاستثناء وان کان هو الاصل فیها الا انها تستعار للشرط والغایة عند تعذره لمناسبة وهی ان حکم کل واحد منهما
ف مابعده کذا فی الفتح ۵۹ قوله حنث ان کلمه وآن مات الذی اسند الیه القدوم سقطت الیمین لان الممنوع عنه کلام ینتهی بالقدوم ولم یبق بعد موته متصورا لوجود فسقطت الیمین،
لاف ابی یوسف بناء علی اصله ان التصور لیس بشرط فعند سقوطه یتاید الیمین عنده کذا فی الهدایة ۶۰ قوله فی لا یکلم عبده الخ قال ابو القاسم احمد العتابی فی شرح الزیادات
اصل الباب ان الیمین متی عقدت باضافة ملک
بان عقد علی عین مملوک لفلان ان لم یکن العین
مشارا الیه یشترط للحنث قیام الملک وقت وجود الشرط
بالاجماع وان کان ذلک العین مشارا الیه فکذلک
عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد لا یشترط بقاء
الملک وقت الشرط ویتعلق الیمین بالمشار الیه
وعندهما یتعلق بالملک والمشار الیه جمیعا قال محمد
اذا حلف لا یاکل طعام فلان هذا او لا یدخل دار
فلان هذا او لا یرکب دابة فلان او لا یلبس ثوب
فلان هذا او لا یکلم عبد فلان هذا فباع فلان المحلوف
علیه ثم فعل الحالف ما ذکر تا لم یحنث عندهما لان
شرط الحنث الفعل فی عین مملوک لفلان ولم
یوجد وعند محمد یحنث لان الاضافة تلغو عند
الاشارة لکون الاشارة ابلغ فی التعریف وهما
قالا انما تلغو الاضافة اذا لم یکن فیها فائدة اخری
لجواز ان یکون الحامل له علی الیمین غیظا لحقه من المالک
فیعتبر ان جمیعا وتو اشتری فلان ثوبا آخر او عبدا آخر
او دارا اخری ففعله الحالف ففی المعین
المشار الیه لا یحنث ...
بالاجماع ...
المعین یحنث
لکن فی الدار روی عن
ابی یوسف رح انه لا یحنث فی المستحدث
لما کان الملک لا یستحدث فیها عادة بخلاف المنقول
وعندهما یحنث عملا باطلاق اللفظ وان کانت
الاضافة اضافة تعریف بان حلف لا یکلم صدیق
فلان او زوجته فلان ان لم یکن مشارا الیه تشترط ...
الصداقة والزوجیة وقت الشرط عند ابی حنیفة
وعندهما یتناول زوجته وصدیقها کانا وقت الیمین و
تتعلق الیمین بالزوجة والصدیق وقت الیمین لعینهما
کالمشار الیه لان الاضافة للتعریف المحض ولو کان
مشارا الیه تتعلق الیمین بالمشار الیه بالاجماع حتی
لو ابان زوجته او عادی صدیقه ثم کلمه یحنث لان
الاضافة للتعریف المحض فتعتبر الاشارة دون ...
الاضافة انتهی ۵۱ قوله او صدیقه بفتح الصاد
المهملة وکسر الدال المهملة علی وزن فعیل بالفارسیة
دوست ۵۲ قوله ان زالت بان طلق امرأته
او اعتق عبده او عادی صدیقه او باع داره ..
۵۳ قوله لا یحنث قال فی الهدایة لانه عقد یمینه
علی فعل واقع فی محل مضاف الی فلان اما اضافة الملک
فلم یوجد ولم یحنث فی اضافة الملک بالاتفاق وفی اضافة النسبة عن محمد یحنث کالمرأة والصدیق قال فی الزیادات لان هذه الاضافة للتعریف لان المرأة والصدیق
وان بانا بالهجران فلا یشترط وامهما فیتعلق الحکم بعینه کما فی الاشارة ووجه ما ذکرناه هنا وهو روایة الجامع الصغیر انه یحتمل ان یکون غرضه هجرانه لاجل المضاف الیه ولهذا لم یعینه فلا
یتحقق الاتصال بالفعل الا بالاضافة بالشک ۱۲ عمده

معنی
الا ان وحتی و
تفریعه

Marfat.com

فزالت اضافته ای لم یبق عبداً له فکلمه لا یحنث اما اذا
لم یشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا یعاد
لذاته بل لمعنی فی المضاف الیه فالاضافة تکون معتبرة
فاذا زالت لا یحنث وان حلف لا یکلم صدیق فلان او قال
صدیق فلان هذا او حلف لا یدخل دار فلان او قال دار فلان
هذه فلم یبق الصداقة وباع الدار فکلمه ودخل الدار ففی صورة
عدم الاشارة لا یحنث لان الاضافة معتبرة وفی صورة الاشارة
یحنث لان هذه الاشیاء یمکن ان تهجر لذاتها فاذا کانت الذات
معتبرة کان الوصف وهو کونه مضافاً الی فلان فی الحاضر لغو
وحین وزمان بلا نیة نصف سنة نکرا وعرف لقوله تعالی
تؤتی اکلها کل حین باذن ربها ومعها ما نوی والدهر لم
منکرا قال ابو حنیفة لا ادری ما الدهر وعندهما نصف سنة
مثل لا اکلم حینا وللابد معرفا وایام منکرة ثلثة وایام کثیرة
الایام والشهور والسنون عشرة وفی اول عبد اشتریته حر ان اشتری

---

۵۱ قوله لان الاضافة ای اضافة الدار والصدیق الی فلان معتبرة فلا یحنث اذا کلمه او دخلها بعد ما زالت هذه الاضافة ۵۲ قوله یمکن ان تهجر لذاتها ای تترک وتعادی مع قطع النظر عن کونها منسوبة الی فلان بخلاف العبد فانه لسقوط رتبته لا یعادی لذاته بل لغیره فتکون الاضافة هناک معتبرة فی المشار الیه ایضا ۵۳ قوله لغو الامر غیر مرة ان الوصف لغو لا سیما اذا لم یکن داعیا الی الیمین ۵۴ قوله وحین وزمان یعنی اذا حلف لا اکلمه الحین او الزمان او حینا او زمانا او لا صومن الحین او حینا او الزمان او زمانا فان نوی بکل معرفا کان او منکرا مقدارا معینا صحت نیته وصدق فی قوله لان الحین والزمان موضوع للقدر المشترک بین القلیل والکثیر فیصدق فیما یحمل کلامه علیه وان لم تکن له نیة فهما علی ستة اشهر یعتبر ذلک من وقت الیمین ووجهه ان الحین قد یطلق علی ساعة کقوله تعالی فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون وعلی اربعین سنة کما قالوا فی تفسیر قوله تعالی هل اتی علی الانسان حین من الدهر وعلی ستة اشهر کما قال ابن عباس رض فی تفسیر قوله تعالی الم تر کیف ضرب الله مثلا کلمة طیبة کشجرة طیبة اصلها ثابت وفرعها فی السماء تؤتی اکلها کل حین باذن ربها انها مدة ما بین ان یخرج الطلع الی ان یصیر رطبا فعند عدم النیة ... ینصرف الیه لانه الوسط کذا فی الفتح ۵۵ قوله نکر مجهول من التنکیر کقرینه مجهول من التعریف ای اطلق کل من الحین والزمان منکرا او معرفا ۵۶ قوله ومعها ای مع النیة یحمل علی ما نوی فلکل امرئ ما نوی کما ورد به الحدیث فی صحیح البخاری ۵۷ قوله والدهر الخ قال فی شرح تلخیص الجامع الکبیر قال ابو یوسف ومحمد لو قال ان صمت دهرا ولم تکن له نیة حنث بصوم ستة اشهر فی عمره مجتمعا او متفرقا لانه یستعمل استعمال الحین یقال لم ار فلانا منذ دهر ومنذ حین فیکون له حکمه ورأی ابی حنیفة التوقف لان مقادیر الاسامی واللغات لا تثبت الا توقیفا ولم یرد نص من الشرع فی تقدیره ولا فسره احد من اهل اللغة فوجب التوقف لعدم الموقف لان الخوض بالمقایسة فیما طریقه التوقف باطل ۵۸ قوله لا ادری ما الدهر ای ما یراد به فی قوله لا اکلمه دهرا وقد توقف فی غیر هذه المسألة من المسائل منها فی الدابة التی لا تاکل الا العذرة متی یطیب لحمها واختلفوا فیه فقیل بعد ثلثة ایام وقیل سبعة ومنها الکلب متی یصیر معلما للصید ففوضه الی المبتلی به وقیل بترک اکله الصید ثلث مرات ومنها وقت الختان واختلفوا فیه فقیل هو حین یبلغ الصبی عشرا وقیل سبعا وقیل اثنا عشر ومنها الخنثی المشکل اذا بال من فرجیه وعندهما یعتبر الاکثر ومنها سور الحمار توقف فی طهوریته ومنها هل الملائکة افضل ام الانبیاء وقال غیره خواص البشر افضل من الملائکة ومنها مستقر اطفال المشرکین وقال غیره هم فی الجنة ومنها نقش جدار المسجد من ماله وقال غیره یجوز لضرورة ومنها ثواب الجن بالطاعات یوم القیامة کالانس ام لا کذا ذکره الشرنبلالی وغیره وهذا کله دال علی غایة ورعه واحتیاطه وتقواه ودیانته ومن ههنا بطل قول من یتفوه بان ابا حنیفة رض کان من اصحاب الرأی وانه کان یبادر بالقیاس یقدمه علی الکتاب والسنة حاشاه من ذلک ۵۹ قوله ثلثة ففی قوله لا اکلمه ایاما یحنث بتکلمه فیها لا فی ما بعدها لانه اقل الجمع ما لم یوصف بالکثرة والاقل متیقن فیحمل الکلام علیه لیصرف عنه صارف ۶۰ قوله عشرة ای من کل صنف لانه اکثر ما یذکر بلفظ الجمع فان التمییز بعد عشرة یکون مفردا نحو احد عشر یوما ومثله لفظ الازمنة والاحایین والدهور وهذا عنده وقالا فی لفظ الایام وایام کثیرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداهما للابد کذا ذکره الزیلعی ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی رحمة

معنی الحین والزمان والدهر والایام

Marfat.com

عبدا عتق آی لا یحتاج لاولیته الی شراء عبد اخر وان اشتری ۱
لان الاول اسم لفرد سابق و قد وجد ۱۲ عمده
عبدین ثم اخر فلا اصلا لان الاول فرد لا یکون غیره من جنس ۲
احدهما ۱۲ عمده ای لا یعتق
سابقا علیه ولا مقارنا له ولم یوجد فان ضم وحده عتق الثالث ۳
العبدین بعد شراء ۱۲ عمده اشتری عبدا اول قوله ح ای الاشتراء الذی
ای قال اول عبد اشتریته وحده حرفا شتری عبدین ثم اخر
الجمله صفة لاول عبد ۱۲ عمده
عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده وفی اخر عبدان ۴
ای الثالث ۱۲ عمده
اشتری عبدا فمات لم یعتق قال اخر عبدا اشتریته حرفا شتری ۵
بکسر الراء المهملة ای الحالف ۱۲ عمده اسم صیغة المبالغة ای الفاعل ۱۲ عمده
عبدا فمات المشتری لا یعتق هذا ولا یتوهم انه اذا مات ۶
ای العبد الذی اشتراه ۱۲ عمده علة لعدم التوهم ۱۲ عمده
یکون ذلك العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم یوجد
عمده ۱۲ المعنی بهذا الاخر ۱۲ ای
فان اشتری عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر یوم شری من
ای بعد ما قال آخر عبد اشتریته حر ۱۲ عمده
کل ماله وعندهما یوم مات من ثلثه لان الاخریة تحققت
ای الحالف ۱۲ عمده ای ثلث مال المولی ۱۲ عمده
بالموت فیعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبین
ای موت الحالف ۱۲ عمده ای ظهر ۱۲ عمده
انه کان اخرا عند الشراء فیعتق فی ذلك الوقت ولا یصیر
ای العبد الذی اشتراه اخیرا ۱۲ عمده ای وقت الشراء ۱۲ عمده
الزوج فارا لوعلق الثلث به خلافا لهما والضمیر فی به یرجع ۷
عمده ۱۲ تعلیقات ثلث ۱۲

۱ قوله فرد آخ بهذا التعریف اولی مما اشتهر ان الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق لانه یوهم وجود لاحق فی کون السابق سابقا فقط ۱۲ منه

۲ قوله لا یکون غیره من جنسه احتراز عن کون غیره ما هو من جنسه سابقا فانه لا یضر فی کون السابق سابقا فقط کذا فی البحر ۱۲

۱ ای الاول بهذا المعنی لانه اشتری عبدین معا ثم آخر ۱۲

۳ قوله ولم یوجد ای لاحق ۱۲ منه

۴ قوله وعلیه ای لا یعتق ۱۲ منه

۵ قوله وفی اخر عبد ان اشتری عبدا فمات لم یعتق قال اخر عبدا اشتریته حرفا شتری عبدا فمات المشتری لا یعتق هذا ولا یتوهم انه اذا مات یکون ذلك العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم یوجد فان اشتری عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر یوم شری من کل ماله وعندهما یوم مات من ثلثه لان الاخریة تحققت بالموت فیعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبین انه کان اخرا عند الشراء فیعتق فی ذلك الوقت ولا یصیر الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما والضمیر فی به یرجع الی الحلف باشتراء اول عبد الثانیة فی الحال لانصافها بالآخریة فی الحال فان الیمین تتناول غیر ما کذا فی شرح تلخیص الجامع الکبیر ۵۸ قوله یوم شری ای یحکم بعد موت الحالف المثبت لآخریة آخرهما شرا بعتقه یوم اشتراه ولما کان ذلك الزمان زمان الصحة کان معتقا من کل ماله ولو زادت قیمته علی ثلث ماله لان اقتصار العتق علی ثلث المال انما هو فی العتق عند الموت لا قبله ولهذا لما قال ابو یوسف ومحمد بعتقه یوم الموت قالا بعتقه من ثلث ماله فلذا یعتق کله ان زادت قیمته علی ثلث مال المولی ۵۹ قوله لان الآخریة آخ حاصله ان صفة الآخریة انما تحققت بعد موم شرار المولی غیره بعد وبهذا یثبت الابو الحالف علی ما مر فکان الشرط وهو وصف الآخریة متحققا عند الموت فیقتصر العتق علی زمان الموت والجواب عنه من قبل ابی حنیفة ان الاتصاف بالآخریة انما هو من وقت الشرار وانما الموت معرف وذلك لانه لما اشتری الثانی بعد الاول وجدت حلفة الآخریة فیه لکنه لما کانت بعرضة ان تزول لجواز ان یشتری المولی عبدا آخر بعده لم یحکم بعتقه ما لم یتیقن فیعتد

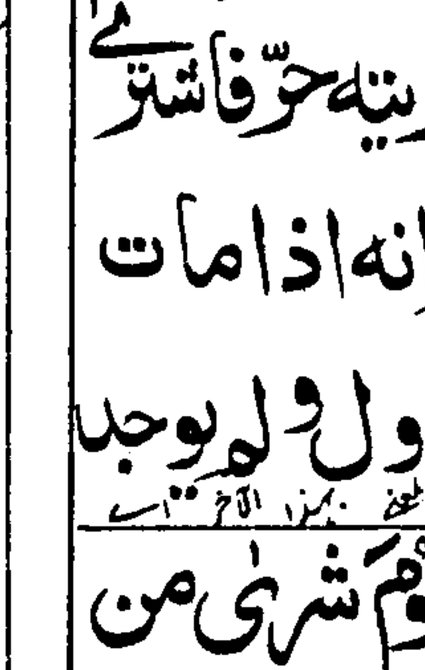

آخر امراة اتزوجها فتزوج احدهما طلقت ثم الاخری ... ثم مات الزوج المعلق طلقت الزوجة الثانیة اتفاقا لوجود صفة الآخریة فیها بموت الزوج وانما الخلاف ههنا فی ان الطلاق علیها عند موت المولی او یحکم عند ذلك بوقوعه حین تزوجها فعندهما تطلق عند الموت کما کان العتق فی المسالة السابقة عند الموت، والطلاق عند الموت یعیر به الزوج فارا من زوجته من ترکته وعنده تطلق من حین التزوج فلا یصیر الزوج به فارا فلا ترث منه وتظهر ثمرة الخلاف فی وجوب المهر ایضا والعدة فعنده ان کان دخل بها یجب علیها مهر بالشبهة ونصف مهر مسمی بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحیض بلا حداد وعندهما لها مهر واحد وعدتها ابعد الاجلین من عدة الطلاق والوفاة کذا فی البحر ۱۲

Marfat.com

انما يسمى عرفا من يخبر بالخبر السار اول مرة ومن يخبر ثانيا يسمى مخبر الا مبشرا وعلى هذا ابناء هذه المسألة فانه اذا قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره كل واحد من عبيده الثلثة على التراخي اولهم خبر الان البشارة انما هي الخبر الاول دون ما بعده وان بشروه معا عتق كلهم لصدق البشر على كل منهم وبناه على ان لفظ كل اذا دخل على النكرة يكون لعموم ما دخل عليه وعموم على الانفراد اي يراد به كل واحد مع قطع النظر عن غيره بخلاف لفظ الجميع كما فصله الشارح في التنقيح وشرح التوضيح في بحث الفاظ العام **٥٢ قوله** والكل لان اجتماعهم لا يقدح في كون مبشرا بدليل قوله تعالى في قصة تبشير الملائكة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم فبشروه بغلام عليم **٥٣ قوله** ان بشروه معا سواء كانت البشارة بالكتابة او بالرسالة او ان ارسل عبدا عبدا يبشر المولى فان ذكر الرسالة عتق المرسل فقط والا عتق الرسول فقط كذا في البحر **٥٤ قوله** وتسقط الخ بناه المسألة وان كان الاليق ذكرها في بحث كفارة اليمين او كفارة الظهار لكن ذكرها ههنا لمناسبة تعليق العتق بالشراء فانه يمين وكذا ذكر في الهداية قبيل هذه المسألة مسألة ما لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه عن الكفارة ووجهه ما حاصله ان شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية التكفير بعلة العتق وهي اليمين ههنا ولم يوجد وانما وجد عند الشراء وهو شرط العتق لا علته فلا يكون مفيدا حتى لو كانت النية مقارنة لليمين اجزاه عن الكفارة كذا في العناية **٥٥ قوله** لكفارته اي كفارة كانت ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل خطأ **٥٦ قوله** مقارنة لعلة العتق بشرط ان تكون العلة اختيارية كشراء القريب وان يكون رق المعتق كاملا وعلى هذه القاعدة تتفرع

عدم اجزاء الكفارة في اليمين ... كما مر آنفا وسيذكره المصنف ... عدم اجزاء عتق ام الولد على ما سياتي ... وعدم اجزاء عتق ذي رحم محرم عليه بملكه بالارث فان العلة هناك جبرية لا اختيارية لما تقرر في موضعه ان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط **٥٧ قوله** علة العتق والملك وذلك لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما منافاة فلا يكون الشراء علة للعتق بل هو شرط والعلة ... القرابة المحرمية فاذا اشترى القريب بنية الكفارة لم يجز عنها لعدم اقتران النية بالعلة بل بالشرط **٥٨ قوله** على العكس فعندهما شراء القريب علة للعتق والقرابة شرط يدل عليه حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم واصحاب السنن واليه اشار الشارح بقوله لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فان قلت قد عطف في الحديث الاعتاق على الشراء بحرف الفاء المقتضي للتراخي ولو بلا مهلة فلا يدل على ان الاعتاق هو الشراء قلت هو مثل قولهم سقاه فارواه اي بذلك الفعل لا بغيره كذا في شروح الهداية **٥٩ قوله** علة فان الملك عندهما شرط والنية ليست مقارنة الا بالشرط لا بالعلة فلا تفيد في الاجزاء عن الكفارة **٦٠ قوله** لا بشراء اي لا تسقط الكفارة بشراء عبد علق عتقه بالشراء قبل فان علة العتق هو في هذه الصورة هي الحلف السابق والشرط هو الشراء والنية انما قارنت الشراء فلا تفيد في اجزاء الكفارة لان النية لا تقارن العلة مع علة العتق ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة ابي الحسنات المولوى محمد عبد الحي الفرنگي المحلي لورا

٥١ قوله عتق اول الخ اعلم ان البشارة بالكسر على ما في تنوير الابصار وشرحه منح الغفار وغيرهما اسم لخبر سار اي موجب للمسرة صادق ليس للمبشر به علم فخرج بقيد السار الخبر الكاذب فليس هو ببشارة عرفا وان كان لفظ البشارة يعمهما وعليه ورد قوله تعالى فبشرهم بعذاب وبقيد الصدق خرج الخبر الكاذب فانه وان كان يظهر به الفرح في بشرة الوجه باعتبار الظاهر لكنه يزول عند ظهور خلافه فلا يعتبر به وبقيد عدم علم المبشر به خرج الخبر السار بعد خبر فان

Marfat.com

فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق
اليمين والشراء شرط له فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد
اى التعليق السابق ۱۲ عمده — بل مقارنة للشرط ۱۲ عمده
عليه انه قد ذكر فى اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية
فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لعلة
اى عند وجود الشرط ۱۲ عمده
العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها قوله
الجملة صفة لمستولدة ۱۲ عمده — متعلق بقوله علق ۱۲ عمده
ومستولدة بالجر عطف على عبد اى ولا بشراء مستولدة و
اى لا تسقط الكفارة ۱۲ عمده
صورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك
اى من مولاك ۱۲ عمده
فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه
وهو الشراء ۱۲ عمده
عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان
بصيغة اسم المفعول ۱۲ عمده
تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى ملكه يوم حلف لا من
اليوم مستعمل ههنا بمعنى مطلق الوقت ۱۲ عمده
شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن فى ملكه زمان الحلف
اى جعلها الحالف سرية ۱۲ عمده
ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر ح وبكل
اى الحالف ۱۲ عمده — اى سبب الملك كالشراء ونحوه ۱۲ عمده
مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
وكذا اولاده ۱۲ عمده
الا بنيتهم لانه لا يملكهم يدا وبهذا حر او هذا وهذه العبيدة عتق
فيه عطف الثانى على الاول باو وعطف الثلث بالواو ۱۲ عمده

ـه قوله يرد عليه الخ حاصل الايراد انه قد ثبت فى اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية يعنى كون الجزاء علة لحكمه مثلا فى قولنا ان دخلت الدار فانت طالق يمنع التعليق كون قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق فلولا التعليق لكان انت طالق علة له ووقع الطلاق فالتعليق بالشرط منعه من كونه علة وعند وجود الشرط يصير الجزاء علة فيكون قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق عند دخول الدار اذا تقرر هذا فنقول لما علق العتق بالشراء وقال ان اشتريته فهو حر لم يكن اليمين علة بل منع هو كون هو حر علة لعتقه وانما ينعقد علة عند وجود الشرط وهو الشراء ونية الكفارة مقارنة للشراء فتكون مقارنة للعلة من حيث علة نعم لو ثبت انه يجب ان تكون النية مقارنة لذات العلة ايضا اندفع الاشكال والجواب عنه على ما اشار اليه فى الكافى ان ذات العلة انما هى حر لكن لا تظهر علية عند التعليق بل عند وجود الشرط فعند وجود الشرط يضاف الحكم الى العلة السابقة فصار كانه علة من قبل ولا نية عند ذلك ومن ههنا صرحوا بانه يضمن عند الرجوع شهود التعليق دون شهود وجود الشرط وصرحوا ايضا باشتراط الاهلية عند اليمين لا عند الشرط ۱۲

ـه قوله ومستولدة على صيغة اسم المفعول من الاستيلاد اى التى جعلت ام ولد بنكاح بان نكح امة غيره وولدت منه ولدا فصارت ام ولده بالنكاح وانما لا يكون عتقها مجزيا عن الكفارة لنقصان رقها فانها استحقت العتق بالاستيلاد ولهذا لا يجزى اعتاقها عن الكفارة منجزا ايضا فشراؤه بعد ما علق عتقها بشرائها يكون اعتاقا من وجه دون وجه فلا يجزى عن الكفارة بخلاف شراء القريب فان الرق فيه كامل وهو اعتاق من كل وجه لانه لم يثبت له قبل الشراء اعتاق من وجه كذا فى الفتح

ـه قوله بان تسريت امة معنى التسرى بتشديد الراء المهملة على وزن التفعل اتخاذ الامة سرية وهو بضم السين المهملة وتشديد الراء المهملة على وزن فعلية منسوب الى السر بكسر السين المهملة وتشديد الراء بمعنى الاخفاء وسمى الجماع سرا للزوم الاخفاء به وانما ضمت سين السرية لان الابنية قد تتغير فى النسبة كما يقال للمعمر دهرى بضم الدال المهملة نسبة الى الدهر بفتح الدال بمعنى الزمان كذا فى العناية وحاصل المسألة انه اذا قال ان تسريت امة فهى حرة لعتق منها من اتخذها سرية وكانت مملوكة له عند الحلف لا من اشتراها بعد الحلف فتسراها

عدم سقوط الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه

ـه قوله من تسراها فاعل لقوله تعتق ولما كان من عبارة عن امة انث الفعل المسند اليه ووجه عتقها ان الحلف انعقد فى حقها لمصادفته الملك وذلك لان الامة منكرة فى الشرط فيتناول كل جارية على الانفراد

ـه قوله شراها ذكر الشراء اتفاقى فان الحكم كذلك فيمن ملكها بعد الحلف بغير الشراء من اسباب الملك ۱۲

ـه قوله خلاف زفر ح فانه يقول التسرى لا يصح الا فى الملك فكان ذكره ذكر الملك فصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدى حر يصير التزوج مذكورا ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسرى وهو شرط فيتقدر بقدره فلا يظهر فى صحة الجزاء وهو الحرية وفى مسألة الطلاق انما يظهر فى حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا فتزوجها وطلقها لا تطلق ثلثا فهذه وزان مسألتنا كذا فى البداية

ـه قوله امهات اولاده فان الملك فى ام الولد والمدبر والعبد والامة كامل وان كان الرق فى ام الولد والمدبر ناقصا لاستحقاقهما العتق بخلاف المكاتب فان الملك فيه ناقص لان رقبته لا يد الاستقلال بالتصرف فلا يدخل فى اطلاق قوله مملوك الا اذا نوى ۱۲ عه ولو قال عنيت المذكور دون الاناث صدق ديانة لا قضاء كذا فى الفتح ۱۲ عمده عه ولهذا لا يملك اكساب المكاتب ولا يحل له وطى المكاتبة ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رح

Marfat.com

ثالثهم وخيّر في الاولين كالطلاق كأنّه قال احدهما حر وهذا
فان قلت بل هو كقوله هذا حرّ او هذان قلت قد اجبت عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه ولام دخل على
فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة و
بناء يقتضي امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا فعبده
حر ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد بدخوله على فعل تعلقه
به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع
فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير
الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

ولو سلم فمعارض بالقرب وكون المعطوف عليه مذكورا صريحا وعلى الوجه الثاني لا نسلم ان قوله وهذا ليس بمغير لما قبله قوله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول قلنا لا ينافي التغير ههنا بل يوجب
يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده وبعد تشريك الثالث مع الثاني بعطفه عليه ليس له ذلك بل يجب اختيار الاول وحده او الاخيرين جميعا واذا كان مغيرا توقف اول
على آخره ولم تثبت حرية احد الاولين انتهى ٥٢ قوله ولام دخل الخ هو مبتدأ وخبره قوله يقتضي وفي بعض النسخ اقتضى وجملة دخل صفة للام وقوله يقع من غيره صفة لفعل والمراد
عليه قربها منه بان تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله كان بعت لك ثوبا واحترز به عما لو تاخرت عن المفعول كان بعت ثوبا لك لان المتوسطة متعلقة بالفعل لقربها منه لا على
صلة له لانه يتعدى الى مفعولين بنفسه مثل بعت زيدا ثوبا ٥٣ قوله يقع من غيره يعني تجري فيه النيابة واحترز به عن فعل لا تجري فيه النيابة على ما سياتي تفصيله ٥٤ قوله
وصياغة بالياء المثناة التحتية ومثله الصباغة بالباء الموحدة ٥٥ قوله امره اي امر الغير فهو مصدر مضاف الى فاعله والمضاف مفعول لفعل مقدم عليه ومفعول الامر محذوف
الحالف ٥٦ قوله ليخصه به اي ليخص الحالف ذلك الغير المخاطب بالفعل المحلوف عليه وقيل اي ليفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير ٥٧ قوله بلا امره قيده
البحر بان يكون امره بان يفعله لنفسه لقول صاحب
الظهيرية لو امره ان يشتري لابنه الصغير ثوبا لا يحنث
وفي النهر مقتضى التوجيه يعني بكونها للاختصاص حنثه
اذا كان الشراء لاجله الا ترى ان امره ببيع مال
غيره موجب لحنثه غير مقيد بكونه له ٥٨ قوله
ملكه اولا اي سواء كان ذلك الثوب ملكا للمخاطب
او لم يكن ملكا له ووجه ذلك ان الحالف لم يجعل
الثوب مختصا بالمخاطب حيث لم يقل ثوبا لك او
ثوبك بل جعل البيع مختصا به فيقتضي اختصاصه به
لا اختصاص الثوب ٥٩ قوله اراد بدخوله على فعل
تعلقه به يشير الى انه ليس المراد بدخوله على فعل ما هو ظاهره
فانه لا يتصور دخول اللام عليه ولا كونه للصلة بل المراد
به تعلقه به ٦٠ قوله فاللام هكذا في النسخ والاولى
بل الصواب حذف الفاء ٦١ قوله اختصاص
البيع بالمخاطب اذ اللام للاختصاص فانها تضيف
متعلقها وهو الفعل لمدخولها وهو كاف الخطاب
فتفيد ان المخاطب مختص بالفعل وكونه
مختصا به يفيد ان لا يستفاد
اطلاق فعله الا
من جهته
وذلك يكون بامره
واذا باع بامره كان بيعه اياه
من اجله وهي لام التعليل فصار المحلوف
عليه ان لا يبيعه من اجله فاذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه
فباعه لم يكن باعه من اجله لان ذلك لا يتصور الا
بالعلم بامره به ويلزم من هذا ان لا يكون الا في الافعال
التي تجري فيه النيابة كذا في الفتح ٦٢ قوله
الا بالامر قال في شرح تلخيص الجامع الكبير لو قال
لزيد ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع
زيد ثوبا لرجل ليدفعه للحالف ليبيعه فدفعه وقال
بعه لي ولم يعلم الحالف انه ثوب زيد لم يحنث لان
اللام في بعت لك لاختصاص الفعل بزيد و
ذلك انما يكون بامره الحالف او بعلم الحالف
انه باعه لاجله سواء كان الثوب لزيد او لغيره
انتهى وهذا يفيد ان خصوص الامر غير شرط بل
يكفي في حنثه قصده البيع لاجله سواء كان بامره
اولا قال في البحر وهذا مما يجب حفظه فان
الظاهر كلامهم ههنا يخالفه مع انه الحكم ٦٣ قوله
على عين المراد به الذات بقرينة مقابلته مع
الفعل وخلاصة المرام ان الفعل اما ان يكون
مما يحتمل النيابة اولا وعلى التقدير فدخول اللام اما على الفعل او على مفعوله وهو العين فان دخلت على فعل يحتمل النيابة عن الغير اقتضت اختصاص الفعل بالمخاطب
على ما مر ذكره وان دخلت على فعل لا يحتمل النيابة بان لا يجري فيه التوكيل كالاكل والشرب ونحوهما او دخلت على العين مطلقا سواء كان الفعل من القسم الاول
او من القسم الثاني كان بعت ثوبا لك وان اكلت طعاما لك اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بامره او بغيره ٦٤ قوله وضرب الولد واما ضرب
فيحتمل النيابة فيكون من القسم الاول ولهذا لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره بضربه حنث لان المنفعة تعود اليه كذا في العناية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح

حكم
دخول اللام على فعل
يقع من غيره او عين او
فعل

ثالثهم وخيّر في الاولين كالطلاق كأنّه قال احدهما حر وهذا
اي الحالف فله ان يبين ايهما شاء ١٢ عمده — فانه لو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وخير بين الاولين ١٢ عمده
فان قلت بل هو كقوله هذا حرّ او هذان قلت قد اجبت عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه ولام دخل على
اي التوضيح ١٢ عمده — ايها القارئ لهذا الكتاب ١٢ عمده
فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة و
بالفارسية زرگري ١٢ عمده
بناء يقتضي امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا فعبده
اي بناء دارد ونحوه ١٢ عمده — تفريع على ما ذكره من القاعدة ١٢ عمده
حر ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد بدخوله على فعل تعلقه
به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع
اي بالفعل ١٢ عمده
فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير
الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على
اي اللام ١٢ عمده
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الجملة صفة لفعل ١٢ عمده — اي دخول بيت ونحوه ١٢ عمده

١ قوله كانه قال الخ قال الشارح في التوضيح يمكن ان يكون معناه هذا حر وهذان فيخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى بوجهين الاول انه ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حر فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو لا مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد به خاطري انتهى وفي التلويح لقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان التقدير هذا حر وهذان حران بل هذا حر وهذا حر وهذا حر ح يكون المقدر مثل الملفوظ وانما يلزم ما ذكره لو كان ذكر الثاني والثالث بلفظ التثنية لا يقال لزم كثرة الحذف لانا نقول مشترك الالزام اذ التقدير فيما هو المختار هذا حر او هذا حر وهذا حر تكميلا للجمل الثلاث بتقدير مثل لان الحرية القائمة بكل تغاير الحرية القائمة بالاخر

الوقاية للمولوي محمد عبد الحي اعلى الله مقامه في الجنان

Marfat.com

ولذا اقتضى[1] ملكه فحنث فى ان بعت ثوبًا لك ان باع ثوبه بلا
(ای ثوبا الی قولہ ۱۲ عمدہ)
امره هذا نظير[2] الدخول على العين وهو[3] الثوب اما نظير دخوله
على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان[4] اكلت لك طعامًا او شربت
لك شرابًا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
(الواو وصلیہ ۱۲ عمدہ)
كما فى قوله ان اكلت طعامًا لك فانه وان كان متعلقًا
بالاكل صورة فهو فى المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد
(ای بحسب الظاہر ۱۲ عمدہ)
نحو ان ضربت لك الولد فعبده حرفا قتضاء الملك فيه غير ممكن[5]
الا ان يراد بالملك الاختصاص وفى[6] كل عرس لى فكذا بعد
(ای غیر امرأۃ مذکورۃ ۱۲ عمدہ)
قول عرسه نكحت على[7] طلقت هى وصحّ نية[8] غيرها ديانة فانه
(خطاب الی الزوج ۱۲ عمدہ) (ای عرسہ القائلۃ ان نکحت علی ۱۲ عمدہ)
قال هذا الكلام ارضاءً[9] لها فيكون المراد غيرها لا هى لكن
(ای من قولہ کل عرس لی ۱۲ عمدہ)
هذا خلاف الظاهر لان كلا[10] كلمة العموم فلا يصدق قضاءً
(ای ظاہر کلام الحالف ۱۲ عمدہ)

كتاب الحدود

الحد[11] عقوبة مقدرة[12] تجب[13] حقًا لله تعالى فلا تغير ولا قصاص

---

[1] قولہ اقتضى ملكه ای كون العين مملوكا للمخاطب فيحنث بفعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء وتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء كذا فى العناية [2] قولہ نظير الدخول المراد بالنظير المثال لا معناه المتعارف [3] قولہ وهو الثوب فان معنى باعك ثوبا موصوفا بكونه لك فان قلت يمكن تعلقها بالفعل على تقدير ايضا قلت هب ولكن نواه صح كما صرح به فى فتح القدير لكن لما كانت هذه الصورة اقرب الى عدم يعنى الثوب بالنسبة الى الفعل اقتضته اضافة الاسم الى مدخولها اى كاف المخاطب فان القرب من اسباب الترجيح ولذا اذا توسطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع انه... يصح هناك ايضا جعلها حالا من الاسم المتاخر كذا فى الفتح [4] قولہ ان اكلت طعاما بتقديم اللام على الاسم فان الاكل لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها لملك الفعل للمخاطب فصار تقديمها على الاسم كتاخرها عنه [5] قولہ اى المعنى فان المعنى على كلا التقديرين طعاما موصوفا بكونه لك اى مملوكا [6] قولہ وفى كل عرس بكسر العين المهملة بمعنى الزوجة يعنى اذا قالت الزوجة لزوجها نكحت على امراة اخرى فقال الزوج كل عرس لى طالق يقع الطلاق على كل زوجة من ازواجه عند ذلك حتى المخاطبة ايضا يعني الزوجة التى صدرت باعتبار مخاطبته وعن ابى يوسف لا تطلق هى لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ولذا لو نوى غير المخاطبة صدق عندهما ايضا لكن لا قضاء لكونه خلاف الظاهر بل ديانة وذكر فى شرح التلخيص عن البزدوى ان الفتوى على ما روى عن ابى يوسف انه لا تطلق المخاطبة وذكر فى الذخيرة عن بعض المتاخرين ونقل عن شمس الائمة الحلوانى انه ينبغى ان يحكم الحال فان جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على انه قال ذلك على سبيل الغضب تقع الطلاق عليها ايضا والا فلا [7] قولہ لان كلا كلمة العموم فتشمل كل فرد من افراد ما دخلت عليه ما لم تدل قرينة على التخصيص كما اذا قال رجل لاحد امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لى فهى طالق فانه لا تطلق فى هذه الصورة هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كلمة كل كذا فى الذخيرة [8] قولہ كتاب الحدود... لما فرغ عن الايمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة... شرع فى اجزية العقوبات المحضة والحدود بالضم جمع حد بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وهو لغة المنع ومنه سمى البواب والسجان حدادا لمنع الاول من الدخول فى البيت والثانى من خروج المسجون من السجن وسمى معرف الماهيات حدا لمنعها من الخروج والدخول وحدود الدار نهاياتها لمنعها من دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها اليه كذا فى الفتح

تعريف الحد والزنى

[9] قولہ عقوبة اى اسم لجزاء الاثم بالضرب او القطع او الرجم او القتل ونحو ما سمى به لانه يتلو الذنب من تعقبه اذا تبعه وهذا كالجنس وما بعده كالفصل [10] قولہ مقدرة على صيغة اسم المفعول من التقدير اى لها مقدار خاص واحترز به عن التعزير فانه ليس بمقدر شرعا فقد يكون بالضرب والحبس والقتل وغير ذلك حسبما يراه الامام واما تعزير بضرب الاسواط وان كان مقدرا فباسباق فان اقل ثلثة واكثره تسعة وثلثون سوطا لكن ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر بل هو مفوض الى راى الامام كذا فى البحر [11] قولہ يجب اى زجر الله تكليف على فعل وعبرة به هى منع الغير عن ارتكاب مثله والمرتكب عن العود اليه وقيل الحدود مطهرة لمن اقيمت عليه ام لا يطهر بدون التوبة الصحيح عندنا هو الثانى [12] قولہ حقا لله تعالى احترز به عن حقوق العباد فانها تجب لحق العبد وفيه احتراز ايضا عن القصاص فانه وجب حقا للعبد ولذا يجرى العفو فيه دون الحدود ۱۲ عمدہ لان ضرب الولد لا يجرى فيه التوكيل كما مر عمدہ اى ان رضى ويبطل وهم التوكيل

عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی اعلی اللہ مقامہ فی الجنان

Marfat.com

حَدٌّ أَمَّا التعزير فلعدم التقدير وأَمَّا القصاص فلأنه حقٌّ

ولي القصاص والزنى وطيٌ في قبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهته

كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعةٍ بالزنا

لا بوطيٍ او جماعٍ فيسأل الامام عنه ما هو وكيف هو

واين زنى ومتى زنى وبمن زنى أَمَّا السؤال عن الماهية

فلأن بعض الناس يطلقونه على كل وطيٍ حرامٍ وأيضاً

قد أطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان

وأَمَّا عن الكيفية فلانه قد يقع الوطى من غير التقا

الختانين وأَمَّا عن اين فلأن الزنا في دار الحرب لا

يوجب الحد وأَمَّا عن متى فلأن التقادم لا يوجب

الحد وأَمَّا عن المزنية فلانه قد يكون في وطيٍ

شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها في فوجها كالميـ

في المكحلة وعدلوا سرًّا وعلانيةً حكم به ثم عطف عـ

ناطقا طائعا وكان القبل مشتبها على ما استعرف ان شاء الله تعالى ۵۳ قوله القبل بضمتين بمعنى فرج المرأة واحترز به عن الوطى فى الدبر فانه ليس بزنى اجماعا وان كان حده حد الزنى جمع من الصحابة فمن بعدهم ۵۴ قوله خال صفة للقبل اى خال عن ملك يمينه وملك نكاحه وعن شبهة الملكين واحترز به عن وطى زوجته ووطى امته ووطى جارية مكاتبه او عبده المأذون ووطى التى تزوجها بلا شهود ووطى امة نكحها بغير اذن مولاها ۵۵ قوله بشهادة اربعة اى رجال فانه لا شهادة للنساء فى الحدود على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الشهادات والاصل فيه قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ۵۶ قوله فلان بعض الناس الخ يعنى انهم يستعملون الزنى على كل وطى حرام ان الوطى الحرام اعم من الزنا فان الوطى حالة الحيض حرام وليس بزنى ووطى التى فيها شبهة الملك او شبهة النكاح حرام مع انه ليس بزنى فلا بد ان يستفسر الحاكم الشهود عند شهادتهم بانه زنى عن ماهية الزنى ليعرف انهم لم يطلقوا الزنى على بعض انواع الوطى الحرام مما ليس بزنى ۵۷ قوله وايضا الخ وجه ثان للسؤال عن ماهية الزنى وحاصله انه ورد فى الشرع اطلاق الزنى على غير هذا الفعل الموجب للحد للابدان يستفسر الشهود عن المراد بالزنى ليعلم انهم لم يريدوا بالزنى ما ليس بموجب للحد ۵۸ قوله نحو العينان الخ هذا الحديث اخرجه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان وانفرج يزنى وفى رواية مسلم عن ابى هريرة مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه وفى رواية ابى داود عن ابى هريرة مرفوعا كتب على ابن آدم حظه من الزنا تزنيان فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والاذنان فزناهما الاستماع واليدان تزنيان فزنا هما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل وفى رواية البيهقى ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظا من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه وورد اطلاق الزنا على السحاق ايضا ففى شعب الايمان للبيهقى مرفوعا سحاق النساء زنا بينهن ۵۹ قوله واما عن الكيفية الخ السؤال عن الكيفية والاين ومحل الزنا ليعلم ان هذا الفعل الخاص المشهود به قد تحققت فيه الماهية الشرعية ۶۰ قوله قد يقع الوطى من غير الخ وذلك بان تماس الفرجان من غير ولوج فالسؤال عن الكيفية لدفع توهم ان الشهود رأوا تماس الفرجين فشهدوا بالزنى ۶۱ قوله لا يوجب الحد لان تلك الدار ليست بدار اقامة الحدود فلا يكون الزنا بها موجبا لاجراء الحد لا فى تلك الدار ولا فى دار الاسلام على ما سيأتى ۶۲ قوله فلان التقادم اى طول زمانه وسيجئ حده انشاء الله تعالى ۶۳ قوله فان بينوه اى الامر المذكور من الاوجه المسئول عنها ۶۴ قوله قالوا هو زيادة بيان احتياطا لاحتمال ان يقول لا ندرى بماذا يبينوه وفيه ما فيه ۶۵ قوله وعدلوا لعينة الجواب وهى ان التعديل شرط لقبول الشهادة ان شاء الله تعالى واشار به الى ان شهادة المستور غير مقبولة فى الحدود بل لا بد لها من تعديل الشهود سرا وعلانية وصورة التعديل سرا ان يبعث القاضى الشهود الى المعدل بكتاب فيه اسماؤهم وانسابهم ومحالهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلا عدل جائز الشهادة ومن لم يكن عدلا لا يكتب شيئا او يكتب انه لا يعلم وصورة التعديل علانية ان يجمع القاضى بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذى عدلته كذا فى الكفاية ۶۶ قوله حكم به اى بثبوت الزنا بحيث يترتب عليه وجوب الحد وفيه اشارة الى ان اقامة الحد وولاية الحكم للامام لا الى غيره ۶۷ قوله لان شهد وا انه وطى وطيا حراما او جامع حراما لم يثبت الزنى ما لم يقل الشهود رأينا ذكره فى ۶۸ وشارك المتم بالاقتصار على الشهادة

---

۵۱ قوله والزنى هو بكسر الزاى المعجمة وبالقصر فى لغة اهل الحجاز فيكتب بالباء وبالياء وبالمد فى لغة اهل نجد فيكتب بالالف وقدم الكلام عليه لانه بصيانة النسل وكثرته

وقوع سببه مع شدة عقوبته كذا فى الفتح والنهر ۵۲ وطى الخ هذا هو حد الزنى لغة وهو المعنى الشرعى له لكن الشرع فى وجوب الحد بالزنا قيودا كان يكون الوا

Marfat.com

قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعًا ای اربع مرات فی اربعة مجالس ردّه کل مرة ثم سأله کما مرّ اعلم ان فی قوله ردّه کل مرّة تسامحًا لانه یدل علی ان الامام یرده اربع مرات ولیس کذلک بل الامام یرده ثلث مرات فاذا اقرّ مرّة رابعة لا یرده بل یقبله فیسأله کما مر من قبل الا فی السؤال عن متی لانه انما یسأل عنه احترازًا عن التقادم وهو یمنع الشهادة لا الاقرار وقیل یسأل عن متی ایضًا لاحتماله فی زمان الصبی فان بیّن حُبّب تلقینه برجوعه بلعلک لمست او قبّلت او وطیت بشبهة فان رجع قبل حده او فی وسطه خلّی والا حُدّ وهو

ای الحاکم ۱۲ عمده — ای عن ماهیة الزنی کیفیته وزمانه وتعیین المزنیة ۱۲ عمده — ای یقبل اقراره ۱۲ عمده — ای التقادم ۱۲ عمده — ای یمنع قبولها لا قبول الاقرار ۱۲ عمده — ای قبل اقامة الحد علیه ۱۲ عمده — ای فی اثناء اقامة الحد علیه ۱۲ عمده — ای ان لم یرجع ۱۲ عمده

استحباب تلقین الحاکم برجوعه

ف قوله اربعا اصل ذلک ان ماعز الاسلمی رض لما اقر عند رسول الله صلعم بالزنی فاعرض عنه رسول الله صلعم حتی اقر به اربع مرات اخرجه ابو داؤد وغیره ویشترط فی کون الاقرار مثبتا ان یکون المقر صاحیا فلا یعتبر اقرار السکران وان یکون الاقرار صریحا فلا یعتبر اقرار الاخرس بکتابة او اشارة وان لا یکذب المقر الآخر فلو اقر انه زنی بفلانة وکذبته هی لا یجب علیه الحد وان لا یظهر کذبه بکونه مجبوبا او کونها رتقاء کذا فی البحر وغیره والاصل فی هذا کله ان الحدود تدرء بالشبهات علی ما سیاتی فیحتال لدفعها مهما امکن ولذا اعتبر فی باب ثبوت الزنا شهادة اربع رجال والاقرار اربع مرات ولذا استحب للحاکم التلقین علی ما سیاتی ف قوله فی اربعة مجالس فلو اقر اربعا فی مجلس واحد کان بمنزلة اقرار واحد وعلی المعتبر اختلاف مجالس المقر واختلاف مجالس الحاکم فیه قولان والاول اصح والاصل فیه حدیث قصة ماعز فانه روی ابن حبان فی صحیحه انه طرده رسول الله صلعم ثلث مرات الی ان اقر مرة رابعة فاقام علیه الحد وفی السنن انه اقر فاعرض رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء ماعز من الشق الآخر فاقر فاعرض فاتی الشق الآخر وهکذا الی ان اقر اربع مرات وفی

صح مسلم عن بریدة رض کنت جالسا عند النبی صلعم اذ جاء ماعز بن مالک فقال انی زنیت وانا ارید ان تطهرنی فقال علیه السلام ارجع فلما کان من الغد اتاه ایضا فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف فحفر له حفرة فجعل فیها الی صدره ثم امر الناس فرجموه ف قوله ولیس کذلک فان الاقرار مرة رابعة موجب للحد تواردت علیه روایات قصة ماعز فی الصحاح والسنن وفی روایة احمد واسحق بن راهویه ومصنف ابن ابی شیبة رض عن ابی بکر الصدیق رض قال اتی ماعز بن مالک النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانیة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده قال فقلت له ان اعترف الرابعة رجمک ف قوله کما مر فیسأله ما هو وکیف هو واین هو وبمن زنی ومتی زنی ف قوله الا فی السؤال استثناء من قوله کما مر وحاصله انه قال بعض المشایخ انه لا حاجة فی صورة الاقرار عن سؤال متی لان فائدة السؤال دفع ظهور التقادم فان التقادم یمنع وجوب الحد وهذا فی الشهادة لا فی صورة الاقرار علی ما سیاتی تفصیلا والاصح انه یسأل فی صورة الاقرار ایضا عن متی لاحتمال کون الزنا فی زمان صباه ومثله لا یوجب الحد فلا بد من السؤال لیندفع هذا الاحتمال ۱۲ ف قوله بین ای بین المقر ما سئل عنه من الماهیة والکیفیة والزمان والمکان وتعیین المزنیة ف قوله حبب بصیغة المجهول من التحبیب یعنی یستحب للحاکم ان یلقن المقر بما یرجع عن اقراره ویخاطبه بکلمات مشیرة الی رجوعه وذلک لان الحدود تحتال لدفعها ولذا قال النبی صلی الله علیه وسلم لماعز بعد اقراره مرات ابک جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم اخرجه البخاری ومسلم وفی روایة لمسلم قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد اقراره اربعا فلعلک قال لا والله انه قد زنی وفی روایة النسائی وابی داؤد واحمد قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لماعز انک قد قلتها اربع مرات فمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفی روایة الحاکم فی المستدرک قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلک قبلتها قال لا قال لعلک مسستها قال لا قال ففعلت بها کذا وکذا قال نعم وفی صحیح البخاری قال له لعلک قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنکتها قال نعم ۱۲ ف قوله فان رجع ای المقر عن اقراره قولا او فعلا اما قولا فبان یقول کذبت فی اقراری او یقول ما اقررت بالزنا واما فعلا فبهربه عند رجمه وکذا یصح رجوعه عن الاقرار باحصانه کذا فی البحر والخانیة ف قوله خلی بصیغة المجهول من التخلیة ای لم یحد بالکلیة ان رجع قبل حده ولم یحد باقیه ان رجع بعد الشروع فی حده وذلک لقول بریدة کنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم نتحدث انه لو جلس ماعز فی رحله بعد اعترافه ثلث مرات لم یطلبه اخرجه مسلم وعند ابی داؤد والنسائی قال کنا اصحاب رسول الله نتحدث ان الغامدیة وماعز بن مالک لو رجعا بعد اعترافهما لم یطلبهما وفی روایة لاحمد وابی داؤد والنسائی انه لما رجم ماعز ووجد مس الحجارة خرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس فصرع له بوظیف بعیر فقتله وذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال هلا ترکتموه لعله یتوب فیتوب الله علیه ۱۲ عه بشرط ان یکون المقر بالغا عاقلا فانه لا یعتبر اقرار الصبی والمجنون کذا فی الکفایة ۱۲

Marfat.com

للمحصن[1] أي[2] لحر مكلف مسلم وطي[3] بنكاح[4] صحيح وهما[5] بصفة الاحصان أي وطي حال كونهما بصفة الاحصان أي الامور[6] التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبيل هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ[7] وخبره قوله رجمه في فضاء[8] حتى يموت[9] يبدأ[10] به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط[11]

اشار به الى قوله وهما حال ١٢ عمده

من الحرية والتكليف والاسلام ١٢ عمده

بضم القاف تصغير قبل ١٢ عمده

بنكاح صحيح ١٢ عمده

فيرجم ان زنى بعد ذلك ١٢ عمده

اي بالحصى والاحجار ١٢ عمده

اي عن رجمه ١٢ عمده

اي عن تلك البلدة ١٢ عمده

من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج [illegible] ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ورجل قتل نفسا فانه يقتل بها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وغيرهم من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة وبالجملة ثبت الرجم على [illegible] بالقرآن والاحاديث المتكثرة وآثار الصحابة بل وقع عليه الاجماع ومن المعلوم ان الرجم مما لا يمكن تنصيفه وانما القابل له هو الجلد ولذا اجمعوا على ان حد العبد والامة خمسون سوطا [illegible] آية التنصيف ان الرجم مختص بالاحرار واما اشتراط كونه مكلفا اي عاقلا غير مجنون بالغا غير صبي فلان الحدود كلها مرفوعة بل جميع التكاليف الشرعية عن المجنون والصبي لحديث رفع القلم ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ اخرجه الترمذي وغيره واما اشتراط الاسلام فلحديث من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحق بن راهويه [illegible] مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطني في سننه وقال الصواب انه موقوف واخرج الدارقطني وابن عدي عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك وسنده ضعيف وتعارضه ما اخرجه مالك والشيخان واصحاب السنن وغيرهم من قصة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم على اليهودي واليهودية فانه صريح في ان الاسلام في الاحصان ليس بشرط وقد اجابوا عنه باجوبة اكثرها ضعيفة واحسنها ما نقحه ابن الهمام من ان هذا الحديث دل على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان والحديث السابق القولي دل على اشتراطه والقول مقدم على الفعل الا انه موقوف على ثبوت القول مرفوعا بسند صحيح وقد بسطت الكلام في هذا المرام في التعليق الممجد على موطا محمد فليراجع ١٢ ٥٣ قوله وطي اي بنفس الايلاج وان لم ينزل كذا في الفتح ٥٤ قوله بنكاح صحيح احتراز عن النكاح الفاسد كالنكاح بلا شهود فانه لا يكون به محصنا والشرط صحته حال الدخول حتى لو وطي في نكاح موقوف على الاجازة ثم اجازت العقد او ولي الصغيرة لا يكون بهذا الوطي محصنا ١٢ ٥٥ قوله وهما اي الواطي والموطوءة فلو زنت امة بحر او عبد بحرة فلا احصان وكذا لو زنى بمسلمة ذمي ثم اسلم لا يرجم ثم ان بقاء النكاح ليس بشرط لبقاء الاحصان حتى لو وطي بنكاح صحيح في عمره مرة ثم طلق وزنى رجم كلما زنى كذا في الدرر شرح الغرر ٥٦ قوله اي الامور الخ اشار بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم من ان الاحصان موقوف على وطي بنكاح صحيح فيوجد بعد الوطي فكيف يتصور كونهما محصنين حالة الوطي كما يفيد كلام المص لكون الحال وذي الحال مقارنين زمانا ٥٧ قوله مبتدأ فيه مسامحة لا يخفى فان المبتدأ انما هو الضمير وقوله للمحصن من متعلقاته لكن مثل هذه المسامحة لا يضر في اصل المقصود وقد مر نظيره في باب التيمم من كتاب الطهارة ٥٨ قوله في فضاء بكسر الفاء هو الصحراء المكان الواسع واصله رجم ماعز في المصلى كما ورد في الصحيحين وغيرهما وكان المصلى اذ ذاك فضاء واسعا والسر فيه ان المكان الواسع امكن لرجمه وابعد من احتمال ان يصيب بعض الراجمين بعضا ٥٩ قوله حتى يموت اشار به الى ان المقصود قتله بطريق الرجم لا مطلق الرجم كما شهدت به الاحاديث الصحيحة المروية في الصحاح ويتفرع عليه ما ذكر في البحر والمحيط وغيرهما انه لو رجمه محرمه لا يحرم عن الميراث نعم ينبغي له ان لا يقصد قتله لان بغيره كفاية ويتفرع عليه ايضا انه لو قتل الزاني الواجب رجمه شخص او فقأ عينه بعد القضاء بالرجم فدمه هدر لا قصاص على القاتل ان كان قتله عمدا ولا دية ان كان خطأ وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام كذا في النهر ٦٠ قوله يبدأ به اي يرجمه اولا شهود زناه ولو بحصاة صغيرة لانهم قد يتجاسرون على اداء الشهادة ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون ففيه احتيال لدرء الحد كذا في المحيط واصله ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ان عليا كان اذا شهده عند الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجمه الناس واذا كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجمه الناس وهذه [illegible] كما في الذخيرة وذكرها في غيرها بلفظ الشرط وكذا رجم الامام في صورة الشهادة بعد رجم الشهود وفي صورة الاقرار ابتداء فلو امتنع الامام عن الرجم لا يحل للقوم رجمه لعلمهم بفوات شرط الرجم [illegible] عليه انه مخالف لرجم ماعز في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يحضره صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه بنفسه على ما شهدت به الروايات السابقة ومن ثم ذكر ابن كمال الرومي في ايضاح الاصلاح [illegible] الامام ليس بلازم واقره في النهر الفائق واجاب عنه ابن الهمام في الفتح بان حقيقة ما دل عليه قول علي هو انه يجب على الامام امر الشهود بالابتداء احتيالا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه وان [illegible]

٥١ قوله للمحصن بفتح الصاد المهملة وبكسرها قال ابو البقاء الكفوي في كلياته الاحصان العفة وتحصين النفس في الوقوع في الحرام كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والتزويج كما في قوله تعالى فاذا احصن والحرية كما في قوله تعالى نصف ما على المحصنات من العذاب والاصابة في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين المحصن من الاحرف التي جاء الفاعل منها على مفعل بفتح العين وان كان قياس اسم الفاعل في باب الافعال ان يجيء بالكسر واسم المفعول بالفتح الا ما شذ ومنه المسهب من اسهب اي اكثر واطنب في الكلام والمفلج من افلج اي افلس والاحصان عبارة من اجتماع سبعة اشياء البلوغ والعقل والحرية والنكاح الصحيح والدخول وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان والاسلام وعند الشافعي الاسلام ليس بشرط للاحصان وكذا عند ابي يوسف في رواية كما في كفاية المنتهى ٥٢ قوله اي لحر الخ وجه اشتراط الحرية انه لا رجم على غير الحر يدل عليه قوله تعالى فاذا احصن اي الاماء اي تزوجن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي نصف ما على الحرائر والعذاب على الحرائر والاحرار على نوعين احدهما الجلد مائة سوط هو المذكور في قوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وثانيهما الرجم للمحصن وهو المذكور في قوله تعالى في سورة الاحزاب اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وفي رواية زيادة بما قضيا من اللذة بعد قوله البتة وهذه الآية منسوخة التلاوة كما اخرجه ابو عبيد والحاكم وغيرهما واخرج البخاري ومالك في موطاه ومن طريق محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب انه قال في خطبته في آخر حياته اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وروي ايضا عنه قال الرجم في كتاب الله حق على من زنى [illegible]

Marfat.com

ثم الإمام ثم الناس وفی المقریبد الإمام ثم الناس وغسل

وکفن وصلی علیه ولغیر المحصن جلده مائة وسط

بسوط لا ثمرة له فی المغرب الثمرة العذبة وهی ذنبه وقیل

العقدة قال والاول اصح وفی الصحاح ثمرة السیاط عقد

اطرافها یتزع ثیابه إلا الازار ویفرق علی بدنه الا راسه

ووجهه وفرجه قائما فی کل حد بلا مد ای من غیر ان

یلقی علی الارض ویمد رجلاه وقیل ان یمد الضارب

بیده فوق راسه وقیل ان یمد السوط علی العضو بعد

الضرب وللعبد نصفها ولا یجده سیده بلا اذن الامام

هذا عندنا خلافا للشافعی ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو

وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد

۱ قوله ثم الناس اشار به الی انه ینبغی الرجم فی محفر من
الناس ولذا استحب کونه فی الفضاء ویشهد له قوله تعالی
ولیشهد عذابهما ای الزانی والزانیة طائفة من المؤمنین
قال الحسن الطائفة عشرة اخرجه عبد بن حمید وقال الزهری
الطائفة الثلثة فصاعدا اخرج ابن جریر وآخرج عن مجاهد
ان الطائفة الثلثة فصاعدا واخرج عبد بن حمید وابن المنذر
وابن ابی حاتم عن قتادة قال امر الله ان یشهد عذابهما طائفة
من المؤمنین قال لیس ذلک للتفضیح وانما ذلک لیدعوا الله

لهما بالتوبة والرحمة ۲ قوله بدأ الامام لما ثبت فی سنن ابی
داود وغیره انه رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم الامرأة الغامدیة
بحصاة وکانت اقرت بالزنا ثم قال للناس ارموا واتقوا الوجه
واخرج البیهقی عن علی انه قال ایها الناس ایما امرأة حبی بها
وبها حبل او اعترفت فالامام اول من یرجم ثم الناس ثم رجمها
ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف وفی روایة لاحمد عنه انه
قال لو کان شهد علی هذه احد لکان اول من یرمی الشاهد یشهد
ثم یتبع شهادته حجره لکنها اقرت فانا اول من یرمیها فرمانی بحجر ثم

ای بعد رجم الشهود وبدء الامام ۱۲ عمده

ای صاحب المغرب ۱۲ عمده

ای المجلود ۱۲ عمده

مجهول من الابقار ۱۲ عمده

مفعول لقوله یمد ۱۲ عمده

ای نصف المائة وهو خمسون سوطا ۱۲ عمده

ای المرأة ۱۲ عمده

ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۳ قوله ثم الناس اشار به الی انه ینبغی الرجم فی محفر من الناس ولذا استحب کونه فی الفضاء ویشهد له قوله تعالی ولیشهد عذابهما ای الزانی والزانیة طائفة من المؤمنین قال الحسن الطائفة عشرة اخرجه عبد بن حمید وقال الزهری الطائفة الثلثة فصاعدا اخرج ابن جریر وآخرج عن مجاهد ان الطائفة الثلثة فصاعدا واخرج عبد بن حمید وابن المنذر وابن ابی حاتم عن قتادة قال امر الله ان یشهد عذابهما طائفة من المؤمنین قال لیس ذلک للتفضیح وانما ذلک لیدعوا الله

۴ قوله بدأ الامام لما ثبت فی سنن ابی داود وغیره انه رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم الامرأة الغامدیة بحصاة وکانت اقرت بالزنا ثم قال للناس ارموا واتقوا الوجه واخرج البیهقی عن علی انه قال ایها الناس ایما امرأة حبی بها وبها حبل او اعترفت فالامام اول من یرجم ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف وفی روایة لاحمد عنه انه قال لو کان شهد علی هذه احد لکان اول من یرمی الشاهد یشهد ثم یتبع شهادته حجره لکنها اقرت فانا اول من یرمیها فرمانی بحجر ثم

۵ قوله وللعبد نصفها ۶ قوله إلا الازار ۷ قوله ویفرق بصیغة المجهول من التفریق ای یفرق الجلد ویضرب باسواط فی مواضع متفرقة من بدنه لان جمعه فی موضع واحد قد یؤدی الی الهلاک ولهذا الوجه یستثنی الوجه والرأس والفرج قال واعط کل واحد حقه ۸ قوله وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ۹ قوله ثم الناس اشار به الی انه ینبغی الرجم فی محفر من الناس ولذا استحب کونه فی الفضاء ویشهد له قوله تعالی ولیشهد عذابهما ای الزانی والزانیة طائفة من المؤمنین قال الحسن الطائفة عشرة اخرجه عبد بن حمید وقال الزهری الطائفة الثلثة فصاعدا اخرج ابن جریر وآخرج عن مجاهد ان الطائفة الثلثة فصاعدا واخرج عبد بن حمید وابن المنذر وابن ابی حاتم عن قتادة قال امر الله ان یشهد عذابهما طائفة من المؤمنین قال لیس ذلک للتفضیح وانما ذلک لیدعوا الله

بیان الجلد لغیر المحصن

۱۰ قوله ولغیر المحصن جلده مائة وسط بالفتح بالفارسیة تازیانه زدن ۱۲ عمده ۱۱ قوله خلافا للشافعی ۱۲ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۳ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ۱۴ قوله ولا جمع بین جلد ای عدم جواز اقامة الحد علی العبد بلا اذن الامام ۱۲ عمده ۱۵ قوله وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد

۱۲ قوله وسط بالفتح بالفارسیة تازیانه زدن ۱۲ عمده ۱۳ قوله بسوط لا ثمرة له فی المغرب الثمرة العذبة وهی ذنبه وقیل العقدة قال والاول اصح وفی الصحاح ثمرة السیاط عقد ای صاحب المغرب ۱۲ عمده تفسیر الثمرة بالعذبة ۱۲ عمده بکسر السین جمع السوط ۱۲ عمده بضمها الاول ۱۴ قوله ویفرق بصیغة المجهول من التفریق ای یفرق الجلد ویضرب باسواط فی مواضع متفرقة من بدنه لان جمعه فی موضع واحد قد یؤدی الی الهلاک ولهذا الوجه یستثنی الوجه والرأس والفرج قال واعط کل واحد حقه ۱۵ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای المرأة ۱۲ عمده ۱۶ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای عدم جواز اقامة الحد علی العبد بلا اذن الامام ۱۲ عمده

۱۸ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای عدم جواز اقامة الحد علی العبد بلا اذن الامام ۱۲ عمده ۲۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۳۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۳۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۳۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۳۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۳۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۳۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۳۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۳۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۳۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۳۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۴۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۴۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۴۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۴۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۴۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۴۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۴۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۴۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۴۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۴۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۵۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۵۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۵۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۵۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۵۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۵۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۵۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۵۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۵۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۵۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۶۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۶۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۶۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۶۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۶۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۶۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۶۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۶۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۶۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۶۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۷۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۷۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۷۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۷۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۷۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۷۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۷۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۷۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۷۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۷۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۸۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۸۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۸۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۸۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۸۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۸۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۸۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۸۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۸۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۸۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۹۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۹۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۹۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۹۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۹۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۹۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۹۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۹۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۹۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۹۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۰۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۰۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۰۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۰۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۰۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۰۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۰۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۰۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۰۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۰۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۱۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۱۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۱۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۱۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۱۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۱۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۱۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۱۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۱۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۱۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۲۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۲۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۲۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۲۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۲۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۲۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۲۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۲۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۲۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۲۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۳۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۳۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۳۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۳۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۳۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۳۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۳۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۳۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۳۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۳۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۴۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۴۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۴۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۴۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۴۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۴۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۴۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۴۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۴۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۴۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۵۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۵۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۵۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۵۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۵۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۵۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۵۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۵۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۵۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۵۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۶۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۶۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۶۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۶۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۶۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۶۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۶۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۶۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۶۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۶۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۷۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۷۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۷۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۷۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۷۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۷۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۷۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۷۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۷۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۷۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۸۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۸۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۸۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۸۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۸۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۸۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۸۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۸۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۸۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۸۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۹۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۹۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۹۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۹۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۹۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۹۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۹۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۹۷ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۱۹۸ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۱۹۹ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۰۰ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۰۱ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۰۲ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۰۳ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۰۴ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین جلد ای الزانیة ۱۲ عمده لان فیه ستر او یهطلوب فی المرأة ۱۲ عمده

۲۰۵ قوله ولا ینزع ثیابها إلا الفرو والحشو ای المرأة ۱۲ عمده ۲۰۶ قوله وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بین ج

ورجمٍ ولا بین جلد ونفی الا سیاسةً هذا عندنا وعند الشافعی یجمع فی البکر بین الجلد والنفی وهو تغریب عام ویرجم مریض زنی ولا یجلد حتی یبرأ وحامل زنت ترجم حین وضعت وتجلد بعد النفاس

اى عدم الجمع بين الجلد والنفى الا سياسة

صفة لمريض ١٢ عمده

البرء بالضم الصحة من المرض ١٢ عمده

الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فتمهل حتى يستغنى ولدها وهذه رواية عن الامام

باب الوطی الذی یوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان فی الفعل فی المحل فشرع فی الضرب الاول بقوله وهی فی الفعل یثبت بظن غیر الدلیل دلیلا فلا یحد الجانی ان ظن انها تحل له

اى المصنف ١٢ عمده

هذا الظن فان الظن هو الشبهة فاذا لم يظن ١٢ عمده

اى الزانى ١٢ عمده

سماى المزنية ١٢ عمده

حکم رجم مریض زنی والشبهة فی الفعل

هو الجلد وحده كما دلت عليه الآية ويجعل النفي الثابت بالسنن تعزيرا وسياسة ولو حمل عليها حديث الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن ايضا لم يكن فيه بعد فبطل قول المتعصبين ان الاحاديث الصحيحة الواردة في التغريب وظهر ان الحنفية قد عملوا في هذا الباب بكل من الآية والسنة ووفروا حظ كل منهما على ما يناسبه ومن ظن ان النفي جزء الحد وان المذكور في الآية بدليل صريح يدل على ذلك دونه خرط القتاد ٥٤ قوله وهو تغريب عام يريد به ان النفي وتغريب عام المذكور في روايات الحديث معناهما واحد وهو الاخراج من بلدته الى غيرها في هذا المقام لحبس كما ذكره بعض المشايخ خطأ نعم قد فسر به النفي الوارد في آية حد قطاع الطريق وهي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ٥٥ قوله ويرجم مريض لان المقصود بالرجم اهلاكه فلا يقدح رجمه في مرضه بل يعين على المقصود بخلاف الجلد فانه ليس الغرض فيه الاهلاك الزجر والايلام وفي جلد المريض احتمال لهلاكه فيوقف جلده الى ان يصح ويزول سقمه وضعفه ٥٦ قوله ترجم حين وضعت لا قبل الوضع ولا تجلد قبل الوضع كيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس لا جريمة منه نعم تحبس الى ان تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار فان المقرة لا تحبس لان الرجوع عن الاقرار معتبر فلا يفيد الحبس كذا في الهداية والفتح والاصل في هذا الباب حديث الغامدية وقد اختلف الرواية فيه قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية في صحيح مسلم عن بسير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واخرجه ايضا عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من الانصار فقال اني رضاعه قال فرجمها وفي هذا ما يقتضي انه رجمها حين وضعت وفي الاول ما يقتضي انه تركها حتى فطمت ولدها ولكن الاول فيه بسير بن المهاجر وفيه مقال ويتقوى الثاني برواية عمران بن حصين اخرجها مسلم ايضا وفيها انه عليه السلام رجمها بعد ان وضعت وقال بعضهم يحتمل ان يكونا امرأتين احدهما وجد لولدها كفيل والاخرى لم يوجد لولدها كفيل فوجب امهالها حتى يستغني ولدها انتهى ٥٧ قوله بعد النفاس اى بعد انقطاعه لانه نوع مرض فينتظر الى ان تبرأ منه ١٢ عمده ٥٨ قوله الشبهة هي ..... بالضم ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الامر ٥٩ قوله دارئة اسم فاعل من الدرء بالفتح بمعنى الدفع والاصل في هذا الباب حديث ادرءوا الحدود بالشبهات اخرجه الامام ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند ابي حنيفة الذي جمعه الخصفكي والمسند الذي جمعه الخوارزمي وغيرهما وفي رواية الدارقطني والبيهقي عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا وفي رواية ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة وفي الباب آثار كثيرة بسطتها في رسالتي القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم وهي رسالة فرغت بابها من شاء الاطلاع على نفائس شريفة فليطالعها ٦٠ قوله ضربان اى قسمان وهناك قسم ثالث مسمى بشبهة العقد عند ابي حنيفة وانما لم يذكرها لانها ليست اتفاقية فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا النكاح شبهة يسقط بها الحد على ما سيأتي ان شاء الله تفصيله ويحتمل ان يكون عدم ذكرها لادراجها في احد القسمين فان منهم من ادرج شبهة العقد في شبهة الفعل ادرجها في شبهة المحل ٦١ قوله في الفعل وفي المحل الشبهة في المحل اى محل الوطي وهو الموطوءة وتسمى شبهة حكمية وشبهة في الملك ايضا هي ان يقوم هناك دليل ناف للحرمة في نفس الامر من غير توقف على ظن الجاني واعتقاده فيورث ذلك اشتباها ولو كان خفيفا ركيكا في حرمة المحل والشبهة في الفعل هي ان يكون وقع للواطي اشتباه في حرمة الفعل اى الظن في الواقع ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة كذا في النهر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي عبد الحي رح

المحارم ٦٢ قوله بظن غير الدليل اى ظن ما ليس دليلا على الحل دليلا فهذه الشبهة تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة اذ لا دليل

١ قوله ولا بين جلد ونفي اى لا يجمع للزاني الغير المحصن بين جلد ونفي سنة وهو ان يخرج من ذلك البلد الى سنة لينزجر بذلك لان حد غير المحصن مذكور في الآية واكتفى فيها على الجلد ولو كان النفي داخلا في الحد لذكر في الآية بالضرورة ٢ قوله الا سياسة هي مصدر ساس الوالي الرعية امرهم ونهاهم وحاصلها استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي وحسن التدبير وعرفها بعضهم بانها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وفي البحر ظاهر كلامهم ان السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي وقال الحموي السياسة شرع مغلظ وهي نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد وتوصل الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد في ظهور الحق عليها ٣ قوله وعند الشافعي الخ له حديث عبادة الذي مر ذكره في بحث الجمع بين الرجم ويوافقه ما اخرجه البخاري ان رسول الله قضى فيمن زنى بمحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه واجاب الجمهور بان حديث عبادة منسوخ كما مر والحديث المذكور حاكم بان النفي ليس بداخل في الحد الواجب بقرينة عطفه عليه فهو محمول على انه فعله سياسة وعليه يحمل ما روى الترمذي وغيره ان ابا بكر وعمر جلدا الزاني وغربا سنة ويؤيده قول علي كفى بالنفي فتنة وعند عبد الرزاق واخرج ايضا عن عمر انه غرب ربيعة بن امية خلف في الشراب فلحق بهرقل وتنصر فقال لا اغرب بعد وبالجملة لا شبهة في ثبوت التغريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه قولا وفعلا لكن لا دلالة لرواياته على الحد حتى يكون الجلد وحده بعض الحد فالاولى ان

الحل ثابتا لم تكن شبهة اصلا كذا في الفتح ٦٣ قوله ان ظن اشار به الى ان نفي الحد ههنا مشروط بظن الحل فان هذا الظن هو الشبهة فلو لم يظن لم توجد شبهة اصلا بخلاف شبهة المحل فان الشبهة هناك جاءت من دليل دال على حل المحل فلا يحتاج هناك الى ظن المحل ثم المعتبر في هذا الباب هو دعوى الظن وان لم يحصل

فی وطی امة احد ابویه وعرسه وسیده والمرتهن المرهونة

متعلق بقوله لا یحد ١٢ عمده

فی الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق علی مال وباعتاق ام

عطف علی قوله امة ١٢ عمده — عطف علی قوله بثلث وکذا قوله وباعتاق ١٢ عمده

ولده اعلم ان اتصال الاملاك بین الاصول والفروع قد

شروع فی توجیه المسائل المذکورة ١٢ عمده

یوهم ان للابن ولایة وطی جاریة الاب کما فی العکس وغنی

ای کما ان للاب ولایة علی مال الابن ١٢ عمده — مضارع معروف من الایهام بمعنی الایقاع فی الوهم ای الذهن ١٢ عمده

الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالی ووجدك عائلا

ای محتاجا لا مال له ١٢ عمده

فاغنی ای بمال خدیجة رضی الله تعالی عنها قد یورث شبهة

علی وزن عظیمة وقد ذکرنا ترجمتها فی المقدمة ١٢ عمده — خبر لقوله غنی الزوج وهو بکسر الغین

کون مال الزوجة ملکا للزوج واحتیاج العبید الی اموال

الموالی اذ لیس لهم مال ینتفعون به مع کمال الانبساط

ای العبید ١٢ عمده

بین ممالیك مولی واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة

ای العبید ١٢ عمده

لاعتقادهم حل وطی اماء الموالی ومالکیة المرتهن المرهونة

بکسر الهمزة جمع الامة ١٢ عمده

ملك ید قد توهم حل وطی المرهونة وبقاء اثر النکاح وهو

ای ملك تصرف ١٢ عمده

العدة لا یبعد ان یصیر سببا لان یشتبه علیه حل وطی المعتدة

خبر لقوله بقاء ١٢ عمده

بثلث والمعتدة بطلاق علی مال والمعتدة بالاعتاق حال

قوله وطی امة احد ابویه وان علو کوطی امة ام الام وامة الجد الی غیر ذلك اذا ظن انها تحل له قوله وعرسه بالکسر ای زوجته وهو معطوف علی قوله احد ابویه وکذا قوله وسیده ای امة زوجته وامة سیده قوله والمرتهن هذا معطوف علی قوله امة ای وطی المرتهن الامة المرهونة ولا یخفی ما فی هذا العطف من الاختلال فان المعطوف علیه مفعول للمضاف ای وطی و

معطوف فاعل له ومفعوله المرهونة ولو قال ومرهونة لکان اولی ٥٤ قوله اتصال الاملاك الخ هذا وجه لسقوط الحد بوطی امة احد ابویه وحاصله ان الاملاك بین الاصول کالاب والام واصولهما وبین الفروع کالابناء وابنائهم متصلا وبینهم انبساط تام بحیث لا یمنع احد الفریقین الآخر عن التصرف فی ملکه وهذا الاتصال یصیر منشأ للاشتباه وظن ان للابن ولایة وطی جاریة الاب کما ان للاب ولایة جاریة الابن علی ما سیاتی فیسقط الحد اذا حصل له هذا الظن وان قال علمت انه حرام حد ٥٥ قوله قد یوهم مضارع معروف من الایهام بمعنی الایقاع فی الوهم ای الذهن ٥٦ قوله جاریة الاب ولو کانت بامرأة الاب او الجد حد وان قال ظننت انها تحل لی کما فی الخانیة لان هذا الظن لا یستند الی دلیل ضعیف ایضا ومجرد جهل الاحکام الشرعیة لا یعذر به الجانی ٥٧ قوله وغنی الخ هذا الوجه لسقوط الحد بوطی جاریة زوجته وحاصله انه قد ینسب غنی الزوجة الی الزوج ویعد الزوج غنیا بمال الزوجة الا تری الی ان النبی صلی الله علیه وسلم لما تزوج خدیجة رض بمکة وهی اول زوجاته وکان رسول الله صلعم اذا ذاك غیر غنی بنفسه انزل الله فی بیان امتنانه علیه سورة والضحی وقال فیه الم یجدك یتیما فآوی ووجدك ضالا فهدی ووجدك عائلا فاغنی فنسب الله غنی زوجته الیه لما حصلت له به قوة التصرف لما بین الزوجین من الانبساط فهذا یورث الشبهة فی حل وطی امة الزوجة ٥٨ قوله واحتیاج الخ هذا وجه لسقوط الحد بوطی امة سیده وحاصله ان العبید محتاجون الی اموال المولی ولیس لهم اموال ینتفعون به فان کل ما للعبد ملك للمولی وبین العبید ومواليهم وبین ممالیکهم الآخرین انبساط تام وهذا کله یمکن ان یکون منشأ لظن العبد حل وطی امة سیده کیف لا والعبید لعدم تفرغهم لتحصیل المسائل لاشتغالهم بخدمة مواليهم لا یستبعد منهم وقوع مثل هذه الشبهة ٥٩ قوله ومالکیة الخ هذا وجه لسقوط الحد بوطی المرهونة قال فی العنایة اذا قال المرتهن ظننت انها تحل لی لا یحد علی روایة کتاب الحدود وعلی روایة کتاب الرهن لا یجب الحد سواء ادعی انها تحل له او لم یدع لانه وطی جاریة انعقد له فیها سبب الملك فلا یجب علیه الحد اشتبه او لم یشتبه وانما قلنا انعقد له فیها سبب الملك لانه بالهلاك یصیر مستوفیا حقه من وقت الرهن فقد انعقد له سبب الملك فی الحال وتحصل حقیقة الملك عند الهلاك ووجه ما ذکره فی کتاب الحدود وهو ان عقد الرهن عقد لا یفید ملك المتعة بحال فقیام لا یورث شبهة حکمیة فان ههنا انما یملك المرتهن مالیة المرهون عند الهلاك وملك المال بعد الهلاك لا یفید ملك المتعة فی حال من الاحوال انتهی وفی البحر الحاصل انه اذا ظن الحل فلا حد باتفاق الروایتین والخلاف فیما اذا علم الحرمة والاصح وجوبه ٦٠ قوله حل وطی المرهونة وذکر فی الهدایة ان المستعیر للرهن کالمرتهن یعنی الذی استعار امة من مالکها لیرهنها ووطیها ظانا الحل لا یحد ووجهه انه اذا استعار شیئا لیرهنه هکذا فهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفیا دینه ووجب مثل الدین للمعیر علی المستعیر لانه صار قابضا دینه بالرهن واذا غرم للمعیر صار مالکا له فکان بمنزلة المرتهن ٦١ قوله وبقاء اثر النکاح الخ وجه لسقوط الحد بوطی المعتدات المذکورة وحاصله ان المعتدة لما کان اثر النکاح فیها باقیا وهو العدة وکذا اثر امومیة الولد بعد الاعتاق باق صار ذلك منشأ لظن حل وطیها فلا یحد الا اذا علم الحرمة ٦٢ قوله بثلث قال فی البحر اطلق الثلث فشمل ما اذا اوقعها جملة او متفرقا ولا اعتبار بخلاف من انکر وقوع الجملة لکونه مخالفا للقطعی کما ذکره الشارحون وفیه

حکم الشبهة فی الفعل

[illegible] فی صحیح مسلم من ان الطلاق الثلث کان واحدا فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر رض وصدر من خلافة عمر رض حتی امضی عمر علی الناس الثلث وان کان العلماء قد اجابوا عنه [illegible] فلیس الدلیل علی وقوع الثلث جملة بکلمة واحدة قطعیا فان قیل العلماء قد اجمعوا علیه قلنا قد خالف اهل الظاهر فی ذلك فینبغی ان لا یحد وان علم الحرمة والدلیل علیه ما ذکر فی الهدایة من کتاب النکاح فی فصل الحرمات [illegible] الحد لا یجب بوطی المطلقة طلاقا بائنا واحدا او ثلثا مع العلم بالحرمة علی اشارة کتاب الصلوة وعلی عبارة کتاب الحدود یجب لان الملك قد زال فی حق المحل فیتحقق الزنا انتهی [illegible] ان تحمل اشارة کتاب الصلوة علی ما اذا اوقعها بکلمة واحدة وعبارة کتاب الحدود علی ما اذا اوقعها متفرقا کما ذکر توفیقا بینهما انتهی ولتطلب زیادة التفصیل من رسالتی القول [illegible] لسقوط الحد بنکاح المحارم ٦٣ قوله بطلاق علی مال فان کان الطلاق بلا مال فان کان رجعیا فمعتدته تحل الوطی بها وان کان بائنا بالفاظ الکنایات فسیجیء انه من شبهة المحل وذکر فی [illegible] حکم المطلقة علی مال المختلعة علی مال فلو کان خلعا خالیا عن المال کان من شبهة المحل ١٢ ٦٤ قوله فی الاصح متعلق بمسألة وطی المرهونة واشارة الی خلاف فیه سنذکره ان شاء الله تعالی ١٢ عمدة [illegible]

كونها امّ ولده ثم شرع فی الضرب الثانی من الشبهة بقوله و

فی المحل بقیام دلیل نافٍ للحرمة ذاتاً فلم یحد وان اقر

بحرمتها علیه فی وطی امة ابنه ومعتدة الکنایات والبائع

المبیعة والزوج الممهورة قبل تسلیمها والمشترکة الدلیل

النافی للحرمة قوله علیه السلام انت ومالك لابیك وقول

بعض الصحابة رضی الله عنهم ان الکنایات رواجع وکون المبیعة

اى المصنف ۱۲ عمده

عطف على قوله فی الفعل ۱۲ عمده

اى الزانی ۱۲ عمده

متعلق بقوله فلم یحد ۱۲ عمده

اى الامة التی جعلت مهرا ۱۲ عمده

اى المبیعة والممهورة ۱۲ عمده

حکم الشبهة فی المحل

لـه قوله بقیام یعنی یوجد هناک دلیل من الادلة الشرعیة دال على حل المرئیة علیه ولهذا تسمی هذه الشبهة حکمیة ای ثابتة بحکم الشرع فلا یحد الزانی فی صورة وجودها وان قال علمت بالحرمة لوجود الشبهة مع قطع النظر عن ظنه بخلاف ما مر من شبهة الفعل فانه هناک لا یوجد دلیل على حل الموطوءة وانما یشتبه علیه حل الوطی لوجه من الوجوه وبالجملة فی شبهة المحل یوجد دلیل ینفی حرمة الموطوءة على الواطی ویثبت حلیتها ولو کان ذلک الدلیل ضعیفا وفی شبهة الفعل لا اثر لذلک وانما یوجد دلیل یورث شبهة فی حرمة الوطی ویصیر باعثا لظنه فوضح الفرق بینهما واندفع ما یتوهم ان ظنه هناک ایضا مستند الی دلیل ینفی الحرمة ویوهم الحل فالشبهتان متساویتان وجه الاندفاع ان هناک الدلیل لا یدل على حلیة المحل بل هو یورث شبهة فی حل فعله بخلاف شبهة المحل وعلى هذا بنی الفرق بینهما بثبوت النسب فی شبهة المحل ان ادعاه الواطی الزانی ای نسب المولود من وطیه وعدم ثبوته فی شبهة الفعل على ما سیذکره المصنف وذلک لان النسب مما یحتاط فی اثباته على ما مر تفصیله فی بابه فلما کان المحل محل اشتباه لقیام دلیل ناف للحرمة لزم ان یثبت النسب اذا ادعاه الواطی بخلاف صورة الشبهة فی الفعل فان الفعل هناک محض زنا اذا احق له فی المحل لعدم دلیل یدل على حله وثبوت النسب فرع لثبوت ملکه فی المحل وانما یسقط الحد لعارض اشتباه عرض له وهو لا یکفی فی ثبوت النسب

۲ـه قوله امة ابنه وکذا ابن ابنه وان سفل وان کان ابنه حیا وکذا امة بناته وان سفلن فلو قال المصنف ولده موضع ابنه لکان اولى لشموله البنت ایضا ۳ـه قوله ومعتدة الکنایات عطف على قوله امة ابنه ای لا یحد بوطی المطلقة بالکنایات فی عدتها وان نوى بها ثلثا فلا یحد بوطیها وان اقر بحرمتها لان دلیل المخالف قائم وان کان غیر معمول به عندنا ومثله وطی المختلعة بلا مال سواء کان بلفظ الخلع او بغیره فلو کان الخلع بمال لم یکن من هذا القسم بل من قسم الشبهة فی الفعل کما مر ذکره فلا ینتفی عنه الحد الا اذا ظن الحل کما فی المطلقة ثلثا لانه لم یقل احد ان المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعیا وانما اختلفت الصحابة فی کونها فسخا او طلاقا بائنا فالحرمة هناک ثابتة على کل حال کذا حققه فی الفتح ۴ـه قوله والبائع هذا عطف مختل کما مر نظیره فانه معطوف على امة ابنه والمعطوف علیه مفعول والمعطوف فاعل للمصدر المضاف ای الوطی والحاصل انه لا یحد البائع بوطی المبیعة قبل تسلیمها الى المشتری واما بعد تسلیمها الیه فلا شبهة فی حل المحل ولا فی حل الفعل فیحد نعم ان کان البیع فاسدا لا یحد بوطیها بعد التسلیم ایضا لان له حق الفسخ فله حق الملک کذا فی

البحر ۵ـه قوله والزوج یعنی وطی الزوج امته التی جعلها مهر النکاح زوجته قبل تسلیمها الى الزوجة بخلاف ما بعد تسلیمها فان وطیها ح وطی امة الزوجة فیکون من باب [illegible]

۶ـه قوله والمشترکة یعنی لا یحد احد الشرکاء بوطی الامة المشترکة بینهم ومثله وطی جاریة مکاتبه وعبده الماذون له وعلیه دین محیط بماله ورقبته لان له حقا فی کسب عبده فکان المشتبه [illegible] غیر المدیون فانه على ملک سیده ومثله وطی احد الغانمین جاریة من الغنیمة قبل القسمة ووطی البائع لو المشتری الامة المبیعة بخیار الشرط للمشتری لان المبیع لم یخرج عن ملک البائع بالکلیة ومثله وطی امته التی هی اخته رضاعا وامته المجوسیة وهناک صور اخر ایضا مبسوطة فی الفتح والبحر والتبیین وغیرها وقد ذکرت کثیرا منها فی رسالتی القول الجازم فلتطالع ۷ـه قوله علیه السلام هذا فی وطی امة اولاده فان هذا الحدیث یدل بظاهره على ان ملک الابن ملک الاب انه یحل للاب التصرف فیه والجد فی حکم الاب وان علا وقد مر ما هو المقصود من الحدیث فی باب التدبیر والاستیلاد قبیل کتاب الایمان فتذکره ۸ـه قوله انت ومالک لابیک قد مر ذکر من اخرجه منا فی باب التدبیر والاستیلاد وفی باب النفقة قبیل کتاب العتاق وفی روایة قصة قد وعدنا هناک بیانها ههنا وهی ما اخرجه البیهقی فی دلائل النبوة والطبرانی فی معجمه الصغیر والاوسط عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی اخذ مالی فقال فاذهب فأتنی بابیک فنزل جبریل على النبی صلى الله علیه وسلم فقال ان الله عز وجل یقرئک السلام ویقول لک اذا جاءک الشیخ فسئله عن شیء قاله فی نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشیخ قال له ما بال ابنک یشکوک تریدان تاخذ ماله فقال یا رسول الله صلعم هل نفقته الا على عماته وخالاته او على نفسی فقال النبی صلى الله علیه وسلم ایه وعنا من هذا اخبرنی عن شیء قلته فی نفسک ما سمعته اذناک فقال الشیخ والله یا رسول الله ما یزال الله یزیدنا بک یقینا لقد قلت فی نفسی شیئا ما سمعته اذنای فقال قل وانا اسمع فقال قلت ؎ غذوتک مولودا ومنتک یافعا ؛ تعل بما اجنی علیک وتنهل ؛ اذا لیلة ضافتک بالسقم لم ابت ؛ لسقمک الا ساهرا اتململ ؛ کانی انا المطروق دونک بالذی ؛ طرقت به دونی فعینی تهمل ؛ تخاف الردای نفسی علیک وانها ؛ لتعلم ان الموت وقت مؤجل ؛ فلما بلغت السن والغایة التی ؛ الیها مدی ما کنت فیها اوائل ؛ جعلت جزائی غلظة وفظاظة ؛ کانک انت المنعم المتفضل ؛ فلیتک اذ لم ترع حق ابوتی ؛ فعلت کما الجار المجاور یفعل ؛ تراه معدا للخلاف کانه ؛ یرد على اهل الصواب مؤکل ؛ قال فحینئذ اخذ النبی صلى الله علیه وسلم بتلابیب ابنه وقال انت ومالک لابیک ۱۲ عمده

۹ـه قوله وقول بعض الصحابة الخ هذا فی وطی معتدة الکنایات فانه روى عبد الرزاق عن عمر وبن مسعود ان اختارت زوجها فلا شیء علیه وان اختارت نفسها فهی واحدة دله علیها الرجعة وهذا فی قوله لها جعلت امرک بیدک ومثله اخرجه محمد فی کتاب الاثار وروى عبد الرزاق عن عمر فی الخلیة والبریة هی واحدة وهو احق بها ومثله روى عبد الرزاق عن جابر والشافعی فی مسنده عن زید وعبد الرزاق عن ابن عمر مثله فی امرک بیدک وفی الباب آثار واخبار مبسوطة فی تخریج احادیث الهدایة للزیلعی وغیره والحاصل انه لما وردت آثار واخبار دالة على ان الفاظ الکنایات تقع بها طلقات رجعیة اورث ذلک شبهة فی حل الموطوءة وان لم تکن تلک الآثار معمولا بها عندنا فلا یحد الواطی بوطیها ۱۰ـه قوله وکون المبیعة الخ هذا متعلق بوطی البائع الامة المبیعة قبل تسلیمها الى المشتری وحاصله ان المبیعة قبل التسلیم وان لم یکن فی ملک المشتری لکن ملک یده باق وهلاکه قبل التسلیم یفسخ البیع على ما تقرر فی موضعه فهذا یورث شبهة فی حل المحل ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رح

في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون[1] المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك[2] في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا[3] لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان[4] ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطي[6] امة اخيه وعمه واجنبية[7] وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية[9] زنى بها حربي وذمي[10] زنى بحربية لا الحربي[11] والحربية يعني الداخلين دارنا بامان وذلك[12] لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند[13] محمد ان زنى الحربي

خبر لقوله كون المبيعة ١٢ عمده

خبر لقوله كون المهر ١٢ عمده

خبر لقوله الملك ١٢ عمده

اي المصنف ١٢

اي الزاني ١٢ عمده

الواو وصلية اي وان كان الواطي اعمى ١٢ عمده

للتجارة ونحوها ١٢ عمده

من الامام ١٢ عمده

اي الحربي والحربية والذمي والذمية ١٢ عمده

---

[1] قوله وكون المهر الخ حاصله ان المهر صلة لا بمعنى انه ليس بمقابل بشيء كما يكون في التبرعات المحضة بل بمعنى انه غير مقابل بمال فانه بعوض منافع البضع وهي ليست بمال ولذا اطلق الله تعالى على المهور نحلة وهي بالكسر العطية حيث قال في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يورث شبهة في المحل قبل التسليم لان التبرعات لا تفيد الملك قبل القبض كالهبة والصدقة على ما تقرر في موضعه [2] قوله والملك الخ حاصله ان الجارية المشتركة لما كان في ملك كل واحد من الشركاء دل ذلك على حلها فاورث ذلك شبهة في وطيها [3] قوله انا لو نظرنا الخ حاصله ان يكتفي لثبوت الشبهة الحكمية قيام دليل يدل على الحل وينفي الحرمة مع قطع النظر عن الموانع ومع قطع النظر عن الدلائل الاخر فان الشبهة ليست عبارة الا عما يشبه الثابت فلا يضر كون ذلك الدليل النافي للحرمة معارضا بدلائل اخر مرجحة ولا ثبوت الحرمة بالنظر الى الموانع الاخر [4] قوله فان ادعى النسب اي ان ادعى الواطي الزاني نسب المولود من وطيه واما اذا لم يدع فلا يثبت النسب [5] قوله في هذه اي شبهة المحل يستثنى

وطي الجد جارية ابن ابنه في حياة ابنه فانه لا يثبت النسب وان ادعاه لان الجد لا يتملكها حال حياة الاب نعم ان صدقة ابن الابن عتق لزعمه انه عمه وما في النهاية من انه يثبت نسبه في هذه الصورة ايضا فغلط كذا في فتح القدير. وكذا يستثنى من صور شبهة الفعل المطلقة ثلثا فانه يثبت النسب بوطيها بالشرط المذكور في موضعه وهو ان تلد لاقل من سنتين وبعد سنتين ايضا بالدعوة وكذا المختلعة والمطلقة بعوض كذا في النهاية ويستثنى ايضا وطي من زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك فانه يثبت النسب فيه اذا ادعاه وهذا اذا جعلت هذه الصورة من صور الشبهة في الفعل كذا في البحر [6] قوله بوطي امة اخيه وعمه وكذا... وطي امة غير الاصول والفروع كالخال والعمة والخالة واولادهم وذلك لانه ليس ههنا دليل على حل المحل فلم توجد شبهة في المحل وليس بينه وبين اقاربه غير الاصول والفروع كما انبساط واختلاط بحيث يورث شبهة في الفعل فدعوى ظنه الحل لا تعتبر نعم ان قال لم اعلم ان الزنى حرام لم يحد كذا في الفتح [7] قوله واجنبية عطف على قوله امة اخيه قال في الهداية من وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسوال وغيره الا اذا كان دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لان الاخبار دليل انتهى [8] قوله وجدها الجملة صفة لاجنبية واطلاقه مشير الى ان الحكم متحد في ما اذا كان ذلك ليلا وفيما اذا كان ذلك نهارا وهذا هو الذي عليه المتون واكثر الشروح وفي الظهيرية رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت انها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهارا يحد وفي الحاوي عن زفر عن ابي حنيفة فيمن وجد في حجلته او بيته امرأة فقال ظننت انها امرأتي ان كان نهارا يحد وان كان ليلا فلا يحد وعن يعقوب عن ابي حنيفة ان عليه الحد ليلا كان او نهارا قال ابو الليث وبرواية زفر ناخذ ١٢ عمده [9] قوله وذمية يعني اذا زنى حربي مستامن دخل دارنا بامان بذمية حدت المزنية ١٢ [10] قوله وذمي يعني حد ذمي زنى بحربية مستامنة دخلت دارنا بامان ١٢ [11] قوله لا الحربي والحربية اي لا يحد الحربي الزاني في الصورة الاولى ولا الحربية المزنية في الصورة الثانية ويمكن ان يكون معناه اذا زنى الحربي المستامن بالحربية المستامنة لا يحدان وعدم حد الحربي والحربية في الصورتين السابقتين فهم من تخصيص اسناد الحد الى الذمي والذمية والحاصل انه لا حد على الحربي والحربية المستامنين عند ابي حنيفة رح

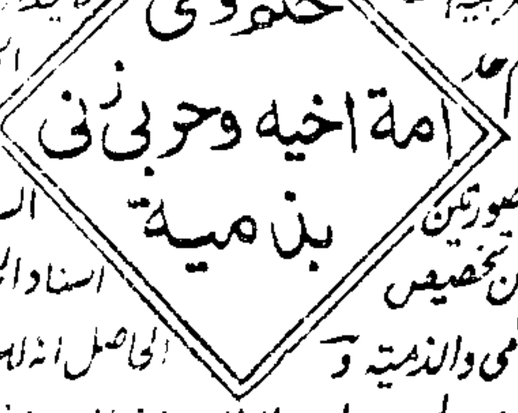

حكم وطي امة اخيه وحربي زنى بذمية

[12] قوله وذلك بيان لوجه ارادة المستامنين من الحربي والحربية وحاصله انه انما اردنا ذلك لانه ان كان هذا اي زنى الحربي بالذمية وزنى الذمي بالحربية في دار الحرب لا يجب الحد باتفاق ائمتنا فان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد وان كان الزاني والمزنية مسلمين على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى ١٢ عمده [13] قوله وعند محمد ان زنى الحربي اي بذمية لا يحد لا الزاني ولا المزنية وان زنى الذمي بحربية حد الذمي وهو قول ابي يوسف اولا وقوله الآخر هو انهم يحدون جميعا ووجهه ان المستامن التزم احكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما ان الذمي التزمها مدة عمره ومن التزم احكامنا تجري عليه العقوبات فيحد الحربي والحربية ايضا كالذمي والذمية ولهذا يحد الحربي المستامن حد القذف ويقتل قصاصا اتفاقا ولابي حنيفة ومحمد ان الحربي ما دخل دارنا للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من اهل دارنا كالذمي وانما التزم من احكام ما يرجع الى تحصيل مقصوده وهو ما يتعلق بحقوق العباد والقصاص وحد القذف من حقوق العباد فيؤاخذ به واما حد الزنا فهو من حقوق الله تعالى فلا يقام عليه بخلاف الذمي لان التزام القرار في دارنا فصار كالمسلم ثم ان محمدا يقول ان الاصل في باب الزنى هو فعل الرجل والمرأة تابعة ولذا يسمى هو زانيا واطئا وهي موطوءة ومزنية وتسميتها بالزانية مجاز كالراضية فلما صورة زنى الحربي بالذمية لما سقط الحد عن الاصل لما ذكرنا سقط عن التبع ولا كذلك العكس فان امتناع شيء في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الاصل فيحد الذمي بالحربية وان لم يحد الحربية لما ذكرنا والجواب عنه من قبل ابي حنيفة ان فعل الحربي المستامن بزنا بالضرورة والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد فلما مكنت الذمية نفسها وجب عليها الحد بالتمكين وان لم يحد الذمي هذا توضيح ما ذكره صاحب الهداية في حججهم ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رحمه الله

لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة

ای سقوط الحد بنکاح محرمة ١٢ عمدة

ای المصنف ١٢ عمدة

بکسر العین ای زوجتک ١٢ عمدة

ای سقوط الحد بنکاح محرمة ١٢ عمدة

ایضا فی وطی المحارم بعد نکاحهن بانه یعزر ویوجع عقوبة کما صرح به فی الهدایة وغیرها ومنها قولهم لما لم یجب الحد بوطی المحارم دل ذلک علی انه لا یجب فیه شیء من العقوبة وهذا قول باطل فان الحد لیس [illegible] کل جزاء عقوبة بل هو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالی فمعنی قولهم یسقط الحد بوطی کذا وکذا انه لا یجب علیه الجزاء المقدر للزانی وهو الرجم او الجلد لعروض شبهة اسقطته لا [illegible] شیء من العقوبة الا تری الی ان شرب الدم واکل الخنزیر ونحوهما من المحرمات مع کونها اشد من الزنی لا حد فیها مع وجوب التعزیر فیها ومنها قولهم ان ابا حنیفة خالف کتاب الله فی [illegible] المسألة فان الکتاب حکم بحرمة نکاح المحرمات وحکم بوجوب الحدود علی من زنی وهو طعن مردود لان ابا حنیفة لم یقل بحل وطی المحارم او بحل نکاحهن ولم یقل بعدم وجوب الحد علی الزانی [illegible] یکون مخالفا لکتاب الله بل قال بسقوط حد الزنی عن واطی المحارم بعد نکاحهن لکون النکاح شبهة فی الحل والحدود تدرأ بالشبهات بنص النبی صلی الله علیه وآله واصحابه ومع ذلک [illegible] بوجوب التعزیر حسبما یراه الامام علی ذلک المتمرد الخبیث الذی یطأ محارمه بعد النکاح ومنها قولهم ان ابا حنیفة خالف فی هذا الباب لاحادیث الصریحة فاخرج الحاکم وصححه من حدیث ابن عباس مرفوعا من وقع علی ذات محرم فاقتلوه ومثله رواه الترمذی بسند ضعیف وابن ماجة مع زیادة ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة واخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبة والحاکم وصححه والبیهقی عن البراء قال لقیت خالی ومعه الرایة فقلت این ترید فقال بعثنی رسول الله صلعم الی رجل تزوج امرأة ابیه من بعده فامرنی ان اضرب عنقه واخذ ماله ومثله اخرجه الطحاوی وابو داود وغیرهما والجواب عنه ان القتل وضرب العنق او اخذ المال المذکور فی هذه الروایات لیس حدا للزنی یدل علیه انها تدل بعمومها واطلاقها علی وجوب قتل کل من وقع علی محرم ان الرجم مختص بالمحصن اجماعا وایضا ورد فی بعض الروایات القتل بتزوج ذات محرم [illegible] التزوج لیس بزنی اتفاقا وایضا ورد فی بعضها الامر باخذ المال وهو لیس جزاء للزنی اتفاقا وایضا حد الزنی انما هو الرجم والجلد مع التغریب او بدونه اتفاقا والقتل المامور به فی هذه الاحادیث هو غیر الجلد وهو ظاهر وغیر الرجم لان الرجم لا یکون بضرب العنق وقطع الرأس وبالجملة فهذا الذی امر به النبی صلی الله علیه وسلم انما هو تعزیر وسیاسة وهذا مما لا ینکره ابو حنیفة انما یقول بسقوط حد الزنی عمن نکح بمحرم ووطیه لا لعدم وجوب تعزیر علیه بل یجب عنده علی الامام ان یقیم علی مثل هذا الخبیث تعزیرا حسبما یراه علی حسب تمرده باخذ المال او ضرب العنق او نحو ذلک فان قلت الوطی بالمحارم بدون النکاح موجب للحد اتفاقا فکیف لا یوجبه بعد النکاح وهو شناعة اخری قلت هذا لیس بمستبعد عند ارباب النقل والعقل فان الوطی بدون النکاح لا شبهة فیه والنکاح یورث شبهة فان قلت النکاح بالمحارم فاسد قطعا فکیف یورث شبهة قلت لا استبعاد فی ذلک فان الشبهة عبارة عما یشبه الثابت ولیس بثابت فان قلت هذه شبهة رکیکة قلت هب لکن حدیث ادرؤا الحدود بالشبهات لم یفرق بین شبهة وشبهة فشبهة کونها منکوحة کاف وان کانت ضعیفة ونظیره ما روی مالک والشافعی وغیرهما ان عمر بن الخطاب رض ضرب الذی نکح امرأة فی عدتها من طلاق زوجها الاول وضربهما ایضا وفرق بینهما مع ان النکاح فی العدة حرام بنص الکتاب وفاسد شرعا لکن لما اورث ذلک شبهة اسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنی وضربهما سیاسة فان قلت لو کانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة وثبت النسب فی نکاح المحارم قلت منع بعض اصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بناء علی ان العقد یورث الشبهة فی حل المحل [illegible] شبهة المحل یثبت النسب کما ذکره العینی وغیره ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب کما هو رأی بعض المشایخ نقول مبنی وجوب العدة وثبوت النسب علی ثبوت حل المحل من وجه وههنا لا حل للمحل ای المحارم اصلا والمراد بالحل ان یکون الواطی علی حال لا یلام بالوطی واما سقوط الحد فهو لمجرد عروض شبهة بوجود ما یحلل الوطی وهو النکاح الموضوع لحل [illegible] ولو کانت شبهة رکیکة وبهذا یعلم ان الحد یسقط بالنکاح مطلقا وان قال علمت انه حرام صرح به فی الهدایة ٥٦ قوله عند ابی حنیفة وبه قال سفیان الثوری کما اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار وعندهما وعند الائمة الثلثة یحد الواطی بالمحارم بعد النکاح اذا کان عالما بالحرمة لانه عقد لم یصادف محله فیلغو کما اذا اضیف الی الذکور وله ان العقد صادف [illegible] لان محل التصرف ما یقبل مقصودة والانثی من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود فکان ینبغی ان ینعقد فی حق جمیع الاحکام الا انه تقاعد عن افادة حقیقة الحل فیورث الشبهة [illegible]

والنکاح لغیر ولی و نکاح المتعة والموقت واما النکاح المتفق علی حرمته فلا یسقط الحد عندهما اذا اقر بالحرمة وقیل قولهما بعدم سقوط الحد عند الاقرار بالحرمة لیس مطلقا بل فی نکاح امرأة محرمة علی التابید وان [illegible]

صورة العقد لا انعقاده وقد اخذ الفقیه ابو اللیث بقولهما وقال فی الواقعات ونحن ناخذ به ایضا وفی الخلاصة الفتوی علی قولهما ووجه ترجیحه [illegible]

حکم من وطی محرمة بنکاح

٥١ قوله وهذا الخ دفع لما یقال ان العطف علی ضمیر الرفع المتصل لیس بجائز عند النحاة فکیف ارتکبه المصنف وحاصل الدفع ان عدم الجواز انما هو اذا لم توجد الفاصلة بین المعطوف والمعطوف علیه واما عند وجودها فهو جائز ٥٢ قوله ولا من وطی الخ هذه الصورة جعلها الزیلعی وغیره من صور شبهة الفعل وذکر فی الفتح ان الاوجه انها من صور شبهة المحل لان قولهن هی زوجتک دلیل شرعی مبیح للوطی لقبول قول الواحد فی المعاملات ولذا حل وطی من قالت ارسلنی مولای هدیة الیک ثم قال والحق انه شبهة اشتباه ای شبهة الفعل ان الدلیل المعتبر ما یقتضی ثبوت الملک لا ما یطلق شرعا مجرد الوطی انتهی ملخصا ٥٣ قوله وقلن اخبار الجمع لیس بقید فان خبر الواحد کاف فی کل ما یعمل فیه بقول النساء کذا فی البحر ثم اخبار النساء غیر شرط لسقوط الحد بل مجرد الزفاف یورث شبهة ما یدل علیه ما فی الخانیة رجل زفت الیه غیر امرأته ولم یکن رآها قبل ذلک فوطیها کان علیه المهر ولا حد علیه انتهی وفی کافی الحاکم الشهید رجل تزوج فزفت الیه اخری فوطیها فلا حد علیه ولا علی قاذفه رجل فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتی قال علیه الحد ولیست هذه کالاولی لان الزفاف شبهة الا تری انها اذا جاءت بولد ثبت نسبه ان قال جاءت هذه التی فجر بها بولد لم یثبت نسبه منه انتهی والظاهر ان اخبار النساء بکونها عرسا له انما یکون شرطا لسقوط الحد اذا لم تقم قرینة ظاهرة تدل علی کونها عرسا کما اذا تزوج امرأة ولم تزف الیها ثم ادخلت علیه اجنبیة ولم یدر انها هی التی عقد علیها او غیرها فاخبرت امرأة بانها امرأته فوطیها لا تحد کذا ... نقحه فی رد المحتار وهو تنقیح حسن ٥٤ قوله وعلیه مهرها فان الوطی لا یخلو عن وجوب حد او لزوم عقر وهو مهر المثل فاذا سقط الحد للشبهة لزم المهر ٥٥ قوله ومحرمة نکحها عطف علی قوله اجنبیة ای لا یحد من وطی محرمة من محارمه کالام والخالة والاخت بعد ما نکحها وهذه المسألة قد طعن بها جمع من الشیعة ومن یتشبه بهم من اهل السنة علی ابی حنیفة وشهر بعضهم ان وطی المحارم ونکاحهن حلال عند الحنفیة ومنهم من قال انه خالف فیها الاحادیث الصحیحة ولا عجب من الشیعة فانهم قد طعنوا من غیر مبالاة علی اکبر من ابی حنیفة یعنی الصحابة فما بالک بابی حنیفة انما العجب ممن تشبه بهم فی اللعن والطعن وسلک مسلکهم فی الهمز واللمز وهم من اهل السنة بل عدوا انفسهم من متبعی الکتاب والسنة فطعنوا علی الامام الهمام ابی حنیفة رح فی هذه المسألة طعنا تجاوز عن الحد وردوا علیه باقبح الرد من غیر فهم مدارکه والتامل فی دلائله وقد الفت فی هذه المسألة رسالة سمیتها القول الجازم بسقوط الحد بنکاح المحارم شیدت فیها مذهبه بالمعقول والمنقول وایدت فیها کلامه بالاصول ودفعت تشکیکات المشککین علی وجه یقصم ظهور المتعنتین وذکرت ما یتعلق بها من الخلاف والفروع مع الجواب عن المطاعن والجروح فان شئت الاطلاع فارجع الیها فانها نفیسة فی بابها لا نظیر لها فی ابحاثها ولنذکر نبذا من المطاعن المشهورة فیما بین العوام مع الجواب عنها علی ما یرتضیه الاعلام فاعلم ان من جملة مطاعنهم ان اسقاط الحد بوطی المحارم بعد نکاحهن مستلزم لحل هذا الفعل الشنیع وعدم لزوم الاثم وملامة علی مرتکب هذا القبیح هذا طعن باطل عند کل فاضل فان سقوط الحد امر آخر وحل الفعل امر آخر ولا یلزم من سقوط [illegible] فی وطی حله کیف فان الحد یدرء بالشبهات علی ما ثبت [illegible] بالاخبار والآثار الثابتة بروایة الثقات وکذا حکم ابو حنیفة [illegible]

Marfat.com

قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به وهو عند ابی حنیفة محمول علی السیاسة بدلیل عدم الفصل بین المحصن وبین غیر المحصن ولو کان الاتیان بالدبر زنی یوجب الفصل بینهما ثم عندهما
یحد اذا فعل ذلک بالاجانب فان اتی فی دبر عبده او امته او زوجته لم یحد بل یعزر ۵۴ قوله لانه فی معنی الزنی اشار به الی ان وجوب الحد عندهما فی اللواطة بدلالة نص ورد فی
الزنی لا بالقیاس فاندفع ما اورد علیهما ان الحدود لا تثبت بالقیاس وحاصل کلامهما ان المعنی الذی یفهم من نص ورد فی الزنی قضاء الشهوة بسفح الماء فی محل محرم ومشتهی وهذا
موجود فی اللواطة بل زیادة لانها فی الحرمة وسفح الماء فوقه فان حرمتها لا تزول ابدا وفیه تضییع الماء علی وجه لا یخلق منه الولد والایراد علیه من وجوه احدها ان المعتبر فی دلالة النص هو کون
المعنی الذی لاجله الحکم بحیث یفهمه کل من یعرف اللغة وما نحن فیه لیس کذالک وثانیها انا لا نسلم ان المعنی الذی لاجله وجب الحد فی الزنی هو ما ذکر بل هو قضاء الشهوة فی محل
مشتهی محرم مع هلاک البشر وافساد الفراش و
اشتباه النسب وهذا غیر موجود فی اللواطة وموجود
فی الزنی فان فیه هلاک البشر لان ولد الزنا هالک
حکما وفیه افساد الفراش ای فراش الزوج...
وثالثها ان تضییع الماء قاصر فی الحرمة فلا یوجب
الحد الا تری انه قد یحل بالعزل ورابعها ان الشهوة
فی الزنی من الطرفین لمیلان طبعهما الیه بخلاف
اللواطة فان الشهوة فیها من جانب الفاعل فقط
والمفعول یمتنع عنها بطبعه علی ما هو مقتضی الجبلة
السلیمة فیکون الزنی اغلب وجودا واسرع حصولا
فیکون الی الزجر احوج وخامسها ان حرمة اللواطة
وان کانت اشد من حرمة الزنی ولذا لا تحل ابدا لکنها
لا تنفع فی ایجاب الحد لان زیادة بعض اجزاء علة
الحکم فی شیء مع نقصان فی بعض کالشهوة وسفح
البعض وانتفاء البعض کهلاک البشر وافساد الفراش
واشتباه النسب لا یوجب ثبوت الحکم فیه الا تری الی
ان شرب البول فوق شرب الخمر فی الحرمة مع انه لا یوجب
الحد هذا توضیح ما فی التنقیح وشرحه التوضیح
وحاشیة التلویح ۵۵ قوله
تمحض حراما فقد وردت
احادیث کثیرة
بحرمة اتیان الدبر کحدیث
اقتلوا الفاعل والمفعول به
علی ما مر ذکره وحدیث ان الذی یاتی فی دبرها
ای المرأة لا ینظر الله الیه یوم القیامة اخرجه ابو داود و
النسائی وابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة والبیهقی
وغیرهم وحدیث ملعون من اتی امرأة فی دبرها
اخرجه ابو داود والنسائی واحمد وغیرهم ۵۶ قوله
باتباع الاحجار ماخذه ان قوم لوط اهلکوا بذلک حیث
حملت قراهم ونکست بهم وامطرت علیهم حجارة ۱۲
۵۷ قوله بامثال هذه الامور من هدم الجدار والتنکیس
والاحراق والحبس الی ان یتوب بل لو اعتاد اللواطة
قتل سیاسة کذا فی البحر ۵۸ قوله خلافا للشافعی
له انه التزم باسلامه جمیع احکامه اینما کان ولنا ان
المقصود هو الانزجار وولایة الامام الذی الیه اقامة
الحدود منقطعة فی دار الحرب ودار البغی فیخلو
الوجوب عن الفائدة ولما لم ینعقد فعله موجبا لم یجب
علیه الحد بعد ما خرج ایضا ویؤیده قول زید بن ثابت
لا تقام الحدود فی دار الحرب مخافة ان یلحق باهلها
اخرجه البیهقی ۵۹ قوله تحد هی لان العذر من
جانبه لا یوجب سقوط الحد من جانبها کما ان العذر

فی دبر الحد او بهیمة او اتی فی دبر هذا عند ابی حنیفة رح اما
بالفتح ای دفعه ۱۲ عمده
عندهما وعند الشافعی فی احد قولیه یحد حد الزنا لانه فی
وقول الشافعی الآخر مثل قول ابی حنیفة ۱۲ عمده
معنی الزنی لانه قضاء الشهوة فی محل مشتهی علی سبیل
متعلق بقوله مشتهی ۱۲ عمده
الکمال علی وجه تمحض حراما وله انه لیس بزنا فان الصحابة
متعلق بقوله قضاء الشهوة ۱۲ عمده
رضی الله تعالی عنهم اختلفوا فی موجبه من الاحراق وهدم
الجدار والتنکیس من مکان مرتفع باتباع الاحجار فعند
ابی حنیفة یعزر بامثال هذه الامور او زنی فی دار حرب
وکذا یعزر من یستمنی بالکف کذا فی الجوهرة ۱۲ عمده
او بغی هذا عندنا خلافا للشافعی ولا بزنا غیر مکلف بمکلفة
هو الخروج عن طاعة الامام الحق ۱۲ عمده — ای صبی ومجنون ۱۲ عمده
اصلا ای لا علی هذا ولا علی هذه وعند زفر والشافعی تحد
هی وفی عکسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنکاح وفی
ای الزانی فقط لا المزنیة لغیر المکلفة وهذا بالاجماع ۱۲ عمده

۵۱ قوله او بهیمة عطف علی اجنبیة ای لا حد علی من وطی
حیوانا کالشاة والبقر ونحوهما لانه لیس بزنی لا لغة ولا شرعا و
هو فی معناه فی کونه باعثا لفساد الفراش وضیاع الولد نعم
یجب علی الامام ان یعزره تعزیرا یصلح له ویدل علیه قوله صلی
الله علیه وسلم من اتی البهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة معه
اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغیرهم والحکمة فی قتل البهیمة
قطع التحدث بفعل الواطی ۵۲ قوله او اتی عطف علی قوله
من وطی ای لا یحد من عمل عمل قوم سیدنا لوط علی نبینا وعلیه
الصلوة والسلام وهو ان اتی دبر المرأة او الرجل نعم یجب
علیه التعزیر البلیغ یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم من

وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به اخرجه
اصحاب السنن الاربعة واحمد وعبد الرزاق وابن ابی الدنیا
والدارقطنی والبیهقی والحاکم وصححه واخرج ابن ابی شیبة وابن
ابی الدنیا والبیهقی عن ابن عباس انه سئل ما حد اللواطة
قال ینظر اعلی بناء بالقریة فیلقی منه منکسا ثم یتبع بالحجارة
واخرج الواقدی فی کتاب الردة ان ابا بکر الصدیق امر...
باحراقه بالنار ۵۳ قوله اما عندهما الخ روی نحوه عن علی
انه رجم لوطیا اخرجه ابن ابی شیبة وابن ابی الدنیا والبیهقی
ومثله روی عندهم عن الحسن البصری وابراهیم النخعی و
یشهد له علی المرفوع حدیث ابن ماجة والحاکم بلفظ من عمل

حکم من اتی فی دبر

بانها لا یسقط الحد عنه لان کلا منهما مواخذ بفعله ونحن نقول ان فعل الزنا یتحقق من الرجل والمرأة انما هی محل الفعل فیتعلق الحد فی حقها بالتمکین من قبیح الزنا وهو فعل من هو
مکلف عنه وفعل الصبی والمجنون لیس بهذه المثابة کذا فی الهدایة ۵۱۰ قوله ولا ان اقر یعنی لو اقر الزانی او الزانیة بالزنی وقال الآخر کان الوطی بالتزوج سقط
عنها لان خبر النکاح یحتمل الصدق فاورث ذلک شبهة ویجب المهر تعظیما له لحق البضع کذا فی الهدایة ۱۲ عه ای لا یحد من زنی فی دار الحرب او فی دار اهل البغی ثم خرج الینا و
زنی ۱۲ عمده عه کذا عن ابی یوسف فی روایة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی اعلی الله مقامه فی الجنان

قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لان صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان اقر به حد اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لشرب

حكم من شهد بحد متقادم

ف١ قوله يجب الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيؤخذ بكل منهما ف٢ قوله والخليفة هو الامام الذي ليس فوقه امام قال في الهداية لان الحدود حق الله واقامتها اليه لا الى غيره يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه اياه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها ف٣ قوله باب شهادة الزنا لما كان ثبوت الزنى بالبينة او بالاقرار وكان ثبوته بالبينة نادرا وكان في شهادة الشهود تفصيل عقد له بابا على حدة ف٤ قوله بحد فيه تساهل فان الشهود به ما هو سبب الحد كالزنى والسرقة وشرب المسكر ونحوها لا نفس الحد فالمعنى من شهد بما هو سبب الحد ف٥ قوله متقادم اسم فاعل من التقادم وهو لما هو سبب الحد يعني شهد بزنى ونحوه وقد قدم وطال زمانه ف٦ قوله قريبا من امامه اي حال كون الشاهد قريبا من امامه الذي يشهد عنده يعني لم يمنعه كمرض او بعد مسافة او خوف طريق او نحو ذلك مما يكون موجبا لامتناعه من اداء الشهادة في الفور ف٧ قوله لم تقبل قال في الهداية الاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تبطل بالتقادم خلافا للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد وباقرار الذي هو احدى الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين الحسبتين من اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التاخير لا للستر يصير آثما فاسقا فيتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد لان الدعوى شرط فيه فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ف٨ قوله وضمن السرقة اي اذا ثبت السرقة المتقادمة بالشهادة لم يحد السارق لكن يجب على السارق ضمان المال المسروق لمالك المال قال في البحر قولهم بضمان المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل لانه لا شهادة للمتهم ولو بالمال الا ان يقال انها غير محققة وانما الموجود الشبهة ف٩ قوله وهو لا يسقط بالتقادم فان في حق العبد يشترط الدعوى وتاخير الشهادة لتاخير الدعوى لا يوجب فسقا وينبغي انهم لو اخروا الشهادة لا لتاخير الدعوى ان لا تقبل في حق المال ايضا كذا في الفتح ف١٠ قوله لان المانع دليل لقوله حد يعني انما لا تقبل الشهادة بحد متقادم لاحتمال ان الشاهد قد حدثت بينه وبين المشهود عليه عداوة فشهد عليه بما يوجب الحد وهذا مفقود في الاقرار فان المرء لا يعادي نفسه فيؤخذ باقراره وان كان بعد مدة من ارتكابه ف١١ قوله وتقادم الشرب يعني في شرب المسكر اذا شهدوا بعد زوال الرائحة من في الشارب لم تقبل ف١٢ قوله ولغيره اي غير الشرب من الزنا والسرقة وغيرهما يكون بمضي الشهر متقادما قال في البحر اعلم ان التقادم عند الامام مفوض الى راي القاضي في كل عصر لكن الاصح ما عن محمد انه مقدر بشهر وهو مروي عنهما ايضا وقد اعتبره محمد في شرب الخمر ايضا وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة قوله حد الخ وجه الفرق ان الغيبة ... ينعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا فان قلت عند غيبوبة المزنية احتمال دعواها الشبهة قائم فيجب ان لا يحد قلت هذا لا يوجب وجود الشبهة ليسقط بها الحد بل وجودها موهوم فتكون شبهة الشبهة والمعتبر في باب سقوط الحدود هو الشبهة لا ما هو النازل عنها ف١٤ قوله وبسرقة من غائب اي شهدوا بان فلان وهو غائب عن ذلك المقام ف١٥ قوله لشرطية الدعوى في السرقة يرد عليه انه لو كانت الدعوى شرطا في السرقة لزم ان يحد في شهادة السرقة المتقادمة وجوابه على ما ... وحواشيها ان اشتراط الدعوى في السرقة انما هي لثبوت المال لا لاقامة الحد لانه خالص حق الله تعالى فيسقط الحد بالشهادة بالسرقة المتقادمة ويجب المال ١٢ عمدة الرعاية عه ... بالفارسية برانگيخته كردن اي حملته عداوة حدثت ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات حضرت مولانا محمد عبد الحي اعلى الله مقامه في الجنان ١٢

دعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي الفرق في كتاب
السرقة ان شاء الله تعالى ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت
واقر بزنا وجهلها حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء
الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ
لو كانت امرأته او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك
واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته
واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او هم
شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم
واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى
ولا الشهود بسبب القذف فقوله فان شهدوا كذلك اي
شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال
ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة
شهداء وان شهد اربعة وقال اثنان منها كانت طائعة
واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة

قوله واختلف الخ يعني لو شهدت اربعة شهود بزناه واختلفوا في زاويتي بيت واحد فقال اثنان زنى بها في تلك الزاوية وقال آخران في زاوية اخرى قبلت شهادتهم واقيم الحد على الزاني وهذا استحسان والقياس ان لا يحد لاختلاف المكان حقيقة وباختلاف المكان يختلف الفعل فلم يتم نصاب الشهادة على فعل واحد ووجه الاستحسان على ما في الهداية وغيرها التوفيق ممكن بان يكون ابتداء فعل الزنى في زاوية وانتهاؤه في زاوية اخرى بالحركة والاضطراب وبان يكون الزنى واقعا في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد كل حسبما ظنه ٥٢ قوله او اقر يعني اقر الزاني بالزنى وقال لا اعلم او لا اعرف المزنية فيحد في هذه الصورة ولا يضر جهل المزنية لانه لا يخفى عليه من له فيها شبهة فلو كانت امرأته او ام ولده او كان الامر مشتبها عليه لم يقر بذلك لان الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه ايضا فلا اقر بالزنى كان فرع علمه انها لم تشتبه عليه فيكون معنى قوله لم اعرفها اي باسمها ونسبها ولكن علمت انها اجنبية وهذا بخلاف الشاهد فانه يجوز ان يشهد على من تشتبه عليه فلا يكون قول الشاهد لا اعرفها موجبا للحد كذا في الفتح ٥٣ قوله اذ التوفيق هذا التوفيق ونحوه انما يتيسر في بيت صغير جدا كما اشرنا اليه ولذا وضع الغزوي في تنوير الابصار المسألة فيه فانه لو كان كبيرا لا يتيسر فيه هذا التوفيق لم تقبل الشهادة ٥٤ قوله ممكن لا يقال هذا توفيق لاقامة الحد والواجب درؤه لانا نقول مثل هذا التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعليل كيف وفي شهادة اربعة جامعة لشرائطها يحتمل ان يكون ما رآه واحد في وقت وما رآه آخر في وقت آخر لكنه يحمل على الاتحاد ان لم ينصوا عليه كذا في الفتح ٥٥ قوله وجهل المقر هذه اضافة الى الفاعل ومفعول المزنية وهذا متعلق بالمسألة الثانية ٥٦ قوله لا يخفى عليه الصواب لم تخف عليه لان كلمة لو لانتفاء الجزاء بسبب انتفاء الشرط في الزمان الماضي وامثال ... هذه المساهلات اللفظية كثيرة في عبارات الشارح في هذا الشرح وفي التوضيح ومنه التنقيح ولكن لما كان المقصود واضحا اعرضنا عن ذكرها في هذه الحاشية الا نادرا ٥٧ قوله في طوعها بالفتح مقابل الاكراه اي اختلف الشهود في رضى الموطوءة ٥٨ قوله او اتفق يعني اتفقت الشهود الاربعة على وقت الزنى وغيره اختلفوا في بلده ١٢ عمده ٥٩ قوله بكر وكذا لو علم انها رتقاء او قرناء لا يمكن الجماع بها ٦٠ قوله فسقة بفتحات جمع فاسق كطلبة جمع طالب يعني ان الشهود فاسقون غير مقبولي الشهادة ٦١ قوله او هم شهود على شهود صورته ان لا يحضر شهود الزنا الذين شاهدوا

ثبوت تقادم الشرب

بعينهم مجلس الحاكم لعذر فيشهدوا على شهادتهم غيرهم فشهدوا عند الحاكم على شهادتهم ١٢ قوله بعدهم اي بعد شهادة الفروع اي الشهود ١٣ قوله اي اشارة الى ان قوله كذلك اشارة الى ما دل عليه قوله وجهلها ١٤ قوله لاحتمال الخ لو قال لاحتمال ان يكون له فيها شبهة ١٥ قوله منها الاولى في الموضعين منهم ولعل التانيث نظرا الى ان الشهود جمع وهو في حكم التانيث او نظرا الى لفظ اربعة والحاصل ان اثنان بان المرأة كانت طائعة اي راضية بفعله وقال آخران لم تكن طائعة بل اكرهها الرجل ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Marfat.com

وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون

(اي المشهود به ١٢ عمده) (اي الواطي والموطوءة ١٢ عمده) (علة لقوله لا على الشهود ١٢ عمده) (كالكوفة مثلا ١٢ عمده)

---

١ قوله يحد الرجل فان الشهود شهدوا بزناه طائعا بل زاد اثنان منهم جناية اخرى وهي الاكراه ٢ قوله لا المرأة اي لا يحد المرأة لان رضاها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما ٣ قوله وله الخ حاصله انه لما اختلفت الشهود اختلف المشهود به لان الزنا فعل واحد يقوم بالرجل والمرأة وكل فعل واحد يقوم بهما لا يتصف بوصفين متضادين وهؤلاء اثبتوا له وصفين متضادين لان الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا والكره يوجب انفراد الرجل به واجتماعهما متعذر فكان واحد منهما خلاف الآخر فاختلف المشهود به ولم يتم منهما نصاب الشهادة كذا في العناية ٤ قوله لا بطوعها وكرهها يرد عليه انه يجوز ان يكون بعضه بالطوع وبعضه بالكره فامكن التوفيق ولم يلزم كذب بعضهم

عنه بان الاعتبار لاول الفعل في الطوع والكره فاذا انعقد موجبا للحد لا ينقلب غير موجب للحد وكذا بالعكس ٥ قوله فلا نصاب لان الاثنين شهدا بطوعها واثنان على كل فعل شهادة اثنين ونصاب الشهادة في باب الزنى اربعة فلم يثبت واحد من الفعلين فلم يجب الحد لا عليه ولا عليها ٦ قوله ولا يحد الشهود اي لا يقام حد القذف لان نصاب الشهادة تام وان لم تقبل لوجود الاختلاف وحد القذف انما يجب اذا لم يتم نصاب الشهادة يدل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٧ قوله واختلفوا في بلد زناه فقال اثنان منهم زنى بالبصرة مثلا وقال آخران زنى بدمشق مثلا ٨ قوله لما مر اي الاختلاف به فان الفعل يختلف باختلاف المكان فان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يوجد في وقت واحد في مكانين وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل ٩ قوله خلافا لزفر فانه يقول بوجوب حد القذف على الشهود في هذه الصورة لان شهادتهم لما لم تقبل لنقصان العدد صار كلامهم قذفا ولنا ان الاربعة شهدوا مع كونهم اهلا للشهادة على زناء واحد صورة نظرا الى اتحاد النسبة الحاصلة منهم واتحاد المرأة وانما جاء الاختلاف بذكر المكان فتثبت شبهة اتحاد المشهود به ونصاب الشهادة عليه تام ومثل هذه الشبهة تدرأ عنهم حد القذف كذا في النهاية ١٠ قوله فلا حد عليهما اي على الرجل والمرأة لان كذب احد الفريقين متيقن لعدم امكان صدور فعل واحد من رجل واحد في وقت واحد في مكانين متباعدين فلم يثبت الزنى بشهادة احدهما ١١ قوله ولا رجحان يعني ليس في احد الفريقين ما يرجح قوله على الآخر وفيه احتراز عما لو لم توجد في احد الفريقين شرائط قبول الشهادة ووجدت في الآخر فح تقبل شهادة الفريق المجتمعة بصفات القبول وترد شهادة الآخر ١٢ قوله لاحتمال صدق احد الفريقين.. الاولى ان يقول لاحتمال صدق كل من الفريقين كما في الهداية والحاصل ان صدق كل من الفريقين محتمل وكذب احدهما لا بعينه متيقن للتيقن كذب احدهما درء الحد عن الرجل والمرأة ولاحتمال صدق كل منهما درء الحد عن الشهود الثمانية لان حد القذف انما يقام اذا لم يثبت الزنا ولم توجد شبهة وههنا شبهة الزنا قائمة لاحتمال صدق الشهود فان قلت كيف يجتمع احتمال صدق كل منهما مع تيقن كذب احدهما بل لا يكون ههنا الاحتمال صدق احدهما قلت تيقن الكذب متعلق باحدهما لا بعينه وهو لا يضر في وجود احتمال الصدق في كل منهما على.. انفراده وانما يضر.... احتمال صدق مجموعهما.. ويمكن ان يقال ان صدق كل منهما وان كان محتملا لكن وجود احتمال الصدق في احدهما لا... بعينه ايضا كاف لدرء الحد عن الشهود فلذلك اكتفى عليه الشارح فافهم هذا فانه مع اكثر ما مر وما يأتي في هذا البحث من سوانح الوقت ١٣ قوله يرد عليه الخ ايراد على ما ذكره وجها لسقوط الحد عن الشهود وحاصله انه قد مر ان كذب احد الفريقين متيقن مع عدم الرجحان واحتمال كذب كل منهما ايضا قائم فاحتمال صدق احدهما احتمال بعيد ومع ذلك فبعد احتمال صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق او الفريق الآخر فيكون في صدق كل منهما احتمال لاحتمال ومثله لا يعتبر في هذا الباب فان الحدود انما تسقط بوجود الشبهة لا بشبهة الشبهة وانت تعلم ما في هذا من السخافة وذلك لان احتمال كذب كلا منهما منفي بالشرع لانه جعل صدق الشاهد العدل في حكم المقطوع به ولم يعتبر احتمال كذبه وانما عرض فيما نحن فيه تيقن كذب احدهما لعارض فلا يزيل ذلك قطع الصدق في احدهما وانما يصير شبهة التعيين فلا توجد شبهة الشبهة علا ان قوله والظاهر هذا باطل فان كذب كل منهما ليس بظاهر بوجه من الوجوه وما ذكره من الدليل لا يثبته لان تيقن كذب احدهما لا يثبت كون كذب كل منهما ظاهرا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رحمه الله

حكم الشهود على الشهود مع الاختلاف في البلد

كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب
احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا
احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون
الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد
احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما
لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب
حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها
الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي
بكر تثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنى ولا يثبت
حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد
ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم
زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق
اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا

ثبوت البكارة بشهادة امرأة

قوله هذا اى كذب كل واحد من الفريقين ۵۲ قوله فاقول الخ تقرير لسقوط الحد عن الفريقين بوجه آخر بحيث لا يرد عليه شئ وحاصله انه قد وجد نصاب الشهادة ههنا في كل
ب فشهادة كل فريق توجب تهمة الزنا وبوجود التهمة يندفع حد القذف عن الفريق الآخر ۵۳ قوله فلا اقل من الخ اورد عليه بان ايجاب التهمة فرع احتمال الاحتمال وقد
سقط عن درجة الاعتبار واجيب عنه بان احتمال الاحتمال في صدق معين لكن صدق احد الفريقين هو الاحتمال ويكفي للتهمة ذلك ۵۴ قوله يندرئ بها الخ ولدرء
عن الشهود وجوه اخر ايضا منها ان الظاهر صدق الشهود والكذب خلاف الظاهر فيتقدر بقدر الضرورة ومنها ان الثابت بشهادة الفريقين الزنا المطلق واقامة حد
القذف مشروطة بقذف الزنا المعين ولم يثبت ومنها انه قام الدليل المثبت للزنا ذاتا وانما امتنع ثبوته لعارض فاورث ذلك شبهة سقط الحد بها عنهم ۵۵ قوله وان نظرت الخ يعني شهدوا بانه زنى بفلانة فنظرت امرأة تلك المزنية وقالت هي باكرة فح يسقط الحد عنهما لوجود الشبهة فان البكارة لا تجتمع مع الزنى وقول المرأة الواحدة حجة في هذا الباب ۵۶ قوله لشرطية الرجال يعني تشترط في ثبوت القذف الموجب للحد شهادة الرجال وههنا البكارة ثبتت بقول النساء ۵۷ قوله اهل الشهادة الخ قال في الهداية لان الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور في الاداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان وسياتي فيه خلاف الشافعي بناء على اصله ان الفاسق ليس من اهل الشهادة فهو كالعبد عنده ۵۸ قوله وان كانوا اى الشهود الشاهدون بحضرة الحاكم شهودا على شهود الزنا بان يقول كل منهم اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وهذا عند تعذر حضور الاصول بموت او مرض او سفر فانه لا تقبل الشهادة على الشهادة عند قدرة الاصول على اداء الشهادة على ما ثبت تقريره في كتاب الشهادات ۵۹ قوله لم يحد اى الرجل والمرأة وكذا لا يحد الشهود لا الفروع لانهم حكون للقذف وحكاية القذف ليست بقذف وكذا لا يحد الاصول بالطريق الاولى ۶۰ قوله زيادة شبهة هذه الاضافة بيانية اى زيادة هي شبهة فانه لا شبهة في شهادة الاصول حتى يقال ان في شهادة الفروع شبهة زائدة ويمكن ان يقال ان المراد ان في اداء شهادة الفروع عند الحاكم شبهة زائدة ونفس الشبهة ثبت باشهاد الاصول في غير مجلس الحاكم ۶۱ قوله اذا تداولته الالسنة بفتح الهمزة وسكون اللام وكسر السين المهملة جمع اللسان ۶۲ قوله يتطرق مضارع من التطرق بالفارسية راه گرفتن والحاصل ان الكلام الواحد اذا صدر من السنة مختلفة وقع فيه شئ من التغير زيادة او نقصانا ۶۳ قوله ثم اى بعد ما شهد الفروع ان حضر الاصول فشهدوا عند الحاكم بذلك الزنا ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله مقامه

على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة فى حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى فى شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين فى قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية رجمه فى بيت المال اى شهد الشهود بالزنا والزانى غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او

حكم شهادة من ليس باهلها

۵۱ قوله لان الخ حاصله انه لما ردت شهادة الفروع لما مر من وجود الشبهة لم تقبل شهادة الاصول بعد ذلك فى تلك الواقعة لان رد شهادة الفروع رد لشهادة الاصول من وجه لا شهادتهما وقد تقرر فى مقره ان الشهادة اذا ردت فى حادثة مرة لا تقبل مرة اخرى فى تلك الحادثة ۵۲ قوله والشهادة الخ يرد عليه انه يستلزم عدم قبول شهادة الاصول الاموال وغيرها بعد ما ردت شهادة الفروع لفسقهم ونحو ذلك وليس كذلك واجيب عنه بان رد شهادة الفروع ليس رد الشهادة الفروع حقيقة بل شبهة فيعتبر فى باب الحدود التى تندرئ بالشبهات لا فى باب الاموال وغيرها ۵۳ قوله وهذا ضعيف الخ ايراد على ما وجهه به رد شهادة الاصول وحاصله انه لا وجه لرد شهادتهم لان رد شهادة الفروع لوجه يختص بهم وهو تطرق الشبهة بتداول الالسنة ذلك الكلام وهذا المعنى لا يوجد فى شهادة الاصول ولا يخفى على الفطن ما فى هذا الايراد من الضعف لانه لما جعل الموجه رد شهادة الفروع رد شهادة الفروع من وجه لزم منه مع ضم مقدمة ثانية وهى عدم قبول شهادة مردودة مرة اخرى عدم قبول شهادة الاصول قطعا ولم يقل الموجه ان شهادة الاصول لما ردت ردت بشهادة الفروع حتى يرد عليه ما اورده ۵۴ قوله ويمكن ان يقال الخ لما ظن الشارح ان الوجه الذى ذكره ضعيف عدل عنه الى التوجيه الآخر ولا يخفى انه لو تم لدل على عدم قبول شهادة شهود الزنى اذا اشاعوا ذلك فى غير مجلس القاضى والتزامه بعيد ۵۵ قوله لانهم سعوا الخ فيه ان الاشهاد على الشهادة انما يعتبر اذا تعذر حضور الاصل فى مجلس القضاء فلا يكون الاشهاد على شهادة الزنى عند ذلك سعيا الى اشاعة الفاحشة ولا مجردا عن العداوة ۵۶ قوله وان شهدوا الخ حاصل هذه الصور انه اذا شهد بالزنا من لا اهلية له للشهادة كالاعمى والمحدود فى القذف والعبد والمجنون والكافر ونحو ذلك لم يحد المشهود عليه لانه لا تثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت بها الحد فانقلبت شهادتهم قذفا فيقام عليهم الحد وهذا الحكم عام فى ما اذا كان كل شاهد ممن لا اهل له وفيما اذا كان بعض الشهداء ممن لا اهل له فان قلت اذا لم تكن الاهلية فى البعض يجب ان لا يقام الحد الا عليه قلت لما لم يكن بعض الشهود اهلا فشهادة الباقين مع الاهلية غير مشتبه للزنا لعدم النصاب فصار كلام كل منهما قذفا فيحد كل منهم ۵۷ قوله او محدودين فى قذف بان كانوا قذفوا احدا فحدوا حد القذف وسياتى ان المحدود فى قذف لا تقبل له شهادة ابدا وان تاب وعمل عملا صالحا ۵۸ قوله او ثلثة اى كانت الشهداء ۵۹ قوله او وجد الخ يعنى شهد اربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فى قذف او صبيا ونحو ذلك اقيم عليهم الحد لكونهم قذفة لعدم تمام نصاب الشهادة ۶۰ قوله لعدم اهلية الشهادة فى صورة كونهم عميانا او محدودين فى قذف ونحو ذلك فان قلت قد مر ان الشهود لو كانوا فسقة لم يحدوا مع ان الفاسق ايضا ليس باهل للشهادة قلت قد مر ان الاهلية فى الفسقة مطلقا فان الفاسق فى نفسه اهل للشهادة تحملا وادا نعم فى ادائه نوع قصور بخلاف ما نحن فيه ۶۱ قوله او عدم النصاب هذا فى صورة كون الشهداء ثلثة وفى صورة كون احدهم غير اهل للشهادة وفى صورة ظهور بعضهم غير اهل بعد الحد ۶۲ قوله المحصنات بفتح الصاد المهملة اى النساء العفائف الغافلات عن الفواحش ۶۳ قوله بفتح الهمزة الدية والهدر بالفتح بمعنى الباطل بالفارسية رائگان وكذا الذامات المجلود من الضرب فتجب دية النفس فى بيت المال عندهما اذا ظهر بعض الشهود عبدا او فى قذف او اعمى وعند ابى حنيفة لا يجب شئ كذا فى العناية ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رحمه الله

محدودًا في قذف فأرش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة للغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدًا او نحوه فدية الرجم في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة لو غرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقبله

حكم ارش جرح المجلود ورجوع احد من الاربعة

---

١ قوله لان الخ حاصله ان الجرح انما حصل بسبب الجلد وهو وان كان فعل الجلاد لكنه ينتقل الى القاضي لانه جلده بامر القاضي والقاضي عامل للمسلمين فتكون الغرامة الحاصلة بفعله في مال المسلمين وموضعه بيت المال ٢ قوله الفعل الجارح بالتوصيف اي الفعل الذي جرحه وفي بعض النسخ فعل الجارح بالاضافة فالمراد بالجارح هو الجلاد وبفعله جرحه ٣ قوله لانه لم يأمر بالجرح حاصله ان الواجب هو الجلد وهو ضرب مولم غير جارح ولا مهلك وامر القاضي انما يتعلق بما هو الواجب ولا يقع الجلد جارحا الا لمعنى في الضارب وهو قلة اهتمامه فيقتصر ذلك الفعل على الجلاد ولا ينتقل الى القاضي لتجب الغرامة في بيت المال ٤ قوله ثم هو الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لما اقتصر الفعل الجارح على الجلاد وجب ان يضمن الجلاد وان لم يجب الضمان على القاضي او في بيت المال وحاصل الدفع ان الضمان لا يجب على الجلاد مطلقا كيلا يمتنع الناس عن اقامة هذا الحد لخوف وجوب الغرامة عليهم ٥ قوله لا يضمن هذا هو الصحيح كما في الهداية قال في العناية يعني في الصحيح من الرواية وذكر في مبسوط فخر الاسلام لو قال قائل يجب الضمان على الجلاد فله وجه لانه ليس بمامور بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه الضمان ٦ قوله في بيت المال هذا اتفاقي ووجهه ان الرجم مضاف الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب في بيت المال لان رجمه مضاف الى امر القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم بخلاف الجلد فان المامور به هناك هو الجلد الغير الجارح فالفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي بل يقتصر على الجلاد ٧ قوله واي بفتح الهمزة وتشديد الياء اي اي الشهود الاربعة رجع عن شهادته بعد ما رجم المشهود عليه فقال كذبت في شهادتي اقيم على ذلك الراجع حد القذف فقط لانه صار قاذفا ولا حد على الباقين لعدم صدور القذف عنهم لبقائهم على شهادتهم ٨ قوله لانه الخ حاصله ان الراجع وان صار قاذفا برجوعه لكن لا يخلو اما ان يكون قاذفا فالمرجوم في حياته قبل رجمه بناء على ان بالرجوع اخبر انه كذب في شهادة نسبته الى الزنا وكان ذلك في حياته فيكون قاذفا عند ذلك واما ان يكون قاذفا للمرجوم بعد مماته بالرجم بناء على ان القذف ثبت بالرجوع وهو بعد موته وعلى كل تقدير فلا وجه لاقامة حد القذف على الراجع اما على الاول فلان حد القذف يسقط بموت المقذوف ولا يورث عنه على ما تقرر في موضعه واما على الثاني فلان المقذوف مرجوم بحكم القاضي بزناه وهو ان لم يسقط الاحصان بدا قل من ان يورث شبهة والحد يبطل بالشبهة ٩ قوله فلا يجب الحد هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بدله ويورث ذلك شبهة فلا يجب الحد لعدم الاحصان انتهى ١٠ قوله قلنا الخ جواب عن دليل زفر من قبل ائمتنا الثلثة وحاصله انا نختار الشق الثاني وهو ان الراجع قاذف مرجوم بعد موته وكونه مرجوما بحكم القاضي كان موقوفا على الشهادة واذ قد بطلت برجوع الشاهد انفسخ حكم القاضي من اصله فلم يبق المرجوم مرجوما بحكم القاضي فلم يبطل الاحصان ولم تعرض شبهة تسقط الحد ١١ قوله بناء على اصله الخ فان شهود القتل عمدا الموجب للقصاص اذا رجعوا بعد ما قتل المشهود عليه فعند الشافعي رح يجب عليهم القصاص وعندنا الدية فكذا ههنا فان الرجم في حكم القتل ١٢ قوله كما قال في الديات ظاهره ان هذه المسألة ذكرها المصنف في بحث الديات وهو حوالة غير صحيحة فانه لا اثر لهذه المسألة لا في المتن ولا في الشرح في كتاب الديات نعم لها ذكر في كتاب الشهادة في فصل منعقد لذكر مسائل الرجوع عنها حيث قال المص هناك في القصاص الدية فقط وقال الشارح اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص انتهى وقد وقع الخطاء في هذا المقام عن صاحب الهداية في الحوالة الى كتاب الديات ايضا فطالعها ان شئت ولنا توجيه يحفظ به كلام الشارح ههنا عن الخطاء وهو ان يقال ضمير قال راجع الى الشافعي لا الى المص ويكون المقصود ان الشافعي ذكر اصله المذكور في بحث الديات ١٣ قوله وقبله يعني لو شهدوا بالزنى على رجل وهو محصن ولم يرجم حتى رجع واحد منهم عن شهادته سواء كان ذلك بعد قضاء القاضي بالرجم او بعده اقيم حد القذف على الجميع لا على المشهود به لعدم ثبوت الزنى ١٤ قوله غرم اي وجب على الراجع ان يضمن ربع دية النفس فان رجعوا كلهم وجب عليهم كاملة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله مقامه في الجنان

سوا رکان الراجع واحدا وما فوقہ عمدہ

حُدَّ وا فقط اَی اِیٌّ رجع من الاربعة قبل الرجم حُدَّ کل واحد منہم حد

الشهود حدّ القذف ولا یُحَدّ المشهود علیه فان کان الرجوع

بعد الحکم فعند محمدؒ حدّ الراجع فقط ولا یحدّ الباقون لتأکد

توضیح لقولہ فقط ١٢ عمدہ

شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان کان الرجوع قبل

١٢ منہ البابتین ١٢ عمدہ فی الجواب عن دلیل محمد ١٢ عمدہ برجوع الشاہد ١٢ عمدہ

الحکم فعند زفر حُدَّ الراجع فقط ولا شیء علی خامس رجع

فان رجع اخر حُدَّ او غرِّما ربع دیته فان المسألة فیما اذا کان

ای مع الخامس ١٢ عمدہ من الشہداء ١٢ عمدہ

الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقی لا رجوع من رجع وقد

بعد رجوع اثنین من الخمسة ١٢ عمدہ نصاب الشہادة وہو اربعة ١٢ عمدہ فاعل ضمن ١٢ عمدہ

بقی ثلثة ارباع النصاب وضمن الدیة من قتل المامور برجمه

غلط ١٢ بجر جبر رجع الدیة الزام لمن قال بالاول قول

ای امر بالرجم فقتله بطریق اخر او زکّی شهود الزنا فرجم

اثنان الزانی ١٢ عمدہ

فظهروا عبیدًا او کفّارا فیهما ای فی مسألة القتل والتزکیة

والضمان علی المزکّین فی قول ابی حنیفة وعندهما الضمان

قولہ ولا شئ یعنی ان شہد خمسة رجال بزنی رجل ثم رجع بعد رجم واحد منہم لا یجب شئ علی الاربعة لا الدیة ولا الحد لانہ بقی من یبقی بشہادتہ کل الحق وہو شہادة الاربعة ٢ قولہ حد الراجع فقط لان شہادة تاکدت بقضاء القاضی بالرجم فلا تنفسخ الا فی حق الراجع کما اذا رجع واحد بعد مضاء الحد علی ما مر وبہذا التقریر الذی ذکرہ فی الہدایة وغیرہا یظہر انہ لا یفید ما ذکرہ الشارح فی الجواب من قبلہما انہ انفسخ القضاء یعنی لما رجع الشاہد انفسخ القضاء بالرجم فلم یوجد تاکد شہادتہم بالقضاء وذلک لان محمدا لا ینکر انفساخ القضاء وانما یجعل الانفساخ مقتصرا فی حق الراجع وقد اجاب صاحب الہدایة من قبلہما بما توضیح ان امضاء الحد ایضا من القضاء فرجوعه قبل الامضاء رجوع قبل القضاء وفی الرجوع قبل القضاء یحد الکل عند محمد الخ فکذا ہہنا ٣ قولہ حد الراجع فقط لانہ صار قاذفا بالرجوع ولا یصدق علی غیرہ فلا یحد غیرہ برجوعہ ونحن نقول ان کلامہ فی الاصل قذف صریح وانما یصیر شہادة بالقبال القضاء به فاذا لم یتصل به القضاء بقی قذفا فیحدون جمیعا

٤ قولہ ولا یحد المشہود علیه لان الحد الزنا لیس بلازم للرجم فان الرجم قد یکون لغیر الزنا کما لو زنی بعد الاحصان ثم ارتد فانہ یقتل بالرجم ولا یحد للزنا وقد یحد الزنا بلا رجم کما لو زنی ولم یحصن فانہ یحد ولا یرجم فلم یکن الرجم لازما للزنا حتی یکون الرجوع عنہ رجوعا عن الزنا فلا یحد الشہود بالرجوع عنہ ٥ قولہ وغرما ای وجب علی الراجعین ربع دیة المرجوم لانہ بقی من یبقی بشہادتہ ثلثة ارباع الحق وہم ثلثة شہود واصلہ ان المعتبر فی باب الشہادة والرجوع لیقار من بقی لا رجوع من رجع علی ما یاتی تفصیلہ ان شاء اللہ فی کتاب الشہادة ٦ قولہ ربع دیته فان رجع الثالث ضمن الربع وحد ولو رجع الخمسة غرموا کل الدیة اخماسا وحدوا جمیعا کذا فی النہر ٧ قولہ بعد الرجم وامّا الرجوع قبل الرجم فنقدم انہ یسقط عنہ الرجم اذا لم یبق لنصاب الشہادة حد حد القذف کل من رجع ٨ قولہ من قتل الخ یعنی اذا شہد اربعة علی رجل بالزنی فامر القاضی برجمہ فضرب رجل آخر عنقہ ثم علم ان الشہود کانوا عبیدا او کفارا فعلی القاتل الدیة والقیاس ان یجب القصاص لانہ قتل نفسا معصومة بغیر حق ووجہ الاستحسان ان القضاء بالرجم صحیح ظاہرا فاورث شبہة فی القصاص فان قتل قبل القضاء وجب القصاص کذا فی الہدایة ٩ قولہ بطریق آخر فان قتله بذلک الطریق ای الرجم فلا شئ علیه ١٠ قولہ او زکّی ما ہو من التزکیة وہو معطوف علی قتل وہی عبارة عن وصف الشہود بانہم اہل للشہادة والحاصل انہ شہد اربعة بزنی علی رجل وزکی المزکی الشہود فامر القاضی برجمہ فرجم ثم ظہر انہم عبید او کفار فعلی المزکی الدیة ویشترط لوجوب الضمان علی المزکی امران احدہما ان یکون اخبر بحریة الشہود واسلامہم فان قال علمت انہم عدول ثم ظہر انہم عبید لم یضمن الا ما ینبنی علیه التزکیة والاکتفاء بہذا القدر من خطاء القاضی وثانیہما ان یرجع المزکی عن تزکیته قائلا تعمدت الکذب فان قال اخطات او استمر علی تزکیته فلا شئ علیه کذا فی الفتح وبہذا یظہر ما فی عبارة المتن من القصور حیث اکتفی علی ذکر الظہور ١١ قولہ علی المزکین اللام للجنس لیبطل الجمعیة فانہ لا یشترط فی التزکیة العدد ولذا افرد المصنف ضمیر زکی وذلک لان الشہادة انما تصیر حجة عاملة بالتزکیة فکانت التزکیة فی معنی علة العلة فیضاف الحکم الیہا عند تعذر اضافته الی العلة وبہ یسقط ما قالاہ من ان المزکی اثنی علی الشہود خیرا ولیس کلامہ مثبتا للزنی وانما المثبت ہو قول الشہود یجب ما یشئ عند رجوعہ من ذلک الشار کذا فی حواشی الہدایة ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی اللہ مقامہ

Marfat.com

علی عرسہ صفۃ لزان قال فی الہدایۃ اذا شہد اربعۃ علی رجل بالزنا وہو محصن ولامرأۃ قد ولدت منہ فانہ یرجم مولاہ ینکر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لان الحکم بثبات النسب منہ
یحکم بالدخول علیہ ولہذا لو طلقہا یعقب الرجعۃ والاحصان یثبت بمثلہ فان لم تکن ولدت منہ وشہد علیہ بالاحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر والشافعیؒ فالشافعیؒ مر علی اصلہ ان
شہادتہن غیر مقبولۃ فی غیر الاموال وزفر یقول انہ شرط فی معنی العلۃ لان الجنایۃ تتغلظ فیضاف الحکم الیہ فاشبہ حقیقۃ العلۃ فلا تقبل شہادۃ النساء فیہ فصار کما اذا شہد ذمیان علی ذمی
فی عبدہ المسلم انہ اعتقہ قبل الزنا فلا تقبل لما ذکرنا ولنا ان الاحصان عبارۃ عن الخصال الحمیدۃ وانہا مانعۃ من الزنا فلا یکون فی معنی العلۃ وصار کما اذا شہدوا بہ فی غیر ہذہ العلۃ
بخلاف ما ذکر لان العتق یثبت بشہادتہما وانما لا یثبت بسبق التاریخ لانہ ینکرہ المسلم او یتضرر بہ المسلم ۵۵ قولہ ولدت منہ ای زوجتہ قبل الزنی ولذا لو ولدت بعد الزنی لدون ستۃ
اشہر فانہ یثبت نسبہ فیجعل واطیا ۵۶ قولہ شرطا فی معنی العلۃ حاصلہ ان الاحصان وان کان شرطا للرجم لکنہ فی معنی العلۃ کالزنی فکما لا تقبل شہادۃ النساء فی اثبات العلۃ لا تقبل فیہ ایضا ونحن نقول ان الاحصان لیس فی معنی العلۃ فان العلۃ ما تکون مفضیۃ الی المعلول والاحصان لیس کذلک ۵۷ قولہ باب حد الشرب بضم الشین ای شرب المسکر وہو یختص بالمائعات فان تناول المسکرات الغیر السیالۃ کالافیون ونحوہ یقال لہ الاکل لا الشرب ولہذا قالوا لا یحد بالسکر من بل یعزر ۵۸ قولہ ہو ای حد القذف شبہ بہ لان حد القذف ثبت بالقرآن وحد الشرب اصلہ ثبت بالاحادیث المرفوعۃ وتقدیرہ ثبت باتفاق الصحابۃ فاخرج ابن ماجۃ وابو داؤد والنسائی مرفوعا اذا سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاقتلوہ ومثلہ اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ وعبد الرزاق فی مصنفہ.. والحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح علی شرط الشیخین وفی الباب اخبار کثیرۃ بسوطۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی والامر ... بالقتل فی المرۃ الرابعۃ قیل انہ منسوخ وقیل انہ باق سیاستہ وہو الاصح وفی صحیح البخاری عن السائب کنا نوتی بالشارب علی عہد رسول اللہ صلعم وامرۃ ابی بکرؓ وصدرا من خلافۃ عمر فنقوم الیہ بایدینا ونعالنا وارديتنا حتی کان آخر امرۃ عمرؓ فجلد اربعین حتی اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانین وفی صحیح مسلم عن انس ان النبی صلعم جلد فی الخمر بالجریدۃ والنعال ثم جلد ابو بکرؓ اربعین فلما کان عمرؓ ودنی الناس من الریف والقری قال ما ترون فی جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعلہ کاخف الحدود فجلد عمر ثمانین سوطا وفی موطا مالکؒ ان عمرؓ استشار فی الخمر فقال لہ علی بن ابی طالب نری ان تجلدہ ثمانین فانہ اذا شرب سکر واذا سکر ہذی واذا ہذی افتری وعلی المفتری ثمانون فجعلہ حد الفریۃ فجلد عمر ثمانین ومثلہ اخرجہ الحاکم وصححہ وعبد الرزاق والدارقطنی وغیرہم وتفصیل ہذا البحث یطلب من التعلیق الممجد علی موطا محمدؒ ۵۹ قولہ ونصفہا ای اربعون سوطا کما فی حد القذف قال الزہری ان علیاؓ وعمرؓ وعثمانؓ وابن عامرؓ جلدوا عبیدہم فی الخمر نصف حد الحر فی الخمر اخرجہ مالکؒ فی الموطا واخرج ایضا عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ قال ادرکت عثمان بن عفان والخلفاء بلہم جرا فما رأیت احدا اضرب عبدا فی فریۃ من اربعین ۶۰ قولہ بشرب اذا کان الشرب عن غیر اضطرار کحالۃ مخمصۃ وغیر اکراہ وکان الشارب مسلما مکلفا ناطقا غیر اخرس کذا فی البحر وغیرہ ۶۱ قولہ الخمر ہو التی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وما سواہ من الاشربۃ لا یحد بشرب قطرۃ منہ بل اذا سکر منہ سیاتی تفصیلہ فی کتاب الاشربۃ ۱۲ منہ ۱۵ ا الی موضع الزنی من الزانیین ۱۲ عمدۃ

علیہم بل فی بیت المال وبیت المال ان لم یزک فرجم ای ۱۲ عمدۃ الجاز علی سبیل الضمان الیہ قتل وآزاد عطف علی قولہ من
ضمن بیت المال اذا شہد الشہود بالرجم فلم یزکوا فرجم
فظہر واعبیدا او نحو ذلک فان شہدوا بزنا واقروا بنظرہم
عمدا قبلت ای شہادتہم لانہ یباح لہم النظر لتحمل الشہادۃ ۱۲ عمدۃ اویزہ الحاکم عند ۱۲ عمدۃ باکسری زوجتہ ۱۲ عمدۃ
وزان انکر وطی عرسہ وقد ولدت منہ او شہد باحصانہ الواو حالیۃ ۱۲ عمدۃ
رجل وامرأتان رجم ہذا عندنا خلافا لزفر والشافعی
فشہادۃ النساء لا تقبل عند الشافعی وزفر جعلا الاحصان ۱۲ عمدۃ بخلاف الاموال وان شہد بہ رجلان فلا شک فی جودۃ القافیۃ ۱۲ عمدۃ غیر الاموال ۱۲ منہ
شرطا فی معنی العلۃ فلا تقبل فیہ شہادۃ النساء
عندہما ۱۲ عمدۃ

باب حد الشرب

ہو ای حد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفہا للعبد بشرب الخمر

۵۰ قولہ ان لم یزک بصیغۃ المجہول ای ان لم تفعل التزکیۃ بل القاضی شہادۃ الشہود فامر بالرجم فرجم فظہر بعدہ ان الشہود کلہم او بعضہم لم یکونوا ممن تقبل شہادتہ کصبی او مجنون او کافر او عبد او نحو ذلک فان الرجم کان بامر القاضی فینتقل فعل الراجمین الیہ والقاضی یضمن بیت المال للمسلمین فالدیۃ علی عاقلتہ لا علی الراجمین لان فعلہم یتنقل الی الآمر ولا علی القاضی لان الحاکم لا یضمن بخطئہ فیما یفعل للمسلمین ۵۲ قولہ قبلت الا اذا قالوا تعمدنا النظر الی العورۃ للتاذی فلم تقبل لفسقہم کذا فی الفتح ۵۳ قولہ تحمل الشہادۃ ای لیتحملوا یعنی نظر الشہود لہذا الغرض لا لغرض آخر قولہ لیتحملوا الشہادۃ ویؤدوہا الی الحاکم مباح فلا یرخص لہم الفسخ بہ ومثلہ نظر القابلۃ والخافضۃ والختان والطبیب اذا کان المرض بموضع لا یحل النظر الیہ وکذا یجوز النظر الی العورۃ عند الاحتقان ورویۃ الہ کارۃ فی العنۃ والرد بالعیب کذا فی الفتح ۵۴ قولہ وزان یبتدأ خبرہ قولہ رجم وجملۃ انکر

Marfat.com

ولو قطرة فمن أخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران
زائل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة اى بشرب الخمر او
بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد
صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها
او وجد ريحها منه اى علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر
منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر
او اقر سكران لا اعلم ان فى الاقرار بعد زوال الريح لا يحد
خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما فى سائر
الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع
الصحابة رضى الله عنهم وبدون رأى ابن مسعود رضى الله عنه
لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه

بقربه الشارب او تشهد عليه الشهود ٥٥ قوله مرة هذا عندهما وعند ابى يوسف يشترط الاقرار مرتين ٥٦ قوله اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ هو بالضم مصدر معطوف على الشرب وهو مصدر واعترض عليه بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران على ما سياتى ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرحوا به فالاولى ان يرجع ضميره الى شرب واجيب عنه بان الاقرار بالسكر يعتبر بعد زواله فى بعض الصور كما اذا اخذ سكران فذهبوا به الى مصر فيه الامام فزال سكره لبعد الطريق ٥٧ قوله او شهد عطف على قوله اقر والحاصل ان حال سكره او وجود الرائحة لا يوجب الحد ما لم ينضم معه اقراره او شهادة الشهود والشهادة بكل منهما اى شرب الخمر والسكر من غيره مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب ان يثبت عند الحاكم ان الريح قائم حال الشهادة وهو بان يشهدا به وبالشرب او به فقط فيامر القاضى باستنكاهه كذا فى الفتح ٥٨ قوله رجلان اشار به الى عدم اعتبار شهادة المرأة اذ لا اعتبار لشهادتهن فيما يندرئ بالشبهات ولا بد للامام ان يسأل الشهود عن الماهية والكيفية والمكان والزمان على ما مر فى حد الزنى ٥٩ قوله طوعا بفتح الطاء المهملة اى بلا اكراه فلو شربه مكرها سقط عنه الحد كما فى حد الزنى ٥١٠ قوله فان اقر الخ انما لا يحد المقر بشرب الخمر وغيره بعد زوال الريح والذى ثبت شربه بالشهادة بعد زوال الريح لان التقادم يمنع قبول الشهادة والاقرار وفيه خلاف على ما ذكر فى الهداية وغيرها وهو ان التقادم وان كان مانعا من قبول الشهادة اتفاقا لكنه عند محمد مقدر بالزمان وهو الشهر كما فى باب الزنى وعندهما يقدر بزوال الرائحة لان قيام الاثر من اقوى الدلالات على الشرب وانما يصار الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار ما هو اقوى منه واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما فى حد الزنى وعندهما يبطله ٥١١ قوله او تقيأها يعنى تقيأ الشارب فخرج فى قيئه خمر او غيره من المسكرات ولم يقر به ولم يشهد به احد وانما لا يحد لاحتمال ان يكون شربه مكرها واحتمال ان يكون تصور شئ آخر فى معدته بصورة الخمر ونحوه ٥١٢ قوله او وجد ريحها اى ريح الخمر وكذا غيره من المسكرات فان الرائحة تشتبه بالرائحة وقد تفسد رائحة الاشياء الطيبة فلا يكفى وجود الرائحة للحد ٥١٣ قوله او رجع فانه اذا اقر بشرب الخمر او غيره ثم رجع عن اقراره يسقط عنه الحد كما فى باب الزنى لوقوع الشبهة ٥١٤ قوله او السكر عطف على الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وقيل هو نقيع التمر اذا غلى واشتد وتخصيصه بالذكر لكونه غالبا فى بلادهم والحكم عام ويمكن ان يكون مصدرا بضم السين ويكون معطوفا على شرب الخمر ويكون المعنى رجع عن اقرار السكر او يكون معطوفا على الخمر ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اى شرب المقدار المسكر ٥١٥ قوله او اقر سكران فان الاقرار حالة زوال عقله فيه شبهة فيندفع به الحد ٥١٦ قوله الصحابة رض قال ابو البقاء الكفوى فى كلياته الصحابة فى الاصل مصدر اطلق على اصحاب الرسول ص لكنها اخص من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال فى اصحاب الرسول ص كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابى اليها ٥١٧ قوله لا يتم الاجماع اذ الاجماع عبارة عن اتفاق مجتهدى عصر على امر شرعى وابن مسعود رض من اعاظم المجتهدين فخلافه يكون خارقا للاجماع ٥١٨ قوله فان وجدتم الخ هكذا ذكره فى الهداية ولم يجده المخرجون نعم ثبت فى مصنف عبد الرزاق ومعجم الطبرانى ومسند اسحق بن راهويه ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود رض سكران فامر باستنكاهه فلما وجدوا منه الرائحة امر بالحد وفى صحيح البخارى ومسلم عنه امر جلد من وجد منه رائحة الخمر ومثله روى الدارقطنى عن عمر رض ١٠ قوله صاحيا اسم فاعل من الصحو وهو ضد السكر بالفارسية هوشيارى اى يحد فى حال كونه سكران لان الحد شرع زاجرا ولا يتصور ذلك حالة السكر ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده

بيان ثبوت الشرب للحد

٥١ قوله وان زالت الضمير الى الريح وتانيثه لكونه مؤنثا سماعيا يعنى وان زالت الرائحة لبعد الطريق الى الحاكم قال فى الهداية فان اخذه الشهود وريحها يوجد منه او هو سكران ذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد فى قولهم جميعا لان هذا عذر كبعد المسافة فى حد الزنا ... والشاهد لا يتهم به فى مثله ٥٢ قوله او سكران اى اخذ الشارب وهو سكران زال عقله بشرب غير الخمر ففيه اشارة الى ان المعتبر فى الخمر هو وجود الريح وان لم يوجد السكر وفى غيره السكر فلا يحد بشرب المقدار الغير المسكر ٥٣ قوله بنبيذ التمر اى بشرب نبيذ التمر وهو ان يلقى تمر فى ماء الى ان تخرج فيه حلاوته ويشتد وذكره اتفاقى والا فالحكم كذلك فى نبيذ الزبيب والعسل ونحو ذلك من المائعات المسكرة نعم لو سكر بما يباح شربه لا يحد ذكره الزيلعى ٥٤ قوله واقر فى بعض النسخ او اقر وهو ليس بصحيح فان الاخذ بالرائحة فى الخمر وبحالة السكر فى غيره لا يكفى فى وجوب الحد

فبدون الرائحة لا یحد عنده فلا اجماع فلا دلیل علی وجوب
الحد واعلم ان السکر عند ابی حنیفة فی حق وجوب الحد
ان لا یعرف شیئا حتی الارض من السماء وفی حق حرمة
الاشربة ان یهذی وعندهما ان یهذی مطلقا والیه مال
اکثر المشایخ وعند الشافعی ان یظهر اثره فی مشیه وحرکاته و
اطرافه ولو ارتد هو لا تحرم علیه عرسه اعلم ان الاحکام الشرعیة
کصحة الاقرار والطلاق والعتاق جاریة علیه زجرا له لکن
ارتداده لا یثبت لانه امر حقیقی اعتقادی لا حکمی فعند
عدم العقل لا یثبت اعتقاد الکفر ولما لم یصح ارتداده لا
یثبت توابعه کفسخ النکاح ونزع ثوبه وفرق جلده کما فی الزنا

باب حد القذف

بفتح الصاد المهملة وکسر الذال ۱۲ عمده

من قذف محصنا ای حرا مکلفا مسلما عفیفا عن الزنا

سواء کان القذف بالعربیة او بغیرها من الالسنة ۱۲ عمده

۵۰ قوله لا یحد عنده یرد علیه ان عدم الحد عند عدم الرائحة لا یفهم من قول من لا یشترط وجدان رائحة الخمر فاجلدوه الا بطریق مفهوم المخالفة بجمیع انواعه غیر معتبر عندنا کما تقرر فی کتب الاصول فلا یفهم من کلامه هذا الا الجلد عند وجود الرائحة لا عدمه عند عدمها فلا یصح قولهم ان بدون الرائحة لا یجد

۵۱ قوله باب حد القذف هو بفتحتین لغة الرمی وشرعا الرمی بالزنی وحده کحد الشرب کمیة وثبوتا فیثبت برجلین لیسا کما الامام عن ماهیته وکیفیته ۵۱ قوله ای حرا الخ قال فی البدایة الاحصان ان یکون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفیفا عن فعل الزنا، اما الحریة فلانه لا یلیق علیه اسم الاحصان قال الله تعالی فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب والجزائر والعقل والبلوغ لان العار لا یلیق بالصبی والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما والاسلام لقوله علیه السلام من اشرک بالله فلیس بمحصن والعفة عن الزنا لان غیر العفیف لا یخلو عن الزنا وکذا القاذف صادق فیه ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله درجاته فی الجنان

۵۲ قوله واعلم ان السکر الخ لما کانت مراتب السکر متفاوتة اشترط الامام فی باب وجوب الحد اقصاه وهو ان لا یعرف شیئا دون شیء ولا یمیز بین الرجل والمرأة لان الاحتیاط فی باب الحدود لازم اخذا من حدیث ادرؤوا الحدود بالشبهات ووافقهما فی باب الحرمة من الاشربة المسکرة غیر الخمر فاعتبر کونه بحیث یختلط الکلام وقولهما یختار للفتوی لضعف دلیل قول الامام کذا فی الفتح ۵۳ قوله مطلقا ای فی باب الحرمة وفی باب وجوب الحد کلیهما والمعتبر الهذیان غالبا فلو کان نصف کلامه مستقیما ونصف مختلطا فلیس بسکران کذا فی البحر ۵۴ قوله ان یظهر اثره ای یظهر اثر السکر فی مشیه وغیره بان یکون مشیه مختلفا وحرکاته مضطربة واطرافه ای اعضاؤه مسترخیة ۵۵ قوله ولو ارتد هو یعنی لو اجری السکران حالة سکره کلمة الکفر لا یحکم بارتداده فلا تحرم علیه زوجته ولا یجب قتله لان الکفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولا اعتقاد ولا استخفاف للسکران لانهما فرع قیام الادراک کذا فی الفتح ۵۶ قوله جاریة علیه فانه لو اقر حالة سکره بشیء اخذ باقراره ولو طلق وقع طلاقه ولو اعتق عبده وقع عتقه ۵۷ قوله زجرا له اشار به الی ان اجراء الاحکام الشرعیة علی السکران انما هو زجری حیث ارتکب ما لا یجوز شرعا وسیجیء تفصیل هذه المباحث فی موضعه ان شاء الله تعالی ۱۲ ۵۸ قوله لکن ارتداده الخ ذکر فی الاشباه وغیره ان حکم السکران من محرم کالصاحی الا فی سبع مسائل لا تصح ردته ولا اقراره بالحدود الخالصة ولا اشهاده علی شهادة نفسه ولا تزویجه الصغیر بأکثر من مهر المثل او الصغیر بأقل ولا تطلیقه زوجه من وکله بتطلیقها حالة صحوه ولا بیعه متاع من وکله ببیع صاحیا ولا رد الغاصب علیه ما غصبه منه قبل سکره وفی بعض هذه المسائل اختلاف ذکره الحموی وغیره ۵۹ قوله ونزع الخ ای ینزع ثوب المجلود عند الجلد ویفرق جلده علی اعضائه ولا یجمع فی موضع واحد خشیة الهلاک علی ما فصلناه فی

Marfat.com

بصریحه او بزنأت فی الجبل معناه زنیت فی الجبل فانه کنی
جاءنا قصدا جاء مهموزا ایضا وعند محمد لا یحد لان المهموز
هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب
ترجح ذلك أو لست لا بیك ولست بابن فلان ابیه فی غضب
ای قال لست بابن زید الذی هو ابو المقذوف فقوله ابیه
لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله فی غضب یتعلق بالفاظ
الثلثة ولست لا بیك فی غیر الغضب یحتمل المعاتبة او بیا
ابن الزانیة لمن امه میت محصنة حد ان طلب هو لیس
المراد ان الطلب مقصور علی المخاطب فانه ان طلب ابوها
حد ایضا لا بلست بابن فلان جده وبنسبته الیه او الی خاله
او عمه او زوج امه ای زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفی ابوتا

۵۴ قوله بصریحه ای بصریح الزنی نحو انت زان وزنیت ونحو ذلك ومنه قوله انت ازنی من فلان او ازنی الناس او ازنی منی علی ما فی الظهیریة ومنه لفظ النیك قاله ابن ملك فی شرح المنار وصاحب المغرب ولو قال یا زانی بالهمز المرفوعة ذکر فی الاصل انه اذا قال عنیت به الصعود علی شئ انه لا یصدق ویحد من غیر ذکر خلاف لانه نوی ما لا یحتمله لفظه لان هذه الکلمة مع الهمزة انما یراد بها الصعود اذا ذکر مقرونا بمحل الصعود یقال زانی الجبل وزانی السطح اما غیر مقرون بمحل الصعود فانما یراد به الزنی الا ان العرب قد تهمز اللین وقد تلین الهمزة کذا فی المحیط ۵۲ قوله فی الجبل وکذا لو قال زنیت فی الجبل اتفاقا لو حذف الجبل فی صورة الهمزة کما مر وذکر فی الخانیة فیه خلاف محمد ولو قال علی الجبل قیل لا یحد والاوجه انه یحد کذا فی الفتح ۵۳ قوله لان الهمز یعنی ان الزنا بالهمزة لغة الصعود علی شئ مشترك بین الصعود وبین الزنی المتعارف فلا یکون صریحا

۵۵ قوله او لست لا بیك لا یحد لکونه صادقا فی الاول بناء علی ان النسب لیس الی الام ولیس فیه انتساب الزنی الی امه لان ولد الزنی یکون للام وفی الثانی الغیا نفی الزنی لان نفی النسب للوطی کذا فی البحر ۵۶ قوله ابیه بشرط ان یکون معروفا او یکون هو یدعی له فلو نفاه عن شخص معین غیر ابیه فلا حد وکذا لو قال لست من ولادة فلان بخلاف ما لو قال لست من ولد فلان او لست لاب او لم یلدك ابوك فانه یحد کذا فی الظهیریة ۵۷ قوله فی غضب لان حالة الغضب ترجح ارادة السب والشتم وانما فی غیر الغضب فیحمل زنات فی الجبل علی معنی ا

وکذا لست لابیك ولست بابن فلان یحتمل العتاب بمعنی انك لست علی طریقته وفضله ۵۸ قوله لا لفظ القاذف فان القاذف یتلفظ باسم ابیه وینفی المقذوف عنه ۵۹ قوله ولست لابیك لا وجه... لتخصیصه بالذکر فان لست بابن فلان ایضا کذلك ۶۰ قوله لمن امی قال یا ابن الزانیة ندا لمن مات امه وهی محصنة ولو ناداه وامه حیة ثم ماتت یسقط الحد بموت المقذوف قال فی الهدایة لا یطالب بحد القذف لئلا یمیت الامن یقبح القدح فی نسبه بقذف وهو الوالد والولد لان العار یلتحق به لمکان الجزئیة فیکون القذف متناولا له معنی انتهی ولو کانت امه غیر محصنة فلا حد اذ لا حد بقذف غیر المحصن وبهذا القید معتبر فی الصورتین السابقتین ایضا ای لست لابیك ولست بابن فلان فان المقذوف هناك ایضا امه ۶۱ قوله حد بصیغة المجهول جزاء لقوله من قذف محصنا الخ ۶۲ قوله ان طلب هو ای المقذوف لان فیه حق المقذوف فیشترط طلبه والحکم عام فیما اذا کان المقذوف حاضرا او غائبا وفیما اذا قذفه بامره

حکم من قذف محصنا

لان حق الشرع فیه غالب ولذا لا یسقط بالعفو ۶۳ قوله لا بلست ای لا یحد بقوله لرجل لست بابن فلان وذکر اسم جده لکونه صادقا فیه فانه لیس مخلوقا من مائه واعترض علیه بان فی نفیه عن الاب احتمال المجاز قائم وهو نفی المشابهة فیجعل حالة الغضب قرینة علی ارادة المعنی الحقیقی فینبغی ان تکون حالة الغضب ههنا مرجحة لنفی کونه ابا علی له بان لا یکون ابوه مخلوقا من مائه بل زنت جدته واجیب عنه بان فی نفیه الاب قذفا صریحا علی معناه الحقیقی وحالة الغضب تنفی احتمال المجاز وهو المعاتبة بنفی المشابهة فی العادات بخلاف نفیه عن جده فان معناه الحقیقی لیس قذفا فلا یجعل حالة الغضب مرجحة لارادة المعنی المجازی ۶۴ قوله وبنسبته الیه ای الی الجد بان یقول انت ابن فلان فیذکر اسم جده لان الجد یسمی ابا مجازا فلا یکون قذفا وکذا التطلیق الاب علی العم ایضا کما فی قوله تعالی حکایة عن قول بنی یعقوب لوالدهم یعقوب نعبد الهك واله آبائك ابراهیم واسمٰعیل واسحٰق مع ان اسمٰعیل کان عما لیعقوب علی نبینا وعلیهم الصلوٰة والسلام وکذا التطلیق للاب علی الخال کما فی حدیث الخال والدمن لا والد اخرجه الدیلمی فلا یکون بنسبته الیهم قاذفا کذا فی الفتح

۶۵ قوله او ابیه بتشدید الباء الموحدة علی صیغة اسم الفاعل معناه الحقیقی هو زوج الام وقد یطلق علی مطلق المربی ای الذی یربیه ویحفظه

Marfat.com

لا یجدّ وکذا لو نسبه الیه وهکذا الخال والعم والرّابّ وقوله[٥٠] یا ابن ماء السّماء ویا نبطی[٥١] لعربی اذ لا یراد بهما نفی النسب بل التشبیه فیما یوصفان به والطلب بقذف[٥٢] لمیت للوالد والولد ووَلَده ولو محرومًا هذا عندنا وقالا عند الشافعیّ فحق الطلب لکل وارث فان حدّ القذف یورث عنده وعندنا لا بل یثبت لمن یلحق به العار بنفی النسب وقوله وولده یشمل ولد البنت عندنا خلافا للمحمة وقوله ولو محرومًا کولد الولد مع وجود الولد والکافر والعبد خلافا للزفر وکالقاتل ولا یطالب احد سیّده وابا[٥٣] بقذف امّه ولیس فیه ارث وعفوه اعتیاض عنه هذا عندنا وعند الشافعیّ یجری فیه الارث وغیره بناء علی ان حق العبد فیه غالب[٥٤] بناء علی الاصل

یقولانتشابه ١٢ عمده

یا ابن ماء السماء ویا نبطی لعربی اذ لا یراد بهما نفی النسب بل

متعلق بالمسألة الاخیرة ١٢ عمده

التشبیه فیما یوصفان به والطلب بقذف لمیت للوالد والولد

ووَلَده ولو محرومًا هذا عندنا وقالا عند الشافعیّ فحق الطلب

لکل وارث فان حدّ القذف یورث عنده وعندنا لا بل

یثبت لمن یلحق به العار بنفی النسب وقوله وولده یشمل ولد

البنت عندنا خلافا للمحمة وقوله ولو محرومًا کولد الولد مع

وجود الولد والکافر والعبد خلافا للزفر وکالقاتل ولا یطالب

احد سیّده وابا[٥٣] بقذف امّه ولیس فیه ارث وعفوه

اعتیاض عنه هذا عندنا وعند الشافعیّ یجری فیه الارث

وغیره بناء علی ان حق العبد فیه غالب[٥٤] بناء علی الاصل

---

[٥٠] قوله وقوله ای لا یجد بقوله یا ابن ماء السماء فانه یراد به التشبیه فی الجود والسماحة اذ ماء السماء لقب عامر بن حارثة الازدی وکان فی وقت القحط یقیم ماله مقام القطر فلقبوه بماء السماء لعطاء وجوده فان قلت حالة الغضب تابی عن ارادة التشبیه قلت قد علم بالعهد استعماله لنفی النسب یمکن ان یجعل المراد به فی حالة الغضب احتکم به علیه کما ان قوله لعربی لست بعربی لما لم یستعمل الا فی محل فی حالة الغضب علی سبیل منع الشجاعة والسخاء کذا فی الفتح [٥١] قوله ویا نبطی النبطی منسوب الی نبط وهو بفتحتین جیل من الناس کانوا ینزلون سواد العراق ثم استعمل فی اخلاط الناس عوامهم وحمقهم انباط کاسباب جمع سبب والواحد نبطی بفتح النون وضمها کذا فی المصباح [٥٢] قوله لقذف المیت وانما الی المقذوف فالطلب الیه لا الی غیره من اقاربه وان کان المقذوف غائبا [٥٣] قوله للوالد وکذا الجد وان علا وکذا الام فتطالب بقذف

[٥٤] قوله بناء علی الاصل المشهور اشار به الی ان هذا الاصل متفق علیه بیننا وبین الشافعی وانما وقع الخلاف فی ان حق العبد هل هو راجع الی حق الله او حق مستقل ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده

---

[٤٩] قوله ولد البنت ایضا [٥٩] قوله کولد الولد اقول الحاصل ان کون من له حق الطلب محجوبا بالوجود وارث اعلی منه کولد الولد ای ابن الابن مع وجود الابن وکالجد وجده وان علا مع وجود الاب او محرومًا بوجود احد اسباب الحرمان کالرق والکفر لا یسقط عنه حق الطلب فان ذلک لا یحق العار وهو لا یبطل بالحرمان عن الارث وفی کلام الشارح اشارة الی ان المراد بالمحروم فی قول المصنف ولو محرومًا اعم من الحرمان والحجب لا ما یقابل الحجب ١٢

[٥٠] قوله خلافا لزفر ظاهر کلامه حیث اورد خلاف زفر بین ذکر القاتل وبین ذکر الکافر والعبد والمحجوب یقتضی عدم خلافه فی القاتل ووجود خلافه فی العبد والکافر والمحجوب والذی یفهم من الهدایة ان خلافه فی المحجوب [٥١] قوله ولا یطالب الخ یعنی اذا قذف السید ام عبده فلیس لولد ان یطالبه بحد القذف وکذا لو قذف الرجل ام ابنه فلیس للابن ان یطالب بحد القذف لان فی طلبه اباءة لهما وقد امره ابا کرامهما حتی روی انه لا یقاد الوالد بالولد لا السید بالعبد [٥٢] قوله وعفوه لیس المراد بعدم العفو فیه انه لو عفا المقذوف اقام الحاکم الحد علی القاذف فان الاقامة فرع طلبه واذا عفا ولم یطلب فلا اقامة بل معناه انه لو عفا فعفوه لغو حتی لو خاصم بعده فله ذلک [٥٣] قوله هذا عندنا الخ قال فی الهدایة لا خلاف فی ان فیه حق الشرع وحق العبد فانه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذی ینتفع به علی الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ومن حیث ان الشرع زاجرا ومنه سمی حدا ثم انه شرع زاجرا والمقصود من شرع الزاجر ... اهکذا فی العنایة ومن هذا یعلم ان حق العبد انما یثبت فی القذف الذی یوجب الحد لا فی کل قذف کما لا یخفی علی من له ادنی فطانة وبهذا یندفع ما یقال کیف تشهد الجبتان فالشافعی مال الی تغلیب حق العبد لتقدمه لحق العبد باختیار معاجلته وخیار الشرع وانحن صرنا الی تغلیب حق الشرع لان ما للعبد من الحق تولاه مولاه ای الله تعالی فیصیر حق العبد مرعیا به ولا کذلک عکسه لانه لا ولایة للعبد فی استیفاء حقوق الشرع الا نیابة وبناء هو الاصل المشهور الذی ینتفع علیه الفروع المختلفة منها ما للارث اذا ارث یجری فی حقوق العباد لا فی حقوق الشرع ومنها العفو فانه لا یصح عفو المقذوف عندنا ویصح عنده ومنها انه لا یجوز الاعتیاض عنه ویجری فیه التداخل وعنده لا یجری انتهی ولا یخفی ما فی توجیه قولنا من السخافة فانه یستلزم ان لا یکون حق العبد غالبا فیما اجتمع فیه الحقان اصلا وهو خلاف الاصول وخلاف المنقول فان القصاص مما اجتمع فیه حق الله وحق العبد مع کون حق العبد غالبا فیه اتفاقا ولذا عدل الشارح عنه الی وجه آخر بقوله لان حق العبد وهو دفع العار الخ وحاصله ان حق العبد فی حد القذف انما هو دفع العار فانه انما فوض الیه لدفع العار عنه لیحق الشین فی نسبه وحصول العار فی الزنی انما هو لکونه محرما شرعا فانه لو لم یکن حراما لم یلحق به عار وبالجملة فلحوق العار بالقذف انما هو امر شرعی لا طبیعی فیکون حق العبد اعتبار اجمالی حق الله تعالی فان قلت لو کان لحوق العار للتحریم للزم کون ارتکاب کل حرام موجبا للحد ولیس کذلک عقلا ونقلا قلت لیس ان نفس الحرمة کاف لحصول العار حتی یلزم ما الزم بل الفعل الذی یحصل به العار لو کان حلالا لم یحصل به عار [٥٤] قوله غالب وممن اصحابنا ایضا من قال بهذا صدر الاسلام ابی الیسر البزدوی لان کثیرا من الاحکام تدل علیه منها انه یستوفی بالبینة المتقدم للعهد ولا تعمل فیه الرجوع عن الاقرار ولا یستوفی الا بخصومة المقذوف کذا فی النهایة [٥٥] قوله بناء علی الاصل المشهور اشار به الی ان هذا الاصل متفق علیه بیننا وبین الشافعی وانما وقع الخلاف بیننا بسبب الخلاف فی ان حق العبد هل هو راجع الی حق الله او حق مستقل ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده

Marfat.com

المشهور وهو ان حق العبد يُغلّب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نُغلّب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضًا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببًا للعار لان الله تعالى حرّمه فان قال يا زانى فردّه بلا بل انت حُدّا ولو قال لعرسه يا زانية فردّت به حُدّت ولا لعان لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهى لم تبق اهلًا للعان ثم لا بد من تقديم الحدّ لانه اقوى لانه ان قدّم يُسقط اللعان لانها لم تبق اهلًا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه يُقدّم ويسقط اللعان وبزنيت بك هدرًا اى قال لزوجته يا زانية فردّت بقولها زنيت بك هدرًا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقًا له يعنى زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردًّا يعنى ان وُجد منّى ز

حكم يا زانى مع رده

قوله حدا يعنى او قال لرجل يا زانى او انت زانى او نحو ذلك فقال ذلك الرجل لا بل انت وجب الحد عليهما لان معنى قوله بل انت بل انت زان لان كلمة بل كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور فى الاول مذكورا فى الثانى فيصير كل منهما قاذفا للآخر فان قلت قد صرحوا بانه لو قال لاحد يا خبيث ونحو ذلك من الفاظ يجب فيها التعزير فقال لا بل انت لم يعزرا فما وجه الفرق قلت وجهه ان التعزير حق العباد فاذا تشاتما تساويا فلا تعزير على احد منهما بخلاف القذف فان فيه حق الله فلا يلزم من تساويهما سقوط الحد قوله ولو قال اى الزوج بشرط ان يكون من اهل الشهادة لان من ليس اهلا لها لا يوجب قذفه لزوجته لعانا بل حدا على ما مر فى بابه قوله وقذفه يعنى قذف الزوج زوجته بالزنى لا توجب حد القذف بل اللعان على ما مر فى باب اللعان وانما سقط اللعان ههنا لانه لما حدث حد القذف لم تبق اهلا للعان لانه شهادة ولا شهادة للمحدود فى القذف قوله ثم الخ جواب عما يقال لم قدم حدها حتى سقط اللعان مع انه لو قدم اللعان لا يسقط حد القذف عنها لان حد القذف يجرى على الملاعنة وحاصل الجواب ان اللعان فى معنى الحد والحدان اذا اجتمعا وفى تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء وههنا ان قدم اللعان لا يسقط الحد وان قدم الحد يسقط اللعان فوجب تقديم الحد قوله بك وكذا معك ونحوه ولو لم يات بصيغة الخطاب بل قال زنيت لا يحد هو لانها صدقته ولو اجابته بما ليس فيه لفظ الخطاب بل قال انت ازنى منى ونحوه ذلك حدت هى لوجود القذف منها ولو قال لاجنبية يا زانية فردته بقوله زنيت بك حدت دونه لتصديقها كذا فى منح الغفار والخانية قوله هدرا الضمير الى القولين اى قول الزوج يا زانية ونحوه وقول الزوجة فى جوابه زنيت بك يعنى بطل القولان ولم يوجب قول الزوج اللعان ولا قول الزوجة الحد قوله لان قول المرأة الخ حاصله ان قولها زنيت بك فى جواب قوله يا زانية يحتمل ان يكون تصديقا لقوله فيكون معناه زنيت بك قبل النكاح اذ لا يمكن ان يكون الوطى بعد النكاح زنا وح يسقط عنها دعوى اللعان اذ لا لعان بعد تصديق الزوجة قول الزوج ويحتمل ان يكون ردا عليه فيكون الغرض منه انى ما مكنت نفسى من غيرك فان كان هذا زنى فذلك وح يسقط عنها الحد فلما كان كلامها محتملا للمعنيين وقع الشك فيبطل الحد واللعان كلاهما قوله ويحتمل ان يكون ردا فان قالت زنيت بك قبل ان اتزوجك حدت كذا فى النهر

عه مجهول من التغليب او معروف من الغلبة ١٢ عه مجموع الامرين علة تغليب حق العبد ١٢

فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك
اے ما وطئني غيرك ۱۲ عمدہ — اے للمراۃ ۱۲ عمدہ — وهو اني زنيت بك
ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول
ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولا عن ان اقر بولد
اے حد القذف ولا حد الزنا ۱۲ عمدہ
ففي وجد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
اے الزوج ۱۲ عمدہ — فان قذف الزوجة وجب له ۱۲ عمدہ
يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب
اے الزوج ۱۲ عمدہ — اے حد القذف ۱۲ عمدہ
نفسه فيجب الحد والولد ان له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد
۱۲ عمدہ ان في القر للزوج اے
نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شئ بليس بابني و
قبل النفي او بعده ۱۲ عمدہ
لا بابنك لانه نفى الولادة ولا يجب به شئ ولا حد بقذف من
خطاب الى زوجته ۱۲ عمدہ
لها ولد لا اب له او لاعنت بولد انما قال بولد لانها لو لاعنت
بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في
الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني
عمدہ ۱۲ الملاعنة بشرط المرة بنفي
ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كموطوءة في غير ملكه من كل وجه
كامة ابنه واجنبية ۱۲ عمدہ
او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته
اے بين الواطئ وبين غيره ۱۲ عمدہ
التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب
۱۲ عمدہ صوابه اے اخت — لو قال من زنى لكان اولى ليشمل المذكر والمؤنث ۱۲ عمدہ

---

۵۱ قولہ فهو ليس الا تمكيني اياك فيكون اطلاق الزنا عليه مع كونه حلالا لمجرد المشاكلة كما في قولہ تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقولہ تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان من المعلوم ان جزاء الاعتداء ليس باعتداء وجزاء السيئة ليس بسيئة ۵۲ قولہ ولا عن اي لو قيل ان اقر بولده من زوجته ثم نفى نسب عن نفسه وجب اللعان لان النفي ليصير موجبا للقذف ان انكر ولانه اقر بالنسب قبل اللعان وجب عليه الحد لانه لما اكذب نفسه باقرار النسب لبطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه ضروري صير اليه ضرورة التكاذب بين الزوجين اللعان خلفا عن الحد فاذا بطل صير الى الاصل وفي الصورتين يكون الولد ولده لاقراره به سابقا او لاحقا فان قلت سبب اللعان كان نفي الولد فلما لم ينتف الولد يجب ان لا يجري اللعان بينهما لان سبب بطلان المتضمن لبطلان المتضمن قلت اللعان يصح بدون قطع النسب ايضا كما يصح بدون الولد كذا في النهاية ۵۳ قولہ ولا شئ اي لا حد ولا لعان لانه لم يقذفها بالزنا بل انكر الولادة وهو لا يصير قاذفا ۵۴ قولہ نفى بصيغة الماضي المعروف فاعله ضمير المفعول وفاعله الضمير الراجع الى الزوج والذي يرجع ضميره لانه ويمكن ان يكون مصدرا مضافا الى ما بعده فضميره راجع الى القول السابق ۵۵ قولہ ولا حد... بقذف الخ يعني ان كانت امرأة لها ولد لا يعرف لها اب في بلدة القاذف فقذفها رجل لا يحد لان وجود الولد من غير اب دليل الزنى فغاتت العفة التي هي شرط الاحصان الذي هو شرط وجوب الحد ۵۶ قولہ او لاعنت بولد سواء كان الولد حيا او ميتا عند القذف وهذا معطوف على قولہ لها ولد ۵۷ قولہ فبقذفها يجب الحد لانه لم توجد فيها امارة الزنى فلم تفت العفة الموجبة للحد ۵۸ قولہ وهي الولد قال في البحر هذا اذا قطع القاضي نسب الولد والحقه بامه وبقي اللعان فلو لاعنت بولد ولم يقطع القاضي نسبه او بطل اللعان بأكذاب الزوج نفسه ثم قذفها رجل وجب الحد ۵۹ قولہ ولا بقذف من وطئ الخ قال في الهداية الاصل فيه ان من وطئ وطيا حراما لعينه لا يجب الحد ... لان الزنا ... المحرم لعينه لغيره يجد لانه ليس بزنا فالوطئ في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه وكذا الوطئ في الملك والحرمة مؤبدة فان كانت الحرمة موقتة فالحرمة لغيره وابو حنيفة يشترط ان تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث لتكون ثابتة من غير تردد انتهى وفي النهاية اعلم ان الحرمة على وجهين احدهما حرام لعينه وذلك ينشأ من شيأين احدهما الوطئ في غير الملك اما من كل وجه كوطئ الاجنبية او من وجه كوطئ الجارية المشتركة بينه وبين آخر والثاني بوطئ المرأة التي هي حرام عليه على سبيل التابيد وان كان في ملكه كوطئ امته وهي اخته من الرضاع فلا يجب حد قاذف احد هؤلاء من قبيل ما هو حرام لغيره كوطئ امته المجوسية ومثله لا يسقط الاحصان ۶۰ قولہ او من وجه اي وطئ امة هو غير مملوك له من وجه مملوك له من وجه كما في صور المشتركة ۶۱ قولہ حرمت ابدا بان لا يمكن زوال حرمتها في وقت من الاوقات وعند الكرخي يحد قاذفه لقيام الملك فصار كوطئ امته المجوسية ووجه الصحيح ان الحرمة في المجوسية ونحوها لما كانت موقتة بخلاف حرمة الرضاع فلم يكن المحل قابلا للحل اصلا فكيف يجعل حراما لغيره كذا في الفتح ۶۲ قولہ لا بقذف من زنت في كفرها اطلاقه يشمل الحربي والذمي وما اذا كان الزنى في دار الحرب او في دار الاسلام وما اذا قال لم زنيت واطلق ثم اثبت انه زنى في كفره او قال لم زنيت حال الكفر فهو كما قال المعتق زنيت وانت عبد كذا في البحر ۶۳ قولہ ومكاتب عطف على قولہ من زنت يعني لا يحد بقذف مكاتب مات قبل ان يؤدي بدل الكتابة وترك مالا يفي ادار ما كوتب عليه لان الصحابة اختلفوا في حرية مثل هذا المكاتب فمنهم من قال انه حر في آخر جزء من حياته ومنهم من قال انه عبد على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في كتاب المكاتب فكونه حرا صار شكوكا ومختلفا فيه فيسقط الحد عن قاذفه فانه لا حد الا بقذف من هو حر قطعا عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوى محمد عبد الحي الفرنگي المحلي نور الله مرقده

حكم
نفي الولد بعد الاقرار

Marfat.com

مات عن وفاء اى لاحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفى
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفى حرية
هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحد بقذف من وطى حراما لغيره
كوطى عرسه حائضا او وطى مملوكة حرمت موقتة كامة
مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام
والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف وطى المكاتبة يسقط
الاحصان كمجوسى نكح امه فى كفره فاسلم ومستامن قذف
مسلما هنا اى حد بقذف مجوسى كذا وهذا عند ابى حنيفة
خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم
خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر
فى حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا هذا
عندنا وعند الشافعى ان اختلف المقذوف او المقذوف به
وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم
بزنى اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا

بيان من لا يحد قاذفه وحكم حد الجنايات المتعددة

سـ١ قوله حراما لغيره اى وطى وطيا هو حرام لغيره كالوطى حالة الحيض والنفاس فانه محرم لعلة الاذى لا لفوات ملك او نقصان فيه ومثله وطى الزوجة التى ظاهر منها قبل اداء كفارة الظهار والصائمة صوم فرض سـ٢ قوله كامة مجوسية ومثلها الامة المزوجة المشتراة شراء فاسدا لان الشراء الفاسد يوجب الملك بخلاف النكاح الفاسد فان الملك لا يثبت فيه فلذا لا يسقط احصانه بالوطى فيه فلا يحد قاذفه كذا فى الفتح سـ٣ قوله يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زائل فى حق الوطى ولهذا يلزمه العقر بالوطى ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هى موقتة الى فسخ الكتابة كذا فى الهداية سـ٤ قوله كمجوسى الخ يعنى قذف رجل كان مجوسيا فنكح فى حال كفره بامه او اخته او غيرهما من المحارم بناء على ان المجوس يجوز النكاح بالمحارم ثم اسلم فيحد القاذف عنده لان نكاح المحارم فى حال الكفر صحيح عنده بناء على اعتقادهم وعندهما لا صحة له فلا حد بقذفه وقد مر تفصيل هذا الخلاف فى باب نكاح الرقيق والكافر من كتاب النكاح سـ٥ قوله ومستامن اى كافر حربى دخل دارنا بامان وانما يحد حد القذف لانه التزم ايفاء حقوق العباد وحد القذف فيه حق العبد بخلاف حد الزنا والسرقة فان حق الله فيه غالب فلا يحد بهما المستامن واما الذمى فيحد فى الكل الا فى الخمر كذا فى غاية البيان وفى السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها ايضا لو سرق الذمى او زنى فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا انتهى سـ٦ قوله اى حد اشار به الى ان فى قوله كمجوسى تشبيه لمن وطى حراما لغيره به فى ان قذفهما يوجب الحد سـ٧ قوله وكفى حد التنوين فيه للوحدة اى حد واحد والحاصل انه اذا ارتكب رجل جنايات متعددة موجبة للحد فلا يخلو اما ان تكون مختلفة الجنس كما اذا زنى وسرق وشرب الخمر وقذف محصنا واما ان تكون متحدة الجنس كما اذا قذف مرارا او زنى فعلى الاول يقام عليه حد كل من الجنايات على حدة ولا يكتفى بحد واحد لان المقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر والرجوع حاصل بحد لا يحصل بحد آخر فلا يمكن التداخل وعلى الثانى يقام عليه حد واحد كما اذا قذف مرارا سواء اتحد المقذوف او تعدد وسواء كان تعدد القذف بكلمة ام بكلمات فى يوم ام ايام وفى المحيط والتبيين لو ضرب للزنى او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد حدا مستانفا ولو كان ذلك فى القذف فان حضر الاول والثانى جميعا او الاول كمل الاول ولا شئ للثانى للتداخل وان حضر الثانى وحده يحد حدا مستقبلا للثانى ويبطل الاول لعدم دعواه انتهى وفى التبيين ايضا قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ورفع العار بالاول حصل انتهى وفى الفتح لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنى بان قال انا باق على نسبتى اليه الزنى الذى نسبته اليه لا يحد ثانيا اما لو قذفه بزنى آخر حد به انتهى سـ٨ قوله لا يتداخل وعندنا يتداخل فى الصورتين كما يقتضيه اطلاق المتن وقد مر الخلاف بين مشايخنا ايضا فى الصورة الثانية عـ لانه انما يجب بقذف المحصن بالنص ولا احصان بدون الحرية

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى اعلى الله مقامه فى الجنان

Marfat.com

القذف یتداخل وهذا بناء علی ان حق العبد فیه غالب (ای عنده ایضا ۱۲ عمده)
عنده اما عندنا لما کان حق الله تعالی غالبا (القذف ۱۲ منه) یتداخل
ذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنایات فالمقصود (من اقامة الحد ۱۲ عمده)
من کل واحد غیر المقصود من الآخر فلا یتداخل

فصل التعزیر

هو تادیب دون الحد واصله من العزر بمعنی الرد والرع
کثرة تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعزیر ینبغی (بالفتح ۱۲ عمده) (الزجر یعنی بالفتح ۱۲ عمده)
(هذا بیان للقلة والکثرة فی التعزیر بالضرب ۱۲ عمده)
ن لا یبلغ الحد واقل الحد اربعون وهی حد العبد فی القذف
الشرب وابو یوسف (اے اقل ۱۲ عمده فی باب نقصان التعزیر ۱۲ عمده) اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها (الولادة لشرب الخمر الحدود ۱۲ عمده) (للقذف والشرب ۱۲ عمده)
سوطا فی روایة وخمسة فی روایة وصح حبسه مع ضربه و (قال فی البحر بیان لونی بیرة ۱۲ منه)
ربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا لیحصل الانزجار (اے المشائخ ۱۲ عمده)

۵۱ قوله وبذا بان الخ یعنی الخلاف بیننا وبین الشافعی
ی الفاحش العبد غالب فی حد القذف عنده وعندنا حق
غالب وقدم تفصیله ۵۲ قوله غیر المقصود من الآخر فالمقصود من
قامة حد الزنا لصیانة الانساب وحد السرقة لصیانة
مال وحد الشرب لصیانة العقول وحد القذف لصیانة
الاعراض فلا تتداخل ۵۳ قوله تحت التعزیر کما ذکرا عقوبات
المقدرة شرع فی غیر المقدرة والتعزیر لغة التادیب مطلقا للضرب
وغیره ودون الحد او اکثر منه وشرعا هو تادیب جزاء الفعل هو
محظور شرعا والفرق بین التعزیر والحد علی ما فی نصاب
الاحتساب والتاتارخانیة وغیرهما بوجوه احدها ان الحد

حکم التعزیر باکثره واقله

الاول فلان التعزیر هو التادیب لغة لما
ان التادیب ولا یصح عرفت
عبارة عن مطلق
کونه تعریفا شرعیا
وان اختاره صاحب الد المختار ولا کونه
حکما للتعزیر لما عرفت آنفا ان التعزیر شرعا قد
یکون اشد من الحد ایضا اذا رأی الامام المصلحة
ایضا فلا بد ان یجعل حکما لنوع خاص من التعزیر
وهو التعزیر بالضرب وبالجملة فالکلام لا یخلو عن
مسامحة فاحفظ هذا فانه من السوانح التی قل من
یطلع علیها ۵۴ قوله واقله ثلثة لان ما دونها
لا یقع به الزجر وقیس ان الادنی غیر مقدر بل علی ما یراه
الامام زجرا وهو یختلف باختلاف الاشخاص ۵۶
قوله ان لا یبلغ الحد الحدیث من بلغ صوابه فی غیر حد
فهو من المعتدین اخرجه محمد بن الحسن فی کتاب
الآثار والبیهقی ۵۷ قوله اربعون قال فی العنایة
هذا ابو الحق لان من اعتبر حد الاحرار فقد بلغ حد
وهو حد العبد والتنکیر فی الحدیث ینافیه
۵۸ قوله وصح حبسه یعنی ان رأی الامام ان
یضم الی الضرب فی التعزیر الحبس فعل ذلک
لان الحبس یصلح ... تعزیرا بانفراده ولا باس

ی التعزیر وتعلیل ما ورد فی باب الزانی المحصن انه یجلد ثم یرجم کما مر ذکره ۵۹ قوله اشد ای وصفا من جمیع الضربات فی الحدود وتجده جلد الزانی وجد ضرب الشارب وحده ضرب
ف ۶۰ قوله لیحصل الانزجار فان التعزیر نقص من الحد عددا فلو خفف وصفا ایضا لما حصل انزجار العاصی فیفوت المقصود من اقامة التعزیر ۱۲ عمده

عنایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل ابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه فی الجنان

Marfat.com

بالتعزير وحدّ الزنا ثابتٌ بالنص وحدّ لشرب ثبت باجما
الصحابة رض وسببه متيقن وسبب حدّ القذف محتمل لاحتمال
الصدق أقول حدّ القذف ثابتٌ بالنصّ وهو قوله تعالى
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وحدّ الشرب قيس على حدّ
القذف وعُزِّرَ بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لصّ يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكا
الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة أنت تاوي اللصوص

٥١ قوله وحد الزنا الخ الحاصل ان حد الزنى ثابت بالكتاب وهو آية الزانى والزانية الخ فى سورة النور فيكون ضربه اشد من ضرب حد الشرب الثابت باجماع الصحابة لا بالنص ولما كان سببه متيقنا وسبب حد القذف محتملا جعل ضربه اشد من ضرب حد القذف **٥٢ قوله** لاحتمال الصدق يعنى يحتمل كون القاذف صادقا فى قذفه فان قلت لو كان صادقا لاقام البينة على ما يدعيه قلت هذا الايدل على تيقن كذبه لاحتمال ان يكون شهوده غائبا او ابوا عن ادا الشهادة **٥٣ قوله** اقول الخ ايراد على ما علموا به الترتيب بوجهين احدهما ان حد القذف ثابت بنص الكتاب بخلاف حد الشرب فانه لم يدل عليه نص وثانيهما ان حد الشرب قيس على حد القذف كما مر ذكره ومن المعلوم ان ما ثبت بالنص وهو مقيس عليه ارجح واقوى بالنسبة الى ما لم يدل عليه نص بل ثبت بالقياس ويرد عليه من وجوه اكثرها مما خطر ببالى فى هذا الحين الاول ان حد الشرب ايضا ثبت بالنص وهو حديث من شرب الخمر فاجلدوه الى غير ذلك من الاحاديث على ما مر ذكر بعضها جوابه من وجهين احدهما ان المراد بالنص نص الكتاب فلا ينافيه ثبوت الشرب بالحديث وفيه ضعف ظاهر فان قوله قيس صريح فى انه ثابت بالقياس لا النص فيه من الكتاب والسنة اذ لا حاجة الى القياس بعد الكتاب والسنة وثانيهما ان المراد بحد الشرب ههنا هو المقدار المعين ثبوت حد الشرب باصله وان كان بالسنة المرفوعة لكن تقديره ثبت بالقياس والثانى ان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة نعم سند الاجماع هو القياس وقد ثبت فى موضعه ان الحكم ليستند الاجماع لا الى سنده والثالث ان بعد تسليم ثبوته بالقياس لا يخفى ان الشرب مرجحات على حد القذف منها ما ان سبب حد الشرب سبب حد القذف محتمل ومنها ان شارب المسكر قلما يخلو عن القذف كل شارب جامعا بين الشرب والقذف غالبا فتحقق من الشارب ومن القاذف جنايتان واحدة ومنها ان حد الشرب ثابت بالاجماع على حد القذف وحد الشرب مخالف للقياس وبالجملة فبالنظر الى

٥٤ قوله وعزر بقذف مملوك الخ لان حد القذف لا يجب بقذف المملوك والكافر والمسلم بيا فاسق لان الفسق لا يوجب الحد **٥٥ قوله** يا كافر الخ لان الكفر اعظم من الزنا **٥٦ قوله** يا خبيث لان الخبث ضد الطيب وكثيرا ما يطلق على الموذى والشرير والمنافق **٥٧ قوله** يا مخنث اسم مفعول من التخنيث يقال خنثه فتخنث اى عطفه فتعطف وهو من خنثه خلقة النساء فى حركاته وسكناته وكلامه فان كان ذلك خلقيا فليس بمذموم وان كان بتكلف فهو الذى يعد شتما وجاء بكسر النون ايضا على صيغة اسم فاعل وقيل هو مراوف لمن يرتكب اللواطة **٥٨ قوله** يا خائن هو الذى يخون فيما يده من الامانات **٥٩ قوله** يا لوطى قيل لبسا كل عنه فان اراد انه من قوم لوط على نبينا وعليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم من الاتيان فى الدبر فاعلا او مفعولا عزر عنده وعندهما حد كما يحد مرتكب هذا الفعل عندهما والصحيح تعزيره ولو اوهزل كذا فى الفتح

بيان الفاظ يعزر قائلها

٦٠ قوله يا زنديق بكسر الزاى المعجمة وكسر الدال المهملة بينهما نون ساكنة وبعدهما ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف فارسى معرب اصله زنده او زندى والراجح هو الاول وهو نسبة الى زند وهو اسم كتاب اظهره مزدك رئيس الفرقة المزدكية من الكفار الثنوية القائلين بتعدد الآلهة فى زمن كسرى قباد فنسب اليه اصحابه وقد قتل كسرى نوشيروان وما نقله المطرزى فى المغرب ان اصله زنده اى يقول بدوام الدهر فمبنى على عدم الفرق بين الدهرى وبين الزنديق كذا حققه احمد ابن سليمان الرومى الشهير بابن كمال باشا مؤلف الايضاح والاصلاح فى رسالة الغنها فى تحقيق معنى الزنديق ولما كان دين الزنادقة خارجا عن الاديان السماوية كلها سمى العرب كل من خرج عن الاديان السماوية زنديقا ويعبر عنه بالفارسية بے دين **٦١ قوله** يا لص بكسر اللام وتشديد الصاد المهملة وجاز فتح اللام ايضا السارق بين السارقية **٦٢ قوله** يا ديوث بفتح الدال المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المضمومة ثم واو ساكنة ثم ثاء مثلثة قال الزيلعى هو الذى يرضى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المتسبب بالجمع بين اثنين لمعنى غير محمود وقيل هو الذى يسبوث امرأته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما بالدخول عليها فى غيبته **٦٣ قوله** يا قرطبان بفتح القاف وفتح الطاء المهملة بينهما راء معرب قلتبان قيل هو الديوث نفسه وقيل الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذى يغار من يزنى بامرأته وليسكت وقيل هو الذى يدخل الرجل على امرأته ليصيب منها **٦٤ قوله** يا ابن القحبة اشار به الى انه اذا شتم اصله عزر لطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر ونحو ذلك وعلم منه انه لو قال للمرأة يا قحبة عزر بالطريق الاولى **٦٥ قوله** انت تاوى اللصوص الخ تغيير العنوان للتفنن والا فالحكم لا يختلف فى جميع الالفاظ المتقدمة فى انه ابرزها بصورة النداء وبصورة الخبر سواء كان على طريقة الخطاب كانت كذا او على طريقة الغيبوبة كفلان كذا او هو كذا **قوله** تاوى اللصوص وفى بعض الكتب ماوى اللصوص وماوى الزوانى وهو الذى تجتمع عنده السارقون والزناة ويختلطون معه اختلاط الاحباب **١٢** عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

Marfat.com

انت تاوی الزوانی[1] یا من یلعب بالصبیان[2] یا حرام زادہ[3] لا یا حمار یا خنزیر[4] یا کلب یا تیس[5] یا قرد[6] یا حجام[7] یا ابنہ و ابوہ[8] لیس کذلک یا مواجر[9] یا بغا[10] یا ناکس[11] یا ضجکۃ[12] یا سخرۃ[13] ومن حد او عزر فمات هدر دمه[14] ولو عزر زوج عرسه[15] لا قبیل القحبة[16] من یکون همته الزنا فلا یحد اقول[17] القحبة[18] فی العرف افحش من الزانیة لان الزانیة قد تفعل سرا و تانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة[19] تکون بکل معصیة فلا حد به و لفظ حرام زادہ معناہ المتولد من الوطی الحرام وهو اعم من الزنا[20] کالوطی حالة الحیض لکن[21] فی العرف لا یراد ذلک بل یراد ولد الزنا و کثیرا ما یراد به الخبث[22] فلهذا لا یجب الحد والمواجر یستعمل فیمن یواجر اهله للزنا لکن[23] معناہ الحقیقی المتعارف لا یوذن[24] بالزنا یقال اجرت[25] الاجیر مواجرة اذا جعلت[26] له علی فعله اجرة ولفظ بغا[27] من

---

[1] قوله یا من یلعب بالصبیان ای مع الاطفال وهو یطلق عرفا علی من یاتی بالافعال القبیح [2] قوله یا خنزیر بکسر الخاء المعجمة وکسر الزاء المعجمة بینهما نون ساکنة ثم یاء مثناة تحتیة ساکنة [3] ء مهملة بالفارسیة خوک [4] قوله یا تیس بفتح التاء المثناة الفوقیة وسکون الیاء المثناة التحتیة آخره سین مهملة بالفارسیة بزدشتی وهو معروف بکثرة النزول علی الانثی یقال فی المثل [5] العلم من تیس [6] قوله یا قرد بکسر القاف و فتح الراء المهملة آخره دال مهملة بالفارسیة بوزینه [7] قوله وابوه الواو حالیة یعنی قال لرجل یا ابن الحجام والحال ان اباه لیس کذلک [8] ه من حد بصیغة المجهول ای من ضربه الامام او عزره فمات فدمه هدر لا یجب به شئ لا علی الامام ولا علی الجلاد والمعزر بامره [9] قوله لو عزر قالوا المعزر المولی امته والزوج زوجته علی ترکها [10] ویة الشرعیة و ترکها غسل الجنابة و علی الخروج من المنزل و علی ترک الاجابة الی الفراش و علی ترک الصلوٰة کما فی المجتبی وغیره [11] قوله لا آے لا یکون ومهما هدر ابل یجب دیتها علی الزوج لان تادیبه مباح فینتقید بوصف السلامة کذا فی منح الغفار [12] قوله فلا یحد لان قصد الزنی امر غیر فعل الزنی فلا یکون اطلاق القحبة قذفا بالزنی فلا یجد [13] قوله اقول الخ اراد علی ما ذکروه من عدم الحد بالشتم بالقحبة وبابن القحبة بان القحبة افحش من الزانیة عرفا فان الزانیة قد ترتکب الزنی سرا ولا یطلق لفظ القحبة علیها وانما یطلق علی من ترتکبه جهرا و علانیة وتاخذ علیه اجرة ولذا ذکر فی الظهیریة وجامع المضمرات وغیرهما وجوب الحد بشتم القحبة واستظهره الغزی مؤلف تنویر الابصار فی شرح منح الغفار وذلک لان القحبة صار حقیقة عرفیة بمعنی الزانیة فهو قذف لصریح الزنی واجیب عنه بان القحبة لما کانت تجاهر بالزنی بالاجرة سقط الحد عنها عند الامام لوجود شبهة العقد قال فی فتح القدیر ..... ومن شبهة العقد ما اذا استاجرها لیزنی بها ففعل لا حد علیه و یعزر و مالک و احمد رح وقالا هما والشافعی یحدان لان عقد الاجارة لا یتبدل بالبضع ... فصار استاجرها للطبخ و نحوه من الاعمال کما لو ضم زنی بها فانه یحد اتفاقا وکما ان المستوفی بالزنی المنفعة وهی المعقود علیه بالاجارة لکنه فی حکم العین فبالنظر الی الحقیقة محل عقد الاجارة فاورث شبهة بخلاف الاستیجار للطبخ ونحوه لان العقد لم یضف الی المستوفی بالوطی والعقد المضاف الی محل یورث الشبهة فیه لا فی محل آخر انتهی ولما سقط الحد عن القحبة بفعلها سقط الحد عمن یشتم بهذا اللفظ لان المتسبب بفعل لا یوجب الحد لا یوجب حد القذف وفی هذا الجواب نظر فان القحبة لا تلتزم عقد الاجارة الذی یسقط به الحد عند الامام [14] قوله القحبة هو ماخوذ من القحاب وهو السفال وکانت الزانیة فی العرب اذا مر بها رجل سفلت لیقضی منها حاجته فسمیت الزانیة لهذا القحبة [15] قوله الفاجرة بیان لعدم وجوب الحد بشتم بهذا اللفظ لانهم یستعملونه فی ولد الزنی لکن لما کان کثیرا ما یطلقون هذا اللفظ و یریدون به الخداع اللئیم فلذا لا یجد به [16] قوله الخب بفتح الخاء المعجمة و تشدید الباء الموحدة و بکسر الخاء المعجمة و تشدید الباء الموحدة الخداع اللئیم [17] قوله لکن معناه بیان لعدم وجوب الحد بقوله یا مواجر [18] قوله اذا جعلت بصیغة الخطاب وهو متعلق بقوله یقال وقوله آجرت بصیغة المتکلم [19] قوله بغا بفتح الباء الموحدة و تشدید الغین المعجمة و کاف و کانه انتزع من البغاء کذا فی المغرب [20] ه بکسر الخاء المهملة بالفارسیة خرد [21] ه لفظ فارسی مرکب من لفظین احدهما ناو ثانیهما کس بفتح الکاف بمعنی الآدمی [22] ه بکسر الهاء و تشدید المیم وفتحها و کاف و نون قصده و توجه الی الزنی [23] عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی اعلی الله مقامه فی الجنان -

بیان الفاظ یعزر قائلها

شتم[1] العوام یتفوّهون به ولا یعرفون ما یقولون والضّحک[2]
بوزن الصّفرة من یضحک علیه الناس وبوزن الهمزة
من یضحک علی الناس وکذا السّخرة[3] ونحوه واعلم ان
الالفاظ الدالة علی القبائح لا تعدّ[4] ولا تحصی فالواجب ان
یذکر لها ضابطة[5] یعرف به احکام جمیعها فاقول قد عرفت ان
نسبة[6] المحصن الی الزنا توجب حدّ القذف فنسبة غیر
المحصن کالعبد والکافر الیه لا توجب الحد لانحطاطه
درجتهما بل توجب التعزیر لاشاعة الفاحشة ونسبة
المحصن الی غیر الزنا لا توجب حدّ القذف فهل توجب
التعزیر ام لا فان نسبه الی فعل اختیاری یحرم[7] فی الشرع
ویعدّ[8] عارا فی العرف یجب[9] التعزیر والا لا[10] الا ان یکون تحقیقا
للاشراف[11] وانما قلنا الی فعل اختیاری احترازا عن الامور
الخلقیة[12] فلا تعزیر فی یا حمار لان معناه الحقیقی غیر مراد
بل معناه المجازی کالبلید مثلا وهو امر خلقی وکذ

---

[1] قوله من شتم العوام قیل هو بمعنی الابون ای من به علة الأبنة وهو الذی لا یقدر علی ترک ان یوتی فی دبره لدودة ونحوها کذا فی المغرب قال فی البحر ینبغی ان یجب التعزیر فیه لغلبة الظن الشین به لعدم ظهور الکذب فیه وصرح فی الظهیریة بوجوب التعزیر فی یا معفوج وهو المأتی فی الدبر وفی النهر انه یعزر فی عرفنا فی یا موجر وفی ولد الحرام وفی بقا [2] قوله والضحک الضاد المعجمة وسکون الحاء المهملة [3] قوله السخرة بضم السین المهملة وسکون الخاء المعجمة [4] قوله ضابطة ای قاعدة کلیة ینضبط بها احکام الجزئیات وقیل هذه الضابطة لیست بقاعدة [5] قوله یعرف به الضمیر راجع الی الضابطة وتذکیره باعتبار المذکور وفی بعض النسخ ضابطة فلا حاجة الی التاویل [6] قوله نسبة المحصن اضافة النسبة الی المحصن الی المفعول [7] قوله فنسبة غیر المحصن اشار به الی ان ذکر المملوک والکافر فی المتن اتفاقی فان الحکم فی کل غیر محصن کالمملوک والکافر والمجنون والصبی وغیر العفیف عن الزنی کذا [8] قوله بل توجب التعزیر وتبلغ به غایته ای تسعة وثلثین سوطا کما لو اصاب من اجنبیة کل محرم غیر جماع او اخذ السارق بعد جحوده للمتاع قبل اخراجه وفیما عدا هذه المواضع الثلث لا یبلغ غایة التعزیر کذا فی البحر وذکر فی الدرر قیل تارک الصلوٰة یعزر ویضرب حتی یسیل منه الدم وفی الخانیة من وطی غلاما یشدد اشد التعزیر [9] قوله الی فعل اختیاری ای فعل صادر عنه باختیاره کقوله انت خائن وهو الذی یخون فی ما یده من الامانات وانت مباحی وهو من یعتقد ان الافعال کلها مباحة وانت عوانی وهو السامی الی الحکام بالناس ظلما وانت منافق وهو قسمان منافق اعتقادی وهو من یظهر الایمان بلسانه ویسر الکفر بقلبه ومنافق عملی وهو من یعمل عمل اهل النفاق کترک جماعة الصلوٰة والفجور والمشاتمة عند المباحثة وخلف الوعد واعتیاد الکذب ونحو ذلک علی ما وردت به الاخبار وانت رافضی وانت خارجی وانت مبتدع وانت وهابی ای منسوب الی محمد بن عبد الوهاب النجدی صاحب الفتاوی الزائغة وانت یهودی وانت نصرانی وانت کافر وانت ساحر وانت مقامر وانت مابون الی غیر ذلک مما بسطه شراح الهدایة واصحاب الفتاوی وغیرهم [10] قوله لا یحرم فی الشرع المراد بالحرمة الاثم من الحرمة الاصطلاحیة وهی ان یثبت بدلیل قطعی بحیث یکون ترکه واجبا ویکون منکره کافرا فیشمل المکروه وغیره [11] قوله ویعد بصیغة المجهول من العداد ای یکون ذلک الفعل بحیث یعده اهل العرف عارا ویطعنون علی مرتکبه [12] قوله یجب التعزیر بشرط ان لا یکون ذلک الرجل موصوفا بتلک الصفة ومشتهرا بها فمن اشتهر بالفسق لا یعزر من یقول له یا فاسق وقس علیه جمیع الامثلة والوجه فی ذلک ان التعزیر انما یجب حقا له لکون الشاتم الحق به شینا وعارا وهو مفقود فی صورة اشتهاره بذلک الوصف [13] قوله والا ای وان لم توجد الامور الثلثة ای کون الفعل اختیاریا وکونه ممنوعا شرعا وکونه مما یعد عارا وبالاعم مما لا یوجد فیه احد من الامور الثلثة ومما یوجد فیه بعض دون بعض [14] قوله للاشراف المراد بالشریف من کان کریم النفس حسن الطبع فیدخل فیه من له شرافة النسب کالسادات والعلویة ومن له شرافة العلم کالفقهاء ومن لیس له احد الشرفین المذکورین الا انه حسن الطبع کریم الاخلاق [15] قوله الخلقیة بکسر الخاء المعجمة نسبة الی الخلقة ای الامور التی تکون فی خلقة الانسان باذن خالقه ولیس لاکتسابه فیها دخل [16] قوله فی یا حمار وکذا فی یا ثور یا بقر یا حیة ونحو ذلک لظهور کذبه ان کل سبب عاد شینه الی السباب فانه لا یعزر فان عاد الشین فیه الی المسبوب عزر کذا فی البحر وبه یعلم انه لو اراد بقوله یا حمار ونحوه معناه الحقیقی لم یعزر ایضا لظهور کذبه فیه وعدم رجوعه الی المسبوب [17] قوله کالبلید فعیل من البلادة بمعنی الحمق وقلة الفطنة عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا مولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله

Marfat.com

القِرَدُ يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سَيِّئُ الخُلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او عَلَوِيّ او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيُعَزَّر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوّهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرّم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعدّ عارًا في العرف كالحجّام ونحوه يراد به دَنِيُّ الهمّة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس آن قيل للاشراف عُزِّرَ ولغيرهم لا الا ترى ان السُّوقية لا يبالون بافعال فيها الخِسّة والدَّناءة وانما قلنا يعدّ عارًا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعًا ولا يُعَدّ عارًا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى رأي الامام

بكونه بالضرب او بالقتل او بالحبس او بغير ذلك ۱۲ عمده — بكونه بثلثة اسواط او باكثر وبحبس يومين او شهرين او نحو ذلك ۱۲ عمده

من قال الكلب لانسان شريف النفس

ن حيث علمه ۵۴ قوله بخلاف الارذال بفتح الهمزة جمع رذيل وهو من ليست له شرافة بوجه من الوجوه وهذا التفصيل اى التعزير باطلاق هذه الالفاظ الدالة على المعاني الخلقية اذا كان المسبوب من الاشراف وعدم التعزير اذا كان من غيرهم هو الذى اختاره فى الهداية والكافى وغيرهما وظاهر الرواية هو عدم التعزير بهذه الالفاظ مطلقا وعند بعض المشايخ هو التعزير مطلقا بها وايده بعضهم بما تقرر فى مقره ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقول او فعل او اشارة يلزمه التعزير وانت تعلم ما فيه فان الارذال والسوقية الخالين عن شرافة الحسب والنسب والعلم والعمل لا يتاذون بمثل هذه الكلمات فكيف يجب التعزير باطلاق هذه الكلمات فى حقهم ۵۵ قوله كالحجام فان الحجامة ليست كسبا ممنوعا فان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كما ورد فى الصحاح والسنن ولو كان ممنوعا لم يفعل ذلك ۵۶ قوله ونحوه كالحائك فى عرفنا مع ان الحياكة ليست من الاكساب الخبيثة شرعا وكثيرا ما يريدون به الحماقة وسخافة الفهم حتى قيل الحائك اذا صلى ركعتين انتظر الوحى ۵۷ قوله عزر للحقوق الشين بهم بمثل هذا اللفظ ۵۸ قوله ان السوقية بضم السين المهملة اى من يسكنون فى السوق او يحضرون فيه كثيرا ۵۹ قوله احترازا الخ فان هذه الافعال لما لم تكن موجبة العار عرفا وان كانت ممنوعة شرعا لا يلحق بالسب بها شين للمسبوب فلا يعزر السباب بها ۶۰ قوله كلعب النرد فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من لعب بنرد او نردشير فقد عصى الله ورسوله اخرجه ابو داود وابن حبان وغيرهما وفى رواية لابى داود ومسلم وابن ماجة من لعب بالنرد فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى رواية احمد وابى يعلى والبيهقى مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقول يصلى مثل الذى يتوضا بالقيح ودم الخنزير وفى الباب اخبار اخر ايضا بسطها الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب وابن حجر المكى ... الهيتمى فى كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ومثله اللعب بالشطرنج على راى اكثر العلماء القائلين بحرمته ومنهم اصحابنا الحنفية خلافا للشافعية فانهم قائلون بحله الا اذا اقترن به قمار او اخراج صلوة عن وقتها او سباب او نحوها كما فصله الدميرى فى حيوة الحيوان عند ذكر العقرب وليطلب من هناك تفصيل واضع النرد والشطرنج وكيفيتهما وسنذكر نبذا من كيفيتهما عن قريب ان شاء الله تعالى ۱۲ ۶۱ قوله والغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد بالفارسية سرود وهو عطف على قوله لعب النرد وهو مشير الى حرمة مطلق الغناء وبه صرح بعض مشايخنا وقد اختلف فى هذه المسألة اختلافا فاحشا فمن شذ ومن متساهل والحق انه لا وجه لحرمة الغناء مطلقا بل هو حرام اذا اقترن به غيره من المحرمات كآلات اللهو من الطبل والكوبة والبربط وغيرها مما يضرب عند الغناء الا الدف فان المعازف اى المزامير كلها حرام الا الدف بذلك وردت الاخبار ولا عبرة لقول من حرم الدف ايضا ومطلق الغناء وكذا لا عبرة لقول من اباح جميع المزامير كائنا من كان فانه لا قول لاحد بعد ورود الاحاديث الصحيحة الدالة على حرمة جميع المزامير الا الدف وللتفصيل موضع آخر ۶۲ قوله فى زماننا قيد به لان هذه الاعمال فى زماننا لا تخلو عن ظلم واتلاف حقوق وفساد ونحو ذلك من الامور المحرمة شرعا بخلاف الازمنة السابقة فان تلك الاعمال كانت فيها صالحة

---

۵۱ قوله كعالم او علوى بفتحتين اى من هو من اولاد سيدنا على رض اى من فاطمة رض وهو المعروف بالسيد فى عرفنا او من غيرها من ازواجه وقيل هذا اللفظ خاص بمن هو من اولاده من غيرها ۵۲ قوله اهل الاكرام اى مستحقون له فانا امرنا بان ننزل الناس على منازلهم ونعظم اهل الشرافة العلمية او النسبية ۵۳ قوله باهانتهم يشير به الى انه لا كفر فى اهانة العلماء وغيرهم من اهل الاكرام وذكر فى بعض الفتاوى ان اهانة العلماء كفر ومحمله ما اذا اهانه

۵۳ قوله يفوضان الخ قال الزيلعى فى شرح الكنز ليس فى التعزير شئ مقدر وانما هو مفوض الى رأى الامام على ما تقتضى جنايتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغى ان يبلغ غاية التعزير فى الكبيرة كما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع او جمع السارق المتاع فى الدار ولم يخرجه وكذا ينظر فى احوالهم فان من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير انتهى وذكر فى النهاية والدرر ان التعزير على اربع مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول القاضى له بلغنى انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم نحو الدهاقين اى رؤساء القرية والتجار وارباب الاموال بالاعلام والجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك وتعزير الاوساط بالجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب ۵۴ قوله رأى الامام اى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له حق التعزير ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى عبد الحى رحمة الله تعالى

کتاب السرقة

فیراعی عظم[1] الجنایة وصغرها وحال[2] القائل والمقول فیه[3]

ای کون الجنایة الموجبة مقدرا عظیمة او صغیرة ۱۲ عمدہ

رکنها الاخذ خفیة[4] ومحلها مال[5] محرز[6] مملوک وهو شرط فان محل

ای ما تقطع فیه السرقة ۱۲ عمدہ

الفعل شرط للفعل لکونه خارجا عنه محتاجا الیه ونصابها قدر[7]

۱ والقرنی وغیرہ ۲ القطع غیر الذی استقر

بیان رکن السرقة ومحلها

[1] قوله عظم بکسر العین المهملة وفتح الظاء المعجمة ومثله الصغر بکسر الصاد المهملة وفتح الغین المعجمة [2] قوله وحال القائل من کونه شریفا یتنبه بادنی التنبیه او خبیثا شهیرا مصرا علی قوله او فعله او غیر مصر [3] قوله والمقول فیه ای حال الذی قیل فیه ذلک القول هل هو شریف یغار مما قیل فیه ولو کان خفیفا او هو رذیل لا یبالی بما قیل او یقال [4] قوله کتاب السرقة هو لغة بمعنی اخذ الشیء من الغیر خفیة وشرعا اخذ مال معتبر من حرز اجنبی لا شبهة فیه خفیة وهو قاصد للحفظ فی نومه او غیبته واخذ الشیء من الغیر حاضر یقظان قاصد حفظه یسمی طرارا وفاعله یقال الطرار کذا فی کلیات ابی البقاء وغیره وذکر فی القاموس وغیره ان السرقة مصدر سرق یسرق من باب ضرب وهو بفتح السین المهملة وکسر الراء المهملة وجاء بضم السین وسکون الراء وجاء ایضا سرق بفتح السین وفتح الراء وبفتح السین وکسر الراء وبفتح السین وسکون الراء والسرقة بفتح السین وسکون الراء وبضم السین مع سکون الراء وبفتح السین مع کسر الراء اسم وقد جرت عادة الفقهاء بذکر بحث السرقة بعنوان الکتاب واعترض علیه بان هذا الشر کغیره من الحدود فلم یدرجوه فی کتاب الحدود ولم یعنونوه بالباب کما فعلوا فی حد الزنی وغیره واجیب عنه بان بحث السرقة لما کان متضمنا للضمان ایضا افردوا له کتابا تم السرقة علی نوعین سرقة صغری وهی المتبادرة عند اطلاق السرقة وسرقة کبری وهی المسماة بقطع الطریق ویعتبر فی کل منهما اخذ المال خفیة لکن فی الصغری عن عین المالک او ممن یقوم مقامه کالمودع والمستعیر وفی الکبری عن عین الامام الملتزم حفظ حقوق المسلمین وبلادهم کذا فی الفتح ۱۲ [5] قوله خفیة بضم الخاء المعجمة وکسرها یعنی بقصد الاختفاء عن عین المسروق منه فلو اخذه مغالبة او نهبا فلیس بسرقة [6] قوله مال محرز الخ خرج بقید المال اخذ ما لیس بمال فهو لیس بسرقة والمحرز بصیغة المفعول من الاحراز ای المحفوظ الذی یقصد المالک حفظه عن الغیر واحترز به عن اخذ ما لیس بمحرز واحترز بقید المملوک عن اخذ ما لیس بمملوک لاحد کاخذ اثمار اشجار الصحاری والقول الجامع فی حد السرقة التی یجب بها القطع هو ما ذکره الغزی فی تنویر الابصار انها اخذ مکلف ناطق بصیر عشرة دراهم جیادا وهو مقدارها مقصورة ظاهرة الاخذ خفیة من صاحب ید صحیحة مما یتسارع الیه الفساد فی دار العدل من حرز لا شبهة فیه ولا تاویل واحترز بقید المکلف عن اخذ غیر المکلف کالصبی والمجنون فلا قطع علیهما اذ مدار جمیع التکالیف علی کونه مکلفا وبقید الناطق عن الاخرس فلا یقطع الاخرس لاحتمال نطقه بشبهة وبقید البصیر عن الاعمی وانما لا یقطع لجهله بمال غیره وزاد البحر ههنا قیدا آخر وهو کونه صاحب ید صحیحة ورجل یسرق من صبیین ومجنونین وبقید عشرة دراهم عن سرقة ما دونها فلا قطع فی ما دون النصاب وهو عندنا مقدار عشرة دراهم وبقید

بیان رکن السرقة ومحلها

عن سرقة الزروف او البهرجة او السترقة فلا قطع فیها وبقید مقصودة عما لو سرق ثوبا قیمته دون عشرة وفیه دینار او دراهم مصورة فلا قطع فیها الا اذا کان وعاء لها عادة وبقید ظاهرة عما لو ابتلع دینارا فی الحرز وخرج لم یقطع وبقید الخفیة عن الاخذ اغارة ومغالبة وبقید کون المسروق من صاحب ید صحیحة عن السرقة من السارق فانه لا قطع فیها بقوله مما لا یتسارع الفساد عن سرقة ما یفسد فی زمان قلیل فانه لا قطع فیها وبقوله فی دار العدل عن السرقة فی دار البغی او دار الحرب وبقوله من حرز عن السرقة من غیر حرز وبقوله لا شبهة فیه ولا تاویل عن السرقة مع شبهة او تاویل هذا خلاصة ما ذکره البحر والفتح والبدائع وغیرها وزید ایضا قید کون المال متقوما مطلقا ای عند اهل کل دین فلا قطع بسرقة خمر مسلم [7] قوله وهو شرط ای کون المسروق مالا محرزا مملوکا شرط لفعل السرقة حیث لا تحقق السرقة شرعا الا به [8] قوله فان الخ تعلیل لکونه شرطا وظاهره ان نفس الفعل او یقال کون المحل موصوفا بتلک الصفات شرط کما اشرنا الیه وحاصله ان محل الفعل یکون خارجا عن الفعل ویکون الفعل محتاجا الیه فیکون شرطا له فان قلت نفس کون المحل خارجا محتاجا الیه لا یکفی لکونه شرطا فان هذا القدر یوجد فی السبب ایضا قلت السبب یکون مفضیا الی الفعل ذاتا او تاثیرا فی ایجاده فی الجملة والشرط ما لا یکون مفضیا وممن المعلوم ان محل الفعل لا یکون مفضیا الیه فلا یکون الا شرطا وانظر هذا اذا لم یذکره الشارح فاندفع ما اورد علیه بان تعلیله یثبت اعم من الادعی [9] قوله قدر عشرة دراهم اشار به الی ان المقدر من الفضة هو عشرة دراهم ومن غیرها مقدارها والاصل فیه حدیث لا تقطع الید الا فی دینار او عشرة دراهم اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن مسعود مرفوعا ومثله روی الطبرانی واحمد فی مسنده واسحق بن راهویه وابن ابی شیبة وغیرهم واخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ابن العاص کان قیمة المجن الذی قطع فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم واخرج عن ایمن قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادنی ما یقطع فیه السارق ثمن المجن قال وکان یقوم یومئذ بدینار واخرج عن ایمن قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع السارق الا فی ثمن المجن قلت کم کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا او عشرة دراهم ومثله اخرجه النسائی وهو واقد والحاکم عن ابن عباس واخرج النسائی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم واخرج ابن ابی شیبة عن رجل من هذیل مرفوعا ما بلغ ثمن المجن قطعت به صاحبه فکان ثمن المجن عشرة دراهم وفی الباب اخبار اخر اوردناها فی التعلیق الممجد علی موطا محمد واعترض هنا بوجوه الاول ان اخبار التقدیر بعشرة دراهم اسانیدها ضعیفة فلا ینبغی ان یعتبرها وجوابه لیست جمیع اسانید جمیع هذه الاخبار ضعیفة مع ان الضعف ینجبر بکثرة الطرق الثانی ان هذه اخبار آحاد وتقیید مطلق الکتاب یعنی قوله تعالی والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما بها خلاف الاصول وجوابه ان الآیة وان کانت مطلقة فالسنة دالة علی وجوب القطع فی مطلق السرقة وبه قالت الظاهریة الا انه قد ثبت تقیید ما بما تواتر من الاحادیث فان الاحادیث الدالة علی انه لا یقطع فی کل سرقة بل لا نصاب بلغت مبلغ التواتر وان کان خصوص الاحادیث الواردة فی التقدیر بالعشرة اسنادها او بعضها آحادا او بالجملة لیس ههنا تقیید القطع بالظنی ونسخ الاطلاق القرآنی باخبار الآحاد بل تقیید القطع بالقطع فان القدر المشترک من الاحادیث الدالة علی التقیید متواتر الثالث ان اخبار التقدیر بالعشرة معارضة بما هو اصح منها فقد اخرج مالک والشیخان وغیرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی ثمن مجن قیمته ثلثة دراهم واخرج البخاری ومسلم ایضا مرفوعا لا تقطع السارق الا فی ربع دینار وفی الباب احادیث اخر فی الصحیحین والمسانید وبها احتج الشافعی ومالک وغیرهما وجوابه من وجهین احدهما ان الاحادیث لما تعارضت فی مقدار ما یقطع فیه السارق اخذنا بالاکثر المتیقن وترکنا الاقل غیر المتیقن وثانیهما ان اخبار التقدیر بالعشرة وان کان اکثرها ضعیفا او رد شبهة فی وجوب القطع فی اقل من عشرة وقد ثبت درء الحدود بالشبهات علی ما عرف درء الحد عن اقل من العشرة وادعاه علی من سنبینه ونقوله ونبطله ان شاء الله تعالی ما نفعنی به العوام علی الحنفیة من انهم ترکوا فی هذا الباب العمل باحادیث الصحیحین وهما اصح الکتب بعد کتاب الله واخذوا

عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب
ای الذی تقطع فیہ السرقة ۱۲ عمدہ
وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعی رح
وغیر الدراہم تعتبر قیمتہا وان کان ذہبا کذا فی الہدایة ۱۲ عمدہ تصریح بما علم ضمنا فان اسم الدراہم لا یکون الا من الفضة منہ
ربع دینار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها القطع فان
سرق محلف حرا او عبدا قدر النصاب محرزا بلا شبهة اختراز
مفعول سرق ۱۲ عمدہ ای حال کون المال محرزا ۱۲ عمدہ ای فوارا بلا شبہة
عما یكون فی الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذی رحم
بکسر الراء اسم لما یحرز بہ الشیء ویحفظ عن غیرہ ۱۲ عمدہ
محرم بمكان كبيت او صندوق او بحافظ الجالس فی طریق
متعلق بقولہ اخذ ۱۲ اتقانی عطف علی قولہ بمکان ۱۲ عمدہ
او مسجد عنده ماله واقرها مرة هذا عند ابی حنيفة رح و
ای بالسرقة ۱۲ عمدہ اشارة الی قولہ واقرہا مرة ۱۲ عمدہ
محمد رح وعند ابی یوسف رح لابد ان یقر مرتين قياسا على الزنا
ای للاقامة الی یقر ۱۲ عمدہ
فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة
بفتح المیم ای بمنزلة شاہد واحد ۱۲ عمدہ
فی الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقی على الاصل
وهو ان المرء يؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما
ای الشاہدین ۱۲ عمدہ ویلزمان مرة واحدة ۱۲ خزدہ
الامام كيف هی وما هی ومتى هی واين هی وكم هی وممن
ای فی ای زمان ۱۲ عمدہ ای فی ای مکان ۱۲ عمدہ
سرق وبينا ها قطع يسأل عما هی لانه ربما يتوهم انه
بصیغة المجہول جزاء لقولہ فان سرق ۱۲ عمدہ
لا احتياج الى الخفية كما فی السرقة الكبرى اى قطع الطريق

بيان قضاء السرقة وحكمها وكيفية سؤال الامام

۱ قولہ دراہم والمعتبر فی الدراہم وزن سبعة مثاقیل علی ما مر تحقیقہ فی کتاب الزکوٰۃ لانہ المتعارف فی عامة البلاد واستقر علیہ الامر من عہد عمر رض کذا فی العنایة ۲ قولہ مضروبة ہذا فی ظاہر الروایة وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة رح المضروب وغیرہ سواء وہو الاول وہو الاصح کما فی الہدایة وغیرہا ان حدیث النصاب ورد بلفظ الدرہم واسم الدرہم یطلق علی المضروب عرفا ویؤیدہ ان شروط العقوبات تراعی علی صفة الکمال رعایة لکمال الجنایة فلو سرق عشرة تبرا قیمتہا انقص من عشرة مضروبة لا یجب القطع ولہذا شرطوا فی المال الجودة کما مر ۳ قولہ مکلف احتراز عن الصبی والمجنون فان العقوبة لا تنفذ علیہما لعدم الجنایة منہما ۴ قولہ حراء عبد قال فی الہدایة العبد والحر فی القطع سواء لان النص لم یفصل وقالا ینصف فیتکامل صیانة لاموال الناس ۵ قولہ كما اذا سرق من بيت ذی رحم محرم منہ سواء سرق مال ذی رحم محرم او مال غیرہ من بیتہ فالقطع فیہ لوجود الشرط ۶ قولہ الدار ہکذا فی البحر لوجود الاذن بالدخول فی بیت من ذی رحم محرم منہ لاسیما اذا کانت بینہما قرابة الولاد ۱۲ ۷ قولہ بمكان متعلق بقولہ محرزا قال فی البحر ہذا یعم ما اذا کان المال فی حرز واحد او فی حرزین متجاورین کالدار والحانوت والبیت والخزائن والاصطبل ونحو ذلک ۸ قولہ حافظ کالمسجد والطریق والصحراء ۱۲ ۹ قولہ مرة متعلق بقولہ اقر وحاصلہ ان الاقرار بالسرقة یکتفی فیہ بالاقامة الی ۱۲ ۱۰ قولہ وعند ابی یوسف ہذا قولہ الاول ویروی عنہ انہ یشترط کون الاقرارین فی مجلسین مختلفین وذکر الشمنی رح ان ہذا قول ابی یوسف الی قولہا کذا فی العنایة ۱۱ قولہ قياسا علی الزنا قال فی البحر یشترط فی الاقرار الاربعة شہود ۱۲ قولہ قلنا الخ جواب عن قول ابی یوسف من قبلہا وحاصلہ ان مقتضی القیاس فی الزنا الذی یجب فیہ التغلیظ ان لا یثبت الا باقرار مرة واحدة فاشتراط الاربعة فیہ ثبت بالنص وہو قولہ علیہ السلام فی ماعز لعلک قبلت او غمزت او نظرت فخالف القیاس فیما سواہ یبقی علی الاصل ۱۳ قولہ او شہد رجلان عطف علی قولہ واقر یعنی ان الشہود شاہدان کما فی الزنا لکن یشترط فیہ ان لا یشہدا بعد ذلک فی الزنا بخلاف ما سواہ من الحقوق یکتفی بشہادة اثنین والفرق ان الزنا لقبح فی نفسہ یتحری الستر فیہ فیشترط لہ العدد الکامل صیانة لاعراض الناس ۱۴ قولہ وسألهما الخ ہذا ذکر فی الجامع الصغیر وذکر فی الاصل ان الشہادة تقبل من غیر سؤال وہو الاصح لان السؤال عن الشہادة یوہم الریبة فی العدل وانہا لا تلیق بحالہ کذا فی الہدایة ۱۵ قولہ الامام كيف هی الخ ہذا ذکر فی الجامع الصغیر وذکر فی کافی الحاکم وغیرہ انہ لو شہد باسرقہ رجلان وہما غائبان لم یقبل ولم یقطع ویقبل فی حق المال وکذا الشہادة علی الشہادة ۱۶ قولہ يسأل بصيغة المعروف والضمیر للامام او بصیغة المجہول ۱۲ ۱۷ قولہ لانہ ربما يتوهم الخ ذکر ہذا السؤال عن اہانیة اموالہم فان المال ان یراد بالسرقة غیر الذی یوجب الحد فقد تطلق السرقة علی استراق السمع وقد تطلق علی السرقة فی الصغری وہی ان یؤخذ مالا قدرہ وقد تطلق علی الاختلاس ونحو التعاریف وقد تطلق علی قطع الطریق ۱۸ قولہ كما فی السرقة الكبرى ظاہرہ ان لا یعتبر قید الخفیة فی قطع الطریق وقد ذکر ما سابقا عن البدائع انہ یشترط ان یکون اخذ المال علی وجہ یمکنہ الہرب منہ مختفیا عن عین المالک فلا یخالف ما مر ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولوی عبد الحی اعلی اللہ مقامہ فی الجنان

Marfat.com

وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت اى فى دار الاسلام او دار الحرب وكم هى ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذى رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها واصاب كلا اى كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اى مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب متخذين من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين فى الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما

فلا يحد ان كانت السرقة متقادمة واعترض عليه بان الشهادة فى تا... شهادة لمهنا غير متهم لانه لا تقبل بدون الد...

١ قوله انه اى اخرجه السارق بنفسه من الحرز او اعطى المسروق رجلا هو خارج ٢ قوله ليعلم انها متقادمة ام لا

فينبغى ان لا يسأل فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسأل فيما اذا ثبت بالاقرار فان التقادم لا يمنع صحة الاقرار واجيب عنه بان الدعوى شرط للمال دون القطع فالتقادم يمنع القطع لا المال فى النهاية ٣ قوله اى فى دار الاسلام او دار الحرب فان علم انها كانت فى دار الحرب فلا قطع ٤ قوله والمراد المسروق فان السرقة قد تطلق على المسروق كالخلق بمعنى وانما احتاج الى هذا المراد لان السرقة بالمعنى المصدرى فعل لا يوصف بالكمية ٥ قوله فان شارك جمع فيها المراد بالجمع ما فوق الواحد فان الحكم فى الاثنين كذلك والمراد بالمشاركة المشاركة فى الدخول فى الحرز بقرينة قوله وان اخذ بعضهم بالواو الوصلية اى وان اخذ المال المسروق واخرجه من الحرز بعضهم ولم يشتركوا فيه فلو دخل بعضهم واشتركوا بعد فى فعل السرقة لا يقطع الا الداخل ان عرف بعينه وان لم يعرف عزروا كلهم وابد حبسهم الى ان تظهر توبتهم كذا فى الفتح ٦ قوله اى كل واحد اشار به الى ان التنوين فى المتن عوض المضاف اليه ٧ قوله قدر نصاب قال فى الجوهرة النيرة فلو اصابه اقل لم يقطع بل يضمن ما اصابه من ذلك انتهى واورد عليه بانه اذا قتل جمع واحد يقتل كلهم وان لم يوجد من كل منهم كملا فكذلك ينبغى فى السرقة بالتشارك ان يقطع كل منهم وان لم يصب كلا منهم قدر النصاب واجيب عنه بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو غير متجز فيضاف الى كل منهم كملا بخلاف السرقة ٨ قوله قطعوا هذا استحسان والقياس ان يقطع الحامل وحده وبه قال زفر والائمة الثلثة وجه الاستحسان ان السرقة مبدأها الدخول فى الحرز وقد وجد من الجميع فوجب قطع الكل سدا لباب الفساد كذا فى الفتح ١٢ ٩ قوله بالساج الخ الساج خشب معروف وهو معرب سال قال الزمخشرى هو خشب اسود رزين يجلب من بلاد الهند ولا تكاد الارض تبليه وقال بعضهم الساج يشبه الابنوس وهو اقل سوادا منه والابنوس بمد الهمزة وفتح الباء الموحدة وضم النون بعد الواو سين مهملة وقيل بضم الباء ايضا خشب معروف اسمه بالعربية ساسم كجعفر والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهى خشبة الرمح والصندل على وزن جعفر شجر طيب الرائحة معروف والفصوص بالضم جمع فص الخاتم بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة بالفارسية نگينه انگشترى والتقييد بالخضر وهو بالضم جمع الاخضر اتفاقى فان الحكم متحد فى جميع الالوان ١٠ قوله والباب المراد به الباب الذى هو غير مركب بالجدار بل هو محرز واما اذا كانت مركبة فى الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما هو فى المحرز لا فى غير المحرز وان كان يحرز به على ما سياتى ١٢ ١١ قوله متخذين حال من الباب والاناء واشار به الى انه لو كانا متخذين من غير الخشب مما لا يوجد مباح الاصل فالقطع بالطريق الاولى ١٢ ١٢ قوله انما عدت الخ دفع لما يقال لم ذكر المصنف هذه الاشياء مع عدم الاحتياج اليه بعد ما ذكر ان محل السرقة المال المحرز المملوك وحاصله ان هذه الاشياء من جنس الخشب والحجر وهما مما يوجد فى دار الاسلام مباح الاصل ولا قطع فيهما فيكون مظنة ان يتوهم ان لا قطع فى هذه الاشياء ايضا ولدفع هذا الوهم احتيج الى عدها ١٣ قوله فى الصحارى بفتح الصاد المهملة فى الآخر الف مقصورة جمع الصحراء بالفارسية بيابان ١٤ قوله لا بتافه اى لا يقطع بسرقة شئ تافه على زنة فاعل بمعنى حقير وهو ما يوجد جنسه مباح الاصل فى دار الاسلام ولم يحدث فيه صنعة متقومة وليس هو بمرغوب فيه فاما بعد احداث الصنعة فيقطع بسرقته كسرقة الاناء والباب متخذين من خشب وكذا يقطع فى المرغوب فيه نحو الذهب والفضة واليواقيت واللآلى ونحوها كذا فى حواشى الهداية ١٢ ١٥ قوله كخشب وكذا الاشنان والفحم والملح والخزف كذا فى المجتبى ١٢ ١٦ قوله وقصب بفتحتين بالفارسية ... وهو متخذ منه الاقلام ونحوه ويستثنى منه قصب السكر وهو بالفارسية نيشكر ويقال له قصب الجيب فيقطع بسرقته لكونه اعز مرغوبا ١٧ قوله وسمك طريا كان او يابسا مليحا ١٢ ١٨ قوله وصيد قال ابن كمال هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل خلقته اما بقوائمه او بجناحيه فالسمك ليس منه ١٢ ١٩ قوله وزرنيخ بكسر الزاى المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها نون مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية آخره خاء معجمة هرتال ١٢ ٢٠ قوله ومغرة بفتح الميم ثم الغين المعجمة ساكنة ثم راء مهملة الطين الاحمر ١٢ ٢١ قوله ونورة بضم النون وقيل بالفتح بالفارسية چونه قلعى وقيل هو ما يستعمل لازالة الشعر من الجسد ١٢ ٢٢ قوله ولا بما يفسد اى لا يقطع بسرقة شئ يفسد فى الزمان القليل اى يخرج عن ان يكون منتفعا به ١٢

من سرق الساج والقنا وغيره

یفسد سریعًا کلبن ولحم وفاکهةٍ رطبةٍ وتمرٍ علی شجر وبطیخٍ
هذا عند ابی حنیفة ومحمد رح وامّا عند ابی یوسف رح یقطع
فی کل شیء الّا فی الطّین والتّراب والسّرقین وعند الشافعی رح
لا یمنع القطع کون الشیء مباح الاصل کالحطب ولا کونه رطبًا
کالفواکه ولا کونه متعرضًا للفساد کالمرقة ولنا قول عائشة رض
کانت الید لا تقطع فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشیء
التافه ای الحقیر وقوله لا قطع فی الطیر وقوله لا قطع
فی ثمر ولا شجر وزرع لم یحصد لعدم الحرز ولا فی شربة مطربة
والآلة اللهو وصلیب من ذهب او فضة وشطرنج و
نرد لانه یقول اخذته للاراقة والکسر وباب مسجد لعدم

(ولو کان قدیدا ۱۲ عمدة) (ای قابلا للفساد ۱۲) (ای زمانه ۱۲ عمدة) (ای ید السارق ۱۲) (مثل هذا من الصحابی فی حکم المرفوع ۱۲ عمدة) (هذا لیس متن الحدیث بل هو تفسیر من الشارح للتافه ۱۲ عمدة) (بفتح الزای المعجمة ۱۲ عمدة) (بکسر الجاء المهملة وقد مر تفسیره ۱۲ عمدة) (هذا مرتبط بالاشربة ۱۲ عمدة) (ای السارق ۱۲)

(بفتحتین بالفارسیة شوربا ۱۲ عمدة)

---

۱ قوله وفاکهة رطبة کالسفرجل والرمان والتفاح ونحوها واما یابسة فیقطع بسرقتها اذا کانت محرزة ۲ قوله وتمر علی شجر لعدم وجود الحرز فیه ولو کان الشجر فی حرز وهو بالقرب الثناة الفوقیة علی ما فی اکثر النسخ والاولی ما فی بعض النسخ وثمر بالثاء المثلثة ۳ قوله بطیخ. بکسر الباء الموحدة وکسر الطاء المهملة المشددة بالفارسیة خربزه ۴ قوله الا فی الطین والتراب الفرق بینهما ان الطین یطلق علی تراب مخلوط بالماء مبلول فارسیته گل وخاک نمناک والتراب اعم منه والمراد بهما ما یقابله بقینة المقابلة والسرقین بکسر السین المهملة وکسر القاف بینهما راء مهملة ساکنة معرب سرگین قال العینی فی البنایة

عن ابی یوسف فی نوادر هشام انه قال انا اقطع من کل شیء سرق الا فی التراب والسرقین قال فی شرح الاقطع وهو قول الشافعی وزعم اصحابنا فی الماء والتراب وجهین وروی عن ابی یوسف فی البهار ونبات القطع من کل شیء الا فی الخشب ۵ قوله ولنا الخ اعلم انه قد وردت احادیث مرفوعة وموقوفة دلت مجموعها علی مذهبنا فمن ذلک ما اخرجه ابن ابی شیبة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم تکن ید السارق تقطع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشیء التافه ولم تقطع فی ادنی من ثمن مجنة او ترس ومثله رواه عبد الرزاق فی مصنفه واسحق بن راهویه فی مسنده کذا ذکره الزیلعی وغیره ومن ذلک قول عثمان لا قطع

(۱۲ عمدة) (۱۲ الاشباه)

من سرق السّاج والقنا وغیره

العربیة کسرت اولها والصحیح ان هذه اللفظة عجمیة واصل شش رنگ معناه ستة الوان وکثیر من الناس یغلطون فی الصولی وهو ابو بکر محمد بن یحیی بن عبد الله بن عباس بن محمد بن صول وزعم انه واضع الشطرنج لما ضرب به المثل فیه والصحیح ان واضعه صفدر بن دابر الهندی وکان اردشیر بن بابک اول ملوک الفرس الاخیرة قد وضع النرد وکذلک قیل لنرد شیر وجعله مثالا لبنیا وابلها افتخرت به الفرس وکان ملک الهند یومئذ بلهیت فوضع له صفة الشطرنج انتهی ملخصًا ۱۲ ۱۳ قوله یقول ای یحتمل ان یقول ذلک فان وجود قوله لیس بشرط للدرر ۱۲ ۱۴ قوله والکسر مرتبط بالآلات اللهو والصلیب والشطرنج والنرد ۱۲ ۱۵ قوله وباب مسجد وکذا سارق باب کل دار لعدم الحرز وکذا سارق نعال المصلین من المسجد وکذا سارق استار الکعبة کذا فی البحر ۱۲

Marfat.com

هذين الحيوانين يوجد مباحا في دار الاسلام فيدخل في التافه وايضا اختلفوا في مالية الكلب فعند الشافعي واحمد ومالك في رواية لا مالية ولهذا لم يجوزوا بيعه وعند ابي حنيفة
وابراهيم النخعي يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها وهو دليل المالية وهذا الاختلاف اورث شبهة في المالية فاسقطت الحد كذا في البناية ٥٨ قوله وخيانة اي لا قطع في الخيانة
ان يخون المودع فيما في يده من مال المودع فان الخيانة غير السرقة كما ان الانتهاب والاختلاس ليس بداخل في السرقة فلا قطع بهما ايضا لحديث ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة والنسائي وابو داود وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه الاوسط والطحاوي في شرح معاني الآثار فان قلت قد روى مسلم عن عائشة ان امرأة مخزومية
كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وهذا يدل على ثبوت القطع في الخيانة وبه قال احمد قلت قد ثبت في رواية اخرى لمسلم وروايات اصحاب السنن والبخاري
تلك المرأة كانت سرقت فلذلك قطع يدها لا لمجرد الخيانة في الامانة ٥٩ قوله وخلس ونهب الفرق بينهما ان قيد السرقة معتبر في الاول دون الثاني وقيد القهر معتبر في الثاني دون
الاول فانهم فسروا الخلس وهو بفتح الخاء المعجمة و
سكون اللام آخره سين مهملة باخذ شيء جهرا سرعة
وفسروا النهب ووزنه وزن الخلس اخذ الشيء على وجه
العلانية قهرا وكل منهما ليس بسرقة لعدم وجود الاخذ
خفية فيهما كما ان الخيانة ليست بسرقة لعدم وجود
الاخذ من الحرز فيها ٦٠ قوله ونبش النبش بالفتح
اخذ كفن الميت بعد الدفن وعدم القطع في النبش
مذهب ابي حنيفة ومحمد سواء كان القبر في بيت
مقفل او في مفازة وسواء كان الماخوذ من القبر
هو كفن الميت او غيره والوجه في ذلك ان النبش
ليس بسرقة لفوات الحرز فان الميت لا يحرز نفسه والقبر
ليس بمحل للحرز ولان الشبهة تمكنت في الملك اذ لا ملك
للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت من
التجهيز والتكفين على حق الورثة كذا في حواشي الهداية
ويؤيده قول ابن عباس ليس على النباش قطع
اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ايضا عن الزهري قال
اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم
ونفاهم والصحابة متوافرون واخرجه
عبد الرزاق وزاد وطوف بهم
وفي رواية لابن ابي
شيبة عن
الزهري قال اخذ
نباش في زمان معاوية وكان
مروان على المدينة فسأل من يحضر من
الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب و
يطاف به وذهب ابو يوسف والشافعي الى وجوب
قطع النباش وسلفهما في ذلك ابن الزبير فانه قطع
نباشا اخرجه البخاري في التاريخ وثبت مثله عن
عمر اخرجه عبد الرزاق ويوافقهما حديث من نبش
قطعناه اخرجه البيهقي مرفوعا وانكار صاحب الهداية
عن كونه مرفوعا ليس بشيء كما ان ذكره الحديث المرفوع
بلفظ لا قطع على المختفي لا يعبأ به والجواب من قبل
ابي حنيفة عن حديث من نبش قطعناه اولا بان في
سنده من يجهل حاله فلا يعتبر به وثانيا بانه محمول على
السياسة ويؤيده انه ورد في بعض الروايات
مع تلك الجملة ومن غرق غرقناه وبالجملة ليس في
الباب حديث مرفوع يروى بسند يحتج به يدل على
قطع النباش او عدم قطعه واختلاف الصحابة
فيه مبني على ان النبش هل هو سرقة ام لا فمن ظن انه
سرقة افتى بالقطع ومن ظن انه ليس بسرقة لاختلال
الحرز والملك افتى بعدم القطع الا سياسة و
لعل الحق يدور حوله ما لم يثبت عن صاحب الشريعة بسند يحتج به خلافه ويرد في هذا المقام ان الطرد هو اخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه ايضا ليس بسرقة كما ان
النبش ليس بسرقة فما بالهم حكموا بقطع يد الطرار دون النباش والجواب عنه على ما بسطه ابن ملك في شرح المنار وغيره من الاصوليين ان آية السرقة التي فيها حكم القطع ظاهر
فيما وضع له السارق خفية في حق الطرار والنباش فنظرنا في ان الخفاء فيهما لمزية او نقصان فظهر لنا ان الخفاء في حق الطرار لزيادة فان الطرار وان كان غير السرقة لكن فيه زيادة
على السرقة فان السارق يأخذ خفية والطرار يأخذ علانية بنوع غفلة وان الخفاء في حق النباش لنقصان لان النبش ادون من السرقة فاوجبنا القطع بالطرار دون النباش
على ان الحكم اذا ثبت للادنى ثبت للاعلى بالطريق الاولى ولا عكس ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي اعلى الله مقامه

الاحراز خلافا للشافعي ومصحف لانه يقول اخذته للقراءة
خلافا لابي يوسف والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال
ولو محليين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع و
عند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد و
دفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون
غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو
ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية و
لا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش

فانه ليس بمحرز وان كان محرزا به ١٢ عمدة
اي السارق ١٢ عمدة
بكسر الحاء المهملة ١٢ عمدة
بكسر الحاء المهملة او بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب ١٢ عمدة
بالفتح بالفارسية فريب ١٢ عمدة
اي الدفتر ١٢ عمدة
كالاستفادة من المطالب المكتوبة فيه ١٢ عمدة
بالفتح بالفارسية يوز ١٢ عمدة

٥١ قوله ومصحف بفتح الحاء المهملة وتثليث الميم والضم
اشهر كما في المصباح وهو ما كتب فيه القرآن والوجه في عدم القطع
هو وجود الشبهة الدارئة للحد لانه يحتمل ان يقول اخذته لان اقرأ
منه القرآن واما الكتب العلمية فان كانت شرعية فاخذها
كاخذ المصحف وان لم تكن شرعية فاخذها كاخذ آلات اللهو ١٢
٥٢ قوله وصبي اي لا قطع بسرقة صبي حر لعدم كونه مالا
وكذا البالغ الحر بالطريق الاولى واما سرقة العبد فتوجب
القطع اذا كان صغيرا ولا توجب اذا كان كبيرا لان العبد مال
غير ان اخذ الكبير ليس بسرقة بل غصب او خداع على ما سيأتي
والمراد بالكبير هناك المميز الذي يعبر عن نفسه بالغا كان او غير
بالغ وبالصغير خلافه كذا في البحر ٥٣ قوله ولو محليين
هذا اللفظ في بعض النسخ بالياءين والصواب ما في بعض النسخ محلين
بالياء الواحد اي لا قطع بسرقة المصحف والصبي ولو كان عليه
حلية ذهب او فضة ٥٤ قوله تبع فحيث لم يجب القطع في
سرقة الاصل لم يجب بالتبع ١٢ ٥٥ قوله ودفتر
بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة والحاصل انه لا
قطع بسرقة عبد الا اذا كان صغيرا فان اخذ العبد الكبير ان
اخذه قهرا فهو غصب وان اخذه بحيلة فهو خداع وكل منهما
ليس بسرقة وكذا لا قطع بسرقة دفتر لان المقصود من اخذه
هو معرفة ما كتب فيه لا نفس اوراق القرطاس وهو ليس بمال
الا اذا كان دفتر الحساب فان المقصود من اخذه المال
الذي كتب حسابه فيه ٥٦ قوله المال لان الغرض من اخذه
هو اخذ المال ممن كتب اسمه فيه مثلا ٥٧ قوله ولا في كلب
وفهد اي لا يقطع بسرقة كلب وفهد مملوكين لرجل لان جنس

من سرق
الساج والقنا
وغيره

Marfat.com

الحجارة وفي سنده ضعف والحديث منكر قاله النسائي واخرجه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة وابونعيم في حلية الاولياء بلفظ من سرق متاعا فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاضربوا عنقه وضعفه ابونعيم وفي الباب روايات اخر دالة على قطع القوائم الاربع من السارق وعلى قتله في الخامسة كلها ضعيفة كما بسطه الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وابن حجر في تخريج احاديث الهداية وتخريج احاديث الشرح الكبير وغيرهما فهذه الاحاديث استدل الشافعي بما ورد منها بلفظ العود على ان السارق اذا عاد الى سرقة ذلك الشيء الذي سرقه اولا قطع فيه قطع فيه ثانيا وشيدوا مذهبه بان القطع انما هو جزاء السرقة وهي متعددة فيكون القطع متكررا ولا ينافي توحد الشيء المسروق تعدد فعل السرقة والجواب من قبل ابي حنيفة ان الاحاديث التي استند بها في هذا الباب كلها ضعيفة وعلى تقدير صحتها نقول المراد العود الى السرقة لا الى المسروق وهو الظاهر الذي تتبادر اليه الافهام الصحيحة ٥٧ قوله ان عصمته الخ قال ابن ملك في شرح المنار عند قول مؤلف المنار في بحث الخاص وبطلان عصمة المسروق لقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا اعلم ان القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا وقال الشافعي يجتمعان لانهما مختلفان حكما لان الضمان لجبر المحل والقطع للزجر وسببا لان سبب القطع الجناية على حق الله وسبب الآخر الجناية على حق الغير ومحلا لان محل احدهما اليد ومحل الآخر الذمة فمن قال القطع موجب لانتفاء الضمان لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه لم يكن عاملا بهذا الخاص وهو قوله تعالى فاقطعوا فان الآية لا تنبئ عن ابطال العصمة فاشار المصنف الى جوابه بقوله وبطلان الخ يعني سقوط عصمة المال ثبت باشارة قوله جزاء لان الجزاء في الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد بها ما يجب حقا لله في مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل للسرقة ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية وهي انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا له على المالك فوجب نقل العصمة الى الله ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه فان قلت لو انتقلت العصمة الى الله يلزم ان لا يقطع كما في سرقة الخمر قلنا من شرط القطع ان يكون المال معصوما قبل السرقة حقا للعبد والخمر ليس كذلك وليس من ضرورة انتقال العصمة انتقال الملك الى الله لانه لو انتقل اليه لصار مباحا وامتنع القطع فالمسروق مملوك لمالكه ولهذا لو وجده قائما بعينه فله استرداده وانتقال العصمة دون الملك مشروع كالعصير اذا تخمر يبقى مملوكا ولا يبقى معصوما ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

ومال عامة كمال بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بمزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وما قطع فيه وهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد

اي للسارق ١٢ عمده

اي من ذلك المديون ١٢ عمده

اي السارق ١٢ عمده

اي والحال ان ذلك المسروق الآن كما كان ١٢ عمده

اي ذلك الشيء ١٢ عمده

اي عدم القطع ١٢ عمده

حكم الخلس والنهب والنبش

٥١ قوله ومال عامة بالاضافة اي لا قطع بسرقة مال فيه حق عامة الناس لان لكل انسان فيه حقا من وجه فيورث ذلك شبهة اسقطت الحد وقد اخرج ابن ابي شيبة ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فقال ما من احد الا وله فيه حق لا قطع عليه واخرج عبد الرزاق ان عليا اتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وسنن ابن ماجة ان عبدا سرق من الخمس فلم يقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال مال الله يسرق بعضه بعضا ومن ههنا يعلم وجه عدم القطع بسرقة مال مشترك بين السارق وبين ذي اليد وبعدمه بسرقة مال الوقف وبسرقة مثل حقه ممن له عليه حق ٥٢ قوله ومثل حقه اي مثله جنسا وان اختلف قدرا وصفة كما اذا سرق ما زاد على حقه او سرق في الدين المؤجل والمثلية اعم من ان تكون حقيقة او حكما فان كانت له دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض فانه جنس آخر من كل وجه ومنه الحد لانه بسبب ما فيه من الصياغة التحق بالعرض كذا في البحر وغيره ٥٣ قوله حالا اي سواء كان حقه حالا او مؤجلا لان التاجيل لتاخير المطالبة والحق ثابت كملا وان لم يلزم الاعطاء في الحال كما في الدين الحال كذا في الفتح ٥٤ قوله ولو بمزيد الواو وصلية اي ولو كانت السرقة ممن له حق عليه بازيد من حقه لانه بمقدار حقه يصير شريكا له وكذا اذا سرق اجود من حقه وهذا كله في السرقة من غريمه فان سرق من غريم ابيه او غريم ولده الكبير يقطع ٥٥ قوله بحاله اما لو تغير قطع ثانيا كما في المجتبى ولو تغير لا بالذات بل بالسبب كما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه فسرقه قطع ثانيا عند مشايخ بخارا وقال مشايخ العراق لا يقطع ١٢ ٥٦ قوله لقوله هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه بسند فيه الواقدي وهو متكلم فيه مرفوعا اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله واخرج ابو داود جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء بالثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع وهكذا في الثالثة والرابعة وفي الخامسة قال اقتلوه قال جابر رض فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه والقيناه في البير ورمينا عليه

سقطت علی ما یأتی فی مسألة القطع مع الضمان ثم اذا
عاد المسروق الی مالکه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوط
اسقطت القطع وقوله فان عاد ای الی السرقة لا الی
المسروق لئلا یعارض دلیل سقوط العصمة علا انه مطعون
طعنه الطحاوی رح فان تغیر فسرق قطع ثانیا کغزل قطع
فیه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذی رحم محرم منه شوا
کان المال ماله او مال اجنبی للشبهة فی الحرز بخلاف ماله
من بیت غیره فانه اذا سرق مال ذی رحم محرم من بیت
اجنبی یقطع لوجود الحرز ومال مرضعته سواء سرق من
بیتها او من بیت غیرها فانه یقطع خلافا لابی یوسف رح
لان الرضاع قلما یشتهر فلا انبساط ولا یکفی الاذن بالدخول
شرعا فانه متحقق فی الاخت رضاعا مع انه یقطع ولا من

۱ قوله سقطت ای عند السرقة قال ابن ملک فی شرح المنار العصمة تشتمل حال انعقاد السرقة ولکن انما یتقرر بعد اذا قطعت یده لان ما یجب حقا لله تمامه بالاستیفاء فاذا قطع تبین ان الحرمة کانت لله فلا یجب الضمان وفی المبسوط سقوط الضمان فی الحکم اما فیما بینه وبین الله فیفتی بالضمان فیما روی عن محمد.

فان لم یقطع تبین انها کانت للعبد فیجب الضمان ۱۲ ۲ قوله ثم اذا عاد باخذه من السارق علی ما هو الحکم حین قیام المسروق بعینه او بالشراء ممن باع منه السارق او بوجه آخر ۱۲ ۳ قوله اسقطت فان الحدود تدرأ بالشبهة ولو کان ما مر وجها شبهة سقوط العصمة قائمة فتکون سرقة کسرقة

۴ قوله ای الی السرقة یرد علیه ان العود الی السرقة مطلق فیشمل العود الی سرقة ذلک الشیء ایضا فلا یفید الحمل علی هذا المعنی ولا یفید الشافعی والجواب عنه ان هذه الصورة تستثنی من اطلاقه لا یقال یلزم منه ابطال اطلاق السنة بمجرد الرأی لانا نقول لیس دلیل سقوط العصمة مجرد رأی بل ما خذه الکتاب والسنة ۱۲ ۵ قوله لئلا یعارض الخ یعنی انما حملنا العود المذکور فی الحدیث علی العود الی السرقة لا العود الی المسروق لئلا یکون الحدیث معارضا لدلیل یدل علی سقوط العصمة عند السرقة لا یقال دلیل سقوط العصمة مجرد رأی من اصحاب الرأی فمع اعتبار معارضته نقول صاحب الشرع لا ینقول کلا فان دلیل سقوط العصمة مستند الی الحدیث الوارد فی باب سقوط الضمان عن السارق علی ما یأتی ان شاء الله تعالی اشارة نص الی القطع علی ما مر ذکره فوجب ان یحمل حدیث العود علی معنی لا یخالف غیره من الادلة فان الجمع بین الادلة بهما امکن من الواجبات الشرعیة والاخذ بظاهر دلیل واحد من غیر نظر الی ما یخالفه ویعارضه بعید من شان ارباب الفهم ۱۲ ۶ قوله علاوة علی ما مر وحاصله ان الحدیث المذکور الذی استند به الشافعی فی هذا الباب ضعیف طعن علیه الطحاوی وغیره قال ابن الهمام فی فتح القدیر ههنا طرق کثیرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا قال الطحاوی تتبعنا هذه... الآثار فلم نجد له اصلا ۷ قوله کغزل یعنی سرق غزلا فقطعت یده ثم وصل ذلک الغزل الی مالکه فنسجه ثوبا ثم سرق ذلک السارق ذلک المنسوج قطع ثانیا لان المنسوج غیر الغزل فلیست هذه السرقة سرقة الشیء السابق فلا شبهة توجب سقوط الحد ۸ قوله من ذی رحم محرم منه احترز به عن السرقة من بیت ذی رحم غیر محرم کابن العم وعن السرقة من بیت محرم غیر ذی رحم کام الزوجة والمراد بالمحرم المحرم النسبی فلو رضیعیة برضاع قطع کابن عم هو اخ رضاعا کذا قال العینی فی شرح الکنز ۱۲ قوله

بیان السرقة من ذی رحم محرم

سوار کان اشار به الی ان المراد بالسرقة من ذی رحم محرم السرقة من عنده ومن بیته لا سرقة ماله فانه لو سرق مال غیره من بیته لم یقطع ایضا لوجود الدلیل المسقط للحد وهو وجود الشبهة فی الحرز فان الانبساط بینه وبین ذی رحم محرم والدخول بغیر اذن کیفما شاء مخل بکمال الحرز وقال محمد رح فی الموطا. کیف یکون علیه القطع فیما سرق من اخته او عمته او خالته وهو لو کان محتاجا منها او صغیرا او کانت محتاجة اجبر علی نفقتهم فکان لهم فی ماله نصیب فکیف یقطع من سرق من له فی ماله نصیب ۹ قوله ومال مرضعته خصها بالذکر لرد قول ابی یوسف والا فالحکم عام فی کل من به قرابة الرضاع قال فی الهدایة ان... سرق من امه من الرضاعة قطع وعن ابی یوسف لا یقطع لانه یدخل علیها من غیر استیذان وحشمة بخلاف الاخت رضاعا لانعدام هذا المعنی عادة فیها وجه الظاهر انه لا قرابة والمحرمیة بدونها لا تحرم کما اذا ثبتت بالزنا والتقبیل بشهوة واقرب من ذلک الاخت من الرضاعة وبهذا ان الرضاع قلما یشتهر فلا یسوطه تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب ۱۱ قوله ولا من زوج آی لا تقطع ید الزوجة بسرقة من زوجها ولا تقطع ید الزوج بالسرقة من زوجته لان کمال الانبساط الذی بینهما والاذن العادی لانتفاع کل منهما بمال الآخر والدخول بلا اذن مخل بالحرز الکامل ۱۲ ۱۰ حتی لو سرقة غیر السارق الاول قطعت یده ۱۲ عمده ۱۰ نظرا الی اتحاد الملک والمالک والعین وبقاء السبب الموجب لسقوط

Marfat.com

زوجٍ وعِرسٍ ولو من حِرزٍ خاص له انما قال هذا لان فيه
خلاف الشافعيّ ولا من سيّده او عرسه او زوج سيّدته
ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمّام وبيت اُذِنَ في
دخوله فان كان الاذن نهارًا فسرق ليلًا يقطع واعلم انّ
الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سُرِق
في الحمام شئ وله حافظ فلا قطع لانّ الحمّام حرز وقد
اختلّ بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف
الحافظ في المسجد فانّ المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ
او سرق شيئًا ولم يُخرجه عن الدّار او دخل بيتًا وناول
مَن هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعيّ
ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر

السرقة بغير الخروج عن الدار

قوله ولا من مكاتبه بفتح التاء اي لا يقطع المولى بالسرقة من مال مكاتبه لان له حقا في اكسابه وكل سارق سرق مما له حق فيه لا يقطع وعليه يتفرع عدم القطع بالسرقة من المغنم ومن بيت المال ٥٥ قوله ومضيفه اي لا يقطع السارق الضيف بالسرقة ممن هو ضيف له لوجود الاذن بالدخول المخل بالحرز ولهذا لا يقطع بالسرقة من ختنه وصهره وامرأة ابيه وزوج بنته وابن امرأته وابويها كذا في كافي الحاكم وغيره ٥٦ قوله حمام بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الاولى اي لا يقطع بسرقة من حمام لانه اذن فيه للدخول وكل بيت اذن فيه للدخول فالسرقة غير موجبة للقطع لاختلال الحرز كحوانيت التجار والخانات ولو سرق من حمام او خان او رباط او حوانيت التجار وبابها مغلق يقطع وان كان نهارا في الاصح كذا في الحاوي والمجتبى ٥٧ قوله فان كان الخ يشير به الى ان عدم القطع انما هو اذا سرق في وقت الاذن لا مطلقا كذا هو مختص بالماذون فانه لو اذن لقوم مخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع كذا في البحر ٥٨ قوله واعلم الخ قال في الهداية الحرز على نوعين حرز يعني فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ قال العبد الضعيف الحرز لا بد منه لان الاستسرار لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الامتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ وهو الصحيح لانه محرز بدونه وهو البيت وان لم يكن له باب او كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج منه لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما اخذ لزوال يد المالك بمجرد الاخذ فتتم السرقة ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح لانه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة ٥٩ قوله فلا قطع هذا هو المفتى به وظاهر المذهب وقيل يقطع عنده لا عندهما كذا في الفتح ٦٠ قوله ليس بحرز لان المسجد لم يبن لاحراز الاموال انما بني لذكر الله والعبادة بخلاف الحمام ٦١ قوله او سرق الخ حاصله لو دخل بيتا فسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يجب القطع وكذا اذا لم يخرجه بنفسه بل اعطاه غيره وهو خارج عن الدار فلا يقطع احدهما اما الخارج فلعدم دخوله في البيت واما الداخل فلعدم اخراجه بنفسه فلم تتم السرقة من واحد منهما ٦٢ قوله وان ادخل الخ حاصله انه ان اخرج الداخل يده من البيت واعطاه الخارج فالقطع على الداخل لوجود الاخراج منه وان ادخل الخارج يده في البيت فاعطاه الداخل واخرجه الخارج فالقطع على الخارج لوجود الاخراج منه والجواب عنه ان الذي نقب ودخل واخذ لم يوجد منه الاخراج في صورة المناولة لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والذي تناول وهو خارج ادخل يده او لم يدخل لم يوجد منه هتك الحرز فكيف يجب القطع عليهما كذا في الهداية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رحمة الله تعالى

٥١ قوله ولو من الخ الواو وصلية وضمير له راجع الى كل من الزوج والعرس اي ولو كان اخذ كل منهما من حرز الآخر بان يكون المال في بيت آخر لا يسكنان فيه ٥٢ قوله خلاف الشافعي قال العيني في البناية له فيه ثلثة اقوال في قول يقطع وبه قال مالك واحمد والثاني لا يقطع كقولنا وقول احمد والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج ٥٣ قوله او عرسه الضمير راجع الى السيد اي لا يقطع يد السارق بالسرقة من مولاه او من زوجة مولاه او من زوج سيدته والعبد في هذا ملحق بالمولى حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من اقارب المولى وغيرهم لانه ماذون له عادة في بيت هؤلاء لاقامة المصالح كذا في البحر ٥٤

يده وناوله فاخذ فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما
بين الداخل والخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي
رواية يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا
هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا
ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن
ليس الا هذا او طر صرة خارجة من كم غيره هذا يشمل
ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في
الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شئ من الكم
خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصرة نفس الكم يأتي باربع صور لانه اما ان جعل لدراهم في
داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط
من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر او
الرباط من خارج فلا قطع وهو مامر قبل التقسيم وان طر والرباط

نقب الخ يعني اذا نقب بيتا فادخل يده من ذلك النقب وهو خارج عن البيت واخذ مالا يقطع عندنا وكذا اذا دخل من النقب او غيره واخذ ووضعه في النقب ثم خرج واخذه فانه لا يقطع على الصحيح على ما في الفتح وغيره لانه لم يتحقق منه اخراج المال خفية قبل خروجه وبعد خروجه لما اخذه من النقب لم يأخذه عن حرز فصار كما اذا ادخل يده من النقب واخذ وهذا بخلاف ما اذا النقب ودخل فاخذ شيئا والقاه في الطريق بحيث يراه ثم خرج فاخذه فانه يقطع لان الرمي حيلة يعتاد بها السراق اما التعسر الخروج مع المتاع او التمكن الدفع والفرار فيعتبر الكل فعلا واحدا كذا في شرح الكنز للزيلعي ٥٣ قوله كما في الصندوق فانه اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخذ منه شيئا قطع اتفاقا

٥٤ قوله قلنا الخ حاصله ان القطع انما يجب اذا وجد هتك المحرز على الكمال فحرز عن شبهة العدم وهو بالدخول وقد نحن فيه بل من نقب هو المعتاد بخلاف الاخذ من الصندوق فان بيتا فاخذ شيئا الممكن المعتاد بادخال يده فيه هو الاخذ منه بادخال اليد دون الدخول فافترقا ١٢

٥٥ قوله وطر صرة الخ الطر بفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة الشق والقطع والصرة بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المهملة الخرقة التي يغطى بها الدراهم وهذه المسألة ترشدك الى ان ما ذكره.. الاصوليون في بحث الخفي ان الطرار يقطع يده كالسارق دون النباش ليس على الاطلاق بل هو خاص ببعض صور

الطر ٥٦ قوله من داخل اي من الجانب الداخل من الكم الذي يكون ملاصقا بشق اليد

٥٧ قوله او حل الخ بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام.. بالفارسية كشادن والحاصل انه على التقديرين اي تقدير كون الدراهم داخل الكم والرباط من خارج وتقدير كون الدراهم خارج الكم والرباط من داخل لا يخلو اما ان يطر الطرار اي يشق ويقطع تلك الصرة فيأخذ تلك الدراهم واما ان يحل الرباط فيأخذ من غير شق ٥٨ قوله فلا شروع في حكم كل صورة من الصور الاربع بعد تمهيدها ٥٩ قوله فلا قطع لان الرباط في هذه الصورة من خارج فبالطر يوخذ الدراهم من الخارج ولا يوجد هتك المحرز بخلاف الصورة التي يليها فان الرباط هناك من داخل فبالطر يتحقق الاخذ من المحرز وهتكه وهو الكم ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

٥١ قوله ان وضع يعني ان دخل فاخذ ووضع المسروق فيما بينه وبين الخارج فاخذه الآخر ففي رواية يقطع يدها

لوجود السرقة منهما وفي رواية لا يقطع يد واحد منهما لوجود تمام السرقة من احدهما على ما مر ١٢ ٥٢ قوله

من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم
فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم من الكم فيقطع للاخذ
من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط
يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم
فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه
ادخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها
من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم
حرز او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه
فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل
والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل وبقرب منه حفظ له
او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز وادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه المراد ادخال اليد
في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة

بيان سرقة الجمل من قطار

۵۱ قوله وان حل الخ قال في الهداية ولو كان مكان الطرر حل الرباط ثم الاخذ في الوجهين بعكس الجواب لانعكاس العلة انتهى قال في النهاية يعني فيما اذا حل من خارج يقطع لانه لما حل الرباط الذي كان من خارج وقعت الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فيجب القطع واما اذا كان حل الرباط من داخل فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط من خارج بقيت الدراهم خارج الكم فلم يهتك الحرز فهو نظير من نقب وادخل يده فاخرج شيئا ۱۲ ۵۲ قوله وعند ابي يوسف الخ قال في الهداية عن ابي يوسف انه يقطع على كل حال لانه محرز اما بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق انتهى قال في النهاية اي لان صاحب المال يعتمد على الكم في حفظ المال لاقيام نفسه عند المال كالبيت اذا احرز به المال فانه محرز بالبيت.. دون الصاحب وقصد صاحب الكم من وجوده عند المال ليس حفظ المال بل لا يخلو من احد امرين اما ان يكون هو في حالة المشي او في غيرها فان كان في حالة المشي فمقصوده قطع المسافة لا حفظ المال وان كان في غير حالة المشي فمقصوده الاستراحة فقط والمقصود هو المعتبر في هذا الباب الا ترى ان من شق الجوالق الذي على ابل.. فاخذ الدراهم منها يقطع لان صاحب الجوالق اعتمد عليها حرزا ومن سرق الجوالق بما فيه والجوالق على ابل لا يقطع لان السائق او القائد انما يقصد بفعله قطع المسافة والسوق لا الحفظ فلم يصر.. الجوالق مقصودا الحرز ۵۳ قوله من قطار بكسر القاف وقد اخطأ صاحب الدر المختار حيث ضبط بفتح القاف وهو عبارة عن الابل التي تكون على نسق واحد ۵۴ قوله او حملا اي الحمل الذي على الابل او غيره من غياث اللغات وسكون برداشتن بمعنى بار شكم كه برگردن بردا باري كه برپشت وباري وبالكسر وبالكسر ۲ ۱۲ يا بوسر كشد ۲ ۱۲ ۵۵ قوله فان القائد الخ علة لعدم القطع بسرقة الجمل من القطار وبسرقة الحمل ودفع لما يتوهم من انه كيف لا يقطع مع وجود الحافظ وهو الراكب على الابل القائد والسائق والفرق بينهما ان القائد هو الذي يقود الدابة باخذ الزمام ونحوه يوقدامها والسائق هو الذي يسوقها من خلف ۱۲ ۵۶ قوله حافظا اي غير من ذكر ولو كان الحافظ هو الراعي اختلفوا فيه فقيل يقطع وكثير من المشايخ افتوا بقول البقالي من انه لا يقطع لان الراعي لم يقصد حفظ الدواب من السراق بخلاف غيره وكذا في النهر وغيره ۵۷ قوله او نام عليه اشار به الى ان النوم على حمل يكفي للحفظ وهذا من المسائل التي ذكروا ان النائم فيها حكم حكم.. اليقظان وقد سردها صاحب الاشباه والنظائر وتد اصله ما ورد ان صفوان بن امية رض نام في المسجد وجعل رداءه تحت رأسه فسرقه سارق فاتى به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده اخرجه لك في الموطا وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم

وليطلب تفصيله من التعليق الممجد على موطا محمد ۵۸ قوله او شق اي شق حملا فاخذ ما فيه وانما يقطع لان صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكا للحرز بخلاف ما اذا اخذ الجوالق بما فيه وكذا لو شق الجوالق بما فيه وسرق مثلا ما اذا سرق شيئا من الفسطاط قطع وان سرق نفس الفسطاط لا كذا في البحر ۵۹ قوله واخذ منه اي اخرج منه بيده فان خرج بنفسه ثم اخذه فلا قطع ۶۰ قوله وان الجوالق بضم الجيم مع فتح اللام وكسرها وتشديد الياء وهو وعاء المتاع الذي توضع فيها الامتعة ۶۱ قوله او ادخل يده وكذا لو ادخل شيئا آخر يعلق بالمتاع ۶۲ قوله في صندوق بضم الصاد المهملة وتفتح بمعنى صناديق كعصفور وعصافير كذا في القاموس وفي المصباح ان الفتح عامي ۶۳ قوله او جيبه جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه بالفارسية گريبان وفي العرف يطلق على ما يشق من الثوب بجانب لتحفظ فيه الدراهم ونحوها ۶۴ قوله للاخذ سواء كان ربط اولم يربط ۶۵ قوله من مقصورة دار هو مفرد المقاصير وهي الحجرات والبيت بلسان الحبشة كذا في النهاية ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رح

Marfat.com

دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن فى كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التى يسكن فيها غيره لا كالدار التى صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه و خدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز فى الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعى يقطع سواء اخذه او تركه فى الطريق وعند زفر لا قطع فى الالقاء ولا فى الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان فى حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتى المناولة وعدم الاخذ وفى مسألة الحمل وسير الدابة يضاف اليه

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب اما السجن

اى من يسكن فيها ١٢ عمده

اى من قوله دار فيها مقاصير ١٢ عمده

اى القطع فى الصورتين ١٢ عمده

اى المال الذى رماه فى الطريق ١٢ عمده

مفعول للمناولة ١٢ عمده

اى فى الطريق ١٢ عمده

من الطريان ١٢ عمده

هذا الفصل لبيان كيفية القطع وما يتعلق به ١٢ عمده

من الكعب ١٢ عمده

اى الى السرقة ١٢ عمده

اى لا يقطع ١٢ عمده

اى تظهر عليه امارات التوبة ١٢ عمده

ف١ قوله فيها اى فى مقصورته التى هى مسكنه والحاصل انه اذا اخرج من احدى المقاصير الى صحن الدار والى مقصورة اخرى قطع لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز عليحدة فيوجد الاخراج من الحرز ف٢ قوله لا تعلق له لا يحتاج فى الانتفاع وقضاء حوائجه الضرورية الى حجرة اخرى ولا الى صحن الدار ف٣ قوله كالدار فان السرقة منها لا توجب القطع بمجرد الاخراج الى الصحن او الى حجرة اخرى لما مر ف٤ قوله القى شيئا اى اخذ شيئا من الحرز والقاه فى الطريق ثم خرج واخذه ف٥ قوله سواء اخذه او تركه لانه قد وجد منه الاخراج من الحرز ونحن نقول اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق ولا قطع على مضيع المال ومتلفه كما لو اخذ مال رجل والقاه فى البحر او اتلفه بوجه آخر ف٦ قوله لا قطع فى الالقاء ولا فى الحمل اما عدم القطع فى الالقاء فلان الالقاء ليس باخراج ولهذا لا يقطع اذا القاه فى الطريق وذهب ولم ياخذه ولا اذا ناول الخارج على ما مر تفصيله واما عدم القطع فى الحمل فلانه لم يوجد منه الاخراج بل من الدابة ١٢ ف٧ قوله قلنا الخ جواب عن قول زفر بحيث يتضمن الجواب عن قول الشافعى والحاصل انه فرق بين هذه المسألة وبين مسألة المناولة فان طريان اليد الاخرى هناك ابطل نسبة الاخذ اليه فاسقط القطع بخلاف ما نحن فيه فانه وان القاه فى الطريق لكنه لم تطرأ يد اخرى عليه فاذا اخذه تم منه فعل السرقة بخلاف ما اذا تركه ولم ياخذه فانه تضييع واما مسألة الحمل فسير الدابة يضاف اليه فيكون هو الآخذ ف٨ قوله يقطع يمين السارق الخ اما القطع فثابت بنص قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله واما تخصيص اليمين فلاحاديث وردت بذلك ولقراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهى قراءة مشهورة اخرجها البيهقى وغيره جازت بها الزيادة على الكتاب وتقييد اطلاقه فاندفع ما اورد ان هذا نسخ اطلاق الكتاب باخبار الآحاد وهو لا يجوز عندنا ف٩ قوله من زنده الزند بالفتح مفصل طرف الذراع فى الكف واليد وان كان مشتملة من الكف الى الابط لكن لما كان قد تطلق على المجموع وقد تطلق من الاصابع الى المرافق كما فى آية الوضوء وقد تطلق من الاصابع الى الزند وكان هذا اقل متيقنا اخذ به فان العقوبات انما يؤخذ فيها بالمتيقن وقد تأيد ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم انه قطع يد السارق من المفصل اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه وابن عدى فى الكامل والدارقطنى فى سننه وابى الشيخ فى كتاب الحدود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل ف١٠ قوله وتحسم اى تلك اليد المقطوعة والحسم الكى بحديدة محماة وقيل الكى بزيت مغلى ونحوه وهذا لئلا يسيل دمه فيؤدى الى التلف وقد امر به النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه والدارقطنى وابو داؤد فى المراسيل وعبد الرزاق وغيرهم ١٢ ف١١ قوله ثم رجله اليسرى الخ الاصل فى هذا الباب ما اخرجه محمد فى كتاب الآثار بسند جيد عن على قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا انى استحيى من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها ورجل يمشى عليها واخرج عبد الرزاق عن الشعبى كان على لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول انى لاستحيى من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجى وفى رواية ابن ابى شيبة كان على لا يزيد على ان يقطع السارق يده ورجله فاذا اتى به بعد ذلك قال انى لاستحيى من الله ان ادعه ثم لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه وفى رواية لابن ابى شيبة ان ابن عباس كتب الى نجدة الحرورى مثل قول على وان عمر استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول على وفى رواية عن عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجى بها ولكن احبسوه عن المسلمين ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى

Marfat.com

٩١ قوله ولو كان الخ قال في فتح القدير في المبسوط الحديث غير صحيح ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كقطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم انتهى قال في الفتح بعد نقل ما مر عن عمر وعلي وابن عباس ان هذا قد ثبت ثبوتا لا مرد له وبعيد ان يقطع .... النبي صلى الله عليه وسلم السارق اربعة ثم يقتله ولا يعلمه مثل علي وعمر وابن عباس رض الصحابة الملازمين ولو غابوا لا بد من علمهم عادة فامتناع علي رض اما لضعف ما مر او تعلمه بان ذلك ليس حدا مستمرا بل من رأى الامام ٩٢ قوله قد طعن في الحديث حيث قال تتبعنا الآثار فلم نجد لها اصلا وقد مر ان اخبار القطع اربع مرات لم تثبت بسند يحتج به ٩٣ قوله او هو محمول الخ يعني لو سلم ان الحديث صحيح فهو محمول على التعزير والسياسة لا على انه حد مقدر وعلى هذا يحمل ما روي عن ابي بكر من قطع اليدين والرجلين فيما اخرجه مالك وغيره وقد اشبعنا الكلام في هذا المقام في التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ ٩٤ قوله او اصبعاها اي سوى الابهام فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما يتنزلان منزلة الابهام في نقصان البطش كذا في الهداية ٩٥ قوله او شلاء بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام اي يابسة بحيث لا تتحرك ١٢ ٩٦ قوله او رده يعني سرق شيئا ثم رده الى مالكه قبل ان يخاصم هو معه عند القاضي سواء كان الرد الى مالكه حقيقة او حكما بان يرد الى اصوله ولو في غير عياله كوالده وجده ووالدته وجدته لان لهؤلاء شبهة الملك فتثبت شبهة الرد ومن الرد الحكمي الرد الى فرعه وكل ذي رحم محرم منه والى مكاتبه وعبده وزوجته واجيره مشاهرة او مسانهة كذا في البحر والفتح ٩٧ قوله او ملكه اي سرق شيئا ثم ملكه السارق بهبة المالك او بيعه منه قبل القطع ولو بعد حكم القاضي به ٩٨ قوله فادعى ملكه يعني سرق شيئا وادعى انه ملكه او ادعى ذلك احد السارقين وسكت الآخرون سواء اثبت ذلك بشهادة او لم يثبت فان مجرد دعواه يورث الشبهة ..... ٩٩ قوله او احد يعني اذا اقر رجلان بسرقة او ثبت ذلك بالبينة ثم قال احدهما هو مالي انتفى القطع عنهما لان الرجوع عامل في حق الراجع ومجرد دعواه الملك مسقط للحد عنه فيورث الشبهة في حق الآخر لان السرقة انما ثبتت بشركتهما لا بانفراده فان قلت قوله هو مالي مورث للشبهة في حق الراجع فيكون في حق الآخر شبهة الشبهة وهي غير معتبرة قلت سقوط القطع عن الراجع برجوعه لا بطريق الشبهة.. فاعتبرت شبهة في باب الآخر كذا في الكفاية ١٢ ١٠٠ قوله او لم يطالب يعني لم يخاصم معه مالك السرقة ولم يطالبه وان اقر السارق ١٠١ قوله فلا قطع جزاء لقوله فان كان يده اليسرى الخ يعني لا يقطع في هذه الصور كلها ١٠٢ قوله فائتة بكونها شلاء او مقطوع الاصبعين او الابهام ١٠٣ قوله فهو لا يقدر الخ حاصله ان الشرع انما جعل جزاء السارق القطع لا الاهلاك وتفويت جنس منفعة من منافع الاعضاء اهلاك له حكما فلو قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى مما لا ينتفع به في المشي يلزم فوت منفعة المشي مطلقا فان فقدان

بيان قطع يد السارق ورجله والصور التي لا قطع فيها

قط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح
تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله ع من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه و
عندنا هذا ما ثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه
ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي رح قد طعن في الحديث
او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
عن النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين
ان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع
لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم
تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاكه وكذا ان
كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان
يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي صلا واما

اليد من الطرف الواحد الايمن او الايسر يستلزم بطلان المشي بخلاف ما اذا كان قطع احدهما من جانب وثانيهما من جانب آخر فانه يمكن له ح المشي ولو بتكلف فلا منع من قطع ... في السرقة الثانية بعد ما قطعت يده اليمنى وكذا لو كانت يده اليسرى مما لا ينتفع به في البطش لو قطعت يمناه لزم فوات منفعة البطش. والاصل في هذا الباب هو ما نقل عن الصحابة من قطع الرجل اليمنى واليد اليسرى في السرقة الثالثة والرابعة على ما مر ١٢

Marfat.com

من الطرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائمًا مقام الرجل
الفائته واذا ردّ المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن
الدعوى فلا يظهر السّرقة وعند ابى يوسف يقطع وانما قال
او ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر و
الشافعى يقطع وكذا فى نقصان القيمة يقطع عندهما وانما
لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطًا يكون شرطًا عند
ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر فى كتبنا انه لا يند
القطع عند الشافعى بمجرد دعوى السّارق انّ المسروق ملك
لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدّى الى سدّ باب الحد
لكنّ فى الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصمًا فى
المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وا
اقرّ هو بها فلا قطع اى ان لم يطالب مالك السرقة ا
المسروق فلا قطع وان اقرّ السارق بالسرقة لانه لما كا
الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعى فان سرقا وغاب احد

١ قوله يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد المرافعة الى القاضى فانه يقطع هناك اتفاقا سواء كان الرد قبل حكم القاضى بالقطع او بعده ووجه ظاهر الرواية ان الخصومة شرط لان البينة جعلت حجة لقطع المنازعة والرد الى المالك قبل المنازعة ففات شرط ظهور السرقة فانقطع ظهورها والقطع بدون ظهورها بخلاف ما بعد المرافعة الى القاضى لانتهاء الخ كذا فى العناية ٢ قوله ليعلم الخ وذلك لان من المعلوم ان الملك لا يحصل فى الهبة بدون القبض ٣ قوله يقطع وهو رواية عن ابى يوسف لان السرقة انعقاد اوظهورا وهذا العارض الذى تبوت الملك للسارق بسبب الهبة لو البيع لا يتبين قيام الملك فلا شبهة تسقط الحد ووجه الظاهر ان الامضاء فى باب من القضاء فان القاضى لا يخرج عن عهدة القضاء فى باب الحدود بدون الاستيفاء لا بمجرد قوله حكمت بكذا فلا بد من بقاء الخصومة وقت الاستيفاء كما حين ابتداء القضاء وقد انتفت بالجميع او الهبة فانه لما ملكه بهبة او بيع ترك الخصومة معه وترك الخصومة يمنع القضاء بالقطع فكذا يمنع الاستيفاء ولو بعد الحكم للسانى كذا فى العناية والبناية ٤ قوله نقصان القيمة اى نقصان قيمة المسروق بان تكون قيمته عند السرقة عشرة دراهم فما فوقها ثم نقص عنه قبل الاستيفاء الحد ولو بعد القضاء ٥ قوله يقطع عندهما وهو رواية عن محمد اعتبارا بالنقصان فى العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا لشرف قيامه عند الامضاء بخلاف النقصان فى العين لانه مضمون عليه فكل النصاب عينا ودينا كما اذا استهلك كله اما نقصان السعر غير مضمون فافترقا كذا فى الهداية ٦ قوله وهو حال القضاء وقدمران الامضاء ايضا من تتمة القضاء ففوات الشرط بنقصان السعر عند القضاء او عند الامضاء يمنع الامضاء ٧ قوله بمجرد دعوى الخ حاصله ان مجرد الدعوى من السارق بانه ملكه بدون حجة لا يدفع القطع لانه لا يعجز سارق عن مثل هذا فيؤدى الى سدّ باب الحدّ فان كل احد يدعى مثل ذلك وقد اجاب عنه فى الهداية والنهاية بان المقر بالسرقة اذا رجع عن اقراره يندفع الحد مع اتفاقهم على وجود الشبهة ومن المعلوم انه لا يعجز سارق عن رجوعه فلما كان ذلك معتبرا فى باب الشبهة كان ادعاؤه الملك يقينا وان لم يثبت ذلك بحجة شبهة يندفع بها الحد ١٢ ٨ قوله لكن فى الوجيز هو كتاب فى الفقه ملخص من البسيط والوسيط والثلثة من تاليفات حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى الشافعى مؤلف احياء العلوم وكيمياء سعادت المتوفى سنة ٥٠٥ خمس وخمسمائة ٩ قوله صار خصما حاصله انه لما ادعى السارق بان المسروق ملكه صار خصما فى المال ووقعت الخصومة بينه وبين المدعى الاول فيندفع القطع لانه ان اتى بالبينة فقد ثبت ملكه وان نفعت السرقة التى هى عبارة عن اخذ مال الغير والا لم يقم البينة وطالبه بحلف الخصم فان نكل فذاك وان حلف بانه ليس ملكه فحلفه لا يوجب القطع فان الرجل لا يقطع بحلف غيره ١٠ قوله لم يطالب مالكها اى لم يطالب مالك السرقة وان اقر السارق بالسرقة ١١ قوله اى المسروق اشار به الى ان ضمير مالكها راجع الى السرقة بمعنى المسروق وان ضميرها راجع الى السرقة بالمعنى المصدرى فتدبر ١٢ قوله فان سرقا الخ يعنى اذا سرق اثنان وغاب احدهما وشهد شاهدان بعد غيبوبته على سرقتهما قطع الحاضر وهذا قول ابى حنيفة الذى رجع اليه وهو قولهما اولا لاحتمال ان يحضر الغائب فيدعى الشبهة الدارئة للحد عنهما كقصاص مشترك غاب احد المستحقين فانه ليس للحاضر ان يستوفيه وجه قوله الآخر ان الغيبة على الغائب لان القضاء على الغائب لا يجوز فيبقى معدومًا والمعدوم لا يورث شبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة كذا فى الهداية ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد
اي الحاضر ١٢ عمده
حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا
بصيغة المفعول ١٢ عمده
بدينارين وقبضهما فسرقا من يده ومستعير ومستاجر و
اي البائع الدينارين ١٢ عمده
مضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
بالفتح يقال سمت السلعة بها كردم متاع را ١٢ عمده — عطف على قوله بخصومة ذي يد ١٢ عمده
المالك من سرق منهم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة
توجيه لما فهم مما مر من اشتراط الخصومة ١٢ عمده
ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك
ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا
من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق
اي بالسرقة ١٢ عمده — اي ذلك المسروق ١٢ عمده — فورثه مورثه بان مات ١٢
الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك
اي من السارق ١٢ عمده
المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب
القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت
الواو وصلية ١٢ عمده
حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية
مضارع من الاسقاط وما بعده مفعوله ١٢ عمده — اي بهذا التوهم ١٢ عمده
راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا
اي الذي ذكرنا ههنا ١٢ عمده

قوله وقطع بخصومة ذي يد حافظة اشار به الى امرين احدهما انه لا بد للقطع من خصومة وثانيهما ان خصومة مالك	المال ليست بلازمة بل تكفي خصومة من يقوم مقامه وهو من له على المال يد صحيحة حافظة بان يكون ممن يجب عليه حفظ

سرق المال من امين تكفي خصومته لانه يجب عليه حفظ فله الخصومة عند السرقة وكذا الغاصب يجب عليه حفظ المغصوب فلو سرق المغصوب من عنده كفت خصومته وقس عليه ٥٢ قوله وصاحب ربوا قال في النهاية قال في المحيط يحتمل انه اراد به رجل باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين فجاء سارق فسرق العشرين منه يقطع السارق ... منه عندنا لان هذا المال في يده بمنزلة المغصوب والمشتري شراء فاسدا ثم انه ذكر في الكتاب رب الوديعة والمغصوب منه ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربوا ... انه ... تسليم لم يبق له ملك ولا يد له ٥٣ قوله ومستعير فانه اذا استعار انسان شيئا من انسان فسرق ذلك الشيء من عند المستعير فله الخصومة ٥٤ قوله ومستاجر بان استاجر دابة ونحوها من رجل فسرق من عنده فله الخصومة لانه صاحب يد حافظة ٥٥ قوله ومضارب بكسر الراء من المضاربة وهو عقد شركة بان يكون المال لاحدهما والعمل من الآخر والربح مشترك بينهما على حسب ما قرراه فصاحب المال يقال له رب المال والعامل هو المضارب فاذا سرق من المال شيء من عنده تكفي خصومته ٥٦ قوله وقابض اي من قبض المال على ارادة الشراء ولم يشتره ٥٧ قوله ومرتهن اي من اخذ شيئا رهنا فسرق منه قال الهروي في شرحه وكذا متولي الوقف والاب والوصي والوكيل وفي الكل خلاف الشافعي وزفر اذ لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد عنده وعند زفر وان كانت لهم ولاية الاسترداد لكنه للحفظ لا للقطع قلنا ولاية الحفظ لا تتاتى الا باعادة اليد وذا لا يتاتى الا بالخصومة ومع تظهر السرقة بالتبعية وهي موجبة للقطع في نفسها بالنص فيستوفي القطع ٥٨ قوله المالك وهو المودع بكسر الدال والمعير والموجر والراهن ورب المال والبائع والمغصوب منه قال في الهداية الا ان الراهن بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه ٥٩ قوله من سرق منهم قيل هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله قطع فعلى هذا ضمير منهم يرجع الى جميع المذكورين والاصح انه مفعول لخصومة المالك وضمير منهم راجع الى ما سوى المالك والمعنى انه يقطع في السرقة من المودع وغيره ممن له يد حافظة بدون ملك بخصومة مالك المال ايضا كما يقطع بخصومة هؤلاء ٦٠ قوله وان كان الواو وصلية اي القطع وان كان من حقوق الله لكنه لا يترتب ما لم تظهر السرقة ولا تظهر ما لم توجد الخصومة ٦١ قوله ان المسروق منه اي الذي سرق من عنده مالكا كان او غيره ٦٢ قوله من الشهود اي الذين يؤدون الشهادة بالسرقة ٦٣ قوله وهو اي والحال ان السارق لا يعلم بكونه موروثا له او مملوكا لذي رحم محرم فيقر بالسرقة ٦٤ قوله مظنة الخ يعني ما لم يخاصم المسروق منه وهو مالك المال او صاحب يد حافظة مع السارق ولم يدع عليه السرقة او غاب احتمل عدم وجوب القطع عليه لاحتمال ان يكون المال مملوكا للسارق او لذي رحم محرم منه فلا يجب القطع ما لم يخاصم المسروق منه ٦٥ قوله اما غيبة المزنية الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان ترك مخاصمة المسروق منه وغيبوبته لما لم يوجب القطع في السرقة ينبغي ان يكون الامر كذلك في الزنى مع انه ليس كذلك لانهم لو شهدوا بالزنى وهي غائبة وجب على الزاني الحد مع احتمال ان تدعي المزنية امرا يسقط الحد عنهما بعد حضورها وحاصل الدفع ان راضية بالزنى فتكون في دعواها ما يسقط الحد متهمة فلا يضر هذا الاحتمال ٦٦ قوله راضية بالزنى لان الزنى وان كان ابتداؤه بالاكراه لكن لا بد فيه من الرضى انتهاء عند وجود ... ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات مجمع الكمالات حضرت مولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي نور الله مرقده

بيان القطع بخصومة ذي يد

هو الفرق الذی[1] وعدته فی باب شهادة الزنا ثم عطف
علی[2] الضمیر المستكن فی قوله وقطع قوله لا[3] من سرق
بالنصب مفعول لعطف ١٢ عمده
من سارق قطع ای لا یقطع بطلب المالك والسارق
بصیغة المجهول صفة لسارق ١٢ عمده — الاول ١٢ عمده
لو سرق من سارق بعد القطع لما سیاتی[4] من سقوط
عصمته وقطع عبد[5] اقر[6] بسرقة وردت[7] الی مالكها هذا
عند ابی حنیفة رح من[8] غیر تفصیل وعند زفر لا یقطع
من غیر تفصیل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
ای بما یوجب الحدود كالزنی والسرقة وبما یوجب القصاص كالقتل
لا یصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم یتناولهما[9]
الواو وصلیة ای وان كان العبد اذن له من المولی فی باب التجارة ١٢ عمده
اما فی رد المال فان كان ماذونا یصح[10] فیرد المال وان
كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا یقطع[11] ویرد
ای ممنوعا عن التصرف غیر ماذون له فی التجارة وتوابعها ١٢ عمده
المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا یصح
اقراره لان[12] الواجب لیس الا القطع واقراره به صحیح وان
ای العبد ١٢ عمده
كان قائما فعند[13] ابی حنیفة رح یقطع ویرد المسروق
ای المال المسروق ١٢ عمده

[1] قوله الذی وعدته حیث قال فی شرح قول المصنف فان شهدوا بزنی وهی غائبة حد وبسرقة من غائب لا ... لشرطیة الدعوی فی السرقة دون الزنی علی ما یاتی الفرق فی كتاب السرقة [2] قوله علی الضمیر المستكن تبث النون علی صیغة اسم الفاعل ای المستتر وهو ضمیر الراجع الی السارق وهذا یرشدك الی بطلان قول من

فی شرح ذلك الكلام ان قوله من سرق منهم فاعل لقوله قطع [3] قوله لا من سرق الخ قال فی النهایة حاصله ان المال اذا سرق من السارق فلا یخلو اما ان تكون السرقة قبل قطع السارق الاول او بعده فان كانت قبله فح یقطع الثانی بخصومة الاول لان السارق الاول بمنزلة الغاصب وان كان الاول قد قطعت یده فالسرقة لم تنعقد للقطع بوجهین احدهما ان ید السارق لم تبق من الایدی التی ذكرنا من ملك او ضمان او ودیعة فخصومة من هذه صفته لا تعتبر فی القطع وثانیهما ان السرقة انما تنعقد موجبة للقطع صادفت مالا معصوما ولم یبق المال معصوما بعد القطع فی حق المالك ولا فی حق السارق الاول الی هذا اشار فی المبسوط والاسرار والمحیط [4] قوله لما سیاتی من سقوط عصمته ای عصمة المال بخلاف ما اذا سرق من السارق الاول قبل قطع ید الاول او بعد ما ورد عنه الحد لشبهة لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم یوجد فصار الاول كالغاصب كذا فی الهدایة [5] قوله عبد ای مكلف فلو كان صغیرا او اقر بالسرقة لم یقطع ویرد المال لو قائما وكان ماذونا وان هالكا یضمن وان كان محجورا وصدقه المولی یرد المال الی المسروق منه لو قائما ولو هالكا فلا ضمان كذا فی البحر [6] قوله اقر بسرقة الجملة صفة لعبد ولو قامت علیه بینة یقطع ایضا بالطریق الاولی كذا فی البحر وانما نص المصنف علی الاقرار لكونه محل الخلاف [7] قوله وردت ای ... السرقة بمعنی المسروق وهذا اذا كان المسروق قائما بعینه عند العبد السارق [8] قوله من غیر تفصیل ای بین العبد المحجور وبین الماذون قال فی النهایة قال فی المبسوط اذا اقر العبد بسرقة فلا یخلو اما ان یكون ماذونا له او محجورا وكل وجه علی وجهین اما ان یكون المال مستهلكا او قائما بعینه فی یده فان كان ماذونا اقر بمستهلك فعلیه القطع عند علمائنا الثلثة وان كان المال قائما بعینه یقطع ویرد المال علی المسروق عندنا وقال زفر یرد المال ولا یقطع وان كان محجورا علیه فان اقر بسرقة مستهلك قطعت یده الا علی قول زفر وان اقر بسرقة مال قائم فعلی قول ابی حنیفة رح یقطع ویرد المال وعلی قول ابی یوسف رح یقطع والمال للمولی وعند محمد وزفر لا یقطع والمال للمولی [9] قوله لا یقطع فعنده لا قطع علی العبد الا بالشهادة واما اقراره بالسرقة فلا یوجب القطع محجورا كان او ماذونا قال فی الهدایة لان الاصل عنده ان اقرار العبد علی نفسه بالحدود والقصاص لا یصح لانه یرد علی نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولی والاقرار علی الغیر غیر مقبول [10] قوله یصح ذلك لان اقرار الماذون بالمال صحیح لكونه مسلطا علیه من جهة المالك المولی فیواخذ بالمال المقر به للمسروق وان كان قائما بعینه وبضمانه ان كان مستهلكا بخلاف العبد المحجور فان اقراره بالمال غیر صحیح فان ماله كله للمولی ولم یسلط علی التجارة وتوابعها فلا یجب علی العبد المحجور المقر بالسرقة شیء لا القطع ولا الضمان وهذا اذا كذبه المولی فان اقر بسرقة شیء بعینه قائم وصدقه المولی بان المال مال المسروق منه یرد المال الیه [11] یقطع لان اقرار العبد بالحدود والقصاص صحیح عندهما وعند ابی حنیفة رح ایضا فیقطع بناء علی صحة اقراره واقرار الماذون بالمال ایضا صحیح فیوخذ به ویرد المال كما قال به زفر [12] قوله لان الواجب الخ حاصله ان المسروق اذا كان هالكا فاقراره بالسرقة اقرار بما یوجب القطع واقرار العبد به صحیح مطلقا ولا یعتبر اقرار المحجور بالمال ولا یجتمع القطع والضمان علی ما یاتی [13] قوله فعند ابی حنیفة رح الخ اعترض بعضهم ههنا بانه لا یخلو عن تكرار فانه قد ذكر مذهبه سابقا بقوله هذا عند ابی حنیفة من غیر تفصیل واجیب بانه انما اعاده ههنا دفعا لما عسی ان یتوهم انه لا فرق عنده بین القائم وبین الهالك كما لا فرق عنده بین الماذون والمحجور ١٢ [14] قوله لم یتناولهما فان المولی انما اذن له ... عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

بیان رد السرقة الی مالكها

Marfat.com

وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح
لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر رح ان اقراره بما يوجب تلف
نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم
فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك
ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية
يوثرون اهلاك نفوسهم يتضرر به مواليهم فذلك شيء
نادر لا يصلح ان تبتني عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل
عند محمد رح رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى
وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور
بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس
تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء
الفعل فابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر
اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال
وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المحال كالشرط

بيان رد السرقة الى مالكها

سلہ قولہ وعند ابی یوسف رحمہ اللہ الخ وجہ قولہ ان المحجور اقر بشیئین بالقطع وبالمال والاول یصح اقرارہ بہ والثانی اقرار علی المولی فلا یصح فی حقہ فان قلت کیف یجب القطع مع عدم وجوب رد المال القائم قلت ہذا ممکن فان احد الحکمین ینفصل عن الآخر الا تری الی انہ لو قال الحر الثوب الذی فی ید زید سرقتہ من عمرو وزید یقول ہو ثوبی فیقطع ید المقر ولا یوخذ الثوب من زید فوجد القطع بدون رد المال ولابی حنیفۃ رح ان الاقرار بالقطع قد صح منہ فیصح بالمال بناء علیہ ولمحمد ان اقرارہ بالمال باطل ولہذا لا یصح منہ الاقرار بالغصب فیبقی المال للمولی ولا قطع علی العبد فی سرقۃ مال المولی وہذا الخلاف کلہ فیما اذا لم یصدقہ المولی فان صدقہ یقطع فی الفصول کلہا کذا فی الہدایۃ وغیرہا وفی النہایۃ ذکر فی الفوائد الظہیریۃ ان حاصل الخلاف راجع الی حرف وہو ان القطع اصل والمال تبع او کل واحد منہما اصل فقال ابو حنیفۃ القطع اصل والمال تبع بدلیل انہ لو قال ابغی المال ولا ابغی القطع لا یسقط القطع وبدلیل انہ یبطل بالتقادم وقال ابو یوسف رح کل منہما اصل اما اصالۃ المال فلما قالہ محمد واما اصالۃ القطع فیما قالوا فی الحر اذا اقر باخذ ہذا المال من زید وہو فی ید عمرو وکذبہ عمرو یصح اقرارہ فی حق القطع دون المال وقال محمد المال اصل والقطع تبع سلہ قولہ فنقول لزفر الخ ہذا جواب من قبل الائمۃ الثلثۃ القائلین باعتبار اقرار العبد ماذونا کان او محجورا بالحد والقصاص وحاصلہ ان اقرار العبد بما یوجب الحد والقصاص لا یتہم ہو فیہ بانہ اقر بہ لیصل الضرر علی المولی کما یتہم فی الاقرار بالمال لان ضرر العبد فی ہذا الاقرار فوق ضرر المولی ویبعد عن شان العاقل ابتغاء ضرر الغیر بما یورث ضررا اقوی الی نفسہ ولا عبرۃ بما یفعلہ بعض السفہاء الذی غلب علیہ الخبث فان الاحکام الشرعیۃ لا تناط بالامور النادرۃ سلہ قولہ فہو غیر متہم فیہ فیعتبر اقرارہ فان قلت لم یکن متہما فیہ ہو وان لکنہ اقرار علی الغیر لان العبد بکلہ ملک للمولی فینبغی ان لا یعتبر قلت یصح اقرارہ من حیث انہ آدمی ثم یتعدی الی المالیۃ فیصح من حیث انہ مال سلہ قولہ ثم بعد شروع فی توجیہ الخلاف بین ائمتنا الثلثۃ بعد الفراغ من الجواب عن قول زفر سلہ قولہ لشرطیۃ الدعوی فانہ قد مر ان خصومۃ المسروق منہ شرط لظہور السرقۃ والقطع وہذا آیۃ کون المال اصلا والقطع تبعا عمدہ سلہ قولہ وثبوت عطف علی شرطیۃ یعنی قد یثبت المال بدون القطع کما اذا شہد رجل وامرأتان بالسرقۃ او اقر بہا ثم رجع فانہ یضمن المال ولا یقطع کذا فی العنایۃ سلہ قولہ لا یصح بخلاف الماذون لان اقرارہ بالمال صحیح فیصح فی حق القطع تبعا سلہ قولہ لان رد الخ حاصلہ ان رد المال ضمان محل السرقۃ ای الذی تقع فیہ والقطع جزاء لنفس الفعل فکل منہما حکم علیحدۃ فلا یکون القطع تبعا لرد العین سلہ قولہ فابو یوسف ای بعد ما اتفق ابو حنیفۃ رح وابو یوسف علی ان القطع تبعا لرد العین کما قال بہ محمد اختلفا فذہب ابو یوسف الی ان کلا منہما مستقل بنفسہ لیس احدہما تبعا للآخر وذہب ابو حنیفۃ الی ان الفعل اصل والرد تبع لان محل الفعل کالشرط یکون تابعا للمشروط سلہ قولہ اصلا بدلیل انہ تسقط عصمۃ المال باعتبار القطع لما مر ویاتی من ان الضمان والقطع لا یجتمعان عندنا فسقوط العصمۃ والتقوم فی حق السارق لان المال تبع فانہ لو کان اصلا لما تغیر حالہ من حال الابتداء الذی ہو التقوم الی غیر التقوم وبدلیل انہ یستوفی بالقطع بعد استہلاک المال کذا فی النہایۃ ۱۲ عمدہ

Marfat.com

وَمَا قُطِعَ بِهِ إِنْ بَقِيَ رُدَّ وَإِلَّا لَا يُضْمَنُ وَإِنْ أَتْلَفَ آنِفًا قَالَ
وَإِنْ أَتْلَفَ احْتِرَازًا عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ
يَجِبُ الضَّمَانُ فِي الِاسْتِهْلَاكِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُضْمَنُ فِي الْهَلَاكِ
وَالِاسْتِهْلَاكِ فَعِنْدَهُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ يَجْتَمِعَانِ لِأَنَّ الضَّمَانَ
بِنَاءً عَلَى عِصْمَةِ الْمَالِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِانْتِقَالِ الْعِصْمَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالَ كَانَ مَعْصُومًا حَقًّا لِلْعَبْدِ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ
أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْحَدَّ وَهُوَ حَقُّ الشَّرْعِ فَالْجِنَايَةُ وَرَدَتْ عَلَى حَقِّ
الشَّرْعِ فَفِي حَالَةِ السَّرِقَةِ صَارَ الْمَالُ مَعْصُومًا حَقًّا لِلشَّرْعِ
فَلَمْ يَبْقَ مَعْصُومًا لِحَقِّ الْعَبْدِ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ وَلَا يُضْمَنُ مَنْ
سَرَقَ مَرَّاتٍ فَقَطَعَ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا شَيْئًا مِنْهَا الْمَسْرُوقُ
مِنْهُ إِنْ حَضَرَ وَاحِدَةً كَانَ الْقَطْعُ لِلْكُلِّ لَا يُضْمَنُ لِأَحَدٍ أَصْلًا
وَإِنْ حَضَرَ الْبَعْضُ حَتَّى قُطِعَ لِأَجْلِهِ فَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَمَّا عَنْهُمَا يَسْقُطُ ضَمَانُ مَنْ قُطِعَ لِأَجْلِهِ وَلَا قَاطِعَ

في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال كذا في البحر وفي الفتح عن المبسوط وروى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة فاما ديانة فيبقى الـ
للحق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق ﴿٥٢﴾ قوله ان بقي الخ يعني اذا قطع السارق والمسروق قائم بعينه ولم يكن في يده بان باعه او وهبه يرد الى المالك لبقائه في ملكه
وان كان مستهلكا لا يضمن سواء هلك بنفسه او استهلكه السارق بفعله هذا على رواية ابي يوسف عنه وهو المشهور ﴿٥٣﴾ قوله وان اتلف اي اهلكه السارق وان استهلكه المشتري منه او الموهوب له
تضمين الموهوب له والمشتري ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة كذا في التاتارخانية عن المحيط ﴿٥٤﴾ قوله انه يجب تعليل بناء الرواية فرق بين الهلاك والاستهلاك ففي الهلاك
وفي الاستهلاك عليه الضمان ﴿٥٥﴾ قوله يجتمعان لان القطع والضمان حقان مختلفان محلا ومستحقا وسببا فان محل القطع اليد ومحل الضمان الذمة ومستحق القطع هو الشرع ونائبه ومستحق
المسروق منه وسبب القطع الجناية على الله وسبب الضمان ادخال النقصان على المالك واذا اختلفا فوجوب احدهما لا يسقط الآخر ونظيره ما اذا استهلك صيدا مملوكا في الحرم حيث يجب
امران قيمة للمالك وقيمة اخرى جزاء ﴿٥٦﴾ قوله بناء على عصمة المال فان المال الذي سرقه مملوك معصوم
ولولاه لم يجب القطع فانه لا يجب بسرقة مال مباح غير
مملوك لاحد ولسرقة مال غير معصوم واذا كان المال معصوما وجب الرد او الضمان
بالضرورة ﴿٥٧﴾ قوله ونحن نقول الخ استدل اصحابنا
على عدم وجوب الضمان بوجوه منها حديث لا يغرم
صاحب السرقة اذا اقيم عليه الحد اخرجه النسائي وفي
رواية للدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه و
في رواية البزار والطبراني .. لا يضمن السارق سرقته
بعد اقامة الحد وهذا الحديث دافع للشغب قاطع
للنزاع ان يثبت بطريق يحتج به لكنه لم يثبت فان
طرقه كلها مشتملة على الضعف بسبب الانقطاع
والجهالة وغير ذلك كما بسطه الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية وذكر العيني في البناية انه اخرجه ابن جرير الطبري
في تهذيب الآثار بسند متصل محتج به ثم روى عدم
التضمين عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء
والحسن وقتادة وقال هذا هو الصواب لقوله تعالى ..
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يأمر بالتغريم
ولو كان لازما لذكره وقد بين عليهم السلام منها ان
وجوب الضمان ... سرق مرات بعد القطع ... يناني
وجوب القطع لان السارق يصير مالكا مستندا الى وقت الاخذ
بعد ادار الضمان على ما هو المقرر في باب تضمين الغاصب
وغيره فيلزم وقوع السرقة على ملكه ولو ملكا مستندا
فينتفي القطع لوقوع الشبهة ومن المعلوم ان القطع
يقع الثبوت فينتفي التضمين ومنها سقوط العصمة
حقا للعبد عند السرقة وقدم تقريره ﴿٥٨﴾ قوله ..
بانتقال العصمة اذ لو بقي لكان مباحا في نفسه لانه
عرف بالاستقراء ان ما هو حرام حقا للعبد فهو مباح
في نفسه فكان المال حراما للسارق من وجه دون وجه
فينتفي القطع لشبهة كونه مباحا في نفسه واذا لم يبق
معصوما حقا للعبد فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا
ضمان في المحرم حقا للشرع كذا في البناية ﴿٥٩﴾
قوله فالجناية وردت على حق الشرع الخ يرد عليه انه
لو صح هذا التقرير لزم ان لا يرد المسروق اذا كان قائما
بعينه وليس كذلك ويجاب عنه بانه يرد للتشابه الصوري
وبقرار ملك المالك فيه وان انتقلت العصمة الى
الله تعالى وان شئت زيادة تفصيل في هذا المقام
فارجع الى كتب الاصول ﴿٦٠﴾ قوله مرات سواء
كانت الغصب لواحد بان سرق من رجل واحد مرات كل مرة بقدر نصاب السرقة او لمتعدد ﴿٦١﴾ قوله المسروق منهم الخ الحاصل انه اذا سرق من رجال من كل بقدر النصاب فحضروا جميعا وخاصموا قطعت
يده لحضور متهم لا يضمن شيئا لواحد منهم لتفاقا وان حضر بعضهم فخاصم وقطعت يده فكذا عنده خلافا لهما بناء على ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من الخصومة لظهور السرقة فلم تظهر السرقة
حق الغائبين ولم يقع القطع لهم فبقيت اموالهم معصومة فوجب الضمان لهم دون من قطعت يده بخصومته وله ان مبنى الحدود على الدرء فاخذ بكل السرقات قطع واحد حقا لله تعالى فاذا
ولو بخصومة البعض فالمستوفى كل الواجب فيقع عن الكل وعلى هذا الخلاف اذا كانت السرقات من لواحد فخاصم في بعض السرقات دون البعض كذا في الهداية ﴿٦٢﴾ قوله ولا قاطع الخ يعني ان
امر الحاكم بقطع عين السارق بعد ثبوت السرقة فقطع المامور يساره لا يضمن القاطع ولو كان عمدا وقالا الا ضمان في الخطاء ويضمن ارش اليسار في العمد وقال زفر يضمن مطلقا اي في العمد والخطاء
بالخطاء في الاجتهاد في القاطع في ان قطع اليسار يجزي نظرا الى اطلاق النص اما الخطاء في معرفة اليمين من اليسار فلا يجعل عفوا لانه بعيد يتهم به مدعيه وقيل يجعل عفوا لندرته قطع يد معصومة

اليمنى فلا يعد اتلافا كذا في النهر والهداية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة المولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده

حكم من سرق مرات بعد القطع

ضمان علیه لا قبل القطع ولا بعده نعم لو كان قبل القطع فان قال المالك انا اصحه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن

یسار من أمر بقطع یمینه بسرقةٍ ولو عمدًا أو قُطِعَ مَن شَقَّ ما
سرق فی الدّار ثم اخرجه وانّما یقطع اذا بلغ المشقوق نصاب
السّرقة وعند ابی یوسف رح لا یقطع لانّ الثوب صار ملكًا
للسّارق بسبب الخرق الفاحش لهما انّ الاخذ لیس سببًا للملك
وانّما نقول بالملك ضرورة اداء الضّمان لئلّا یجتمع البدلان فی ملك
شخصٍ واحدٍ ومثله لا یورث الشبهة لا مَن سرق شاة فذبحها
فاخرج لانّ السّرقة تمّت علی اللحم ولا قطع فیه ومَن جعل
ما سَرَق دراهم او دنانیر قُطع ورُدّت هذا عند ابی حنیفة رح
وعندهما لا یجب ردّها لانّ الصنعة متقوّمة عندهما فصارت
شیئًا آخر فان حمّره فقطع فلا ردّ ولا ضمان وان سوّده رُدّ
ای ان سرق ثوبًا وصبغه احمر فقطع لا یجب ردّ الثوب و
ان هلك فلا ضمان وعند محمّد رح یؤخذ الثوب ویعطی ما زاد
عند السارق ۱۲ عمدہ

وصلیۃ ۱۲ عمدہ — مشقوق بقولہ شق ۱۲ عمدہ — قطع اتفاقا کذا فی النہر ۱۲ عمدہ — فلو شق بعد الاخراج — ای مثل ہذا الاخذ ۱۲ عمدہ — ای من الحمرۃ ۱۲ عمدہ — اسود جعلہ ای ۱۲ عمدہ — الی المالک ۱۲ عمدہ

من سرق شاة فذبحها فاخرج

۵۱ قولہ من امر بقطع یمینہ فلو لم یصرح الحاکم بالیمین بل قال اقطع یدہ فقطع الجلاد یسراہ عمدا او خطاء فلا ضمان علیہ بالطریق الاولی وکذا لو اخرج السارق یسارہ فقال ہذہ یمینی فقطعہا لا ضمان علیہ اتفاقا کذا فی البحر وقال الزیلعی نقلا عن شرح الطحاوی ومن وجب علیہ القطع فی السرقۃ فلم یقطع حتی قطع قاطع یمینہ فہذا لا یخلو اما ان یکون قبل الخصومۃ او بعدہا قبل القضاء او بعدہ فان کان قبل الخصومۃ فعلی قاطعہ القصاص فی العمد والارش فی الخطاء وتقطع رجلہ الیسری

ی السرقۃ وان کان بعد الخصومۃ قبل القضاء فکذلک الجواب الا انہ لا تقطع رجلہ لانہ لما خاصم کان الوجوب فی الیمنی فسقط بفواتہا وان کان بعد القضاء فلا ضمان علی القاطع و
کان قطع من السرقۃ ۵۲ قولہ المشقوق ای المسروق بعد الخرق والشق یکون بالنقصان السرقۃ ۵۳ قولہ لا یقطع قال فی النہر محل الخلاف ما اذا شقہ فاحشا وہو ما لفوت
بہ بعض العین وبعض المنفعۃ علی الاصح واختار المالک تضمین النقصان واخذ الثوب قطع عندہما خلافا لہ آما اذا اختار تضمین القیمۃ وترک الثوب فلا قطع اتفاقا اما الیسیر وہو
ما یتعیب بہ فقط فیقطع فیہ اتفاقا وفی العنایۃ لا یقال الاصل عندکم ان القطع والضمان لا یجتمعان فاذا اختار تضمین النقصان فکیف یقطع لان ضمان النقصان وجب بکنایۃ
الخرء قبل الاخراج وہی ما فات من العین والقطع لاخراج الباقی ۵۴ قولہ لان الثوب الخ حاصلہ انہ لما خرقہ خرقا فاحشا یملکہ لوجود سببہ فانہ یوجب القیمۃ وتملک
المضمون علی ما تقرر فی کتاب الغصب فوجد اخراجہ بعد ملکہ ولا قطع بسرقۃ مال نفسہ بل سرقۃ مال غیرہ بخلاف ما اذا اخرج ثم شق فانہ وجد ہناک التصرف بعد تمام
السرقۃ والجواب عنہ ان الاخذ وضع سببا...
للضمان لا للملک وانما الملک یثبت للسارق
لاداء الضمان فاذا اختار المالک تضمین نقصان
الثوب واخذہ لم یلزم اجتماع البدلین فی ملک
واحد ۵۵ قولہ لئلا یجتمع البدلان ہذا علی سبیل
التغلیب والا فالشیء مبدل منہ والضمان بدل
وحاصلہ انہ لو لم یثبت الملک للسارق لوجاء الضمان
یلزم اجتماع البدل منہ ای الثوب والبدل ای
ضمانہ فی ملک شخص واحد وہو المالک القدیم وہو
غیر معقول عقلا ونقلا ۵۶ قولہ فذبحہا ای ذبحہا قبل الاخراج
ثم اخرجہ من الدار فلو اخرجہا حیۃ وہی بالغۃ مبلغ
النصاب ثم ذبحہا قطع وان انتقصت قیمتہا
بالذبح ۵۷ قولہ ولا قطع فیہ فان اللحم من
الاشیاء التی لا یجب القطع بسرقتہا علی ما مر
تفصیلہ ۵۸ قولہ ومن جعل الخ یعنی ان سرق
ذہبا او فضۃ ثم صنع دراہم او دنانیر قطع فیہ وردت
تلک الدراہم والدنانیر الی المالک عندہ وامانحو
النحاس لو جعلہ اوانی لبد السرقۃ
فان کان ذلک المصنوع
یباع ...
فکذلک ...
خلافا لہما وان
عدوا فہی للسارق ...
الصنعۃ بدلت العین والاسم بدلیل انہ تغیر بہا
حکم الربوا حیث خرجت عن کونہا موزونۃ بخلاف
الذہب والفضۃ لبقاء الاسم مع بقاء العین
حکما کذا فی الفتح وغیرہ ۵۹ قولہ لا یجب ردہا
وقیل یجب القطع عندہما فقیل لا لانہ ملکہا قبلہ
وقیل یجب لانہ صار بالصنعۃ شیئا آخر فلم یملک
عینہ واما علی قولہ فوجوب الحد ظاہر لان السارق
لا یملکہ کذا فی الہدایۃ ۶۰ قولہ متقومۃ عندہما
لان بہذہ الصنعۃ یتبدل العین اسما وحکما ومقصودا
وکل ما کان کذلک ینقطع بہ حق المالک کما اذا کان
المغصوب صفرا فضربہ دراہم ولان عین المسروق
باق والصنعۃ الحادثۃ والاسم الحادث لیسا بلازمین
..... فان اعادتہما الی الحالۃ الاولی ممکنۃ واصل
ہذا الخلاف الخلاف فی الغصب ۶۱ قولہ فان
حمرہ ماض من التحمیر ای سرق ثوبا فصبغہ احمر فقطع
لا یجب علیہ رد الثوب ولا الضمان وکذا لو سرق
حنطۃ فطحنہا او سویقا فلہ ۶۲ قولہ فقطع ای بعد
الصبغ فان قطع اولا ثم صبغہ فہل یرده ام لا الذی فی الاختیار انہ یرده وذکر فی البحر وغیرہ انہ لا یرد ۶۳ قولہ یؤخذ ای یاخذہ المالک ویرد علی السارق ما زاد فی قیمتہ بسبب الصبغ فان
الصبغ یزید فی قیمۃ الثوب لا سیما الصبغ الاحمر وہذا کما اذا غصب ثوبا فصبغہ احمر فانہ یؤخذ الثوب من الغاصب ویعطیہ ما زاد الصبغ فیہ واعلم ان الثوب اصل والصبغ تابع
فلا یکتفی باخذ الاصل لسبب التبع وبیانہ ان الصبغ قائم صورۃ ومعنی وحق المالک فی الثوب قائم صورۃ لا معنی ومراعاۃ ما ہو قائم من کل وجہ اولی من مراعاۃ ما ہو قائم
من وجہ فلذلک جعلنا جانب السارق وقلنا بعدم الرد وعدم الضمان کذا فی الہدایۃ والبنایۃ ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولوی محمد عبد الحی رحمۃ اللہ علیہ

Marfat.com

الصبغ وان سوّده ردّ عند ابی حنیفة رح لکون السواد نقصانا لازیادة کالحمرة فلا ینقطع حق المالک وکذا عند محمد رح کما فی الحمرة فان الصبغ لا یقطع حق المالک وعند ابی یوسف رح لا یرد فان السواد زیادة کالحمرة ... فیرد الثوب ویعطی ما زاد السواد فیه ۱۲ منه

باب قطع الطریق

من قصد قتله معصوما علی معصوم ای حال کون القاصد معصوما ۱۲ منه المقول لغیر فهو متعلق بمعصوم وما قوله قصد قاتلا من حال معصوما وان الی اشاره ای قاصد قتل الطریق ۱۲ منه

ای مسلما او ذمیا فاخذ قبل اخذ شیء وقتل حبس حتی یتوب ای یظهر فیه سیماء الصالحین وان اخذ مالا یصیب

ای بعد التعزیر بالضرب بالحدید ۱۲ منه ... ای القاطع ۱۲ منه

لکل واحد منه نصاب السرقة قطع یده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا ای هذا القتل بطریق الحد لا بطریق القصاص فذکر ثمرة هذا بقوله فلا یعفوه ولی وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حیا

۱۲ منه الاخلال ای الاخلال ۱۲ منه ... عطف علی قطع ... قتل ۱۲ منه ... عطف علی قطع او قتل ۱۲ منه

۵۱ قوله فلا ینقطع فان حقه انما ینقطع بالزیادة لا بالنقصان ۵۲ قوله زیادة کالحمرة وکذا عند محمد فانه یزید فی قیمة الثوب والاختلاف بینهما وبینه فی کون السواد زیادة کالحمرة او نقصانا اختلاف زمان لا اختلاف برهان فان الناس کانوا لا یلبسون الا السود فی زمانه وشاع لبسه فی زمانهما کذا فی الفتح وغیره ۵۳

قوله باب قطع الطریق اضیف هذا اللفظ قطع المارة والمسافرین عن الطریق فیکون من باب الحذف والایصال وقیل المراد بالطریق المارة من قبیل اطلاق المحل علی الحال وقیل الاضافة بمعنی فی ای قطع فی الطریق وبهذا یقال له السرقة الکبری ولما کانت السرقة الصغری المذکورة

فی کتاب السرقة اکثر وقوعا بالنسبة الی قطع الطریق قدم بحثها علی بحثه قال فی البنایة اعلم ان لقطع الطریق شرائط الاول ان یکون لهم شوکة وقوة بحیث لا یمکن للمارة المقاومة معهم الثانی ان یکونوا خارج المصر بعیدا عنه الثالث ان یکون فی دار الاسلام الرابع ان یکون الماخوذ قدر النصاب الخامس ان یکون القطاع لهم اجانب فی حق اصحاب الاموال حتی اذا کان فیهم ولد المقطوع له شوکة والمراد به المکلف فان القاطع الصبی او المجنون لا حد علیه وفی الاطلاق اشارة ایضا الی عموم الحکم للمسلم والذمی وللرجل والمرأة ۵۵ قوله معصوما المعصوم المحفوظ کونه محفوظ الدم والمال بالاسلام او عقد الذمة فلو قطع الطریق مستامن لا یحد لانه غیر مخاطب بالشرائع ۵۶ قوله علی معصوم فلو قطع علی مستامن فلا حد لکن یلزم التعزیر کذا فی الفتح ۵۷ قوله حبس الاصل فی هذا الباب قوله تعالی فی سورة المائدة انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض ذلک لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرة عذاب عظیم الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم فاعلموا ان الله غفور رحیم وکلمة او فی هذه الآیة کما فی قول بعض السلف انها للتخییر وان الامام مخیر بین هذه الاجزیة فیقیم علی القاطع ما شاء منها والاصح ان او ههنا للتوزیع علی اختلاف الاحوال وهو المنقول عن ابن عباس اخرجه الشافعی فی الام وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وعبد بن حمید والبیهقی وغیرهم ثم المراد بالنفی عند بعض السلف الاخراج من دار الاسلام الی دار الحرب والصحیح ان المراد به الحبس فان النفی بمعنی لا یفید زجرا ولا یقطع المارة فی کذا فی الفتح ۵۸ قوله ای یظهر اشار به الی انه لا تکفی مجرد الاستغفار اللسانی فی التوبة لاخراجه من السجن بل المعتبر ظهور علامات الصلاح والتقوی علیه ۵۹ قوله یصیب الجملة صفة لمال واشار به الی انه لو اخذوا مالا اصاب کل واحد منهم مقدار قلیل لم یقطع واحد منهم ۶۰ قوله من خلاف بکسر الخاء ای من الجانبین فتقطع الید الیمنی والرجل الیسری وبهذا اذا کان صحیح الاطراف فلو کانت الیسری شلاء لم تقطع بهذه وکذا لو کانت رجله الیسری ولو کانت مقطوع الیمنی لم تقطع یده وکذا الرجل الید کذا فی النهر ۶۱ قوله وان قتل ای ان قتل القاطع معصوما بدون اخذ شیء من الاموال قتل وبهذا القتل حد للقاطع لا قصاص فلو عفا عنه ولی لا یعتبر به ۶۲ قوله حدا وانما هذا لا یشترط ان یکون قتله موجبا للقصاص فیقتل القاتل والعین سواء قتل بسیف او بحجر او عصا او بما سیاتی فی المتن ۶۳ قوله فلا یعفوه ولی لکونه حدا خالصا لله تعالی لا یسع فیه عفو غیره فمن عفا عنه فقد عصی الله ورسوله کذا فی الفتح ۶۴ قوله قطع الخ الحاصل ان فی صورة صدور قتل واخذ مال منه الامام مخیر بین امور فان شاء قطعه من خلاف ثم قتل وان شاء صلبه بعد القطع من خلاف وان شاء جمع بین القطع والصلب والقتل وان شاء قتل فقط وان شاء صلب فقط ۶۵ قوله او صلب بان تغرز خشبة فی الارض ثم یربط علیها خشبة اخری عرضا فیضجع قدمه علیها ویربط من اعلا بخشبة اخری ویربط علیها یداه کذا فی الجوهرة ۶۶ قوله حیا بهذا اذا اختار الامام صلبه فقط فصلبه حیا ویشق لبطنه وان اختار الجمع بین القتل والصلب فالقتل یکون سابقا ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للکنوی محمد عبد الحی رح

Marfat.com

فقوله او قتل عطف على قطع اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب
وان شاء قتل او صلب حيًّا من غير قطع ويُبعج برمح حتى يموت
البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن
اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما فى السرقة
الصغرى وبقتل احدهم حدوا اى ان باشر القتل احدهم يجب
الحد على الجميع وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع و
هدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدًا فتاب اى تاب قبل
ان يوخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او
قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلًا او نهارًا فى مصر
او بين مصرين فلا حد وللولى قوده او ارشه او عفوه اى فى الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدًا فللولى القود
وان كان غير عمد فالدية ويكون للولى العفو وعند ابى يوسف رح
اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيًّا او مجنونًا فباشر العقلاء يحد

بيان الصور التى لا حد فيها

قوله اى ان شاء قال فى نور الانوار ان الشرع نقل للمحاربين ولساعى الفساد اعنى قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدى والارجل من خلاف
فى الطريق الترديد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فيتخير الامام بينها وعندنا بمعنى بل للاضراب لان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع اعنى اخذ المال فقط والقتل
فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع ولكن لم يذكر الجنايات فى النص اعتمادا على فهم العاقلين وذلك
ان الجزاء انما يكون على حسب الجناية فغلظها بغلظه وخفتها بخفته ولا يليق من الحكيم المطلق ان يقابل اغلظ الجناية باخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا
قتلوا فقط او يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى بردة عليهم الطريق فنزل جبريل بالحد فيهم ان من
قتل واخذ المال صلب من قتل ولم ياخذ قتل
ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف ومن افرد الاخافة نفى من الارض لكن
حمل ابو حنيفة قوله صلب على اختصاص الصلب
بهذه الحالة لا اختصاص هذه الحالة بالصلب
بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت للامام الخيار فى
الاربعة ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء
قتل او صلب من غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد
والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه ٥٢ قوله ويبعج
بصيغة المجهول اى يشق بطنه برمح وقيل يطعن ثديه
الايسر ويخضخض بطنه الى ان يموت وقيل تحت
ثديه الايسر فان قلت هذه مثلة وقد ورد النهى عنها
قلت هذه المثلة مستثناة من المنسوخ بدليل كون
الصلب مشروعا كذا فى الفتح ٥٣ قوله ثلثة ايام
وعن ابى يوسف يترك حتى يتقطع ليعتبر به الناس
وجه ظاهر الرواية ان فى الترك ازيد من ثلثة ايام
يتاذى الناس برائحته الكريهة فيكتفى بها ٥٤ قوله
فتلف فان كان موجود ارد على صاحب
المال كما فى السرقة ٥٥
قوله لا يضمن
اى المال وكذا لا
يضمن ما صدر عنه من جرح
وغيره قاله الزيلعى ٥٦ قوله قتل لا
وجه تخصيص القتل بالذكر فان الحكم فى غيره ايضا
كذلك وبالجملة اذا اقيم الحد على القاطع باى نوع كان
فلا ضمان عليه ٥٧ قوله على الجميع لانه جزاء المحاربة
وهى تتحقق بان يكون البعض ردا للبعض حتى
اذا زلت اقدامهم انحازوا اليهم وانما الشرط القتل
من واحد منهم كذا فى الهداية ٥٨ قوله كسيف
فيقتل القاطع وان قتل بحجر لانه حد لا قصاص
حتى يختص بالقتل بالسيف ٥٩ قوله فان
جرح هذه حالة خامسة من احوال القطاع اى
فان جرح احد من القطاع واخذ المال قطعت
يده ورجله من خلاف ولا يجب ضمان الجرح
اذ لا يجتمع الضمان مع الحد على ما مر ٦٠ قوله
عمدا خص القتل بالذكر ليعلم حكم غيره من اخذ المال
والتخويف بالطريق الاولى ٦١ قوله فلا حد اما فى
صورة الجرح فقط اى من دون قتل واخذ نصاب
سواء لم ياخذ شيئا او اخذ ما دون النصاب فلان
المذكور فى الآية فى جنايات قطع الطريق هو الاجزية
المقابلة بالجنايات الاربع ولم يذكر فيها ولا فى الحديث جزاء حالة خامسة واما فى صورة التوبة قبل ان يوخذ فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان هذا الاستثناء
فى ان هذا الحد لا يقام اذا تاب قبل الاخذ واما فى صورة كون الصبى او المجنون فيهم فقال ابو يوسف لو باشر العقلاء حدوا غير الصبى والمجنون لان المباشر اصل والعون
لا خلل فى مباشرة العاقل ولا اعتبار لخلل فى التابع وعند ابى حنيفة لا حد على واحد منهم وان كان المباشرون عقلاء لان قطع الطريق جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم
يفعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة فلا يثبت الحكم وقس عليه صورة ذى رحم محرم كذا فى الهداية واما فى صورة قطع بعض القافلة على بعضهم فلان الحرز واحد فصارت
كدار واحدة واما فى صورة قطع الطريق فى المصر او بين مصرين فلانه ليس بقطع الطريق حكما على ما سياتى تفصيله ٦٢ قوله فللولى الخ حاصله ان فى الصور التى لا يجب الحد فيها
للولى فياخذ القصاص فى القتل وكذا فى قطع بعض الاعضاء التى يجب فى قطعها قصاص وياخذ الارش فيما فيه ارش وان شاء عفا عن حقه فانه لما لم يجب الحد حقا لله

بظهر حق العبد ٦٣ قوله فباشر العقلاء اى واحدا من الجنايات فان باشره غير العقلاء لا يجب الحد على الكل اتفاقا
وهو الخلل فى الاصل ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولوى محمد عبد الحى رحمة الله عليه

Marfat.com

الباقون أمّا في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين
ای غیر الصبی والمجنون ۱۲ عمدہ
كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبًا فعنده
خلافًا للشافعيؒ وعند ابي يوسفؒ اذا قاتلوا نهارًا
فعندہ یکون ہو قطع الطریق ویقام حدہ ۱۲ عمدہ
بالسلاح حدّ واوكذا في الليل سواء بالسلاح او
ای فی المصر او بین مصرین ۱۲ عمدہ
غيره وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفةؒ

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ ای ابتداءً وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة
احتراز عما اذا بدأ الكفار علی ما یاتی ۱۲ عمدہ
الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا
ولو عبد او امراة ۱۲ عمدہ
محمد ۱۲ الفوائد الركن الاعظم ۱۲
لا على صبيّ وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض
ہو مقطوع الید ۱۲ عمدہ

قوله اما في المصر الخ قال في الهداية من قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعيؒ لوجوده حقيقة وعن ابي يوسفؒ انه يجب الحد اذا كان خارج المصر وان كان بقربه لانه لا يلحقه الغوث وعنه ان قاتلوا بالسلاح نهارا او ليلا بالحديد او بالخشب فهم قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي ونحن نقول ان قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر وبقربه منه لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يوخذون برد المال ايضا للحق الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر فيه الى الاولياء لما بينا قوله اذا كانا قريبين اشار به الى تقييد قول المصنف او بين مصرين قوله والحيرة بكسر الحاء المهملة مدينة على راس ميل من الكوفة قال تاج الشريعة في شرح

Property of Maktabah Jamia Binoria

الهداية قوله يلحقه الغوث وهو اسم من الاغاثة وهو من يغيث غيره ويعينه بالفارسية فريادرس قوله بالسلاح فان قاتلوا بالاحجار والخشب نهارا فلا قطع عنده الخ وفي الخنق هو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون يقال خنقه خنقا بالتخفيف اذا عصر حلقه كذا في العناية قوله ومن اعتاده اي من اعتاد الخنق وفعله غير مرة فلا يلزم ان تعزيره انه صار ساعيا بالفساد في الارض فيدفع شره بما امكن قوله من صور القتل بالثقل على صيغة اسم المفعول من التثقيل وهو ان يكون القتل عمدا بآلة غير محددة يقتل مثله غالبا كالحجر الكبير قوله وفيه اي قال السيد الشريف علي الجرجاني في شرح الفرائض السراجية اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد والقتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه اما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه قوله كتاب الجهاد لما فرغ عن بحث الحدود وما يتعلق بها شرع في بحث الجهاد قدم الاول على الثاني لكون المقصود من الحدود اخلاء العالم عن الفساد ومن الفسق والمقصود من الجهاد رفع فساد الكفر ولان الحدود اكثر وقوعا ويعضها حق العبد والجهاد حق الله تعالى وهو بكسر الجيم مصدر جاهد اي بذل وسعه واستعمل شرعا في الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله وقد وردت في فضله احاديث كثيرة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مامورا اولا بالتبليغ والاعراض بقوله فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين ثم امر بالمجادلة بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم اذن له بالقتال بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون وقد كان القتال ممنوعا في الاشهر الحرم في اول الاسلام ثم امر به مطلقا كذا في شرح الشمس السير الكبير للسرخسي

كون الجهاد فرض كفاية

قوله هو فرض كفاية اي برفع فرض مع التنوين ونصب كفاية معه قال في الدر المنتقى وليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان الاثم عليه وبذا اذا غلب على ظنانه بكافيهم قوله ان قام بهذه الجملة كالتفسير لفرض الكفاية قوله سقط فيه اشارة الى ان فرض الكفاية يكون فرضا على كل واحد لكن يسقط عن الباقين بفعل بعضهم لحصول المقصود وتحقيقه في كتب الاصول قوله لا على صبي الخ عدم افتراضه على الصبي لكونه من غير المكلفين لا يخاطب بسائر الفرائض ومثله المجنون وعدمه على العبد لحق المولى فان حق العبد مقدم فلو اذن له المولى افترض عليه وعدمه على المراة لكونها ليست من اهل الضعف بنيتها وقيل لحق الزوج ومعاده الافتراض على غير المتزوجة وعلى المتزوجة باذن الزوج والصحيح هو الوجه الاول وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى الغزو ذهبت معه بعض النساء لكن يخدم المرضى ويداوين الجرحى ولم يكن يلزم عليهن الذهاب معه ولا القتال وكذا اصحاب الاعذار والمرضى لا يفترض عليهم لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية قوله ومقعد على صيغة اسم المفعول هو من اقعده الداء عن الحركة وقيل هو الزمن وقيل تشنج الاعضاء وقيل هو الاعرج كذا في المغرب والفتح قوله وفرض عين عطف على قوله فرض كفاية وحاصله ان الجهاد يصير فرض عين اذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين وتسلطوا عليها وهذه الحالة تسمى بالنفير العام والسر في ذلك على ما في شرح السير الكبير للسرخسي وغيره ان الجهاد لم يفترض لعين في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وانما فرض لاعلاء كلمة الله ودفع الشر عن عباد الله وكل ما فرض لغيره ليصير فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض وفرض عين اذا لم يحصل ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى الغزو ولا يكلف كل من كان في المدينة للخروج معه ولا يلام المتخلف الا في النفير العام ففي صورة هجوم الكفار المقصود هو دفع شرهم لا يحصل باقامة البعض فيفترض على الكل الخ

عينٍ ان هجموا فتخرجُ المرأةُ والعبدُ بلا اذنٍ فانّه اذا هجم
الكفار علىٰ ثغرٍ من الثغور يصير فرض عين علىٰ من كان يقرب
منه وهم يقدرون على الجهاد وامّا على من وراءهم فاذا بلغ
الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان يقرب منهم بانّهم عاجزون عن المقاومة او
بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين
على جميع اهل الاسلام شرقًا وغربًا وهذا نظير صلوٰة الجنازة
تصير فرضًا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميّت فان قام
بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكلّ وان بلغ الى الابعدِ
انّ الاقربين ضيّعوا حقه فعلى الابعدان يقوم بها فان ترك
الكلّ فكلّ من بلغ اليه خبر موته يصير اثمًا وكره الجُعل مع فيٍ
وبدونه لا الجُعل ما يُجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا
كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئًا من
غير طيب انفسهم ليتقووا به الغزاة امّا اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك

۵۰ قوله والعب بلا اذن قال شمس الائمة السرخسي وكذلك الغلمان اذا طاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا ويقاتلوا في الثغر العام وان كره ذلك الآباء والامهات وذكر في الفتح وغيره انه ليشترط لفرضية الاستطاعة على القتال والدفع فمن قدر على الخروج دون الدفع ينبغي له ان يخرج تكثيرا للسواد وارهابا ۵۲ قوله على ثغر من الثغور بضم الثاء المثلثة بعد باغين معجمة جمع ثغر بالفتح بمعنى موضع المخافة من العدو ويطلق على الموضع الذي ليس وراءه تسلط اهل الاسلام والاقامة في مثل هذا الموضع لدفع هجوم الكفار يسمى رباطا وهو المراد لقوله صلعم رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان اخرجه مسلم وفي الباب اخبار كثيرة مخرجة في كتب السنن وغيرها ۵۳ قوله على من كان الخ قال في البدائع لا ينبغي لاهل ان يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فان قاموا به سقط عن الباقين وان ضعف اهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الاقرب فالاقرب ان ينفروا اليهم وان يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا ان فرض على الناس كلهم ممن هو من اهل الجهاد ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فاذا لم يحصل لم يسقط ۵۴ قوله وهم يقدرون اشار به الى ان الفريضة منوطة بالقدرة على الجهاد وهي بالقدرة على السلاح وعلى الزاد والراحلة ونحو ذلك ۵۵ قوله يصير فرض عين عليهم قال في الفتح كان معنا اذا لم يقم الحرب بقدر ما يحصل الا بعدون ويبلغهم الخبر الا فهو تكليف مالا يطاق ۵۶ قوله ضيعوا حقه بان لم يتوجهوا الى تجهيزه ... ۵۷ قوله عليه الجعل بضم الجيم في مقابلة شئ يفعله والمراد ههنا ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا بالكراع اي الخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد كذا في النهر ووجه الكراهة انه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ۵۸ قوله مع في هو بالفتح كشئ عبارة عما يوخذ بغير قتال كالخراج والجزية والمأخوذ بقتال يسمى غنيمة والمراد بالفيء ههنا ما يعم الغنيمة وغيرها كما اشار اليه الشارح فان كراهة الجعل لا يختص بوجود الفيء المقابل للغنيمة فتقابل تناط بوجود ما يكفي في بيت المال غنيمة كان او فيئا او غير ذلك ۵۹ قوله وبدونه يعني اذا لم يكن في بيت المال كفاية لا يكره الجعل بل للامام ان يحرض الناس على ان يقوي بعضهم بعضا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهي المعروفة بجيش العسرة ۶۰ قوله من غير طيب انفسهم اي من غير رضاهم فان اعانوا بطيب النفس فلا باس به لقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ۶۱ قوله اذا لم يكن فيه شئ اي بقدر ما يكفي لتجهيز الجيوش ۱۲ عـ ۵ بالضم جمع الغازي كالقضاة جمع القاضي ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه

بيان من لا يجب عليه الجهاد

فان حوصروا ای الکفار بان حاصرهم المسلمون دعوا الی الاسلام

فان ابوا فالی الجزیة فان قبلوا فلهم ما لنا وعلیهم ما علینا اعلم

ای عرضوا عن الاسلام ۱۲ عمده — ای اداء الجزیة ۱۲ عمده

انه لا یراد هذا الحکم علی العموم حتی یدل علی انه یجب علیهم

من العبادات وغیرها ما یجب علینا لان الکفار لا یخاطبون

بالعبادات عندنا واما عند من یقول بانهم مخاطبون فالذمی

وغیره فی ذلک سواء وعند قبول الجزیة لا نأمرهم بالعبادات

ای باداءها ۱۲ عمده

کما نأمر المسلمین بل یراد انه یجب لهم علینا ویجب لنا علیهم

اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما

یجب لبعضنا علی بعض عند التعرض وذلک لان قبل قبول

ای لبعض اهل الاسلام علی بعض آخر ۱۲ عمده

الجزیة کنا نتعرض لدمائهم واموالهم وکانوا یتعرضون لدمائنا

ای بالقتل والنهب والاغارة ۱۲ عمده

واموالنا فقبول الجزیة لیس الا لزوال هذا التعرض یؤید ذلک

انهم جعلوا الدلیل علی هذا الحکم قول علی رضی الله عنه انما بذلوا

عمده ۱۲ — الجزیة — الکفار — بذل — ای انما — ذلک — والاعطاء — الصرف — یعنی البذل — من

الجزیة لیکون دماؤهم کدمائنا واموالهم کاموالنا ولا یقاتل

من لم تبلغه الدعوة وندبت ای الدعوة ای ندب تجدید الدعوة

بفتح الدال ۱۲ عمده

سلہ قوله دعوا الی الاسلام ای یدعوهم الامام ومن معه الی الاسلام فان اسلموا فذلک هو الثابت من فعل الرسول صلی الله علیه وسلم وقوله ففی مستدرک الحاکم ومصنف عبد الرزاق الطبرانی ومسند احمد ما قاتل رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما حتی دعاهم الی الاسلام وفی مسند احمد عن فروة قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت اقاتل المقبل قومی ومدبرهم قال نعم دعانی فقال لا تقاتلهم حتی تدعوهم الی الاسلام وعند احمد والحاکم عن سلمان الفارسی انه انتهی الی حصن او مدینة فقال لاصحابه دعونی ادعوهم کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لهم انما کنت رجلا منکم فهدانی الله للاسلام فان اسلمتم فلکم ما لنا وعلیکم ما علینا وان ابیتم فادوا الجزیة وانتم صاغرون فان ابیتم فانبذناکم علی سواء ان الله لا یحب الخائنین ففعل ذلک ثلثة فلما کان الیوم الرابع امر الناس فغزوا الیها ففتحوها سلہ قوله فالی الجزیة ای دعوا الی الجزیة بان یؤدوها ویصیروا مطیعین لاهل الاسلام سلہ قوله اعلم الخ لما کان ظاهر قوله فلهم ما لنا وعلیهم ما علینا شاملا لجمیع الاحکام ویستفاد منه انهم یؤمرون باداء العبادات ونحوها ولیس کذلک اجماعا اوضح الشارح المراد منه سلہ قوله لان الکفار لا یخاطبون علة لقوله لا یراد والحاصل انهم متفقون علی ان الکفار لا یلزم علیهم اداء العبادات حال کفرهم نعم هم مخاطبون بالایمان وبالعقوبات سوی حد الشرب علی ما مر وبالمعاملات الا ما استثنی منهما من معاملة الخمر والخنزیر علی ما یأتی فی موضعه واما العبادات فقال مشایخ سمرقند انهم غیر مخاطبین بها لا اداء ولا اعتقادا وقال مشایخ بخارا انهم غیر مخاطبین بها اداء ومخاطبون بها اعتقادا وقال العراقیون انهم مخاطبون بها فیعاقبون علی ترک ادائها وترک اعتقاد حقیتها وتفصیله فی کتب الاصول سلہ قوله وغیره فان الحربی ایضا مخاطب عنده سلہ قوله سواء فلا معنی لتعلیقه علی قبول الجزیة سلہ قوله ما یجب الخ ای المعاملة بالعدل والانصاف وبالجملة لنا الحکم علیهم فی العقوبات والمعاملات الا ما استثنی فی موضعه دون الایمان والعبادات فلا نطالبهم بهما فانهم انما اعطوا الجزیة لیکونوا محفوظین دما ومالا فعلینا ترک التعرض بهم دما ومالا الا بحق الشرع وحسابهم علی الله سلہ قوله لیس الا لزوال هذا التعرض یدل علیه قوله تعالی قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الآخر ولا یحرمون ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون وقوله تعالی لا اکراه فی الدین قد تبین الرشد من الغی سلہ قوله یؤید ذلک ای خروج العبادات او تقیید ما ذکر بالعدل والانصاف فی الاموال والدماء والحاصل ان الفقهاء حیث حکموا بان بعد قبول الجزیة لهم ما لنا وعلیهم ما علینا استندوا بقول علی المرتضی الدال علی ان اهل الذمة بعد قبول الجزیة تحفظ اموالهم ودماؤهم ویحرم علینا التعرض بهم فعلم به انهم انما ارادوا بقولهم لهم ما لنا وعلیهم ما علینا هو ما ذکرنا من ترک التعرض باموالهم ودمائهم لا انه تجب علیهم العبادات کما تجب علینا سلہ قوله قول علی ذکره فی الهدایة وغیره قال الزیلعی فی تخریجه غریب ای بهذا اللفظ واخرج الدارقطنی فی سننه عن الحکم عن حسین بن میمون عن ابی الجنوب عن عبد الله مولی بنی هاشم قال قال علی من کانت له ذمتنا فدمه کدمنا ودیته کدیتنا سلہ قوله ولا یقاتل بصیغة المجهول ای لا یحل القتال بمن لم تبلغه دعوة الاسلام الا ان یدعوه اولا لیعلموا انا انما نقاتلهم علی الدین لا علی سلب الاموال وسبی الذراری فان اسلموا لم یحتج الی القتال وعلی هذا یحمل ما ورد من الامر بالدعاء الی الاسلام قبل القتال علی ما مر من الاحادیث وسیأتی بعضها قال فی الهدایة ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهی ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدین الاحراز بالدار فصار کقتل النسوان والصبیان سلہ قوله وندبت یعنی الکفار الذین بلغهم خبر الاسلام یجوز قتالهم من غیر دعاء الی الاسلام لحصول علمهم به نعم یستحب ذلک لتجدید العلم وقد اخرج البخاری عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسأله عن الدعاء الی القتال فکتب الی انما کان ذلک فی اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بنی المصطلق وهم غارون ای غافلون وانعامهم تسقی الماء فقتل مقاتلتهم وسبی ذراریهم واصاب یومئذ جویریة بنت الحارث حدثنی به عبد الله بن عمر وکان فی ذلک الجیش واخرج الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اغار علی خیبر یوم الخمیس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبی الذریة قال الحازمی قد جمع بعض العلماء بین الاحادیث فقال الاحادیث الاول ای الدالة علی الامر بالدعوة قبل القتال محمولة علی الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خیبر فان الدعوة کانت بلغتهم ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی رحمة الله علیه

Marfat.com

لمن بلغته فان ابوا ای عن الجزیة حوربوا بمنجنیق وتحریق و
تغریق ورمی ولو معهم مسلم وتترسوا به بنیتهم لا بنیته و
ای بنیة الکفار لا بنیة قتل مسلم ۱۲ عمده
قطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة قال فی الهدایة
وگو کان مثمرا ۱۲ عمده
الغدر الخیانة ونقض العهد وقد قال ع الحرب خدعة فتشتبه
بفتح الغین المعجمة وسکون الدال المهملة ۱۲ عمده
علی الناس التفرقة بین الغدر وبین خدعة الحرب فاقول ما دام
الذی نهی عنه ۱۲ عمده — التی رخص فیها ۱۲ عمده
الحرب قائمة لا یحرم الخداع بان نریهم انا لا نحاربهم فی هذا الیوم
من الاراءة ۱۲ عمده
حتی امنوا فنحاربهم فیه او نذهب الی صوب آخر حتی غفلوا
ای صار الکفار فی امن ۱۲ عمده — بالفتح ای جانب آخر ۱۲ عمده
فناتیهم بیاتا ونحو ذلک بخلاف ما اذا جری بیننا وبینهم قرار علی ان
ای الکفار ۱۲ عمده
لا نحارب فی هذا الیوم حتی امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا
ماض من الامن ۱۲ عمده
استیمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا لیس من خداع الحرب
ای طلب الامان ۱۲ عمده — الصلح ۱۲ عمده

حکم الکفار ان ابوا عن الجزیة

السنة انه صلی الله علیه وسلم قطع نخل بنی النضیر وهم طائفة من الیهود حین اجلاهم من المدینة وحرق ۵۴ قوله ورمی ای بالرماح ونحوها کآلات الرصاص المستعملة فی زماننا ونحو ذلک والاصل فیه قوله تعالی واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله وعدوکم ۵۵ قوله ولو معهم الواو وصلیة قال فی الهدایة لا باس برمیهم وان کان فیهم مسلم اسیر او تاجر لان فی الرمی دفع الضرر العام بالذب عن بیضة الاسلام وقتل الاسیر والتاجر ضرر خاص ولانه قلما یخلو حصن عن مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه ۵۶ قوله وتترسوا به ای بالمسلم التترس التستر بالترس وجعل شیء ترسا قال فی الهدایة ان تترسوا بصبیان المسلمین او بالاساری لم یکفوا عن رمیهم ویقصدون بالرمی الکفار لانه ان تعذر التمییز فعلا فلقد امکن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوا منهم لا دیة علیهم ولا کفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لانه لا یمتنع مخافة الضمان لما فیه من احیاء نفسه اما الجهاد فمبنی علی اتلاف النفس فیمتنع حذرا عن الضمان ۵۷ قوله بلا غدر الخ الاصل فیه ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول لمن یبعث فی السرایا اغزوا باسم الله فی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا اخرجه مسلم واصحاب السنن ۵۸ قوله ومثلة النهی عنها انما هو اذا کانت ابتداء قصدا فاما اذا وقعت قتالا فلا باس به کمبارز ضرب فقطع اذنه ثم ضرب فقطع یده ثم ضرب ففقأ عینه وهکذا ولو جنی کافر علی جماعة بان قطع الف رجل واذن رجل ورجل آخر وفقأ عینی آخر فانه یقتص منه لکل لکن یستانی لکل قصاص الی برء ما قبله کذا فی الفتح ۵۹ قوله الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وبضمها وسکون الدال المهملة هذا الحدیث اخرجه الشیخان البخاری ومسلم وغیرهما ومن هذا الباب ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اراد غزوة ورّی بغیرها اخرجه البخاری وغیره فان الخدع عبارة عن اظهار امر خلاف ما فی الباطن فتشتبه یعنی یختلج فی هذا المقام انه لا فرق بین الخدع وبین الغدر فلما جاز الخدع بالنص فما بال المنع من الغدر ومنشأ هذا الاختلاج هو الاشتباه بین الخدع والغدر وعدم ظهور الفرق بینهما علی کثیر من الناس ۶۰ قوله فاقول ای فی بیان التفرقة بینهما بحیث یظهر جواز احدهما وعدم جواز الآخر وحاصلها ان الغدر عبارة عن نقض العهد الذی جری بیننا وبینهم والصلح الذی تقرر فیما بیننا وبینهم فقد اخرج ابوداود والترمذی والنسائی کان بین معاویة وبین الروم عهد وکان یسیر نحو بلادهم حتی اذا انقضی العهد غزاهم فجاء رجل علی فرس او برذون وهو یقول الله اکبر الله اکبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل الیه معاویة فسأله فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان بینه وبین قوم عهد فلا یسد عقدة ولا یحلها حتی ینقضی امدها او ینبذ الیهم علی سواء فرجع معاویة بالناس واما الخداع فی الحرب فهو عبارة عما یخدع به حال قیام الحرب لیعین علی قتالهم ۶۱ قوله بیاتا

۵۱ قوله فان ابوا هذا فی حق من تقبل منه الجزیة ومن لا تقبل منه کالمرتدین وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة فی دعائهم الی الجزیة لانه لا یقبل منهم الا الاسلام فان ابوا عن الاسلام حوربوا کذا فی الهدایة ۵۲ قوله بمنجنیق بفتح المیم وفتح الجیم بعدها نون مکسورة بعدها یاء مثناة تحتیة ساکنة ثم قاف هو معرب من چه نیک ای ما اجود حالی وهو آلة ترمی بها الحجارة الکبار علی الجدران والحصون قال فی غیاث اللغات نوعی از فلاخن بزرگ که بر سر چوبے قوے تعبیه کنند وسنگهاے کلان دران نهاده بر دیوار قلعه زده دیوار می شکنند این معرب من چه نیک ست والا در خاص عربے جیم وقاف در هیچ کلمه نیامده وچون در زمانه سابق این آله بجهت قلعه گیرے کمال مفید بود لهذا تفاخرا باین اسم مسمے گشت ۵۳ قوله وتحریق ای تحریق انفسهم واموالهم بالنار وتغریق اموالهم وانفسهم بالماء وذلک لان فی مثل هذه الاشیاء الحاق الغیظ بهم وکسر لشوکتهم وتفریق جمعهم ولذا جاز قطع الاشجار وافساد الزروع والاصل فیه قوله تعالی ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة علی اصولها فباذن الله ولیخزی الفاسقین وقد اخرج ابوداود فی کتاب المراسیل وابن سعد فی الطبقات ان النبی صلی الله علیه وسلم نصب المجانیق علی الطائف حین حاصر باهله وثبت فی الصحاح

بیات بالفتح فی الاصل مصدر بمعنی البیتوتة ای وقت بیات کذا فی الکشاف ۱۲

بل خداع فی حال السلم فیکون غدرا والغلول السرقة من
المغنم والمثلة اسم من مثل به یمثل مثلا کقتل یقتل قتلا
ای نکل به معناه جعله نکالا وعبرة لغیره مثل قطع الاعضاء
وتسوید الوجه یقال مثل بالقتیل ای قطع انفه و
مثلة العرنیین نسخت بقوله لا تمثلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا وفی المثلة تغییر خلق الله تعالی فتحرم وقتل غیر
مکلف وشیخ فان وامرأة ومقعد وامرأة الا ملکة او
مقاتلا منهم او ذا مال یحتاج به او ذا رأی فی الحرب وراهب

علی الاسلام فاستوخموا ارض المدینة فشکوا
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرهم ان یخرجوا من المدینة الی موضع فیشربوا
الصدقة ویشربوا من البانها وابوالها فصحوا ثم قتلوا الرعاة وارتدوا عن
الاسلام واستاقوا ابل رسول الله صلی الله علیه وسلم فبلغ ذلک فبعث بعد
اصحابه لطلبهم فاخذوا واتی بهم عنده فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وترکهم
فی الحرة وهو بفتح الحاء المهملة وتشدید الراء المهملة یستسقون فلا یسقون فلا یسقیهم
حتی ماتوا وفی روایة امر بمسامیر من حدید فاحمیت فکحلهم بها وبهذا الحدیث
احتج محمد والشافعی فی الحکم بطهارة بول ما یؤکل لحمه من الابل والبقر والغنم و
نحوها واجاب عنه غیره بکون الحدیث منسوخا وبانه جاز ذلک للتداوی
نسخت قال الزیلعی فی نصب الرایة قال قتادة والضحاک
صلعم کان بعد ذلک یحث علی الصدقة وینهی عن المثلة وفی لفظ لهما ای
للبخاری ومسلم قال قتادة فحدثنی محمد بن سیرین ان ذلک قبل ان تنزل
الحدود وفی لفظ لمسلم قال انس فما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعد خطبة الا نهی فیها عن المثلة وقال فی المعرفة حدیث العرنیین
یحمل علی النسخ کما روی عن ابن سیرین وقتادة وبه قال الشافعی

علی ان فعل بهما فعلوا بالرعاء وقد جاء مصرحا عند مسلم عن انس قال انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعین اولئک لانهم سملوا اعین الرعاة وقال ابو الفتح البستی فی سیرته من الناس من زعم ان العرنیین منسوخ بآیة المائدة انما جزاؤا الذین یحاربون الله ورسوله الآیة ومن الناس من ابی ذلک لما وقع الاختلاف فی سبب نزولها وقد ذکر البغوی وغیره لها قصة اخری وایضا لیس فیها تشویه بل فیها غایة التنکیل فلا یظهر الاقتصار فی هذه المحاربة علی ما فی الآیة وانما من زاد علی المحاربة جنایات اخر کما فعل اولئک حیث زادوا بالردة وسمل اعین الرعاء وغیر ذلک وروی ابن سعد فی غیر هذا الموضع ان ید الراعی ورجله وغرزوا الشوک فی لسانه وعینیه حتی مات فلیس فی الآیة ما یمنع من التغلیظ علیهم والزیادة فی عقوبتهم فهذا لیس بمثلة والمثلة ما کان ابتداء من غیر جزاء وقد جاء فی صحیح مسلم انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعینهم لانهم سملوا اعین الرعاء وکان الشخص صاحبی علی قوم جنایات فی اعضاء متعددة فاقتص منه لکن یبقی علیه لما کان التشویه الذی حصل من المثلة المنهی عنها فاذا اختلفت فی کون الفعل من قبیل الاقتصاص او المثلة لاحتمال فلا نسخ انتهی کلامه قلت ومما یدل علی نسخ حدیث العرنیین بالآیة ما رواه الواقدی فی کتاب المغازی حدثنی اسحق عن مدلج مولی التوأمة عن ابی بریدة قال لما قطع النبی صلی الله علیه وسلم ایدی اصحاب اللقاح وارجلهم وسمل اعینهم نزلت هذه الآیة انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الآیة فلم تسمل بعد ذلک عین قال وحدثنی ابو جعفر قال ما بعث النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک بعثا الا نهاهم عن المثلة انتهی کلام الزیلعی **قوله** وفی المثلة تغییر خلق الله فتحرم نقوله تعالی حکایة عن قول الشیطان حین صار رجیما ولعینا وقال لاتخذن من عبادک نصیبا مفروضا ولاضلنهم ولامنینهم ولآمرنهم فلیبتکن آذان الانعام ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله الآیة فدلت هذه الآیة علی ان تغییر خلق الله من مضلات ابلیس فیکون منهیا عنه الا فیما اذن لنا الشارع به **قوله** وقتل انثی بالقتل غیر مکلف منهم کالصبی والمجنون وبالقتل شیخ وبالقتل امرأة لحدیث لا تقتلوا شیخا فانیا ولا طفلا ولا امرأة اخرجه ابو داود وفی الصحیحین والسنن ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی فی مغازیه امرأة مقتولة من الکفار فانکر ذلک وقال هذه ما کانت هذه لتقاتل وفی الباب احادیث اخر **قوله** وشیخ فان علی صیغة اسم الفاعل من الفنا الذی فی الفتح قال الشیخ الفانی المراد من لا یقدر علی القتال ولا الصباح عنه القتال الذی لا یقتل

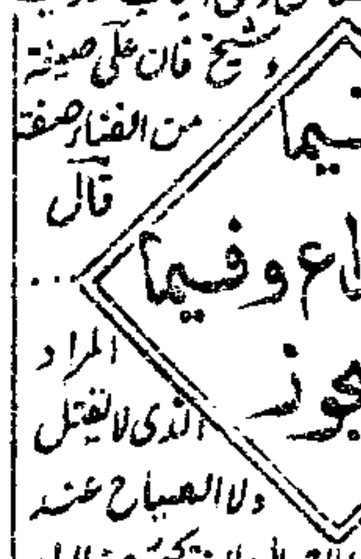

الصفین ولا علی الاحبال لانه یجبی منه الولد فیکثر محاربو المسلمین ذکره فی الذخیرة زاد الشیخ ابو بکر الرازی انه اذا کان کامل العقل یقتل ومثله یقتله اذا ارتد الذی لا یقتله الشیخ الفانی الذی خرف وزال عن حدود العقلاء والممیزین فهذا لا یقتله ولا اذا ارتد **قوله** واعمی ومقعد وکذا من فی معناهما کمقیس الشق ومقطوع الیمنی او من خلاف وکذا الا یقتل الراهب فی صومعته ولا اهل الکنائس الذین لا یخالطون الناس فان خالطوا قتلوا کالقسیسین والذی یجن ویفیق یقتل فی حال افاقته وان لم یقاتل کذا فی الفتح والسیر الکبیر والاصل فی هذا الباب ان الغرض من الجهاد لیس تخریب العالم واهلاک العباد من غیر ضرورة بل اعلاء کلمة الله ودفع شرهم فیقتل منهم من یخاف شره لا من لا یخاف شره قال فی الجوهرة یجوز قتل الاخرس والاصم وقطع الید السیری او احدی الرجلین لانه یمکن ان یقاتل راکبا **قوله** الا ملکة بفتح المیم واللام ای تقتل المرأة اذا کانت ملکة لها سطوة وسلطنة علی الکفار وتقتل المقاتل من غیر المکلفین والشیوخ وکذا ذو المال وذو الرأی فی امور الحرب فان الضرر بهاتهم اشد فیقتلهم اصالة لدفع شرهم **قوله** من الشیخ الفانی والمقعد والاعمی والمرأة وغیر المکلف الا ان الصبی والمجنون یقتلان ما دام یقاتلان لا بعد الاسر وغیرهما لا باس بقتله بعد الاسر کذا فی الهدایة **قوله** او کافرا ذکرا الخ قید بالذکر لانه لو قاتل اصل کافر لکان اولی لان الحکم فی الام واجداده وجداته من قبل الام والاب کالاب وآخر به عن الفروع بالشرک من قتل غلاب ... وکذا سائر اقربائه والله اعلم

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات مولانا المولوی محمد عبد الحی اعلی الله مقامه فی دار الجنان

قوله فی حال السلم بفتح السین وکسرها بمعنی الصلح ... **قوله** والغلول بضم الغین المعجمة واللام الاولی السرقة ... من الغنم وهو علی وزن مفعل بمعنی الغنیمة یعنی اخذ شیء من مال الغنیمة خفیة بدون اذن الامام وهو المراد فی قوله تعالی ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة **قوله** والمثلة ای بضم المیم وسکون الثاء المثلثة اسم ای اسم مصدر والمصدر المثل بالفتح کالقتل وفعله من باب قتل یقتل ای بفتح العین فی الماضی وضمها فی المضارع یقال مثل به ای قطع اطرافه وشوه خلقه **قوله** نکالا النکال بالفتح العذاب الذی یکون عبرة لیعتبر بها الناظرون **قوله** ومثلة الخ جواب لما یقال من انه کیف یصح المنع عن المثلة مع ثبوته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قصة العرنیین وهو جمع عرنی بضم العین المهملة وفتح الراء المهملة نسبة الی عرینة مصغرا اسم قبیلة وکذا العکل بضم العین ایضا اسم قبیلة وقصتهم علی ما فی الصحیحین والسنن ان نفرا من عکل و نفرا من عرینة قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعوه

كافر بدأ فيقتله غيرابنه آی لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء
بفتح الباء الموحدة ۱۲ محمد
وهو احتراز اعما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا
ای قتل ابنه ۱۲ محمد
بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب ای لان
ای قول ابتداء ۱۲ محمد
يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بأن مقدرة بعد الفاء
جواز الدفع مطلقا ۱۲ محمد
اذا كان ما قبلها سببا لها بعدها ای بعد عدة اشياء منها
الناصبة ای ان يكون ۱۲ محمد
النفی فينبغی ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غيره
القتل ما قبل ای ۱۲ محمد
الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجئ اخر فيقتله واخرا
الشرة الاشياء الغاية ليكون ۱۲ محمد
مصيف وامرأة الا فی جيش يومن عليهم وصولحوا ان خيرا
ای ولو كتب حديث وخطه بغير يمينه فينبغی احترامها ۱۲ محمد
ويوخذ منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا
الاشر القصد والطلب فان لم يكن المال احتياج الی الاسلام ان كان بالمال
لفظ كان مضمر فی قوله ان خيرا وان لنا به حاجة
بكسر الهمزة شرطية فی مواضع الثلثة ۱۲ محمد
وخطه محمد الراجح العاجز
وجزه العبد

۵۱ قوله فيقتله غيرابنه برفع آخر المضارع وهو استينناف
يعنی لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء بل يقتله غيره وظن الشارح
على ما سيذكره انه بالنصب وانه منصوب بتقدير ان الناصبة
ظن فاسد مبنی على تكلف لا يحتاج اليه فانه يرد على ما ذكره من
السببية ان عدم القتل ليس سببا لقتل غيره اباه ولو سلم كونه
سببا من وجه باعتبار اللازم فالسببية المعتبرة فی بحث ان
معتبرة باعتبار النفی كما ذكروا فی قولهم الا تانينا فتحدثنا لا
باعتبار النفی كما ذكره الشارح وهذا ظاهر على كل من له ادنى
ملازمة بالنحو فكيف على الشارح **۵۲ قوله** بعد عدة...

الاشياء يعنی لا بد ان يكون قبل الغارة احد الاشياء الستة احدها
الامر نحو زرنی فاكرمك ای لكن منك زيارة فاكرامی مسببة وثانيها
النهی نحو لا تشتمه فاضربك ويندرج فيهما الدعاء نحو اللهم اغفر لی
فاجوزه لا تواخذنی فاهلك وثالثها الاستفهام نحو هل عندكم
ماء فاشربه ورابعها النفی نحو ما تاتينا فتحدثنا ويندرج فيه
التحضيض نحو قوله تعالى لولا انزل عليه ملك فيكون معه نذيرا
وخامسها التمنی نحو ليتنی لی مالا فانفقه ويدخل فيه الترجی
نحو قوله تعالى لعلی ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الی
الٰه موسى وسادسها العرض نحو الا تاتينا فتحدثنا والا تنزل بنا

Marfat.com

وَنُبِذَ ان هوا نفعُ النبذ نقض المصالحة مع[1] اخبارهم بذلك وقبل نبذٍ لو خانوا[2] بدأ اى قوتلوا قبل نبذٍ ان بدؤا بالخيانة وصولح[3] المرتد بلا مالٍ[4] ولا ردٍّ ان اخذنا يعنى يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل فى قتله لان[5] اسلامه مرجوّ لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية و لا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه[6] مال غير معصوم ولا يباع[7] سلاحٌ وخيلٌ وحديدٌ[8] منهم ولو بعد[9] صلح وصحّ[10] امان[11] حرٍّ وحرّة فان[12] كان شرًّا نُبِذَ وادّب[13] ولغا[14] امان الذمىّ واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبىّ وعبدٍ الا ماذونين ومجنونٍ المراد بالاسير مسلم اسير فى يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

[1] قوله مع اخبارهم بذلك ظاهره ان هذا القيد داخل فى مفهوم النبذ واليه يشير قول المصنف رحمه الله وقبل نبذ الخ لكن الذى يفهم من كثير من الكتب هو ان النبذ هو نقض الصلح ... فحسب واذا تعدى بالى تضمن معنى ايصال الخبر اليهم كما فى قوله تعالى فانبذ اليهم وقد صرح بعضهم بان اخبارهم بذلك شرط لجواز النبذ فى صورة عدم خيانتهم [2] قوله لو خانوا بان بدأ ملكهم القتال معنا او بعض اتباعه باذنه ورضاه ولو قاتل بعضهم بدون اذنه انتقض العهد فى حق المقاتلين فقط لا فى حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم هذا اذا كانت للمقاتلين منعة فان لم تكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد مطلقا كذا قال الزيلعى فى شرح الكنز [3] قوله وصولح المرتد ذكر فى تنوير الابصار وشرحه منح الغفار وغيره ان الصلح بالمرتدين انما يجوز اذا غلبوا على بلدة وصارت

دار حرب وان لم يغلبوا على بلدة لا تجوز المصالحة بهم لكون الصلح ح تقريرا لهم على الردة [4] قوله بلا مال اى بلا اخذ مال منهم فان احتاج الى اعطاء المال جاز اعطاؤه [5] قوله لان اسلامه مرجو فجاز تاخير قتاله طمعا فى اسلامه قال ابو الليث فى شرح الجامع الصغير هذا اذا غلب المرتدون على مدينة الاسلام [6] قوله لانه مال غير معصوم فان مال المرتدين فئ للمسلمين اذا ظهروا عليه بخلاف ما اذا اخذ من اهل البغى حيث يرده عليهم بعد ما يضع الحرب اوزارها لانه ليس بفئ الا انه لا يرده حال الحرب لئلا يكون اعانة لهم على معصية كذا فى البناية [7] قوله ولا يباع وكذا لا يوهب ولا يعار منهم والاصل فيه قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى بيع هذه الاشياء منهم وتمليكهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويشهد له حديث نهى رسول الله عن بيع السلاح فى الفتنة اخرجه البيهقى والبزار والطبرانى وابن عدى وغيرهم وسنده ضعيف واما حمل ... الطعام اليهم فجائز استحسانا [8] قوله وحديد قال العينى فى البناية قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير ان بيع الحديد منهم لا يكره لان نفسه ليس بآلة للجهاد والفتنة فصار كالعصير وهو مثل ما قاله فخر الاسلام وهو التحقيق الا ان ظاهر الرواية بخلاف ذلك [9] قوله بعد صلح لان الصلح على شرف النقض والانقضاء [10] قوله وصح باى لغة كان وان كانوا لا يعرفون تلك اللغة بعد معرفة المسلمين بها بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم الفاظه آمنت ولا باس عليك وتعال وكذا الاشارة بالاصبع تكفى كذا فى التنوير وشروحه [11] قوله امان حر وحرة ولو كان فاسقا او اعمى او شيخا فانيا او صبيا اذن له فى القتال فاذا من واحد من الاحرار او الحرائر كافرا او جماعة منهم او اهل مدينة او اهل حصن اعتبر بامانه وحرم قتالهم وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان ام هانى اخت على رض قالت فى فتح مكة يا رسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا من آجرت وآمنا من آمنت وفى سنن ابن ماجة مرفوعا المسلمون تتكافأ ... دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ونحوه فى سنن ابى داؤد والصحيحين وغيرها والادنى المراد به الاقل عددا كقوله تعالى ولا ادنى من ذلك ولا اكبر فهو دال على صحة امان الواحد او هو مشتق من الدنو بمعنى القرب كقوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فيفيد صحة امان المسلم فى ثغر بقرب العدو او مشتق من الدناءة فيفيد صحة امان الفاسق كذا فى شرح السير الكبير للسرخسى [12] قوله فان كان اى ان امن واحد من الجيش ورآه الامام شرا اعلمهم بعدم اعتباره كما فى نقض الصلح [13] قوله وادب بصيغة المجهول من التاديب اى ادب الامام ذلك الذى صدر منه الامان من دون نظر فى عواقب الامور [14] قوله ولغا امان الذمى الخ يعنى لا يعتبر امانهم فى حق العامة اما عدم صحة امان الذمى فلانه لا ولاية له على المسلمين ولانه يتهم فى الامان نعم اذا امر الذمى مسلم بالامان ... بان قال آمنهم فقال آمنت او ان فلانا المسلم قد آمنكم صح ذلك كذا ذكره السرخسى واما عدم صحة امان الاسير والتاجر فلانهما مقهوران تحت ايدى الكفار فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف نعم يصح امانهما فى حق انفسهما فلا ياخذان شيئا من اموالهم بلا اذن وكذا معنى عدم صحة امان العبد المحجور اى فى حق غيره اما فى حق نفسه كذا فى البحر واما عدم صحة العبد والصبى المحجورين والذى اسلم ولم يهاجر فلانهم لا يملكون القتال فلا حق لهم فى الامان [15] قوله الا استثناء من الصبى والعبد اى الا الصبى والعبد الذى اذن لهما من الولى والمولى فى القتال ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لابى الحسنات المولوى محمد عبد الحى اعلى الله مقامه فى دار الجنان

Marfat.com

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي منهم وفداهم المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه

معروف او مجهول ١٢ عمده

اي المصنف ١٢ عمده

بالنصب مفعول لعطف ١٢ عمده ... بضم الهمزة في الآخر الف مقصورة جمع اسير ١٢ عمده

وقيل معنى قوله ذمة لنا حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان ولذا يسمى الكافر ذميا ١٢ عمده

بفتح الميم وتشديد النون بمعنى الانعام والاحسان ١٢ عمده ... باداء الجزية ١٢ عمده

ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء

---

١ قوله باب المغنم وقسمته المغنم بفتح الميم وفتح النون بينهما غين معجمة ساكنة هو والغنيمة اسم لما ينال من الكفار عنوة بقوة الغزاة وما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية يسمى فيئا فالمغنم خمسه للامام وباقيه للغانمين يقسم بينهم على ما سياتي تفصيله والفيء لا خمس فيه بل يوضع في بيت المال وما يوخذ من اموال الكفار هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة ولا فيء وهو للآخذ خاصة كذا في حواشي الهداية ٢ قوله قسم ماض من التقسيم وما بعده فاعله وهذا فيما فتحت قهرا واما المفتوح صلحا فيجري الامام على حسب صلحه ٣ قوله بين الجيش اي جيش الغزاة اي قسم ما وجد من الكفار من الاموال والذوات المسترقة واراضي البلدة المفتوحة على الغزاة بعد اخراج الخمس لجهاته كذا في الفتح والاصل فيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر حيث قسمه نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين اخرجه ابو داؤد وغيره ٤ قوله عنوة بفتح العين المهملة فسره صاحب الهداية بالقهر وذكر شراحها انه تفسير له باعتبار اللازم الذهني فان الذهن ينتقل من معناه الاصلي الى القهر ومعناه الاصلي هو الذلة يقال عنا يعنو عنوة ذل وخضع ٥ قوله او اقر يعني الامام بالخيار في المفتوح عنوة بين ان يقسمه على الجيش وبين ان يقر اهل ذلك المقام عليه ويوظف عليهم جزية وخراجا هكذا فعله عمر حين فتح بلاد العراق اخرجه ابن سعد في الطبقات وفي كتاب الخراج للامام ابي يوسف اما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض لان الله تعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الى ان قال تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من دياهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وهذا فيما بلغنا في الانصار خاصة ثم قال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسموا الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العساكر فابى عمر رض ذلك وتلى عليهم هذه الآيات وقال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم

وهذا في العقار اما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع فيه ٦ قوله بجزية وخراج الجزية بالكسر ما يوظفه الامام على ذوات الكفار مشاهرة او مسانهة والخراج بالفتح ما يوظفه على اراضيهم ٧ قوله على احد الامرين فيه اشارة اما الى ما وقع من الاختلاف فيما بين النحاة من ان المعطوف الثاني هل هو معطوف على المعطوف الاول او على المعطوف عليه واما اشارة الى ان قوله قسم او اقر في قوة فعل احد الامرين لكون عطف اقر باو فقوله قتل الخ عطف على الحاصل ٨ قوله او استرقهم من الاسترقاق يعني الامام مخير في الكفار الذين اسرهم جيش الاسلام بين ثلثة امور فيختار منها ما شاء حسبما رآه مصلحة احدها ان يقتلهم ليومن من شرهم ويكون عبرة لغيرهم وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ويوم بدر ويوم بني قريظة فقد اخرج الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وكان قد تعلق باستار الكعبة واخرج اصحاب السنن والبيهقي وغيرهم امره بقتل بني قريظة وهم قبيلة من يهود المدينة وسبي نسائهم وذراريهم واخرج ابو داؤد في المراسيل انه امر بقتل مطعم بن عدي والنضر ابن الحارث وعقبة ابن ابي معيط حين اسروا يوم بدر وفي رواية طعمة بن عدي موضع مطعم وهو الصحيح فان مطعما قد كان مات بمكة قبل بدر وثانيها ان يجعلهم عبيدا ارقاء فان اسلموا بعد ذلك لم يسقط عنهم الرق لان الرق جزاء الكفر الاصلي فلا يسقط ما لم يعتق بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاستيلاء حيث لا يجوز استرقاقهم ولا قتلهم كذا في العناية وثالثها ان يتركهم احرارا يؤدون الجزية ويصيرون اهل ذمة كما فعل عمر رض حين افتتح بلاد العراق على ما مر وهذا الثالث والثاني غير مشركي العرب والمرتدين فانه لا يجوز ضرب الجزية عليهم ولا الاسترقاق على ما سياتي ان شاء الله ٩ قوله ونفي بصيغة المجهول اي لا يجوز المن على اسارى الكفار بان يتركهم مجانا من غير قتل ولا استرقاق ولا ضرب جزية ولا يجوز فداهم وذكر محمد في السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا لفداء اسارى بدر فانه قد اسر يوم بدر سبعون رجلا من الكفار فاستشار رسول الله اصحابه في شانه فاشار عمر بقتلهم واشار ابو بكر الى اخذ الفداء منهم وتركهم فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رأي ابي بكر وتركهم بعد اخذ المال منهم فنزل

بتصويب رأي عمر وقال الله تعالى معاتبا ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة الآيات في سورة الانفال اخرجه مسلم وابو داؤد وغيرهما مطولا ١٠ قوله ان يترك بصيغة المجهول فما بعده نائب فاعله او بصيغة المعروف وفاعله الضمير الراجع الى الامام وما بعده مفعوله وهذا هو الاظهر ١٢ عمدة .....

Marfat.com

شيئًا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالًا او اسيرًا مسلمًا منهم
في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي وامّا الفداء فقبل ان تضع
الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز
بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقًا
ورد هم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة

ای من المال ۱۲ عمده — اسلاط اسیر الکفار وهو مشهور عندهم ۱۲ عمده — فی الجواز وعلامه ۱۲ عمده — الجلة صفة الدابة ۱۲ عمده — ای تلک الدابة ۱۲ عمده — ای بعد الذبح ۱۲ عمده

ﷺ قوله خلاف الشافعي فانه يجوز عنده ان رآه الامام مصلحة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فقد من على سبي حنين سنة فتح مكة كما اخرجه البخاري ومن على صهره ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسر ببدر كافرا كما اخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم وغيرهم ومن من عليه يوم بدر على ما ذكره ابن هشام في سيرته نقلا عن ابن اسحق عمرو بن عبد الله الجمحي والمطلب بن حنطب واجاب من منع المن بانه منسوخ بآية سورة براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان فلت فينبغي عدم جواز الاسترقاق وتركهم ذمة لنا ايضا لان الآية ليس فيها الا ذكر القتل قلت انما تركنا العمل بظاهر الآية في هذا الباب بالاجماع وبالاخبار المشهورة في جواز الاسترقاق وضرب الجزية ﷺ قوله واما الفداء الخ استدل من جوز الفداء مطلقا بقصة اساري بدر على ما مر وبما اخرجه مسلم وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفي الباب حديث آخر اخرجه مسلم ومن منعه استدل بان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حربه اولى من استنقاذ

الاسير المسلم ومن اخذ المال كذا قالوا وانت تعلم ان المصير الى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسائل المن والفداء بالمال او النفس احق ما لم يثبت نسخه وفي كتاب الخراج لابي يوسف فاما الاساري اذا اخذوا واتى بهم الامام فهو بالخيار فيهم ان شاء قتل وان شاء فادى بهم يعمل بما كان اصلح للمسلمين واحوط ولا يفادي بهم الا اساري المسلمين وكل ما اجلبوا من عسكرهم اذا اخذ من اموالهم واستاقوا فهو فيء يخمس فالخمس منه لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذين غنموه للفارس سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان رأى ان يقسم بين الذين افتتحوا اخرج الخمس من ذلك وقسمه انتهى وفيه ايضا حدثنا اشعث عن الحسن قال ان الحجاج اتى باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله في كتابه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وعن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره قتل الاساري حدثنا ابن جريج من عطاء انه كره قتل الاساري قال ابو يوسف الامر في الاساري الى الامام ان كان اصلح للاسلام وابلغ قتل الاساري قتل وان كان المفاداة

﴿ والبيع والعتق والارث بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد او احتياج وقوله بعد الاحراز بدارنا هو عند قارىء اية في حل شرح الوقاية

قسمت في دار الحرب جاز والقسمة خارج دار الحرب افضل فانها ليست بمحرزة ما دام في دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وهو ضرب لعثمان بن عفان فيها وكان خلفه على رقية بنت رسول الله وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها لسهمه ولم يكن حضر الوقعة وكان بالشام وكان رسول الله قسم غنائم خيبر بخيبر لكنه لما ظهر عليها وانجلت اهلها صارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة انتهى وبهذا صرح في ان القسمة في دار الحرب خلاف الافضل والفعل جائز في البداية قيل موضع الخلاف اي بيننا وبين الشافعي ترتب الاحكام على القسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد لان حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة تحريمية على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام ووجه الكراهة ان دليل البطلان راجح الى انه لقاعدة عرق سبب الجواز فلا يتقاعد عن ايراث انتهى وذكر في المحيط والفتح وغيرهما ان القسمة تجوز في دار الحرب اتفاقا اذا قسم الامام عن اجتهاد لحاجة الغزاة واما اذا طلبوا منه القسمة وخشي الفتنة تمنع القسمة وتثبت الاحكام المرتبة على القسمة من

الصلح فادى بهم بعض اساري المسلمين انتهى ثم اخرج ابو يوسف بسنده عن عمر رضي الله عنه قال لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به دنانير فلا تفادوه انتهى ثم اعلم ان كلام الشارح منهما وكذا كلام مؤلف الدرر شرح الغرر حاكم بان قبل الفراغ من الحرب جاز الفداء بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا الثلاثة ولا بالنفس عند الامام وفي رواية عن ابي يوسف وعند محمد في رواية عن ابي يوسف يجوز وعند الشافعي يجوز مطلقا وذكر ابن كمال مؤلف النهاية الفرق بين قبل الفراغ من الحرب وبين ما بعده لا يفهم من كلامهم وقال في جامع الرموز نفي فداؤهم اي اطلاقهم ببدل وهو المال وذا لا يجوز في المشهور ولا باس به عند الحاجة على ما في السير الكبير وقال لا باس به اذا كان بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وفي قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز عند محمد مطلقا انتهى وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان جواز الفداء بالاسير المسلم اظهر الروايتين من ابي حنيفة وذكر في الكفاية انه قول الائمة الثلاثة وانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال في رد المحتار وعلى هذا فقول الملتقى حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة اما الفداء بالمال عند الحاجة او باسرى المسلمين فهو جائز ﷺ قوله قبل ان تضع الحرب اقتباس من قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا تقوم الحرب الا بها كالسلاح والخيل وهو اشارة الى انقضاء الحرب والفراغ منه ﷺ قوله يجوز مطلقا سواء كان بالمال او بالنفس وسواء كان قبل الفراغ من الحرب وبعده ﷺ قوله ورد هم الى دارهم معطوف على منهم كما ان قوله وعقر وقوله وقسمة معطوف عليه وكلها داخلة تحت المنفي يعني لا يجوز ان يرد الاساري الى دارهم لان فيه تقوية لاهل الكفر ﷺ قوله وعقر دابة الخ العقر بالفتح يقال عقر الناقة بالكسيف ضرب قوائمها وقطعها يعني اذا اراد الامام العود بعسكره من دار الحرب الى داره ومعه دواب ومواشي يشق عليه نقلها لا يجوز له ان يعقرها ويتركها هناك فان في العقر تعذيب الحيوان من غير ضرورة وهو ايضا منهي عنه بل يذبحها ويحرقها بالنار

عنه تحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يطلع عليه الكفار كذا في الهداية ﷺ قوله وقسمة مغنم الخ توضيح المقام على ما في الهداية وحواشيها انه لا يجوز للامام ان يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس به ومنشأ الخلاف هو ان ملك الغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت لان سبب الملك الاستيلاء الوارد على مال مباح غير معصوم كما في ملك الصيد للاحتطاب وقد تحقق الاستيلاء بثبوت يد اهل الاسلام فيثبت الملك من دون نقل الى بلد الاسلام فيجوز للامام ان يقسم بين الغانمين هناك ولنا ان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني مفقود ما دام الامام في دارهم لقدرتهم على استخلاص اموالهم من اهل الاسلام فان الدار دارهم بخلاف ما اذا فتحت البلدة عنوة وقال ابو يوسف في كتاب الخراج اذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان لا يقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز والقسمة خارج دار الحرب افضل فانها ليست بمحرزة ما دام في دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وهو ضرب لعثمان بن عفان فيها وكان خلفه على رقية بنت رسول الله وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها لسهمه ولم يكن حضر الوقعة وكان بالشام وكان رسول الله قسم غنائم خيبر بخيبر لكنه لما ظهر عليها وانجلت اهلها صارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة انتهى وبهذا صرح في ان القسمة في دار الحرب خلاف الافضل والفعل جائز في البداية قيل موضع الخلاف اي بيننا وبين الشافعي ترتب الاحكام على القسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد لان حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة تحريمية على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام ووجه الكراهة ان دليل البطلان راجح الى انه لقاعدة عرق سبب الجواز فلا يتقاعد عن ايراث انتهى وذكر في المحيط والفتح وغيرهما ان القسمة تجوز في دار الحرب اتفاقا اذا قسم الامام عن اجتهاد لحاجة الغزاة واما اذا طلبوا منه القسمة وخشي الفتنة تمنع القسمة وتثبت الاحكام المرتبة على القسمة من

مغنم ثمه الا ایداعا فیردهنا فیقسم ورده ومده لحقهم
ای فی دار الحرب ۱۲ عمده ای فی دار الاسلام ۱۲ عمده
ثمه کمقاتل فیه ای فی المغنم لا سوقی لم یقاتل ولا من
ای بدار الاسلام ۱۲ عمده
مات ثمه لانه بالاحراز یصیر ملکا لنا وعند الشافعی رح یصیر
ای المغنم ۱۲ عمده ای مال
ملکا باستقرار هزیمة الکفار فمن مات بعد ذلك
وان لم یحرز بدار الاسلام ۱۲ عمده
یورث نصیبه ویورث قسط من مات هنا وحمل لنا ثمه
ای ۱۲ عمده دار الاسلام ۱۲ عمده ای دار الحرب ۱۲ عمده
طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا
قسمة لا بعد الخروج منها ولا بیعها وتموّلها ورد
ای قبل قسمة المغنم بین الغانمین ۱۲ عمده

مدد لحق المسلمین فی دار الحرب

۵۱ قوله الا ایداعا قال فی مختصر القدوری ان لم تکن للامام حمولة تحمل علیها الغنائم قسمها بین الغانمین قسمة ایداع لیحملوها الی دار الاسلام ثم یرجحها منهم فیقسمها انتهی قال فی الهدایة هکذا ذکر فی المختصر ولم یشترط رضاهم وهو روایة السیر الکبیر والجامع فی هذا ان الامام اذا وجد فی المغنم حمولة تحمل الغنائم علیها لان الحمولة والحمولة مالهم وکذا اذا کان فی بیت المال فضل حمولة لانه مال المسلمین ولو کان للغانمین او لبعضهم لا یجبرهم فی روایة السیر الصغیر لانه ابتداء تجارة وصار کما اذا انفقت ابة فی مفازة ومع رفیقه فضل حمولة وتجبرهم فی روایة السیر الکبیر لانه دفع الضرر العام بتحمیل ضرر خاص ۵۲ قوله در ودیکسر الراء المهملة و سکون الدال المهملة ثم همزة هو العون ای المعین وبفتح الراء مصدر یقال رد أه ردءا اعانه کذا فی العنایة ۵۳ قوله وامد یعنی اذا لحقهم بدار الحرب جماعة یمدونهم وینصرونهم لیشارکوهم فی الغنیمة ۵۴ قوله ثمه ای فی دار الحرب اشار به الی انه لو فتح العسکر بلدا بدار الحرب واستقروا علیه ثم لحقهم المدد لم یشارکهم لانه صار بلدا للاسلام فصارت الغنیمة بدار الاسلام کذا فی الاختیار وقال فی شرح السیر الکبیر لو وقع قتال اهل الحرب فی دارنا فلا شئ للمدد ۵۵ قوله کمقاتل فیسهم للعون والمدد من الغنیمة وکذا یسهم للمریض الذی لم یقاتل کالذی یقاتل کذا فی الفتح قال فی الهدایة انما ینقطع حق المشارکة عندنا اذا مشارکة المدد الحق بالاحراز او بقسمة الامام فی دار الحرب او بیعه المغانم بها لان بکل واحد منها یتم الملک فینقطع حق شرکة المدد انتهی وذکر فی الفتح وغیره ان حق الغانمین فی الغنیمة یثبت عندنا بنفس الاخذ ویتاکد بالاحراز بدار الاسلام ویملک بالقسمة کحق الشفعة یثبت بالبیع ویتاکد بالطلب ویتم الملک بالاخذ وعلی هذا یتفرع ما مر من عدم قسمة الامام فی دار الحرب فانه مادام الحق ضعیفا ینبغی ان لا یقسم ویتفرع علیه مسالة شرکة المدد وعدم جواز بیع شئ من المغنم قبل القسمة وعدم استحقاق من مات قبل القسمة ۵۶ قوله لا سوقی نسبة الی السوق هو الخارج مع العسکر للتجارة فان قاتل فله سهم الغنیمة وان لم یقاتل بل لم یزل مشتغلا بالتجارة ونحوها فلا سهم له من الغنیمة لانه لم توجد منه المجاوزة علی قصد القتال فانعدم السبب لانظاهر غیر السبب

۵۱ قوله الا ایداعا قال فی مختصر القدوری ان لم تکن للامام حمولة تحمل علیها الغنائم قسمها بین الغانمین قسمة ایداع لیحملوها الی دار الاسلام ثم یرجحها منهم فیقسمها انتهی قال فی الهدایة هکذا ذکر فی المختصر ولم یشترط رضاهم وهو روایة السیر الکبیر والجامع فی هذا ان الامام اذا وجد فی المغنم حمولة تحمل الغنائم علیها لان الحمولة والحمولة مالهم وکذا اذا کان فی بیت المال فضل حمولة لانه مال المسلمین ولو کان للغانمین او لبعضهم لا یجبرهم فی روایة السیر الصغیر لانه ابتداء تجارة وصار کما اذا انفقت ابة فی مفازة ومع رفیقه فضل حمولة وتجبرهم فی روایة السیر الکبیر لانه دفع الضرر العام بتحمیل ضرر خاص ۵۲ قوله در ودیکسر الراء المهملة و سکون الدال المهملة ثم همزة هو العون ای المعین وبفتح الراء مصدر یقال رد أه ردءا اعانه کذا فی العنایة ۵۳ قوله وامد یعنی اذا لحقهم بدار الحرب جماعة یمدونهم وینصرونهم لیشارکوهم فی الغنیمة ۵۴ قوله ثمه ای فی دار الحرب اشار به الی انه لو فتح العسکر بلدا بدار الحرب واستقروا علیه ثم لحقهم المدد لم یشارکهم لانه صار بلدا للاسلام فصارت الغنیمة بدار الاسلام کذا فی الاختیار وقال فی شرح السیر الکبیر لو وقع قتال اهل الحرب فی دارنا فلا شئ للمدد ۵۵ قوله کمقاتل فیسهم للعون والمدد من الغنیمة وکذا یسهم للمریض الذی لم یقاتل کالذی یقاتل کذا فی الفتح قال فی الهدایة انما ینقطع حق المشارکة عندنا اذا مشارکة المدد الحق بالاحراز او بقسمة الامام فی دار الحرب او بیعه المغانم بها لان بکل واحد منها یتم الملک فینقطع حق شرکة المدد انتهی وذکر فی الفتح وغیره ان حق الغانمین فی الغنیمة یثبت عندنا بنفس الاخذ ویتاکد بالاحراز بدار الاسلام ویملک بالقسمة کحق الشفعة یثبت بالبیع ویتاکد بالطلب ویتم الملک بالاخذ وعلی هذا یتفرع ما مر من عدم قسمة الامام فی دار الحرب فانه مادام الحق ضعیفا ینبغی ان لا یقسم ویتفرع علیه مسالة شرکة المدد وعدم جواز بیع شئ من المغنم قبل القسمة وعدم استحقاق من مات قبل القسمة ۵۶ قوله لا سوقی نسبة الی السوق هو الخارج مع العسکر للتجارة فان قاتل فله سهم الغنیمة وان لم یقاتل بل لم یزل مشتغلا بالتجارة ونحوها فلا سهم له من الغنیمة لانه لم توجد منه المجاوزة علی قصد القتال فانعدم السبب لانظاهر غیر السبب

۵۷ قوله ولا من مات قال فی البدایة من مات من الغانمین فی دار الحرب فلا حق له فی الغنیمة ومن مات منهم بعد اخراجها الی دار الاسلام فنصیبه لورثته لان الارث یجری فی الملک ولا ملک قبل الاحراز وانما الملک بعده وقال الشافعی رح من مات منهم بعد استقرار الهزیمة یورث نصیبه لقیام الملک فیه عنده انتهی وفی جامع المضمرات من مات فی دار الحرب من الغانمین بعد القسمة او الاحراز بدارنا او بعد بیع الامام الغنائم فی دارنا او دار الحرب لیقسم الثمن بینهم او بعد ما نفل لهم شیئا تحریضا او بعد ما فتح الدار وجعلها دار اسلام فانه یورث نصیبه وان مات قبل واحد من هذه بعد اصابة الغنیمة لا یورث انتهی ۵۸ قوله وحمل لنا ثمه ای فی دار الحرب قال ابو یوسف فی کتاب الخراج لا ینبغی لاحد ان یبیع حصته من المغنم حتی یقسم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المغنم حتی یقسم قال ابو یوسف رح ولا باس بان یاکل المسلمون مما یصیبون من الغنائم من الطعام ویعلفوا دوابهم مما یصیبون من العلف والشعیر وان احتاجوا الی ان یذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا واکلوا فلا خمس فیما یاکلون ویعلفون وقد کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلون ذلک ولا یبیع احد منهم شیئا من ذلک فان باع لم یحل له اکل ذلک ولا الانتفاع به حتی یرده الی الغنائم انما جازت الرخصة فی الطعام والعلف فمن تعدی الی غیر الاکل والاعلاف فانما هو غلول ۵۹ قوله طعام لم یقیده بالحاجة وهو الموافق لروایة السیر الکبیر وشرط فی السیر الصغیر اخذ الطعام والعلف ایضا بالحاجة بناء علی انه مشترک بین الغانمین فلا یباح الا عند الحاجة کما فی الشباب والدواب فانه لا یحل استعمالها الا عند الحاجة ووجه روایة السیر الکبیر اطلاق قوله علیه السلام فی طعام خیبر کلوها واعلفوها ولا تحملوها اخرجه ... البیهقی فی کذا فی الهدایة ... وعلف بفتحتین کل ما یاکله الدواب یقال علف الدابة یعلف من باب ضرب اذا اطعمها العلف وهو بسکون اللام مصدر کذا فی النهایة ۶۱ قوله حطب بفتحتین بالفارسیة هیزم خشک ۶۲ قوله ودهن بضم الدال المهملة اسم لما یدهن به والمراد به المأکول کالزیت لانه اذا کان ماکولا کان صرفه الی بدنه کصرفه الی اکله واذا لم یکن ماکولا لا یجوز... الانتفاع به بل یرده الی بیت المال کذا ذکره القدوری فی شرحه وقال فی المحیط لو اصابوا سمسما او زیتا او فاکهة رطبة او یابسة او سکرا او بصلا او غیر ذلک من الاشیاء التی توکل عادة لا باس بالتناول منها قبل القسمة ولا یجوز تناول شئ من الادویة والطیب ودهن البنفسج... کذا فی النهایة ۶۳ قوله وسلاح به حاجة قال فی الفتح وغیره استعمال السلاح والکراع والفرس انما یجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انکسر سیفه اما اذا اراد ان یوفر سیفه او فرسه باستعمال ذلک فلا یجوز ولو فعل اثم ولا ضمان علیه ان تلف ۶۴ قوله لا بعد الخروج منها ای لا یجوز الانتفاع بشئ مما ذکر... قبل القسمة بعد الخروج من دار الحرب لزوال المبیح

۶۵ قوله ولا بیعها ای لا یجوز له بیع هذه الاشیاء التی ابیح الانتفاع بها فلو باع رد ثمنه فی الغنیمة فان قسمت تصدق بالثمن لو کان غنیا لانه لفقیر حق الغانمین فیظل الانتفاع الا برضاهم ۶۶ قوله وتموّلها ای لا یجوز الانتفاع بهذه الاشیاء بقصد التموّل وهو ان یبقی ذلک الشئ عنده یدخره لنفسه وذلک لان الانتفاع بهذه الاشیاء انما ابیح للضرورة فیتقدر بقدرها ۶۷ قوله ورد بصیغة المجهول او المعروف یعنی یجب ان یرد ما فضل من هذه الاشیاء عند الی الغنیمة بعد خروج الی دار تا لزوال الحاجة التی هی مناط الاباحة

الفضل الی المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله لانه
صار مسلما تبعا ومالا معه او ودعه معصوما اے مالا
فان الصبی یتبع خیر الابوین دینا علی ما مر فی موضعه ۱۲ محمد
وضعه امانة عند مسلم او ذمی لا ولده کبیرا وعرسه
اشار به الی ان المعصوم یشمل الذمی فانه معصوم الدم والمال ۱۲ محمد
بکسر العین بمعنی الزوجة ۱۲
وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو
بالفتح ای ارضه ۱۲ محمد
فی ید اهل الدار فقیه خلاف الشافعی وعبده مقاتلا
فان یده لیست بمحترمة ۱۲ محمد
حال من العبد ۱۲ محمد
ومال معه خربی بغصب او ودیعة ویعتبر وقت
وکذا مع مسلم او ذمی غصبا ۱۲ محمد
المجاوزة اے یعتبر لاستحقاق سهم الفارس و
هو من معه فرس ۱۲ محمد
الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع علی السکة
هو من یقاتل ماشیا علی رجلیه ولا فرس معه ۱۲ محمد
والمضیق من مضایق الروم والمراد ههنا مدخل
الطریق الضیق ۱۲ محمد
دار الحرب وعند الشافعی یعتبر وقت شهود الوقعة
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه ای مات
هو کفرح ونصر بمعنی هلک وفنی ۱۲ محمد

البکر کافر حربی لا یتبع الابویه وکذا زوجته وکذا احملها لکونه جزءا منها فیرق معها وکذا عبده وامته المقاتلة وحملها لانه لما تمرد علی مولاه خرج من یده وصار متبعا لاهل داره فحکمه حکمهم وکذا
مالا مع حربی غصبا او ودیعة لان الحربی غیر معصوم وکذا عقاره لانه فی ید اهل دار الحرب کذا فی الهدایة ۵۶ قوله خلاف الشافعی فانه یقول هو له لانه فی یده فصار کالمنقول ولنا ان العقار فی ید اهل الدار وسلطانها فلم یکن فی یده حقیقة وقیل هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف الآخر وفی قول محمد وهو قول ابی یوسف الاول هو کغیره من الاموال بناء علی ان الید حقیقة لا یثبت علی العقار عندهما وعند محمد یثبت کذا فی الهدایة ۵۷ قوله الدرب بفتحتین الجحد الفاصل بین دار الاسلام ودار الحرب کذا فی النهر وقیل هو البرج الحاجز بین الدارین بحیث لو جاوز اهل الحرب حلوا دار الاسلام وبالعکس ۵۸ قوله یعتبر وقت شهود... الوقعة ای معرکة القتال وفی روایة عنه یعتبر حال انقضاء القتال وتمامه بناء علی ان سبب استحقاق الغنیمة هو القهر والقتال فیعتبر حال الشخص عنده ویعطی له سهمه حسب حاله من کونه فارسا او راجلا والمجاوزة وسیلة الی السبب کالخروج من البیت لقصد القتال الی... دار الحرب فانه وسیلة الی السبب وحال... الغازی عند ذلک لا یعتبر... بالاتفاق وکذا عند ... المجاوزة فان قلت القتال امر خفی لا یوقف علیه فینبغی ان یقام السبب مقامه قلت لا نسلم انه لا یوقف علیه فان الشارع رتب کثیرا من الاحکام علیه کاعطاء الرضخ للصبی والعبد اذا قاتل وهذا یدل علی انه مما یوقف علیه فانه لو لم یوقف علیه لم یتعلق به حکم ولو سلمنا ان الوقوف علی القتال متعذر او متعسر فنقول الحکم یتعلق بشهود الوقعة ونحن نقول المجاوزة نفسها قتال حکما لانه یلحقهم الخوف بها فالحال بعدها حالة الدوام فلا یعتبر بها وایضا الوقوف علی حقیقة القتال فی حق الکل متعسر فان الامام لا یمکنه ان یراقب بنفسه حال کل احد انه قاتل او لم یقاتل ولا یعتبر اخبار الجند للتهمة وکذا الاطلاع علی شهود الوقعة متعسر فتقام... المجاوزة مقامه لانه السبب المفضی الیه ظاهرا کذا فی الهدایة وحواشیها ۵۹ قوله من تفرع علی ما مهد من اعتبار وقت المجاوزة لاستحقاق سهم الفارس والراجل مشیرا الی مقدار سهم الفارس وهو انه ضعف... سهم الراجل سهم له وسهم لفرسه ۶۰ قوله ای مات... ومثله ما لو اخذه العدو کما فی شرح السیر الکبیر ومثله ما لو قتل فرسه رجل فاخذ منه القیمة کذا فی البحر وکذا باعه قبل القتال استحق سهم راجل ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للفاضل الاجل ابی الحسنات حضرت مولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده

حکم من اسلم فی دار الحرب

۵۱ قوله ومن اسلم ثمه ای فی دار الحرب واحرز به من المسلمین اذا اسلم فی دار الاسلام ثم ظهرنا علی داره فانه جمیع ما خلفه فیها من الاولاد الصغار والمال فی لان تباین الدارین قاطع... للعصمة والتبعیة کذا فی البحر ۵۲ قوله عصم نفسه یعنی احرز نفسه باسلامه فلا یقتل ولا یسترق فان الاسلام ینافی ابتداء الاسترقاق نعم لو اسلم بعد امساکه فهو فیء لانه اسلم بعد

انعقاد سبب الملک کذا فی البحر ۵۳ قوله وطفلا ای غیر البالغ ولو مراهقا فان اخذ طفله ومالا قبل اسلامه عصم نفسه فقط ۵۴ قوله ومالا معه یعنی عصم ماله الذی هو معه والمال الذی فی ید امینه المعصوم فان لم یکن المال عنده ولا عند معصوم کما اذا کان عند حربی فهو فیء کذا اذا کان غصبا فی ید مسلم او ذمی فهو فیء خلافا لهما کذا فی البحر ۵۵ قوله لا ولده الخ وذلک لان

Marfat.com

فشهد الوقعة راجلاً فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلاً فشرى فرساً فله سهم سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اى فرس واحد فعلم

سله قوله سهم التنوين فيه للوحدة واشار به الى مقدار نصيب الراجل وهو انه يسهم له سهماً واحداً لا ازيد وهذا يكاد ان يكون مجمعاً عليه وكثرت فيه الاخبار وجاء ما يخالفه اخرجه مسلم في باب بيعة الحديبية عن سلمة بن الاكوع في حديث طويل قال سلمة فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً واخرجه ابن حبان في صحيحه واجاب عما يستفاد بظاهره بقوله كان سلمة في تلك الغزاة راجلاً فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل لما يستحقه وانما اعطاه سهم الفارس ايضاً من خمس خمسه رسول الله دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين انتهى واخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وزاد في آخره كان سلمة قد استنقذ نفاح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن مهدي احد رواته فحدثت به سفيان فقال خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد وهذا عندي اولى من حمله انه اعطاه من سهمه الذي كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم انتهى واما الفارس فاختلفت الاخبار في سهمه فمنها ما يدل على انه ضعف سهم الراجل فسهم له وسهم لفرسه فاخرج ابو داود عن مجمع في حديث طويل قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش الفاً وخمس مائة فيهم ثلثمائة فارس واعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهماً قال ابو داود وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهماً انتهى وكذلك رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم واعله ابن القطان بجهل حال احد رواته يعقوب بن مجمع واخرج الطبراني عن المقداد انه اسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان فارساً سهمين لفرسه سهم وله سهم واخرج الواقدي في كتاب المغازي عن الزبير قال شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهماً في غزوة بني المصطلق واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ومن طريقه اخرجه الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلافه فهذه الاخبار استند بها ابو حنيفة في قوله ان للفارس سهمين وقال لا افضل بهيمة على رجل لكن قال ابو يوسف في كتاب الخراج ما ورد من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهماً اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه انتهى وذكر الزيلعي وغيره ان احاديث كون السهمين للفارس اكثرها معلولة وضعيفة ومخالفة لما هو اقوى منها وهو ما اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن الا النسائي عن ابن عمر ان رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وفي رواية للبخاري انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً قال نافع احد رواته اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم واخرج ابو داود عن ابن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهماً

واعطى الفرس سهمين واخرج الطبراني والدارقطني عن ابي درهم قال شهدت انا واخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله ستة اسهم للفرسين اربعة ولنا سهمين وفي سنده ضعف ذكره الزيلعي واخرج البزار والدارقطني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين ولصاحبه سهماً واخرج اسحق بن راهويه عن ابن عباس قال اسهم رسول الله للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهماً واخرج احمد عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين ومثله اخرجه الدارقطني من جابر وابي هريرة وسهل بن ابي حثمة والطبراني عن عمرو في الباب اخبار اخر وبهذه الاخبار احتج ابو يوسف ومحمد والشافعي وغيره من الائمة في ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهماً وايدوه بان استحقاق السهم بالكفاية والاجزاء وهو في الفرس ضعف الانسان فان الانسان للثبات فقط والفرس ينفع في الكر والفر ايضاً عند الحاجة اليه فيكون سهمه ضعف سهم صاحبه وذكر في الهداية وغيره لترجيح مذهب ابي حنيفة ما حاصله ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم لما وردت متعارضة فيرجع الى قوله وهو قوله للفارس سهمان وللراجل سهم ورد بان هذا القول لم يثبت بسند يحتج به بل ورد خلافه فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله اخرجه الطبراني والدارقطني وسنده ضعيف كما بسطه الزيلعي وبان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق يصار الى ما بعده لا الى ما فوقه والقول اقوى من الفعل وبان الرجوع الى دليل آخر سوى المتعارضين انما هو اذا لم يكن الجمع بينهما ولا يوجد سبيل الى الترجيح وفيما نحن فيه روايات ثلثة اسهم للفارس مرجحة بوجوه لا تخفى على الماهر فليكن العمل بها من دون حاجة الى المصير الى دليل آخر سه قوله فعلى العكس فعنده في الصورة الاولى له سهم راجل وفي الثانية سهم فارس لاعتباره حال الغازي عند القتال سه قوله اربعة اسهم هكذا في اكثر النسخ وهو خطاء بلا امتراء والصحيح ما في بعض النسخ ثلثة اسهم على ما مر تفصيله ١٢ سه قوله الا لفرس افاد هذا الكلام على ما اشار اليه الشارح العلام امرين احدهما انه لو ركب الغازي على دابة اخرى سوى الفرس لم يسهم لتلك الدابة لان المعد للقتال عليه هو الفرس لا دابة اخرى وثانيهما انه لو كان مع الغازي فرسان فصاعداً لا يسهم له الا للفرس الواحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لا للزائد لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في رواية الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم واخرج عبد الرزاق عن مكحول قال ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وقال الامام الشافعي على ما نقله البيهقي عنه في كتاب المعرفة روى مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم فذهب الاوزاعي الى قبول هذا عن مكحول منقطعاً واهل المغازي لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلثة افراس لنفسه ولم ياخذ الا لفرس واحد انتهى وقال مالك في الموطا لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد انتهى ثم في كلام المصنف باطلاق الفرس اشارة الى امر ثالث وهو ان الفرس العربي ويقال له عتيق والفرس العجمي ويقال له البرذون بكسر الباء الموحدة بعدها راء مهملة ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم نون والهجين بالفرس الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف وهو عكس الهجين كلها سواء في استحقاق السهم قال ابو يوسف في كتاب الخراج لا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والعرب تقول هذه الخيل ولا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولا يفضل الفرس القوي على الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه انتهى عه اشار به الى ان التنوين في فرس للوحدة ١٢

بيان سهم الراجل والفارس

Marfat.com

من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبی و
امرأة وذمی ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا
اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن
السبيل وقدم فقراء ذوی القربی عليهم ولا شيء لغنيهم
وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبی عليه السلام سقط

من
يستحق الرضخ
والخمس

الذی يخرج من الغنيمة فان الكلبی محمد بن السائب حدثنی عن ابی صالح عن ابن عباس ان الخمس كان فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم على ستة اسهم لله وللرسول سهم ولذوی القربی سهم والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر رض وعمر رض وعثمان رض على ثلثة اسهم وسقط سهم رسول الله صلی الله عليه وسلم بموته وسهم ذوی القربی ثم قسمه علی بن ابی طالب على ما قسم عليه ابو بكر وعثمان رض وقد روی لنا عن ابن عباس انه قال عرض علينا عمر رض ان يزوج من الخمس اليتامى يقضی عنه مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابی ذلك علينا انتهى ويرد فی هذا المقام ايرادات واضحة انا ان كان استحقاق ذوی القربی بالفقر لكان ذكرهم بعد ذكر المسكين لغوا وتقدم الجواب عنه وثانيها انه لو كان استحقاقهم للفقر لكان حرم عليهم كما حرمت عليهم الصدقة وجوابه ان خمس الخمس ليس فی حكم الصدقة من كل وجه ولذا حل للنبی صلی الله عليه وسلم ايضا خمس الخمس مع حرمة الصدقة عليه فلا يلزم من حرمة الصدقة عليهم كون خمس الخمس حراما عليهم وثالثها انه لو كان استحقاقهم للفقر لما اعطاه للغنی منهم وهو خلاف ما ثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم عند الطحاوی وغيره من انه كان يعطی لعباس وكان من ميا سير الصحابة واجيب عنه بان النبی صلی الله عليه وسلم وان كان يقسم خمس الخمس لاغنياء ذوی القربی ايضا لكن ابا بكر رض وعمر رض لم يعطيا الا للفقراء منهم كما اخرجه الطحاوی وغيره وكان ذلك بمحضر من ذوی القربی وغيرهم من الصحابة فصار ذلك بمنزلة الاجماع على ان استحقاقهم بعد النبی صلی الله عليه وسلم بالفقر فيه ان هذا كان اجتهادا ورايا اياه وقد خالفه علی رض وغيره كما اخرجه الطحاوی وغيره فلا اجماع ههنا علاوة ان المذكورين فی الآية انما هم مصارف فيكفی الصرف الی واحد منها فلا يلزم من صرف الخلفاء الخمس الی غيرهم من المصارف وعدم صرفهم الی اغنيائهم لمصلحة فقراء المسلمين لجلان استحقاقهم وكونهم انما يستحقون بالفقر وفی شرح معانی الآثار بعد حكاية الاقوال المختلفة مع ما لها وما عليها كان سهم رسول الله صلعم جاريا فی حياته والقطع بموته وكان سهم اليتامی وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلی الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا فی سهم ذوی القربی فقال قوم هو لهم كما كان لهم فی حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلعم ولذی ... القربی فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فاعطی بنی هاشم وبنی المطلب خاصة وحرم بنی امية وبنی نوفل فثبت ان ذلك السهم كان للنبی صلعم فجعله فی ابی قرابته شار فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذی كان يصطفی لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد انتهى **قوله** لغنيهم يدل عليه قول عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين فی كلام له طويل على ما اخرجه الطحاوی من شار الاطلاع عليه فليرجع اليه **قوله** للتبرك يدل عليه قول الحسن بن علی بن محمد الحنفية فان لله خمسه هذا مفتاح الكلام لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذی القربی اختلفوا بعد وفاة رسول الله قال قائل سهم ذی القربی لقرابة رسول الله صلعم وقال قائل سهم ذی القربی لقرابة الخليفة قال قائل سهم النبی للخليفة بعده واجتمع رای اصحاب رسول الله صلعم على ان يجعلوا هذين السهمين فی الخيل والعدة فی سبيل الله وكان كذلك فی خلافة ابی بكر رض وعمر رض اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شيبة والطحاوی وابن ابی حاتم وابن المنذر والحاكم وغيرهم قال ابن عباس قوله لله مفتاح كلام الله ما فی الارض سهم لله والرسول وانما اخرجها ابن جرير والطبرانی وابن مردويه وابو الشيخ وغيرهم **قوله** سقط بموته لانه علق بصيغة المستقبل فيكون ما خذا لاستحقاق علة فيكون للرسول لرسالته ولا يوصف احد بعده بهذا الوصف فلا يستحقه غيره وقد غلط من قرر بان رسالته انقطعت بموته فان الرسالة لا تنقطع بالموت بل وكذا الولاية وجميع المكارم الدينية والانبياء احياء فی قبورهم **قوله** ويخمس غنائمهم على القتال مع الاشارة الی انحطاط قدرهم «عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رحمة الله

ای ان سهم الرسول سهم الخزانة ۱۲ عمده

ای وان كان كثيرا فی نفسه ۱۲ عمده

بفتح الراء والهملة ۱۲ عمده

ای وكذا المجنون ۱۲ عمده

ای وكان مكاتبا ۱۲ عمده

ای علی اليتيم وابن السبيل والمسكين ۱۲ عمده

فی ۱۲ للتكريم بخلاف الكريم فی ۱۲ الخواتم بكسر المعجمة والخواتم بفتح القاف

ای فی آية مصارف الخمس ۱۲ عمده

قوله والراحلة الابل التی ترحل عليها وتركب ذكرا كان اوانثی والتاء فی الراحلة للوحدة او للنقل من الوصفية الی ... الاسمية والمختص بالذكر هو لفظ الجمل كلفظ الناقة بالانثی **قوله** ورضخ لهم اتی بهؤلاء المذكورين الاصل فی هذا الباب ما اخرجه مسلم انه كتب نجدة الی ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا فكتب اليه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا وفی رواية ابی داود فاما ان يضرب لهما بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وفی كتاب المعرفة للبيهقی ان رسول الله صلعم استعان بيهود فيقاتل فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال فی الهداية ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولی فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا كانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی لانها عاجزة عن حقيقة القتال فقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال والذمی انما يرضخ له اذا قاتل او دل علی الطريق ولم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد علی السهم فی الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد ولا سوی بينه وبين المسلم فی حكم الجهاد **قوله** والخمس الخ لما فرغ عن كيفية اربعة اخماس منقسمة بين الغزاة شرع فی ذكر مصارف الخمس والاصل فيه قوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی واليتامی والمساكين وابن السبيل وظاهر الآية يحكم بان خمس الغنيمة يقسم علی ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوی القربی وسهم لليتامی وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل واتفقوا علی ان ذكر الله فيه للتبرك وان سهم الله وسهم الرسول واحد فالخمس يقسم علی خمسة اقسام واتفقوا ايضا علی بقاء حق اليتامی والمساكين وابناء السبيل وانهم مصارف للخمس لا شبهة فيه واختلفوا فی باب سهم الرسول وسهم ذوی القربی وقد فصل الكلام فی هذا البحث الطحاوی وذكر اختلاف آرائهم مع ذكر ما استدلوا به وبعض كلامهم فی باب سهم ذوی القربی من كتاب السير وفی كتاب وجوه الفیء وقسم الغنائم من كتابه شرح معانی الآثار من شار الاطلاع فليرجع اليه **قوله** للمسكين يدخل فيه الفقير وقد مر الفرق بينهما فی باب المصارف من كتاب الزكوة **قوله** واليتيم هو الطفل الذی مات ابوه وهو مصرف ايضا اذا كان فقيرا لان كان غنيا بارث مالا اغناه او بغيره من اسباب الملك فان قلت لما كان اليتيم لا يستحق الا بالفقر فاتت فائدة فی ذكره بعد ذكر المسكين قلت لدفع توهم ان اليتيم لاحق له فی الغنيمة لان استحقاقها بالجهاد وهو صغير لا يجاهد وقس عليه حال ابن السبيل وذی القربی فان استحقاق جميعهم بالفقر وفائدة ذكرهم دفع التوهم الناشی من الاموال المخرجة كذا فی البحر وغيره **قوله** وابن السبيل المسافر الفقير او الذی لا مال له وهو منشاء **قوله** وعدم ان حق ذوی قرابة النبی صلی الله عليه وسلم باقية الی اليوم لان من ذوی القربی فی الآية لاذ وقربی كل خليفة وانما اليوم انما يعطون بالفقر لا بنفس القرابة قال ابو يوسف فی كتاب الخراج اما

سمی به لانه ولد وفی راسه شیبة وهو اول من خضب بالسواد من العرب وکنیته ابو الحارث وانما اشتهر بعبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخیه المطلب ابن عبد مناف حین حضرته الوفاة وهو بمکة ادرک عبدک بیثرب وکان عبد المطلب عند ذلک بالمدینة الطیبة المسماة فی الجاهلیة بیثرب بفتح الیاء المثناة التحتیة وسکون الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة وقیل بکسرها آخره باء موحدة وقیل ان عمه المطلب جاء به الی مکة ردیفه وهو بهیأة بذة فکان یسأل عنه الناس فیقول المطلب هو عبدی حیاء من ان یقول ابن اخی وهو بتلک الهیأة الردیة فلما احسن حاله اظهر انه ابن اخیه وولد لعبد المطلب الغیداق وقثم وعبد الکعبة والحارث والزبیر وحجل وضرار والمقوم وابو لهب والعباس وحمزة وابو طالب وعبد الله وقیل اولاده عشرة وقیل اثنتا عشرة وهو اصغرهم علی المشهور لکن الصحیح خلافه فان حمزة اصغر منه والعباس اصغر من حمزة وکان عمر عبد المطلب مائة واربعین سنة وقیل مائة وعشرین وکانت وفاته حین کان عمر النبی صلی الله علیه وسلم ثمان سنین او ست او تسع او عشر علی اختلاف الروایات والاول هو المشهور واما والد عبد المطلب هاشم فاسمه عمرو وانما لقب بهاشم لانه کان یهشم الثرید لقومه فی الجدب والقحط ووالده عبد مناف بفتح المیم واسمه المغیرة وکانت والدته اخدمته صنما عظیما مسمی بمناة فقیل له عبد مناة ورأی ابوه یوافق اسمه اسم عبد مناة ابن کنانة فغیره الی عبد مناف وهو ابن قصی مصغرا واسمه زید او یزید او مجمع ولما کانت امه فاطمة بنت سعد احتملته فی بلاد قضاعة فبعد عن عشیرته ودخل بعد مدة سمی قصیا وقصی هو ابن کلاب بکسر الکاف ابن مرة بضم المیم وتشدید الراء المهملة ابن کعب بن لوی مصغرا ابن غالب بن فهر بکسر الفاء واسمه قریش والیه ینسب القرشی ابن مالک بن النضر بن کنانة بالکسر ابن خزیمة ابن مدرکة بن الیاس بن مضر بن نزار بالکسر ابن معد بفتحتین وتشدید الدال المهملة ابن عدنان بالفتح الی ههنا تحقق النسب الشریف وما فوقه وقع فیه اختلاف کثیر بعد الاتفاق علی ان عدنان من ولد اسمعیل ذبیح الله ابن ابراهیم خلیل الله صلی الله علی نبینا وعلیهما الصلوة والسلام وقد بسط الکلام فیه اصحاب السیر وقد لخصت ما ذکرت من المواهب اللدنیة وشروحه ۵۶ قوله وعبد شمس هو والد امیة مصغرا وعبد العزی وغیرهما وبنو امیة من اولاده ومنهم معاویة وغیره من خلفاء بنی امیة ۵۷ قوله والمطلب

بیان الخمس وسهم النبی وما یتعلق ببنی الهاشم وبنی المطلب

بموته کالصفی[۱] هذا عندنا اما عند الشافعی رح فیقسم علی خمسة
اے ماذکر فی المتن ۱۲ عمدہ — اے الخمس ۱۲ عمدہ
اسهم سهم الرسول علیه السلام للخلیفة[۲] وعندنا سقط بموته
کما سقط الصفی فانه کان للنبی علیه السلام ان یصطفی لنفسه
کالسیف والجاریة وغیرهما وکان سیفه ذو الفقار من الصفی کصفیة ۱۲ عمدہ — عمدہ ۱۲ یختارہ اے
شیئا من الغنیمة وسهم ذوی القربی لهم[۳] ای لبنی هاشم و
عمدہ ۱۲ الشافعی رح لمذهب — هذا ایضا بیان — عمدہ ۱۲ کانوا اغنیاء اے وان
بنی المطلب اعلم ان النبی علیه السلام هو محمد[۴] بن[۵]
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وکان لعبد مناف اربعة بنین هاشم والمطلب[۶] وعبد شمس

۱ قوله کالصفی علی وزن فعیل قال الشعبی کان سهم النبی صلی الله علیه وسلم یدعی الصفی ان شاء عبدا او ان شاء فرسا یختاره قبل الخمس اخرجه ابن المنذر وابن ابی شیبة وعبد الرزاق وابو داؤد وقال محمد بن سیرین کان یضرب له صلی الله علیه وسلم سهم مع المسلمین وان لم یشهد والصفی یؤخذ له من راس الخمس قبل کل شیء اخرجه ابو داؤد ومثله عن قتادة والحسن وعائشة وغیرهم ۲ قوله للخلیفة ای السلطان والامام بعده فان الرسول صلی الله علیه وسلم انما کان یستحقه لامامته فیستحقه کل امام بعده ونحن نقول لو کان کذلک لکان ابو بکر رض وعمر رض وعثمان رض وعلی رض احقاء باخذ سهم النبی ولم یثبت فعلم ان استحقاق الرسول کان لرسالته لا لامامته ۳ قوله لهم ای لذوی القربی ولما کان هذا اللفظ شاملا لجمیع ارباب قرابة النبی صلی الله علیه وسلم وقد ثبت انه لم یعط الا لبنی هاشم وبنی المطلب فسره الشارح بقوله ای لبنی هاشم وبنی المطلب ثم فصل الکلام فی نسبه الشریف وما یتعلق به بحیث یعلم به الفرق بین بنی هاشم وبنی المطلب وبین غیرهم ۴ قوله هو محمد هو اشهر اسمائه صلعم وهو الذی علمه ملک فی منام والدته آمنة بنت وهب الزهری فقال اذا وضعت الشمس الفلاح والهدی فسمیه محمدا وانما سمی به لکونه ممن یحمده الخلائق الاولون والآخرون فی الدنیا والآخرة ومن اسمائه صلی الله علیه وسلم المشهورة فی الازمنة السابقة احمد وهو الذی بشر الله به نبیه موسی کما ورد فی الحدیث وبشر به نبیه عیسی کما حکاه الله فی سورة الصف من القرآن وهو اسم لم یسم به احد قبله من لدن آدم الی عصره کما لم یسم احد بیحیی من عهد آدم الی عهد یحیی بن زکریا علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام واما محمد فقد سمی به جمع من العرب ابناءهم لما سمعوا انه سیبعث نبی فی العرب اسمه محمد رجاء ان یتفضل الله علیهم بهذه الفضیلة وله صلی الله علیه وسلم سوی هذین اسماء کثیرة سرد منها مؤلف دلائل الخیرات مائتین وواحدا هذا خلاصة ما ذکره احمد بن حجر المکی الهیثمی فی رسالته فی المولد النبوی المسماة بالنعمة الکبری علی العالم وفی شرح القصیدة الهمزیة المسمی بالمنح المکیة ۵ قوله بن عبد الله کنیته ابو قثم او ابو محمد او ابو احمد ولقب بالذبیح وکانت وفاته حین کان النبی صلی الله علیه وسلم فی بطن امه وابوه عبد المطلب بضم المیم وتشدید الطاء المهملة وکسر اللام اسمه عامر او شیبة الحمد والثانی هو الصحیح وانما

الذی کفل ابن اخیه شیبة الحمد ورباه ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی نور الله مرقده.

Marfat.com

وَنَوْفَلٌ[1] وَلَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ
قَسَّمَ خُمُسَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَ
كَانَ عُثْمَانُ[2] مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ شَمْسٍ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ[3] مِنْ أَوْلَادِ
نَوْفَلٍ فَكَلَّمَاهُ[4] رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا لَا نُنْكِرُ[5]
فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللّٰهُ فِيهِمْ وَلٰكِنْ
نَحْنُ وَأَصْحَابُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ إِلَيْكَ فِي النَّسَبِ سَوَاءٌ
فَمَا بَالُكَ أَعْطَيْتَهُمْ وَحَرَمْتَنَا[6] فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ
لَمْ يُفَارِقُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَشَبَّكَ[7] بَيْنَ
أَصَابِعِهِ فَالشَّيْءُ فَيَّ يُقَسِّمُكُمْ قَسَمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
نَحْنُ[8] نَقُولُ لَهُ عَلَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُحْبَتِهِمْ[9]
وَنُصْرَتِهِمْ إِيَّاهُ فَلَمْ يَتَفَرَّقُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسْتَحِقُّونَ
بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَقْرِ حَيْثُ[10]

[1] قوله ونوفل بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء ومن ابنائه علی وعامر وغیرہما [2] قوله ولما قسم الخ اخرج ابوداؤد والنسائی عن جبیر بن مطعم قال لما قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سہم ذوی القربی من خیبر بین بنی ہاشم وبنی المطلب جئت انا وعثمان فقلنا یا رسول اللہ لہؤلاء بنو ہاشم لانکر فضلہم لمکانک منہم اخوانا من بنی المطلب اعطیتہم وترکتنا وانما نحن وہم منک بمنزلۃ واحدۃ فقال انہم لم یفارقونی فی جاہلیۃ ولا اسلام وانما بنو ہاشم وبنو المطلب شیء واحد ثم شبک بین اصابعہ ومثل اخرجہ البخاری واحمد واسحق بن راہویہ والبزار وابو یعلی والطحاوی وابن ماجۃ وغیرہم [3] قوله من اولاد عبد شمس وتوفل لما مر انہما ابنا عبد مناف [4] قوله فکلماہ الخ ای کلماہ فی ان یعطی بنی ہاشم من سہم ذوی القربی [5] قوله لا ننکر ای لا نجحد ولا ننکر [6] قوله وحرمتنا ای بنی ہاشم [7] قوله وشبک بین اصابعہ ای ادخل احدی الیدین فی الاخری اشارۃ الی کمال الاختلاط والتواصل [8] قوله ونحن نقول الخ حاصلہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین نازعہ عثمان وجبیر علل اعطاءہ لبنی ہاشم وبنی المطلب بالصحبۃ والتناصر وہو مقتصر علی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعد وفاتہ لم یبق لہم استحقاق الا بالفقر وبہ عمل ابوبکر وعمر رضی اللہ عنہما وغیرہما کما مر قال صاحب الہدایۃ بذا اقول الکرخی وقال الطحاوی سہم الفقیر منہم ساقط ایضا لما رأینا من الاجماع ولان فیہ معنی الصدقۃ نظرا الی المصرف فیحرم کما تحرم العمالۃ وجہ الاول وقیل ہو الاصح ما روی ان عمر اعطی الفقراء منہم والاجماع انعقد علی سقوط حق الاغنیاء لا ما فقراؤہم یدخلون فی الاصناف الثلثۃ [9] قوله بصحبتہم ونصرتہم لا یقال ہذا مخالف لما تقرر ان الحکم علی المشتق یدل علی علیۃ ما خذ الاشتقاق کما ذکروہ فی قولہ تعالی وللرسول فان مقتضاہ ان تکون العلۃ ہہنا القرابۃ لا النصرۃ وہی باقیۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا لانا نقول دل الحدیث علی ان العلۃ لیست مجرد القرابۃ والا لما کان لحرمان بنی عبد شمس وبنی نوفل معنی بل القرابۃ مع التناصر والصحبۃ ولا یوجد مثلہا بعد الوفاۃ النبوی [10] قوله حیث الخ حیث قال ذکر صاحب الہدایۃ بلفظ ما یتعلق ببنی الہاشم وبنی المطلب بان اللہ کرہ لکم غسالۃ ایدی الناس واوساخہم وہو منکم منہا بخمس الخمس وذکر مخرجوا احادیثہ انہ لم یوجد بہذا اللفظ نعم اخرج الطبرانی عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنیہ الی رسول اللہ وقال لہما الطلقا الی عمکما یعلمہ یستعین بکما علی الصدقات فاتیا رسول اللہ فاخبراہ بحاجتہما فقال لہما لا تحل لکم اہل البیت من الصدقات شیء ولا غسالۃ الایدی ان لکم فی خمس الخمس لما یغنیکم او یکفیکم ومثلہ رواہ الطحاوی وابن ابی حاتم فی تفسیرہ وروی الطبری فی تفسیرہ عن مجاہد قال کان آل محمد لا تحل لہم الصدقۃ فجعل لہم خمس الخمس وفی فتح القدیر لفظ العوض وقع فی عبارۃ بعض التابعین ثم کون العوض فی حق من ثبت لہ المعوض ممنوع ثم بذا لا یقتضی ان المراد بقولہ تعالی ولذی القربی فقراء ذوی القربی فیقتضی اعتقاد استحقاق فقرائہم وکونہم مصارف مستمرا بنا فی اعتقاد منع الخلفاء الراشدین ایاہم مطلقا کما ہو ظاہر ما روی انہم لم یعطوا ذوی القربی شیئا من غیر استثناء فقرائہم وکذا بنا فی اعطاءہ صلی اللہ علیہ وسلم الاغنیاء منہم وقول المصنف اعطاہم للنصرۃ یدفع السوال الثانی لکنہ یوجب المناقضۃ مع ما قبلہا لان الحاصل ہو ان القرابۃ المستحقۃ ہی التی نصرتہ وذلک لا یخص الفقیر منہم انتہی وفی العنایۃ فان قیل بذا الحدیث یکون ناسخا صحیحا لحدیث الباب اولا فان کان الاول وجب ان یقسم الخمس علی خمسۃ اسہم وانتم تقسمونہ علی ثلثۃ اسہم وان کان الثانی فلا یصح الاستدلال بہ اجیب بان لہذا الدلیلین احتمالین احدہما اثبات العوض فی المحل الذی فات عنہ المعوض والثانیۃ جعلہ علی خمسۃ اسہم ولکن قام الدلیل علی انتفاء قسمتہ علی خمسۃ اسہم وہو فعل الخلفاء الراشدین الدلیل علی تغیر العوض فقلنا بہ انتہی وفی المقام ابحاث کثیرۃ موضع بسطہا ہو ہذا الموضع من السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ ۱۲ عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ للعلامۃ الاجل المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی اللہ مقامہ فی دار الجنان

قال عليه السلام وعوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكذلك عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته

وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي بدار الاسلام لانه ح صار ملكا

ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج والطحاوي على ما مر ١٢ عمده

عمده ١٢ لا الغني وهو الفقير

عمده ١٢ القربى ذوي فقراء

اي دار اهل الحرب ١٢ عمده

عمده ١٢ من الامام واغارتهم في دارهم بالدخول

اي لمن دخل دارهم واغار ١٢ عمده

عمده ١٢ والغلبة القهر اي

عمده ١٢ بل يندب اي يجوز للامام

عمده ١٢ عسكره مخاطبا الى اي الامام

المفعول ١٢ عمده هو فعيل بمعنى بفتحتين ١٢ عمده

بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء ١٢ عمده

بعد اخراج الخمس الذي هو حق الامام وغيره ١٢ عمده

اي اربعة اخماس الغنيمة ١٢ عمده

سله قوله وعوضكم الخ بهذه الرواية استند الطحاوي وحكم بعدم حرمة الزكوة وغيرها على بني هاشم في هذا الزمان بناء على ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم لتقرر حقهم في الخمس فلما ... انقطع ذلك عنهم عاد حل الصدقة ومثله رواه ابو عصمة عن ابي حنيفة وهي رواية نادرة وظاهر الرواية هو الحرمة مطلقا كيف لا ويعلم من الاخبار المروية في صحيح مسلم وغيره ان حرمة الصدقة عليهم

عه هذا معطوف على مقدر فالحاصل انه يقول لعسكره من قتل قتيلا الخ او لسرية اي لجماعة منه جعلت الخ ١٢ عمده

شرافتهم وكونها من اوساخ الناس وغسالتهم وهذا لا يختص بزمان دون زمان فالمعتبر هو الحرمة من دون تقييد بزمان دون زمان ٥٢ قوله على نحو ما قلنا يعني على ثلثة اسهم فعلم منه انه سقط سهم الرسول بموته وكذلك سهم ذوي القربى ٥٣ قوله وكذلك عمر رض الخ لا يقال انه تكرار لما سبق فان عمر رض داخل في الخلفاء الراشدين فعلم حاله مما مر لانا نقول لا بل الغرض مما مر عدم اعطاء ذوي القربى مطلقا والغرض من هذا اعطاء الفقراء منهم على ما ثبت في شرح معاني الآثار وغيره ٥٤ قوله فاغار ماض من الاغارة بالفارسية غارت گري كردن ٥٥ قوله خمس ماض مجهول من التخميس اي اخذ الامام مما احرزوه خمسه والباقي لهم اذا كانت لهم منعة او اغاروا باذن امام المسلمين لان على الامام ان ينصرهم حيث اذن لهم كما ان عليه ان ينصر الجماعة الذين لهم منعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلم يكونوا مع نصرة الامام متلصصين فكان الماخوذ قهرا غنيمة كذا في الفتح ٥٦ قوله الا من لا منعة بفتحتين يقال هو في منعة اي عزة وقوة فلا يقدر عليه من يريده وهو مصدر كالعظمة او جمع مانع وهم ... العشيرة والجماعة والواحد والاثنان والثلثة ليسوا بمنعة والاربعة منعة كذا في الفتح ٥٧ قوله انما يؤخذ الخ قال في العناية ان قلت قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ مطلق سواء وجد الاذن او لم يوجد قلت الغنيمة اسم لما هو الماخوذ قهرا او غلبة لا ما اخذه اللص سرقة وما اخذه الواحد والاثنان اختلاسا فلا يدخل تحت الغنيمة ٥٨ قوله فهو في حكم المنعة قال في الهداية لو دخل الواحد والاثنان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة ٥٩ قوله ان ينفل مضارع من التنفيل يقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف اذا اعطاه الامام فوق سهمه وهو من النفل بمعنى الزائد ومنه سمي التطوع نفلا والتنفيل نوع من قسمة الغنائم الا انها بدون ضابط لانه مفوض الى راي الامام كذا في الفتح ٦٠ قوله وقت القتال قال في الفتح قيد به لان التنفيل انما يجوز عندنا قبل الاصابة سواء كان ... بسلب المقتول او غيره لا بعده انتهى وفي الذخيرة لا خلاف في ان التنفيل قبل الاصابة واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها جائز ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز لان القصد به التحريض على القتال ولا حاجة اليه اذا انهزم العدو واما بعد الاحراز فلا يجوز الا من الخمس اذا كان محتاجا انتهى ٦١ قوله حثا الحث بفتح الحاء المهملة وتشديد الثاء المثلثة التحريض والترغيب الى القتال ومطلقه واجب لقوله تعالى يا ايها النبي حرض ... المؤمنين على القتال سواء كان بالموعظة او باعطاء المال من عنده او بغير ذلك وخصوص الوعد باعطاء السلب ونحوه مندوب اليه ولا تغتر بما في الكفاية والعناية والبناية من ان امر حرض في الآية مصروف الى الاستحباب ٦٢ قوله والتركيب اي تركيب حروف كلمة التنفيل يدل على الزيادة لانه من النفل وهو في الاصل التبرع والزيادة ٦٣ قوله من قتل الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان قتل المقتول غير متصور شرعا وعقلا بل الرجل انما يكون قتيلا بعد قتله لا قبله فكيف يصح قوله من قتل قتيلا وتقرير الدفع انه قد يسمى الشيء باسم باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فسمى العصير خمرا لقربه منه وادله اليه فكذلك سمى من يقتله الغازي عند قتله قتيلا لقربه اليه وقيل لا مجاز فيه ولا حاجة الى هذا التاويل فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الماضي والاستقبال حال التلبس بالفعل لا حال النطق فالقتيل وان لم يكن قتيلا حقيقة عند هذا القول اي من قتل قتيلا فله سلبه لكنه قتيل حقيقة حال وقوع القتل عليه بلا شبهة ٦٤ قوله لا بعد الاحراز اي لا يجوز للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام وكذا قبله بعد الاصابة كما مر ٦٥ قوله صار ملكا اي مملوكا للكل على سبيل الاشتراك فلا يجوز ابطال حقهم ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله مقامه في الجنان

تنفيل الامام وقت القتال حثا

Marfat.com

للغانمین الا من الخمس و سلبه ۲ ما معه حتی مرکبه وما علیه و هو ۳ ای علی مرکوبه ۴ للکل ان لم ینفل خلافا للشافعی ۵ فان السلب عندنا للقاتل ان ۶ کان من اهل ان یسهم له وقد قتله مقبلا لقوله علیه السلام من قتل قتیلا فله سلبه ونحن نحمل هذا علی التنفیل لا علی وضع الشریعة

۱ ای الامام ۱۲ عمدة ۲ ای ثیابه التی علی بدنه وسلاحه وخاتمه ومنطقته وما علی مرکوبه من الذهب والفضة فی حلیته وسرجه وما علی دابته حقیبتها ووسطها ۱۲ عمدة ۳ ای علی مرکوبه ۴ ای الامام ۱۲ عمدة ۵ ای لم ینفل الامام ولم ینادبالسلب للقاتل فهو داخل فی الغنیمة ۱۲ عمدة ۶ من القاتل حالا مجملا حیث البیان لفساد القتال غلا ۱۲ منه ۷ کان ۱۲ من قتل فی الروایة ۸ قید بین الحلال لان ۱۲ عمدة ۹ زاد فی روایة له علیه بینة ۱۲ عمدة

باب استیلاء الکفار

۱ ای غلبتهم ۱۲ عمدة

اذا سبی ۱ بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعیرا ند ۲ الیهم او ۳ غلبوا علی مالنا واحرزوه بدارهم ۴ ملکوه هذا عندنا واما ۵ عند الشافعی ۶ لا یملک الکفار مالنا بالاستیلاء

۱ بعض علی بعض ۱۲ منه ۲ الخ ۱۲ منه ۳ الاستیلاء فی مخالفنا الی ان لا اشاره ۴ ای مال المسلمین ۱۲ عمدة ۵ ای الامام ۱۲ عمدة

۱ قوله الا من الخمس یعنی یجوز ان ینفل بعد الاحراز من خمس الغنیمة لانه لا حق فیها للغانمین فیتصرف الامام فیه کیف شاء فان قلت یلزم ح البطال حق المساکین وغیرهم ونقصانه قلت قد مر انهم مصارف للخمس لا ذو حق لازم حتی یجوز للامام ان یصرفه فی صنف واحد وقد مر نظیره فی باب مصارف الزکوة ۲ قوله وسلبا معه ای مامع المقتول من مرکوبه وثیابه التی علی بدنه وسلاحه وخاتمه ومنطقته وما علی مرکوبه من الذهب والفضة فی حلیته وسرجه وما علی دابته حقیبتها ووسطها من ماله ولا یدخل فیه مال الذی مع غلامه او علی دابة اخری غیر مرکوبه کذا فی النهر وغیره ۳ قوله وهو للکل یعنی ان لم ینفل الامام ولم ینادبالسلب للقاتل فهو داخل فی الغنیمة وجمیع الغزاة مشترکون فیه کما فی غیره من الاموال ۴ قوله ان کان الخ یعنی یشترط لکون السلب للقاتل سبعة قال الامام من قتل قتیلا فله سلبه اولم یقل امران احدهما ان یکون القاتل من اهل ان یسهم له بان لم یکن مجنونا او صبیا او غیر ذلک ممن لا یستحق سهم الغنیمة وثانیهما ان یکون وقع قتله حال کون المقتول مقبلا ومتوجها الی القتل حتی لو قتله وهو منهزم او مدبرا وهو نائم او مشغول بشئ لم یستحق السلب ۵ قوله لقوله بد ا القول صدر منه صلی الله علیه وسلم یوم حنین اخرجه البخاری ومسلم واصحاب السنن الا النسائی من حدیث ابی قتادة وورد انه قال یوم بدر ایضا اخرجه ابن مردویه فی تفسیره وسند ضعیف ۶ قوله ونحن الخ حمل الشافعی بهذا القول النبوی علی تشریع وحکم بان السلب یستحقه القاتل بحکم الشریعة وحمله اصحابنا علی التنفیل ویؤیده ما اخرجه

الطبرانی فی معجمه الکبیر والوسط انه خرج صاحبه قبرص برید طریق آذربیجان ومعه زمرد ویاقوت ولؤ لؤ فخرج الیه حبیب بن مسلمة وقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبیدة وهو امیر العسکر ان یخمسه فقال ابن مسلمة لا تخمسنی رزقنیه الله فان رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل فقال معاذ یا حبیب انی سمعت رسول الله یقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه ومثله اخرجه البیهقی وابو داود وابن ماجه وغیرهم باسانید وسنده وان کان ضعیفا لکنه غیر قادح فی المقصود فانه لیس الغرض به اثبات المذهب بل یستانس به احد محتملی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل قتیلا فله سلبه فانه یحتمل ان یکون علی سبیل التشریع ویحتمل ان یکون علی سبیل التنفیل کذا فی الفتح ۷ قوله علی سبیل التنفیل یعنی کان غرضه صلعم من هذا القول التنفیل لا التشریع الدائمی ۸ قوله باب استیلاء الکفار لما فرغ عن بیان حکم استیلاء نا علی الکفار شرع فی حکم استیلاء الکفار علینا واستیلاء بعضهم علی بعض وبه ظهر ان اضافة الاستیلاء اضافة الی فاعله لا الی مفعوله ۹ قوله بعضهم ای بعض اهل الحرب بعضا وجه التملک ان اموال اهل الحرب مباحة فکان الاستیلاء علیها کالاستیلاء علی المباح کما فی الاصطیاد والاحتطاب فان الاستیلاء علی مباح احدا سباب الملک شرعا وکذا ذوات الکفار غیر معصومة فکان استیلاء بعضهم سببا بعضا مثبتا للملک وذکر الصدر الشهید فی واقعاته انه لو سبی اهل الحرب اهل الذمة من دراننا لا یملکونه لانهم احرار وحکم اموالهم حکم اموالنا ۱۰ قوله ند بتشدید الدال المهملة ماخوذ من الندود بمعنی الشرود یعنی اخذوا البعیر اشرد وتمرد فرالیهم فاخذوه ۱۱ قوله او غلبوا علی مالنا وان کان عبدا غیر المدبر وغیره ممن یسعی استثناؤه ۱۲ قوله واحرزوه بدارهم ای احرزوا ما غلبوا علیه من اموالنا بدار الحرب ومثله الاحراز بمفازة لیس وراء ها بلد اسلام وآشار به الی ان مجرد الاستیلاء لا یفید الملک ما لم یوجد الاحراز بدارهم ویشهد له ما اخرجه الطحاوی ان المشرکین اغاروا علی المدینة فذهبوا بناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم واسروا امراة الراعی فلما کانت ذات لیلة فی الطریق قامت المراة حین غفلتهم وترکبت تلک الناقة ولو جهت الی المدینة فاخذ رسول الله صلعم ناقته فانه یدل علی انهم لم یملکوا الناقة بالاستیلاء لعدم وجود الاحراز بدار الحرب کذا فی فتح القدیر ۱۳ قوله ملکوه قدمر وجه تملک مال الکفار وسیجئ وجه تملک مالنا بالاستیلاء ویشهد له قوله تعالی فی سورة الحشر عند ذکر مصارف الفئ للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم الآیة حیث سمی الصحابة الذین هاجروا من مکة الی المدینة واخرجهم الکفار وتسلطوا علی دورهم واموالهم فقراء مع کونهم ذوی اموال وبیوت بمکة فعلم منه باشارة النص ان الکفار حین استولوا علی اموالهم ملکوه فصاروا فقراء مستحقین لاموال الصدقات وغیرها ویشهد له من الاحادیث ما اخرجه الدارقطنی والبیهقی عن ابن عباس عن النبی صلعم فیما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان یقسم فهو احق به وان وجده قسم فان شاء اخذه بالثمن واخرج الطبرانی عن جابر بن سمرة اصاب العدو ناقة رجل من بنی سلیم ثم اشتراها رجل من المسلمین فعرفها صاحبها فاتی النبی صلعم فاخبره فامره ان یاخذها بالثمن الذی اشتراها به صاحبها من العدو واما کیلی بینهما وبینه ومثله اخرجه ابوداؤد فی کتاب المراسیل واخرج الدارقطنی وابن عدی وغیرهما مرفوعا من وجد ماله فی الفئ قبل ان یقسم فهو له ومن وجده بعدما قسم فلیس له شئ فهذه الاخبار عضد ما ذکرنا فانه لولا ان الکفار یملکون اموالنا بالاستیلاء والاحراز لما صح بیعهم من آخر ولما اعتبرت قیمتها بعد غلبتنا لا یقال اسانید هذه الاخبار کلها ضعیفة کما ذکر الشافعی علی ما نقله عنه الزیلعی وغیره فلا تقوم حجة لانا نقول کثرة طرق یجبر الضعف علی انه لیس الغرض منها اثبات حکم حتی یضر الضعف فان الحکم ثابت باشارة نص القرآن بل الغرض منها استیناس تلک الاشارة وتقویتها فلا یضر ضعفها ویکفی فی الباب حدیث الشیخین وغیرهما المخرج فی الباب الیجئ المفید لما ذکرنا فانه یثبت منه ان عقیل بن ابی طالب حین خرج النبی صلعم واصحابه من مکة وکان هو اذ ذاک کافرا باع جمیع دور النبی صلعم واجاز النبی صلعم ذلک البیع حیث قال هل ترک لنا عقیل منزلا ۱۲ منه

Marfat.com

لما ذکر فی اصول الفقه ان النهی عن الافعال الحسیة یوجب القبح لعینه والقبیح لعینه لا یفید حکما شرعیا وهو الملک قلنا انما یملکون لاستیلائهم علی مال غیر معصوم فی زعمهم (فانهم یظنون مالنا مباحا کمباح الاصل ١٢ عمده) ولیس لنا ولایة الالزام فسقط النهی فی حق الدنیا اذ العصمة انما کانت ثابتة مادام محرزا بدارنا لتیقن التمکن من الانتفاع

عمده ١٢ بدار الاسلام محرزا المال ای ماکان عمده ١٢ ای القدرة ١٢ عمده انتفاع الملک

سله قوله لما ذکر الخ استدل الشافعی بان الاستیلاء محظور شرعا والمحظور شرعا لا یفید الملک وهذه قاعدة للشافعیة من ان المحظور الشرعی لا یفید الامر الشرعی وقد فرعوا علیها عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنی بناء علی ان الزنی محظور شرعا فلا یفید حرمة المصاهرة التی هی نعمة شرعیة وفرعوا علیها عدم ثبوت ملک الغاصب بالضمان فی المغصوب وعدم الترخص فی قصر الصلوة واعطاء الصوم للمسافر بسفر المعصیة ونحن نقول هذه الاسباب اذا وجدت افادت ترتیب اثرها علیها من حیث ذواتها لا من حیث محظوریتها ولا ینافی المحظوریة ترتب المسبب علی السبب فانه لا باس بان یکون الشیء محظورا بحسب وصفه... مفید الشیء هو نعمة بحسب ذاته ولا یلزم اجتماع المتناقضین لاختلاف الحیثیتین وقد تقرر الاستدلال بان الاستیلاء من الافعال الحسیة والنهی عنها یوجب القبح لعینه والقبیح لعینه لا یفید حکما شرعیا ونحن نقول انه لیس القبح ههنا لعینه بل لغیره فلا یمنع ترتب الملک علیه قال الشارح فی تنقیح الاصول فان قیل النهی عن الحسیات یقتضی القبح لعینه والقبیح لعینه لا یفید حکما شرعیا اجماعا فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنی والملک والغصب واستیلاء الکفار والرخصة لسفر المعصیة فان المعصیة لا توجب النعمة ولا یلزم ان الطلاق فی الحیض یوجب حکما شرعیا لانه قبیح لغیره ولا الظهار لان الکلام فی حکم مطلوب عن سبب لا فی حکم زاجر قلنا الزنی لا یوجب ذلک بنفسه بل لانه سبب الولد وهو الاصل فی ایجاب الحرمة ثم تتعدی عنه الی الاطراف والاسباب کالوطی والملک بالغصب لا یثبت مقصودا بل شرطا لحکم شرعی وهو الضمان لئلا یجتمع البدل والمبدل فی ملک شخص واحد واما... الاستیلاء فانما نهی لعصمة اموالنا وهی غیر ثابتة فی زعمهم او هی ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهی فی حق الدنیا انتهی قال التفتازانی فی التلویح عند قوله واما الاستیلاء یعنی انا لا نسلم انه لا دلیل علی کون الاستیلاء منهیا عنه لغیره فان الاجماع علی ثبوت الملک... بالاستیلاء علی مباح وعلی الصید دلیل علی ان النهی عنه لغیره وهو عصمة المحل اعنی کون الشیء محرم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غیر ثابتة فی زعمهم لانهم یعتقدون اباحتها وتملکها بالاستیلاء فکانوا فی حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم یبلغه الخطاب من المؤمنین فیکون استیلاؤهم علینا کاستیلائهم علی الصید ولما کان ههنا مظنة ان یقال لا نسلم ان العصمة غیر ثابتة فی زعمهم بل هم یعرفون ذلک انما یجحدون عنادا اشار الی جواب آخر وهو ان العصمة انما یثبت مادام المال محرزا بالید علیه حقیقة او بالدار وبعد استیلائهم واحرازهم ایاه بدار الحرب قد زال الاحراز الذی هو سبب العصمة فسقطت العصمة فلم یبق الاستیلاء محظورا والاستیلاء فعل ممتد له حکم الابتداء فی حال البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب کانه استولی علی مال غیر معصوم ابتداء فیملکه کالمسلم للصید انتهی سله قوله یوجب ظاهره ان القبح مما یثبت بالنهی کما ان الحسن یثبت بالامر وهذا رای الاشاعرة من ان الحسن

والقبح شرعیان وعندنا هما عقلیان ثابتان قبل ورود الشرع فالاولی ان یقال یقتضی مکان یوجب وهو الذی اختاره الشارح فی التنقیح وقال فی التوضیح اعلم ان النهی یقتضی القبح وانما اخترنا لفظ الاقتضاء لما ذکرنا ان الله انما نهی عن الشیء لقبحه لا ان النهی یثبت القبح انتهی سه قوله القبح لعینه هذا اتفاقی بیننا وبین الشافعی وفی النهی عن الافعال الشرعیة خلاف وتحقیق دلائل الطرفین لیطلب من کتب الاصول قال الشارح فی التوضیح شرح التنقیح المراد بالحسیات ما لها وجود حسی فقط والمراد بالشرعیات ما لها وجود شرعی مع الوجود الحسی کالبیع فان له وجودا حسیا فان الایجاب والقبول موجودان حسیا ومع هذا الوجود الحسی له وجود شرعی فان الشرع یحکم بان الایجاب والقبول الموجودین حسا یرتبطان ارتباطا حکمیا فیحصل معنی الشرع بکون الملک المشتری اثرا له فذلک المعنی هو البیع حتی اذا وجد الایجاب والقبول فی غیر المحل لا یعتبره الشرع بیعا واذا وجد مع الخیار یحکم الشرع بوجود البیع بلا ترتب الملک علیه فیثبت الوجود الشرعی انتهی وفی التلویح الحاصل ان النهی عن الفعل الحسی یحمل عند الاطلاق علی القبح لعینه ای لذاته او لجزئه وبواسطة القرینة یحمل علی القبح لغیره فذلک الغیر ان کان وصفا قائما بالمنهی عنه فهو بمنزلة القبیح لعینه وان کان مجاورا منفصلا عنه فلا والنهی عن الفعل الشرعی یحمل عند الاطلاق علی القبیح لغیره بواسطة القرینة علی القبیح لعینه وقال الشافعی.. بالعکس وثمرة ذلک انه هل تترتب علیه الاحکام ام لا سه قوله والقبیح لعینه سواء کان فعلا حسیا او فعلا شرعیا دل الدلیل علی ان القبیح فیه لعینه سه قوله لا یفید حکما شرعیا هذا ایضا اتفاقی بیننا وبین الشافعی وهذا بخلاف القبیح لغیره فانه یفید الملک وتترتب علیه الآثار مع الکراهة کالبیع حال اذان الجمعة سه قوله قلنا الخ جواب عن استدلال الشافعی وقد مر تفصیله وخلاصته ان حرمة الاستیلاء لیست لعینه بل لغیره لا یقال هذا مخالف لتلک القاعدة الاجماعیة من ان النهی عن افعال الحسیة یقتضی القبح لعینه لانا نقول قد مر انه مقید بما اذا لم یدل الدلیل علی خلافه وههنا قد وجد دلیل دال علی ان قبح الاستیلاء لغیره وان کان فعلا حسیا فترتب علیه آثاره سه قوله فی زعمهم اعترض علیه بان المدعی کون استیلائهم سببا للتملک فی نفس الامر والدلیل انما یدل علی کونه سببا فی زعمهم ولو صح هذا لزم تملکهم احرارنا واباحة ومائنا لهم فانهم یعتقدون اباحتها ایضا

بیان استیلاء الکفار

واجیب عنه بان مدار المسألة لیس اعتقادهم الاباحة بل هی العصمة وهی فی الرقاب متاکدة بالحریة المتاکدة بالاسلام فلا یحتمل السقوط ولا یقاس المال علی الذات فان المال مباح فی الاصل بخلاف الآدمی فانه خلق مالکا للاشیاء محرما معصوما بنفسه سه قوله ولیس لنا ای لا ولایة لاهل الاسلام علی الزامهم بکون المال معصوما سه قوله فسقط النهی ای النهی عن الاستیلاء سقط عنهم فی حق احکام الدنیا لعدم وجود الالتزام والالزام وان بقی ذلک فی حق الآخرة سه قوله اذ العصمة هکذا فی بعض النسخ باذ التعلیلیة وفی بعضها والعصمة بالواو الابتدائیة وفی بعضها او وهو الصحیح الموافق لعبارة تنقیح الشارح وتقریر صاحب التلویح علی ما مر ذکره سه قوله انما کانت ثابتة الخ توضیحه علی ما فی الهدایة وشروحها ان قوله تعالی خلق لکم ما فی الارض جمیعا ونحو ذلک یقتضی ان لا یکون المال معصوما لشخص اصلا بل یکون کل شیء بحیث ینتفع به کل انسان وانما تثبت العصمة فی المال لمن تثبت له مسلما کان او کافرا مع وجود الدلیل المنافی لضرورة تمکن المالک من الانتفاع ودفع الحاجة فانه لولا ذلک لکان لکل احد سبیل التعرض الی کل مال فلا تحصل المصلحة والمنفعة للمالک فاذا زال التمکن من الانتفاع باستیلاء الکفار عاد مباحا کما کان لا یقال فینبغی ان یکتفی بالاستیلاء من دون حاجة الی ضم الاحراز لانا نقول الاستیلاء الکامل هو الذی یکون حالا ومآلا والکفار ما داموا فی دار الاسلام وان اقتدروا علی المال حالا لکن لم یقتدروا علیه مآلا لانهم ما داموا فی دارنا مقهورون بالذات ویحتمل استردادنا منهم فاذا احرزوا بدارهم اقتدروا علیه اقتدارا کاملا فان قلت العصمة ان زالت باحرازهم لزم ان لا یکون الاستیلاء محظورا لکونه علی مال مباح قلت العصمة الموثمة باقیة لانها بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالدار فان قلت لما کان زوال العصمة بالاحراز وهو بعد الاستیلاء کان استیلاؤهم علی مال معصوم بعد الاستیلاء فکیف یفید الملک قلت لما کان الاستیلاء فعلا ممتدا حکم ابتدائه وبقائه واحد صار بعد الاحراز کالاستیلاء علی غیر معصوم من الابتداء ١٢ عمدة الرعایة

علی شرح الوقایة للعلامة الاجل حضرت مولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله درجاته فی الجنان۔

Marfat.com

بهت یا شہر و احرازہم بدار الحرب ۱۲ محمد

فاذا زال الاحراز بسقط العصمة لأحرارنا ومدبرنا وأم ولدنا

ربوادہ وصلیہ ۱۲ محمد

ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه انما قال وان اخذوه لان الخلل

ای حال کونہ آبقا الیہم ۱۲ محمد — ای العبد ۱۲ محمد — محمد ۱۲ صاحب الہدایۃ

فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه

عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه

اتفاقا قالا هما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا

ای العبد ۱۲ محمد — ای الکفار بالبادۃ قتل

وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زال

طهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار

محمد ۱۲ معصوما لحرمۃ نفسہ خلق الآدمی فان — محمد ۱۲ العبد ای

فلا يملكونه وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد

محمد ۱۲ الاسلام ابی ای لکن — محمد ۱۲ الکفار حر ای — محمد ۱۲ للکفار محوک بہ ای کل

منا مثاله اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يزل

محمد ۱۲ الاسلام ابی ای من — محمد ۱۲ الکفار علی غیرنا ای — محمد ۱۲ ضلنا بالنون

هذا لانه يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اي بين

ای المالک ۱۲ محمد — محمد ۱۲ ادخلہا فی ملکہ او کذلک بان اودعہ او نحو ذلک

الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر

محمد ۱۲ فی النہر کذا بقیۃ بنا کر لم یکن الثمن فی مقام الشرط والقول قول ای المشتری

وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في يد

حال من العین ۱۲ محمد — محمد ۱۲ التاجر ای — محمد ۱۲ البائع ای

التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ منه بكل الثمن

ای التاجر — محمد ۱۲ اقالہ بنقص

ان شاء ولا يحط من الثمن شئ بازاء ما اخذ من

ای المشتری — محمد ۱۲ ای بمقابلۃ

ارش العين

بیان الاشیاء التی اخذہ الکفار منا

ف۱ قولہ لاحرارنا الخ یعنی اذا استولی الکفار علینا فسبوا احرارنا و مدبرینا و امہات اولادنا ومکاتبینا لم یملکوہم لان السبب انما یفید الملک فی محلہ والمحل المال المباح والحر معصوم بذاتہ وکذا ام الولد والمدبر والمکاتب لانہ تثبت فیہم الحریۃ من وجہ بخلاف رقاب الکفار فان الشرع اسقط عصمتہم جزاء علی کفرہم فیملک بالغلبۃ احرارہم وارقاءہم **ف۲ قولہ** وقید وہ قال فی الکفایۃ قال ابو الیسر فی عین الفقہاء العبد المسلم لمسلم او ذمی اذا ابق الی دار الحرب فاخذہ الکفار لا یملکونہ عند ابی حنیفۃ والعبد المرتد یملکونہ والعبد اذا کان ذمیا فغیر قولہ لہما ان الخ حاصلہ ان العصمۃ الموجودۃ فی العبد لحق المالک لقیام یدہ کسائر الاموال وقد زالت فیملکونہ بالاستیلاء کاستیلاء بقیۃ الاموال فصار کما اذا ندت الدابۃ الیہم فاخذوہ وکما اذا ذہب العبد من دار الاسلام فانہم یملکونہ بالاحراز اتفاقا **ف۳ قولہ** ولہ ان العصمۃ الخ حاصلہ ان العصمۃ التی کانت فی العبد لحق المولی قد زالت بابادۃ فظہرت یدہ علی نفسہ فان سقوط اعتبار انما کان لتحقق ید المولی علیہ تمکینا لہ من الانتفاع فلما زالت عادت فصار معصوما بنفسہ فلم یبق محلا للملک بخلاف العبد الذی ابق من المولی وہو یتردد فی دار الاسلام فان ید المولی باقیۃ علیہ حکما فیملکونہ ان اخذوہ من دار الاسلام کسائر الاموال فانما یملکون البعیر وغیرہ من الدواب اذا نفر الیہم لتحقق الاستیلاء ولا بد للعجماء لتظہر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد کذا فی الہدایۃ وغیرہا **ف۴ قولہ** مالہ یعنی استولی الکفار علی اموالنا واحرزوہا بدارہم ثم غلب علیہم المسلمون فغنموا اموالہم وفیہا تلک الاموال الینا فمن وجد مالہ بعینہ قبل ان تقسم الغنیمۃ بین الغانمین اخذہ بلا اعطاء شئ لاالقال بذا یدل علی انہ لم یدخل فی ملک الکفار بالاحراز والا لم یبق للمالک حق فی الاسترداد لانا نقول لیس من ضرورۃ الاخذ قیام الملک الا ترے الی ان للواہب ان یرجع فی ہبتہ اذا کانت قائمۃ بعینہا مع دخولہا فی الملک الموہوب لقطعا **ف۵ قولہ** ای بین الغانمین ہذا التفسیر ہو الموافق لما فی المعتبرات وظن مؤلف مجمع البحرین فی شرحہ ان المراد القسمۃ بین الکفار وہو ظن فاسد قد رد علیہ فی الدرر وغیرہ **ف۶ قولہ** وبالقیمۃ یعنی ان وجد المالک القدیم مالہ بعینہ بعد ما قسم بین الغانمین اخذہ بادار القیمۃ یوم الاخذ بین الاخذ والترک ... فان شاء اخذ بالقیمۃ وان اختار الاخذ ترک لان فیہ دفع الضرر من الجانبین جانب المالک وجانب الغانم وہذا بخلاف الصورۃ الاولی فانہ لا ضرر فیہا فی الاخذ بلا شئ لانہ لم یدخل فی ملک غانم فان قلت لا شبہۃ فی انہ تعلق بہ حق جمیع الغانمین من حین غنموا لا سیما بعد الاحراز بدارنا وان لم یدخل فی ملک واحد منہم فکیف اخذہ بلا شئ البطال لحقہم قلت لا باس بہ فان حق المالک القدیم مقدم علی حقوقہم **ف۷ قولہ** وبالثمن یعنی ان اشتراہ تاجر من العدو واخرجہ بدارنا فان شاء المالک اخذہ اخذہ من التاجر بادار الثمن الذی اداہ التاجر الی العدو وہذا اذا کان الشراء صحیحا فان کان العقد فاسدا اخذہ بالقیمۃ لا بالثمن وکذا ان اتہبہ التاجر من العدو ولو اشتراہ التاجر بالعرض اخذہ المالک بادار قیمۃ ذلک العرض الیہ ولو کان الشراء بخمر او خنزیر لیس للمالک اخذہ وکذا لو شراہ التاجر بمثلہ نسیئۃ او بمثلہ قدرا و وصفا بعقد صحیح او فاسد لعدم الفائدۃ فلو باقل قدرا او ردی وصفا فلہ اخذہ لانہ مفید کذا فی البحر وغیرہ **ف۹ قولہ** ای ان فقئت صورتہ اذا اخذ الکفار عبدا ودخلوا بہ دارہم فاشتری منہم تاجر واخرجہ الی دار الاسلام فقأ رجل عینہ ہہنا او قطع یدہ فاخذ التاجر دیتہ من الجانی فان المولی ان شاء اخذہ اخذہ بکل الثمن وان شاء اخذ الارش لان ملک التاجر فیہ صحیح فلو اخذہ اخذہ بمثلہ فان الارش دراہم او دنانیر فلا فائدۃ فیہ ولا ینقص شیئا من الثمن بسبب نقصان العضو لان الاوصاف لا یقابلہا شئ من الثمن علی ما فی کتاب البیوع واعترض علیہ بان الوصف انما لا یقابلہ شئ من الثمن اذا لم یکن مقصودا بالتناول والا فلا حظ منہ کما لو اشتری عبدا فقئت عینہ ثم ابرأہ من الجنایۃ فانہ یحط من الثمن ولو اعورت بآفۃ سماویۃ لا یحط وکذا فی الشفعۃ اذا کان فوات وصف المشفوع بفعل قصدی قوبل ببعض الثمن کما لو استہلک المشتری بعض بناء الدار المشفوعۃ فالشفیع یاخذہ بحصتہ من الثمن وان صار مقصودا بالتناول حتی لو فقأ التاجر عینہ فلہ اخذ الارش بکل الثمن وان لم یکن مقصودا بالتناول فی الشراء الفاسد او ما یشبہہ وفی موضع اجتناب الشبہۃ کما فی الصورتین المذکورتین فان المرابحۃ مبنیۃ علی الامانۃ فکان شبہۃ الخیانۃ والملک فی الشفعۃ للمشتری لیشبہ الفساد حیث یجب ردہ الی الصحیح واما الشراء الصحیح الذی لا یشبہ الفاسد ولا یلزم فیہ اجتناب الشبہۃ کما فی الخزانۃ فالوصف

Marfat.com

الأرش فان أسر عبد فبيع ثم كن افللمشتري الاول اخذه من
یعنی تکرر الاسر والشراء اھ اقول ای من العبد ۱۲ عمدہ یا خذہ (کذا) السید ۱۲ منہ

الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقيل اخذ الاول لا
ای المشتری الثانی ۱۲ عمدہ ای سید العبد بدلالۃ الملک القدیم ۱۲ عمدہ من الثانی الاول المشتری الاول اخذ

عبد أسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم أسر منه فاشتراه بكر
من العبد ۱۲ عمدہ

بمائة فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو
فی بعض النسخ الاول ۱۲ عمدہ من عمرو عمدہ الثانی ۱۲ عمدہ بالثمن الذی اعطاہ ثانیا من المشتری الاول ۱۲ عمدہ

بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم يأخذه عمرو
الاول ۱۲ عمدہ بالمشتری الثانی ۱۲ عمدہ المبیع مولی ۱۲ عمدہ

فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا أسر
ای وقع فی یدہ ۱۲ عمدہ ما امین ۱۲ عمدہ الی البائع ۱۲ عمدہ الثانی ۱۲ عمدہ المشتری ۱۲ عمدہ

من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع
لان زیدا حتی یکون احق الاخذ منہ ۱۲ عمدہ

الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ
بفتح الیاء وکسر الطاء ۱۲ عمدہ الاول ۱۲ عمدہ المشتری ۱۲ عمدہ

عمرو فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم
ای المبیع ۱۲ عمدہ ای العبد الآبق والمتاع الذی معہ ۱۲ عمدہ

رجل أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون
بفتح المیم وتشدید الجیم ۱۲ عمدہ ویملکون المتاع الملقی ۱۲ عمدہ

العبد الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا و
دار الاسلام ۱۲ عمدہ

ادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان
العتق ۱۲ عمدہ ای

الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا
الجبر ۱۲ عمدہ ای الا ید ۱۲ عمدہ

عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم لاعتاق

---

۵۱ قوله فان اسر اى اسر الكفار عبد رجل وباعوه من تاجر ثم اثروه منه ثانية من تاجر باعوه من آخر ۵۲ قوله بثمنه اى بمقدار الثمن الذى اداه المشترى الثانى الى البائع الكافر ۵۳ قوله منه اى من المشترى الاول ليس له ان ياخذه من الثانى بالثمن لان الاسر ما ورد على ملك المولى بل على ملك المشترى الاول ۵۴ قوله بثمنين لان العبد قام على المشترى الاول بثمنين الثمن الذى نقده اولا الى البائع الكافر والثمن الذى اعطاه ثانيا للمشترى الثانى حين اخذه منه ۵۵ قوله اخذ العبد يعنى ياخذ المولى العبد بلا شئ ويأخذ المتاع عن التاجر بادار الثمن اليه وبهذا قال ابو حنيفة وقالا ياخذهما بالثمن ان شاء والا ترك وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى العبد الآبق اذا اخذوه فهر اهل يدخل فى ملكهم ام لا على ما مر تفصيله واعترض على مذهب ابى حنيفة بانه ينبغى ان ياخذ المتاع ايضا بغير شئ لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه عنده حتى مننت من التملك ظهرت فى حق المتاع الذى معه ايضا واجيب عنه بان يد العبد على نفسه ظهرت على نفسه مع المنافى وهو الرق وكانت ظاهرة من وجه دون وجه فاعتبرناها فى حق نفسه دون ماله درءا عليه بانه وجد حقيقة استيلاء العبد على المال قبل استيلاء الكفار فلا يملكهم الكفار لان ملكهم انما هو فيما لم تكن يد احد عليه كذا فى العناية ۵۶ قوله وعتق هذا عتق بلا عتاق وكذا فى الصورة الآتية فهو عتق حكمى لانه لا رافع لاحد عليه كذا فى الدرر ۵۷ قوله عبد مسلم ومثله الذمى فان المولى يجبر على بيعه ايضا ولا يمكن من ادخال دارنا بامان كذا فى النهاية ۵۸ قوله شراه مستأمن ای حربی دخل دارنا بامان ... الحربی داره لا يعتق المانع عنده من عمل العتاق لوجود المقتضى وهو حق استرداد المولى كذا فى النهر ۵۹ قوله لان الواجب آنفا ما حاصله انه يجب على القاضى ان يجبر الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او ذميا ان يبيعه ولا يخرجه الى دار الاسلام حذرا من ذلة الاسلام فان الاسلام يعلو ولا يعلى فاذا اخرجه الى دارهم انقطعت ولاية الجبر عليه فيبقى فى يده عبدا ۶۰ قوله قلنا جواب من قبل ابى حنيفة قال العينى فى البناية بيانه ان الحربى المستأمن فى دارنا يزال ملكه بالبيع فاذا دخل دار الحرب انتهت الحرمة بانتهاء الامان وسقطت عصمة المال وقد عجز القاضى عن اعتاقه عليه اذ لا ينفذ قضاؤه على من فى دار الحرب فقام شرط زوال عصمة ماله وهو دخول دار الحرب مقام علته وهو اعتاق القاضى انتهى ۶۱ قوله اقيم الخ قال فى الكفاية لا يقال الاحراز بدار الحرب سبب لاثبات الملك فى مالم يكن مالكا له الا ترى انهم اذا اخذوا عبدا مسلما فى دارنا ملكوه اذا احرزوه بدارهم فيستحيل ان يزول ملكه به لان الاحراز لما كان سببا لاثبات الملك فلو ان يبقى الملك اثبات لبقاء ولانا نقول ليس بذا كما اخذوا عبدا بدارنا لانهم لا يملكونه بالاخذ حتى يجب الازالة عليهم وانما يملكونه بالاحراز بخلاف ما نحن فيه فانهم ملكوه بالشراء فاستحق الازالة عليهم باقامة شرط مقام السبب ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابى الحسنات المولوى محمد عبد الحى الفرنگى المحلى اعلى الله درجاته فى الجنان

صورة اسر العبد وبيعه وشرائه

Marfat.com

مقامه تخليصًا للمسلم عن ايدى الكفار كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان

لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله

او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه اى بطريق التعرض ملكه

ملكا حراما فيتصدق به انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما

كان حراما للغدر فان ادانه حربى اى باشر تصرفا اوجب

الدين فى ذمة التاجر او ادان حربيا او غصب احدهما من

الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحدهما بشئ لانه لا ولاية لنا على المستامن

وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين لانه لا ولاية لنا

عليهما فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب لان

الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضى

ولا عصمة فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا او خطأ ودى

سـ١ قوله كعبد اى عتق عبد اسلم فجاءنا فى دار الاسلام او لحق عسكرنا بدار الحرب او غلبنا على دارهم وذلك لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه فى الصورة الاولى والثانية او بالالتحاق بمنعة المسلمين فى الثانية والاصل فيه ان النبى صلعم لما حاصر الطائف خرج اليهم من عبيدهم ابو بكرة الثقفى رض وغيره مسلمين فقال النبى صلعم هم عتقاء الله اخرجه البيهقى وغيره سـ٢ قوله ثمه اى فى دار الحرب وهذا قيد اتفاقى فانه لو خرج لمولاه فاسلم فى دارنا فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او لحاجته بامره فاسلم عندنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى كذا فى البحر سـ٣ قوله لا يتعرض اى حرم تعرض تاجرنا الذى دخل دارهم بامان لشئ من دم ومال وفرج لانه ضمن بالاستيمان ان لا يتعرض لهم بالقتل واهلاك المال وغير ذلك فيكون التعرض غدرا وهو ممنوع بالنص على ما مر ذكره مع الفرق بينه وبين الخداع فى الحرب نعم اذا غدر به سلطانهم باذنه بالحبس او اخذ المال ونحو ذلك فانه يجوز له ح التعرض لان نقض العهد ح من جانبهم وهذا بخلاف الاسير فى دار الحرب فان الغدر ليس بحرام عليه لانه ليس بينه وبينهم تعامل التوافق فلو تمكن الاسير من قتلهم او مالهم فعل كذا فى النهاية سـ٤ قوله ومالهم بخلاف ذرارى المسلمين الماسورين عندهم فان له تخليصهم من ايديهم اذا قدر كذا فى البحر سـ٥ قوله الا استثناء من قوله لا يتعرض اى يحرم عليه التعرض فى جميع الاحوال الا حال ما ابتدأ الغدر منهم سـ٦ قوله ما اخرجه قيد باخرج لانه لو غصب شيئا ولم يخرجه وجب رده عليهم للغدر وبعد الاخراج يملكه ملكا خبيثا لحصوله بالغدر حتى لو اخرج جارية لا يحل له وطيها ولا للمشترى منه وهذا بخلاف المشتراة شراء فاسدا فانه يحرم وطيها على المشترى لا على المشترى منه بالشراء الصحيح لانه باع بيعا صحيحا فانقطع حق البائع فى الاسترداد وههنا الكراهة للغدر والمشترى الثانى كالاول كذا فى الفتح سـ٧ قوله فيتصدق اى على الفقراء تفريغا لذمته عن الملك الخبيث لا رجاء للثواب فان الله طيب لا يقبل الا الطيب سـ٨ قوله بمال مباح فان مال اهل الحرب مباح شرعا يجوز التصرف فيه واخذه ما لم يكن سبيل التصرف ممنوعا شرعا كالغدر ونحوه سـ٩ قوله فان ادانه قال فى الكفاية الادانة البيع بالدين ... والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم ادان بالتشديد من باب الافتعال اى قبل الدين والدين غير القرض اذ هو اسم لما يقبض بعد القرض وهذا اسم لما يصير فى الذمة بعد العقد انتهى سـ١٠ قوله وجاءا هنا اى دخل تاجرنا والحربى فى دار الاسلام بعد ما غصب احدهما من الآخر او عامل معاملة اوجبت الدين على احدهما ... سـ١١ قوله لم يقض بصيغة المجهول اى لا يقضى القاضى لاحدهما شيئا على الآخر قال الزيلعى لان القضاء يستدعى الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الادانة اصلا اذ لا قدرة للقاضى فيه على من هو فى دار الحرب ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فى ما مضى من افعاله وانما التزم فيما يستقبل والغصب فى دار الحرب سبب يفيد الملك لانه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم احكام الاسلام حيث كان واجيب عنه بانه اذا امتنع فى حق المستامن امتنع فى حق المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما ورد عليه بان وجوب التسوية بين الخصمين انما هو فى الاقبال عليهما والاقامة والاجلاس وغيرها لا فى ان يبطل حق احدهما بلا موجب لموجب ابطال حق الآخر الا يرى انه يقضى بالقصاص للاب على الابن ولا يقضى به للابن على الاب الا ان يقال انعدام التسوية بين الخصمين بهذا الوجه انما يمنع اذا كان لقصور ولاية القاضى على احد الخصمين كما فى مسألة المستامن مع المسلم واما اذا كان لمعنى فى احد المتخاصمين مع كمال ولاية القاضى عليهما فلا يمنع كذا فى حواشى الهداية سـ١٢ قوله ذلك اى الغصب او المعاملة بالدين او القرض او غير ذلك مما يجب فيه شئ لاحدهما على الآخر سـ١٣ قوله فان جاءا يعنى ان فعل ذلك كافران فى دار الحرب ثم دخلا دار الاسلام مسلمين وتحاكما الى القاضى قضى بينهما لتحقق ولايته عليهما حال القضاء سـ١٤ قوله بخلاف الغصب يعنى ان الغصب لم يوجد فيه التراضى ولا عصمة لمال الحربى فاذا غصبه آخر ملكه لوجود الاستيلاء على مال مباح ولا خبث فى ملك الحربى حتى يؤمر بالرد كذا فى الهداية سـ١٥ قوله مثله اى مسلما مستامنا فى دار الحرب سـ١٦ قوله عمدا او خطأ قد مر الفرق بينهما فى آخر باب قطع الطريق قبيل كتاب الجهاد ومر ايضا ان العمد موجبه الاثم والقصاص والخطأ موجبه الدية على العاقلة والكفارة وهى المذكورة فى القرآن فى سورة النساء من عتق رقبة مؤمنة وان لم يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين سـ١٧ ودى ماض من الدية اى ادى دية المقتول فى الصورتين من ماله ولا يجب القصاص فى صورة العمد ولا الدية على العاقلة فى صورة الخطأ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد

Marfat.com

من مّاله وكفّر للخطاء لانه لم يجب لقصاص وقت القتل لتعذر
الاستيفاء لأنه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في
الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي
الاسيرين كفر فقط في الخطاء اي لا يجب شئ الا الكفارة في الخطاء
عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء لان
العصمة لا تبطل بالأسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير
صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة
وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في
العمد ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم
ثمة عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء ولا يمكن
حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا فضع
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي
فبها او نحوه والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع
قبل لمدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية

سلم قوله وكفر اي ادى الكفارة في قتل الخطاء فقط فانه لا كفارة عمد ٥٢ قوله لانه بالمنعة اي استيفاء القصاص يكون بالمنعة والقوة والمنعة بدون مجاهدة المسلمين والامام ولم يوجد ذلك في دار الحرب فان قلت القصاص وان تعذر استيفاؤه عند القتل لكنه ممكن نادرا عند دخول القاتل في دار الاسلام فينبغي ان يجب استيفاؤه لانه وان لم يمكن حالا فقد امكن مآلا فتعذر استيفاؤه عند القتل هو الموجب للقصاص اورث ذلك شبهة والقصاص مما يندرئ بالشبهة فسقط بالكلية ٥٣ قوله فتجب الدية لانه لما سقط القصاص في العمد فلو لم تجب الدية لزم ضياع نفس المقتول من غير عوض وانما في الخطاء فالدية هو الواجب الاصلي وكذا في شبيه العمد ٥٤ قوله لوجود العصمة في ماله اي مال معصوم فيجب عليهما كان يجب عليه في دار الاسلام ٥٥ قوله لا على العاقلة اما في العمد فلان هو اقل لا تحمل العمد حتى لو كان عمد تجب فيه الدية لسقوط القصاص بوجه تجب فيه في مال القاتل وبذا لو كان ظاهرا معلوما لم يتعرض له الشارح وتعرض لعدم وجوبها على العاقلة في الخطاء ٥٦ قوله اذ الوجوب انما تجب الدية في الخطاء على العاقلة وهم اهل الديوان ومن نصره من عصباته باعتبار انهم تركوا صيانة القاتل عن الاحتياط وارتكاب مثل هذا الفعل الذي لورث بالك نسمة وبذا انعقد فيما نحن فيه تباين دارى القاتل والعاقلة لكونه في دار الحرب وكونهم في دار الاسلام فلم يوجد منهم تقصير حتى تجب عليهم الدية ولم تجب عليهم وجبت في مال القاتل لكونه مباشرا لفعل موجب للدية ٥٧ قوله وفي الاسيرين جنى اذا دخل مسلمان في دار الحرب بالامان اسره الكفار فقتل احدهما الآخر فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطاء والا يجب الدية عليه عمدا كان القتل او خطاء ولا تجب القصاص ايضا في العمد لما مر وكذا الحكم في قتل مسلم غير اسير لسيرانهاك ٥٨ قوله لان العصمة اي الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل لكونه اسيرا مقهورا في دار الحرب كما لا تبطل بدخوله في دار الحرب مستامنا فكما تجب الدية فيما اذا كان المقتول مستامنا مسلما فكذا يجب اذا كان اسيرا واما سقوط القصاص في العمد فانما هو لعدم المنعة لا لبطلان العصمة كما مر في المسألة السابقة ٥٩ قوله ولا الخ توضيح على ما في الهداية وحواشيها ان المسلم الاسير بالاسر صار تبعا لهم لكونه مقهورا في ايديهم ولهذا يكون مسافرا بسفرهم ويكون مقيما باقامتهم ... والمتبوعون وهم اهل الحرب ليسوا بمعصومين فكذا ... كالمسلم ... اسلم ثمة الينا بخلاف ... بالامان لا يصير تبعا لهم حتى تبطل عصمته ٦٠ قوله فسقط العصمة المقومة ذكر الزيلعي وغيره ان العصمة المقومة هو على صيغة اسم الفاعل من التقويم هي ما يوجب المال او القصاص عند التعرض والعصمة المؤثمة هو اسم فاعل من التاثيم هي ما يوجب الاثم عند التعرض ... والاولى تثبت بالاحراز بالدار كعصمة المال لا بالاسلام عندنا فان الذمي مع كفره يتقوم بالاحراز والثانية لكونه آدميا لانه خلق لاقامة الدين ولا يتمكن من ذلك الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له احد ولا يباح قتله الا بعارض ٦١ قوله ولا يمكن مجهول من التمكين ٦٢ قوله حربي اي داخل بامان في دارنا وتوطن دخل دارنا بلا امان كان وما معه فيئا ٦٣ قوله سنة قال في الهداية الاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق او الجزية لانه يصير عينا لنا اي جاسوسا وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعنا قطع المبيرة اي الطعام والجلب و سد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية ٦٤ قوله او شهرا اشار به الى ان ذكر السنة فقط في الهداية وغيرها ذكر اتفاقي والغرض منه تحديد الاكثر فلا يجوز تحديد الاكثر من سنة لا مرة واما التحديد بما قل كشهر وشهرين ونحو ذلك فللامام التحديد به حسبما يراه مصلحة لكن ينبغي ان لا تقدر عليها بحيث يلحقه الضرر كذا في الفتح ٦٥ قوله فان رجع يعني ان رجع الحربي الى بلاده بعد مقاتلة الامام قبل المدة التي ضوبها فلا سبيل عليه وان لم يرجع بل اقام تلك المدة فما فوقها تضرب عليه الجزية كما ذكره ابن الهمام وغيره وهو المذهب خلافا لما في شرح الزيادات وصاحب الفتح وظهيرها ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول لا يكون ذميا ٦٦ قوله اي فبها هذا اللفظ كثيرا ما يوتى به في جزاء الشرط فيحذف لدلالة المعنى فان كان كذا فبهذه الخصلة يحصل المقصود ونعت بهذه الخصلة ٦٧ قوله فهو ذمي اي من حين تمام المدة المضروبة له فلا يؤدي جزية فيما قبله ٦٨ قوله لا يترك تصييره اي لا يترك الامام ان يرجع الى بلاده فان في العود ضررا بالمسلمين بعوده حربيا علينا وبتوالده في دار الحرب وبانقطاع الجزية والمراد بالرجوع الذي يمنع منه الرجوع على وجه التجارة ونحوه والذهاب الى دار الحرب لتجارة وغيرها فلا يمنع عنه الذمي بشرط ان يكون مامونا ٦٩ قوله من لا مساس له اي لا ادراك له لقواعد في العربية وهو يطلق على الصرف والنحو وغيرهما ١٢ منه

حكم
قتل لمسلم الاسير
اسيرا

Marfat.com

يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم
احدهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
اي ان اشترى المستامن من ارض خراج فوضع عليه خراجها
يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا
بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفي عكسه لا اي ان
نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع
بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستامن
الى داره حل دمه فان اسر وظهر عليهم فقتل سقط دين كان
له على معصوم اي مسلم او ذمي وافي وديعة له عنده اي صار
فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا
غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان له على معصوم او وديعة له
عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى
ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم

---

١ قوله توهم بذا التوهم كما يشعر بان صاحبه ممن لا يدري مسائل النحو المتداولة فضلا عن المسائل المشكلة ليشعر بانه ممن لا فهم ولا دراية له لا يضاف انه لو كان لانها للاستثناء فهذين المستثنى منه ما معنى ٢ قوله ادغم احدهما في الاخرى بقلب النون لاما وادغام اللام في اللام وجاز بذا الشذوذ الالتصال بين الكلمتين فصارا بمنزلة كلمة واحدة كقوله تعالى الا تنصروه اي النبي صلعم فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اي ان لا تنصروه فلا باس به عليه اذ قد نصره الله في موضع لم يكن له ناصر فلا يضر في غيره من المواضع ٣ قوله فوضع عليه المراد بالوضع الزامه بدا خذ عند حلول وقته وهو بمباشرة السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه او زراعتها بالاجارة وهي تملك غيره اذا كان خراج مقاسمة يوخذ من المالك فيصير به ذميا اذا كان على المالك بان كان خراجا موظفا اي مساهم معلومة فانه على مالك الارض فلا يصير به المستاجر ذميا لانه لا يوخذ منه اما خراج المقاسمة وهو ما يكون جزء الخارج كنصفه او ثلثه فانه يوخذ من المستاجر لكن بناء على قولهما اما على قوله فان الخراج مطلقا على المالك فلا يصير ذميا بوضع الخراج الا مالك الارض ومثل الخلاف في العشر كذا في الفتح وشرح السير الكبير ٤ قوله خراجها بفتح الخاء هو ما يوظفه الامام على الارض وسياتي ..... ان شاء الله تفصيله في باب الوظائف ومر منا بعضه في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة ٥ قوله ارض خراج اي ارضا يجب فيها الخراج فان الارضين منها ما يجب فيها العشر ومنها ما يجب فيها الخراج لكن قد علمناك في كتاب الزكوة ان الكافر انما يجب عليه في ارضه الخراج دون العشر فان اشترى ارضا عشرية فكان ينبغي للشارح ان يقول ارضا فقط وانما استنبط هذا القيد من الاضافة او اقتفى في قول المصنف خراجها لكنه استنباط ضعيف ٦ قوله التزم المقام قال في الهداية واذا التزمه فبعد ذلك تلزمه الجزية ... المستامن بعد سنة ... مستقبلة لانه يصير ذميا بلزوم الجزية من وقت وجوبه عليه ٧ قوله بمجرد الشراء قال في البناية بهذا صرح الكرخي في مختصره ومن المشايخ من قال يصير ذميا بمجرد الشراء وذكره قاضي خان ٨ قوله ونكحت يعني دخلت حربية دار الاسلام بامان فتزوجت ذميا فتصير بالتزوج ذمية فان المراة تابعة في المقام للزوج وعليه مع الخروج من بيته فلما التزمت ذلك التزمت المقام بخلاف ما اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فتزوج ذمية فانه لا يصير بمجرد التزوج ذميا لان تزوج الرجل ليس بدليل على التزام المقام اذ له ان يستمتع بها مدة مقامه ثم يطلق ويرجع الى داره ٩ قوله بخلاف الاول اي الاصل ١٠ قوله حل دمه اي استحق ان يقتل سائر الكفار الحربيين ومادام في دار الاسلام فانما لا يحل دمه لعهد الامان فاذا ارتفع بعوده الى دار الحرب او لغير داره حل ١١ قوله فان اسر اي اسره اهل الاسلام من غير ظهور على داره ١٢ قوله او ظهر بصيغة المجهول يقال ظهرت عليه اي غلبت وظهر عليه صار مغلوبا اي غلب اهل الاسلام على الكفار فاخذوا ذلك المستامن ... الراجح وقتله ١٣ قوله فقتل مرتبط بكل من الاسر والغلبة واشار به الى ان مال القتيل ليس بفيء هو في حيز التردد فلعله يسلم فياخذه ١٤ قوله سقط اي بعد قتله يسقط كل دين كان له في دار الاسلام على مسلم او ذمي وانما لا يصير فيئا اذ ليس بمال فان الدين ملك المطالبة فلا يكون مالا حقيقة فلا يستتبع المالية ١٥ قوله وافي اي كل مال له عند مسلم او ذمي وديعة فهو فيء وكذا ماله عند مستامن مضاربة او مفاوضة وما في بيته من مال في دارنا وانما صارت الوديعة فيئا تقديرا فان يد المودع كيده فتصير فيئا تبعا لنفسه واما غصب منه مسلم في دارنا او اخذ معصوم منه غيلة من اجرة بيت او غيرها فهو ايضا ساقط لسبق اليد عليه كما في الدين وكذا في الدين ١٦ قوله وديعة وكذا جميع اموال التي في دارنا ١٧ قوله باق في ماله لان نفسه لما تصر مغنومة فكذا ماله بخلاف الصورة الاولى فان نفسه صارت مغنومة فكذا ماله ١٨ قوله ان مات او قتل بلا غلبة اي الكفار ورثته ١٩ قوله ظهرنا عليهم اي غلبنا على الكفار

---

٢٠ اي حساب السنة من وقت الوضع لانها لم تكن ذميا قبله ١٢ عمدة

صار مالُه غنيمة بتبعيته حربيٌّ هنا وله ثمه عِرسٌ واولادٌ و
کالودیعة ونحوها ۱۲ عمدہ — بالکسر الزوجة ۱۲ عمدہ

وديعة معَ معصومٍ وغيرِه فاسلم ثم ظهر عليهم فمالُه في امّا
ای کل ما ذکر من عرسه وغیره ۱۲ عمدہ

العِرسُ والاولادُ الكبارُ فلعدمِ التبعيّة وامّا غيرُ ذلك فلانه
ای الاولاد الصغار والکل ۱۲ منه

ليس في يدِه فاسلامُه لا يوجب عصمتَه وان اسلم ثم فجاءَ فظهر
ای فی ید الحربی الکائن فی دارنا ۱۲ عمدہ — ای فی دار الحرب ۱۲ منه — ای الی دار الاسلام ۱۲ عمدہ

عليهم فطفلُه حرٌّ مسلمٌ ووديعةٌ معَ معصومٍ له وغيرِه في فقوله
ای غیر الطفل والودیعة عند معصوم

وديعة مبتدأ ومع معصوم صفته وله خبره اي للحربيّ الذي اسلم
یعنی فالکون ۱۲ منه — نکرة لکونه جزاء وجاز لکونه

ومن اسلم ثمه وله ورثةٌ هنالك فقتله مسلمٌ فلا شيءَ عليه
ای فی دار الحرب ۱۲ عمدہ — بضمتین جمع وارث ۱۲ عمدہ

كفارةُ الخطاء اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل
ای فی قتل الخطاء ۱۲ عمدہ

عمدًا فلا يجب شيءٌ وان كان خطأً لا يجب الا الكفارة وعند الشافعيّ
وان اسلم مطلقا ۱۲ منه — ای فی دار الاسلام ۱۲ عمدہ

يجبُ القصاص في العمدِ والدية في الخطاء واخذُ الامامِ ديةَ مسلمٍ
ای مع الکفارة ۱۲ عمدہ

لا ولي له اي مسلمٍ قتل خطأً ولا ولي له ومستأمنٍ من اسلم ههنا
المجنی علیه فیما قبله ۱۲ عمدہ — ای فی دار الاسلام ۱۲ منه

ثم من عاقلة قاتله خطأً اي جاء حربيٌّ بامان فاسلم ولا ولي له فقتل
عمدہ ۱۲ والتامین الاولین الضمیر — ای الی دار الاسلام ۱۲ عمدہ

خطأً فالامام ياخذ الديةَ من عاقلة قاتله وقتل واخذ الديةَ في
لان المستامن المسلم کالمسلم القدیم ۱۲ عمدہ — ای ان اسلم ولا ولی لها ۱۲ عمدہ

عمدٍ ولا يعفوه اي ان كان القتل عمدًا فالامام بالخيار ان
ای لا القاتل من الامام نحوه

سلہ قولہ حربی الخ قال فی البدائع اذا دخل الحربی دارنا بامان وله امرأة فی دار الحرب واولاد صغار وکبار ومال اودع بعضه ذمیا وبعضه حربیا وبعضه مسلما فاسلم ثم ظهر علی الدار فذلک کله فیئ وقال فی الهدایة المرأة واولاده الکبار فظاهر انهم حربیون ولیسوا باتباع وکذلک ما فی ید انهما لو کانت حاملا وآما اولاده الصغار فلان الصغیر انما یصیر مسلما تبعا لاسلام ابیه اذا کان فی یده وتحت ولایته ومع تباین الدارین لا یتحقق ذلک وکذا اموالها لانتفاء محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارین فبقی الکل فیئا فلیتمه انتهی وقال فی البنایة فان قلت قوله علیه الصلوٰة والسلام عصموا دماءهم واموالهم یخالفه قلت هذا باعتبار الغلبة یعنی المال الذی فی یده اوما هو فی معناه للعرف ان من واب الشرع بناء الحکم علی الغلبة انتهی سلہ قوله مع معصوم وغیره مقتضاه بودیعة ای ودیعة عند مسلم اوذمی اوحربی سلہ قوله فلعدم التبعیة قال الاولاد البالغین لا یتبعون اباهم فی الاسلام ولا یصیرون مسلمین باسلام احد الابوین والزوجة لا تتبع الزوج اسلاما سلہ قوله فطفله حر مسلم فلا یتعرض له لان للاولاد الصغار یتبعون اباهم فی الاسلام عند اتحاد الدار فلما اسلم فی دار الحرب تبعوه وصاروا معصومین بخلاف الاولاد الکبار والزوجة فانهم لیسوا بمعصومین فیکون کل منهم فیئا وکذا ماله الذی عند حربی لان ید الحربی لیست ید احترام بخلاف ودیعته عند مسلم اوذمی فانه لا یکون فیئا لانه فی ید محترمة سلہ قوله مسلمون قید به لانه لو لم یکن وارث مسلم بل کافر فعدم وجوب القصاص والدیة ظاهر وکذا لو لم یکن له وارث سلہ قوله فلا یجب شیء ای لا القصاص ولا الدیة ولا الکفارة اما عدم الکفارة فلانه لا کفارة فی القتل العمد عندنا مطلقا لان نص الکفارة وهو الآیة التی فی سورة النساء مقید بالخطاء وتفصیله فی موضعه واما عدم وجوب الدیة والقصاص فلعدم العصمة المقومة وان وجدت المؤثمة ... والمقومة شیوعها بالاسلام الدار ایضا فمن اسلم ولم یهاجر الینا فهو من اهل دارهم حکما وهذا هو الوجه فی عدم وجوب الدیة فی الخطاء ویشهد له قوله تعالی ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله الا ان یصدقوا فان کان من قوم عدو لکم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة وان کان من قوم بینکم وبینهم میثاق فدیة مسلمة الی اهله وتحریر رقبة مؤمنة فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین حیث ذکر الله الدیة فی الصورة الاولی والثالثة مع الکفارة واکتفی فی الصورة الثانیة علی الکفارة فلو کانت الدیة واجبة فیها ایضا لذکرها کما ذکرها فی غیرها وفی حواشی الهدایة والهدایة فی هذا المقام تفصیل اغنانی عن ذکره ما ذکرته لکفایته سلہ قوله یجب القصاص الخ علله بان القاتل اراق دما معصوما بوجود العاصم وهو الاسلام فیجب القصاص فی العمد والدیة فی الخطأ ونحن نقول بهذا القدر لا یفی الا بوجود العصمة المؤثمة وبنی وجوب القصاص والدیة بوجود العصمة المقومة سلہ قوله واخذ الامام الخ لو قتل مسلم مسلما ولی له قتلا خطأ فدیته یاخذها الامام ویجعلها فی بیت المال فان الامام ولی من لا ولی له ولم یذکر وجوب الکفارة لظهوره من کتاب الجنایات وانما ذکر هذه المسائل هنا مع کونها من کتاب الجنایات اومن کتاب الدیات بتبعیة ذکر حکم المستامن وهو المقصود فی هذا الباب سلہ قوله من عاقلة قاتله اعلم ان اهل الدیوان والعصبة وتفصیله فی کتاب الدیات سلہ قوله واخذ الدیة ای صلحا برضاء القاتل فان موجب العمد هو القصاص ووجوب الدیة فیه یکون بالصلح وانما لم یجز للامام العفو مع جواز العفو للاولیاء لنظر الحق لعامة المسلمین ولانه نظر فیه ولا نظر فی اسقاط حقهم بلا عوض کذا فی الفتح ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی رحمة الله علیه

حکم من اسلم فی دار الحرب فقتل مسلم

Marfat.com

انما سهمًا بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلعم بخيبر فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور اذا قسمت بين الذين افتتحوها وعزل عنها الخمس والنوع الثالث كل ارض عادية لا رب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلعم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جارت السنة فيها بالعشر او بنصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا كالزكاة التي يوضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا يخلوا اما ان تكون صيرت فيئا وفتحت عنوة كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان وارض الري والشام ومصر والمغرب او تكون ارض صلح مثل نجران وايلة ودومة الجندل وفدك وما اشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا او فعلته الائمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كورة خراسان فهذان النوعان من الارضين الصلح والعنوة التي تصير فيئا تكونان عاما للناس في الاعطية والارزاق وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى كلام ابي عبيد ملخصا كذا نقله الزيلعي

ان يستوفى القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

بَابُ الوظائف

اَرضُ العرب وما اسلم اهله او فُتِحَ عنوةً وقُسِّمَ بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واُقِرَّ اهله عليه او صالحهم خراجية ارضُ العرب ما بين العُذَيب الى اقصى حَجَرٍ باليمن بمَهْرَة الى حدّ الشام وسوادُ عراق العرب ما بين العُذَيب الى عقبة حُلوان ومن الثعلبية ويقال من العَلْث

سـ٥١ قوله باب الوظائف جمع وظيفة وهو ما يوظف ويقرر على ذوات الكفار ويقال له الجزية وما يوظف على الاراضي وهو العشر والخراج وقد مر نبذ من مباحث العشر في بحث العشر من كتاب الزكاة **سـ٥٢ قوله** ارض العرب الخ الغرض منه ذكر ما يجب فيه العشر وما يجب عليه الخراج على وجه ضابط بحيث تتفرع عنه فروعها **سـ٥٣ قوله** بين جيشنا احترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه يكون خراجيا ولو قسم بين المسلمين غير الجيش الغانمين يكون عشريا والاصل في هذا ان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء ووظيفة ارضه انما هو العشر بل الخراج مختص بالكفار والعشر لا يوظف ابتداء على الكافر لما فيه من معنى العبادة **سـ٥٤ قوله** والبصرة بفتح الباء الموحدة وضمها وكسرها وافصحها واشهرها هو الفتح وهي التي بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة وهي داخلة في سواد العراق كذا في كتاب الانساب لابي سعد السمعاني **سـ٥٥ قوله** عشرية اما كون ارض العرب عشرية يجب في ما يخرج من اراضيها العشر دون الخراج فلانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه اخذوا الخراج منها ولو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

او واحد من اصحابه لنقلت العادة بنقله والطريق ضعيف ولانه في معنى الفيء ان العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل والجزية على رؤسهم فلا خراج على اراضيهم فان خراج الارض كخراج الرأس واما كون ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين المسلمين عشرية فلان العشر اليق بالمسلم وهو اوجه لكون ما قسم بين المسلمين بعد ما فتح عنوة عشرية وكان القياس في البصرة ان تكون خراجية لانها من حيز ارض الخراج الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم كذا في البداية والفتح وغيرهما قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال بالاراضي العشرية التي ليست بارض خراج هي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها كانت فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم وقد ثبت عن محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا تحل غنيمتها والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موقوفا ولكنه رأى ان يجعلها غنيمة فخمسها وقسم اربعة اخماسها

سـ٥٦ قوله والسواد سواد البلد قراها سميت به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه **سـ٥٧ قوله** واقر اهله عليه معناه انه اقرهم على ملكهم للاراضي ووضع الجزية على رؤسهم وان لم يقسم الامام الارض المفتوحة بين الغانمين ولم يقر اهلها عليه بالخراج بالمعنى الذي ذكر بل تركها في ايديهم اجارة او مزارعة واعد بالبيت المال يكون ما يحصل منها فيئا للمسلمين فمثل هذه الارض لا تكون عشرية ولا خراجية فلا يكون الماخوذ منها عشرا ولا خراجا بل في حكم الاجرة وهذا حكم كثير من اراضي البلاد كما حققه القاضي محمد اعلى بن الشيخ علي التهانوي فان شئت تفصيله فارجع الى رسالته المسماة باحكام الاراضي **سـ٥٨ قوله** او صالحهم اي صالح الكفار وفتح بلدهم صلحا معهم لا عنوة **سـ٥٩ قوله** خراجية فيجب على اراضيها الخراج لا العشر وهو المأثور من عمر وابنه وعثمان وعماله على ما اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج **سـ٦٠ قوله** ارض العرب قال في مختصر تقويم البلدان على ما نقله في رد المحتار جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فاما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى ... يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهو اليمامة الى البحرين وانما سمي الحجاز حجازا لانه حجز بين نجد واليمامة قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وما وراء ذلك الى ان يشارف البصرة فهو نجد ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وما كان بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف فهو نجد وما وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز انتهى **سـ٦١ قوله** ما بين العذيب قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات هو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة منزل لحاج العراق قريب من الكوفة قال الحازمي هو حد السواد والعذيب ايضا موضع بالبصرة والعذيب ماء في ديار كلب **سـ٦٢ قوله** الى اقصى حجر بفتحتين يعني الصخر اي الى آخر جزء من اجزاء اليمن ومهرة بفتحتين اقليم معروف من بلاده عدن وهو ممر الحجاج الذين يذهبون من الهند الى مكة فيحرمون من يلملم وهو ميقات اهل اليمن ومن مر عليه على ما مر تفصيله في كتاب الحج **سـ٦٣ قوله** الى حد الشام هذا اشارة الى حده عرضا وما سبق منه الى حده طولا قال في الكفاية اما عرضا

بيان
الارض العشرية
والخراجية

فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام اي قراها التي تنسب اليها السيوف المشرفية **سـ٦٤ قوله** وسواد عراق العرب العراق بالكسر اسم لاقليم معروف مشتمل على بلاد كثيرة كالبصرة والكوفة وبغداد وغيرها سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال واودية فان العراق بمعنى الاستواء وله وجوه اخر مذكورة في تهذيب النووي واضافته الى العرب للاحتراز من عراق العجم وهو من الغرب آذربيجان ومن الجنوب شيء من عراق العرب وخوزستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد الديلم كذا في تقويم البلدان **سـ٦٥ قوله** الى عقبة حلوان هو بضم الحاء المهملة اسم بلد ... ذكر يوسف چلپي المعروف باخي چلپي في حاشيته المعروفة المسماة بذخيرة العقبى ان حلوان اسم بلدة كتب عليه ... شمس الائمة الحلوائي من المجتهدين انتهى وهو خطاء ... في المغرب وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد وفي منهياتي على رسالتي مقدمة الهداية وفي مقدمة شرحي الكبير المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ان شمس الائمة ليس من بلدة حلوان ونسبته الى بيع الحلواء **سـ٦٦ قوله** ومن الثعلبية هذا بيان تحديد السواد طولا وهو بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة بعدها لام مفتوحة بعدها باء موحدة

الی عبادان وموات أحیی یعتبر بقربه وخراج وضعه عمر

رضی الله عنه علی السواد لکل جریب یبلغه الماء صاع من

برا وشعیر ودرهم ولجریب الرطبة خمسة دراهم ولجریب

الکرم او النخلة متصلة ضعفها ولما سواه کزعفران وبستان

ما یطیق الجریب ستون ذراعا فی ستین ذراعا وفی کتب

الفقه ذراع الکرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع

قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون

اصبعا والاصبع ست شعیرات مضمومة بطون بعضها الی بعض

ونصف الخارج غایة الطاقة ونقص ان لم تطق وظیفتها ولا

سلا قوله عباد ان بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة اسم حصن صغیر بشط بحر فارس وهو من البصرة برملة ونصف کذا فی تقویم البلدان ۱۲ منه

سلا قوله وموات بفتح المیم مبتدأ موصوف بما بعده ای احیی بصیغة المجهول من الاحیاء وخبره قوله یعتبر بقربه قال ابو یوسف رح فی کتاب الخراج سألت یا امیر المؤمنین عن الارضین التی افتتحت عنوة او صولح علیها ایلیاء وفی بعض قراها ارض کثیرة لا یری علیها اثر زرع ولا بناء لاحد فیها فاذا لم یکن فی ید الارضین اثر بناء ولا زرع ولم یکن فناء لاهل القریة ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مسیل دوابهم واغنامهم ولیست بملک احد ولا فی ید احد فهی موات من احیی منها شیئا فهی له وذلک ان تقطع ذلک من اجمت وان تواجره وتعمل فیه صلاحا وکل من احیی ارضا مواتا فهی له وکان ابو حنیفة یقول کل من احیی ارضا مواتا فهی له اذا اجازه الامام ومن احیی ارضا مواتا بغیر اذن الامام فلیست له فللامام ان یخرجها من یده ویصنع فیها ما رآی انتهی ثم اخرج ابو یوسف باسانیده المتعددة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من احیی ارضا مواتا فهی له وحقق انه اذا لم یکن فی الموات ضرر لاحد فهو ملک لمن احیاه باذن الرسول صلعم من دون حاجة الی اذن الامام فان کان الموات من الاراضی العشریة التی مر ذکرها کارض العرب وغیرها فعلی صاحبه العشر وان کان من الاراضی الخراجیة فعلی صاحبه الخراج وان لم یکن من هذا ولا ذاک فالمعتبر القرب فان کان قریبا من العشری فعشری وان کان قریبا من الخراجی فخراجی وعند محمد المعتبر فی مثل هذا ماء السقی فان احیاه بئر حفرها او عین استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التی لا یملکها احد فهو عشری وکذا ان احیاه بماء السماء وان احیاه بماء الانهار التی احتفرها

سلب قوله ولما سواه کزعفران ای ارض تصلح لزراعة الزعفران ۱۲ منه

سلج قوله ما یطیق الجریب ستون ذراعا فی ستین ذراعا ای ستون ذراعا فی ستین ذراعا ۱۲ منه

سلد قوله ذراع الکرباس سبع قبضات بکسر الکاف ۱۲ منه

سله قوله وذراع المساحة سبع قبضات بفتح القاف ۱۲ منه

سلو قوله وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون بضم الحاء وتشدید السین المهملتین جمع الی حاسب ای الماهرون بفن الحساب ۱۲ منه

سلز قوله اصبعا والاصبع ست شعیرات مضمومة بطون بعضها الی بعض ای فی کل قبضة ۱۲ منه

سلح قوله ونصف الخارج غایة الطاقة ونقص ان لم تطق وظیفتها ولا ای معتدلة ۱۲ منه

سلط قوله عباد ان بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة اسم حصن صغیر بشط بحر فارس وهو من البصرة برملة ونصف کذا فی تقویم البلدان ۱۲ منه

سلی قوله وموات بفتح المیم مبتدأ موصوف بما بعده ای احیی بصیغة المجهول من الاحیاء وخبره قوله یعتبر بقربه قال ابو یوسف رح فی کتاب الخراج سألت یا امیر المؤمنین عن الارضین التی افتتحت عنوة او صولح علیها ایلیاء وفی بعض قراها ارض کثیرة لا یری علیها اثر زرع ولا بناء لاحد فیها فاذا لم یکن فی ید الارضین اثر بناء ولا زرع ولم یکن فناء لاهل القریة ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مسیل دوابهم واغنامهم ولیست بملک احد ولا فی ید احد فهی موات من احیی منها شیئا فهی له وذلک ان تقطع ذلک من اجمت وان تواجره وتعمل فیه صلاحا وکل من احیی ارضا مواتا فهی له وکان ابو حنیفة یقول کل من احیی ارضا مواتا فهی له اذا اجازه الامام

سلک قوله وذراع الکرباس سبع قبضات بالقاف ۱۲ منه

سلم قوله وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون بکسر اللام ۱۲ منه

سلن قوله ونصف الخارج غایة الطاقة ونقص ان لم تطق وظیفتها ولا هذا هو ذراع العامة ۱۲ منه

سلس قوله ونصف مبتدأ خبره قوله غایة الطاقة وحاصله ان نهایة طاقة الارض ان یکون الواجب نصف ما تخرجه الارض فیجوز توظیف ما هو اقل منه کالربع والخمس ونحو ذلک ولا تجوز الزیادة علی النصف لا فی خراج المقاسمة ولا فی الخراج الموظف کما لا تجوز الزیادة علی مقدار ما ثبت عن عمر رض واصحابه فی جریب الکرم وغیره کذا فی البحر ۱۲ منه

سلع قوله ونقص ای اذا وظفت علی الارض وظیفة فلم تطق فی سنة من السنین بقلة نمائها وما نقص منها فنقصت الوظیفة یدل علیه قول عمر رض لحذیفة وعثمان بن حنیف وقد کان بعثهما لمساحة اراضی العراق ووضع الخراج علیها کیف فعلتما اتخافان ان تکونا حملتما الارض ما لا تطیق قالا لا بل وجدناها مطیقة وفیها کبیر فضل قال انظرا ان تکونا حملتماها ما لا تطیق قالا لا اخرجه البخاری وغیره سلف قوله ولا یزاد ای فی الوظیفة حسب طاقتها فزادت طاقتها لا تؤخذ منها عند محمد تجوز الزیادة علی الوظیفة کما یجوز النقصان لان الاعتبار للطاقة فیزاد بها یزاد فی الوظیفة وینقص بها ینقص وعند ابی یوسف لا یزاد ما ثبت من عمر انه لما اخبر بقلة الطاقة لم یزد کما اخرجه عبد الرزاق وغیره ۱۲ منه

فتح القدیر وکثیر من الکتب ان ست قبضات من دون قیام اصبع والمذکور فی الفتاوی الولوالجیة والعنایة والظهیریة وغیرها انه سبع قبضات والمراد بالقبضة اربعة اصابع مضمومة وقد یطلق ویراد به ذراع المساحة وهو ما تمسح به الارض ومقداره علی ما فی فتح القدیر والتاتارخانیة نقلا عن الغیاثیة والصیرفیة سبع قبضات فوق کل قبضة اصبع قائمة ومثله فی کثیر من الکتب والمراد بالاصبع القائمة الابهام وقیل انه سبع قبضات مع الاصبع القائمة فی المرة السابقة فقط وقیل سبع قبضات مع کل قبضة اصبع موضوعة ومن ههنا اختلف الفقهاء فی المراد من الذراع فی تحدید العشر فی العشر الذی هو کالمال الجاری فقیل المعتبر الاول وقیل الثانی ولیطلب تفصیله من بحث العشر فی العشر من السعایة واختلف اهل الحساب فی تقدیر الذراع فالقدماء قالوا انه اثنتان وثلثون اصبعا والمتأخرون قالوا انه اربع وعشرون اصبعا والاصبع عند الکل ست شعیرات مضمومة بطونها الی ظهورها وکل شعیرة مقدار ست شعرات من ذنب البغل الترکی ویطلب تفصیل هذا البحث من بحث العشر فی العشر من السعایة المتعلقة ببحث الخراج الذی لا یزاد علیه ومن رسالتی المسماة بالافادة الخطیرة فی شرح الملخص الواقع فی شرح المختصر الکنزی للعینی فی علم الهیاة

سلا قوله عباد ان بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة اسم حصن صغیر بشط بحر فارس وهو من البصرة برملة ونصف کذا فی تقویم البلدان ۱۲ منه

سلب قوله ولما سواه کزعفران ای ارض تصلح لزراعة الزعفران ۱۲ منه

سلج قوله ما یطیق الجریب ستون ذراعا فی ستین ذراعا ای ستون ذراعا فی ستین ذراعا ۱۲ منه

سلد قوله ذراع الکرباس سبع قبضات بکسر الکاف ۱۲ منه

سله قوله وذراع المساحة سبع قبضات بفتح القاف ۱۲ منه

سلو قوله وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون بکسر اللام ۱۲ منه

سلز قوله اصبعا والاصبع ست شعیرات مضمومة بطون بعضها الی بعض ای فی کل قبضة ۱۲ منه

سلح قوله ونصف الخارج غایة الطاقة ونقص ان لم تطق وظیفتها ولا ای معتدلة ۱۲ منه

سلن قوله ونصف مبتدأ خبره قوله غایة الطاقة وحاصله ان نهایة طاقة الارض ان یکون الواجب نصف ما تخرجه الارض فیجوز توظیف ما هو اقل منه کالربع والخمس ونحو ذلک ولا تجوز الزیادة علی النصف لا فی خراج المقاسمة ولا فی الخراج الموظف کما لا تجوز الزیادة علی مقدار ما ثبت عن عمر رض واصحابه فی جریب الکرم وغیره کذا فی البحر ۱۲ منه

سلع قوله ونقص ای اذا وظفت علی الارض وظیفة فلم تطق فی سنة من السنین بقلة نمائها وما نقص منها فنقصت الوظیفة یدل علیه قول عمر رض لحذیفة وعثمان بن حنیف وقد کان بعثهما لمساحة اراضی العراق ووضع الخراج علیها کیف فعلتما اتخافان ان تکونا حملتما الارض ما لا تطیق قالا لا بل وجدناها مطیقة وفیها کبیر فضل قال انظرا ان تکونا حملتماها ما لا تطیق قالا لا اخرجه البخاری وغیره سلف قوله ولا یزاد ای فی الوظیفة حسب طاقتها فزادت طاقتها لا تؤخذ منها عند محمد تجوز الزیادة علی الوظیفة کما یجوز النقصان لان الاعتبار للطاقة فیزاد بها یزاد فی الوظیفة وینقص بها ینقص وعند ابی یوسف لا یزاد ما ثبت من عمر انه لما اخبر بقلة الطاقة لم یزد کما اخرجه عبد الرزاق وغیره ۱۲ منه

Marfat.com

يزاد ان اطاقت عند ابی یوسفؒ وجاز عند محمدؒ ولا خراج[٥١]
ای الزیادة ١٢ عمدة — ای طاقت علیه ١٢ عمدة

لو انقطع الماء عن ارضه او غلب علیها او اصاب الزرع آفة[٥٢]
لم یخرج الارض شیئا بسبب غلبة الماء او انقطاعه ١٢ عمدة — الا اذا بقی من السنة ما یمکن فیه الزراعة

ویجب[٥٣] ان عطلها مالکها ویبقی[٥٤] ان اسلم المالک او شراها
ای مالک الارض الخراجیة ١٢ عمدة — ارض من التعطیل بالفارسیة بیکار ... کذا استثنی ١٢ عمدة

مسلم ولا عشر فی خارج ارضه ای ارض الخراج وهذا[٥٥]
ای الخراج ارض من الذمی فی الحرم — ای الحرم

عندنا وعند الشافعیؒ یجب[٥٦] ویتکرر العشر بتکرر الخارج بخلاف
ای فی سنة واحدة ١٢ عمدة

الخراج فانه لا یتکرر واعلم ان الخراج[٥٧] نوعان خراج موظف وهو
الوظیفة المعینة التی توضع علی الارض کما وضع عمر رضی الله
ای معین مقدارها فی کل ... سنة ١٢ عمدة
عنه علی سواد العراق وخراج[٥٨] المقاسمة کربع الخارج وخمسه ونحوهما
ای قری بلاد العراق ١٢ عمدة — من الکسور ١٢
فالذی لا یتکرر هو الموظف واما خراج المقاسمة فهو یتکرر کالعشر
ای بتکرر الخارج ١٢ عمدة

فصل الجزیة

اعلم ان الجزیة نوعان جزیة وضعت بالتراضی فتقدر
ای علی الکفار ١٢ عمدة — ای بین مقدار معین

[٥١] قوله ولا خراج ای لا یجب خراج لاخراج موظف ولا خراج مقاسمة ولا العشر وعدم العشر وخراج المقاسمة ظاهر لتعلق الواجب فیهما بعین الخارج کذا فی الفتاوی الخیریة [٥٢] قوله آفة ای سماویة کحرق وغرق وشدة برد فان کانت غیر سماویة فان کانت مما لا یمکن الاحتراز عنها کاکل الجراد فکذلک وان کان الاحتراز عنها ممکنا کاکل سباع وقردة وفارة ونحو ذلک لا یسقط الخراج کما لا یسقط اذا ملک الخارج بعد الحصاد کذا فی منح الغفار والبحر [٥٣] قوله ویجب الخ الاصل فی هذا الباب المعتبر فی وجوب العشر هو النماء التحقیقی وفی الخراج النماء التقدیری فاذا عطل المالک الارض الصالحة للزراعة و

یزرع لا یجب العشر ویجب الخراج لوجود قدرته وجوبه فی الذمة بالتمکن من الزراعة وفی الخانیة لو فی ارض الخراج سبخة لا یصلح للزراعة اولا یصلحها الماء ان امکنه اصلاحها لیصلح فیها الخراج والا فلا ولو عجز المالک عن الزراعة لعدم قوته واسبابه فللامام ان یدفعها لغیره مزارعة لیاخذ الخراج من نصیب المالک ویمسک الباقی للمالک وان شاء آجرها واخذ الخراج من الاجرة وان شاء ... زرعها من بیت المال فان لم یکن باعها واخذ الخراج من ثمنها کذا فی النهایة [٥٤] قوله یعنی ان اسلم الکافر الذی علیه الخ

ارضا واشتری الارض الخراجیة منه مسلم یجب علیها الخراج کما کان وقد ثبت فی کتاب المعرفة للبیهقی وکتاب الخراج وغیرهما ان جماعة من الصحابة کابن مسعود وخباب والحسین اشتروا اراضی.. الخراج فکانوا یؤدون خراجها والسر فیه ان الابقاء اسهل من الابتداء فلا باس ببقاء الخراج علی المسلم فان لم یکن وظیفة المسلم ابتداء [٥٥] قوله یجب لان العشر والخراج حقان مختلفان من حیث الذات فان الاولی مؤنة فیها معنی العبادة.. والثانی مؤنة فیها معنی العقوبة ووجوبهما بسببین مختلفین فان سبب العشر الارض النامیة بالحقیقة وسبب الخراج النامیة بالتمکن ومحلها ایضا مختلف فان العشر محله الخارج والخراج محله ذمة المالک حتی لو لم یخرج شیئ بتعطیله وجب الخراج واذا کان هذا هکذا فلا یمنع وجوب احدهما وجوب الآخر ونحن نقول سبب الحقین واحد وهو.. الارض النامیة غایة الامر انه اعتبر فی العشر تحقق النماء فی الخراج تقدیره وبینهما تناف من وجه فان الخراج یجب فی ارض تکرر العشر بتکرر الخارج تحت عنوة و ... والعشر فی ارض اسلم اهلها طوعا والوصفان لا یجتمعان فی ارض واحدة ویشهد لمذهبنا ما اخرجه ابن عدی فی الکامل مرفوعا لا یجتمع علی مسلم خراج وعشر لکن سنده ضعیف جدا کما بسطه الزیلعی وغیره [٥٦] قوله ویتکرر یعنی لو تکرر الخارج من الارض فی سنة واحدة تکرر العشر لوجوبه فی کل خارج بخلاف الخراج فانه فی ذمة المالک فی کل سنة فلا یتکرر بتکرر الخارج فالخراج له شبهة من حیث تعلقه.. بالتمکن ولا خفة باعتبار عدم تکرره فی السنة و لو زرع فیها مرارا والعشر له شبهة وهو تکرره بتکرر الخارج وخفة بتعلقه بعین الخارج فاذا عطلها لا یوخذ شیئ کذا فی الفتح [٥٧] قوله وخراج ... المقاسمة والفرق بینه وبین الموظف لوجوه منها ان الثانی کالعشر ما خذ التعلقه بالخارج فیوخذ من کل ما یوخذ منه العشر او نصفه من الرطاب و الزروع والکروم والنخیل وغیر ذلک بخلاف الاول فانه علی الارض لا تعلق له بما یخرج ومنها ان الثانی یتکرر بتکرر الخارج فی السنة بخلاف الاول [٥٨] قوله فصل الجزیة لما فرغ عن ذکر الوظائف المتعلقة بالاراضی شرع فی ذکر الوظیفة التی توظف علی رؤس الکفار وتقال لها خراج الراس والجزیة بالکسر لانها تکفی وتجزی عن القتل وجمعها جزی کلحیة ولحی کذا فی البحر [٥٩] لما کان اطلاق قوله موبها لعدم تکرر الخراج مطلقا فقه بتفصیل قسمی الخراج وحکمها ١٢ عمدة

بحسب مایقع علیه الاتفاق[۵۱] وجزیة[۵۲] یبتدئ الامام وضعها

اذا غلب علیهم ما وضعت بصلح لا تتغیر[۵۳] وحین غلبوا واقروا[۵۴]

علی املاکهم توضع[۵۵] علی کتابی ومجوسی ووثنی عجمی ظهر[۵۶]

غناه فیه خلاف الشافعی[۵۷] فانه لا توضع علیه عنده[۵۸] لکل

سنة ثمانیة واربعون درهما یأخذ فی کل شهر اربعة

دراهم وعلی المتوسط نصفها وعلی فقیر یکسب ربعها

وعند الشافعی[۵۹] یوضع علی کل حالم وحالمة دینار الفقیر

والغنی سواء[۶۰] لا علی وثنی عربی فان ظهر علیه فرسه و[۶۱]

طفله فیء ولا مرتد[۶۲] ولا یقبل منهما ای من الوثنی العربی والمرتد

الا الاسلام او السیف وعند الشافعی[۶۳] یسترق مشرکو[۶۴] العرب

ولا علی راهب لا یخالط[۶۵] وعند ابی یوسف وهو روایة محمد

اقرهم الامام علی ارا ضیهم واموالهم[۶۶] قوله توضع الاصل فی

بدا الباب قوله تعالی قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الآخر

ولا یحرمون ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق من الذین

اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون قال مجاهد نزلت

هذه حین امر محمد واصحابه بغزوة تبوک اخرجه ابن ابی شیبة وابن

جریر وغیرهما وقال ابن شهاب نزلت فی کفار قریش والعرب

وقاتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین لله وانزلت فی اهل

الکتاب هذه الآیة فکان اول من اعطی الجزیة اهل نجران اخرجه ابن المنذر وقال ابن عباس سئل رسول الله صلعم عن الجزیة من ید قال جزیة الارض والرقبة اخرجه ابن ابی حاتم فهذه الآیة نص فی اخذ الجزیة من الیهود والنصاری قال فی الفتح ویدخل فیهم السامرة فانهم یدینون بشریعة موسی الا انهم یخالفونهم ویدخل فیهم الفرنج واما الصابئون فعلی الخلاف فمن قال هم من النصاری او الیهود فهم من اهل الکتاب ومن قال یعبدون الکواکب فهم من عبدة الاوثان انتهی [۵۵] قوله ومجوسی هو الذی یعبد النار وقد ثبت فی صحیح البخاری ان عمر لم یکن اخذ الجزیة من مجوس حتی شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم اخذها من مجوس هجر وبهذا نص علی ان المجوس لیسوا باهل کتاب والامام یتوقف عمر عن اخذ الجزیة منهم ولم یحتج الی ثبوت ذلک عن رسول الله صلعم لثبوت حکم اخذ الجزیة من اهل الکتاب فی القرآن وفی الباب احادیث اخر فی اخذ الجزیة من المجوس فی الموطا ومصنف ابن ابی شیبة ومعجم الطبرانی وغیرها علی ما بسط الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة وقد فصل من اباح النکاح بنساء المجوس ظنا منه انهم من اهل الکتاب وقد ذکرنا ما یتعلق به فی کتاب النکاح [۵۶] قوله ووثنی بفتحتین نسبة الی الوثن ای عابد الصنم من غیر العرب واما المشرک العربی فلا جزیة علیه علی ما سیاتی [۵۷] قوله ظهر غناه الجلة صفة لکل من الثلثة قال فی الکفایة الظاهر الغنی هو صاحب المال الکثیر الذی لا یحتاج الی العمل والمتوسط الذی له مال لا یستغنی به عن العمل والمعتمل من یکسب اکثر من حاجته ولا مال له [۵۸] قوله عنده لان قتال الکفار واجب بنص قاتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین لله الا انه عرف جواز ترکه فی حق اهل الکتاب بالآیة وفی حق المجوس بالخبر فیبقی ما وراءهما علی الاصل ونحن نقول ان عبدة الاوثان یجوز استرقاقهم اتفاقا فیجوز اخذ الجزیة منهم کما یجوز اخذها من المجوس وهم عبدة النار فان قلت النساء والصبیان یجوز استرقاقهم مع انه لا یجوز ضرب الجزیة علیهم قلت هناک المحل غیر قابل فکل من یجوز استرقاقهم یجوز ضرب الجزیة علیهم اذا کان المحل قابلا کذا فی العنایة [۵۹] قوله وعلی المتوسط نصفها ای اربعة وعشرون درهما هذا التفصیل ماثور عن عمر اخرجه ابن ابی شیبة وابن زنجویه فی کتاب الاموال وابن سعد فی الطبقات وابو عبید فی کتاب الاموال وابن سلام القاسم فی کتاب الاموال [۶۰] قوله وعند الشافعی الخ حجته حدیث معاذ ابن جبل انه امره رسول الله صلعم حین بعثه علی الیمن ان یاخذ من کل حالم دینارا او عدله معافر وهی ثیاب تکون بالیمن اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی وابن حبان والحاکم وغیرهم وورد فی مصنف عبد الرزاق وسنن الدارقطنی ومسند اسحق بن راهویه وغیرها علی کل حالم وحالمة واجاب عنه اصحابنا بانه محمول علی جزیة الصلح ولهذا امره بالاخذ من الحالمة وان کانت لا توخذ منها الجزیة کذا فی الهدایة [۶۱] قوله لا علی وثنی عربی فقد قال الحسن البصری قاتل رسول الله صلعم اهل هذه الجزیرة من العرب علی الاسلام ثم لم یقبل منهم غیره وکان افضل الجهاد ثم کان جهادا اخر فی شان اهل الکتاب اخرجه عنه ابو الشیخ وابن ابی شیبة واخرج ابن ابی شیبة والبیهقی عن مجاهد قال یقاتل اهل الاوثان علی الاسلام ویقاتل اهل الکتاب علی الجزیة والوجه فیه ان النبی صلعم لما کان منهم ای العرب والقرآن بلغتهم فکان کفرهم افظع من کفر غیرهم فلا یقبل منهم الا الاسلام [۶۲] قوله فیء ای غنیمة تقسم بین الغانمین بعد رفع الخمس وآثار جبال المشرکین

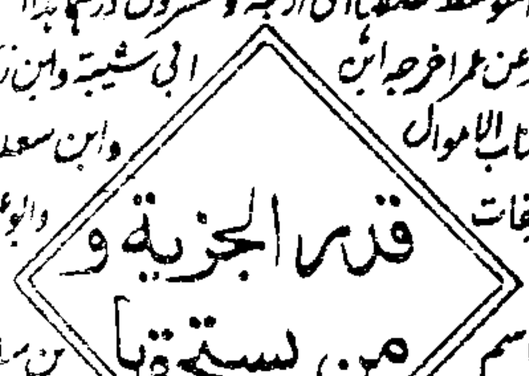

فیقتلون الا ان یسلموا [۶۳] قوله ولا مرتد ای لا تقبل من المرتد وهو الذی ارتد عن دین الاسلام الجزیة بل یقتل ان لم یسلم علی ما سیاتی [۶۴] قوله مشرکو العرب ای یجوز ان یجعل مشرکو العرب وهم بالغون اذا قدروا من دون قتل وقدر جوابه [۶۵] قوله لا یخالط فاما الرهبان والقسیسون الذین یخالطون الناس فقال محمد کان ابو حنیفة یقول بوضع الجزیة علیهم اذا کانوا یقدرون علی العمل وهو قول ابی یوسف کذا فی شرح مختصر القدوری للاقطع والوجه فیه ان من لا یقتل لا توضع علیه الجزیة فان الجزیة لاسقاط القتل وغیر المخالط لا یقتل فلا جزیة علیه ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل ابی الحسنات مولانا المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه فی دار الجنان

Marfat.com

عن ابی حنیفة توضع ان کان قادرا علی العمل وصبی وامرأة ومملوك واعمی وزمن وعند ابی یوسف تجب اذا کان له مال وفقیر لا یکسب وعند الشافعی تجب وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعی فیهما وتتداخل بالتکرر هذا عند ابی حنیفة خلافا لهما ولا تحدث بیعة وکنیسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ومیز الذمی منا فی زیه ومرکبه وسرجه وسلاحه فلا یرکب خیلا ولا یعمل بسلاح ویظهر الکستیج وهو خیط غلیظ بقدر الاصبع من الصوف

من لم توضع علیه الجزیة

قوله توضع قال فی الهدایة وجه الوضع علیه ان القدرة علی العمل هو الذی ضیعها فصار کتعطیل الارض الخراجیة ووجه الوضع عنهم قدمر ٥٢ قوله وصبی الخ اما عدم وجوب الجزیة علی الصبی وکذا المجنون وعلی المرأة فلانها وجبت بدلا عن القتل فی حق الماخوذ منه وعن النصرة فی حقنا وهما لا یقتلان ولا یقاتلان لعدم الاهلیة والا عدم وجوبها علی مملوك وان کان مکاتبا او مدبرا او ابن ام ولد فلان العبید لا یقدرون علی النصرة فلا یجب علیهم بدلها فان الجزیة بدل عن النصرة فی حقنا فان قلت فهلا یجب علی الموالی اداء جزیتهم قلت للزوم وجوب الجزیة علیهم مرتین واما عدم وجوبها علی الاعمی والزمن وکذا المفلوج والشیخ الکبیر فلانهم لا یقتلون ولا یقاتلون کذا فی الهدایة وحواشیها ٥٣ قوله وزمن یقال زمن یزمن زمانة فهو زمن نقص بعض اعضائه او تعطلت قواه فیدخل فیه المفلوج والشیخ العاجز ٥٤ قوله وفقیر لا یکسب ای لا یقدر علی الکسب والعمل والوجه فیه ان خراج الارض لا یوظف علی ارض لا طاقة لها فکذا خراج الراس ویشهد له ان عثمان بن حنیف حین وجه عمر بن الخطاب الی سواد العراق انما وضع الجزیة علی المعتمل ولم یثبت انه وضعها علی غیر المعتمل واما حدیث وضع الجزیة علی کل حالم وحالمة وهو الذی استند باطلاقه الشافعی فقد مر انه محمول علی الصلح بدلیل ذکر الحالمة فیه علی انه کما خص منه الاعمی ونحوه منه یخص الفقیر الغیر المعتمل ٥٥ قوله فیهما فان من علیه جزیة اذا اسلم او مات قبل ادائها لا تسقط عنه عنده لانها وجبت بدلا عن حقن الدم او عن السکنی وقد وصل الیه المعوض فلا یسقط عنه العوض بل یؤخذ عنه وان اسلم ومن ماله اذا مات کما اذا استاجر ذمی دارا ثم اسلم او مات لا تسقط عنه اجرة الدار لوصول المعوض وهو منافع الدار الیه ولنا حدیث لیس علی مسلم جزیة اخرجه ابوداؤد وسئل سفیان الثوری عن معناه فقال یعنی اذا اسلم فلا جزیة علیه وبهذا اللفظ رواه الطبرانی مرفوعا فهذا بعمومه یوجب سقوط ما استحق علیه قبل الاسلام بل هو المراد

منه بخصوصه فانه محل الفائدة اذ عدم الجزیة علی المسلم ابتداء من ضروریات الدین والسر فیه ان الجزیة عقوبة علی الکفر والعقوبة علی الکفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت کیف لا فان شرط العقوبة فی الدنیا لیس الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام فلا یبقی وجوبها علیه کذا فی فتح القدیر والهدایة ٥٦ قوله وتتداخل یعنی من لم توخذ منه الجزیة فی سنة حتی جاءت سنة اخری لم توخذ منه الا جزیة واحدة عنده خلافا لهما وعلی هذا الخلاف خراج الارض وقیل لا تداخل فیه اتفاقا لان خراج الارض فی حالة البقاء لا یلتفت فیه الی جهة العقوبة ولهذا یجب علی المسلم ان اشتری ارضا خراجیة فجاز ان لا یتداخل بخلاف الجزیة فانها عقوبة ابتداء وبقاء کذا فی العنایة ٥٧ قوله بالتکرر اختلف فی ان التکرر یحصل بمجیء سنة اخری او بمضیها قال فی الهدایة الاصح ان الوجوب عندنا فی ابتداء الحول وعند الشافعی فی آخره اعتبارا بالزکوة ولذا ان ما وجب بدلا عنه لا یتحقق الا فی المستقبل فتعذر ایجابه بعد مضی الحول فاوجبناها فی اوله ٥٨ قوله خلافا لهما بناء علی ان الخراج یجب عوضا والاعواض اذا اجتمعت وامکن استیفاؤها تستوفی وقد امکن ههنا استیفاؤها بعد توالی السنین بخلاف ما اسلم فانه یتعذر ح استیفاؤه لعدم وجوب الجزیة علی مسلم وله ان الجزیة وجبت عقوبة علی الاصرار علی الکفر ولهذا لا تقبل منه لو بعث بالجزیة علی ید نائبه فی اصح الروایات بل یکلف ان یاتی بها بنفسه فیعطی قائما والقابض منه قاعد والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت کالحدود کذا فی الهدایة ٥٩ قوله ولا تحدث بصیغة المجهول المؤنث ونائب فاعله ما بعده او هو بصیغة الغائب المعروف المذکر وفاعله الضمیر الراجع الی الکافر فما بعده مفعول وعلی کل تقدیر فهو خبر بمعنی النهی ویدخل فیه نقل کنیسة من موضع الی موضع فانه احداث من وجه فیمنعون عنه والاصل فیه حدیث لا خصاء فی الاسلام ولا کنیسة اخرجه البیهقی وابو عبید کذا فی البنایة ٥١٠ قوله بیعة قال فی الفتح البیعة بالکسر والکنیسة متعبد الیهود والنصاری ثم غلب الکنیسة لمتعبد الیهود والبیعة لمتعبد النصاری خاصة ٥١١ قوله وکنیسة وکذا یمنعون من احداث بیت نار وبیت صنم ونحو ذلک ٥١٢ قوله هنا ای فی دار الاسلام وهذا فی الامصار بالاتفاق وکذا فی قری العرب واما فی قری بلاد غیر العرب فقیل یجوز لهم فیها احداثها لان الامصار هی التی تقام شعائر الاسلام فیها فلا تعارض باظهار ما یخالفها والمختار المفتی به هو المنع مطلقا کما فی شرح السیر الکبیر للسرخسی والفتح وغیرهما ٥١٣ قوله اعادة المنهدمة اشار بهذا الی ان لهم بناء المنهدم کما کان من غیر زیادة علیه بل لو قصدوا ان یبنوا ثانیا احسن من البناء الاول منعوا من ذلک والی انه لو هدمها الامام لم تجز لهم اعادتهم واما اذا هدموها بانفسهم فلهم الاعادة کذا فی حواشی البحر الرائق للخیر الرملی رح ٥١٤ قوله ومیز بصیغة المجهول من التمییز وهو خبر مفید لمعنی الوجوب ٥١٥ قوله فی زیه الزی بکسر الزای المعجمة وتشدید الیاء المثناة التحتیة الهیأة والمراد به اللباس فیمنع من لبس العمامة ولباس اهل العلم والشرف ٥١٦ قوله ومرکبه قال الاشباه المعتمد ان لا یرکبوا مطلقا ولا یلبسوا العمائم وان رکب الحمار لضرورة نزل فی المجامع انتهی وفی النهر مخالفة الهیأة فی المرکوب انما تکون اذا رکبوا من جانب واحد وغالب ظنی انی سمعته من الشیخ الاخ کذلک انتهی والمراد بالشیخ الاخ هو صاحب البحر ٥١٧ قوله وسرجه فلا یکون سرجه علی المرکب کسرج المسلمین ٥١٨ قوله وسلاحه تمییزه بسلاح بان لا یعمل بسلاح کما ذکره المصنف فان استعان بهم الامام جعل سلاحهم ممیزا من سلاح المسلمین ٥١٩ قوله خیلا قال فی الذخیرة الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا وفی التاتارخانیة جاز بغل کحمار وفی الفتح هذا عند المتقدمین واختار المتاخرون ان لا یرکب اصلا الا لضرورة ٥٢٠ قوله ولا یعمل ای لا یستعمل السلاح ولا یحمله لانه من باب العزة وکل ما کان من هذا الباب یمنعون عنه هذا هو الاصل ٥٢١ قوله الکستیج هو بضم الکاف وسکون السین المهملة وکسر التاء المثناة الفوقیة بعدها یاء مثناة تحتیة ساکنة بعدها جیم وقد فسره الشارح بما فسر وذکر فی النهر انه فارسی معرب معناه العجز والذل والکستیجات النصاری قلنسوة سوداء مضربة وزنار من الصوف ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للعلامة الاجل ابی الحسنات مولانا المولوی محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله مقامه فی دار الجنان

يشتد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب
بكسر الهمزة پالان اسپ وخر ١٢ محمده

على سرج كالكافر ويميز نساؤهم في الطريق والحمام و
محمده ١٢ مروض للنخل معرب بيت ايم وتربية البهائم الفارسية

يعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب
اے لاجل حربنا ١٢ محمده

على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم
اے قريبا او حصن ١٢ محمده

بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان امتنع عن
اے ذلك الذمي ١٢ محمده

الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعنه
التفصيل من اني

الشافعي سب النبي عليه السلام هو نقض العهد ويؤخذ من
اے الزكوة او اجنبية في اموال من اسلم ١٢ محمده

مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية
اے معتق التغلبي بفتح اللام ١٢ محمده

والخراج خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس
اے من مولى التغلبي ١٢ محمده

في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى
محمده ١٢ ان هو بين الخراج والعشر

القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله عليه السلام مولى
محمده ١٢ ذكر عن الاستدلال وجواب مقدر ودفع دخل

القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى لها شمي
حرمة اخذ الصدقات الواجبة ١٢ محمده

كالها شمي في هذا الحكم لان المحرمات يثبت بالشبهات ومصرف
محمده ١٢ تعالى ولا جره جنانا

الجزية والخراج ومال التغلبي وهذا يتم للامام وما اخذ منهم بلا حرب
اي كما يؤخذ
محمده ١٢ ركاتنا منه وهو نصف

في باب الموادعة صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ١٢ منه بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وفتح

١ قوله وميزت الخ يعني تميز نساء الكفار بما يحصل الامتياز به بينهن وبين نساء اهل الاسلام في الطريق وعند دخولهن الحمام ٢ قوله وسيم مجهول من الاعلام اي تجعل على بيوتهم علامة ليعرف انها بيوت الكفار فلا يستغفر لهم من مر عليها من المسلمين وغيرهم ٣ قوله ونقض عهده اي ذمته حاصله انه اذا غلب الذمي على موضع لحرب اهل الاسلام او خرج من دار الاسلام ولحق بدار الحرب انتقض عهده لان الغرض من عقد الذمة هو دفع شر الحرب فاذا انتفى فقد انتفى ٤ قوله وصار كمرتد فيفعل في تركته ما يفعل في تركة المرتد فان خلف امرأة ذمية في دار الاسلام بانت منه لتباين الدارين ٥ قوله لكن لو اسر يعني لو اسره اهل الاسلام استرق كسائر اهل الحرب بخلاف المرتد فانه اذا اخذ قتل على ما يأتي ان شاء الله تفصيله ٦ قوله يقتل ايضا المرتد يجبر على الاسلام والذمي الالحق بدار الحرب لا يجبر على قبول الذمة ٧ قوله لان امتنع اي لا ينتقض عهده بالاباء عن اداء الجزية وكذا بقوله نقضت العهد وذلك لان باداء القول وكذا الامتناع عن الاداء لا ينافي التزامه السابق الدافع للقتل كما يجبر على اخذ الجزية منه نعم لو امتنع عن تحمل الجزية انتقض عهده كما لو دخل في عهد الذمة تجار حربي صارا بلا كالصبي والمجنون فاذا افاق او بلغ اول الحول لم يوضع عليه فاذا امتنع انتقض عهده كذا في البحر وغيره ٨ قوله او زنى اي لا ينتقض عهده بالزنى بمسلمة وتقبيلها ومسها بشهوة بل يقام عليه الحد فيما فيه الحد ويعزر فيما فيه التعزير ٩ قوله هو نقض العهد في رواية وفي رواية اخرى لا ينتقض العهد عنده ايضا وجه الرواية الاولى انه لو كان مسلما تعب النبي صلى الله عليه وسلم بطل ايمانه فكذا يبطل امانه به حالة الذمة ونحن نقول ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه كفر وهو باق على كفره ولا ينافي عقد الذمة فكما ان كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة كذلك كفره الطاري ويشهد له ما ثبت في الصحاح ان اليهود كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويقولون السام عليكم والسام بمعنى الموت واللعنة فلا يلتفت اليهم وفي حكم سب النبي سب الله وسب الملائكة وسب القرآن وسب دين الاسلام ونحو ذلك مما هو كفر نعم يؤدب الذمي ويعزر اذا صدر منه مثل هذه الامور لا سيما اذا اعلن او تكرر منه بل صرحوا بوجوب قتله سياسة كما ذكره العيني وغيره

١٠ قوله من مال بالغ تغلبي تثنية بالغ يعني البالغ والتغلبية البالغة ... واحترز بقوله عن الصغار فانه لا شيء في مال الصغير ... بقوله تغلبي عن بني تغلب الذين لم يتغلبوا ... بقوله وتغلبية عن التغلبي الذكر ... بقوله ضعف زكوتنا عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية ... بقوله ومن مولاه الجزية عن مولى التغلبي فانه يؤخذ منه الخمس ... بقوله والخراج خلافا لزفر عن مولى التغلبي فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا ... بقوله في الاراضي عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه العشر ... بقوله ونصف العشر في غيرها عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه نصف العشر ... بقوله مما يجب فيه الزكوة عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله كمولى القرشي عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله فقوله عليه السلام مولى القوم منهم عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله انما يعمل به في حرمة الصدقة عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله فيجعل مولى لها شمي عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله كالها شمي في هذا الحكم عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله لان المحرمات يثبت بالشبهات عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله وهذا يتم للامام عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله وما اخذ منهم بلا حرب عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله فهو فيء عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله وهو مصرف عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله الجزية والخراج عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله ومال التغلبي عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله وهذا يتم للامام عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله وما اخذ منهم بلا حرب عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله فهو فيء عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج ... بقوله وهو مصرف عن التغلبي الذمي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج

مصرف الجزية والخراج وغيرها

١١ قوله ضعف زكوتنا اي ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكوة ١٢ قوله والخراج خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس اي ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكوة ١٣ قوله كمولى القرشي بضم القاف نسبة الى قريش وقد مر ذكره في بحث الخمس والحاصل ان معتق القرشي يؤخذ منه خراج الرأس وخراج الارض كما يؤخذ من سائر اهل الذمة مع ان العربي القرشي لا تؤخذ منه جزية كما مر ١٤ قوله انما يعمل به في حرمة الصدقة لا في غير ما حتى لا يلتحق مولى القرشي في باب كفاءة النكاح اتفاقا وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا اتفاقا فان قلت الحديث مطلق فعدم اعمال الاطلاق وتخصيصه ببعض الصور تحكم قلت دلالة الاجماع على ان المولى الاسفل لا يلتحق بالمولى الاعلى دلت على عدم اعتبار الاطلاق ١٥ قوله لان المحرمات الخ يرد عليه انه لو كانت المحرمات تثبت بالشبهات للزم ان يحرم اخذ الصدقة للمولى الغني لكونه من اهل الغني وليس كذلك اتفاقا ويجاب عنه على ما في الهداية وغيرها ان الغني اهل لاخذ الصدقة في الجملة وانما منع من اخذها غناه ولما لم يوجد هذا المانع في مولاه لم يحرم عليه بخلاف الهاشمي فانه ليس باهل للصدقة فانه منعه عن اخذها شرافة ذاته وجلالة قدره فالتحق مولاه به في هذا الفصل ١٦ قوله الخراج والعشر فمصرفه مصرف الزكوة على ما مر في موضعه ١٧ قوله ذكر الامام في الجوهرة انه يجوز للامام قبول الهدية من الكفار اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا بشرط ان لا يكون المهدي مطمعا في ايمانه لو ردت هديته فان كان كذلك او الامام هديته رجاء ان يثبت في الصحاح قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار غير مرة ١٨ قوله وما اخذه الامام من الكفار بلا حرب وهذا التعميم بعد تخصيص فان ما اكره قبله كلما اخوذ بلا حرب وفسره م

Marfat.com

مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة مايكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن وكفاية العلماء و القضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك قبل القبض و يسقط بالموت وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل اى ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اى فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا وليست للاستثناء وهي اى التوبة بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه

---

٥١ قوله كسد ثغور هو بالضم جمع ثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة قال النووي هو الطرف الملاصق ببلد المسلمين من بلاد الكفار والمراد بسدها الانفاق على الاجناد وغيرهم المقيمين لحفظ الثغور والانفاق في ما يحتاج اليه من تعمير الحصون ونحو ذلك ٥٢ قوله وبناء قنطرة هو على وزن فعللة بالفتح مابني على البحر والنهر للعبور والجسر بفتح الجيم وكسرها مايعبر به النهر مبنيا كان او غيره وكذا في المغرب ومثل بناء القنطرة بناء المساجد والحياض والرباطات وكري الانهار العظام وكذا النفقة على المساجد ويدخل فيها الصرف على اقامة شعائرها من وظائف الامامة والاذان وغيرهما كذا في البحر ٥٣ قوله وكفاية العلماء الخ قد ذكر في البزازية ان المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيشمل المفتي

والنحو وغيرهما ويدخل فيهم المتعلمون وطلبة العلم وفي لفظ الكفاية اشارة الى انه لا يزاد على قدر الحاجة ٥٤ قوله والعمال بالضم جمع عامل كالكتبة القاضي والقسامين الذين يقسمون الخ وغيرها والذين يحفظون السواحل ويدخل فيهم المذكر والواعظ بحق والمحتسب والمفتي والمعلم بلا اجر كذا في جامع المضمرات والبحر وغيرهما ٥٥ قوله ورزق المقاتلة بكسر التاء اى اعطاء المجاهدين ونفقة عيالهم ٥٦ قوله وذراريهم اى اولاد العلماء والقضاة والمقاتلة وغيرهم لا سيما اذا كانوا سالكين على مسالك آبائهم قال ابو يوسف في كتاب الخراج من كان مستحقا في بيت المال وفرض له استحقاقه فانه يفرض لذريته ايضا تبعا له ولا يسقط بموته انتهى وبنا ءه على انه عطاء مستقل للذراري لا على سبيل الارث فانه لا ارث في العطاء على ما سياتي ٥٧ قوله ومن مات اى ممن ذكر من لهم من بيت المال ٥٨ قوله في نصف السنة قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير انما خص نصف السنة لان عند آخرها يستحب ان يصرف ذلك الى ورثته فاما قبل ذلك فلا الا على قدر غنائه انتهى ٥٩ قوله حرم من العطاء قال في الفتح هو ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجاكية في عرفنا الا انها شهرية والعطاء سنوي ٦٠ قوله فلا يملك قبل القبض فلا يجري فيه الارث ولا يجوز بيعه وهبته وقسمته ونحو ذلك قبل القبض وبنا ء الى كل عطاء شهري او سنوي واما الاراضي التي اعطاها الامام تمليكا فيجري فيه جميع ما يجري في الملك على ما فصله القاضي محمد اعلى مؤلف كشاف اصطلاحات الفنون في رسالته احكام الاراضي ٦١ قوله فان استمهل اى طلب المرتد المهلة بعدما عرض عليه الاسلام للتفكر واشباهه الى ان لم يستمهل قتل في الفور بدل دينه فاقتلوه لحديث من اخرجه البخاري وغيره ٦٢ قوله ثلثة ايام هذا التقدير لكون هذه المدة كافية للتفكر ولذا اعتبرها الشارع في البيع بخيار الشرط ٦٣ قوله فان تاب بان اسلم وتبرى عن كل دين خالف الاسلام بعد اسلامه ثانيا قبلت توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا وقال الكرخي فان عاد بعد الثالثة يقتل في الحال ولا يوجل فان تاب ضرب ضربا وجيعا لا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص ٦٤ قوله اى ان تاب فيها اشار به الى ان جزاء قول المصنف فان تاب محذوف يدل عليه المقام ٦٥ قوله بالتبري اى اظهار البراءة والاعراض عن كل دين غير الاسلام او عن الدين الذي دخل فيه تاركا الاسلام فقط وفي الصورة الثانية لا بد ان يقول دخلت في الاسلام فقد ذكر في البدائع وشرح السير الكبير وغيرهما انه لو اتى بالشهادتين ولم يتبرأ لا يحكم باسلامه مالم يتبرأ عن دينه الذي رجع اليه وبذكر انه دخل في الاسلام لانه يحتمل انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية وذكر ابن الهمام في رسالته المسايرة ان اشتراط التبري لاجراء احكام الاسلام عليه لا للثبوت الايمان فيما بينه وبين الله فانه لو اعتقد علوم الرسالة وتشهد فقد كان مؤمنا عند الله ٦٦ جمع مصلحة بفتح الميم واللام هي ما يعود نفعه الى اهل الاسلام عامة ٦٧ اى مبنيا على الماء بحيث لا يمكن رفعه ٦٨ وهو ما يوضع على الماء للعبور ويمكن رفعه ٦٩ قال في الفتح في الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية في الاسلام كازواج النبي صلعم واولاد المهاجرين والانصار ٧٠ بداية الراجح مطلقا شرعا الراجح عن دين الاسلام الى غيره ٧١ والجزم به يدل على ان الارتداد ٧٢ هذا على سبيل الاستحباب ليلوح الدعوة اليه كذا في البحر ٧٣ يعني ان اصل بيان الاذان شرطية واما كيفيته فقد اعدناها في الاذى ٧٤ منحة الخالق في حل شرح

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه استحق للقتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي بقي ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي كلاهما فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام

اي من كسب تلك الحالة التي لزمته الديون فيها ١٢ عمده

سلہ قوله وقتله يعني لو قتل المرتد قبل عرض الاسلام عليه لكان تاركا للامر المستحب مرتكبا للمكروه تنزيها لان العرض مستحب لا واجب وانما يجب اذا لم تبلغه الدعوة ونظيره الدعوة عند القتال على ما مر ذكره سلہ قوله بلا ضمان يعني لا يجب على القاتل ضمان دية ولا كفارة لانه قتل من هو مستحق بالقتل فكان قتله مباحا ولا شيء في ارتكاب المباح غاية الامر انه ترك الامر المندوب سلہ قوله وعند الشافعي هذا على رواية عنه والصحيح من مذهبه انه ان تاب في الحال والا قتل ووجه هذه الرواية ان ارتداد المسلم تكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكن فيها التامل وجوابه ان بلوغ الدعوة اليه واشتهار حقية دين الاسلام كاف فلا يحتاج الى الامهال نعم ان طلب المهلة استحب الامهال قطعا للحجة سلہ قوله يزول ملكه اي يزول ملك المرتد عن جميع ما يملكه في اسلامه زوالا موقوفا قال في الهداية قالوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى ان يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله انه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل الا بالحراب فهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل هذا العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل السبب انتهى وفي البدائع لا خلاف في انه اذا اسلم فامواله باقية على ملكه وانه اذا مات او قتل او لحق يزول ملكه وانما الخلاف في زوالها

بهذه الثلثة مقصورا على الحال عندهما ومستندا الى وقت وجود الردة عنده وتظهر الثمرة في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الاسلام وعنده موقوفة لوقوف الملك سلہ قوله وان مات يعني ان مات المرتد في دار الاسلام او قتله الامام على ردته او التحق بدار الحرب وحكم باللحاق زال ملكه اما في الصورتين الاوليين فظاهر واما في الصورة الثالثة فلانه لما التحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كانقطاعها عن الموتى فصار اللحاق كالموت وانما قيد بالحكم باللحاق لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فلما حكم الحاكم بلحوقه سقط اعتباره كذا في الهداية سلہ قوله بقي ماله اي في صورة اللحاق بدار الحرب لان لحوقه نوع غيبة فاشبه الغيبة بدار الاسلام ولا تاثير للغيبة وان كانت منقطعة في زوال الملك على ما صرحوا به في باب المفقود وقد مر استدلالنا وبه علم الجواب عن هذا الدليل سلہ قوله وكسب اسلامه اي بعد موته حقيقة او حكما يقسم ماله بين ورثته فيكون ما كسبه حال اسلامه لوارثه المسلم ويعتبر كونه وارثا عند لحاقه في ظاهر الرواية وهو قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرر السبب لقطع احتمال العود وعند ابي يوسف المعتبر كونه وارثا حال الحكم باللحاق وثمرة هذا الاختلاف انه لو كان له وارث عند اللحاق فارتد او مات عند الحكم به لم يرث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان له قريب كافر عند لحاقه فاسلم قبل الحكم به ورث عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في حواشي الهداية سلہ قوله وكسب ردته اي ما كسبه حال ارتداده واما ما كسبه في كفره غير ارتداده بان كان كافرا اصليا وكسب مالا ثم اسلم ثم ارتد فمات او قتل فهو لورثته المسلمين لان الذي كسبه طول عمره حال كفره صار ملكا له حين اسلامه فصار ككسب الاسلام كذا ذكره يوسف چلپي في منهيات ذخيرة العقبى اخذا من شروح الهداية سلہ قوله هذا اي كون كسب الاسلام لورثته المسلمين وكسب الردة فيئا سلہ قوله كلاهما فيء فيوضع في بيت المال ويصرف في مصارف الجزية والخراج هذا على احد قوليه وفي قوله الآخر يوضع فيه بطريق انه مال ضائع ووجه قوله ان المرتد كافر والمسلم لا يرث الكافر فلا يكون شيء من ماله لوارثه المسلم فيكون كله فيئا نعم لو كان له وارث ارتد معه ورثه ولهما ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى ديونه منهما فكلاهما يكون لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث في ما كسبه حال اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز كذا في شرح الفرائض الشريفية للسيد الشريف على الجرجاني وغيره سلہ قوله اي دين حال الاسلام الخ قال في الهداية هذه رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام وان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه عكسه وجه الاول ان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب له الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم وجه الثاني ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق الوارث فيقدم الدين عليه اما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان اهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فح يقضى منه كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا ههنا وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى الا اذا تعذر بان لم يف به فح يقضى من كسب الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد تقضى ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه حتى يجري الارث فيهما انتهى ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابي الحسنات مولانا المولوي محمد عبد الحي الفرنگي المحلي اعلى الله مقامه في دار الجنان۔

زوال ملك المرتد موقوفا

Marfat.com

ودين حال الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق و توقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا و الطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسباها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت

بيان انفساخ النكاح بالردة

سلہ قوله وبطل نكاحه وذبحه لانهما يعتمدان قيام الملة ولا ملة للمرتد واورد عليه بان الملة ان كان المراد بها الاسلام انتقض بنكاح اهل الكتاب وذبائحهم فانهما صحيحان مع عدم الاسلام وان كان المراد بها الملة السماوية مطلقا انتقض بنكاح المجوس والمشركين فيما بينهم فانه صحيح ولا ملة سماوية لهم واجيب عنه بان المراد بالملة ما يتدينون به نكاحا يقرون عليه بحيث يجري التوارث بينهم والغرض من النكاح من التوالد والتناسل والمرتدان ليسا بهذه المثابة فان المرتد يقتل والمرتدة تحبس ٥٢ قوله وصح اما صحة الاستيلاد فلانه لا يفتقر الى حقيقة الملك بدليل انه يصح في جارية الابن فلان يصح من المرتد اولى وصورته ان تجيء امته بولد فيدعيه يثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد منه مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له واما صحة الطلاق فلانه لا يفتقر الى قيام الولاية الكاملة بدليل انه يصح من العبد فلان يصح من المرتد اولى كذا في البحر وغيره ٥٣ قوله فانه الخ لما كان يرد ههنا انه كيف يحكم بصحة طلاق المرتد لزوجته مع انه يعتمد على بقاء النكاح فلا طلاق قبل النكاح ولا بعد انقطاعه والمرتد يبطل نكاحه بمجرد ارتداده فكيف يمكن منه الطلاق ذكر الشارح صورتين مظهرتين لوقوع الطلاق ٥٤ قوله وتوقف اي تجعل هذه المعاملات موقوفة اما توقف المفاوضة اي الشركة المسماة بالمفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا على ما سياتي ان شاء الله تفصيله في كتاب الشركة فهو اتفاقي لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد وتوقف باقي المعاملات عنده لا عندهما ٥٥ قوله والمفاوضة وكذا الولاية المتعدية كالتصرف على ولده الصغير موقوفة اتفاقا لانها تعتمد المساواة كذا في منح الغفار ٥٦ قوله ونافذ بناء على ان صحة العقود تعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الاهلية لكونه مخاطبا الا ترى انه يجب قتله بارتداده ولو كانت اهليته معدومة او ناقصة لم يجب عليه وكذا الملك قائم قبل موته وله انه حربي مقهور تحت ايدينا فيكون الملك موقوفا فتتوقف المتصرفات المبنية عليه واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة بالارتداد فاوجب خللا في الاهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد المستحقين للقتل لان الاستحقاق هناك جزاء على الجناية لا لفساد العصمة فلا يقدح في نفاذ تصرفاتهما كذا في الهداية والبناية ٥٧ قوله عندهما قال في الهداية الا ان عند ابي يوسف رح تصح كما تصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة تراخ فلا يقتل وصار كالمرتدة وعند محمد تصح كما تصح من المريض لان من انتحل الى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة فانها لا تقتل انتهى ٥٨ قوله فكانه لم يرتد فلا يعتق مدبره وام ولده ولا تحل ديونه وله ابطال ما تصرف فيه الوارث كذا في البحر ٥٩ قوله وماله مع ورثته فيه اشارة الى انه لا حق له فيما وجده من كسب ردته لانه صار فيئا كما ان الحربي لا يرد عليه ماله اذا جاء مسلما كذا في النهر والى انه لو هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لم ياخذه ولو كان قائما بعينه لصحة القضاء والى ان مدبريه وامهات اولاده لا يعودون في الرق وليس له تملكهم لان القضاء بعتقهم صح والعتق بعد نفاذه لا يقبل الفسخ نعم له ولاؤهم كذا في الفتح ٦٠ قوله اخذه اي له ان ياخذه لكن بقضاء او رضاء لان بقضاء القاضي بلحاقه صار المال ملكا لورثته فلا يعود اليه الا بقضاء او رضاء ونظيره ما لو اعاد الله ميتا حقيقة الى دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته كذا في البحر ٦١ قوله خلافا للشافعي له اطلاق حديث من بدل دينه فاقتلوه ولنا حديث النهي عن قتل النساء ٦٢ قوله وصح تصرفها وذلك لان عصمة المال تابعة لعصمة النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها لانها لا تقتل فكذا عصمة مالها فكان كل واحد من الكسبين ملكا لها فتصح تصرفاتها من غير توقف ويكون مالها لورثتها بعد موتها الحقيقي او الحكمي كذا في النهاية والعناية ٦٣ قوله وكسباها اي كسب حالة اسلامها وكسب حالة ردتها ٦٤ قوله فان ولدت الخ يعني ان ولدت امة المرتد ولدا فادعاه المرتد يثبت نسبه منه ويكون هو حرا يرثه اذا مات بالموت الحقيقي او بالموت الحكمي اللحوق بدار الحرب وهذا في الامة المسلمة مطلق غير مقيد لان ولد المسلمة مسلم والمسلم يرث من المرتد على ما مر فان كانت الامة كتابية نصرانية او يهودية فانما يكون الحكم كذلك اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت ارتداده وانما صح استيلاده في الصورتين لما مر من ان صحة الاستيلاد لا تفتقر الى حقيقة الملك حتى صح استيلاد العبد المأذون جارية من تجارته واذا صح الاستيلاد كان الولد حرا لان ابن المولى من ام ولده يكون حرا كذا في الفتح وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رحمه الله

٦٥ قوله يرثه اي يرث ذلك الابن من ذلك المرتد ١٢ عمدة

Marfat.com

به لأكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اى سواء
كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم
يرث المرتد واما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد
والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة
اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك ولا يتبع الام
لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من
النصرانية وان لحق بماله اى لحق بدار الحرب مع ماله فظهر
عليه فهو فئ فان رجع فلحق بماله اى لحق بدار الحرب بلا
مال وحكم القاضى باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع
ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته اى قبل قسمة بين
الغانمين لان القاضى اذا حكم بلحاقه فكان الوارث
كالمالك القديم فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد

سلہ قولہ لاکثر من نصف حول ای لاکثر من ستۃ اشہر وہو اقل مدۃ الحمل من وقت ارتدادہ وکذا اذا ولدتہ لنصف فان جاءت بہ لاقل من ستۃ اشہر کان العلوق فی حالۃ اسلام المرتد فیکون الولد مسلما یرث المرتد سلہ قولہ یتبع خیر الابوین دینا ای یتبع الطفل من ہو خیر دینا من ابویہ فالولد المولود بین المسلمۃ والمرتد مسلم وبین المرتد والکتابی تابع للاب سلہ قولہ اقرب فانہ عسی ان یسلم بالجبر علیہ فیکون الولد مسلما باسلامہ والنصرانیۃ لا تجبر علی الاسلام فلو تبع الطفل امہ لبقی کافرا ابدا فتبعیۃ للاب ہہنا خیر من تبعیۃ للام والاب خیر من الام لکونہ مرجو الاسلام دونہا ولما جعل تبعا للاب لم یرث منہ لان المرتد لا یرث من المرتد سلہ قولہ فہو ای مالہ فئ یوضع فی بیت المال ولیس لورثتہ فیہ نصیب واما نفسہ فلا یکون فیئا فان المرتد لا یسترق بل یقتل ان لم یسلم ولا یشکل کون المال فیئا دون النفس لان مشرکی العرب کذلک کذا فی البحر سلہ قولہ حکم القاضی باللحاق ہذا یشیر الی انہ لو رجع قبل الحکم باللحاق ثم ذہب مع مالہ فالحکم لیس کذلک وہو خلاف ظاہر الروایۃ قال فی الفتح جواب الکتاب ای الجامع الصغیر وہو ظاہر الروایۃ لا یفصل بین ان یکون عودہ واخذہ المال بعدا لقضاء باللحاق او قبلہ اما اذا کان بعد القضاء فظاہر لانہ تقرر الملک للورثۃ ثم استولی علیہ الکافر واحرزہ بدار الحرب واما اذا عاد قبلہ فلان عودہ واخذہ لحاقۃ ثانیا یرجح جانب عدم العود ویؤکدہ فیتقرر احتیج ... بالتحاق میراثا لا یترجح رجوعہ واخذہ ولحاقہ ثانیا بمنزلۃ القضاء وفی بعض روایات السیر جعلہ فیئا لان بمجرد اللحاق لا یصیر المال ملکا للورثۃ والوجہ ظاہر الروایۃ سلہ قولہ فہو لوارثہ قبل قسمتہ ای یاخذہ وارثہ قبل قسمۃ بین الغانمین فان قسم یاخذہ بقیمتہ ان شاء سلہ قولہ کالمالک القدیم وقد مر ان المالک القدیم یاخذ مالہ اذا وجدہ بعینہ قبل القسمۃ بین الغانمین مجانا وبعد القسمۃ یاخذہ بالقیمۃ لنظر الجانبین سلہ قولہ فان قضی الخ یعنی اذا لحق المرتد بدار الحرب ولہ فی دار الاسلام عبد فقضی بذلک العبد لکونہ لابن المرتد بناء علی موتہ حکما فکاتبہ الابن علی مال ثم جاء المرتد وہو مولی العبد القدیم مسلما فالمکاتبۃ جائزۃ فانہ لا وجہ لبطلانہا لنفوذہا بدلیل منفذ وہو القضاء بالعبد للابن وبدل الکتابۃ ودلاء المکاتب یکون للاب لان الابن ہہنا کالوکیل من جہتہ فانہ لما لحق بدار الحرب صار کانہ سلط ابنہ علی مالہ جعلہ خلفا عنہ فی التصرف فلما عاد ثبت لہ حکم الاحیاء وبطل حکم الموت

امة المرتد ان ولدت فادعاه ...

Marfat.com

ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء اى فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون فى ماله فعند ابى حنيفة تكون فى كسب الاسلام لان كسب الردة فئ وعندهما فى الكسبين ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب فى ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله

اى جملة لحق صفة للمرتد وضميره راجع اليه ١٢ عمده

اى قوله لابنه ١٢ عمده

اى العبد البارز الابن والضمير يعنى ضمير كاتب الى

التى صدرت من الابن المسلم ١٢ عمده

عمده ١٢ دار الاسلام

اى للاب ١٢ عمده

عمده ١٢ اى الدية العمد

اى بدار الحرب

عمده ١٢ القاتل المرتد

بصيغة المجهول اى حال اسلامه ١٢ عمده

اى بعد القطع ١٢ عمده

اى حال اسلامه فى دار الاسلام ١٢ عمده

عمده ١٢ المرتد لوارث

عمده ١٢ ماض من الحلول

عمده ١٢ وجوب الدية فى باب

عمده ١٢ الجناية اى دية عمدا او بدلها

عمده ١٢ والحدود للقصاص وارثة الشبهة وقد مران

فانه يجعل المرتد غير معصوم

سله قوله والابن خليفة الاب فانه خلفه فى ماله بتسليط من جهته فصار كالوكيل حين عود ابيه وعلى هذا فلا يقدر الاب على فسخ تلك الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية وقد صرح به الزيلعى فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وصاحب البحر الرائق وغيرهما سله قوله والعتق واقع عنه اى عن الاب لما مر وهذا بخلاف التدبير فانه لو دبره الابن فى هذه الصورة ثم جاء مسلما فان الولاء للابن دون الاب وذلك لان الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن فى معنى العتق من كل وجه بخلاف التدبير كذا فى النهر الفائق سله قوله ومن قتله اى قبل اللحوق فان قتل بعد اللحاق ثم جاء تائبا فلا شئ عليه وكذا لو غصب او قذف بعد اللحاق لانه فى حكم اهل الحرب كذا فى البحر سله قوله فديته فى كسب الاسلام يعنى تقضى دية المقتول من كسبه الاسلامى خاصة عنده كذا فى الهداية وظاهره انه لو لم يكن له كسب فى الاسلام بل كسب الردة فقط فلا شئ عليه عنده وعندهما تقضى ديته من الكسبين ان كانا والا فمن واحد منهما ايا ما كان وبهذا صرح فى الفتح وقال فى البحر هذا سهو ونقل عن التاتارخانية ان ديته فى كسب الاسلام عنده ان كان والا ففى كسب الردة ولا يخفى انه لا يستقيم الا على رواية الحسن عن ابى حنيفة من ان المرتد يقضى دينه عنده من كسب اسلامه الا ان لا يفئ فمن كسب ردته وصححها فى البدائع والولوالجية بناء على ان دين الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه فاما كسب الردة فلجماعة المسلمين فلا تقضى منه ديونه الا لضرورة وقد مر تفصيل مسألة قضاء الديون سله قوله لان الدية الخ فيه دفع لما يقال من ان الدية فى القتل خطأ تجب على عاقلة القاتل لا فى ماله فكيف حكم ههنا بوجوبها فى مال المرتد القاتل وحاصل الدفع ان العواقل لا تعقل الا للنصرة والنصرة قد انقطعت بين المرتد وبين عاقلته فلا تجب عليهم فى هذه الصورة فتجب فى مال القاتل لئلا يهدر دم مسلم مجانا سله قوله فئ فهو لعامة المسلمين فلا يؤدى منه حق شخص خاص

من قطع يده عمدا فارتد

سله قوله فى الكسبين اى ديته فيهما لان كلا منهما ماله عندهما ولو غصب شيئا ثم لحق او مات وثبت غصبه معاينة او بالبينة فضمانه ايضا فى الكسبين وهو اتفاقى وان ثبت الغصب بمجرد اقراره فعندهما من الكسبين وعنده من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه غير متعد الى غيره فيصح فى ماله وكسب الردة ماله عند ابى حنيفة كذا فى الفوائد الظهيرية سله قوله عمدا قيد به لانه لو كان القطع خطأ فالدية على العاقلة كما فى البناية وقول الطحطاوى فى حواشى الدر المختار ان العواقل لا تعقل الاطراف سهو منه سله قوله فارتد اى بعد القطع فان ارتد ثم قطعت يده لا ضمان على قاطعه كما لا ضمان على قاتله لكونه مستحق الاهلاك سله قوله ومات اى مات المرتد حال ارتداده من ذلك القطع بان لم يتخلل بينه وبينه برء سله قوله ضمن القاطع حاصله انه تجب فى الصورتين على القاطع دية اليد فقط وهى نصف دية النفس ولا تجب عليه دية النفس بناء على ان الموت حصل من قطعه بخلاف ما اذا قطع مسلم يد مسلم فمات من ذلك القطع من غير تخلل ارتداد فانه تجب هناك دية الكل للسراية سله قوله لان القطع الخ حاصله ان القطع وقع حين كون المحل معصوما لان المفروض ان الارتداد حصل بعد القطع والسراية الى النفس وافضاؤه الى الهلاك حصل حين كونه غير معصوم فلزم اعتبار القطع دون السراية فوجبت دية اليد لا دية النفس سله قوله محلا غير معصوم هذا انما يستقيم فى الصورة الاولى وهى اذا مات من القطع حال ارتداده لا فى الثانية اى فيما اذا مات منه وذكر فى الهداية لتوجيه الصورة الثانية انه اذا قضى بلحاقه صار ميتا تقديرا والموت بقطع السراية واسلامه حيوة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية الاولى وهذا وجه حسن لم يتنبه الشارح له سله قوله وانما تجب جواب عما يقال ان الدية فى القتل وفى قطع الاعضاء تكون على العاقلة فكيف حكم ههنا بوجوبها فى مال القاطع وحاصل الجواب ان هذا انما هو فى الخطأ واما الجناية عمدا قتلا كان او قطعا فانما وجوب الدية فيها فى مال المباشر ولما كان ههنا مظنة سؤال آخر وهو ان العمد موجب للقصاص كما دل عليه القرآن والحديث فينبغى ان تقطع يد القاطع لا ان تجب الدية اجاب عنه بقوله لا يجب القصاص الخ سله قوله القصاص اى قطع اليد قصاصا او القتل قصاصا نظرا الى السراية ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رحمة الله

اولحق اى لحق بدار الحرب فقضى به وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقى لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن وصح ارتداد صبى يعقل واسلامه ويجبر

مال مكاتب ارتد فقتل بعد لحاقه

قوله فقضى به يعنى ليس المراد به مجرد اللحوق بل مع حكم الحاكم به فان اللحوق انما يكون موتا حكميا عند الحكم به لا قبله على ما مر فان لم يلحق واسلم ثم مات من ذلك القطع فعليه الدية كاملة دية النفس عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية ٥٢ قوله وان اسلم اى المرتد الذى قطعت يده عمدا فارتد ٥٣ قوله ههنا اى فى دار الاسلام قبل اللحوق بدار الحرب او بعده قبل ان يحكم الحاكم به فان الخلاف فى الصورتين كما فى الهداية ٥٤ قوله من ذلك القطع هذا القيد وان لم يذكره المصنف ههنا لكنه مفهوم من سوق كلامه فان هذه المسألة من تتمة المسألة السابقة كيف لا ولو لم يمت من ذلك القطع بان تخلل برء بل بسبب آخر من اسباب الموت لا تجب دية النفس على القاطع اتفاقا فى جميع الصور لعدم وجود السراية وافضاء فعله الى الهلاك ٥٥ قوله معصوما فان القطع وقع فى حالة اسلامه وسرايته الى الهلاك ايضا وقع فى حالة اسلامه الحادث بعد ارتداده ٥٦ قوله لان الارتداد الخ علة لقول

محمد وحاصله ان ارتداده بعد القطع اهدر اى ابطل حكم السراية لكونه موتا حكميا فلا يجب ضمان النفس بل ضمان القطع سرى قطعه الى هلاك النفس فهلك حالة كفره او اسلامه او لم يسر ولهما ان الجناية وردت على محل معصوم او تمت فى محل معصوم فصار كما اذا لم تتخلل ردة وهذا لانه لا اعتبار لقيام العصمة حال بقاء الجناية وانما المعتبر قيامها حال انعقاد السبب وفى حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله وصار كقيام الملك حال بقاء اليمين فانه لا يعتبر بل المعتبر قيامه حال التعليق وحال ثبوت الحكم وهو حال وجود الشرط حتى اذا قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فابانها ثم تزوجها ثم دخلت طلقت كذا فى الفتح ٥٧ قوله ومكاتب الخ يعنى اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا حال ردته فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه بدل كتابته وما بقى بعد ادائه فهو لورثة المكاتب وهذا ظاهر على اصلهما بناء على ان كسب الردة ملكه عندهما اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا فان الكتابة لا تبطل بالردة كما لا تبطل بالموت واما على رأى ابى حنيفة فمشكل فانه لا يجعل كسب الردة ملكا للحر فكيف يكون ملكا للمكاتب حتى يؤدى منه بدل الكتابة ويجرى فيه التوريث ووجه الفرق عنده ان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه الا ترى انه لا يتوقف تصرفه بالاقوى وهو الرق فكذا ... بالادنى بالطريق الاولى كذا فى البناية ٥٨ قوله ارتدا قيد بردتهما لانه لو مات مسلم امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم تبعا لابيه ولا يتبع امه فى الرق لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته بخلاف ما اذا ولدته بعد السبى فانه لو سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه كذا فى البدائع ومنح الغفار ٥٩ قوله فولدت هى يعنى ولد للزوجة فى دار الحرب ولد سواء كان علوقه ايضا فى دار الحرب او فى دار الاسلام ٦٠ قوله فالولدان فئ اى صار كاصلهما وهذا ظاهر فى ولدهما فان الولد يتبع امه فى الرقية والحرية واما ولد الولد فلا يتبع جده ولا جدته ولا اباه لانه تبع والتبع لا يستتبع غيره وانما يكون فيئا لكونه فى حكم اهل الحرب ... ٦١ قوله يجبر على الاسلام لكونه تابعا لابويه فى الاسلام والردة وهما يجبران فكذا هو واما الولد الثانى اى ولد الولد فانما لا يجبر لان الولد لا يتبع فى الاسلام والارتداد الجد والجدة ٦٢ قوله ويتبعه هذا احدى المسائل الاربع التى روى الحسن فيها كون الجد مثل الاب والثانية ان الولد الصغير اذا كان جده موسرا ولا اب له وهو معسر او عبد يجب على الجد اداء صدقة الفطر عنه كما يجب على الاب فى رواية الحسن وفى ظاهر الرواية لا تجب صدقة الفطر عن الطفل على الجد بل على الاب فقط والثالثة انه لو تزوجت معتقة بعبد وله اب فولدت منه ولدا فالولد حر تبعا لامه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر ولاؤه الى مواليه اتفاقا فان كان اعتق جده لا يجر ولاء ابن ابنه عن موالى امه الى مواليه فى ظاهر الرواية ويجر فى رواية الحسن والرابعة اذا اوصى رجل لقرابته او لاقربائه يدخل فيه الجد كالاب فى رواية الحسن لا فى ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير وذكر فى الاشباه والنظائر ومنح الغفار وغيرهما ان الجد كالاب الا فى ثلث عشرة فى ظاهر الرواية خمس منها فى الفرائض وباقيها فى غيرها ٦٣ قوله وصح يعنى لو كان الصبى مسلما تبعا او حقيقة فارتد يصح ارتداده فلو مات له قريب مسلم بعد ردته لا يرث منه ٦٤ قوله يعقل قيد به لانه لو لم يكن عاقلا ومميزا لا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذى لا يعقل كذا فى الهداية وذكر الطرطوسى فى انفع الوسائل ان الصبى العاقل هو الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر وقدر فى المجتبى بالسن بان يكون ابن سبع وهو ماخوذ من حديث مروا صبيانكم بالصلوة وهم ابناء سبع ٦٥ قوله واسلامه عطف على قوله ارتداده يعنى يصح اسلامه وتترتب عليه احكامه فلا يرث ابويه الكافرين ويرث اقاربه المسلمون ولا يصح نكاحه بالمشركة وغير ذلك من الاحكام ٦٦ قوله ويجبر عليه هذا مبنى على صحة ارتداده يعنى اذا ارتد يجبر على الاسلام بالضرب والحبس ونحوهما لان الاسلام نافع له وانما لا يقتل كما يقتل المرتد البالغ لان القتل موضوع عن الصبيان والنساء على ما مر ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رح

Marfat.com

عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي وزفر لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي رض شعر سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا

صحة ارتداد الصبي العاقل واسلامه وتعريف البغاة وكشف شبهتهم

سله قوله وعند الشافعي وزفر ووافقهما ابو يوسف في الارتداد فانه قال ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وحجتهم في عدم صحة ارتداده ان الردة مضرة محضة والمضرات المحضة لا تجوز له ولهذا لا يصح طلاقه وعتاقه واما الاسلام فقال ابو يوسف يقبل منه لانه نافع محض وهما احتجا على عدم قبوله بانه تلزمه باسلامه احكام تشوبها المضرة كحرمان الارث من الكفار وفرقة الكافرة ونحو ذلك فلا يكون اهلا للاسلام كما انه ليس باهل للارتداد ونحن نقول ان الصبي المميز بما اتى بحقيقة الاسلام وهي التصديق ودل عليها اقراره فلا معنى لعدم قبولها منه وكذا لما وجدت فيه حقيقة الارتداد وهو يعرف الخبيث من الطيب فلا معنى لعدم قبوله منه فان قلت الصبي غير مكلف بالاسلام فكيف يعتبر اسلامه وارتداده قلت عدم وجوب شيء عليه لا يستلزم عدم قبوله الا ترى الى انه يؤمر بالصلوة وتقبل منه مع عدم وجوبها عليه والمسافر وغيره ممن لا تجب عليهم صلوة الجمعة والعيدين اذا صلوها قبلت منهم واما تقرير المضرة الذي ذكره ابو يوسف في باب الارتداد وزفر والشافعي في اسلامه ايضا فالجواب عنه على ما في الهداية وحواشيها ان المقصود الاصلي بالاسلام هو السعادة الدينية والدنيوية والمضرات من قبيل التوابع وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا واما الارتداد فهو وان كان مضرة خالصة لكن لما كان الكفر قبيحا محضا لا يسقط قبحه بحال وبعذر فلا معنى لعدم قبوله وعدم ترتب احكامه مع وجود حقيقته منه مع تمييزه وفهمه وههنا تفصيل آخر قد ذكرناه في تعليقاتنا على الهداية فطالعها ان شئت

سه قوله ولنا الخ هذه حجة نقلية على قبول اسلامه قال احمد القسطلاني في المواهب اللدنية ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني

في شرحه في بحث اول من آمن وكان اول من آمن بالله وصدق صديقة النساء خديجة قاله ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي وغيرهم قال النووي هو الصواب عند جماعة من المحققين وحكى السهيلي والثعلبي وابن عبد البر عليه الاتفاق وقال ابن اسحق لم يتقدمها رجل ولا امرأة باجماع المسلمين وكان اول ذكر آمن بعدها صديق الامة ابو بكر رض وقيل ان علي بن ابي طالب اسلم بعد خديجة قبل الصديق قطع به ابن اسحق وغيره محتجين بحديث ابي رافع صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم الاثنين وصلت خديجة آخره وصلى علي يوم الثلثاء رواه الطبراني وكان مما انعم الله به عليه فيما ذكره ابن اسحق وغيره انه كان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكفالته وذلك ان قريشا اصابتهم ازمة شديدة وكان ابو طالب ذا عيال كثير فقال صلى الله عليه وسلم للعباس وكان من ايسر بني هاشم يا عباس ان اخاك ابا طالب كثير العيال وقد اصاب الناس قحط فانطلق بنا اليه نتخفف من عياله آخذ من بنيه رجلا وتاخذ انت رجلا فنكفهما عنه فانطلقا حتى اتيا واخبراه بما اراد فقال اذا تركتما لي عقيلا ويقال وطالبا فاصنعا ما شئتما فاخذ المصطفى صلعم عليا فلم يزل معه حتى بعثه الله فاتبعه وآمن به وصدقه واخذ العباس جعفرا فلم يزل عنده حتى اسلم فعلى هذا يكون اول من اسلم من الرجال ابو بكر رض ويكون علي اول صبي اسلم لانه كان صبيا لم يدرك ولذا قال علي ما حكي ان معاوية كتب اليه يا ابا حسن ان لي فضائل انا صهر رسول الله صلعم وكاتبه فقال علي والله ما اكتب اليه الا شعرا فكتب ؎ محمد النبي اخي وصهري + وحمزة سيد الشهداء عمي + وجعفر... الذي يضحي ويمسي + يطير مع الملائكة ابن امي + وبنت محمد سكني وعرسي + مشوب لحمها بدمي ولحمي + وسبطا احمد ابناي منها + فمن منكم له سهم كسهمي + سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي + فلما قرأ معاوية الكتاب قال مزقه يا غلام لا يراه اهل الشام فيميلوا الى ابن ابي طالب قال البيهقي هذا الشعر مما يجب على كل متوان في علي رض حفظه ليعلم مفاخره في الاسلام وكان سن علي اذ ذاك عشر سنين فيما حكاه الطبري ... وهو قول ابن اسحق وقال الحافظ انه ارجح الاقوال وقيل اثنتي عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست وقيل خمس انتهى كلامهما ملخصا

سه قوله وصحح النبي اسلامه حتى رتبت عليه احكامه ولذا لم يرث هو ولا اخوه جعفر اباه عبد مناف ابا طالب حين مات كافرا انما ورثه ابناه طالب وكان موته على الكفر وعقيل وكان حين موت ابيه كافرا ثم اسلم وقد اخرجه مالك في الموطا وليطلب تفصيله من التعليق الممجد على موطا الامام محمد فان قلت اسلامه كان تبعا باسلام ابيه ابي طالب فانه روى ابن اسحق انه اسلم عند موته قلت موت ابيه على الاسلام انما هو مروي برواية شاذة مخالفة لروايات الصحاح الستة وغيرها فلا تقبل ولذا اختار اكثر اهل السنة موته على الكفر ومن جنح منهم الى اسلامه فقوله مردود بالاحاديث الكثيرة الصحيحة والآيات العديدة وليطلب تفصيل هذا البحث يعني بحث موت ابي طالب على الكفر وبحث اسلام علي رض من رسالتي درك المآرب في شان ابي طالب وفقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها وكان منشأ تاليفها استدعاء بعض افاضل مكة المعظمة مني حين وصل اليه تحرير مال فيه بعض شيوخ مكة المعظمة الى اسلامه واحتج بما لا حجة فيه سه قوله سبقتكم المخاطب بهذا معاوية وافتخاره فالاحتجاج به على ان عليا رض اول من اسلم مطلقا ساقط وقد مر تفصيله سه قوله طرا بضم الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة اي جميعا سه قوله غلاما ما بلغت ما نافية والحلم بضم الحاء المهملة بمعنى الاحتلام ومنه الحالم بمعنى البالغ والاوان بفتح الهمزة والواو الوقت والزمان اي حال كوني صغيرا لم اصل الى زمان الاحتلام سه قوله باب البغاة بضم الباء الموحدة جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو الخروج عن طاعة الامام الحق لشبهة عرضت لهم سه قوله مسلمون قيد به لان الكفار ليسوا ببغاة اصطلاحا سه قوله خرجوا بان ادعوا كون الحق معهم لا مع الامام فان خرجوا لظلم صدر من الامام فهم ليسوا بباغين كذا في البناية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي

آی انحازوا یعنی مالوا الی فئة من المسلمین لیستعینوا[ا] واجتمعوا وانحازوا[ع] واحیزا[ع] ای مکانا واجتمعوا فیه حل لنا[ب] قتالهم بدءا[ج] خلافا للشافعی[ح] فان[د] قتل المسلم لایجوز ابتداءً ونحن[ه] نقول الحکم یدار علی دلیله وهو تعسکرهم واجتماعهم فان[و] صبر الامام الی ان یبدؤا[ز] فربما لایمکن دفع شرهم ونجهز[ح] علی جریحهم واجهز[ط] علی الجریح ای اتم قتله وفیه[ی] خلاف الشافعی[ک] ایضا ونتبع موولیهم[ل] ان لهم فئة[م] ای ان کان لهم فئة وفیه خلاف الشافعی[ن] ایضا ومن[س] لا فلا ای من لا فئة له لانجهز علیه حال کونه جریحا ولا نتبعه حال کونه مولیا لانه لایخاف ان یلحق بالفئة فلا ضرورة فی قتله فلا یقتل لکونه مسلما ولا نسبی ذریتهم ونحبس مالهم الی ان یتوبوا ونستعمل سلاحهم وخیلهم عند الحاجة خلافا للشافعی[ع] ولایجب شیء بقتل باغ مثله ان[ف] ظهر علیهم ولان ولایة الامام منقطعة عنهم وان غلبوا علی مصر فقتل رجل

ا ای جماعة ۱۲ عمده ب علی مخالفة الامام الحق ۱۲ عفی ج فتح الجیم بکسر الغار ۱۲ عمده د ابتداء من غیران یبدؤا بالقتال ۱۲ عمده ه البغاة بالقتال ۱۲ عمده و فعیل بمعنی مفعول ۱۲ عمده ز فارا ۱۲ عمده ح الجریح ۱۲ ای فی الجهاز ط ای فی اجهاز ۱۲ عمده ی ای کما کان خلافه فی بدء القتال ۱۲ عمده ک بکسر الهمزة شرطیة ۱۲ عمده ل ای فی اتباع المولی ۱۲ عمده م ای فارا ۱۲ عمده ن لمسکین ۱۲ عمده س البغاة ۱۲ عمده ع فاعل ۱۲ عمده ف ای ظهر ۱۲ عمده

۳ باضافة القتل الی فاعله ومفعوله ما یلیه ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة۔

۱ قوله فان قتل المسلم بیان لعلة ما ذهب الیه الشافعی وحاصله ان البغاة مسلمون فان نفس الخروج عن طاعة الامام الحق بشبهة من غیر انکار الامور الضروریة الایمانیة لیس بکفر ویشهد له قوله تعالی وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینهما فان بغت احدیهما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله والمسلم لایجوز قتله اذا حارب وقاتل وفیه ان المسلم یجوز قتله اذا خیف من مفسدته کقاطع الطریق وغیر ذلک ولا یتوقف قتله علی البدأ بالقتال ۲ قوله ونحن نقول الخ حاصله ان الحکم یکون دائرا مع دلیله ایجابا وجودا وجدوا ودلیل القتال وجوب الاجتماع والامتناع عن اتباع الامام موجود فیحل القتال وان لم یوجد منهم القتال حقیقة ۳ قوله فان صبر الخ بیان لفائدة ابتداء القتال ومفسدة ترکه الی ان یبدؤا به ۴ قوله لایمکن لتقویهم وتکثیر شرکائهم وتعدد جمعهم ۵ قوله ونجهز بصیغة المتکلم مع الغیر وکذلک نتبع من الاجهاز والاتباع یعنی اجهز علی جریحهم واتبع منهم من ولی دبره وفرد ذلک لان المقصود من قتالهم دفع شرهم والجریح یخاف منه ان یبرأ فیقاتلنا والفار یخاف منه ان یتحیز الی فئة فیصیر فارا فلا یندفع شرهم الا باتمام قتلهم واسراع ابلاکهم ۶ قوله وفیه خلاف الشافعی خلافه فیه وفی اتباع المولی مبنی علی ما تقرر عنده من انه لایجوز قتالهم الا دفعا فاذا فات منهم القتال بالتولیة او الجراحة لم تبق الحاجة الی الدفع لاندفاع الشر بترکهم القتال وقدم جوابه ۷ قوله مولیهم علی صیغة اسم الفاعل من التولیة ای من ولی دبره منهم واعرض عن القتال ۸ قوله ومن لا فلا یتلو البغاة الذین لبست لهم فئة یرجعون الیها ویستنیرون بها لایجوز اهلاک مجروحهم واتباع فارهم لعدم الحاجة الیه وحصول المقصود بدونه والسر فی باب الباب ان قتال البغاة انما حل مع کونهم مسلمین دفعا للفساد ودفع شوکتهم فانیما یحل بدون القتال لم یحتج الیه ولهذا یستحب للامام تقدیم دفع شبههم رجاء ان یعودوا الی الطاعة بازالة ما شبه علیهم الحق بالباطل ۹ قوله ذریتهم اعم اطفالهم الصغار وکذا النساء بهم والاصل فی هذا الباب ما شرعه علی المرتضی حین قاتل البغاة غیر مرة مرة باحزاب عائشة وهو المعروف بحرب الجمل وکان ذلک بالبصرة ومرة باحزاب معاویة وهو المعروف بحرب صفین وهو اسم موضع وقع الحرب فیه ومرة بالخوارج الذین اجتمعوا بموضع حروراء فقد قال علی یوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا علی جریح ومن القی سلاحه فهو آمن اخرجه ابن ابی شیبة وفی روایة له انه امر منادیه فنادی ان لا یقتل مقبل ولا مدبر ولا یفتح باب ولا یستحل فرج ولا مال وفی روایة له لا یتبع مدبر ولا یقتل اسیر ومن اغلق بابه او القی سلاحه فهو آمن وهم یاخذ علی من متاعهم شیئا وفی الباب اخبار اخر ایضا وفی کتاب الخراج لابی یوسف الذی صح عندنا من الاخبار عن علی انه لم یقاتل قوما قط من اهل القبلة ممن خالف حتی یدعوهم وانه لم یتعرض یوم قتاله لهم وظهوره علیهم لشیء من موارثهم ولا لنسائهم ولا لذراریهم ولم یقتل منهم اسیرا ولم یدفف منهم علی جریح ولم یتبع منهم مدبرا فاما ما کان من امر عسکرهم مما احتلبوا به الیه فقد اختلف علینا فیه فمنهم من قال قسم ما اصیب له علیه بعدان خمسه وقال بعضهم رده علی اهله میراثا بینهم ۱۰ قوله سلاحهم وخیلهم لا غیره من اموالهم ولو وجدت الحاجة لذا فی السراج الوهاج ۱۱ قوله خلافا للشافعی له انه مال مسلم فلا یجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان علیا قسم السلاح فی ما بین اصحابه یوم البصرة علی ما فی مصنف ابن ابی شیبة وکانت قسمته للحاجة لا للتملیک فانه رد ما علیهم حین وضعت الحرب اوزارها کذا فی العنایة ۱۲ قوله ان ظهر بصیغة المجهول ای غلب علیهم یعنی اذا قتل باغ باغیا لا یقتص من القاتل ولا یجب علیه شیء اذا غلب اهل العدل علیهم لانه لا ولایة للامام اهل العدل علیهم حتی لو قتل لم یقع موجبا شیئا فصار کالقتل فی دار الحرب ۱۳ قوله فقتل یعنی قتل رجل من اهل ذلک المصر عمدا رجلا آخر من اهل ذلک المصر فی زمان حکومة البغاة ۱۲ عمده بفتح الجار المهملة وتشدید الزای المعجمة عمده بخلاف قتل الکافر فانه یجوز ابتداء لوجود المبیح هناک وهو الکفر عمده بل نترکه کذلک الی ان یموت او یدخل فی الطاعة لعمده فان تابوا واطاعوا ردت الیهم اموالهم ص ۳

بیان ذریة البغاة و اموالهم

Marfat.com

من اهله اخر منه فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة
فی ذلك المصر احكامهم فح لا تنقطع ولاية الامام عن ذلك
المصر فيجری احكامه وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه
هذا عند ابی حنيفة ومحمد وعند ابی يوسف والشافعی لا
يرث الباغی العادل سواء ادعی حقيته او اقر انه علی الباطل
كعكسه ای كما يرث العادل الباغی فان اقر انه علی الباطل
لا ای ان اقر الباغی انه علی الباطل لا يرثه وبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر
الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فی بيت المال وارثه

---

١ قوله قتل به ای القاتل ای اقتص الامام من القاتل
٢ قوله اذا لم تجر بان اخرجهم الامام العدل من ذلك المصر قبل تقرر حكمهم واستحكام ولايتهم فان اجروا فيه احكامهم ... انقطعت ولاية الامام عن اهل ذلك المصر ٣ قوله وباغ قتل عادلا هو ضد الباغی قال فی ضوء السراج شرح الفرائض السراجية العادل اذا قتل مورثه الباغی لا يحرم عن الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق والباغی اذا قتل مورثه العادل فكذا عند ابی حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يرثه لان الباغی مسلم فخوطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمانه

الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسی فی شرح السير الكبير لكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد اصح فان القتل الموجود من الباغی لا يجب عليه فيه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة انتهى
٤ قوله مدعيا ای حال كون الباغی القاتل مدعيا كونه علی حق ٥ قوله لا يرث لان التاويل الفاسد انما يعتبر فی باب دفع الضمان لا فی باب استحقاق الارث فيحرم الميراث مطلقا قتله بغير حق ولهما ان الحاجة الی دفع الحرمان عن الارث ايضا كما يعتبر فی دفع الضمان اذ القرابة سبب الارث ٦ قوله كعكسه ای اذا قتل العادل الباغی لم يحرم من الميراث لانه قتل بحق وموجب الحرمان عن الميراث انما هو القتل بغير حق ٧ قوله لا يرثه لعدم الشبهة وهی التاويل باعتقاد كونه علی حق
٨ قوله وبيع السلاح وكذا هبته وسائر اسباب التمليك واما بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد فلا يكره ونظيره ان بيع المعازف مكروه لان المعصية تقام بعينها ولا يكره بيع الخشب التی تتخذ منه المعازف وعلی هذا يصح بيع العصير ويكره بيع الخمر كذا فی الفتح ٩ قوله من اهل الفتنة يشمل البغاة وقطاع الطريق ... واللصوص ونحوهم ١٠ قوله كره قال فی البحر ظاهر كلامهم ان الكراهة تحريمية لتعليلهم بالاعانة علی المعصية ١١ قوله والا فلا يعنی ان لم يعلم انه من اهل الفتنة لم يكره بيع السلاح منه لعدم وجود الاعانة علی المعصية فيه ١٢ قوله كتاب اللقيط قال فی الفتح اعقب اللقيط واللقطة الجهاد لما فيه من كون النفوس والاموال عرضة للفوات وقدم اللقيط علی اللقطة لتعلقه بالنفس والمتعلق بالنفس مقدم علی المتعلق بالمال وهو لغة ما يلقط ای يرفع من الارض فعيل بمعنی مفعول سمی به الولد المطروح خوفا من العيلة او تهمة الزنی ... به باعتبار ماله اليه

بيان اللقيط ونفقته وجنايته

١٣ قوله رفعه ای رفع اللقيط مندوب وينبغی ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه وجب عليه بعد التقاطه حفظه فلا ... يملك رده الی ما كان عليه كذا فی البحر ١٤ قوله يجب قال فی البحر ليس مراد الكنز من الوجوب الاصطلاحی بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقی الائمة كما توهم انتهی وفی النهر وفيه ايماء الی انه يشترط فی الملتقط كونه مكلفا فلا يصح التقاط الصبی والمجنون ولا يشترط كونه مسلما عدلا رشيدا لما سياتی من ان التقاط الكافر صحيح والفاسق اولی وان العبد المحجور عليه يصح التقاطه ايضا فالمحجور عليه بالسفه اولی ١٥ قوله كاللقطة فان رفع اللقطة وهی مال الغير الذی وجده ضائعا مندوب وفرض عند خوف ضياعها وهذا اذا امن علی نفسه والا ... فالترك اولی كذا فی منح الغفار وغيره ١٦ قوله حر ای يحكم عليه بالحرية لانها الاصل فی اولاد آدم لا سيما فی دار الاسلام ١٧ قوله الا بحجة رقه يعنی اذا قامت بينة علی كونه رقيقا يحكم برقه وكذا اذا اقر اللقيط بنفسه بكونه رقيقا وهو كبير ١٨ قوله ونفقته المراد بها كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والسكنی والدواء وغير ذلك حتی المهر اذا زوجه السلطان كذا فی البحر وانما كان فی بيت المال لان اللقيط مسلم عاجز عن التكسب ولا مال ولا قرابة فاشبه المقعد الذی لا مال له وقد ثبت فی مصنف عبد الرزاق عن علی انه انفق علی اللقيط من بيت المال وكذا روی فی الموطا وكتاب المعرفة للبيهقی ومسند الشافعی وغيرهما عن عمر رض وذكر فی تنوير الابصار وغيره ان هذا اذا لم يكن له مال وقرابة فان كان له مال او قرابة فنفقته فی ماله او قرابته ١٩ قوله فی بيت المال فلو انفق عليه الملتقط يكون متبرعا لعدم ولايته الا ان يامره القاضی به ليكون دينا عليه فيرجع عليه اذا كبر ٢٠ قوله وارثه له ای لبيت المال يعنی اذا مات اللقيط ولا قرابة له يكون ماله لبيت المال عنه ای غلب علی ظنه ان لم يرفعه بان وجده فی مفازة وغيرها من المهالك ١٢

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية للمولوی محمد عبد

Marfat.com

له ولا يؤخذ ممن اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن
يصف منهما علامة به اي لو ادعى رجلان نسبه فان وصف
احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه
والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا
وكان حرا اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه
لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية
او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اي في مقر الذميين
وذميا ان كان فيه اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي
وقد وجد في مقر اهل الذمة وما شد عليه فهو له وصرف
اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته و
تسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا

سله قوله ولا يؤخذ يعني ليس لغير الملتقط ان يأخذ اللقيط منه جبرا لثبوت حق الحفظ له لسبق يده سه قوله ممن ادعاه سواء كان ملتقطا او غيره والقياس ان لا يصح نسبه من الملتقط لانه زعم انه في يده لقيط فدعواه انه ابنه تكون متناقضة وفي الاستحسان يصح لانه يلتزم حفظه ونفقته بهذا الاقرار والتناقض لا يمنع دعوى النسب كذا في حواشي الهداية سه قوله ولو رجلين اذا لم يوجد لاحدهما مرجح كما لو ادعى نسبه ملتقط وآخر معه يكون الملتقط اولى لان صاحب اليد اولى وحكم ما زاد على مدعيين كذلك عند ابي حنيفة وعند محمد يثبت من الثلث لا الاكثر وعند ابي يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين سه قوله به اي بجسده لا بثوبه لان الثوب غير ملازم له كذا في النهر سه قوله والا اي وان لم يصف احدهما علامة او وصف وكذبه الحس سه قوله فهما سواء الا اذا كانت دعوى احدهما سابقة على دعوى الآخر او ثبتت دعوى احدهما بحجة دون دعوى الآخر او شهد بها سن الطفل وخالف دعوى الآخر فحينئذ يثبت النسب من واحد كذا في الفتح وغيره سه قوله لان الاصل يعني الاصل في دار الاسلام الحرية والرق انما يثبت بعارض فان قلت ابن العبد كيف يكون حرا قلت لا استحالة فيه فان العبد قد تلد له الامة وقد تلد له الحرة وح لا يكون عبدا سه قوله او ذميا اي ان كان مدعي النسب ذميا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يصير مسلما تبعا للدار اذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم وهذا استحسان لان دعواه تضمنت النسب وهو نافع للصغير وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو مضر له فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره كذا في الهداية سه قوله وقد وجد الخ قال في الهداية ان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا وهذا الجواب فيما اذا كان الواجد ذميا رواية واحدة وان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد وفي بعض النسخ اعتبر الاسلام نظرا للصغير سه قوله وما شد بصيغة المجهول يعني ان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو ملك للقيط اعتبارا لظاهر الحال وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها سه قوله وصرف يعني يصرف ذلك المال الذي وجد معه الواجد او غيره عليه بامر القاضي لكونه مالا ضائعا فلا بد من امر القاضي الذي له ولاية عامة وقيل لا يشترط اذنه اعتبارا بالظاهر سه قوله وللملتقط يعني يجوز لمن التقطه ان يقبض ما وهب للقيط او تصدق عليه وكذا له ولاية الانفاق عليه وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة وله تسليمه لتعلم صناعة لانه من باب تهذيبه وتسوية حاله وليس له انكاحه لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة وليس له التصرف في مال اللقيط بالبيع والشراء بحيث يكون الثمن دينا عليه كالام ليس له التصرف لان ولاية التصرف المالي تتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة ولا شفقة كاملة في الملتقط وان كان ذا رأي ولا رأي في الام وان كانت ذا شفقة كذا في فتح القدير والنهاية وغيرهما سه قوله في الاصح متعلق باجارته فان في رواية يجوز له ان يؤاجر اللقيط ووجه الاصح انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكه كذا في الهداية سه قوله كتاب اللقطة هو بضم اللام وفتح القاف وبفتحهما وبضم اللام وسكون القاف وهو عبارة عن مال يوجد ضائعا لا يعرف مالكه وليس بمباح فالحربي والذي يوجد في حرز كبيت وصندوق والمباح الذي يوجد ليس بلقطة وكذا ما علم مالكه كذا في البحر والنهر سه قوله ان اشهد ما مر من الاشهاد اي جعل عليه شاهدا واصله حديث من اصاب لقطة فليشهد ذوي عدل اخرجه اسحق بن راهويه عه فيه مسامحة لا تخفى فان العطف على رجلين عه بفتح الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة سه اي ليس له انكاحه بمعنى انه لا ينفذ عليه ١٢

حكم ما شد على اللقيط

Marfat.com

ضمن ان جحد الهالك اخذها للرد اعلم ان الواجد ان اقر انه
اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد
انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابی حنيفة رح
ومحمد رح وعند ابی يوسف رح لا يضمن بل القول قوله فی انه
اخذها للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علی فقوله والا ضمن آی ان لم يشهد انه اخذه
للرد ضمن وعرفت فی مكان وجدت وفی المجامع مدة
لا تطلب بعدها فی الصحيح قوله وعرفت ای يجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادی انی وجدت لقطة لا ادری
مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا
فی مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هی مفوضة الی رأی الملتقط فيعرفها الی
ان يغلب علی ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد رح
ومالك رح والشافعی رح بحول من غير فصل سواء اخذت

ضمن بالاجماع ای وجب علیه الضمان باتفاق علمائنا وغیرهم لانه اخذ مال غیره بغیر اذنه وبغیر اذن الشرع فصار کالغصب **۵۲ قوله** لا یضمن لان اخذه وان کان بغیر اذن المالک لکنه باذن الشرع بل هو الافضل لما یلزم علیه فی بعض الحالات ولا ضمان فی فعل یلزم علیه او یندب له شرعا **۵۳ قوله** وان لم یشهد ای مع القدرة علیه فلو لم یجد عند رفع اللقطة من یشهده او خاف الاشهاد اخذ الظالم فترک الاشهاد لا یضمن اتفاقا کذا فی الخانیة **۵۴ قوله** بل القول قوله ای الملتقط یعنی اذا تخاصم المالک مع واجد فادعی المالک انه اخذها غصبا وتعدیا وانکره اللقیط وقال اخذته للرد علیک فالقول قوله بیمینه لانه ینکر سبب الضمان والقول قول المنکر والظاهر شاهد للملتقط فان من شان المسلم اختیار الحسبة دون المعصیة ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغیر ولو فی یده وهو الاخذ لمالکه وفیه وقع الشک فلا یبرأ کذا فی الهدایة وحواشیها **۵۵ قوله** ینشد یقال نشدت الضالة انشدها من باب تعب طلبتها **۵۶ قوله** وعرفت مجهول من التعریف وهو النداء علی اللقطة والجهر بها قال فی الهدایة اخذا من مختصر القدوری ان کانت اقل من عشرة دراهم عرفها ایاما وان کانت عشرة فصاعدا عرفها حولا انتهی وقال فی الهدایة هذه روایة عن ابی حنیفة وقوله ایاما معناه حسبما یری الامام وقدره محمد فی الاصل بالحول من غیر تفصیل بین القلیل والکثیر وهو قول مالک ..... والشافعی لقوله علیه السلام من التقط شیئا فلیعرفه سنة من غیر فصل وجه الاول ان التقدیر بالحول ورد فی لقطة کانت مائة دینار تساوی الف درهم والعشرة وما فوقها فی معنی الالف فی تعلق القطع به فی السرقة وتعلق استحلال الفرج به ولیست فی معناها فی معنی تعلق الزکوٰة به فاوجبنا التعریف بالحول احتیاطا ودون العشرة لیس فی معنی الالف بوجه ما فوضنا الی رأی الملتقط وقبل الصحیح ان شیئا من هذه المقادیر لیس بلازم ویفوض الی رأی الملتقط یعرفها علی ظنه ان لا یطلبها صاحبها بعد ذلک وان کانت لا یبقی عرفه حتی اذا جاء صاحبها تصدق به ویجب ان یعرفها فی المواضع الذی اصابها وفی المجامع فان ذلک اقرب الی الوصول الی صاحبها وان کانت شیئا یعلم ان صاحبها لا یطلبها کالنواة وقشور الرمان یکون الالتقاط اباحة حتی جاز الانتفاع به من غیر تعریف **۵۷ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول وهو صفة لمدة ای یعرفها الی زمان یخطر فی بال انه لا یطلبها بعده **۵۸ قوله** ای یجب تعریفها اشار به الی ان الجزم فی المتن بمعنی الامر قال فی الفتح ظاهر الامر بتعریفها یقتضی تکرار التعریف عرفا وعادة لکن یجب حمله علی المعتاد وما قدمناه من قول الولوالجی مما یفید الاکتفاء مرة هو فی موضع الضمان عنه **۵۹ قوله** ان ینادی اشار به الی انه لا بد فی التعریف من الجهر والی انه ینبغی للملتقط ان ینادی بنفسه وهل له ان یدفع الی غیره لیعرف فقیل نعم ان عجز وقیل لا الا لو باذن القاضی کذا فی البحر وذکر فی القنیة ارم اللقطة لیعلم یعرفها ولیه او وصیه **۶۰ قوله** والصحیح بدا هو الذی اختاره شمس الائمة السرخسی وفی جامع الکبیرات والجوهرة علیه الفتوی وهو خلاف ظاهر الروایة من التقدیر بالحول فی القلیل والکثیر کما ذکره الاسبیجابی وعلیه قیل یعرفها فی کل جمعة وقیل کل شهر وقیل کل ستة اشهر کذا فی البحر **۶۱ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول یعنی لا یطلبها احد بعد هذه المدة **۶۲ قوله** من غیر فصل ای بین القلیل وبین الکثیر لحدیث عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووکائها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها الیه اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ولو یدا لما اختاره السرخسی وصححه الشارح ما ثبت فی مصنف عبد الرزاق ان علیا وجد دینارا فی السوق فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالتعریف ثلثة ایام **۶۳ قوله** سواء اخذت ای اللقطة من الحل وهو بکسر الحاء المهملة وتشدید اللام خارج الحرم او من الحرم ای حرم مکة وقدم ذکره فی کتاب الحج والوجه فیه ان احادیث مدة التعریف وغیرها الواردة فی باب اللقطة مطلقة لا تفرق بین لقطة الحرم وبین لقطة غیره الی هنا عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

تعریف اللقطة فی مکان وجدت

---

۶۴ قوله ولا یتملکها الملتقط ان کان غنیا ولا یدفعها الی القاضی لیحفظها لان یده ید نفسه ولا ولایة للقاضی علی الغنی ولا یدفعها الی الفقیر لان الدفع الی الفقیر لیس بتملک ولا بحفظ للمالک بل هو اتلاف فلا یجوز الا اذا جاء صاحبها فیضمنه کذا فی الهدایة وحواشیها **۶۵ قوله** ینشد یقال نشدت الضالة انشدها من باب تعب طلبتها **۶۶ قوله** وعرفت مجهول من التعریف وهو النداء علی اللقطة والجهر بها قال فی الهدایة اخذا من مختصر القدوری ان کانت اقل من عشرة دراهم عرفها ایاما وان کانت عشرة فصاعدا عرفها حولا انتهی وقال فی الهدایة هذه روایة عن ابی حنیفة وقوله ایاما معناه حسبما یری الامام وقدره محمد فی الاصل بالحول من غیر تفصیل بین القلیل والکثیر وهو قول مالک ..... والشافعی لقوله علیه السلام من التقط شیئا فلیعرفه سنة من غیر فصل وجه الاول ان التقدیر بالحول ورد فی لقطة کانت مائة دینار تساوی الف درهم والعشرة وما فوقها فی معنی الالف فی تعلق القطع به فی السرقة وتعلق استحلال الفرج به ولیست فی معناها فی معنی تعلق الزکوٰة به فاوجبنا التعریف بالحول احتیاطا ودون العشرة لیس فی معنی الالف بوجه ما فوضنا الی رأی الملتقط وقبل الصحیح ان شیئا من هذه المقادیر لیس بلازم ویفوض الی رأی الملتقط یعرفها علی ظنه ان لا یطلبها صاحبها بعد ذلک وان کانت لا یبقی عرفه حتی اذا جاء صاحبها تصدق به ویجب ان یعرفها فی المواضع الذی اصابها وفی المجامع فان ذلک اقرب الی الوصول الی صاحبها وان کانت شیئا یعلم ان صاحبها لا یطلبها کالنواة وقشور الرمان یکون الالتقاط اباحة حتی جاز الانتفاع به من غیر تعریف **۶۷ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول وهو صفة لمدة ای یعرفها الی زمان یخطر فی بال انه لا یطلبها بعده **۶۸ قوله** ای یجب تعریفها اشار به الی ان الجزم فی المتن بمعنی الامر قال فی الفتح ظاهر الامر بتعریفها یقتضی تکرار التعریف عرفا وعادة لکن یجب حمله علی المعتاد وما قدمناه من قول الولوالجی مما یفید الاکتفاء مرة هو فی موضع الضمان عنه **۶۹ قوله** ان ینادی اشار به الی انه لا بد فی التعریف من الجهر والی انه ینبغی للملتقط ان ینادی بنفسه وهل له ان یدفع الی غیره لیعرف فقیل نعم ان عجز وقیل لا الا لو باذن القاضی کذا فی البحر وذکر فی القنیة ارم اللقطة لیعلم یعرفها ولیه او وصیه **۷۰ قوله** والصحیح بدا هو الذی اختاره شمس الائمة السرخسی وفی جامع الکبیرات والجوهرة علیه الفتوی وهو خلاف ظاهر الروایة من التقدیر بالحول فی القلیل والکثیر کما ذکره الاسبیجابی وعلیه قیل یعرفها فی کل جمعة وقیل کل شهر وقیل کل ستة اشهر کذا فی البحر **۷۱ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول یعنی لا یطلبها احد بعد هذه المدة **۷۲ قوله** من غیر فصل ای بین القلیل وبین الکثیر لحدیث عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووکائها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها الیه اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ولو یدا لما اختاره السرخسی وصححه الشارح ما ثبت فی مصنف عبد الرزاق ان علیا وجد دینارا فی السوق فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالتعریف ثلثة ایام **۷۳ قوله** سواء اخذت ای اللقطة من الحل وهو بکسر الحاء المهملة وتشدید اللام خارج الحرم او من الحرم ای حرم مکة وقدم ذکره فی کتاب الحج والوجه فیه ان احادیث مدة التعریف وغیرها الواردة فی باب اللقطة مطلقة لا تفرق بین لقطة الحرم وبین لقطة غیره الی هنا عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

---

۷۴ قوله ولا یتملکها الملتقط ان کان غنیا ولا یدفعها الی القاضی لیحفظها لان یده ید نفسه ولا ولایة للقاضی علی الغنی ولا یدفعها الی الفقیر لان الدفع الی الفقیر لیس بتملک ولا بحفظ للمالک بل هو اتلاف فلا یجوز الا اذا جاء صاحبها فیضمنه کذا فی الهدایة وحواشیها **۷۵ قوله** ینشد یقال نشدت الضالة انشدها من باب تعب طلبتها **۷۶ قوله** وعرفت مجهول من التعریف وهو النداء علی اللقطة والجهر بها قال فی الهدایة اخذا من مختصر القدوری ان کانت اقل من عشرة دراهم عرفها ایاما وان کانت عشرة فصاعدا عرفها حولا انتهی وقال فی الهدایة هذه روایة عن ابی حنیفة وقوله ایاما معناه حسبما یری الامام وقدره محمد فی الاصل بالحول من غیر تفصیل بین القلیل والکثیر وهو قول مالک ..... والشافعی لقوله علیه السلام من التقط شیئا فلیعرفه سنة من غیر فصل وجه الاول ان التقدیر بالحول ورد فی لقطة کانت مائة دینار تساوی الف درهم والعشرة وما فوقها فی معنی الالف فی تعلق القطع به فی السرقة وتعلق استحلال الفرج به ولیست فی معناها فی معنی تعلق الزکوٰة به فاوجبنا التعریف بالحول احتیاطا ودون العشرة لیس فی معنی الالف بوجه ما فوضنا الی رأی الملتقط وقبل الصحیح ان شیئا من هذه المقادیر لیس بلازم ویفوض الی رأی الملتقط یعرفها علی ظنه ان لا یطلبها صاحبها بعد ذلک وان کانت لا یبقی عرفه حتی اذا جاء صاحبها تصدق به ویجب ان یعرفها فی المواضع الذی اصابها وفی المجامع فان ذلک اقرب الی الوصول الی صاحبها وان کانت شیئا یعلم ان صاحبها لا یطلبها کالنواة وقشور الرمان یکون الالتقاط اباحة حتی جاز الانتفاع به من غیر تعریف **۷۷ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول وهو صفة لمدة ای یعرفها الی زمان یخطر فی بال انه لا یطلبها بعده **۷۸ قوله** ای یجب تعریفها اشار به الی ان الجزم فی المتن بمعنی الامر قال فی الفتح ظاهر الامر بتعریفها یقتضی تکرار التعریف عرفا وعادة لکن یجب حمله علی المعتاد وما قدمناه من قول الولوالجی مما یفید الاکتفاء مرة هو فی موضع الضمان عنه **۷۹ قوله** ان ینادی اشار به الی انه لا بد فی التعریف من الجهر والی انه ینبغی للملتقط ان ینادی بنفسه وهل له ان یدفع الی غیره لیعرف فقیل نعم ان عجز وقیل لا الا لو باذن القاضی کذا فی البحر وذکر فی القنیة ارم اللقطة لیعلم یعرفها ولیه او وصیه **۸۰ قوله** والصحیح بدا هو الذی اختاره شمس الائمة السرخسی وفی جامع الکبیرات والجوهرة علیه الفتوی وهو خلاف ظاهر الروایة من التقدیر بالحول فی القلیل والکثیر کما ذکره الاسبیجابی وعلیه قیل یعرفها فی کل جمعة وقیل کل شهر وقیل کل ستة اشهر کذا فی البحر **۸۱ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول یعنی لا یطلبها احد بعد هذه المدة **۸۲ قوله** من غیر فصل ای بین القلیل وبین الکثیر لحدیث عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووکائها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها الیه اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ولو یدا لما اختاره السرخسی وصححه الشارح ما ثبت فی مصنف عبد الرزاق ان علیا وجد دینارا فی السوق فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالتعریف ثلثة ایام **۸۳ قوله** سواء اخذت ای اللقطة من الحل وهو بکسر الحاء المهملة وتشدید اللام خارج الحرم او من الحرم ای حرم مکة وقدم ذکره فی کتاب الحج والوجه فیه ان احادیث مدة التعریف وغیرها الواردة فی باب اللقطة مطلقة لا تفرق بین لقطة الحرم وبین لقطة غیره الی هنا عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

---

۸۴ قوله ولا یتملکها الملتقط ان کان غنیا ولا یدفعها الی القاضی لیحفظها لان یده ید نفسه ولا ولایة للقاضی علی الغنی ولا یدفعها الی الفقیر لان الدفع الی الفقیر لیس بتملک ولا بحفظ للمالک بل هو اتلاف فلا یجوز الا اذا جاء صاحبها فیضمنه کذا فی الهدایة وحواشیها **۸۵ قوله** ینشد یقال نشدت الضالة انشدها من باب تعب طلبتها **۸۶ قوله** وعرفت مجهول من التعریف وهو النداء علی اللقطة والجهر بها قال فی الهدایة اخذا من مختصر القدوری ان کانت اقل من عشرة دراهم عرفها ایاما وان کانت عشرة فصاعدا عرفها حولا انتهی وقال فی الهدایة هذه روایة عن ابی حنیفة وقوله ایاما معناه حسبما یری الامام وقدره محمد فی الاصل بالحول من غیر تفصیل بین القلیل والکثیر وهو قول مالک ..... والشافعی لقوله علیه السلام من التقط شیئا فلیعرفه سنة من غیر فصل وجه الاول ان التقدیر بالحول ورد فی لقطة کانت مائة دینار تساوی الف درهم والعشرة وما فوقها فی معنی الالف فی تعلق القطع به فی السرقة وتعلق استحلال الفرج به ولیست فی معناها فی معنی تعلق الزکوٰة به فاوجبنا التعریف بالحول احتیاطا ودون العشرة لیس فی معنی الالف بوجه ما فوضنا الی رأی الملتقط وقبل الصحیح ان شیئا من هذه المقادیر لیس بلازم ویفوض الی رأی الملتقط یعرفها علی ظنه ان لا یطلبها صاحبها بعد ذلک وان کانت لا یبقی عرفه حتی اذا جاء صاحبها تصدق به ویجب ان یعرفها فی المواضع الذی اصابها وفی المجامع فان ذلک اقرب الی الوصول الی صاحبها وان کانت شیئا یعلم ان صاحبها لا یطلبها کالنواة وقشور الرمان یکون الالتقاط اباحة حتی جاز الانتفاع به من غیر تعریف **۸۷ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول وهو صفة لمدة ای یعرفها الی زمان یخطر فی بال انه لا یطلبها بعده **۸۸ قوله** ای یجب تعریفها اشار به الی ان الجزم فی المتن بمعنی الامر قال فی الفتح ظاهر الامر بتعریفها یقتضی تکرار التعریف عرفا وعادة لکن یجب حمله علی المعتاد وما قدمناه من قول الولوالجی مما یفید الاکتفاء مرة هو فی موضع الضمان عنه **۸۹ قوله** ان ینادی اشار به الی انه لا بد فی التعریف من الجهر والی انه ینبغی للملتقط ان ینادی بنفسه وهل له ان یدفع الی غیره لیعرف فقیل نعم ان عجز وقیل لا الا لو باذن القاضی کذا فی البحر وذکر فی القنیة ارم اللقطة لیعلم یعرفها ولیه او وصیه **۹۰ قوله** والصحیح بدا هو الذی اختاره شمس الائمة السرخسی وفی جامع الکبیرات والجوهرة علیه الفتوی وهو خلاف ظاهر الروایة من التقدیر بالحول فی القلیل والکثیر کما ذکره الاسبیجابی وعلیه قیل یعرفها فی کل جمعة وقیل کل شهر وقیل کل ستة اشهر کذا فی البحر **۹۱ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول یعنی لا یطلبها احد بعد هذه المدة **۹۲ قوله** من غیر فصل ای بین القلیل وبین الکثیر لحدیث عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووکائها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها الیه اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ولو یدا لما اختاره السرخسی وصححه الشارح ما ثبت فی مصنف عبد الرزاق ان علیا وجد دینارا فی السوق فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالتعریف ثلثة ایام **۹۳ قوله** سواء اخذت ای اللقطة من الحل وهو بکسر الحاء المهملة وتشدید اللام خارج الحرم او من الحرم ای حرم مکة وقدم ذکره فی کتاب الحج والوجه فیه ان احادیث مدة التعریف وغیرها الواردة فی باب اللقطة مطلقة لا تفرق بین لقطة الحرم وبین لقطة غیره الی هنا عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

---

۹۴ قوله ولا یتملکها الملتقط ان کان غنیا ولا یدفعها الی القاضی لیحفظها لان یده ید نفسه ولا ولایة للقاضی علی الغنی ولا یدفعها الی الفقیر لان الدفع الی الفقیر لیس بتملک ولا بحفظ للمالک بل هو اتلاف فلا یجوز الا اذا جاء صاحبها فیضمنه کذا فی الهدایة وحواشیها **۹۵ قوله** ینشد یقال نشدت الضالة انشدها من باب تعب طلبتها **۹۶ قوله** وعرفت مجهول من التعریف وهو النداء علی اللقطة والجهر بها قال فی الهدایة اخذا من مختصر القدوری ان کانت اقل من عشرة دراهم عرفها ایاما وان کانت عشرة فصاعدا عرفها حولا انتهی وقال فی الهدایة هذه روایة عن ابی حنیفة وقوله ایاما معناه حسبما یری الامام وقدره محمد فی الاصل بالحول من غیر تفصیل بین القلیل والکثیر وهو قول مالک ..... والشافعی لقوله علیه السلام من التقط شیئا فلیعرفه سنة من غیر فصل وجه الاول ان التقدیر بالحول ورد فی لقطة کانت مائة دینار تساوی الف درهم والعشرة وما فوقها فی معنی الالف فی تعلق القطع به فی السرقة وتعلق استحلال الفرج به ولیست فی معناها فی معنی تعلق الزکوٰة به فاوجبنا التعریف بالحول احتیاطا ودون العشرة لیس فی معنی الالف بوجه ما فوضنا الی رأی الملتقط وقبل الصحیح ان شیئا من هذه المقادیر لیس بلازم ویفوض الی رأی الملتقط یعرفها علی ظنه ان لا یطلبها صاحبها بعد ذلک وان کانت لا یبقی عرفه حتی اذا جاء صاحبها تصدق به ویجب ان یعرفها فی المواضع الذی اصابها وفی المجامع فان ذلک اقرب الی الوصول الی صاحبها وان کانت شیئا یعلم ان صاحبها لا یطلبها کالنواة وقشور الرمان یکون الالتقاط اباحة حتی جاز الانتفاع به من غیر تعریف **۹۷ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول وهو صفة لمدة ای یعرفها الی زمان یخطر فی بال انه لا یطلبها بعده **۹۸ قوله** ای یجب تعریفها اشار به الی ان الجزم فی المتن بمعنی الامر قال فی الفتح ظاهر الامر بتعریفها یقتضی تکرار التعریف عرفا وعادة لکن یجب حمله علی المعتاد وما قدمناه من قول الولوالجی مما یفید الاکتفاء مرة هو فی موضع الضمان عنه **۹۹ قوله** ان ینادی اشار به الی انه لا بد فی التعریف من الجهر والی انه ینبغی للملتقط ان ینادی بنفسه وهل له ان یدفع الی غیره لیعرف فقیل نعم ان عجز وقیل لا الا لو باذن القاضی کذا فی البحر وذکر فی القنیة ارم اللقطة لیعلم یعرفها ولیه او وصیه **۱۰۰ قوله** والصحیح بدا هو الذی اختاره شمس الائمة السرخسی وفی جامع الکبیرات والجوهرة علیه الفتوی وهو خلاف ظاهر الروایة من التقدیر بالحول فی القلیل والکثیر کما ذکره الاسبیجابی وعلیه قیل یعرفها فی کل جمعة وقیل کل شهر وقیل کل ستة اشهر کذا فی البحر **۱۰۱ قوله** لا تطلب بصیغة المجهول یعنی لا یطلبها احد بعد هذه المدة **۱۰۲ قوله** من غیر فصل ای بین القلیل وبین الکثیر لحدیث عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووکائها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها الیه اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ولو یدا لما اختاره السرخسی وصححه الشارح ما ثبت فی مصنف عبد الرزاق ان علیا وجد دینارا فی السوق فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالتعریف ثلثة ایام **۱۰۳ قوله** سواء اخذت ای اللقطة من الحل وهو بکسر الحاء المهملة وتشدید اللام خارج الحرم او من الحرم ای حرم مکة وقدم ذکره فی کتاب الحج والوجه فیه ان احادیث مدة التعریف وغیرها الواردة فی باب اللقطة مطلقة لا تفرق بین لقطة الحرم وبین لقطة غیره الی هنا عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

Marfat.com

من الحِلّ او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعیؒ فانّه یقول لقطة الحرم یجب تعریفها الی ان یجیٔ صاحبها وما لا یبقی الی ان یخاف فساده ای عُرّف ما لا یبقی کالاطعمة المُعَدّة للاکل وبعض الثمار ثم تصدّق فان جاء ربّها اجازه و له اجره ای ثواب التصدّق او ضمّن الآخذ کما فی بهیمة وُجدت ای لا فرق عندنا فی اللقطة بین ان یکون بهیمة او غیرها وعند مالکؒ والشافعیؒ اذا وجد بعیرًا او بقرة فی الصّحراء فالترک افضل وما انفق علیها بلا اذن حاکم تبرعٌ وباذنه دینٌ علی ربّها واجر القاضی ماله منفعة و انفق علیها منه کالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق علیها وشرط الرجوع علی ربّها فی الاصح ان کان هو

لا یطلبها والمراد جواز الانتفاع والتصدق وله امساکها لصاحبها وفی الخلاصة له بیعها وامساک ثمنها وله دفعها الی القاضی انتهی ملخصا ٥٥ قوله اجازه یعنی خیر المالک بین ان یجیز فعل الملتقط ای التصدق فیکون له ثوابه وبین ان یاخذ الضمان منه ٥٦ قوله کما فی بهیمة یعنی الحکم کذلک فی البهیمة التی وجدت ضائعة فی الصحراء غنما کانت او بقرا او بعیرا او غیرها من البهائم قال الامام محمد فی الموطا اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب الزهری ان ضوال الابل کانت فی زمن عمر رض بلا مرسلة نتائج لا ینسیها احد حتی اذا کان زمان عثمان امر بمعرفتها وتعریفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها ثمنها قال محمد کلا الوجهین حسن ان شاء الامام ترکها حتی یجیٔ اهلها فان خاف علیها الضیعة او لم یجد من یرعاها فباعها ووقف ثمنها حتی یاتی اربابها فلا باس بذلک انتهی کلامه ٥٧ قوله وعند الخ الاصل فی هذا الباب ما ورد فی الصحیحین وغیرهما ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف وکاءها وعفاصها وعرفها سنة فانه جاء صاحبها والا فشانک بها قال السائل فضالة الغنم قال هی لک او لاخیک او للذئب وفی روایة خذها قال السائل فضالة الابل فغضب رسول الله صلعم وقال مالک ولها معها سقاؤها ترد الماء والشجر فذرها حتی یجدها ربها فظاهر هذه الروایة ان ضالة الابل لا ینبغی اخذها لعدم خوف ضیاعها وفی حکمها ضالة البقر والفرس ونحن نقول الحکم کذلک اذا لم یخف الضیاع واما اذا خیف ذلک لغلبة اهل الفساد فلا فرق بین الابل والبقر والفرس وبین غیرها ولذا ثبت فی زمان عثمان تعریف ضوال الابل واخذها علی ما مر ٥٨ قوله افضل قال فی الهدایة وعلی هذا الخلاف الفرس لهما ان الاصل فی اخذ مال الغیر الحرمة والاباحة مخافة الضیاع واذا کان معها ما یدفع عن نفسها یقل الضیاع ولکنه یتوهم فیقضی بالکراهة والندب الی الترک ولنا انها لقطة یتوهم ضیاعها فیستحب اخذها وتعریفها صیانة لاموال الناس کما فی الشاة ٥٩ قوله وما انفق بصیغة المجهول او بصیغة المعروف وضمیره الی الملتقط یعنی یکون الملتقط بانفاقه علی اللقطة متبرعا لا یرجع علی مالکها الا اذا انفق علیها باذن الحاکم فان للقاضی ولایة عامة فله ولایة فی مال الغائب نظرا له ولا کذلک الملتقط فانه لا ولایة له علیه ٦٠ قوله واجر القاضی ای او الملتقط باذنه یعنی اذا کانت اللقطة شیئا له منفعة یمکن اجارتها کالحیوان الذی یرکب آجره وانفق علیها من اجرته فان فیه ابقاء العین علی ملک المالک من غیر الزام الدین علیه ٦١ قوله کالآبق یعنی کالعبد الذی ابق من عند مولاه فان من یاخذه یستاجره وینفق علیه من اجرته الی ان یعلم مولاه وهذا هو المذکور فی الهدایة وغیرها وذکر فی التبیین ان العبد الآبق لا یوجره القاضی لانه یخاف علیه ان یابق من عند المستاجر والتوفیق بینهما ان ما فی الهدایة محمول علی ما اذا کان مع العبد علامة تمنع من الاباق کالرایة وعلی ما اذا کان المستاجر ذا قوة ومنعة لا یخاف علیه وما فی التبیین محمول علی ما عدا ذلک ٦٢ قوله وما لا منفعة له ای ان کانت اللقطة شیئا لا منفعة له ولا یمکن اجارته واستیجاره اذن القاضی للملتقط بالانفاق علیه مع شرط الرجوع علی المالک وهذا بعد اقامة البینة علی انه لقطة فانه یحتمل ان یکون غصبا فی یده ولا یامر فیه بالانفاق وانما یامر به فی الودیعة وان قال الملتقط لا بینة لی یقول القاضی له انفق علیها ان کنت صادقا فیما قلت حتی ترجع علی المالک ان کان صادقا ولا یرجع ان کان غاصبا کذا فی الهدایة ٦٣ قوله ان کان متعلق بقوله اذن یعنی ان کان الاذن بالانفاق مع شرط الرجوع اصلح فی نظر القاضی فعل قالوا انما یامر بالانفاق یومین او ثلثة علی قدر ما یری رجاء ان یظهر مالکها فاذا لم یظهر یامر بالبیع لان النفقة مستاصلة فلا نظر فی الانفاق مدة مدیدة ٦٤ ای اللقطة کما اذا کانت دابة فانفق فی رعیها ونحو ذلک ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی رح

تصدق اللقطة بعد تعریفها

٥١ قوله الی ان یجیٔ صاحبها وان زاد علی الحول له اطلاق حدیث ولا یلتقط لقطته ای الحرم الا من عرفها اخرجه الشیخان وفی روایة لهما ولا تحل ساقطتها ای مکة الا لمنشد ونحن نقول هذا الحکم یستوی فیه الحل والحرم فیستویان فی التقدیر ایضا ٥٢ قوله وما لا یبقی یعنی لو کانت اللقطة شیئا لا یبقی مدة بل یفسد سریعا کالطعام وبعض الثمار فتعریفه الی ان یخاف فساده فاذا خیف فساده حل استعماله کیف لا وفی التقدیر بالحول وغیره فی تعریفه تفویت له لا یقال احادیث التقدیر بالحول وغیره مطلقة فکیف یخص منها هذا لانا نقول لا بد من تخصیصه بدلالة العقل وبدلالة الاجماع ٥٣ قوله وبعض الثمار زاد لفظ البعض لان من الثمار ما لا یفسد سریعا ٥٤ قوله ثم تصدق ای بعد التعریف ای اذا لم یجیٔ صاحبها وهذا اذا کان غنیا والا فله الانتفاع به علی ما سیاتی ذکره ان شاء الله قال فی النهر انما ینتفع بها بعد الاشهاد والتعریف الی ان غلب علی ظنه ان صاحبها

Marfat.com

الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال فی الاصح لان هنا
رواية اخرى وهی ان الامر بالانفاق يكفی لولاية الرجوع على
صاحبها لكن الاصح انه لا يكفی بل لابد ان يشترط الرجوع
والضمير فی قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق
وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ای نفقة المنفق
فان هلكت بعد حبسه سقطت ای النفقة لانه اذا حبسها
للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا ای
ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند
الشافعی يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا
ای وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوی عليه وترك الضال قيل احب

سلہ قولہ والا ای وان لم يلين الامر بالانفاق اصلح بان يخاف ان تستغرق النفقة قيمة اللقطة فيتضرر به المالك امر بالبيع وبحفظ ثمنه فان فيه ابقاء لها معنى فيصار اليه عند تعذر الابقاء صورة
سلہ قولہ لا يكفی فلو امر القاضی بالانفاق عليها ولم يشترط الرجوع على المالك لا يرجع عليه سلہ قولہ الى الامر بالانفاق المذكور ضمنا فی قوله اذن والى شرط الرجوع المذكور ضمنا فی قوله وشرط الرجوع فالمرجع وان لم يكن مذكورا صراحة لكنه مذكور ضمنا كما فی قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ای العدل سلہ قولہ وللمنفق يعنی اذا حضر المالك وطلب ماله فللملتقط ان يمنعه منه حتى يحضر النفقة لان اللقطة تبقى بالنفقة فصار كان المالك استفاد الملك من جهة المنفق فاشبه المبيع سلہ قولہ ای نفقة المنفق اشار به الى ان اضافة النفقة الى الضمير الى فاعلها ای النفقة التی انفقها عليها ويحتمل ان يرجع الضمير الى اللقطة بتاويل المال او المذكور سلہ قولہ سقطت هكذا ذكر فی الهداية قال فی الفتح لم يحك فيه خلافا وكذا حافظ الدين فی الكافی ايضا فيفهم انه المذهب وجعل القدوری هذا قول زفر وحكى فی الينابيع عن علمائنا الثلثة عدم السقوط ووجهه ان الدين ثابت وليست العين الملتقط رهنا ليسقط بهلاكها انتهى ونقل الشرنبلالی عن العلامة قاسم بن قطلوبغا ان ما فی الهداية ليس مذهبا لاحد من علمائنا الثلثة وانما هو قول زفر ولا يساعده الوجه سلہ قولہ وهو ای المرهون مضمون بالدين حتى اذا هلك عند المرتهن سقط دينه على الراهن على ما هو مبسوط فی موضعه سلہ قولہ قبل الحبس ای قبل ان يحبسه الملتقط لاجل اخذ نفقته سلہ قولہ مدعيها علامتها ای علامة اللقطة التی تعرف به كالوزن والعدد والوعاء والوكاء ونحو ذلك كذا يحل الدفع اذا صدقه الملتقط بين العلامة اولا ولا بد لحل الدفع عند بيان العلامة مطابقتها ولا تكفی الاصابة فی بعض العلامات ولو ادعى اثنان وبينا العلامة واصابا حل الدفع لهما ولو دفع الى احد بالعلامة او بالتصديق ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على احد وان ضمن الملتقط رجع على القابض لانه وان صدقه الا انه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه كذا فی البحر والنهر سلہ قولہ ولا يجب فلا يجبر على ذلك قضاء ما لم يثبت المدعی كونها له بالحجة الشرعية ١٢ ع سلہ قولہ يجب الدفع لظاهر حديث فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعادها فادفعها اليه اخرجه مسلم ونحن نقول الامر فيه للاباحة بدليل الحديث المشهور البينة على المدعی واليمين على من انكر لا يقال ان صاحب اليد انما ينازع المدعی فی اليد لا فی الملك فيكفی بيان وصف اللقطة لقطع المنازعة لانا نقول نعم لكنه لا يثبت به الا حل الدفع واليد مقصود كالملك فلا يثبت الاستحقاق الا بالحجة سلہ قولہ فقيرا ای حال كونه فقيرا فان كان غنيا لا ينتفع به بل يتصدق على الفقراء لحديث فان لم يات ای صاحبها فليتصدق به اخرجه الدارقطنی مع حديث فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع فالاول محمول على ما اذا كان الملتقط غنيا والثانی على ما اذا كان فقيرا سلہ قولہ على صلة ای يجوز للملتقط ان يتصدق على اصوله كالآباء والامهات وعلى فروعه كالابناء والبنات وعلى زوجته ان كانوا فقراء فان هذا التصدق ليس فی حكم الزكوة من كل وجه حتى يحرم عليهم مع ان الملتقط انما يتصدق نائبا عن المالك لا عن نفسه فلا يضر كون المتصدق عليه اصلا له او فرعا او ذا قرابة سلہ قولہ كتاب الآبق هو اسم فاعل من ابق كضرب وسمع ومنع والاول هو الاكثر استعمالا كما فی المصباح ومناسبة بحث الآبق ببحث اللقطة ظاهرة فان كلا منهما فی معرض التلف والزوال وفی اخذهما يحصل الثواب والغنيمة سلہ قولہ ندب بصيغة المجهول ای استحب واشار به الى ان اخذه ليس بواجب لكن فی الفتح يمكن ان يجری فيه التفصيل فی اللقطة بين ان يظن تلفه على المولى ان لم ياخذه مع قدرة تامة عليه فيجب اخذه والا فلا سلہ قولہ لمن قوی عليه هذا القيد وان لم يكن يحتاج الى ذكره لان القوة والقدرة شرط فی جميع الاحكام لكن انما ذكره لتوهم الوجوب عند القوة عليه ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية للعلامة الاجل ابی الحسنات المولوی محمد عبد الحی اعلى الله مقامه فی دار الجنان

Marfat.com

آلآبق هو المملوك الذی فرّ من مالکه قصدًا والضّال لمملوك الذی ضلّ الطریق الی منزله من غیر قصد وانّما کان ترکه احبّ لانه لا یبرح من مکانه فیاتی مالکه فیأخذه وان عرف الواجدُ بیت مالکه فالافضل ان یوصله الیه ولو جعل برد مثقال لحریشه یدا خذ انا فی

وارادّه ای الآبق قنّا او مدبّرا او امّ ولدٍ من مدة سفر اربعون درهما وان لم یعدِ لها ان اشهد انه اخذه للردّ ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا وعند الشافعیؒ لا یجب شئ بلا شرط فان آبق منه لم یضمن فان لم یشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه وعلی المرتهن جُعل لرهن ای لو ابق العبد المرهون فردّ من مدة السّفر فالجُعل علی المرتهن

سلہ قولہ من مالکه بدا القید لیس بداخل فی تعریف الآبق فان الاباق هو الطلاق المملوك هربه تمردا سواء کان من عند مالکه او من عند مودعه او من عند مستاجره او من عند الوصی **۵۲ قولہ** ضل الطریق الی منزله ای لم یهتد الی منزله ونسی الطریق الواصل الیه وهو احد معانی قوله تعالی خطابا لحبیبه صلعم وجدك ضالا فهدی علی ما بسطه اهل التفسیر **۵۳ قولہ** لانه لا یبرح یعنی لا یزول الضال من موضعه الذی تحیر فیه بخلاف الآبق فانه لو لم یوخذ لضاع من ید مالکه لهربه تمردا **۵۴ قولہ** وان عرف یشیر الی ان محل الخلاف فی الضال هو ما اذا لم یعلم الواجد مولاه ولا مکانه واما اذا علم فلا ینبغی ان یختلف فی افضلیة ما خذه ورده کذا فی الفتح **۵۵ قولہ** ده ای لمن یرد الآبق والمراد به من یستحق الجعل وهو بالضم یطلق علی اجرة رد الآبق ویستثنی منه السلطان ونوابه وحافظ المدینة والحارس ومن هو فی عیاله ومن استعان به واحد الزوجین والشریک فلا جعل لهم فی رد الآبق کذا فی الولوالجیة والتبیین وغیرهما **۵۶ قولہ** قنا ای سواء کان الآبق قنا بکسر القاف وتشدید النون ای مملوکا خالصا او کان مدبرا او کانت ام ولد **۵۷ قولہ** او مدبرا او یشترط فی وجوب الجعل فی رد المدبر دوام الولد کونه فی حیوة المولی فانهما یعتقان بموته فلا یجب الجعل **۵۸ قولہ** اربعون درهما هذا هو المنقول عن ابن مسعود فی روایة عبد الرزاق والطبرانی والبیهقی ومثله عن عمر عند

استحباب اخذ الآبق لمن قوی

۵۹ قولہ وان لم یعد لها الواو وصلیة ای للراد اربعون درهما وان لم یعد لها الآبق بان کانت قیمته انقص منها وهذا قول ابی یوسف وعند محمد ان کانت قیمته اقل من اربعین یقضی بقیمته الا درهما لان المقصود من ایجاب الجعل حمل الناس علی الرد یحیٰ مال المالک فان ایجاب الجعل حامل علی الرد اذا الحسبة نادرة وانما ینقص درهم لیسلم للمالک شئ تحقیقا لغایة الجانبین وهو لابی یوسف ان التقدیر بار بعین ثبت بالنص فلا ینقص عنها ولهذا لو صالح المالک مع الراد علی اکثر من اربعین لا یجوز الصلح لتعین الاربعین بالنص بخلاف الصلح علی الاقل فانه یجوز کذا فی الهدایة والعنایة وفی البحر ذکر فی البدائع والاسبیجابی الامام مع محمد فکان هو المذهب انتهی وفی منح الغفار الذی علیه المتون مذهب ابی یوسف کما لا یخفی فینبغی ان یعول علیه لموافقته للنص انتهی **۶۰ قولہ** ان اشهد ما مضی من الاشهاد وضمیره راجع الی الراد یعنی هو انما یستحق الجعل ان اشهد عند الاخذ انه اخذه للرد الی المالک فان لم یشهد فلا شئ له وبدا اعتد التمکن من الاشهاد والا فلا یشترط والمعول قوله فی ازلم یتمکن من الاشهاد صرح به فی التاتارخانیة وفی الکافی اخذه رجل فاشتراه منه جاز وجاء به فلا جعل له لانه لم یاخذه لیرده وکذلک الهبة والصدقة والوصیة والمیراث فان اشهد حین اشتراه انه انما اشتراه لیرده علی صاحبه لانه لا یقدر علیه الا بالشراء فله الجعل **۶۱ قولہ** ومن اقل یعنی ان رده من اقل مدة السفر قلة قسطه من اربعین درهما بان تقسم اربعون درهما علی ثلثة ایام اذهی اقل مدة السفر فلکل یوم ثلثة عشر وثلث وذکر فی البحر عن التاتارخانیة ان الفتوی علی انه یرضخ له برای الحاکم عند عدم اتفاقهما علی شئ وان اتفقا علی مقدار فذاک **۶۲ قولہ** لا یجب شئ بلا شرط بان یقول المالک من رد عبدی فله کذا وهذا هو القیاس لکونه متبرعا بمنافعه فلا یجب شئ کما لا یجب برد العبد الضال شئ اتفاقا ونحن نقول اتفق الصحابة علی وجوب اصل الجعل وان اختلفوا فی مقداره فروی عن احدهم اربعون درهما وفی روایة لابن ابی شیبة ان عمر جعل جُعل الآبق دینارا او اثنی عشر درهما وجعل الاربعین فی مدة السفر وما دونه فیما دونه وبهما یترک به الاثر والاتفاق القیاس واما فلما لم یکن فی جعله سمع جرینا مناک علی ما یقتضیه القیاس کذا فی الهدایة والعنایة **۶۳ قولہ** لمن ابق یعنی اذا اشهد الراد عند الاخذ انه اخذه للرد فابق ولکن العبد من عند الراد قبل الرد فلا شئ علیه لانه امانة فی یده ولا ضمان فی الامانة وکذلک اذا مات فی یده فلا شئ وفی بعض نسخ مختصر القدوری ان الذی من الذی رد فلا شئ له ومعناه لا جعل لان الراد فی معنی البائع من المالک ولهذا کان له ان یحبس المملوك لاستیفاء الجعل والبائع اذا هلك المبیع فی یده سقط الثمن فکذا ههنا کذا فی العنایة **۶۴ قولہ** فان لم یشهد یعنی ان لم یشهد الراد عند الاخذ انه اخذه للرد فلا شئ له من الجعل عند الرد لان ترک الاشهاد امارة انه اخذه لنفسه فان ابق منه فی هذه الصورة ضمن لانه فی معنی الغاصب **۶۵ قولہ** وعلی المرتهن الخ قال فی تنویر البصائر جعل عبد الراهن علی المرتهن لو قیمته مساویة للدین او اقل ولو اکثر فعلی المرتهن بقدر دینه والباقی علی الراهن وجعل عبدا وصی برقبته للسان ویخدمه لآخر علی ما تحرر فی الخدمة فاذا انقضت رجع صاحبها علی صاحب الرقبة

بیع العبد فیه وجعل ماذون مدیون علی من یستغرقه الملک کما یجب جعل مغصوب علی غاصبه وموهوب علی موهوب له وان رجع الواهب وصی فی ماله انتهی **۶۶ قولہ** من مدة السفر بدا قید اتفاقی والا فالجعل لا یختلف بمدة السفر بل یجب فی مادونها ایضا علی ما مر ذکره **۶۷ قولہ** علی المرتهن قال فی الهدایة لانه احیی مالیته بالرد وهی حقه اذ الاستیفاء والجعل بمقابلة احیاء المالیة فیکون علیه کرد فی حیوة الراهن وبعده سواء لان الرهن لا یبطل بالموت وبدا اذا کانت قیمته مثل الدین او اقل منه فان کانت اکثر فبقدر الدین علیه وباقی علی الراهن لان حبسه بالقدر المضمون بمقابلة ثمن الدواء وتخلیصه عن الجنایة بالفداء انتهی **۶۸** بالکسر بمعنی النصیب والحصة ای بحسابه **۶۹** قال فی اللغة الجعل بالضم ما یجعل للعامل علی عمله. عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

Marfat.com

هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

غائب لم يرد اثره حي في حق نفسه فلا تنكح زوجته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث من غيره الا من يوقف قسطه من مال

بيان المفقود مع احكامه

۵۱ قوله وان كانت اكثر كان تكون قيمته مائتي درهم مثلا ودين المرتهن على الراهن الذي رهن ذلك العبد به مائة درهم **۵۲ قوله** كالملتقط فلو انفق الآخذ عليه بلا امر القاضي فهو متبرع وباذن القاضي بشرط الرجوع كان له الرجوع على المالك **۵۳ قوله** كتاب المفقود مناسبة بالبنات الآبق ... ظاهره اذ كل منهما مفقود عن اهله وهم في طلبه والمفقود لغة المعدوم والغائب وجاء بمعنى الطلب ايضا فهو من الاضداد يقال فقدت عني اي غاب وفقدت الشيء طلبته وشرعا هو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته كذا في البناية وغيرها **۵۴ قوله** غائب هذا مبتدأ وسائغ لونه مبتدأ ثان مع كونه نكرة لكونه موصوفا بجملة لاحقة به وخبره قوله حي مع ما عطف عليه من قوله وميت الخ واشار بعنوان المبتدأ الى تعريف المفقود **۵۵ قوله** اي اعتبر حيا في حق نفسه وميتا في حق غيره والاصل فيه ان يعتبر بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه وهي الحكام التي تذكره وهي المتوقفة على ثبوت موته ويعتبر ميتا فيما ينفعه ويضر غيره وهو ما يتوقف على حياته وذلك لان الاصل انه حي الى الآن كما كان مستصحبا بالحال السابق ... والاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع اي الدفع ما ليس ثابتا لا الاثبات وسيجيء تفصيله عن قريب ان شاء الله تعالى **۵۶ قوله** ولا يقسم ماله اي بين ورثته لكونه حيا **۵۷ قوله** ولا يفسخ اجارته لان الاجارة وان كانت تنفسخ بموت المؤجر او المستأجر لكنه لم يثبت موته **۵۸ قوله** ويقيم لان القاضي ناظر للغائب والمفقود غائب

۵۹ قوله يقبض حقه فيقبض غلاته والديون التي اقر بها غريم من غرمائه قال في البداية ويخاصم في دين وجب لعقد لانه السبيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف واذا كان كذلك يتضمن الحكم برفعها على الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه **۶۰ قوله** ويحفظ ضمير يقبض راجع الى من وضمير قوله يبيع وينفق اما راجع اليه ايضا على انه قاض او الى القاضي **۶۱ قوله** لما خاف فساده اي المال الذي يخشى فساده وضياعه واما ما ليس كذلك فلا ضرورة الى بيعه **۶۲ قوله** على ولده الخ قال في البداية ليس هذا الحكم مقصورا على الاولاد بل يعم جميع قرابته الولاد وان كان من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان الفصار ح يكون اعانة كل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء وينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة ح تجب بالقضاء والقضاء على غائب ممتنع فمن الاولاد الاولاد الصغار والاناث من اكبارهم وان زمنى من الذكور لكبار ومن الباقي الابوان والاخت والاخ والخال والخالة **۶۳ قوله** فلا يرث تفريع على كونه ميتا في حق غيره ولما كان ظاهره انه ارث للمفقود معلقا من اقاربه الذين ماتوا حال فقدانه مع انه ليس كذلك فسره الشارح بالوقف واشار الى انه ليس المراد عدم الارث مطلقا وان جاز حيا بل المراد انه يجعل نصيبه من مال مورثه موقوفا الى ان حي حيا فيأخذه او يظهر موته او تمام المدة قال في الفوائض السراجية ... موقوف الحكم في حق غيره حتى لو وقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن تجب له الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان ممن لا تجب لهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود انتهى وفي البداية لا يرث المفقود احد ما دام في حال فقده وكذلك لو اوصى للمفقود وما ت الموصي انتهى وفي البداية تمام الاصل انه لو كان مع المفقود وارث آخر يجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث تجب به لا يعطى اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وظلبت البنتان الميراث تعطيان النصف لانه يتيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع اي النصف الموقوف من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر ان كان لا يسقط بحال لا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير يعطى الاقل للتيقن به كما في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهى باتم من هذا انتهى ۱۲ منه بصيغة المجهول اي لم يعلم حاله وموضعه منه اذا لم يكن للغائب وكيل اقامه بنفسه قبل فقده ۱۲ منه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه

مورثه الى تسعين سنة اختلف فى المدة فقيل الارفق
ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت
الاقران فان فى هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة
فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى بعد المدة
يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت

اے الاليق ١٢ عمدہ

اے عند تمام تلك المدة ١٢ عمدہ

اے المفقود ١٢ عمدہ

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

٥١ قوله الى تسعين سنة متعلق بقوله حى فى حق نفسه مع ما عطف عليه يعنى يجعل المفقود حيا فى حق نفسه وميتا فى حق غيره فترتب عليه الاحكام المذكورة الى ان يتم له عمر تسعين سنة ٥٢ قوله اختلف فى المدة اى المدة المعتبرة فى باب المفقود قال فى الهداية اذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته انتهى وفى شرحها الهداية هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران وفى المروى عن ابى يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين سنة والاقيس ان لا يقدر بشئ والارفق ان يقدر بتسعين سنة انتهى وفى السراجية وشرحها الشريفية اختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح لما ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة سنة وكان محمد بن سلمة يفتى بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة فى زماننا عليها غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى وعليها الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام فى موته وهو مذهب الشافعى فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء ٥٣ قوله وظاهر الرواية الخ ظاهره ان ما فى ظاهر الرواية قول مغاير لاقوال التقدير ولذا اعترض صاحب البحر على من افتى باعتبار تسعين كصاحب الكنز والوقاية والكافى والذخيرة وغيرهم ومن اختار اعتبار سبعين كابن الهمام ومن اختار اعتبار ستين وغيرهم ممن اعتبروا مدة خاصة بقوله العجب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على مقلدى ابى حنيفة انتهى واجاب عنه صاحب النهر بان التفحص عن موت الاقران غير ممكن اذ فيه حرج عظيم فعن هذا اختاروا تقديره بالسن انتهى وحقق صاحب رد المحتار بانه لا مخالفة بين قول التقدير وبين ظاهر الرواية بل هو تفسير لظاهر الرواية وهو موت الاقران لكن اختلفوا فمنهم من اعتبر اطول ما يعيش اليه الاقران غالبا ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون او مائة او مائة وعشرون

ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الاعمار اى اكثر ما يعيش اليه الاقران غالبا لا اطوله فقدره بستين لان من يعيش فوقها نادر والحكم للغالب ٥٤ قوله قبلها اى قبل تلك المدة ولو عاد حيا بعد انقضاء المدة والحكم بموته يكون كالميت اذا احيى والمرتد اذا اسلم فالباقى فى يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب وزوجته له واولادها للزوج الثانى كذا نقله الطحطاوى فى حواشى الدر المختار ٥٥ قوله يحكم وهل يحتاج ذلك الى القضاء فيه قولان والذى اختاره فى القنية وغيرها انه يحتاج الى القضاء لان موته امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة ٥٦ قوله فى ماله يوم تمت المدة يعنى يجعل كانه مات الآن فيقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك اى حال فقده قبل تمام المدة وكذا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده فى ذلك الوقت وتعتد زوجته عدة الوفاة اى اربعة اشهر وعشرا وتنكح بعدها ان شاءت كذا فى البحر ٥٧ قوله فتعتد عرسه الخ الذى ذهب اليه اصحابنا من ان زوجة المفقود لا تنكح غيره حتى يأتيها خبر طلاقه او موته او تمضى مدة يحكم بموته بانقضائها هو الاقيس فان موته قبل مضى المدة محتمل فلا يكفى فى فسخ رابطة النكاح التى هى عن آكد الروابط ويوافقه قول على رض هى امرأة ابتليت فتصبر حتى يأتيها موت او طلاق اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وفى رواية عنه تتربص حتى تعلم احى هو ام ميت واخرج عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال بلغنى ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظره ابدا واخرج ابن ابى شيبة عن ابى قلابة وجابر بن زيد والشعبى والنخعى كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يتبين موته وذكر فى الهداية وغيرها لاثبات مذهبنا حديثا مرفوعا وهو ان النبى صلعم قال فى امرأة المفقود وهى امرأته حتى يأتيها البيان وهو حديث اخرجه الدارقطنى بسند فيه متروكون وضعفاء فلا يقوم حجة كما بسطه الزيلعى وابن حجر فى تخريج احاديث الهداية وبالجملة فلا حجة لاصحابنا من الاحاديث المرفوعة ما يصلح للحجية نعم لهم موافقة الاصول والقياس واثر ابن مسعود رض وعلى رض وجمع من التابعين وهناك آثار اخر تخالفهم وبها استند مالك والشافعى حيث ذهبا الى ان زوجة المفقود تتربص اربع سنين ففى موطا مالك عن عمر رض ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل واخرج ابن ابى شيبة نحوه عن عثمان وابن عباس واخرج ابن ابى الدنيا وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهم ان رجلا اخذته الجن ففقد فى عهد عمر رض فاتته امرأته فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت وفى رواية ثم امر بعد التربص وليه ان يطلقها وذكر صاحب الهداية ان عمر رض رجع الى قول على رض لكنه لم يثبت بسند يعتبر به بل ذكر الزرقانى فى شرح الموطا انه روى عن على نحو ما افتى به عمر رض ومما يرد فى هذا المقام على اصحابنا فى تركهم هذه الآثار واخذهم باثر ابن مسعود وبالقياس انه قد تقرر فى مدارك اصولهم ان قول الصحابى فيما لا يعقل بالرأى فى حكم المرفوع فيقدم على غيره ومن المعلوم ان اثر عمر وغيره يخالف القياس فيكون مرفوعا حكما فلا بد ان يؤخذ به ويقدم على الآثار الموافقة للقياس وعلى القياس وبعد اللتيا والتى نقول قد صرح جمع من اصحابنا كصاحب جامع الرموز وصاحب الدر المنتقى شرح الملتقى وصاحب رد المحتار وغيرهم بانه لو افتى حنفى فى هذه المسألة بقول مالك عند الضرورة لا باس به وعلى هذا عملى حيث افتيت غير مرة بقول مالك ظنا منى انه قوى من حيث الدليل ومع قطع النظر عنه تقليد مذهب الغير جائز عند الضرورة اتفاقا ولست بمنفرد فى ذلك بل وافقت فيه جمعا من الحنفية ولقد عارضنى فيه جمع من افاضل عصرى فدفعت شبهات بعضهم وسكت عن جواب بعضهم علما منى انهم لم يصلوا الى ما وصلت فهم معذورون وفى بحار جمود التقليد والتعصب مغمورون ولئن فسح الله فى الاجل وساعدنى توفيق ربى عز وجل لاصنف فى هذا الباب رسالة جامعة تشفى العليل وتروى الغليل ١٢ عه اى اقران المفقود اے المساوين والمتقاربين له سنا وعمرا ١٢ عه فان اكثر اعمار هذه الامة ما بين الستين والسبعين وكلما بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم تقاصرت الاعمار ١٢ عه اى القسط الموقوف له ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رحمة الله عليه

Marfat.com

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب

غيره من وقت فقده ٥٣ قوله وهو الاستصحاب قال في البناية هو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل له وهو يصلح عندنا حجة للدفع لا للاستحقاق فلهذا اعتبر المفقود حيا في ماله وميتا في مال غيره حتى لا يرث منه احد ولا يرث المفقود عن احد بل يوقف نصيبه فان مضت المدة او علم موته يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذي ورث من ماله ٥٤ قوله كتاب الشركة ذكر ابن الهمام والزيلعي وغيرهما ان الفقهاء انما اوردوا بحث الشركة عقيب بحث المفقود بوجهين كون مال احدهما امانة في يد الآخر كما ان مال المفقود امانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر وهذه مناسبة خاصة والاولى عامة فيهما وفي الآبق واللقيط واللقطة والشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة على ما هو المشهور ويجوز فتح الشين مع كسر الراء ومع سكونها لغة عبارة عن خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر سمي بها العقد المفيد لها لكونه سببا لها وشرعيتها بالكتاب فقد قال الله تعالى في آية المواريث فهم شركاء في الثلث وبالسنة كحديث السائب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي في الجاهلية اخرجه ابن ماجة وابو داود والحاكم وفي سنن ابي داود ومستدرك الحاكم مرفوعا قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت وبالتعامل من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومجتهدي امته الى عصرنا هذا من غير نكير ٥٥ قوله شركة ملك فسر بعضهم الملك ههنا بمطلق الاختصاص وادرج فيه شركة متعدد في شيء حفظا كثوب هبت به الريح في دارهما فانهما شريكان في حفظه والحق لهما لا لواحد منهما ٥٦ قوله ان يملك بأي سبب كان من اسباب الملك اختياريا كان كالبيع والهبة او جبريا كالارث ومن الاول ما لو ملكا عينا بهبة او استيلاء على مال حربي او خلطا مالهما بحيث لا يتميز او قبلا وصية عين لهما ومن الثاني ما لو اختلط مالهما بلا صنع من احدهما كذا في البحر ٥٧ قوله عينا هو مقابل الدين وهو احتراز عن الشركة في الدين بناء على ان الدين ليس بمملوك قال في الفتح بعضهم ذكر من شركة الاملاك الشركة في الدين فقيل مجازا لان الدين وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا ولذا جاز هبته ممن عليه وقد يقال ان الهبة مجاز عن الاسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه والحق ما ذكروا من ملكه ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى لو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ ٥٨ قوله كل اي كل واحد من شركاء الملك كاجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة ويتفرع عليه انه يصح لاحد الشريكين بيع حصته شائعا ولو من غير شريكه بلا اذنه اذا لم يضره واما اذا اضر بيعه شريكه فلا يجوز له بيعه من غير شريكه الا باذنه كما في البناء والشجر والزرع المشترك فانه يتضرر الشريك ههنا بالقلع والهدم وتفصيله في الفصل الثلثين من الفصول العمادية وكذا لا يجوز البيع من الاجنبي بدون اذن الشريك في صورة الخلط والاختلاط مطلقا ووجه الفرق ان الشركة اذا كانت من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما نصيب نفسه شائعا ويجوز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها لاحدهما ليس للآخر فيها شركة فاذا باع من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه من الشريك لوجود القدرة على التسليم والتسلم كذا في الفوائد الظهيرية ٥٩ قوله الايجاب والقبول بان يقول احدهما شاركتك في هذا ويقول الآخر قبلت ويشترط فيه ان يكون التصرف المعقود عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه فلا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحو ذلك كذا في العناية ١٢ عمدة الرعاية

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

---

٥١ قوله وفي مال غيره اي يحكم بعد انقضاء المدة بموته في مال غيره من حين فقد فيجعل كانه مات في وقت فقده فيرد الموقوف له من مال مورثه الى ورثته الموجودين عند موته ٥٢ قوله الاصل عندنا الخ الغرض منه توجيه جعله ميتا في ماله من وقت انقضاء المدة في ماله

Marfat.com

والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر ومشترى

بيان الشركة مع اقسامها

---

١ قوله كشرط دراهم مسماة اي معينة بان يقول احدهما شاركتك على ان لي خاصة من الربح مائة درهم مثلا الباقي مشتركة ٢ قوله مفاوضة ماخوذ من الفوض الذي منه فاض الماء اذا عم او من التفويض بمعنى المساواة ٣ قوله مالا اي يكون مالهما متساويا وكذا يكونان متساويين تصرفا حتى لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي بان كان احدهما صبيا او ذميا او عبدا فلا تصح المفاوضة ٤ قوله الذي الخ كالدراهم والدنانير والفلوس ايضا على قولهما ٥ قوله بين حرين الخ فلا تصح بين حر وبين عبد ولو مكاتبا او ماذونا لعدم تساويهما تصرفا فان المملوك لا يملك التصرف والكفالة الا باذن المولى ولا تصح بين صبي وبين بالغ لان الصبي لا يملك تصرفا الا باذن الولي بخلاف البالغ ولا تصح بين المسلم وبين الكافر وتجوز فيما بين الكفار وفيما بين المسلمين كلهم حتى تجوز فيما بين الحنفي والشافعي مع اختلافهما تصرفا من وجه فان التصرف في متروك التسمية عامدا جائز عند الشافعي لا عند الحنفي كذا في منح الغفار ٦ قوله وملة بكسر الميم وتشديد اللام بمعنى الدين ٧ قوله سواء كان اي لا يشترط في مفاوضة الكفار ان يكون كفرهما على نحو واحد فتصح ان كان احدهما كتابيا يهوديا او نصرانيا والآخر مجوسيا او كان احدهما وثنيا والآخر كتابيا او مجوسيا ٨ قوله كله ملة واحدة فان الكفار وان اختلفت نحلهم وتفرقت شعبهم قد جمعهم الكفر ولهذا يجري التوارث فيما بينهم كما ان الاسلام ملة واحدة وان افترقت المذاهب وتباينت المشارب ٩ قوله تجوز الخ له ان الكافر والمسلم متساويان في الوكالة والكفالة ولا اعتبار لزيادة تصرف يملكه احدهما دون الآخر ولهما انه لا تساوي بين المسلم والكافر تصرفا فان الذمي لو اشترى برأس المال خمرا او خنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح كذا في الهداية ١٠ قوله لا تجوز الخ وجه عدم الجواز وهو القياس ان المفاوضة تتضمن الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد الا ترى انه لو قال وكلتك بالشراء او شراء الثوب لا تصح الوكالة وكذا الكفالة لا تصح الا بالمعلوم فان قيل الوكالة العامة جائزة اتفاقا مع وجود الجهالة كما اذا قال وكلتك اصنع في مالي ما شئت قلنا العموم ليس بمراد في المفاوضة فانه لا تثبت الوكالة في حق شرى الطعام لاهله فاذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس ونحن نقول قد تعامل الناس بهذا العقد من غير نكير والتعامل في حكم الاجماع فيترك به القياس وقد شهد به قوله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع اخرجه ابن ماجة ١١ قوله وتتضمن يعني تتضمن المفاوضة الوكالة والكفالة فيكون كل واحد من الشريكين فيما باشر وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال واما الكفالة فلتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة ونحوها ١٢ قوله فللبائع اي له ان يطالب بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما كذا في الهداية ١٣ قوله ومشترى بصيغة المجهول اي ما اشتراه احدهما يكون مشتركا بينهما ويستثنى منه ما كان من حوائجه كالطعام لاهله والكسوة لهم والجارية للوطي باذن شريكه لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال ١٢ عمدة اي لا بين المسلمين ولا بين الكافرين ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي اعلى الله درجاته في دار الجنان.

Marfat.com

كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض يشترط في الهبة وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة اي في ارث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وغيرهما ان بالدين بما يشبه ضمان التجارة مثل الدين بالتجارة فيدخل فيه الدين بسبب الاستقراض والغصب والاستهلاك والوديعة المجحودة او المستهلكة وكذا العارية لان تقرر الضمان في هذه المواضع تملك الاصل فيصير في معنى التجارة ٥٢ قوله كالجناية الخ قال في العناية فلو ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطأ لها ارش مقدر واستحلفه فحلف ليس له ان يستحلف شريكه ولا خصومة له مع المهر والخلع والصلح عن جناية العبد والصلح عن النفقة اذا ادعاه على احدهما وحلفه ليس له ان يحلف الآخر لانها ليست من التجارة وصورة الخلع واذا كانت المرأة فاوضت ثم خالعت مع زوجها فما لزمها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع ٥٣ قوله والنكاح فلو نكح احدهما ووجب عليه المهر لا يؤاخذ به الآخر ولو خالعت المفاوضة زوجها لا يؤاخذ الآخر ببدل الخلع ولو قتل احدهما عمدا ووجب عليه القصاص فصالح مع ورثة المقتول على المال فهو عليه خاصة لا على شريكه ٥٤ قوله كالنفقة اشار بزيادة الكاف الى كونه معطوفا على الجناية فنفقة الزوجة وغيرها من الاقارب الواجبة على احدهما لا تجب على شريكه لانها ليست من امور التجارة ٥٥ قوله او بكفالة عطف على قوله بما تصح فيه الشركة اي الدين الذي لزم احدهما بكفالة بامر المكفول عنه يلزم الآخر وهذا عنده وقالا لا يلزم الآخر لان الكفالة تبرع وله انها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء فان للكفيل تضمين المكفول عنه لو كانت بامره بخلاف كفالة النفس فانها تبرع ابتداء وانتهاء وكذا كفالة المال بلا امر فلا يلزم الآخر لانعدام معنى معاوضة كذا في الفتح ٥٦ قوله ضمنه الآخر معناه ان للمدعي الدائن ان يخاصم مع الشريك الغير المباشر ويأخذ منه دينه ٥٧ قوله هو الصحيح قال في الفتح يشير الى خلاف المشائخ وما ذكره المصنف مختار الفقيه ابي الليث وحمل مطلق جواز الجامع الصغير عليه ٥٨ قوله وان ورث الخ يعني اذا ورث احد الشريكين المفاوضين ما لا تصح فيه الشركة بان مات مورثه فوصل اليه مال او وهب له رجل ما لا تصح فيه الشركة وقبضه وكذا اذا تصدق عليه وقبضه ففي هذه الصور تبطل المفاوضة وتصير شركة عنان لان المفاوضة يشترط فيها تساوي الشريكين فيما تصح فيه الشركة فاذا فات ذلك بوصول مال زائد الى احدهما بطلت وشركة عنان لا يشترط فيها التساوي على ما سيجيء تفصيله ٥٩ قوله القبض الخ اشار به الى وجه ذكر المصنف القبض والى ان قوله قبض مرتبط بقوله وهب له لا بقوله ورث وحاصله ان القبض لما كان شرطا لافادة الهبة الملك ذكر المصنف القبض فلو وهب له مال ولم يقبضه لم تبطل المفاوضة لعدم حصول مال زائد في ملكه ٦٠ قوله وفي العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة يطلق على متاع غير النقدين والعرض بفتحتين اعم منه وقد ذكرنا الفرق بينهما في كتاب الزكوة فتذكره ٦١ قوله لان مال الشركة لم يزد فان ما تصح فيه المفاوضة انما هو النقدان وما يقوم مقامهما لا غيرهما من الامتعة والاراضي على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ٦٢ قوله وعنان عطف على قوله مفاوضة اي احدها مفاوضة وثانيها عنان وثالثها شركة الصنائع ورابعها شركة الوجوه وسيأتي ذكرهما والعنان بكسر العين المهملة وجاء فتحها ايضا يقال عن له كذا عنانا اي ظهر له ان يشاركه في بعض ماله ٦٣ قوله وهو يعني العنان عبارة عن شركة اثنين فما فوقهما في جميع انواع التجارات او في نوع منهما كالتجارة في البزاز في الطعام او في غير ذلك ٦٤ قوله ولا تتضمن اي لا تتضمن عنان الكفالة فلا يكون احدهما كفيلا عن الآخر فيما لزمه وتتضمن الوكالة ليتحقق مقصود الشركة ٦٥ قوله وتصح ببعض ماله يعني لا يشترط في شركة العنان تساوي المالين فتصح ببعض المال وبكل مال احدهما وبتساوي المالين من دون تساوي الربح وكذا عكسه وتصح من اهل التوكيل وان لم يكن من اهل الكفالة كصبي ومعتوه يعقل البيع ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ما متعلق بشركة المفاوضة

٦٦ قوله وكل دين مبتدأ خبره قوله فيما يأتي ضمنه الآخر وجملة لزم احدهما اي احد المفاوضين صفة لدين قال في الهداية ما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة فمما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستيجار ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة انتهى وفي البناية اما صورة البيع والشراء فظاهرة لكن يجب في البيع الصحيح الثمن وفي الفاسد القيمة وصورة الاستيجار ان يستأجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فلا يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من التجارة وذكر في البحر

فان المال فیه یکون لاحدهما ومن الآخر للعمل والربح یکون مشترکا ومن المعلوم ان احد الشریکین قد یکون احذق واهدی واکثر عملا فلا یرضی بمساواة الربح ظاهرا۔ یجوز التفاضل فی العقد الخ عقد المضاربة من حیث انه یعمل فی مال الشریک ولیشبه المفاوضة اسما وعملا فعملنا بشبه المضاربة۔ بجواز اشتراط ربح مالم یضمن وعملنا بشبه المفاوضة فقلنا بعدم بطلانه باشتراط العمل علیهما کذا فی الهدایة **۵۳ قوله** ویکون الخ یعنی تجوز شرکة العنان مع اختلاف مالی الشریکین جنسا کان یکون مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانیر وکذا مع اختلافهما وصفا کان یکون من احدهما دراهم بیض ومن الآخر سود وعند زفر والشافعی لا یجوز ذلک وهذا الخلاف مبنی علی الخلاف فی الخلط فان عندهما خلط المالین شرط ولا یتحقق ذلک فی المالین المختلفین وعندنا تجوز الشرکة وان لم یخلطا المال واذا لم یکن الخلط شرطا لم یضر اختلاف الجنس والوصف لهما فی اشتراط الخلط ان الربح فرع المال ولا یقع الفرع علی الشرکة الا بعد الشرکة فی الاصل والشرکة انما تکون بالخلط وعلی هذا الاصل یتفرع عندهما اتحاد الجنس وعدم جواز التفاضل فی الربح مع التساوی فی المال وعدم جواز شرکة التقبل علی ما سیاتی ونحن نقول ان الشرکة فی الربح مستندة الی العقد دون المال فلم یکن الخلط شرطا ولا اتحاد الجنس ولا تساوی الربح کذا فی الهدایة وحواشیها **۵۴ قوله** وکل ای کل واحد من شریکی العنان لطالب ثمن ما اشتراه لا الشریک الآخر کما ذکرنا انها تتضمن الوکالة دون الکفالة والوکیل هو المطالب فی حقوق العقد **۵۵ قوله** ثم یرجع ای یرجع من ادی ثمن المشتری علی شریکه بحصة الشریک منه وهذا اذا اداه من مال نفسه لانه وکیل من جهة صاحبه فی مال نفسه رجع حصته فاذا القد من ... اذا ادی ... الشرکة قوله ان اداه من ماله فان کان لا یعرف ذلک الا بقوله کان یقول ... اشتریت عبدا او نقدت الثمن من مالی ومات العبد فعلیه اقامة الحجة لانه یدعی وجوب المال فی ذمة شریکه وهو منکره کذا فی الکفایة **۵۶ قوله** ولا تصح ای شرکة المفاوضة وشرکة العنان وبدا ببیان المال لتصح فیه الشرکتان قال فی الهدایة لا تنعقد الشرکة الا بالدراهم والدنانیر والفلوس النافقة وقال مالک تجوز بالعروض والمکیل والموزون اذا کان الجنس واحدا لانها عقدت علی رأس مال معلوم فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان الضیاس یأباها لما فیها من ربح مالم یضمن فیقتصر علی مورد الشرع ولنا انه یؤدی الی ربح مالم یضمن لانه اذا باع کل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما یستحقه احدهما من الزیادة فی مال صاحبه ربح مالم یملک ولم یضمن بخلاف الدراهم والدنانیر لان ثمن ما یشتری به فی ذمته اذ هی لا تتعین فکان ربح ما لم یضمن ولان اول التصرف فی العروض البیع وفی النقود الشراء وبیع احدهما ماله علی ان یکون الآخر شریکا فی ثمنه لا یجوز وشراء احدهما شیئا بماله علی ان یکون المبیع بینه وبین غیره جائز واما الفلوس النافقة فتروج رواج الاثمان فالحقت بها قالوا هذا قول محمد لانها ملحقة بالنقود عنده حتی لا تتعین بالتعیین ولا یجوز بیع اثنین بواحد باعیانها واما عند ابی حنیفة وابی یوسف لا تجوز الشرکة والمضاربة بها لان ثمنیتها تتبدل ساعة فساعة وتبطل سلعا ویروی عن ابی یوسف مثل قول محمد والاول اقیس واظهر وعن ابی حنیفة صحة المضاربة بها انتهی **۵۸ قوله** بها ای بالتبر والنقرة فان الذهب والفضة وان خلقت للتجارة الا ان الثمنیة تختص بالضرب المخصوص فلا تجوز الشرکة بغیر المضروب لانه کالعرض الا اذا جری التعامل باستعمالها تنزیلا للتعامل منزلة الضرب فیکون ثمنا لیصلح رأس المال کذا فی الهدایة اه متعلق بکل واحد من المسألتین فان خلافهما فیهما۔ **عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی رح**

ما یصح به شرکة المفاوضة والعنان

وتساوی مالیهما لا الربح ای یصح بان یشترطا ان یکون المال (ای مال الشریکین ۱۲) مساویا ولا یکون الربح مساویا خلافا لزفر والشافعی وکون احدهما دراهم والآخر دنانیر وبلا خلط خلافا لزفر والشافعی (ای تصح شرکة العنان بلا خلط المالین ۱۲ عمدة) وکل مطالب بثمن مشتریه لا غیر ای لا غیر المشتری بناء علی انه (خطاب صیغة المجهول خبر لکل ۱۲ عمدة) (علی وزن الرمی ۱۲ عمدة) (لعله ۱۲ العنان) لا یتضمن الکفالة ثم یرجع علی شریکه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدین والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان (عمدة ۱۲ والدینار الدرهم) (بکسر الباء ۱۲ عمدة) (بضم النون ۱۲ عمدة) تعامل الناس بهما التبر ذهب غیر مضروب والنقرة فضة غیر (ای الرائجة وانما غیر فلان المراد الرائج والا فهی کالنقود فتنبه) (نحو حلیة وجوهرة منکسرة ۱۲ عمدة) مضروبة وبالعرض بغدان باع کل نصف عرضه بنصف عرض (ای متاع غیر ما ذکر کالمکیلات والموزونات ۱۲ عمدة) الآخر اعلم انه لا یخلو اما ان تکون قیمة متاعهما متساویة فحینئذ (ای الشریکین ۱۲ عمدة) یبیع کل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم یعقدان عقد الشرکة واما ان تکون قیمة متاعهما متفاوتة کما اذا کان (ای شرکة العنان ۱۲ عمدة) قیمة متاع احدهما الفا وقیمة متاع الآخر الفین یبیع صاحب الاقل (لعله ۱۲ الاقل مالا ای من)

۵۹ قوله ولا یکون الخ اما اشتراط جمیع الربح لاحدهما فلا یجوز اتفاقا لانه یخرج به العقد من الشرکة کذا فی الهدایة **۶۰ قوله** خلافا لزفر والشافعی فان عندهما یشترط التساوی فی الربح عند تساوی المال لان التفاضل فی الربح یؤدی الی ربح مالم یضمن فان المال اذا کان بین اثنین والربح اثلاثا فصاحب الزیادة یستحقها بلا ضمان اذ الضمان یقدر برأس المال وکذا لا تکون الوضیعة الا علی قدر المالین ولا یصح اشتراط الخسران الزائد علی احدهما اتفاقا و انما الشرکة فی الربح شرکة فی الاصل فربح المال بمنزلة نمائه الا عیان فیستحق بقدر الملک فی الاصل ونحن نقول الربح کما یستحق بالمال کذلک قد یستحق بالعمل فقط الیضا ک فی عقد المضاربة

Marfat.com

ثلثی متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالها او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك

وفي نسخة موضع بينهما اي من المالين ١٢ عمدة

اي بائعا العرضين ١٢ عمدة

بل يكون مستحقا بالشرط كما في المضاربة ١٢ عمدة

اي سواء هلك المال في يد مالكه او في يد شريكه ١٢ عمدة

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

بنصف عرض الآخر اتفاقيا لا فائدة ورد هذا بوجهين احدهما ان هذا القيد لا يخلو عن فائدة وهي شموله للمفاوضة التي يشترط فيه تساوي المالين فانه لو قيل باع كل منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر لم يشمل المفاوضة صراحة لجواز ان يراد بالبعض الاقل من النصف او الاكثر وثانيهما ان الموافق للعادة هو بيع الطرفين نصف عرضه بنصف عرض الآخر في صورة التساوي وبيعهما على التفاوت في صورة التفاوت وما ذكره الزيلعي وان امكن عقلا لكنه خلاف المتعارف الواقع فقولهم بنصف عرض الآخر موافق للمتعارف في صورة التساوي ٥٢ قوله ثلثاه اي ثلثا المال الذي قيمته الف لصاحب الاكثر بالشراء وثلثه لصاحب الاقل والمال الذي قيمته الفان ثلثه لصاحب الاقل وثلثاه لصاحب الاكثر فيستويان مالا ٥٣ قوله وانما يحتاج الخ جواب عما يقال لما باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثبتت الشركة في المال فاي حاجة الى عقد الشركة بعده وحاصل الجواب انه انما يحتاج الى عقد الشركة مفاوضة او عنانا ليثبت كون كل منهما وكيلا من الآخر فان الثابت بدون العقد هو شركة الملك فقط ولا تتضمن هي وكالة ولا كفالة على ما مر ٥٤ قوله وانما يكون الخ دفع لما يقال ان ما ذكره ههنا من كون الربح بقدر الملك مخالف لما مر سابقا انه لا يشترط تساوي الربح مع تساوي المالين عندنا ومحصل الدفع ان ذلك فيما اذا كان رأس المال الدراهم والدنانير وهذا فيما اذا كان رأس المال العرض ٥٥ قوله بالشرط قال في الفتح الربح الحاصل شرعا لكل من الشريكين ليس مضافا الا الى العقد الشرعي الذي حصل به تصرفه في مال غيره لا الى نفس المال ولا الى التصرف فيه لان اضافة الربح الى التصرف في المال معناها انه اكتسب عن التصرف فيه وليس هذا المفيد لنا اذ هو معلوم بالضرورة وانما حاجتنا الى ثبوت الربح لكل منهما ولا شك ان حله يضاف الى العقد الشرعي فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا تبطل بهلاك المال قبل الشراء لوجود المال وقت العقد قلنا انما بطلت لعارض آخر وهو ان هلاك المحل قبل حصول المقصود بالعقد منه يبطله ٥٦ قوله وايضا دليل آخر لعدم كون الربح نماء المال بل مستحقا بالشرط عند كون رأس المال احد النقدين ٥٧ قوله في العقد احتراز عن الغصب والوديعة ونحوهما فانهما تتعين فيها وانما لا تتعين في المعاملات حتى لو قال اشتريت بهذه الدراهم العشرة فله ان ينقد غيرها بخلاف العروض فانها تتعين في المعاملات وهذا اصل كبير تتفرع عليه جزئيات كثيرة ٥٨ قوله وهلاك الخ قال في الهداية اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر في ما اذا هلك المالان وكذا اذا هلك احدهما لانه ما رضي بشركة صاحبه في ماله الا ليشركه في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بالشركة ٥٩ قوله على صاحبه اي مالكه فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر ٦٠ قوله وبعد الخلط اي لو هلك بعد الخلط يهلك على الشركة فانه اذا خلط لم يتميز احدهما من الآخر فيجعل الهلاك من المالين ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

---

٥١ قوله ليكون الخ اعلم ان اصحاب اكثر المتون ذكروا في حيلة جواز الشركة في العروض ان يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف الآخر وحمله الشراح على ما اذا تساوى مالاهما قيمة واما في صورة التفاوت فقالوا يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة كذا ذكر الشارح في ما اذا كان قيمة مال احدهما الفا ومال الآخر الفين ان يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث مال صاحب الاكثر ليكون كل واحد من المالين بين الشريكين اثلاثا واوضحه في النهاية بان تكون قيمة عرض احدهما اربع مائة وعرض الآخر مائة فيبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر ليصير المتاع كله اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما ورده الزيلعي في شرح الكنز بان هذا غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتا قيمة حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا يجوز العكس وهو ان يبيعا في صورة تساوي مالهما على التفاوت كان يبيع احدهما ربع ماله بثلثة ارباع مال الآخر وبناء على هذا يكون قوله

Marfat.com

مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر
بحصته من ثمنه أي رجع المشتري على احدهما الذي هلك
ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك
المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا فههنا
محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء
احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا
كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله و
لا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا
اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر
فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر
بماله شيئا وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك
قبل شراء الآخران وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما
شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله أي ان هلك مال احدهما
ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

الشركة بطلت بهلاك المال الذي اشترى الآخر بماله قبل شرائه بالاجماع وكذا بهلاك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله هي شركة ملك فلا يصح تصرف احدهما الا في نصيبه ظاهر كلام كثير من المشايخ ترجيح قول محمد كذا في التبيين قوله ورجع الخ قال في المحيط لاحدهما مائة دينار قيمتها الف وخمس مائة وللآخر الف درهم وشرطا الربح والوضيعة على قدر المال فاشترى الثاني جارية ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما وربحها اخماسا ثلثة اخماسه للاول وخمساه للثاني لان الربح يقسم على قدر ما لهما يوم الشراء ويرجع الثاني على الاول بثلثة اخماس الالف لانه وكيل عنه بالشراء في ثلثة اخماس الجارية وقد نقد الثمن من ماله ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير على الآخر بخمسي الثمن اربعون دينارا قوله عبارة الهداية هكذا الخ قد يقال هذه ليست عبارة الهداية بل عبارة متنها الهداية ويجاب عنه بان الهداية لما كان شرحا للهداية من مؤلفها لا من غيره صحت نسبة عبارة احدهما الى الآخر وتمام عبارتهما هكذا ولو ان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد حتى ان ايهما باع جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ويرجع على شريكه بحصته من نقد الثمن نفسه وقد بينا هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر اما اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخران صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على الشرط لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة وكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيهما كان المشترى للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فاذا بطلت بقي ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة انتهت قوله فههنا محل الخ لما كان ظاهر العبارة المذكورة موهما لخلاف المقصود بان يكون معناها لو اشترى احدهما بماله وهلك مال الشريك الآخر قبل شراء الشريك المشتري نوه الشارح الى دفعه وبيان المراد منها قوله فيجب ان يفهم حاصله ان المراد بقوله قبل الشراء قبل شراء الآخر الذي هلك ماله قبل شراء الاول المشتري قوله ان وكله الضمير المستتر راجع الى الذي هلك ماله والضمير المنفصل راجع الى الشريك المشتري قوله فان شركة... العقد بطلت بهلاك المال وبقيت الوكالة التي نص عليها صريحا فيكون المشترى بينهما شركة ملك حتى لا يملك احدهما التصرف في نصيب الآخر قوله والا اي وان لم يوكله صريحا عند الشركة فالذي اشتراه احدهما بعد هلاك مال الآخر يكون له خاصة ولا يقع هذا الشراء من الآخر لعدم الشركة وعدم وجود الوكالة التي تضمنتها فبطلت ببطلانها ۱۲ عمدة قال الرعاية في حل شرح الوقاية للمولى محمد عبد الحي

الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فإن وكل أحدهما الآخر

بالشراء توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشترِ نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري أن يرجع على الآخر بحصته من الثمن وإن لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري ولكل من شريكي مفاوضة وعنان أن يبضع ويودع ويضارب أي يدفع المال مضاربة ويوكل أي يوكل أجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده أمانة أي في يد كل واحد من الشريكين أمانة حتى لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي أن يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ ويتقبلا العمل فما يتقبلانه لأجر بينهما صحت وإن شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا أي الأجرة أثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه

---

٥١ قوله أحدهما وكذا إذا وكل كل منهما الآخر صريحا بأن يقولا على أن ما اشتراه كل منا بماله هذا يكون مشتركا بيننا ٥٢ قوله بالمال الذي معك قيد به لأن فرض المسألة في عقد الشركة على مال مخصوص لا لكونه قيدا في ثبوت الوكالة صريحا فإنها تثبت بدون ذلك أيضا ٥٣ قوله أن يرجع لأنه وكيل من جهة الآخر حقيقة فلا يضر بطلان الشركة والوكالة التي في ضمنها والوكيل إذا نقد الثمن من مال نفسه رجع على موكله ٥٤ قوله ولكل من آخر هذا بيان ما يجوز للشريك في شركة مفاوضة وعنان أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله والأصل فيه أنه يجوز لكل منهما ما هو من توابع التجارة ولوازمها وما يعين فيها وهذا كله عند عدم نهي الآخر فإن نهى عنه شريكه عن مال لم

له لعله كذا في الفتح وذكر في منح الغفار وغيره أنه لا يجوز لشريكي العنان والمفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة لثوب ونحوه ولا القرض إلا بإذن شريكه وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض ولا يملك شريك العنان الشركة إلا بإذن شريكه ولا إذن بالتجارة لعبده ولا الكتابة ولا تزويج الأمة ويجوز للمفاوض ذلك ٥٥ قوله أن يبضع مضارع معروف من الإبضاع أي يدفع مال الشركة إلى أحد ليبضع وهي أن يدفع مالا إلى آخر ليعمل فيه على أن يكون الربح كله لرب المال ولا شيء للعامل ٥٦ قوله ويودع أي يضع المال عند أحد أمانة وكذلك أن يعير دابته ونحوها وليس له أن يؤاجر من يتجر أو يحفظ المال ٥٧ قوله ويضارب لأن المضاربة دون الشركة فإن الوضيعة في الشركة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب قال في الهداية وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة والأصح هو الأول وهو رواية الأصل لأن الشركة غير مقصود وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجر أجيرا بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله ٥٨ قوله أي يدفع وأما أخذ المال مضاربة فإن أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتهما إذا كان بحضرة صاحبه ولو مع غيبته أو مطلقا كان الربح بينهما نصفا لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال كذا في النهر نقلا عن المحيط ٥٩ قوله مضاربة هي أن يكون المال لأحد الشريكين والعمل للآخر مع اشتراكهما في الربح ويقال لمالك المال رب المال وللعامل... المضارب ٦٠ قوله ويوكل فإن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأن الشيء لا يستتبع مثله ٦١ قوله أمانة لأنه قبض... المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة بخلاف المقبوض على سوم الشراء فإنه قبضه على وجه إعطاء البدل فيكون مضمونا وبخلاف الرهن حيث يقبضه المرتهن وثيقة فيكون مضمونا كذا في فتح القدير وشركة الصنائع بذه الشركة تسمى شركة الصنائع وهو جمع صناعة كرسالة ورسائل وهي كالصنعة عبارة عن حرفة الصانع وعمله وتسمى أيضا شركة التقبل على وزن التفعل لاشتمالها على قبول العمل وتسمى أيضا شركة الأعمال والأبدان ٦٢ قوله أن يشترك أشار به إلى أنه لا بد من العقد أو ما في معناه كالمعاطاة... التقبل تلقيا عملا بلا عقد فعمل أحدهم فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين كذا في البحر ٦٣ قوله ويتقبلا معنى قبول العمل قبول محله وذكر في البحر وغيره أنه لا يشترط كون التقبل منهما معا فلو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع والعمل للآخر فيتقبله أحدهما ويخيطه ثم يدفعه إلى الآخر ليخيط بالنصف جاز ٦٤ قوله العمل قيده في البحر وغيره بأن يكون حلالا فإنه باطل لحصوله لبعد الإجارة فلا تجوز شركة الحالين ومغنين وقراء مجالس التعزية ووعاظ والسائلين ونحو ذلك وتفصيله في القنية وإن اشتركا ٦٥ قوله لأجر بينهما أشار بتنكير الأجر إلى أنه لا يلزم أن يكون الأجر مساويا للعمل والقياس يقتضي عدم جواز لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن وصار كشركة الوجوه في أن التفاوت فيها في الربح لا يجوز إذا كان المشترى بينهما على السواء وبذا يقول زفر ونحن نقول ما يأخذه في هذه الشركة ليس بربح حقيقة إذ الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف ههنا فإن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به بخلاف شركة الوجوه فإن جنس المال هناك متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق كذا في الهداية والنهاية ٦٦ قوله صحت ظاهره أنه خبر لقوله وشركة الصنائع وهو خلاف السياق والسباق فإن مقتضاه أن شركة الصنائع خبر لمبتدأ محذوف وهو ثانيها فالأولى أن يقول فصحت أو وصحت وأن شرطا العمل الخ لترتبط الواو الداخلة عليه ويكون هذا جملة تامة على حدة ٦٧ قوله هذا أي ما ذكره المصنف من جواز هذه الشركة مطلقا ولو مع اختلاف العمل وتفاضل الربح ٦٨ قوله لا يجوز هذه الشركة لأن الشركة لا بد فيها من رأس المال ومقصودها التثمير أي حصول الربح وعندنا المقصود من عقد الشركة التحصيل وهو ممكن بالتوكيل فإنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحقق الشركة في المال المستفاد من عقد الشركة فإذا عمل كل واحد يستحق فائدة عمله وهو كسبه وإذا عمل أحدهما كان العامل معينا شريكه في ما لزمه بالتقبل كذا في البناية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

---

٥٠ قوله فاشترِ مجزوم في الأصل بلام الأمر ١٢ ٥١ قوله الثياب مفعوله ١٢ ٥٢ قوله هو الذي... يصح الثياب ١٢ عمدة ٥٣ قوله أي من شركة العقد ١٢ عمدة ٥٤ قوله أي الشريكان ١٢ عمدة ٥٥ قوله بصيغة الخطاب إلى شريكه ١٢ عمدة ٥٦ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٥٧ قوله بصيغة الفاعل ١٢ عمدة ٥٨ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٥٩ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٠ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦١ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٢ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٣ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٤ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٥ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٦ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٧ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة ٦٨ قوله بصيغة المفعول ١٢ عمدة

Marfat.com

الشركة وعند مالك وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا
واتحاد المكان ايضا ١٢ عمده
عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر اى
بصيغة المجهول ١٢ عمده — بصيغة المعروف ١٢ عمده
يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع بالدفع
من الشريكين ١٢ عمده — اى الحاصل بالعمل ١٢ عمده
اليه اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان
اى شركة العقد
عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه هى الوجه الرابع من الشركة
اى نوعا او انواعا ١٢ عمده
وهى ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اى ليشتريا
ولهذا تسمى شركة المفاليس ايضا ١٢ عمده — اى عزتهما وشرفهما ١٢ عمده
بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل من الثمن
اى بدون اعطاء الثمن للبائع بل بالنسيئة ١٢ عمده — سواء كان بالنقد او بالنسيئة ١٢ عمده
يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شئ يكون مشتركا
اى بقى شئ فاضل على الثمن ١٢ عمده — اى من اشتريا ١٢ عمده
بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعى فتصح مفاوضة بان
يشترط المساواة فى الامور التى تجب مساواتها فى المفاوضة و
اى كل واحد ١٢ عمده
مطلقها عنان وكل وكيل للآخر فى الشراء اى اذا كان عقد
الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر
فان المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة كليهما ١٢ عمده
وكفيله فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
اى فى شركة الوجوه ١٢ عمده — بصيغة المفعول ١٢ عمده
وشرط الفضل باطل اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما

سلہ قوله وزفر لم يذكر فى بعض النسخ زفر ههنا وذكر صاحب الهداية زفر مع الشافعى ومع مالك كليهما واورد عليه بالتعارض واجيب عنه بان زفر عنه روايتان فى رواية لا تجوز هذه الشركة مطلقا وفى رواية تجوز عند اتحاد العمل فقط سلہ قوله الا عند اتحاد العمل حتى لو كان احدهما قصارا والآخر خياطا او قعدا فى دكانين جاز عندنا خلافا لزفر ومالك لانه اذا كان العمل مختلفا كان كل واحد منهما عاجزا عما يتقبله الآخر وذلك ليس من صنعه ونحن نقول المعنى المجوز للشركة هو ما ذكرناه من ان المقصود التحصيل وهو لا يتفاوت باتحاد العمل والمكان واختلافهما كذا فى البناية سلہ قوله ولزم كلا يعنى ان قبل واحد منهما العمل لزم ذلك العمل على كليهما حتى ان لصاحب الثوب ان ياخذ الشريك بعمله وللشريك الذى لم يتقبل العمل ان يطالب رب الثوب بالاجرة لان بالشركة صار كل منهما وكيلا عن الآخر فما يكون لاحدهما يكون للآخر سلہ قوله ويبرأ الدافع هذا يحتمل معنيين احدهما ان يراد بالدافع دافع الاجرة وضمير اليه الى كل من الشريكين وثانيهما ان يراد بالدافع كل منهما وضمير اليه الى صاحب الثوب يعنى لو اخذ الثوب احدهما للصبغ ثم دفعه الى مالكه غير الذى اخذه برأ من الضمان واختار الشارح المحمل الاول لكونه ظاهرا يتبادر الذهن اليه سلہ قوله وان عمل الواو وصلية والحاصل ان الاجر الحاصل بالعمل يكون بينهما على ما شرطا سواء اشتركا فى العمل او عمل احدهما ولم يعمل الآخر لعذر او لغير عذر وذلك لان الشرط مطلق العمل سلہ قوله وشركة الوجوه سميت به لانها تتبدل ..... فيها الوجوه لعدم المال وقيل لانه لما لم يكن عندهما مال يحبس كل منهما ينظر الى وجه صاحبه وقيل لان من لا مال له لا يعامله الناس نسيئة الا اذا كان له جاه ووجاهة وشرف والجاه مقلوب الوجه بوضع الواو موضع العين انقلبت الفا سلہ قوله لا يجوز لان الربح عنده فرع المال فاذا لم يوجد لا تنعقد الشركة وعندنا الشركة فى الربح مستندة الى العقد على ما مر سلہ قوله فتصح اى شركة الوجوه وكذا شركة التقبل تصح مفاوضة وصورة اجتماع شرائط المفاوضة فى التقبل ان يشترك الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا العمل جميعا على التساوى وان يتساويا فى الربح والوضيعة وان يكون كل منهما كفيلا عن الآخر فيما لحقه بالشركة وصورة المفاوضة فى شركة الوجوه ان يكون الرجلان من اهل الكفالة ويكون ثمن المشترى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة ويتساويا فى الربح كذا فى المحيط والنهاية والفتح ١٢ سلہ قوله ومطلقها اى مطلق شركة الوجوه وكذا شركة التقبل بان لا يتلفظ بلفظ المفاوضة وما يؤدى مؤداه ولا يشترط التساوى فى الامور التى تجب مساواتها فى المفاوضة سلہ قوله وكل اى كل واحد من الشريكين فى شركة الوجوه والتقبل وكيل للآخر لان الشركة مطلقا لا تتم بدونه كما مر سلہ قوله فان شرطا الخ قال فى الهداية فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او العمل او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذى يلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف فى مالك على ان لى ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى واستحقاق الربح فى شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه والضمان على قدر الملك فى المشترى وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه الا فى المضاربة والوجوه ليست فى معناها بخلاف العنان لانه فى معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل فى مال صاحبه فيلحق بها سلہ قوله او مثالثته اى كون المشترى بينهما اثلاثا سلہ قوله كذلك اى على التناصف فى صورة المناصفة وعلى التثليث فى صورة المثالثة سلہ قوله ... وشرط الفضل اى شرط زيادة الربح ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى رحمة الله عليه

احكام شركة الصنائع و شركة الوجوه

Marfat.com

نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض فان رأس المال ح لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستسقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة

بيان ما لا يجوز الشركة فيه

ان في صور الشركة الفاسدة وهي شركة المباحات ما حصل لكل منهم بدون اعانة الآخر يكون له لان الملك يثبت في المباحات بالاخذ والاحراز وان عمل احدهما واعانه الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه احدهما وحمله الآخر فللمعين اجر المثل وذلك الشيء للعامل وان اخذاه معا فان علم ما لكل منهما فذاك والا فهو بينهما على التناصف فان خلطاه وباعاه قسم الثمن على كيل او وزن ما لكل منهما وان لم يكن وزنيا ولا كيليا قسم على قيمة ما لكل منهما وان لم يعلم ما لكل منهما صدق كل واحد منهما الى النصف لانهما استويا في الاكتساب وكان المكتسب في ايديهما فالظاهر انه بينهما نصفان والظاهر يشهد له في ذلك فيقبل قوله ولا يصدق في الزيادة على النصف الا ببينة لانه يدعي خلاف الظاهر ٥٤ قوله نصفين لكونه الظاهر حين تحصيلهما معا وعلى هذا ذكر في الفتاوى الخيرية انه لو اجتمع زوج وامرأة وابنه في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التساوي ولا التفاوت ولا التمييز فيجعل المال بينهما على السوية وكذلك لو اجتمع اخوة يعملون في تركة ابيهم ونماء المال فهو بينهم على السوية وان اختلفوا في العمل والرأي وهذا كله في غير الاب وابنه فقد ذكر في القنية الاب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عياله لكونه معينا له ٥٥ قوله باعانة الآخر سواء كانت بعمل كالحمل والربط والجمع او بآلة كما اذا دفع اليه شبكة ليصيبا بها ٥٦ قوله عند محمد قال في العناية تقديمهم قول محمد وكذا تقديم دليل ابي يوسف على دليل محمد في المبسوط دليل على انهم اختاروا قول محمد ٥٧ قوله على نصف ثمنه اي يعطى للمعين اجر المثل ان كان مثل نصف الثمن او اقل فلو اكثر لا يزاد على نصف الثمن لانه رضي بنصف المجموع وان كان مجهولا في الحال ثم التعبير بنصف الثمن وقع في الهداية وغيرها وذكر في النقاية وغيرها ان اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة اي نصف قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة وهذا هو الاولى لان المعين يطلب اجر المثل عند تمام العمل وربما لا يتيسر البيع الى ذلك الوقت فكيف يقرض نصف ثمنه حتى يطلب ٥٨ قوله ولا في الاستسقاء اي لا تجوز الشركة في سقي الماء لان الماء من الامور المباحة فلا تنعقد الشركة لاحرازه ٥٩ قوله راوية هي في الاصل الجمل التي يحمل عليها الماء ثم استعمل في المزادة وهي الجلود المصنوعة لنقل الماء كذا في الفتح ٦٠ قوله على قدر المال لان الربح انما يتبع العقد اذا كان صحيحا فاذا فسد تبع المال فيقسم الربح بينهما على قدر مالهما ولا اجر لاحدهما اذ لا اجر للشريك العامل في العمل المشترك هذا اذا كان المال من الجانبين فان كانت الشركة بدون المال فالحكم فيها ما مر من ان الربح للعامل وللمعين اجر مثله وان كانت بمال من احد الجانبين فالربح لرب المال وللآخر الاجر كما لو دفع دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالربح للمالك وللآخر اجر المثل كذا في النهر ٦١ قوله الشركة اي شركة العقد فانها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة ايضا والكفالة ايضا في المفاوضة على ما مر ومن المعلوم ان الموت [illegible] الوكالة والكفالة فتبطل الشركة به واما شركة الملك فلا تبطل من اصلها بل يبقى المال مشتركا بين الحي وبين ورثة الميت ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمولوي محمد عبد [illegible]

Marfat.com

بموت احد الشریکین ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضی
به ولم یزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ای لایجوز
لاحدهما ان یؤدی زکوة مال الآخر بلا اذنه فان
اذن کل واحد صاحبه فادیا وولاء ضمن الثانی وان
جهل باداء الاول هذا عند ابی حنیفة رح واما عندهما
اذا جهل باداء الاول لایضمن وان ادیا معا ضمن کل
قسط الآخر مثل ان ادی کل واحد بغیبة صاحبه
واتفقا اداؤهما فی زمان واحد اولا یعلم تقدم احدهما
علی الآخر ضمن کل واحد نصیب الآخر فان شرط
مفاوضة امة باذن شریکه لیطأ فهی له بلا شئ هذا
عند ابی حنیفة رح واما عندهما یرجع الشریك علی
المشتری بنصف الثمن لان المشتری ادی نصف
دینه من مال الشرکة ولابی حنیفة رح ان الجاریة
دخلت فی الشرکة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطی

بطلان الشرکة بالموت وغیره

سلہ قولہ موت احد الشریکین سواء علم الشریك بموت صاحبه اولم یعلم لانه عزل حکمی فلا یشترط فیه العلم بخلاف اذا فسخ احدهما الشرکة او قال لا اعمل معك فانه تبطل الشرکة لکن بعد علم الشریك به لانه عزل مقصدی وهذا کما فی الوکالة فان الوکیل لا ینعزل بعزل الموکل مالم یعلم بخلاف موت الموکل کذا فی الفتح والعنایة ۵۲ قولہ ولحاقه معطوف علی قوله بموت یعنی اذا ارتد احد الشریکین ولحق بدار الحرب وقضی القاضی به بطلت الشرکة لانه موت حکمی علی ما مر ذکره فی باب المرتد ۵۳ قولہ بلا اذنه ای صریحا لان الزکوة لیست من امور التجارة فلا یکون الاذن بها اذنا بها ولان اداء الزکوة من شرطه النیة فلا بد من الاذن لتحقق النیة ۵۴ قولہ هذا عند ابی حنیفة الخ قال فی الهدایة وعلی هذا الخلاف المامور باداء الزکوة اذا تصدق علی الفقیر بعد ما ادی الآمر بنفسه لهما انه مامور بالتملیك من الفقیر وقد لقی به فلا یضمن للموکل وهذا لان فی وسع التملیك لاقوع زکوة لتعلقه بنیة الموکل وانما یطلب منه ما فی وسعه وصار کالمامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر لم یضمن المامور علم اولا ولابی حنیفة انه مامور باداء الزکوة والمؤدی لم یقع زکوة فصار مخالفا وهذا لان المقصود من الامر اخراج نفسه عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا یلتزم الضرر الا لدفع الضرر وهذا المقصود حصل باداء نفسه وعری اداء المامور عنه فصار معزولا علم اولم یعلم لانه عزل حکمی وانعدام الاحصار فقیل بوجوب هذا الاختلاف وقیل بینهما فرق ووجهه ان الدم لیس بواجب علیه فانه یمکنه ان یصبر حتی یزول الاحصار وفی مسألتنا الاداء واجب فاعتبر الاسقاط مقصودا فیه دون دم الاحصار انتهی ۱۲ ۵۵ قولہ ضمن کل فان کانت عینا ... فیها تقاصا بالزیادة ۵۶ اداؤهما هکذا فی النسخ اداؤهما ۵۷ قولہ مفاوضة او شرکة العنان قلنا ان یشتری ما لیس من جنس التجارة ویقع الشرار له ویکون هو مطالبا بالثمن دون غیره ۵۸ قولہ یرجع الخ قال فی الهدایة لانه ادی دینا علیه خاصة من مال مشترك فیرجع علیه صاحبه بنصیبه کما فی شراء الطعام والکسوة وهذا لان الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك انتهی وفی العنایة تحقیق ذلك ان الحاجة الی الوطی من الحوائج الاصلیة الا انها لیست بلازمة کالطعام فلم یکن مستثناة من عقد الشرکة بلا شرط بخلاف الحاجة الی الطعام فانها لازمة فکانت مستثناة بلا شرط ثم بالتصریح علی الوطی التحق بحاجة الطعام فوقع شراء الجاریة للمشتری خاصة ۱۲ ۵۹ قولہ دخلت فی الشرکة بناء علی مقتضی شرکة المفاوضة وهو التساوی وکل ما دخل فی الشرکة وادی المشتری ثمنه من مال الشرکة فانه لا یرجع علیه صاحبه بشئ کما لو اشتراها قبل الاذن وادی ثمنها من مال الشرکة کذا فی العنایة ۶۰ قولہ ثم الاذن رجع لما علمت من ان الجاریة لما دخلت فی الشرکة حال الشراء فکیف یحل وطیها للمشتری فان الجاریة المشترکة لا یحل وطیها لاحد الشریکین وحاصل الدفع ان حل الوطی بالاذن المقتضی للهبة فکانه قال لها اشتر جاریة بینك وبینی وقد وهبت نصیبی منها لك ای ادی کل منهما الزکوة عن نفسه وعن صاحبه ۱۲ منه ۶۱ ای وادی جمیع الثمن من مال الشرکة ۱۲ منه ۶۲ ای کون الجاریة للمشتری بلا لزوم شئ علیه ۱۲ منه

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی رحمة الله علیه۔

Marfat.com

اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطى الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطى واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشترى شئ واخذ كل بثمنها اى للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته

---

١ قوله الا الهبة فانه لا وجه لاثباته بسبب انه اشترى جميعها لانه يخالف مقتضى الشركة على ما بينا والا وجه لاثباته بالبيع بان يقال ان شريك المشترى باع نصيبه منه فانه على هذا يصير هذا النصيب ايضا مشتركا تحقيقا لمقتضى المفاوضة فلا سبيل الى حل الوطى الا باثبات الهبة ٢ قوله لا يكون على المشترى اى مشترى الجارية المؤدى كل ثمنها من مال الشركة لشئ اذ لا رجوع فى الهبة بخلاف شراء الطعام والكسوة حيث يقع للمشترى خاصة و يرجع عليه صاحبه بالنصف ان ادى جميع ثمنه من مال الشركة لان ذلك مستثنى عنه للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فيكون مؤديا دينا عليه من مال الشركة ٣ قوله واخذ بصيغة المجهول اى اخذ البائع كل واحد من الشريكين المشترى صاحبه بثمن الجارية احدهما بالاصالة والآخر بالكفالة ٤ قوله كتاب الوقف قال فى فتح القدير مناسبة بالشركة ان كلا منهما يراد استبقاء الاصل مع الانتفاع بالزيادة عليه الا ان الاصل فى

الشركة مستبقى فى ملك الانسان وفى الوقف مخرج عنه عند الاكثر ومحاسنه ظاهرة وهى الانتفاع الباقى وفيه ادامة العمل الصالح وتفسيره لغة الحبس مصدر وقفت يتعدى ولا يتعدى ثم اختير المصدر فى الموقوف فقيل هذه الدار وقف فلذا جمع على افعال فاما شرعا فحبس العين على ملك المالك والتصدق بمنفعتها او صرف منفعتها الى من احب وعندهما حبسها لا على ملك احد غير الشرع وقد انتظم هذا بيان حكمه واما شرطه فما هو شرط فى سائر التبرعات من كونه عاقلا بالغا حرا وان لا يكون معلقا فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة لم يجز والاسلام ليس بشرط فلو وقف الذمى على ولده ونسله جاز ومن شرطه ان لا يكون محجورا عليه حتى لو حجر عليه القاضى لسفه ونحوه لا يجوز وقفه وشرطه الخاص لخروجه عن الملك عند ابى حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او ان يلحقه حكم به خلافا لابى يوسف واما ركنه فالفاظه الخاصة كان يقول ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو ذلك انتهى كلامه

٥ قوله العين بشرط ان يكون مالا متقوما عقارا او منقولا فيه تعامل كما سياتى ٦ قوله والتصدق بالمنفعة اى ولو فى الجملة فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الاغنياء ثم الفقراء قال فى المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لانه ليس بقربة اما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة فى الجملة ١٢ ٧ قوله كالعارية فان الشئ المستعار باق فى ملك مالكه وقد اجاز المالك الانتفاع به فعلى هذا يجوز للواقف التصرف فى الموقوف على رأى ابى حنيفة بناء على انه ملكه كما فى العارية ٨ قوله على ملك الله زاد بعضهم لفظ الحكم وقال حبس العين على حكم ملك الله ليفيد ان المراد انه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله الذى لا ملك فيه لاحد سواه والا فالكل ملك الله واستحسن ابن الهمام قول مالك فى تفسير الوقف انه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ..... ولا يورث ولا يوهب بمنزلة ام الولد والمدبر

تعريف الوقف واحكامه

٩ قوله سقاية السقاية ... بالكسر ظرف يشرب عنه او موضع يجمع فيه الماء للانتفاع بالفارسية پيمانه آب وجاى آب وآن كه در مسجد خزانه آب مى باشد والخان بمعنى الدار بالفارسية خانه وكاروان سراى والرباط قيل بالفتح بالفارسية مسافرخانه ١٠ قوله مقبرة اى مدفنا للاموات مطلقا قال فى تنوير الابصار الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات ونحو ذلك ١١ قوله لا يزول الخ قال الطرابلسى فى الاسعاف فى احكام الاوقاف هو جائز عند علمائنا الثلثة واصحابهم وذكر فى الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضى او يخرجه مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو الصحيح وهو قول عامة العلماء انتهى وفى الهداية من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابى حنيفة رح لانه لم ينقطع عن حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به فيسكن فى الخان وينزل فى الرباط ويشرب من السقاية ويدفن فى المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما فى الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابى يوسف يزول بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم بما ذكرناه ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله على هذا البير الموقوفة والحوض ولو سلم الى المتولى صح التسليم فى هذه الوجوه كلها ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى

نحو ان متّ فقد وقفت فی الصّحیح وقد ذکر ان الخلاف بین
بی حنیفة رح وصاحبیه فی جواز الوقف فان الوقف لا یجوز عنده
بناءً علی انّه تصدّق بالمنفعة وهی معدومة لکن علی الاصح
ان الخلاف انما هو فی اللزوم فانّ الوقف غیر لازم عنده وان
علق بالموت ففی التعلیق بالموت روایتان عنه فی روایة
یصیر لازمًا وفی روایة لا واختار فی المتن هذا واما عندهما
فالوقف لازم وعلیه الفتوی والاصل فیه وقف الخلیل
صلوة الله علیه الکعبة وعند ابی حنیفة انما یلزم باحد
الشیئین وهو ما قال الا ان یحکم به حاکم والا فی مسجد بنی
وافرز بطریقه واذن للناس بالصلوة فیه وصلی واحد وان

۵۱ قوله فی الصحیح قال فی البحر اذا علقه بموته فالصحیح انه وصیة لازمة لکن لم یخرج عن ملکه فلا یتصور التصرف فیه ببیع ونحوه بعد موته وما یلزم من ابطال الوصیة وان یرجع قبل موته کسائر الوصایا وانما یلزم بعد موته ۵۲ قوله فی جواز الوقف اخذا من عبارة المبسوط کان ابو حنیفة لا یجیز الوقف قال قاضی خان بظاهر هذا اللفظ اخذ بعضهم فقال عند ابی حنیفة لا یجوز الوقف ولیس کذلک بل هو جائز عنده لکن لا یلزم الا ان عند ابی حنیفة لا یلزم ۵۳ قوله غیر لازم الخ استدل بالحدیث لا حبس عن فرائض الله اخرجه الطبرانی والدارقطنی وابن ابی شیبة واخرج الکلاعی وابن ابی شیبة والبیهقی عن القاضی شریح جار محمد صلی الله علیه وسلم ببیع الحبس وبهذا الاستدلال بانه انما یستقیم اذا تعلق به حق الوارث فاما اذا کان قبل تعلقه فلیس فیه حبس عن فرائض الله کالتصدق بالمنقولات واستدل ایضا بان الملک فی الوقت باق فان حقوق العباد لا تنقطع عنه حتی جاز الانتفاع به بسکنی وزراعة لغیر الواقف وتعلق حقوق العباد شئ دلیل علی ثبوت ملکهم فیها فاما ان یکون الملک فیه لغیر الواقف واما ان یکون له والاول صریح البطلان یثبت الثانی ویؤیده ان له ولایة التصرف فیه لصرف غلاته الی مصارفها ونصب المتولین فیه واجیب عنه بان خروجه عن ملک الواقف وکونه فی حکم ملک الله لا یقدح فی بقاء حقوق العباد انتفاعا فانه

ما یتعلق بالمسجد وما یرد به

۵۹ قوله والا فی مسجد لا یزول ملک الواقف عن وقفه الا اذا حکم القاضی بلزومه وبنداء فی غیر وقف المسجد کالرباط والسقایة وغیر ذلک واما فی المسجد فیزول ملک الواقف عنده ایضا لکن بشرط الافراز والصلوة فیه ۵۱۰ قوله فی مسجد بنداء فی مسجد الصلوات الخمس واما مصلی العیدین ومصلی الجنازة فاختلفوا فیه فمنهم من قال انه مسجد فی جمیع الاحکام ومنهم من قال لا ۵۱۱ قوله بنی اشار به الی ان بناء المسجد ایضا وقف کارضه ولو لم یبن فیه بناء وجعل الارض مسجدا جاز ذلک ۵۱۲ قوله وافرز ای جعل له طریقا ومیز جمیع الوجوه عن ملکه فلو کان العلو مسجدا والسفل حوانیت غیر متعلقة بالمسجد او بالعکس لا یزول ملکه لتعلق حق العبد به کما فی الکافی وفی الفقیه لو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلوة فیها ان شرط معه الطریق صار مسجدا فی قولهم جمیعا والا فلا عند ابی حنیفة رح وقالا یصیر مسجدا ویصیر الطریق من حقه من غیر شرط کما لو آجر ارضه ولم یشترط الطریق ۵۱۳ قوله واحد ای غیر الواقف فانه لو صلی الواقف وحده فالصحیح انه لا یکفی لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لنفسه لا یکفی فکذا صلاته کذا فی الفتح

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی ابی الحسنات حضرت مولانا محمد عبد الحی الفرنگی المحلی اعلی الله درجاته فی الجنان

Marfat.com

جُعل تحته سرداب لمصالحه اختلف فی شرائط صیرورة
المکان مسجدًا فعند ابی یوسف یکفی مجرد قوله جعلته
مسجدًا لان التسلیم لیس بشرط للزوم الوقف عنده و
عند محمد لابد من ان یصلی فیه بجماعة وعند ابی حنیفة
یکفی صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد
لا یمنع کونه مسجدًا فان جعل لغیرها او وسط داره
مسجدًا واذن بالصلوة فیه فلا ای ان جعل تحت
المسجد سرداب لغیر مصالح المسجد لا یصیر المسجد مسجدًا
وکذا اذا جعل وسط داره مسجدًا واذن بالصلوة فیه
لا یصیر مسجدًا لعدم افراز الطریق وعند ابی یوسف یزول
بنفس القول ای یزول ملک الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد تسلیمه الی المتولی وقبضه شرط ثم ذکر
فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع

بین ابی یوسف و بین محمد ۱۲ عمده

قوله لان التسلیم یعنی التسلیم الی المتولی لیس بشرط عنده ان الوقف اسقاط لملک العبد لیصیر خالصًا لله فصار کالاعتاق

قوله سرداب بکسر السین بیت یتخذ تحت الارض لغرض تبرید الماء ووضع الامتعة ونحو ذلک بالفارسیة تهخانه ۱۲

واذا لم یشترط التسلیم کفی قول دال علی وقفه من دون حاجة الی امر زائد ۵۳ قوله لابد الخ وذلک لان التسلیم عنده شرط کما انه شرط عند ابی حنیفة لکن ابا حنیفة اکتفی بصلوة الواحد بناء علی ان فعل الجنس متعذر فیشترط ادناه فاذا صلی فیه واحد وجد التسلیم لان تسلیم کل شیء بجنسه ففی المقبرة یدفن واحد وفی السقایة یشرب واحد وفی الخان ینزل واحد وفی المسجد یصلی واحد وشرط محمد الجماعة لانها المقصودة من المسجد والمسجد یبنی لها غالبا کذا فی الهدایة وحواشیها ۵۴ قوله بجماعة ولو اتخذ مؤذنا واماما صلی فیه وحده صار مسجدا اتفاقا لان الاداء علی هذا الوجه کالجماعة کذا فی الفتح ۵۵ قوله لا یمنع وکذا بناء بیت فوقه قال فی الاسعاف اذا کان السرداب او العلو لمصالح المسجد او کانا وقفا علیه صار مسجدا انتهی وفی البحر حاصله ان شرط کونه مسجدا ان یکون سفله وعلوه مسجدا لینقطع حق العبد عنه بخلاف ما اذا کان السرداب والعلو موقوفا لمصالح المسجد فهو کسرداب بیت المقدس هذا هو ظاهر الروایة وهناک روایات ضعیفة مذکورة فی الهدایة ۵۶ قوله واذن المراد الاذن مع الصلوة اذ لو لم یصل فیه احد لا یصح فی المسجد الذی افرز لطریقه لعدم وجود التسلیم فههنا اولی ۵۷ قوله فلا ای لا یصیر مسجدا فله بیعه ویورث عنه بعد موته لانه لم یخلص لله تعالی لبقاء تعلق حق العبد وفیه خلاف لهما علی ما فی الهدایة ۵۸ قوله لغیرها کما اذا بناه مسکنا وکذا بناء بیت فوقه قال فی التاتارخانیة لو بنی فوقه بیتا للامام لا یضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدیة ثم اراد البناء منع ۵۹ قوله وعند ابی یوسف الخ قد علم ان الملک یزول عندهما فی الوقف ویلزم الوقف من دون حاجة الی حکم حاکم لکن عند ابی یوسف یزول بمجرد قوله وقفت ونحو ذلک وهو قول الشافعی رح لانه اسقاط بمنزلة الاعتاق وعند محمد لابد من التسلیم الی المتولی او ما یقوم مقامه کما مر من ان الصلوة فی المسجد والدفن فی المقبرة تسلیم فان تسلیم کل شیء بحسبه ووجهه ان الوقف لما کان فیه اثبات حق الله لابد فیه من تسلیم الی العبد فان الله مالک الاشیاء کلها فالتملیک منه لا یتحقق مقصودا وقد یکون تبعا لغیره فیاخذ الوقف حکم الصدقة والزکوة حیث یشترط فیهما التسلیم وفیه ان التملیک من الله حقیقة لا یتحقق لا مقصودا ولا تبعا لکونه تحصیل الحاصل المستمر ولا موجب لاعتباره حتی یحتاج الی تکلف ولم یشترط التسلیم الی العبد فی الزکوة والصدقة لکونه تملیکا لله تعالی کذا فی الفتح وغیره ۱۲ ۶۰ قوله بنفس القول ای من غیر احتیاج الی ضم ضمیمة کالتسلیم الی المتولی وافراز الطریق فی المسجد علی ما مر ویزول بالفعل ایضا ففی الذخیرة وبالصلوة بجماعة یقع التسلیم بلا خلاف وفی شرح الملتقی لم یرد بقوله یزول بمجرد القول انه لا یزول بدونه لما عرفت انه یزول بالفعل ایضا ۶۱ قوله وعند محمد الخ ذکر فی الفتح ان مشایخ بخارا اخذوا بقول محمد وقول ابی یوسف اوجه عند المحققین وعلیه الفتوی ۶۲ قوله تسلیمه الضمیر الی الواقف فالاضافة اضافة المصدر الی فاعله او الی الموقوف فاضافته الی مفعوله ۶۳ قوله الی المتولی الاولی حذفه لیشمل التسلیم فی المقبرة وغیرها ۶۴ قوله وقف المشاع ای المشترک الغیر المنقسم قال فی الفتح مبنی الخلاف اشتراط تسلیم الوقف فلما شرط محمد قال بعدم صحة وقف المشاع القسمة من تمام القبض ولا بد منه فوجبت القسمة وعند ابی یوسف لا یشترط التسلیم فلا یشترط ما هو من تمامه فمن اخذ بقول ابی یوسف وهم مشایخ بلخ هناک اخذ بقوله فی هذه ایضا ومن اخذ هناک بقول محمد وهم مشایخ بخارا اخذ بقوله ههنا ایضا ۱۲ ای لمصالح المسجد کحفظ القنادیل والبسط ونحو ذلک ۱۲ عمده من دون حاجة الی اداء الصلوة فیه وافراز الطریق ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

ما یتعلق بالمسجد و سردابه

المشاع[1] ان[2] لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز
الوقف عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف
عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف
فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول
ابي يوسف رح وجعل[3] غلة الوقف او الولاية لنفسه و
شرط[4] ان يستبدل به ارضا[5] اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح
خاصة فان[6] شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند
ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عنده فانه[7] يجوز الاستبدال في الوقف من[8] غير شرط
اذا ضعفت[9] الارض عن الريع ونحن لا نفتي به فقد
شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى
فان ظلمة القضاة جعلوه[10] حيلة الى ابطال اكثر اوقاف

اے غیر المسجد والمقبرة من الاوقاف ١٢ عمدہ
اے کما یجوز عند ابی یوسف رح ١٢ عمدہ
اے کما لا یجوز عند محمد ١٢ عمدہ
بان کان بعد القسمة منتفعا به کالبستان والدار ١٢ عمدہ
اے الواقف ١٢ عمدہ
اے الموقوف عطف علی غلة الوقف ١٢ عمدہ
اے الموقوفة ١٢ عمدہ
بفتح الراء المهملة وسکون الیاء المثناة التحتیة بمعنی النماء والزیادة ١٢ عمدہ
اے بجواز الاستبدال ١٢ عمدہ
بیان مقدم لما ١٢ عمدہ
بفتحتین جمع ظالم ١٢ عمدہ
اے قدرا لا یدخل تحت العدد وحد الاحصاء ١٢ عمدہ

[1] قوله المشاع الخ قال في الهداية هذا اي الخلاف في صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة فاما فيما لا يحتمل فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا لانه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل ايضا عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله ولان المهاباة فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف اي وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة لامكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد

[2] قوله ان لم يحتمل القسمة بان كان الشيء بحيث لو قسم لم يبق منتفعا به بالنفع المقصود كالحمام والرحى ونحو ذلك ومثل هذا هو الذي تجوز هبته بدون افراز وقسمته على ما هو مبسوط في كتاب الهبة [3] قوله وجعل عطف على قوله وقف المشاع اي جاز جعل غلة الوقف اي ما يحصل من الموقوف من المنافع كالثمرات والحبوب في البستان والارض المزروعة وكالاجر في ما اذا استوجرت ارض الوقف لنفس الواقف وكذا جاز للواقف ان يجعل ولاية الوقف لنفسه وعند محمد لا يجوز كل ذلك لان التسليم الى المتولي واخراجه من قبضه شرط وفي جعل الولاية والغلة لنفسه يفوت ذلك وذكر في البحر والفتح وغيرهما ان الفتوى في هذا الباب على قول ابي يوسف رح [4] قوله وشرط عطف على قوله وقف المشاع اي صح عند ابي يوسف رح شرط الواقف عند وقفه ان يستبدل بوقفه ارضا اخرى وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك والوقف يتم بدون ذلك كذا في العناية [5] قوله ارضا بدون بيع او بان يبيع الموقوف ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء ثم عند الاستبدال تصير الثانية كالاولى في شرائطها كذا في التنوير [6] قوله فان شرط الاستبدال الخ ذكر في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في اربع الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة واراد دفع القيمة فللمتولي اخذها ليشتري بها بدلا الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل هو اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية وقال صاحب النهر في كتابه اجابة السائل قول قارى الهداية العمل على قول ابي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة ونحن لا نفتي به على تقديره فقد قال في الاسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل ولعمري هذا اعز من الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظا يذكر فالاحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد انتهى وفي الفتح الاستبدال اما عن شرطه او لا عن شرطه فان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي ان لا يختلف فيه وان كان لا كذلك بل اتفق انه امكن ان يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي ان لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولانه لا موجب لتجويزه لان الموجب في الاول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا اذ لا تجب الزيادة بل يبقيه كما كان [7] قوله فانه يجوز واما محمد فلا يجوز الاستبدال مطلقا وان شرطه الواقف لا للقاضي ولا للواقف فان الوقف لما خرج عن ملكه وصار في حكم ملك الله فلا معنى لاستبداله والتصرف فيه [8] قوله من غير شرط اي من غير ان يشترط الواقف وهذا الاستبدال بدون الشرط لا يملكه الا القاضي الغير الجائر بشروط احدها ان يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية الثاني ان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به الثالث ان لا يكون البيع بغبن فاحش الرابع ان يستبدل العقار بمثله لا بالدراهم والدنانير وفي المقام تفصيل مذكور في البحر الرائق [9] قوله ضعفت بان صارت خرابا بسبب وصول الماء اليها او غيره من الاسباب بحيث لا تنفع من وقفت عليه [10] قوله جعلوه حيث بدلوا اوقافهم مستندين بجواز الاستبدال ... وفوتوا مقاصد الواقفين ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات مولانا المولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه

جواز جعل غلة الوقف لنفسه و ذكر مصرف مؤبد لتمامية الوقف

Marfat.com

في الابهام من التهويل والتشنيع ما لا يخفى ١٢ عمده

المسلمين وفعلوا ما فعلوا وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد و

اي يصح الوقف بدون ذكر التابيد ١٢ عمده

قال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح

بالفتح اي الارض مع البناء او بدونه ١٢ عمده

وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل

اي ثياب الجنازة اي ما يلقى عليها

كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل

والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك

اي على قول محمد ١٢ عمده

اي جزء من الموقوف ١٢ عمده

ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف

اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة

اي الراء المهملة وتشديد القاف المكسورة اي لا يقبل كونه رقا ١٢ عمده

لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا

اي استبدال الموقوف ١٢ عمده

في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح فان القسمة

اي مع غلبة جهة التمليك ١٢ عمده

في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا

لما مر من انه لا يبقى محلا للملك فلا يتصور تمليكه ١٢ عمده

يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل

جمع وقف بمعنى الموقوف ١٢ عمده

جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشتركة

عمده ١٢ غيره بين الواقف بين

مطالبا ومطالبا فتكون مطالبة القسمة ح الى القاضي الذي له ولاية عامة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اي التابيد فلا بد من التنصيص عليه وذكر بعضهم ان الخلاف في نفس اشتراط التابيد فعند محمد يشترط وعند ابي يوسف لا يشترط بناء على ان التقرب الى الله قد يكون بالصرف الى جهة تنقطع عليها اذا انقطعت الجهة عاد الوقف الى ملك واقفه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا والصحيح على ما صرح به في الهداية هو الاول ٥٣ قوله مؤبد اسم مفعول من التابيد اي ما يوجد دائما لا ينقطع ٥٤ قوله واذا انقطع هذا من تتمة قول ابي يوسف يعني عنده اذا انقطعت الجهة التي وقف عليها صرف ذلك الى الفقراء وان لم يسم الواقف ٥٥ قوله لا المنقول اي الاشياء التي تنقل وتحول عند ابي حنيفة بناء على ان المنقولات لا تتابد والوقف لا بد فيه من التابيد وعند ابي يوسف رح يجوز وقف المنقول تبعا لغير المنقول كما اذا وقف ضيعة بالبقر والحراثين وهم عبيده وسائر آلات الحراثة فان من الاحكام ما لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا ووافق محمدا ابا يوسف في هذا بل جوز وقف كل منقول تعامل الناس بوقفه لان التعامل ملحق بالاجماع وعند ابي يوسف لا يجوز وقف المنقول قصدا ورد فيه النص فيترك به القياس فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان خالدا وقف اعتده ودروعه في سبيل الله والاعتد ما يعده الرجل للحرب من السلاح وغيره كذا في الهداية والبناية ٥٦ قوله كالفاس الخ الفاس بالفارسية تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة الآلة التي يجال بها في الطين بالفارسية كلند والقدوم بالفتح بالفارسية تيشه والمنشار بالكسر آره والجنازة بكسر الجيم السرير الذي يحمل عليه الميت واما بالفتح فهو الميت المحمول وقيل بالعكس والقدور بالضم جمع قدر بالكسر ما يطبخ فيه اللحم ونحوه والمرجل بالكسر بالفارسية ديگ سنگين والفرق بينهما ان المرجل لا يكون الا من نحاس والقدر قد يعمل من الطين كذا ذكره العيني والمصحف بالضم هو ما كتب فيه القرآن وفي حكمه كتب العلم ٥٧ قوله صح الوقف اي صح لوجود شرائطه وهذا عندهما واما على رأيه فعدم قابلية للملك والتمليك يكون بعد لزومه لا بمجرد صحته ٥٨ قوله لا يملك مجهول من الملك اي لا يصير مملوكا للواقف لما مر من ان بالوقف يخرج الموقوف عن ملكه ٥٩ قوله ولا يملك بصيغة المجهول من التمليك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا يورث ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك كذا في الدرر شرح الغرر ٦٠ قوله اذا خرب يعني اذا خرب الموقوف ولم يكن في غلته ما يعمر به جاز ان يبيع بعضا منه فيعمر الباقي بثمنه لان في بيع البعض ابقاء للبعض وفي تركه ذهاب كله واعدام الانتفاع به ومن ابتلي ببليتين يختار اهونهما ٦١ قوله فان الوقف حاصله ان الوقف بعد صحته لا يكون قابلا للتملك وبيع شيء فرع قابليته للتملك فصار كالحر الاصلي او الحر بالاعتاق فانه لا يقبل الرقية ابدا فلا يجوز بيعه ولا تمليكه بوجه من الوجوه وان اشتمل ذلك على منافع ٦٢ قوله وقد شاهدنا يعني شاهدنا في بيع الوقف من المفاسد ما شاهدناه في الاستبدال فان ظلمة الحكام جعلوا ذلك ذريعة الى ابطال الاوقاف وغيره ٦٣ قوله ولكن الخ استدراك عما علم من قوله لا يملك فان قوله لا يملك ولا يملك يعلم منه انه لا يجري فيه التمليك بوجه من الوجوه وانه لم يبق محلا للتملك فتظن منه عدم جواز قسمة المشاع الموقوف ايضا لان في القسمة معنى التمليك لا سيما في العقار ونحوه فاستدرك منه وحكم بجواز القسمة وخص ابا يوسف رح بالذكر لانه هو الذي يجوز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة على ما مر تفصيله ٦٤ قوله في غير المثليات المثليات ما لها مثل وتباع بالنموذج كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وغير المثليات كالعقار ونحوه يقال لها ذوات القيم وقد ذكرنا نبذا من الفرق بينهما في العاشر من كتاب الزكوة ٦٥ قوله يغلب مضارع معروف من الغلبة او مجهول من التغليب قال في جامع الرموز القسمة تعيين الحق اي تمييز كل ما يتولى صاحبه اثباته واسقاطه وهي تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فبالاعتبار الاول افراز وبالاعتبار الثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواد فرجح التمييز المحض في المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه وغلب المبادلة في غير المثلي من العقار وسائر المنقولات المتفاوتة انتهى ٦٦ قوله جهة التمليك ولذا يعتبر في قسمة العقار ونحوه ما يعتبر في باب التمليك ولا يعتبر ذلك في قسمة المثليات على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب القسمة ٦٧ قوله فيجعل مضارع معروف وضميره الى ابي يوسف ويحتمل ان يكون مضارعا للمجهول وانما جعلت جهة الافراز غالبة في الاوقاف مع كونها من غير المثليات نظرا للوقف وح فلم تكن قسمته بيعا ولا تمليكا فلم يقدح عدم جواز تمليكه في جواز قسمته ٦٨ قوله فان وقف الخ يعني اذا كانت ارض مشتركة بين اثنين

عدم التمليك بعد صحة الوقف

---

٥١ قوله وشرط لتمامه يعني يشترط لتمام الوقف ولزومه ان يذكر مصرفا مؤبدا لا ينقطع كالمساكين والمساجد ونحو ذلك مثل ان يقول وقفت على كذا وكذا ثم على الفقراء وذلك لان موجب الوقف زوال الملك بدون تمليك احد فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها كما اذا قال وقفت على اولاده مثلا لا يتوفر عليه مقتضاه ولهذا يبطل الوقف بالتوقيت كما اذا قال وقفت داري عشر سنين كذا في الهداية وحواشيها ٥٢ قوله ذكر اشار به الى ان التابيد شرط في الوقف اجماعا الا ان عند ابي يوسف رح لا يشترط ذكره بناء على ان لفظ الصدقة والوقف مبنية عنه وعند محمد ذكره شرطا لان الوقف صدقة بالمنفعة او بالغلة وهو قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه ينصرف

Marfat.com

يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

عمده ١٢ الواقف له الى وضمير اليه كله وضمير لعقار صفة لكله

بان يامر رجلا فيقاسمه مع الواقف ويميز النصيب الموقوف عن مملوكه ١٢ عمده

واحدا كان او كثيرا ١٢ عمده

عمده ١٢ ايضا للمتولي هذا يجوز قال في الهداية ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك ١٢ عمده ٥٤ اي الحاكم ١٢

هو الذي وقف الواقف له ١٢ عمده

اي العمارة ١٢

اي صرف النقض الى العمارة ١٢ عمده

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي منه البداية واليه النهاية وفي يده الرشد والهداية والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه واقفي الحديث والآية وبعد الحمد والصلوة فانطبع المجلد الثاني من شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية

في المطبع "ايجوكيشنل" الواقع

"بباكستان جوك" كراتشي — باكستان

قد حصل الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة احدى واربعمائة بعد الف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية. فالحمد لله على ذلك.

خادم العلماء

(حاجي) محمد ذكي عفي عنه

حفيد محترم حاجي محمد سعيد رحمة الله المجيد

---

٥١ قوله لكن استدراك مما علم من جواز قسمة المشاع الموقوف وحاصله انه وان جازت قسمة الوقف المشاع سواء كان القاسم هو الواقف او القاضي لكن لا يجوز ان يقسم الموقوف على المصارف اي المستحقين الذين وقف عليهم وان طلبوا ذلك وبعضهم جوز ذلك ليكمل انتفاع كل منهم بنصيبه والصحيح هو عدم الجواز بناء على ان حقهم ليس في العين بل في المنافع كذا في خلاصة الفتاوى والكافي وغيرهما ٥٢ قوله ويبدأ من ارتفاعات الوقف اي محاصل الشيء الموقوف وهي المعبر عنها في بعض الكتب بالغلات قال في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف اي من غلته عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعمارة البناء انتهى وقال في البحر وغيره المراد بالسراج القناديل مع زيتها والمراد بالبساط الحصير ونحوه ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش ويدخل في الامام الخطيب فانه امام الجامع ويدخل في مصالح المسجد المؤذن والناظر ٥٣ قوله بعمارته بكسر العين مصدر او اسم لما يعمر به وفيه اشارة الى انه يصرف الارتفاع الى تعمير الموقوف اذا احتيج اليه فيبقى ما كان على ما كان ولا تجوز الزيادة عليه وعليه فيمنع من الصرف الى البياض والحمرة على الحيطان ونحو ذلك ان لم يكن فعله الواقف وان فعله هو فلا منع كذا في البحر ٥٤ قوله وان الواو وصلية اي وان لم يشترط العمارة الواقف لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء كذا في الهداية ٥٥ قوله ان وقف اي صرف الارتفاع الى العمارة انما هو اذا كان الوقف على الفقراء ٥٦ قوله وآخره للفقراء بان يقول وقفت هذه الدار لاولادي او لاولاد فلان ثم للفقراء ٥٧ قوله في ماله اي مال ذلك المعين يؤخذ به فيعطى من ماله اي مال شاء فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى اي من يستحقها سواء سكنها او لم يسكنها ٥٨ قوله فان امتنع يعني ان امتنع الموقوف عليه المعين عن عمارته او كان فقيرا لا يقدر على تعميره اجر القاضي الذي له ولاية عامة واليه النظر في الاوقاف وغير ذلك الموقوف فما حصل في اجرته يصرفه الى عمارته وبعد ذلك يرده الى مصرفه فان في ذلك رعاية للحقين حق الواقف وحق الموقوف عليه فانه لو لم يعمرها تفوت السكنى راسا وفهم من ههنا انه لا يجبر الممتنع عن العمارة عليها وبه صرح في الهداية ٥٩ قوله ونقضه بتثليث النون على ما ذكره البرجندي والضم اشهر اي المنقوض من خشب او حجر او آجر ونحو ذلك يعني ما انتقض من الوقف يصرف الى عمارته ان احتيج اليها في الحال والا فيحفظ ليصرف اليها عند الحاجة فان خاف ضياعه او كان صرفه الى عمارته متعذرا باعه الحاكم او المتولي وحفظ ثمنه كذا في البحر وفي تنوير الابصار ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني به يفتى وعاد الى الملك عند محمد رح ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير الى اقرب مسجد او رباط او بير اليه ٦٠ قوله يدخر مجهول من الادخار بتشديد الدال المهملة اي يجمع ويحفظ ٦١ قوله ولا يقسم اي لا يجوز ان يقسم النقض بين مستحقي الوقف كالفقراء وغيرهم لما مر من انه لا حق لهم في اعيان الاوقاف بل في محاصلها هذا آخر الكلام في حل الربع الثاني من شرح الوقاية وهو من كتاب النكاح الى آخر كتاب الوقف وكان الفراغ منه يوم الاثنين الثامن والعشرين من الشهر العاشر من شهور السنة الثانية من المائة الرابعة بعد الالف من هجرة من لولاه لما وجد من سواه وانى احمد الله حمدا كثيرا على ما وفقني الى هذا الوقت لتعليق التعليق الانيق على النصف الاول من شرح الوقاية وارجو منه ان يوفقني لتعليق التعليق على هذا الوجه الرشيق على النصف الآخر من شرح الوقاية ولاتمام شرح الكبير النافع لكل كبير وصغير المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية وان يتقبلهما بفضله ويجعلهما ذريعة لنجاتي من المهالك الدنيوية والاخروية بلطفه وارجو ممن ينتفع بهذا التعليق الذي فاق على جميع حواشي شرح الوقاية باشتماله على حله وما يتعلق به مع اختصاره وبراءته من الاختصار المخل والتطويل الممل ان يصلح ما صدر مني فيه من الخطاء والزلل بشرط المهارة والتعمق والتجنب عن التعصب والخلل فانه يدعو لي بخير الدنيا والآخرة والنجات من المهلكات السابقة والآخرة وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعه وجميع الملائكة والمرسلين

تمت عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده بانوار الكرامات والبركات توفي سلخ ربيع الاول في آخر ليل يوم الاثنين سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الصلوة والتحية

Marfat.com

ہماری چند جدید مطبوعات

تفسیر بیان القرآن کامل ۲ جلد
حکیم الامت مولانا اشرف علی تھانوی رح

فتح المعین کامل ۳ جلد
کنز کی شرح ملا مسکین کی بے نظیر شرح

تفسیر عثمانی مجدّد
علامہ شبیر احمد عثمانی رح

شرح نقایہ کامل ۲ جلد
تلخیص مختصر الوقایہ کی لاجواب شرح

تفسیر موضح القرآن (زیر طبع)
حضرت شاہ عبدالقادر دہلوی رح

مجموعہ فتاویٰ عبدالحئی کامل ۳ جلد
حضرت مولانا عبدالحئی فرنگی محلی لکھنوی رح

احسن الفتاویٰ جلد چہارم
مفتی رشید احمد لدھیانوی مدظلہ

فتاویٰ شامی (بطرز نو) کامل ۸ جلد
(جدید مصری ایڈیشن)

عملیاتِ کشمیری
علامہ محمد انور شاہ کشمیری رح

ہدایہ اوّلین و آخرین
بحاشیہ مولانا محمد حسن سنبھلی رح

مکتوبات صدی اوّل و دوم
حضرت شیخ شرف الدین یحییٰ منیری رح

جواہر الحکم کامل ۳ جلد
حضرت مولانا بدر عالم مدنی رح

درِّ لاثانی (اُردو)
تلخیص مکتوبات امام ربانی مجدّد الف ثانی رح

مشکاۃِ حقانیہ
مشہور سوانح حضرت حاجی وارث علی شاہ رح

معارف حکیم الامّت رح
مؤلفہ عارف باللہ ڈاکٹر محمد عبدالحئی مدظلہ

میزان شعرانی (اُردو) کامل
(عبدالوہاب بن احمد امام شعرانی رح)

درس بخاری (اُردو)
علامہ شبیر احمد عثمانی رح

التلخیصات العشر
(حضرت مولانا اشرف علی تھانوی رح)

ناشر: ایچ ایم سعید کمپنی، ادب منزل پاکستان چوک، کراچی

Marfat.com

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ

الحمد للہ الذی بہ البدایۃ والیہ النہایۃ ومنہ الکفایۃ والہدایۃ علی انطباع

شرح الوقایۃ

مع حاشیۃ

عمدۃ الرعایۃ

بالاعتناء التام والجہد التمام تحت ادارۃ حاجی محمد ذکی عفی عنہ الولی
ابن حاجی محمد شفیع غفر لہ الرفیع وحفید الحاج محمد سعید رحمۃ اللہ المجید

ناشر
ایچ ایم سعید کمپنی، ادب منزل پاکستان چوک کراچی

Marfat.com